(كتاب نجاح القاري على صحيح البخاري)

(كتاب نجاح القاري على صحيح البخاري)

لاحي محمد عبد الله بن محمد المدعو بيوسف افندي زاده

(شرح احاديث رياض) برنجي مجلدي

٢٠٢

HACI MAHMUD EFENDİ
EŞKTAŞ
Vakıf Kütüphanesi

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı : Haci Mahmud Ef.
Yeni kayıt No :
Eski Kayıt No. 456
Tasnif No. 297.2.

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى ما يتوشح به صدور الكتب حمد من رفع ذكر العلماء وجعلهم
كالنجوم والشهب بانهم رفعوا منار شرايع الدين حسب ما تلقنوا
من السنة والكتاب المبين صلوة ورد عوا زيغ المبتدعين
بضبط اقوال رسوله الامين واندى ما يترشح من زلال العمل
البهي صلوة من نثر درر شرايع الدين المتين القوي فالتقطها اصحابه
الذين هم اصحاب الصراط السوي وادوها الى من بعدهم على الوجه الحري
جزاهم الله عنا خير الجزاء ورضي عنهم واحسن اليهم باكمل العطاء
اما بعد فيقول العبد الفقير الى عناية ربه القدير ابو محمد عبد الله
بن محمد المدعو بيوسف افندي زاده كتب الله لهم الحسنى وزياده
لما شرفت بتشريف خدمت التدريس والتعليم لخدمة عتبة سلطاننا
الاعظم وخاقاننا المعظم الموثر للمذهب الاقوم والمختار للمطلب
الاقدم اعني مذهب الامام الاعظم ومسلك الهمام الافخم
السلطان الذي جمع انواع السودد والفخر كانه وتد في ليلة القدر
صاحب المقام الامت المتوصل بصرف طرفه الى كل السمت
الليث الغالب والغيث اللازم لارباب المطالب الساير في كل امر عتاد
اقوم حجج السائر على قدم صدق وحق ابلج السلطان الذي فتحت له انواع
الفتوح بمفاتيح الهية وكلت لها الملائكة والروح الذي بابه العلي مفتوح
ليس له في المعنى حاجب وحاجز من دخله باكيا فهو ضاحكا بارز
به رقي العلم واصبح طويل الباع واضحى ساطع النور في المدارس والرباع
وروعي اهله على الوجه الاتم الابلغ حيث بلغوا من المراتب اي
مبلغ سيفه على اعداء الدين مسلول وبابه بالوافدين ماهول
دافع نوائب الزمن وقامع مخالب المحن باسط بساط الامان والامن
فيما ظهر وما بطن بالفعل الحسن سالك السبيل السوي
متقلد السيف الحيدري ابو الفتوح والمغازي السلطان
احمد خان بن السلطان محمد خان الغازي اللهم ادم عمره ودولته
واقم امره وصولته وعمر معه اولاده الكرام الامجاد بالعلم النافع
والعمل الصالح والرشد والسداد اللهم اجعل ابد حكمه قاضيا وامره
ماضيا واجعله مغيثا للملهوف فاعلا لكل معروف واجعل يمينه
يمينا للزمان واهله واهله ويساره يسرا لبيافعه وكهله ناشرا
شفقته صباحا ومساءا على العاكف والحاضر والبادي سواءا ووفقه
سرمد الخيري الدنيا والاخرة في دولته النامية الزاهية الزاهره واجعل

واجعل وزراءه وعلماءه معتصمين بحبل المتين متمسكين بالسنة
والكتاب المبين اللهم اجعلهم لنا ولا تجعلهم علينا يا من اياك نعبد
واياك نستعين امين بجاه نبيك الامين ص صلى الله تعالى
عليه وعلى اله وصحبه اجمعين اتفق لي ان احدث بصحيح الامام ابي
عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري
رحمه الله الباري لاتوسل به الى الدعاء بالخير لذلك السلطان العالي
وسنح لي ان اجمع مما في بعض الشروح مع ما فتح الله لي من السنوح
ليكون ذلك معينا لهذا العبد الفقير في امر التدريس والتقرير
فشرعت فيه مستعينا من المولى المعين الذي هو مولينا وهو خير
الناصرين وسميته نجاح القاري لصحيح البخاري والله اسهل
في شان الاتمام واسأله التوفيق في تحقيق المرام والله يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم اللهم وفقنا لما تحب وترضى بجاه النبي
الهادي الى الدين القويم امين امين امين يا مجيب الداعين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
بدأ بها تبركا وتأسيا بالكتاب العزيز حيث استفتح بها السور القرانية وامتثالا
لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله وببسم الله
الرحمن الرحيم اقطع رواه الحافظ عبد القادر في اربعينه ولم يات بالحمد اكتفاء
بالبسملة ويحتمل انه ذكر الحمد بعد البسملة كما هو داب المصنفين في مسودته
كما ذكره في بقية مصنفاته وانما سقط ذلك من بعض المبيضين فاستمر على
ذلك ويمكن ان يقال انما لم يذكر الحمد اظهارا لعجزه عن الحمد اقتداء به صلى
الله عليه وسلم حيث اظهر عجزه في مقام الحمد وقال لا احصي ثناء
عليك كما اثنيت على نفسك باب الباب اصله البوب قلبت
الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهو بمعنى المدخل والمراد منه ههنا
النوع كما في قولهم فتح بابا من العلم اي نوعا وهو بالرفع خبر مبتداء محذوف
ويجوز فيه التنوين والاضافة الى ما بعده ويجوز فيه الوقف على سبيل التعداد
فلا اعراب له لان الاعراب اثر العقد والتركيب كيف كلمة
كيف تستعمل على وجهين الاول ان يكون شرطا نحو كيف تصنع اصنع والثاني
ان تكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيد اصحيح ام سقيم او غير حقيقي
نحو كيف تكفرون بالله فانه اخرج مخرج التعجب وعلى الوجه الثاني تقع
خبرا نحو كيف انت وحالا نحو كيف جاء زيد اي على اي حالة جاء زيد وهي

بها السور صح

التعجب صح

ههنا خبر لقوله كان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة
ولا بد قبلها من تقدير مضاف اى باب جواب كيف كان بدء بفتح الموحدة
وسكون المهملة آخره همزة من بدأت الشئ بدأ ابتدأت به وقال القاضي
عياض روى بالهمز مع السكون الدال من الابتداء وبغير همز مع الضم الدال
وتشديد الواو من الظهور فالمعنى على الاول كيف كان ابتداء الوحي كما وقع
في بعض الروايات وعلى الثاني كيف ظهوره وقال بعضهم الهمز احسن لانه
يجمع المعنيين وقيل الظهور احسن لانه اعم والوحي في الاصل الاعلام في
خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه الشئ اما بكتاب او برسالة
ملك او منام او الهام وقد يجئ بمعنى الامر نحو قوله تعالى واذ اوحيت الى الحواريين
ان امنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو قوله تعالى واوحى ربك الى النحل
اى سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا وقد يعبر عن ذلك بالالهام
لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون العاقل وبمعنى
الاشارة نحو قوله تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وكما في قول الشاعر
يرمون بالخطب الطوال وتارة ... وحي الملاحظ خيفة الرقباء
واوحى ووحى لغتان والاولى افصح وبها ورد القران وقد يطلق ويراد به
اسم المفعول منه اى الموحى كالقران والسنة قال تعالى ان هو الا وحي يوحى
الى رسول الله وهو على الصحيح من نزل عليه كتاب او اتى اليه ملك
والنبي من يوقفه الله تعالى على الاحكام او يتبع رسولا اخر فكل رسول
نبي من غير عكس صلى الله عليه وسلم جملة خبرية يراد بها الانشاء كانه
قال اللهم صل عليه وسلم وقول الله بالجر عطفا على محل الجملة التي اضيف اليها
الباب اى باب كيف كان وباب معنى قول الله جل ذكره وفي رواية عز وجل
وفي رواية سبحانه او بالرفع على الابتداء وخبره محذوف اى قول الله تعالى
مما يتعلق بهذا الباب او الخبر ما ذكر بعده قيل وانما لم يقدر وباب كيف
قول الله لان قول الله لا يكيف وتعقب بانه يصح على تقدير مضاف اى كيف
نزول قول الله او كيف فهم معنى قول الله فافهم انا اوحينا اليك وحيا كما
اوحينا اى كوحينا الى نوح والنبيين من بعده في كونه وحي رسالة لا وحي
الهام وفي رواية الاية يعني اقرأ الاية بتمامها واوحينا الى ابراهيم واسمعيل
واسحق ويعقوب والاسباط وعيسى وايوب ويونس وهرون وسليمان
واتينا داود زبورا وسبب نزولها وما قبلها ان اليهود قالوا للنبي صلى الله
عليه وسلم ان كنت نبيا فأتنا بكتاب جملة من السماء كما اتى موسى عليه السلام
فانزل الله تعالى يسئلك اهل الكتاب الايات فاعلم الله تعالى انه نبي يوحى اليه
كما يوحى اليهم وان امره في الوحي كامر سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام
واكده بكلمة ان المؤكدة لان قولهم هذا كانه نشأ من انكارهم لنبوته صلى الله
عليه وسلم واثر صيغة التعظيم تعظيما للموحى والموحى اليه فان قيل لم
خص نوحا عليه السلام بالذكر والجواب ان نوحا عليه السلام هو الاب
الثاني وجميع اهل الارض من ولد نوح الثلاثة لقوله تعالى وجعلنا ذريته هم
الباقين فجميع الناس من ولد سام وحام ويافث وذلك

كان صح

بالالهام صح

كامر صح

وذلك لان كل من كان على وجه الارض قد هلكوا بالطوفان الا اصحاب السفينة
قال قتادة لم يكن فيها الا نوح وامرأته وثلثة بنيه سام وحام ويافث
ونساؤهم فجميعهم ثمانية وقال ابن اسحق كانوا عشرة سوى نسائهم وقال
مقاتل كانوا اثنين وسبعين نفسا وعن ابن عباس رضي الله عنهما كانوا ثمانين
انسانا ولما خرجوا من السفينة ماتوا كلهم ما خلا نوحا وبنيه الثلاثة وازواجهم
ثم مات نوح عليه السلام وبقي بنوه الثلاثة فجميع الخلق منهم وكان نوح عليه
السلام اول الانبياء المرسلين بعد الطوفان وسائر الانبياء عليهم السلام
بعده ما خلا ادم وشيثا وادريس عليهم السلام فلذلك خصه الله بالذكر
وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم ومن بعده تعظيما لهم
وتشريفا لان ابراهيم اول اولي العزم منهم وعيسى اخرهم والباقين اشراف
الانبياء ومشاهيرهم وقيل انما خص نوحا عليه السلام بالذكر لانه اول مشرع
وفيه نظر لان اول مشرع هو ادم عليه السلام فانه نبي ارسل الى بنيه وشرع
لهم شرايع ثم بعده قام باعباء الامر شيث عليه السلام وكان نبيا مرسلا وبعده
ادريس عليه السلام بعثه الله تعالى الى ولد قابيل ثم رفعه الله تعالى
الى السماء وقيل انما خصه بالذكر لانه اول نبي عوقب قومه فخصه الله تعالى
بالذكر تهديدا لقوم محمد صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا نظر لان شيثا عليه
السلام هو اول من عذب قومه بالقتل ذكر الفربري في تاريخه ان شيثا عليه
السلام سار الى اخيه قابيل فقاتله بوصية ابيه له بذلك متقلدا بسيف ابيه
وهو اول من تقلد بالسيف فاخذ اخاه اميرا وسلسلة ولم يزل كذلك الى
ان قبض كافرا وقيل انما خصه بالذكر لانه اول رسول اذاه قومه فكانوا
يخصبونه بالحجارة حتى يقع الى الارض كما وقع مثله لنبينا صلى الله عليه وسلم
والله تعالى اعلم واعلم انه لما كان هذا الكتاب معقودا على اخبار النبي صلى الله
عليه وسلم صدره بباب بدء الوحي لانه يذكر فيه اول شان الرسالة
والوحي ولم يقدم عليه شيئا حتى الخطبة وذكر الاية تبركا ولمناسبتها لما
ترجم له لان الاية في ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه عليهم السلام ومن
عادة البخاري رحمه الله تعالى ان يضم الى الحديث الذي يذكره ما يناسبه
من قران او تفسير له او حديث على غير شرط او اثر عن بعض الصحابة والتابعين
رضوان الله عليهم اجمعين بحسب ما يليق عنده ومن عادته في تراجم الابواب
ذكر ايات كثيرة من القران وربما اقتصر في بعض الابواب عليها فلا يذكر
معها شيئا اصلا قيل قيل لو قال في الترجمة باب كيف كان الوحي وبدؤه
لكان احسن لانه تعرض لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي
وكان ينبغي ان لا يقدم عليه عقيب الترجمة غيره ليكون اقرب
الى الحسن وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجود الناس لا يدل على ان بدء الوحي ولا تعرض له
اليه غير انه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وانما مقصوده فهم
السامع والقارئ اذا قرأ الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشتغل
بها تعويلا منه على فهم القارئ والسامع وفيه انا لا نسلم انه ليس لبيان

خصه الله تعالى صح

ولمناسبتها صح

الابواب صح

كيفية بدء الوحي اذ يعلم مما في الباب ان الوحي كان ابتداؤه في المنام ثم في حال
الخلوة بغار حراء على الكيفية المذكورة من الخط ونحوه على ان ما فرعته ذلك
ذلك القائل لازم عليه ايضا اذ البدء عطف على الوحي فيما قرره فيصح ان
يقال ذلك ايرادا عليه ايضا واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ففيه ايضا
بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند ابتداء نزول الوحي او عند ظهوره
والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشانه اي تعلق كان كما
في التعلق الذي في الحديث الهرقلي وهو ان هذه القصة وقعت في اوائل
احوال البعثة ومباديها او المراد من الباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي
لا من كل حديث منه فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي
ومن كل حديث شيء يتعلق به لصحت الترجمة واما تقديمه عقيب الترجمة
حديث النية فلانه لما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة وقد اوحي الى جميع
الانبياء عليهم السلام باخلاص النية كما قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين وقال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
الاية قال ابو العالية وصاهم بالاخلاص في عبادته والاخلاص النية
صدره بهذا الحديث بيانا لاخلاصه اول وهلة ليرغب الناس في تاليفه
فكانه قال قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه يظهر
حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح
فقال رحمه الله تعالى حدثنا الحميدي بصيغة التصغير نسبة الى جده
الاعلى حميد او الى الحميدات قبيلة او الحميد بطن من اسد بن عبد العزى
هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدي يجتمع مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصي ومع خديجة بنت خويلد بن
اسد زوج النبي صلى الله عليه وسلم في اسد بن عبد العزى ومن رؤساء
رؤساء اصحاب ابن عيينة وصحب الشافعي ايضا واخذ عنه ورحل معه
الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو افقه قرشي مكي اخذ عنه
البخاري قيل ولذا قدمه وروى ابو داود والنسائي عن رجل عنه وروى
مسلم في المقدمة عن سلمة بن شبيب عنه توفي بمكة سنة تسع عشرة
ومائتين وليس هو ابا عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح بن عبد الله بن
فتوح بن حميد بن يصلي بكسر الياء اخر الحروف والصاد المهملة
المكسورة ثم لام الاندلسي الامام ذا التصانيف في فنون وهو صاحب
الجمع بين الصحيحين المتوفى ببغداد سابع عشر ذي الحجة سنة ثمان وثما
نين واربعمائة قال حدثنا سفيان وفي رواية عن سفيان بضم
السين على المشهور وحكي كسرها وفتحها ايضا وهو محمد بن عيينة بن ابي
عمران الهلالي الكوفي المكي التابعي الجليل احد مشايخ الشافعي والمشارك
الامام دار الهجرة في اكثر شيوخه قال قرات القران وانا ابن اربع سنين
وكتبت الحديث وانا ابن سبع سنين وروى عن ابن اخيه الحسن بن عمران
بن عيينة قال قال لي سفيان بمزدلفة قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة
اقول كل مرة اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا المكان وقد استحييت من الله

المتلقى صح

من الله من كثرة ما اسأله فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب
سنة ثمان وتسعين ومائة وروى سفيان الثوري عن يحيى القطان عن ابي
عيينة وهذا من الطرف لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر قال حدثنا يحيى
بن سعيد الانصاري وفي نسخة عن يحيى هو ابو سعيد بن سعيد بن قيس
المدني التابعي المشهور اتفق العلماء على جلالته وعدالته وحفظه قال
احمد بن حنبل رحمه الله تعالى يحيى ابن سعيد اثبت الناس وهو
وهو من ائمة المسلمين ولي قضاء المدينة واقدمه المنصور العراق وولاه
القضاء بالهاشمية وتوفي بها وقيل بالعراق سنة ثلاث او اربع او ست وار
بعين ومائة والانصاري نسبة الى الانصار الذي هو كالعلم للقبيلتين
الاوس والخزرج ابنا حارثة بالمهملة ولهذا جاز النسبة الى لفظ الجميع
وسموا انصارا لانهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخبرني
بالافراد محمد بن ابراهيم بن الحارث ابو عبد الله المدني القرشي التيمي
نسبة الى تيم قريش التابعي كان كثير الحديث توفي سنة عشرين او احدى وعشرين
ومائة روى له الجماعة انه سمع علقمة بفتح العين المهملة وقاص بتشديد
القاف الليثي بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر المكنى بابي واقد بالقاف ذكره
ابو عمرو بن منده في الصحابة وذكره الجمهور في التابعين توفي بالمدينة
ايام عبد الملك بن مروان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ابن نفيل بصيغة التصغير ابن عبد العزى بن رياح بالمثناة التحتانية العدوي
القرشي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب وامه حنتمة بالحاء
المهملة بنت هاشم بن المغيرة وقيل بنت هشام والصحيح هو الاول فمن
قال بنت هشام فهي اخت ابي جهل ومن قال بنت هاشم فهي ابنة
عم ابي جهل اسلم رضي الله عنه بمكة قديما وشهد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها وهو اول من سمي بامير المؤمنين من الخلفاء
ولي الخلافة عشر سنين وخمسة اشهر او ستة اشهر طعنه ابو لؤلؤة يوم
الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة او لثلاث سنة ثلاث وعشرين وتوفي مستهل
المحرم لسنة اربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة مثل سن النبي صلى
الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه على الصحيح وصلى عليه صهيب رضي
الله عنه ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه
في حجر عائشة رضي الله عنها ومناقبه اكثر من ان تحصى وليس في الصحابة
من اسمه عمر بن الخطاب غيره وفي الصحابة عمر ثلاثة وعشرون نفسا على خلاف
في بعضهم وفي الرواية عمر بن الخطاب ستة الاول كوفي والثاني راسبي والثالث
الثالث اسكندري والرابع عنبري والخامس سجستاني والسادس سدوسي
بصري وليس في الكتب الستة من اسمه علقمة بن وقاص غيره وجملة من اسمه
يحيى ابن سعيد ستة عشر وفي الصحيح جماعة يحيى ابن سعيد بن ابان

عبد الملك صح

الأموي ويحيى بن سعيد بن حيان ابو حيان التيمي الامام ويحيى بن سعيد بن
العاص الاموي التابعي ويحيى ابن سعيد بن فروخ القطان التميمي الحافظ
احد الاعلام ولهم يحيى بن سعيد العطار براء في اخره واه وعبد الله بن
الزبير في الكتب الستة ثلثة احدهم الحميدي المذكور والثاني الصحابي والثالث
البصري وفي الصحابة ايضا عبد الله بن الزبير بن المطلب بن هاشم وليس
لهما ثالث في الصحابة رضي الله عنهم ومن لطائف هذا الاسناد ان رجاله
ما بين مكي ومدني ومنها رواية تابعي وهما يحيى ومحمد التيمي وان شئت
قلت فيه ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض بزيادة علقمة على قول الجمهور انه
تابعي لا صحابي ومنها رواية صحابي عن صحابي على قول من عده صحابيا ومنها
ان فيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة وهل بينهما فرق اولا سيجيء
في موضعه ان شاء الله تعالى وقد اخرج متنه المؤلف في الايمان والعتق والهجرة
والنكاح والايمان والنذور وترك الحيل واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه واحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه مالك
في موطئه ثم انه قد زعم بعضهم ان هذا الحديث متواتر وليس كذلك
لان الصحيح انه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر رضي الله عنه ولم يروه
عن عمر رضي الله عنه الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه
عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري ومنه انتشر فقيل رواه
عن اكثر من مائتي راي وقيل سبعمائة من اعيانهم المالك والثوري والاوزاعي
وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد
حكى عن الحافظ ابي اسمعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام قال كتبته من
سبعمائة رجل من اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى اخره غريب
بالنسبة الى اوله وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن وحمزة
بن محمد الكناني وقال الخطابي لا اعلم خلافا بين اهل العلم ان هذا الحديث
لا يصح مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عمر رضي الله عنه
وهو كما قال لكن بقيدين احدهما الصحة لانه ورد من طرق معلولة
ذكرها ابو القاسم بن منده حيث قال رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله
بن مسعود وعبد الله بن عمر وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة
وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد الاسلمي وعقبة بن عامر وجابر
بن عبد الله وابو ذر وعقبة المنذر وعقبة بن مسلم رضي الله تعالى
عنهم وقال ايضا رواه عن عمر رضي الله عنه غير علقمة ابناء عبد الله وجابر
وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار
وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد
بن المسيب ونافع مولى بن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن
التيمي محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن الليثي وداود بن ابي الفرات
ومحمد بن اسحق وحجاج بن ارطاة وعبد الله بن قيس الانصاري
وثانيهما السياق لانه ورد في معناه عدة احاديث صحت في مطلق النية

عن تابعي صح

موطئه صح

الملقب صح

النية والحاصل ان هذا الحديث مشهور يلحق بالمتواتر عند اهل الحديث
والله تعالى اعلم على المنبر النبوي المدني فاللام فيه للعهد وهو بكسر
الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع وسمي به لانه يرتفع ويرفع الصوت
عليه وكان القياس فيه فتح الميم لانه موضع الارتفاع الا انه من الاسماء
على هذه الصيغة وليست على القياس يقول وفي نسخة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اي سمعت كلامه حال كونه يقول او سمعت
قوله على ان يكون قوله يقول بدل اشتمال من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على طريقة قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه واتى بالمضارع اما حكاية لحال وقت
السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامعين تحقيقا وتاكيدا له والا فالاصل
ان يقال قال كما في رواية اخرى ليطابق سمعت انما الاعمال بالنيات كذا ورد
هنا وهو من مقابلة الجمع بالجمع اي كل عمل بنيته وقيل جمعت النية في هذه الرواية
باعتبار مقاصد الناوي فانه قد يقصد بعمله وجه الله تعالى وقد يقصد
تحصيل موعوده وقد يقصد اتقاء وعيده ووقع في معظم الروايات بافراد النية
ووجهه ان محل النية وهو القلب واحد كما مر جمعها وهو الاخلاص للواحد الذي
لا شريك له واحد فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر
وهي متعددة فناسب جمعها وفي رواية الاعمال بالنية بدون انما وفي اخرى العمل
بالنية كل ذلك واقع عند المصنف على ما فصله محمود العيني وفي صحيح ابن
حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وهذا ايضا موجود
في بعض نسخ البخارية فهذه روايات خمسة ووقع في رواية سادسة
ان الاعمال بالنية وان لكل امرئ ما نواه وفي رواية غريبة ليس للمرء من
عمله الا ما نواه وفي رواية البيهقي من حديث انس رضي الله عنه
لا عمل لمن لا نية له وهو بمعناه لكن في اسناده جهالة والاعمال جمع عمل
وهو حركة البدن بكله او بعضه ربما يطلق على حركة النفس ايضا فعلى
هذا يقال العمل احداث امر قولا كان او فعلا بالجارحة او بالقلب لكن
الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة سواء كان فعلا او قولا فلا
يتناول نحو النية دفعا للتسلسل فانه اذا تناول النية تحتاج الى نية اقوى
وهلم جرا فيلزم التسلسل وبعضهم خص العمل بما لا يكون قولا ايضا ولو
خص بذلك لفظ الفعل لكان اقرب من حيث انهما يستعملان متقابلين
فيقال الاقوال والافعال فان قيل هل فرق بين الفعل والعمل فالجواب
ان الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال الله تعالى الم تر كيف
فعل ربك باصحاب الفيل حيث كان اهلاكهم في زمان يسير ولم يتكرر
بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار
والتكرار قال الله تعالى فليعمل العاملون فان المطلوب هو الذي يدوم ويستمر
ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل ولو مرة فالعمل اخص من الفعل
ومن ثمه قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندر
من الانسان لا يعتبر فيه النية كذا قيل فليتامل ثم المراد من الاعمال هي الصادرة
من المكلفين المومنين فتخرج اعمال الكفار لانها لا تصح مطلقا وان كان مخاطبين

الموضوعة صح

الرواية صح

انه صح

بها معاقبين على تركها فافهم والنيات بتشديد الياء وهو المشهور اى قصد جمع نية
من نوى ينوى من باب ضرب يضرب وقيل هى من النوى بمعنى البعد فكان الناوى
للشئ يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه
فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وقد حكى النووى تخفيف الياء فقيل هى من ونى ينى
اذا ابطا او تأخر لان النية يحتاج فى توجيهها وتصحيحها الى ابطاء وتأخر واستبعده
محمود العينى وقال البيضاوى النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض
من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل
ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه وهى ههنا محمولة على المعنى اللغوى ليحسن
تطبيقه على ما بعده وتقسيمه الى احوال المهاجر فانه تفصيل لما اجمل اولا والباء فى قوله
بالنيات للمصاحبة كما فى قوله تعالى وقد دخلوا بالكفر وقيل يحتمل ان تكون للسببية
بمعنى انها مقومة للعمل فكانها سبب فى ايجاده قيل وعلى الاول يكون النية ركنا
وعلى الثانى شرطا وفيه نظر لان كلا من المصاحبة والسببية يصدق على كل
من الشرطية والركنية اما المصاحبة فلان الجزء من حيث هو جزء للكل مصاحب
للكل وكذا الشرط من حيث انه شرط للمشروط مصاحب للمشروط واما
السببية فلان الشرط يتوقف على المشروط وكذا الكل يتوقف على الجزء ويمكن
ان تكون للاستعانة ولا يخفى ان المصاحبة اولى لانها يستفاد حينئذ منها
المقارنة لكنها فى الاعمال الشرعية مختلفة الكيفية بناء على التوسعة العرفية
الشاملة للحالة القبلية والبعدية فليتأمل وقد اختلف فى انها ركن او شرط
والاشبه عند الغزالى انها شرط لان النية فى الصلوة مثلا فيتعلق بها
فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة بنفسها ولافتقرت الى نية اخرى والا
ظهر عند الاكثرين انها من الاركان لاقترانها بالتكبير وانتظامها مع سائر
الاركان والحق ان ايجادها ذكرا فى الاول العمل ركن واستصحابها حكما بان
تفرى عن المنافى كاسلام الناوى وتمييزه وعمله بالمنوى شرط واما النطق
بها ليساعد اللسان القلب فمستحب وسيجئ باقى مباحث النية ان شاء الله
تعالى ثم انه لا بد ههنا من محذوف يتعلق به الجار والمجرور وليس هو
الكون المطلق لان الكلام الشارع محمول على ما يفيد الحكم الشرعى لان المخاطبين
بذلك هم اهل اللسان فكانهم خوطبوا بما ليس لهم به علم الا من قبل الشارع
فتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعى ولو كان المحذوف هو الكون المطلق
فقط لا يفيد الكلام الحكم الشرعى فهو عندنا قولنا كاملة اى مثاب عليها
وعند الائمة الثلاثة قولهم صحيحة او مجزية وتحقيق ذلك ان الكلام
لما دل عقلا على انه متروك الظاهر لان التقدير لا عمل الا بنية وظاهره
نفى ذات العمل بدون النية وليس المراد ذلك اذ قد يحصل العمل من غير
نية بل المراد بالاعمال حكمها باعتبار اطلاق الشئ على اثره وموجبه
والحكم نوعان نوع يتعلق بالاخرة وهو الثواب فى الاعمال الصالحة والاثم
فى الاعمال المحرمة لكن المراد هنا هو الاعمال الصالحة بقرينة دلالة العقل ونوع
يتعلق بالدنيا وهو الصحة والفساد والكراهة والاستحباب ونحو ذلك والنو
عان مختلفان بدليل ان مبنى الاول على صدق العزيمة وخلوص النية

النية فان وجد وجد الثواب والا فلا ومبنى الثانى على وجود الاركان والشرائط
المعتبرة فى الشرع حتى لو وجدت صح والا فلا فلفظ الاعمال باعتبار الاطلاق
المذكور كان مشتركا بين النوعين المختلفين بحسب الوضع النوعى على القول
به فلا يجوز ارادتهما جميعا اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند غيرنا
فلان المجاز لا عموم له بل يجب حمله على احد النوعين فحمله الائمة الثلثة
على نوع الثانى بناء على ان المقصود من بعثة النبى صلى الله عليه وسلم بيان
الحل والحرمة والصحة والفساد ونحو ذلك ولان نفى الصحة وامثالها اولى
لانه اشبه بنفى الشئ نفسه ولان اللفظ يدل على نفى الذات بالتصريح
وعلى نفى جميع الصفات بالتبع فلما منع الدليل دلالته على نفى الذات بقى
دلالته على نفى جميع الصفات وهو يحصل بنفى الصحة فهو اقرب الى الفهم
فيكون المعنى ان صحة الاعمال لا تكون الا بالنية ويكون النية هى الفاصلة بين
ما يصح وما لا يصح وكلمة انما عاملة بركنيتها ايجابا ونفيا فهى تثبت الشئ
وتنفى ما عداه فدلت على ان العبادة اذا صححتها النية صحت وان لم تصححها
لم تصح ومقتضى حق العموم ان لا يصح عمل من الاعمال الدينية اقوالها
وافعالها فرضها ونفلها قليلا قليلها وكثيرها الا بنية فلا يصح الوضوء
بدون النية عندهم وحمله ابو حنيفة ومن حذا حذوه على النوع الاول
بناء على انه الذى يطرد فان كثيرا من الاعمال توجد وتعتبر شرعا بدونها
اجماعا كاداء الدين ورد الودائع والاذان والتلاوة والاذكار وهداية
الطريق واماطة الاذى فان قلت النية تلازم هذه الاعمال فان مؤدى
الدين يقصد براءة الذمة وكذلك الوديعة واخواتها فانه لا ينفك
تعاطيهن عن القصد وذلك نية فالجواب انا لا ندعى عدم وجود النية
فى هذه الاعمال وانما ندعى عدم اشتراطها ومؤدى الدين مثلا اذا قصد
براءة الذمة برئت ذمته وحصل له الثواب وليس لنا فيه نزاع واذا ادى من غير
قصد براءة الذمة هل يقول احد ان ذمته لم تبرأ ولان اضمار الثواب متفق
عليه على ارادته اذ لا ثواب بدون النية اصلا بخلاف الصحة ولانه يلزم
من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس فكان هذا اقل اضمارا فهو اولى
ومنهم من جعل المقدم القبول لكن تردد لكن فى ان القبول ينفك عن الصحة ام لا
فعلى الاول يكون كتقدير الكمال والثواب وعلى الثانى كتقدير الصحة ومنهم
من قال لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة والكمال ونحوهما اذ الاضمار خلاف
الاصل وانما المراد من الاعمال الاعمال الشرعية فيلغى تقدير الكون مطلقا
فتامل ثم الخلاف بيننا وبين الائمة الثلثة فى ان الاعمال بدون النية تصح
ام لا ليس الا فى الوسائل اما المقاصد فلا اختلاف فى اشتراط النية فيها
ومن ثمه لم يشترط الحنفية فى الوضوء النية لانه مقصود لغيره لا لذاته
فكيف ما حصل حصل المقصود فهو كستر العورة وباقى شروط الصلوة التى
لا يفتقر الى نية وكذا الغسل وزاد الاوزاعى والحسن التيمم ولاجل كون الخلاف
فى الوسائل دون المقاصد قال بعض المتأخرين الاولى فى التقدير ان يقال
الاعمال مطلقا اى مقاصد كانت او وسائل انما تعتبر بالنية ففى المقاصد

بالنية صح

اعتبارها للصحة وفي الوسائل بمجرد المثوبة وهذا امر متفق عليه فينبغي حمل الحديث
عليه لكن الاول لا يخلو عن بعد بل ما اشار اليه الطيبي في تحقيق قوله عليه
السلام وانما لكل امرئ ما نوى وسيجيء ان شاء الله تعالى ثم ان هذا التركيب
يفيد الحصر باتفاق المحققين وان اختلف في وجه افادته فقيل حتى من كون
الاعمال جمعا محلى باللام الاستغراقية اذ هو مستلزم للقصر ويجيء عنه البيا
نيون بقصر الموصوف على الصفة وقيل هي مع انما واختلف في ان افادتها الحصر
هل بالمنطوق او بالمفهوم او بالوضع او العرف او الحقيقة او المجاز ومقتضى
كلام الامام واتباعه انها تفيده بالمنطوق وصفا حقيقيا بل نقله شيخ
الاسلام البلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير
كالامدي وقد فصل ذلك وموضحه على كل تقدير محتاج كل عمل بنية لا عمل
الا بنية ثم ان هذا الحصر اضافي لا حقيقي لان الاعمال لا تصح ولا تكمل بمجرد
النية بل لا بد لها من باقي شروطها واركانها وهذا الحصر مستقيم عند من
قدر الكمال والثواب سواء كان العمل من المقاصد او من الوسائل او
من قبيل التروك فان التروك ايضا من الاعمال لان الاصح ان الترك كف
النفس وهو عمل اما اذا كان من المقاصد فلا صحة بدون النية فضلا
عن الثواب واما اذا كان من الوسائل فلا كمال ولا ثواب فيه من
غير نية وان صح واما اذا كان من التروك فلانه اذا اريد بها تحصيل
الثواب بامتثال امر الشارع فلا بد من النية فيها حتى يحصل الثواب
فمن لم تخطر المحصنة بباله واصلا لسهو كمن خطرت فكيف تكلف نفسه
عنها خوفا من الله تعالى والحاصل ان الكلام على تقدير الكمال والثواب
يكون باقيا على عمومه بحيث لا يخرج عنه شيء من الاعمال واما نحو
النية فقد عرفت خروجه عن الاعمال بان المناسب الى المفهم هو الاخصاص
بفعل الجارحة وكذا على تقدير الاعتبار على ما اختاره بعض المتاخرين
كما مر آنفا واما على تقدير الصحة فيكون الحديث عاما خص منه
البعض بدليل كاداء الدين وردو الودايع والاذان والتلاوة
والاذكار والادعية وهداية الطريق واماطة الاذى وكذلك الكف
والترك في اسقاط العقاب ومع ذلك فلو قصد بكل منها القربة
الى الله تعالى كان اكثر ثوابا ومن ثمة قال الغزالي حركة اللسان بالذكر
مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانها خير من حركة اللسان بالغيبة
مثلا بل هو خير من السكوت المجرد عن التفكر وانما هي ناقصة
بالنسبة الى انضمام عمل القلب اليها ويؤيده قوله صلى الله عليه
وسلم في بضع احدكم صدقة وقد قال في الجواب عن قولهم اياتي احدنا
شهوته ويوجر ارايت لو وضعها في حرام ويفهم من اطلاقه
الخبر الى ان المرء يثاب على فعل مباح لانه خير من فعل حرام لكن ليس
ذلك بمراد له ثم ان الشافعية فرعت على اصلهم مسائل منها ان
بعضهم اوجبوا النية في غسل النجاسة لانه عمل واجب وقيل انها تجب
لازالة النجاسة التي على البدن دون الثوب وقد رد ذلك بحكاية

بحكاية الاجماع وباتيانها من باب التروك فصار كغسل المحاصي نعم يحتاج الى النية فيها
لقصد الثواب كما مر واعترض على تخريج الثاني بان الصوم ايضا من باب التروك
ولهذا لا يبطل بالجزم على قطعه وقد اجمعوا على وجوب النية فيه واجيب
بمنع الاجماع على وجوبها فيه كيف وعطاء ومجاهد لا يريان وجوب النية
فيه واجيب اذا كان في رمضان الا اذا كان مسافرا او مريضا ومنها اشتراط
النية في الخطبة وفيه وجهان للشافعية كما في الاذان قال الرافعي ان القاضي
حسين حكم اشتراط النية لخطبة وفرضيتها كما في الصلوة ومنها ان من صرح
بالطلاق والظهار والعتق ولم يكن له نية في ذلك لم يلزمه فيما بينه وبين
الله تعالى طلاق ولا ظهار ولا عتق وان لزمه في الحكم ومنها انه لو وطيء
امرأته يظنها اجنبية فاذا هي مباحة له اثم ولو اعتقدها زوجته او امته فلا
اثم وكذا لو شرب مباحا يعتقده حراما اثم وبالعكس لا ياثم ومثله اذا قتل
من يعتقده محصنا فبان انه مستحق دمه او اتلف ما يظنه لغيره فكان ملكه
ومنها اشتراط النية لسجود التلاوة لانه عمل وهو قول الجمهور منهم خلافا
لبعضهم ومنها وجوب النية على الغاسل في غسل الميت لانه عمل واجب وهو
احد الوجهين لاصحاب الشافعي وبدا عليه نص الشافعي على وجوب غسل
الغريق وانه لا يكفي اصابة الماء له ولكن اصح الوجهين عندهم لا تجب
النية على الغاسل ومنها انه يجب النية على الزوج اذا غسل زوجته المجنونة
او حيضا او نفاسا او الزمنة اذا امتنعت فغسلها الزوج وهو اصح الوجهين
على ما قالوا ومنها غير ذلك على ما ذكره محمود العيني ثم اعلم ان الاعمال عادية
وعبادية والنية شرعت لتميز الثاني عن الاول ليترتب عليه الصحة او المثوبة
ثم انه قد قيل ان جميع النيات المعتبرة في العبادات لا بد لها من المقارنة
للعمل الا الصوم والزكوة والكفارات فانه يجوز تقديمها على العمل والشروع
فيها ثم انه يشترط استحضار النية اول كل عمل وانه تكرر فعله مقارنا للاول له
فيه مذاهب احدها نعم وثانيها يشترط ذلك في اوله ولا يشترط اذا تكرر
بل يكفي ان ينوي اول كل عمل ولا يشترط تكرارها فيما بعد ولا مقارنتها
ولا الاتصال وثالثها يشترط المقارنة دون الاتصال ورابعها يشترط
الاتصال وانما لكل امرء هو بكسر الراء بمعنى الرجل وكذا المرئ بوزنه فتسمع
وجمعها رجال وليس لها جمع من لفظه ومن الغريب ان عين اللفظ الاول
تابعة للام في الحركات الثلاثة ما نوى اي الذي نواه فكلمة ما موصولة
او نكرة فكلمة ما مصدرية والاول اولى لرواية ليس للمرء من عمله الا ما
نواه وكذا لكل امراة ما نوت لان النساء شقايق الرجال وهذه الجملة ايضا
تفيد الحصر لكنه من قصر الصفة على الموصوف عكس الجملة الاولى وذلك لان
المقصور عليه في انما هو للمؤخر دائما والامر في تقديم الخبر ايضا كذلك فالمعنى
ان ثبوت العمل لكل امرء صحة او ثوابا على اختلاف القولين مقصور على ما
نواه فح يكون هذه الجملة في محو الجملة الاولى فيكون تاكيد الها تنبيها على شرف
الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الاخلاص على ما قاله القرطبي وقال
النووي فائدة ان فائدة الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي فاذا كان

على الانسان صلوة فائتة لا يكفيه ان ينوى الصلوة الفائتة بل يشترط ان ينوى
كونها ظهرا او عصرا او غيرهما ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الا وصحة النية بلا تعيين
ولا يخفى عليك ان محله ما اذا لم يتعين الفائتة كمن فاته صلوته واحدة معينة في يوم
معين فاراد ان يقضيها فانه لا يلزمه ذلك كركونها ظهرا او عصرا مثلا وقال ابن
دقيق العيد ان فائدتها ان من نوى شيئا يحصل له ثواب ما نوى سواء عمله بشرائطه
او حال دون عمله ما يعذر به شرعا في عدم عمله وكل ما لم ينوه لم يحصل له والجملة
الاولى لا تفيدها ومراده بقوله ما لم ينوه لا خصوصا ولا عموما اما اذا لم ينو شيئا
مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذه اما اختلف فيه انظار العلماء
ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى وقد يحصل غير المنوى لعمل منوى ايضا لمن
دخل المسجد فصلى الفرائض او الراتبة قبل ان يقعد فانه يحصل له تحية المسجد نواها
او لم ينوها لان القصد بالتحية شغل البقعة بالعبادة وقد حصل بخلاف من اغتسل
يوم الجمعة بلا نية على الراجح لان الغسل للجمعة ينظر فيه الى التعبد لا الى محض
التنظيف فلا بد فيه من القصد اليه بخلاف تحية المسجد وقيل ان فائدتها منع
الاستنابة في النية والجملة الاولى لا تفيدها اذ لو نوى واحد عن غيره صدق
عليه انه عمل بنيته ونوقض ذلك بنحو نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة على مذهب
ذلك القائل وكذا حج الانسان عن غيره بلا خلاف وكذا التوكيل في تفرقة الزكوة
فانه اذا نوى الوكيل يجزئه كما في الحاوي الصغير واجيب بان ذلك واقع على خلاف
الاصل وقال ابن عبد السلام معنى الجملة الثانية حصر ثواب العمل على العامل
ومعنى الجملة الاولى صحة الحكم واجزائه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا
ثواب عليه كالصلوة في الارض المغصوبة على ارجح المذاهب وعورض بانه
يقتضي ان يكون للعمل نيتان نية يصح بها في الدنيا ويحصل الاكتفاء به
ونية بها يحصل الثواب في الاخرة الا ان يقدر في ذلك وصف النية لا
اصلها كالخلوص ان لم يحصل ذلك الوصف صح ولا ثواب وان حصل صح
وحصل الثواب وقال ابن اسمعاني في اماليه ان فائدتها ان الاعمال
الخارجة عن العبادة من الاعمال العادية قد تفيد الثواب اذا نوى بها
فاعلها القربة كالاكل والشرب اذ هي اذا نوى بهما القوة على الطاعة والنوم
اذا قصد به ترويح البدن للعبادة والوطئ اذا اراد به التعفف
عن الفاحشة وهذا المعنى لا تفيده الجملة الاولى كما لا يخفى وهذا قريب
مما قاله الطيبي اكمل واتم فانه قال في هذه الجملة الاولى اشارة
الى ما تثمره النية من القبول والرد والثواب والعقاب ففهم من الكلام
الاول ان الاعمال لا تكون محسوبة الا بالنية ومن الثاني انها انما تكون
مقبولة بالاخلاص والتعبد عن الرياء والسمعة وحاصله انه اشار في الجملة
الاولى الى ان الاعمال الشرعية يتوقف صحتها على النية اللغوية واشار في
الثانية الى اعتبار النية الشرعية في الاعمال مطلقا اي سواء كانت
عبادية او عادية اذ حاصلها ان حاصل كل مرء ما نواه سواء كان
محمودا او مذموما فيعلم منه انه يمكن ان يجعل العادات عبادات
كالماكل والمشارب والمناكح والملابس والطيب ونحوها من المباحات

من المباحات اذا نوى بها القوة على الطاعة او قصد اقامة السنة او دفع
الرائحة المؤذية عن الخلق لا استيفاء اللذات وقد ينعكس القضية بان
تصير العبادات عادات فلا يترتب عليها مثوبات بل عقوبات كمن
قعد في المسجد للتفكه بالمحادثة والتلذذ بالمجالسة وللمناظرات على سبيل
المباهات ونحوها من المباحات او الممنوعات وقد جاء في الخبر من تطيب
في الله جاء يوم القيمة وريحه اطيب من المسك ومن تطيب لغير الله جاء
القيمة وريحه انتن من الجيفة وكذا وعيد من تعلم القرآن لغير الله ونحو
ذلك ففي الجملة كل عمل صدر عن العبد لداعي الحق فهو العمل الذي ينفعه
وما لا فلا يفيده بل قد يضره فقد روي ان رجلا في بني اسرائيل مر بكثبان
رمل في مجاعة فقال في نفسه لو كان هذا الرمل طعاما لقسمته لي لقسمته
بين الناس فاوحى الله تعالى نبيهم قل ان الله صدقك وشكر حسن صنيعك
ثواب ما لو كان طعاما فتصدقت به فعلى هذا يكون معنى قوله صلى الله
عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى لكل شخص من الرجل والمرأة جزاء
ما نوى في عمله من خير او شر وقد قال بعض المحققين ان هذه الجملة من
جوامع الكلم الصادرة عن منبع الحكمة الالهية ومهبط الانوار القدسية
اللاهوتية التي يستضيء طائفة بعباراتها وطائفة باشاراتها
وكل حزب بما لديهم فرحون ومن اشاراتها مدار الاعمال القالبية على
الاحوال القلبية فما افاد منها ملكة فاضلة وتوجها نو الحظ الحضرة
الربانية كان وسيلة الى المقصد الاعلى وذريعة الى السعادة
العظمى وما اوقع منها خلقا رديا وبعد عن تلك الحضرة كان موجبا
للشقاوة ومنتجا للندامة وبحسب ذلك يتفاوت الاعمال
جودة ورداءة فكل عمل اوجب زلفاك من مولاك كان لك خيرا
وما كان بخلافه كان شرا لك ثم ان للنفس تمويهات مزخرفة
وتلبيسات مموهة فربما لك الراب عذبا فراتا وارتك الماء الزلال
ملحا اجاجا فاشكل الميز بين ما يدنيك من اللذة الكبرى وما يرديك
موجبات الردى في الدنيا والاخرى فما احوجك الى التمسك بالعروة
الوثقى والاعتلاء الى ذروة التقوى بمتابعة الشرع المؤيد من السماء
وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فمن اي اذا عرفت ان الاعمال الشرعية
التي هي عبارة عن مقاصد الاعمال لا تصح بدون النية اللغوية وان
سائر الاعمال سواء كانت عبادية او عادية لا تثاب ما لم تقترن
بالنية الشرعية التي هي قصد الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى فمن كانت
هجرته الهجرة بكسر الهاء على وزن فعلة من الهجر ضده الوصل ثم غلب
ذلك على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية والمراد هنا ترك
الوطن والانتقال الى غيره وفي الشرع مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف
الفتنة وطلب اقامة الدين وفي معناه الهجرة من دار البدعة الى دار السنة
وفي الحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه كما ورد المهاجر من هجر
ما نهى الله عنه وهي اعم انواع الهجرة واتمها كما سيأتي والمعنى فمن كان

قصده بهجرته الى دنيا والجار يتعلق بالهجرة ان كان لفظة كانت
تامة واما اذا كان ناقصة فهو يتعلق بالانتهاء اى فمن كانت هجرة منتهية
الى دنيا وفى رواية لغير المؤلف لدنيا فاللام للتعليل اى لمن كانت هجرته
لاجل عرض الدنيا ومتاعها لا لغرض الاخرة وانتفاعها والدنيا بضم الدال وحكى
ابن قتيبة كسرها وهى على وزن فعلى من الدنو اى القرب سميت بذلك
لسبقها على الاخرى او لدنوها من الزوال او من الدناءة وهو ظاهر واختلف
فى حقيقتها فقيل هى ما على الارض مع الجو والهواء وقيل هى كل المخلوقات من
من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة وتطلق على كل جزء منها
مجازا قال النووى والثانى هو الاظهر ثم ان لفظها مقصور غير منون للتانيث
والعلمية او الوصفية الاصلية لانها فى الاصل صفة والتقدير الحيوة الدنيا
كما فى قوله تعالى وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وتركهم موصوفها
واستعمالهم اياها نحو الاسم الموضوع علما لا ينافى الوصفية الاصلية
كذا قيل لكن الظاهر ان امتناع صرفه للزوم التانيث وهو قائم مقام
العلتين وحكى تنوينها وعزاه ابن دحية الى رواية ابى الهيثم الكشميهنى
الكشميهنى وضعفها بانه لا يعرف فى اللغة التنوين وليس ابو الهيثم
ممن يرجع اليه فى ذلك لكن قيل ان الصحيح جوازه قال فى القاموس
والدنيا نقيض الاخرة وجمعها دنى انتهى وقد قال العجاج فى جمع
دنيا طاما قد عنت فانه روى بالتنوين وقال المسلم بن رباح
انى مقسم ما ملكت فجاعل اجرى لاخرتى ودنيا تنفع قال ابن الاعرابى
انشده بتنوين دنيا وليس ذلك لضرورة على ما لا يخفى وقال ابن
مالك فى كتاب الشواهد ان استعمال دنيا منكرا فيه اشكال لانها
افعل التفضيل فكان حقها ان تستعمل باللام نحو الكبرى والحسنى
الا انها وردت على خلاف القياس لانسلاخها عن المعنى الوصفية
واجرائها مجرى ما لم يكن وصفا ونحوه قول الشاعر وان دعوته
الى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا فان الجلى
مونس الاجل وقد خلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة
العظيمة ثم ان النكتة فى ورود الدنيا على خلاف القياس قيل هى
الايماء الى تجريد الدنيا وترك زوائدها وربما يقال انما نكرت اشارة
الى ما يسمى الدنيا دنيا من انواع ما فى الدنيا من المرئة والمال والجاه
فافهم يصيبها حال مقدرة اى حال كونها انه يقدر اصابتها اى
تحصيلها او وجدانها او غير مقدرة اى يريدها فان اصاب يجىء
بمعنى اراد ايضا يقال اصاب فلان الصواب فاخطأ اى قصد الصواب
واراده فاخطأ مراده وقال ابو بكر الانبارى فى قوله تعالى تجرى
بامره رخاء حيث اصاب اى حيث اراد او صفة لدنيا فافهم وقيل
شبه قصد الدنيا وتحصيلها باصابة الغرض بالسهم بجامع حصول
المقصود او امرأة ينكحها بفتح الياء وكسر الكاف اى يتزوجها كما فى
الرواية الاخرى واعرابه كاعراب يصيبها والتنصيص على المرأة مع

مع انها داخلة فى مسمى الدنيا اما للاهتمام زيادة فى التحذير واسية
واشعارا بان النساء اعظم اسباب فتنة الدنيا قال صلى الله عليه و
سلم ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء وايماء الى انه
لما كان قصد النكاح الذى هو سنة عظيمة من سنن اهل الفلاح اذا
كان يبطل ثواب الهجرة فكيف غيره من الامور المباحة او المكروهة واما
لان العرب كانت لا يزوجون الموالى العربية ويراعون الكفاءة فى
النسب فلا يزوجون بناتهم الا من الالفاء فى النسب فلما جاء الاسلام
الاسلام سوى بين المسلمين فى مناكحهم وصار كل واحد من المسلمين
كفؤا لصاحبه فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها من كان
لا يصل قبل ذلك اليها كما قال ابن بطال فتامل واما لما اشتهر من
سبب ورود هذا الحديث وهو قصة مهاجر ام قيس فقد روى الطبرانى
فى المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات عن ابى وائل عن ابن مسعود
رضى الله عنه قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت
ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر
ام قيس هذا فكان قصده بالهجرة من مكة الى المدينة الى التزوج بها
لا الى فضيلة الهجرة من رضى الله ورسوله فعرض النبى صلى الله عليه
وسلم به فى حديثه تنفيرا له عن مثل قصده هذا وذكر ابو الخطاب
ابن دحية ان اسم المراة قيلة واما الرجل فلا فلم يسمه احد ممن صنف
فى الصحابة فيما رايته ثم ذكر الدنيا معها من باب زيادة النص على السبب
كما انه عليه السلام لما سئل عن طهورية ماء البحر زاد حل ميتته
ويحتمل ان يكون هاجر لما لها مع نكاحها فجمعها فى التعريض به ولا يبعد
انه كان يطلب نكاحها وغيره من الناس لتحصيل دنيا من جهة ما فعرض
بهما ولذا فرضت القصة فى الهجرة فى تفضيل ما سبق من المرام فى قوله وانما
لكل امرئ ما نوى فهجرته الى ما هاجر اليه من اصابة الدنيا او تزوج
المراة ولم يذكرهما صريحا للاعراض عنهما وعدم الاحتفال بامرهما وللزجر
عن قصدهما وكلمة الى اما ان تتعلق بالهجرة فح يكون الخبر محذوفا اى فهجرته
الى ما هاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة ويرد عليه انه يقتضى ان من
ينوى بهجرته تزويج المراة مثلا مطلقا فهجرته غير مقبولة وليس كذلك
فان من ينوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزويج المراة معا لا تكون هجرته
غير مقبولة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة فانه يثاب
على قصد مفارقة دار الكفر لكن دون ثواب من اخلص واما ان تتعلق
بالانتهاء فح يكون الخبر قوله ما هاجر اليه والجملة خبر المبتدا الذى هو من
كانت فيتحد الشرط والجزاء فى العبارة الصورية فيحتاج الى تاويل فيعتبر
ان الجزاء محذوف اقيم المذكور لاستلزامه اياه مقامه والتقدير فلا ثواب
له عند الله او هى غير صحيحة لان هجرته الى ما هاجر اليه لا الى رضى الله تعالى
ورسوله فيكون كناية عن حقارة تلك الهجرة لانها ليست بموقع من الله
تعالى وقيل اذا اتحد المبتدا والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما فى التعظيم

نحو انا انا وشعري وشعر ومن هذا القبيل فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
كما وقع في رواية واما في التحقير نحو قوله فمن كانت هجرته الى دنيا
الى اخره وقيل ان التغاير بين الشرط والجزاء وكذا بين المبتدا والخبر
يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق
كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اي مرضيا
عند الله تعالى ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو مآل على ارادة
المعهودة المستقر في النفس كقولهم انت انت اي الصديق الخالص
وقولهم هم هم اي هم الذين الذين لا يقدر قدرهم وكقول الشاعر ٥ خليلي
خليلي دون ريب وربما ٥ الان امرؤ قولا فظن خليلا ٥ اي خليلي من
اشك في خلته وقدر ابو الفتح القشيري فمن كان هجرته نية وقصد فهجرته
حكما وشرعا واستحسن بعضهم هذا التاويل قيل وليس بذلك لانه يفوت
على هذا التقدير المعنى المشعر للتعظيم او التحقير وهما مقصودان في الحديث
فليتامل فالمعنى من كان هجرته لدنيا او منتهية اليها لا يحصل له ثواب الهجرة
سواء حصل غرضه من الدنيا وما فيها ام لا فعلم ان الطاعة في اصل
صحتها وتضائف مرتبتها مرتبطة بالنيات وبها ترتفع الى خالق البريات
فلا بد للساعي من تصحيح النية وللباني من احكام اساس البنية فانها
بدون العمل ايضا منتج للمثوبة والعمل بدون تصحيح النية موجب للعقوبة
اما مثال الثاني فقد ورد من اين تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه
الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة ولذا قال
الحسن البصري لما راى بهلوانا يلعب على الحبل هذا احسن من اصحابنا
فانه ياكل الدنيا بالدنيا واصحابنا ياكلون الدنيا بالدين واما مثال
الاول فقد ورد في مسند ابي يعلى الموصلي مرفوعا ان الله يقول للحفظة
يوم القيمة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ
عنه ذلك ولا هم في صحيفتنا فيقول الله تعالى انه نواه ونقل الاستاذ ١١
ابو القاسم ان زبيدة رايت في المنام فقيل لها ما فعل الله بك في ذلك
المقام فقالت غفر لي جميع الاثام فقيل لها ايكثر عمارتك الابار
والبرك والمصانع في طريق مكة وانفاقك فيها من الذهب والفضة
فقالت هيهات هيهات ذهب ذلك كله الى اربابه واصحابه وانما نفقتنا ١٢
نفقنا منه النيات فغفر لي بها بها السيئات هذا ثم اذا كان القصد
مشتركا بين العباد والعادة فالحكم بغالب الامر فقد صرح علماؤنا
كما في الذخيرة والتجنيس وغيرهما ان الرستاقي اذا سعى يوم الجمعة الى
المصر يريد اقامة الجمعة واقامة الحاجة فان كان معظم مقصوده
اقامة الجمعة ينال ثواب السعي الى الجمعة وان كان قصد اقامة الحاجة
لا غير او كان معظم مقصوده اقامة الحاجة لا ينال ثواب السعي الى الجمعة
ثم اعلم ان العمل اما رياء محض بان يراد به غرض دنيوي فقط ولو مباحا
فهو حرام لا ثواب فيه او مشوب برياء ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح ١٣
من عمل عملا اشرك فيه غيري اشرك فيه غيري فانا منه بريء هو للذي اشرك

اشرك واختاره الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال لا اجر فيه مطلقا
سواء تساوى القصدان واختلفا وحمل الغزالي الاشراك فيه على المساوات
حيث قال ان كانت القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد
الديني هو الاغلب كان له اجر بقدره وان تساويا تساقطا والظاهر على ما قاله
بعض المتاخرين ان محل كلام الامام فيما لم يشترط فيه النية اللغوية لقوله
تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
بل محل العبادة التي تعتبر فيه النية الشرعية وهي الاخلاص وخلوص الطوية
كما هو اخلاق الصوفية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
واما من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله ونيل نحو غنيمته نقص اجرهم ولم يبطل
لخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثي اجورهم والا تم لهم اجرهم وقد
قيل من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج ومن عقد عملا لله ثم
طوى له خاطر رياء فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه
خلاف والذي رجحه الامام احمد وجماعة من السلف ثوابه بنية الاولى قيل ومحله
في عمل يرتبط اخره باوله كالصلوة والحج دون نحو الا القراءة ففيها لا اجر بعد
حدوث الرياء ولو تم عمله خالصا فاثنى عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم تلك عاجل
بشر المسلم ثم انه وقع في رواية الحميدي هذه حذف احد وجهي التقسيم وهو قوله
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقد ذكره البخاري
من غير طريق الحميدي فقال ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي
رواه بسنده على التمام قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي
فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري
قال وهو امر مستبعد جدا عنه من اطلع على احوال القوم وجاء من طريق بشر بن
موسى وصحيح ابو عوانة ومستخرجي ابي نعيم على الصحيحين تاما وقيل لعل
المؤلف انما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ميلا الى جواز الاختصار من
الحديث ولو من اثنائه كما هو الراجح على ان قصده بالابتداء به هو التنبيه
على انه قصد به وجه الله تعالى وانه سيجزى بحسب نيته وكل شخص
يجزى بقدر نيته فان كانت نية وجه الله تعالى يجزى بالثواب والخير
في الدارين وان كانت نيته وجها من وجوه الدنيا فليس له حظ من الثواب
ولا من خير الدنيا والاخرة وذلك المقصود حاصل بهذا السياق المختصر و
سيجيء تتمة لهذا وقد اطال البحث في ذلك الحافظ العسقلاني فليرجع اليه
فان قلت لم لم يرجع اليه يقل في الجزاء في هذه الجملة فهجرته اليهما وان كان
اخصر بل التي بالظاهر فالجواب ان من ادابه صلى الله عليه وسلم في تعظيم
اسم الله عز وجل ان لا يجمع بينه وبين غيره في الضمير فلذا قال للخطيب
بئس الخطيب انت حين قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
فقد غوى وبين له وجه الانكار فقال له قل ومن يعص الله ورسوله واما
جمعه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد الحديث وفيه من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا حيث جمع

مع انكاره للخطيب فقد قيل ان انكاره عليه السلام على الخطيب لانه لم يكن من المعرفة
بتعظيم الله عز وجل ما كان عليه السلام يعلمه من عظمته وجلاله ولا كان له
وقوف على دقايق الكلام فلذا منعه هذا والاظهر على الجواب ان وضع الظاهر موضع
المضمر في هذا الكلام لا استلذاذ بالذكر فان من احب شيا اكثر ذكره كما قيل اعد ١٢
ذكر نعمان لنا ان ذكره ٭ هو المسك ما كررته يتضوع ٭ وقال بعض المتاخرين
ومعنى الحديث بلسان العارفين ان اعمال الظاهر متعلقة بما وقع في القلوب من انوار
الغيوب وان كشوف اسرار الطريقة وانوار الحقيقة في الباطن بما بدا من اجمالهم الفهم
والالهام اذا انقدح سنا برق صفة الفعل من زنود صفات الجلال والاكرام والنية
جمع الهم في تنفيذ العمل للمعمول له وان لا يستح في السر ذكر غيره ع وللناس يعشقون ١٤
مذاهب ثم نية العوام في طلب الاغراض في العقل مع النسيان الفضل ونية
الجاهل التحصن عن سوء القضاء ونزول البلاء ونية اهل النفاق التزين عند
الخلق وعند الخلاق ونية العلماء اقامة الطاعة وادامة العبادة كحرمة ناصيها
لا لحرمة جانبها ونية الصوفية ترك الاعتماد على ما يظهر منهم ما من الطاعات
الصورية والحالات المعنوية ونية اهل الحقيقة ربوبية تولد عبودية وانما لكل
امرئ ما نوى من مطالب السعداء ومناقب الاصفياء وهي الخلاص عن الدركات
السفلية من الكفر والشرك والجهل والمعاصي والاخلاق الذميمة والحجب النفسية
والفوز بالدرجات العلية وهي المعرفة والتوحيد والعلم والطاعة والاخلاق
المحمودة والجذبات الالهية والفناء عن انانية والبقاء بهويته او من مقاصد الاشقياء
وهي ما يبعد عن الحق في مقام الاصطفاء فمن كانت هجرته بخروجه من مقامه الذي
هو غاية مرامه سواء كان منزلا من منازل النفس او مقاما من مقامات القلب
الى الله وتحصيل رضاه وسوله باتباع اعماله والتوجه الى طلب الاستقامة ٥
في اسدامه احواله فهجرته الى الله ورسوله فتخرجه العناية الالهية من ظلمات
الحدوث والفناء والى نور الشهود والبقاء وتجذبه من حضيض العبدية الى ذروة
العبدية ويذهل عن عالم الناسوت ويفنى في عالم اللاهوت ويبقى بالحي الذي
لا يموت ورجع اليه الانس ونزل محلة القدس واشرقت عليه سبحات الوجه
الكريم وحل بقلبه روح العظيم الرضي العميم ووجد فيه الروح المحمدي واحبابا
وعرف ان له مثوى ومآبا هذا حال اخص الخواص واما العوام فهجرتهم بسبب
الاقامة بشرط جاهد وافيتا من الكفر الى المعرفة ومن الشرك الى التوحيد ومن
الجهل الى العلم ومن المعصية الى الطاعة ومن مقابح الاخلاق الى محاسنها
واما الخواص فهجرتهم بخدمات لتهذيبهم سبلنا من حجب اوصاف الخلق الى
درجات تجليات صفات الحق ومن كانت هجرته لدنيا من تحصيل شهوة الحرص
على الجاه والمال ونيل المنال فيبقى مهجورا عن الحق في اوطان الغربة وديار الظلمة
له نار الفرقة والقطيعة نار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة لا نار الجحيم
التي لا تحرق الا الجلد ولا تخلص الى القلب فانها بالنسبة الى نار فرقة القلوب
وحرقة القطيعة عن غيب الغيوب كنسيم الحيوات الى سموم الممات ٥ ولذا قال
الحجاب اشد العذاب وانشدوا ٥ ففي فؤاد المحب نار هوى ٥ اخر نار الجحيم

الجحيم ابردها ٥ وما احسن من قال من ارباب الحال ٭ يا غافل القلب عن ذكر
المنيات ٭ عما قليل ستنوى بين اموات ٭ ان الحمام له وقت الى اجل ٭ فاذكر
مصائب ايام وساعات ٭ لا تطمئن الى الدنيا وزينتها ٭ قد حان للموت
يا ذا اللب ان يأتي ٭ وكن حريصا على الاخلاص في عمل ٭ فانما العمل الزاكي
بنيات ٭ وفي الخبر ان الله لا ينظر الى صور الصوفية وقال شراح هذا الحديث
ان سبب هذا الحديث ومورده وان كان خاصا ولكن العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب فيتناول سائر اقسام الهجرة فعدها بعضهم خمسة
الاولى الى ارض الحبشة الثانية من مكة الى المدينة الثالثة هجرة القبائل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرابعة هجرة من اسلم من اهل مكة الخامسة هجرة
ما نهى الله عنه واستدرك عليها بثلاثة اخرى الاولى الهجرة الثانية الى ارض
الحبشة فان الصحابة هاجروا اليها مرتين الثانية هجرة من كان مقيما ببلاد
الكفر ولا يقدر على اظهار الدين فانه يجب عليه ان يهاجر الى دار الاسلام كما
صرح به بعض العلماء الثالثة الهجرة الى الشام في اخر الزمان عند ظهور الفتن كما
رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول سيكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم بها
جرام ابراهيم ويبقى في الارض شرار اهلها الحديث ورواه احمد في مسنده
فجعله من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال صاحب النهاية
يريد به الشام لان ابراهيم عليه السلام الصلوة والسلام لما خرج من
العراق مضى الى الشام واقام به فان قيل قد تعارضت الاحاديث في هذا
الباب فروى الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم
فانفروا وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله لا هجرة بعد الفتح و
في رواية له لا هجرة اليوم او بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ور
وى البخاري ايضا ان عبيد بن عمير سال عائشة رضي الله عنها عن
الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر احدهم بدينه الى الله
والى رسوله مخافة ان يفتن عليه فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام
والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية وروى الشيخان ايضا عن
مجاشع بن مسعود قال انطلقت بابي معبد الى النبي صلى الله عليه و
سلم ليبايعه على الهجرة فقال انقضت الهجرة لاهلها فبايعه على الاسلام
والجهاد وفي رواية انه جاء باخيه مجالد وروى احمد من حديث ابي سعيد
الخدري ورافع بن خديج وزيد بن ثابت رضي الله عنهم لا هجرة بعد الفتح
ولكن جهاد ونية فهذه الاحاديث تدل على انقطاع الهجرة وروى ابو داود
والنسائي من حديث معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا ينقطع الهجرة حتى ينقطع التوبة حتى
تطلع الشمس من مغربها وروى احمد من حديث ابن السعدي مرفوعا
لا ينقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل وروى احمد ايضا من حديث جنادة
بن ابي امية مرفوعا ان الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد فالجواب ان الهجرة

كانت في اول الاسلام فرضا ثم صارت بعد فتح مكة مندوبا اليها غير مفروضة فالمنقطعة منها هي المفروضة لا الباقية منها هي الندب على ان حديث معاوية فيه مقال هذا قول الخطابي وقال ابن الاثير للهجرة هجرتان احديهما التي وعد الله عليها بالجنة كان الرجل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم يجيء ويدع اهله وماله لا يرجع في شيء منه فلما فتحت مكة انقطعت هذه الهجرة والثانية هجرة من هاجر من الاعراب وغزا مع المسلمين ولم يفعل كما فعل اصحاب الهجرة وهو المراد بقوله لا ينقطع الهجرة حتى ينقطع التوبة هذا وفي الحديث الآخر ما يدل على ان المراد بالهجرة الباقية هي هجرة السيئات وهو ما رواه احمد في مسنده من حديث معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للهجرة خصلتان احديهما الهجرة السيئات والاخرى تهاجر الى الله والى رسوله ولا ينقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فاذا طلعت طبع على قلب بما فيه وكفى الناس العمل وروى احمد ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله اين الهجرة بعد حيث كنت ام الى ارض معلومة او لقوم خاصة ام اذا مت ايجيء انقطعت قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال اين السائل عن الهجرة قال ها انا ذا يا رسول الله قال اذا اقمت الصلوة واتيت الزكوة فانت مهاجر وان مت بالحضرمة قال يعني ارضا باليمن وفي رواية له للهجرة ان تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة ثم انت مهاجر وان مت بالحضرمة ثم في الحديث من الفوائد ما لا تحصى منها ما احتج به امامنا الاعظم ومالك واحمد في ان من احرم بالحج في غير اشهر الحج انه لا ينعقد عمرة لانه لم ينوها وانما له ما نواه وهو احد قولي الشافعي الا ان ائمة الثلثة قالوا ينعقد احرامه بالحج ولكنه يكره ولم يختلف قول الشافعي انه لا ينعقد بالحج وانما اختلف قوله في انه هل يتحلل بافعال العمرة وهو قوله المتقدم او ينعقد احرامه عمرة وهو نصه في المختصر وهو الذي صححه الرافعي والنووي فعلى الاول لا يسقط عنه عمرة الاسلام وعلى القول الذي نص عليه في المختصر يسقط عنه عمرة الاسلام ومنها انه احتج به مالك في الكفاية بنية واحدة في اول شهر رمضان وهو رواية عن احمد لان كله عبادة واحدة وقال امامنا الاعظم والامام الشافعي واحمد في رواية لا بد من النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة مستقلة بذاتها فلا تكتفي فيه بنية واحدة ومنها انه احتج به امامنا الاعظم والثوري ومالك في ان الحاج عن الغير يصح حجه عن غيره ولا يصح عن نفسه لانه لم ينوه عن نفسه وانما له ما نواه وذهب الشافعي واحمد واسحق الى انه لا ينعقد عن غيره ويقع ذلك عن نفسه والحديث حجة عليهم وسيأتي تحقيقه وكتاب الايمان في باب ما جاء ان الاعمال بالنية ومنها ما احتج به الشافعي فعيه على امامنا الاعظم حيث ذهب الى ان المقيم

2 الحديث فوائد

المقيم اذا نوى في رمضان صوم قضاء او كفارة او تطوع وقع عن رمضان اذ ليس له الا ما نواه ولم ينو صوم رمضان وتعينه شرعا لا يغني عن نية المكلف لاداء ما كلف به وذهب مالك والشافعي واحمد الى انه لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث واجيب عن طرف الحنفية انه نوى عبادة الصوم فحصل له ذلك والفرض فيه متعين وقولهم لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث غير صحيح لان ظاهر حديث الاعمال بالنيات لا يدل على تعيين رمضان وانما يدل على مطلق النية في العبادات وقد وجد كما مر ومنها ما احتج به بعض الشافعية على امامنا الاعظم ايضا وذهابه الى ان الكافر اذا اجنب او احدث فاغتسل او توضأ ثم اسلم لا يجب اعادة الغسل والوضوء عليه وخالف الجمهور في ذلك فالواجب اعادة الغسل والوضوء وهو مبني على اشتراط النية في الوضوء والغسل عندهم والكافر ليس من اهل العبادة والنية واما عندهم فلم يشترط النية فيهما لما ثبت ذلك بالبراهين فلم يبق للاحتجاج بالحديث المذكور عليه وجه ومنها ما احتج به على الاوزاعي في ذهابه الى ان المتيمم لا يجب له النية كالمتوضي والمعنى يقول التيمم عبارة عن القصد وهو النية ورد عليه بعضهم بالاجماع على ان الجنب لو سقط في الماء غافلا عن كونه جنبا لم يرتفع جنابته قطعا فلو لا وجوب النية لما توقف صحة غسله عليها ولا يذهب عليك ان دعوى الاجماع مردودة لان الحنفية قالوا يرتفع الجنابة في هذه الصورة ومنها ما احتج به طائفة من الشافعية في اشتراط النية لسائر اركان الحج من الطواف والسعي والوقوف والحلق وهو مردود لان نية الاحرام شاملة لهذه الاركان فلا يحتاج الى نية اخرى كاركان الصلوة ومنها ما احتج به الخطابي على ان المطلق اذا طلق بصريح لفظ الطلاق ونوى عددا من اعداد الطلاق كمن قال لامراته انت طالق ونوى ثلاثا كان ما نواه من العدد واحدة او ثنتين او ثلاثا وهو قول مالك والشافعي واسحق وابي عبيد وعند امامنا الاعظم وسفيان الثوري والاوزاعي واحمد واحدة واستدلوا بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اثبت له حق الرد فلا يتحقق الحرمة الغليظة ولا يصح الاحتجاج بالحديث لانه نوى ما لا يحتمله لفظه فلا يصح نيته كما لو قال زوري اباك ومنها ما احتج به بعض الشافعية على الحنفية في قولهم في الكناية في الطلاق في قوله انت بائن انه ان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وان نوى الطلاق ولم ينو عددا فهي واحدة بائنة ايضا وذهب الشافعي والجمهور الى انه ان نوى الثنتين فهي كذلك وان لم ينو عددا فهي واحدة رجعية والجواب عن طرف الحنفية ان هذا الكلام لا يحتمل العدد لانه يترتب من الافراد وهذا فرد وبين العدد والفرد منافاة فاذا نوى العدد فقد نوى ما لا يحتمله كلامه فلا يصح نيته فلا يتناوله الحديث ومنها الرد على المرجئة في قولهم الايمان اقرار باللسان دون الاعتقاد بالقلب ومنها ما احتج به بعضهم على انه لا يواخذ الناسي والمخطي في الطلاق والعتاق ونحوهما لانه لا نية لهما والجواب ان القصد امر باطني لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم بوجوده حقيقة بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال وهو اهلية القصد والبلوغ فلو

اراد ان يقول اسقني مثلا فجرى على لسانه انت طالق وقع الطلاق فان قيل فعلى ينبغي
ان يقع طلاق النائم فالجواب انه هذا الحديث يمنعه ايضا النوم ينافي اصل التكليف الحمل بالحقل
لان النوم مانع عن استعمال نور العقل فكانت اهلية القصد معدومة بيقين فافهم ومنها
ان فيه حجة على بعض المالكية في انهم لا يدينون من سبق لسانه الى كلمة الكفر اذا ادعى ذلك
وخالفهم الجمهور ويدل لذلك ما رواه المسلم في صحيحه من قصة الرجل الذي ضلت راحلته
ثم وجدها فقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك وقال النبي صلى الله عليه
وسلم اخطأ من شدة الفرح ومنها انه لا يصح العبارة من المجنون لانه ليس من اهل النية
كالصلوة والصوم والحج ونحوها ولا عقوده كالبيع والهبة والنكاح ولذلك لا يصح منه
الطلاق والظهار واللعان والايلاء ولا يجب عليه القود ولا الحدود ومنها ان فيه
حجة لامامنا الاعظم والشافعي واحمد واسحق رحمهم الله تعالى في عدم وجوب القود
في شبه العمد لانه لم ينو قتله الا انهم اختلفوا في الدية فجعلها الشافعي ومحمد بن الحسن
اثلاثا وجعلها الباقون ارباعا وجعلها ابو ثور اخماسا وانكر مالك شبه العمد وقال ليس
في كتاب الله الا الخطأ والعمد فاما شبه العمد فلا نعرفه واستدل هؤلاء بما رواه ابو داود
من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا انتهى
من الابي الحديث ومنها ما في قوله علقمة سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول
من الرد لقول من يقول ان الواحد اذا ادعى شيئا كان في مجلس جماعة لا يمكن ان ينفرد
بعلمه دون اهل المجلس ولا يقبل حتى يتابعه غيره كما قاله بعض المالكية مستدلين بقصة
ذي اليدين ووجه الرد ان علقمة ذكر ان عمر رضي الله عنه خطب به على المنبر ثم لم يصح
من جهة احد عنه غير علقمة ومنها انه ينبغي للخطيب ان يورد احاديث واشباهها خطبته
وقد فعل بذلك الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم **تتمة** انما اختار المؤلف رحمه الله
هذا الحديث في البداية اشارة الى انه اخلص قصده وقصد بتأليفه التصحيح وجه الله تعالى
وقد حصل له ذلك حيث اعطي من الحفظ ما لم يعط غيره من كتب الاسلام وقبله
اهل الشرق والغرب وقال ابن مهدي الحافظ من اراد ان يصنف كتابا فليبدأ بهذا
الحديث وقال لو صنف كتابا لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث وقال ابو بكر بن داسه
سمعت ابا داود يقول كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت
منها اربعة الاف حديث وثمان مائة حديث في الاحكام فاما حديث الزهد والفضائل
فلم اخرجها ويكفي الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث الاعمال بالنيات
والحلال بين والحرام بين ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن
مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه ﷺ وقال القاضي عياض ذكر الائمة ان
هذا الحديث ثلث الاسلام وقيل ربعه وان اصول ابواب الدين ثلثمائة احاديث وقيل
اربعة وقال الشافعي وغيره يدخل فيه سبعون بابا من الفقه وقال النووي لم يرد
الشافعي رحمه الله الحصار ابوابه وهذا العدد فانها اكثر من ذلك وقال الشافعي
واحمد رحمهما الله انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي اذ كسب العبد اما بقلبه
او بلسانه او ببقية جوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل فيه نصف العلم ووجه
بان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا
النية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد نظم بعضهم الاحاديث الاربعة
فقال عمدة الدين عندنا كلمات اربع من كلام خير البريه اتق الشبهات

الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعمل بنية ثم ان المؤلف رحمه الله كما
بدأ بهذا الحديث كتابه لما ذكر ختمه بحديث التسبيح لان به تنقطع المجالس وهو كفارة
لما يقع من المجالس ولما كان هذا الباب معقودا لبيان الوحي وكيفيته شرع يذكر
الواردة الاحاديث الواردة فيه بعد ما قدم حديث الاعمال بالنيات تنبيها على ضم
من تأليف هذا الكتاب ولكونه مشتملا على الهجرة وكانت مقدمة النبوة وحفه صلى الله عليه
وسلم هجرته الى الله تعالى والخلوة بمناجاته في غار حراء هجرته اليه كانت ابتداء فضله
تعالى عليه باصطفائه ونزول الوحي فقال **حدثنا عبد الله بن يوسف** ابو
محمد المصري التنيسي نسبة الى تنيس بكسر التاء المثناة الفوقية وبالنون المكسورة
المشددة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة بلدة بمصر بساحل البحر
واليوم خراب سميت بتنيس بن حام بن نوح عليه السلام واصله من دمشق ثم
نزل تنيس وهو اجل من روى للموطأ عن مالك رحمه الله سمع الاعلام مالكا
والليث بن سعد ونحوهما وعنه الاعلام يحيى بن معين والذهلي وغيرهما واكثر
عند البخاري في صحيحه وقال كاثبت الناس وروى ابو داود والترمذي والنسائي
عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم وقال البخاري لقيته بمصر سنة سبع عشرة
ومائتين وليس في الستة عبد الله بن يوسف سواه ثم في يوسف ستة
اوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركها وهو اسم عبراني معناه
جميل الوجه في لغتهم وقيل عربي قال الزمخشري وليس بصحيح لانه لو كان
عربيا لانصرف للخلوه عن سبب اخر سوى التعريف وما يقال من انه على قراءة
كسر السين او فتحها يكون على وزن المضارع المبني للفاعل او المفعول من اسف
فيجوز ان يكون منع صرفه للتعريف ووزن الفعل مدفوع بان القراءة المتواترة
قامت بالشهادة على ان الكلمة اعجمية فلا تكون تارة عربية وتارة اعجمية وكون يوسف
ويونس رويت فيه هذه اللغات الثلاث ولا يقال هو عربي مع انه في لغتين فيهما
منها بوزن المضارع من انس واونس ثم انه على تقدير كونه عربيا قالوا
اشتقاقه من الاسف وهو الحزن والاسيف وهو العبد وقد اجتمعا في يوسف
النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك يوسف وفيه نظر لا يعقوب عليه السلام
لما سماه يوسف لم يلاحظ فيه هذا المعنى **قال اخبرنا مالك** بن انس بن مالك
بن انس ابو عبد الله الاصبحي الحميري المدني قيل اخذ مالك عن تسعمائة شيخ
منهم ثلثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضى دينه وعلمه
وفيما يحق الرواية وشروطها وسكت النفس اليه وترك الرواية عن اهل الدين
وصلاح لا يعرفون بحمل الرواية ومن الاعلام الذين روى عنهم ابراهيم بن ابي عبلة
المقدسي وايوب السختياني وثور بن يزيد الديلي وجعفر بن محمد بن علي
الصادق وعبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والزهري
ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة وعائشة بنت سعد بن ابي
وقاص ومناقب ابي حنيفة ان مالك بن انس كان يسأل اباحنيفة
ويأخذ بقوله وبعضهم ذكر انه ربما سمع منه منكرا وفيه نظر وذكروا ايضا ان
اباحنيفة سمع ايضا من الاعلام الذين رووا عنه سفيان الثوري ومات
قبله وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج ومات قبله ايضا وابو عاصم

النبيل وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن الاوزاعي وهو اكبر منه وعبد الله بن مسلمة
وعبد الملك بن جريج وابو نعيم الفضل بن دكين وقتيبة بن سعيد والليث بن
سعد وهو من اقرانه ومحمد بن مسلم الزهري وهو من مشيوخه وقيل لا يصح وهو
الاصح وروى عنه الامام الشافعي وهو احد مشايخه روى عنه واخذ عنه العلم واما
الذين رووا عنه الموطأ والذين رووا عنه مسائل الراي فاكثر من ان يحصوا وقد جمع
الدارقطني في كتاب له نحو الف رجل واخذ القراءة عن نافع بن ابي نعيم وقال البخاري
اصح الاسانيد مالك عن نافع بن عمر رضي الله عنهما وقال ابن معين كل من روى
عنه مالك ثقة الا ابا امية وقال غير واحد هو اثبت اصحاب الينا نافع والزهري وعن
الشافعي رحمه الله اذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يديك واذا جاء الاثر فمالك
النجم وعنه مالك بن انس معلمي وعنه اخذنا العلم وعنه قال محمد بن الحسن الشيباني
اقمت عند مالك بن انس ثلاث سنين وكسرا وكان يقول انه سمع لفظا اكثر من
سبعمائة حديث وكان اذا حدث عن مالك امتلاء منزله وكثر الناس عليه حتى
يضيق بهم الموضع واذا حدثهم عن غير مالك من شيوخ الكوفيين لم يجئه الا اليسير وروى
الترمذي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس
اباط المطي في طلب العلم فلا يجدون عالما من علماء المدينة وحمل سفيان بن عيينة
وغيره هذا الحديث على مالك وقالوا هو العالم المذكور وهو جدير به كما قالوا قال
الواقدي وكان مالك رحمه الله اشقر شديد البياض ربعة من الرجال كبير الراس
اصلع وكان لا يحتقب وكان يلبس الثياب العدنية الجياد ويكره خلق الثياب و
يعيبه ويراه من المثلة وهو ايضا من العلماء الذين ابتليوا في دين الله تعالى قال ابن
الجوزي ضرب مالك بن انس سبعين سوطا لاجل فتوى لم توافق غرض السلطان
ويقال سعي به الى جعفر ابن سليمان وهو ابن عم ابي جعفر المنصور وقالوا له انه
لا يرى ايمان بيعتكم هذه لشيء فغضب جعفر ودعى به وجرده وضربه بالسياط
ومدت يده حتى انخلعت كتفه وارتكب منه امرا عظيما توفي في ليلة اربع عشرة
من صفر وقيل من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله بن محمد
بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما امير المدينة يومئذ
ودفن بالبقيع يسر الله لنا زيارة قبره غير مرة ومولده في ربيع الاول سنة اربع
وتسعين وفيها ولد الليث بن سعد ايضا وكان حمله به في البطن ثلاث سنين و
ليس في الرواة مالك بن انس غير هذا الامام وغير مالك بن انس الكوفي روى
عنه حديث واحد عن هانئ بن حزام وقيل خزام ووهم بعضهم اذ دخل حديثه
في حديث الامام نبه عليه الخطيب وهو احد ائمة المذاهب الستة المتبوعة و
الثاني امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى الذي مات ببغداد سنة
خمسين ومائة عن سبعين سنة والثالث الامام الشافعي رحمه الله تعالى
الذي مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة عن اربع وستين سنة والسادس
داود بن علي الاصبهاني الذي مات سنة تسعين ومائتين عن ثمان وثمانين
سنة ببغداد وهو امام الظاهرية وقد جمع الامام ابو الفضل يحيى بن سلامة
الحصكفي الخطيب الشافعي القراء السبعة في بيت وائمة المذاهب في بيت فقال
جمعت لك القراء لما اودتهم ببيت تراه للائمة جامعا ابو عمرو عبد الله

عبد الله حمزة عاصم علي ولا تنس المدني نافعا وان شئت اركان الشريعة فاستمع
لتعرفهم فافظ اذا كنت سامعا محمد والنعمان مالك احمد وسفيان واذكر بعد داود تابعا
عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي ابو المنذر وقيل ابو
عبد الله احد الاعلام تابعي مدني راى ابن عمه عبد الله بن الزبير ومسح براسه ود
عى له وجابر او غيرهما ولد مقتل الحسين رضي الله سنة احدى وستين ومات
ببغداد سنة خمسين واربعين ومائة في زمن المنصور روى له الجماعة ولم يعرف
احد شاركه في اسمه مع اسم ابيه عن ابيه ابي عبد الله عروة بضم المهملة والد هشام
المذكور المدني التابعي الجليل المجمع على جلالته وامامته وكثرة علمه وبراعته وهو
احد الفقهاء السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسليمان
بن يسار وخارجة بالخاء المعجمة والراء ثم الجيم ابن زيد بن ثابت وفي السابع
اقوال وقيل ابو سلمة بن عبد الرحمن وقيل سالم بن عبد الله بن عمر وقيل ابو بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعلى القول الاخير جمعهم الشاعر في قوله
الا ان من لا يقتدي بائمة فقسمته ضيزى من الحق خارجة فخذهم عبيد الله
عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة وام عروة اسماء بنت الصديق
رضي الله عنهما وقد جمع الشرف من وجوه فرسول الله صلى الله عليه وسلم
صهره وابو بكر جده والزبير والده واسماء امه وعائشة خالته رضوان الله
عليهم اجمعين وله سنة عشرين ومات سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثلاث
وقيل تسع روى له الجماعة وليس في الستة عروة بن الزبير سواه ولا في الصحابة
ايضا عن عائشة بالهمزة وعوام المحدثين يبدلونها ياء ام المؤمنين
رضي الله عنها هي بنت ابو بكر الصديق رضي الله عنهما تكنى بام عبد الله
كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير
وقيل يسقط لها وليس بصحيح تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة
قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث وقيل بسنة ونصف او نحوها في شوال
وهي بنت ست سنين وقيل سبع وبنى بها في شوال ايضا بعد وقعة بدر في
السنة الثانية من الهجرة وقيل بعد سبعة اشهر اقامت في صحبته ثمانية
اعوام وخمسة اشهر على الاصح ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكرا غيرها قال عروة كانت عائشة رضي الله عنها اعلم الناس بالقران وبالحديث
وبالشعر وقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ما اشكل على اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فسالنا عائشة الا وجد عندها علما وقال
القاسم بن محمد استقلت عائشة رضي الله عنها بالفتوى زمن ابي بكر وعمر
وعثمان ومن بعدهم رضي الله عنهم والاحاديث الصحيحة في فضلها رضي
الله عنها كثيرة وكانت من اكبر فقهاء الصحابة واحد الستة الذين هم اكثر
الصحابة رواية روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث
وستين حديث وعشرة احاديث اتفق الشيخان على مائة واربعة و
سبعين حديثا وانفراد البخاري باربعة وخمسين ومسلم بثمانية
وخمسين روت عن خلق الصحابة وروى عنها جماعات من الصحابة و

ومائتا

التابعين قريب من المائتين ومما اجتمع لها من الفضائل انها زوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبنت خليفته رضي الله عنه وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتها وراسه في حجرها وجمع الله بين ريقه وريقها ودفن في بيتها وكان ينزل
عليه الوحي وهو في فراشها بخلاف غيرها ونزلت براءتها من السماء وخلقت
طيبة ووعدت مغفرة واجرا كريما وتوفيت بالمدينة في رمضان وقيل في
شوال سنة خمس او ست او سبع او ثمان وخمسين وامرت ان تدفن ليلا بعد
الوتر بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنهما وهل هي افضل ام خديجة
رضي الله عنهما فيه خلاف فقال بعضهم عائشة افضل وقال اخرون خديجة
افضل وبه قال القاضي وبه قطع ابن العرف المالكي وهو الاصح وكذلك الخلاف
في انها افضل ام فاطمة رضي الله عنهما والاصح انها افضل من فاطمة قال
محمود العيني وسمعت بعض اساتذتي الكبار ان فاطمة رضي الله افضل
في الدنيا وعائشة افضل في الاخرة والله اعلم وفي الصحابة من اسمه عائشة
عشرة وليس في الصحيحين من اسمه عائشة من الصحابة سوى الصديقة رضي
الله عنها ثم ان قولهم في عائشة وغيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ام المؤمنين مأخوذ من قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم وقرأ مجاهد وهو اب لهم وقيل انها قراءة ابي بن كعب وكونهن من
امهاتهم في وجوب احترامهن وبرهن وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة
وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي ومقابله حكاه الماوردي
وهل يقال فيهن امهات المؤمنات فيه خلاف والاصح انه لا يقال بناء
على الاصح انهن لا يدخلن في خطاب الرجال كما عرف في اصول الفقه وعن
عائشة رضي الله عنها انا ام رجالكم لا ام النساء على ما قاله ابن كثير وقال
الحافظ العسقلاني وانما قيل للواحدة منهن ام المؤمنين للتغليب والا
فلا مانع من ان يقال لها ام المؤمنات انتهى وهل يقال للنبي صلى الله
عليه وسلم ابو المؤمنين فيه وجهان والاصح الجواز ونص عليه الشافعي
ايضا اي في الحرمة ومعنى قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم اي لصلبه
وعن الاستاذ ابي اسحق انه لا يقال ابونا وانما يقال كابينا لما روي انه
صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم كانوا له وهل يقال لاخوتهن اخوال المؤمنين
ولاخوتهن خالات المؤمنين ولبناتهن اخواتهم فيه خلاف عند العلماء و
الاصح المنع لعدم التوفيق ووجه مقابله انه مقتضى ثبوت الامومة وهو
ظاهر النص لكنه مأول على ما عرفت قالوا ولا يقال لابائهن وامهاتهن
اجداد المؤمنين وجداتهم ان الحرث بغير الف بعد الحاء في الكتابة تحقيقا و
قد يكتب بالالف بن هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين المعجمة رضي الله
عنه هو الحرث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم اخو ابي
جهل لابويه وابن عم خالد بن الوليد شهد بدرا كافرا وانهزم واسلم
يوم الفتح وحسن اسلامه واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين
مائة من الابل قتل باليرموك سنة خمس عشرة وقيل مات
في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة وكان شريفا في قومه وله

وله اثنان وثلاثون ولدا منهم ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث من الحجرة احد
الفقهاء السبعة على قول وليس في الصحابة الحارث بن هشام الا هذا والا الحارث
بن هشام الجهني روى عنه المصريون ذكره ابن عبد البر ومن لطايف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ما خلا شيخ
البخاري ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في بدء الخلق
ايضا واخرجه مسلم في الفضائل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
رواه اكثر الرواة عن هشام بن عروة وهو يحتمل وجهين احدهما ان تكون عائشة
رضي الله عنها حضرته فيكون من مسند عائشة رضي الله عنها ولذا ادخله الحفاظ
في مسند عائشة رضي الله عنها والاخر ان يكون الحارث اخبرها بذلك بعد فيكون
من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور ويؤيد ان الامام احمد في مسنده
والبغوي في معجمه ادخلان في مسند الحارث بن هشام من طريق عامر بن صالح الزهري
عن هشام عن ابيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سالت وعامر وان
كان فيه ضعف لكن وجد له متابع عند ابن منده والمشهور هو الاول فقال يا
رسول الله كيف ياتيك الوحي قد مر تفسير الوحي فيما مضى وليذكر ههنا اقسامه
وصوره اما اقسامه في حق الانبياء عليهم السلام فثلاثة احدها سماع الكلام
القديم كسماع موسى عليه السلام بنص القران وكسماع نبينا صلى الله عليه
وسلم بصحيح الاثار والثاني وحي رسالة بواسطة الملك والثالث وحي تلقي
بالقلب كقوله صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي اي في نفسي
وقيل كان هذا حال داود عليه السلام والوحي الى غير الانبياء عليهم السلام
السلام بمعنى الالهام كالوالي النحل واما صوره فسبعة على ما ذكره السهيلي
الاولى المنام والثانية ان ياتيه الوحي في مثل صلصلة الجرس كما جاء فيه
ايضا والثالثة ان ينفث في روعه الكلام كما مر في الحديث المذكور
انفا وقال مجاهد وغيره في قوله تعالى ان يكلمه الله الا وحيا هو ان ينفث في
روعه بالوحي والرابعة ان يتمثل له الملك رجلا كما في هذا الحديث ايضا وقد كان
ياتيه في صورة دحية واختصاص اتيانه في صورته دون غيره من الصحابة لكونه
احسن اهل اهل زمانه صورة ولهذا كان يمشي متلثما خوفا ان يفتتن به
النساء والخامسة ان يتراءى له جبريل عليه السلام في صورته التي خلقها الله
تعالى له ستمائة جناح ينتثر منها اللؤلؤ والياقوت والسادسة ان يكلمه
الله من وراء حجاب اما في اليقظة كليلة الاسراء او في النوم كما في الترمذي
مرفوعا اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الاعلى الحديث وحديث عا
ئشة الاتي ذكره فجاءه الملك فقال اقرأ ظاهره ان ذلك كان يقظة وفي السيرة
فاتاني وانا نائم ويمكن الجمع بانه جاء اولا مناما توطئة وتيسيرا عليه ورفقا به وفي
صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مكث عليه السلام بمكة خمس
عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمان سنين يوحى
اليه والسابعة وحي اسرافيل عليه السلام كما جاء عن الشعبي ان النبي صلى
الله عليه وسلم وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين وياتيه بالكلمة
من الوحي والشيء ثم وكل جبرائيل عليه السلام وفي مسند احمد باسناد صحيح عن

الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين
سنة فقرن بنبوته اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء
ولم ينزل القران فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبرائيل عليه السلام فنزل
القران على لسانه عشرين سنة عشرا بمكة وعشرا بالمدينة قمات وهو ابن ثلاث
وستين سنة وانكر الواقدي وغيره كونه وكل به غير جبريل عليه السلام وقال احمد
محمد البغدادي اكثر ما في التوراة مما اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
لسان جبريل عليه السلام ثم ان اسناد الاتيان الى الوحي مجاز عقلي وحقيقته
كيف ياتيك حامل الوحي فاسند الى الوحي للملابسة التي بين الحامل والمحمول ويجوز
ان يكون الكلام فيه استعارة بالكناية بان يكون الوحي مشبها برجل مثلا و
يضاف الى المشبه الاتيان الذي هو من خواص المشبه به وقد مر فيما قبل ان المراد
من الباب بجملته ببيان كيفية بدء الوحي لا من كل حديث منه على انه لما
كان في الاية ان الوحي اليه نظير الوحي الى الانبياء قبله ناسب تقديم ما يتعلق
بها وهو صفة الوحي وصفة حامله اشارة الى ان الوحي الى الانبياء لا تباين فيه
في ايراد هذا الحديث عقيب حديث الاعمال بالنيات الذي تعلقه بالاية الكريمة
اقوى تعلق بحيث يستحق التقديم كما تقدم فلا يرد ان هذا الحديث لا يصلح للترجمة
لما المناسب لها الحديث الاتي بعد فانه هو المتعلق لبدء الوحي لا هذا
الحديث فتامل ثم ان سؤال الحارث بن هشام عن كيفية الوحي لطلب الطمانينة
ولا يقاس مثل ذلك السؤال في شان الصحابة فكانوا يسالون عليه السلام
عن الامور التي لا تدرك بالحس فيخبرهم بها ولا ينكر ذلك عليهم
فقال وفي رواية قال بلا فاء **رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا**
جمع حين وهو الوقت يقع على القليل والكثير وعند الفقهاء الحنفية والزمان يقع
على ستة اشهر حتى لو حلف لا يكلمه حينا او زمانا فهو على ستة اشهر قالوا
فان نوى الحنفية قد يراد به الزمان القليل وقد يراد به ارجون سنة قال الله
تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر اى اربعون سنة وقد يراد به ستة
اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين وخير الامور اوسطها وهذا اذا لم ينو
شيئا اما اذا نوى شيئا فهو على ما نواه لانه حقيقة كلامه ثم انه نصب
على الظرفية وعامله قوله عليه السلام **ياتيني** اى ياتيني الوحي احيانا
واوقاتا **مثل صلصلة الجرس** بنصب على انه حال اى ياتيني مشابها صوته
صلصلة الجرس ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اى ياتيني اتيانا مثل
اتيان صلصلة الجرس ويجوز فيه الرفع من حيث الدراية وان لم يساعد
الرواية بتقدير مثل صلصلة الجرس والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما
لام ساكنة في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل
صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يفهم اول حركة وهلة والجرس
بفتح الراء هو الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب واشتقاقه من الجرس
بالكسر الراء وهو الصوت والحس قال ابن السكيت الجرس بالفتح وبالكسر
الصوت ولم يفرق وقال الليث الجرس بالفتح مصدر الصوت المجروس والجرس
بالكسر الصوت نفسه وجرس الحرف نغمة الصوت والحروف الثلاثة اعني الواو

هو

الواو والياء والالف لا جرس لها وسائر الحروف مجروسة قيل والصلصلة المذكور صوت
الملك بالوحي قال الخطابي يريد بذلك القائل انه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه اول
ما يقرع سمعه حتى يفهمه بعد فدنا شيء بصوت الجرس وقيل هو صوت خفيف يحدثه
الملك ويؤيد الرواية الاخرى كان سلسلة على صفوان والكلمة في تقدمه ان
يشغله غير ذلك فيصادف الوحي سمعا حاليا فيفكر وقال شيخ الاسلام البلقيني
وسبب ذلك ان الكلام القديم العظيم لمقدمات توذن بتحضيره للاهتمام
به كما سياتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان يعالج من التنزيل شدة
فان قلت لم شبه الوحي المحمود بصوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه و
التنفير من مرافقة ما هو معلق به والاعلام بانه لا تصحبهم الملائكة كما
اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما فالجواب انه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه
والمشبه به في الصفات كلها ولا في خصوص وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة
ما وصوت الجرس له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه
به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وكره صحبته في السفر واخبر بانه ينفر
منه الملائكة وعلل بكونه مزمار الشيطان وقيل انما كرهه لانه يدل على
اصحابه بصوته وكان عليه السلام يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم
مجاهرة وفيه نظر وقيل يحتمل ان يكون الكراهة بعد اخباره عن كيفية الوحي
فان قيل ان ابا داود قد روى من حديث عمر رضي الله عنه كنا نسمع عنده
مثل دوي النحل وههنا يقول مثل صلصلة الجرس وبينهما تفاوت فالجواب
ان ذلك بالنسبة الى الصحابة وهذا بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم و
هو اشد علي جملة حالية او اعتراضية ويفهم منه ان الوحي كله شديد
عليه لثقل ما يوحى اليه كما قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ولكن
هذا النوع منه اشد عليه وذلك لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل
من الفهم من كلام الرجل بالمخاطب المعهود ولان سنة الله تعالى قد جرت
بالمناسبة بين القائل والسامع حتى يصح بينهما التحاور وهي ههنا اما باتصاف
السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية الملكية وهو النوع الاول واما
باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني ولا شك
ان الاول اشد واصعب وقيل انه انما كان ينزل هكذا اذا نزلت اية
وعيد او تهديد وفيه نظر والظاهر انه لا يختص بالقرآن ايضا لدلالة
الاحاديث على عدم الاختصاص **فيفصم عني** بفتح الياء وكسر الصاد المهملة
من باب ضرب من الفصم بمعنى القطع اى يقطع الملك عني الوحي وقيل الفصم
بالفاء هو القطع بلا اباينة والقاف هو القطع بابانة وعلى هذا فكانه
قال فيفارقني الملك المحدود الى مرة بعد اخرى وفي رواية فيفصم بضم الياء
وكسر الصاد من الافصام اذا اقلع قيل وهي لغة قليلة وفي اخرى فيفصم بضم اول وفتح ثالثة على
صيغة المضارع المجهول من الثلاثي اى فيقطع عن الوحي ولقاء عاطفة على قوله ياتيني او حال
رابطة بقوله وهو اشده علي على رواية صيغة المجهول والمعنى اشده علي بحيث ينقطع
من بدني شيء وهو بعيد جدا **وقد وعيت** اى فهمت وحفظت يقال وعيت العلم حفظته و
وعيت الاذن سمعت واوعيت المتاع جمعته في الوعاء وقالوا ايه القطاع اوعيت العلم مثل

تعالى

وعيته وقال الله والله اعلم بما يعلمون اى بما يضمرون فى قلوبهم من التكذيب وقال الز
جاج بما يحملون فى قلوبهم فهذا من اوعيت المتاع عنه اى عن الملك ما قال اى الذى قاله الملك
ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عن الكفار ان هذا الا قول البشر لانهم كانوا ينكرون
الوحى وينكرون المجئ للملك به والجملة حالية ومعلوم ان الماضى اذا وقع حالا يجوز فيه الواو
وتركه ولكنه لا من قد ظاهرة او مقدرة وههنا جاء بالواو وقد ظاهرة قال الخطابى فى قوله
فيفصم عنى اى ينجلى ما يغشانى من الكرب والشدة والمعنى ان الوحى اذا ورد عليه صلى
عليه وسلم يغشاه كرب لثقل ما يلقى عليه من القول وشدة ما تاخذ به نفسه من
جمعه فى قلبه وحسن حفظه فيعتريه لذلك حال كحال المحموم كما روى انه كان ياخذه
عند الوحى الرحضاء اى العرق والبهر اى تتابع النفس وانما كان ذلك ليبلو صبره ويحسن
تاديبه فيرتاض لاحتمال ما كلف من اعباء النبوة ذلك لما يستشعره من الخوف
لوقوع تقصير فيما امر به من حسن ضبطه او اعتراض خلل دونه وقد انذر صلى الله عليه
وسلم بما يرتاع له النفوس ويعظم به وجل القلوب وفى قوله تعالى ولو تقول علينا
بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين وحاصله ان الشدة
المذكورة اما لحسن حفظه او لابتلاء صبره واما للخوف من التقصير فيما اوحى اليه ثم
ان فيها فائدة وهى ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات وقال
الامام شهاب الدين فضل الله الثور بشتى كان صلى الله عليه وسلم مقتفيا بالبلاغة
لبلاغة مكاشفا بالعلوم الغيبية وكان يؤثر على الامة حصصهم بقدر الاستعداد
فاذا اراد ان ينبههم بما لا عهد لهم من تلك العلوم صاغ لهم امثلة من عالم الشهادة
ليعرفوا بما سبق شاهدوه فلما سأله الصحابى عن كيفية الوحى وكان ذلك من المسائل
العويصة التى لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل احد ضرب لها فى الشاهد مثلا
بالصوت المتدارك الذى يسمع ولا يفهم منه شئ تنبيها على ان الوحى يرد فى هيئة الجلال
فياخذ هيبة الخطاب حين وروده بمجامع القلب ويلاقى من ثقل القول ما لا
علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا ملقى فى
الروع واقعا موقع المسموع المفهوم وهذا معنى قوله فيفصم عنى وقد وعيت ما قال
وهذا الضرب من الوحى شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله فى السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها
خضعانا لقوله كانه سلسلة على الحجر فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم
قالوا الحق وهو العلى الكبير انتهى وقد روى الطبرانى وابن عاصم من حديث النواس
بن سمعان مرفوعا اذا تكلم بالوحى اخذت السماء رجفة او قال رعدة شديدة
خوفا من الله تعالى فاذا سمع بذلك اهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا فيكون
اول ما يرفع راسه جبريل عليه السلام فيكلمه الله من وحيه بما اراد ثم يمر جبريل
عليه السلام على الملائكة كلما مر على سماء سأله ملائكتها ماذا قال ربنا يا جبرائيل
قال الحق وهو العلى الكبير فيقولون كلهم مثل ما قال جبرائيل فينتهى جبريل عليه
السلام حيث امره الله تعالى وروى ابن مردويه عن ابن مسعود رضى الله عنه
مرفوعا ان اتكلم الله بالوحى يسمع اهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة
على الصفوان فيفزعون وعند ابن ابى حاتم عن الوفى عن ابن عباس وقتادة انهما فسرو
اية فاذا فزع عن قلوبهم بابتداء ايحاء الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة

الفترة التى كانت بينه وبين عيسى عليهما الصلوة والسلام وفى كتاب العظمة لا
بى الشيخ عن وهب بن الورد قال بلغنى ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل عليه السلام
العرش على كاهله فاذا نزل الوحى دلى لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر
فيه فيدعو جبرائيل فيرسله فاذا كان يوم القيمة اتى به ترعد فرائصه فيقال ما صنعت
فيما ادى اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيه فيدعى جبريل فياتى ترعد فرائصه
فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الى اخره هذا واعلم سماع النبى
صلى الله عليه وسلم وسماع الملك الوحى من الله تعالى بغير واسطة يستحيل ان يكون
بحرف وصوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا بثلاثة بالمتكلم وبان ما سمعه كلامه
وبمراده من كلامه والقدرة الازلية لا تقصر عن اضطرار النبى والملك الى العلم بذلك فكما
ان كلامه تعالى ليس جنس الكلام البشر فسماعه الذى يخلقه لعبده ليس من جنس سماع
الاصوات ولذلك عسر علينا كيفية سماع موسى عليه السلام لكلامه تعالى الذى يخلقه بحرف
ولا صوت كما على الاكمه كيفية ادراك البصيرة للالوان فاما سماعه صلى الله عليه
وسلم فيحتمل ان يكون بحرف وصوت دال على معنى كلام الله تعالى فالمسموع هو الاصوات
الحادثة وهى فعل الملك دون دون نفس كلام الله تعالى ولا يكون هذا سماعا لكلام
الله تعالى من غير واسطة وان كان يطلق عليه انه سماع كلام تعالى وسماع الاية
من الرسول عليه السلام كسماعه من الملك وطريق الفهم فيه تقدير المعرفة بوضع اللغة
التى يقع بها المخاطبة على ما حققه الامام الغزالى رحمه الله تعالى وحكى القرافى خلافا
للعلماء فى ابتداء الوحى كما هل كان جبرئيل عليه السلام ينقل له ملك عن الله تعالى او يخلق
له ضرورى بان الله تعالى طلب منه ان ياتى محمدا صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء
عليهم السلام يسور كذا او يخلق له علم ضرورى بان ياتى اللوح المحفوظ
فينقل من كذا وكذا والله اعلم واحيانا عطف على احيانا الاول يتمثل اى يتصور
والتمثيل هو ان يتكلف ان يكون مثالا لشئ وشبيها له لى اى لاجلى ويجوز ان يكون
اللام بمعنى عند كما فى قوله كتبعته لخمس خلون اى يتمثل عندى الملك فاعل يتمثل
واصله ملاك تركت الهمزة لكثرة الاستعمال من الالوكة بمعنى الرسالة يقال الكنى
اليه اى ارسلنى وانما سمى الرسالة الوكة لانها تؤلك فى الفم تقول العرب الفرس
يالك اللجام فى الفم الكا اى يعلكه علكا وسمى الملك ملكا لانه رسول من الله تعالى
وجمعه ملائكة بالرد الى اصله فان فعل لا يجمع على فعائل كالشمال يجمع على
شمائل والحاق التاء لتانيث الجمع ثم ان الملك جسم علوى لطيف يتشكل باى شكل
اراد وزعم الفلاسفة الملائكة جواهر قائمة بانفسها ليست بمتحيزة فمنهم
من هى مستغرقة فى معرفة الله تعالى وهم الملائكة المقربون ومنهم مدبرات
هذا العالم فان خيرة فهم الملائكة الارضية وان كانت شريرة فهم الشياطين وقولهم
ذلك باطل كما عرف فى موضعه وفى النسخ لفظ الملك رجلا وهو خلاف المراة
والجمع رجال ورجالات كجمال وجمالات وقال الكسائى جمع رجل رجلة
كعنبة واراجل وتصغيره رجيل ورويجل على غير قياس قيل ويقال للمراة
رجلة وقول الفقهاء الرجل ذكر من بنى ادم جاوز حد البلوغ منقوض به وباطلاقه
على الصغير ايضا فى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة فافهم ثم هو منصوب
على المصدرية اى يتمثل تمثل رجل او على الحالية اى على هيئة رجل من غير تاويل

بمشتق اذ كل ما دل على هيئة صح ان يقع حالا والرجل يدل على الهيئة او على
المفعولية على تضمين يتمثل معنى يتخذ اى يتخذ الملك رجلا مثالا كما قاله الكرمانى
ولا كلام فى الاول واما الثانى ففيه نظر فان الاسم الدال على الاستمرار لا يقع
حالا وان كان مشتقا نحو اسود واحمر لانه وصف ثابت غير منتقل وان الحال فى
المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك ويمكن الجواب
عن وجهى النظر بان الرجل باعتبار دلالته على الهيئة يصدق على الملك والمتمثل
ولا يدل على الاستمرار ايضا وان لم يكن كذلك مع قطع النظر عن تلك الدلالة نعم
يقال ليس التمثل فى حال هيئة الرجل وانما يحصل الهيئة بعد التمثل الا ان يكون
حالا مقدرة فافهم واما الثالث فقيل انه بعيد من جهة المعنى وقال اكثر الشراح انه
تمييز وفيه نظر لانه على تقدير التمييزية اما تمييز عن الملك او عن نسبة التمثل اليه
ولا ايهام فى كل واحد منهما حتى يكون تمييزا عن احدهما على ان تمييز النسبة اما ان يكون
محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا اى عرق زيد او عن المفعول نحو وفجرنا الارض
عيونا اى عيون الارض وذلك غير متأت هنا لكن هذا امر غالب لا دائم بدليل
امتلاء الاناء ماء ولا يبعد ان يقال ان يتمثل لدلالته على التحول والانتقال
بمعنى يصير فيكون رجلا خبرا له كما قاله ابن مالك فى تحول فتامل **فيكلمنى** كذا
فى اكثر الروايات ووقع فى رواية البيهقى من طريق القعنبى عن مالك فيعلمنى
بالعين دون الكاف والظاهر انه تصحيف فقد وقع فى الموطأ رواية القعنبى
بالكاف وكذا للدارقطنى فى حديث مالك من طريق القعنبى وغيره **فاعى** اى فا
حفظ **ما يقول** اى الذى يقوله ذلك الملك المتمثل والفاء فى كلتا الكلمتين
للتعقيب فان قلت قلت لم قال فى النوع الاول من الوحى وعيت ما قال
بلفظ الماضى وفى الثانى فاعى ما يقول بلفظ المضارع فالجواب ان الوعى حصل
فى الاول قبل الفصم ولا يتصور بعده وفى الثانى حصل حال المكالمة ولا يتصور
قبلها او انه عليه السلام كان فى الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا
عاد الى حالته الجبلية كان حافظا فاخبر عن الماضى بخلاف الثانى فانه عاد
لته المعهودة او يقال لفظة قد تقرب الماضى الى الحال واعى فعل مضارع
حالى فهذا لما كان صريحا بحفظه فى الحال وذلك يقرب من ان يحفظه
اذ يحتاج فيه الى استثبات ثم ان المراد من الملك هو جبريل عليه السلام
لان اللام فيه للعهد وتمثل جبريل عليه السلام معناه ان الله تعالى
افنى الزائد من خلقه ثم اعاده اليه ويحتمل ان يزيله عنه ثم يعيده اليه
بعد التبليغ على ما قاله امام الحرمين وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون
دون الفناء وقرر ذلك بانه لا يلزم ان يكون انتقال روحه موجبا لموته
بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان موت الجسد مفارقة الروح ليس بواجب
عقلا بل يعاده اجراها الله تعالى فى بعض خلقه كبنى ادم فلا يلزم فى
غيرهم ونظيره انتقال ارواح الشهداء الى اجواف طير خضر تسرح فى الجنة
وهو الجواب عما يقال اذا تمثل جبريل عليه السلام فى صورة دحية
مثلا فاين يكون روحه فان كان فى الجسد اى الذى له ستمائة جناح فالذى
اتى ليس روح جبريل ولا جسده وان كان فى هذا الذى فى صورة دحية فهل يموت

يموت الجسد العظيم ام يبقى خاليا من الروح المنتقلة عنه الى الجسد المشبه بجسد دحية
وقال شيخ الاسلام البلقينى ما ذكره امام الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز
ان يكون الاتى هو جبريل بشكله الاصلى الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل
ثم عاد الى هيئته ومثال ذلك هو القطن اذا جمع بعد ان كان متنفشا فانه بالنفش
يحصل له صورة كبيرة وذاته لم يتغير وهذا على سبيل التقريب والحق ان تمثل الملك
رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا
لمن يخاطبه والظاهر ايضا ان القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائى
فقط والله اعلم فان قلت ان السؤال عن كيفية اتيان الوحى والنوع الثانى من
الجواب متعلق بكيفية حامل الوحى فلا يطابق السؤال فالجواب انا لا نسلم ان
السؤال عن كيفية اتيان الوحى بل عن كيفية حامله لان الاتيان ليس من احوال
الوحى بل من احوال حامله ولئن سلمنا فبيان كيفية الحامل مشعر بكيفية الوحى
حيث قال فيكلمنى اى تارة يكون الوحى كالصلصلة وتارة يكون كلاما صريحا
ظاهر الفهم والدلالة ويمكن ان يقال ان الجواب وقع مع زيادة لان السائل
لما سأل عن كيفية اتيان الوحى بينه عليه السلام بقوله احيانا ياتينى مثل
صلصلة الجرس وزاد عليه فقال واوحينا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى لانه عليه
السلام تفطن من السائل انه يعود فيسأل عن كيفية حامل الوحى ايضا فاجاب
عن ذلك من غير ان يحوجه الى السؤال فتفطن هذا وقد عرفت فيما قيل انه لا بد من
مناسبة بين القائل والسامع حتى يصح التحاور بينهما وان تلك المناسبة تارة
تكون باتصاف السامع بوصف القائل وهو النوع الاول من الوحى وتارة تكون
باتصاف القائل بوصف السامع وهو النوع الثانى منه فلا يرد ان الوحى ليس بمنحصر
فى الحالتين بل له حالات اخرى من مجيئه كدوى النحل والنفث فى الروع والالهام
والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة اسرى الاسراء بلا واسطة ومن مجيئه مجيء حامل
حامل الوحى جبريل عليه السلام فى صورة التى خلق عليها ورؤيته على كرسى من
السماء والارض وقد سد الافق ومن وحى اسرافيل عليه السلام له ثلاث سنين
اول البعثة كما مر وقد ذكر الحليمى ان الوحى كان ياتيه على ستة واربعين نوعا
فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحى ومجموعها يدخل فى النوعين المذكورين وقال
الحافظ العسقلانى ما حاصله ان ليس المراد حصر الوحى فى الحالتين وانما هو ذكر
الغالب من احواله او يحمل ما يغايرهما على انه وقع بعد السؤال او انه عليه السلام
لم يتعرض لصفتى الملك المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها انه
لم يره كذلك الا مرتين او لم ياته فى تلك الحالة بوحى او اتاه به فكان على مثل صلصلة
الجرس فانه بين بها صفة الوحى لا صفة حامله واما وحى اسرافيل عليه السلام
فلم يكن بانزال القرآن بل ياتيه بالكلمة من الوحى والشئ فتامل واما روى النحل
فلا يعارض صلصلة الجرس فانه يمكن ان يكون سماع الدوى بالنسبة الى الحاضرين من
الصحابة كما فى حديث عمر رضى الله عنه والصلصلة بالنسبة الى النبى صلى الله عليه
وسلم كما مر واما النفث فى الروع فيحتمل ان يرجع الى احدى الحالتين فاذا اتاه الملك فى
مثل صلصلة الجرس نفث فى روعه واما الالهام فلم يقع السؤال عنه لان السؤال وقع
عن صفة الوحى الذى ياتى بحامل وكذا التكليم ليلة الاسراء واما الرؤيا الصالحة فقال ابن بطال

لا ترد لان السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس لان الرؤيا قد يشركه فيها يعني ان الرؤيا
الصادقة من المؤمن جزء من النبوة لكن باعتبار صدقها لا غير والا لساغ لصاحبها ان يسمى نبيا
وليس كذلك ويحتمل ان السؤال وقع عما في اليقظة او انه لما كان حال المنام لا يخفى على
السائل اقتصر على ما يخفى عليه او كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام ايضا
على الوجهين المذكورين على ما قاله الكرماني وفيه نظر او كان عند السؤال نزول الوحي
على هذين الوجهين اذ الوحي على سبيل الرؤيا انما كان في اول البعثة لان اول ما
بدئ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا ثم حبب اليه الخلاء كما روي
في الحديث وقيل كان ذلك في ستة اشهر فقط وقيل كانت الموجودة من الرؤيا
بعد ارسال الملك معمرة في الوحي فلم تحسب **فائدة** في تفسير ابن عادل ان
جبريل عليه السلام نزل على نبينا صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة
وعلى ادم اثني عشر مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى موسى اربعمائة
وعلى عيسى عشرا كذا قال والعهدة عليه **قالت عائشة رضي الله عنها** هذا يحتمل
وجهين احدهما ان يكون معطوفا على الاسناد الاول بدون الحرف العطف كما
هو مذهب بعض النحاة صرح به ابن مالك فح يكون حديث عائشة رضي الله عنها
مسندا والاخر ان يكون كلاما برأسه غير مشارك للاول في الاسناد فيكون
من تعليقات البخاري ذكره تاييدا لما اسنده وتاكيدا اذ من عادته في تراجم الابواب
ان يذكر ما وقع له من قران او سنة مساعدا لها والاحتمال الاول ارجح لما قيل ان
عادة البخاري رحمه الله تعالى ان يحذف حرف العطف في المسند وان ياتي بها في التعليق
ولقد رايته صلى الله عليه وسلم الواو للقسم واللام لتاكيد وقد للتحقيق
ورايت بمعنى ابصرت قاله محمود العيني فافهم **ينزل** بفتح الياء وكسر الزاء وفي
رواية ينزل بالضم والفتح **عليه** صلى الله عليه وسلم **الوحي** والجملة الحالية
في اليوم الشديد البرد صفة جرت على غير من هي له **فيفصم** بفتح الياء وكسر الصاد
وفي رواية فيفصم بالضم والكسر اي يقلع **عنه وان جبينه** بكسر ان والجبين طرف
الجبهة وللانسان جبينان يلتقيان الجبهة ويقال الجبين غير الجبهة وهو فوق
الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فهما جبينان من غير عين الجبهة
وشمالها وانما افرد لان الافراد يغني عن التثنية في كل اثنين يعني احدهما عن الاخر
كالعينين والاذنين تقول له عين حسنة وانت تريد ان عينيه جميعا حسنتان
ليتفصد بالفاء والتشديد المهملة ماخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة
الدم اي ليسيل **عرقا** بفتح الراء وهو الرطوبة التي تترشح من مسام البدن شبهت
رضي الله عنها جبينه عليه السلام وبالعرق المقصود مبالغة في كثرة العرق
مع شدة البرد ولذلك اوقع عرقا تمييزا لانه توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال
ويدل على ذلك ايضا صيغة التفعل اذ معنى التفعل ان الفاعل يتعاني ذلك
الفعل فيحصل بمعاناته كتشجع معناه استعمل الشجاعة وكلف نفسه اياها
ليحصلها وحكى العسكري عن بعض شيوخه انه قرا ليتفصد بالقاف وقال انه
ان ثبت فهو من قولهم تفصد الشيء اذا تكسر وتقطع والظاهر انه تصحيف واشارة
بذلك الى كثرة معاناته صلى الله عليه وسلم التعب والكرب عند نزول الوحي اذ
انه امر طار زائد على الطباع البشرية وزاد ابن ابي الزناد عن هشام بهذا الاسناد

الاسناد عند البيهقي في الدلائل وان كان ليوحى اليه وهو ناقة فتضرب جرانها من ثقل ما
يوحى اليه **تنبيه** في الحديث فوائد منها اثبات الملائكة ردا على من انكرهم من الملاحدة
والفلاسفة ومنها ان الصحابة كانوا يسالونه صلى الله عليه وسلم عن كثير من المعا
ني وكان عليه السلام يجمعهم ويعلمهم وكانت طائفة تسال واخرى تحفظ وتؤدي
وتبلغ حتى اكمل الله تعالى دينه ومنها ان الملك له قدرة باقدار الله تعالى اياه
على التشكل بما شاء من الصور **حدثنا** وفي رواية وحدثنا بواو العطف **يحيى بن
بكير** بصيغة التصغير هو ابو زكريا يحيى ابن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري
نسبه البخاري الى جده لشهرته به وهو من كبار حفاظ المصريين واثبت الناس
في الليث بن سعد روى البخاري عنه في مواضع وروى عن محمد بن عبد الله الذهلي
عنه في موضع فلا يتوهم من راى البخاري يروي عن واحد عن ابن بكير انه غلط
من الناسخ وروى مسلم حديثا عن ابي زرعة عن يحيى وروى ابن ماجة عن رجل عنه
قال ابو حاتم كان ابن بكير يفهم هذا الشان ولا يحتج به يكتب حديثه وقال
النسائي ليس بثقة ووثقه غيرهما وقال الدارقطني عندي ما به باس واخرج
له مسلم عن الليث وعن يعقوب بن عبد الرحمن ولم يخرج له عن مالك شيئا ولعله
والله اعلم لقول الباجي وقد تكلم اهل الحديث في سماعه الموطا عن مالك مع
ان جماعة قالوا هو احد من روى الموطا عن مالك ولد سنة اربع او خمس و
خمسين ومائة وتوفي سنة احدى وثلثين ومائتين **قال حدثنا الليث**
بالمثلثة هو ابن سعد بن عبد الرحمن ابو الحارث الفهمي مولاهم المصري
عالم اهل مصر من تابعي التابعين وقال ابو نعيم ادرك نيفا وخمسين
من التابعين مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وقيل مولى خالد بن
ثابت ولد بقلقشندة على نحو اربع فراسخ من القاهرة سنة ثلاث او اربع
وتسعين ومات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وقبره في قرافة
مصر يزار وكان اماما كبيرا اتفق العلماء على وصفه بالامامة والجلالة
والعبادة وغير ذلك من المكارم الظاهرة والمحاسن الباهرة قال القاضي
ابن خلكان وكان على مذهب الامام ابي حنيفة وليس كذلك بل المشهور انه
مجتهد ووصفه الشافعي بكثرة الفقه وقال الليث افقه من مالك الا ان
اصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه يعني لم يعتنوا بكتبه و
نقلها والتعليق عنها ففات الناس معظم علمه وقال يحيى ابن بكير الليث
افقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك وقال ايضا رايت من رايت
فلم ار مثل الليث كان نقي البدن عربي اللسان وما زال يعقد حصالا حتى
عقد عشرة وقال قتيبة كان دخل الليث كل سنة ثمانين الف دينار وما وجبت
عليه زكوة قط ومناقبه كثيرة وليس في الكتب الستة من اسمه الليث بن سعد
سواه **عن عقيل** بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد بن عقيل بفتح
العين الايلي بفتح الهمزة والياء المثناة التحتية في جميع هذا الصحيح ابو خالد
القرشي الاموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه الحافظ توفي بمصر فجاءة
سنة احدى وقيل اربع واربعين ومائة وليس في الكتب الستة من اسمه عقيل
بضم العين غيره **عن ابن شهاب** هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد

الله ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الزهري المدني نسبه المؤلف
كغيره الى جدته الاعلى لشهرته به سكن الشام وهو تابعي كبير سمع عشرة من الصحابة
بل اكثر منهم انس ابن مالك وروى عنه وبقال سمع منه حديثين وعنه جماعة
من كبار التابعين منهم عطاء وعمر بن عبد العزيز ومن ضارعهم ومن الاتباع
ايضا قال الليث ما رايت عالما اجمع من الزهري ولا اكثر علما منه وقال عمرو بن
دينار ما رايت اتقن للحديث من الزهري وما رايت احدا الدرهم والدانير
عنده بمنزلة البعر قال البخاري في التاريخ انه اخذ القران في ثمانين ليلة و
بالجملة اتفق الائمة على امامته وجلالته وحفظه واتقانه وضبطه
وعرفانه وقد وصفوه بانه جمع علم جميع التابعين مات بالشام سابع
عشر رمضان سنة اربع وعشرين وماية وهو ابن اثنتين وسبعين
واوصى بانه يدفن على الطريق بقرية يقال لها شغب بفتح المشبر وسكون
الغين المعجمتين آخره باء موحدة عن عروة بن الزبير احد فقهاء المدينة
السبعة وقد تقدم ذكره عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قال
النووي هذا الحديث من مراسيل الصحابة فان عائشة رضي الله عنها لم
تدرك وقوع هذه القصة فتكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم
او من الصحابي وقال ابن الصلاح وغيره ما رواه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة
مما لم يحضروه ولم يدركوه فهو في حكم المرسل لان روايتهم عن الصحابة وجهالة
الصحابة غير قادحة وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني لا يحتج به الا ان يقول انه
لا يروي الا عن صحابي قال النووي والصواب هو الاول وهو مذهب الشافعي والجمهور
وقال الطيبي الظاهر انها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها فاخذني غطني
فيكون قولها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ
به النبي صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون بالتاء
والياء ومن لطايف هذا الاسناد انه على شرط الستة الا يحيى فهو على شرط
الشيخين ومنها ان رجاله ما بين مصري ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن
تابعي وهما الزهري وعروة وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير والتعبير والايمان
ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير انها قالت اول
مبتدا مضاف الى قوله ما بدئ به بضم الموحدة وكسر الدال من بدأت بالشئ
بدا ابتدات به وبدات الشئ فعلته ابتدا وبدا الله الخلق وابدأهم بمعنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي اليه قدم تفسير الوحي وكلمة من
لبيان الجنس قاله القزاز كانها قالت من جنس الوحي قال ازليست الرؤيا من
الوحي ثم هي كالوحي في الصحة اذ لا مدخل في الشيطان فيها والصحيح انها من الوحي
كما جاء في الحديث انها جزء من النبوة فيكون كلمة من للتبعيض اي من اقسام الوحي الرؤيا
هو مصدر على وزن فعلى كالرجعى وجمعها رؤى مثل رعى ويختص برؤيا المنام
كما اختص الحبا بالراي بالقلب والرؤية بالعين الصالحة وفي صحيح مسلم الصادقة
وكذا رواه البخاري في التعبير ومعناها واحد وهي التي لم يسلط عليه فيها ضغث
ولا تلبيس شيطان وقال المهلب الرؤيا الصالحة وهي تباشير النبوة لانه لم يقع
فيها ضغث فيتساوى مع الناس في ذلك لكن خص صلى الله عليه وسلم بصدق رواها

رواها كلها قال ابن عباس رضي الله عنهما رؤيا الانبياء عليهم السلام وحي بخلاف
سائر الناس وهي صفة للرؤيا اما صفة موضحة للرؤيا لانها غير الصالحة تسمى بالحلم كما
ورد الرؤيا من الله والحلم من الشيطان واما مخصصة اي الرؤيا الصالحة لا الرؤيا السيئة او
لا الكاذبة المسماة باضغاث الاحلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار
تعبيرها وقال القاضي يحتمل ان يكون معنى صلاح الرؤيا وحسنها حسن ظاهرها وان يكون
صحتها وسنوء الرؤيا ايضا يحتمل الوجهين سنوء ظاهرها وسنوء تاويلها وقوله في النوم
لزيادة الايضاح والبيان وان كانت الرؤيا مخصوصة بالنوم كما ذكر عن قريب
فهو من قبيل امس الدابر كان يوما عظيما لانه ليس للتخصيص ولا للمدح ولا للذم
او للدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين او لدفع توهم المجاز ثم ان
حقيقة الرؤيا الصالحة ان الله تعالى يخلق في قلب النايم او في حواسه الاشياء
كما يخلقها في اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا غيره
عنه فربما يقع ذلك في اليقظة كما رواه في المنام وربما يجعل ما رواه علما على امور
اخر يخلقها في ثاني الحال كما جعل الله تعالى الغيم علامة للمطر وانما ابتدئ بها
لئلا يتوهم الملك ويا تيه بصريح النبوة اذ لا يحتملها القوى البشرية فبدا باولا
مثل حصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا مع سماع الصوت وسلام
الحجر والشجر عليه ورؤية الضوء ثم اكمل الله تعالى له بالنبوة بارسال الملك في
اليقظة وكشف له عن الحقيقة كرامة له قيل وقوله من الوحي اخترازا عما راه من
دلائل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في رواية مسلم واوله مطلقا ما
سمعه من بحيرا الراهب كما في رواية الترمذي بسند صحيح وكانت مدة الرؤيا
ستة اشهر فيما حكاه البيهقي وح يكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر
ربيع والله اعلم فكان بالفاء وفي نسخة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى
رؤيا بلا تنوين لانه كجملي كرؤياه دخول المسجد الحرام الاجاءت بجيئا او حال
كونها مثل فلق الصبح فلق الصبح وفرقه بفتح اولهما وتاتيهما ضياؤه ويقال
الفرقة ايضا من الفلق وضبط الفلق مصدر كالانفلاق وهو الانشقاق وفي المطا
لح قال الخليل الفلق الصبح فعلى هذا يكون الاضافة للبيان ويقال لما كان الفلق
مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه اضافة العام الى الخاص والمعنى جاءت
مشبها مجيئها بجلي الصبح اوضيائه في الظهور البين الظاهر الواضح الذي لا يشتبه
فيه او جاءت شبيهة بفلق الصبح وانما شبهت بفلق الصبح وفي امالي الرافعي
هل اوحي اليه صلى الله عليه وسلم شئ من القران في النوم او لا فيه خلاف
والاشبه ان القران كله نزل يقظة وفي مرسل عبد الله بن ابي بكر بن حزم
عند الدولابي ما يدل على ان الذي كان براه صلى الله عليه وسلم في المنام هو جبريل
ولفظه انه قال لخديجة بعد ان اقراه جبريل عليه السلام اقرأ باسم ربك
ارايتك الذي كنت احدثك اني رايته في المنام هو جبريل استعلن ثم حبب
بصيغة المجهول لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله او
تنبيها على انه لم يكن مبدا من باعث البشر ولعله يكون من وحي الالهام اليه
الخلاء بالمد بمعنى الخلوة يقال خلا الشئ يخلو خلوا وخلوة به خلوة وخلاء
والمناسب ههنا ان يفسر الخلاء بمعنى الاختلاء او بالخلاء الذي هو المكان

لاشئ به وانما صحب اليه الخلوة لان فيها فراغ القلب وهي معينة على الفكر والبشر من حيث انه بشر لاينقل عن طبعه الا بالرياضة البليغة فحبب اليه الخلوة لينقطع عن مخالطة البشر فينسى المالوفات من عادته فيجد الوحي منه مرارا سهلا لاعسرا فيصادف قلبا حاليا فيتمكن ولمثل هذا كانت مطلبة الملك له بالقرائه والضغطة ويقال كان ذلك اعتبارا وفكرة كاعتبار ابراهيم عليه السلام لمناجاة ربه والقراءة اليه ليريه السبيل الى عباداته على صحة ارادته وقال الخطابي حبب العزلة اليه لان فيها سكون القلب وفراغه وهو معين على التفكر وبه ينقطع عن مألوفات البشر ويخشع قلبه وهي من جملة المقدمات التي ارهصت لنبوته وجعلت مبادي لظهورها ثم ان خلوته صلى الله عليه وسلم كان لاجل التقرب لا لاكتساب النبوة فان النبوة فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء ولا يتأتى بالاكتساب وفي هذا الكلام تنبيه على فضل العزلة وهي شأن الصالحين وديدن عباد الله العارفين لانها تريح القلب من اشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فينفرد منه بتابع الحكمة وحقيقة الخلوة ان يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير العبد ظيقا بان يكون قابلا محرا الواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها اللهم لا تحرمنا اثارها واحظنا من بركاتها وكان صلى الله عليه وسلم يخلو اي يختلي بغار هو بالغين المعجمة الثقب النقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف كذا فسره جميع الشراح وقال محمود العيني هو الكهف وفي الحباب الغار كالكهف في الجبل ويجمع على غيران ويصغر على غوير فتصغيره يدل على انه واوي فلذلك ذكره في الحباب في فصل غور حراء وهو بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد جبل بينه وبين مكة نحو ثلثة اميال عن يسارك اذا سرت الى منى له قلة مشرفة الى الكعبة مخنية قال القاضي عياض حراء يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ويمنع والتذكير اكثر فمن ذكره صرفه ومن انثه منعه يعني على ارادة البقعة او الجهة التي فيها الجبل والمعزه بعضهم فقال * وما اسم انت فيه وجوه عديدة * يؤنث طورا وطورا يذكره * وقد جاء فيه الصرف ايضا ومنعه * ومن شاء يمدده ومن شاء يقصر وكذا حكم قبا وقد نظم بعضهم احكامها في بيت * حراء قبا ذكر وانثهما معا * وملا واقصر واصرفا وامنع تصرفا وضبطه الاصيلي بفتح الحاء والقصر وجزاها في القاموس الى القاضي عياض وهي لغية وقال الخطابي العوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة قال وقال التيمي العامة لحنت فيه في ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وتركه صرفه وهو مصروف لانه اسم جبل وقال الكرماني اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم اللحن في اربعة مواضع وهو من الغرائب اذ لعدد كل حرف لحن ولقائل ان يقول كسر الراء ليس بلحن لانه بطريق الامالة وذكر الكلبي ان حراء وثبير اسميا باسمي بني عاد الاولى وثبير بفتح المثلثة وكسر الباء الموحدة بعدها ياء تحتانية جبل يرى من منى وفي بعض الروايات وكان يجاور بغار حراء وفرق بينه المجاورة والاعتكاف بان المجاورة قد تكون حاجز المعهد بخلاف الاعتكاف ولفظ المجاور جاء في حديث جابر الاتي في كتاب التفسير وفي صحيح مسلم جاورت بحراء شهرا فلما

فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت الوادي الحديث فيتحنث فيه عطف على قوله يخلو وللخلو عن معنى التسببية لان احتلاءه هو السبب للتحنث في الغار والتحنث بالحاء المهملة ثم النون ثم الثاء المثلثة وقد فسر في الحديث بانه التعبد وقال الصغاني التحنث الفاء الحنث يقال تحنث اي تحنبي تنحى عن الحنث وتاثم اي تنحى عن الاثم وتحرج اي تنحى عن الحرج وتحنث اعتزل الاصنام مثل تحنف وفي المطالع يتحنث معناه يطرح الاثم عن نفسه بفعل ما يخرجه عنه من البر ومنه قول حكيم اشياء كنت اتحنث بها وفي رواية اتبرر بها اي طلب البر وطرح الاثم بها وكما قول عائشة رضي الله عنها ولا اتحنث الي لئن رى اي لا اكتسب الحنث وهو الذنب وهذا عكس ما تقدم وقال الخطابي ونظيره في الكلام التحرب والتاثم اي النفي الحوب والاثم عن نفسه قالوا وليس في كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذه ولا يخفى عليك ان هذه شهادة نفي كيف وقد ثبت في الكتب الصرفية ان تفعل يجيء للتجنب كثيرا نحو تحرج وتحوب اي اجتنب الحرج والحنابة وكذا التهجد وتحنس وتقذر وقال الشعبي فلان يتهجد اذا كان يخرج من التهجد وهو التنحي وتحنث اذا فعل فعلا يخرج به عن النجاسة وقال السهيلي التحنث التبرر تفعل من البر وتفعل يجيء للدخول في الشئ وهو الاكثر فيها مثل تفقه وتعبد وتنسك وقد جاءت الفاظ يسيرة تعطي الخروج عن الشئ واطراحه كالتاثم والتحرج والتحنث بالثاء المثلثة لانه من الحنث والحنث حمل الثقيل وكذلك التقذر فانه التباعد عن القذر واما التحنف بالفاء فهو من باب التعبد وقال الازهري يتحنث يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الذنب وقال التيمي هذا من باب المشكلات ولا يهتدي اليه سوى الحذاق وسئل ابن الاعرابي عن قوله يتحنث فقال لا اعرفه وسئل ابو عمرو الشيباني فقال لا اعرف يتحنث انما هو يتحنف من الحنيفية دين ابراهيم عليه الصلوة والسلام وقد وقع في سيرة ابن هشام يتحنف بالفاء قيل والفاء تبدل ثاء مثلثة وهو كثير في كلامهم فمعناه حينئذ يتبع الحنيفية وهو اي التحنث من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى التعبد وهذه الجملة مدرجة من الزهري تفسيرا للتحنث لانه دابه ويدل عليه رواية البخاري في التفسير من طريق يونس عن الزهري معترضة بين قوله فيتحنث فيه وبين قوله الليالي لانه منصوب على الظرفية والعامل فيه قوله يتحنث لا قوله التعبد لفساد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد والمراد بالليالي هي مع ايامهن على سبيل التغليب لانهن منشأ التعب للخلوة ذوات العدد بكسر الثاء منصوب على انه صفة الليالي بذوات العدد لارادة القلة كما في قوله تعالى دراهم معدودة قال الكرماني ويحتمل ان يراد الكثرة اذ الكثير يحتاج الى الحد القليل وهو المناسب للمقام وانما ابهمت عائشة رضي الله عنها العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله واقل مدة الخلوة ثلاثة ايام يوم التكفير ويوم التطهير ويوم التنوير ثم سبعة ايام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهرا وعند ابن اسحق انه شهر رمضان قيل ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم اكثر منه نعم روى اربعين سواء ابن مصعب وهو متروك الحديث على ما قاله الحاكم وغيره واما قوله تعالى ووعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فهو حجة للشهر والزيادة عليه اتمام للثلثين فانه لما اتم الثلثين اكر حلوف فيه فتسوك لازالة تلك الرائحة فكانه كان تنتم رائحة المسك فافسدت به التسوك فامره الله ان يزيد عليه عشرا فتكون كسجود السهو للصلوة فقوى تقييدها بالشهر وانتهاء اي الخلوة سنة تعم الاربعين لكونه الاربعين مدة نجاة النطفة علقة فمضغة فصورة ومدة كون الذر في صدفه والله اعلم فان قلت كيف يكون الخلوة سنة وامر الغار قبل الرسالة فالاترتب عليه السنية فالجواب ان اول ما بدأ به عليه الصلوة والسلام من الوحي الرويا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بالغار كما قرر ذلك على ان الخلوة مرتبة على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وايضا لو لم يكن من التدريج

لنهي عنها بل هي ذريعة لمجيء الحق وظهور هوره عليه مبارك عليه وعلى امته تأسيا به وسلامة
من المناكير وغيرها ولها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم وانما خص حراء بالتعبد فيه دون غيره
لمزيد فضله على غيره لانه منزوي مجمع لتحنثه اذ ينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان
له صلى الله عليه وسلم فيه ثلاث عبادات الخلوة والتعبد والنظر الى الكعبة وقيل لان حراء هو الذي
نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له ثبير اهبط عني فاني اخاف ان تقتل على ظهري
فاعذرني يا رسول الله وهو ضعيف كما لا يخفى واعلم ان العلماء اختلفوا هل كان النبي صلى الله عليه
وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور لا والا لنقل ولما امكن كتمه عادة لانه مما يتوفر الدواعي
الى نقله ولا فتخر به اهل تلك الشرعية مع ان في ذلك لزوم ان يكون متبوعا من عرف تابعا
وقال امام الحرمين بالوقف وقال اخرون واختاره ابن الحاجب والبيضاوي انه صلى الله عليه
وسلم كان متعبدا بشرع واختلفوا على ثمانية اقوال الاول انه كان يتعبد بشريعة ابراهيم
والثاني بشريعة موسى والثالث بشريعة نوح حكاه الامدي والخامس بشريعة آدم حكى
ذلك عن ابن برهان والسادس انه كان يتعبد بشريعة من قبله من غير تعيين والسابع
ان جميع الشرايع شرع له حكاه بعض شراح المحصول عن المالكية والثامن الوقف في
ذلك وهو مذهب الامام ابو المعالي واختاره الامدي واما القول بانه كان على شريعة
ابراهيم عليه السلام وليس له شرع ينفرد به بل المراد من بعثه احياء شريعة ابراهيم لقوله
عليه السلام تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا فهو حماقة وجهل اذ المراد
به الاتباع في اصل التوحيد كما في قوله تعالى فبهداهم اقتده اذ شرايعهم مختلفة
لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم في التوحيد
المتابعة في كيفية الدعوى اليه بطريق الرفق وايراد الادلة مرة بعد اخرى على ما هو المألوف
والمعروف في القران والمبالغة في التوكل والاخلاص ونفي السمعة والرياء والالتجاء الى
السواء واما صفة تعبده وكيفيته فقد قال شيخ الاسلام البلقيني لم يجئ في الاحاديث التي
وقفنا عليها كيفية تعبده لكن روى ابن اسحق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج
الى حراء في كل عام شهرا تنسك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية ان يطعم الرجل
من جاءه من المساكين اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة
ولا يبعد ان يقال ان عائشة رضي الله عنها اطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان
الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بمجرد
حقها بالفكر وقال بعض المتاخرين الظاهر والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا
بالعبادات الباطنة من الاذكار القلبية والافكار في الصفات الالهية والمصنوعات
الافاقية والانفسية والاخلاق السنية والشمائل البهية من الترحم على الضعفاء والشفقة
على الفقراء والتحمل من الاعداء والصبر على البلاء والشكر على النعماء والرضاء بالقضاء والتسليم
والتفويض والتوكل على رب الارض والسماء والتحقق بحال الفناء ومقام البقاء على ما يكون
منتهى حال كمل الاولياء والاصفياء ولذا قيل بداية الانبياء نهاية الاولياء واما ما قاله بعضهم
من ان بداية الولي نهاية النبي فانما هو باعتبار التكاليف الشرعية من الاوامر الفرضية والزواجر
المنهية فما لم يتصف السالك بما انتهى امر نبيه صلى الله عليه وسلم اليه لم يدخل في باب الو
لاية ولا يكون له حظ من حسن الرعاية انتهى بقي انه صلى الله عليه وسلم كلف بعد
النبوة بشرع احد من الانبياء عليهم السلام اولا اختلفوا فيه ايضا والاكثرون على المنع
واختاره الامام والعلامة الامدي وغيرهما وقيل بل كان مامورا باخذ الاحكام من كتبهم ويعبر

ويعبر عنه بان شرع من قبلنا شرع لنا واختاره ابن الحاجب وللشافعي فيه قولان اصحهما الاول قبل
ان ينزع اليه الى اهله عياله بكسر الزاي اي قبل ان يرجع وقد رواه مسلم كذلك يقال نزع الى اهله اذا
حن واشتاق ورجع اليهم يقال هل نزعك غيره اي هل جاء بك وجذبك الى السفر غير الحج وناقة نازع اذا
حنت الى اوطانها ومرعاها ويتزود اي يتخذ الزاد وهو الطعام الذي يستصحبه المسافر يقال زودته
فتزود وهو مرفوعا عطفا على قوله يتحنث لا قوله ينزع لفساد المعنى لذلك للخلو او التعبد ثم يرجع الى
خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها فيتزود لمثلها اي لمثل الليالي وفيه مشروعية اتخاذ الزاد وانه لا
ينافي التوكل فقد اتخذه سيد المتوكلين صلى الله عليه وسلم وتخصيص خديجة بالذكر بعد ان عبر
بالاهل يحتمل انه تفسير بعد ابهام ويحتمل ان يكون اشارة الى ان التزود من عندها لا غيرها
ثم فيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار
بالكلية بل كان يرجع الى اهله لضروراتهم ثم يخرج للتحنث ثم ان خديجة رضي الله عنها هي بنت
خويلد بن اسد ابن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشية تزوجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة ولها يومئذ اربعون سنة وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة
كانت اولا في حبال عتيق ابن خالد المخزومي فولدت له عبد الله وبنتا ثم مات عتيق وخلفه ابو خالة فو
لدت له ذكرين خالة وهندا ثم مات ابو هالة فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشأ هند
في حجر تربية النبي صلى الله عليه وسلم وهي ام اولاده كلهم سوى ابراهيم فمن مارية ولم يتزوج
غيرها قبلها ولا عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الاصح وقيل بخمس وقيل باربع
فاقامت معه اربعا وعشرين سنة واشهر ثم توفيت في رمضان سنة عشر من النبوة بمكة وهي
بنت خمس وستين سنة ودفنت بالحجون ونزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها ولم تشرع صلوة
الجنازة على ما قيل وكانت وفاتها بعد وفات ابي طالب بثلثة ايام واسم امها فاطمة بنت زائدة
الا ابن الاصم بن عامر بن لوي وهي اول من آمن من النساء باتفاق بل اول من آمن مطلقا على
قوله ووقع في كتاب الزبيري عن عبد الرحمن بن زيد قال ادم عليه السلام مما فضل الله به
ابني علي ان زوجه خديجة كانت عونا له على تبليغ امر الله عز وجل وان زوجتي كانت عونا لي
على المعصية ولها مناقب كثيرة يطول شرحها وقد ذكر البخاري طرفا منها في باب مناقبها وافضل
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة واختلف في ان ايهما افضل والله تعالى اعلم
حتى جاءه اي كان له حاله صلى الله عليه وسلم هكذا حتى جاءه الامر الحق وهو الوحي الكريم
سمي حقا لانه من الله تعالى وفي التفسير حتى فجئه الحق بكسر الجيم وكذا في رواية مسلم اي لغة
يقال فجئ يفجأ بكسر الجيم في الماضي وفتحها في الغابر وان ثبت ما رواه عبيد بن عمير انه واوحي اليه
بذلك في المنام اولا قبل اليقظة امكن ان يكون مجيء الملك في اليقظة اعقب ما تقدم في المنام
وهو في غار حراء جملة حالية فجاءه الملك جبريل عليه السلام يوم الاثنين لسبع عشرة
خلت من شهر رمضان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابن اربعين سنة والفاء في
قوله فجاءه تفسيرية نحو قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل نفس التوبة على احد
التفاسير وتسمى بالفاء التفصيلية ايضا لان مجيء الملك تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق ولا شك
ان المفصل نفس المجمل وان كان خبره من جهة التفصيل والاجمال فلا يكون تفسير الشيء بنفسه
وجوز ان تكون تعقيبية بناء على ان المراد من الحق في قوله حتى جاء الحق هو الالهام او سماع
هاتف ويكون مجيء الملك بعد ذلك بالوحي فقال بالفاء التعقيبية له صلى الله عليه وسلم اقرأ
يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والايقاظ لما سيلقى اليه وان يكون على بابه من الطلب
فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد اعلم انه قد وقع في رواية الاسود

ابي الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول شانه
يرى في المنام وكان اول ما راى جبريل باجياد صرخ جبريل يا محمد فنظر يمينا وشمالا ولم ير شيئا
فرفع بصره فاذا هو على افق السماء فقال يا محمد جبريل جبريل فهرب فدخل في الغار فلم ير شيئا ثم خرج
عنه فناداه فهرب ثم استعين له جبريل من قبل حراء فذكر قصة قراءته اقرا باسم ربك وراى جبريل
له جناحان من ياقوت يختطفان البصرة وهذا من رواية ابن لهيعة عن ابي الاسود وابن لهيعة
ضعيف وقد ثبت في صحيح مسلم من وجه اخر عن عائشة مرفوعا لم اره يعني جبريل على صورته
التي خلق عليها الا مرتين وبين احمد من حديث ابن مسعود ان الاولى كانت عند سواله اياه
ان يريه صورته التي خلق عليها والثانية عند المعراج والترمذي من طريق مسروق عن
عائشة رضي الله عنها لم ير محمد صلى الله عليه وسلم جبريل في صورته الا مرتين مرة عند سدرة
المنتهى ومرة في اجياد وهذا يقوي رواية ابن لهيعة ويكون هذه المرة غير المرتين المذكورتين
وانما لم يضمها اليهما لاحتمال ان لا يكون راه فيها على تمام صورته والعلم عند الله تعالى
قال صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ وفي رواية ما احسن ان اقرا وفي رواية ابن اسحق
ما اقرا وفي رواية ابي الاسود في المغازي انه قال كيف اقرا قالت الشراح كلمة ما نافية اي ما
احسن القراءة لا استفهامية بدخول الباء في خبرها وهو لا تدخل على ما الاستفهامية وغلطوا
من قال استفهامية بدليل الروايتين الاخريين استنادهم بالرواية الثالثة اعني ما اقرا
بقولهم يجوز ان يكون ما هذه نافية ايضا وقال محمود العيني تغليطهم ومنعهم ممنوعان
اما تغليطهم فلان الاخفش جوز دخول الباء على ما الاستفهامية واما تجويزهم كون
ما في قوله ما اقرا استفهامية فاحتمال بعيد بل الظاهر انها استفهامية يدل عليه رواية
كيف اقرا ثم ان قوله ما انا بقارئ قيل انه يفيد الاختصاص وقال الطيبي مثل هذا التركيب لا يلزم
ان يفيد الاختصاص بل قد يكون للتقرير والتوكيد اي لست بقارئ البتة لا محالة وهو الظاهر
هنا والمناسب للمقام وفي مرسل عبد الله ابن عمير انه عليه السلام قال اتاني جبريل بنمط
من ديباج فيه كتاب فقال اقرا قلت ما انا بقارئ قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان
قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به حين قال له اقرا
قال صلى الله عليه وسلم فاخذني جبريل فغطني بالغين المعجمة وتشديد الطاء
المهملة اي ضغطني وعصرني يقال غطني وغتني وضغطني وعصرني وخنقني كله بمعنى قال
الخطابي ومنه الغط في الماء بمعنى تغييب الراس فيه وغطيط النائم ترديد النفس
اذا لم يجد مساغا عند انضمام الشفتين والغت حبس النفس مرة وامساك اليه او الثوب
على الفم والانف وقال والغط في الحديث الخنق وقال الداودي معنى غطني منع بي شيئا
حتى القاني الى الارض كمن تاخذه الغشية وفي رواية الطبري فغتني وقد سبق معناه
وفي رواية اخرى سابني بالمهملة والهمزة والموحدة اي خنقني ويروى فدعتني من الدعت
بفتح الدال وسكون العين المهملتين وفي اخره تاء مثناة فوقية وقال ابن دريد هو الدفع
العنيف عربي صحيح يقال دعته يدعته اذا دفعه دفعا عنيفا حتى بلغ مني الجهد هو بضم
الجيم وفتحها الغاية والمشقة وفي المحكم الجهد والجهد الطاقة وقيل الجهد بالفتح المشقة
وبالضم الطاقة وفي الموعب الجهد بضم ما جهد الانسان من مرض او من شاق والجهد
بالفتح بلوغك غاية الامر الذي لا تالو عن الجهد فيه وجهدته بلغت مشقته واجهدته
على ان يفعل كذا وقال ابن دريد جهدته حملته على ان يبلغ مجهوده وقال ابن الاعرابي
جهد في العمل اجتهد وقال الاصمعي جهدت لك نفسي فاجتهد نفسي وفيه وجهان

وجهان من الاعراب الرفع والنصب اما الرفع فعلى ان يكون فاعلا لبلغ يعني بلغ الجهد مني مبلغه
فحذف مبلغه واما النصب فعلى كونه مفعولا والفاعل محذوف والتقدير بلغ الملك او الغط مني الجهد
اي غاية وسعي وطاقتي وقال التوربشتي لا ارى الذي يروى بالنصب الا قد وهم او جوزه بطريق الاحتمال
فانه يعود المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته في ضغطه وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وقال الكرماني
وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبدا الامر
وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وتداخل الرعب وقال الطيبي لا شك ان جبريل عليه السلام
في حالة الغط لم يكن على صورة الحقيقة التي تجلى له بها عند سدرة المنتهى وعند ما راه مستويا
على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي تجلى بها وغطه فاذا صحت الرواية بالنصب
اضمحل الاستبعاد ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرا قلت وفي رواية فقلت ما انا بقارئ فاخذني
فغطني الثانية اي المرة الثانية حتى بلغ مني الجهد هو كسابقه ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا
بقارئ فاخذني فغطني المرة الثالثة ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت عنده في التفسير والحكمة في الغط
والضغطة شغله عن الالتفات الى ما سوى الله تعالى واقباله بكليته الى ما يلقى اليه وان ياخذ
الكتاب بقوة ويترك الاناة فانه امر ليس بالهوينا وكرره ثلاثا مبالغة في التثبت وقيل في تلك
الغطات الثلاث اشارة الى ثلاث شدائد يبتلى بها اولا ثم ياتي الفرج والسرور الاولى ما لقيه
هو صلى الله عليه وسلم واصحابه من شدة الجوع حتى تعاقدت قريش ان لا يبيعوا منهم ولا يصلوا
اليهم والثانية ما لقوا من الخوف والايعاد بالقتل والثالثة ما لقوه من الاجلاء عن الوطن
والهجرة من حرم ابراهيم عليه السلام وقيل الغطة الاولى لتخلي عن الدنيا والثانية يتفرغ لما يوحى
اليه والثالثة للمؤانسة وعد بعضهم ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد
من الانبياء عليهم السلام انه جرى له عند ابتداء الوحي مثله ويستفاد منه الحث على التعليم
ثلاثا بما فيه مشقة كما قتل الشارع اذن ابن عباس رضي الله عنهما في ادارته عن يمينه في الصلوة
وقد انتزع منه شريح القاضي ان لا يضرب الصبي على القران الا ثلاثا لما غط جبريل محمدا عليهما
السلام ثلاثا وفيه ايضا انه ينبغي للمعلم ان يخطاط في تنبيه المعلم والاخطاط بمجامع
قلبه ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق اي كل شيء فهو من قبيل يعطي ويمنع وقدم
لكون الامر بالقراءة اهم وهو امر بايجاد القراءة مطلقا لا يختص بمقروء دون مقروء وقوله
باسم ربك حال اي مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرا قال الطيبي وهذا
يدل على ان البسملة مامور بقراءتها في ابتداء كل قراءة فيكون قراءتها مامورة في ابتداء هذه
السورة السورة ايضا انتهى وقال السهيلي في قوله اقرا باسم ربك دليل على وجوب استفتاح
القراءة ببسم الله غير انه امر مبهم لم يتبين باي اسم من اسمائه يستفتح حتى جاء البيان في قوله
بسم الله مجريها اهـ ومرساها ثم في قوله وانه بسم الله الرحمن الرحيم ثم بعد ذلك كان
ينزل جبرائيل ببسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وقد ثبتت في سواد المصحف باجماع من الصحابة
على ذلك وحين نزلت بسم الله الرحمن الرحيم سبحت الجبال فقالت قريش سحر محمد الجبال ذكره
النقاش في تفسيره ولا يخفى عليك انه لا يلزم من ذلك الوجوب بل يجوز ان يكون الامر على
وجه الندب والاستحباب لاجل التبرك في ابتداء القراءة وما ذكره النقاش في تفسيره فقد تكلموا
فيه وقوله الذي خلق وصف مشعر لعلية الخلق للامر والاطلاق في خلق اولا وجعله
توطئة لقوله خلق الانسان ايذان بان الانسان اشرف المخلوقات من علق بتحريك
اللام هو الدم الغليظ والقطعة منه علقة وانما جمع قوله من علق ولم يقل من علقة

خضار

لان الانسان ذو معنى بالجمع اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم الذي علم الانسان ما لم يعلم كالخط بالقلم وقد قرأ به وذلك يقيد به العلوم ويعلم به البعيد علم الانسان ما لم يعلم بتحقيق الموحى وتعجيب الملائكة وانزال الآيات فعلمك القراءة وان لم تكن قارئا وقد عدد سبحانه وتعالى هنا أم الانسان ومنتهاه اظهارا لما انعم عليه من نقله من احض المراتب الى اعلاها تقديرا لموجبته وتحقيقا لاكرميته واشارا اولا الى ما يدل على معرفته عقلا ثم نبه على ما يدل سمعا وقال الذي علم بالقلم فيما قبله قوله تعالى اقرأ الى قوله ما لم يعلم اقرأ باسم ربك اي لا اقراء بقوتك ولا بمعرفتك لكن بحول ربك واعانته فهو يعلمك كما خلقك وكما نزع عنك علق الدم ومغر الشيطان في التصقر على امك حتى صارت تكتب بالقلم بعد ان كانت امية وفيه دليل للجمهور ان سورة اقرأ اول ما نزل من القرآن وروى الحافظ ابو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اول ما نزل من الله خمس آيات اقرأ باسم ربك الى ما لم يعلم وفي المرسل اول ما نزل من القرآن هو فاتحة السورة فاغط فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط ومن ثمة قال القراء انه وقف تام وقال السخاوي ذهبت عائشة رضي الله عنها والاكثرون الى ان اول ما نزل اقرأ باسم ربك الى قوله ما لم يعلم ثم ن والقلم الى قوله وسيبصرون ويا ايها المدثر والضحى ثم نزل باقي سورة اقرأ وذكر ابن العربي عن ابي كريب قال وجدنا في كتاب ابن عباس رضي الله عنهما اول ما نزل من القرآن بمكة اقرأ والليل اذا يغشى ويا ايها المدثر ويا ايها المزمل وتبت واذا الشمس كورت والاعلى والضحى والم نشرح والعصر والعاديات والكوثر والتكاثر والدين ثم المفلق ثم الناس ثم ذكر سورا كثيرة ونزل بالمدينة ثمان وعشرون سورة وسائرها بمكة وكذلك يروى عن ابن الزبير وقول من قال ان اول ما نزل يا ايها المدثر محمول على انه اول ما نزل بعد فترة الوحي وابعد من قال ان اول ما نزل الفاتحة بل هو شاذ وجمع بعضهم بين القولين الاولين بان قال يمكن ان يقال اول ما نزل من التنزيل وتنبيه الله على خلقه اقرأ واول ما نزل من الامر بالانذار يا ايها المدثر فائدة قيل ان مثل هذا قوله عليه السلام ما انا بقارئ لا يفيد الاختصاص البتة بل قد يكون مفيد للتقوية والتاكيد فالمعنى لست بقارئ البتة وهو الظاهر والمناسب للمقام وهو يستدعي ان يكون حكم المخاطب مشوبا بصواب وخطا فبين خطاه الى الصواب فابن هذا من جبريل عليه السلام واجيب عنه انه لما سمع منه اقرأ تصور انه اعتقد ان حكمه ليس كحكم سائر الناس وان حصول حصول القراءة والتمكن منها انما هو بطريق التعلم والتعليم وممارسة الكتب فرد بقوله ما انا بقارئ اي حكمي كحكم سائر الناس في ان حصول القراءة انما هو بالتعليم وعدمه بعدمه ولذلك اخذه وغطه مرارا ليخرجه من حكم سائر الناس ويستفرغ عنه البشرية ويفرغ فيه من الصفات الملكية فحينئذ يعلم معنى اقرأ ويخاطب بقوله اقرأ، فقضى المقروء ايضا اشارة الى رد ما تصوره من ان القراءة انما تتيسر بطريق التعلم فقط بل هي كما تحصل من التعليم بواسطة المعلم كذلك تحصل بتعليم الله تعالى بلا واسطة فقوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمي وقوله علم الانسان ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدني فرجع بها اي بالآيات وهو قوله تعالى اقرأ باسم ربك الى قوله ما لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى اهله حال كونه يرجف بضم الجيم اي يخفق ويضطرب والرجفان شدة الحركة والاضطراب فوائد

فوائد اي قلبه او باطن قلبه وقيل غشاوة وقال الليث القلب مضغة من الفؤاد معلقة بالنياط سمي قلبا لتقلبه وفي رواية مسلم بوادره بفتح الباء وهو اللحمة التي بين المنكب والعنق ترجف عند الفزع وذلك الرجفان طبيعي للعارف والمألوف فتنفر طبعه البشري وحاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحالة لان النبوة لا تنزيل الطباع البشرية كلها فدخل صلى الله عليه وسلم على خديجة بنت خويلد ام المؤمنين رضي الله عنها وقد الف تانيسها له فقال صلى الله عليه وسلم زملوني زملوني بكسر الميم وكليهما من الترميل وهو التلفيف والتزميل التلفيف والاشتمال ومثله التدثر ويقال لكل ما يلقى على الثوب الذي يلي الجسد شعار كما يقال للثوب الذي يليه شعار وانما قال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعارة جارية بسكون الراء بالتلفيف فزملوه اي زملته اهله ومنهم خديجة رضي الله عنها حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء اي الفزع وقال الهروي و بالضم موضع الفزع والخوف من القلب فقال صلى الله عليه وسلم لخديجة رضي الله عنها وقد اخبرها الخبر وهي جملة حالية والخبر بمجيء الملك والاقطع الجاد اي والله لقد خشيت على نفسي قد اختلف العلماء في الخشية خشيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه على اثني عشر قولا الاول انه خاف من الجنون وان يكون ما راه من جنس الكهانة وجاء ذلك في عدة طرق وابطله ابو بكر بن العربي والطبري بالابطال الثاني انه خاف ان يكون هاجسا وهو الخاطر بالبال وهو ان يحدث نفسه ويجد في صدره مثل الوسواس وابطلوا هذا ايضا بانه لا يستقر وهذا استقرء وحصلت بينهما المرابعة الثالث انه خاف من الموت من شدة الرعب الرابع انه خاف انه لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يطيق حمل اعباء الوحي الخامس من العجز عن النظر الى الملك فخاف ان تزهق نفسه وينخلع قلبه لشدة ما لقيه من الرعب عند لقائه السادس انه خاف من عدم الصبر على اذى قومه السابع انه خاف من قومه ان يقتلوه حكاه السهيلي والاعز وانه لبشر يخشى من القتل والاذى ثم يهون عليه الصبر في ذات الله كل خشية ويجب الى قلبه كل شجاعة وقوة الثامن انه خاف مفارقة الوطن لسبب ذلك التاسع ما ذهب اليه ابو بكر الاسماعيلي انها كانت منه قبل ان يحصل له العلم الضروري بانه الذي جاء ملك من عند الله تعالى وكان اشق شيء عليه ان يقال عنه شيء عليه العاشر انه خاف من وقوع التأسي فيه الحادي عشر ما قاله ابن ابي جمرة ان خشيته كانت من الموت الذي اصابه من قبل الملك الثاني عشر انها الخشية التي حصلت له على غير مواطاة بغتة كما تحصل للبشر اذا دهمه امر لم يعهد وتلخيص هذه الاقوال ان المراد بالخشية اما الجنون او الهاجس او الموت من شدة الرعب او الزمانة او دوام المرض او العجز عن حمل اعباء النبوة او العجز عن النظر الى الملك من الرعب او عدم الصبر على اذى قومه او قتل قومه اياه او مفارقة الوطن او تكذيبهم اياه او تعييرهم اياه قال الحافظ العسقلاني واولى هذه الاقوال بالصواب واسلمها من الارتياب الثالث والثاني وما عداهما فهو معترض واقوى الظاهر من بين هذه الاقوال هو الثالث او الرابع فتامل والاظهر بحسب الرواية ان المراد شبه الجنون لما روى صاحب الغريبين في باب العين والنون والميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة رضي الله عنها اظنه انه عرض لي شبه جنون فقالت كلا الخ وقال القاضي عياض كان هذا الخوف اول ما راى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فقد خاف ان يكون من الشيطان فاما بعد ان جاءه الملك بالرسالة فلا يجوز الشك عليه فيه ولا يخشى تسلط

جنح

محمد جابر

الشيطان عليه وقال النووي هذا ضعيف لانه خلاف صريح الحديث قال هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك قال الآن يكون معنى خشيت على نفسي انه يخبرها مما حصل له اولا من الخوف لا انه خائف في حال الاخبار انتهى اقول وهو ضعيف ايضا لقوله زملوني زملوني على ما تقدم ثم انه صلى الله عليه وسلم اكد كلامه بالقسم وكلمة قد تنبيها على تمكن الخشية في قلبه المقدسة وخوفه على نفسه الشريفة فاجابت حديجة رضي الله عنها ايضا بكلام فيه قسم وتاكيد باد والتوم وصورة الجملة الاسمية ازالة له لهشته وخبرته صلى الله عليه وسلم فقالت له عليه السلام حديجة رضي الله عنها وفي رواية قالت بدون الفاء كلا معناه النفي والابعاد والردع عن ذلك الكلام والمراد ههنا التبرئة عنه اي لا تقل ذلك اولا تخف عليك والله ما يخزيك الله ابدا بضم الياء اخر الخزف وبالخاء المعجمة من الخزي وهو الفضيحة والهوان اي ما يفضحك الله ولا يهينك واصل الخزي على ما ذكره ابن سيدة الوقوع في بلية وشهرة وبذلة واخرى الله فلانا ابعده وفي رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري يخزنك بالخاء المهملة وبالنون من الخزن ويجوز على هذا فتح الياء وضمها يقال حزنه واحزنه لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع وقيل احزنه لغة تميم وحزنه لغة قريش قال الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام قال انني ليحزنني ان تذهبوا به ثم الحزن والحزن بضم المهملة وسكون الزاي في اوله وفتحهما في الثاني ضد السرور يقال حزن بالكسر حزنا اذا اغتم وحزنه غيره واحزنه مثل شكله واشكال وحكى عن ابي عمرو انه قال اذا جاء الحزن في موضع نصب فتح واذا جاء في موضع رفع وجر ضم وقرأ قوله تعالى وابيضت عيناه من الحزن وقوله تعالى تفيض من الدمع حزنا وقال الخطابي واكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن وهما على اختلافهما يتقاربان في المعنى الا ان الحزن انما يكون عن امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع ولما اثبت حديجة رضي الله عنها القول بانتفاء الخزي عنه صلى الله عليه وسلم واقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك بسبب عظيم فقدرت السؤال عن ذلك السبب فاجابت بقولها مؤكدا باداة والتوم اهتماما بشان الكلام انك بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء تصل الرحم اي تحسن الى قرابتك والرحم القرابة وكذا الرحم بكسر الراء وصلة الرحم الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول اليه فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك وتحمل بفتح التاء المثناة الفوقية الكل بفتح الكاف وتشديد اللام واصله الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه واصله من الكلال وهو الاعياء اي ترفع الثقل وارادت هنا انك تعين الضعيف المنقطع وبدخل في حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك لان الكل من لا يستقل بامره وقال الداودي الكل المنقطع وتكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية كما هو المشهور الصحيح في الرواية وهو المعروف في اللغة وذكر روي بضم التاء ايضا ومعنى المضموم تكسب انت غيرك المال المعدوم اي تعطيه المال المعدوم تبرعا فتجد واحد المفعولين او مجانا تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق واما معنى المفتوح فقيل بمعنى المضموم ايضا فان كسب كما يتعدى الى واحد نحو كسبت المال يتعدى الى اثنين نحو كسبت عمرا المال كما يقال اكسبته مالا قيل والاول افصح واشهر ومنع القزاز الثاني وقال انه حرف نادر والشد على الثاني واكسبني مالا راكسبته حمدا وقول الاخر بعاتبني في الدين قومي وانما ديني في اشياء تكسبهم حمدا روي بفتح التاء وضمها وقيل معناه تكسب المال وتصيب منه ما يجر خيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بذلك سيما قريش قال اعرابي يمدح انسانا كان اكسبهم للمعدوم واعطاهم للمحروم والنشيد وصف ذنب كسوب لذي المعدوم من

من كسب واحدى ما يكسبه واحده وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة محفوظا في تجارته وضعفه النووي بانه لا معنى لهذا القول في هذا الموطن الا ان يضم اليه انه كان يجود به وينفقه في وجوه المكرمات فيكون معناه انت تكسب وتحصل ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكرمات هذا الذي ذكر على تقدير كون المعدوم بمعنى غير الموجود واما اذا كان عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالميت حيث لم يتصرف والمعيشة فمعناه على تعدي الكسب الى مفعولين تعطي العائل وترفده ما تعطيه من المال او من مكارم الاخلاق فحذف احد المفعولين تنويها وتفخيما لشان ما يعطيه بحيث يعجز اللسان عن بيانه وعلى تعديه الى مفعول واحد معناه تستفيد العاجز باعانته والكسب هو الاستفادة اي كما يرغب غيرك ان يستفيد ما لا ترغب ان تستفيد عاجزا تعاونه فهذه معان خمسة لهذا القول والله اعلم ثم ان الخطابي قال صواب المعدم بلا واو لان المعدم لا يدخل تحت الافعال يريد بذلك ان المعدوم لا يكسب وقد عرفت توجيهه وتوجيه اطلاق المعدوم على المعدوم وقال التيمي لم يصب الخطابي اذ حكم على اللفظة الصحيحة بالخطا فان ما اشتهر بين اصحاب الحديث ورواة الرواة لا يكون خطا هذا وتقري الضيف بفتح التاء تقول قريت الضيف اقراه من باب رمى يرمي قرى بكسر القاف والقصر وقرا يقرا بفتح القاف والمد مكيال ويقال للطعام الذي تضيفه به قرى بالكسر والقصر وفاعله قار كقاض فهو قاض وتعين بضم التاء من الاعانة على نوائب الحق النوائب جمع نائبة وهي الحادثة والنازلة خيرا او شرا تقول نابه الامر نزل وانما قال نوائب الحق لانها تكون باحقة في الحق والباطل وقال البيدر رضي الله عنه نوائب من خير وشر على هما فالاول نحو قوله تعالى لازب وهي كلمة جامعة لافراد ما تقدم ولما لم يتقدم في رواية المصنف في التفسير زيادة هو قولها وتصدق الحديث وذكره مسلم ايضا وهو من اشرف الخصال صلى الله عليه وسلم وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه وهذه القصة زيادة قولها وتؤدي الامانة معنى كلام حديجة رضي الله عنها انك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات وفيه ابلغ دليل على كمال حديجة رضي الله عنها وجزالة رايها وقوة نفسها وعظم فقهها حيث استدلت على ما اقسمت اليه عليه من نفي الخزي ابدا بامر استقرائي وصفته باصول مكارم الاخلاق وامهاتها لان الاحسان اما الى الاقارب واما الى الاجانب واما بالبدن واما بالمال واما على يستقل بامره واما على غيره وذلك كله مجموع فيما وصفته صلى الله عليه وسلم به ويستفاد من هذا ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء والمكاره فمن كثر خيره حسنت عاقبته وبرجى له السلامة في الدنيا والدين وان من نزل به امر استحب له ان يطلع عليه من يثق بنصحه وصحة رايه وانه يستحب تانيس من نزل به امر وهشته حوف وتبشيره وتيسير امره وتهوينه لديه بذكر اسباب السلامة له وانه يجوز مدح الانسان في وجهه للمصلحة ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم احثوا في وجوه المداحين التراب لان هذا انما هو مدح بباطل او بما لا يعلم وانه المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به اذا اقتضاه المقام فانطلقت به حديجة اي مضت رضي الله عنها معه صلى الله عليه وسلم لانه الفعل اللازم اذا عدي بالباء يلزم منه المصاحبة فمعنى قولك ذهب زيد بعمرو ذهبا مصاحبا له واذهبته حتى اتت رضي الله عنها به صلى الله عليه وسلم ورقة بفتح الراء بن نوفل بفتح النون والفاء ابن اسد بن عبد العزى وسيجيء ما يتعلق بانه مؤمن منها ولابن

وزيادة ما قالت انها لتزوك انك من بعيد مكروه لما جمع الله فيك من مكارم الاخلاق ومحاسن الشمائل وفيه دلالة على ان مكارم الاخلاق ومحاسن الشمائل من اسباب السلامة من مضائع الامور الدنيوية والاخروية ومن اسباب الفوز بسعادة الدارين وبشيرة وذكر اسباب السلامة لم يجيء في بعض النسخ وفيه ان نائبة من نوائب الدهر قد تحصل لمن حصلت له هذه الخصال الشريفة والله اعلم

مرقاة المفاتيح

عم خديجة رضي الله عنها قال النووي هو بضم ابن ويكتب بالالف لانه بدل من ورقة بدل بعض او صفة او بيان له فانه هو ابن عم خديجة لانهما بنت خويلد بن اسد وهو ورقة بن نوفل بن اسد ولا يجوز جر ابن لانه حينئذ يصير صفة لعبد العزى وهو غير صحيح ولا كتابته بدون الالف لعدم وقوعه بين العلمين وكان اي ورقة امرأ قد تنصر وفي رواية تحنث وقد اي صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان وفارق طريقة الجاهلية وهي الملة التي كانت قبل نبوت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه فيها من حشو الجهالات وقيل هو زمان الفترة مطلقا وانما تنصر لانه مزج هو زيد بن عمرو بن نفيل ملة كل طريقة الجاهلية الى الشام وغيرها يسئلون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للقيه من لم يبدل شريعة عيسى عليه السلام وكان ورقة ايضا يكتب الكتاب هو مصدر بمعنى الكتابة ويجوز ان يكون اسما كما في قوله ذلك الكتاب العبراني فيكتب الإنجيل بالعبرانية اي بالكتاب العبرانية ما شاء الله اي الذي شاء الله ان يكتب اي كتابته مخذ في العائد وفي رواية يونس ومعمر ويكتب من الانجيل بالعربية وعند مسلم فكان يكتب الكتاب العربي كما كان يكتب كتاب العبراني ويمكنه من الكتابتين والتسانين فلا يفهم منه ان الانجيل عبراني بكل ويستفاد منه انه ليس عبرانيا لان الباء في قوله بالعبرانية يتعلق بقوله يكتب فقط ما قاله الكرماني فهمنه ان الانجيل عبراني فافهم وانما وصفته بكتابة الانجيل دون حفظه لتوهم لانه حفظ التوراة والانجيل لم يكن متيسرا كتيسر حفظ القرآن الذي خصت به هذه الامة فلهذا جاء في وصفها انا جيلها صدورها والعبراني بكسر العين نسبة الى العبر بكسر المهملة وسكون الموحدة وزيدت الالف والنون في النسبة على غير القياس قال محمد بن جرير انما نطقه بالعبرانية ابراهيم عليه السلام حين عبر الفرات فارا من النمرود فكان التعبير دقال لتدبير ارسلهم خلفه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه استنطقوه فخول الله تعالى لسانه عبرانيا وذلك حين العبور فسميت العبرانية لذلك وقيل العبراني والعبرية والعبرانية لغة اليهود وقال التيمي الكلام العبراني هو الذي انزل به جميع الكتاب كالتورية والانجيل ونحوهما وليس كذلك بل التورية عبرانية والانجيل سرياني والزبور يوناني والقرآن عربي على ما في شرح المقاصد فعلى هذا كان ورقة عالما بالالسن الثلثة حيث ينقل السريانية الى العبرانية والعربية وكان آدم عليه السلام يتكلم باللغة السريانية وكذلك اولاده من الانبياء عليهم وغيرهم غير ان ابراهيم عليه السلام حولت لغته الى العبرانية حين عبر الفرات كما مر انفا واما عربية اسمعيل عليه السلام فانه كان يتكلم باللغة العربية فقيل انه تعلم لغة العربية من جرهم حين تزوج امراة منهم ولهذا يعدون من العرب المستعربة لا العاربة وقيل ان اول من وضع الكتابة العبرانية والسريانية والكتب كلها ادم عليه السلام لانه كان يعلم جميع اللغات وكتبها في الطين وطبخه فلما اصاب الارض الغرقة اصاب كل قوم كتابتهم فكان اسمعيل عليه السلام اصاب كتابة العرب ومحمد كان يتكلم باللغة العربية من الانبياء عليهم السلام صالح وقبل شعيب ايضا عليهما السلام وقيل كان ادم عليه السلام يتكلم بالعربية فلما نزل الى الارض حولت لغته الى السريانية وعن ابن عباس رضي الله عنهما لما تاب الله عليه رد عليه العربية وعن سفيان ما نزل وحي من السماء الا بالعربية فكانت الانبياء عليهم السلام تترجمه لقومه وعن كعب اول من نطق بالعربية جبريل عليه السلام وهو الذي القاها على لسان نوح عليه السلام على لسان ابنه سام وهو ابو العرب واما السريانية فانما سميت بذلك على ما قاله ابن سلام لان الله تعالى خير آدم الاسماء علمه سرا من الملائكة

وهو عبادة الاوثان

تنصر ولهذا اخبر انه الذي عليه الصلاة والسلام والثناء به وما اخذه اهل الشبه بد واما زيد بن عمرو فحياته منافية عملا

نزلت

السلام

ما نزل وحي من السماء الا بالعربية

الموحدة

من الملائكة وانطلقه بها خيفة حينئذ وفي تاريخ محمود العيني ان الطفل اذا ولد ولم يتكلم حين عنده حتى بلغ حد التكلم فكلام تكلم السريانية والله تعالى اعلم وكان ورقة شيخا كبيرا حال كونه قد عمي فقالت له خديجة رضي الله عنها عطف على قوله انت وما بينهما جملة معترضة يا ابن عم وفي رواية لمسلم يا عم وكلاهما صحيح من حيث الدراية اما الاول فلانه ابن عمها حقيقة واما الثاني فلانها سمعته عمها مجازا للاحترام وهذه عادة العرب يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته واما من حيث الرواية فقال الحافظ العسقلاني لا يصح بل هو وهم لان القصة لم تتعدد وتحرجها مخذ فلا يحمل على انها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الاول وانما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي لانه من كلام الراوي في وصف ورقة واختلف الخارج فامكن التعدد وهذا الحكم يطرد في جميع ما اشبهه وقال محمود العيني كون القصة متحدة لا ينافي التكلم بالتفضيل واقول نعم لكنه ضعيف والظاهر جدا اسمع من ابن اخيك تعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالت ابن اخي جدك او جعلته عما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا اخترامه على سبيل التجوز وفي ذكر لفظ الاخ استعطاف وفيه اشارة الى ان صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف قدره ممن يكون اقرب منه الى المسئول فان خديجة رضي الله عنها اقرب الى ورقة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بنت عمة خويلد بن اسد ومرادها بذلك الكلام ان يشاهب لسماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما له صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ورقة يا ابن اخي ماذا ترى وفيه حذف تقديره ماذا ترى ستة ذكر اهل النحو في فوقهم ماذا اصنعت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى وفي رواية بخبر ما راى فقال له ورقة هذا اي الملك الذي ذكرت في خبرك هو نزيل منزلة القريب لقربه ذكره الناموس بالنون والتسيب المهملة وهو صاحب السر كما ذكره البخاري في احاديث الانبياء عليه السلام قال صاحب المجمل وابو عبيد في غريبه ناموس الرجل صاحب سره وقال ابن سيدة الناموس السر وقال صاحب الغريبين هو صاحب سر الوحي قيل الناموس والجاسوس بمعنى واحد وبمعناها الحاسوس بالمهملة وقال ابن ظفر في شرح المقامات صاحب سر الخير ناموس وصاحب سر الشر جاسوس وقال بعض اهل اللغة الجاسوس بالمجمة الباحث عن عورات الناس وبالمهملة المستمع لحديث القوم والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر يقال نمسته بالفتح انمسه بك بالكسر نمسا اي كتمته كتما ونامسته اي سارر ته وسمي جبريل بذلك لان الله تعالى جعله المتنزل على انبيائه بالوحي والغيب الذي نزل الله وفي رواية انزل الله وفي التفسير انزل على بنا المجهول والفرق بين التنزيل والانزال ان الاول يستعمل في تنزيل الشئ دفعة واحدة ولذلك قال الله تعالى حق التورية والانجيل وانزل التورية والانجيل وفي حق القرآن نزل عليك الكتاب بالحق فان قلت كيف ذا وقد قال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر فالجواب انه سبحانه انزله من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في السماء الدنيا دفعة واحدة ثم نزل على رسولنا صلى الله عليه وسلم منجما بيت العزة في عشرين سنة بحسب الوقايا والحوادث على موسى وزيد في رواية صلى الله عليه وسلم هكذا وقع على موسى في الصحيحين وجا في غير الصحيح على عيسى وكلاهما صحيح اما عيسى فلقرب زمانه عليه السلام مع كونه ورقة قد تنصر واما موسى فلان كتابه عليه السلام مشتمل على الاحكام ككتاب نبينا صلى الله عليه وسلم بخلاف عيسى عليه السلام فانه كان امثالا ومواعظ وهذا هو السر ايضا في تخصيص ورقة موسى عليه السلام بالذكر دون

لانه ورقة ذو عدد والنسب الاقصى بن كلاب

فيه حذف

وهذا فاتت ٢ ورقة بين عمها فاجزته بالله راى ٥٥

سائر الانبياء السلام وقيل ذكر موسى عليه السلام تحقيقا للرسالة لان نزوله على
موسى عليه السلام متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى عليه السلام على فرعون
ومن معه وكذلك وقعت النقمة عليه وسلم بفرعون هذه الامة ورقة ما
كان يعلم بوقوع النقمة بالجهل في ذلك الوقت كما كان يعلم بوقوع النقمة بفرعون على يد موسى
عليه السلام وقال السهيلي ان ورقة كان قد تنصر والنصارى لا يقولون في عيسى انه نبي
باتيه جبريل عليه السلام وانما يقولون ان اقنوما من الاقانيم الثلاثة اللاهوتية حل بناسوت المسيح على اصلهم في ذلك الحلول وهو اقنوم الكلمة والكلمة عندهم
عبارة عن العلم فلذلك كان المسيح في زعمهم يعلم الغيب ويخبر بما في الغد في زعمهم الكاذب فلما
كان هذا مذهب النصارى عدل عن ذكر عيسى الى ذكر موسى عليه السلام لعلمه واعتقاده
ان جبريل عليه السلام كان ينزل على موسى عليه السلام وتعقبه الحافظ العسقلاني
بنحو الذي بانه لا يحرج عليه في حق ورقة واشباهه ممن لم يدخل في التبديل او اخذ ممن
لم يبدل علوانه قد روى مرة ناموس موسى ومرة ناموس عيسى فقد روى ابو نعيم في دلائل
النبوة باسناد حسن الى هشام ابن عروة عن ابيه في هذه القصة ان خديجة رضي الله عنها
اولا اتت ابن عمها ورقة فاخبرته الخبر فقال لئن كنت صدقتيني انه ليأتيه ناموس عيسى
عليه السلام الذي لا يعلمه بنو اسرائيل ابناءهم وروى الزبير بن بكار ايضا من طريق
عبد الله بن معاذ وان كان هو ضعيفا عن الزهري في هذه القصة ان ورقة قال ناموس
عيسى فلعل هذا كان ورقة يقول تارة ناموس موسى عيسى وتارة ناموس موسى فقد
اضاف خديجة رضي الله عنها له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من
النصرانية وعند اخبار النبي صلى الله عليه وسلم قال له ناموس موسى للمناسبة التي
تقدمت فالكل صحيح والله اعلم يا ليتني قال ابو البقاء فيه حذف على والتقدير يا ليتني
والاصل فيه انه يا اذا وليها ما لا يصلح للنداء كالفعل في نحو قوله تعالى الا
يا اسجدوا على قراءة من خفف الا او الحرف نحو له يا ليتني ابالجملة الاسمية كما في قوله يا دعنة
الله والاقوام كلهم فقيل هي للتنبيه والمنادى محذوف وقيل للمجرد للتنبيه وتحقيقه ابن في الشواهد
بان قائل ليتني قد يكون موجده فلا يكون معه منادى كقول مريم عليها السلام يا ليتني مت
قبل هذا وبان التمني انما يجوز حذفه اذا كان الموضع الذي ادعي فيه حذفه مستعملا فيه بثبوته
كحذف المنادى قبل امر او دعاء فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته ثم محل مادة ثبوته قبل الامر قوله
تعالى الا يا اسجدوا اي يا هؤلاء اسجدوا وقبل الدعاء قول الشاعر الا يا اسلمي يا دار مي
على البلى اي الا يا دار مي اسلمي فحذف المنادى في هذه المواضع كثرة ثبوته فيها بخلاف وليت فانه
للمنادى لم تستعمله العرب صلبها ثابتا فادعاء حذفه باطل فتعين كون يا هنا للمجرد للتنبيه
مثل الا في قوله الا لبيت شعري هل ابيتن ليلة واجيب عنه بان دليله لا يساعد مدعاه
اما قوله لانه قائل ليتني قد يكون واحده الخ فظاهر الفساد لانه يجوز ان يخرج عن نفسه شخصا
فخاطبه كانه مريم قالت يا نفسي ليتني مت قبل هذا واما قوله ولان التمني انما يجوز حذفه
فظاهر البعد اذ لا ملازمة بين جواز الحذف وبين ثبوت استعماله في موضع هذا فيها اي في
ايام النبوة او الدعوة جذعا بالذال المعجمة المفتوحة يعني شابا قويا حتى ابالغ في
نصرتك ويكون لي كفاية تلك الجذع في الاصل للدواب فانه الصغير من البهائم
فاستعير للانسان قال ابن سيدة الجذع الداخل في السنة الثانية من الغنم وفوق الحقة
من المعز وقبل الجذع من الابل لاربع سنين ومن الخيل لستين ومن الغنم لستة اشهر والجمع

فان كنت كما قال اليهود
يتمنون ان يكونوا

نعيم

ابو نعيم موسى بعث
بالنقمة صح

وهو ابو
جهل بن
هشام
ومن معه
ببدر

ف

وآيتان بين ستر وصفه
بحذف بعض الفقرة

والجمع جذعان وجذاع بالكسر وزاد يونس جذاع بالضم والجذاع قال الاخفش والفراء
يسمى جذعا لانه شاب لا يهدم وقيل معناه يا ليتني ادرك امرك فاكون اول من يقوم
بنصرك كالجذع الذي هو اول الاسنان قال صاحب المطالع والقول الاول بين ثم ان
قوله جذعا روي في الصحيح بالنصب وبالرفع اما وجه النصب فهو ان خبر كان المقدرة اي ليتني
اكون فيها جذعا واليه مال الكسائي وقال ابو البقاء التقدير ليتني جعلت فيها جذعا والتقدير
الاول ظاهر بالنسبة الى ما سيأتي من قرينة وقال المقتفي عياض هو منصوب على الحال و
هو منقول عن الخليل وسيبويه وخبر ليت حينئذ قوله والتقدير ليتني كائن فيها حال شبيبة
وصحة وقوة لنصرتك وقال الكوفيون ليت اعملت عمل لعمت فنصبت الجزئين كما في قول الشاعر
يا ليت ايام الصبى رواجعا واما الرفع فبكونه خبر ليت نصب الجزئين فلا يتعلق بما فيه
من معنى الفعل كما قاله قال يا ليتني شاب قوي فيها قبل وفيه دليل على جواز تمني المستحيل اذا كان
في فعل خير لان ورقة تمنى ان يعود شابا وهو مستحيل والظاهر ان التمني ليس على بابه وانما
المراد به التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يخفى او انه على سبيل التحسر
لتحققه عدم عود الشباب ليتني وفي روايه يا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك من مكة
قال ابن مالك استعمل به اذ في المستقبل كاذا وهو استعمال صحيح وعفل عنه اكثر النحويين ومنه قوله
تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وامثاله كثيرة في القرآن وقد استعمل كل منهما في موضع
الاخر نحو قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها لان الانفضاض واقع فيما مضى و
تعقبه البلقيني بان النحاة لم يفعلوا عنه بل منعوا وروده واما قوله وما ظاهره ذلك
وقال في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فنزلوه منزلته ويقوي ذلك هنا
انه في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه الركاب
مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجازا ايضا لكن مجازهم اولى لما يبتني عليه مما يقاع المستقبل
في صورة المضي تحقيقا لوقوعه او استحضارا للصورة الاتية في هذه دون تلك وعورض ذلك
بان التنبيه على مثل هذا ليس من وظيفتهم وانما هو من وظيفة اهل المعاني فقد عفل النحويون
عنه وبانه كيف يمنع وروده وقد ورد في القرآن في غير موضع وكانه اراد بمنع الورود منع وروده
محمولا على حقيقة لا على تاويل الاستقبال والله اعلم بحقيقة الحال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم بهمزة الاستفهام وواو العطف والجملة الاسمية
مركبة من مبتدا مؤخر وهو ومن خبر مقدم هو مخرجي واصله مخرجون جمع مخرج من الاخراج فلما
اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وادغمت الياء في الياء فصار مخرجي بتشديد الياء
ولا يجوز ان يكون مخرجي مبتدا وهم خبره لان مخرجي نكرة فان اضافة لفظية لكونه اسم
فاعل بمعنى الاستقبال ويجوز ان يكون مخرجي مبتدا وهم فاعل سد مسد الخبر على لغة اكلوني
البراغيث ولو روي مخرجي بسكون الياء او فتحها مخففة على انه مفرد لصح جعله مبتدا وما
بعده خبرا فاعلا سد مسد الخبر من غير تاويل من قبل اقائم الزيدون وذلك سواء كان
جمعا او مفردا لاعتماده على حرف الاستفهام والمنفصل من الضمائر يجري مجرى الظاهر
ومنه قول الشاعر انجزا انتم وعدا وثقت به ام التفيتم جميعا نهج عروب والاستفهام
فيه للانكار والاستبعاد استبعد النبي صلى الله عليه وسلم اخراجه من غير سبب
لانها حرم الله تعالى وبلد ابيه اسمعيل ولم يكن فيه صلى الله عليه وسلم سبب
يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن واصناف المكارم
المقتضية لاكرامه وانزاله منهم محل الروح والجسد فائدة التحويه قال ابن مالك الاصل

الحال م

اعراب جذعا

ا ابكون مالت وهم مخرجي فالواو
عطف ما قدره

استبعاد الى ام

في امثال هذا تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات الاستفهام
نحو قوله تعالى وكيف تكفرون وفاني تؤفكون وفاين تذهبون فكان ينبغي ان يقال والمخرجي هم
او للعطف على ما قبلها من الجملة والهمزة للاستفهام واداة الاستفهام جزء من الجملة الا
ستفهامية والعاطف لا يتقدم عليه جزء من المعطوف ولكن حقت الهمزة بالتقدم على العاطف
تنبيها على انها اصل ادوات الاستفهام وقد صدر الكلام وقد غفل الزمخشري عن هذا المعنى
فادعى ان بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة معطوفا عليها واجيب عنه بانه
لم يغفل عن ذلك وانما ادعى لدقة نظر فيه وذلك لان قوله او مخرجي جواب ورد على قوله
اذ يخرجك على سبيل الاستبعاد والتعجب فيكون انشاء فكيف يجوز ان يقدر فيه تقديم حرف
العطف على الهمزة مع ان قوله يخرجك اخبار فاصلها اخرجتهم بدون حرف العطف ولكن
لما اريد المبالغة في الاستبعاد والتعجب جيء بحرف العطف حيكي حتى يكون معطوفا على
مقدر تقديره امعاديهم ومخرجيهم وانكار الحذف في مثل هذا الموضع مستبعد لانه من جملة
البلاغة لا سيما حيث الامارة قائمة عليه والدليل عليه ههنا وجود العاطف ولا
يجوز العطف على المذكور فيجب ان يقدر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف وبناسبه تقرير
الاستبعاد هذا ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون جملة المعطوف عليه استفهامية
معطوفة على جملة النفي في قوله ليتني اكون حيا ان يخرجك فوم مكان بل هذا هو الظاهر
فيكون من عطف الانشاء على الانشاء واما العطف على ما في كلام الغير فسائغ واقع
في القرآن قال تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال ورقة نعم لم يات
رجل قط بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة المضمومة في افصح اللغات ظرف لاستغراق
ما مضى من الزمان مختص بالنفي واشتقاقه من قططته او قطعته بمعنى ما فعلته
قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت
لتضمنها معنى متى والى لانه المعنى منذ ان خلقت الى الان وعلى حركة لالتقاء الساكنين
وبالضمة تشبيها بالغايات وقد تكسر على اصل التقاء الساكنين وقد تتبع قافه طاءه
في الضم وقد تخفف طاءه مع ضمها واسكانها بمثل ما جيء به من الوحي والرسالة
الا عوني على صيغة المجهول من المعاداة وذلك لان العادات ان كل من اتى للنفوس
بغير ما تحب وتالف وان كان بمر يحب ويعتقد بحاورته وبصاحبته اولانه علم
من الكتب انهم لا يجيبونه الى ذلك ويلزم منه مشاواتهم ايا ومنابذتهم فتنشأ
العداوات من ثمة وان يدركني بالجزم بان الشرطية يومك بالرفع فاعل يدركني اي
يوم اخراجك ويوم انتشار نبوتك وزاد يونس في التفسير حيا وفي سيرة ابن اسحاق
انه ادركت ذلك اليوم انصرك بالجزم لانه جواب الشرط نصرا مؤزرا بضم الميم وفتح
الهمزة بعدها زاي مشددة ثم راء مهملة اي قويا بليغا من الازر وهو القوة والعون
ومنه قوله تعالى فازره اي قواه ورفع الحكم ازره ووازره اعانه على الامر وقال قتيبة
ما يقول له العوام بالواو وهو بالهمز ازرته اي اعنته فاما وازرته فمعناه صرت له
وزيرا وفي سيرة ابن هشام ولئن ادركت ذلك اليوم لا بنصرة سبر ايحمله ثم ادنى
راسه منه فقبل نافوخه وقبل ما في البخاري هو القياس لانه ورقة سابقة الوجود
والسابق هو الذي يدركه من ياتي بعده كما هنا واشقى الناس من ادركه الساعة
وهو حي ثم قيل ولرواية ادركت وجه ايضا لان المعنى انه ادرك ذلك اليوم فسمي ذلك
ادراكا وفي التنزيل لا تدركه الابصار اي لا تراه على احد القولين ثم لم يلبث بفتح

بفتح الشين المعجمة من اللبث وهو التعلق اي لم يلبث ولم يتعلق بشيء من الامور ورقة بالرفع
فاعل لم يلبث ان بفتح الهمزة وسكون النون توفي على صيغة المجهول وهو بدل اشتمال من ورقة
والمعنى لم يتاخر وفاته عن هذه القصة فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل ودفن فيها كما نقله البيهقي
وغيره فقول الواقدي انه خرج الى الشام فلما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بالقتال بعد الهجرة اقبل يريده حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه واخذوا امامعه غلط
بين لا يقال انه معارض بما روي في سيرة ابن اسحاق ان ورقة كان يعذب بلال وهو يعذب لما اسلم فانه حينئذ
تاخره لم يدرك الدعوة والدخول بعض الناس في الاسلام لانا نقول انما تاخر السيرة لا يقاوم الذي في
الصحيح لاستيلاء الوهن في الصحيح فانه قوله ثم لم ينشب ورقة لما في الصحيح مسلم ايضا فلا تعارضه بينهما لانه شرط
التعارض المساوات والترجيح مما في السيرة فلعل راوي الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا من الامور فلذلك
جعل هذه القصة انتهاء العمر بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر فعلى هذا لا يكون الواو في
قوله وفتر الوحي للترتيب وفتور الوحي عبارة عن احتباسه وتاخره مدة زمان وكان ذلك ليذهب ما وجده
صلى الله عليه وسلم من الروع وليحصل له التشوق الى العود فقد روى المؤلف في التعبير من طريق معمر ما يدل على
ذلك حيث ذاد بعد هذا وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا
كي يترد ى من رؤس شواهق الجبل فكلما اوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل عليه السلام فقال
يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جاشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي عاد لمثل ذلك
فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له جبريل عليه السلام فقال له مثل ذلك والله اعلم ثم ان مدة فترة الوحي كانت
ثلاث سنين كما في تاريخ احمد بن حنبل ابن اسحق وحكى البيهقي ان مدة الرؤيا كانت ستة اشهر وعلى هذه الرواية
فابتداء النبوة بالرؤيا وقع في شهر مولده وهو ربيع الاول وابتداء الوحي اليقظة وقع في رمضان وليس المراد بفترة
الوحي المقدرة بثلاث سنين ما بين نزول اقرأ وايها المدثر عدم مجيء جبريل عليه السلام اليه صلى الله عليه و
سلم بل تاخر نزول القرآن فقط ويمكن ان يكون عدم مجيء جبريل عليه السلام لما جاء المشهور انه صلى الله عليه
وسلم انزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوة اسرافيل عليه السلام فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل
عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرنه بنبوة جبريل عليه السلام فنزل عليه القرآن على لسانه
عشر سنة بمكة وعشرا بالمدينة كما في مسند احمد باسناد صحيح والله اعلم ثم انك قد عرفت فيما قبل ان خديجة
رضي الله عنها هي التي انطلقت بالنبي صلى الله عليه وسلم الى ورقة وقد جاء في السيرة من حديث عمر وبه بشر جيل ان الصديقة
رضي الله عنه ارسل على خديجة رضي الله عنها وليس رسول صلى الله عليه وسلم عندها ثم ذكرة خديجة له ما راه
فقالت باعتيق اذهب مع محمد الى ورقة فقال ومن اخبرك فقال خديجة فانطلقا اليه فقصا عليه فقال اذا خلوت
واسمع سمعت منذ انطلقي يا محمد فانطلق حتى خطئ بها ربا في الارض فقال له لا تفعل اذا اتاك فاثبت
حتى تسمع ما يقول ثم ائتني فاخبرني فلما خلا ناداه يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى بلغ
ولا الضالين قل لا اله الا الله فاتى ورقة فذكر ذلك له فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به
ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستؤمر بالجهاد بعد يومك هذا ولئن ادركني ذلك لاجاهدن
جاهد الكفار معك فلما توفي ورقة قال عليه السلام لقد رايت القس في الجنة وعليه ثياب الخز لانه امن بي
وصدقني يعني ورقة وفي سيرة سليمان بن طرخان التيمي انها اي خديجة رضي الله عنها ركبت الى بحيرا بالشام
فسالته عن جبريل عليه السلام فقال لها قدوس يا سيدة قريش انه ذا لمبعد الاسم فقالت بعلي وابن عمي
واخبرني انه ذي ناتيه فقال ما لم تعلم به الا نبي فانه السفير بين الله وبين انبيائه وانه الشيطان لا يجترئ
ان يتمثل به ولان يتمثل باسمه وفي الاوائل لابي هلال من حديث سويد بن سعيد شنا الوليد بن محمد عن
الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها خرجت الى الراهب ورقة وعداس فقال ورقة اخشى ان يكون
احد شب بجبريل فرجعت وقد نزل والقلم وما يسطرون فلما قرا عليه السلام هذا على ورقة قال اشهد

ذكرت ان خديجة

ذروة الجبل اعلاه

ان يعود الاخراج

حوله غدا اي ذهب في الغداة فوبر مشه امرضه اجل الحزن قوله مرارا ارمزة بعد اخرى قوله كي يترد ى كذا رايته بخطه فوس شد ابها الجبل ارمزة عوالبه

حماد الرقاشي

مدة فترة الوحي

خلاصة في اسلام ورقة

ان هذا كلام الله تعالى وبكلمة التوفيق بين هذا الاخبار بان تكون خديجة رضي الله عنها قد سبقت به مرة وار
سلته مع التصديق مرة اخرى وسافرت الى البحر او غيره مرة اخرى وهذا من شدة اعتنائها بسيد المرسلين صلى الله
عليه وسلم ﴿ قال ابن مندة اختلف في اسلام ورقة وظاهر هذا الحديث وهو قوله يا ليتني فيها جذعا وما ذكر
بعده يدل على اسلامه وذكر ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبره قال له ورقة بن نوفل والذي نفسي
بيده انك لنبي هذه الامة ومستدرك الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تسبوا ورقة فانه كان له جنة او جنتان ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وروى الترمذي من حديث
عثمان بن عبد الله الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ورقة فقالت له خديجة رضي الله عنها انه كان صدقك ولكنه مات قبل ان تظهر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم رايته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان عليه لباس غير ذلك ثم قال
هذا حديث غريب وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند اهل الحديث بالقوي وقال السهيلي في اسناده ضعف
لانه يدور على عثمان هذا ولكن يقويه قوله عليه السلام رايت الفتى يعني ورقة وعليه ثياب خضر لانه
اول من امن به وصدقني ذكره ابن اسحق عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل وقال المرزباني كان ورقة من علماء
قريش وشعرائهم وكان يدعى الفتى وقال النبي صلى الله عليه وسلم رايته وعليه حلة خضراء يرفل
في الجنة وكان يذكر الله ويوحده في الجاهلية ويسجد على ملة قوله ﴿ لقد نصحت لاقوام وقلت لهم انا النذير
فلا يغركم احد لا تعبدنه الها غيرها لكم فان دعوكم فقولوا بنيا جدد ﴿ سبحان ذي العرش سبحانا
نعود له ﴿ وقبله نسج الجودي والجمد ﴿ مسخر كل ما تحت السماء له لا ينبغي ان ينادى ملكه احد ﴿ لا كي
ممات ترى نفسي بشاشته ﴿ لا يبقى الاله وبودي المالي والولد ﴿ لم تغن عن هرمز يوما خزانته ﴿ والخلد
قد حاولت عاد فما خلدوا ﴿ ولا سليمان اذ تجري الرياح له ﴿ والانس والجن فيما بينها برد ﴿ اين الملوك التي
كانت لعزتها ﴿ من كل ابو واليها وافد يفد ﴿ حوض هناك عليه لا مورود بلا كدر ﴿ لا بد من ورده
يوما لكل اورد ﴿ منه ابو الفرج الى ورقة وفيها ابيات تنسب الى امية بن ابي الصلت ومن شعره
فان يك حقا يا خديجة فاعلمي ﴿ حديثك اياتا فاحمد مرسل ﴿ وجبريل ياتيه وميكال معهما ﴿ من
الله وحي يشرح الصدر ينزل ﴿ هذا وقال الكرماني لا شك انه كان مؤمنا بعيسى عليه السلام
واما الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعلم ان دين عيسى قد نسخ عند وفاته ام لا ولم يثبت
ثبت انه كان منسوخا في ذلك الوقت فالاصح ان الايمان هو التصديق وهو قد صدقه من غير ان
ما يناقضه والله تعالى اعلم قال ابن شهاب الزهري المتقدم ذكره اخبرني عروة بكذا واخبرني بالافراد
قالوا والعطف على مقدر والا فمقول القول لا يكون بالواو الا اذا كان من قبيل عطف التلقين
ابو سلمة بفتحتين اسمه عبد الله او اسمعيل او اسمه كنيته بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة
المبشرة بالجنة وهو القرشي الزهري المدني التابعي الامام الجليل المتفق على امامته وجلالته ووثاقته
وثبته وهو احد الفقهاء السبعة على احد الاقوال سمع جماعة من الصحابة والتابعين وعنه وخلق كثير
من التابعين منهم الشعبي قبل بعدهم وتزج ابوه تماضر بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم بنت الاصبغ
بفتح الهمزة وسكون المهملة وفاخره غير معجمة وهي الكلبية من اهل دومة الجندل ولم تلد لعبد الرحمن غيره
توفي سنة اربع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة في خلافة الوليد وهذا الحديث
صورته في الظاهر صورة التعليق وان كان مسندا حقيقة عنده اما بالاسناد المتقدم كما تقدم
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب او باسناد اخر فانه اخرجه ايضا في
الادب وفي التفسير ثم من هذا مسندا وانما ترك الاسناد ههنا لغرض من الاغراض المتعلقة بالتعليق لكون
الحديث مروفا من جهة الثقات او كونه مذكورا في موضع اخر وبحوه او وضعه على هذه الصورة قبل ان
يقص عليه مسندا فتما وقف عليه مسندا ذكره وترك التعليق على حاله لعدم خلوه عن فائدة نعم الظاهر

لا يقال في الحديث الضعيف بصيغة الجزم

ك
وهو فرد اذ مفتوحة لانها في محل نصب على المفعولية قطلاق

ل
الارض حال الوحي عن احياس والنقيض يجيب الاصل يعني اوقات انا الاصل في قوله اذ سمعت الا ان يتبين وجواب اذ
الارض مكة بناء على اطلاقها وفوق جبل حراء مجاز

ا المبدئي

بنت عقبة بن غذي بعد ان عمي سنة ثمان او ثلاث او اربع او تسع وسبعين وقيل سنة ثلاث وستين
وكان عمره ثمانيا وتسعين سنة وصلى عليه ابان بن عثمان رضي الله عنه والي المدينة وهو اخر
الصحابة موتا بالمدينة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمسمائة
حديث واربعون حديثا اتفقا على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بثمانية وستة
وعشرين وجابر في الصحابة اربعة وعشرون نفرا وفي غير الصحابة ﴿ قال اي جابر ﴿ وهو يحدث اي حال كونه
يحدث عن فترة الوحي واحتبسه عن النزول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا فقال
صلى الله عليه وسلم في حديثه بينا اصله بينما فما شبعت الفتحة فصارت الفا وقد تزاد عليها ما
فتصير بينما ومعناهما واحد وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية المكفوفة
بالا لف عن الاضافة الى المفرد والحاصل ضيا لجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمضى المظفر
المتضمنة هو اياها وتحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا لكونه ظرفا متضمنا معنى الجزاء
والافصح في جوابه اذ واذا خلافا للاصمعي انا اسم جثة اسمية ووقعت مضافا اليها لقوله
بينا اسمع صوتا من السماء اي في اثناء وقتا المبتى فاجأني السماع فرفعت بصري فاذا الملك
مبتداء وقوله الذي جاءني بحراء صفته وهو جبريل عليه السلام وقوله جالس بالرفع خبره وكلمة اذا للمفا
جاءة تختص بالجملة الاسمية ولا تحتاج الى الجواب وهي حرف عند الاخفش واجازه ابن مالك وظرف
مكان عند المبرد واختاره ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج واختاره الزمخشري واما الفاء
الداخلة فزائدة لازمة عند الفارسي والمازني وجماعة وعاطفة عند ابي الفتح والمسببية المحضة
عند ابي اسحق وعند مسلم جالسا بالنصب وعلى هذا يكون خبر المبتداء محذوفا تقديره فاذا الملك
الذي جاءني بحراء شاهدته او شاهدا وحاضر حال كونه جالسا على كرسي بضم الكاف وكسرها والضم
افصح وجمعه كراسي بتشديد الياء وتخفيفها قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النحو مفرده مشدد
كحارية وسرية جاز في جمعه التشديد والتخفيف وقال الماوردي في تفسيره اصل الكرسي العلم ومنه
قيل للصحيفة يكون فيها علم كراسة وقال الزمخشري الكرسي ما يجلس عليه ولا ينفصل عن مقعد
القاعد وفي العباب الكرسي من قولهم كرسه الرجل بالكسر اذا ازدحم عليه على قبه والياء فيه ليست
ياء النسبة وانما هو موضوع على هذه الصيغة فاذا اريد النسبة اليه تحذف الياء منه ويوتى ببيان النسبة
يعني فيقال كرسي ايضا بين السماء والارض ظرف مجرور المحل على انه صفة كرسي قال النووي كذا في الاصول
وجاء في رواية فاذا الملك الذي جاءني بحراء واقف بين السماء والارض وفي طريق اخر على عرش بين
السماء والارض ولمسلم فاذا هو على العرش في الهواء وفي رواية عنه على كرسي وهو تفسير للعرش المذكور
قال اهل اللغة العرش السرير ولما كان رؤية الملك على هذه الحالة سببا للرعب قال عليه السلام
فرعبت منه بضم الراء وكسر العين على ما لم يسم فاعله وفي رواية الاصيلي بفتح الراء وضم العين وهما
صحيحان حكاهما الجوهري وغيره واقتصر النووي في شرحه على الاول وقال بعضهم الرواية بضم العين
واللغة بفتحها حكاه السفاقسي والرعب الخوف والفزع يقال رعبته فرهو مرعوب اذا فزعته ولا يقال
ارعبته تقول رعب الرجل على وزن ضرب بمعنى خوفه هذا اذا عديته فان ضممت العين قلت رعبت

ا ورعبت ارفزعت ه

منه وان بنيته لما لم يسم فاعله ضممت الراء فقلت رعبت منه وعند المؤلف في التفسير ومسلم هذا فجئثت
منه بضم الجيم وكسر الهمزة وسكون المثلثة من جئث الرجل اذا فزع فهو فجوث اي مذعور قال القاضي كذا هو
للكافة في الصحيحين وروي فجثثت بضم الجيم وكسر الثاء المثلثة الاولى وسكون الثانية وهو بمعنى الاول
وفي بعض الروايات حتى هويت الارض اي سقطت اخرجها مسلم وفي بعضها فاخذتني رجفة وهي كثرة
الاضطراب وكان ذلك الرعب لبقية بقيت معه من الفزع الاول ثم زالت بالتدريج بالكلية
فرجعت الى اهلي بسبب ذلك الرعب فقلت لهم زملوني زملوني بالتكرار مرتين في اكثر الاصول وفي رواية
كريمة زملوني مرة واحدة وللبخاري في التفسير ولمسلم ايضا دثروني وهو بمعناه وقال الزركشي وهو
انسب بقوله فانزل الله تعالى وفي رواية عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها المدثر وهو لابس الدثار وسماه
تعالى بذلك ايناسا له وتلطفا ثم الجمهور على ان معناه المتدثر بثيابه وحكى الماوردي عن عكرمة ان معناه
المدثر بالنبوة واعباؤها والكمالات النفسانية وقيل معناه المحيي المختفي فانه كان يجاء كا
المختفي فيه على سبيل الاستعارة وقرئ المدثر بتخفيف المهملة وفتح المثلثة المشددة اي الذي دثر هذا
وعصب به اي اخبط قم من مضجعك او قم قيام عزم وجد فانذر احذر من العذاب من لم يؤمن بالله
ومفعوله محذوف للتعميم او مقدر خاص او عام بقرينة قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس
بشيرا ونذيرا فان قلت اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم بشيرا ونذيرا فلم امر بالانذار دون التبشير
فالجواب ان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه وفيه دلالة على
انه عليه السلام امر بالانذار عقيب نزول الوحي للاتيان بفاء التعقيب وربك منصوب بقوله
فكبر اي وخصص ربك بالتكبير اي التعظيم والتنزيه عما لا يليق بكبريائه وعظمته وصفه بالكما
لات قولا واعتقادا روي انه صلى الله عليه وسلم كبر حين نزلت هذه الاية والقى انه الوحي و
ذلك لان الشيطان لا يؤمر بذلك وقيل المراد به تكبيرة الافتتاح للصلوة وفيه نظر والفاء فيه
وما بعده لافادة معنى الشرط فكانه قال وما يكن من شيء فكبر ربك او الدلالة على ان المقصود
الاول من الامر بالقيام ان يكبر ربه عن الشرك والتشبيه فان اول ما يجب معرفة الصانع
واول ما يجب بعد العلم بوجوده تنزيهه والقوم كانوا مقرين به فالواجب الاول في حقهم التكبير
ليس الا وثيابك فطهر من النجاسات فان التطهير واجب في الصلوة محبوب في غيرها وذلك
بغسلها او تحفظها عن النجاسة كتقصيرها مخافة جر الذيول فيها فيكون كناية عن تقصيرها لانه
من لوازمه وهو اول ما امر به من رفض العادات المذمومة او معناه طهر نفسك من الاخلاق
الذميمة والافعال الدنية من قبيل قولك مثلك لا يبخل في كون نسبة المحكوم به الى المضاف كناية
عن نسبته الى ما اضيف اليه فيكون امرا باستعمال القوة العملية بعد امره باستكمال القوة النظرية
والدعاء اليه او معناه فطهر دثار النبوة عما يدنسه من الحقد والضجر وقلة الصبر والرجز فاهجر اي
والاوثان فاهجر وفي مسلم وكذا في التفسير عن ابي سلمة التصريح به واصل الرجز في اللغة العذاب
وبه سمي عبادة الاوثان وغيرها من انواع الكفر رجزا لانه سبب العذاب فالمعنى فاهجر العذاب
بالثبات على هجر ما يؤدي اليه من الشرك وغيره من القبائح وقيل المراد الشرك الذنوب وقيل الظلم
وقرأ يعقوب وحفص بضم الراء والباقون بكسرها فحمي بفتح المهملة وكسر الميم اي فبعد انزال الله تعالى
هذه الاية كثر الوحي اي نزوله من قولهم حميت النار والشمس اي كثرت حرارتها ومنه قولهم حمي
الوطيس اي التنور استعير للحرب وتتابع قالت الشراح معناهما واحد فاكد احدهما بالاخر وليس
كذلك فان معنى حمي النار الشدة حرها ومعنى تتابع تواتر كما في رواية فاراد بحمي الوحي اشتداده
وهجومه وبقوله تتابع تواتر وعدم انقطاعه ولما كان الاول لا يستلزم الثاني اي الاستمرار والدوام
والتواتر الذي هو مجيء الشيء يتلو بعضه بعضا من غير تخلل لم يكتف به بل زاد الثاني وقال الحافظ العسقلاني

في

قلمش

وفي القسطلاني الى قوله والرجز فاهجر وقال زاد الاربعة الاية

العسقلاني انه تاكيد معنوي وتعقبه محمود العيني بان التاكيد المعنوي له الفاظ مخصوصة كما عرف
في موضعه على ان التاسيس خير من التاكيد ثم في قوله حمي الوحي مطابقة لتعبيره عن تاخره بالفتور
اذ لم ينته الى انقطاع كلي ولذا لم يعبر عن تاخره بالبرد فافهم وفي الحديث فوائد منها الدلالة على وجود
الملائكة ردا على زنادقة الفلاسفة ومنها اظهار قدرة الله تعالى اذ جعل الهواء للملائكة يتصرفون
فيه كيف شاؤا كما جعل الارض لبني ادم كذلك ومنها انه عبر بقوله فحمي تتميما للتمثيل الذي مثلت به عائشة
رضي الله عنها اولا وهو انها جعلت الرؤيا كمثل فلق الصبح فان الضوء لا يشتد الا مع قوة الحر واتبع ذلك
بقوله تتابع لئلا يقع التمثيل بالشمس من كل الجهات لان الشمس يلحقها الافول والكسوف ونحوهما
وشمس الشريعة باقية على حالها لا يلحقها نقص تابعه اي تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف في رواية هذا
الحديث عن الليث بن سعد عبد الله بالرفع على انه فاعل تابع بن يوسف التنيسي شيخ البخاري
وقد مر وكذا تابع يحيى بن بكير في الرواية عن الليث ايضا ابو صالح قال اكثر الشراح هو عبد الغفار بن
داود بن مهران البكري الحراني الافريقي ولد بافريقية سنة اربع ومائة وخرج به ابوه وهو طفل
الى البصرة وكانت امه من اهلها فنشأ بها وتفقه وسمع الحديث من حماد بن سلمة ثم رجع الى
مع ابيه فسمع من الليث بن سعد وابن لهيعة وغيرهما وسمع بالشام اسمعيل ابن عياش
وبالجزيرة موسى بن اعين واستوطن مصر وحدث بها وكان يكره ان يقال الحراني وانما قيل له
الحراني لان اخويه عبد الله وعبد الرحمن ولدا بها ولم يزالا بها وحران مدينة بالجزيرة من ديار بكر
واليوم خراب سميت بحران بن ازر اخي ابراهيم عليه السلام روى عنه يحيى ابن معين والبخاري
وروى ابو داود عن رجل عنه وخرج له النسائي وابن ماجة ومات بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين
وقال الحافظ العسقلاني ما قاله الشراح من ان ابا صالح هذا هو عبد الغفار المذكور وهم وانما هو
عبد الله بن صالح كاتب الليث المصري وكلاهما روى البخاري عنهما وقد اكثر عن عبد الله بن صالح
من المعلقات وروايته لهذا الحديث عن الليث اخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه مقرونا
بيحيى بن بكير والحاصل انه رواه عن الليث ثلاثة يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف وابو
صالح اما متابعة عبد الله بن يوسف ليحيى بن بكير في روايته عن الليث بن سعد فاخرجها البخاري
في التفسير والادب واخرجها مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وقال حسن صحيح والنسائي
في التفسير واما رواية صالح عن الليث لهذا الحديث فاخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه كما
تقدم وابو صالح في الرواية في مجموع الكتب الستة اربعة عشر كلهم تابعيون خلا بالصالح
مولى ام هاني اسمه باذان فان بعضهم عده صحابيا وله حديث رواه الحسن بن سفيان
في مسنده وعلى تقدير صحته ليس في الصحابة من يكتنى بهذه الكنية غير كذا قرره العيني وفصلهم
وتابعه اي تابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث هلال بن رداد براء ثم دالين مهملتين
الاولى مشددة وهو طائي حمصي اخرج له البخاري هنا متابعة لعقيل وليس له ذكر في هذا الصحيح
الا في هذا الموضع ولم يخرج له في باقي الكتب الستة روى عن الزهري وعنه ابنه ابو القاسم محمد
قال الذهلي كان كاتبا لهشام ولم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم في كتابه وانما
ذكره ولده محمدا وليس له ذكر في الكتب الستة قال ابن ابي حاتم هلال ابن رداد مجهول ولم
يذكره الكلاباذي في رجال الصحيح راسا وعين رجوع ضمير تابعه الى عقيل بن خالد قوله
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقد مر ذكره لان الذي روى عن الزهري في الحديث المذكور
هو عقيل فلا يتوهم انه عائد الى يحيى بن بكير او الى ابي صالح او الى عبد الله والحاصل ان هلال بن
رداد روى الحديث المذكور عن الزهري كما رواه عقيل بن خالد عنه وحديثه في الزهريات للذهلي
ثم اعلم ان هذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهي ان يختبر الحديث وينظر من الدواوين المبوبة

والحاصل انه رواه عن الليث ثلثة

والمسندة وغيرها كالمعاجم والجوامع والفوائد هل شارك راوية الذي يظن انه تفرد به راو اخر
فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهي متابعة حقيقية فان اتفقا في رجال السند كلهم من اوله
الى اخره تسمى تلك المتابعة بالمتابعة التامة كمتابعة عبد الله وابي صالح اذ وافقا يحيى بن بكير
في شيخه الليث الى اخره واذا كان شريكا له في شيخ شيخه فما فوقه الى اخر السند واحدا واحدا حتى الصحابي
فهي متابعة ايضا لكنها ناقصة كمتابعة هلال ليحيى اذ وافقه في شيخ شيخ شيخه اعني الزهري
لا في شيخه اعني الليث وكلما بعد فيه المتابعة كان انقص ثم النوعان ربما يذكر المتابع عليه
ويسمى فيهما وربما لا يسمى ففي المتابعة الاولى ههنا لم يذكر المتابع عليه وهو الليث وفي الثانية
سمى وهو الزهري وفائدتها التقوية ولهذا قد يدخل في باب المتابعة رواية من لا يحتج
بحديثه ولا يقتصر فيها على اللفظ بل لو جاءت كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري
بوادره كما سيجيء خلافا لظاهر الفية العراقي في التخصيص باللفظ وحكي عن قوم كالبيهقي انها مخصوص
بكونها من رواية ذلك الصحابي وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدا ام لكن تسميته تابعا اكثر
قال النووي ومما يحتاج اليه المعتني بصحيح البخاري فائدة تنبه عليها وهي انه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب وتارة
يقول تابعه مالك ولا يزيد عليه فاذا قال مالك عن ايوب فهذا ظاهر واما اذا اقتصر على تابعه فلا يعرف لمن المتابعة الا
من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم انتهى قال الكرماني فعلى هذا لا يعلم ان عبد الله يروي عن الليث او غيره وقال محمود العيني
الطريق في هذا ان تنظر الى طبقة المتابع بكسر الباء فتجعله متابعا لمن هو في طبقته بحيث يكون صالحا لذلك الا ترى
كيف لم يسمى البخاري المتابع عليه في المتابعة الاولى وسماه في الثانية وقال يونس هو ابن يزيد بن مشكان بن ابي النجاد
بكسر النون الايلي بفتح الهمزة وسكون الياء اخر الحروف نسبة الى ايلة قرية من قرى الشام القرشي التابعي مولى معاوية
بن ابي سفيان سمع خلقا من التابعين منهم القاسم وعكرمة وسالم ونافع والزهري وغيرهم وعنه الاعلام منهم جرير
بن حازم وهو تابعي والاوزاعي والليث وخلق مات سنة تسع وخمسين ومائة بمصر روى له الجماعة وفي يونس ستة
اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزة وتركه والضم بلا همز افصح ورواية يونس وصلها المؤلف في التفسير ومعمر بفتح
الميمين بينهما مهملة ساكنة هو ابو عروة معمر بن ابي عمرو بن راشد الازدي الحداني مولاهم البصري عالم اليمن سكن بها
شهد جنازة الحسن البصري سمع الزهري وخلقا من التابعين وعنه خلق من التابعين منهم عمرو بن دينار وابو اسحق
السبيعي وايوب ويحيى بن ابي كثير وليس هو بتابعي فهذا من رواية الاكابر من الاصاغر قال عبد الرزاق سمعت
منه عشرة الاف حديث مات باليمن سنة اربع او ثلاث او اثنتين وخمسين ومائة عن ثمان وخمسين سنة وله
اوهام كثيرة احتملت له قال ابو حاتم صالح الحديث وما حدث به بالبصرة ففيه اغاليط وضعفه يحيى بن معين
في روايته عن ثابت وليس في الصحيحين معمر بن راشد غيره بل ليس فيهما من اسمه معمر غيره نعم في صحيح البخاري معمر بن
يحيى بن سام الضبي لكنه قيل انه بتشديد الميم روى له البخاري حديثا واحدا في الغسل وفي الصحابة معمر ثلاثة
عشر وفي الرواية في الكتب الاربعة معنى ستة ورواية معنى هذه لهذا الحديث وصلها المؤلف في تعبير الرؤيا بوادره
يعني ان يونس ومعمرا رويا هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيلا الا انهما قالا بدل قوله ترجف فؤاده ترجف
بوادره والبوادر جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان وهما مستويان في اصل
المعنى لان كل منهما دال على الفزع وفي معناهما في الدلالة على الفزع فرائصه يقال ترعد فرائصه والفريصة
هي اللحمة التي بين الجنب والكتف وفي نسخة وقال يونس ومعمر تواتر اي قالا بدل تتابع تواتر واعلم ان
قوله وقال يونس الخ كما انه تعليق يشبه ان يكون من باب الاستشهاد ايضا انه لانه حديث
بمعناه ذكر فيه خفقان البوادر بدل رجفان الفؤاد والمقصود منهما ظهور الخشية على نفسه
المباركة صلى الله عليه وسلم ولما ذكر فيما مضى ذات بعض القران ان تعرض هنا الى بيان كيفية
التلقين والتلقين وقدم ذلك لان الصفات تابعة للذوات فقال حدثنا موسى بن اسمعيل
ابو سلمة المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر بن عبيد بن مقاعس

بالمعنى
مخصص

ومما يحتاج المعتني بصحيح البخاري

مقاعس البصري الحافظ الكبير المكثر الثبت الثقة التبوذكي بفتح المثناة الفوقية
وضم الموحدة ثم واو ساكنة ثم ذال معجمة نسبة الى تبوذك نسب اليه لانه نزل دار قوم من اهل
تبوذك قاله ابن ابي خيثمة وقال ابو حاتم لانه اشترى دارا بتبوذك وقال السمعاني نسبة الى مبيع
السماد بفتح السين المهملة وهو السرجين يوضع في الارض ليجود نباته وقال ابن ناصر نسبة الى بيع ما في بطون
الدجاجة من الكبد والقلب روى عنه يحيى ابن معين والبخاري وابو داود وغيرهم من الاعلام وروى
له مسلم والترمذي عن رجل عنه والذي رواه مسلم حديث واحد حديث ام زرع رواه عن الحسن الحلواني عنه
قال الداودي كتبنا عنه خمسة وثلثين الف حديث روى عن محمد بن سليمان قال قدم علينا ابن معين
بالبصرة فكتب عن التبوذكي فقال يا ابا سلمة اريد ان اذكر لك شيئا فلا تغضب قال حديث همام عن
ثابت عن انس عن ابي بكر رضي الله عنهما في الغار احد يروه احد من اصحابك انما رواه عفان ولم اجده في
صدر كتابك انما وجدته على ظهره قال تحلف لي عندك انك سمعته من همام فقال ذكرت انك كتبت عني عشرين
الف حديث قال كنت فيها صادقا ينبغي ان لا تكذبني في حديث وان كنت عندك كاذبا في حديث فلا ينبغي ان
تصدقني فيها وترمي بها بنت ابي عاصم طالق ثلاثا ان لم اكن سمعته من همام والله لا اكلمك ابدا توفي بالبصرة
في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة والنون اسمه الوضاح بن عبد
الله اليشكري بضم الكاف ويقال الكندي الواسطي مولى يزيد بن عطاء البزار الواسطي وقيل مولى عطاء
بن عبد الله الواسطي كان من سبي جرجان روى احمد بن ابان قال سمعت ابي يقول اشترى عطاء بن
يزيد ابا عوانة ليكون مع ابنه يزيد وكان عطاء يكتب الحديث وابو عوانة يحمل كتبه والمجرة وكان
لابي عوانة صديق قاض وكان ابو عوانة يحسن اليه فقال القاضي لا ادري اكافيه فكان بعد ذلك لا
يجلس الا قال لمن حضره ادع الله لعطاء البزار فانه اعتق باعوانة وقل مجلس الا ذهب الى عطاء من
يشكره فلما كثر عليه ذلك اعتقه وابو عوانة هذا راى الحسن وابن سيرين وسمع من محمد بن المنكدر حديثا
واحدا وسمع خلق من التابعين واتباعهم وروى عنه الاعلام منهم شعبة ووكيع وابن مهدي قال عفان
كان صحيح الكتاب ثبتا وقال ابن ابي حاتم كتبه صحيحة وان احدث من حفظه غلط كثيرا وهو صدوق
مات سنة ست او خمسين وخمس وسبعين ومائة قال حدثنا موسى بن ابي عائشة هو ابو الحسن الكوفي الهمداني
بسكون الميم واهما الدال مولى ابو جعد بفتح الجيم ابن ابي هبيرة بضم الهاء روى عن كثير من التابعين وعنه
الاعلام الثوري وغيره ووثقه السفيانان ويحيى والبخاري وابن حبان وابو عائشة لا يعرف
اسمه قال حدثنا سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن هشام الكوفي الاسدي الوالبي بكسر اللام
والباء الموحدة منسوب الى بني والبة ووالبة هو ابن الحارث بن ثعلبة وسعيد هذا هو امام مجمع
على جلالته وعلوه في العلوم وعظمه في العبادة قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين بواسط
وله تسع واربعون سنة ودفن في ظاهرها وقبره يزار بها ولم يعش الحجاج بعده الا اياما ولم يقتل احدا
بعده قال خلف بن خليفة حدثنا بواب الحجاج قال رايت راس سعيد بعد ما سقط الى الارض يقول لا
اله الا الله وقال خلف عن رجل انه لما سقط راس سعيد هلل ثلاث مرات يفصح بها وجرى لسعيد
في قصة قتله من الصبر وانشراح الصدر لقضاء الله واغلاظ القول للحجاج ما هو مشهور لائق به روي
انه دخل على الحجاج فقال له الحجاج صفني فقال انت والله قاسط عادل فاستغرب الحاضرون من وصفه
بالقسط والعدل فقال الحجاج ما وصفني الا بالجور والكفر قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم
حطبا وقال الله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون قال احمد بن حنبل قتله الحجاج وما على وجه
الارض احد الا وهو مفتقر الى علمه ويقال ان الحجاج لما حضرته الوفاة كان يغوص ثم يعيق ويقول مالي
~~وهو مفتقر الى علمه ويقال ان الحجاج~~ ولسعيد بن جبير وقيل انه في مدة مرضه كان اذا نام راى سعيد بن
جبير اخذ بمجامع ثوبه يقول يا عدو الله فيم قتلتني فيتيقظ مذعورا ويقول مالي ولسعيد بن جبير

عندك

وكان سعيد سمع خلقا من الصحابة منهم العبادلة غير ابن عمر وعنه خلق من التابعين منهم الزهري
وكان يقال له جهبذ العلماء فهو من كبار التابعين وكان له ديك يقوم من الليل بصياحه فلم يسمع ليلة
حتى اصبح فنام يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه ذلك فقال لله قطع الله صوته فما سمع له صوت بعد
صكت وسئل رجل ابن عمر عن فريضة فقال سل عنها سعيد بن جبير وكان ابن عباس رضي الله عنهما
اذا اتاه اهل الكوفة اليه يسألونه يقول اليس فيكم سعيد قال سعيد قرأت القرآن في ركعة في البيت
الحرام عن ابن عباس رضي الله عنهما هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامه ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث اخي ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها
يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه وهو والد الخلفاء وهو احد العبادلة وهم اربعة عبد الله بن عباس و
عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم واما قول الجوهري في
الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود فمردود عليه لانه مخالف لما قاله الاعلام من المحدثين كالامام
احمد وغيره وهم اهل هذا والمرجع فيه اليهم وقد دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
علمه الكتاب وفي رواية اللهم فقهه في الدين وقال ابن مسعود رضي الله عنه نعم ترجمان القرآن
ابن عباس وتعظيم عمر بن الخطاب رضي الله عنه له وتقديمه على الصغار والكبار معروف ومن مناقبه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضنكه بريقه وقال احمد ستة من الصحابة اكثروا الرواية عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وانس
رضي الله عنهم وابو هريرة اكثرهم حديثا وليس احد من الصحابة يروى عنه في الفتوى اكثر من ابن
عباس رضي الله عنهما روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة حديث
وستون حديثا اتفقا منها على خمسة وتسعين حديثا وانفرد البخاري بماية وعشرين ومسلم بتسعة
واربعين قال عطاء ما رايت القمر ليلة اربعة عشر الا ذكرت ابن عباس من حسنه وقد عمي في اخر
عمره وكذا ابو العباس وجده عبد المطلب وكان ملوضع الدمع من حد ابن عباس اثر لكثرة بكائه
رضي الله عنه وقد ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن
ثلاث عشرة سنة على المشهور وقد توفي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين
على الصحيح في ايام ابن الزبير وصلى عليه محمد بن الحنفيه وقال اليوم مات ربانيّ هذه الامة وعن
ميمون بن مهران قال شهدت جنازة ابن عباس رضي الله عنهما فلما وضع ليصلى عليه جاء طائر
ابيض حتى وقع على اكفانه ثم دخل فيه فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه التراب سمعنا صوتا يا
ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الاية ومن لطائف اسناده انه كله على شرط الستة ومنها
ان رواية ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي ومنها ان كلهم من الافراد لا يعلم من شاركهم في
اسمهم مع اسم ابيهم ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما موسى بن ابي عائشة وسعيد
بن جبير وقد اخرج مثله المؤلف في التفسير وفضائل القرآن ايضا واخرجه مسلم في الصلاة واخرجه
الترمذي ايضا في تفسير قوله تعالى وفي رواية عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به قال اي ابن عباس
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج اي يحاول وقيل اي يحاول بمشقة
من التنزيل اي من تنزيل القرآن عليه شدة بالنصب على انه مفعول يعالج وانما كان يعالج شدة
لعظم ما يلقيه من الملك وثقل التنزيل عليه ويستفاد من هذا التركيب بحسب العرف الاستمرار والدوام
وكان صلى الله عليه وسلم مما يحرك وزيد في بعض الاصول قوله به شفتيه بالتثنية اختلفوا في معناه
فقال القاضي عياض معناه كان كثيرا ما كان يفعل ذلك وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى او لحلاوة الوحي
في لسانه وكذا قال ثابت البناني وقيل معناه كان هذا من شانه ودابه فجعل ما كناية عن ذلك وورد
مما يدل لهذا المعنى في الحديث كثير منه حديث الرؤيا كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا اي هذا من شانه

من شانه وقال بعضهم معناه ربما لان من اذا وقع جدها ما كانت بمعنى ربما وهي قد تكون للتقليل وقد
يكون للتكثير قاله الشيرازي وابن خروف وابن طاهر والاعلم وحرجوا عليه قول سيبويه واعلم
انهم مما يحذفون كذا وانشدوا قول الشاعر وانا لمما نضرب الكبش ضربة على وجهه يلقى اللسان
من الفم وقال الكرماني معناه وكان العلاج المذكور ناشيا من تحريك الشفتين اي مبداء العلاج منه
او كلمة ما بمعنى من اذ قد تجيء للعقلاء ايضا اي وكان من تحريك شفتيه وقال الحافظ العسقلاني فيه نظر
لان الشدة حاصلة قبل التحريك والصواب ما قاله ثابت السرقسطي هذا واجاب عنه محمود العيني لان
الشدة وان كانت حاصلة لكن قبل التحريك ولكنها ما ظهرت الا بتحريك الشفتين لان هذا امر باطني
لم يقف عليه الراوي الا بالتحريك ثم قال محمود العيني ثم ان الظاهر ان من في قول سيبويه وفي البيت
ابتدائية وما فيهما مصدرية وانهم جعلوا كانهم خلقوا من الحذف والضرب مثل قوله تعالى خلق الانسان
من عجل هذا وفيه ان كونه ظاهرا غير ظاهر فافهم ثم ان الضمير في كان على الاقوال السابقة يرجع
الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قول الكرماني يرجع الى العلاج الذي يدل عليه قوله يعالج والاصوب
ان يكون للرسول ويمكن فيه تاويلان اخران احدهما ان يكون كلمة من عاملية وما مصدرية
وفيه حذف والتقدير وكان يعالج ايضا من اجل تحريك شفتيه ولسانه كما جاء في رواية اخرى
للبخاري في التفسير من طريق جرير عن موسى بن ابي عائشة لفظه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه وتحريك اللسان مع الشفتين
مع طول القراءة لا يخلو عن معالجة الشدة والاخران كان بمعنى وجد وظهر فعلى هذا ضميره يرجع
الى العلاج والتقدير وظهر علاجه الشدة من تحريكه اياهما شفتيه والله اعلم فقال ابن عباس
رضي الله عنهما فانا احركهما اي شفتي لك وفي بعض النسخ لكم وتقديم انا على الفعل لشرب تقويته
ووقوعه لا محالة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما اي شفتيه وقال سعيد اي
ابن جبير انا احركهما كما رايت ابن عباس رضي الله عنهما يحركهما فحرك سعيد شفتيه وانما قال
في الاول كما كان يحركهما وفي الثاني كما رايت يحركهما لان ابن عباس رضي الله عنهما لم ير النبي صلى
الله عليه وسلم في تلك الحالة لان سورة القيمة مكية باتفاق ولم يكن ابن عباس رضي الله
عنهما ولد اذ ذاك لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بل الظاهر ان نزوله هذه الاية
كان في اول الامر كما هو ظاهر صنيع البخاري حيث اورد هذا الحديث في بداء الوحي ولكن يجوز
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك بعد واخبره بعض الصحابة انه شاهد
النبي صلى الله عليه وسلم يحركهما والاول هو الاولى لما ورد صريحا في مسند ابي داود الطيالسي
ولفظه قال ابن عباس فانا احرك لك شفتي كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركها
واما سعيد بن جبير فراى ذلك من ابن عباس بلا خلاف وقوله فقال الخ جملة معترضة بالفاء
وذلك جائز كما في قوله تعالى واعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف ياتي كل ما قدرا وفائدته زيادة
البيان بالوصف على القول ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله
فيما دون التابعين وقل في مسلسل للصحيح وفائدة المسلسل من الاحاديث اشتماله على زيادة الضبط
وانتصال السماع وعدم التدليس ومثله حديث المصافحة ونحوها ويستفاد من ذلك ان المعلم
يستحب له ان يمثل للمتعلم بالفعل ويبرهن الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة بيان على الوصف
بالقول فانزل الله تعالى وفي رواية عز وجل عطف على قوله كان يعالج لا تحرك يا محمد به اي بالقرآن
اي بقراءته لسانك ما دام جبريل عليه السلام يقرأ اي قبل ان يتم وحيه كما قال تعالى ولا تعجل
بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه لتعجل به اي لتاخذه على عجلة مخافة ان ينفلت منك
فانه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لقن القرآن نادى جبريل عليه السلام القراءة ولم

ركان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين اي مبداء العلاج منه

منسوب الى سرقسطة مدينة بالاندلس لب الباب

اي بطلب شيئا حاول الشيء اذا اردته وربما جاء في الصحاح

فائدة قوله فقال ابن عباس

وفي ابن جرير ورواه الشعبي عجل به من حبه اياه ولا ينافي بين محبته اياه والشدة الخ لمحبة في ذلك

يصبر حتى يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا من ان ينفلت منه شئ وفى رواية الطبرى عن الشعبى
عجل يتكلم به من حبه اياه ووقع فى رواية الترمذى كان يحرك به لسانه يريد ان يحفظه وله ابن
ابى حاتم يتلقى اوله ويحرك به شفتيه خشية ان ينسى اوله قبل ان يفرغ من اخره فامر بان ينصت له
ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضيه اليه وحيه ثم يقضيه بالدراسة الى ان يرسخ فيه ووعد بانه
امر من تلقته بالنسيان او غيره حيث قال تعالى ان علينا جمعه فى صدرك وقرآنه اى قراءتك
اياه فلا تعالج شدة بان تعاجل فى اخذه وتلقيه من جبريل عليه السلام قال الحافظ العسقلانى
اخذ من الكرمانى لا منافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله تعالى لا تحرك به لسانك لان
تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التى لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان
وقد وقع فى رواية جرير فى التفسير يحرك به لسانه وشفتيه كما مر فجمع بينهما او اكتفى بالشفتين وحذف
اللسان لوضوحه لانه الاصل فى النطق او الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ من ذلك
ونقضه محمود العينى بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم
اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة
ولا عرفا بل انما هو من باب الاكتفاء او التقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل
تقيكم الحر والبرد كما وقع الجمع بينهما فى رواية جرير عند المؤلف فى التفسير وكذا فى تفسير ابن جرير
الطبرى فى سورة القيمة فحصل التطابق بين الوارد والمورود فيه قال ابن عباس رضى الله عنهما
فى تفسير قوله تعالى جمعه اى جمعه بفتح الميم والعين لك اللام للتعليل او للتبيين صدرك بالرفع
على الفاعلية كذا فى اكثر الروايات اى جمعه الله فى صدرك فاسند الجمع الى الصدر اسنادا مجازيا
على ضد انبت الربيع البقل اى انبت الله فى الربيع البقل وفى رواية جمعه لك صدرك بسكون الميم
وضم العين مصدرا ورفع صدرك على انه فاعل المصدر وفى اخرى جمعه لك صدرك بسكون
الميم وضم العين ايضا الا انه بزيادة فى وجر صدرك بها وفى رواية اخرى جمعه له صدرك بسكون
الميم وضم العين ونصب صدرك على الظرفية اى جمعه تعالى للقرآن فى صدرك وفى اخرى جمعه له
فى صدرك بزيادة فى وقال ابن عباس رضى الله عنه ايضا فى تفسير قوله وقرآنه تقرأه اى انت
يعنى ان المراد بالقرآن هنا القراءة لا الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة
منه اى انه مصدر لا علم للكتاب قال البيضاوى واثبات قراءته فى لسانك فاذا قرأناه بلسان
جبريل عليك جعل قراءة جبريل قراءته فاتبع قرآنه اى قراءته قال ابن عباس رضى الله
عنهما فى تفسير فاتبع اى فاستمع وفى رواية فاتبع قراءته فاستمع له وانصت بهمزة القطع
وفيه لغتان انصت بفتح الهمزة وكسر الصاد من نصت ينصت بالكسر نصتا ومن انصت ينصت انصاتا
اذا سكت للحديث يعنى لا تكن قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متاخرة عنها وكن انت فى حال
قراءته ساكتا مستمعا والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع هو الاصغاء والانصات
هو السكوت وقال بعضهم هو السكوت مع الاصغاء فعلى هذا يكون من مقام التاكيد فافهم واما القرية
بين السماع والاستماع فهو انه لا بد من باب الافتعال من التصرف والتسعى فى ذلك الفعل وهذا
ورد فى القرآن لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت بلفظ الاكتساب فى الشر لانه فيه من
السعى والاعتمال مما ليس فى الخير فالمستمع هو المصغى القاصد للسماع واما قول الكرمانى فى عقب
هذا الكلام وقال الفقهاء ليست سجدة التلاوة للمستمع لا للسامع فلا يستقيم على مذهب الحنفية
فان قصد السماع ليس بشرط فى وجوب السجدة مع ان هذا يخالف ما جاء فى الحديث السجدة
على من تلاها وعلى من سمعها ثم ان علينا بيانه وكرره ابن عباس رضى الله
عنهما بقوله ثم ان علينا ان تقرأه ثم فى بعد مرة اخرى وفسره غيره بيان ما

فهد مصدر مضاف للمفعول
والفاعل محذوف وطلاقة

ارجع بها
على لسانك
سوطى

ما اشكل عليك من معانيه كانه كان يعجل فى الحفظ والسؤال عن المعنى جميعا كما يرى بعض الحرص
على العلم وقيل ببيان ما وقع فيه من حلال وحرام حكاه عن المعنى جميعا القاضى وفى مسلم
ان نبينه بلسانك وقيل بحفظك اياه وقد استدل بهذه الاية اعنى قوله تعالى ثم ان علينا بيانه
القاضى ابو بكر بن الطيب وتبعه غيره على جواز تاخير البيان وتفسيره ببيان ما اشكل عن وقت الخطاب
لانه ثم يدل على الفور التراخى وهذا لا يتم الا على تاويل البيان وتفسيره ببيان ما اشكل عليه صلى
الله عليه وسلم من المعانى واما ادراجه على استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا وقد قال الامدى
يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل بقال بان الكوكب اذا ظهر وبه يزيد ذلك ان المراد جميع
القرآن والمجمل انما هو بعضه وقال ابو الحسين البصرى يجوز ان يراد بالبيان البيان التفصيلى ولا
يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالى فلا يتم الاستدلال وقيل ان بيان قوله بيانه جنس
مضاف فيعم جميع اضافته من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ
الى غير ذلك هذا ثم ان تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع عند الكل لا عند من جوز تكليف
ما لا يطاق واما تاخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فاختلفوا فيه فذهب الاكثرون الى
جوازه واختاره ابن الحاجب وقال الصيرفى والحنابلة ممتنع وقال الكرخى بالتفصيل وهو ان
تاخيره عن وقت الخطاب ممتنع فى غير المجمل كبيان التفصيل التخصيص والتقييد والنسخ الى غير
ذلك وجائز فى المجمل كالمشترك وقال الجبائى تاخير البيانى عن وقت الخطاب ممتنع فى غير النسخ وجائز
فى النسخ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل ملك الوحى المفضل به
على سائر الملائكة المؤكل بانزال العزائم والنوازل ما دام ومعناه عبد الله بالسريانية
لان جبر عبد بالسريانية وايل اسم من اسماء الله تعالى وروى عبد بن حميد فى تفسيره عن
عكرمة ان اسم جبريل عبد الله واسم ميكائيل عبيد الله وقال السهيلى جبريل سريانى ومعناه
عبد الرحمن وعبد العزيز كذا جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا وموقوفا والموقوف
اصح وذهب طائفة الى ان الاضافة فى هذه الاسماء مقلوبة فايل هو العبد والله اسم
من اسماء الله تعالى والجبر عند العجم هو اصلاح ما فسد وهو ما يوافق معناه من جهة العربية
فان فى الوحى اصلاح ما فسد وجبر ما وهى فى الكتاب من الدين ولم يكن هذا الاسم معروفا بمكة
ولا بارض العرب وهذا انه صلى الله عليه وسلم لما ذكره لخديجة رضى الله عنها انطلقت
لتسأل عن علم من علمه من الكتاب كهذا اسم وتسطورا الراهب فقال لا قدوس وروى
من ابن هذا الاسم بهذه البلاد قال محمود العينى ورايت فى اثناء مطالعتى فى الكتب ان
اسم جبريل عليه السلام عبد الجليل وكنيته ابو الفتوح واسم ميكائيل عبد الرزاق وكنيته
ابو الغنائم واسم اسرافيل عبد الخالق وكنيته ابو المناخ واسم عزرائيل عبد الجبار وكنيته
ابو يحيى وفى جبريل اربع لغات وافعة ثابتة فى القرآن وفيه خمس لغات اخرى ذكر ثلثة منها
الزمخشرى وذكر اثنتين منها ابن الانبارى وهما جبرين بفتح الجيم والنون بدل اللام وجبرين
بكسر الجيم وبالنون ايضا استمع فاذا انطلق جبريل عليه السلام قراه النبى صلى الله
عليه وسلم كما اقراه اى جبريل عليه السلام وفى رواية كما قرأه اى القرآن وفى اخرى كما كان
قرأه حاصل الكلام ان الحالة الاولى جمعه فى صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره
وايضاحه ويستفاد من هذا الحديث ان احدا لا يحفظ القرآن الا بعون الله ومنه وفضله
كما قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر ولما كان ابتداء نزول القرآن فى رمضان
وكان جبريل عليه السلام يعاهد النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان فى كل سنة فيعارضه
بما انزل عليه فلما كان العام الذى توفى فيه عارضه به مرتين كما ثبت فى الصحيح عن فاطمة

بعد ذلك ؟

اى يدارسه
ثم المعارضة بمعنى المقابلة
وفيه عارضت الكتاب بالكتاب
اى قابلته به
من مرقاة
المفاتيح لعلى القارى

رضي الله عنهما وهذا من احكام الوحي والباب في الوحي شرع المؤلف رحمه الله في ذكر حديث
تعاهد جبريل عليه السلام صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال حدثنا عبدان بفتح
المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي با
المهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي ابو عبد الرحمن مولى المهلب بفتح اللام المشددة
ابن ابي صفرة بضم المهملة سمع مالكا فمن دونه وعنه زيد وغيرهما من الاعلام وروى عنه الذهلي
والبخاري وغيرهما وروى مسلم وابو داود والنسائي عن رجل عنه توفي سنة احدى واثنتين
وعشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة قيل وانما قيل لعبدان لانه كنيته ابو
عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع من اسمه وكنيته عبدان لقب جماعة اكبرهم هذا
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي هو الامام
المتفق على جلالته وامامته وعظم محله وسيادته وورعه وسخائه وعبادته وشجاعته
وغيرها من نفائس صفاته وهو الذي يستنزل بذكره الرحمة ويرتجى مجيئه المغفرة
وهو الثقة الحجة الثبت وهو من تابعي التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همذان
وامه خوارزمية روى عن الحسن بن عيسى انه قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك فقالوا
لو تعالوا نعد خصائل ابن المبارك من اي انواع الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب
والنحو واللغة والشعر والفصاحة والزهد والورع والانصاف وقيام الليل وسداد
الرأي وقال عمار بن الحسن • اذا سار عبد الله من مرو ليلة • فقد سار عنها نورها وجمالها
• اذا ذكر الاخيار من كل بلدة • فهم انجم فيها وانت هلالها وقال ابن المديني ابن المبارك
وقال ابو شامة ابن المبارك في اصحاب الحديث مثل امير المؤمنين في الناس وقال ابو اسحق الفزاري ابن
المبارك امام المسلمين وقال احمد بن حنبل لم يكن في زمن ابن المبارك اطلب للعلم منه رحل الى اليمن
والشام ومصر والكوفة وكان من رواة العلم واهل ذلك كتب على الصغار والكبار وكان يحدث عن
الكبار وقال ابن ابي جميل قلنا لابن المبارك يا عالم الشرق حدثنا فسمعنا سفيان فقال ويحكم هو
عالم الشرق والغرب وما بينهما وقيل لما قدم هارون الرشيد الرقة اشرفت ام ولده من قصره فرات
الغبرة فاذا رفعت والنعال قد تقطعت والخفت الناس فقالت ما هذا قالوا قدم عالم من خراسان
يقال له ابن المبارك فقال هذا والله الملك لا هارون الذي لا يجمع الناس الا بالسوط والخشب والبحر و
سنة ثماني عشرة ومائة وتوفي في رمضان سنة احدى وثمانين ومائة بهيت في العراق منصرفا من الحج و
وهيت بكسر الهاء وفي آخره تاء مثناة من فوق مدينة على شاطئ الفرات سميت بذلك لانها في
هوة وعبد الله بن المبارك هذا من افراد الكتب الستة نعم في المراسيل غيره خمسة قال اخبرنا ابو سعد
ابن يزيد بن مشكان وقد تقدم عن الزهري الامام محمد بن مسلم بن شهاب قال اي البخاري رحمه الله
وفي نسخة وقع بدل قال ح مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق وهذه الحاء كثيرة في صحيح مسلم قليلة
في صحيح البخاري ومن عادتهم انهم اذا اراد والجمع بين اسنادين او اكثر كتبوا حه عند الانتقال من اسناد
الى اسناد اخر ذلك اي مسمى حرف الحاء فقيل انها ماخوذة من التحويل لتحوله من اسناد الى اسناد وانه
يقول القارئ اذا انتهى اليها حا مقصورة ويستمر في قراءة ما بعدها وفائدته ان لا يركب الاسناد
الثاني مع الاسناد الاول فيجعلهما اسنادا واحدا وهو مذهب الجمهور وقال عبد القاهر الرهاوي و
تبعه الدمياطي انها من حال بين الشيئين اذا اجزبتهما لكونها حالة بين الاسنادين وانه لا
يلفظ عند الانتهاء اليها بشئ وعن بعض المغاربة انها رمز الى قوله الحديث فهم يقولون اذا وصلوا
اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ كالصابوني وابي مسلم الكسي وابي سعيد الخليلي صح لئلا يتوهم
انه سقط حديث الاسناد الاول الى الوقوف تركيب الاسناد الثاني مع الاسناد الاول واما زعم بعضهم

بعضهم انها معجمة بمعنى هذا الذي يذكر اسناد آخر فوهم والاحسن ترك هذه الواو وجدحاء التحويل حدثنا
بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن محمد ابو محمد المروزي السختياني والسختيان فارسي معرب ومعناه
الجلد روى عنه البخاري منفردا به عن باقي اصحاب الكتب الستة ذكره ابن حبان في ثقاته وكان من الرحلة مات
سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس غير منصرف ومعمر
بفتح الميمين ابن راشد البصري وقد تقدما عن الزهري نحوه وفي رواية نحوه عن الزهري يعني ان البخاري
رحمه الله حدث هذا الحديث عن الشيخين عبدان وبشر كلاهما عن عبد الله بن المبارك والشيخ الاول ذكر
لعبد الله شيخا واحدا وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمرا اما عن يونس فباللفظ واما عن
معمر فبالمعنى ولذا زاد فيه لفظ نحوه قال اي الزهري اخبرني بالافراد وفي رواية اخبرنا عبيد الله
بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسعود الهذلي المدني الامام
الجليل التابعي احد الفقهاء السبعة سمع خلقا من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وابو هريرة
رضي الله عنهم وعنه جمع من التابعين وهو معلم عمر بن عبد العزيز قال الزهري ما جالست احدا
من العلماء الا وظننت اني قد اوتيت اعلى ما عنده ما خلا عبيد الله فانه لم تأته الا وجدت عنده علما
طريفا وكان قد ذهب بصره توفي سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين وروى الحافظ ابو بكر
البيهقي باسناد حسن عن عبد الله بن عتبة والد عبيد الله قال اذا ذكر ان النبي صلى الله عليه
اخذني واناخ ناقتي او سلاتي واجلسني في حجره ومسح راسي ودعا لي وذريتي بالبركة وفي
هذه منقبة لعبيد الله رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس هو افعل التفضيل من الجود وهو
اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على ما ينبغي اي كان اسخى الناس لانه لما كانت نفسه النفيسة
اشرف النفوس ومزاجه المنيف اعدل الامزجة لا بد ان يكون فعله احسن الافعال
وشكله املح الاشكال وخلقه اعظم الاخلاق فلا شك يكون اجود وكيف لا وهو مستغن
عن الفاشيات بالباقيات الصالحات مقبلا على مولاه معرضا عما سواه فكان اذا وجد جاد
واذا احسن اعاد وان لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان يجود على كل احد بما يسد
خلته ويشفي غلته ولعل ذكر الناس بالخصوص لكونه فردا منهم فلا مفهوم له عند من قال
به وكان وفي رواية فكان بالفاء اجود ما يكون في رمضان روى اجود بالرفع في اكثر الروايات
جاء على انه اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا نحو اخطب ما يكون قائما وقوله في رمضان
حال وقعت موقع الخبر فمعناه كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان ويجوز ان يكون في
كان ضمير الشان واجود مرفوع على انه مبتدا محذوف مضاف الى قوله ما يكون وخبره في
رمضان والتقدير كان الشان اجود اكوانه النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان حال
حاصلا فيه وانما جمع المصدر لان افعل التفضيل لا يضاف الى مفرد ويجوز ان يكون
الوقت فيه مقدرا كاني مقدم الحاج والتقدير كان اجود اوقات كونه وقت كونه في رمضان
وعلى تقدير اسناد الجود الى اكوانه واوقاته عليه السلام على سبيل المبالغة كاسناد
الصوم الى النهار والقيام الى الليل في قولهم نهاره صائم وليله قائم وروي بالنصب
ايضا كما في رواية الاصيلي على انه خبر كان واسمه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم اي كان
النبي صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان اجود من نفسه في غيره مع كونه اجود الناس
مطلقا وقال النووي الرفع اشهر والنصب جائز اقول بل والنصب اظهر وسئل ابن مالك
عنه فخرج الرفع على ثلثة اوجه والنصب من جهتين وذكر ابن الحاجب في امالية لرفع خمسة
اوجه فتوارد مع ابن مالك في وجهين وزاد ثلثة وقال الحافظ العسقلاني ويرجح الرفع وروده

الاجود ج

فخرف حاصلا كما خرف مستقلات الظروف
وقع في رمضان واقيم مقام الخبر المجرور
كما خرف واجاز تميم كان قائما كما قام
ه ه

والاصح ورود كان بمعنى الوجود فتكون
بالنصب خبر كان
فتلاحق

والاصح انه مختصر التحويل
ويقرأ بمقصورا
مرفضاء الوطء
على محنة ابن حجر

يدون كان عند البخاري في كتاب الصوم وفضائل القران وفيه انه اذا كان من نواسخ
المبتداء والخبر كما هو مقرر فالترجيح بوجود الرفع عند عدمها لا يظهر فتدبر وقوله في رمضان
اي في شهر رمضان وقال الزمخشري الرمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف
اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون وسموه بذلك لارتماضهم فيه
من حر الجوع ومقاساة شدته كما قيل للغراب ابن داية باضافة الابن الى داية البعير اي
فقارته لكثرة وقوعها عليها اذا دبرت حين يلقاه جبرئيل حال من الضمير الذي في حاصل المقدر
فهو حال عن حال ومثلهما يسمى بالحالين المتداخلتين والحاصل ان رمضان وملاقات جبرئيل
عليه السلام من الاسباب الموجبة لكمال جوده وتمام كرمه صلى الله عليه وسلم اما رمضان
فانه موسم الخيرات اذ فيه الصوم الذي قال تعالى في حقه الصوم لي وانا اجزي به وفيه ليلة
القدر التي هو خير من الف شهر فلا جرم يتضاعف ثواب الصدقة والخير فيه وكذلك سائر العبادات
ولهذا قال الزمخشري هي تسبيحة في رمضان خير من سبعين في غيره وقد جاء في الحديث انه يعتق
فيه كل يوم الف الف عتيق من النار والحاصل ان الله تعالى يتفضل على عباده في ذلك الشهر
ما لا يتفضل عليهم في غيره من الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم متخلقا باخلاق الشهر ربه
واما ملاقات جبرئيل عليه السلام ففيها زيادة ترقية في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم
الله سبحانه وتعالى ولا سيما عند مدارسة القران معه مع نزوله اليه كل ليلة كما يفيده قوله
وكان جبرئيل عليه عليه السلام يلقاه اي النبي صلى الله عليه وسلم او وكان صلى الله عليه
وسلم يلقى جبرئيل عليه السلام والاول اولى لقوله حين يلقاه جبرئيل في كل ليلة من رمضان فيدارسه
من المدارسة من الدرس وهو القراءة على سرعة وقدرة عليها من درست الكتاب ادرسه كانك
تجعل الكتاب الذي تقراه مذللا لان اصل الدرس الوطئ والتذليل قال الله تعالى ودرسوا
ما فيه وقال تعالى وبما كنتم تدرسون وادرس الكتاب مثل درسه ودرس الكتب تدريسا
شدد للمبالغة ومنه مدرس المدرسة اي يقارئ جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم القران
فهو بالنصب على انه مفعول الثاني للمدارسة اذ الفعل المتعدي اذا نقل الى باب المفاعلة
يصير متعديا الى اثنين نحو جازيته الثوب والمعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم وجبرئيل
عليه السلام يتناوبان في قراءة القران كما هو عادة القراء بان يقرأ مثلا هذا عشرا
والاخر عشرا او يتشاركان في القراءة اي يقران معا والاول اظهر وحكمة مدارسة القران
ان يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه كانه انجاز لوعده تعالى لرسوله صلى الله
عليه وسلم حيث قال له سنقرئك فلا تنسى ومن جملة الاقراء مدارسة جبرئيل عليه السلام
وقيل الحكمة فيها الحث على تجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها ليكون سنة في
حق الامة واصلا لمدارسة التلامذة مع الشيوخ في القراءة وخص بذلك رمضان
لانه موسم الخيرات ونعم الله تعالى على عباده فيه زائدة على ما في غيره وايضا لان الله
تعالى انزل فيه القران الى سماء الدنيا جملة من اللوح المحفوظ ثم نزل بعد ذلك على حسب
الاسباب والمصالح في عشرين سنة ويقال ان في ليلة واربعين اربعة وعشرين نزلت
صحف ابراهيم والتورية والانجيل وقيل نزلت صحف ابراهيم عليه السلام اول ليلة
منه والتورية لست والانجيل لثلاث عشرة والقران لاربع وعشرين وخص ليلة من
رمضان بالمدارسة لان ليله افضل من نهاره لا سيما للقراءة فان المقصود من التلاوة
الحضور والفهم والليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل الدينية والعوارض الدنيوية
ويدل عليه قوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا

وحكمة مدارسة القران

طويلا فرسول الله الفاء للسببية واللام للابتداء زيدت على المبتداء تاكيدا او هي جواب
قسم مقدر اجود خبر المبتداء بالخير اي اسخى ببذل جميع انواع الخير بحسب اختلاف حاجات الناس
وفي تقديم قوله بالخير على قوله من الريح المرسلة دفع توهم تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان
لا يتغير به المعنى لكنه يفوت فيه المبالغة على تقدير تفسير المرسلة بالمطلقة فافهم من الريح
المرسلة بفتح السين اي المطلقة بمعنى انه في الاسراع بالجود وعموم النفع اسرع وانفع
منها وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها والى عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم
كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه او المرسلة للبشرى بين يدي رحمته سبحانه كما
قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا اي
الرياح المرسلات للمعروف على اخذ التفاسير فعلى الاول اللام للجنس وعلى الثاني للعهد
وحاصله انه شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الا
مرين فاحدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها وجعله ابلغ منها
حيث عبر بافعل التفضيل الذي هو نص في كونه اعظم جودا منها لان الغالب عليها ان
تاتي بالمطر وربما تخلو عنه وتسكن وهو لا ينفك عن العطاء والجود بل جوده مع ذلك
مسترسل لا يعتريه ضعف وفتور وقد استعمل فيه افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي
لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكانه استعار للريح جودا باعتبار
مجيئها بالخير فانزلها منزلة من جاد وجملة الكلام في مقام المرام انه وقع تخصيص بعد تخصيص
على سبيل الترقي في الكلام لانه فضل اولا جوده على جود جميع افراد الانسان وثانيا جوده في رمضان
على جوده في سائر الزمان وثالثا عند لقاء جبرئيل ومدارسته القران فانه ح كان اجود
مما يتصور في الاذهان وما ذاك الا لاتيان افضل ملائكة الرحمن الى افضل سامع بافضل
كلام من افضل متكلم في افضل الزمان والمكان وفيه تبيان ان فضيلة الزمان وملاقاة
صلحاء الاخوان لهما مزية للعبادة والاحسان وتحسين الاخلاق والايقان والاتقان و
من فوائد الحديث الحث على الجود والافضال في كل الاوقات والزيادة منها في رمضان وعند
الاجتماع بالصالحين ومنها زيارة الصلحاء واهل الفضل ومجالستهم وتكرار زيارتهم و
مواصلتها اذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها ان صحبة الصالحين مؤثرة في دين الرجل وعلمه ولذلك
قالوا لقاء اهل الخير عمارة القلوب ومنها استحباب الاكثار من القراءة في رمضان ومنها
ان القراءة افضل من التسبيح وسائر الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لها لما خصا
القراءة عند الاجتماع في رمضان لا يقال المقصود تجويد الحفظ لان الحفظ كان حاصلا
والزيادة فيه تحصيل ببعض المجالس ومنها انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر
شهر فائدة روى الشيخان عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعقل الناس واشجع الناس واجود الناس يعني وعلى هذا القياس وقيل
اقتصاره على هذه الثلثة من جوامع الكلم فانها امهات الاخلاق اذ لا يخلو كل انسان
من ثلاثة قوى العقلية وكمالها النطق بالحكمة والعقبية وكمالها الشجاعة والشهوية
وكمالها الجود لكن في الجامع الصغير برواية الشيخين والترمذي وابن ماجة عن انس رضي
الله عنه كان احسن الناس واعقل الناس الحديث وبرواية مسلم وابي داود عنه ايضا
كان احسن الناس خلقا وفي حديث ضعيف انا اجود بني ادم واجودهم بعدي رجل علم علما
فنشر علمه ورجل جاهد بنفسه في سبيل الله ثم كان من جوده صلى الله عليه وسلم
انه يبذل المال في سبيل الله وللمؤلفة قلوبهم اعلاء لدينه ويؤثر الفقراء والمحتاجين

وجملة الكلام في مقام المرام

من فوائد الحديث

هذه

على نفسه واولاده فيعطي اعطاء يعجز عنه الاغنياء والملوك ويعيش في نفسه عيش الفقراء فربما
كان يمر عليه ولم توقد في بيته نار وربما ربط الحجر على بطنه الشريف من شدة الجوع ومع هذا كان له
قوة الهية في الجماع مع انه كان متصبرا في امره مع كثرة نسائه وكذا في الشجاعة حتى صرع جمعا منهم ابن
الاسود الجمحي وكان يقف على جلد البقر ويجاذب اطرافه عشرة لينزعوه من تحت قدمه فيتقزز
الجلد ولم يتزحزح عنه ومنهم اكانة حيث صرعه ثلاث مرات متواليات لشرطه انه ان صرع
اسلم وقد اتاه للنبي فشكت اليه فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه من الرحى او الخدمة وطلبت
منه خادما يكفيها المؤنة فامرها ان تستعين عند نومها بالتسبيح والتحميد والتكبير من كل ثلاثا
وثلثين الا الاخير فتزيد واحدا تكملة للمائة وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوى بطونهم
من الجوع وكسته امراة بردة فلبسها محتاجا اليها فسالها بعض اصحابه فاعطاه اياها وفي رواية
مسلم انه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئا الا اعطاه فجاء رجل فاعطاه غنما بين رجلين فرجع الى
قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وروى الترمذي انه حمل اليه
تسعون الف درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءته
امراة يوم حنين فانشدته شعرا تذكره به ايام رضاعته في هوازن فرد عليهم ما قيمته خمسمائة
الف قال ابن دحية وهذا نهاية الرد الذي لم يسمع بمثله في الوجود من غاية الجود وروى البخاري
انه اتي بمال البحرين فامر بصبه في المسجد وكان اكثر مال اتي به فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما
قضى الصلوة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه ازجاءه العباس فسأله فقال خذ فحثى
في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الي فقال لا فقال ارفعه
انت علي فقال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال كالاول فقال لا ثم نثر منه ثم احتمله فا
تبعه صلى الله عليه وسلم بصره عجبا من حرصه فما قام صلى الله ومنها درهم وقد اعطى المائة
من الابل جماعة منهم ابو سفيان بن حرب وابنه معاوية والحارث بن هشام وقيس بن سعد
وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى واسد بن حارثة الثقفي ومالك بن عوف والعلاء بن
حازم والاقرع بن حابس وعيينة بن حصين والعباس بن مرداس وغيرهم واعطى حكيم
بن حزام مائة فسأله مائة اخرى فاعطاه صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

لما فرغ من بدء الوحي شرع في ذكر جملة من اوصاف الموحى اليه فاخرج حديث ابي سفيان في قصة هرقل
ووجه مناسبته بالباب انه متضمن لكيفية حال الناس معه صلى الله عليه وسلم في ابتداء
الامر وان الاية المكتوب بها الى هرقل الدعاء الى الاسلام ملتئمة مع الاية التي في الترجمة
وهي قوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح الاية لانه قال تعالى شرع لكم من الدين ما
وصى به نوحا الاية فظهر انه اوحى اليهم كلهم ان اقيموا الدين وهو معنى قوله سواء بيننا
وبينكم الاية قال حدثنا ابو اليمان بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم الحكم بفتح المهملة
والكاف بن نافع بالنون والفاء الحمصي البهراني مولى امراة من بهراء بفتح الموحدة وبالمد يقال
لها ام سلمة روى عن خلق منهم اسمعيل بن عياش وعنه خلائق منهم احمد ويحيى بن معين
وابو حاتم والذهلي ولد سنة ثمان وثلثين ومائة وتوفي سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين
وليس في الكتب الستة الحكم بن نافع غير هذا وفي الرواة الحكم بن نافع اخر روى عنه الطبراني
وهو قاضي وليس في الكتب الستة القلزم قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي
واسم ابي حمزة دينار القرشي الاموي مولاهم ابو بشر الحمصي سمع خلقا من التابعين منهم الزهري
وعنه خلق وهو ثقة حافظ متقن مات سنة اثنتين او ثلاث وستين ومائة وقد جاوز السبعين وهذا

مطلب صرع النبي صلى الله عليه وسلم مع جمع

مع

وهذا الاسم مع ابيه من افراد الكتب الستة ليس فيها سواه عن الزهري قد سبق ترجمته قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان بفتح الهمزة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
وقد مر ذكر ترجمتهما اخبره ان بفتح الهمزة ابا سفيان بتثليث السين واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة
بن حرب بالمهملة والراء ثم الموحدة بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي
المكي ويكنى بابي حنظلة ايضا ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا
واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين مائة من الابل واربعين اوقية وفقئت عينه الوا
حدة يوم الطائف والاخرى يوم اليرموك نزل بالمدينة ومات بها سنة احدى او اربع وثلثين سنة وهو
ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنهما وهو والد معاوية وامه صفية بنت
حزن وهي عمة ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين روى عنه ابن عباس وابنه معاوية وابو سفيان في الصحابة
جماعة لكن ابو سفيان بن حرب من الافراد اخبره ان اي بان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق على
المشهور وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكى جماعة اسكان الراء وكسر القاف كخندف منهم الجوهري
ولم يكن يذكر صاحب الموعب والقزاز غيره وهو ملك الروم احدى وثلثين سنة وفي ملكه مات النبي
صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر كما ان كل من ملك الفرس يقال له كسرى والترك يقال له خاقان
والحبشة النجاشي والقبط فرعون ومصر العزيز وهكذا لكل من ملك ملكا اسم مخصوص على ما فصله
محمود العيني رحمه الله وهو اول من ضرب الدنانير واحدث البيعة واما قوله عليه السلام اذا هلك
قيصر فلا قيصر بعده واذا هلك كسرى فلا كسرى بعده فمعناه انه لا قيصر بعده بعده بالشام ولا كسرى
بعده بالعراق قاله الشافعي في المختصر ومعنى قيصر البقير وذلك ان امه لما اتاها الطلقية ماتت فبقر
بطنها عنه فخرج عنه حيا وكان يفخر بذلك لانه لم يخرج من فرج وكان شجاعا جبارا مقداما في الحروب
ارسل اليه اي الى ابي سفيان حال كونه في ركب جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولو العشرة فما
فوقها وكان عداد الركب ثلثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل او نحوا من عشرين كما عند ابن السكن
وفي مصنف ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم واعترض عليه البلقيني
بسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما وانما
ارسله اليه لانه كان كبيرهم وسبب ارساله اليه انه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى كسرى وقيصر الكتاب الاتي ذكره فلما قرا قيصر الكتاب قال هذا كتاب لم اسمع بمثله فدعا ابا سفيان
ابن حرب فسأل عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش صفة الركب والحال انهم
كانوا تجارا بضم التاء وتشديد الجيم او بالكسر والتخفيف جمع تاجر بالشام بالهمز وبتركه وقد تفتح
الشين مع المد وهو مذكر ويؤنث ايضا حكاه الجوهري وحد الشام طولا من القريش الى الفرات
وعرضا من نحو جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم وما يسامته ذلك من البلاد وقيل غير ذلك وهي
في الاصل جمع شامة سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها ببعض كالشامات وقيل سميت
بسام بن نوح عليه السلام وذلك لانه اول من نزلها فجعلت السين شينا وقال ابو عبيد لم
يدخلها سام بن نوح قط والعلم عند الله تعالى في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ماد فيها ابا سفيان وكفار قريش بالنصب على انه مفعول معه اي مع كفار قريش او
عطف على المفعول به وهو ابا سفيان وتلك المدة هي مد الصلح بالحديبية على وضع الحرب
كانت سنة ست وكانت عشر سنين لكنهم نقضوا باعانتهم بني حرب على بني خزاعة حلفاء اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة فاتوه فيه حذف ايجاز والتقدير
ارسل اليه في طلب اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما في الدلائل
لابي نعيم ووقع عند المؤلف في الجهاد ان الرسول وجدهم ببعض الشام فطلب اتيانهم فاتوه

فصله

معنى قيصر البقير بالتركي اتاي قارني يارلوب جقان

الابل

سبب ارساله الى ابي سفيان

وهو متعلق بتجارا ويكون صفة بعد صفة قسطلاني

وهم بايليا اى هرقل وجماعته فى بيت المقدس وايليا بهمزة مكسورة فبياء ساكنة
بينهما لام مكسورة اخره الف مقصورة بوزن كبرياء وحكى البكرى فيها القصر ويقال لها ايضا الياء
بحذف الياء الاولى وسكون اللام حكاه البكرى ايضا وحكى النووى مثله لكن بتقديم الياء على
اللام واستغربه قيل معناه بيت الله والمراد هو بيت المقدس كما اشرنا اليه وكان سبب قوله
بايليا ما رواه الطبرى وابن عبد الحكم ان كسرى اغزى جيشه بلاد هرقل فخربوا كثيرا منها ثم استبطأ
كسرى اميره فاراد قتله وتولية غيره فاطلع اميره على ذلك فاصطلح مع هرقل على كسرى وانتهز
عنه بجنود فارس فمشى هرقل من حمص الى بيت المقدس شكرا لله تعالى على ذلك واسم الاسير المذكور
شهربراز واسم الغير المذكور فرخان وزاد ابن اسحق عن الزهرى انه كان يبسط له البسط ويوضع
عليها الرياحين فيمشى عليها فدعاهم اى هرقل حال كونه فى مجلسه والمصنف فى الجهاد قد ظنا بنا المجهول
عليه فاذا هو جالس فى مجلس ملكه وعليه التاج وحوله نصب على الظرفية وخبر المبتداء الذى
هو عظماء الروم جمع عظيم ولابن السكن فاذا خدنا عليه وعنده بطارقته والقسيسون
والرهبان والروم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم عليهما السلام على التصحيح ودخل فيهم
طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وغيرهم من غسان كانوا سكانا بالشام فلما اجلاهم المسلمون
عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت انسابهم ثم دعاهم عطف على قوله
فدعاهم وليس بتكرار اذ معناه امر باحضارهم فلما حضروا استدناهم ودعا ترجمانه بفتح
التاء المثناة وضم الجيم وبحكى النووى فى شرح مسلم ويجوز ضم التاء اتباعا ويجوز فتح الجيم
مع فتح اوله حكاه الجوهرى ولم يصرحوا بالرابعة وهى ضم اوله وفتح الجيم وهو المعبر عن لغة
بلغة هو معرب وقيل عربى يعنى ارسل اليه رسولا احضر صحبته او كان حاضرا واقفا بالمجلس
كما جرت به عادة الملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس الى جنب ابى سفيان ليعبر عنه بما اراد و
لم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل له ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل فقال ايكم اقرب
نسبا بهذا الرجل اى قال الترجمان على لسان هرقل وضمة اقرب معنى اقعد فعلاه بالباء
ووقع فى رواية مسلم من هذا الوجه وهو على الاصل وعند المؤلف فى الجهاد الى هذا الرجل ولا
اشكال فيها فان اقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد والمفضل عليه
محذوف اى من عنده الذى يزعم انه نبى وزاد ابن السكن الذى خرج بارض العرب يزعم انه
نبى وعند ابن اسحق عن الزهرى على انه نبى فقال بالفاء وفى رواية قال ابو سفيان
قلت وفى رواية وفقلت بزيادة الفاء انا اقربهم نسبا اى من حيث النسب وعند ابن السكن
فقالوا هذا اقربنا به نسبا هو ابن عمه اخى ابيه وانما كان ابو سفيان اقرب لانه من
بنى عبد مناف وقد اوضح ذلك المصنف فى الجهاد بقوله قال ما قرابتك منه قلت هو ابن
عمى قال ابو سفيان ولم يكن فى الركب من بنى عبد مناف غيرى انتهى وعبد مناف هو الاب
الرابع للنبى صلى الله عليه وسلم لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف وكذا لابى سفيان على ما تقدم واطلق عليه ابن عم لانه نزل عبد المطلب منزلة
جده وهو امية لكون كل منهما ينتهى الى عبد مناف بواسطة ففى الاطلاق تجوز وانما
خصهم هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع على ظاهره وهم باطنه اكثر من غيره ولان الابعد
لا يؤمن ان يفتح وينسب بخلاف الاقرب فقال وفى رواية قال بدون الفاء اى هرقل
ادنوه منى بهمزة قطع مفتوحة وانما امر بادنائه ليسمع فى السؤال ويشفى عليه
ويتيقنوا بصيغة الامر الصحابة فاجعلوا بعضهم عند ظهره اى ظهر ابى سفيان اى لئلا يستحيوا
ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب وقد صرح به الواقدى فى رواية ثم قال اى هرقل لترجمانه

وهو اصله

كون

كون ؟

ارشده الاجهوري بحاله شقلاوى

وزاد ابن السكن الذى خرج بارض العرب شقلاوى

وهو ابن حرب بن امية بن عبد مناف بن عبد شمس بن عبد مناف شقلاوى

لترجمانه قل لهم اى لاصحاب ابى سفيان انى سائل هذا اى ابا سفيان بالتنوين لانه لم يرد
بالماضى فافهم عن هذا الرجل المعهود وهو النبى صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة
القريب لقرب العهد بذكره اولانه معهود فى اذهانهم فان كذبنى بالتخفيف اى ان نقل الى
الكذب فكذبونى بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمى كذب بالتخفيف يتعدى الى المفعولين
مثل صدق وقد تقول كذبنى الحديث وصدقنى الحديث وبالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهى
من غرائب الالفاظ المختلفة المعنى المتفقة المبنى الغالب لانه الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والا
هنا بالعكس انتهى قال اى ابو سفيان وسقط لفظ قال من رواية الكشميهنى والى الوقت فاشكل
ظاهره وبانباته يزول الاشكال فوالله لولا الحياء وفى نسخة كريمة لولا ان الحياء منع
ان يأثروا عنى بضم المثلثة وكسرها وعلى بمعنى عنى اى من ان ينقل ويحكى رفقتى
واصحابى عنى كذبا بفتح الكاف وكبر الذال فاعاب به لانه قبيح ولو على عدو لكذبت
عنه اى لاخبرت عن حاله بكذب لبغضى اياه وفى رواية لكذبت عليه وفيه دليل على انهم
كانوا يستقبحون الكذب اما بالاخبار عن الشرع السابق واما بالعرف وفى قوله يأثروا
دون ان يقول يكذبوا دليل على انه كان واثقا منهم بعدم التكذيب لو كذب لاشتراكهم
معه فى عداوة النبى صلى الله عليه وسلم لكنه ترك ذلك استحياء واثقة منه ان يحدثوا
بذلك بعد ان يرجعوا فيصير عند سامعى ذلك كذابا وقد وقع فى رواية ابن اسحق
فوالله لو قد كذبت ما ردوا علىّ ولكنى كنت امرأ سيدا انكرت عن الكذب وعلمت ان ايسر
ما فى ذلك ان يحفظوا ذلك عنى ثم يتحدثوا به فلم اكذب ثم كان اول ما سألنى عنه
بنصب اول على الخبرية وبه جاءت الرواية ويجوز رفعه على الاسمية ان قال
كيف نسبه عليه السلام فيكم اى ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا على تقدير نصب
اول يجوز ان يكون قوله ان قال بدلا من قوله ما سألنى عنه او يكون التقدير
بان قال وعلى هذا يكون اسم كان ضمير الشان ويجوز ان يكون اسم كان وتقديره
ثم كان قوله كيف كان نسبه فيكم اول ما سألنى عنه هذا ما قاله الشراح لكن
قال البرماوى قد مامينى ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل
فان جعلنا ما نكرة بمعنى شئ تعين نصب اول على الخبرية وذلك لان ان قال ما اول
بمصدر معرفة بل قال ابن هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فاذن يتعين ان يكون
هو اسم كان واول ما سألنى هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا
فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا فى الضرورة وان جعلنا ما موصولة جاز الامران
لكن المختار جعلها اسما هو الاسم لكونه اعرف انتهى قال ابو سفيان قلت هو فينا ذو نسب
اى صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم قال هرقل فهل قال هذا القول منكم من قريش والعرب
ويستفاد منه ان الفقهى يعم لانه لم يرد به المخاطبين وكذا قوله بعد فهل قاتلتموه وبماذا
يأمركم ويحتمل ان يقال المضاف اى من قومكم احد قط بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف
وقد تخفف وفى تخفيف الطاء وفتح القاف وقد تضمان مع التخفيف ولا يستعمل فى الماضى
المنفى واستعمل هنا بغير اداة النفى وهو نادر وقد يجاب بان النفى مضمن فى الاستفهام
كانه قال اظهر فاظهر هذا القول احد ولم يقله احد قط قبله وفى رواية مثله فيكون بدلا من قوله
هذا القول قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فهل كان من آبائه من ملك يروى على وجهين
بصيغة الصفة المشبهة ومن حرف جر وبلفظ الماضى ومن موصولة والاول اشهر وارجح
لسقوط كلمة من من رواية ابى ذر قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فاشراف الناس اتباعوه

ارشده الاجهوري بحاله شقلاوى

ع ع الشعاعى

واثقا ؟

ان اما كذبة ؟

الترتكلم بالكذب لى مرعاة المفاتيح

ارى فانسبوه الى الكذب والاستكفا على الباطل واعلموا بالجملة مرعاة المفاتيح

واهل الاحساب يتبعونه وفي رواية اتبعوه ام ضعفاؤهم فيه اسقاط همزة الاستفهام وحزم ابو مالك بجوازه مطلقا وغاير حصه بالشعر وفي رواية البخاري في التفسير باثباتها ولفظه يتبعه اشراف الناس الخ قال ابو سفيان قلت وفي رواية فقلت بل ضعفاؤهم قال في فتح الباري والمراد بالاشراف هنا اهل القوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ممن اسلم قبل هذا السؤال ووقع في رواية ابن اسحق يتبعه منا ضعفاؤنا والمساكين والاحداث فاما دوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد وهو محمول على الاكثر الاغلب انتهى فتأمل قال هرقل ايزيدون او ينقصون قال ابو سفيان قلت بل يزيدون قال هرقل فهل يرتد احد منهم سخطة بضم اوله وفتحه كذا في فتح الباري وتعقبه العيني بان السخطة بالتاء انما هي بالفتح فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح يأتي بالفتح والسخط بالضم يجوز فيه الضم والاسكان وهي كراهة الشيء وعدم الرضى به وهو مفعول له او حال اي ساخطا اي فهل يرتد احد منهم كارها وعدم رضى عن دين يدخل فيه او خروج من ارتد ممن دخلها او لا يسخط لدينه الاسلام بل لرغبة وغيرها لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله جحش قال ابو سفيان قلت لا وهذا الذي يستغني عنه بقوله بل يزيدون لان لا ملازمة بين الارتداد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد قال هرقل فهل كنتم تتهمونه بالكذب اي على الناس فيتركه خوفا من ان يتركوا دينهم بسببه وان اتهامهم له بالكذب تقرير لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فهل يغدر بالمكسورة وهو نقض العهد وترك الوفاء به وهو مذموم عند جميع الناس قال ابو سفيان قلت لا ونحن منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم في مدة اراد به الهدنة اي صلح الحديبية واراد غيبته او انقطاء اخباره عليه السلام عنه ويؤيده قوله الاتي ولم يمكني الخ لا ندري ما هو فاعل فيها اي في المدة المذكورة لان الانسان قد يتغير حاله ولا يدري بل هو الان على ما في ورقة عنه وفي قوله لا ندري اشارة الى ان عدم غدره غير مجزوم به قال اي ابو سفيان ولم يمكني بالمشاة الفوقية او التحتية كلمة ادخل فيها شيئا اي غير الواقع انتقصه به غير هذه الكلمة اما منصوب على انه صفة لشيئا او مرفوع على انه صفة لكلمة وان كان كل منهما نكرة وغير مضاف الى المعرفة فان كلمة غير لا تتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وهنا ليس كذلك قال العسقلاني التنقص هنا امر نسبي لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه وقد كان عليه السلام معروفا عندهم بالاستقراء من عادته لا يغدر ولكنه لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا المقدار منه انتهى قال هرقل فهل قاتلتموه نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه السلام لما اطلع عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم لابتداء قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان قلت نعم قاتلناه قال اي هرقل فكيف كان قتالكم اياه هو اضمر من قاتلكموه باتصال الضمير على ما نص عليه الزمخشري فلذلك فصله قال ابو سفيان قلت الحرب بيننا وبينه سجال بكسر اوله وبالجيم جمع سجل وهو الدلو الكبير اي نوبة لنا ونوبة له كما قال الشاعر فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر وقد فسره بقوله ينال منا وننال منه اي يصيب منا ونصيب منه هذه الجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة لانهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما في غزوة احد

ه زيادة اما في م ا ب ر
ه رجوع بعضهم الى ابو بارجع
ه رجوع بعضهم من غير جحد
او جحوت
مرقاة

ه وانما لا يدل على الارتداد لان من دخل على بصيرة من امره محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل لا لاتأمل
ه على خطه مرقاة

احد ان بعض المقاتلين قتل وكانت الغلبة والنصرة للمؤمنين انتهى وتعقبه بانه قد وقعت المقاتلة بينه عليه السلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين في بدر ووقع العكس في احد وقد صرح بذلك ابو سفيان يوم احد في قوله يوم بيوم بدر والحرب سجال واصيب من الطائفتين قليل في الخندق فصح قول ابي سفيان يصيب منا ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا في كلام ابي سفيان كما لا يخفى ثم ان السجال مرفوع الخبر للحرب ولا مطابقة بينهما افراد او جمعا لانها كان الحرب اسم جنس صح كون خبره جمعا ويجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة فلا اشكال اصلا وقوله الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة والمعنى ان المحاربين كالمستقيين اذ كان بينهما دلوان يستقي احدهما دلوا والاخر دلوا قال اي هرقل ما وفي بعض الاصول بما بالباء الموحدة وهي نسخة صحيحة ذا يأمركم اي مما الذي يأمركم وفيه دليل على ان الرسول من شأنه ان يأمر قومه قال ابو سفيان قلت يقول اعبدوا الله واحده فيه ان الامر صيغة معروفة لانه لم يقوله اعبدوا في جواب ما يأمركم وهو من احسن الدلالة في هذه المسئلة لان ابا سفيان من اهل اللسان وكذلك الراوي عنه ابن عباس بل هو من افصحهم وقد رواه عنه مقاله ولا تشركوا به شيئا بالواو وفي رواية بحذف الواو فيكون تأكيدا لقوله واحده واتركوا ما يقول اباؤكم كلمة جامعة لتركه ما كانوا عليه في الجاهلية من عبادة الاوثان وغيرها وانما ذكر الاباء تنبيها على عذرهم في مخالفتهم له لان الاباء قدوة عند الفريقين عبلة الاوثان والنصارى وانما بالغ في هذا الامر بحيث ذكره بثلاث عبارات مختلفة لانها كانت اشد الاشياء عليه واهم الامور عنده او لانهم ان هرقل من الدين فالوا بالاشراك من النصارى فاراد تنفيره من دين التوحيد وهذه الجملة من عطف الخاص على العام فان عبادته تعالى اعم من عدم الاشراك به علما قاله العسقلاني فافهم ويأمرنا بالصلوة التي هي ام العبادات البدنية المفتتحة بالتحريمة والمختتمة بالتسليمة وفي نسخة بزيادة والزكوة والصدق وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقيني ويقويها رواية المؤلف في التفسير والزكوة واقتران الصلوة بالزكوة معتاد الصلوة في الشرع وقد نبغنا عنه في الجهاد من رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي حيث قال بالصلوة والصدق والصدقة والعفاف بفتح العين اي الكف عن المحارم وحوارم المروة والصلة للارحام وكل ما امر الله به ان يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة ولو بالسلام وصلة الرحم هو تشريك ذي القربات في الميراث واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم رحم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فلا تحل الاعمى فيه وقيل هو عام لكل ذي رحم في الميراث محرما كان او غيره والمراد هنا هو الثاني على ما استرنا اليه وفي قوله يأمرنا بدل قوله يقول اعبدوا الله الخ اشارة الى مغايرة بين الامرين لما يترتب على مخالفتهما اذ المخالف الاول كافر والثاني من قبيل الاوامر كذا في فتح الباري ثم انه تجمع وصفه صلى الله عليه وسلم تمام مكارم الاخلاق لان الفضيلة اما قولية وهي الصدق واما فعلية والفعلية اما بالنسبة الى الله تعالى وهي الصلوة لان الصلوة تعظيم للمعبود واما بالنسبة الى نفسه وهي العفة واما بالنسبة الى غيره وهي الصلة واشار بقوله لا تشركوا والى التحلي عن الرذائل وبقوله يأمرنا بالصلوة الخ الى التحلي بالفضائل ومحصله انه ينهانا عن النقائص ويأمرنا بالكمالات وهو معنى التكميل المقصود من الرسالة قاله علامة الكرماني قال في التوضيح من تأمل ما استقراه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصفه

من امره واستبراه من حاله الله درّه من رجل من كان اعقله لو ساعدته المقادير فقال اى هرقل للترجمان قل له اى لابى سفيان سألتك عن رتبة نسبه فيكم اهو شريف ام وضيع فذكرت انه فيكم ذو نسب شريف عظيم فكذلك الرسل تبعث فى اشرف نسب قومها يعنى هم افضل القوم واشرفهم والحكمة فيه ان من شرف نسبه كان ابعد من انتحال الباطل وكان اقرب لانقياد الناس اليه الظاهر ان اصل هرقل بالجزم كان عن العلم المقرر عنده فى الكتب السالفة وبسألتك هل قال احد منكم هذا القول وزيد فى نسخة قبله فذكرت اى لا فقلت اى فى نفسى واطلق وارجع على حديث النفس القول لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت رجل اى هو رجل يأتسى بهمزة ساكنة من الائتساء من باب الافتعال ومادته همزة وسين وياء وفى نسخة يتأتى من باب التفعل اى يقتدى ويتبع يقول قيل قيله وانما لم يقل فقلت الا فى هذا وفى قوله هل كان من ابائه من ملك لان هذين المقامين مقام نظر وفكر بخلاف غيرهما الا سئلة فانها مقام نقل وسألتك هل كان من ابائه من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه وانما قال ابيه دون ابائه ليكون اعذر فى طلب الملك بخلاف ما لو قال لملك ابائه او المراد بالاب ما هو اعم من ابيه حقيقة ومجازا وقد وقع فى سورة آل عمران بالجمع وسألتك هل كنتم شهداء اذ حضر قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر اللام فيه لام الجحود سميت بذلك لملازمتها الجحد اى النفى وفائدتها توكيد النفى نحو ما كان الله ليطلعكم على الغيب وقال الخاسر الصواب تسميتها لام النفى لان الجحد فى اللغة انكار ما تعرفه لا مطلق الانكار اى لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته ويكذب بالنصب على الله بعد اظهارها وسألتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاؤهم اتبعوه وهم اتباع الرسل وذلك لان الاشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم ويستكبرون ويصرون على النفاق بغيا وحسدا كما جرى لاتباعه الى ان يحكم الله تعالى وينفذ بعد ذلك فيه من اراد سعادته منهم بخلاف الضعفاء فانهم لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الرسل وهذا بحسب الغالب والا فكان فيهم الاشراف كالصديق رضى الله عنه وغيره من اوائل البعثة والا ففى الاواخر لا يستنكفون بل يفتخرون بها وتؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر بانهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لابى سفيان وسألتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان لانه يظهر شيئا فشيئا حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكوة وصيام وغيرها ولهذا نزلت فى آخر سنى النبى صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ومن ذلك قوله تعالى ويأبى الله الا ان يتم نوره وكذا اتباع النبى صلى الله عليه وسلم لم يزالوا فى زيادة حتى كمل بهم ما اراده الله تعالى من اظهار دينه واتمام نعمته فلله الحمد والمنة وسألتك اير تد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين يخالط بشاشته القلوب بالمثناة التحتية وبنصب بشاشة وباضافته الى القلوب اى حين يخالط الايمان اشراح القلوب والصدور التى يدخل فيها هذا وفى رواية ابن اسحق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج وقال الكرمانى سئل عن الارتداد لان من دخل على بصيرة فى امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل فيه طمعا ثم ارتد لكثير مما ذم به لم يكن لبعض الدنيا بل لحب الرياسة ونحوه وسألتك هل يغدر فذكرت انه لا وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذى لا يبالى طالبه بالغدر وغيره مما يتوصل به اليها بخلاف من طلب الاخرة فانه لا يرتكب حذرا ولا غيره من القبائح قال المازرى هذه الاشياء التى سأل عنها هرقل ليست ادلة قاطعة على النبوة الا انه يحتمل انها كانت عنده علامات على هذا النبى بعينه لانه قد قال بعد ذلك قد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظنه منكم وما اورد لا جزم به ابدا بطلا وهو ظاهر وسألتك بما يأمركم يجوز ان يكون الباء بمعنى عن متعلقة بسألتك كما فى قوله فاسئل به خبيرا وما موصولة و العائد محذوف فان قلت ان امر يتعدى بالباء تقول امرتك كذا فالعائد مجرور بغير ما جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه اجيب بانه قد حذف حرف الجر من المفعول الثانى فينتصب نحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة قوله تعالى وما ذا ما مرين فجعلوا ما هذا المفعول الثانى وجعلوا الاول محذوفا لفهم المعنى اى تامرينا ويحتمل ان يكون الباء بمعناها متعلقة بالامر وما استفهامية باشا الالف وهو قليل كذا ذكره الزركشى وغيره فذكرت انه يأمركم ان نعبد الله ولا نشرك به شيئا ذكر ذلك بالاقتضاء لانه ليس فى كلام ابى سفيان الى ما ذكره تعظيما ذكره الابهر وصيغته وانما عدل عن كلام ابى سفيان الى ما ذكره تعظيما للرسول وتأدبا له فهذا سائل قيما تقدم ايضا بقوله ماذا يأمركم ولم يقل ما يقول لكم فاقهم ثم كون هذا الاشراك مأمورا به مع ان العدم لا يؤمر به اذ لا تكليف الا بفعل سيما فى الاوامر لان المراد به التوحيد وهو مأمور به فان قلت لا تشركوا نهى ولا يقال للامر فما معناه اجيب بان الاشراك منهى عنه وعدم الاشراك مأمور به لما مر مع ان كل نهى عن شئ امر بضده كما ان كل امر بشئ نهى عن ضده والله ينهاكم عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم وهو معرب شئم لم يذكره ابو سفيان لكن قد لزم ذلك من قوله واحده ومن قوله ولا تشركوا به شيئا ومن قوله واتركوا ما يقول اباؤكم ومقولهم كان الامر بعبادة الاوثان والله يأمركم بالصلاة والصلة والعفاف ولم يذكر هرقل الصلة التى ذكرها ابو سفيان لدخولها فى العفاف اذ الكف عن المحارم وصوارم المروة يستلزم الصلة فان قلت لم لم يرع الترتيب وقدم فى الاعادة سؤال الصلة على سؤال الاتباع والزيادة والارتداد اجيب بان شدة اهتمام هرقل بنفى الكذب على الله عنه عليه السلام جعله على التقديم فان قلت المسؤول عنه احد عشر وجها والمعادل كلام هرقل تسعة حيث لم يقل وسألتك عن القتال وسألتك كيف كان قتالكم فما وجه تركها اجيب بان مقصوده بيان علامات النبوة وامر القتال لا دخل له ههنا الا بالنظر الى العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة كان فى الغيب وغيره علوم لهم اولا فى الرواى اكتفى بما سيذكره فى كتاب الجهاد فى باب دعاء الناس الى الاسلام بعد تكرار هذه القصة مع الزيادة وهو انه قال وسألتك هل تغدرون فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر ولا يكون لها العاقبة قال الكرمانى

اى توقع بعثهم فى نسب اقوامهم فتعديته بفى لتضمينه معنى الايقاع ويمكن ان يكون فى بمعنى من ع ما جوزه صبحى والمعنى واحد ظاهر جدا

فذكرت ان لا فقلت فلو كان من ابائه من ملك

اى بسبب بشاشة الايمان وحلاوته العلماء والاولياء مرقاة المفاتيح

اى بسبب بنفسه واهله مرقاة

وانما يبتليهم الله بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعته ثم قال هرقل لابي سفيان
فان كان ما تقول لحقا لان الخبر يحتمل الصدق والكذب فسيملك اي النبي صلى الله عليه وسلم موضع
قدمي هاتين اي ارضه بيت المقدس او ارضه ملكه اي الشام كله لان دار ملكه كانت بحمص وقد كنت
اعلم انه اي النبي صلى الله عليه وسلم خارج من هذا العلم وكل ما قاله هرقل اخذا مما من القرائن العقلية
وامما من الاصول العادية واما من الكتب القديمة فانه ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها ومر تعريف هشام بن عروة عن ابيه عن ابي سفيان ان صاحب بصرى اخذه وناسا معه تجار
فذكر القصة مختصرة وزادة اخرها قال فاخبرني هرقل تعرفون صورته اذا رايتموها قلنا نعم قال فادخلت كنيسة
لهم فيها الصور فلم اره ثم ادخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد صلى الله عليه وسلم وصورة ابي بكر رضي
الله عنه لم اكن وفي نسخة ولم اكن بالواو اضنه انه منكم اي من قريش فقلت اعلم اني وفي نسخة انني
بالنون اخلصه بضم اللام اي اصل يقال خلص الكذا اي وصل اليه اليه لتجشمت بالجيم والشين
المعجمة اي تكلفت على مشقة لقاه اي الوصول اليه يعني حملت نفسي على الارتحال اليه لو كنت اتيقن
الوصول اليه لكني اخاف ان يعوقني عنه عائق فاكون قد تركت ملكي ولم اصل الى خدمته وهذا التهتم
على ما قاله ابن بطال هو للهجرة وكانت قرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن اسحاق عن بعضهم
ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته
فقد خاف هرقل على نفسه وخفي عليه قوله عليه السلام الآتي اسلم تسلم اي من جميع المخاوف
في الدارين فلو اسلم لسلم مما يخافه ولكن التوفيق بيد الله سبحانه وتعالى ويجتبي لهذا التفضل ان
شاء الله تعالى ولو كنت عنده عليه السلام لغسلت عن قدميه اي ما لعله يكون عليهما
من العبار قاله مبالغة في الخدمة والعبودية فلا غبار في الكلام وفي باب دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم الناس الى الاسلام ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية قدمه بالافراد وزاد
عبد الله بن شداد فكان ابو سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل
قدميه وزاد فيها ولقد رايته جبهته بخاء معجمة فراء فهاء مكسورة فصاد مهملة الصحيفة يعني لما قرئ عليه كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم ثم في اقتصاره على ذكر غسل القدمين اشارة منه الى انه لا يطلب
منه اذا وصل اليه سالما لا ولاية ولا منصبا انما يطلب ما يحصل له من البركة قال ابو سفيان
ثم دعا اي هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دعا من وكل اليه ذلك او
الناس والاصح على ما قاله العيني ان يقال ثم دعا من يأتي بكتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما احتيج الى ذلك لان الكتاب مدعو به لا مدعو فلذا عدى اليه بالباء وجوز ان يكون
الباء زائدة اي دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى اشتغل ونحوه فاخر ما شئت
الذي بعث به دحية اي ارسله معه فالباء للمصاحبة وفي رواية بعث به مع دحية اي
بعثه عليه السلام معه فالباء زائدة وكان ذلك البعث في اخر سنة ست بعد ان رجع
من الحديبية ودحية بكسر الدال وفتحها لغتان واختلف في الراجحة منهما ويقال انه الرئيس
بلغة اليمن وهو اسم خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس الكلبي وكان من
اجمل الصحابة وجهلوا من كبارهم وكان اذا قدم المدينة لم تبق مخدرة الا خرجت تنظر اليه
وكان جبريل عليه السلام ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورته الجاهلية وذكر السهيلي
عن ابن سلام في قوله تعالى والهوا اذا فضوا قال كان اللهو نظرهم الى وجه دحية لجماله
وروى انه كان اذا قدم الشام لم يبق معصر نساء الا خرجت تنظر اليه قال ابن سعد اسلم
قديما ولم يشهد بدرا وشهد المشاهد بعدها وبقي الى خلافة معاوية وشهد اليرموك
وسكن الزجة بكسر الميم وتشديد الزاي قرية بغرب دمشق وليس في الصحابة من اسمه دحية

ارظاهر في خلاف الرفع
مرقاة

ط
ارمن نسل اسمعيل و
هو ابو العرب بل
كنت اظنه انه منا
بعضر بني اسحق فان
اكثر الانبياء بعد
ابراهيم عليه السلام
منهم مرقاة

فقراه وبعضه بالرفع وتقطيعه ومخالفته
فصار سببا لغضب الملك عليه وفرق
بخلاف فرق الله ملكه فرقة
مزقه فمزق الله ملكه وفرق
ولده واخرج الله عنهم ملكه
قال سيف بن ارسلهم الملك
الغرب الى ملك الفرنج في
شفاعة فقبلها وعرض علي
الاقامة فابيت فقال لاكفلك
تحفة سنية فاخرج من صندوقه
حقاقة من ذهب فاخرج منها
كتابا فقال هذا من نبيكم لجبرئ
فنصر مازلنا نتوارث اليه
الامر وقد اوصانا بانه ما دام
عندنا لا يزول الملك عنا فنحن
نحفظه لبدوم الملك لنا ذكره
اهل الدين

من مرقاة المفاتيح
لعلي القارئ

رسالة دحية الى هرقل مرقاة

دحية سوله الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة مقصورا وقيل هي حوران تفتح المهملة
ولها قلعة ذات ابنية وبساتين وهي قريبة من حرات الحمارة والبرية التي بين الشام والحجاز
ويجاد فيها عمل السيف قال ابن عساكر فتحت صلحا في ربيع الاول لخمس بقين سنة ثمان عشرة وهي
اول مدينة الى هرقل فدفعه الى هرقل ولابن اسكن انه ارسل بكتاب النبي صلى الله عليه
وسلم الى هرقل مع عدي بن حاتم وكان عدي اذ ذاك بنصرانيا فوصل به هو ودحية معا ففي
قوله فدفعه مجاز وكان وصوله الى هرقل في المحرم سنة سبع على ما قاله الواقدي فقراه هرقل
بنفسه او الترجمان بامره وعند الواقدي في هذه القصة فدعا لترجمان الذي يقراء بالعربية فقراه
فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث
كافرا وتقديم سليمان عليه السلام اسمه على البسملة لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان
لقراءة عنوانه ولذلك قالت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وقال
العيني خاف من بلقيس ان تتيب فقدم اسمه حتى اذا ثبت وقع على اسمه دون اسم الله
تعالى من محمد عبد الله ورسوله انما وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول
النصارى من ان المسيح هو ابن الله لان الرسل مستوون في انهم عباد الله وقدم ذكره على
ذكر رسالته ليصير مبتدا بالترقي وفي بعض الروايات من محمد بن عبد الله رسول الله وفيه
ان السنة ان يبدا الكاتب بنفسه فيقول من فلان الى فلان وهو محمول على انه هو بل حكى
فيه النحاس اجماع الصحابة وقال وكره جماعة من السلف خلافه وهو انه يكتب باسم
المكتوب اليه ورخص فيه بعضهم وقالوا يبدا باسم المكتوب اليه وروى ان زيد بن ثابت
كتب الى معاوية رضي الله عنه ما فبدا باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وايوب السختياني
انهما قالا لا باس بذلك الى هرقل عظيم الروم اي المعظم عندهم ووصفه بذلك
ليكون فيه نوع من الملاطفة وقدام الله تعالى ليتبين القول لمن يدعى الى الاسلام
فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وعدل عن ذكره بالملك او الامرة
لانه معزول لحكم الاسلام ولا سلطنة لاحد الا من قبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه دليل على التوقي في المكاتبة واستعمال عدم الايذاء وذكر المداهنة ان القائل
لما قرئ من محمد رسول الله غضب اخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل ما لك
فقال بدا بنفسه وسماه صاحب الروم قال انك لضعيف الراي اتريد ان ارمى
بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لاحق ان يبدا بنفسه ولقد
صدق انا صاحب الروم والله مالكي وما لكه سلام وفي رواية المصنف في الاستيذان
السلام على من اتبع الهدى اي الرشاد ومعناه سلم من عذاب الله من اسلم وهذا
كما في قصة موسى وهرون عليهما السلام مع فرعون وظاهر السياق يدل على انه
من جملة ما امر به ان يقوله او لم يقل سلام عليك اذ الكافر لا سلامة له لانه
مجزي في الدنيا بالحرب والاسر والسبي وفي الاخرة على ما هو معذب بالعذاب الابدي
فليس المراد منه التحية وفيه استعمار بانه ان اتبع الهدى مهما من اهل السلامة و
الافلاح وفيه حجة لمن منع ان يبدا الكافر بالسلام وهو مذهب الشافعي واكثر
العلماء واجازه جماعة مطلقا وجماعة للاستيناس او الحاجة وقد جاء عنه النهي في
الاحاديث الصحيحة وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدءوا
اليهود والنصارى بالسلام الحديث وقال البخاري وغيره ولا يسلم على المبتدعة
ولا على من اقترف ذنبا كبيرا ولم يتب منه ولا يرد عليهم السلام اما بعد بالبناء على

ارعظيم او منا او مع الله مرقاة

ارالجامع الكتوب مرقاة

او صدر من محمد وعلى محمد سلام

على التتم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا وهي فصل الخطاب يوتى بها للفصل بين
الكلامين واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان
وقيل كعب بن لوى وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وائل غرائب مالك للدار فطوقا ان
يعقوب عليه السلام اول من قالها فاني ادعوك بداعية الاسلام بكسر الدال المهملة
من قولك دعا يدعو دعاية دعوتي ليشكو شكاية ولمسلم وكذا المؤلف في الجهاد بفتحها
بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي كلمة الشهادة والباء بمعنى
الى اي ادعوك الى كلمة التوحيد ويجوز ان يضمن ادعوك معنى امرك اي امرك بكلمة التو
حيد على ما قاله النووي اسلم بصيغة الامر تسلم من السلامة مجزوم مضارع مجزوم على جواب
الامر اي ان اسلمت تبقى سالما من جميع المخاوف في الدارين وهذا القول غاية
الايجاز والاختصار وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقي يؤتك الله
اجرك مرتين اما جواب ثان للامر او بدل او بيان للجواب الاول وعند المؤلف
في الجهاد اسلم تسلم واسلم يؤتك الله الخ بتكرار اسلم مع زيادة الواو فيكون الكلام
الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه اي ودم واثبت عليه
الاسلام على حد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله على تقدير يكون
خطابا بالمؤمنين واما على تقدير كونه خطابا بالمنافقين فمعناها يا ايها الذين
انفاقا امنوا صادقا واعطاؤه الاجر مرتين لكونه كان مؤمنا بنبيه ثم
آمن بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا كقوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم
مرتين ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان
اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وربما يؤيد ذلك قوله فان توليت
اي اعرضت عن الاسلام وحقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا
في الاعراض عن الشيء فان عليك اي مع اثمك فانه اذا كان عليه اثم الاتباع
بسبب اتباعهم له فلان يكون عليه اثم نفسه اولى اثم الاريسيين جمع اريسي
على وزن كريم وفي رواية الاريسيين بقلب الهمزة واوا وهمزة وفي اخرى اليريسيين
بتشديد الياء الاولى بالهمزة وهم الاكارون والزراعون وقع
في بعض الروايات في غير الصحيح فان عليك اثم الاكاريين اي عليك اثم
رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك ونهيك بهم على جميع الرعايا لانهم
الاغلب فيهم واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال ابو
عبيد المراد بالحراثين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح
سواء كان يلي ذلك بنفسه او بغيره ويقال ان الاريسيين الذين كانوا يكونون
ارضهم كانوا مجوسا وكان الروم اهل كتاب فيريد ان عليك وزر المجوس يعني
ان الروم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم انه لم يؤمنوا من الاثم مثل اثم المجوس
الذين لا كتاب لهم ان لم تؤمن وقال ابو عبيدة هم الخدم والحول يعني لصلاة
اباهم عن الذين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا اي عليك مثل اثمهم
وقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني في الكبير الاريسيون العشارون
وهم يعني اهل المكس وهذا ان صح انه المراد فالمعنى المبالغة في الاثم فعلى الصحيح
في المراة التي اعترفت بالزنا لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت وقيل
المراد الملوك والرؤساء الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة وقيل

الى مذاهب الفاسدة وغيرهم المتجبرون قال القرطبي فعلى هذا يكون المراد عليك اثم من تكبر على الحق
وقيل اليهود والنصارى اتباع عبد الله بن اريس الذي ينسب اليه الاريسية من النصارى
رجل كان في زمن الاول قبل قس وهو من معه نبيا بعثه الله اليهم فعلى هذا كان عليه السلام
حذره ان يكون عليه اثم الكفر واثم من عمل بعمله واتبعه اذا كان هو المتبوع مسببا ثم
الله لا يقال لا يعارض من هذا قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن
الفاعل المتسبب والملتبس للشيء يتحمل من وجهين جهة فعله وجهة تسببه اهل الكتاب
هكذا وقع باثبات الواو في اوله فهي داخلة على مقدر معطوف على قوله ادعوك فالتقدير ادعوك
بدعاية الاسلام واقول لك ولا اتباعك استنانا لقول الله تعالى او ادعوك بقوله الله
تعالى اوتلوعليكم يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا يكون زيادة في التلاوة لا يقال
يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع لان ذاك اذا حذف للعطوع
جميع متعلقاته اما اذا بقي شيء منها فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوؤ الدار
والايمان اي واخلصوا الايمان وكقوله وزججن الحواجب والعيونا اي وكحلن العيونا وعلفتها
تبنا وماء باردا اي وسقيتها ماء باردا وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة
بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث
على جواز كتابة الاية والاية بعثه الى ارض العدو ولولا ان المراد تلاوة الاية لما صح الا
ستدلال فتامل وبانه لو لم يرد التلاوة لقال فان توليتم وفي الحديث فان تولوا لكن يمكن
التفصي عن الاخير بحمله على الالتفات اقول وكان نكتة ذلك الالتفات اي تبعيدهم من سجية
عز الحضور والمخاطبة على تقدير توليهم عن قبول هذه الموعظة البليغة التي من شانها التاثير
في الاحجار والاشجار وفي رواية الاصيلي وابي ذر على ما قاله القاضي عياض يا اهل
الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب
يعم اهل الكتابين تعالوا بفتح اللام هذه الكلمة وان كان اصلها لطلب المجيء الى
علو لكنها صارت اعم من ذلك في الاستعمال الى كلمة سواء اي مستوية بيننا وبينكم اي
لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة قوله تعالى ان لا نعبد الا
الله اي نوحده بالعبادة مخلصين له فيها ولا نشرك به شيئا اي لا نجعل غيره شريكا
له في استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تحيلوا
عن التوحيد فقولوا لهم اشهدوا بانا مسلمون اي لزم منكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون
دونكم او اعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل هذا وقيل ان النبي صلى
الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه لفظها لما نزلت وذلك لانها نزلت
في وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في
وجوز بعضهم نزولها مرتين فائدة اشتملت هذه الجملة القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على الامر بقوله
اسلم والترغيب بقوله تسلم ويؤتك والترجيب بقوله فان عليك اثم الاريسيين
والدلالة بقوله يا اهل الكتاب وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى وكيف لا وهو كلام من اوتي جوامع
الكلم صلى الله عليه وسلم وتمم حكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له
وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر في اعز مكان حتى كان عند ملك الفرنج فغلب على طليطلة وما

بلده بالمغرب

لا يعارض قوله تعالى ولا تزر وازرة

ويا

وسلم

والرسالة

الخطاب عام

ولا متعه عليه السلام

بركاة

يطلب

قصة حفظ هرقل مكتوب

النبي صلى الله عليه وسلم

بداعية هم

من الاسلام مرتين

طه اي اخر النصف الذي كنت عليها
اول اخر الايمان بي
مخففا قبل يعشى واخر الايمان بي
ويجوز ان يتعلق قوله مرتين
بيسلم ايضا على طريق التنازع
ايسلم مرة في الدنيا من
القتل واخرى في الاخرة
من عقاب الاخرة مرتين

الاريسيين
الاريسيين
الاريسيين
لعل الناسخ كتبه

نشد

اخذها من بلاد الاندلس ثم كان عند سبطه قال العسقلاني وحدثني بعض اصحابنا ان عبد الملك بن سعيد احد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك فاخرج له الكتاب فلما رآه استعبر وساله ان يمكنه من ان يقبله فامتنع وحكى ان الملك المنصور ثاودورس الصالحي ارسل سيف الدين قلج الى ملك المغرب بهدية فارسله ملك المغرب الى ملك الافرنج يستشفعه فقبلها وعرض عليه الاقامة عنده فابى فقال له لاتخفنك سخفة سنية فاخرج صندوقا مصفحا بالذهب واخرج منه مقلمة مرفهب فاخرج منها كتابا زالت اكثر حروفه وقد الصقت عليه رقعة حرير فقال هذا كتاب نبيكم الجدي يتصرما زلنا نتوارثه الى الآن واوصانا اباؤنا انه مادام هذا الكتاب عندنا لايزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا وقد بدا هذا ما وقع في حديث ابن ابي لاشد ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على المتوضي رسول هرقل الاسلام فامتنع فقال له يا اخا تنوخ اني كتبت الى صاحبكم صحيفة فامسكها فلم يزل التاسوريجدون منه باسا مادام في العيش خير هذا واخرج ابو عبيد في كتاب الاموال من مرسل عمير بن اسحق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فاما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه واما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهو الذي همّ ان يمزق ملكه واما هو فانه سيكون لهم بقية ويؤيده ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء جواب كسرى قال مزق الله ملكه ولما جاء جواب هرقل قال ثبت ملكه قال ابو سفيان فلما قال هرقل ما قال من الاسئلة والاجوبة وفرغ من قراءة الكتاب النبوي كثر عنده النخت بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة كالنسخ وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة وزاد في الجهاد فلا ادري ما قالوا وارتفعت الاصوات بذلك واخرجنا بضم الهمزة وكسر الواو وسكون الجيم اي من مجلسه فقلت لاصحابي حين اخرجنا في الجهاد حين خلوت بهم لقد امر امره اي والله لقد امر وهو بفتح الهمزة وكسر الميم فعل ماض اي عظم وصار امرا واصله الكثرة يقال امر القوم اذا كثروا عند هم امر ابن ابي كبشة ليكون الميم اي بشانه وابن ابي كبشة يريد به النبي صلى الله عليه وسلم واضافوا الى ابي كبشة فقيل رجل من خزاعة اسمه وجزبو او مفتوحة وجيم ساكنة وزاي وهو ابن غالبة كان يعبد الشعرى العبور تاركا لعبادة الاوثان ولم يوافقه احد من العرب على ذلك فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابنا له لمخالفته له في دينهم كما خالفهم ابو كبشة وقيل هو ابوه من الرضاعة واسمه الحارث بن عبد العزى روى انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكنى بها وقيل انه والد حليمة مرضعة وقيل هو جد جده وهب لان امنة بنت وهب وامّ وهب هي فيلة بنت ابي كبشة او هو جد جد عبد المطلب لانه وفى كلا من الاخيرين خطر اما الاول فلان ام وهب اسمها عاتكة بنت الاوقص بن مرة بن هلال ولم يقل احد من اهل النسب ان الاوقص يكنى ابا كبشة واما في الثاني فلان ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد ولم يقل احد ايضا من اهل النسب ان عمرو بن زيد يكنى ابا كبشة كذا قيل وذكر ابن حبيب ان جماعة من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل ابيه ومن قبل امه كل منهم يكنى ابا كبشة وانما قال ذلك عداوة وتحقيرا له صلى الله عليه وسلم بنسبته الى غير ابيه المشهور ومن عادة العرب انها اذا انتقصت احدا نسبته الى جد غامض انه يخافه بكسر الهمزة على الاستيناف والتعليل او بفتحها على انه بدل او بيان للامر او مفعول من اجله بتقدير اللام والمعنى عظم امره عليه السلام لاجل انه يخافه ملك بني الاصفر وهم الروم يقال ان جدتهم روم بن عيصر بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجاءت بين البياض والسواد فقيل له الاصفر حكاه الانباري وقال ابن هشام في التيجان انما لقب بالاصفر لان جدته سارة زوج ابراهيم عليه السلام حاتته بالذهب فقيل له ذلك لصفرة الذهب وقيل ان حبشيا غلب على ناحيتهم في بعض الدهور فوطئ نساءهم فولدت اولادا صفرا بين سواد الحبشة وبياض الروم وفي خطف البارق كانت امراة ملكة على الروم فطلبها كفار دولها واحتملوا فيها وفيوا باولاد داخل عليهم يتزوجها فدخل رجل حبشي فتزوجها فولدت منه ولدا سمته اصفر فبنو الا

الاصفر من نسله وقيل غير ذلك والاول هو الاشبه على ما قاله القاضي فما زالت هرقلنا انه سيظهر حتى ادخل الله عليّ بتشديد الياء والاسلام اي فاظهرت ذلك اليقين قدار تفع وفي حديث عبد الله بن شداد عن ابي سفيان فما زالت مرغوبا من محمد حتى اسلمت وكان ابن الناطور الواو عاطفة والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث ان هرقل فذكر هذه القصة الاتية فهي موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهري لا معلقة كما يزعم من لا عناية له بهذا الشان ولا مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان كما زعمه بعض المغاربة بل انما هي عن الزهري وقد بينه ذلك ابو نعيم في دلائل النبوة ان الزهري قال لقيته اي ابن الناطور ببيت المقدس في زمن عبد الملك بن مروان قال العسقلاني واظنه لم يحمل عنه ذلك الا بعد ان اسلم وابن الناطور قال القاضي هو بطاء مهملة وعند الحوفي بالمعجمة قال اهل اللغة فلان ناطور بني فلان المنظور اليهم والناطور بالمهملة حافظ النخل وحارس الكرم والبستان وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب قال الاسمعي هو من النظر والتنبط يجعلون الطاء والجمع النواطير وفي رواية الليث عن يونس بن ناطور بزيادة الالف في آخره فعلى هذا هو اسم اعجمي صاحب ايليا اي اميرها وهو منصوب على الاختصاص او الحال على رواية ابي ذر ويونس بخير كان لانه اما استقضا او بحذف وجوزه الدماميني بانه لامانع من تعدد الخبر او مرفوع على انه صفة لابن الناطور على رواية غير ابي ذر وردّه الزركشي بانه معرفة وصاحب لا يتعرف بالاضافة لانها في تقدير الانفصال وجوزه الكرماني لان الاضافة معنوية لانه وان كان اصله اسم فاعل من صحب بمعنى لكن نقدر كانه جامد على ما حققه الرضي واعربه بعضهم بانه خبر مبتدا محذوف اي هو صاحب ايليا وهرقل بفتح اللام عطفا على ايليا ولفظ الصاحب بالنسبة الى هرقل حقيقة وبالنسبة الى ايليا مجاز لان الصحبة اما بمعنى التبع او بمعنى الصداقة وهذا المعنى يتضح ارادته بالنسبة الى هرقل دون ايليا بل هو بمعنى الامير والحاكم بالنسبة اليه والجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي جائز عند الشافعي واما عند غيره فلو فهم مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنى شاملهما ومثله يسمى بعموم المجاز ويمكن ان يكون فيه حذف تقديره وكان ابن الناطور صاحب ايليا وصاحب هرقل ففي الاول مجاز وفي الثاني حقيقة فلا جمع بين الحقيقة والمجاز قبل وارتكاب مؤنة الحذف اولى من ارتكاب الجمع المذكور فانما استقفا بضم الهمزة على بنا المجهول من الثلاثي المزيد فيه وهو رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني سقف على صيغة المجهول ايضا لكن من التسقيف اي جعل اسقفا وفي رواية وقع هنا سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء وبرى اسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء كالاسرب ويروى اسقفا مثله الا انه بتشديد الفاء كالاترج قال النووي وهو الاشهر وهو لفظ اعجمي ومعناه رئيس دين النصارى فيما قاله الخليل وعالمهم او قيم شريعتهم وهو دون القاضي فيما له ابن الانباري او هو فوق القسيس ودون المطران وقيل عربي وهو الطويل في الخنا وقيل ذلك لانه ليس لانه يخاشع في مشيته قال بعضهم لا نظير له الا سقف بتخفيف الفاء الا الاسرب وهو الذكر صاحب لكوكبي ابن سيدة نظيرا خوانه وهو الاسكف للصانع ولا يرد الاترج لانه جمع والكلام في المفرد وهو منصوب على انه خبر كان سواء كان فعلا او اسما وحاصل المعنى انه كان راسا مقدما على نصارى الشام وسموا انصارى لنصرة بعضهم بعضا او لانهم نزلوا موضعا يقال له نصران او نصرة او ناصرة او لقوله تعالى من انصاري الى الله فهو جمع نصران بحذف ياء النسبة كما في احمري وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا اصبح يوما خبيث النفس اي رديها غير طيبها مما اتى به من علمهم يعني صار مهموما غير نشيط ولا مبسوط وقد يستعمل في كسل النفس كما في الحديث الصحيح لا يقولن احدكم خبثت نفسي كانه كره اللفظ واراد بذلك المسلمون واما استعمال ذلك في ضد هرقل فغير ممتنع هذا وفي رواية

ذكر ابن الجوزي ان هرقل اسلم ماقالوا عسقلاني

مرضعته

بنت ابي كبشة

وانما قال ابن ابي كبشة

لا يخافها

اخرى

عسقلاني

نعد

سبب الرواية وذلك اليقين الخ

عسقلاني

ابن الناطور

وانما وصف بكونه كان مسقفا بنيت على انه كان مطلقا على اخبارهم

عسقلاني

اغرابا سقفا

اصبح يوما حبيث النفس فقال له بعضهم بطارقته بفتح الياء جمع بطريق بكسر الياء وهم قواد الملك وخواص
دولته واهل الرای والشورى منهم وقيل البطريق الختال المتعاظم ولا يقال ذلك للنساء وفي العباب قال
الليث البطريق القائد بلغة اهل الشام والروم قلت هذا عرفت تفسير بعضهم البطريق بقوله وهم حواصّ
دولته واهل الرای والشورى منهم دولة الروم تفسير غير موجه **قد استنكرنا هيئتك** اى سمتك
وحالتك وشكلك اى انكرناها ورأيناها مخالفة لسائر الايام **قال** ابن الناطور بالمهملة وفي رواية
بالمعجمة وقوله قال ابن الناطور الى قوله فقال لهم جملة معترضة بين السؤال وبعض البطارقة وجواب
هرقل اياهم **وكان** عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان هرقل عالما وكان **حزاء** فلما حذف
المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف كذا قال العسقلاني وقوله حزاء بالمهملة وتشديد الزاى
والمدّ اى كاهنا يقال حزا بالتخفيف يحزو حزوا اى تكهن **ينظر في النجوم** خبر ثان لكان ان قلنا انه
كان ينظر في الامرين وتفسير لقوله حزاء ان قلنا انه كان ياخذ الكهانة تارة من القاء الشياطين
وتارة من احكام النجوم وكان كل من الامرين شائعا فاشى الى ان اظهر الله الاسلام فان كسرت
شوكتهم وابطل الشرع الاعتماد عليهم وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك بمقتضى حساب المنجمين
لانهم زعموا ان المولد النبوى كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل وعشرين سنة
مرة الى ان تستوفي الثلثمائة بروجها ستين سنة فكان ابتداء العشرين الاولى المولد النبوى في
القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة
فتح خيبر وعمرة القضية التي سميت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام راى هرقل ما راى وقالوا
ايضا ان برج العقرب مالي وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون فكان ذلك دليل على انتقال
الملك من النصارى الى العرب لان النصارى لا يختتنون واما اليهود فليسوا مرادهنا لانّ
هذا لمن يستقل له الملك لا لمن انقضى ملكه فان قيل كيف ساغ للبخاري ايراد هذا الخبر المشعر
بتقوية قول المنجمين والاعتماد على ما يدل عليه احكامهم فالجواب انه لم يقصد ذلك بل
قصد ان يبين ان البشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى كل لسان
كل فريق من كاهن او منجم فحتى او حتمية جنى كذا ذكره العسقلاني في فتح الباري **فقال**
اى هرقل من كاهن او منجم **لهم** اى لبعض بطارقته **حين سألوه** عما انكره اى عن سبب تغير الهيئة و
حيث التفسه الى رواية الليلة **حين نظرت في النجوم** **ملك الختان** بفتح الميم وكسر اللام ويروى
بالضم ثم الامكان وملك الختان هو النبي صلى الله عليه وسلم **لطيفة** دخل رجل على عبد العزيز
بن مروان فقال من ختنك بفتح النون قال الختان فان قيل عبد العزيز على كتابته
وقال ما اجابني قال انه لم يفهم كلامك كان ينبغي ان تقول له من ختنك برفع النون فيقول
ختني فلان فاشتغل عبد العزيز بتعلم علم الاعراب **قد ظهر** بعني دل نظره في حكم النجوم على
ان ملك الختان قد بدا وغلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء ظهوره النبي
صلى الله عليه وسلم اذ صالح كفار مكة بالحديبية وانزل الله تعالى عليه انا فتحنا لك
فتحا مبينا اذ فتح مكة كان سببه نقض قريش العهد الذي كان بينهم وبينه صلى الله عليه
وسلم بالحديبية ومقدمة الظهور ظهور **فرخيتنة من هذه الامة** اى هذه اهل هذا العصر
قيل وقع الحلاق الامة على اهل العصر كلهم نجوز وفي رواية الليث عن يونس فمن يختتنه من هذه
الامم **قالوا** بعضه البطارقة مجيبين له **ليس يختتن الا اليهود** والحصر في ذلك بمقتضى علمهم
لان اليهود كانوا بايليا كثيرا تحت ذمة النصارى بخلاف العرب فانه كان ملوك **فلا**
يهمنك بضم اوله من باب الافعال اى فلا يقلقني واحزنني والهم الحزن **شأنهم**
اى امرهم والمراد انهم احقر من ان يهتم لهم او يبالى بهم **واكتب الى مدائن** بالهمز تركه والحمز

والمحز افصح وعليه القراء جمع مدينة فعيلة من مدن اى اقام وقيل انها مفعلة من دين اى ملك
قال ابو علي الفارسي من جعله فعيلة همزه ومن جعله مفعلة لم يهمز **ملكه فيقتلوا** وفي رواية
فليقتلوا باللام **من فيهم من اليهود فبينما هم** بالميم واصله بين فاشبعت الفتحة فصار بينا
ثم زيدت الميم وفي رواية فبينا بدون الميم وهم مبتدأ خبره **على امرهم** اى مشورتهم التي كانوا
فيها **اتي** على صيغة المجهولة من الاتيان جواب بينما بغير اذن واذا والاصح لا يستفصح الا
تركهما في جوابه وهو العامل في بينما **هرقل برجل** ولم يسم هذا الرجل ولا من حضره لكن قال
العسقلاني يحتمل ان يكون هو عدي بن حاتم لما روى ابن السكن ان ملك غسان ارسل من عنده
عدي بن حاتم **ارسل** بمثلثة **غسان** بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة اسم ماء نزل عليه
قوم من الاسد فنسبوا اليه أو ماء بالمثلثة والملك هو الحرث بن شجر وهو من جملة ملوك اليمن سكنوا
الشام **يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم** فنزل ذلك الخبر اسحق في روايته
فقال خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم
ملاحم في مواطن فتركتهم وهم على ذلك **فانهض** **اليه** **اختتن هو** **لا انظر اليه** وعند ابن سعد
مجردة فاذا هو مختتن **فحدثوه** اى هرقل **انه مختتن** بفتح التاء الاولى وكسر الثانية وفي بعض الروايات يختتون
وسأله عن العرب اى هل يختتون بقرينة الجواب **فقال ذلك الرجل هم يختتون** وفي رواية بالميم قيل
والاول افيد واشمل **فقرهم قيصر هذا ملك هذه الامة** اى العرب **قد ظهر** في هذا القول اربع روايات اما
الرواية الاولى في ملك هذه الامة بضم الميم وسكون اللام ووجهها ان قوله هذا مبتدأ محذوف الخبر تقديره
هذا الذي نظرته في النجوم ويمكن ان يكون قوله هذا فاعله لفعل محذوف تقديره جاء ونبت هذا اشارة الى
قوله ملك الختان **قد ظهر** ويكون قوله ملك هذه الامة قد ظهر على التقديرين مبتدأ وخبر ويكون هذه الجملة
كالكاشفة للجملة الاولى فلذلك ترك العطف بينهما واما الرواية الثانية فهي ملاك هذه الامة بفتح
الميم وكسر اللام ووجهها ان قوله هذا يكون اشارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومبتدأ وقوله
ملك هذه الامة خبره وقوله قد ظهر حال منتظرة والعامل فيها معنى الاشارة في هذا واما الرواية الثالثة
فهي ملاك هذه الامة بالخفض المضارع ووجهها ان قوله هذا مبتدأ وقوله ملاك مع فاعله خبره
وهذه الامة مفعول ملاك وقوله قد ظهر جملة حالية واما الرواية الرابعة ملك هذه الامة با
لباء الموحدة فان صحت هذه الرواية على ما قاله العسقلاني من انى رأيت في اصل معتمد وعليه
علامة البرصي بباء موحدة في اوله يكون الباء متعلقة بقوله قد ظهر ويكون التقدير هذا الذي
رأيته في النجوم قد ظهر بملاك هذه الامة التي تختتن قال العسقلاني ثم وتوجيهها اقرب هذا **ثم كتب**
هرقل الى صاحب له يسمى ضفاطر الاسقف **بروميه** بضم الراء وتخفيف الياء وفي رواية بالرومية
مدينة معروفة للروم وكانت مدينة رياستهم ويقال ان روما بناها وقال الادريسي هي
سورها اربعة وعشرون ميلا وطولها واديشق وسط المدينة وعليه قناطر يجاز عليها من الجهة الشرقية الى الغربية وقال
ايضا امتداد كنيستها ستمائة ذراع في مثله وهي مسقفة بالرصاص ومفروشة بالرخام وفيها اعمدة كثيرة
عظيمة وفي صدر الكنيسة كرسي مذهب يجلس عليه خليفة النصارى المسمى باب الباب وتحته بابان مصفحان بالنحاس
يدخل منه الى اربعة ابواب واحد بعد آخر يفضي الى سرداب فيه مدفن بطرخوارى عيسى عليه السلام و
فيها كنيسة اخرى فيها مدفن بولص **وكان** اى ذلك الصاحب على ما هو الظاهر من السياق لكن رواية
وكان هرقل نظيره توحيد رجوع الضمير الى هرقل **نظيره في العلم وسار هرقل الى حمص** بكسر الحاء
وسكون الميم بلدة معروفة بالشام سميت باسم رجل من العمالقة اسمه حمص وهو اول من نزلها كما سميت
حلب باسم رجل اسمه حلب وكانت حمص في قديم الزمان اشهر من دمشق وقال الثعلبي دخلها اسعد
رجل من الصحابة افتتحها ابو عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة من الهجرة بعد هذه القصة بعشر سنين حكاه الواقدي

ثم فلما استخبره هرقل قال

ان الله تعالى قد اظهر على يدك امر هذا النبي الذي كنا ننتظره فقال له رجل من بطارقته

وليست عربية ولا يجوز فيها الصرف كما يجوز في هند لانه اسم اعجمي كماه وجور وقال ابن حوقل هي اصح بلاد الشام
وليس بها عقارب وحيات وانما سار هرقل لانها دار ملكه فلم يرم بفتح الياء وكسر الراء اي لم يفارق هرقل
حمص ولم يبرح منها يقال ما رمت ولم ارم ولا يستعمل الا مع حرف النفي على ما قاله الكرماني وقال الداودي اي
لم يصل الى حمص حتى اتاه كتاب من صاحبه اي الذي برومية يوافق راي هرقل على خروج النبي
صلى الله عليه وسلم ظهرة صهورة وانه نبي بفتح الهمزة عطفا على الخروج وهذا يدل على ان كل
من هرقل وصاحبه قد اسلم واقر بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك على ما يجيء
بخلاف صاحبه ضفاطر فانه اظهر اسلامه واستمر عليه فقد روى ابن اسحق ان هرقل ارسل دحية
الى ضفاطر الرومي وقال انه في الروم اجوز قولا مني وان ضفاطر المذكور اظهر اسلامه والقى ثيابه
التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فضربوه
حتى قتلوه قال فلما رجع دحية الى هرقل قال له قد قلت لك انا نخافهم على انفسنا فضفاطر كان اعظم
عندهم مني قال العسقلاني فيحتمل ان يكون هو صاحب رومية الذي ابهم هنا لكن يعكس عليه
ما قيل ان دحية لم يقدر على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية وانما قدم عليه بالكتاب المكتوب
في غزوة تبوك وهي كانت في سنة تسع من الهجرة والراجح ان دحية قدم على هرقل ايضا في الاول
فعلى هذا يحتمل ان يكون وقعت قضيتان احداهما التي ذكرها ابن الناطور وليس فيها انه اسلم
ولا انه قتل والثانية التي ذكرها ابن اسحق مع دحية وفيها انه اسلم وقتل والله اعلم فاذن
بالقصر من الاذن وفي رواية فاذن بالمد اي اعلم هرقل لعظام الروم في دسكرة بفتح الدال
المهملة والكاف وسكون السين قصر حوله بيوت ومنازل للخدم اي اذن في دخولها له اي كائنة
لهرقل بحمص ثم امر بابوابها اي باغلاق ابواب الدسكرة فغلقت بضم الغين على صيغة المجهول
من التفعيل قال العسقلاني وكانه دخل القصر ثم اغلقه وفتح ابواب البيوت التي حوله واذن
للروم في دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم اي خرج من الحجاب وظهر لهم من علو خوفا ان ينكروا
مقالته فيقتلوه كما قتلوا ضفاطر ثم خاطبهم فقال يا معشر الروم قال اهل اللغة المعشر هم
الجمع الذي شانهم واحد فالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والفقهاء معشر والجمع
معاشر هل لكم اي رغبة في الفلاح اي الفوز والبقاء والنجاة ويقال ليس شيء اجمع لخصال
الخير من لفظ الفلاح والرشد بالضم والسكون او بفتحتين وهو خلاف الغي وقال اهل اللغة
هو اصابة الخير وقال الهروي هو الهدى والاستقامة وان يثبت ملككم بفتح الهمزة وهي مصدرية
اي وهل لكم رغبة في ثبوت ملككم فتبايعوا بضم المثناة الفوقية ثم بالباء الموحدة فعل مضارع
من المفاعلة حذفت النون للجمع بان مقدرة في جواب الاستفهام وفي رواية فبايعوا على صيغة الامر
من ذلك الباب وفي رواية نبايع بنون الجمع ثم موحدة وفي اخرى نتابع بنون الجمع ايضا ثم
مثناة فوقية وفي اخرى فتتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة فالثلاثة الاول من
البيعة والتي بعدها كما بعدها من الاتباع وفي نسخة فنتبع هذا النبي وانما قال ذلك لما عرف
من الكتب السالفة ان التمادي على الكفر سبب لذهاب الملك فحاصوا بمهملتين اي نفروا وكروا
راجعين يقال حاص يحيص اذا نفر وكر وقال الفارسي وفي مجمع الغرائب هو الروغان و
العدول عن طريق القصد وقال الخطابي يقال حاص وحاض بمعنى واحد يعني بالجيم والضاد المعجمة
والمعنى عدل عن الطريق وقال ابو زيد معناه بالحاء رجع وبالجيم عدل حيصة حمر الوحش بضم الميم
كما في قوله تعالى كانهم حمر مستنفرة الى الابواب المعهودة فوجدوها قد غلقت بضم الغين وكسر
اللام المشددة وشبههم بالوحوش لان نفرتها اشد من نفرة البهائم الانسية وشبههم دون غيرها
من الحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم اضل فلما راى هرقل نفرتهم وايس بهمزة ثم مثناة

مثناة تحتية وفي رواية يئس بتقديم الياء على الهمزة وهي بمعنى واحد والاول مقلوب من الثاني اي وقنط
من الايمان اي من ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه لكونه شح بملكه وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم
ويسلموه باسلامه فما ايس من الايمان الا بالشرط الذي اراده والا فقد كان قادرا على ان يفر عنهم ويترك ملكه
رغبة فيما عند الله تعالى قال ردوهم علي وقال لهم اني قلت مقالتي انفا بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو
نصب على الظرفية اي زمانا قريبا اي هذه الساعة والانف اول الشيء لا على الحالية كما توهم اختبر اي
حال كوني امتحن بها شدتكم ورسوخكم على دينكم فقد رايت شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق وفي
التفسير للمؤلف فقد رايت منكم الذي احببت فسجدوا له اي حقيقة على عادتهم لملوكهم او قبلوا الارض بين
يديه لان ذلك ربما يكون كهيئة السجود ورضوا عنه وكان ذلك اي ما ذكر من الامور اخر بالنصب
على الصحيح من الرواية خبر كان فان صحت الرواية بالرفع يكون اسم كان وخبره ذلك مقدما شان هرقل
اي فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعايته الى الايمان خاصة لا انه انقضى امره وحينئذ ومات او انه
اطلق الاخرية بالنسبة الى ما في علمه وهذا اوجه لان هرقل قد وقعت له امور من جملتها تجهيزه الجيوش الى
مؤتة ومنها تجهيزه الجيوش ايضا الى تبوك ومكاتبة النبي صلى الله عليه وسلم له ثانيا وارساله الى
النبي صلى الله عليه وسلم بذهب قسمه بين اصحابه وفي المسند من طريق سعيد بن ابي راشد عن التنوخي
رسول الله هرقل قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فبعث دحية الى هرقل فلما جاءه الكتاب
دعا قسيسي الروم وبطارقتها فذكر الحديث قال فنفروا حتى ان بعضهم من بر منه فقال اسكتوا فانما اردت
ان اعلم تمسككم بدينكم وروى ابن اسحق عن خالد بن يسار عن رجل من قدماء اهل الشام ان هرقل لما ارادوا
الخروج من الشام الى القسطنطينية عرض على الروم امورا اما الاسلام واما الجزية واما ان يصالح النبي
صلى الله عليه وسلم على الشام ويبقى لهم ما دون الدرب فابوا وانه انطلق حتى اذا اشرف على الدرب استقبل
ارض الشام ثم قال السلام عليك ارض سورية يعني الشام تسليم المودع ثم ركض حتى دخل القسطنطينية
ثم اختلف الاخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن ابي بكر وعمر او ابنه فقال بعضهم هو ابنه
وقال بعضهم هو ابنه والذي هو اثبت ان هرقل الذي كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم قد هلك وملك
بعده ابنه قيصر واسمه مورق وكان في خلافة ابي بكر رضي الله عنه ثم ملك بعده ابنه هرقل بن قيصر
وكان في خلافة عمر رضي الله عنه وعليه كان الفتح وهو المخرج من الشام ايام ابو عبيدة وخالد بن الوليد
رضي الله عنهما فاستقر بالقسطنطينية وعدة ملوكهم اربعون ملكا وسنوهم خمسمائة وسبع سنين
هكذا ذكروه محمود العيني لكن قال العسقلاني والاظهر ان الذي حاربه المسلمون في زمن ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما هو هرقل الذي كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم ثم اعلم ان
امر هرقل في الايمان مشتبه لانه يحتمل ان يكون عدم تصريحه بالايمان خوفا على نفسه من القتل
وذهاب ملكه عنه كما يؤيده ما في حديث دحية من انه قال في حديثه فلما خرجوا ادخلني عليه وارسل
الى الاسقف وهو صاحب امرهم فقال هذا الذي كنا ننتظر وبشرنا به عيسى عليه السلام اما انا
فمصدقه ومتبعه فقال له قيصر اما انا ان فعلت ذلك ذهب ملكي فذكر القصة وفي اخره فقال لي الاسقف
خذ هذا الكتاب واذهب الى صاحبك واقرا عليه السلام واخبره اني اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واني قد امنت به وصدقته وانهم قد انكروا علي ذلك ثم خرج اليهم فاقتلوه وكذا يؤيد
ما روى ابن اسحق عن خالد بن يسار وقد ذكرناه انفا وقد سبق في مرسل ابن اسحق ما سبق من اقرار هرقل
بنبوته صلى الله عليه وسلم وقوله ولكني اخاف الروم على نفسي ويحتمل ان يكون استمر على الشك ومات
كافرا ويؤيد ما سبق ايضا من تجهيزه الجيوش الى مؤتة وتبوك فانه يدل ظاهره على استمرار على
الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة للملكية وخوفا من ان يقتله
قومه الا ان في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك اني مسلم فقال

مطلب امر هرقل في الايمان مشتبه

النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو نصرانيته وقد قال النووي لا عذر له فيما قال لو اني اعلم اخلص اليه لتجشمت
لقاءه لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب في الرياسة فاثرها على الاسلام
وقد جاء ذلك مصرحا في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة
وقال ابن بطال ولم يصح عندنا ان هرقل جهر بالاسلام وانما عندنا انه اثر ملكه على الجهر بكلمة الحق ولسنا
ممن يقبل الاسلام بدون الجهر به ولم يكن هرقل مكرها حتى نعذره فامره الى الله تعالى وقد حكى القاضي عياض
فيمن اطمأن قلبه بالايمان ولم يتلفظ وتمكن من الاتيان بكلمتي الشهادة فلم يات بهما هل يحكم له باسلام
ام لا اختلافا بين العلماء قيل فلما كان امره في الايمان مشتبها كما عرفت قال الراوي في اخر القصة وكان
ذلك اخر شان هرقل **فائدة** ختم البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الاعمال بالنيات كانه قال
ان صدقت نيته انتفع بها في الجملة والا فقد خاب وخسر فظهرت مناسبة هذا الحديث مع حديث الاعمال بالنيات
ويؤخذ من لفظ اخر في هذه القصة للمصنف براعة الاختتام للباب **رواه** اي حديث هرقل وفي رواية و
رواه بالواو في رواية قال محمد اي البخاري رواه **صالح بن كيسان** بفتح الكاف غير منصرف لانه فعلان
بفتح الفاء من الكيس هو ابو محمد وقيل ابو الحارث الغفاري بكسر الغين المعجمة مخفف الفاء والراء او الدوسي
بالدال المفتوحة وبالسين المهملتين مولاهم المدني وهو مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز سمع ابن عمر وابن الزبير
وغيرهما من التابعين وعنه من التابعين عمرو بن دينار وغيره وسئل احمد بن حنبل فقال بخ بخ
وقال حاكم النيسابوري توفي صالح وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة وكان لقي جماعة من
الصحابة ثم بعد ذلك تلمذ على الزهري وتلقن منه العلم وهو ابن تسعين سنة قال الواقدي توفي
بعد الاربعين ومائة وقال غيره سنة خمس واربعين ومائة فعلى هذا يكون ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم وعمره نحو العشرين وقال يحيى بن معين صالح اكبر من الزهري اي تنافيا قاله الحاكم
شبهه وليس في الكتب الستة صالح بن كيسان غير هذا **و**رواه ايضا **يونس** بن يزيد بن مسكان الا
يلي ورواه ايضا **معمر** بن راشد وقد سبق ترجمتهما **عن الزهري** يعني ان هؤلاء الثلثة تابعوا ووافقوا
شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري ومثله يسمى بالمتابعة وفائدته التقوية والتاكيد والترجيح بكثرة
الرواة وهذا هو المتابعة المقيدة لانه سمى المتابع عليه وهو الزهري ولو لم يسم لكان المتابعة
المطلقة هذا ثم اعلم ان رواية صالح بن كيسان اخرجها المؤلف في كتاب الجهاد بتمامها من طريق ابرا
هيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما
ولكنه انتهى عند قول ابي كيسان قول ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام ولم يذكر قصة ابن
الناطور وكذا اخرجه مسلم بدونها من رواية ابراهيم المذكور ورواية يونس اخرجها المؤلف مختصرة
في الجهاد من طريق الليث وفي الاستيذان مختصرة ايضا من طريق الابن المبارك كلاهما عن يونس
عن الزهري بسنده بعينه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه بتمامه الطبراني من طريق عبد الله بن
صالح عن الليث وذكر فيه قصة ابن الناطور ورواية معمر عن الزهري كذلك اخرجها المؤلف بتمامها
في التفسير فقد ظهر من هذا ان هؤلاء الثلثة عند المصنف رووا هذا الحديث عن الزهري بسند
واحد عن شيخ واحد وهو هذا ان هؤلاء الثلثة عبيد الله ابن عبد الله وان هذا الحديث
رواه المصنف برواية هؤلاء الثلثة عن غير ابي اليمان فسقط ما توهمه الكرماني من ان
هذه العبارة تحتمل وجهين ان يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور ايضا كانه قال
اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا هؤلاء الثلثة عن الزهري وان يروي عنهم بطريق اخر
كما ان الزهري ايضا يحتمل في روايته للثلاثة ان يروي لهم عن عبيد الله عن ابن عباس وان
يروي لهم عن غيره فان ذلك على ما قاله العسقلاني ناش من عدم شم ادنى رائحة
من علم الاسناد والاحتمالات العقلية لا مدخل لها في هذا الفن وذلك لان ابا اليمان لم يلحق

لم يلحق

صالح بن كيسان ولا سمع من يونس وانه لو احتمل ان يروي الزهري هذا الحديث هؤلاء الثلثة او لبعضهم عن
شيخ اخر لكان ذلك اختلافا يفضي الى الاضطراب الموجب للضعف فهذا انما نشأ من عدم تحريره في باب النقل
واعتماده في هذا الفن على العقل والا لاستراح عن ذلك التردد ثم ان من لطائف اسناد هذا الحديث ان فيه
رواية حمصي عن حمصي عن شاصي عن مدني وانه قال اولا حدثنا وثانيا اخبرنا وثالثا بكلمة عن ورابعا اخبرني
محافظة عن الفرق الذي بين العبارات او حكاية لالفاظ الرواة باعيانها مع قطع النظر عن الفرق
او تعليما لجواز استعمال الكل ان قلنا بعدم الفرق بينها وانه ليس في البخاري مثل هذا الاسناد يعني عن ابي سفيان
لان له ليس له في الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي حديث غيره ولم يرو عنه الا ابن عباس رضي
الله عنهم ثم انه اخرج متنه المؤلف في هذا الكتاب في اربعة عشر موضعا هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين
وفي الشهادات والجزية وفي الادب في الموضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد
والاستيذان واخرجه مسلم في المغازي عن خمسة من شيوخه وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان
والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجة ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من باب الوحي الذي هو كالمقدمة
لهذا الكتاب الجامع شرع في ذكر المقاصد الدينية وبدا منها بالايمان لانها ملاك الامر كله والباقي مبني
عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال مبتدئا بقوله **بسم الله الرحمن الرحيم** لزيادة
الاعتناء والتمسك عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اجزم واختلفت الروايات في تقديم البسملة على الكتاب او تاخيرها عنه ولكل وجه ووجه الاول ظاهر واما
وجه الثاني فهو انه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالايات المستفتحة
بالبسملة **كتاب الايمان** هو خبر مبتدا محذوف اي هذا كتاب الايمان او مبتدا محذوف الخبر ويجوز
نصبه بتقدير خذ كتاب الايمان والكتاب بمعنى المكتوب كالحساب بمعنى المحسوب وهو في اصل مصدر يقال كتب
يكتب كتبا وكتابة وكتابا ومادة كتب دالة على معنى الجمع والضم ومنها الكتيبة للجيش لاجتماع الفرسان فيها
وكتبت القربة اذا خرزتها واستعملوا الكتاب فيما يجمع اشياء من الابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم
فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المراد منها مجاز ولم يستفتح المصنف بدء الوحي
بالكتاب لانه كما عرفت كالمقدمة في اول الكتاب الجامع ومن ثمه بدا به لان من شان المقدمة كونها امام
المراد والمقدمة ولا يستفتح بما يستفتح به غيرها لانها تنطوي على ما يتعلق بما بعدها والايمان لغة
التصديق وشرعا تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه وهذا القدر متفق عليه ثم وقع الاختلاف هل
يشترط مع ذلك امر ام لا كما سياتي ذكره ان شاء الله تعالى قال الزمخشري الايمان افعال من
الامن يقال امنته وامنته غيري ثم يقال امنه اذا صدقه وحقيقة التكذيب والمخالفة واما تعديته
بالباء فلتضمينه معنى اقر واعترف وما حكى ابو زيد عن العرب ما امنت ان اجد صحابة اي ما وثقت
فحقيقته صرت ذا امن به اي ذا سكون وطمانينة فهو انتقال من الملزوم ثم ينتقل الى الوثوق ثم الى التصديق
ولا خفاء في ان اللفظ مجاز بالنسبة الى هذين المعنيين لان من امنه التكذيب فقد صدقه ومن كان
ذا امن فهو في وثوق وطمانينة فهو انتقال من الملزوم الى اللازم وقال التيمي الايمان مشتق من
الامن لان العبد اذا صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امن من القتل في الدنيا والعذاب في الاخرة
من الاخرة **باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم** اعلم ان المؤلف رحمه الله تعالى ميز الا
جناس بالكتب والانواع بالابواب اشعارا بما به الاشتراك وما به الامتياز بين الاحاديث واصل
الباب المدخل ثم استعمل في المعاني مجازا **بني الاسلام على خمس** اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله
عليه وسلم بني الاسلام على خمس وفي بعض النسخ باب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم والاول
اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل تحته وفي رواية الاصيلي سقط لفظ باب ووقع
هكذا كتاب الايمان قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس قال العسقلاني واقتصاره

كتاب الايمان

على طرف الحديث من تسمية الشيء باسم بعضه كتسمية سورة الاخلاص بقل هو الله احد وقال محمود العيني
لا تسمية هنا ولا اطلاق اسم بعض الشيء على الشيء وانما البخاري لما اراد ان يبوب على هذا الحديث بابا ذكر اولا بعضه
لاجل التبويب واكتفى عن ذكر كله عند الباب بذكره اياه مسندا فيما بعد فافهم **وهو** اي الايمان المعنيان به الكتاب
قول باللسان بالشهادتين **وفعل** وفي نسخة وعمل بدل فعل قيل والمراد ما هو اعم من عمل القلب والجوارح
ليدخل الاعتقادات والعبادات فيوافق قول السلف اعتقاد بالقلب ويمكن ان يقال لما لم يكن نزاع في ان الاعتقاد
لا بد منه في اعتقاد حقيقة الايمان وانما النزاع في ان القول باللسان والفعل بالجوارح هل هما داخلان في حقيقة
الايمان ام لا ذكرهما ولم يذكر ما لا نزاع فيه فتامل وتحقيق المقام يحتاج الى نوع تفصيل في الكلام فاعلم ان العلماء
اختلفوا في مسمى الايمان في عرف الشرع فكانوا اربع فرق اما الفرقة الاولى فقالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق
باللسان وعمل بالاركان وهم اصحاب الحديث ومالك والشافعي واحمد والاوزاعي وقال الامام وهو مذهب
المعتزلة والخوارج والزيدية اما اصحاب الحديث فلهم اقوال ثلثة الاول ان المعرفة ايمان كامل وهو الا
صل ثم بعد ذلك كل طاعة ايمان على حدة وزعموا ان الجحود وانكار القلب كفر ثم كل معصية بعده
كفر على حدة ولم يجعلوا شيئا من الطاعات ايمانا ما لم توجد المعرفة والاقرار ولا شيئا من المعاصي كفرا
ما لم يوجد الجحود والانكار لان اصل الطاعات الايمان واصل المعاصي الكفر والفرع لا يحصل بدون
ما هو اصله وهو قول عبد الله بن سعيد الثاني ان الايمان اسم للطاعات كلها فرائضها ونوافلها
وهو بجملتها ايمان واحد وان من ترك شيئا من الفرائض فقد انتقض ايمانه ومن ترك النوافل لا ينتقض
ايمانه الثالث ان الايمان اسم الفرائض دون النوافل واما المعتزلة فقد اتفقوا على ان الايمان
اذا عدي بالباء فالمراد به في الشرع التصديق يقال امن بالله اي صدق فان الايمان بمعنى اداء
الواجبات لا يمكن فيه هذه التعدية لا يقال فلان امن بكذا اذا صلى او صام بل يقال امن بالله
كما يقال صلى الله فالايمان المتعدي بالباء يجري على طريق اللغة اما اذا ذكر مطلقا غير معدى
فقد اتفقوا على انه منقول نقلا ثانيا من معنى التصديق الى معنى اخر ثم اختلفوا فيه على وجوه احدها
انه عبارة عن فعل كل الطاعات سواء كانت واجبة او مندوبة سواء كانت من باب الاعتقادات
او الاقوال والافعال وهو قول واصل بن عطاء وابي الهذيل والقاضي عبد الجبار والثاني
انه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون النوافل وهو قول ابي علي الجبائي وابي هاشم والثالث ان الايمان
عبارة عن اجتناب كل ما جاء فيه الوعيد وهو قول النظام ومن اصحابه من شرط كونه مؤمنا عندنا
وعند الله اجتناب كل الكبائر واما الخوارج فقد اتفقوا على ان الايمان بالله يتناول معرفة الله تعالى
ومعرفة كل ما نصب الله عليه دليلا عقليا او نقليا ويتناول طاعة الله في جميع ما امر به ونهى صغيرا
كان او كبيرا وقالوا مجموع هذه الاشياء هو الايمان والفرق بين ما ذهب اليه اصحاب الحديث وبين مذهب
معتزلة ومذهب الخوارج وهو ان من ترك شيئا من الطاعات سواء كان من الافعال او الاقوال خرج
من الايمان عند المعتزلة ولم يدخل في الكفر بل وقع في منزلة بينهما وعند الخوارج دخل في الكفر لان ترك
كل واحدة من الطاعات كفر عندهم وعند السلف لم يخرج من الايمان ونقل عن الشافعي انه قال كل واحدة
من الطاعات كفر عندهم وعند السلف لم يخرج من الايمان انما الايمان هو التصديق والاقرار
والعمل والمخل بالاول وحده منافق وبالثاني وحده كافر وبالثالث وحده فاسق ينجو من الخلود
في النار ويدخل الجنة قال الامام هذا في غاية الصعوبة لان العمل اذا كان ركنا لا يتحقق الا
يمان بدونه فغير المؤمن كيف يخرج من النار ويدخل الجنة واجيب عن هذا الاشكال بان الايمان
في كلام الشارع قد جاء بمعنى اصل الايمان وهو الذي لا يعتبر فيه كونه مقرونا بالعمل كما في قوله
عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبكتابه ورسله وتؤمن بالبعث وقد جاء بمعنى الا
يمان الكامل وهو المقرون بالعمل كما في حديث وفد عبد القيس اتدرون ما الايمان بالله واحده

الاختلاف في مسمى الايمان

واحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس فالشافعي وكذا السلف رحمهم
الله انما جعلوا العمل ركنا من الايمان بالمعنى الثاني دون الاول وحكموا مع فوات العمل ببقاء الايمان
بالمعنى الاول وبانه ينجو من النار باعتبار وجوده وان فات الثاني ومن هذا ظهر فرق اخر بين
مذهب السلف وبين مذهب المعتزلة والخوارج فانهم جعلوا الاعمال شرطا في كمال الايمان واما
المعتزلة والخوارج فجعلوها شرطا في صحته واما الفرقة الثانية فقالوا ان الايمان عمل بالقلب
واللسان معا ثم اختلفوا في ان الاقرار باللسان هل هو ركن الايمان ام لا شرط له في حق
اجراء الاحكام لما ان التصديق امر باطني لا بد له من علامة فقال بعضهم هو شرط
لذلك حتى ان من صدق رسول الله عليه السلام في جميع ما جاء به من عند الله تعالى فهو
مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يقر بلسانه قال حافظ الدين النسفي هو المروي عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى واليه ذهب الاشعري في اصح الروايتين وهو قول ابي منصور الماتريدي
وقال بعضهم هو ركن لكنه ليس باصلي كالتصديق بل هو ركن زائد يحتمل السقوط عند الاكراه
والعجز فان قلت قد لا يبقى التصديق كما في حالة النوم والغفلة واجيب بان التصديق
باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله وقال فخر الاسلام ان كونه ركنا زائد مذهب الفقهاء
وكونه شرطا لاجراء الاحكام مذهب المتكلمين واما الفرقة الثالثة فقالوا هو فعل القلب فقط
ثم اختلفوا على قولين احدهما وهو مذهب المحققين واليه ذهب الاشعري واكثر الائمة كالاستاذ
ابي اسحق الاسفرايني انه مجرد التصديق بالقلب اي تصديق الرسول عليه السلام في كل ما علم
مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا جازما مطلقا اي
سواء كان لدليل او لا فقولهم مجرد التصديق اشارة الى انه لا يعتبر فيه كونه مقرونا بعمل الجوارح
وقد خرج بقيد الضرورة ان الرسول جاء به كالاجتهاديات كالتصديق بان الله تعالى عالم
بعلمه او عالم بذاته والتصديق بكونه مرئيا او غير مرئي فان هذين التصديقين وامثالهما غير
داخلة في مسمى الايمان فلهذا لا يكفر منكر الاجتهاديات وبقيد الجازم خرج التصديق الظني
فانه غير كاف في حصول الايمان والتقييد بالاطلاق لدفع وهم خروج المقلد فان ايمانه
صحيح عند الاكثرين وهو الصحيح والقول الثاني ان معرفة الله تعالى واحده بالقلب والاقرار
باللسان ليس بركن فيه ولا شرط حتى ان من عرف الله بقلبه ثم جحد بلسانه ومات قبل
ان يقر به فهو مؤمن كامل الايمان وهو قول جهم بن صفوان واما معرفة الكتب والرسل
واليوم الا فقد زعم انها غير داخلة في حد الايمان وهذا بعيد من الصواب لمخالفته لظاهر
الحديث والصواب ما حكاه الكعبي عن جهم ان الايمان معرفة الله تعالى مع معرفة كل ما
علم بالضرورة كونه من دين محمد عليه السلام اما الفرقة الرابعة فقالوا ان الايمان عمل
باللسان فقط وهم ايضا فريقان الفريق الاول قالوا ان الاقرار باللسان هو الايمان فقط
ولكن شرط كونه ايمانا حصول المعرفة في القلب فالمعرفة شرط لكون الاقرار باللسان ايمانا
لا انها داخلة في مسمى الايمان ومن هذا الفريق غيلان بن مسلم الدمشقي والمفضل الرقاشي
والفريق الثاني قالوا ان الايمان مجرد اقرار باللسان وهو قول الكرامية وزعموا ان المنافق
مؤمن الظاهر كافر السريرة فثبت له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الاخرة **يزيد**
وينقص وفي رواية ويزيد وينقص بالواو اي الايمان الذي هو قول وفعل يقبل الزيادة والنقصان
هذا على قول تقدير دخول القول والفعل فيه ظاهر فانه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية واما
على تقدير ان يكون نفس التصديق فانه ايضا يقبل الزيادة والنقصان اي قوة وضعفا بكثرة

النظر ووضوح الادلة ولذا كان ايمان الصديقية اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريه الشبهة
وبؤيد ان كلا احد يعلم انما في قلبه بتفاوت حتى ان يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا
وتوكلا منه في بعضها او اجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المؤمن به وهذا القول منقول
عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي عبيد وغيرهم من الائمة بل قاله به
من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود ومعاذ وابن الدرداء وابن
عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين
ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم رحمهم الله
تعالى على ما نقله اللالكائي ايضا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من
العلماء بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واما توقف
مالك رحمه الله عن القول بالنقصان فخشية ان يتأول عليه موافقة الخوارج ونقل عن سفيان
بن عيينة انه قال الايمان قول وفعل ويزيد وينقص فقال له اخوه ابراهيم لا تقل ينقص
فغضب وقال اسكت يا صبي لا ينقص حتى لا يبقى منه شئ وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية
وقالوا متى قبل ذلك كان شكا لا يقينا واجابوا عن الايات الاتية ونحوها بما نطق به عن
الامام فانها محمولة على انهم كانوا امنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل
فرض خاصة وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره
صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره صلى
الله عليه وسلم والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيله والاحفاء في ان
التفصيلي ازيد وقد عرف الحق فاتبعه فان الحق احق ان يتبع ثم ان المؤلف رحمه الله شرع
يستدل لذلك بثمان ايات من القرآن مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان
كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال قلت وفي رواية وقالوا لواو الله تعالى وسورة
الفتح هو الذي انزل السكينة اي السكون والطمانينة في قلوب المؤمنين بسبب الصلح
والامن ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم اي ليعرفوا فضل الله عليهم بتيسير الامن بعد
الخوف والهدنة بعد القتال فيزدادوا يقينا الى يقينهم او انزل في قلوبهم السكون الى جهاد
محمد صلى الله عليه وسلم من الشرايع ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم بالشرايع مقرونا الى ايمانهم
وهو التوحيد وعن ابن عباس رضي الله عنهما اول ما انزل الله به النبي صلى الله عليه وسلم
التوحيد فلما امنوا به وحده انزل الصلوة والزكوة ثم الحج ثم الجهاد فازدادوا ايمانا الى
ايمانهم وقيل انزل فيها الرحمة ليزدادوا ايمانهم وقال تعالى في سورة الكهف
نحن نقص عليك يا محمد صلى الله عليه وسلم نبأهم اي خبرهم بالحق اي بالصدق
انهم اي اصحاب الكهف فتية جمع فتى كصبي وصبية اي شبان امنوا بربهم وزدناهم
هدى اي بالتوفيق والتثبيت وهذه الاية ساقطة في رواية ابن عساكر وقال
تعالى في سورة مريم ويزيد الله الذين اهتدوا هدى اي يزيد المهتدين هداية
بتوفيقه وقال اي في سورة محمد وفي رواية وقوله وفي رواية باسقاطها والاتيان بقوله
والذين اهتدوا زادهم هدى بالتوفيق واتاهم تقواهم اي ايمانهم عليها او
اعطاهم جزاءها وعن السدي بين لهم ما يتقون وقال تعالى في سورة المدثر وما
جعلنا عدتهم اي عدة الملائكة الذين يلون امر جهنم الا فتنة للذين كفروا اي
الا عدة من شانها ان يفتتن بها وهي التسعة فعبر بالاثر عن المؤثر تنبيها على انه
لا ينفك منه وافتتان الذين كفروا باستقلالهم لهم بها واستهزاؤهم

وهم بها واستبعادهم ان يتولى هذا العدد القليل تعذيبا اكثر المثقلين روى ان ابا جهل لما سمع قوله تعالى
عليها تسعة عشر قال لقريش اليعجز كل عشرة منكم ان يبطشوا برجل منهم فنزلت هذه الاية ليستيقن الذين اوتوا
الكتاب اي ليكسبوا اليقين بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصدق القرآن لان عدتهم في الكتابين تسعة عشر
فاذا سمعوا اني بمثلها في القرآن ايقنوا انه منزل من الله ويزداد الذين امنوا ايمانا بالايمان به او بتصديق
اهل الكتاب وقوله تعالى في سورة التوبة واذا انزلت سورة نحو منهم اي من المنافقين من يقول بعضهم لبعض انكارا
واستهزاء بالمؤمنين ايكم زادته هذه السورة ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا بزيادة
العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم وهم يستبشرون بنزولها لانه سبب
لزيادة كمالهم وارتفاع درجاتهم وقوله جل ذكره في سورة العمران الذين قال لهم الناس المراد من الناس
على قول نعيم ابن مسعود الاشجعي واطلق عليه الناس لانه من جنسه كما يقال فلان يركب الخيل وماله الا
فرس واحد ولانه انضم اليه ناس من المدينة واذاعوا كذبه ان الناس اي اهل مكة ابا سفيان واصحابه
قد جمعوا لكم فاخشوهم روي ان ابا سفيان نادى عند انصرافه من احد يا محمد موعدنا موسم بدر القابل ان شئت
نقال عليه السلام ان شاء الله فلما كان القابل خرج ابو سفيان في اهل مكة حتى نزل مر الظهران فالقى
الله الرعب في قلبه فبدا له ان يرجع فلقي نعيم بن مسعود الاشجعي وقد قدم معتمرا فقال يا نعيم اني واعدت محمدا ان
نلقى بموسم بدر وان هذا عام جدب ولا يصلحنا الا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدا لي ان
لا اخرج اليه وان خرج محمد ولم اخرج زاده ذلك جراءة فالحقه في المدينة فثبطهم وله عندي عشرة من الابل فخرج نعيم
فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم ما هذا بالراي انكم من ديارهم واموالهم وابنائهم ونساءهم تريدون ان تغزوا محمدا في
عقر داره في منزله فلم يفلت اي لم يتخلص منكم احد الا اقل من تخلص منكم احد الا شريدا او فرادى او ان تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم فوالله لا يفلت منكم احد فقتره وكرهوا الخروج فقال عليه السلام
والذي نفسي بيده لاخرجن ولو لم يخرج معي احد فخرج في سبعين راكبا وهم يقولون حسبنا الله ونعم الوكيل فزادهم
ايمانا الضمير المسكن للمقول او المصدر المقال او الفاعل نعيم والبارز للمقول لهم وذلك لانهم لم يلتفتوا اليه ولم
يضعفوا بل ثبت به يقينهم بالله وازداد ايمانهم فاظهروا حمية الاسلام واخلصوا عنده فانقلبوا من بدر
بنعمة من الله عافية وثبات على الايمان وزيادة فيه وفضل وربح في التجارة فانهم لما اتوا بدرا وافوا بها
سوقا وكان معهم تجارات فباعوا واصابوا خيرا ثم انصرفوا الى المدينة سالمين غانمين فرجع ابو سفيان
الى مكة فسمي اهل مكة جيشه جيش السويق وقالوا انما خرجتم لتشربوا السويق قال البيضاوي وبضعة الله وحمله
وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص وبعضده قول ابن عمر رضي الله عنهما قلنا يا رسول الله الايمان
يزيد وينقص قال نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار وقوله تعالى في
سورة الاحزاب ولما راى المؤمنون الاحزاب قالوا هذا اي الخطب او البلاء ما وعدنا الله بقوله
ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم الاية ورسوله بقوله سيهزم الجمع ويولون الدبر الاحزاب عليكم والعاقبة لكم عليهم وبقوله عليه السلام انهم سائرون اليكم بعد تسع او عشر
وصدق الله ورسوله اي وظهر صدق خبر الله ورسوله او صدقا في النصرة والثواب كما صدقا في
البلاء وما زادهم فيه ضمير لما راوا او الخطب او البلاء الا ايمانا بالله ومواعيده وتسليما لاوامره
ومقاديره قال الكرماني يعلم منه ان التسليم خارج عن حقيقة الايمان لان المعطوف مغاير للمعطوف
عليه انتهى فليتأمل ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على قوله المزيد ايضا بقوله والحب
في الله كما في قوله عليه السلام ان امراة دخلت النار في هرة وقوله والحب مرفوع بالابتداء
وقوله والبغض في الله عطف عليه وقوله من الايمان خبر المبتدا ثم ان هذه الجملة كما يحتمل
ان يستدل بها على قبول الايمان الزيادة والنقصان بناء على ان الحب والبغض يتفاوتان كذلك
يجوز ان يكون عطفا على ما اضاف اليه الباب فيدخل في ترجمة الباب وعلى التقديرين يحتمل انه اراد
بالحديث النبوي فانه حديث اخرجه ابو داود من حديث ابي امامة ومن حديث ابي ذر ولفظه افضل

لعله يكتب في التعريفة والاجنبية
لعله سقط بعده
بخ معه
زواد تصديقا لمحمد صلى الله
عليه وسلم اذا وجدوا
قاله موافقا لما في كتبهم
بعول

الاعمال الحب في الله والبغض في الله ولفظ ابي امامة من احب لله وابغض لله واعطى لله
ومنع لله فقد استكمل الايمان وللترمذي من حديث معاذ بن انس نحو حديث ابي امامة وزاد احمد فيه
وفضح الله وزاد في اخرى ويحمل لسانه في ذات الله وله عن عمر بن الجموح ولا يحق للعبد الصالح الايمان حتى
يحب الله ويبغض الله ولفظ البزار رفعه اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وسياتي
عند المصنف اية الايمان حب الانصار ويحتمل ان يكون كلام المؤلف كقوله وهو قول وفعل **وكتب**
عمر بن عبد العزيز هذا تعليق ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحته وقد وصله احمد بن حنبل وابو
بكر بن شيبة في كتاب الايمان من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي قال كتب الي عمر بن
عبد العزيز اما بعد فان للايمان فرائض وشرائع الى اخره وعمر بن عبد العزيز بن مروان الحكم بن العاص
بن امية بن عبد شمس الاموي القرشي التابعي الامام العادل الخليفة الراشد اجمع على جلالته
وفضله ووفور علمه وزهده وعدله وشفقته على المسلمين سمع عبد الله بن جعفر والنسا وغيرهما
وصلى انس خلفه قبل خلافته فقال ما رايت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من
هذا الفتى تولى الفتى سنة تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق
رضي الله عنه فملا الارض قسطا وعدلا وقال سفيان الثوري الخلفاء خمسة ابو بكر الصديق
وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وقال الامام احمد بن حنبل يروى في الحديث
ان الله يبعث على راس كل مائة عام من يصحح لهذه الامة دينها فنظرنا في المائة الاولى فاذا هو
عمر بن عبد العزيز وامه حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول في ولد رجل في وجهه شجة يملا الارض عدلا وكان يقال له الاشج لما ضربته
دابة في وجهه فشجته ولد بمصر وتوفي بدير سمعان قرية بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من شهر رجب سنة احدى
ومائة وقال القاضي جمال الدين بن واصل والظاهر عندي ان ديري سمعان هو المعروف الان بدير النقيرة
من عمل معرة النعمان المشهور واوصى ان يدفن معه شي كان عنده من شعر النبي صلى الله عليه وسلم واظفاره
وقال اذا مت فاجعلوه في كفني ففعلوا ذلك وعن يوسف بن ماهك قال بينا نحن نسوي التراب على قبر عمر بن عبد
العزيز سقط علينا ورق من السماء فيه مكتوب امان من الله لعمر بن عبد العزيز من النار وليس له في البخاري
سوى حديث واحد رواه في الاستقراض من حديث ابي هريرة في المفلس وفي الرواة ايضا عمر بن عبد العزيز
بن عمران بن مقلاص **الى عدي بن عدي** بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما هو ابن عميرة وهما صحابيان
بفتح العين الكندي الجزري التابعي روى عن ابيه وعمه العرس بن عميرة وهما صحابيان وعنه الحكم وغيره من التابعين
وغيرهم قال البخاري هو سيد اهل الجزيرة وقال احمد بن حنبل عدي لا يسئل عن مثله ويقال اختلفوا في انه صحابي والصحيح
انه تابعي وسبب الاختلاف انه روى احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة فظنه بعضهم صحابيا
وكان عدي عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل فلذلك كتب اليه واستعمال عمر له يدل على انه لا
صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يبق احد من الصحابة الى خلافته وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائة وروى
له ابو داود والنسائي وابن ماجة وليس له في الصحيحين شي ولا في الترمذي **ان للايمان فرائض** اي اعمال
مفروضة كذا في معظم الروايات باللام ونصب فرائض وفي رواية ابن عساكر ان الايمان فرائض على ان
الايمان اسم ان وفرائض خبرها قال الحافظ العسقلاني وبالاول جاء الموصول هذا يريد به ما وصله
احمد بن حنبل وابو بكر بن شيبة وقد اشرنا اليه وتعقبه العيني بان الثاني ايضا وصله ابن ابي شيبة في
مصنفه حيث قال ثنا ابو اسامة عن جرير بن حازم قال حدثني عيسى بن عاصم قال حدثنا عدي بن
عدي قال كتب الي عمر بن عبد العزيز اما بعد فان الايمان فرائض وشرائع وحدود وسنن الخ **وشرائع**
اي عقائد دينية **وحدودا** اي منهيات ممنوعة **وسننا** اي مندوبات كذا فسرها الكرماني وقال انما فسرها
بذلك ليتناول الاعتقاديات والاعمال والتروك واجبة مندوبة ولئلا يتكرر وقال ابن المرابط الفرائض

مناقب عمر بن عبد العزيز

تعالى

الفرائض ما فرض علينا من صلوة وزكوة ونحوهما والشرائع كالتوجه الى القبلة وصفات الصلوة وعدد شهر رمضان
وعدد جلد القاذف وعدد الطلاق الى غير ذلك والسنن ما امر به الشارع من فضائل الاعمال فمن اتى بالفرائض
والسنن وعرف الشرائع فهو مومن كامل **فمن استكملها** اي الفرائض وما معها **استكمل الايمان ومن لم يستكملها**
لم يستكمل الايمان هذا هو محل الاستشهاد لقبول الايمان الزيادة والنقصان ان الغرض من هذه الحكاية ان
عمر كان قائلا بان الايمان قول وفعل ويزيد وينقص حيث قال استكملها ولم يستكملها لكن لقائل ان يقول انه لا يدل
على ذلك بل على خلافه اذ قال ان للايمان كذا وكذا فجعله الايمان غير الفرائض وما معها وقال من استكملها اي الفرائض
وما معها فجعل الكمال لما للايمان لا للايمان واجاب عنه الحافظ العسقلاني وتبعه العسقلاني بان اخر
كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها اي الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان وبهذا يتلقى الروايتان
فالمراد انها مكملات الايمان حيث جعل الشارع على رواية ابن عساكر مكملات الايمان ايمانا
وهذا كما ترى فتامل **فان اعش فسابينها** اي فساوضحها **لكم** ايضاحا يفهمه كل واحد والمراد تفاريعها و
تفاصيلها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم مجملة **حتى تعملوا بها وان امت فما انا على صاحبتكم**
بحريص وانما قال ذلك لان ولاية امور العامة شاقة والخروج عن عهدتها امر صعب ربما لا
يهتدي اليه احد وان سعى اليه سعيا بليغا الا من وفقه الله تعالى وهداه قال الشراح وليس في هذا تاخير
البيان عن وقت الحاجة ان الحاجة لم يتحقق او انه علم انهم كانوا يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر
وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملة وانه سيذكرها مفصلة اذا تفرغ
لها فقد كان مشغولا بالاهم **قال ابراهيم** الخليل وفي رواية الاصيلي زيد صلى الله تعالى عليه وسلم هو ابن
ازر وهو تارح بفتح الراء المهملة وفي اخره حاء مهملة فازر اسم وتارح لقب له وقيل عكسه وابراهيم اسم
عبراني قال الماوردي معناه اب رحيم وكان ازر من اهل حران وولد ابراهيم في ارض العراق وكان يتجر في البر
وهاجر من ارض العراق الى الشام وبلغ عمره مائة وخمسا وسبعين سنة وقيل مائتي سنة ودفن بالارض المقدسة
وقبره معروف بقرية خبرون بالحاء المهملة وهي التي تسمى اليوم سلدة الخليل عليه السلام **ولكن ليطمئن**
قلبي اي بلى امنت بانك تحيي الموتى ولكن سالت ذلك لازداد بصيرة وسكون قلب بمضامة العيان الى
الوحي والاستدلال فان تظاهر الادلة اسكن القلوب وازيد للبصيرة واليقين ولان علم الاستدلال
يجوز معه التشكيك بخلاف علم الضروري والحاصل من الشاهد والعيان ومن ثمة قيل سنيدن
كي بود مانده ديدن قال الزمخشري فان قلت كيف قال له اولم تومن وقد علم انه اثبت الناس ايمانا
قلت ليجيب بما اجاب به لما فيه من الفائدة الجليلة للسامعين انتهى قال محمود العيني ان فيه فائدتين
احديهما هي التفرقة بين علم اليقين وعين اليقين فان عين اليقين طمانينة ليست في علم اليقين والثانية
ان لادراك الشي مراتب مختلفة قوة وضعفا واقصاها عين اليقين هذا وفيه دلالة على قبول التصديق
اليقيني للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح ابي سعيد بن جبير اي يزداد يقيني وعن مجاهد لازداد ايمانا
الى ايماني وانما فصل المص بين هذه الاية وبين الايات التي قبلها لان تلك الايات دلت على الزيادة
صريحا وهذه يلزم الزيادة منها ففصل بينهما اشعارا بالتفاوة **وقال معاذ** بضم الميم وبالذال
المعجمة هو ابن جبل بن عمرو بن اوس ابو عبد الرحمن الانصاري اسلم وهو ابن ثمان عشرة
سنة وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار ثم شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم واخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وخمسون حديثا اتفاقا على حديثين
وانفرد البخاري بثلثة وانفرد مسلم بحديث واحد واخذ بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال يا معاذ والله اني لاحبك وقال انس رضي الله عنه جمع القران على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعة الي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد الانصاري وقال رسول الله

استكملها

ذكر

في قوله تعالى واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي

صلى الله عليه وسلم اعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد الانصاري وقال نعم الرجل
معاذ بن جبل وارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يدعوهم الى الاسلام قاضيا به وهو احد
الذين كانوا يفتون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثة من المهاجرين عمر وعثمان
وعلي وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وروى عنه عبد الله بن عمر وعبد
الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وابو قتادة وجابر وانس رضي الله عنهم وتوفي في الطاعون
عمواس بفتح العين المهملة والميم قرية بين الرملة وبيت المقدس سنة ثماني عشرة وقيل سبع عشرة
وهو ابن ثلاث وثلثين سنة **اجلس بنا نؤمن** بالجزم **ساعة** ووجه دلالة هذا القول
على المطلب انه لا يمكن حمله على اصل الايمان لان معاذا كان مؤمنا واي مؤمن فالمراد زيادة
الايمان اي اجلس حتى نذكر وجوه الدلالة على ما يجب الايمان به وقال النووي معناه نتذاكر الخير
واحكام الاخرة امور الدين فان ذلك ايمان قال العسقلاني وقال القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق
فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن في اول مرة فرضا ثم يكون ابدا
محددا كلما نظر او فكر هذا وما نفاه اولا اثبته اخرا لان تجديد الايمان ايمان انتهى ومن
قال له معاذ هذا القول هو الاسود بن هلال على ما وصله ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه
حيث قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال قال
لي معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة وكذا وصله احمد وفي رواية لهما عن ابي اسامة عن الاعمش
عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال كان معاذ يقول لرجل من اخوانه اجلس بنا
فلنؤمن ساعة فيجلسان فيذاكران الله ويحمدانه وعرف من الروايتين الاولى
ان الاسود ابهم نفسه ويحتمل ان يكون معاذ قال ذلك له ولغيره وعرف من الروايتين ان
الاثر وان كان علقه البخاري لكن من المحدثين من وصله **وقال ابن مسعود** هو عبد الله
بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء ابو عبد الرحمن الهذلي نسبة الى جده هذيل بن مدركة
اسلم بمكة قديما وقال رايتني سادس ستة ما على وجه الارض غيرنا هاجرا الى الحبشة ثم الى
مدينة وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي اجهز على ابي جهل يوم
وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه كان يلبسه
اياها اذا قام واذا خلعها وجلس ادخلها في ذراعه وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة
حديث وثمانية واربعون حديثا اتفقا منها على اربعة وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة
وثلاثين وروى له الجماعة مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة وقيل نزل
الكوفة في اخر امره وتوفي بها والاول اصح وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر
رضي الله عنهما وقيل لحذيفة اخبرنا برجل قريب السمت والهدي والدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناخذ عنه قال ما نعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد يعني به
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ابو عبيد الدال بفتح الدال المهملة قريب المعنى من الهدي بفتح الهاء
وسكون الدال وهما بمعنى السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل وكان رضي الله عنه على قضاء الكوفة
وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان رضي الله عنه **اليقين** هو العلم وزوال الشك يقال يقنت
الامر بالكسر وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى وانا على يقين منه وذلك وذلك عبارة عن التصديق
وهو اصل الايمان فعبر بالاصل عن الجميع وقال **الايمان كله** كقوله الحج عرفة بمعنى اصل الحج ومعظمه
عرفة وذلك لانه اذا ايقن القلب انبعث الجوارح كلها للقاء الله تعالى بالاعمال الصالحة وفيه
دلالة على ان الايمان يتبعض لان كلا واجمع لا يؤكد بهما الا ذو اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما
ان للايمان كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان ثم ان هذا التعليق من اثر رواه الطبراني بسند

ومن قال له معاذ هذا القول هو الاسود بن هلال

بسند صحيح وبقيته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح في التجزية وروى احمد في كتاب الزهد عن وكيع عن
شريك عن هلال عن عبد الله بن عليم قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول في دعائه اللهم زدنا ايمانا
ويقينا وفقها قال العسقلاني واسناده صحيح وهذا اصرح في المقصود ولم يذكره المصنف وكذا بقية الاثر
المذكور لان عادة الاقتصار على ما يدل بالاشارة وحذف ما يدل بالصراحة **وقال ابن عمر** هو عبد الله
بن عمر بن الخطاب والقرشي العدوي المكي اسلم بمكة قديما مع ابيه قبل بلوغه وهاجر معه ولا يصح قول من قال
انه اسلم قبل ابيه وهاجر قبله واستصغر عن احد وشهد الخندق وما بعدها وهو احد العبادلة اربعة
وثانيهم ابن عباس وثالثهم عبد الله بن عمرو بن العاص ورابعهم عبد الله بن الزبير وليس عبد الله بن
مسعود منهم كما توهم قال جابر لم يكن احد من الصحابة الزم بطريق النبي صلى الله عليه وسلم ولا اتبع من
ابن عمر هذا وكان كثير الصدقة فربما تصدق في المجلس الواحد بثلثين الفا وقل نظيره في المتابعة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم واعراضه في الدنيا ومقاصدها والتطلع الى رياسة او غيرها وادل دليل على عظم مرتبة
شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ان عبد الله رجل صالح وقال الزهري لا يعدل عن راي
ابن عمر فانه اقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة فلم يخف عليه شيء من امره ولا
من امر الصحابة ولم يقاتل في الحروب التي جرت بين المسلمين وكان يقول ما اخذني اسى على شيء فاتني من
الدنيا الا اني لم اقاتل مع علي رضي الله عنه والفئة الباغية وروى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الفا حديث وستمائة وثلثون حديثا اتفقا منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري باحد وثمانين
ومسلم باحد وثلاثين وقال البخاري اصح الاسانيد مطلقا مالك عن نافع عن ابن عمر ويسمى هذا الاسناد
بسلسلة الذهب مات بفخ بالفاء والخاء المعجمة موضوع بقرب مكة وقيل بذي طوى سنة ثلاث او اربع
وسبعين سنة بعد قتل ابن الزبير بثلثة اشهر وقيل بسنة عن اربع او ست وثمانين سنة وصلى الله
عليه الحجاج وفي الصحابة ايضا عبد الله بن عمر جرمي يقال ان له صحبة يروي عنه حديث في الوضوء
لا يبلغ العبد بالتعريف وفي رواية بالتنكير **حقيقة التقوى** التي هي وقاية النفس عن الشرك والا
عمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة وفيه اشعار الى ان بعض المؤمنين بلغوا الى كنه الايمان
وبعضهم لا فتجوز الزيادة والنقصان وفي بعض الروايات وقع لفظ الايمان بدل التقوى **حتى يدع** اي
يترك **ما حاك** بالمهملة وتخفيف الكاف اي اضطرب وتردد **في الصدر** ولم ينشرح له وخاف الاثم
فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حك بتشديد الكاف وفي بعض النسخ العراقية ما حاك بالالف والتشديد
من المحاكة حكاهما محمود العيني والبرماوي وقد روى مسلم معنى ذلك الاثر من حديث النواس بن سمعان قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت
ان يطلع الناس عليه وعند احمد والترمذي من حديث عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به الباس وقد اخرج ابن ابي الدنيا في كتاب
التقوى عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال تمام التقوى ان تتقي الله حتى تترك ما ترى انه حلال خشية
ان يكون حراما ولما لم يكن فيها شيء على شرط المصنف اقتصر على اثر ابن عمر رضي الله عنهما قال العسقلاني
ولم اره موصولا الى الان **وقال مجاهد** هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام المفسر المشهور
مكي مخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي وقيل مولى قيس تابعي متفق على جلالته وتوثيقه
امام في التفسير والحديث والفقه وقيل كان اعلمهم بالتفسير مجاهد سمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة
وجابرا وعبد الله بن عمرو وغيرهم قال عرضت القران على ابن عباس ثلاثين مرة توفي بمكة وهو
ساجد سنة مائة او احدى او اثنتين او اربع ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة وروى له الجماعة
ووصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه ورواه
ابن المنذر باسناده بلفظه هذا اي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى **شرع لكم** زاد الهروي وابن عساكر
من الدين **اوصيناك يا محمد واياه** اي نوحا **دينا واحدا** والمراد ان الذي تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة

ما وصى به نوحا

من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبياء عليهم السلام الذين قبل نبينا صلى الله عليه وسلم لان
الله تعالى قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية وانما خص نوحا بالذكر لما قيل انه الذي جاء بتحريم الحرام و
تحليل الحلال وهو اول من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات وهو اول نبي جاء بعد ادريس عليه
السلام واما ما يقال ان اياه تصحيف في هذا الاثر والصواب اوصاك يا محمد وانبياءه كما عند عبد بن
حميد وابن المنذر وكيف يفرد الضمير مجاهد مع ان في السياق ذكر جماعة فمدفوع بان نوحا افرد في الاية وبقية
الانبياء عليهم السلام عطفت عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا وكلهم مشتركون في هذه الوصية
فذكر واحد منهم يغني عن ذكر الكل على ان نوحا اقرب المذكورين وهو اولى بعود الضمير اليه فليس بتصحيف بل هو
صحيح قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى لكل جعلنا منكم ايها الناس شرعة ومنهاجا
سبيلا تفسير لمنهاجا اي طريقا واضحا من نهج الامر اذا وضح وسنة تفسير لشرعة يقال شرع اي
شرعا اي سن وهي في الاصل الطريقة الى الماء شبه بها الدين لانه طريق الى ما هو سبب الحيوة الابدية
كما ان الماء سبب الحيوة البدنية ففيه لف ونشر غير مرتب وفي بعض النسخ ستة وسبيلا فيكون مرتبا
وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح عن الثوري عن ابي اسحق التميمي عن ابن عباس
رضي الله عنهما واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة شرعة ومنهاجا قال الدين واحد والشريعة
مختلفة وقال ابن اسحق قال بعضهم الشرعة الدين والمنهاج الطريق وقيل هما الطريق والطريق
هنا الدين ولكن اللفظ اذا اختلف اتى بالفاظ يؤكد بها القصة وقال محمد بن يزيد شرعة معناها
ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المسمى فان قيل هذه الاية تدل على الاختلاف والتي قبله تدل
على الاتحاد فما وجه الجمع بينهما قيل ان الاتحاد في اصول الدين وليس بين الانبياء فيها اختلاف والا
في فروعه وهي التي يدخلها النسخ فعند اختلاف المحل لا يثبت التعارض ثم اني ما رايت احدا من الشراح
تعرض لوجه دلالة هذا الاثر على المطلب بل قال محمود العيني ان قوله وقال ابن مسعود الى هنا غير ظاهر
الدلالة على الدعوى فتامل ولعل وجهه انه تعالى لما جعل لكل واحد من الانبياء شرعة ومنهاجا
بالتفسير السابقين وكلهم مؤمن علم ان الايمان يقبل التعدد وكل ما يقبل التعدد فهو يقبل
الزيادة والنقصان ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما دعاؤكم ايمانكم يعني فسر ابن عباس
رضي الله عنهما قوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي دعاؤكم فقال المراد بالدعاء الايمان فمعنى دعاؤكم
ايمانكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على ان الايمان عمل وعطفه على ما قبله
كعادته في حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن
عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم يقول لولا ايمانكم اخبر الله
الكفار انه لا يعبؤ بكم ولولا ايمان المؤمنين لا يعبؤ بهم ايضا هذا وقال غيره الدعاء هنا مصدر
مضاف الى المفعول والمراد دعاء الرسل الخلق الى الايمان فالمعنى ليس لكم عند الله قدر الا ان يدعوكم
الرسول فيؤمن من امن ويكفر من كفر فقد كذبتم انتم فسوف يكون العذاب لازما لكم وقيل معنى الدعاء
هنا الطاعة ويؤيد حديث النعمان بن بشير ان الدعاء هو العبادة اخرجه اصحاب السنن بسند
جيد ثم اعلم انه قال النووي يقع في كثير من النسخ البخاري هنا باب وهو غلط فاحش والصواب
حذفه ولا يصح ادخاله هنا اذ لا تعلق له بما نحن فيه ولانه ترجم اولا لقوله عليه السلام بني الاسلام
ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده ولانه ذكر الحديث بعده وليس مطابقا للترجمة وقال الكرماني
وعندنا نسخة مسموعة على الفربري وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم ايمانكم بلا باب ولا واو وقال العيني
رايت نسخة عليها خط الشيخ قطب الدين الحلبي وفيها باب دعاؤكم ايمانكم وليس ذلك بجيد
لما عرفت ولما فرغ المؤلف عن ذكر الادلة الدالة على ان الايمان يزيد وينقص شرع في ذكر الحديث
المترجم به الباب فقال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى بن باذام بالباء الموحدة مولاهم
والذال المعجمة وهو لفظ فارسي معرب معناه اللوز العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة مولاهم

وجه الدلالة على المطلوب

هم الكوفي الثقة سمع الاعمش وخلقا من التابعين وعنه البخاري واحمد وغيرهما وروى مسلم واصحاب
السنن عن رجل عنه وكان عالما بالقراءات راسا فيها قال احمد بن عبد الله العجلي ما رايت عبيد
الله رافعا راسه ولا ضاحكا قط توفي بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومائتين قال
ابن قتيبة في المعارف كان عبيد الله يتشيع ويروي احاديث منكرة فضعف بذلك عند كثير من الناس
وقال النووي وقع في الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة
الى بدعتهم ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسماع منهم واسماعهم
من غير انكار قال اخبرنا وفي رواية الهروي حدثنا حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي بضم
الجيم وفتح الميم نسبة الى جمح احد اجداده المكي القرشي الثقة الحجة سمع عطاء وغيره من التابعين
وعنه الثوري وغيره من الاعلام مات سنة احدى وخمسين ومائة روى له الجماعة وقد قال
قطب الدين الا ابن ماجة وليس بصحيح بل روى له ابن ماجة ايضا كما نبه عليه المزي عن عكرمة
بكسر المهملة وسكون الكاف وكسر الراء بن خالد بن العاص بن الهشام المخزومي نسبة الى مخزوم احد
اجداده القرشي المكي الجليل سمع ابن عمر وابن عباس وغيرهما وروى عنه عمرو بن دينار وغيره من التابعين
مات بمكة بعد عطاء ومات عطاء سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة والعاص جده هو اخو ابي
جهل قتله عمر رضي الله عنه ببدر كافرا وهو خال او خمس عشرة ومائة والعاص عمر على قول وفي
الصحابة عكرمة ثلثة لا رابع هم ابن ابي جهل وابن عامر وابن عبيد قال العيني وفي طبقة عكرمة
بن خالد بن سلمة وهو ضعيف ولم يخرج له البخاري ولم يرو عن ابن عمر وينبغي التنبيه لهذا فانه
موضوع الاشتباه والالتباس عن ابن عمر رضي الله وقد سبق ترجمته ومن لطائف هذا الاسناد ان
فيه التحديث والاخبار والعنعنة وان رجال اسناده كلهم مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وكلهم
على شرط الستة الا عكرمة بن خالد فان ابن ماجة لم يخرج له وانه من رباعيات البخاري ومن خماسيات
مسلم واخرجه متنه المؤلف في التفسير ايضا ومسلم في الايمان وزاد في روايته عن حنظلة قال سمعت
عكرمة بن خالد يحدث طاووسا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر لا تغزو فقال اني سمعت فذكر الحديث
وقال البيهقي اسم رجل السائل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام هو
لغة الانقياد والخضوع وفي الشريعة الانقياد لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم حين سأله جبريل
عليه السلام عن الاسلام حيث قال عليه السلام الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم
الصلوة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم شهر رمضان ثم اختلف العلماء في الايمان والاسلام هل
هما مترادفان او متغايران فذهب المحققون الى انهما متغايران وهو الصحيح وذهب بعض المحدثين
والمتكلمين وجمهور المعتزلة الى انهما مترادفان شرعا لان الايمان لو كان غير الاسلام لما قبل من
مبتغيه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وليس كذلك ولان الاسلام اما
ان يكون من التسليم اي تسليم العبد نفسه لله تعالى او يكون موجودا من الاستسلام وهو الانقياد
وكيف ما كان فهو راجع الى التصديق ولانه لو كان متغايرين لتصور احدهما بدون الاخر ولتصور
مسلم ليس بمؤمن او مؤمن ليس بمسلم والجواب عن الاول انا لا نسلم ان الايمان الذي هو التصديق
فقط دين بل الدين انما يقال لجميع الاركان المعتبرة في كل شريعة كالاسلام المفسر بتفسير النبي صلى
الله عليه وسلم ولهذا يقال دين الاسلام ولا يقال دين الايمان فمعنى الاية ومن يبتغ دينا غير دين
محمد فلن يقبل منه وعن الثاني انا لا نسلم ان التسليم ههنا بمعنى تسليم العبد نفسه بل هو بمعنى الاستسلام
وهو الانقياد ويجوز ان يوجد الانقياد ظاهرا بدون تصديق ويؤيده قوله تعالى قالت امنا قل
لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا اي لم تصدقوا بقلوبكم ولكن قولوا انقدنا ظاهرا بدون مواطاة
القلوب وعن الثالث بان عدم تغايرهما بمعنى عدم الانفكاك لا يوجب اتحادهما معنى والمنافقون

الجمحي

الثقة

وهو اسم للشريعة دون الايمان وقد يطلق على الاذعان بالقلب والاستسلام بجميع القوى والجوارح في كل الاحوال والمراد به الاسلام الكامل لان حقيقته مبنية على الشهادتين فقط مرقاة المفاتيح لعلي القاري

كلهم مسلمون بالتفسير المذكور غير مؤمنين فقد وجد احدهما بدون الاخر **على خمس** اى خمس دعائم او قواعد او خصال ويروى خمسة وهكذا رواية مسلم اى خمسة اشياء او اركان او اصول ويقال انما حذف الهاء لكون الاشياء لم تذكر كقوله تعالى يترقبن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اى عشرة اشياء وفيه استعارة بالكناية لانه شبه الاسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواصه وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية ويجوز ان يكون استعارة تمثيلية بان تمثل حالة الاسلام مع الاركان الخمسة بحالة خباء اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذى تدور عليه الاركان هو الشهادة وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء وروى ان الفرزدق حضر جنازة فسأله بعض الائمة ياافرزدق ما اعددت لمثل هذه الحالة فقال شهادة ان لا اله الا الله فقال هذا العمود فما بال الاطناب ويجوز ان تكون الاستعارة تبعية بان يقدر الاستعارة فى بنى والقرينة الاسلام شبه الاسلام واستعانته على هذه الاركان ببناء الخباء على الاعمدة الخمسة ثم تسرى الاستعارة من المصدر الى الفعل قال العينى والاظهر ان تكون استعارة مكنية بان يكون الاستعارة فى الاسلام والقرينة بنى على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلائم المشبه به اعنى البيت من البناء واثبت للمشبه على الاستعارة التخييلية ليكون القرينة مزاد المعنى الحقيقة **شهادة ان لا اله الا الله وشهادة محمدا رسول الله** بجر شهادة على انه بدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع على ان تكون خبر مبتدأ محذوف اى هى شهادة الخ ويجوز النصب ايضا على تقدير اعنى **واقام الصلوة** التى هى عبارة عن العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم اى المداومة عليها والاتيان بها بشروطها واركانها **وايتاء الزكوة** اى اعطائها مستحقها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص لمخصوص بشرائط مفصولة فى محلها **والحج** هو فى اللغة القصد وفى الشريعة قصد مخصوص الى مكان مخصوص هو بيت الله الحرام **وصوم شهر رمضان** وهو الامساك عن المفطرات الثلاث نهارا مع النية ووجه الحصر فى الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها الاولى الشهادة والثانية اما تركية او فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية او مالية او مركبة منهما الاولى الصلوة والثانية الزكوة والثالثة الحج ثم ان الواو لا تدل على الترتيب ولكن الحكمة فى ذكر هذه الخمسة هكذا لابعد ان يكون ان الشهادة اصل للعبادات فتقدم تقديمها ثم الصلوة لانها عماد الدين ثم الزكوة لانها قرينة الصلوة ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ونحوها فى اصوم وقع الصوم اخرا وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضى الله عنهما ان اخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكى والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون خطأ رواه بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه ثم اعلم ان بذكر الايمان بالانبياء والملائكة ولم يذكر الجهاد ايضا لان الجهاد فرض كفاية الا فى بعض الاحوال واما الايمان بالانبياء والملائكة فانما لم يذكر لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات فيلزم ان الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا يحكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات معها واجيب باسهاذكرت تعظيما لها قال النووى حكم الاسلام فى الظاهر ثبت بالشهادتين وانما اضيفت اليها الصلوة ونحوها لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بالخلل فى انقياده واضاله قيل فعلى هذا التقدير ان الاسلام هى هذه الامور فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبنى لابد ان يكون غير المبنى عليه واجيب بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه واجاب بعضهم عنه بان كلمة على بمعنى من اى بنى الاسلام من خمس فان قيل الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة ان لا يصح شئ منها الا بعد وجودها فالاربعة مبنية والشهادة مبنى عليها فلا يجوز ادخالها فى سلك واحد فالجواب انه لا محذور

لا محذور فى ان يبنى امر على امر يتم على الامر به امر آخر والاسلام ان الاربعة مبنية على الشهادة بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير معنى بناء الاسلام على الخمس وقال التيمى قوله بنى الاسلام على خمس ظاهره ان الاسلام مبنى على هذه الاشياء واتمامه الاشياء مبنية على الاسلام لان الرجل ما لم يشهد لا يخاطب بهذه الاشياء الاربعة ولو فعلها فانه لا يحكم فى الوقت باسلامه ثم اذا تحكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه الا ان يأتى النبى صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبين ان الاسلام لا يتم الا بهذه الاشياء ووجودها مع جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة وان كانت هى الاسلام بعينه وقال الكرمانى حاصل كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لا نفس الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم اذا انكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من البحث فى البحث فى فعل هذه الامور وتركها لا فى انكارها وكيف وانكار كل حكم من احكام الاسلام موجب للكفر فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة وقال المحمود العينى استدراك الكرمانى لا وجه له انتهى وذلك لما ذكرناه سابقا نقلا عن الامام النووى فتذكر **باب امور الايمان** اى امور هى الاسلام كما ان الايمان لان الاعمال عند المؤلف داخلة فى الايمان فالاضافة بيانية ويجوز ان تكون لامية والتقدير باب الامور التى هى الايمان فى تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفى رواية الكشميهنى باب الذى هو الايمان بالافراد على ارادة الجنس وقال ابن بطال التصديق اول منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الامور واراد البخارى الاستكمال ولهذا بوب ابو نعيم عليه فقال باب امور الايمان وباب الجهاد وباب الصلوة من الايمان **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على الامور وفى رواية عز وجل بدل قوله تعالى **ليس البر** وهو اسم لكل خير وفى مرضة **ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب** اى ليس البر مقصورا على امر القبلة اوليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ والخطاب لاهل الكتاب فانهم اكثروا الخوض فى امر القبلة حين حولت فادعى اليهود ان البر هو التوجه الى قبل المغرب والنصارى انه هو التوجه الى قبل المشرق فرد الله عليهم بهذه الاية **ولكن البر** الذى ينبغى ان يهتم بشانه ويذهل عن غيره به **من آمن** اى برمن امن او ولكن ذا البر من آمن وتقدير الزجاج والاول تقدير سيبويه وهو اولى لان المنفى هو البر الكامل المستدرك من جنسه **بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب** اى القرآن او جنس الكتب **والنبيين وآتى المال على حبه** اى على حب المال والضمير به كما قال عليه السلام لما سئل اى الصدقة افضل ان تؤتيه وانت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر او على حب الايتاء المدلول عليه بقوله آتى والجار والمجرور فى موضع الحال **ذوى القربى واليتامى** المحاويج منهم ولم يقيد لعدم الالتباس وقدم ذوى القربى لان ايتاءهم صدقة وصلة كما قال عليه السلام صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذوى رحمك اثنتان صدقة وصلة **والمساكين** جمع المسكين وهو الذى اسكنه الحاجة واصله دائم السكون كالمكير لدائم المكر **وابن السبيل** اى المسافر سمى به لملازمته السبيل كما سمى اللص القاطع بابن الطريق وقيل هو الضيف لان السبيل يقدمه الى بيت المضيف **والسائلين** الذين الجاءهم الحاجة الى السؤال والاستطعام من الناس **وفى الرقاب** اى وفى تحصيلها بمعاونة المكاتبين او فكهم الاساري او ابتياع الرقاب لعتقها **واقام الصلوة** المفروضة **وآتى الزكوة** يحتمل ان يكون المراد هنه ومن قوله والى المال الزكوة المفروضة ولكن الغرض من الاول بيان مصارفها وبالثانى اداءها والحث عليها ويحتمل ان يكون المراد بالاول نوافل الصدقات او صرفها كانت فى المال سوى الزكوة والمفروضة **وجهدهم وزكوة اذا عاهدوا** عطفا على من امن **والصابرين** نصب على المدح والاختصاص اظهارا لفضل الصبر فى الشدائد ومواطن القتال على سائر الاعمال **فى البأساء** اى الفقر والشدة **والضراء** اى وقت مجاهدة العدو **اولئك الذين صدقوا** فى الدين واتباع الحق وطلب البر اولئك هم المتقون عن الكفر وسائر الرذائل والاية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة

شبهات

دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب
النفس وقد اشير الى الاول بقوله من آمن الى والنبيين والى الثاني بقوله وآتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث
بقوله واقام الصلوة الى آخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالتصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى
اعتبارا بمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار عليه الصلوة والسلام بقوله من عمل بهذه
الاية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الاية ومناسبتها لتبويبه فان المراد كما عرفت
المتقون من الشرك والاعمال السيئة وقد حصرهم الله تعالى على اصحاب هذه الصفات فعلم منها ان الايمان
الذي به الفلاح والنجاة هو الايمان الذي فيه هذه الاعمال المذكورة وقد ذكر الاجري في كتاب الشريعة
من حديث المسعودي عن القاسم عن ابي ذر رضي الله عنه ان رجلا سأله عن الايمان فقرأ عليه
ليس البر الاية فقال الرجل ليس عن البر سألتك فقال ابو ذر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
كما سألتني فقرأ عليه كما قرأت عليك فابى ان يرضى كما ابيت ان ترضى فقال ادن مني فدنى منه فقال المؤمن الذي
يعمل حسنة فتسره ويرجو ثوابها وان عمل سيئة تسوءه ويخاف عاقبتها قال ابن حجر العسقلاني رواه عبد
الرزاق وغيره من طريق مجاهد ورجاله ثقات وانما لم يسقه المؤلف لانه ليس على شرطه ثم الجامع بين
الاية والحديث ان الاعمال مع انضمامها الى التصديق داخلة في مسمى الا البر كما هي داخلة في مسمى
الايمان فان قيل ليس في المتن ذكر التصديق اجيب بانه ثابت في اصل هذا الحديث كما اخرجه مسلم وغيره
والمصنف يكثر الاستدلال بما استعمل يشتمل عليه المتن الذي يذكر اصله وان لم يسقه تاما ثم ان المؤلف
استدل على المقصد باية اخرى فقال قد افلح اي دخل في الفلاح وهو فعل لازم الفلاح الظفر بالمراد
وقيل البقاء في الخير وقال الزمخشري يقال افلحه اي اصاره الفلاح المؤمنون الايات يجوز فيها النصب
بتقدير اقرأ والرفع على انها مبتدأ خبره محذوف اي الاية الاصلية وقد افلح باثبات الواو وفي رواية ابن
عساكر وقوله قد افلح ويحتمل ان يكون ذكره ذلك تفسيرا لقوله المتقون تقديره المتقون بهم الموصوفون
بقوله قد افلح المؤمنون قد فازوا بامانيهم وقد ثبت المتوقع كما ان لما تنفيه وتدل على ثباته اذا
دخل الماضي ولذلك تقربه من الحال ولما كان المؤمنون متوقعين ذلك من فضل الله صدرت بها بشارتهم
الذين في صلوتهم خاشعون خائفون من الله متذللون له ملزمون ابصارهم مساجدهم روي انه
عليه السلام كان يصلي رافعا بصره الى السماء فلما نزلت رمى بصره الى نحو مسجده
وانه رأى رجلا يعبث بلحيته فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والذين هم عن اللغو معرضون
عما لا يعني هم من قول وفعل كاللعب والهزل وما يوجب المروءة القاءه او اطراحه معرضون لما بهم
من الجد ما يشغلهم عنه والذين هم للزكوة فاعلون اي مؤدون وصفهم بالخشوع في الصلوة
ليدل على انهم بلغوا الغاية في القيام على الطاعات البدنية والمالية والتجنب عن المحرمات وسائر
ما يوجب المروءة اجتنابه والذين هم لفروجهم حافظون لا يبذلونها الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم زوجاتهم او سرياتهم وعلى صلتهم لحافظون من قولك احفظ على عنان فرسي او حال اي
حفظوها في كافة الاحوال الا في حال التزوج او التسري وقال الزمخشري فان قلت هلا قيل من ملكت
قلت لانه اريد من جنس العقلاء ما يجري مجرى غير العقلاء وهم الاناث فانهم غير ملومين الضمير
لحافظون او لمن دل عليه الاستثناء اي فان بذلوا لازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
على ذلك فمن ابتغى وراء ذلك المستثنى فاولئك هم العادون الكاملون في العدوان والذين هم لاما
ناتهم وعهدهم لما يؤتمنون عليه ويعاهدون من جهة الحق او الخلق راعون قائمون بحفظها
واصلاحها والذين هم على صلواتهم يحافظون يواظبون عليها ويؤدون في اوقاتها وليس ذلك
تكريرا لما وصفهم به اولا فان الخشوع في الصلوة غير المحافظة عليها وفي تصدير الاوصاف وختمها بامر
الصلوة تعظيم لشانها اولئك الجامعون لهذه الصفات هم الوارثون الاحقاء بان يسموا وراثا

وراثا دون غيرهم الذين يرثون الفردوس بيان لما يرثونه وتقييد للوراثة بعد اطلاقها تفخيما لها
وتأكيدا وهي مستعارة لاستحقاقهم الفردوس بيان لما يرثونه من اعمالهم وان كان بمقتضى وعده مبالغة
فيه وقيل انهم يرثون من الكفار منازلهم فيها حيث فوتوها على انفسهم لانه تعالى خلق لكل انسان منزلا
في الجنة ومنزلا في النار هم فيها خالدون انث الضمير لانه اسم للجنة او لطبقتها العليا قال العسقلاني
وكان المؤلف اشار الى مكان عد الشعب من هاتين الايتين وشبههما ومن ثمه ذكر ابن حبان انه
عد لكل طاعة عدلها الله في كتابه من الايمان وكل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الايمان وحذف المكرر فبلغت تسعا وسبعين انتهى قال المؤلف رحمه الله حدثنا عبد الله بن محمد هو ابو
جعفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي البخاري المسندي بضم الميم وفتح النون سمي
به لانه كان يطلب الاحاديث المسندة ويرغب عن المراسيل والمنقطعات او لانه اول من جمع مسند
الصحابة على التراجم بما وراء النهر واليمان هذا مولى احد اجداد البخاري ولاء اسلام سمع عبد
الله وكيعا وخلقا وعنه الذهلي وغيره من الحفاظ مات سنة تسع وعشرين ومائتين انفرد البخاري
به عن اصحاب الكتب الستة وروى الترمذي عن المحاربي عنه وفي رواية ابن عساكر الجعفي قال حدثنا
ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من
قيس وهم بطن من الازد او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن البصري سمع مالكا وغيره وعنه احمد
واتفقوا الحفاظ على توثيقه وجلالته مات بالبصرة سنة خمس او اربع ومائتين وقال حدثنا
سليمان بن بلال هو ابو محمد وابو ايوب القرشي التيمي المدني مولى الآل ابي بكر الصديق سمع عبد الله
بن دينار وجمعا من التابعين وعنه الاعلى كابن المبارك وغيره وقال محمد بن سعيد كان جميلا حسن
الهيئة عاقلا مفتيا وولي خراج المدينة وتوفي بها سنة اثنتين او سبع وسبعين ومائة وليس
في الكتب الستة من اسمه سليمان سوى هذا عن عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن اخو عمر بن دينار
القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر سمع مولاه وغيره وعنه ابنه عبد الرحمن وغيره وهو ثقة بالاتفاق
مات سنة سبع وعشرين ومائة وفي الرواة ايضا ابن دينار وغيرهما عن ابي صالح ذكوان السمان
الزيات المدني كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة مولى جويرية بنت الاعمش الغطفاني وقيل مولى
جويرية بنت الحارث امرأة من قيس سمع جمعا من الصحابة وخلقا من التابعين وعنه جمع من التابعين
منهم عطاء وسمع الاعمش منه الف حديث وروى ايضا بنوه عبد الله وسهيل وصالح واتفقوا على
توثيقه قال احمد بن حنبل هو ثقة من اجل الناس واوثقهم توفي بالمدينة سنة احدى ومائة وابو صالح
في الرواة جماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا
واقربها عبد الله او عبد الرحمن بن صخر الدوسي التميمي قال ابن عبد البر لم يختلف في اسم احد في الجاهلية
ولا في الاسلام كالاختلاف فيه روي عنه انه قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس وسميت في
الاسلام عبد الرحمن واسم امه ميمونة وقيل امية وقد اسلمت بدعاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابو هريرة نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجير السيرة بنت غزوان
خادما لها فزوجنيها الله تعالى فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابو هريرة اماما قال
وكنت ارعى غنما وكان لي هرة صغيرة العب بها فكنوني بها وقيل رواه النبي صلى الله عليه و
سلم وفي كمه هرة فقال يا ابا هريرة قدم المدينة سنة سبع عام خيبر واسلم وشهدها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه وكان عريف اهل الصفة وحمل عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من العلم شيئا كثيرا وهو اكثر الصحابة رواية باجماع العلماء روى
له خمسة الاف حديث وثلثمائة واربع وسبعون حديثا اتفقا على ثلاث مائة وخمسة وعشرين
وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين وكان يدور مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم حيث ما دار وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد سمعت منك حديثا كثيرا واني اخاف ان انسى فقال ابسط رداءك فبسطه فغرف بيده ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعد ذلك وقال الشافعي رحمه الله ابو هريرة رضي الله عنه احفظه من روى الحديث في دهره وكان احد الظفيرين وكان يحفى لشاربه مراحا وكان مروان ربما استخلفه على المدينة فيركب حمارا قد شد عليه برذعة وفي راسه شئ من الليف فيسير فيلقى الرجل فيقول الطريق فداء الامير وكان ينزل بذي الحليفة بقرب المدينة وله بها دار تصدق بها على مواليه روى عنه اكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع منهم ابن عباس وجابر وانس رضي الله عنهم وهو اردسي دوسي يماني ثم مدني مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وقيل ثمان وقيل سبع ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وسبعين سنة والذي يقوله الناس ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له فاجتنبه نعم هنالك قبر حبيشة بن خيرة الصحابي وابو هريرة من الافراد ليس في الصحابة من اسمه كنيته وفي الرواة اخر اسمه ثابت حبيش قال عبد الغفار في حقه شيخ فاضل مناظر ومن لطايف هذا الاسناد ان رجاله كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي وان كلهم على شرط الستة الا المسندي وان فيه رواية تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح واخرج منها بودا ود في السنة والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان وايضا وابن ماجة واخرجه مسلم عن عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد عن العقدي ورواه ايضا عن زهير وعن جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان** بالرفع مبتدا وخبره **بضع** بكسر الموحدة وقد تفتح لغة وهو ما بين الثلاث الى التسع من البضع بمعنى المقطع على الصحيح وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى اربعة او من اربع الى التسع او الى العشر او سبع واذا جاوز العشر ذهب البعض لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك انتهى وهي مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغيرها يقال بضعة عشر في المذكر وبضع عشرة في المؤنث قال الله تعالى في بضع سنين وقال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع قال الله فهذا هو في اكثر الاصول بضعة **وستون شعبة** بتانيث بضعة على تاويل شعبة بالنوع وهي بضم الشين بمعنى القطعة وهي واحدة مكة الشعب وهي في الاصل اغصان الشجرة والمراد بالشعبة هنا الخصلة اي الايمان ذو خصال متعددة نحو انه وقع هنا بضع وستون وفي رواية عند مسلم من طريق سهيل ابن ابي صالح عن عبد الله بن دينار بضع وسبعون او بضع وسبعون على الشك وعند الحاب السبعة الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ولابي عوانة في صحيحه من طريقه ست وسبعون او سبع وسبعون ورجح البيهقي رواية البخاري لان سليمان لم يشك وعورض بوقوع الشك عنه عند ابي عوانة لكن يرجح باتقانه وما علاه مشكوك فيه واما رواية الترمذي بلفظ اربع وستون فهي تخالف رواية البخاري واما ترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة وليست رواية الاقل ما يمنعها كما قال القاضي عياض والحليمي وجماعة منهم النووي فلا يستقيم لان الذي زادها لم يستقم على الجزم بها لا سيما مع الحاد المخرج ثم اختلفوا في ان المراد حقيقة العدد او المبالغة قال الطيبي الاظهر هو الثاني وذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد متفاوتة لا نهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لم يترقى وقال غيره المراد حقيقة العدد ويكون التنصيص وقع اولا على البضع والستين ثم تجددت العشرة الزائدة فنص عليها وقال الامام ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة في كتاب الوصف الايمان وشعبة تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن وعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنقص عنه ايضا فضممت الى السنن واسقطت المعاد فاذا كل شئ اعده الله ورسوله من الايمان ذلك العدد لا يزيد ولا ينقص فعلمت ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم هذا العدد من الكتاب والسنة هذا قال القاضي عياض وقد تكلف جماعة في بيان هذا العدد بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون المراد ذلك نظر وصعوبة

٢ ابو هريرة وفيه رد على من زعم ان الايمان هو التصديق والاخذ عليها فجعل الاسلام مرتبة فوقه ولو ازمه مرتبة

٣ الايمان ذو خصال متعددة على الاصح

وصعوبة وقال ايضا ولا يقبح علم معرفة ذلك على التفصيل في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة بحقيقة والايمان بادنى هذا العدد واجب على الجملة وتفصيل تلك الاصول وتعيينها على هذا العدد يحتاج الى توقيف وقال الخطابي هذا مختصر في علم الله وعلم رسوله موجودة في الشريعة غير ان الشرع لم يوقفنا عليها وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كلفنا به فما امرنا بالعمل به علمنا وما نهينا عنه انتهينا وان لم نحقق بحد اعداده وقال ايضا الايمان ينشعب الى امور وذات عدد جماعة الطاعة ولها صار من صار من العلماء الى ان الناس متفاضلون في درج الايمان وان كانوا متساوين في اسمه وكان بدء الايمان كلمة الشهادة واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية عمره يدعو الناس اليها ويسمى من اجابه الى ذلك مؤمنا الى ان نزلت الفرائض وبهذا الاسم خوطبوا عند ايجابها عليهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الصلوة وهذا الحكم مستمر في كل اسم يقع على اسم ذي شعب جمع كالصلوة فان من صلى لوما على مسجد وفيه قوم منهم يستفتح الصلوة ومنهم من هو راكع او ساجد فقال رايتهم يصلون كان صادقا مع اختلاف صلواتهم وتفاضل اعمالهم في الصلوة فيها فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة فهل يمكنكم ان تسموها باسمائها وان تحرروا عن تفاصيلها فهل صح ايمانكم بما هو مجهول عندكم قلنا ايمانا بما كلفنا به صحيح والعلم به حاصل وذلك من وجهين الاول انه قد نص على اعلى الايمان وادناه باسم على الطاعات وادناها وهذا فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم والثاني انه لم يوجب علينا معرفة هذه الاشياء بخواصها اسمائها حتى يلزمنا تسميتها في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملتها كما كلف الايمان بملائكته وان كنا لا نعلم اسماء اكثرهم ولا اعيانهم وقال النووي قد بين النبي صلى الله عليه وسلم اعلى هذه الشعب وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله عليه السلام اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فبين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح شئ غيره من الشعب الا بعد معرفته وادناها فهو ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقي بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف جميع اعيانه كما نؤمن بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم واسمائهم انتهى قال محمود العيني وقد صنف في تعيين هذه الشعب جماعة منهم الامام ابو عبد الله الحليمي صنف فيها كتابا سماه فوائد المنهاج والحافظ ابو بكر البيهقي وسماه شعب الايمان والشيخ عبد الجليل ايضا سماه شعب الايمان واسحق بن ابراهيم القرطبي وسماه كتاب النصايح والامام ابو حاتم وسماه وصف الايمان وشعبه ولم ار احدا منهم شفى العليل وارو الغليل فنقول ملخصا بعون الله وتوفيقه ان اصل الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان وكمال الايمان الكامل التام هو التصديق والاقرار والعمل فهذه ثلثة اقسام الاول يرجع الى الاعتقاديات وهي تنشعب الى ثلثين شعبة **١** الايمان بالله عز وجل ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده وانه ليس كمثله شئ **٢** اعتقاد حدوث ما سوى الله **٣** الايمان فيكل ما علمنا بملائكته **٤** الايمان بكتبه **٥** الايمان برسله **٦** الايمان بالقدر خيره وشره **٧** الايمان باليوم الاخر ويدخل فيه السؤال القبر وعذابه والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط **٨** الوثوق بوعد الجنة والخلود فيها **٩** اليقين بوعيد النار وعذابها وانها لا تفنى **١٠** محبة الله تعالى **١١** الحب في الله والبغض لله ويدخل فيه الصحابة المهاجرين والانصار وحب آل الرسول عليه السلام **١٢** محبة النبي عليه السلام ويدخل فيه الصلوة عليه واتباعه سنته **١٣** الاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق **١٤** التوبة والندم **١٥** الخوف **١٦** الرجاء **١٧** ترك اليأس والقنوط **١٨** الشكر **١٩** الوفاء **٢٠** الصبر **٢١** التواضع ويدخل فيه توقير الاكابر **٢٢** الرحمة والشفقة ويدخل فيه الشفقة على الاصاغير **٢٣** الرضى بالقضاء **٢٤**

التوكل ٣٥ ترك العجب والزهو ويدخل فيه ترك مدح نفسه وتزكيتها ٣٦ ترك الحسد ٣٧
ترك الحقد والضغن ٣٨ ترك الغضب ٣٩ ترك الغش ويدخل فيه الظن بالسوء والمكر ٤٠ ترك
حب الدنيا فيه ترك حب المال وحب الجاه فاذا وجدت شيئا من اعمال القلب من الفضائل او الرذائل
بحسب الظاهر فانه في الحقيقة داخل في فضل من الفضول يظهر ذلك عند التأمل القسم الثاني
يرجع الى اعمال اللسان وهي تنشعب الى سبع شعب ١ التلفظ بالتوحيد ٢ تلاوة القرآن ٣ تعلم
العلم ٤ تعليم العلم ٥ الدعاء ٦ الذكر ويدخل فيه الاستغفار ٧ اجتناب اللغو والقسم الثالث
يرجع الى اعمال البدن وهي ثلثة انواع الاول ما يختص بالاعيان وهي ستة عشر شعبة ١ التطهر
ويدخل فيه طهارة البدن والثوب والمكان ويدخل فيه طهارة البدن الوضوء من الحدث
والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس ٢ اقامة الصلوة ويدخل فيها الفرض والنفل والقضاء
٣ اداء الزكوة ويدخل فيها الصدقة ويدخل فيها صدقة الفطر ويدخل في هذا الباب الجود و
اطعام الطعام واكرام الضيف ٤ الصوم فرضا ونفلا ٥ الحج ويدخل فيها العمرة ٦ الاعتكاف
ويدخل فيه التماس ليلة القدر ٧ الفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك ٨ الوفاء بالنذر
٩ التحري في الايمان ١٠ اداء الكفارات ١١ ستر العورة في الصلوة وخارجها ١٢ ذبح الضحايا
والقيام بها اذا كانت منذورة ١٣ القيام بامر الجنائز ١٤ اداء الدين ١٥ الصدق في المعاملات
والاحتراز عن الربوا ١٦ اداء الشهادة بالحق وترك كتمانها النوع الثاني ما يختص بالاتباع
وهي ست شعب ١ التعفف بالنكاح ٢ القيام بحقوق العيال ويدخل فيه الرفق بالخدم
٣ بر الوالدين ويدخل فيه الاجتناب عن العقوق ٤ تربية الاولاد ٥ صلة الرحم
صلة الرحم ٦ طاعة الموالي النوع الثالث ما يتعلق بالعامة وهي ثمانية عشر شعبة ١
القيام بالامرة مع العدل ٢ متابعة الجماعة ٣ طاعة اولي الامر ٤ الاصلاح بين الناس
ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة ٥ المعاونة على البر ٦ الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ٧ اقامة الحدود ٨ الجهاد ويدخل فيه المرابطة ٩ اداء الامانة ويدخل فيه اداء
الخمس ١٠ القرض وفائه ١١ اكرام الجار ١٢ حسن المعاملة ويدخل فيه جمع المال من حله ١٣
انفاق المال في حقه ويدخل فيه ترك التبذير والاسراف ١٤ رد السلام ١٥ تشميت العاطس
١٦ كف الضرر عن الناس ١٧ اجتناب اللهو ١٨ اماطة الاذى عن الطريق فهذه سبع وسبعون
شعبة والحياء ممدودا هو الاستحياء وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان
من خوف ما يعاب به ويذم واشتقاقه من الحياة يقال حيي الرجل اذا انتقص حياته وانتكس
قوته كما يقال نسي اذا اعتل نساؤه اي العرق الذي في الفخذ وخشي اذا اعتل خشاه فمعنى الحيي المؤوف
من خوف المذمة وقد حيي منه حياء واستحيى واستحيى بحذف الياء الاخيرة كراهية التقاء اليائين
والاخيران يتعديان بحرف وبغير حرف يقال استحيى منك واستحياك ورجل حيي ذو حياء والانثى
بالتاء وفي الشريعة خلق يبعث عن اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحوه
ولهذا جاء في الحديث الحياء خير كله وورد ايضا الحياء لا يأتي الا بخير شعبة من شعب الايمان
لانه باعث على افعال الخير ومانع من المعاصي ولكنه ربما يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال
البر وربما يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية فمن ثمه
كان من الايمان فان قلت صاحب الحياء قد يستحيي ان يواجه بالحق فيترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فكيف يكون من الايمان واجيب بانه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز ومهانة
وانما تسميته حياء من اصلاح بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهة الحياء الحقيقي ثم
اولى الحياء الحياء من الله تعالى وهو ان لا يراك الله حيث نهاك وذلك انما يكون عن معرفة ومراقبة

خارجا عنها

تنشعب

والمراد بالحياء الحياء الايماني وهو خلق يمنع الشخص من الفعل القبيح بسبب الايمان كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس لا النفساني الذي خلقه الله في النفوس وهو تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يلام ويعاب عليه وانما افرد من بين سائر الشعب لانه الداعي الى الكل على القارئ

ومراقبة وهو المراد بقوله عليه السلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وقد خرج
الترمذي عنه عليه السلام انه قال استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي من الله يا رسول الله
والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما حوى والبطن
وما وعى وتذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء وقال الجنيد الحياء يتولد من
رؤية الآلاء اي النعم ورؤية التقصير ثم افراد الحياء بالذكر من بين سائر الشعب لانه كالداعي
الى باقي الشعب فان الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفضاعة الآخرة فينزجر عن المعاصي وتمثيل الطا
عات كلها وقال الطيبي معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذا شعبة واحدة
من شعبه فهل يحصى شعبة كلها هيهات انه البحر لا يدرى قعره وسيجيء تتمة لهذا المقام ثم
ان في هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه في الحديث السابق
الاسلام بخباء ذات اعمدة واطناب ومبناه على المجاز وذلك لان الايمان في اللغة التصديق
وفي الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فخ الاخبار عن الايمان بانه
بضع وستون او بضع وسبعون ونحو ذلك يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع وذلك
لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون
غير الايمان هذا فائدة روى من حديث المغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد قال حدثني ابي
عن جدي وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة وثلثون شريعة
منها دخل الجنة وفي كتاب ابن شاهين من حديث الافريقي عن عبد الله بن راشد مولى عثمان
عفان رضي الله عنه سمعت ابا سعيد رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان بين يدي الرحمن عز وجل لوحا فيه ثلثمائة وتسع مائة شريعة
يقول عز وجل لا يجيئني عبد من عبادي ولا يشرك بي شيئا فيه واحدة منهن الا ادخلته الجنة ومن حديث عبد الوا
حد بن زيد عن عبد الله بن راشد عن مولاه عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مائة
خلق من اتى بخلق منها دخل الجنة قال لنا احمد سئل ماذا الاخلاق قال يكون في الناس حياء تكون فيه رحمة يكون
فيها سخاء يكون فيه تسامح هذا من اخلاق الله عز وجل وفي رواية ابن مهدي عن حذيفة الاسلام ثمانية اسهم
الاسلام سهم والصلوة سهم والزكوة سهم وصوم رمضان سهم والحج سهم والجهاد سهم والامر بالمعروف
سهم والنهي سهم وقد خاب من لا سهم له هذا اللهم انا نسئلك من كل سهم نصيبا وافيا باب بالتنوين اي
هذا باب ويجوز ترك التنوين بالاضافة الى قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ويجوز
الوقف على السكون لكن لم تات بهما الرواية وسقط من رواية الاصيلي لفظ باب واكتفى بلفظ الحديث ترجمة
من غير تصرف فيه والمناسبة بين البابين انه ذكر في الباب السابق ان الايمان ذو شعب خصال متعددة
وفي هذا الباب بيان شعبتين منها وسلامة المسلمين من لسان المسلم ويده وان المهاجرين من هاجر من
المنهيات حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة هو
ابو الحسن ادم بن عبد الرحمن بن محمد اصله من خراسان نشأ ببغداد وكتب عن شيوخها ثم رحل الى الكوفة والبصرة
والحجاز والشام ومصر واستوطن عسقلان الشام قال ابو حاتم هو ثقة مأمون متعبد من خيار عباد
الله وكان وراقا وتوفي بعسقلان سنة عشرين ومائتين وهو ابن ثمان وثمانين وقيل ابن نيف وتسعين
سنة وليس في كتب الحديث ادم بن ابي اياس غير هذا قال حدثنا شعبة وفي رواية ابن عساكر عن شعبة
غير منصرف هو ابو بسطام ابن الحجاج بن الورد الازدي مولاهم الواسطي ثم انتقل الى البصرة وهو امام
من ائمة الاسلام والعلماء مجمعون امامته وجلالة قدره وعرفانه وورعه قال الشافعي لولا شعبة
ما عرف الحديث بالعراق وقال احمد كان شعبة امة واحدة في هذا الشان وقال ابو سفيان الثوري شعبة امير
المؤمنين في الحديث وكان الثغ وقيل خف جلده على عظمه ليس بينهما لحم من كثرة عبادة مات بالبصرة اول سنة

افراد الحياء بالذكر

عن المنكر

هما

الله

ستين ومائة وليس في الكتب الستة شعبة بن الحجاج غيره عن عبد الله بن ابي السفر بفتح السين والفاء
وحكي اسكان الفاء وابو السفر هو سعيد بن يحمد بضم الياء وفتح الميم كذا ضبطه النووي وضبط القسطلاني
بضم الياء وكسر الميم الثوري الهمداني الكوفي مات في خلافة مروان بن محمد الذي به ختام الدولة الاموية
استخلف سنة تسع وعشرين ومائة وانقرض الخمس سنين روى له الجماعة وعن اسمعيل هو ابن ابي خالد كما
وقع في نسخة ابو عبد الله البجلي نسبة الى بجيلة بنت صعب بن سعد الاخمسي مولاهم الكوفي سمع خلقاً
من الصحابة منهم انس بن مالك وجماعة من التابعين وعنه الثوري وغيره من الاعلام وكان
عالماً متقناً صالحاً ثقة قال مروان بن معاوية وكان اسمعيل يسمى الميزان وكان حجاناً توفي بالكوفة
سنة خمس واربعين ومائة كلاهما عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالباء الموحدة هو ابو
عمرو عامر بن شراحيل وقيل ابن عبد الله بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل الثقة ينسب الى شعب
وهو بطن من همدان بسكون الميم واهمال الدال ولد لستة مضت من خلافة عثمان رضي الله عنه
روى عن خلق من الصحابة منهم عمر وعلي والمغيرة وسعد وسعيد وابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهم روى عنه انه قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني احد
بحديث فاحببت ان يعيده علي ولا حدثني بحديث الا حفظته وقال ابن عيينة كان الشعبي اكبر منا
في زمانه وقال احمد بن عبد الله ومرسله صحيح روى عنه قتادة وخلق من التابعين ولي قضاء
الكوفة ومات بها سنة ثلاث ومائة وقيل سنة اربع او خمس او ست ومائة وهو ابن نيف وثمانين
سنة وكان ضئيلا نقيل له ما لنا نراك نخيفا فقال الى زجة زحت في الرحم وذلك لانه كان احد
المتوئمين وكان امه هي من سبي جلولا وهي قرية بناحية فارس عن عبد الله بن عمر بالواو رضي
الله عنهما هو عمر بن العاص بن وائل السهمي القرشي الزاهد العابد الصحابي كنيته ابو محمد
على الاصح وامه ريطة بنت منبه ابن الحجاج اسلم قبل ابيه وشهد معه صفين وكان فيمن
بسيفين وكان بينه وبين ابيه في السن اثنتي عشرة وقيل احدى عشرة قالوا ولا يعرف احد غيره
بينه وبين والده اقل من ذلك كان عزيز العلم مجتهداً في العبادة وكان اكثر حديثاً من ابي هريرة
لانه كان يكتب وابو هريرة لا يكتب مع ذلك فالذي صح له روى له قليل بالنسبة الى ما روى
لابي هريرة لانه سكن مصر وكان الوارد من اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة
وهي مقصد المسلمين من كل وجهة روى له سبعة احدى اتفقا منها على سبعة عشر وانفرد
البخاري بثمانية عشر ومسلم بعشرين وكان احمر عظيم البطن وعمي في اخر عمره مات بمكة او بالطائف
او بمصر في ذي الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين وهو ابن
اثنتين وسبعين سنة وفي الصحابة عبد الله بن عمر وجماعة عدتهم ثمانية عشر ومن لطائف
هذا الاسناد ان كلهم على شرط الستة الا ادمه فانه ليس على شرط مسلم ولا ابي داود ومنها
ان شعبة فيه يروي عن اثنين احدهما عبد الله بن ابي السفر والاخر اسمعيل بن ابي خالد وكلاهما
يرويان عن الشعبي ومنها ان فيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق واخرج
مسلم بعضه صحيحه عن جابر مرفوعاً المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده مقتصراً عليه
واخرج المؤلف ايضا من حديث عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي المسلمين خير من سلم المسلمون من لسانه ويده واخرجه ابو داود والنسائي
وابن حبان والحاكم ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم اي الكامل من
قبيل زيد الرجل اي الكامل في هو الرجولية بحمل الالف واللام على الجنس فان الجنس اذا اطلق
على شيء انصرافه يكون محمولا على الكمال قال القاضي عياض وغيره المراد الكامل الاسلام
والجامع لخصاله ثم لم يؤذ مسلما لا بقول ولا بفعل وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم

وسلم وفصيحة كما يقال المال الابل والناس العرب على التفصيل لا على الحصر وقد سبق ما يبين هذا التأويل
وهو قول السائل اي المسلمين خير وجوابه صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون وكذا المسلمات
فجمع المحلى باللام للتغليب واهل الذمة فذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظة المسلم على كف
الاذى عن اخيه المسلم اشد تاكيداً ولان الكفار يصدون ان يقاتلوا وان كان يجب الكف عنهم
ما داموا اهل ذمة من لسانه ويده وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس وكذا
ليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها ايضا لان سلطنة الافعال اتم بما يظهر بها اذ بها البطش
والقطع والوصل والاخذ والمنع والاعطاء قال الزمخشري لما كان اكثر الاعمال تباشر بالايدي
غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان بعضها لا يتأتى فيه المباشرة بالايدي هذا
فالمراد في الحديث ما هو اعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فتدبر ايضا هذا يكون
ليس باليد الحقيقة ولان الايذاء باليد واللسان فاعتبر الغالب وعبر باللسان دون القول ليدخل
فيه من يخرج لسانه استهزاء بصاحبه ووقعهم على اليد لان ايذائها اكثر وقوعاً واسهل اولانه
شكاية قال صلى الله عليه وسلم لحسان اهج المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبال ووقع
قال الشاعر ووقد يرجى الخير من قبل الشر ولا يرجى الشر الا من قبل الخير والحديث عام بالنسبة الى
اللسان دون اليد لان اللسان يمكنه القول في الماضي والموجود والحادثين بخلاف
اليد نعم يمكن ان يشارك اللسان في ذلك في الكتابة وان اثرها في ذلك تعظيم ويستثنى من
ذلك الحكم الحد والتعزير والتاديب فان قلت هذا الحديث يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة كان
مسلماً كاملاً فالجواب ان الاستلزام لم لان المراد بذلك مع مراعات باقي الاركان او يكون المراد
افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين كما قاله الخطابي او هو وارد
على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذاء كان ترك الايذاء هو نفس الاسلام الكامل وهو
مخصوص فيه على سبيل الادعاء وامثاله كثيرة قال العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بذلك
تبيين علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده
كما ذكر مثله في علامة المنافق ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد
مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه فيكون من باب التنبيه
بالادنى على الاعلى انتهى ونظر فيه المحمود العيني من وجهين الاول ان قوله يحتمل ان يكون المراد
بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه لم لان الاشارة ما ثبت بالنظم الكلام
وتركيبه مثل العبارة غير ان الثابت في الاشارة غير مقصود من الكلام ولا مسوق له
الكلام فانظر هل يجد فيه هذا المعنى والثاني ان قوله فاولى ان يحسن معاملة ربه لم ايضا
ومن اين الاولوية في ذلك والاولوية موقوفة على تحقق المدعى والمدعى غير صحيحة لانا نجد
كثيراً من الناس يسلم الناس من لسانهم وايديهم ومع هذا لا يحسنون المعاملة مع الله تعالى
هذا وفي هذا النظر نظر ظاهر وغير خ اما ما يقال من انه يفهم من الحديث ان من لا يسلم المسلمون
منه لا يكون مسلماً مع الاتفاق على انه اذا ترك بعض الاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع فمدفوع
بما سبق من ان المراد من المسلم هو الكامل على ان سلامة المسلمين خاصة المسلم ولا
يلزم من انتفاء الخاصة انتفاء ماله الخاصة فافهم والمهاجر اي الهاجر حقيقة فالمهاجر كالمسافر
بمعنى المسافر والمسارع بمعنى المسارع وان كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل بين اثنين
لكنه قد يكون للواحد وهو الذي فارق عشيرته ووطنه من هجر يهجر بضم الهاء هجرا وهجرانا والاسم الهجرة وفي العباب الهجرة ضد الوصل ومنه قيل للكلام الفاحش
هجر بضم الهاء لانه ينبغي ان يهجر ما نهى الله عنه اعلم ان الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك

في الكتاب والسنة عمار

اولى التبعية واهل الذمة كما مر
واللعن في الغيبة والبهتة في
والسعي الى السلطان وغير ذلك مما
قبيل رديئة الطريق عجلوذ وهو
الطريق بالضم والفتح والشد والهمز
وديدنه بالضم والكسر اي عادته
الدفع والكناية بالذي بهما واريد بهما
وخصها لانها اكثر الاذى بهما
مثلا وقد الشاملة للاذى بهما
والاضعاف والابلغية الخاص والعام
والاموات وابلغ الايام وقيل كنى
خصوصا وقد بهذه الايام
بالبدء بهما سائر الجوارح لانه
سلطنة الافعال انما تظهر بهما
على القارئ

ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن فكان المهاجرين
خوطبوا بذلك لئلا يتكلموا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم الى المدينة بل يجب عليهم ان يهجروا ما نهى الله تعالى
ويمتثلوا اوامر الله لتكمل هجرتهم ويحتمل انه لما انقطعت الهجرة لما فتحت مكة شق فوات الهجرة على من لم
يدرك ذلك فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بان حقيقة الهجرة هي هجر ما نهى الله عنه تطييبا لقلوبهم
ويحتمل ان يكون هذا بيانا لانقطاع الهجرة فكانه قال عليه السلام انقطعت الهجرة فلا هجرة بعد الا هجرة
المعاصي وقال الخطابي كما قال في الجملة الاولى من هذا الحديث ان المهاجر الممدوح هو الذي جمع الى هجران وطنه هجر
ما حرم الله تعالى عليه ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال مستفيض في كلامهم **تنبيه** قال الكرماني اعلم ان الاسلام
في الشرع يطلق على معنيين احدهما دون الايمان وهي الاعمال الظاهرة كما في قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الايمان استسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر واخلاص واحسان
كما في قوله تعالى اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين فيحتمل ان يكون المراد من المسلم في الحديث المخلص المستسلم
لقضاء الله وقدره الراضي به فكانه قال من اسلم وجهه لله ورضي بتقديراته لا يتعرض لاحد بايذاء او يكف اذاه
عنهم بالكلية سيما عن اخوانه المسلمين وهذا كلام حسن فتدبره وفي الحديث فوائد منها الحث على ترك اذى المسلمين
ترك اذى المسلمين بكل ما يؤذي ومنها الرد على المرجئة فانه ليس عندهم اسلام ناقص ومنها الحث على ترك
المعاصي واجتناب المناهي **قال ابو عبد الله** البخاري وفي رواية باسقاط هذا اللفظ **وقال ابو معاوية**
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير الكوفي التميمي عن الاعمش وغيره وعنه احمد واسحق وهو ثبت في
الاعمش وكان مرجئا مات في صفر سنة خمس وتسعين ومائة وفي الرواة ايضا ابو معاوية النخعي عمرو وابو
معاوية شيبان **حدثنا داود** هو ابن ابي هند كما وقع في رواية مولى عبد الله بن عامر احد الاعلام
الثقات بصري رأى انسا وسمع الشعبي وغيره من التابعين وعنه شعبة والقطان له نحو مائتي حديث وكان
حافظا صواما دهره قانتا لله تعالى مات سنة اربعين او تسع وثلثين ومائة بطريق مكة عن خمس وسبعين
سنة روى له الجماعة والبخاري استشهد به ههنا خاصة وليس له في صحيحه ذكر الا هنا **عن عامر** الشعبي السابق
ذكره قريبا **قال سمعت عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى** بن
عبد الاعلى السامي بالسين المهملة من بني سامة لؤي القرشي البصري روى عن الجريري وغيره وعنه بندار وغيره
وهو ثقة قدري لكنه غير داع مات في شعبان سنة تسع وثمانين ومائة وفي الصحيحين عبد الاعلى ثلثة وفي
ابن ماجة اخر واه واخر كذلك واخر صدوق وفي الترمذي اخر ثقة وفي الاربعة اخران ضعفهما احمد فالجملة
تسعة وفي الضعفاء سبعة اخرى **عن داود** بن ابي هند السابق ذكره **عن عامر** الشعبي **عن عبد الله**
بن عمرو بن العاص **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وهذان تعليقان من تعليقات البخاري لان البخاري
لم يلحق ابا معاوية لانه ولد سنة اربع وتسعين ومائة وفاته او قبله سنة ولا عبد الاعلى لان وفاته قبل
ولادة البخاري بخمس سنين ونبه بالتعليق الاول بيان سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو لان وهب بن خالد
روى عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن عمرو حكاه ابن منده فاخرج البخاري هذا التعليق لينبه عن
سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو فعلى هذا لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله بن عمرو ثم لقيه فسمعه منه
ونبه بالتعليق الثاني على ان عبد الله الذي ابهم وفي رواية عبد الاعلى هو عبد الله بن عمرو الذي بين
في رواية ابي معاوية والحديث المعلق عنه اهل الحديث هو الذي حذف من مبدا اسناده واحد فاكثر وقد
اكثر البخاري في صحيحه ولم يستعمله مسلم الا قليلا قليلا واستعمالهما ذلك في كتابيهما دليل الصحة اذ هما
ترجما كتابيهما بالصحيح من اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلولا انه عندهما سند متصل صحيح لم
يدخلان في كتابيهما ثم ان التعليق الاول وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي معاوية واخرجه ابن
حبان في صحيحه فقال حدثنا احمد بن يحيى بن زهير ثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا ابو معاوية ثنا داود بن
ابي هند عن الشعبي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول هذا البيت لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقو

يقول المهاجر من هجران السيئات والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده فعلم انه ما اراد الا اصل
الحديث قال الحافظ العسقلاني والمراد بالناس هنا المسلمون كما في الحديث الموصول فهم الناس
حقيقة عند الاطلاق لان الاطلاق يحمل على الكامل ويمكن حمله على عمومه على ارادة شرط وهو الا بحق
مع ارادة هذا الشرط متعينة على كل انتهى وقال المحمود العيني فيه نظر من وجوه اما اولا فبقوله
فهم الناس حقيقة يدل على ان غير المسلمين من بني ادم ليسوا بانسان حقيقة وليس كذلك
واما ثانيا فلان قوله ويمكن حمله الى اخر غير سديد لا عام قطعا واما ثالثا فلان تخصيص الشرط
المذكور بهذا الحديث غير موجه بل هو مراعى ههنا وفي الحديث الموصول فهذا الشرط يخرج عن العموم
في حق الاذى بالحق واما في حق المسلم والذمي فعلى عمومه انتهى وفي كل من وجوه النظر تامل فتامل
باب بالتنوين وتركه للاضافة الى قوله **اي الاسلام افضل** ويجوز في باب التسكين من غير اعراب
لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب وعلى كل تقدير اي بالرفع لا غير وذكر جزء الحديث لاجل التبويب
والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كليهما في وصف خاص من اوصاف المسلم **حدثنا سعيد بن**
يحيى بن سعيد القرشي الاموي البغدادي يكنى بابي عثمان ويحيى بابي ايوب وهو شيخ الجماعة ما خلا
ابن ماجة روى عن ابيه وعن غيره وعنه عبد الله بن احمد وابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربي وخلق
كثير توفي سنة تسع واربعين ومائتين قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي سعيد وابوه يحيى ثقتان
وقال علي بن المديني هو اثبت من ابيه وقال صالح بن محمد هو ثقة الا انه كان يغلط **قال حدثنا**
ابي يحيى بن سعيد سمع يحيى الانصاري وهشام بن عروة واخرين قال ابن معين هو من اهل الصدق ليس
به باس قال يعقوب بن سفيان ثقة توفي سنة اربع وسبعين ومائة بعد ان بلغ الثمانين روى له الجماعة
ويحيى بن سعيد في الكتب الستة اربعة الاول هذا والثاني يحيى بن سعيد التيمي والثالث يحيى بن سعيد
بن قيس الانصاري والرابع يحيى بن سعيد بن فروخ القطان **قال حدثنا ابو بردة** بضم الموحدة
وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير **بن عبد الله بن ابي بردة** ابن ابي موسى الكوفي الاشعري
روى عن ابيه وجده والحسن وعطاء وعنه ابن المبارك وغيره من الاعلام وثقه ابن معين وقال
ابو حاتم ليس بالمتقن يكتب حديثه وقال النسائي ليس بذاك القوي وقال احمد بن عبد الله كوفي ثقة
روى له الجماعة وليس في الكتب الستة بريد غير هذا ولم نظفر بتاريخ وفاته **عن ابي بردة** بضم الموحدة
كالاول وهو جد بريد وافقه في الكنية لا في الاسم واسم هذا عامر وقيل الحارث سمع اباه وعلي بن ابي
طالب وابن عمر وابن سلام وعائشة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وروى عنه
عمر بن عبد العزيز والشعبي وبنوه وابو بكر وعبد الله وسعيد وبلال وابن ابنه بريد بن
عبد الله قال ابو نعيم ولي ابو بردة قضاء الكوفة بعد شريح وقال الواقدي توفي بالكوفة سنة ثلاث ومائة
وقال ابن سعد قيل انه توفي هو والشعبي في جمعة وكان ثقة روى له الجماعة وفي الصحابة ابو بردة
سبعة **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس بن سليم مصغر الاشعري نسبة على الاشعر وهو بنت ادد
وقيل له الاشعر لان امه ولدته اشعر هو من كبار الصحابة وفضلائهم وفقهائهم استعمله
النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وساحل اليمن واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة والكوفة
وشهد وفاة ابي عبيدة بالاردن وخطبة عمر بالجابية وقدم دمشق على معاوية وكان حسن
الصوت بالقران ولقد اوتي من مزامير ال داود له ثلثمائة وستون حديثا اتفقا منها على
خمسين وانفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة عشر روى عنه انس بن مالك وطارق بن شهاب
وخلق من التابعين وبنوه ابو بردة وابو بكر وابراهيم بن موسى مات بمكة او بالكوفة سنة خمس
او احدى او اربع واربعين عن ثلاث وستين والشيخ ابو الحسن الاشعري الذي هو امام اهل السنة
من نسله وابو موسى من الصحابة اربعة وفي الرواة جماعة ومن لطائف هذا الاسناد ان رجاله كلهم

كوفيون ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها انه ذكر في سعيد بن يحيى شيخه القرشي ولم يقل الاموي
مع كون الاموي اشهر في نسبته نظرا الى النسبة الاعتية ومنها ان فيه رواية بين مستفقيه في الكنية وقد اخرج
منه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد **رضي الله عنه قال قالوا** وعند مسلم قلنا وعند ابن
ماجة قلت ولا منافاة بين الروايات كما لا يخفى **يا رسول الله** اي الصحابة **الاسلام افضل** اي
اكثر ثوابا عند الله تعالى من غيره وانما قدرنا المضاف لان شرط اي ان تدخل على متعدد ونفس الاسلام
لا تعدد فيه ويؤيد هذا التقدير رواية مسلم اي المسلمين افضل وهو اولى من تقدير الخصال اي اي
خصال الاسلام لان الاستفهام عن الافضلية في المسلمين لا في خصال الاسلام بدليل رواية
مسلم ولانه في هذا التقدير لا يقع الجواب مطابقا للسؤال فيحتاج الى ان يقال جواب مبني على نكتة
كقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين الاية وانما قدرنا
قولنا من غيره لانه لا يلزم استعمال افعل التفضيل بدون احد الامور الثلثة وهي الاضافة ومن واللام
وحذفه عند العلم به كثير شايع كما في قوله تعالى يعلم السر واخفى اي من السر وقوله الله اكبر اي
من كل شيء **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **من سلم المسلمون من لسانه ويده** اي فصار
من غيره او الافضل من سلم المسلمون الخ فلا يلزم ان لا يكون مقول القول جملة ثم ان افضليته
بعض المسلمين على بعض لما كان ببعض الخصال ثبت قبول الايمان للزيادة والنقصان اذ الايمان
والاسلام عند المحدثين مترادفان كما سبق فنظم مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من
تعداد امور الايمان والله المستعان **باب** بالتنوين وعدمه والتكيفة ايضا كما مر **اطعام الطعام**
مبتدا خبره **من شعب الاسلام** وفي بعض النسخ من الايمان قال الحافظ العسقلاني لما استدل
المصنف على زيادة الايمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع ما ورد في القرآن والسنة الصحيحة عنهما
فاورده في هذه الابواب تصريحا وتلويحا وهذا الباب فيه شعبتان اطعام الطعام وقراءة السلام
ولم يقل ان الاسلام خير كما في الذي قبله اشعارا باختلاف المقامين لان الافضلية هنا راجعة
الى الفاعل والخيرية هنا راجعة الى الفعل قال محمود العيني وهذا اوجه واحسن من الذي قاله الكرماني
من ان الجواب ههنا وهو تطعم الطعام صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاطعام من
الاسلام بخلاف ما تقدم ان ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منه من الاسلام هذا وذلك
لانه اذا كان من سلم المسلمون من لسانه ويده افضل الصحابة الاسلام فبالضرورة يكون
السلامة منه من الاسلام على ان الكناية ابلغ من التصريح فافهم قال المؤلف **حدثنا عمرو بن**
خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة والخاء المعجمة ابو الحسن الحراني نسبة الى حران
هي مدينة عظيمة بقدر من ديار مضر فيها هي مولد ابراهيم الخليل ويوسف عليهما السلام وهي
اليوم حرا بسكن مضر روى عن الليث بن سعد وعبد الله بن عمر وغيرهما وروى عنه الحسن بن
محمد بن الصباح وابو زرعة وابو حاتم وقال صدوق وقال احمد بن عبد الله ثبت ثقة بصري انفرد
البخاري بالرواية عنه دون الصحابة الستة وروى ابن ماجة عن رجل عنه توفي بمصر سنة
تسع وعشرين ومائتين **قال حدثنا الليث** بالمثلثة هو ابن سعد مولاهم المصري عالم مصر
امام في الفقه والحديث كان نظير مالك في العلم قال الشافعي انه كان افقه من مالك الا انه
ضيع فقهه اصحابه وقال ايضا ما رأيت احدا سئل عنه مثله قال ابن خلكان كان حنفي المذهب
لكن المشهور انه كان مجتهدا افرد دخل في ثمانون الف دينار وما وجبت عليه زكوة مات
يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة **عن يزيد** الى رجاء بن ابي حبيب المصري التابعي
الجليل سمع عبد الله بن الحارث وابا الطفيل عامر بن واثلة من الصحابة وخلقا من التابعين وروى
عنه سليمان التيمي ويحيى بن ايوب وخلق كثير من اكابر مصر وكان مفتي اهل مصر في زمانه وكان

وكان حليما عاقلا وهو اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام وكانوا قبل هذا يتحدثون بالفتن والملاحم
وكان احد الثلثة الذين جعل اليهم عمر بن عبد العزيز الفتيا بمصر وقال الليث بن سعد ناعي العلم
ولد سنة ثلاث وخمسين ومات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة **عن ابي الخير** بالخاء المعجمة
مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الله اليزني بالنون والزاي المفتوحتين نسبة
الى يزن بطن من حمير المصري التابعي روى عن عمرو بن العاص وسعيد بن زيد وابي ايوب الانصاري وغيرهم
وكان مفتي اهل مصر توفي سنة تسعين روى له الجماعة **عن عبد الله بن عمرو** اي ابن العاص السابق
ذكره ومن لطايف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مصريون ومنها ان كلهم
ائمة اجلاء واخرج متنه المؤلف في باب الايمان ايضا بعد هذا بابواب وفي الاستيذان ومسلم في الايمان
والنسائي فيه ايضا وابو داود في الادب وابن ماجة في الاطعمة **رضي الله عنهما ان رجلا** قال العسقلاني
لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر **سأل النبي** وفي رواية رسول الله **صلى الله تعالى عليه وسلم** اي خصال
الاسلام خير وانما لم يخبر تقدير حصال في الاول حذرا من كثرة الحذف قال الكرماني فان قلت هل فرق بين
افضل وخير قلت لا شك انهما من باب التفضيل لكن الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير
بمعنى النفع في مقابلة الشر والاول من الكمية والثاني من الكيفية انتهى يعني ولذا اجيب في الاول بالسلامة
من اللسان واليد وفي الثاني بالاطعام وقراءة السلام هذا على اختلاف السؤالين وثبوت الفريق المذكور
واما على تقدير اتحادهما فيمكن الجمع على اختلاف السائلين بان يراد في الجواب الاول الخير من يخشى منه الايذاء
باليد واللسان فارشد الى الكف وفي الثاني ترغيب من يرجى منه النفع الفعلي والقولي فارشد الى ذلك
ويمكن ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم علم ان السائل الاول يسأل عن افضل الترك والثاني عن خير
الافعال او ان الاول يسأل عما يدفع المضار والثاني عما يجلب المسار او انهما متلازمان بالحقيقة ان
الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة الاكثر اللسان لكن قال محمود العيني ينبغي
ان يقيد هذا بالغالب او في العادة فافهم وخصهما ان الخصلتان بالذكر لمسيس الحاجة اليهما في
ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد والمصلحة التأليف ويدل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم حث
عليهما اول ما دخل المدينة على ما رواه الترمذي وغيره مصححا من حديث عبد الله بن سلام **قال** وفي
رواية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم **تطعم** ايا من كان **الطعام** اي هي اطعام الطعام فهو شامل
قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وانما قيل تطعم الطعام ونحوه لان الطعام يشمل الاعطاء
ايضا فيكون اعم **وتقرأ** بفتح التاء لانه مضارع قرأ قال ابو حاتم السجستاني تقول اقرأ على السلام
ولا تقول اقرأه السلام الا اذا كان مكتوبا فتقول اقرأ به السلام اي اجعله يقرؤه هذا ولم يقل
وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتابة المتضمن للسلام **السلام على من عرفت ومن لم تعرف**
اي من المسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله عليه السلام ولا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام
فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى ضيقه رواه المؤلف وكذلك حضض منه الفاسق بدليل
آخر واما من يشك فيه فالاصل هو البقاء على العموم ثم المتعلم المسلمين بان لا يخص به احدا دون
احد كبرا او تهاونا كما يفعله الجبابرة لانه شعار الاسلام فلكل مسلم حق فيه سواء عرفه او لم يعرفه
فان المسلمين اخوة وقد روى في حديث ان السلام في آخر الزمان للمعرفة تكون وفي الحديث فوائد
منها الحث على اطعام الطعام الذي هو امارة الجود والسخاء ومكارم الاخلاق وفيه نفع المحتاج
جبرا وسد الجوع الذي استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم ومنها الحث على افشاء السلام
الذي يدل على تفضيل الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تألف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم
والتحلل به مما يحصل ذلك ومنها الاشارة الى تعميم الاسلام حتى يكون حاصلا له عالما بريئا من تعمد النفس
والتصنع ومنها الاشارة الى نوعي مكارم الاخلاق لانها اما مالية والاطعام اشارة اليها واما بدنية

وعلم انه يستثنى من الايذاء ما كان بحق كما اذا ذكر عند القاضي ما يوجب حد او تعزيرا
والشهادة ليس ايذاء بل استصلاح وطلب سلامة
مرقاة

فان قيل يلزم منه ان من لم يسلم منه لا يكون مسلما كلا
المسلمون منه بالاركان فلم ذكر الايذاء
وابن ماجة عن ابي هريرة
فجعل نفس السلام اطعاما
وتابع الصحيح للبخاري

وابن ماجة

ارشد الى دفع ما يتصل بعضهم من الخصال
الرد وبين انه عليه السلام
غيرها بدليل انه اجاب عنها دون
اتحاد اجاب عنها الخصال
بحال
غير الكارم

ارشد الى نوعي مكارم الاخلاق لانها اما مالية والاطعام اشارة اليها واما بدنية
والافشاء والتواضع والتحلل
والصيانة وغيرها من ذلك مما لا
يخفى من شوائب الرياء والسمعة
الخطاب عام شامل للخاص
على القارئ

والسلام اشارة اليها وخصا بالذكر من بين افراد النوعين لان الاول قوام الابدان والاجسام والثاني شعار
الايمان والاسلام على ما ذكره الخطابي باب يجوز فيه ما يجوز في الذي قبله واغرب محمود العيني حيث
قال وليس فيه مجال للاضافة من شعب الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه وجه المناسبة
بين البابين ان الاطعام وقراءة السلام لا يكون غالبا الا لمحبة المطعم والمسلم عليه وهذا الباب ذكر
فيه المحبة ثم ان تقديم قوله من الايمان على قوله ان يحب الخ بخلاف اخواته حيث قال اطعام الطعام
من الايمان ويقول حب الرسول من الايمان اما للاهتمام بذكره واما للحصر فكانه قال المحبة المذكورة
ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها كذا قال الكرماني وتعقبه العسقلاني وقال هو
توجيه حسن الا انه يرد عليه ان الذي بعده اليق بالاهتمام والحصر وهو قوله باب حب الرسول من
الايمان فالظاهر انه اراد التنويع في العبادة ويمكن انه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه هذا وقال محمود
العيني الذي ذكره العسقلاني لا يرد على الكرماني وانما يرد على البخاري حيث لم يقل باب من الايمان
حب الرسول ولكن يمكن ان يجاب عنه بانه انما قدم حب الرسول اما اهتماما بذكره واما استلزاما باسمه
مقدما او لان محبته هي عين الايمان ولولا هو ما عرف الايمان هذا فتامل حدثنا مسدد هو صفة
المفعول من التسديد هو ابو الحسن بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مسرعبل بن ارندل بن سرندل
بن عرندل بن ماهك بن مستورد الاسدي البصري فالخمسة الاولى كلها بلفظ المفعول من سرهدته
اي احسنت عداه وسمنته وسربلته اي البسته القميص وغربلته اي قطعته ورعبلته اي مزقته والثلثة
الباقية الاخيرة لعلها اعجميات وكلها بالدال المهملة والنون والراء وكذا السين والعين مهملتان
وقيل اعجام العين هو الصحيح قال احمد بن عبد الله كان احمد بن حنبل يسالني عن اسمه ونسبه فيقول يا احمد
هذه رقية العقرب وهو من ثقات اهل البصرة سمع حماد بن زيد وابن عيينة ويحيى القطان وروى
عنه ابو حاتم الرازي وابو داود ومحمد بن يحيى الذهلي وابو زرعة وغيرهم توفي في رمضان سنة
ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء
المضمومة اخره خاء معجمة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الاحول التميمي مولاهم البصري
يكنى ابا سعيد الامام الحجة المتفق على جلالته وتوثيقه وتميزه في هذا الشان سمع يحيى بن سعيد
الانصاري المذكور الحديث في حديث انما الاعمال بالنيات ومحمد بن عجلان وابن جريج والثوري وابن
ابي ذئب ومالكا وشعبة وغيرهم وروى عنه الثوري وابن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي واحمد
ويحيى بن معين واخرون قال احمد بن حنبل ما رايت مثله في كل احواله وقال اليه المنتهى بالبصرة
وقال ابن معين اقام يحيى عشرين سنة يختم القران في كل ليلة ويوم ولم يفته الزوال في المسجد
اربعين سنة وقال قال لي عبد الرحمن بن مهدي لا ترى بعينك مثل يحيى وقال ابن منجويه كان يحيى
من سادات اهل زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا وهو الذي مهد لاهل العراق رسم الحديث
وامعن النظر في البحث عن الثقات وترك الضعفاء ونقل انه كان يصلي العصر ثم يستند الى اصل
منارة مسجده فيقف بين يديه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وابن معين وغيرهم يسالونه عن الحديث
وهم قيام على ارجلهم الى تحين صلوة المغرب ولا يقول لاحد منهم اجلس ولا يجلسون هيبة له واعظاما
ولد سنة عشرين ومائة وتوفي سنة ثمانين وتسعين ومائة روى له اصحاب الكتب الستة عن
شعبة السابق ذكره عن قتادة بفتح القاف ابن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسي
البصري ابو الخطاب الاكمه وسدوس بفتح السين المهملة احد اجداده سمع انس بن مالك و
عبد الله بن مرجس وابا الطفيل عامرا من الصحابة وسمع سعيد بن المسيب والحسن ومحمد بن
سيرين وغيرهم وروى عنه سليمان التيمي وايوب السختياني والاعمش وشعبة والاوزاعي وخلق كثيرا
جمع على جلالته وحفظه وتوثيقه واتقانه وفضله ولد اعمى وقال الزمخشري في الكشاف يقال لم

لم يكن في هذه الامة اكمه اي ممسوح العين غير قتادة السدوسي صاحب التفسير وقال ابن المسيب ما اتاني
عراقي احفظ من قتادة وجاء رجل الى ابن سيرين فقال رايت عمامة التقمت لؤلؤة فخرجت اعظم مما دخلت
ورايت التقمت لؤلؤة فخرجت كما دخلت فقال ابن سيرين الاولى الحسن يسمع الحديث ثم يصل فيه
من مواعظه والثانية محمد بن سيرين ينتقص منه ويشك والثالثة قتادة فهو احفظ الناس توفي
بواسط سنة ست وستين سبع عشرة ومائة وقيل ثمان عشرة ومائة وهو ابن ست او سبع وخمسين عن انس
هو ابن مالك بن النضر بالضاد المعجمة الساكنة ابن ضمضم بفتح المعجمتين الخزرجي الانصاري يكنى
ابا حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين وكان اكثر الصحابة ولدا و
قالت امه يا رسول الله جويدمك انس ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل
عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي مائة الا اثنين وكان له بستان يحمل في السنة مرتين
وفيه ريحان يجيء منه ريح المسك وقال لقد بقيت حتى سئمت من الحيوة واني لارجو الرابعة وقيل عمر
مائة سنة وزيادة وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث
وتسعين زمن الحجاج ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة ويقال انما كني بابي حمزة ببغلة
كان يحبها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث ومائتا حديث وستة وثمانون
حديثا اتفقا اتفقا على مائة وثمانية وستين منها وانفرد البخاري بثلثة وثمانين حديثا
ومسلم باحد وتسعين حديثا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطف
على قوله عن شعبة قوله وعن حسين بالتنوين ابن ذكوان المعلم البصري سمع عطاء بن رباح
وقتادة واخرين وروى عنه شعبة وابن المبارك ويحيى القطان قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة
روى له الجماعة قال حدثنا قتادة السابق ذكره والتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة
وانما لم يجمعهما لان شيخه افردهما فافرده المؤلف ايضا معطوفا اختصارا ولان شعبة قال عن قتادة
واغرب بعض المتاخرين فزعم ان طريق حسين معلقة وهو غلط فقد رواه ابو نعيم في مستخرجه
من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ المؤلف عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن انس
رضي الله عنه وابدع الكرماني كعادته حيث جوز ان يكون تعليقا من المؤلف والطريق بين
حسين وبين البخاري غير طريق مسدد فعلى هذا يكون ذكره على سبيل المتابعة وجوز ايضا ان
ان يكون معطوفا على قتادة فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة هذا وينفر عنه من مارس
شيئا من العلم الاسناد على ما قاله العسقلاني ثم ان المتن الذي سيق هنا لفظ شعبة واما لفظ
فهو لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ولجاره وللاسمعيلي من طريق روح عن حسين حتى يحب لاخيه المسلم ما
يحب لنفسه من الخير فبين المراد بالاخوة وعين جهة الحب قيل قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس
واجيب بانه قد صرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه عن انس
اي ابن مالك كما في رواية رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان رواة حديث الباب كلهم
بصريون واسناد الحديث السابق كوفيون والذي قبله كلهم مصريون فوقع التسلسل في الابواب
الثلثة على الولاء ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان هذين اسنادان موصولان واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن اي احدكم كما ثبت في بعض
نسخ البخاري او عبد كما وقع في احدى روايتي مسلم او احد كما وقع في بعض الروايات ايضا اي الايمان
الكامل لان اصل الايمان لا يزول بزوال المحبة الاتية ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه
مستفيض في كلامهم يقولون فلان ليس بانسان ولا يلزم منه ان يكون حصلت له هذه المحبة
مؤمنا كاملا وان لم يات ببقية الاركان لانه وارد مورد المبالغة كان الركن الاعظم فيه هذه المحبة
او هي مستلزمة لها او يلتزم ذلك لصدقه في الجملة وهو عند حصول سائر الاركان اذ لا عموم للمفهوم

او يستفاد من قوله لاخيه ملاحظة بقية صفات المسلم وقد صرح ابن حبان من رواية ابن ابي عدي
عن قتيبة بسير المعلم بالمراد ولفظه ولا يبلغ عبد حقيقة الايمان ومعنى الحقيقة هنا الكمال ضرورة ان من
يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا حتى جارة لا عاطفة ولا ابتدائية وما بعدها خلاف ما قبلها و
ان بعدها مضمرة ولذا نصب قوله يحب ولا يجوز رفعه ههنا لان عدم الايمان ليس سببا للمحبة
لاخيه المسلم كما وقع في رواية الاسمعيلي وكذا المسلمة قال العسقلاني ويحتمل ان يكون قوله لاخيه
شاملا لاهل الذمة ايضا وبان يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن
فقال ابو هريرة انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض
بما قسم لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن
مسلما رواه الترمذي وغيره وان كان في اسناده ضعف انتهى فتأمل ما يحب لنفسه اي مثل ما يحب
لنفسه من الخير كما وقع في رواية الاسمعيلي ايضا والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية
والاخروية ولا تتناول المنهيات وانما قدرنا المثل لان عين ذلك المحبوب يستحيل ان يحصل في محلين و
ليس المراد ان يحصل لاخيه ما حصل له معا مع سلبه عنه ثم المحبة ارادة ما يعتقد خيرا قال النووي
اصلها الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة وبما يستلذه بعقله
كمحبة الفضل والكمال وقد يكون الاحسان اليه ودفع المضار عنه انتهى وقال العسقلاني والمراد بالميل
هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري هذا وقال العسقلاني القاضي عياض المراد من قوله
السلام حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ان يحب لاخيه من الطاعات والمباحات ما يحب لنفسه
وظاهره يقتضي التسوية وحقيقته تستلزم التفضيل لان كل احد يحب ان يكون افضل من غيره
فاذا احب لاخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين وكذلك الانسان يحب ان ينتصف من حقه و
مظلمته فاذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق بادر الى الانتصاف في نفسه وقد روي هذا المعنى
عن الفضيل بن عياض انه قال لسفيان بن عيينة ان كنت تريد ان يكون الناس كلهم مثلك فما
اديت الله الكريم نصحه فكيف وانت تود انهم دونك هذا ولذلك عد هذا من الصعب الممتنع واجاب
عنه العسقلاني بان المراد هو الزجر عن هذه الارادة لان المقصود الحث عن التواضع فلا يحب
ان يكون افضل من غيره فهو مستلزم للمساواة ويستفاد ذلك من قوله تعالى تلك الدار الاخرة
نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا هذا فليتأمل فائدة اعلم ان المحبة تنشأ
من مطالعة المنة من رؤية احسان اخيه وبره واياديه ونعمه المتقدمة التي ابتداها من غير
عمل استحقها به وستره على معايبه وهذه محبة العوام وقد تتغير بتغير الاحسان فان زاد
زادت وان نقص نقصت واما محبة الخواص فهي تنشأ من مطالعة شواهد الكمال ولا يعسر ذلك
الا على القلب السقيم ولا تتغير لانها لله تعالى لا لاجل غرض دنياوي نصيحة قال التيمي ذلك لر
سول الله صلى الله عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخترت لاخيك ما تختار
لنفسك فقد اتصفت بصفة الايمان وان فرقت بينك وبينه في ارادة الخير فلست مؤمنا حقيقة
الايمان وقد ذكر ان المؤمن من الامن اي انه يؤمن اخاه من الغنيم والشر وانما يصح منه هذا
اذا تساوى بينه وبين نفسه فاما اذا كان وصول الشر الى اخيه اهون من وصوله الى نفسه او حصوله
على الخير اكثر من حصول اخيه عليه فلم يؤمنه ايمانا تاما تنبيه اعلم انه كما ان من الايمان
ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه كذلك من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه من الشر
ولم ينص عليه اكتفاء لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك والله اعلم
باب يجوز فيه ما يجوز فيما قبله رواية ودراية حب الرسول اللام للعهد والمراد به سيدنا

من الايمان ان يبغض لاخيه

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا للجنس فلا للاستغراق بقرينة قوله حتى اكون احب ولاته وان كان
محبة الكل واجبة لكن الاجبية مختصة بسيدنا صلى الله عليه وسلم وهو مبتدأ خبره قوله من الايمان
والمناسبة بين البابين من جهة اشتمال كل منهما على محبة كائنة من الايمان حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع وقد ذكره قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالمهملة والزاي الحمصي وقد سبق ترجمته ايضا قال
حدثنا وفي رواية اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله ذكوان المدني القرشي وكان
يغضب من هذه الكنية ولكن اشتهر بها ويكنى ايضا بابي عبد الرحمن واصله من همدان وقد اتفق على
امامته وجلالته في الحديث كان الثوري يسميه امير المؤمنين في الحديث وقال ابو حاتم هو ثقة صاحب
سنة وهو ممن يقوم به الحاجة الحجة اذا روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة
فهو اذا تابعي صغير اروى عنه جماعات من التابعين وروى عنه التابعيون وولاه عمر بن عبد العزيز
خراج العراق وقال عبد ربه رايت ابا الزناد دخل المسجد ومع من الاتباع مثل ما معه السلطان
من اصحاب السؤالات وقال الليث بن سعد رايت ابا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابعي من طالب
علم وفقه وشعر ثم يلبث او يبقى واحد واقبلوا على ربيعة وكان ربيعة يقول كثير من حطاة
خير من ذراع من علم هذا وقد قيل كف بحت خير من كر علم وقال احمد ابو الزناد افقه من ربيعة
وقال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة روى له الجماعة قال الو
قدي مات ابو الزناد فجاءة في مغتسله ليلة الجمعة في رمضان سنة ثلاثين ومائة عن الا
عرج ابي داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني قرشي مولى لربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
روى عن ابي سلمة وعبد الرحمن بن القاري وروى عنه الزهري ويحيى الانصاري ويحيى بن ابي كثير
واخرون واتفقوا على توثيقه وروى له الجماعة مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة
على الصحيح قال محمود العيني واعلم ان مالكا لم عن عبد الرحمن بن هرمز هذا الا بواسطة واما
عبد الله بن زيد بن هرمز فقد روى عنه مالك واخذ عنه الفقه وهو عالم من علماء المدينة
قليل الرواية جدا توفي سنة ثمان واربعين ومائة فحيث يذكر مالك بن هرمز ويحكى عنه وانما
يريد عبد الله بن زيد هذا الفقيه لا عبد الرحمن بن هرمز صاحب ابو الزناد المحدث والتبس
ذلك على كثير من الناس فذكرته الفرق بينهما عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد مضى ذكره
ومن لطائف هذا الاسناد انه مشتمل على حمصيين ومدنيين ومنها ان فيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرج منه مسلم ايضا في الايمان والنسائي ايضا وفي رواية اخرى للنسائي حتى اكون
احب اليه من ماله واهله والناس اجمعين ان رسول الله وفي رواية عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال فوالذي الواو للقسم نفسي بيده وفائدة القسم تاكيد الكلام به
ويستفاد منه جواز القسم على الامر المهم تاكيدا وان لم يكن هناك مستحلف ثم لفظ اليد
من المتشابهات ففي مثل هذا افترق العلماء فرقتين احديهما تسمى المفوضة وهم الذين يفوضون
الامر فيها الى الله تعالى قائلين وما يعلم تاويله الا الله والاخرى تسمى المالة وهم الذين
يفوضون يأولون مثل هذا كما يقال المراد من اليد القدرة عاطفين والراسخون في العلم
على الله والاول اسلم والثاني احكم وذكر ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان تاويل اليد بالقدرة
ونحو ذلك يؤدي الى التعطيل فان الله اثبت لنفسه يدا فاذا اولت بالقدرة يصير عين
التعطيل وانما ينبغي في مثل هذا ان يؤمن بما ذكره الله تعالى على ما اراده لا يشتغل بتاويله
فتقول له يد على ما اراده لا كيد المخلوق وكذلك الكلام في نظائر ذلك هذا لا يؤمن احدكم اي
ايمانا كاملا حتى ان اكون احب اليه افعل تفضيل بمعنى المفعول على خلاف القياس وهو كثير
وقال ابن مالك وانما يشذ بناؤه للمفعول اذا خيف اللبس بالفاعل فان امن بان لم يستعمل الفعل

للفاعل او قرن به ما يشعر بانه للمفعول ما يشد كقولهم هو اشغل من ذات النحيين وفصل بينه
وبين معموله بقوله اليه لان الممتنع هو الفصل باجنبي مع ان في الظرف توسعة من والده اي
اي ابيه واكتفى به عن الام كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر او اريد به ذات له الولد فيتناولهما
وولده ذكرا او انثى وخص الوالد والولد بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما
وربما يكون اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما على سبيل التمثيل وكانه قال حتى اكون احب
احب اليه من اعزته ويعلم منه حكم غير الاعزة لانه يلزم فيه بالطريق الاولى او اكتفى
بما ذكر في سائر النصوص الدالة على الوجوب كونه احب من نفسه ايضا كالرواية التي بعده
فترقب وقدم الوالد على الولد للاكثرية لان كل واحد له والد من غير عكس او نظر الى
جانب التعظيم او سبقه بالزمان وفي رواية النسائي عن انس قدم الولد لمزيد الشفقة
ثم ان محبة الولد هي محبة رحمة والشفقة ومحبة الوالد محبة اجلال واعظام ومحبة الرسول
عليه السلام محبة احسان وسيأتي الكلام على محبته عليه السلام واعلم ان المحب قد ينتهي
في المحبة الى ان يهوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده ووالده بل يحب اعداء نفسه
لمشابهتهم بمحبوبه قال الشاعر ٥ اشبهت اعدائي فصرت احبهم ٥ اذ صار حظي منك حظي
منهم ٥ حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير ابو يوسف الدورقي العبدي
البصري ساكن بغداد ودورق قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وكان ثقة حافظا متقنا
صنف المسند راى الليث وسمع ابن عيينة والقطان ويحيى بن كثير وخلقا وروى عنه اخوه احمد
بن ابراهيم وابو زرعة وابو حاتم والجماعة وهو شيخ الاصول الخمسة مات سنة اثنتين وخمسين
ومائتين قال حدثنا ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وتشديد الياء المثناة التحتانية
وهو ابو بشر اسمعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم البصري الاسدي مولاهم كان ابوه تاجرا
من اهل الكوفة وقدم البصرة فتزوج بها علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكان
يكره ان ينسب اليها لكنه اشتهر بها وكان امه علية نبيلة عاقلة سمع عبد العزيز بن صهيب وايوب
السختياني وسمع من محمد بن المنكدر اربعة احاديث وسمع خلقا غيرهم اتفقوا على جلالته
قاشعية فيه سيد المحدثين وبحاثة الفقهاء وقال احمد اليه المنتهى بالبصرة وقال عمرو بن زرارة
صحبت ابن علية اربع عشرة سنة فما رايته ضحك فيها روى له الجماعة ولي صدقات البصرة
والمظالم ببغداد ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابراهيم في سنة تسعين
ومائة عن عبد العزيز بن صهيب بصيغة التصغير البناني بضم الموحدة مولاهم وبنانة
من قريش تابعي سمع انسا روى شعبة وقال هو عند انس احب من قتادة اتفق على توثيقه
وروى له الجماعة وقال ابن قتيبة هو وابوه كانا مملوكين واجاز اياس بن معاوية شهادته
واحده عن انس اي ابن مالك كما في رواية عن النبي وفي رواية قال قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم بلفظ لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله يدل قوله
من والده وولده ح هذا اشارة الى تحويل السند وفي بعض النسخ لم يوجد وحدثنا بواو العطف
والظاهر حذفها بعد علامة التحويل ادم بن ابي اياس وقد مر ذكره كما مر ذكر الاتين بعد حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عمرو بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس قال قال النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم الايمان التام حتى اكون احب اليه
من والده وولده والناس اجمعين ذكر الناس بعد الوالد والولد تعميم بعد تخصيص كقوله
تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم عكس قوله تعالى تنزل الملائكة والروح ويدخل
النفس في عموم الناس في هذا الحكم كما هو مقتضى قوله النبي اولى من انفسهم لا يقال اضافة المحبة

اولان الاب اشرف فمحبته اعظم على الولد

غير

المحبة اليه يقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه
خروج زيد منهم لانه يقال اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات فلا يلزم الخروج وقد وقع
التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام كما سيأتي اعلم ان المؤلف رحمه الله عطف
الاسناد الثاني على الاول قبل ان يسوق المتن فاوهم استواءهما فيه وليس كذلك كما اشرنا
اليه الا انه رحمه الله كثيرا ما يصنع مثل ذلك نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه
واقتصر على لفظ قتادة وان كان مدلسا لانه كان لا يسمع منه الا ما سمعه على انه قد وقع التصريح
به في هذا الحديث في رواية النسائي فائدة قال ابو الزناد هذا من جوامع الكلم التي اريته
صلى الله عليه وسلم اذ اقسام المحبة ثلثة محبة اعظام واجلال كمحبة الوالد ومحبة
رحمة واشفاق كمحبة الولد واستلذاذ واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضا وقد جمع النبي
صلى الله عليه وسلم في هذه الالفاظ اصناف المحبة كلها ثم المراد بالمحبة النبوية
هي المحبة الاختيارية المستندة الى الايمان لا الطبيعية ومن ثمه لم يحكم بايمان
ابي طالب مع حبه له عليه السلام فمعنى الحديث لا يؤمن احدكم حتى يؤثر رضاي على هوى
والده وولده ونفسه والناس اجمعين وان كان فيه هلاك ولده ووالده وحاصلها
ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وان كان خلاف ما تشتهيه الانفس وهي من واجبات
الاسلام قال الله تعالى قل ان كان اباؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها
وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد
في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره ويقال المراد من الحديث بذل النفس دونه عليه
السلام على ما قيل في قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين اي
وحسبك من اتبعك من المؤمنين ببذل انفسهم دونك وقال القاضي عياض ومن محبته صلى
الله عليه وسلم نصر سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته ببذل نفسه وماله
دونه وبهذا يتبين ان حقيقة الايمان لا تتم الا به ولا يصح ولا يصح بتحقيق انافته
عليه السلام واعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومتفضل ومن لم يعتقد
ذلك واعتقد سواه فليس بمؤمن واعترضه الامام ابو العباس احمد القرطبي المالكي بان
ظاهر كلام القاضي صرف المحبة الى اعتقاد تعظيمه واجلاله ولا شك في كفر من لا يعتقد
ذلك مع انه ليس مرادا هنا لان اعتقاد الاعظمية ليس مستلزما للمحبة اذ قد يجد الا
نسان اعظم شيء مع خلوه من محبته قال فعلى هذا من لم يجد ذلك الميل لم يكمل ايمانه مع كونه
منقادا للاعظمية والى هذا يومي قول عمر رضي الله عنه الذي رواه المؤلف في الايمان
والنذور من حديث عبد الله بن هشام ان عمر رضي الله عنه لما سمع هذا الحديث قال يا رسول
الله لانت احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال الان يا عمر وهذه المحبة ليست باعتقاد
الاعظمية فقط فانها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا بل بميل قلب وقد تقدم ان ذ
لك الميل لامور ثلثة ولا يخفى انها موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمال
الظاهر والباطن وكمال الفراغ الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى صراط
المستقيم ودوام النعيم واستنقاذهم من النار وعذاب الجحيم ولا شك ان الثلاثة فيه
اكمل مما في الوالد والولد لو كانت فيهما فيجب كون احب منهما لان المحبة تابعة لذلك حاصلة بحسبها
كاملة اكمالها ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب ما تامله كلهم منهم من جماله و
كماله واحسانه صلى الله عليه وسلم كمية وكيفية ولا شك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم
من هذا المعنى اتم لانه ثمرة المعرفة وهم في معرفته صلى الله عليه وسلم اكمل من غيرهم قال القرطبي

فمعنى الحديث

فقال صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له عمر رضي فانك الان والله احب الي من نفسي صح

كل من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا عن وجدان شيء من تلك المحبة غير انهم متفا
وتون فمنهم من اخذ منها بالحظ الاوفى ومنهم من اخذ بالحظ الادنى كمن كان مستغرقا في الشهوات
محجوبا بالغفلات في اكثر الاوقات لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اشتاق
الى رؤيته بحيث يؤثرها على اهله وماله وولده ووالده ويبذل نفسه ويجد رجحان ذلك
من نفسه وجدانا لا تردد فيه وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره المنور
ورؤية مواضع اثاره على جميع ما ذكر لما وقر ما في قلوبهم من محبته صلى الله عليه وسلم
غير ان ذلك سريع الزوال كتوالي الغفلات انتهى ملخصا ومن علامات المحبة المذكورة
ان يعرض المرء على نفسه ان لو خير بين فقد عرض من اغراضه او فقد رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم ان لو كانت ممكنة فان فقدها على تقدير الامكان اشد عليه من فقد شيء
من اغراضه فقد اتصف بمضمون هذا الحديث ومن لا فلا ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
قال النووي فيه تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من رجح النفس الامارة كان
حب اهله وولده راجحا ومن رجح المطمئنة كان حكمه بالعكس هذا قال الكرماني حاصله
انه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية على مقتضى القوة الشهوانية وقال الحافظ العسقلاني
وفي هذا الحديث ايماء الى فضيلة التفكر فان الاحبية المذكورة تعرف به وذلك ان محبوب الانسان
اما نفسه واما غيرها اما نفسه فمحبتها من الوجدانيات الضرورية فيريد دوام بقائها سالمة
من الافات واما غيره فانما هو بسبب تحصيل نفع على وجوهها المختلفة حالا ومآلا فاذا تامل
النفع الحاصل له من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اخرجه من ظلمات الكفر
الى نور الايمان اما بالمباشرة واما بالسبب علم انه سبب بقاء نفسه البقاء الابدي في
النعيم السرمدي وعلم ان نفعه بذلك اعظم من جميع وجوه الانتفاعات فاستحق لذلك
ان يكون حظه من محبته اوفر من غيره لان النفع الذي يثير المحبة حاصل منه اكثر من غيره

باب حلاوة الايمان لما سبق ان كمال الايمان لا يكون الا اذا كان الرسول عليه
السلام احب من سائر الخلق كلهم ناسب ان يذكر ما يوجد حلاوة الايمان على ان هذا
مشتمل على الباب الاول فناسب ان يذكر عقيبه **حدثنا محمد بن المثنى** من التثنية بلفظ
المفعول هو ابو موسى العنزي بفتح المهملة والنون وبالزاي نسبة الى عنزة بن اسد
حي من ربيعة البصري المعروف بالزمن سمع ابن عيينة ووكيع بن الجراح واسمعيل بن علية
والقطان وغيرهم وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم قال
الخطيب كان ثقة ثبتا يحتج سائر الائمة بحديثه وقدم بغداد وحدث بها ثم رجع الى البصرة
وروى الترمذي عن رجل عنه وقال لا باس به ولد هو وبندار بالنسبة مات فيها حماد بن
سلمة سنة ستين وست ومائة ومات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين ومائتين روى له الجماعة
قال حدثنا عبد الوهاب هو ابو محمد بن عبد المجيد بن الصلت **الثقفي** السختياني وخلقه
خلقا روى عنه محمد بن ادريس الشافعي والامام احمد وابن معين وابن المديني وثقه يحيى
والعجلي وقال ابن سعد كان ثقة وفيه ضعف وكانت غلته كل سنة قريبا من خمسين الفا
ولا يحول الحول عليها وكان ينفقها على اصحاب الحديث ولد سنة ثمان ومائة وفي سنة اربع
وتسعين ومائة وقال خليفة بن خياط اختلط قبل موته بثلاث بثنتين او اربع سنين روى
له الجماعة **قال حدثنا ايوب** هو ابو بكر بن كيسان ابي تميمة السختياني بفتح المهملة على الصحيح
نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد والظ انه فارسي البصري رأى انس بن مالك و
سمع عمر بن سلمة الجرمي وابا عثمان النهدي والحسن وابا قلابة ومجاهد وخلقا كثيرا

ومن علامات المحبة

وخلقا كثيرا وروى عنه محمد بن سيرين وعمرو بن دينار وقتادة والاعمش ومالك والسفيانان والحمادان
وروى عنه الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ايضا وقال ابن المديني له نحو ثمان مائة حديث وقال
النسائي ثقة ثبت وقال شعبة ايوب سيد الفقهاء وقال الحسن ايوب سيد شباب البصرة وفي رواية سيد
الفتيان قال اسمعيل بن علية ولد سنة ست وستين وقال البخاري عن علي بن المديني مات بالبصرة سنة احدى
وثلثين ومائة زاد غيره وهو ابن ثلاث وستين وفيه نظر روى له الجماعة **عن ابي قلابة** بكسر القاف
وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر البصري التابعي الكبير سمع ثابت بن قيس الانصاري و
انس بن مالك وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وروى عنه ايوب وقتادة ويحيى بن ابي كثير اتفق على توثيقه
قال ايوب كان ابو قلابة والله من الفقهاء ذوي الالباب اريد على القضاء بالبصرة فهرب الى الشام فمات
بها سنة اربع ومائة روى له الجماعة **عن انس** بن مالك **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه **قال ثلاث** مبتدأ وساغ ذلك لانه في تقدير ثلاث خصال او لانه نعت لموصوف اي خصال ثلاث
كقولهم ضعيف عاذ بقرملة اي انسان ضعيف التجأ الى قرملة اي شجرة ضعيفة وخبره قوله **من كن** اي حصلن
فيه وجد اي اصاب ولذا لم يتعد الى مفعولين **حلاوة الايمان** اي حسنه واستلذاذ الطاعات والعبادات
وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اغراض الدنيا عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث
يخالط لحمه ودمه ويحتمل ان يكون جملة من كن سواء كان من شرطية او موصولة نعتا لقوله ثلاث و
خبر المبتدأ هو قوله ان يكون الخ وفي قوله حلاوة الايمان استعارة مكنية وتخييلية وذلك لانه شبه الا
يمان بشيء نحو حلو العسل واثبت له لازم ذلك الشيء فاضيف اليه وفيه تلميح الى قضية المريض والصحيح لان
المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا ويعافه والصحيح يجده حلوا فيشتاقه وكلما نقصت الصحة نقص ذوقه
بقدر ذلك فكانت هذه الاستعارة من اوضح ما يستدل به المص على زيادة الايمان ونقصانه وعبر عن الحالة
التي للايمان بالحلاوة لانها اظهر اللذات الحسية وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة عبر بالحلاوة لان الله
تعالى شبه الايمان بالشجرة في قوله كلمة طيبة كشجرة طيبة فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة اصل
الايمان واغصانها اتباع الامر واجتناب النهي وزهرها ما يهم به المؤمن من الخير وثمرها عمل الطاعات
وحلاوة الثمر جنى الشجرة وعامة كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها **ان يكون** بدل من ثلاث
او خبر مبتدأ محذوف اي احدها ان يكون **الله** عز وجل **ورسوله** صلى الله عليه وسلم **احب
اليه** ولم يطابق خبر كان اسمه لانه افعل تفضيل مستعمل بمن وهو مفرد مذكر لا غير واما قضية الا
الفصل فقد تقدمت **مما سواهما** بضمير التثنية اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا
كل واحدة منهما فانها وحدها لا اعتداد بها فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه
ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله بخلاف قصة الخطيب حيث
قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه السلام بئس الخطيب انت فامره بالافراد اشعارا بان
كل واحد من العصيانين مستقل في استلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير على انه يمكن ان يكون
من الخصائص فيمتنع من غيره عليه السلام ولا يمتنع منه لا غيره اذا جمع اوهم التسوية بخلافه عليه
السلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال مما ولم يقل ممن ليعم العاقل وغيره قال البيضاوي
المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل الكامل السليم رجحانه وان
كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله
فهو تناوله لما يعلم ان صلاحه فيه فاذا تامل المرء ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح
عاجل او خلاص آجل تمرون على الايتمار بامره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا
عقليا فان الالتذاذ العقلي هو ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وقال ابن بطال
محبة العبد لخالقه التزام طاعته والانتهاء عما نهى عنه ومحبة الرسول التزام شريعته وقا

اي لذته ورغبته وورد ان حلاوة الايمان اذا دخلت قلبا لا تخرج منه ابدا علي وارك

فكانه قال من عصى الله فقد غوى ومن عصى رسوله فقد غوى لا يقال عصيان احدهما عصيان للاخر فلا يتصور الانفراد مرقاة

محبة العبد لخالقه ومحبة العبد للرسول

وقال بعضهم المحبة توطين القلب على ما يرضى الرب سبحانه فيجب ما احب ويكره ما اكره قال القاضي عياض ومعنى حب الله الاستقامة في طاعته والتزام اوامره ونواهيه في كل شئ والمراد بثمرات المحبة فان اصل المحبة الميل لما يوافق المحبوب والله سبحانه وتعالى منزه عن ان يميل او يمال اليه واما محبة الرسول فبها الميل اذ الميل الانسان لما يوافقه اما للاستحسان كالصورة الجميلة والمطاعم الشهية او هو لما يستفاد بقاءه من المعاني والاخلاق كمحبة المصالحين والعلماء وان لم يكن في زماننا وطن بحسن اليه المحبة عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم من كمال الظاهر وجماله وبعد الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم وانجادهم **وان يحب** اعرابه كما عراب سابقه **المرء** بالنصب على المفعولية حال كونه **لا يحبه الا لله** تعالى هذا حث على التحلي في الله لاجل ان الله تعالى جعل المؤمنين اخوة ومن تحبته محبة رسوله تحبه اهل ملته ولا تحصل تلك المحبة حلاوة الايمان الا ان تكون خالصة لله تعالى غير مشوبة بالاغراض الدنيوية ولا الحظوظ النفسانية فان من احب لذلك انقطعت محبته بانقطاع سببها وقال مالك المحبة في الله منزه واجبات الاسلام اولياء الله وقال يحيى بن معاذ الرازي حقيقة المحبة ان لا تزيد بالبر ولا تنقص بالجفاء وكذا ان يبغض المرء لا يبغضه الا لله تعالى كما اخرج النسائي عن انس رضي الله عنه بلفظ وان يحب في الله ويبغض في الله **واان يكره** ان يرضى بالكفر **ان يعود في الكفر** اي اليه كما في قوله او لتعودن في ملتنا اي الى ملتنا او ضمن معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه وهو اعم كما قال العيني رحمه الله تعالى **كما يكره ان يقذف** بصيغة المجهول اي يرمى **في النار** واصل القذف الرمي بالحجارة يقال هم بين قاذف وقاذف فالقاذف بالعصي والمكاكي القاذف بالحجارة وهذه نتيجة دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم وانكشاف محاسن الاسلام وقبح الكفر واثما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا تطمئن ايمان امرئ حتى يتمكن في نفسه ان المنعم بالذات هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسائط ليس لها في ذاتها اضرار ولا انفاع وان الرسول كما عليه السلام هو المعطوف الساعي في صلاح شانه اذ هو الذي يبتغي مراد ربه وذلك يقتضي ان يتوجه بكلية نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه ان يتبقن ان حمل ما او عد وعد حق ويقينا يخيل اليه الموعود كالواقع والاشتغال بما يئول اليه الى الشئ ملابسة له فيحسب مجالس الذكر كرياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر القاء في النار هذا وفي الحديث اشارة الى التحلي بالفضائل وهو كون الله ورسوله احب اليه وهذا هو التعظيم لامر الله وكون محبته للخلق حاصلة لله تعالى وفيه اشارة الى الشفقة على خلق الله وفيه ايضا اشارة الى التخلي عن الرذائل وهو كراهة الكفر وما يتبعه من سائر القبائح وقال النووي هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام وقال محمود العيني كيف لا وفيه محبة الله ورسوله التي هي اصل الايمان بل عينه ولا يصح محبة الله ورسوله حقيقة ولا الحب في الله والكراهة الرجوع في الكفر الا ملة قوى الايمان في نفسه واشرح لصدره وخالط دمه ولحمه **فائدة** قيل محبة الله تعالى على عباده المؤمنين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضى بما يقدره فمن وقع في معصية من فعل محرم او ترك واجب فلتقصيره في محبة الله تعالى حيث قدم هوى نفسه على رضى ربه والتقصير يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء فيقدم على المعصية او يسير الغفلة فيقع فيها والمندوب ان يواظب على النوافل ويجتنب الوقوع في الشبهات والمتصف عموما بذلك نادر وكذا محبة الرسول على القسمين ويزاد

عن
الا يحبه لشئ الا لله فالا استثناء
مفرغ اما لا يحبه لغرض وعلى
هذا يكون المحبة لله خالصة
ولا يشوب محبته لله غرض
اصلا بل يحبه لله فيكون منتفيا المحبة لله
لله فكيف منتفيا بالمحبة لله والله
واخلاق التخلي بان لله والكلمة
حالية من الفاعل او المفعول
او منهما
مرقاة

ويزاد ان لا يتلقى شيئا من المأمورات وكذا الامر في المنهيات الا من مشكوته والا يسلك الا طريقه ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه مما قضى ويتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ويتفاوت مراتب المؤمن بحسب ذلك **باب** بالتنوين ويجوز تركه بالاضافة الى الجملة **علامة الايمان حب الانصار** واما قول القسطلاني وحينئذ اي حين ترك التنوين فقوله علامة جر بالاضافة فوهم منه ووجه المناسبة بين البابين ان هذا الباب تخصيص بعد تعميم لان سبب الانصار داخل في قوله وان يحب المرء لا يحبه الا لله اهتماما بشان الانصار والعناية بهم بالافراد بالذكر قيل علامة الشئ غير داخلة وحقيقة فكيف يفيد هذه الترجمة ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان واجيب بان المستفاد من هذه الترجمة ان مجرد التصديق بها بالقلب لا يكفي حتى ينتصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة ومن جملتها موازرة الانصار وموادتهم **حدثنا** **ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري مولى باهلة سمع مالكا وشعبة والحمادين وسفيان ابن عيينة واخرين وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم واسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى ومحمد بن مسلم وقال احمد بن حنبل متقن وقال ابو زرعة ادرك نصف الاسلام وكان اماما في زمانه جليلا عند الناس وقال محمد بن عبد الله هو ثقة في الحديث يروي عن سبعين امراة وكانت ببغداد بعد ابي داود الطيالسي اليه وقال ابو حاتم كان ثقة اماما فقيها عاقلا حافظا ولد سنة ست ومائة ومات سنة سبع وعشرين ومائتين روى عنه البخاري وابو داود والباقون عن رجل عنه **قال** **حدثنا شعبة** بن الحجاج المار ذكره **قال اخبرني** بالافراد **عبد الله بن عبد الله** بلفظ المكبر فيهما **بن جبر** بفتح الجيم وسكون الموحدة وفي اخره راء ابن عتيك الانصاري المدني واهل المدينة يقولون جابر والعراقيون جبر سمع عمر والنساء رضي الله عنهما وروى عنه مالك ومسعر وشعبة روى له البخاري ومسلم والترمذي والنساء ولم يظفر بتاريخ وفاته **قال سمعت انسا** اي ابن مالك كما في رواية **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** ومن لطائف هذا الاثر انه من رباعيات البخاري فوقع عاليا ووقع لمسلم ثمانيا ومنها ان فيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع ومنها ان فيه راويا وافق اسمه اسم ابيه واخرج ستة المؤلف في فضائل الانصار ايضا واخرجه مسلم ايضا ولفظه اية الكره المنافق واية المؤمن واخر النساء ايضا **انه قال اية الايمان** بهمزة ممدودة وياء تحتانية اي علامة الايمان الكامل هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات في الصحيحين وغيرهما ووقع في اعراب الحديث لابي البقاء العكبري اية الايمان والتقدير ان الشان الايمان **حب الانصار** قال الحافظ العسقلاني وهذا صحيح منه ثم فيه نظر من جهة المعنى لانه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس كذلك هذا ثم الاية اصلها اوية بالتحريك قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والنسبة اليها اوي كذا قال سيبويه وقال الفراء اصلها اية على وزن فاعلة فحذفوا الياء الثانية التي هي لام ثم فتحوا الياء التي هي عين الاجل تاء التانيث **حب الانصار** جمع ناصر كاصحاب جمع صاحب ويقال جمع نصير كشريف واشراف وهم ولد الاوس والخزرج ابني حارثة بن ثعلبة وكان الانصار يعرفون قبل ذلك ببني قيلة بفتح القاف وسكون التحتانية وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم الانصار فصار ذلك علما عليهم واطلق ايضا على اولادهم وحلفائهم ومواليهم ويقال سماهم الله تعالى بذلك فقال والذين اووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا ثم الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة وهم الوف لكنه القلة والكثرة انما يعتبر في نكرات الجموع واما في المعارف فلا فرق بينهما على ان استعمال احدهما في مقام الاخر كثير في كلامهم فافهم وثمرة حب الانصار ارادة الخير لهم والكف عن

الاسناد

بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء
والايمان مرفوع عده

وجه تسمية الانصار

جمع القلة والكثرة تعبيرية تكرات الجموع
واما في المعارف فلا فرق بينهما

ايذائهم ولا يلزم منه ان لا يكون من لا يحبهم مؤمنا اذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ما له العلامة
على ان المراد كمال الايمان **واية النفاق** الذى هو اظهار الايمان وابطان الكفر سمى المنافق
منافقا لانه يستر كفره ويغيبه تشبه بالذى يدخل النفق وهو السرب يستتر فيه او لانه ينافق
كاليربوع فشبه به لانه يخرج من الايمان من غير الوجه الذى دخل فيه او لاظهاره غير ما تشيها
باليربوع فان النافقاء جحرة اليربوع يكتمها ويظهر غيرها فاذا اتى من قبل القاصعاء ضرب النافقاء
برأسه فانتفق اى خرج فان قلت مقتضى المقابلة ان يقال واية الكفر فلم عدل عنه يجاب بان الا
لتباس انما هو بين الايمان الحقيقى والايمان الظاهر الذى هو النفاق فاحتيج الى علامتهما
لا بين الايمان والكفر ومقابل الايمان الحقيقى هو النفاق لا الكفر **بغض الانصار** اى من حيث انهم
انصاره صلى الله عليه وسلم كما يومى اليه وضع المظهر موضع المضمر ولا يجتمع ذا مع التصديق
بالقلب فلا يلزم منه ان ابغضهم يكون وان كان مصدقا بقلبه وانما حصل بهذه المنقبة
العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من نصره عليه السلام وايوائه
ومن معه والقيام بامرهم ببذل انفسهم واموالهم وايثارهم اياهم فى كثير من الامور على انفسهم
مع معاداتهم جميع الفرق من عرب وعجم ايثار الاسلام والعداوة تجر البغض وكذا هذه الفضائل
توجب الحسد والحسد يجر البغض ومن ثم كان حبهم علامة الايمان ترغيبا فى حبهم وكان
بغضهم علامة النفاق تحذيرا من بغضهم مجازاة لهم على عملهم فمن احب الانصار لهذه
الفضائل كان ذلك من اكمل دلائل صحة ايمانه وصدقه فى اعلانه ومن ابغضهم كان بغضه
ذلك ويستدل به على نفاقه وفساد سريرته قالوا وهذا جار فى ايمان الصحابة كالخلفاء وبقية
العشرة والمهاجرين اذ فى كل واحد منهم له غناء فى الدين واثر حسن فيه فحبهم لذلك المعنى محض
الايمان وبغضهم محض النفاق ويدل عليه ما روى مرفوعا فى فضل اصحابه كلهم من احبهم
فبحبى احبهم ومن ابغضهم فببغضى ابغضهم وقد ثبت فى صحيح مسلم عن على رضى الله عنه ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال له لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق وقال القرطبى
واما من ابغض والعياذ بالله تعالى احدا منهم من غير تلك الجهة بل للامر الطارى الذى
اقتضى المخالفة لم يصر بذلك منافقا ولا كافرا فقد وقع بينهم حروب ومخالفات ومع ذلك
لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم فى ذلك حال المجتهدين فى الاحكام
فاما ان يقال كلهم مصيب او المصيب واحد وله اجران والمخطئ معذور وله اجر فمن وقع له
بغض لاحد منهم والعياذ بالله لشئ من ذلك فهو عاص يجب عليه التوبة ومجاهدة نفسه
بذكر سوابقهم وفضائلهم وما لهم على كل من بعدهم من الحقوق اذا لم يصل احدهم ممن
بعدهم الحق لشئ من الدين الا بهم وبسببهم قال الله تعالى والذين جاؤ من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الآية فان قلت اذكان خير الانصار اية الايمان فبغضهم اية عدم
لان حكم نقيض الشئ نقيض حكم الشئ فما الفائدة فى ذكر اية النفاق فالجواب على تقدير التسليم
ان الفائدة فى ذكر التصريح والتاكيد له والمقام يقتضى ذلك كما بسط هنالك ثم اعلم ان
الفائدة فى ذكر التصريح والتاكيد له اهل المعانى قالوا ان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين عند
الحصر اى حصر المبتدأ على الخبر وبالعكس لكن الظاهر ان للحصر هنا ادعائى تعظيما لحال الانصار
كان المدعى انه لا علامة للايمان الا حبهم وليس حبهم الا علامته ويؤيد ما جاء فى صحيح مسلم
اية الايمان الكيكان حب الانصار بتقديم الاية وحب الانصار اية الايمان بتقديم الحب وقال
الحافظ العسقلانى ان العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس وان اختلف طريق المفهوم فهو
مفهوم لقب لا عبرة به وتعقبه محمود العينى بانه يخرج قوله الظاهر نظير قولك انما الفاضل

ذلك

الفقيه

ثم

بيان الكلام فيه ظاهره الايجاب
وباطنه النفى فحبهم هو الايمان
الحقيقى فلم يعكس ولم يقلب
وبغضهم هو النفاق
وانما خصهما بهذه المنقبة

من احبهم فبحبى احبهم

التصريح والتاكيد

الضاحك الكاتب فان معناه حصر الضاحك على الكاتب وحصر الكاتب على الضاحك وكيف يدعى
على الاطراد دون الانعكاس فاذن اية الايمان كما هى محصورة على حب الانصار كذلك
حب الانصار محصور على اية الايمان بمقتضى هذا الحصر **بابه** بلا اعراب لان الاعراب ثمرة
التركيب ولا تركيب هنا كذا اوقع فى كل النسخ وغالب الروايات بلا ترجمة وسقط من رواية
الاصيلى اصلا فالحديث عنده من جملة الترجمة التى قبله واما على ما وقع فى النسخ فهو بمنزلة
الفصل مما قبله ومتعلق به وذلك لانه لما ذكر الانصار فى الباب السابق اشار فى هذا
الباب الى ابتداء السبب فى تلقيبهم بالانصار لان اول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع
النبى صلى الله عليه وسلم عند عقبة منى فى الموسم على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا
قبل ذلك يسمون بنى قيلة كما سبق ولان الابواب الماضية كلها فى امور الدين ومن جملتها حب
الانصار والنقباء كانوا منهم ولما يعتهم اثر عظيم فى اعلاء كلمة الدين فلا جرم ذكرهم عقيب
الانصار ولما لم يكن لهم ترجمة على الخصوص وكان لما فيه تعلق بما قبله فصل بينهما بقوله
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وقد سبق ذكرهم **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابى حمزة القرشى
عن الزهرى محمد بن مسلم انه **قال اخبرنى بالافراد ابو ادريس** عائذ الله بن عمر الخولانى نسبة الى
خولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن مراد الدمشقى الصحابى الصغير التابعى الكبير من
حيث الرواية روى عن عبد الله مسعود وعن معاذ على الاصح وسمع عباده بن الصامت وابا الدرداء
وخلقا كثيرا ولد يوم حنين وقال ابن منجوية ولاه عبد الملك القضاء بدمشق وكان من
عباد الشام وقرائهم مات سنة ثمانين روى له الجماعة **ان عبادة بن الصامت** بضم العين
هو ابو الوليد ابن الصامت بن قيس الانصارى الخزرجى شهد العقبة الاولى والثانية
وبدرا واحدا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها مع وفى الاستيعاب وجهه عمر رضى الله عنه الى الشام
قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفى
بالرملة وكانت وفاته سنة اربع وثلثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل فى خلافة معاوية سنة
خمس واربعين روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واحد وثمانون حديثا اتفقا منها
على ستة احاديث وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بحديثين وعبادة بن الصامت فرد فى الصحابة
رضى الله عنهم وفيهم عبادة بدون ثا وفيه التحديث ابن الصامت اثنى عشر نفسا رضى الله عنه ومن
لطائف هذا الاسناد ان رجاله كلهم شاميون ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه
رواية القاضى عن القاضى ومنها ان فيه رواية من راى النبى عليه السلام عمن راى النبى عليه السلام
وقد خرج متنه المؤلف ايضا فى المغازى والاحكام وفى وفود الانصار وفى الحدود ايضا والترمذى
والنسائى والفاظهم مختلفة **وكان شهد** من باب علم اى حضر **بدرا** اى الغزوة العظمى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمكان المعروف ببدر وهو فى الاصل ماء معروف على نحو اربعة مراحل
من المدينة وكان لرجل يدعى بدرا فسمى باسمه يذكر ويؤنث وهذه الغزوة هى اول وقعة قاتل
النبى صلى الله عليه وسلم فيها المشركين على ما قاله العسقلانى وانما خصه هذه بالذكر مع ان عبادة
شهد المشاهد كلها لشرفها وفضلها على سائر الغزوات قال المحمود العينى الواو فى قوله وكان هى
الواو الداخلة على الجملة الموصوفة بها لتاكيد لصوق الصفة بموصوفها وافادة ان اتصافهم فيه
بها امر ثابت وكذلك الواو فى قوله وهو احد النقباء ولا شك ان كون شهادة شهد عبادة بدرا
وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز ان يكون الواو للعطف على ما لا يخفى انتهى اقول
ليت شعرى ما المانع من كونها اعتراضية والجملة معترضة بينه اسم ان وخبرها فتامل ثم ان قائل
هذا القول يجوز ان يكون ابا ادريس فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة ويجوز ان يكون

وسلم فى الحدود

والمراد به وبقولهم
احد النقباء الثقوبة
فان الرواية تشرح
بفضل الراوى
وسطلاق

الزهري فيكون مستقطعا وكذا الكلام في قوله وهو احد النقباء وهو احد النقباء جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وقد نقب على قومه ينقب نقابة مثل كتب يكتب كتابة اذا صار نقيبا والمراد نقباء الانصار وهم الذين تقدموا الاخذ البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اى العقبة التي تنسب اليها الجمرة العقبة وهي بمنى وعقبة الجبل معروفة وهو الموضع المرتفع العالي وهم كانوا اثني عشر رجلا فقال وهم العصابة المذكورة اسعد بن زرارة وعوف بن الحارث واخوه معاذ وهما بنا عفراء وذكوان بن عبد القيس وابو عبس بن مالك وعبادة بن الصامت وعباس بن عبادة بن نضلة ويزيد بن ثعلبة وعقبة بن عامر وقطبة بن عامر فهؤلاء عشرة من الخزرج ومن الاوس منهم ابو الهيثم بن التيهان وعريم بن ساعدة اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم فبينما هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فقال لهم اجلسوا اكلمكم قالوا بلى فجلسوا اليه فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وقرأ عليهم القرآن وكانوا قد سمعوا من اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه لذاك فلا يسبقنكم اليهود اليه فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروه لقومهم فشى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فلما كان في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عباده بن الصامت فلقيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو بيعة العقبة الاولى فبايعوه بيعة النساء يعني ما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ثم انصرفوا وخرج في العام الآخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة اوسط ايام التشريق قال كعب بن مالك فلما لها كانت الليلة التي وعدناها بتنا اول الليل مع قومنا فلما استثقل الناس من النوم تسللنا من فراشنا حتى اجتمعنا بالعقبة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم وهو في منعة ونصرة في قومه وعشيرته وقد ابى الا الانقطاع اليكم فان كنتم وافين بما وعدتموه فانتم وما تحملتموه والا فاتركوه في قومه فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا الى الله مرغبا في الاسلام تاليا في القرآن فاجبناه بالايمان فقال اني ابايعكم على ان تمنعوني مما منعتم به ابناءكم فقلنا ابسط يدك فبايعناه عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا فاخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه عليه السلام وهذه بيعة العقبة الثانية ولله صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الاوليين و عبادة شهد الا ايضا فهو من المبايعين في الثلاث رضي الله عنهم هذا ثم اعلم ان جزاء في قوله الخ عبادة بالصامت مقدر تقديره قال او اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو ساقط من اصل الرواية وسقوطها جائز وانما جرت عادة اهل الحديث بحذف قال اذا كان مكررا نحو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا ينطقون بها عند القراءة وانما هنا فلوجه يجوز الحذف ويؤيد ان عليه انه ثبت في رواية البخاري لهذا الحديث باسناده هذا في باب من شهد بدرا والظاهر انها سقطت من النساخ من بعده فاستمروا عليه وقد روى احمد بن حنبل عن ابي اليمان بهذا الاسناد ان عبادة حدثه وحوله نصب على الظرفية يقال حوله وحواله وحوليه وحواليه بفتح اللام فكلها اي محيطون به عصابة كائنة من الصحابة والعصابة بكسر العين الجماعة من الناس لا واحد لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين واخذ اما من العصب

اسماء العصابة النقباء

كلام النبي صلى الله عليه وسلم قبائل العرب في كل موسم

خبر المحذوف

من العصب بمعنى التشد كانه يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة التي تشد على الجبهة ومنه العصب لانه يشد الاعضاء او اما من العصب الذي بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا احاط به وجمع على اكثر عصائب وعصب والجملة الاسمية حالية اسمية حالية لتشير الى ان المخاطبين العصابة والى المبالغة في ضبط الحديث وانه يرويه عن تحقيق واتقان ومن ثمة ذكر ان الراوي قد شهد بدرا لانه احد النقباء اذ لا شك ان في ذكره اشعارا بانه ضابط مع ما فيه من ترجيح وتصحيح اذ فضل الراوي وشرفه من مرجحات الرواية ودلائل صحتها بايعوني وزاد في باب وفود الانصار تعالوا بايعوني المبايعة على الاسلام عبارة عن المعاهدة والمعاقدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كان كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد الثواب ومن طرفهم الالتزام الطاعة كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وقد تعرف بانها عقد الامام الاعظم بما يامر الناس به على ان لا تشركوا بالله شيئا اي على توحيد سبحانه وتعالى وهذا هو اصل الايمان واساس الاسلام فلهذا قدمه على اضداده وقوله شيئا عام لانه نكرة في سياق النهي لانه في معنى النفي وعلى ان لا يسرقن بفتح الياء وكسر الراء حذف مفعوله للتعميم ولا تقتلوا اولادكم خص القتل بالاولاد مع ان قتل غيرهم ايضا منهي عنه بغير حق لانهم كانوا يقتلون الاولاد غالبا لخاشية الاملاق فخرج الكلام مخرج الغالب فلا يرد السؤال بالمفهوم على مذهب من قال به ايضا لان اعتبار المفهوم انما اذا لم يكن الكلام خارجا مخرج الغالب على انه مفهوم اللقب وهو مردود والان قتلهم اكثر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو اشنع القتل ولانه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر ولا يأتوا ببهتان هو الكذب الذي يبهت سامعه ويدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقال الخطابي معناه ههنا قذف المحصنات وهو من الكبائر ويدخل فيه الاخبار بهتهم بالمعصية واما في بيعة النساء فقال المهري هو نسبة المراة الولد الذي تزني به او تلتقطه الى زوجها تفترينه من الافتراء وهو الاختلاق والفرية الكذب يقال فلان يفري الفري اذا كان يأتي بالعجب في عمله بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فكني باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال يقع بهما اذ الكائنات هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ولذلك يسمون الصنايع الايادي وقد يعاقب الرجل بجناية توليه فيقال له هذا ما كسبت يداك او معناه ولا تنشؤوا من ضمائركم لان المفتري اذا اراد اختلاق قول فانه يقدره ويقرره اولا في ضميره ومنشأ ذلك ما بين الايدي والارجل من الناس وهو القلب والاول كناية عن القاء البهتان من تلقاء انفسهم والثاني عن انشاء البهتان اي جعلناه ناشئا من دخلة قلوبهم ومختلقها مبنيا على الغش المبطن وقال الخطابي معناه ولا يبهتون الناس بالمعايب كفاحا مواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك قيل وفيه نظر لذكر الارجل واجيب بان المراد الاشرى وذكر الرجل تاكيدا وتابعاله قال الخطابي ومحظي وقال ابو محمد بن ابي جمرة يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم اي في الحال وقوله وارجلكم اي في المستقبل لان السعي من افعال الرجل وفائدة هذا الاطناب حيث قيل تاتوا ووصف البهتان بالافتراء مع انهما من واد واحد وزيد عليه بين ايديكم وارجلكم وقد كان يكفي ان يقال ولا تبهتوا هي مزيد التقرير وتصوير شناعة هذا الفعل ولا تعصوا بضم الصاد من العصيان خلاف الطاعة وفي باب وفود الانصار ولا تعصونني في معروف اي حسن عالم به الشارع عنه او مشهور اي ما عرف فعله من الشارع فاشتهر بينه وقال البيضاوي المعروف اعم حسنه من الشارع وقال الزجاج اي المامور به وقال في النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشارع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات والمعنى ولا تعصوني اذا امرتكم بالمعروف وقيد به تطييبا لقلوبهم بانه لا يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الا بالمعروف وقيل تنبيها على ان طاعة المخلوق انما يجب فيما كان غير معصية الله تعالى وان طاعته

فيه اشارة الى المبالغة في ضبط الحديث

ارعاقة وفي مسطلاني

ارشامة تركه الاشراك

الار

ومعصية جديرة بغاية التوقي والاجتناب وقال النووي يحتمل ان يكون معنى الحديث ولا تعصوني ولا اصلا ولى
الامر عليكم منا تابعوني اذا امرتم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عائدا الى الاتباع ولهذا قال ولا تعصوا
ولم يقل ولا تعصوني هذا فتأمل واعلم ان ذكر الاعتقاديات والعمليات كلتاها لكن اكتفى في الاعتقاديات
بالتوحيد لكونه هو الاصل والاساس واقتصر على ذكر المنهيات لان هذه المبايعة كانت في اوائل البعثة
ولم تشرع الافعال بعد ويقال لم يقتصر على ذكر المنهيات كيف وقد قال ولا تعصوا في معروف اذ الا العصيان
مخالفة الامر وقدم ترك المنهيات على فعل المأمورات لان التخلي عن الرذائل مقدم على التحلي بالفضائل
وترك سائر المنهيات ولم يقل مثلا ولا تقربوا مال اليتيم وغير ذلك اما لانه لم يكن في ذلك الوقت حرام اخر
او اكتفى بالبعض ليقاس الاخر عليه او لزيادة الاهتمام بالمذكورات **منكم** وفي رواية بالتشديد
اي ثبت على ما بايع عليه من العهد يقال وفى بالعهد واوفى ووفى بالتشديد اي ثبت عليه **منكم فاجره** فاجره
على الله اي بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين من حيث عبادة وفي رواية المصابيح ثم ان هذا الكلام
ورد على سبيل التفهيم والمبالغة في تحقق وقوعه كقوله تعالى فقد وقع اجره على الله لان كلمة على تشعر
بالوجوب ولا يجب على الله شيئا بالادلة القاطعة وقد يدل عليه اخر الحديث ايضا فان قوله فهو الى الله
اشارة الى انه لا يجب عليه عقابه عاصيا واذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع اذ لا قائل بالفصل
بل الاجر من فضله واحسانه ولما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت الاجر في موضع احدهما لان
فضله تعالى مشابه للاجر صورة لترتبه على عمل العبد **ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب** اي به
كما في رواية احمد اي بسببه **فهو كفارة له** اذا اقيم عليه الحد قال ابن التين اي القطع في السرقة والحد في
الزنا واما قتل المولد فليس له عقوبة معلومة الا ان يحد قتل النفس فكني بالاولاد عنه وفي
طريق الطبراني بحتى عن عبادة في هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق هذا ولكن
قوله فعوقب به الظاهر انه اعم من ان يكون العقوبة حدا او تعزيرا وهل يدخل في العقوبة
المذكورة المصائب او لا فيه تردد ويدل على المنع قوله ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره
الله فان هذه المصائب الدنيوية من الالام والاسقام وغير ذلك لا تاتي الستر لكن ثبت الا
احاديث الدالة على ان المصائب لكفر الذنوب فيحتمل انها تكفر ما لا حد فيه **فهو** اي العقاب
كفارة اي له كما في رواية للمؤلف وكذا في رواية احمد والكفارة هي الخصلة التي من شانها
ان تكفر الخطيئة اي تسترها واذا كان كفارة فلا يعاقب عليه قيل ان قتل القاتل حدا وارتاح
لغيره واما في الاخرة فالطلب للمقتول قائم لانه لم يصل اليه حقه وفيه لو كان كذلك
لم يبق العفو عن القاتل اقول وفيه نظر لا يخفى ثم وردت احاديث تدل على صراحة
على ان حق المقتول يصل اليه بقتل القاتل منها ما رواه ابن حبان وصححه ان السيف
محاء للخطايا ومنها ما رواه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا جاء القتل
محى كل شيء وروى عن الحسن بن علي رضي الله عنهما نحوه ومنها ما رواه البزار عن عائشة رضي الله
عنها مرفوعا لا يمر القتل بذنب الا محاه وقال القاضي عياض ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود
كفارة استدلالا بهذا الحديث ونحوه الذي رواه الترمذي وصححه من حديث علي رضي
الله عنه مرفوعا وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة
على عبده في الاخرة ومنهم من توقف لحديث ابي هريرة رضي الله عنه المروي عند البزار والحاكم و
وقد صححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان
حديث عبادة اصح اسنادا وبان حديث ابي هريرة ورد او لا قيل ان يعلم عليه السلام ثم
اعلمه الله تعالى اخرا واعرض عن مشاورة اسلام ابي هريرة تم وتقدم حديث عبادة ان كان ليلة
العقبة وههنا كلام يطول ثم ان قوله شيئا عام لانه نكرة في سياق الشرط وقد صرح ابن

ثانيا

ثم الاخرة

ابن الحاجب بانه كالنفي في افادة العموم لنكرة وقعت في سياقه قال النووي عموم هذا الحديث
مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به شيئا فالمراد اذا قتل على الردة لا يكون
القتل كفارة له هذا ويحتمل ان يكون مخصوصا بالاجماع او لفظ ذلك اشارة الى غير
الشرك بقرينة الستر فانه يستقيم في الافعال التي يمكن اظهارها واخفاؤها واما الشرك
اي الكفر فانه من الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبي على الاصح و
قال الطيبي قالوا المراد منه المؤمنون خاصة لانه معطوف على قوله بالله وفاء وهو خاص
بهم لقوله منكم تقديره ومن اصاب منكم ايتها المؤمنون من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا
اي اقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة لاجل ذلك في القيمة وهو ضعيف لان الفاء في فمن لترتيب
ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم للعصابة المعهودة فكيف يخصص الشرك بالغير فالصحيح
ان المراد بالشرك الرياء لانه الشرك الخفي قال تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويدل
عليه تنكير شيئا اي شركا اي ما كان وتعقب بان عرف الشارع يقتضي ان لفظ الشرك عند الاطلاق
يحمل على مقابل التوحيد سيما في اوائل البعثة وكثر عبدة الاصنام وايضا عقب الاصابة بالعقوبة في
الدنيا والثناء لا عقوبة فيه فتبين ان المراد به الشرك وانه مخصوص كما عرفت **تنبيه** يستفاد
من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب الحدود وهو قول الجمهور وقيل لا بد من التوبة
وبذلك جزم بعض التابعيين وهو قول المعتزلة واقفهم ابن حزم وابن الميسر السبتي واحد طائفة
واستدلوا بما سيتثناء من تاب في اية المحاربين واجمع علماؤنا رحمهم الله على ان المطهرة من
الذنوب ليست من احكام الحدود لانها ليست اصلية فيها فانها تحصل بالتوبة بفضل الله سبحانه
لا بالحد الا ترى ان الحد يقام على الكافر ولا طهرة له واجمعوا على ذلك بانه صح الطريق ذلك
لهم جزى في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم واجابوا عن هذا الحديث بانه محمول على ما اذا تاب في العقوبة
جمعا بين الادلة واجمعوا ايضا على ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا فاستثناء من تاب لاسقاطها
عذاب الاخرة لفضله سبحانه وتعالى والله اعلم **ومن اصاب من ذلك** المذكور **شيئا ثم ستره الله** وفي
رواية زيادة عليه وفي عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم تنفيرا
عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجاة لاصابة المعصية وغير متراخية عنها و
ان الستر متراخ بينه وبين ذلك علم تجنبا للمعصية وتوقيها **فهو** مفوض حكمه من الاولى العقاب **الى الله تعالى ان**
شاء عفى عنه وان شاء عاقبه بعدله ظاهره يشتمل من تاب ومن لم يتب من ذلك كما قاله
بذلك طائفة وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة ومع ذلك فهو راجع من مكر الله لانه اطلع له على
قبلت توبته اولا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيما اتى ما يوجب الحد فقيل
يجوز ان يستر ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان يأتي الامام ويعترف ويسأله ان يقيم عليه
الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلماء بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن توبته
وبين من لا يكون معلنا فلا يستحب الاعلان وفيه دلالة على ان من مات من اهل الكبائر قبل التوبة
ان شاء الله عفا عنه وادخله الجنة اول زمرة وان شاء عذبه في النار ثم يدخل الجنة كما هو مذهب
اهل السنة ورد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب الكبائر وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب
الفاسق اذا مات بلا توبة كما انهم يوجبون العفو بعد التوبة وذلك لان الله تعالى اخبر بان ذلك
تحت المشيئة ولم يقل فلا بد ان يعذبه قال الطيبي وفيه اشارة الى انه لا يجوز الشهادة بالجنة ولا
بالنار لاحد بعينه الا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة رضوان الله عليهم اجمعين فيما يعنيه عن ذلك المذكور
من الامور التي يجوز فيها ما سبق رواية ودراية **من الدين** اي من الايمان ولم يقل من الايمان
كما قال في نظائره ليطابق الترجمة الحديث الذي يذكره في الباب وقيل لما كان الايمان والاسلام عنده مترادفين

اجمع علماؤنا على ان المطهرة من الذنوب ليست من احكام الحدود فاعرفه

نفى

نسب راجحه
فعيب شقلا

عفيه قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام صح اصلاق الدين في موضع الايمان **الفرار من الفتن** قال النووي في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وانما هو صيانة للدين واجيب بانه لم يرد به الحقيقة لان الفرار ليس بدين وانما مراده ان الفرار للخوف على دينه من الفتن شعبة من شعب الايمان كما يدل عليه من التبعيضية وقيل ان اريد بمن كونها جنسية او تبعيضية فالنظر ظاهر وان اريد كونها ابتدائية اي الفرار من الفتن منشاؤه الدين فظاهر ووجه المناسبة بين البابين تضمن الباب الاول لمعنى هذا الباب وذلك لان النقباء من الانصار بل الانصار كلهم حضروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلوا انفسهم واموالهم في محبته فرارا بدينهم من فتنة الكفر والضلال ويبين في هذا الباب فضيلة ترك الاختلاف بالناس ومعاشرتهم واحيانا العزلة والانقطاع فرارا بالدين من فتنة الناس والاختلاف بهم **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة ابن قعنب ابو عبد الرحمن القعنبي الحارثي البصري كان نحاريا بالدعوة روى عن مالك والليث بن سعد وعكرمة بن بكر وابن ابي ذئب وسمع من احاديث شعبة حديثا واحدا اجمع العلماء على توثيقه وجلالته وعلمه وعمله وانه حجة ثبت روى ان رجلا جاء الى الامام مالك فقال قدم القعنبي فقال قوموا بنا الى خير اهل الارض وقيل للقعنبي حدثت ولم تكن محدثا قال رايت كان القيامة قد قامت فصيح يا اهل العلم فقاموا فقمت معهم فصيح بي اجلس فقلت الى اكن معهم اطلب قال بلى ولكنهم نشروا احاديث فحدثت روى عنه البخاري ومسلم وروى الترمذي والنسائي عن رجل عنه وروى مسلم عن عبيد بن حميد عنه حديثا واحدا في الاضاحي مسكن البصري واقام مدة بالمدينة ومات بمكة وكان مجاورا بها في المحرم سنة احدى وعشرين ومائتين **عن مالك** اي ابن انس امام دار الهجرة **عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن** بن الحارث **بن ابي صعصعة** بفتح الصادين المهملتين الاولى ساكنة والثانية مفتوحة **المازني** النجاري المدني ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة تسع وثلاثين ومائة روى له البخاري والنسائي وابن ماجة **عن ابيه** عبد الله بن عبد الرحمن **عن ابي سعيد** سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري **الخدري** بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة نسبة الى خدرة احد اجداده او احد جداته وخدرة بطن من الانصار استشهد ابوه يوم احد وكان يومئذ صغيرا وغزا بعد ذلك ثنتي عشرة غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وخلق من التابعين روى له رسول الله صلى الله عليه وسلم الف ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين روى حنظلة بن ابي سفيان عن ابي سعيد عن رجل عنه لم يكن في احداث الصحابة افقه منه ابو سعيد توفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة اربع وستين او اربع وسبعين ومن لطائف هذا الاسناد ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان فيه تحديثا واحدا والباقي عنعنة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي وقد اخرجه المؤلف ايضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابو داود والنسائي **انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك** بكسر المعجمة اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك ومن انكر استعماله ماضيا فقد غلط قال الجوهري اوشك فلان يوشك ايشاكا اي اسرع والعامة تقول يوشك بفتح الشين وهو لغة رديئة هذا وقد وضع لذو الخبر اخذا فيه وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال فيجوز يوشك زيد يجيء وان يجيء ويوشك ان يجيء زيد على الاجمل الاكثر والحديث من قبيل الوجه الاخير حيث اسند يوشك الى ان والفعل المضارع فسد ذلك مسد اسمه وخبره ومثله قول الشاعر * يوشك ان تبلغ منتهى الاجل * فالبيت لازم برجاء ووجه **ان يكون خير مال المسلم**

الغنم روى خير بالرفع على انه اسم يكون وخ يكون خنما خيره وروى بالنصب ايضا على ان يكون خبر يكون وخ يكون قوله غنم بالرفع اسمه ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر وخ يقدر في يكون ضمير الشان لكن لم نجئ به الرواية على المشارح ولا يضر كونه نكرة لانه وصف بقوله **يتبع** بتشديد التاء ويجوز اسكانها **بها** اي بالغنم وهي اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث جميعا ووحدها فاذا اصغرتها الحقتها الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فانك حينئذ لازم لها **شعف** بالمعجمة والمهملة جمع شعفة بالفتحات لرأس الجبل وعرفه ابن قتيبة شعفة كل شئ اعلاه اي رؤس **الجبال ومواقع** جمع موقع بكسر القاف **القطر** اي المطر اي مواضع نزول المطر من الاودية الصحاري حال كونه **يفر** اي يهرب **بدينه** اي بسبب دينه او مع دينه **من الفتن** من ابتلاء شيئة والفتن جمع فتنة واصلها الاختبار يقال فتنة الفضة على النار اذا اصلتها ثم استعملت فيما اخرجه الاختبار من الغل والغش من المكروه وكثر استعمالها في ابواب المكروه من الكفر كقوله تعالى والفتنة اكبر من القتل على تفسير ومن الاثم كقوله تعالى الا في الفتنة سقطوا ومن جملة الاسم البغي في الارض وفساد ذات البين واعلم انه قيد بالغنم لان هذا النوع من المال نموة وزيادة ابعد من الشوائب المحرمة كالربوا ونحوها من المكروهة وحصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبياء عليهم السلام مع انها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة المنفعة وفيه الاتباع بالمواضع الخالية من ازدحام الناس مثل رؤس الجبال لانها اسلم غالبا عن المقاولات المؤدية الكدورات وفيه الاتباع بقوله يفر بدينه الخ لان شعار بابة هذا الاتباع ينبغي ان يكون استفطاما للدين وطلبا للسلامة لا لامر دنيوي مثل كثرة العلف وقلة اطماع الناس فيه فان قيل كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة وبين ما ندب اليه الشارع من اختلاط اهل الجمعة والجماعة لاقامة الجماعة واهل البلدة للجمعة واهل السواد مع اهل البلدة للعيد واهل الاطراف لوقوف عرفة وفي الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقهاء يجوز نقل التقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البلدة لا عكسهما ولا شك ان الانسان مدني بالطبع فحاج الى السواد الاعظم وكمال الانسانية لا يحصل الا بالتمدن اجيب بان ذلك عند عدم وقوع في المعاصي وعند الاجتماع بالجلساء الصلحاء واما اتباع الشعف والمقاطر وطلب الخلوة والانقطاع انما هو في اضداد هذه الحالات قال النووي وفي الحديث فوائد منها فضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان ممن يقدر على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعي في ازالتها اما فرض عين واما فرض كفاية بحسب الحال والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط ايهما افضل فذهب الشافعي والاكثرون الى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوائد ونشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنائز واقتناء السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحسين الخلق بحلم واحتمال وتواضع والتعاون على البر والتقوى واعانة المحتاج وحضور الجمعة والجماعة عامة وعند ذلك مما يقدر عليه كل احد فان كان صاحب علم او زهد تاكد فضل اختلاطه وذهب اخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون عارفا بوظائف العبادة التي تلزمه وتجب عليه وما كلفه به النووي والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي وقال الكرماني المختار في عصرنا تفضيل الانعزال لندور وجود الحافل عن المعاصي قال العيني وانا موافق له فيما قال فان الاختلاط مع الناس في هذا الزمان لا يجلب الا الشرور ومن الفوائد الحديثية الاخبار عن الفتن وقد خرج جماعة من السلف عن اوطانهم وتغربوا خوفا من الفتنة وقد خرج سلمة بن الاكوع الى الربذة في الفتنة وفتنة عثمان رضي الله عنه ومنها ان فيه دلالة على

ع الحديث فوائد

فضيلة الغنم واقتناؤها على ما سبق ومنها الاخبار بانه يكون في اخر الزمان فتن وفساد بين
الناس فهو يكون من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم باب بالاضافة الى قول النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يجوز فيه التنوين وسقط لفظ باب عند الاصيلي ووجهه غير ظاهر انا اعلمكم بالله وفي
رواية اعرفكم والفرق بينهما ان المعرفة هي الادراك الجزئي والعلم هي الادراك الكلي وبعبارة اخرى
العلم ادراك المركبات والمعرفة ادراك البسائط وهذا مناسب لما يقول اهل اللغة من ان العلم يتعدى
الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول بين فيه
ان من الدين الفرار من الفتن وقوة الدين تدل على قوة المعرفة بالله وكلما كان الرجل اقوى في
دينه كان اقوى في معرفة ربه في هذا الباب يبين ان اعرف الناس بالله تعالى هو النبي صلى الله
عليه وسلم فلا جرم هو اقوى دينا من الكل ومن اظهر وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان وقبوله
الزيادة والنقصان وان بفتح الهمزة عطفا على القول لا على المقول المعرفة هي في اللغة مصدر عرفه
اعرفه وكذلك العرفان واما في الاصطلاح اهل الكلام هي معرفة الله تعالى وقد استدل عليه
بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واختلف في اول واجب على المكلف فقيل معرفة الله تعالى
وقيل النظر وقيل القصد الى النظر الصحيح والاول مذهب ابي الحسن الاشعري والاكثرين
والثاني مذهب جمهور المعتزلة والاستاذ ابي اسحق الاسفرائني والثالث مذهب القاضي واجناده
وقال الامام الذي اراه انه لا اختلاف بينهما والنزاع لفظي فان اول واجب خطابا ومقصودا
المعرفة واول واجب اشتغالا واداء القصد لانه مقدمة للنظر الواجب وما لا يتوصل الى الواجب
الا به فهو واجب فعل القلب ووجه تعلق كون المعرفة فعل القلب بالحديث هو ان الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين لما ارادوا ان يزيدوا اعمالهم على عمل رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال لهم لا يتهيأ لكم ذلك لاني اعلمكم والعلم من جملة الاعمال بل اشرفها لانه عمل القلب
فناسب قوله وان المعرفة فعل القلب بما قبله وبالحديث بسببه ويمكن ان يقال غرضه ان يبين
الشق الاول من الترجمة بالحديث والشق الثاني بالقران قيل وههنا انبهك على قاعدة كلية
هي ان المؤلف رحمه الله كثيرا ما يترجم للابواب ولا يذكر في ذلك الباب حديثا اصلا ولا يذكر
يثبت ما ترجم عليه قال بعض شيوخنا من حفاظ الشام سببه ان المؤلف يؤب الباب وترجم
التراجم اولا ثم كان يذكر بعده في كل باب الاحاديث المناسبة بترجمة ذلك الباب بالتدريج
فلم يتفق له اثبات الحديث لبعض التراجم حتى انتقل الى الدار الاخرة رحمه الله وقال بعض العراقيين
عمل ذلك اختيارا وغرضه ان يبين انه لم يثبت عنده بشرطه حديث في المعنى الذي ترجم
عليه والله اعلم ويحتمل ان يكون هذه الترجمة يعني ان الايمان بالقول وحده
لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه وفيه رد للكرامية فانهم يقولون ان الايمان مجرد الاقرار
باللسان ويزعمون ان المنافق مؤمن في الظاهر كافر السريرة فيثبت له حكم المؤمن في الدنيا
وحكم الكافر في الاخرة فاشار المؤلف الى الرد عليهم بان الايمان كله او بعضه فعل القلب ثم استدل
على ان الايمان بالقول وحده لا يتم بل لا بد من انضمام الاعتقاد الذي هو فعل القلب اليه فقال
لقوله تعالى وفي رواية عز وجل ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم بما عزمت عليه قلوبكم واستقر
فيها اذ كسب القلب عزمه ونيته وفي الاية دليل لما هو الجمهور ان افعال القلوب اذا استقر يؤاخذ
بها وقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا ويعملوا بها محمول
على ما اذا لم تستقر وذلك معفو عنه بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار
ثم الاية وان وردت في الايمان بالفتح لكن الاستدلال بها في الايمان بالكسر واضح فلا شك
اشتراك في المعنى اذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب وكان المؤلف لمح بتفسير زيد بن اسلم

اسلم فانه قال في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو كقول الرجل ان فعلت كذا
فانا كافر قال لا يؤاخذكم الله بذلك حتى يعقد به قلبه حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام
وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم ان التشديد
لحن واما صاحب المطالع فادعى ان التشديد رواية الاكثرين ولعله اراد اكثر شيوخ بلده
وقال النووي لا يوافق على هذه الدعوى فانها مخالفة للمشهور هو ابو عبد البخاري البيكندي
بكسر الموحدة وفتح الكاف نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى السلمي مولاهم سمع ابن عيينة
وابن المبارك وغيرهما من الاعلام وعند الاعلام الحفاظ كالبخاري وغيره اتفق في العلم اربعين
الفا ومثلها في نشره ويقال ان الحن كانت تحضر مجلسه وقال ادركت مالك ولم اسمع منه وكان
احمد يعظمه وروى عنه احفظ اكثر من خمسة الاف حديث كذب وله رحلة ومصنفات في ابواب
العلم توفي سنة خمس وعشرين ومائتين وانفرد البخاري به من اصحاب الكتب الستة قال اخبرنا
وفي نسخة حدثنا عبدة بسكون الموحدة وبالدال المهملة ابو محمد بن سليمان بن الحاجب الكلابي
الكوفي هكذا ذكره محمد بن سعد في الطبقات وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه سمع جماعة من
التابعين منهم هشام والاعمش وعنه الاعلام احمد وغيره وقال احمد ثقة ثقة مع زيادة
وصلاح وقال العجلي ثقة رجل صالح صاحب قران توفي بالكوفة في جمادى او رجب سنة سبع او
ثمان وثمانين ومائة روى له الجماعة عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وقد مر ذكرهم ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه تحديثا واخبارا وعنعنة ومنها انه مشتمل على بخاري وكوفي ومدني ومنها ان رواته
ائمة اجلاء هذا الحديث كما قاله حافظ العسقلاني من افراد المؤلف قلت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم اي امر الناس بعمل امرهم من الاعمال بما وفي رواية
ما بدون الباء يطيقون اي كان يكلفهم بما يطيقون فعله كما هو ظاهره لكن السياق يدل
على ان المراد انه يكلفهم بما يطيقون الدوام على فعله وذلك لان خير العمل ما دام عليه
صاحبه وان قل والكثرة تؤدي الى القطع كلا او بعضا وهو في صورة نقض العهد واللائق
بطالب الاخرة الترقي في الاعمال فان لم يكن فالبقاء على حاله ولانه اذا اعتاد من الطاعات
ما يمكنه الدوام عليه فعلها بانشراح واستلذاذ ونشاط ولا يلحقه ملل ولا سامة و
في معناه قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى هكذا وقع في معظم
الروايات بتكرار امرهم على ان يكون الثاني جوابا للشرط فيكون قالوا جوابا ثانيا له على ما
قيل ووقع في بعضها امرهم مرة واحدة فيكون جواب الشرط قوله قالوا انا لسنا كهيئتك
اي ليس حالنا كحالك اذ ليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه السلام فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه فقيل لسنا او المراد من قولهم كهيئتك كمثلك اي كذاتك وزيد لفظ
الهيئة للتاكيد كما في قولك مثلك لا يبخل يا رسول الله ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم
اي اوجد قبل البعثة من ذنبك وما تاخر منه اي عن البعثة هذا اقتباس من قوله تعالى ليغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال القسطلاني والمعنى والله اعلم اي حال بينك وبين
الذنوب فلا تاتيها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب وعقوبته فاللائق
بالانبياء الاول وباممهم الثاني قاله البرماوي هذا وقيل المراد منه ترك الاولى والافضل
بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كانه ذنب بالنسبة الى جلالة قدر الانبياء عليهم
الصلوة والسلام وقيل المراد منه ذنب امته وقيل المراد بما تقدم ذنب ادم عليه الصلوة
والسلام وبما تاخر ذنب امته وقيل المراد بما تقدم ما صدر عنه من الافعال التي تركها افضل

واولى وبما تحزم ما سهى عنه ونسى من الافعال التى اصدارها افضل واولى والله اعلم واعلى
فيغضب بلفظ المضارع من باب علم والمراد منه حكاية الحال الماضية واستحضار تلك
الصورة الواقعة من الحاضرين مرة فى اكثر النسخ فغضب بلفظ الماضى حتى يعرف بلفظ المجهول
منصوب بتقدير ان كما هو الرواية ويجوز فيه الرفع دراية على ان يكون عطفا على فيغضب
الغضب بالرفع قال ابن عرفة الغضب عكى من الحلوضين شئ يداخل قلوبهم ويكون منه تحود
ومذموم وهو ما كان فى غير الحق واما غضب الله تعالى فهو انكاره على من عصاه وارادة عقابه
وقال الطحاوى ان الله تعالى يغضب ويرضى لا كاحد من الورى فوجهه الشريف ثم يتوان بالكسر
عطفا على قوله فيغضب ان اتقلم ايها المؤمنون جميعا اشارة الى كمال القوة العلمية واعلم
بالله عز وجل اشارة الى كمال القوة العلمية انا الاد واطلب الاذن والزيادة من العبادة و
يشق عليهم منها حين امرهم بما يسهل عليهم مادوم ما يشق خشية ان يعجزوا عن الدوام لا
عتقادهم انهم يخاضون الى الميالغة فى العمل لحصول الدرجات ونحو السيات فقالوا انت
معصوم لك لا تحتاج الى عمل ومع هذا انت مواضب على الاعمال فكيف بنا فنوبنا كثيرة فرد عليهم
بقوله انا اولى بالعمل لانى اتقاكم واعلمكم وكمال التقوى والعلم يوجب الاجتهاد فى العمل لكن على طريقة
الدوام لا على طريقة الانقطاع فكانه قال صلى الله عليه وسلم ان حصول الدرجات لا يوجب
التقصير فى العمل بل يوجب الازدياد شكرا للمنعم الوهاب كما قال فى الحديث الاخر افلا اكون عبدا شكورا ثم التقوى على مراتب وغاية التقى هى الكف عن الكفر وهى للعامة وعن المعاصى وهى للخاصة
وعما سوى الله تعالى وهى الاحصر والعلم بالله يتناول ما يصفاته وهو المسمى باصول
الدين وما باحكامه وهو المسمى بالفروع وما يكلامه وهو علم القرآن وما يتعلق به وما بافعاله
وهو معرفة حقايق الاشياء ولا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جامع لانواع
التقوى وحاز لاقسام العلوم وذلك يوجب ازديادا فى العمل شكرا لتلك النعم الجليلة وفى الحديث
فوائد منها ان الاعمال الصالحة تتفاوت صاحبها فى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيات
لانه عليه السلام لم ينكر عليهم استدلالهم من هذه الجهة بل من جملة اخرى لما بيناه ومنها
ان الاولى فى العبادة القصد فيها وملازمة ما يحكن الدوام عليه ومنها ان الرجل الصالح ينبغى
ان لا يترك الاجتهاد فى العمل اعتمادا على صلاحه ومنها ان الرجل يجوز ان يخبر بفضيلته
اذا دعت الى ذلك حاجة كما يبيه الاستاذ للتلميذ ليشوقه به ومنها انه ينبغى ان يخرص
على كتمانها فانه يخاف من اشاعتها زوالها كما قيل وفيه تامل ومنها جواز الغضب عند
دوام الشرع ونفوذ الحكم فى حال الغضب والتغير لكن فى امن بوائق الغضب ومنها ان الصحابة
كانوا من الرغبة التامة فى طاعة الله والازدياد من الخير فى مقام ومنها رفق النبى صلى الله عليه
وسلم بامته وافادة الدينة لمرون الشريعة تسهيلا تحقيقا بانه من يكره ان يعود فى الكفر
او يصير اليه كما فى قوله تعالى او لتعودن فى ملتنا كما سبق فيما قبل ايضا كما يكره ولا يرضى ان
يلقى فى النار اى كراهة القائه فيها من الايمان اى من شعبه ويجوز فى هذا الباب التنوين
والوقف والاضافة الى الجملة وعلى كل تقدير كلمة من مبتدا وقوله من الايمان خبره اى كراهة من ذكره
ذلك من شعب الايمان وسقط فى رواية لفظ من الايمان فافهم ووجه المناسبة بين الباب بين
ان الباب الاول يتضمن فيه ان النبى عليه السلام كان اذا امر اصحابه بعمل كانوا لونه انهم يعملوا
باكثر من ذلك وذلك لوجدانهم حلاوة الايمان من شدة محبتهم للنبى صلى الله عليه وسلم
وهذا الباب يتضمن ذلك كما لا يخفى حدثنا اسمعيل حدثنى بالتصغير هو ابو بكر بن جرير
بجيل بضم جيم مفتوح فجيم مكسور الازدى الراسبى بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة وفتح بطن من الازد

وفى نسخة الحديث قريبا الاتى السابق وفى رواية الى النسخة بتغيير يسير وانه هنا وهو بلفظ المضارع فى كتبة وكتب وهنا بلفظ الماضى وكذا هنا كان بلفظ كتبه وهنا بلفظ كره وهنا بلفظ كراهة فهناك بباء الالصاق وهنا بلا باء وبينهما فى الكتبة بون بر تاوى

من الازد البصرى نزيل مكة وقلده المامون الخليفة قضاءها ثم عزل ورجع الى البصرة سمع شعبة
والحمادين وغيرهم وعنه احمد والدرهمى والحميدى والبخارى وهؤلاء شيوخ البخارى وقد شاركهم فى
الرواية عن سليمان وهذا احد ضروب علو روايته وروى ابو داود وايضا وروى مسلم والترمذى وابن
ماجة عن رجل عنه واجمعوا على صلاحه سليمان ودیانته وصیانته قال ابو حاتم هو امام من
الائمة كان لا يدلس ويتكلم فى الرجال والفقه وظهر من حديث نحو عشرة الاف حديث ما
رايت فى يده كتابا قط ولقد حضرت مجلسه يعنى فاخرج وامن حضر مجلسه اربعين الف رجل وكان
مجلسه عند حصر المامون والمامون فوق قصره وقد فتح بابه القصر وقد ارسل ستره وهو خلفه يكتب
ما يمليه قال البخارى ولد سنة اربعين ومائة وتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين وكانت
وفاته بالبصرة بعد ان عزل عن قضاء مكة ورجع اليها حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
بن دعامة عن انس بن مالك كما فى رواية رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال خصال ثلاث او ثلاث خصال او هو ابتداء والجملة اللاحقة صفته وما بعدها خبره
كما سبق من يجوز ان تكون شرطية وان تكون موصولة فى اى خصلة فيوجد اى اصاب وصار
ذا وجدة الايمان اى لذة الطاعات وحلاوة العبادات فيتحمل فى امر الدين ما يشق عليه ويؤثر ذلك على
اغراض الدنيا الفانية ولذاتها وهل هذه الخلوة محسوسة او معنوية قال بعض قوم
وقدم ما يتعلق به من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما من نفس وولد ووالد
واهل ومال وكل شئ كما يشهد به قوله ما دون فيجوز فى اعرابه وجوه ان يكون بدلا من
ثلاث او بيانا له على تقدير مضاف اى خصلة من كان الخ وان يكون خبر المقول له ثلاث على
تقدير مضاف ايضا كما سبق اليها الاشارة وان يكون خبر المبتدا محذوفا وتقديره ثلاث الذين
فيهم الخصال الثلاث من كان الله الخ فافهم ومن يحب عبدا اى حال كونه لا يحبه الا لله
وفى رواية عز وجل ومن يكره اى ولا يرضى له ان يعود فى الكفر بعد ان كلفه الله كما تقدم فى قوله
تعالى فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثانى اثنين انقذه الله اى خلصه ونجاه من الهلاك
نقاذ وثلاثيه انقذ مصدر نقذ بالكسر ينقذ بالفتح نقذا بالتحريك اذا نجى وزيد فى روايه
منه كما يكره ان يلقى فى النار لان الكفر جهنم سبب الالقاء فى النار وهو الظاهر بالنسبة
فالعاقل يتخيل ان الكفر هو الاقتحام فى النار وفى بعض النسخ ومن كره بلفظ الماضى كما فى الاولين
وهو الظاهر بالنسبة اليهما ووجه العدول عن مقتضى التناسب على نسخة المضارع هو
التنبيه على لزوم استمرار الكراهة الملكورة المستمرة للحجتين المذكورتين بـ
تفاضل اهل الايمان فى الاعمال يجوز فى باب التنوين وعدمه قول تفاضل مرفوع
بالابتداء او خبره قوله فى الاعمال والمعنى تفاضل اهل الايمان بعضهم على بعض حاصل
فى الاعمال اى بسبب الاعمال وترك التنوين ايضا جايز ان يكون قوله تفاضل ابتداء
وقوله الاعمال خبره كما فى الاول والجملة مضاف اليه للباب وان يكون قوله تفاضل مجرورا باضافة
الباب اليه ويتعلق قوله فى الاعمال بالتفاضل وعلى كل تقدير كلمة سببية كما فى قوله صلى الله
عليه وسلم فى النفس المؤمنة مائة ابل ووجه المناسبة بين البابين انه ذكر فى الباب الاول
ثلاث خصال والناس مختلفون فيها والفاضل من استكمل الثلاث فيترتب على هذا الباب ارتباطا ظاهرا حدثنا اسمعيل هو اسمعيل بن ابى اويس بن عبد الله الاصبحى ابن اخت الامام
مالك سمع خاله وابا ه واخاه ابا بكر الحميد وابراهيم بن سعد وسليمان بن بلال واخرين وروى عنه
البخارى وابو داود ومسلم وغيرهم من الحفاظ وروى مسلم عن رجل عنه ايضا وروى له ابو داود والترمذى
وابن ماجة واخرج له النسائى لانه ضعفه وقال ابو حاتم كان مغفلا وقال يحيى بن معين هو والله

وعما جميع الشهوات والمستلذات
فى مرضاة الله تعالى ورسوله ويخرج
المرارات والصبابات والرضاء
بالقضاء فى جميع الحالات وتبديل
القلب الحجر الصحيح الذى يدرك
الطعوم كما ما يعرض عليه والمريض
الصفراوى الذى يصفه ان
يجد طعم العسل فى نقص وفقد
يقدر نقص صحته فالقلب
السليم فى اعراض الشهوات
الغفلة والهوى يذوق
طعم ما يتلذذ منه وينعم
به كما يذوق القوم طعم
العسل وبزه من نعيم الجنة
الاطعمة مرة كان
يكون

ضعيفان وعند يسر فان الحديث وعنه اسمعيل صدوق ضعيف العقل ليس بذاك يعني انه اختلط بحيث
ولا يعرف ان يؤديه وعنه مختلط يكذب ليس بشئ وعطاء لا بأس به وكذا قال احمد وقال الحاكم عيت
على البخاري وعلى مسلم اخرجهما حديثه وقد اضحابه مما قال محمود العيني وقد اخرج هذا الحديث
البخاري عن غير ما يضافا الذين فيه الجبار ان مات في سنة ست ويقال في رجب سنة سبع وعشرين
ومائتين قال حدثني بالافراد مالك اي ابن انس وهو خاله عن عمرو بن يحيى بن عمارة ووقع بخط
النووي في شرحه عثمان بدل عمارة وهو تحريف المازني الانصاري المدني روى عن ابيه وعن غيره
من التابعين وعنه يحيى بن سعيد الانصاري وغيره من التابعين وغيرهم الانصاري المازني
المدني سمع ابا سعيد وعبد الله بن زيد وعنه ابنه والزهري وغيرهما روى له الجماعة وثقه
ابو حاتم والنسائي روى له الشيخان الستة توفي سنة اربعين ومائة عن ابيه يحيى الانصاري
المازني المدني سمع ابا سعيد وعبد الله بن زيد وعنه ابنه والزهري وغيرهما روى له الجماعة عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد اخرجه متنه المؤلف في صفة الجنة ايضا واخرجه مسلم
ايضا في الايمان ووقع هذا الحديث للبخاري عاليا برجل مسلم واخرجه النسائي ايضا وهو حديث
من حديث طويل يأتي انشاء الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل
الجنة الجنة اي فيها لانها محدودة محدودة وقد دخلت الدار والدار القطني يدخل الله ويدخل
اهل النار النار ثم اي بعد دخولهم في النار يقول الله وفي رواية عز وجل اي يقول للملائكة
اخرجوا منه الاخراج وقيل يجوز ان يكون من الخروج فعلى هذا يكون من مناداي صوت حرف النداء
منه فافهم وزيد في الرواية من النار من كان في قلبه زيادة على اصل التوحيد كما سيجئ تحقيقه
مثقال هو كالمقدار لفظا ومعنى مفعال من الثقل حبة واحدة الحبة المأكول من الحنطة ونحوها
من خردل وهو نبات معروف يشبه الشئ القليل في القلة بذلك واحدة خردلة وهو متعلق
بمحذوف اي حاصلة منه من ايمان اي حاصل منه ونكر الايمان ليفيد التقليل لان المقام يقتضيه
والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لاداء الايمان ببعض ما يجب به الايمان كاف
لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرفا وشرعا وفي رواية من الايمان
بالتعريف ثم المراد من هذا الكلام هو التمثيل لان الايمان ليس بجسم يحصر بالوزن او الكيل لكنه
ما يشكل من المعقول قدر في معيار المحسوس ليفهم به ليعلم والتحقيق فيه انه يجعل عمل
العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن ويدل عليه ما جاء مبينا وهو
قول عليه السلام وكان في قلبه من الخير ما يزن برة وقال امام الحرمين الوزن للصحف المشتملة
على الاعمال يزنها الله على قدر جواز الاعمال وما يتعلق بها من ثوابها وعقابها وجاء بلي الشرع
وليس في العقل ما يحيله ويقال للوزن معنيان احدهما هذا او الاخر انه تمثيل الاعمال بجواهر تجعل
في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة وحكى الزجاج وغيره من
المفسرين هذا عن اهل السنة انتهى يوزن خواتيم العمل فان كان خاتمة عمله صالحة حوزي
بخير ومن كان خاتمة عمله شر يجوزى بشر ثم اعلم ان المراد بحبة الخردل ما زاد من الاعمال على اصل
التوحيد وقد جاء في الصحيح بيان ذلك ففي رواية فيه اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير
ما يزن شعيرة ثم شعيرة اخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد وقال القاضي هذا هو الصحيح
لان معنى الخير هنا امر زائد على الايمان لان مجرده لا يجزى الامر الزائد عليه وهي الاعمال الصالحة من ذكر حق
او شفقة على مسكين او خوف من الله ونية صادقة في عمل شهلة وذكر القاضي عن قوم ان المعنى وقوله من
ايمان ومن خير اي من المتيقين الا استقال المراد ثواب الايمان الذي هو التصديق وبه يقع التفاضل فان اتبعه
بالعمل عظم ثوابه وان كان على خلاف ذلك نقص ثوابه فان قلت كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا من

من الايمان يجاب بانهم يعلمونهم بعلامات كما يعلمون انهم من اهل التوحيد كذلك وقد استنبط الامام
الغزالي من قوله اخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال الخ نجاة من يقر بالايمان وحال بينه وبينه النطق به الموت
قال واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه يحتمل ان يكون امتناعه منه
بمنزلة امتناعه عن الصلوة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تأويل قوله في
قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين الخلاف في ان
التلفظ بالايمان شرط فلا يتم الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الائمة وفخر
الاسلام او شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو مختار الشيخ ابي
منصور والنصوص معاضدة لذلك كما قاله المحقق التفتازاني فيخرجون منها اي من النار حال كونهم
قد اسودوا اي صاروا سودا كالحمم من تأثير النار فيلقون بضم المثناة التحتية على صيغة المجهول في
نهر الحيا بالقصر هو المطر والحياة وهو النهر الذي يحيى من انغمس فيه وفي رواية الاصلي في نهر الحياء بالمد
والهاء كناية عليه القاضي وذلك لان الحياء الممدود الذي بمعنى الخجل لا مناسب الحياة واما المقصور
الذي بمعنى المطر وبه يحصل النبات فهو الحق بمعنى الحياة شك امالك وفي رواية يشك بصيغة المضارع
وهذه الجملة معترضة لبيان من شك فينبتون كما تنبت الحبة بكسر المهملة بزر العشب وجمعه حبب
كقربة وقرب فيكون التعريف للجنس ويحتمل ان يكون للعهد والمراد البقلة الحمقاء لانها شائعة ان تنبت
سريعا على جانب السيل فتيلفها السيل ثم تنبت فتيلفها ولهذا سميت بالحمقاء لانها لا تميز لها في
اختيار المنبت وقال الجوهري الحبة بالكسر بزور البقول مما ليس بقوت وقال ابو حنيفة الدينوري الحبة
جمع بزور النبات واحدتها حبة بالفتح واما الحب فهو الحنطة والشعير واحدتها حبة بالفتح ايضا
وانما افترقا في الجمع في جانب السيل وفي بعض الروايات في حميل السيل وهو ما يحمله السيل من طين ونحوه
وفي رواية وهيب حمأة السيل وهو ماء تغير لونه من الطين ومعناها واحد قيل فاذا التقى فيه حبة
واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة وهي اسرع نابتة نباتا ذكره محي السنة الم ترخطأ
لكل من يأتي عنه الرؤية انها تخرج حال كونها صفراء والصفرة لكونها من احسن الالوان للرياحين
تسر الناظرين وسيد رياحين اهل الجنة الحناء وهو اصفر ملتوية اي منعطفة منثنية وذلك ايضا
يزيد الرياحين حسنا وهو اهتزازه وقيله ففيه تشبيه من وجوه متعددة من حيث الاسراع ومن
حيث الضعف ومن حيث الطراوة والحسن والمعنى من كان في قلبه اقل قدر من الايمان يخرج من ذلك
الماء نضر احسنا منبسطا متخضرا لخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء ممتيلة ولا يخفى عليك انه
لا يؤيد كون اللام في الحبة للجنس لان بعثلة الحمقاء ليست صفراء الا ان يقصد به مجرد الطراوة والحسن
وفي الحديث فوائد منها ان فيه حجة لاهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة
المؤمنين النار ومذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار ومنها ان فيه حجة على
المعتزلة حيث دل على عدم وجود تخليد العاصي في النار ومنها ان فيه دليلا على تفاضل اهل الايمان
في الاعمال ومنها ما قيل ان الاعمال من الايمان لقوله عليه السلام في رد من ايمان والمراد ما زاد
على اصل التوحيد وفيه نظر كما لا يخفى قال وهيب هذا من باب تعليقات المؤلف رحمه الله تعالى ولكنه
اخرجه مسندا في كتاب الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد ولكنه
قال من خردل من ايمان كرواية مالك وقد اعترض بهذا على البخاري ولا يرد عليه لانه اخرج هذا الحديث
اخرج في مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال من خردل من خير كما علقه المؤلف ووهيب هذا
هو ابن خالد بن عجلان ابو بكر الباهلي البصري روى عن هشام بن عروة وايوب وسهيل وعمرو بن يحيى
وغيرهم وروى عنه القطان وابن مهدي وابو داود الطيالسي وخلق كثير اتفقوا على توثيقه وقال

كالدر في البياض والصفاء ج
رقابهم جمع الخاتم والمراد
علامة يظهر في رقابهم ليكونوا
متميزين من المغفور لهم بواسطة
العمل الصالح فيقول اهل الجنة اي جنى
رؤوسهم وظهر لهم بذلك العلامة هؤلاء
عتقاء الرحمن ادخلهم الله الجنة
بغير عمل عملوه ولا خير قدموه
قدموه فيقال لهم لكم ما رأيتم اي
مقدار بصركم من الجنة
٢ ع وتملأ فهم من
الحور والقصور
كالفحم
مشكوة مع شرح المرقاة

ار يعود ابدانهم اليهم مرقاة

وعب بالمضارع العارى عن سين
الاستقبال المتحض للحال
وفتح الادخال ط

ار الم بتصرار الم تعلم مرقاة
ار خضراء مرقاة
ار ملفوفة مجتمعة مرقاة

ح الحديث فوائد

المراد بحبة الخردل

ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة وقد سجر فذهب بصره وكان يملي من حفظه وقال ابن مهدي كان من اصحابه بالحديث والرجال هو في درجة مالك في انهما يرويان عن عمرو مات وهو ابن ثمان وخمسين سنة خمس وستين ومائة روى له الجماعة **حدثنا عمرو** المذكور سابقا اخبرنا **وهيب** بلفظ التحديث بخلاف مالك فانه التي بلفظ عن وهي محمولة على الاتصال اذا لم يكن المعنعن مدلسا ومالك غير مدلس **الحياء** بالرفع على الحكاية يعني انه وهيبا وافق مالكا في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده وجزم بقوله في نعم الحياء ولم يشك كما شك مالك رحمه الله تعالى **وقال وهيب** ايضا في روايته مستقبلا حجة من خرديل من خير بدل من ايمان فخالف مالكا ايضا في هذه اللفظة **حدثنا محمد بن عبد الله** بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشي الاموي ابو ثابت المدني ومولى عثمان بن عفان رضي الله عنه سمع جماعة من الكبار وعنه البخاري والنسائي عن رجل عنه وغيرهما من الاعلام قال ابو حاتم صدوق **قال حدثنا ابراهيم بن سعد** بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سمع اباه والزهري وهشام بن عروة وغيرهم وروى عنه شعبة وعبد الرحمن بن مهدي وابناه يعقوب ومحمد وخلق كثير قال احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابو زرعة كثير الحديث ورما اخطأ في احاديث وقدم بغداد فاخام بها وولي بيت المال بها هارون الرشيد وابوه سعد ولي قضاء المدينة وكان جلة التابعين وكان مولد ابراهيم سنة عشر ومائة وتوفي ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة وروى له الجماعة **عن صالح** هو ابن كيسان ابو محمد الغفاري المدني التابعي لقي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وتلمذ بعد ذلك للزهري وتلقه منه العلم وابتداء التعلم وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مائة وستين سنة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن ابي امامة** بضم الهمزة **اسعد ابن سهل** بن حنيف بضم المهملة الانصاري الاوسي المدني الصحابي ابن الصحابي وكان ابو امامة جده لامه اوصى بنباته رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيفة سهل بن حنيف فولدت له اسعدا هذا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكناه باسم جده لامه وكنيته وبرك عليه روى له الجماعة عن الصحابة وروى له النسائي وابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مختلف في صحبته ولم يصح له سماع واثما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية مات سنة مائة **انه سمع ابا سعيد** سعد بن مالك **الخدري** رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد انه كالذي قبله وان رجالها مدنيون وهذا في غاية الاستطراف اذا اقتران اسنادين مدنيين قليل جدا ومنها ان فيه التحديث والعنعنة والتصريح بالسماع ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعيين او تابعيين وصحابيين وقد اخرج متنه المؤلف في التعبير وفي فضل عمر رضي الله عنه ايضا ورواه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي ايضا **يقول** اما حال اي حال كونه يقول واما بدل اشتمال على التجريد اي سمع قوله **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا** اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفا فلما التقى ساكن رد الفتحة الى الهمزة **انا** اي بين اوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذي هو اها وقامت وولي الظرف هو بين الجملة التي اقيمت مقام المضاف اليها والاصمعي يستفصح حرا اذا وما بعد جوابه والاخرون يقولون بينا انا قائم اذا واذا جاء فلان والذي جاء في الحديث هو الفصيح فلذا اختاره الا صمعي **انا** مبتدأ **خبره نائم** والجملة مضاف اليها بينا اي بين اوقات **نومي** رأيت **الناس** من الرؤيا بالهمزة او من الرؤية البصرية فيقتضي مفعولا واحدا وهو الناس فيكون قوله **يعرضون** حالا **علي** اي يظهرون لي يقال عرض الشيء اذا ابداه واظهره جملة حالية او من الرأي بمعنى العلم فيقتضي مفعولين وهما الناس **يعرضون** على ويجوز رفع الناس على انه مبتدأ وقوله **يعرضون** على خبره والجملة مفعول رأيت كما في قول ذي الرمة ٭ رأيت الناس ينجحون حيثما ٭ فقلت لصيبح انتجعي بلالا ويروى سمعت بدل رأيت وصيبح علم ناقته والانتجاع الاتيان

قال القاضي العياض قيد معنى الخبر هنا اليقين كما ورد في حديث آخر والصحيح ان معناه شك زائد على مجرد الرجاء لان مجرد الايمان لا ينجي من النار بغير فضل الله ورحمته ثم التفضل بدخول الجنة يتبع التفاوت الذي بينهم في الايمان وبها يتبين هذا التفاوت في الدرجات في الجنة فمن عمل صالحا او اكثر خيرا فهو اعلى درجة ممن دونه في الاعمال القلب من النفاق ومن الكفر وخوف سوء الخاتمة عند الموت ونيته صادقة مرقاة

الاتيان لطلب المعرفة يقال انتجعت فلانا اذا اتيته تطلب معروفه واراد بلالا ابا بردة بن ابي موسى الاشعري قاضي البصرة وكان جوادا ممدحا **وعليهم قمص** بضم الاولين جمع قميص كرغيف ورغف ويجمع ايضا على قمصان وقمصة كرغفان وارغفة والواو للحال **منها** اي من القمص **ما يبلغ الثدي** بضم المثلثة او كسرها وكسر المهملة وتشديد الياء للثناة تحتية جمع ثدي يذكر ويؤنث للمرأة والرجل والحديث يرد على من خصه بالمرأة ويجمع على اثد ايضا **ومنها** اي من القمص **ما دون ذلك** اي اقصر فيكون فوق الثدي لم يصل اليه لقلته **وعرض على عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **وعليه قميص يجره** صفة قميص او حال من الضمير المستكن في الخبر المقدم وانما يجره لطوله **قالوا** اي الصحابة رضي الله عنهم وفي نسخة قال اي عمر بن الخطاب او ابو بكر الصديق رضي الله عنهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب التعبير **ذلك يا رسول الله قال** صلى الله عليه وسلم **اولت الدين** بالنصب معمول اولت والدين للانسان كالقميص لما في انه يستره من النار ويجنبه عن كل مكروه كما ان القميص يستر عورة الانسان ويجنبه من وقوع النظر عليها فلعله صلى الله عليه وسلم اولة بالدين بهذا الاعتبار وقال اهل العبارة القميص في النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء واثاره الجميلة وسنته الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به وقال القاضي اخذ ذلك الاهل التعبير من قوله تعالى وثيابك فطهر ويريد به واصلاح عملك ودينك على ثاويل بعضهم لان العرب تعبر عن العفة بنقاء الثوب وجره عبارة عما فضل عنه وانتفع الناس به بخلاف جره في الدنيا للخيلاء فانه مذموم هذا ولا يلزم منه افضلية عمر رضي الله عنه على الصديق رضي الله عنه لان القسمة غير خاصرة لجواز قسم رابع وليس كذلك لكن لم يخص القسم الثالث بعمر رضي الله عنه ولم نقصره علينا وليس سلمنا التخصيص به نهو معارض بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق رضي الله عنه بحيث تواتر القدر المشترك منها ومثله يسمى بالتواتر المعنوي فلا يعارضها الاحاد ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة منعقد على افضليته وهو دليل قطعي وهذا دليل ظني والقطعي لا يعارض القطع وهذا الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل وهذه قاعدة كلية عند اهل المناظرة في امثال هذه الايرادات بان يقال ما اوردته انما يجمع عليه اولا فان كان فالدليل مخصوص بالاجماع والا فلا يتم الايراد اذ لا الزام الا بالمجمع عليه قال الامام النووي في الحديث فوائد منها ان الاعمال من الايمان وان الايمان والدين بمعنى واحد ومنها تفاضل اهل الايمان وتفاوتهم فيه ومنها بيان فضيلة عمر رضي الله عنه ومنها تعبير الرؤيا وسؤال الاعلم العالم بها عنها ومنها جواز اشاعة العالم الشيء على الفاضل من اصحابه اذا لم يخف فتنة باعجاب ونحوه ويكون الغرض التنبيه على فضيلته لتعلم منزلته ويعامل بمقتضاها ويرغب في الاقتداء به والتخلق باخلاقه **باب** بالتنوين ويجوز تركه بالاضافة الى قوله **الحياء** بالرفع على الابتداء سواء اضيف اليه الباب او لا **من الايمان** خبر للمبتدأ ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب الاول بيان تفاضل اهل الايمان في الاعمال وهذا الباب ايضا من جملتها يفضل به الايمان لانه في بيان الحياء الذي يحمد صاحبه عما يشينه عند الله وعند الخلق وقد سبق حديثه وبيان تفسيره ووجه كونه من الايمان في باب امور الايمان وفائدة ذكره هنا مع ذكره في باب امور الايمان ذكره بالقصد وبالذات مع التاكيد المستفاد من مغايرة الطريق واما هناك فالمقصود بيان امور الايمان وان الحياء من جملتها فيكون ذكره بالتبعية وبالعرض **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي نزيل دمشق وقد مر ذكره **قال اخبرنا** وفي رواية **حدثنا مالك** اي ابن انس كما في رواية وهو امام دار الهجرة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم بن**

والمعنى نفاسة الدين وبقاء اثره كما ان نفاسة الثوب وبقاء اثره دليل على نفاسته وبقائه فكذا الحياء دليل على كمال الايمان وتحفظه مرقاة

70

او اطول منه او اعم منهما بناء على ان الواو بمعنى او كما في قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وانا هذا الصالحون وضادون ذلك وفي الفتح يحتمل ان يريد فما اولت به دينه من جهة السفل وهو ظاهر فيكون اطول ويحتمل ان يريد من جهة العلو فتكون اقصر

ويؤيد الاول ما في رواية الحكيم الترمذي من طريق ابي الجارود عن ابي هريرة الآتي في الحديث الذي بعد هذا بلفظ فمنهم من كان يجره ومنهم من كان يجره دون ذلك ومنهم من كان قميصه لا يتجاوز ثديه ومنهم من كان قميصه لا يتجاوز ركبته ومنهم من كان قميصه لا يتجاوز نصف ساقيه مرقاة

في الحديث فوائد

باب الحياء من الايمان

عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد
الاقوال وقال ابن المسيب كان سالم اشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله اشبه ولد عمر بعمر رضي
الله عنهما وقال مالك لم يكن في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد منه كان يلبس
الثوب بدرهمين وقال ابن راهويه اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابوه
يلام في افراط حب سالم وكان يقبله فيقول الا تعجبون من شيخ يقبل شيخا مات بالمدينة سنة
ست ومائة وقيل خمس وقيل ثمان وصلى عليه هشام بن عبد الملك وله اخوة عبد الله وعاصم
وحمزة وبلال وواقد وزيد وكان عبد الله وصي ابيه فيهم روى عنه منهم اربعة عبد الله وسالم
وحمزة وبلال عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان رجاله
كلهم مدنيون ما خلا عبد الله ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان في رواية
الاكثرين اخبرنا مالك وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك واخرج متنه المؤلف في البر والصلة ايضا
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على رجل يقال مر عليه ومر به بمعنى واحد اي اجتاز من الانصار وهو يعظ بكسر العين
اي ينصح من الوعيظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وقال ابن فارس هو التخويف والانذار وقال الخليل
بن احمد هو التذكير بالخير فيما يرق القلب اخاه من الدين فيكون مجازا لغويا او حقيقة عرفية لانه
يراد به الاخ في الاسلام في عرف الشرع لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة ويحتمل ان يراد الاخ
من جهة النسب فيكون حقيقة لغوية قال العسقلاني في المقدمة ولم يسميا جميعا في شان الحياء
يعني انه ينهاه عن الحياء ويخوفه منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي
اتركه على حيائه وهو امر لا ماضي له وربما جاء في ضرورة الشعر قال اسد بن زئيم ٥ ليت
شعري عن خليلي ما الذي غاله في الوعد حتى ودعه وقد قرأ في الشواذ قوله تعالى ما ودعك
ربك بالتخفيف وقال التيمي الوعظ الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعه يستحي وقال الحافظ العسقلاني الاولى ان يشرح يعني قوله يعظ
بما جاء عند المص في الادب من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب
اخاه في الحياء يقول انك تستحي حتى كانه يقول قد اضر بك انتهى وقال محمود العيني هذا بعيد من
حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على
ان الروايتين تدلان على المعنيين جليين ليس في احدهما خفاء حتى يفسر بالاخر غاية
ما في الباب ان الواعظ المذكور وعظ اخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي
حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي اخرى بلفظ المعاتبة وذلك ان الرجل كان كثير
الحياء وكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقوقه فوعظه اخوه على مباشرة الحياء وملازمته
وعاتبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده في
ذلك ترغيبا فقال فان الحياء من الايمان لان الشخص يكف عن اشياء منكرة من مناهي
الشرع لحيائه وخوف العيب او الذم ويكثر مثل هذا في زماننا بل يكف عن استيفاء
حق نفسه فيجر له ذلك تحصيل اجر ذلك الحق لا سيما اذا كان المتروك له مستحقا وقال ابن قتيبة
معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما تسمى
الشيء باسم ما قام مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من الايمان مجاز ولما كان الوا
عظ الزاجر عن الحياء لا يعرف ان الحياء من مكملات الايمان والا لما منعه منه اتى عليه
السلام بكلمة التاكيد ويمكن ان يقال انه كان يعرف انه من الايمان لكنه جعل كالمنكر
لظهور امارات الانكار عليه فالقى الكلام اليه مؤكدا ويجوز ان يكون التاكيد من جهة

من جهة ان القضية في نفسها مما يجب ان يهتم بها وان لم يكن هناك منكر او ما في حكمه ثم ان كلمة
من تبعيضية فالمعنى فان الحياء بعض الايمان فان قلت اذا كان الحياء بعض الايمان فاذا انتفى الحياء
انتفى بعض الايمان وانتفاء البعض يستلزم انتفاء الكل قلت قد عرفت ان المراد انه من مكملات
الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الاصل نعم على مذهب الاعتزال يرد الاشكال فليتامل تتمة
قال الراغب الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من خصايص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل
ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من خير وعفة ولذلك لا يكون المستحيي كاشفا فلما يكون الشجاع
مستحييا وقد يكون مطلق الانقباض كما في بعض الصبيان وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب
ما يكره اعم من ان يكون شرعيا او عرفيا او عقليا ومقابل الاول فاسق ومقابل الثاني ابله ومقابل
الثالث مجنون قال وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان اي اثر من اثار الايمان
وقال الحليمي حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر اليه وقال غيره فان كان في محرم فهو واجب وان
كان في مكروه فهو مندوب وان كان في مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله عليه السلام الحياء لا يأتي الا بخير
ويجمع كل ذلك ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا والله اعلم وجاء عن بعض الشرع
السلف رايت المعاصي نزالة فتركتها مروءة فصارت ديانة وقد يتولد الحياء من الله من التقلب في نعمه
والائه فيستحيي العاقل ان يستعين بها على معصيته وقد قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك
واستحي منه على قدر قربه منك وهو اقرب اليك من حبل الوريد وفي الحديث فوائد منها الحض
على الامتناع من قبائح الامور ورذائلها وكل ما يستحيا من فعله ومنها الدلالة على ان النصيحة
انما تعتد بها اذا وقعت موقعها ومنها التنبيه على زجر مثل هذا الناصح باب بالتنوين وعدمه
قال الحافظ العسقلاني والتقدير باب في تفسير قوله او باب تفسير قوله تعالى فان تابوا الخ وتعقبه
محمود العيني بان المؤلف رحمه الله ما وضع هذا الباب لتفسير الاية لانه ليس في صدد التفسير
في هذه الابواب وانما هو في صدد بيان الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك
بالاية والحديث حيث فرع التخلية في الاية على امور هي التوبة واقام الصلوة وايتاء الزكوة وفرع
العصمة في الحديث على الشهادة والصلوة والزكوة ايضا فيكون مآل الاية والحديث واحدا فان التخلية
والعصمة بمعنى واحد هنا وكذا التوبة والشهادة وهذا هو وجه المناسبة بين الاية والحديث على
ان في كون الحديث تفسيرا للاية نظر لانه قد روي عن انس رضي الله عنه ان هذه الاية من اخر
ما نزل من القران ولا شك ان الحديث المذكور متقدم عليها لان النبي عليه السلام انما امر بقتال
الناس في ابتداء البعثة والمتقدم لا يكون مفسرا للمتاخر هذا وفيه نظر قال فينبغي ان لا يعرب هذا
الباب لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ولا تركيب هنا انتهى وفيه بحث فانه يجوز
ان يكون التقدير هذا باب من الابواب المتعلقة بالايمان وقبوله الزيادة والنقصان ويؤيده
الرواية فلا تلتفت الى ما يقال من ان التنوين لا تساعده الدراية ثم الاية المذكورة في سورة
التوبة نزلت في مشركي مكة وغيرهم من العرب وذلك انهم عاهدوا المسلمين ثم نكثوا الا ناسا
منهم وهم بنو ضمرة وبنو كنانة فنبذ العهد الى الناكثين وذلك قوله تعالى براءة من الله ورسوله
الى الذين عاهدتم من المشركين وامهل للمشركين ان يسيحوا في الارض ويسيروا فيها اربعة اشهر امنين
اين شاعوا لا يتعرض لهم وتلك الاشهر هي شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وقيل هي عشرون
من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول وعشر من ربيع الاخر وذلك قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة
اشهر فاذا انسلخت تلك الاشهر يقاتلونهم وهو معنى قوله تعالى فاذا انسلخ اي انقضى و
اصل الانسلاخ خروج الشيء مما لابسه من سلخ الشاة ويقال انسلخ الشهر من سنته اي خرج وانقضى
الاشهر الحرم التي ابيح فيها للناكثين ان يسيحوا فيها وقيل هي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم

فوائد الحديث

امور

قال البيضاوى وهذا محل ما تنظم المخالف للاجماع فانه يقضى ببقاء حرمة الاشهر الحرم اذ ليس فيما
بعد ما نسخها فاقتلوا المشركين الناكثين الذين نقضوكم وظاهروا عليكم حيث وجدتموهم من حل وحرم
وخذوهم اى اسروهم والاخيذ الاسير واحصروهم واحبسوهم وامنعوهم من التقلب والتصرف
فى البلاد وعن ابن عباس رضى الله عنهما حصرهم ان يحج حال بينهم وبين المسجد الحرام واقعدوا لهم
كل مرصد كمر ومجتاز ترصدوا انهم به لئلا يتشعبوا فى البلاد ويتشيطوا فان تابوا اى عن شركهم
بالايمان واقاموا اى ادوا الصلوة فى اوقاتها واتوا اى اعطوا الزكوة تصديقا لتوبتهم
وايمانهم فخلوا سبيلهم اى اطلقوا عنهم بعد الاسر والحصر او معناه كفوا عنهم ولا تعرضوا
لهم بشئ من ذلك لانهم عصموا دماءهم واموالهم بالرجوع عن الكفر الى الاسلام وشرايعه
ان الله غفور يغفر لهم ما سلف من الكفر والغدر رحيم يعفو عنهم ويثيبهم بالتوبة فهذا
القول الكريم تعليل لامره بالتخلية ووعد لهم وفى الاية كما قال البيضاوى رحمه الله دلالة على
ان على تارك الصلوة ومانع الزكوة لا يخلى سبيله ثم ان ذكر الاية والتنويه عليها للرد
على المرجئة فى قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال وان المعصية لا يضر مع الايمان وللتنبيه على ان الا
عمال من الايمان وانه قولى وعملى كما هو مذهبه ومذهب جماعة من السلف حدثنا عبد الله بن
محمد بن عبد الله هو المسندى بضم الميم كما فى نسخته وقد تقدم ذكره وانه يسمى بالكنز اى كنز الحديث
قال حدثنا ابو روح بفتح الراء وسكون الواو وهو كنيته الهوسى بفتح الحاء والراء المهملتين و
كسر الميم هو اسمه بلفظ النسبة يثبت فيه الالف واللام ويحذف كما وقع لابراهيم بن عمارة
بضم المهملة وتخفيف الميم بن ابى حفصة ثابت بالنون وقيل بالمثلثة والاول اشهر وقيل اسمه
عبيد العنكى مولاهم البصرى سمع شعبة وغيره روى عنه عبيد الله بن عمر القوارى وى عند مسلم
وعلى بن المدينى وعبد الله المسندى عند البخارى روى له الجماعة الا الترمذى قال يحيى بن معين صالح
وتوفى سنة احدى وثمانين ومائتين وتوهم الكرمانى فى هذا موضعين احدهما انه جعل الحرمى نسبة
وليس هو منسوبا الى الحرم اصلا لانه يصدق على الاصل والمولد والمنشأ والمسكن والوفاة والا
خر انه جعل اسم جدة اسمه حيث قال ابو روح كنيته واسمه ثابت وحرمى نسبته والصواب
ما ذكرناه والمسمى بحرمى اثنان آخران حرمى بن عمارة العنكى روى له البخارى ابو داود
والثانى حرمى بن يونس المؤدب روى له النسائى قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد وفى رواية
الاصيلى زيد قوله يعنى ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وواقد
هو اخو ابو بكر وعمر وزيد وعاصم وكلهم رووا عن ابيهم محمد وابوهم محمد روى عن جده
عبد الله وعن ابن عباس وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم وقال احمد بن حنبل ويحيى
بن معين واقد هذا ثقة روى له البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وواقد هذا يا لقاف وتاليين
فى الصحيحين واقد بالقاف قال سمعت ابى محمد بن زيد بن عبد الله وثقه ابو حاتم وابو
زرعة روى له الجماعة يحدث عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فوائد هنا
روى له عن ابيه عن جده عن جد ابيه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث و
العنعنة والسماع ومنها ان فيه رواية الابناء عن الاباء وفيه الكراية الشيخين على
تصحيحه لانه تفرد الضحاك بروايته شعبة عنه واقد وعن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه
حرمى المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمى تفرد به عنه المسلم المسندى وابراهيم
بن محمد بن عرعرة وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ
مسلم فاتفقوا الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته وليس هو مسند احمد مع سعته وقد
اخرج منه المؤلف فى الصلوة واخرجه مسلم ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم قال امرت مبنى للمفعول اى امرنى الله لانه لا آمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الا الله وكذا اذا قال الصحابى امرت فالمعنى امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ لا آمر بينهم الا الرسول عليه السلام لانه هو المشرع والمبين واذا قاله التابعى
احتمل والحاصل ان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الامر له هو
ذلك الرئيس وفائدة العدول عن التصريح دعوى التعميم والتعويل على شهادة العقل
ان اقاتل الناس اى بمقاتلة الناس واتى بذكر باب المفاعلة التى وضعت لمشاركة
الاثنين لان الذى اتى يظهر بالجهاد دون الجهاد لا يكون الا باثنين واللام فى الناس
للجنس واهل الكتاب المتلزمون باداء الجزية خرجوا بدليل اخر مثل قوله تعالى حتى
يعطوا الجزية ويدل عليه رواية النسائى بلفظ امرت ان اقاتل المشركين وقال الكرمانى
اريد به عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية هذا
بناء على هذا تكون اللام للعهد ولا عهد للشارع فى الخارج ولهذا قال الطيبى هو من العام الذى
خص منه البعض لان القصد الاول من هذا الامر حصول هذا المطلوب لكل لقوله تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون فاذا تخلف منه احد فى بعض الصور لعارض لا يقدح فى عمومه
الا ترى ان عبدة الاوثان اذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت
العصمة قال ويجوز ان يعبر بمجموع الشهادتين واقام الصلوة وايتاء الزكوة عن
اعلاء كلمة الله فيحصل فى بعضهم بذلك وفى بعضهم بالجزية وفى الاخرين بالمهادنة
قال ويحتمل ان ضرب الجزية كان بعد هذا القول هذا ويمكن ان يقال ان الغرض من وضع
الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا او
يعطوا الجزية فاكتفى بما هو المقصود الاصلى من خلق الخلق وهو المعرفة والايمان
كما نطق به قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون او المقصود من القتال
هو ما يقوم مقامه فخرج اخذ الجزية وكل هذه التاويلات لاجل ما ثبت بالاجماع ان
الجزية وكل عهدة التاويل مسقطة للمقاتلة وان المعاهدة مؤخرة لها وان لم تكن
مسقطة قطعا فافهم حتى غاية للمقاتلة او للامر بها الى ان يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وحتى ويقيموا الصلوة المفروضة ومعنى اقامتها
اما تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ فى فرائضها وسننها واوابدها من اقام
العود اذا قومه واما المداومة عليها من قامة السوق اذا نفقت واما التجلد و
التشمر فى اداءها من قامت الحرب على ساقها اذا اشتد القتال فيها واما اداؤها
تعبيرا عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها وحتى يؤتوا الزكوة المفروضة اى يعطوا القدر المخرج للمستحق فاذا فعلوا ذلك اى اعطوا الجزية والمشار اليه
هو مجموع ما ذكر من الشهادة والاقامة والايتاء باعتبار ان الشهادة فعل
اللسان او على تغليب الاثنين على الواحد عصموا اى حفظوا ومنعوا والعصم
فى اللغة المنع ومنه العصام وهو الخيط الذى يشد به فم القربة لمنع سيلان
الماء وقال الجوهرى العصمة الحفظ يقال عصمه فانعصم واعتصمت بالله اذا امتنعت
بلطفه من المعصية منى دماءهم جمع دم مع جمال وجمل واصله دمو بالتحريك وقال
سيبويه اصله دمى بالتسكين مثل ظباء وظبى قال ولو كان مثل قفا وعصا لجمع على دماء
وقال المبرد اصله دمى بالتحريك وان جاء جمعه مخالفا لنظائره والذاهب منه الياء لان تثنيته
دميان واموالهم فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب

ثم

التجه

صه

ارومة انتباعى ومنه قبلى وجهة دينى
مرقاة

من الاسباب الا بحق الاسلام الاضافة فيه امّا بمعنى اللام او بمعنى من او بمعنى في على ما لا يخفى والحق الذي يتعلق بالدم كالقصاص وبالمال كالضمان فان قلت مقتضى هذه الحديث ان من شهد واقام والى عصم دمه وماله ولو جحد بباقي الاحكام فالجواب ان الشهادة برسالته صلى الله عليه وسلم جامعة للتصديق بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم على انه يحتمل انه جاء بسائر الاحكام بعد صدور هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم او علم ذلك من دليل آخر خارجي كما جاء في الرواية الاخرى ويومنوا بي وما جئت به مع ان قوله عليه السلام الا بحق الاسلام يدخل فيه جميع ذلك والله اعلم فان قلت فلم خص الصلوة والزكوة بالذكر من بين سائر الفرائض مع الاشتراك في الحكم قلت الجواب انهما اما العبادات البدنية والمالية والمعيار على غيرها والعنوان له ولذلك سمي الصلوة عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام فان قلت اذا شهد واعصموا ان لم يقيموا ولم يؤتوا الزكوة بعد الشهادة لابد من الانكفاف عن القتال في الحال من غير انتظار للاقامة والايتاء ولا غير هما وكان حق الظاهر ان يكتفي بقوله الا بحق الاسلام فان الاقامة والايتاء منه فيطلب تاركها بحق الاسلام فالجواب انه انما ذكرهما تعظيما لهما واهتماما بشانهما واشعارا بانهما في حكم الشهادة والمراد ترك القتال مطلقا مستمرا لا ترك القتال في الحال الممكن اعادته بترك الصلوة والزكوة كما سيجيء تحقيقه وذلك لا يحصل الا بالشهادة واتيان الواجبات كلها وحسابهم بعد ذلك على الله اي في امر سرائرهم واما نحن فانا نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر افعالهم واقوالهم او معناه هذا القتال وهذه العصمة انما هما من الاحكام الدنيوية المتعلقة بنا واما الامور الاخروية من دخول الجنة والنار والثواب والعقاب وكيفيتها فهي مفوضة الى الله تعالى لا دخل لنا فيها ثم ان لفظة على مشعرة بالايجاب وعرف الاستعمال ولا يجب على الله تعالى شيء وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم الى الله تعالى او الله اي محاسبهم هو فهو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله تعالى في تحقق الوقوع هذا على طريقتنا النقية واما طريقة اهل الاعتزال فالامر غير فانهم يقولون بوجوب الحساب عقلا وفي الحديث فوائد منها ما قال النووي ان تارك الصلوة عمدا معتقدا وجوبها يقتل انتهى وعليه الجمهور من الشافعية ثم اختلف اصحابنا الشافعي هل يقتل على الفور ام يمهل ثلاثة ايام الاصح الاول والصحيح انه يقتل بترك صلوة واحدة اذا خرج وقت الضرورة لها وانه يقتل بالسيف وهو مقتول حدا ويلزمهم انهم احتجوا به على قتل تارك الصلوة عمدا ولم يقولوا بقتل مانع الزكوة مع ان الحديث يشملهما ومذهبهم ان مانع الزكوة تؤخذ منه قهرا ويعزر على تركها واما قول الكرماني ان حكمهما واحد ولهذا قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكوة فان اراد ان حكمهما واحد في المقاتلة فمسلم وان اراد في القتل فممنوع لان المنع من الزكوة يمكن ان يوخذ منه قهرا بخلاف الصلوة اما انا انتصب صاحب الزكوة للقتال لمنع الزكوة للقتال فانه يقاتل وبهذه الطريقة قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكوة ولم ينقل انه قتل احدا منهم صبرا فهذا الاستدلال على قتل تارك الصلوة نظر للفرق بين صيغة اقاتل واقتل ولا يلزم من مرتبة اباحة المقاتلة اباحة القتل وقد حكى البيهقي عن الشافعي انه قال ليس القتال من اجل القتل بسبيل فقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله وقال احمد في رواية اكثر اصحابه تارك الصلوة عمدا يكفر ويخرج من الملة وبه قال بعض اصحاب الشافعي فعلى هذا له حكم المرتدين فلا يغسل ولا يصلى عليه ويتبين منه تمام انقضاء وقال ابو حنيفة والمزني يحبس الى ان يحدث توبة ولا يقتل ولا يكفر واما الزكوة فتوخذ منه قهرا واما الصوم فلو تركه حبس ومنع من الطعام والشراب نهارا ولو اكل شهرة يوم يقتله على ما في المنية ومنها ما قال النووي ايضا وجوب قتال

والمعنى انا نحكم بظاهر الحال والاباحة القول ونرفع عنهم ما على الكفار ونداخذهم بحقوق الاسلام ونحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم لا انهم مخلصون والله يتولى حسابهم فيصيب الخاطئ ويجازي المصر بعضها او نيغفر عنه برحمة

ع فوائد الحديث

قتال مانعي الزكوة والصلوة وغيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا فعن هذا قال محمد بن الحسن ان اهل بلدة او قرية اذا اجمعوا على ترك الاذان فان الامام يقاتلهم وكذلك كل شيء من شعائر الاسلام ومنها ان من اظهر الاسلام وفعل الاركان يجب الكف عنهم ولا يتعرض له ومنها قبول توبة الزنديق الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعلم ذلك بان يطلع الشهود على كفر كان يخفيه او باقراره وفيه خمسة اقوال احدها قبول توبته مطلقا وهو الصحيح المنصوص عن الشافعي والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت قلبه والثاني وبه قال مالك لا يقبل توبته ورجوعه الى الاسلام لكنه ان كان صادقا فتوبته نفعه ذلك عند الله تعالى وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان كالوجهين والثالث ان كان من الدعاة الى الضلال لم يقبل توبتهم ويقبل توبة عوامهم والرابع ان اخذ ليقتل فتاب لم يقبل وان جاء تائبا ابتداء وظهرت امارات الصدق عليه قبلت وحكى هذا القول عن مالك وقال السفاقسي قال مالك لا يقبل توبة الزنديق الا اذا كان لم يطلع عليه وجاء تائبا فانه يقبل توبته والخامس ان تاب مرة قبلت توبته وان تكررت منه التوبة لم تقبل وقال صاحب التقريب من اصحابنا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان الزنديق الذي يظهر الاسلام قال استتيبه كالمرتد وقال ابو يوسف مثل ذلك زمانا فلما راى ما شنع الزنادقة من اظهار الاسلام ثم يعودون قال ان اتيت بزنديق امرته بقتله ولم استتبه فان تاب قبل ان اقتله خليته وروى سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة نوادر له قال قال ابو حنيفة اقتلوا الزنديق المستسر فان توبته لا تعرف ومنها ان الاعتقاد الجازم كاف في النجاة خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وجعله شرطا في الاسلام وهو قول كثير من المعتزلة وقول بعض المتكلمين ومنها اشتراط التلفظ بكلمتي الشهادة والحكم بالاسلام وانه لا يكفي عن قتالهم الا بالنطق بهما ومنها عدم تكفير اهل الشهادة من اهل البدع ومنها قبول الاعمال ومنها قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر ومنها ان حكم النبي عليه السلام والائمة بعده انما كان على الظاهر والحساب على السرائر الى الله تعالى دون خلقه وانما جعل اليهم ظاهر امره دون حقيقته ومنها ان من اتى بالشهادتين واقام الصلوة واتى الزكوة وان كان لا يواخذ لكونه معصوما لكنه يواخذ بحقوق حقوق الاسلام من نحو قصاص او حد او غرامة متلف او نحو ذلك ومنها وجوب قتال الكفار اذا اطاقه المسلمون حتى يسلموا او يبذلوا الجزية ان كانوا من اهلها ومنها غير ذلك ذكر بعضه محمود العيني فليطلب ثمة

باب

بغير تنوين للاضافة الى قوله **من قال ان الايمان هو العمل** ولا يجوز غيره قطعا وانما قال باب من قال ان الايمان هو العمل ولم يقل باب ان الايمان هو العمل كما هو الاتسب بسياقه لان ظاهره يوهم ان يكون الاسلام العمل الظاهري مقبولا وان لم يقارنه التصديق القلبي فلم ينسبه الى نفسه صريحا ووجه المناسبة بين البابين هو ان عقد الباب السابق للتنبيه على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجئة وهذا الباب ايضا معقود للرد عليهم في قولهم ان الايمان قول بلا عمل قال القاضي عياض قال علماء اهل مذهب الشهادة يدخل الجنة وان لم يعتقد بقلبه **لقول الله تعالى** وفي رواية **عز وجل وتلك** اشارة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون وهي مبتدا خبره **الجنة** وقوله **التي اورثتموها** صفتها او الجنة صفة تلك والتي خبرها او صفة الجنة والخبر قوله تعالى **بما كنتم تعملون** وعلى هذا يتعلق الباء بمحذوف كما في الظروف التي تقع اخبارا وعلى الوجه الاول تتعلق باورثتموها والايراث ايقاع

ع لما فرغ المؤلف من التنبيه على ان الاعمال من الايمان رد على المرجئة شرع يذكر ان الايمان هو العمل رد على المرجئة حيث قالوا ان الايمان قول بلا عمل فتال باب الخ

ارثتموه

ارثتموه

ارثتموه

المال بعد الموت لمن يستحقه وحقيقة ممتنعة على الله تعالى فهو من باب التشبيه شبهت في بقائها على اهلها
بالميراث الباقي على الورثة قال البيضاوي وشبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل او يقال
المورث هنا الكافر وكان له نصيب منها ولكن لكفره منعه فانتقل منه الى المؤمن وهذا هو معنى الايراث
او يقال المورث هو الله تعالى فهو مجاز عن الاعطاء على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء بالايراث لتحقق
الاستحقاق بحسب الوعد او عن مجرد الابقاء على طريقة اطلاق الكل واراده الجزء ثم الباء في قوله
تعالى بما كنتم اما للملابسة او للمقابلة وكلمة ما اما مصدرية او موصولة اي اورثتموها
ملابسة لاعمالكم او لثواب اعمالكم او بمقابلة اعمالكم كما في قولك اشتريت بالف فان تحلت كيف
الجمع بينه وبين الاية وحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله فالجواب ان المنفي بالحديث دخولها
بالعمل المجرد عن القبول والمثبت في الاية دخولها بالعمل المتقبل والقبول انما يحصل
برحمة الله تعالى فلم يحصل الدخول الا برحمة الله تعالى قال الكرماني او ان الجنة في تلك الجنة
جنة خاصة اي تلك الخاصة الرفيعة العالية بسبب الاعمال واما اصل الدخول فبرحمة الله
عز وجل لا بالعمل وتعقب بانه اشير بتلك الجنة الى الجنة المعهودة المذكورة فيما تقابلها والاشارة
تمنع ما ذكره هذا فتامل وقد عرفت ان الملابسة او المقابلة للباء السببية كما قالت
المعتزلة في هذه الاية واما تمثالها والجمع في الحديث المذكور والفرق بينه المقابلة والسببية
ان المعطى يعوض قد يعطي مجانا واما المسبب فلا يوجد بدون السبب وقال النووي في
الجواب ان دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله تعالى واعترض عليه الكرماني وتبعه
محمود العيني بان المقدمة الاولى تخالف صريح الحديث فلا يلتفت اليها ويمكن ان يقال مراد
النووي بهذه المقدمة ان الاعمال سبب مقربة لدخول الجنة لا علة موجبة لها والنفي المستفاد
من الحديث هو النفي بطريق العلية لا السببية واما وجه مطابقة الاية للترجمة على ما
قيل هو ان الايمان لما كان هو السبب لدخول العبد الجنة والله عز وجل اخبر بان الجنة هي التي
اورثوها باعمالهم حيث قال بما كنتم تعملون دل ذلك على ان الايمان هو العمل اي عمل القلب
فعلى هذا معنى قوله بما كنتم تعملون بما كنتم تؤمنون على ما ذهب اليه المؤلف وعليها نقل عن
جماعة من المفسرين ولكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل ولذا قال النووي هو
تخصيص بلا دليل على انه لا يطابقه الاستشهاد بقول العدة لانه قول او عمل اللسان وكذا
الاستشهاد بالحديث اذ فيه ذكر الجهاد والحج فالصواب ان يقال ان المراد من الايمان والعمل هو مجموع عمل القلب وعمل اللسان وعمل الجوارح والاستدلال بالمجموع على المجموع او كل
واحد من الايات والسنة يدل على بعض الدعوى فالكل من حيث هو الكل يدل على الكل وكذلك
فيما فيهم مقصود المؤلف رحمه الله تعالى لا يقال الحديث يدل على ان الجهاد والحج ليسا من الايمان
لما يقتضيه ثم من المغايرة والترتيب لان المراد بالايمان هنا هو التصديق وهذه حقيقة والايمان
كما تقدم يطلق على الاعمال ايضا لكونها من مكملاته فافهم وقال عدة بكسر العين وتشديد
الدال هي الجماعة فليت اوكثرت من اهل العلم منهم انس بن مالك فيما رواه الترمذي بسند
فيه ضعيف وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره والطبراني في الدعاء له ومجاهد فيما رواه
عبد الرزاق في تفسيره وقوله تعالى وفي رواية عز وجل فوربك يا محمد لنسئلنهم اي المقسمين
الذين جعلوا القرآن عضين اي اجزاء حيث قالوا بعضه حق موافق للتوراة والانجيل
وبعضه باطل مخالف لهما او قسموه الى شعر وسحر وكهانة واساطير الاولين او اسحار المعجزة
تاكيد للضمير تنبيها على شمول افراده عما كانوا يعملون قال لا اله الا الله وفي رواية عن قول لا اله
الا الله وفي رواية قال عن لا اله الا الله اي عن كلمة الشهادة التي هي عنوان الايمان وقال

وهي التي تدخل على الاعواض
طلاقي

الباء للملابسة

اما وجه مطابقة الاية
للترجمة

وقيل الاوضاع
القوم كما يسئل
عليه رجل فقالوا
كما هيئوا وقالوا
سنة عشر
فاخبروا
تعدوا
فاخبروا
جاء من الحجاج الذين
بعثوه منا يقولون لنا
انكما هيئوا والوليد قاعد
علما فاذا
صدق الله
معالم التنزيل

وقال البيضاوي من التقسيم او النسبة الى السحر فيجازيهم عليه وقيل عام في ما فعلوا من الكفر والمعاصي
انتهى وقال النووي في الاية وجه اخر وهو المختار والمعنى لنسئلنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق
بها التكليف وقوله من خص بلفظ التوحيد دعوى بلا دليل فلا تقبل والحديث لا يصلح دليلا
عليها لان في اسناده المليح بن سليم وهو ضعيف وقد تكلف لبيان وجه التخصيص ابن حجر
العسقلاني بما لا ثقة به والا تنافي بين هذه الاية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسئل عن
ذنبه انس ولا جان فان في القيمة مواقف مختلفة واذمنة متطاولة ففي موقف او زمان
يسئلون وفي اخر لا يسئلون فحينما يخرجون من قبورهم ويحشرون الى الموقف تردادا على اشكالة
مراتبهم فلا يسئلون واما حيرة يحاسبون في الجمع فيسئلون او لا يسئلون سؤال استخبار
بل سؤال توبيخ وقال تعالى وفي رواية سقط وقال لمثل هذا اي ليعمل مثل هذا الفوز العظيم
وهو دخول الجنة والنجاة من النار فليعمل العاملون في الدنيا اي فليؤمن المؤمنون او للحظوظ
الدنيوية المشوبة بالاثام السريعة الانصرام وهذا يدل على ان الايمانية هو العمل كما
ذهب اليه المصنف ولكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل كما تقدم كذا قيل
وقد تقدم ما هو كما ذهب اليه المصنف الصواب من ان المراد هو العموم والاستدلال ان المجموع
على المجموع فتدبر اعلم ان المفسرين ذكروا في قائل هذا ثلاثة اقوال الاول ان القائل ذلك
المؤمن الذي راى قرينه في وسط الجحيم وقال تالله ان كدت لتردين لتهلكني بالاغواء او التوبيخ
على التصديق بالبعث حيث كنت تقول لي في الدنيا أئنك لمن المصدقين أئذا متنا وكنا
ترابا وعظاما أئنا لمدينون لمجزيون ولولا نعمة ربي لكنت من المحضرين من النار يحضرني
العذاب فيها معك لكني لخوفي بيدي عناية الله تعالى وتوفيقه فوحدت الجنة وخرجت عن
النار اذا هذا هو الفوز العظيم والثاني انه هو الله عز وجل والثالث انه هو بعض الملائكة
ولعله كذا لهم المصنف القائل ولم يقل وقال الله تعالى وان كان هذا قوله تعالى ولو حكاية
عن ذلك المؤمن او عن بعض الملائكة فافهم حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس ونسب الى جده لشهرته به اليربوع التميمي الكوفي يكنى بابي عبد الله يقال انه مولى
الفضل بن عياض سمع مالكا وابن ابي ذئب والليث والفضيل وخلقا كثيرا روى عنه ابو
زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربي والبخاري ومسلم وابو داود وروى البخاري عن يوسف بن
موسى عنه وروى الترمذي والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه قال ابو حاتم كان ثقة متقنا
وقال رجل لاحمد بن حنبل عن من ترى ان يكتب الحديث فقال ارجع الى احمد بن يونس فانه
شيخ الاسلام فيه توفي في ربيع الاخر سنة سبع او تسع ومائتين وهو ابن اربع وتسعين
سنة وكذا حدثنا موسى بن اسعيد المنقري بكسر الميم السابق ذكره قال حدثنا ابراهيم
بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف وقد سبق ذكره ايضا قال حدثنا
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح الياء على المشهور
وقيل بالكسر وكان يكره فتحها واما غيره والاسعيد فبالفتح من غير خلاف كالمسيب
رافع وابنه العلاء بن المسيب وهو ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي المعجمة ابو
محمد القرشي المخزومي المدني امام التابعين وفقيه الفقهاء ابوه وجده صحابيان اسلما
يوم فتح مكة وولد لستتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل لاربع سنين عمر وعثمان
وعليا وسعد بن ابي وقاص وابا هريرة رضي الله عنهم وهو زوج بنت ابي هريرة واعلم
الناس بحديثه وروى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم اتفقوا على جلالته وامامته
وتقدمه على اهل عصره في العلم والفتوى قال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه

قال ابن عباس لا يسألهم هل عملتم
لانه اعلم به منهم ولكن يقول
لم عملتم كذا او اعتمده فطرب

في قائل هذا اختلاف

طاهره
انما نخش يليق الاخوتنا الاولى
وما نخش بعدهم بين
يقول هذا اهل الجنة للملائكة حين
يذبح الموت فاذا يذبح بين الجنة
فيقول لهم الملائكة لا
معالم التنزيل

وقال احمد سعيد افضل التابعين فقيل له فسعيد عن عمر حجة سمع عن عمر فاذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل وقال ابو حاتم ليس في التابعين اعقل من ابن المسيب وهو شبههم وقال النووي في تهذيب الاسماء واتفقوا لهم انه افضل التابعين فمرادهم انه افضلهم في علوم الشرع والا ففي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وبه بياض فمروه فليستغفر لكم وقال احمد بن عبد الله كان صالحا فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة وكان وقال ابن قتيبة كان جده حزن الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انت سهل قال بل انا حزن ثلاثا قال سعد قال سعيد فما زلت اعرف تلك الحزونة فينا ففي ولد سوء خلقه فكان يحج اربعين حجة لا ياخذ العطاء وكان له بضاعة اربعماية دينار يتجر بها في الزيت وكان جابر بن الاسود على المدينة فدعا سعيدا الى البيعة لابن الزبير فابى فضربه ستين سوطا وطافه في المدينة وقيل ضربه هشام بن الوليد ايضا حين امتنع من البيعة للوليد وحبسه وحلقه مات سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه تشبيه المؤلف ومنها ان فيه اربعة كلهم مدنيون وقد اخرج منه مسلم في كتاب الايمان واخرجه النسائي والترمذي باختلاف بينهم في الفاظه ففي رواية النسائي الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله ولم يزد ولفظ الترمذي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال خير وذكر الحديث وفيه قال الجهاد سنام العمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ايهم المسائل وهو ابو ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه وحديثه في العتق اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى واقبل للتفضل اذا علم المفضل عليه بجوازه اسعاله مجردا عن الاضافة واللام وكلمة من نحو الله اكبر ونحو قوله تعالى يعلم السر واخفى قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال هو ايمان بالله ورسوله قال ثم ماذا اي الشيء افضل بعد الايمان بالله ورسوله قال صلى الله عليه وسلم الجهاد في سبيل الله اي القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى وهو من الجهاد بالفتح بمعنى المشقة وانما كان الجهاد افضل من غيره بعد الايمان لانه بذل النفس في سبيله تعالى والجود بالنفس اقصى مراتب الجود قيل ثم ماذا افضل قال عليه الصلوة والسلام هو الحج اي قصد زيارة البيت على الوجه المعروف شرعا مبرورا اي مقبولا ومن علامة القبول انه ازاح يكون حاله خيرا من الحال الذي قبله وقيل حاله هو الذي لا يخالطه اثم ومنه بر يمينه اذا سلم من الحنث وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما والبر بالكسر الطاعة والقبول يقال بر حجك بفتح الباء وضمها وبر الله حجك وابر الله حجك وقال ابو العباس المبرور هو الذي لا يدانس فيه ولا يوانس اي لا يظلم فيه ولا يخون وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج وفي رواية للمصنف وان في مسند الحارث به ابي اسامة ثم جهاد بالتنكير لان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنوتا باللام افراد والجهاد قد يتكرر فنوع بالتنكير للكمال اذ الجهاد لو اتى به مرة يحتاج الى التكرار لما كان افضل وهو كلام واضح لا اعتبار عليه وان علق بعض الشراح وتعصب عليه بما لا طائل تحته وهو ان التنكير من حمله وجوهه للتعظيم وهو يعطي الافراد الشخصي فلا يسلم الفرق وهو كما ترى ليس بشيء اذ التنكير والتعريف لما ذكره ذلك المتعقب كما اعترف به نفسه بكلمة من واما ما قيل ان التنكير والتعريف في الحديث من تصرف الرواة لان مخرجه واحد فالاطالة في طلب الفرق ومثل هذا غير طائلة فرده محمود العيني وقال لقد صدق القائل انباض من غير توتير هذا مع ان المعرف باللام الجنس كالنكرة في المعنى فافهم

مطلب اويس القرني

وفي الحديث فوائد

فافهم وفي الحديث فوائد منها الدلالة على تنزيل الدرجات بالاعمال ومنها الدلالة على ان الايمان قول وعمل اي عمل اللسان وعمل القلب وعمل الجوارح لا مطلق القول كما قالت المرجئة فظهر من هذا وجه مطابقة الحديث للترجمة ومنها الدلالة على ان الافضل بعد الايمان الجهاد ثم الحج المبرور فان قلت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه اي الاعمال افضل قال الصلوة على وقتها ثم ذكر بر الوالدين ثم الجهاد وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث ابي موسى رضي الله عنه اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها ولم يذكر فيه الحج وكلها في الصحيح فالجواب من وجهين احدهما ان اختلاف الاجوبة في هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال والاشخاص ولهذا اسقط ذكر الصلوة والزكوة والصيام في هذا الحديث ولا شك ان هذه الثلاث مقدمات على الحج والجهاد كما روى انه صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة والاحزان لفظة من مرادة والمراد منه افضل الاعمال كذا كما يقال فلان خير الناس اي من خيرهم ومنه قوله عليه السلام خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس وبالجواب الاول اجاب القاضي رحمه الله حيث قال اعلم كل قوم بما لهم حاجة اليه دون ما لم تدع حاجتهم او ترك ما يقدم عدم السائل به او اعلم بما لم يكلفه من دعائم الاسلام ولا بلغه عمله وقد يكون للمتاهل الجهاد في حقه اولى من الصلوة وغيرها وقد يكون له ابوان لو تركهما لضاعا فيكون برهما افضل وقد يكون الجهاد افضل من سائر الاعمال عند سيئة الكفار على بلاد المسلمين وانما قدم الجهاد على الحج مع انه من اركان الاسلام دون الجهاد فانه فرض كفاية للا حتياج اليه او الاسلام ومحاربة الاعداء ويقال ان الجهاد قد يتعين كسائر فروض الكفايات واذا لم يتعين لم يقع الا فرض كفاية واما الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد نفل فان قلت واجب الحج يتعين الجهاد كان الجهاد افضل لهذا الحديث ولانه شارك الحج في الفرضية وزاد بكونه نفعا متعديا الى سائر الامة وبكونه ذبا عن بيضة الاسلام وان قلت نفل الحج الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد افضل لما لا يقع فرض كفاية وهو افضل من النفل بلا شك وقال الامام المرغيناني في كتاب الغياثي فرض الكفاية عندي افضل من فرض العين من حيث ان فعله مسقط للحرج عن الامة باسرها وبتركه يعصي الممكنون كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفاته والله اعلم فتامل ثم ذكر هذه الوجوه على ان ثم تقتضي ترتيبا في الفضيلة والمزية واما اذا لم تقتض ترتيبا اصلا كما ذهب اليه بعض او كانت هنا للترتيب الذكري او الخارجي فالوقوع على الله المستعان باب بالتنوين وبالاضافة الى قوله الا لم يكن الا سلام على الحقيقة الشرعية بان تواطئ قلوبكم السنتكم وكان على الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم وليس هذا اسلاما على الحقيقة والاعمال تخفى الايمان عنهم لان الايمان والاسلام واحد عند المصنف وكذا عند آخرين او كان الاسلام على الخوف من القتل وعلى كل تقدير كلمة اذا متضمنة لمعنى الشرط او للظرفية المتمحضة والجواب او الخبر محذوف للعلم به والتقدير اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام او كان على الخوف من القتل لا يعتد به ولا ينتفع في الاخرة او ما بمعناه

الا ما

باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة

بكسر السين اي الانقياد

ويحتمل ان لا يقدر الخبر على تقدير الظرفية والمعنى باب حين عدم كون الايمان على الحقيقة كما قيل
وفيه ضعف فافهم فان قلت اذ للاسلام استقبال ولم تقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان
فالجواب ان كلمة اذا ههنا لمجرد الوقت منسلخة عن معنى الاستقبال ويمكن ان يقال لم لنفي
الكون المقلوب ماضيا واذا لاستقبال ذلك النفي ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب
السابق ذكر الايمان بالله ورسوله وفي هذا الباب بيان ان المعتبر المعتد به من هذا الا
يمان ما هو على الحقيقة والمقصود منه الرد على الكرامية والمرجئة في قولهم ان الايمان قول
بلا عمل ومطابقة الايات للترجمة ظاهرة فانها تدل على ان الاسلام لا يعتد اذا لم يكن على
الحقيقة لقوله تعالى وفي رواية عز وجل وسبب نزول هذه الاية ان نفرا من بني اسد قدموا
المدينة في سنة جدبة واغلوا اسعارها واظهروا الشهادتين ولم يكونوا مؤمنين في السر وكانوا
يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالعيال والاثقال ولم نقاتلك كما قاتلك
بنو فلان فاعطنا من الصدقة وجعلوا يمنون عليه صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى
قوله قالت الاعراب اهل البدو ولا واحد له من لفظه ولهذا ينسب اليها ولا ينسب
الى الجمع وليست جمعا للعرب كما كانت الانباط جمعا للنبط وانما اسم جنس سميت العرب لانه
نشأ والدهم اسمعيل بعربة وهي من تهامة فكل من سكن بلاد العرب وجزيرتها ونطق بلسان
اهلها فهو عرب وعربة باحة العرب دار ابن الفضا ابن ابراهيم صلوات الله وسلامه على
سلطا وعليهما قال الشاعر وعربة ارض ما يحل حرامها من الناس الا الودعي الحلاحل
يعني النبي صلى الله عليه وسلم احلت له مكة ساعة من نهار ثم هي حرام
الى يوم القيمة واضطر الشاعر الى تسكين الراء من عربة فسكنها الودعي ذكي الذهن الحديد
الفؤاد فصيح اللسان والحلاحل بضم الحاء الاولى وكسر الثانية كلاهما مهملتان السيد الراكب
ويجمع على حلاحل بالفتح امنا امنا مقول قالت قل لم تؤمنوا اذ الايمان تصديق وطمانينة
قلب ولم يحصل لكم والا لما امنتم على الرسول بالاسلام وترك المقاتلة كما دل
عليه اخر السورة ولكن قولوا اسلمنا فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار
الشهادتين ويشعر ترك المحاربة وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا امنا ولكن قولوا اسلمنا
او لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم اضرابا من النهي عن القول بالايمان و
الجزم باسلامهم فقد شرط اعتباره شرعا ولما يدخل الايمان في قلوبكم بكم توقيت لقولوا
فانه حال من ضميره ولكن قولوا اسلمنا ولم تواطئ قلوبكم السنتكم وان تطيعوا الله ورسوله
بالاخلاص وترك النفاق لا يلتكم من اعمالكم اي لا ينقصكم من اجوركم شيئا من لات
يليت اذا نقص ان الله غفور لما فرط من المطيعين رحيم بالتفضل عليهم قوله تعالى
قال الامام ابو بكر بن الطيب هذه الاية حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم
ان الايمان هو الاقرار باللسان وحده دون عقد القلب ومثل هذه الاية في الرد عليهم
قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان حيث لم يقل كتب في السنتهم ومن اقوى ما يرد عليهم
الاجماع على كفر المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين فاذا كان اي الاسلام على الحقيقة
الشرعية التي تواطئ القلوب فيه الالسنة فهو اي ذلك الاسلام الحقيقي واورد على مقتضى
قوله ذكره ان الدين عند الله الاسلام هذه جملة مستانفة مؤكدة للجملة الاولى اعني
قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو بين وحدانيته بنصب الادلة العقلية وانزال
الايات الناطقة بها والملائكة بالاقرار واولو العلم بالايمان بها والاحتجاج عليها شبه
ذلك في البيان والكشف بشهادة الشاهد قائما بالقسط مقيما للعدل في قسمه وحكمه وانتصابه

وانتصابه على الحال من الله وقرأ الكسائي ان الدين بفتح همزة ان على انه بدل الكل ان فسر
الاسلام بالايمان او بدل الاشتمال ان فسر بالشريعة والمعنى انه لا دين مرضي عند الله
سوى الاسلام قال الكلبي لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قدم عليه
حبران من احبار اهل الشام فلما انصرف المدينة قال احدهما لصاحبه ما اشبه هذه
المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج في اخر الزمان فلما دخلا على النبي صلى الله عليه
وسلم وعرفاه بالصفة والنعت قالا له انت محمد قال نعم قالا وانت احمد قال نعم قالا
انا نسألك عن شهادة فان انت اخبرتنا بها امنا بك وصدقناك قال لهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم سلاني فقالا اخبرنا عن اعظم شهادة في كتاب الله تعالى فانزل الله
سبحانه وتعالى على نبيه شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله ان الدين عند الله الا
سلام فاسلم الرجلان وصدقا برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يبتغ اي ومن
يطلب غير الاسلام اي غير التوحيد بحكم الله دينا فلن يقبل ذلك الدين الذي يبتغيه
غير الاسلام منه وهو في الاخرة من الخاسرين من الذين وقعوا في الخسران مطلقا
من غير تقييد قصد التعميم يعني ان المراد من الاسلام في هذه الاية والتي سبق
عليها هو الاسلام الحقيقي لا الانقياد الظاهري للاية التي قبلها فحاصل الكلام من
اول الباب الى اخره ان الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة والشرعية وهو الذي يرادف
الايمان وعليه قوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ويطلق ويراد به الحقيقة
اللغوية وعليه قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وما في الحديث الاتي وارد
عليه ايضا وان المنتفع به المنجي في الاخرة هو المعنى الاول دون الثاني خلافا للكرا
مية والمرجئة على ما مر فخذ هذا ولا تلتفت الى ما قيل مما لا يرتضيه اهل سياق العبارة
وكن ممن يفهم الاشارة وقد سقط الاية الثالثة في رواية الكشميهني والنحوي
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا شعيب هو ابن
ابي حمزة الاموي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بن
ابي وقاص بتشديد القاف القرشي الزهري سمع اباه وعثمان وجابر بن سمرة وجماعة
من الصحابة روى عنه سعيد بن المسيب وسعد بن ابراهيم والزهري واخرون وكان
ثقة كثير الحديث توفي بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك سنة ثلاث او اربع ومائة
عن ابيه سعد هو ابن ابي وقاص من الوقص وهو الكسر مالك بن وهيب عبد مناف
القرشي الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى جعل عمر
رضي الله عنه امر الخلافة اليهم اسلم قديما سابع سبعة او خامس خمسة وهو
ابن تسع عشرة سنة وهو ثلث الاسلام كما في الصحيح وشهد بدرا وما بعدها
من المشاهد وهو من المهاجرين الاولين هاجر الى المدينة قبل قدوم النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اول من رمى في سبيل واول من اراق دما في سبيل وكان يقال فارس
الاسلام قال الزهري رمى سعد يوم احد الف سهم وفي الصحيح عن علي رضي الله
عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد الا لسعد فاني سمعته
يوم احد ارم فداك ابي وامي وهو الذي فتح مدائن كسرى في زمن عمر رضي الله عنه وولاه
عمر رضي الله عنه العراق وهو الذي بنى الكوفة ولما قتل عثمان رضي الله عنه اعتزل
سعد الفتن وكان مجاب الدعوة لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك
حيث قال اللهم استجب دعوته وسدد رميته وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال

اقبل سعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا خالي فليرني امرؤ خاله وذلك ان امه عليه السلام امنة بنت وهب بن مناف
وسعد هو ابن مالك بن وهيب اخو وهب ابن عبد مناف ومات بقصره بالعقيق على عشرة
اميال من المدينة سنة سبع او خمس وخمسين وهو ابن بضع وخمسين سنة الى المدينة
على اعناق الرجال وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة ودفن بالبقيع وهو
ابن العشرة موتا ولما حضرته الوفاة دعا لخلق جبة له من صوف فقال كفنوني فيها فاني
قد لقيت فيها المشركين يوم بدر وانما كنت احبوها لذلك روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائتا حديث وسبعون حديثا اتفقا منها على خمسة عشر
وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر روى له الجماعة ومن لطائف هذا الاسناد ان
فيه التحديث والعنعنة والاخبار ومنها ان فيه ثلاثة رواه زهريون مدنيون تابعيون
يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب - وعامر ومنها ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر
واخرج منه المؤلف في الزكوة ايضا واخرجه مسلم في الايمان والزكوة واخرجه ابو داود
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا من المؤلفة شيئا من الدنيا
يستالفهم لضعف ايمانهم ولما سألوه كما عند الاسمعيلي والرهط عدد من الرجال
بنو ابيه الادنى وقيل قبيلته ولا واحد له من لفظه من ثلاثة الى عشرة وربما
وزاد على ذلك قليلا ورهط الرجل بنو ابيه الادنى وقيل قبيلته ولا واحد له من لفظه
وجمعه ارهط وارهاط وارهيط قال البيضاوي والفرق بينه وبين
النفر انه من الثلاثة او السبعة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة وانما قدرنا
المفعول الثاني لاعطى لانه لا يجوز الاقتصار على احد مفعوليه وان جاز انه يسكت عنهما جميعا
ويجعلا نسيا منسيا نحو كلوا لهم ملاءة يعطي ويمنع وسعد جالس جملة اسمية وقعت
حالا والقياس ان يقول وانا جالس لكنه اتى بالمضارع استمرارا على ما عقد له الباب
وحصل لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة ايضا وهو الارشاد الى التوقف
في الشاهد بالامر الباطني دون الشاهد بالامر الظاهري فانهم فسكت بصيغة المتكلم قليلا
اي سكوتا قليلا او زمانا قليلا ثم غلبني ما اعلم منه اي الذي اعلم منه فعدت لمقالتي اي رجعت
لقولي يقال عاد لكذا اذا رجع اليه وفي رواية سقط قوله فعدت لمقالتي فسكت قليلا
وفي رواية سقط قوله فسكت قليلا وفي رواية الكشميهني سقط اعادة السؤال ثانيا
ثنيا الجواب عنه ثم غلبني ما اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعلم لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة سعد لجعل
بالايمان ولو شهد له بالعدالة لقبل وهي تستلزم الايمان لانه لم يخرج كلامه مخرج
الشهادة وانما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لاجله ولهذا نافشه في لفظه
ثم ارشده الى انه عليه السلام قبل قوله ما يأتي من قوله فقال صلى الله عليه وسلم
ثم ارشده الى الحكمة في اعطاء اولئك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه منهم فقال اعطاه
يا سعد اني لاعطي الرجل الضعيف الايمان العطاء انا لف قلبه به وغيره احب الي
منه وفي رواية اعجب الي والجملة حالية خشية منونا منكرا وغير منونة معرفا على انه
مفعول له لقوله اعطي كبته الله منصوب لاجل خشية كب الله اياه اي القائه
منكوسا هذا من النوادر فان كبه متعد والكب بالهمزة لازم ومنها ان الحنفي رشته
المطر ونسفته واثرفته اليه اذا رشقته والذر اما الكف بارتفاع ان لم يعلق او يكونه

عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرره منه المراجعة وقال الحافظ العسقلاني
لا دلالة فيما ذكر على تعيين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى فان
علمتموهن مومنات سلمنا لكن لا يلزم من اطلاق العلم ان لا يكون مقدماته ظنية
فيكون نظريا لا يقينيا واجاب عنه محمود العيني بان قسم سعد وتاكيد كلامه باداة
وصوغه في صورة الاسمية ومراجعته الى النبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة
العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده فلا ينافي القول ايضا بانه لا يلزم من
اطلاق العلم الخ لان سعدا وقت الاخبار كان عالما بالجزم لما ذكر من الدلائل عليه
فكيف يكون نظريا لا يقينيا فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال او مسلما قال
القاضي هو بسكون الواو على انها او التي للتنويع او الشك او التشريك ومن فتحها اخطأ
واحل بالمعنى ويرد هذا ما رواه ابن الاعرابي في معجمه وهذا الحديث فقال لا تقل مومن
قل مسلم فوضع انتهاء الاضراب والمعنى انها ان لفظة الاسلام اولى ان تقول لانها
معلومة بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله وليس فيه انكار كونه
مومنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم
كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله اني لاعطي
الرجل وغيره احب الي منه كذا قال الامام النووي وتعقبه الكرماني بانه يلزم
منه ان لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب ولا يكون لرد الرسول صلى الله
عليه وسلم على سعد فائدة والاشارة الى ايمانه يجوز ان تحصل بعد تكرار سعد
اخباره بايمانه وجاز ان ينكر او لا ثم يسلم آخر الحصول امر يفيد الحصول العلم
به هنا وانت خبير بان الحديث يدل على ان الاسلام اذا لم يكن على الحقيقة لا يقبل
هذا التقدير ايضا لان الايمان مقبول قطعا فلو كان الاسلام باي معنى كان مقبولا لما كان
لنهيه عليه السلام عن القطع بالايمان معنى يوضح وجه دلالة الحديث على ما عقد له الباب
وحصل لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة ايضا وهو الارشاد الى التوقف
في الشاهد بالامر الباطني دون الشاهد بالامر الظاهري فانهم فسكت بصيغة المتكلم قليلا
اي سكوتا قليلا او زمانا قليلا ثم غلبني ما اعلم منه اي الذي اعلم منه فعدت لمقالتي اي رجعت
لقولي يقال عاد لكذا اذا رجع اليه وفي رواية سقط قوله فعدت لمقالتي فسكت قليلا
وفي رواية سقط قوله فسكت قليلا وفي رواية الكشميهني سقط اعادة السؤال ثانيا
ثنيا الجواب عنه ثم غلبني ما اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعلم لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة سعد لجعل
بالايمان ولو شهد له بالعدالة لقبل وهي تستلزم الايمان لانه لم يخرج كلامه مخرج
الشهادة وانما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لاجله ولهذا نافشه في لفظه
ثم ارشده الى انه عليه السلام قبل قوله ما يأتي من قوله فقال صلى الله عليه وسلم
ثم ارشده الى الحكمة في اعطاء اولئك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه منهم اعطاه
يا سعد اني لاعطي الرجل الضعيف الايمان العطاء انا لف قلبه به وغيره احب الي
منه وفي رواية اعجب الي والجملة حالية خشية منونا منكرا وغير منونة معرفا على انه
مفعول له لقوله اعطي كبته الله منصوب لاجل خشية كب الله اياه اي القائه
منكوسا هذا من النوادر فان كبه متعد والكب بالهمزة لازم ومنها ان الحنفي رشته
المطر ونسفته واثرفته اليه اذا رشقته والذر اما الكف بارتفاع ان لم يعلق او يكونه

اي اني اعطيه بعد ان لم اكن اعطيه فلانا لانه احب الي من غيره

اي باباء فلم يخبر بحاله الخبرة الباطنة لانه الباطن لا يطلع عليه الا الله تعالى فلا دلالة التقرير بالسلام الظاهر فتدبر

ينسب الرسول صلى الله عليه وسلم الى البخل لضعف في ايمانه كانه قال صلى الله عليه
وسلم اتالف قلب من ضعف ايمانه بالاعطاء مخافة من كفره الذي يؤديه الى كب الله تعالى اياه
في النار اذا لم يعط سواء كان ذلك الكفر بالارتداد او بان يعرض له سوء اعتقاد يكفر به واما من
قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد
ولا ضرر فيهما فيما لا يحصل له من الدنيا ومحصل الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع
العطاء لمن اظهر الاسلام تالفا فلما اعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من
المهاجرين مع ان الجميع سألوه خاطبه سعد رضي الله عنه في امره لانه كان يرى ان جعيلا
احق منهم لما اختبر منه دونهم ولهذا راجع فيه اكثر من مرة فنبهه النبي صلى الله عليه
وسلم على امرين احدهما اعلامه بالحكمة في اعطاء اولئك الرهط ومنه جعيل مع كونه احب
اليه ممن اعطى وذلك لانه لو ترك اعطاء المؤلفة لم يأمن من ارتدادهم فتكون في النار وثا
نيهما ارشاده عليه السلام الى التوقف عن الثناء بالامر الباطن دون الثناء بالامر الظاهر
تنبيه اعلم ان الكب في النار لازم الكفر فاطلق اللازم واريد الملزوم وهو كناية
وليس بمجاز من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم اذ الملازمة في الكناية لا بد ان تكون
مساوية لان شرط المجاز امتناع اجتماع المعنيين الحقيقي والمجازي وهنا لا امتناع
في اجتماع الكب والكفر فهو كناية لا غير فان قلت الكب قد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر
فالجواب ان المراد من الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا يصح الكناية ايضا وفي
الحديث فوائد منها جواز الشفاعة الى ولاة الامر وغيرهم ومنها مراجعة في الامر الواحد اذا
لم يؤد الى مفسدة وان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف
المصلحة ومنها الامر بالتثبت وترك القطع بما لم يعلم ومنها ان للامام ان يصرف الا
موال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم ومنها انه ينبغي ان يعتذر الى الشافع ويبين
له عذره في ردها ومنها تنبيه المفضول للفاضل على ما يظن انه ذهل عنه ومنها انه
لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرة فافهم ومنها
ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع و
لهذا كفر المنافقون واستدل به جماعة على جواز قول المسلم انا مؤمن مطلقا من غير تقييد
بقوله ان شاء الله قال القاضي عياض فيه حجة لمن يقول بجواز الاطلاق في قوله انا
مؤمن من غير استثناء ورد على من اباه وقد اختلف فيها من لدن الصحابة رضي الله عنهم
وكل قول اذا حقق كان له وجه فمن لم يستثن اخبر عن حكمه في الحال ومن استثنى اشار
الى غيب ما سبق له في اللوح المحفوظ والى التوسعة في القولين ذهب الاوزاعي وغيره
وهو قول اهل التحقيق رفعا للخلاف بين الفريقين ومنها جواز الحلف على الظن وهو عين
اللغو على القول المشهور من اصحابنا ومنها التفرقة بين حقيقتي الايمان والاسلام
لكنه لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلم غير مؤمن وقد حقق الكلام فيه فيما مضى
ورواه بواو العطف وفي نسخ باسقاطها اي روى هذا الحديث يونس هو ابن يزيد الايلي
القرشي وقد مر ذكره وحديثه موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب
رستة بضم الراء واسكان السين المهملتين وقيل الهاء مثناة من فوق مفتوحة وليس فيه
اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وصالح هو ابن كيسان المدني وروايته عن الزهري
من رواية الاكابر عن الاصاغر لانه اسن من الزهري وقد مر ذكره ايضا وحديثه موصول
عند المؤلف في كتاب الزكوة ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد البصري المتقدم ذكره ايضا

محصل الحديث

وفي الحديث فوائد

ايضا وحديثه موصول عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وابن اخي الزهري
هو محمد بن عبد الله بن مسلم روى عن عمه محمد الامام المشهور وروى عنه يعقوب بن ابراهيم بن
سعد والقعنبي وروى له البخاري في الصلوة والاضاحي ومسلم في الايمان والصلوة والزكوة
كان كثير الحديث صالحا وان قيل فيه ما قيل قالوا قدي قتله غلمانه بامر ابنه وكان ابنه سفيها
شاطرا قتله للميراث في خلافة المنصور سنة اثنتين وخمسين ومائة وحديثه موصول
عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاثا وقال في اخره خشية ان يكب على البناء للمفعول
وفي روايته لطيفة هي رواية اربعة من بني زهرة هو وعمه وعامر وابوه على الولاء عن
الزهري محمد بن مسلم باسناده والمعنى ان هؤلاء الاربعة تابعوا شعيبا وفي روايته عن الزهري
ووافقوه فيها وفي قول المؤلف رحمه الله رواه فلان وفلان وكذا في شبهه من قول الترمذي
عن فلان وفلان الى اخره فوائد منها كثرة طرقه فيزداد الحديث قوة وصحة ومنها ان تعلم رواته
ليتبع رواياتهم ومسانيدهم من يرغب في شيء من جمع الطرق او غيره كمعرفة او استشهاد او غيرهما
ومنها ان يعرف هؤلاء المذكورين رووه فقد يتوهم من لا خبرة له انه لم يروه غير ذلك
المذكور في الاسناد فربما راه في كتاب اخر عن غيره فيتوهمه غلطا ويزعم ان الحديث انما هو
من جهة فلان فاذا قيل في الباب عن فلان وفلان ونحو ذلك زال الوهم المذكور ومنها الوفاء
بشرطه صريحا اذ شرطه على ما قيل ان يكون لكل حديث راويان فاكثر ومنها ان يصير
الحديث مستفيضا فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث كون الحديث
مشهورا في تخصيص القران ونحوه المستفيض اي المشهور ما زاد فقتله على الثلاث باب
بالتنوين رواية ويجوز عدم التنوين اما على طريقة التعداد واما على طريقة
الاضافة الى قوله السلام بالرفع على انه مبتدأ خبره من شعب الايمان وفي رواية كريمة
باب افشاء السلام اي اذاعته ونشره من الاسلام وهو موافق للحديث المرفوع اعني
قوله عليه السلام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ووجه المناسبة بين البابين
ان من جملة المذكور في الباب السابق ان الدين هو الاسلام والاسلام لا يكمل
الا باستعمال خلاله ومن جملة خلاله افشاء السلام وفي هذا الباب بيان هذه
الخلة مع زيادة خلتين هما اطعام الطعام والانصاف من نفسه وقال بالواو الابتدائية
عمار هو ابو اليقظان بالمعجمة عمار بن ياسر بن عامر المخزومي العنسي بالنون التميمي
ثم الشامي وعنس هو رهط الاسود العنسي الكذاب اسلم قديما هو وابوه ياسر
وامه سمية بصيغة التصغير من السمو وكانت بنت خياط وقيل كانت امة لابي
حذيفة المغيرة زوجها ياسرا لما قدم من اليمن الى مكة فولدت له عمارا فاعتقها
ابو حذيفة وكان ياسر حالف ابا حذيفة وكان عمار وابوه رضي الله عنهم يعذبون
في الله تعالى بمكة فيمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا ال
ياسر فان موعدكم الجنة وكانوا من المستضعفين وهم قوم لا عشائرهم بمكة ولا منعة
ولا قوة كانت قريش تعذبهم في الرمضان فكان عمار يعذب حتى لا يدري ما يقول
وصهيب وفكيهة وبلال رضي الله عنهم كذلك وفيهم نزل قوله تعالى ثم ان ربك
للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا وعن عمرو بن ميمون قال احرق المشركون
عمار بن ياسر بالنار فكان عليه السلام يمر به ويمر بيديه على راسه فيقول يا نار كوني بردا
وسلاما على عمار كما كنت على ابراهيم تقتلك الفئة الباغية وعن ابن ابنه
قال اخذ المشركون عمارا فلم يتركوه حتى نال من رسول صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم

الاسلام صح

باب السلام من الايمان

السلام صح

بخير فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وراءك قال شر يا رسول الله والله ما تركت حتى
نلت منك وذكرت الهتهم بخير قال فكيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد فيه
نزل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وصلى الى القبلتين و
شهد بدرا والمشاهد كلها وهو اول من بنى مسجدا لله في الله بنى مسجدا قبا وقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ملئ عمار ايمانا الى احمص قدميه وقال له ايضا مرحبا بالطيب المطيب
وقال ايضا اهتدوا بهدي عمار وشهد صفين يذب عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه وكانت الصحابة يومئذ يتبعونه حيث توجه لعلمهم انه مع الفئة العادلة لما قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتلك الفئة الباغية وقتل بصفين ودفنه علي رضي
الله عنه بثيابه حسبما اوصاه به ثمه ولم يغسله وقال صاحب الاستيعاب وروى اهل الكوفة
انه صلى عليه وهو مذهبهم في الشهداء انهم لا يغسلونهم ولكن يصلى عليهم وذلك في صفر سنة
سبع وثلثين وهو ابن ثلاث او اربع وتسعين وكان رجلا ادم طويلا اشهل العينين
بعيد ما بين المنكبين لا يغير شيبه وكان اسلامه بعد بضعة وثلاثين رجلا وهو احد
السابقين الاولين واخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين حذيفة روى عن
علي رضي الله عنه وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم روى له اثنان وستون
حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث واحد هذا واما
امه سمية فقتل ابو جهل وكانت اول شهيدة في الاسلام ثم هذا الاثر من التعليقات
البخاري وقد اخرجه احمد بن حنبل في كتاب الايمان من طريق سفيان الثوري ورواه يعقوب
شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن ابي اسحق السبيعي
عن صلة بن زفر عن عمار ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهو بالمعنى
وهكذا روى في جامع معمر عن ابي اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وكذا
روى غيره ثلاث اي ثلاث خصال وقد مر اعراب نظيره في قوله ثلاث من كن فيه فقد
وجد حلاوة الايمان من موصولة متضمنة لمعنى الشرط فلذا دخل الفاء في خبرها جمعهن
صلة من الموصولة فقد جمع الايمان اي جاز كماله تدل عليه رواية شعبة فقد استكمل الا
يمان الانصاف اي العدل من نفسك يقال انصفه من نفسه وانتصفت انا منه فا
نك اذا انصفت من نفسك بان لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا اديته ولا شيئا
مما نهيت عنه الا اجتنبته فقد بلغت الغاية بينك وبين ربك وبينك وبين الناس
ولم تضيع شيئا مما لله وللناس عليك اذ الاول يستلزم الثاني وبذل السلام اي اعطاؤه
والجود به للعالم بفتح اللام واراد به كل الناس من عرفت ومن لم تعرف ويخرج الكافر
بدليل اخر كما سبق تحقيقه وهذا حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستيلاف النفوس
والانفاق من الاقتار بكسر الهمزة اي الافتقار وكلمة من يجوز ان تكون بمعنى في والمعنى
في حالة الافتقار ويجوز ان تكون بمعنى عند كما في قوله تعالى لن تغني عنهم اموالهم ولا
اولادهم من الله شيئا والانفاق في هذه الحالة هي الغاية في الكرم لانه اذا انفق
وهو محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا وقد مدح الله تعالى من هذه صفته بقوله تعالى
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا عام في نفقة الرجل على عياله و
اضيافه وكل نفقة في طاعة الله تعالى وقيل ان نفقة المعسر على اهله اعظم اجرا من
نفقة الموسر ثم ان هذه الكلمات جامعة لخصال الايمان كلها لانها اما مالية
او بدنية والانفاق اشارة الى المالية المتضمنة للوثوق بالله تعالى والزهد في الدنيا

وهذا يجمع اركان الايمان عسقلاني

اي القلة عسقلاني

هذا ان كان الاقتار بمعنى الافتقار واما اذا كان بمعنى القلة كما في فتح الباري فمعناه تامل وزائره عسقلاني

واجبة او مندوبة عسقلاني

في الدنيا وقصر الامل ونحوه ذلك من مهمات الاخرة والبدنية اما مع الله اي التعظيم
لامر الله تعالى وهو الانصاف او مع الناس اي الشفقة على خلق الله تعالى وهو بذل
السلام يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التالف
والتحابب وهذا التقرير يقوي ان يكون الحديث مرفوعا لانه يشبه ان يكون كلام
من اوتي جوامع الحكم والله تعالى حدثنا قتيبة على صيغة تصغير القتبة بكسر القاف
واحد الاقتاب وهي الامعاء هو ابو رجاء ابن سعيد البغلاني نسبة الى بغلان بفتح
الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ وقيل ان جده كان مولى للحجاج بن يوسف
فهو ثقفي مولاهم وقال ابن عدي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وقال ابن منده
اسمه علي ابن سعيد روى عن مالك وغيره من الائمة وروى يحيى بن معين وعلي
ابن المديني وابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربي والبخاري ومسلم وابو داود والتر
مذي وروى النسائي وابن ماجة عن رجل عنه وقال محمود بن بكير البرساني كان
ثبتا صاحب حديث وسنة وقال الاثرم اثنى عليه احمد وقال يحيى والنسائي ثقة و
كان كثير المال كما كان كثير الحديث وقال علي بن محمد السمسار سمعته يقول ولدت ببلخ
يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضين من رجب سنة ثمان واربعين ومائة
وقال الحاكم نيسابور مات في رمضان سنة اربعين ومائتين قال حدثنا الليث بن
سعد عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة عن عبد الله
بن عمرو يعني ابن العاصي رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مصريون ما خلا قتيبة ومنها ان رواته كلهم اجلاء
وقد تقدم ان المؤلف اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع واخرجه والنسائي ايضا ان
رجلا هو ابو ذر على ما روى سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال
الاسلام خير قال صلى الله عليه وسلم تطعم اي ان تطعم الخلق الطعام وتقرا
بفتح التاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف اي من المسلمين وهذا الحديث وان
تقدم ذكره لكن ذكره هنا للاستدلال على ان الاطعام من الاسلام
وهنا للاستدلال على ان السلام منه وكان يكفيه ان يقول هنا او هناك باب
ان الاطعام والسلام من الاسلام لكنه يمكن ان يقال لعل عمرو بن خالد ذكره
في معرض بيان ان الاطعام منه وقتيبة في معرض بيان السلام منه فلذلك
ميزهما المصنف مضيفا الى كل راو ما قصده في روايته تنبيه قال التيمي السلام
ماخوذ من السلامة فاذا سلم الرجل فكانه قال للمسلم عليه انت سالم مني وهو
من اسماء الله تعالى ايضا لان معناه ذوي السلامة مما يلحق المخلوقين من النقص
ومنه الجنة دار السلام لان الصائر اليها يسلم من الافات والسلم الصلح لانهم
يتسالمون باب بغير تنوين لاضافته الى قوله كفران العشير الكفران مصدر
كالكفر والفرق بينهما ان الكفر في الدين والكفران في النعمة اكثر استعمالا والكفر
بالفتح التغطية وكل شيء غطى شيئا فقد كفره ومنه الكافر لانه يستر توحيد الله
او نعمة الله ويقال للزراع الكافر لانه يغطي البذر تحت التراب والعشير بمعنى
المعاشر كاكيل بمعنى المواكيل من المعاشرة بمعنى المخالطة وقيل بمعنى الملازمة قالوا
المراد هنا الزوج يطلق على المذكر والمؤنث وكما ان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي
تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج من الملة وهذا الكفر بتفاوة

اي افضل ثوابا او اكثر نفعا مرقاة

اي اي اداب الكلام او اي خصال اهله مرقاة المفاتيح

ظاهره انه متعلق بتقرا ويمكن ان يتنازع فيه الفعلان بانه يتضمن تطعم معنى البذل ثم الظ ان الخطاب عام للمخاطب وغيره مرقاة

وغاير بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للفائدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فان عادته ان لا يعيد الحديث في موضعين على صورة واحدة قسطلاني

باب كفران العشير

كما اشار اليه المصنف بقوله وكفر دون كفر وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر والمعنى واحد
اى بعض انواع الكفر دون بعض فاخذ اموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق كما
ان ارتكاب الكبائر دون الكفر بالله تعالى فاعلم والجمهور على جر وكفر عطفا على الكفر بالله
كفران العشير وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف كفران
العشير من بين انواع المعاصي لدقيقة بديعة كما قاله ابن العربي وهي قوله صلى الله
عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فقرن
حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت الزوجة حق زوجها وقد بلغ حقه
عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال
انما كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله تعالى لانها اجراها على يده ومناسبة هذا
الباب بالابواب الذي قبله من جملة الكفر ضد الايمان الذي يزيد وينقص بالطاعات كذلك ينقص بالمعاصي ولكن كان ينبغي ان يذكر هذا الباب والذي بعده
من الابواب الاربعة عقيب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الخ
بعد الفراغ من ذكر الابواب المتعلقة بامور الايمان رعاية للمناسبة الكائنة
فيه اي يدخل في الباب حديث رواه ابو سعيد وفي رواية كريمة عن ابي سعيد
اي في الباب يروي حديثا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم واشار بهذا الى ان للحديث طريقا غير الطريق التي ساقها
هنا وقد اخرجه المؤلف من ذلك الطريق في الحيض وغيره من طريق عياض بن
عبد الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للنساء يا معشر النساء تصدقن
فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير
قال القاضي ابو بكر يريد بذلك حديث ابي سعيد لا يشكر الله من لا يشكر الناس
وهذا بعيد كما لا يخفى حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني عن مالك اي ابن
انس امام دار الهجرة عن ابي اسامة زيد بن اسلم القرشي العدوي التابعي
مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عن عمر وانس وجابر وسلمة بن الاكوع
وغيرهم وروى عنه مالك والزهري ومعمر وايوب وغيرهم اجمع على جلالته و
كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثقة كثير الحديث
وكان علي بن الحسين رضي الله عنهما يجلس الى زيد فقيل له تحطى مجالس قومك
الى عبد عمر بن الخطاب فيقول انما يجلس الرجل الى من ينفعه في دينه توفي
بالمدينة سنة ثلاث او ست وثلثين وماية في اوائل الدولة العباسية
وكان ابو حاتم يقول لابي رضي الله عنه يوم زيد انه لم يبق احد ولد في زيد روى له الجماعة
عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتانية وبالسين المهملة هو ابو محمد القاضي
المدني الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها سمع ابي بن كعب وابن
مسعود وابن عباس وغيرهم وروى عنه عمرو بن دينار وزيد بن اسلم
وغيرهما وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين وابو زرعة
هو ثقة توفي سنة ثلاث او اربع وستين روى له الجماعة عن عبد الله ابن عباس
رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان الرواية كلهم مدنيون الا ابن عباس وهو ايضا اقام بالمدينة ومنها
انهم ائمة اجلاء كبار وهذا الحديث طرف من حديث ساقه في صلوة الكسوف

الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة
النساء وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين قال قال النبي وفي نسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اريت بضم الهمزة من الارادة بمعنى التبصير النار اى اراني الله النار فاذا اكثر اهلها النساء
يرفع اكثر والنساء على انهما مبتدا وخبر وفي رواية رايت النار فرايت اكثر اهلها النساء بزيادة
فرايت ونصب اكثر والنساء وفي اخرى اريت النار اكثر اهلها النساء بدون فرايت فيكون
اكثر بالنصب بدلا من النار والنساء مفعول اريت الثالث والنار مفعولها الثاني ويكون
اريت بمعنى علمت ويجوز ضم اكثر والنساء فيكون اكثر مبتدا والنساء اخيرا والجملة الاسمية
حال بدون الواو ونحو قوله تعالى قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو يكفرن بياء المضارعة جملة
استينافية تدل على السؤال والجواب كانه قيل يا رسول الله لم ذلك فاجاب بانهن يكفرن
وفي رواية بكفرهن بالباء السببية قيل يا رسول الله ايكفرن بالله وهذا الاستفسار دليل
على ان لفظ الكفر يحمل بين الكفر بالله والكفر الذي للعشير ونحوه الاستفسار دليل الاجمال
قال صلى الله عليه وسلم يكفرن العشير اى الزوج لان معاشرته اكثر من غيرها وقرينة
السياق تدل عليه فيكون اللام للعهد او المعاشر مطلقا فيكون اللام للجنس او للاستغراق
ويكفرن الاحسان هذه الجملة كالبيان للجملة السابقة فان كفران العشير ليس لذاته
بل لاحسانه وفي التوعد على كفران العشير بالنار دلالة على انه من الكبائر فافهم وعدى الكفر
بالله بالباء دون كفر العشير لان الاول يقتضي بمعنى الاعتراف دون الثاني اشارة الى التفاوت
بينه الكفر بين قال العلماء الكفر بالله انواع كفر انكار وكفر جحود وكفر عناد وكفر نفاق وهذه الاربعة من لقي الله بواحد منها لم يغفر له فالاول ان يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له
من التوحيد كما قال تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم والثاني
ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه وهذا كفر ابليس وبلعام وامية ابن ابي الصلت والثالث
ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه وباني ان يقبل الايمان بالتوحيد ككفر ابي طالب والرابع ان
يقر بلسانه ويكفر بقلبه كلكفر المنافقين وقال النووي والشارع قد اطلق الكفر على ما سوى
الكفر الاربعة ايضا وهو كفران الحقوق والنعم ومن ذلك هذا الحديث الذي في هذا الباب وحديث
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض واشباهه وهذا امراده من قوله وكفر دون
كفر هذا لو احسنت الى احداهن الدهر نصب على الظرفية اى لو فعلت معها جميل مدة
عمرك او مدة الدنيا كلها على سبيل الفرض مبالغة في نفرتها قال ابو عبيد قال قوم الدهر
مدة الدنيا من ابتدائها الى انقضائها وقال اخرون بل دهر كل قوم زمانهم هذا قيل
كلمة لو لامتناع الشئ لامتناع غيره فكيف صح هنا هذا المعنى واجيب بانها هنا بمعنى ان
كما في رواية فتكون للمجرد الشرطية ويحتمل ان يكون من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم
نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المذكور
عنها اولى من المذكور والخطاب في احسنت عام لكل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا على سبيل
التجوز لان اصل وضع الضمير ان يكون مستعملا لمعين خاص على ما عرف في موضعه ثم رات
منك شيئا حقيرا او قليلا لا يوافق مزاجها ولا يعجبها فالتنوين للتحقير او للتقليل كما في
قوله تعالى ان نظنه الا ظنا قالت ما رايت منك خيرا قط بفتح القاف وتشديد الطاء
المهملة ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفي الحديث فوائد منها تحريم كفران الحقوق والنعم
اذ لا دخول في النار الا بارتكاب الحرام ومنها عظم حق الزوج على الزوجة ومنها وعظ
الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة ومنها مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله

الكفر بالله انواع

٤ الحديث فوائد

اذا لم يظهر له معناه ان النار التي هي دار عذاب الآخرة مخلوقة اليوم كما هو مذهب اهل السنة ومنها جواز اطلاق الكفر على كفران النعمة ومنها التنبيه على ان المعاصي تنقص الايمان ولا ترجع الى الكفر الموجب للخلود في النار لانهم ضموا اتلاف الكفر بالله فاجابهم عليه السلام بانه اراد كفرا دون كفر نعمة ازواجهن ثم اعلم ان المؤلف رحمه الله مذهبه جواز تقطيع الحديث اذا كان ما يقطعه منه لا يستلزم فساد المعنى وغرضه من ذلك تنويع الابواب وربما يتوهم من لا يحفظ الحديث ولا له كثير الممارسة فيه ان المختصر حديث مستقل بذاته وليس بعضا غيره لا سيما اذا كان ابتداء المختصر من اثناء الحديث التام كما في هذا الحديث فان اوله هنا قوله صلى الله عليه وسلم اريت النار الخ واول التام عن ابن عباس قال خسف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصته صلوة الكسوف ثم خطب النبي صلى الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور هنا وكثير ممن بعد احاديث البخاري يظن ان مثل هذا الحديث حديثا واحدا لاختلاف الابتداء لمحة ذلك قال ابن الصلاح والشيخ محي الدين النووي وغيرهما عادته احاديثه بغير تكرار اربعة الاف او نحوها وليس الامر كذلك بل اذا حرر لا يزيد على الفي حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثا بابه يجوز فيه والاضافة الى الجملة التي بعده وهو ساقط عند الاصيلي المعاصي جمع معصية وهي مخالفة الشرع بترك واجب او فعل محرم منه اعم من الكبائر والصغائر من امر الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة الجهالات فيه ولا يكفر بفتح الفاء المشددة التحتية وسكون الكاف وفي رواية ولا يكفر بضم الياء وتشديد الفاء المفتوحة اي لا ينسب الى الكفر صاحبها بارتكابها اي باكتسابها المعاصي والاتيان بها الا بالشرك اي بارتكاب الشرك الذي هو اكبر المعاصي فيصح الاستثناء من الارتكاب وقال النووي احترز بالارتكاب عن الاعتقاد لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف وهذا الذي ذكره هو مذهب اهل السنة والجماعة وانها عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين حيث غير الرجل بامه واستدل المؤلف على ما ذكره بقوله لقوله النبي صلى الله عليه وسلم اي لابي ذر على ما يجيء بيانه انك امرؤ فيك جاهلية اي انك على تعيير امك على خلق من اخلاق الجاهلية ووجه الاستدلال به ان التعيير نوع من المعصية ولو كان مرتكب المعصية يكفر لبين النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف في الانكار عليه بقوله انك امرؤ فيك جاهلية وفي رواية عز وجل وفي رواية وقال الله ان الله لا يغفر ان يشرك به لانه بت الحكم على خلود عذابه ولانه ذنب لا يمحى عنه اثره فلا يستحق للعفو بخلاف غيره والمراد من الشرك في هذه الاية الكفر لانه من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله الها والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف وقد يطلق الشرك ويراد ما هو اخص من الكفر كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين ويغفر ما دون ذلك ما دون الشرك صغيرا كان او كبيرا لمن يشاء تفضلا عليه واحسانا ووجه الاستدلال بالاية انه تعالى صير ما دون الشرك تحت المغفرة فمن مات على التوحيد لا يخلد في النار وان ارتكب من الكبائر ما ارتكب وهذا هو مذهب اهل الحق وفي جائشة الاحاديث الصحيحة ومنها قوله عليه السلام وان زنى وان سرق والمراد من مات على الذنوب من غير توبة والا لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى اذ الثابت من الشرك قبل الموت مغفور له واما عند

قوله المعاصي مبتدأ وقوله من امر الجاهلية خبره

ط اي ان كل معصية نوجد في ترك واجب او فعل حرام من اخلاق الجاهلية فهو استثناء متصل ويحصل ان الشرك هو المعاصي وطلع انه لما قدم ان المعاصي بارادة الكفر عليها الكفر لحاز ان يتوه

بالربذة اى حال فيها وهى بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل للحاج العراقة على
ثلاثة مراحل من المدينة وعليه اى لقيته حال كونه عليه حلة بضم الحاء المهملة
وتشديد اللام وهى ازار ورداء ولا يسمى حلة الا ثوبان سميا بذلك لان كلا منهما يحل على الاخر وقد نقل بعضهم اهل اللغة ان الحلة لا تكون الا ثوبين جديدين
لحتهما ست طيقا فاقاد اصل تسمية الحلة وعلى غلامه ولم يسم هذا الغلام ويحتمل
ان يكون ابا مرواح مولى ابى ذر فاذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب وفى رواية الحافظ العسقلانى حلة وفى رواية الاسمعيلى من طريق معاذ عن شعبة اتيت
اباذر فاذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب وفى رواية الاعمش عن المعرور
عند المؤلف فى الادب رايت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته
كانت حلة وفى رواية مسلم فقلنا يا اباذر لو جمعت بينهما كانت حلة وفى رواية
ابى داود فقال القوم يا اباذر لو اخذت الذى على غلامك فجعلته مع الذى عليك
لكانت حلة فكيف التوفيق بين هذه الروايات وبين الرواية التى عند المؤلف
هنا فانه على هذه الرواية يصير بالجمع حلتين لا حلة واحدة كما فى الروايات
الاخر ويمكن ان يقال تحمل روايته هنا على المجاز باعتبار الاول فانه لا اتم الى الثوب
الذى كان على كل واحد منهما ثوب اخر كان حلة او باعتبار اطلاق اسم الكل على
الجزء وقيل يمكن الجمع بينهما بانه كان على كل واحد منهما برد جيد تحته ثوب خلق
من جنسه فكانه قيل له لو اخذت البرد الجيد منه واضفته الى البرد الجيد الذى
عليك واعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانتا حلة جيدة فعلتم بذلك
الروايات فيحمل فى حديث الاعمش قوله لكانت حلة على معنى كاملة الجودة
بان يكون التنكير فيها للتعظيم هذا ويحتمل فسأله النبى عن ذلك اى عن سبب لباسه
غلامه نظير لباسه مع ان عادة العرب وغيرهم ان يكون ثياب المملوك دون ثياب
سيده فقال ابو ذر رضى الله عنه مبينا السبب لسبب ما فعله من مخالفة المألوف
انى سابيت اى شاتمت وهو من السب بالتشديد بمعنى القطع وقيل مأخوذ من السبة
وهى خلقة الدبر سمى الفاحش من القول بالفاحش من الجسد فعلى الاول للراد قطع
المسبوب وعلى الثانى للراد كشف عورته لان من شان السباب ابداء عورة المسبوب
وفى القاموس سبه قطعه وطعنه فى السبة اى الاست اه قال النووى سياق
الحديث يدل على ان الرجل كان عبدا وقال صاحب المنهج الذى نعرفه انه بلال المؤذن
مولى ابى بكر رضى الله عنهما وسيأتى ما يؤيده والظاهر من الرواية والظاهر ان
السب كان من الجهتين وزاد عليه مسلم قال عيرته بامه
فقلت من ست الرجال سيوا باه وامه فعيرته الفاء عاطفة وقيل تفسيرية كانه
بين ان التنكيف السب هو التعيير والظاهر ما قدمنا من السب كان من الجهتين وزاد عليه
التعيير والتعيير بالمهملة هو النسبة الى العار والعار النسبة والعيب بامه اى
لسواد امه على ما جاء فى رواية اخرى قلت له يا ابن السوداء وفى رواية المؤلف
فى الادب وكانت امه اعجمية فنلت منها فذكرها بما لا يفصح بالنسان العربى سواء
كان عربيا او عجميا فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا اباذر اصله يا اباذر
فحذفت الهمزة للعلم بها تخفيفا على ما قاله الكرمانى اعيرته بامه والاستفهام
انك امرؤ هذه كلمة عينها تابعة للام فيها فى الاحوال الثلاثة فيك جاهلية اى خصلة

ثم قال لا ارفع خدى ٢

ذاك ١

١ كذا ولعله ان ٢ كذا ولعله ابا هم

حصلة من خصال الجاهلية وهى التفاخر بالانساب وترك بينه الجملتين لكمال الاتصال بينهما
فان الثانية من الاولى بمنزلة التاكيد المعنوى من متبوعه فى افادة التقرير مع اختلاف فى اللفظ
والظاهر ان هذا كان منه قبل ان يعرف تحريم ذلك وكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية
باقية عنده فلذلك قال له صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية والاول فابو
ذر من الايمان بمنزلة عالية وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لابى ذر اعيرته
بامه ارفع راسك ما انت بافضل ممن ترى من الاحمر والاسود الا ان تفضل فى دين
الله تعالى وروى انى بلالا لما عيره ابو ذر لسواد امه شكى عكيه اليه صلى الله عليه
وسلم تعييره بذلك فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعوه فلما جاء ابو
ذر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت اعلم انه بقى فى صدرك من كبر
الجاهلية شئ فالقى ابو ذر نفسه الى الارض ووضع خده على التراب منها حتى يطأ بلال
قدميه خدى بقدميه فوطئ بلال خده بقدميه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخوانكم اى فى الاسلام او من جهة ولدية ادم عليه السلام خولكم بفتح المعجمة واللام
اى خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون امورهم اى يصلحون امورهم ويقومون بها يقال خال المال
يخوله اذا احسن القيام عليه ثم ان قوله اخوانكم خبر مقدم على المبتداء الذى هو
خولكم وقدم عليه للحصر اى ليس خولكم الا اخوانكم او للاهتمام بشان الاخوة او هو
من باب القلب للمورث لملاحة الكلام نحو قوله ثم وان لم نم كراى كراكا شاهد
الدمع كذا كان وقال بعض المعانيين ان المبتداء والخبر اذا كان معرفتين اى تعريف
كان بقيد التركيب الحصر ويجوز ان يكون اخبرين حذف من كل منهما مبتداء اى هم
اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشى بالنصب اى احفظوا وقال ابو البقاء انه لكن رواية
المؤلف فى كتاب حسن الخلق هم اخوانكم يؤيد الرفع فافهم جعلهم الله تحت ايديكم اى
من جعلهم الله تحت قدرتكم او تحكم تحت ملككم ففيه مجاز الاخوة ايضا مجاز عن مطلق ملك
القرابة لان للكل الكل اولاد ادم عليه السلام او المراد اخوة الاسلام كما نبهنا
عليه والمماليك الكفرة اما ان يجعلوا تابعين فى الحكم المذكور للمماليك المؤمنين او يختص
هذا الحكم بالمؤمنين وتامل فمن لم يلائمكم فى الغاء سببية كما فى قوله تعالى فتصبح الارض محضرة ويجوز
ان تكون محضرة عاطفة كان اخذه تحت يده فليطعمه من الاطعام مما ياكل اى من الذى
ياكله وانما قال مما ياكل ولم يقل مما يطعم مع ان فيه رعاية للمطابقة لان الطعم يجئ
بمعنى الذوق كما فى قوله ومن لم يطعمه فانه منى فلو قال مما يطعم لتوهم انه يجب الاذاقة
مما يذوق وذلك غير واجب ولم يقل لهم فليطعموه كله مما ياكل اشارة الى ان الواجب هو
الاذاقة مما ياكل وان لم يشبعه منه هذا قيل لكن الظاهر ان الامر محمول على الاستحباب
لا على الايجاب فان الواجب هو الاطعام مما يقتاته لا من كل ما ياكله من العموم من الادب
وطيبات العيش ثم يستحب ذلك واذا كان الامر للايجاب فمن للتبعيض فاذا اطعم عبده
مما يقتاته كان قد اطعمه بعض ما ياكل ولا شكة وجوبه وكذا الحال فى قوله وليلبسه
من الالباس مما يلبس من الملبس بضم اللام ولا تكلفوهم من التكليف وهو تحميل على الشخص
شيئا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق اى لا تحملوا عليهم ولا تامروهم ما هو صولة يغلبهم
اى يصير قدر تعلم فيه مغلوبة وهو يعجز عنه اصلا او من جهة الدوام والظهر فيه للتحريم بلا
خلاف فان كلفتموهم اى ما يغلبهم وحذف لذكره آنفا فاعينوهم اى ساعدوهم
فيه ولا تدعوهم مضطربين فيه وفى رواية سلم فبيعوه اى كل واحد منكم واما فليبعه

قال القاضي هو وهم والصواب فليعنه قيل ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضعيف والدابة
هذا وقد جاء في سبب لبس ابي ذر غلامه مثل لبسه اثر مرفوع اصرح من هذا وهو ما رجه
الطبراني من طريق ابي غالب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اباذر عبدا
فقال اطعمه مما ياكل والبسه مما يلبس وكان لابي ذر ثوب فشقه نصفين فاعطى الغلام نصفا
فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال قلت يا رسول الله اطعمه مما ياكل والبسه
مما يلبس قال نعم وفي الحديث فوائد منها المنهي عن سب العبيد يا ركوك الله وتعييرهم بالاثم
والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم فلا يجوز لاحد تعيير احد بشئ من المكروه يعرفه في ابائه
وخاصة نفسه كما نهى عن الفخر بالاباء وعدم تكليفهم ما يغلبهم وتقدير التكليف الاعانة
لهم ومنها عدم الترفع على المسلم وان كان عبدا ونحوه من الضعفة وقد تظاهرت الادلة
على الامر باللطف بالضعفة وخفض الجناح لهم وعلى النهي احتقارهم والترفع عليهم
ومنها استحباب الاطعام مما ياكل والالباس مما يلبس ومنها المحافظة على الاباطروف و
النهي عن المنكر ومنها جواز اطلاق الاخ الرضيعة تنبيه من لطائف الاسناد هذا الحديث
ان فيه التحديث والعنعنة والسؤال ومنها ان فيه بصريا واسطيا وكوفيين ومنها ان
فيه بيان الراوي لمكان لقي فيه الصحابي وسؤاله عن الباسه الداعي الى تحديثه المعنى
رضي الله عنه وقد اخرج هذا الحديث المؤلف في العتق والادب ايضا واخرجه مسلم في
الايمان والنذور وابو داود والترمذي باختلاف الفاظهم ثم مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقال ابن بطال غرض البخاري من الحديث الرد على الخوارج في قولهم المذنب من المؤ
منين يخلد في النار وقال الكرماني وفي نسخة غرض البخاري منه دفع ذعمة ادلا تراع لهم
فان المعصية لا يكفر صاحبها والتعيير بنحو يا ابن السوداء صغيرة وقال محمود العيني
يشير بذلك مد هذا الى عدم مطابقة الحديث للترجمة وليس كذلك فان التعيير بالام
امر عظيم عندهم لانهم كانوا يتعارفون يتفاخرون بالانساب فلهذا انكاره معصية
ولهذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يدل على اشد الانكار ولئن سلمنا
ان هذا صغيرة ولكن كونه صغيرة بالنسبة الى ذنب فوقه وهو بالنسبة الى ما دونه
كبيرة فان هذا من الامور النسبية فسائر الذنوب بالنسبة الى الكفر صغائر لانه لا ذنب
اعظم من الكفر فما دون الكفر يختلف فان ذنب الى ما فوقه فهو صغيرة وان ذنب الى
ما دونه فهو كبيرة فليتأمل **باب** بالتنوين ويجوز عدمه كما مر غير مرة وان
للشرط والتقدير وان اقتتل **طائفتان** الطائفة القطعة من الشئ والمراد بها هنا
اكم لفرقة من الناس قال ابن عباس رضي الله عنهما الطائفة الواحدة فما فوق قد
اوقع الطائفة على المفرد يريد النفس الطائفة وقال مجاهد الطائفة اثنان فصاعدا الرجل الى
الالف وقال عطاء اقلها رجلان وقال الزجاج الذي عندي ان اقل الطائفة اثنان
والمختار ان اقلها واحد **من المؤمنين اقتتلوا** اي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان
كل طائفة جمع **فاصلحوا بينهما** بالنصح والدعاء الحكم الله تعالى والتثنية هنا
باعتبار اللفظ **فسماهم** اي سمى الله تعالى اهل القتال **المؤمنين** حيث قال وان
طائفتان من المؤمنين ثم قال بعد هذه الاية انما المؤمنون اخوة فعلم ان صاحب
الكبيرة لا يخرج عن الايمان ولا يستحق بذلك الخلود في النار كما ذهب اليه الخوارج و
اهل الاعتزال فيكون دليلا عليهم فان قيل انما سماهم الله مؤمنين في الاية وسماهم
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث مسلمين حال الاقتتال لا حال القتال

وفي الحديث فوائد

القتال وبعده فالجواب ان دلالة الاية ظاهرة فان قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم تمام
الله اخوة وامر بالاصلاح بينهما ولا نخاع غاضبان قبل القتال وهو من حين سعيا
اليه وقصدا له واما الحديث فمحمول على معنى الاية وسبب نزول الاية ما روى عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجلس
بعض الانصار وهو على حمار وفيهم عبد الله ابن ابي فبال الحمار فامسك عبد الله
ابن ابي بانفه وقال خل سبيل حمارك فقد آذانا نتنه فقال عبد الله بن رواحة رضي
الله عنه والله ان بول حماره لاطيب من مسك ورؤى حماره افضل منك وبول الحمار
اطيب من مسكك ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وطال الخوض بينهما حتى
استبا وتجالدا وجاء قومهما وهم الاوس والخزرج فتجالدوا بالعصي والنعال والسعف
فرجع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصلح بينهم ونزلت وان طائفتان
قراها عليهم فاصطلحوا واعلم ان هذا الترتيب الذي ذكره هو رواية الاصيلي وغيره
واما رواية ابي ذر عن مشايخه اثنا وقع هذه الاية وحديث الاحنف ثم حديث ابي
ذر نحو يا يه واحد بعد قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث
ابي بكرة من رواية المستملي وكل من الترتيبين حسن جيد له وجه كما لا يخفى **حدثنا**
عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون الياء
آخر الحروف بالشين المعجمة ابو بكر او ابو محمد البصري روى عن وهيب بن خالد وحماد
ابن زيد وغيرهما وروى عنه البخاري وابو زرعة وابو داود وابو حاتم وقال صدوق
وروى النسائي عن رجل عنه ولم يرو له مسلم شيئا توفي سنة ثمان او تسع وعشرين
ومائتين **قال حدثنا حماد بن زيد** بن درهم ابو اسمعيل الازدي الجهضمي البصري
سمع ثابتا البناني وابن سيرين وعمرو بن دينار ويحيى القطان وايوب وخلقا
كثيرا وروى عنه السفيانان وابن المبارك ووكيع وغيرهم وقال عبد الرحمن بن مهدي
ائمة الناس في زماننا اربعة سفيان الثوري بالكوفة ومالك بالحجاز
والاوزاعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة وما رأيت اعلم من حماد
زيد ولا سفيان ولا مالك وقال ابن سعد كان حماد بن زيد ثقة ثبتا حجة كثير الحديث
وانشد ابن المبارك فيه عاب الناس علما وأيت حماد بن زيد مجد العلم بحلم
وودع البدعة من اثار عمرو بن عبيد ولد سنة ثمان وتسعين في رمضان بالبصرة
سنة تسع وسبعين وهو ابن احدى وثمانين روى له الجماعة **قال حدثنا ايوب** السختياني
ويونس هو ابن عبيد بن دينار البصري راى انس بن مالك وسمع الحسن البصري
ومحمد بن سيرين وغيرهما وروى عنه سفيان الثوري والحمادان وغيرهم قال احمد ويحيى ثقة
توفي سنة تسع وثلاثين ومائة قال محمد بن عبد الله الانصاري رايت سليمان وعبد
الله ابني علي بن عبد الله بن عباس وجعفر ا ومحمدا ابني سليمان بن علي يحملون جنازته
على اعناقهم فقال عبد الله هذا هو الشرف كلاهما **عن الحسن** هو ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن
الانصاري مولاهم البصري مولى زيد بن ثابت ويقال مولى جابر بن عبد الله الانصاري وامه
اسمها خيرة بالخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية مولاة لام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل انه ابن لمدة
ربما كانت تغيب فيبكي الحسن فيعطيه ام سلمة ثديها حتى ان جئ امه فيدر ثديها
فيرون تلك الفصاحة والحكمة من بركتها ونشأ الحسن بوادي القرى وقال الحسن غزونا حراسان

قال قتادة وحدثني رجلان من الانصار
كان بينهما هذا الرجل فرأيت حتى منك عنوه
احدهما للاخر يا خذن حتى منك عنوه بجاله
الكثرة عشيرته وان الاخر دعاه لبجاله
الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينزل الامر
بينهما حتى تداعيا وتناول بعضهما بعضا
بالايدي والنعال ولم يكن قتالا بالسيوف
فنزل فان الله وان طائفتان الاية

فقال فان بغت احداهما على الاخرى

بعد ذكر

بالفتحتين جمع سعفة بالتركيب
كحرما بوداني ه

وكف بعضهم عنه بعض بعد ذكر

ومعنا ثلثمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع ابن عمر وانسا وقيس بن
عاصم وغيرهم من الصحابة وعن الفضيل بن عياض قال سألت هشام بن حسان كم ادرك الحسن
من الصحابة قال مائة وثلاثين قال فابن سيرين قال ثلثين ولم يصح للحسن سماع من عائشة رضي
الله عنها قال ابن معين لم يسمع الحسن من ابي بكر ولا من جابر بن عبد الله ولا من ابي هريرة وسئل
ابو زرعة القى الحسن احدا من البدريين قال راهم رؤية راى عثمان وعليا رضي الله عنهما
قيل له سمع منهما قال لا كان الحسن بويع علي رضي الله عنه ابن اربع عشرة سنة راى عليا بالمدينة
ثم خرج على الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك قال ابو زرعة لم يسمع الحسن من ابي هريرة
ولا راه ومن قال في الحديث عن الحسن حدثنا ابو هريرة فقد اخطأ ولم يسمع من ابن عباس
وسمع من ابن عمر حديثا واحدا وعن ابن رجاء قال قلت للحسن متى خرجت من المدينة قال عام
صفين قلت فمتى احتلمت قال عام صفين وقال ابن سعيد كان الحسن جامعا عالما فقيها ثقة
مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما قدوم مكة فاجلسوه واجتمع الناس
اليه فيهم طاوس وعطاء ومجاهد وعمرو بن شعيب فحدثهم فقالوا او قال بعضهم لم ير
مثل هذا قط توفي سنة ست عشرة ومائة وتوفي بعده ابن سيرين بمائة يوم روى
له الجماعة عن الاحنف بالمهملة والنون هو ابو بحر بن قيس واسمه الضحاك وقيل صخر بن
قيس بن معاوية والاحنف لقبه ولد وهو احنف اي اعوج من الحنف وهو الاعوجاج في
الرجل هو ان يقبل احدى الابهامين من احدى الرجلين على الاخرى وقيل هو الذي يمشي على
ظهر قدمه من شقها الذي يلي خنصرها ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
واسلم على عهده ولم يره وفد الى عمر رضي الله عنه وكان رئيس بني تميم في الاسلام وبه
يضرب المثل في الحلم وهو الذي افتتح مرو روذ وكان الامامان الحسن وابن سيرين في
جيشه وولد الاحنف ملتزق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان اعور سمع عمر
وعليا والعباس وغيرهم وعنه الحسن وغيره وقال الاحنف بينا انا اطوف في زمن
عثمان رضي الله عنه اذا اخذ بيدي رجل من بني ليث يعني صحابيا فقال ابشرك قلت
بلى قال اتذكر اذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومك بني سعد فجعلت
اعرض عليهم السلام وادعوهم اليه فقلت انت انه ليدعوا الى خير وما اسمع الا
حسنا واني ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر للاحنف فلا شيء
عندي ارجى من ذلك توفي بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير قال اي
انه قال الاحنف ذهبت لانصر هذا الرجل يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وكان ذلك يوم الجمل وكان الاحنف اراد ان يخرج بقومه الى علي بن ابي طالب
ليقاتل معه فنهاه ابو بكرة فرجع ووقع وفي رواية المؤلف في الفتن اريد نصرة ابن عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قيل من انه يعني عثمان رضي الله عنه فمردود فلقيني
اي صادفني ابو بكرة نفيع بصيغة التصغير ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال
المفتوحات الثقفي كان اسلم في حصن الطائف وعجز عن الخروج منه فتدلى في النزول
الى النبي صلى الله عليه وسلم في بكرة وكنى ابا بكرة واعتق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو معدود من مواليه وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم ولم يزل
مجتهدا في العبادة حتى توفي بالبصرة سنة اثنين وخمسين روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مائة حديثا واثنان وثلاثون حديثا اتفقا على ثمانية
وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث روى عنه ابناه والحسن البصري والاحنف روى له

روى له الجماعة فقال اين اي اي مكان تريد قلت وفي رواية فقلت انصر فنطا بفوق
السؤال والجواب هذا الرجل قال اي ابو بكرة ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اي قائلا او قوله على ان يكون بدل اشتمال اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فضرب كل واحد منهما الاخر وفي الرواية الاخرى اذا تواجه المسلمان اي اذا
ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه اي ذاته وجملته فالقاتل والمقتول في النار
قال عياض وغيره معناه ان جازاهما الله تعالى وعاقبهما ويقال معناه انهما مستحقان
لها وامرهما الى الله عز وجل كما هو مصرح به في حديث عبادة فان شاء عفا عنهما
وان شاء عاقبهما ثم اخرجهما من النار فادخلهما الجنة ونظير هذا الحديث في المعنى قوله
فجزاؤهم جهنم اذ معناه هذا جزاؤه وليس بلازم ان يجازى فلا اشعار فيه بمذهب
المعتزلة ثم انه محمول على الغير المتأول واما اذا صدر عن اجتهاد وظن صلاح ديني
فهما مأجوران مثابان من اصاب فله اجران ومن اخطأ فله اجر واحد وما
وقع بين الصحابة فهو من هذا القسم فالحديث ليس عاما وانما منع ابو بكرة الاحنف
منه وامتنع بنفسه اجتهادا منه فهو مثاب ايضا وقد اختلف العلماء في القتال في
الفتنة فمنع بعضهم القتال فيها وان دخلوا عليه عملا بظاهر هذا الحديث وبحديث
ابي بكرة في صحيح مسلم الطويل انها ستكون فتن الحديث وقالوا لا يقاتل وان دخلوا
عليه وطلبوا قتله ولا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا
مذهب ابي بكرة وغيره وقال عمران ابن حصين وابن عمر وغيرهما لا يدخل فيها فان
قصدوا دفع عن نفسه وقال معظم الصحابة والتابعين يجب نصر الحق وقتال الباغين
لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وهذا هو الصحيح ويتأول احاديث
المنع على من لم يظهر له الحق او على عدم التأويل بل لواحد منهما ولو كان كما قال
الاولون لظهر الفساد واستطالوا وقد رجع الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك
وشهد مع علي باقي حروبه والحق الذي عليه السلام هل السنة الامساك عما
شجر بين الصحابة وحسن الظن بهم والتأويل لهم وانهم مجتهدون متأولون ان
لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا فمنهم المخطئ في اجتهاد والمصيب وقد رفع الله
الحرج عن المجتهد المخطئ في الفروع وضعف اجر المصيب وتوقف الطبري وغيره في تعيين
المحق منهم وصرح به الجمهور وقالوا ان عليا رضي الله عنه واشياعه كانوا مصيبين
اذا كان احق الناس بها وافضل على وجه الدنيا يومئذ فقلت اي قال ابو بكرة
فقلت في رواية قلت يا رسول الله هذا مبتدأ القاتل خبره اي هذا يستحق
النار لانه قاتل ويقاتل هذا مبتدأ والقاتل مبتدأ ثان وخبر محذوف
والجملة خبر المبتدأ الاول والتقدير هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما فما بال
المقتول يكون في النار وهو مظلوم قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا
على قتل صاحبه وفي رواية انه اراد قتل صاحبه قال القاضي فيه حجة لمن قال ان
العزم على الذنب والعقد على عمله معصية بخلاف الهم المعفو عنه وللمخالف
في ذلك ان يقول هذا قد فعل اكثر من العزم وهو المواجهة والقتال وقال النووي
والاول هو الصحيح الذي عليه الجمهور والحاصل ان من عزم الامر المعصية
بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولهذا جاء بلفظ الحرص في الحديث
ويحمل ما وقع من نحو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به

تجاوز

انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به ومن قوله صلى الله عليه وسلم اذا هم عبدي بسيئة
فلا تكتبوها عليه على ان ذلك فيما لم يوطن نفسه عليها وانما مر ذلك بفكره من
استقرار وليسمى هذا وهما فان قيل لم ادخل الحرص على القتل وهو صغيرة في سلك
القتل وهو كبيرة اجيب بانه ادخلهما في سلك واحد في مجرد كون صاحبهما في النار
وان تفاوتا صغرا وكبرا ثم ان من لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة
والسماع ومنها ان رجاله كلهم بصريون ومنها ان فيهم ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن وايوب وقد اخرج متنه المؤلف في الفتن
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي **باب ظلم** بالرفع **دون ظلم** يعني بعض ظلم
اخف من بعض في الظلمية وسوء العاقبة او كلمة دون بمعنى غير اي انواع الظلم
مختلفة متغايرة كما قيل وهذا لفظ اثر رواه الامام احمد في كتاب الايمان
من حديث عطاء بن ابي رباح وغيره اخذه المؤلف ووضعه ترجمة ثم رتب عليه الحديث
المرفوع ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو ان الله
تعالى سمى البغاة مؤمنين ولم ينف عنهم اسم الايمان مع ان المذكور في الباب
الاول كونهم عصاة ولا ولا شك ان المعصية ظلم والظلم في ذاته مختلف فاشار
في هذا الباب الى ان الظلم انواع حيث قال ظلم دون ظلم **حدثنا ابو الوليد** هشام
بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري وقد مر **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج
ح بالمهملة اشارة الى تحويل السند او بالمعجمة اشارة الى المؤلف لانها رمزه
اي قال البخاري وفي نسخة هي ساقطة **وحدثني** بالافراد **بشر** بكسر الموحدة و
سكون المعجمة هو ابن خالد ابو محمد العسكري كما في نسخة المعروف بالفرايضي روى عنه
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وقال ثقة توفي سنة ثلاث وخمسين و
مائتين **قال حدثنا محمد** اي ابن جعفر كما في رواية هو ابو عبد الله الهذلي البصري
المعروف بغندر كجندب وقنفذ بمعنى المبرم الملح لقب به لانه اكثر من السؤال في
مجلس ابن جريج حين قدم البصرة فاجتمع عليه الناس فحدث بحديث عن الحسن
فانكر الناس عليه فقال له ما تريد اسكت يعني يا غندر فلزمه وقد تلقب
عشرة انفس بغندر سمع السفيانين وشعبة وجالسه نحوا من عشرين سنة
وكان شعبة زوج امه وروى عنه احمد وعلي بن المديني وبندار وخلق كثير
صام يوما وافطر يوما وخمسين سنة وقال يحيى بن معين كان من اصح الناس
كتابا وقال ابو حاتم صدوق في شعبة ثقة توفي بالبصرة سنة ثلاث وتسعين و
مائة قاله ابو داود وقيل سنة اربع وقال ابن سعد سنة اربع ومائتين **عن**
شعبة بن الحجاج **عن سليمان** هو الامام ابو محمد بن مهران الاسدي الكاهلي مولاهم
الكوفي الاعمش وكاهل هو اسد بن خزيمة ويقال اصله من طبرستان من قرية
يقال لها دبا ولد بضم الدال وفتح الباء الموحدة وفتح الواو وسكون النون
وفي اخره دال المهملة ولد بها الاعمش وجاء به ابوه جميل الى الكوفة فاشتراه
رجل من بني اسد فاعتقه وظهر للاعمش اربعمائة الف حديث ولم يكن
له كتاب وكان فصيحا لم يلحن قط وكان ابوه من سبي الديلم يقال انه شهد
قتل الحسين رضي الله عنه وان الاعمش ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة
احدى وستين وقال البخاري ولد سنة ستين ومات سنة ثمان واربعين

واربعين سنة ومائة رأى انس بن مالك وعبد الله ابن ابي اوفى ولم يثبت له سماع
من احدهما وسمع ابا وائل والمعرور ومجاهدا وابراهيم النخعي والتيمي والشعبي و
خلقا وروى عنه السبيعي والثوري وشعبة ويحيى القطان وسفيان بن عيينة وخلق
سواهم وقال يحيى القطان الاعمش من النساك المحافظين على الصف الاول
وكان علامة الاسلام وقال وكيع بقي الاعمش قريبا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة
الاولى في المسجد وقال ابن معين كان جرير اذا حدث عن الاعمش هذا الديباج الخسروي و
كان شعبة اذا حدث عنه قال المصحف المصحف سماه المصحف لصدقه وكان يسمى
سيد المحدثين وقال عيسى بن يونس لم نر نحن ولا القرن الذين قبلنا مثل
الاعمش وما رايت السلاطين عند احد احقر منهم عند الاعمش مع فقره وحاجته وقال
وكيع راح الاعمش الى الجمعة وقد قلب الفروة جلدها على جلده وصوفها الى خارج وعلى
كتفه منديل الخوان مكان الرداء **عن ابراهيم** بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي
نسبة الى جده الاعلى الكوفي التابعي امام اهل الكوفة دخل على عائشة رضي الله
عنها ولم يثبت له سماع وقال العجلي ادرك جماعة من الصحابة ولم يحدث عن احد
منهم وكان ثقة اجمع على جلالته وامامته علما وعملا وكان مفتي اهل زمانه وكان
اعور وحمل عنه العلم وهو ابن ثمان عشرة سنة سمع علقمة والاسود بن يزيد
حاله ومسروقا وخلقا كثيرا وروى عنه الشعبي ومنصور والاعمش وغيرهم وقال الشعبي
لما مات ابراهيم ما ترك احدا اعلم منه ولا افقه فقيل له ولا الحسن وابن سيرين قال
قال ولا هما ولا من اهل البصرة والكوفة والحجاز وفي رواية ولا بالشام قال الاعمش
كان ابراهيم صيرفي الحديث مات وهو مختف من الحجاج ولم ير جنازته الا سبعة انفس
سنة ست وتسعين وهو ابن تسع وقيل ثمان وخمسين روى له الجماعة **عن علقمة** بن
قيس بن عبد الله النخعي الكوفي عم والدة ابراهيم النخعي لان ام ابراهيم مليكة ابنة
يزيد وهي اخت الاسود بن يزيد روى عن ابي بكر رضي الله عنه وسمع من عمر وعثمان
وعلي وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وروى عنه ابو وائل وابراهيم
النخعي ومحمد بن سيرين وغيرهم اتفق على جلالته وتوثيقه ورفعة قدره وكمال منزلته
وقال ابراهيم النخعي كان علقمة يشبه عبد الله بن مسعود وقال ابو اسحق كان علقمة
من الربانيين وقال ابو قيس رايت ابراهيم اخذا بركاب علقمة ويكنى ابا شبل
ولم يولد له قط مات سنة اثنتين وستين وقيل وسبعين روى له الجماعة الا ابن
ماجة **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه قد تقدم ذكره في اول كتاب الايمان ومن
لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة ومنها
ان فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم
وعلقمة ومنها ان رواته كلهم حفاظ ائمة اجلاء فقهاء في نهاية من الجلالة وهذا
الاسناد احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وقد اخرج متنه المؤلف في باب احاديث
الانبياء عليهم السلام وفي التفسير ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي ايضا
لما نزلت وفي رواية قال لما نزلت اي هذه الاية **الذين امنوا ولم يلبسوا**
من لبست الامر البسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل خلطته وفي لبس الثوب
بضده والمصدر من الاول لبس بفتح اللام وفي الثاني لبس بالضم والمعنى ولم يخلطوا
ايمانهم بظلم وهو في اصل الوضع وضع الشيء في غير موضعه والمراد هنا هو الشرك

كما سيجيء وتمام الاية اولئك لهم الامن من التخليد في النار وهم مهتدون الى طريق الجنة لكن
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين لما فهموا الظلم على اطلاق بناء على ان قوله بظلم نكرة في سياق
النفي فيعم انواع المعاصي المتعدية وغير المتعدية صغيرة او كبيرة وظنوا ان المعنى ان الامن والا
هتداء انما هما لمن لم يلبس ايمانه بمعصية قط شق عليهم ذلك قالوا ما قالوا قال اصحاب
رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم فانزل الله تعالى
وفي رواية فانزل عز وجل ان الشرك لظلم عظيم وزاد فيه ابو نعيم في مستخرجه من طريق
سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله ان الشرك لظلم فطابت انفسها والمعنى فبين الله ان
المراد الظلم المقيد وهو ظلم العظيم الذي هو الشرك بان يكون التنوين في قوله بظلم التعظيم
لا يقال ان الظلم العظيم لم ينحصر في الشرك لان عظمة الشرك معلومة بنص الشارع وعظمة
غير معلومة والاصل عدمها وقال محمد بن اسمعيل التيمي معنى الاية لم يفسدوا ايمانهم ويبطلوه
بكفر لان الخلط بينهما لا يتصور فالمراد انهم لم يحصل لهم الصفتان كفر متاخر وايمان متقدم
بان كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناها انهم بينهما ظاهرا وباطنا اي لم ينافقوا
وهذا اوجه واقرب وللباب التالي اعني باب علامات المنافق انسب وهذا من بديع ترتيب
المؤلف رحمه الله تعالى ثم اعلم ان رواية شعبة هذه اقتضت ان هذا السؤال سبب
نزول الاية لقمان لكن رواه البخاري ومسلم من طريق الاولى اخرى عن الاعمش وهو سليمان
المذكور في هذا الاسناد على اختلاف في الالفاظ ففي رواية جرير عنه فقالوا اينا لم يلبس ايمانه
بظلم فقال ليس كذلك الا تسمعون الى قول لقمان وفي رواية وكيع عنه فقال ليس كما تظنون
انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم وفي رواية عيسى بن يو
نس انما هو الشرك الم تسمعوا ما قال لقمان فظاهر هذه الروايات ان الاية التي في لقمان
فظاهر في هذه الروايات ان الاية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم
عليها ويحتمل ان يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايات وفي
الحديث فوائد منها ان المعاصي لا تكون كفرا كما قال الخوارج وان من لم يشرك بالله شيئا فله
الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصي قد يعذب فليس له الامن والاهتداء لان المراد
من الامن من التخليد في النار والاهتداء الى طريق الجنة ولو بعد بعد كما سبق اليه الاشارة
ومنها ان درجات الظلم متفاوتة كما ترجم له الباب ومنها ان العام يطلق ويراد به الخاص
ومنها ان المفسر يقضي على المجمل ومنها ان النكرة تعم في سياق النفي ومنها ان اللفظ قد
يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض ومنها ان الكلام حكمه العموم حتى ياتي دليل
الخصوص على ما قيل ومنها انه استنبط منه المازري والنووي وغيرهما جواز تاخير البيان
عن وقت الحاجة وفيه نزاع وكلام وقد فصله محمود العيني رحمه الله تعالى باب علامات
جمع علامة وهو ما يستدل به على الشيء ومنه سمي الجهل علامة وعلما ولم يقل ايات
مطابقة للفظ الحديث تنبيها على ما جاء في رواية اخرجها ابو عوانة في صحيحه بلفظ
علامات المنافق وهو المظهر لما يبطن خلافه وفي الاصطلاح هو الذي يظهر الاسلام
ويبطن الكفر فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل
فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه وباب المفاعلة وان كان اصلها لاثنين لكنه قد يكون
لواحد كما في قوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا والمنافق من هذا القبيل ووجه المناسبة
بين البابين ان الباب الاول بين فيه ان الظلم في ذاته مختلف وله انواع وهذا الباب
بيان انواع النفاق والنفاق نوع من انواع الظلم حدثنا سليمان ابو الربيع هو ابن ابي

وفي الحديث فوائد

ابي داود الزهراني العتكي سكن بغداد فانتقل الى البصرة سمع من مالك حديثا وسمع فليح
ابن سليمان واسمعيل بن زكريا وغيرهما وروى عنه البخاري ومسلم وابو داود وابو زرعة
وابو حاتم وروى النسائي عن رجل عنه وقال ثقة وقال يحيى بن معين وابو حاتم وزرعة ثقة
ايضا وتوفي بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي
كثير الانصاري ابو ابراهيم الزرقي مولاهم المدني قارئ اهل المدينة اخو محمد ويحيى وكثير
ويعقوب بني جعفر سمع ابا سهيل نافعا وعبد الله ابن دينار وغيرهما قال يحيى ثقة مامون
قليل الخطاء صدوق واجر قال ابو زرعة واحمد وابن سعد ثقة وقال ابن سعد كان من اهل
المدينة قدم بغداد وكان مؤذنا فيها لعلي بن المهدي وتوفي بها سنة ثمانين ومائة
روى له الجماعة قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل الاصبحي التيمي المزني و
هو اخو انس والربيع واويس وهم عمومة مالك الامام سمع انس بن مالك واباه وعمر بن
عبد العزيز وابن المسيب وغيرهم وروى عنه مالك وغيره قال احمد وابو حاتم ثقة روى
له الجماعة عن ابيه مالك بن ابي عامر جد مالك الامام ووالد انس التيمي القرشي
سمع طلحة بن عبيد الله وعايشة وعثمان قال الواقدي توفي سنة ثنتي عشرة ومائة
ونقل النووي في تهذيبه عن ولد الربيع ان والده هلك حين اجتمع الناس على عبد
الملك يعني سنة اربع وسبعين وجزم به في الكاشف والله تعالى اعلم ان ابي هريرة
رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رجاله
كلهم مدنيون الا ابا الربيع ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف
في الوصايا والشهادات والادب ايضا واخرجه مسلم في الايمان واخرجه الترمذي
والنسائي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم اية المنافق اي علامته وسميت
اية القران اية لانها علامة انقطاع كلام عن كلام ثلاث وافراد الاية مع
ان الثلاث اسم جمع وان كان لفظه مفردا بناء على ان التقدير اية المنافق معدودة
بالثلاث وقال الحافظ العسقلاني وافراد الاية على ارادة الجنس او ان العلامة
انما تحصل باجتماع الثلاث والاول اليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع انتهى
ورده محمود العيني بان التاء فيها تمنع ارادة الجنس لانها كالتاء في تمرة فالاية
والاي كالتمرة والتمر وقوله وان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر
بانه اذا وجد فيه واحدة من هذه الثلاث لا يطلق عليه اسم المنافق وليس
كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا
كاملا اذا حدث كذب بفتح الذال المعجمة اي اخبر على خلاف الواقع قاصدا له واذا وعد
اي بالخير في المستقبل المشهور انه يقال في الخير وعدته او به وفي الشر اوعدته او به
ويقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد اخلف اي جعل الوعد خلافا ولم
يف به وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا
تحت قوله واذا حدث ولكنه افرده بالذكر تنبيها على زيادة قبحه كما افرد جبرائيل عليه
السلام في قوله تعالى تنزل الملائكة والروح لزيادة شرفه فليتامل وعطف الخاص
على العام وان كان لا يخرج الخاص من تحت العام فيكون الاية ثنتين لا ثلاثا
لكن لازم الوعد الذي هو الاخلاف قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو
الكذب لا يكون فعلا فهما متغايران وبهذا الاعتبار وكان الملزومان متغايران
ايضا واذا ائتمن على صيغة المجهول من الايتمان وهو جعل الشخص امينا خان من

اي علامة نفاقه الدال على قبح نيته وفساد طويته واصله من يظهر خلاف ما يضمر مرقاة

اي كل واحدة منها اية

وهو اقبح الثلثة على القاري

اي ائتمنه احد من الناس على نفسه او ماله او اهله او ائتمنه الله تعالى على علم او عمل او مال او عاقبة او رفعة قدر ونحو ذلك الحديقة الندية على الطريقة المحمدية

اي وضع عنده امانة وجعل امينا عليها مرقاة

الخيانة وهو التصرف في الامانة على خلاف الشرع وقال ابن سيده هو ان يؤتمن الانسان
فلا ينصح ثم وجه الاقتصار على الثلاث ان هذه الثلاث منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة
منحصرة في ثلاث القول والفعل والنية فيقول اذا حدث كذب نبه على فساد القول
ويقوله اذا ائتمن نبه على فساد الفعل ويقوله اذا وعد اخلف على فساد النية لان
خلف الوعد لا يقدح الا اذا عزم عليه مقارنا بوعده اما اذا كان عازما على انجاز
الوعد ثم عرض له مانع او بدا له راي فلم يوجد فيه علامة النفاق قاله الغزالي في
الاحياء ويشهد لذلك ما رواه الطبراني باسناد لا باس به في حديث طويل من
حديث سلمان رضي الله عنه اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي
الخصال وعند ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم بلفظ اذا وعد الرجل اخاه
ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه ثم انه يستحب الوفا بالوعد بالهيئة وغيرها
استحبابا مؤكدا ويكره اخلافه كراهة تنزيه لا تحريم ويستحب ان يعقب الوعد
بالمشية ليخرج عن صورة الكذب ويستحب اخلاف الوعيد اذا كان الاخلاف الوعيد
واذا كان المتوعد به جائزا او لا يترتب على تركه مفسدة على ما قال العلماء و
من وجه اقتصار المذكور يعلم عدم التعارض بين هذا الحديث والحديث الاتي بلفظ
اربع من كن فيه الخ فان قوله واذا عاهد غدر في معنى قوله واذا ائتمن خان وقوله
اذا خاصم فجر في معنى قوله اذا حدث كذب وقال الطيبي لا منافات بين الروايتين
لان الشيء الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى جميعها او
اكثرها وقال القرطبي يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم استجد له من العلم
بخصالهم ما لم يكن عنده وقال الحافظ العسقلاني ليس بين الحديثين تعارض
لانه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة
على النفاق لاحتمال ان يكون العلامات دالات على اصل النفاق والخصلة
الزائدة اذا اضيفت الى ذلك كمل بها خلوص النفاق على ان في رواية مسلم
من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل على عدم ارادة
الحصر فان لفظه من علامة المنافق ثلاث وقال محمود العيني لا فرق بين الخصلة
والعلامة لان كلا منهما يستدل به على الشيء وكيف ينفي هذا القائل الملازمة
الظاهرة وقوله ان في رواية مسلم الخ ليس بجواب طائل بل المعارضة بين الروا
يتين ظاهرة ورفعها يحتاج الى تاويل هذا اقول والاولى في التاويل ان يقال ان
التنصيص على اسم العدد ربما لا يكون لنفي الزيادة بل لغرض اخر كزيادة الفضيلة
مثلا هذا ثم اعلم ان جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث من المشكلات من حيث
ان هذه الخصال اظهار ما يبطن خلافه كما في النفاق الكفري الذي هو اظهار
الاسلام وابطان الكفر اما في التحديث بالكذب فظاهر واما في الوعد والاخلاف
فقد عرفت ان معناه وعد مقارن بعزم الاخلاف واما في الايتمان فلانه قد جعل
نفسه امينا وفي نفسه انه يخونه وقال بعضهم ان هذا فيمن كانت هذه الخصال
غالبة عليه واما من ندر منه ذلك فليس داخلا فيه وذلك لان الاتيان بالجملة
الشرطية مقارنة باذا الدالة على تحقق الوقوع يدل على ان هذه عادتهم على ما
قاله الطيبي او لان كلمة اذا تقتضي تكرار الفعل على ما قاله الخطابي فافهم
وقال القرطبي ان المراد بالنفاق العمل واستدل له بقول عمر رضي الله عنه لحذيفة

وجه الاقتصار على الثلاث

فيكون قد اخبر ببعض العلامات في وقت وببعضها في وقت اخر

عدوا هذا الحديث من المشكلات

لحذيفة رضي الله عنه هل تعلم في شيئا من النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر
وانما اراد نفاق العمل بان يترك المحافظة على امور الدين سرا ومراعاتها علنا
وهذا ايضا يسمى نفاقا كما جاء سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر فانه انما هو كفر
دون كفر وهذا نفاق دون نفاق وقيل المراد باطلاق النفاق الانذار والتحذير
عن ارتكاب هذه الخصال لئلا يعتادها وان الظاهر غير مراد وهذا هو الذي ارتضاه
الخطابي وهذه الاجوبة كلها مبنية على ان اللام في المنافق للجنس ومنهم من ادعى انها
للعهد فقيل المراد رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة على عادة السنية
فيقول ما بال احدكم يفعل كذا فههنا ايضا اشارة الى ذلك المنافق باتيه حتى
يعرف بها وقيل المراد المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
الذين حدثوا بانهم امنوا فكذبوا وايتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في نصرة الدين
فاخلفوا قال القاضي واليه مال كثير من ائمتنا وهو قول عطاء بن ابي رباح
في تفسير الحديث واليه رجع الحسن البصري وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد
بن جبير رضي الله عنهم يحكى ان رجلا من البصرة قدم مكة حاجا فجلس في مجلس
عطاء بن ابي رباح فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم اتحرج
ان اقول انه منافق من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان فقال
له عطاء اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطاء يقرا عليك السلام ويقول لك
ما تقول في بني يعقوب اخوة يوسف عليه السلام اذ حدثوا فكذبوا ووعدوا
فاخلفوا وائتمنوا فخانوا اذا كانوا منافقين فلما قال الحسن ذلك سر الحسن به فقال
جزاه الله خيرا ثم قال لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فاصنعوا به كما صنع
اخوكم حدثوا به العلماء فما كان منه صوابا فحسن وان كان غير ذلك ردوا على
صوابه وعن مقاتل انه سئل سعيد بن جبير عن هذا الحديث وقال هذه
مسئلة قد افسدت علي معيشتي اني لا اظن اني اسلم من هذه الثلاث او
من بعضها فضحك سعيد وقال اهمني ما اهمك فاتيت ابن عمر وابن عباس
فقصصت عليهما فضحكا وقالا والله اهمنا يا ابن اخي ما اهمك من هذا الحديث
فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ما لكم ولهن انما خصصت
به المنافقين اما قولي اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله علي والله ليشهد
ان المنافقين لكاذبون افانتم كذلك قلنا لا قال فلا عليكم انتم براء من ذلك
واما قولي اذا وعد اخلف فذلك قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن اتانا
من فضله الايات الثلاث افانتم كذلك قلنا لا قال فلا عليكم انتم من ذلك
براء واما قولي اذا ائتمن خان فذلك فيما انزل الله علي انا عرضنا الامانة
الاية فكل انسان مؤتمن على دينه يغتسل من الجنابة ويصلي ويصوم
في السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك الا في العلانية افانتم كذلك
قلنا لا قال فلا عليكم انتم براء من ذلك حدثنا قبيصة بفتح القاف و
كسر الموحدة والصاد المهملة بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن
محمد ابو عامر السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الفاء الواو وكسر الهمزة
الكوفي من بني عامر بن صعصعة وروى عن مسعر والثوري وشعبة وحماد بن

سلمة وغيرهم وروى عنه احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري وروى
عنه مسلم حديثا واحدا في الجنائز وروى ابو داود وابن ماجة عن رجل عنه
قال محمود العيني هو يحيى بن بشر وكذا رواه البخاري في الادب والترمذي والنسائي
عن يحيى بن بشر عنه وكان من عباد الله الصالحين وهو مختلف في توثيقه
وخرج له واحتج به البخاري في غير موضع كاف وقال يحيى بن معين ثقة في
كل شيء الا في حديث سفيان الثوري وليس بذلك القوي وقال يحيى بن
آدم قبيصة كثير الغلط في سفيان كانه كان صغيرا لم يضبط واما في غير سفيان
فهو ثقة رجل صالح وعن قبيصة انه قال جالست الثوري وانا ابن ست
عشرة سنة ثلاث سنين فوهم سنة ثلاث عشرة وماتين على ما
قاله قطب الدين وسنة خمس عشرة ومائتين على ما قاله النووي وليس
لقبيصة بن عقبة عن ابي عيينة به شيء قال جعفر بن حمدويه كنا على باب
قبيصة ومعنا ابن مالك الخيل ومعه الخدم فدق الباب على قبيصة فابطأ
بالخروج فعاوده الخدم وقالوا ابن مالك الخيل على الباب وانت لا تخرج اليه
فخرج في الحال فرد ثلاث كسرات خير فقال له رجل رضي الله عنه من الانبا
بحاله ما يصنع بابن مالك الخيل والله لا احدثه فلم يحدثه ابدا قال حدثنا
سفيان بالتثليث سينه سعيد بن مسروق بن جبير ابو عبد الله الثوري
نسبة الى جده الاعلى المسمى بثور الكوفي هو الامام المبير العالم الرباني احد
اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتفق على جلالته قدرا وكثرة علومه
وصلاحه بديانته وتوثيقه وامانته وهو من تابعي التابعين قال عاصم
سفيان نامير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن الف شيخ وما
وما كتبت عن افضل من سفيان وقال ابن معين كل من خالف الثوري فالقول
قول الثوري قول الثوري وقال ابن عيينة انا من علماء الثوري وقال وهيب يقدم
سفيان في الحفظ على مالك وروى ان ابا جعفر الخليفة بعث الخشابين يجيئونه
قوامه الى مكة حين حج فلما اراد سفيان فاصلبوه فوصل التجار
الى مكة ونصب الخشب فنودي سفيان فاذا راسه في حجر الفضيل بن عياض ورجلاه
في حجر ابن عيينة فقالوا يا ابا عبد الله لا تشمت بنا الاعداء فتقدم الى استار الكعبة
فاخذها فقال برئت منها ان دخل ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وانتقل سفيان
الى البصرة فمات بها متواريا من سلطانها ودفن عشاء سنة ستين ومائة
وقد ولد سنة سبع وتسعين وروى له الجماعة عن الاعمش فوق ذكره عن
عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم نسبة الى احد
اجداده همدان الكوفي التابعي المخارف بالخاء المعجمة وبالراء والفاء وخارف هو مالك بن
عبد الله بن كثير قال يحيى بن معين وابو زرعة ثقة توفي سنة مائة وقال ابن سعد وخلق
عمر بن العاص عبد العزيز روى له الجماعة عن مسروق هو ابو عائشة ابن الاجدع بالجيم
والمهملتين الهمداني التابعي الكوفي قيل ما ولدت همدانية مثل مسروق وسمي بذلك لانه سرق
ثم رجع وهو غلب عليه ذلك صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه وسمع عمر وعبد الله بن مسعود
وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وكان للحضرميين قال له عمر رضي الله عنه ما اسمك فقال
مسروق بن الاجدع فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان انت مسروق

مسروق بن عبد الرحمن فاثبت اسمه في الديوان بابن عبد الرحمن والاجدع كان فارسي فارسي
باليمن هو ابن اخت عمرو بن معدي كرب اتفق على جلالته وتوثيقه واقامته مات سنة ثلاث
او اثنتين وستين روى له الجماعة عن عبد الله عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقد مضى
ذكره ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة من
التابعين يروي بعضهم عن بعض ومنها ان رواته كلهم كوفيون الا الصحابي وقد الكوفة
ايضا وقد اخرج متنه المؤلف في الجزية ايضا واخرجه مسلم في الايمان واخرجه بقية ايضا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اي اربع خصال او خصال اربع مبتدا وما
خبره قوله من كن فيه كان منافقا خالصا من خلص الشيء يخلص من باب نصر
كونه خالصا فيه لان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلانية لا تزيد على هذا الاربع
وقال ابن بطال خالصا معناه في هذه الخصال الاربع المذكورة في هذا الحديث لا في غيرها
وقال النووي اي شديد الشبه بالمنافقين بهذه الخصال ووصفه بالخلوص ليشد عصد
من قال ان المراد بالنفاق النفاق العملي لا الايماني والنفاق المخرج دون الشرعي
اذ الخلو بالمعنى المذكور لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار ومن كانت
فيه خصلة اي خلة بفتح الخاء فيهما منهن كانت وفي نسخة كان فيه من النفاق
حتى يدعها اي يتركها اذا ائتمن خان بادغام نصر فيه على خلاف الشرع واذا
حدث كذب واذا عاهد غدر من المعاهدة وهي المخالفة والمواثقة غدر اي ترك الوفاء
فيما عاهد عليه واذا خاصم اي جادل فجر من الفجور وهو الميل عن القصد والشق
اي مال عن الحق في خصومته او شق ستر الديانة قال النووي وشرحه للصحيح حصل من
الحديث ان خصال المنافق خمس الثلاث الاول والعذر في المعاهدة والفجور
في الخصومة هي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهار
خلاف الباطن اما في المالية فهو اذا ائتمن واما في غيرها فهو اما في المحالة الكدرة
فهو اذا خاصم واما في المحالة الصفاء فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا عاهد والا فهو
اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث قال المحمود
العيني الحق ان هذه الخمسة راجعة الى الثلاث وان كان بحسب الظاهر خمسا لان
قوله اذا عاهد غدر داخل في قوله اذا ائتمن خان وقوله اذا خاصم فجر يندرج في الكذب
في الحديث ووجه الحصر في الثلاث قد ذكر تابعه اي سفيان الثوري شعبة بن الحجاج
في رواية هذا الحديث عن الاعمش وقد وصل المؤلف رحمه الله هذه المتابعة في كتاب
المظالم والمراد بالمتابعة ههنا كون الحديث مرويا من طرق اخرى عن الاعمش منها
رواية شعبة المشار اليها وهي ههنا ناقصة لانها ذكرت في وسط الاسناد
لا في اوله وفائدتها التقوية باب بالتنوين وعدمه على ما مر قيام ليلة
القدر من الايمان اي من شعبة مبتدا وضمير لما ذكر باب السلام من الاسلام
واردفه بخمسة ابواب استطرادا لما ذكر من وجوه المناسبة بين الابواب المذكورة
عاد الضمير بهيئة الابواب المشتملة على امور الايمان وقدم بيان المناسبة ان
قيام ليلة القدر من الايمان على ما عداه لمناسبة بينه وبين افشاء السلام الى
في تلك الليلة من افشاء السلام من الملائكة على المؤمنين وليلة القدر سميت بذلك
لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والاجال التي تكون في تلك السنة
اي يظهرهم الله عليه ويامر بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها

٢ خصلة ٤
لان المنافق محض ٥
وتفصل لعهد

٣ فيرجع الى
اخلاصه
وسراته
في النفاق
مدخل

وقيل لانه من احيى فيها بالطاعات صار ذا قدر وقيل لان الطاعة عبادات لها قدر زائد فيها وقد اختلف العلماء في وقتها فقال جماعة هي منتقلة تكون سنة في ليلة وسنة في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع الاحاديث الدالة على اختلاف اوقاتها وبه قال مالك واحمد وقيل انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل انها لا تنتقل بل هي ليلة معينة في جميع السنين لان فارقها فقيل هي في السنة كلها وقيل في شهر رمضان كله وهو ابن عمر رضي الله عنهما وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله تعالى وقيل بل في العشر الاوسط والاواخر وقيل بل هي في الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل بل شفاعه وقيل بل في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقيل في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي عن بلال رضي الله عنه وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال ابو يوسف ومحمد رحمه الله وقال زيد بن ارقم سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكي عن علي رضي الله عنه وقيل اخر ليلة في الشهر وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعي وهو خارج عن الاقوال المذكورة واما ما قاله قوم من انها رفعت لقوله عليه السلام حين تلاحى الرجلان رفعت فهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليه وهو عسى ان يكون خيرا لكم الصموها في السبع والتسع وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها لا رفع وجودها وقال الامام المنوفي اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر وهي موجودة يرى ويحققها من شاء الله تعالى من بني ادم كل سنة في رمضان واخبار الصالحين بها وروئيتهم لها اكثر من ان تحصى واما قول المهلب لا يعلم وجودها حقيقة فغلط وقال الزمخشري ولعل الحكمة في اخفائها ان يحيي من يريدها الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فيكثر عباداته وان يتكل الناس عند اظهارها على اصابة الفضل فيها فيفرطوا في غيرها **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع المصري **قال اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة **قال حدثنا** ابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز المدني القرشي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه وقد تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في باب حث الرسول عليه السلام ومن لطائف هذا الاسناد ما قيل ان اصح اسانيد ابا هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه وقد اخرج متنه المؤلف في الصيام مطولا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطأته **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر** يعني للطاعة كائنة ما هو مفهوم من قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية فيه وفي قيام ليلة القدر يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم القيام على ما عليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية فرض صلوة الغشاء ودخول تحت القيام فيها لكن الظاهر من عرف الناس ان لا يقام قام الليلة الا اذا قام كلها او اكثرها وقياسا على قوله من يقم ليلة على من يصم يوما قياسا مع الفارق فافهم وانما قال ههنا من يقم بلفظ المضارع وفيما بعده من قام رمضان ومن صام رمضان بلفظ الماضي لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجيء بلفظ يدل عليه

يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فناسب ان يذكر بلفظ المستقبل **ايمانا** اي تصديقا بانه حق وطاعة او مؤمنا من بذلك **واحتسابا** اي ارادة لوجه تعالى او مريدا له لا رياء وسمعة فقد يفعل الانسان الشيء الذي يعتقد انه حق لكن لا يفعله مخلصا بل لرياء او لخوف او نحو ذلك يقال احتسب بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة وهو الاجر **غفر له ما تقدم من ذنبه** اي غير حقوق العباد لا بد فيها من رضى الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى بالاجماع ونحوه مما يدل على التخصيص وقيل يجوز ان يكون من تبعيضية وجملة غفر له جواب الشرط الواقع مضارعا وقد وقع ماضيا وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالى ان نشأ ننزل من السماء اية فظلت بلفظ الماضي وهو باب بالحكم للحرا وتابع للجواب جواب وفيه انه قد يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوائل واستدلوا ايضا بهذا الحديث وقال الحافظ العسقلاني وفي الاستدلال به نظر لاني اظنه من تصرف الرواة لان الروايات فيه مشهورة عن ابي هريرة بلفظ المضارع في الشرط والجزاء وتعقبه محمود العيني بانه لم لا يجوز ان يكون تصرف الرواة في الروايات المشهورة وان ما رواه البخاري بالمغايرة بين الشرط والجزاء هو اللفظ النبوي ويؤيده رواية مسلم ايضا مثل رواية البخاري ولفظه من يقم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والنكتة في المغايرة بين الشرط والجزاء مضارعا وماضيا ان المغفرة في الزمان الاستقبال هي الاشعار بانها المغفرة متيقن الوقوع محقق الثبوت فضلا من الله على عباده ثم ان مطابقة الحديث للترجمة من جهة قيام تلك الليلة الكذا مباشرة عمل هو سبب لغفران ما تقدم من الذنب وكل عمل كذلك فمباشرته شعبة من شعب الايمان **باب** قدم ما يتعلق به غير مرة **الجهاد** اي القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى وهو مبتدأ خبره **من الايمان** اي شعبه وقال ابن بطال هذا كالايراد المتقدمة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له الى سبيله كان الخروج ايمانا تسمية للشيء بسم سببه كما قيل للمطر سماء لنزوله من السماء فافهم ووجه المناسبة بين هذا الباب والسابق ان المذكور في الباب السابق هو قيام ليلة القدر وهو وان كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان الا انه ليستدعي محافظة تامة ومجاهدة زائدة لمقاساة المشقة وترك الاختلاط بالاهل والعيال ومع ذلك فقد يوافقها وكذلك الجهاد وكما ان القائم ليلة القدر يجتهد ان ينال رؤية تلك الليلة ويتملى بها فان حصل ذلك فيها والا فيكتسب اجرا عظيما وكذلك المجاهد يجتهد ان ينال درجة الشهداء ومنزلتهم والا فيرجع بغنيمة واجره مع الكتابة اسم الغازي فذكر المؤلف باب الجهاد لذلك استطرادا ثم عاد الى ذكر قيام رمضان وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص ثم ذكر بعده باب الصيام لان الصيام من التروك

ان الاعمال بالنيات لا يوجودها مرفاه

مطابقة الحديث للترجمة

فاخره عن القيام الذي هو من الافعال ولان الليل قبل النهار ولعله اشار الى ان
القيام مشروع من اول ليلة من الشهر حدثنا حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين
والياء المشددة اسم بلفظ النسبة بن حفص هو ابو علي بن حفص بن عمر العتكي نسبة
الى العتيك بن الاسد القسملي بفتح القاف وسكون السين المهملة وفتح الميم نسبة الى
الى قسملة وهو معاوية بن عمرو بن دوس او الى القساملة قبيلة من الازد سموا
بذلك لجمالهم البصري روى عنه البخاري وانفرد به عن مسلم وروى ابو داود والنسائي
عن رجل عنه مات سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
بالمثناة التحتية هو ابو بشر ويقال ابو عبيدة العبدي نسبة الى عبد القيس مولاه
البصري الثقفي نسبة الى ثقيف قال يحيى وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابن سعد
ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وسبعين ومائة روى له البخاري ومسلم وفي
طبقته عبد الواحد بن زيد بصري ايضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين
شيء قال حدثنا عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة اخي
عبد الله بن شبرمة اخي عبد الله بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن
اد بن طابخة روى عنه الثوري والاعمش وغيرهما قال ابو يحيى ثقة وقال ابو حاتم
صالح الحديث روى له الجماعة قال حدثنا ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء
واختلفت في اسمه واشهرها هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل عبد الله
بن عمرو وفي رواية زيادة بن جرير البجلي بضم الموحدة وفتح الجيم نسبة الى بجيلة بنت
صعب بن سعد سمع جده وابا هريرة وغيرهما قال يحيى ثقة روى له الجماعة قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد انه خال عن العنعنة ليس
فيه الا التحديث والسماع ومنها ان رواية ما بين بصري وكوفي ومنها ان فيه
اسما على صورة النسبة وقد اخرجه متنه البخاري ربما يظن من لا المام له بالحديث
انه نسبة وقد اخرج متنه البخاري في الجهاد ايضا واخرجه مسلم والنسائي ايضا
مع نوع اختلاف في اللفظ يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي
انه قال انتدب الله وفي رواية عز وجل وقوله انتدب بكسر الهمزة وسكون
النون وفتح التاء المثناة من قولهم ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب
اليه فههنا كان الله تعالى جعل جهاد العباد في سبيل الله سؤالا ودعاء
للرجع بنيل اجر او غنيمة او ادخاله الجنة وقيل معناه سارع بثوابه وحسن
جزائه وقيل معناه تكفل بالمطلوب ويدل عليه رواية المؤلف في اواخر الجهاد
بلفظ تكفل الله وكذا في رواية عن مسلم وفي اخرى عنه بلفظ تضمن الله اي اوجب
تفضلا اي حقق واحكم ان ينجز ذلك لمن اخلص وهو موافق لقوله تعالى ان
الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وفي رواية الاصيلي
ايتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة بفتح الدال وضمها
اسم الطعام من الادب وهو الدعاء الى الى الطعام يقال ادبهم يأدبهم بكسر
الدال وقال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق
الرواة على خلافه وتعقبه محمود العيني بانه لم يقل احد من الشراح ولا من الرواة
الكبار ان هذا تصحيف ولا اطبقت الرواة على خلافه وقد رايت ما قالت المشايخ
فيه والدعوى بلا برهان لا تقبل هذا وقد عزاها القاضي عياض الى رواية القابسي

القابسي لمن خرج في سبيله اي في سبيل الله حال كونه لا يخرجه الا ايمان بي
هو بالرفع على انه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وفي رواية مسلم والاسمعيلي الا
ايمانا بالنصب وقال النووي هو مفعول له وتقديره لا يخرجه مخرج الا ايمانا بي وكان
السياق يقتضي ان يقول به ففيه التفات من الغيبة الى التكلم وقال ابن مالك
في التوضيح هو على تقدير اسم فاعل كانه قال انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا
لا يخرجه الى اخره وهو ليس بسديد لان صاحب الحال على ذلك التقدير هو الله تعالى
والظاهر انه هو الضمير في خرج فافهم وتصديق برسلي وفي بعض النسخ و
تصديق بالواو والنصب على ما تقدم فيما عطف عليه وقال الكرماني او تصديق
وفي بعض النسخ وتصديق بالواو الواصلة واستشكل الامرين الفاصلة بانه
لا بد من الامرين بالله والتصديق برسل الله واجاب بان معناها امتناع
الخلو مع امكان الجمع بينهما اي لا يخلوا عن احدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع
لان الايمان بالله مستلزم التصديق رسله وكذا التصديق بالرسل يستلزم
الايمان بالله وتعقبه محمود العيني بان كلمة او تدل على ما ذكره وفيه انه لا
يدعي انها تدل على لزوم الاجتماع كما لا يخفى على من تامل في سياق العبارة هذا
وقد اجتمع يجاب ايضا بان الفاصلة بمعنى الواصلة وقال الحافظ العسقلاني
لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ الفاصلة ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع وهو
يجيء متعديا ولازما فمصدر الاول الرجع ومصدر الثاني الرجوع وههنا متعد
في قوله تعالى فان رجعك الله وان مصدرية والاصل بان ارجعه الى مسكنه
اي يرجع اليه بما اي بالذي نال اي اصاب من النيل من اجره مجرد ان لم يكن غنيمة
او اجر مع غنيمة اذا فاو لمنع الخلو او بمعنى الواو كما قيل في قوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين معناه او وصية ودين وعبر بالماضي في قوله نال لتحقق
وعده تعالى او ادخله بضم الهمزة والنصب عطفا على ارجعه الجنة اي عند
موته كما قال تعالى في حق الشهداء احياء عند ربهم يرزقون او المراد هو الادخال
عند دخول السابقين المقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنوب
بكون الشهادة مكفرة لها كما روى مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم القتل
في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين فالحاصل ان للمجاهد حالتين الشهادة
والسلامة فالجنة للحالة الاولى والاجر والغنيمة للحالة الثانية فان قيل
الاجر ثابت للشهيد فكيف يكون السالم والشهيد مفترقين في ان لاحدهما الاجر
وللاخر الجنة مع ان الجنة ايضا اجر اجيب بان هذا اجر خاص والجنة اجر
اعلى منه فهما متغايران وان القسمين هما الرجع والادخال لا الاجر والجنة
فمضى الحديث ان الله تعالى ضمن ان للخارج للجهاد خيرا بكل حال فاما ان
يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط او اجر وغنيمة ثم حض النبي
صلى الله عليه وسلم على الجهاد ثانيا فقال ولولا هي الامتناعية لا التحضيضية
ان اشق على امتي ما قعدت جواب لولا خلف سرية بل كنت اخرج معها
بنفسي لعظم اجرها والسرية بتخفيف الراء وتشديد الياء وقطعة من الجيش يبلغ
اكثرها الى اربعمائة والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب
المشقة صعوبة تخلفهم بعده وان لا قدرة لهم على المسير معه لضيق طالهم

وفي جمع الرسل اشارة الى ان تصديق واحد تصديق للكل او ايماء الى تعظيمه فانه قائم مقام الكل مرقاة

اي دخولا اوليا مرقاة

قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله مشكوة المصابيح

ولا قدرة له على حمدهم **ولودت** بكسر الدال الاولى عطف على قوله ما قعدة
واللام للتاكيد قيل ويجوز ان تكون اللام فيه جواب قسم محذوف اى والله لوددت
اى احببت **انى اقتل** بصيغة المجهول وفى رواية ان اقتل **فى سبيل ثم احيا** بضم
الهمزة على صيغة المجهول **ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل** بصيغة المجهول فيهما والضمير
بقوله ثم اقتل والمراد انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فتختم الحال
عليها اولان الاحياء للجزاء معلوم فلا حاجة الى ودادة ذلك لانه غاية
ما فى الباب وجوب المتابعة فى تلك الودادة وليس فيها مشقة واجيب بانا
لانسلم عدم المشقة ولئن سلمنا فربما يجر الى تشريع مودوده فتصير سببا
للمشقة فتامل وقيل ان تمنيه عليه السلام ان يقتل يقتضى تمنى وقوع
الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد المقررة واجيب بان مراده صلى الله عليه
وسلم تمنى لو لم الرتبة وهى الشهادة لا تمنى المعصية للقاتل قال التورپشتى
وفى هذا الحديث فوائد منها فضل الجهاد والشهادة فى سبيل الله ومنها
تمنى الشهادة وتعظيم اجرها ومنها تمنى الخير والحث على حسن النية ومنها
بيان شدة شفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم على امته ورافته
بهم ومنها استحباب طلب القتل فى سبيل الله ومنها جواز قول الانسان وددت
حصول كذا من الخير الذى يعلم انه لا يحصل ومنها انه اذا تعارض مصلحتان
بدئ باهمهما وانه يترك بعض المصالح لمصلحة ارجح منها او لخوف مفسدة
ترد عليها ومنها ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين ومنها السعى فى زوال
المكروه والمشقة عن المسلمين قال وقالوا واخذ الفضل وان كان ظاهرة
انه فى قتال الكفار لكنه يدخل فيه من خرج فى سبيل الله فى قتال البغاة وفى
اقامة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحوه **باب** بالتنوين وعدمه كما
مر غير مرة **تطوع** اى تنفل **قيام رمضان** بالطاعة فى ليالية والتطوع
بالشئ المتبرع به **من شعب الايمان** ورمضان فى الاصل مصدر رمض
اذا احترق من الرمضاء ثم جعل علما للشهر المعين ومنع الصرف للعلمية
والالف والنون سمى به لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة
سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر فسمى
به وقد ذكره وجه تحلل الباب السابق بينه سابقه وبين هذا الباب **حدثنا**
اسمعيل ابن ابى اويس الاصبحى المدنى ابن اخت امام المالكية **قال حدثنى**
بالافراد **مالك** هو ابن انس امام الائمة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم
الزهرى **عن حميد** بصيغة التصغير **بن عبد الرحمن** بن عوف احد العشرة المبشرة
بالجنة ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمان القرشى الزهرى
المدنى واسد احتة عثمان بن عفان رضى الله عنه لامه اول المهاجرات من
مكة الى المدينة واسمها ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط اخرج له الجماعة
هنا وفى العلم وفى غير موضع سمع جمعا من الصحابة منهم ابوه وابن عباس وابو
هريرة رضى الله عنهم ولقى عنه الزهرى وجلة ممن التابعين وثقه
ابو زرعة وغيره وكان كثير الحديث مات سنة خمس وتسعين بالمدينة على
ثلوث وسبعين سنة وقيل سنة خمس ومائة وهو غلط ومن لطائف

ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان
رواية كلهم مدنيون ومنها انهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف فى الصيام ايضا واخرج
مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ومالك فى الموطأ واخرجوه **عن ابى هريرة**
رضى الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان** اى قام
بالطاعة فى لياليه اذ الحرف يشهد عليه قيل يريد به صلوة التراويح وقال التورپشتى الحقيقة
ان يقال صلوة التراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان ولكن لا تختص فيها بل فى اى وقت
من الليل صلى تطوعا حصل له ذلك الفضل وقال الكرمانى قال المحبانا يكره قيام الليل كله
ومعناه الدوام عليه لا ليلة او عشرة ونحوه ولهذا اتفقوا على الاستحباب فيما ليلة
العيد ونحوها **ايمانا** اى لاجل ايقانه بان قيامه طاعة وتقرب الى الله او موصنا بذلك
واحتسابا اى ارادة لوجهه تعالى وطلبا الثواب بذلك او مريدا وطالبا لذلك بخلوص
النية **غفر له ما تقدم من ذنبه** ظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر وفضل الله واسع
ولكن المشهور من مذهب العلماء فى هذا الحديث ونظائره كحديث غفران الخطايا بالوضوء
وبصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ونحوه ان المراد غفران الصغائر فقط لما وقع التقييد
فى بعضها بما اجتنبت الكبائر وبقوله ما لم يؤت كبيرة وقال النووى فى التخصيص نظر
لكن اجمعوا على ان الكبائر لا تسقط الا بالتوبة او بالحد وقد استشكل بانه ثبت مجئ
الغفران فى قيام رمضان كما فى هذا الحديث وفى صيامه وفى قيامه ليلة القدر وفى صوم يوم
عرفة انه كفارة سنتين وفى يوم عاشوراء انه كفارة سنة وان رمضان الى رمضان
كفارة لما بينهما وكذا العمرة الى العمرة والجمعة الى الجمعة وما بين الصلوات الخمس وموافقة
تامين تامين الملائكة وغير ذلك فاذا كفرت باحدها فما الذى يكفره الاخر واجيب عنه
بان كل واحد منها صالح لتكفير الصغائر فان صادف انها كفرها وان لم يصادف فيها فان كان
سليما من الصغائر لكونه صغيرا غير مكلف او موفقا لم يعمل صغيرة او علها وتاب او علمها
وعقبها بحسنة اذهبتها فان الحسنات يذهبن السيئات فهذا يكتب له به حسنات ويرفع
له به درجات وقال بعض العلماء ويرجى ان يخفف بعض الكبائر ان كانت لفاعلها
اذ فى كرم الله سعة **باب** بالتنوين وعدمه **صوم** بالرفع مبتداء مضاف الى قوله
رمضان احتسابا اما حال بمعنى محتسبا او مفعول له واما لم يقل ايمانا لاستلزام
الاحتساب الايمان او للاختصار فى الترجم والعناوين **من الايمان** ووجه المناسبة
بين البابين اظهر من ان يخفى **حدثنا ابو سلام** هو محمد به سلام بالتخفيف البيكندى
وقد مر ذكره **قال اخبرنا** وفى رواية **حدثنا محمد به فضيل** بصيغة التصغير ابن غزوان بمعجمة
الضبى مولاهم الكوفى يكنى ابا عبد الرحمن سمع التيمى والاعمش وغيرهما من التابعين
وعنه الثورى واحمد وخلق من الاعيان قال ابن سعد ثقة صدوق من اهل العلم توفى بالكوفة
سنة تسع وخمسين ومائة **قال حدثنا يحيى بن سعيد** الانصارى قاضى المدينة **عن ابى سلمة**
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان اى فى شهر رمضان كله عند القدرة عليه
او بعضه عند عجزه ونية الصوم لولا العذر **ايمانا** تصديقا به وبثوابه **واحتسابا** طلبا لوجه الله
ورغبة فى ثوابه طيب النفس به غير منه مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه والى يقول
احتسابا بعد قوله ايمانا مع ان كلا من اللفظين يغنى عن الاخر لفائدة التاكيد وقيل المصدقة
بالشئ ربما لا يفعله مخلصا بل للرياء ونحوه والمختص فى الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه ولكونه

ارتياليه او معظمها او بعض كل
ليلة بصلوة التراويح وغيرها
من التلاوة والذكر والطواف
ونحوها او معناه ادنى التراويح
فيها
مرقاة

ط
اربا بعينه على القيام ما ذكر لا
الخوف من الناس ولا
الاستحياء منهم ولا
قصد السمعة والرياء
عنهم وقيل معنى احتسابا
اعتداده بالتقصير على الماموربه
من الصوم وغيره
مرقاة

ط
وفيه بحث اذ قد يصير عبثا
مرقاة

ز الحديث فوائد

ش
بغض الذين لا صبر لهم
مرقاة

ط
او مع رمض الصابئة
حرجوقه او لانه
الذنوب
مرقاة

طاعة مأمورا به سببا للمغفرة وانه خبر بسخافة هذا القول والله اعلم **غفر له ما تقدم من ذنبه** وبالي ما يتعلق بالباب في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى **باب** بالاضافة الى قوله **الدين** اى دين الاسلام **يسر** اى ذو يسر او عين اليسر على سبيل المبالغة كانه لشدة اليسر وكثرته نفس اليسر كما يقال ابو حنيفة فقهه لكثرة فقهه ومنه رجل عدل واليسر بضم السين وسكونها نقيض العسر ومعناه التخفيف ثم كون هذا الدين يسرا يجوز ان يكون بالنسبة الى ذاته ويجوز ان يكون بالنسبة الى سائر الاديان وهو الظاهر لان الله رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم كقدم جواز الصلوة الا في المسجد وعدم الطهارة بالتراب وقطع الثوب الذي تصيبه النجاسة وان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والندم قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج قال ابن بطال ان اسم الدين واقع هنا على الاعمال لقوله الدين يسر واليسر الليونة والانقياد فالذي يوصف باليسر والسهلة انما هي الاعمال **وقال** بالجر عطفا على المضاف اليه للباب **النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين** كلاهما اضافي اى احب خصال الدين المعهود وهو دين الاسلام **الحنيفية** كذا وخصال الدين كلها محبوبة ولكن ما كان منها سمحا سهلا فهو احب الى الله تعالى ويدل عليه ما رواه احمد في مسنده باسناد صحيح من حديث اعرابي لم يسمه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير دينكم اليسره ويمكن ان يكون المراد جنس الدين اى احب الاديان الى الله والمراد بالاديان الشرائع الماضية قبل ان تبدل وتنسخ ويمكن ان يقصد بافعل التفضيل الزيادة المطلقة فافهم **الحنيفية** اى الملة الحنيفية التي هي الملة الابراهيمية والحنيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه السلام وسمي ابراهيم عليه السلام حنيفا لميله عن الباطل وعبادة الاوثان الى الحق واصل الحنف الميل **السمحة** اى السهلة اى المبنية على المسامحة والسهولة لا الحرج فيها ولا تضييق على الناس لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم وهذا التعليق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب لانه ليس على شرطه نعم وصله في كتاب الادب المفرد وكذا وصله احمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما واسناده حسن احتج به استعمل المؤلف في الترجمة لدلالة معناه على معنى الترجمة ووجه مناسبة هذا الباب للابواب السابقة من حيث انها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد فاراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يحمل نفسه بحيث يعجز بل يعمل سهلا يتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع ثم عاد الى سياق الاحاديث الدالة على ان الاعمال الصالحة من الايمان فقال باب **الصلوة من الايمان** كما سيجيء **حدثنا عبد السلام بن مطهر** بصيغة المفعول من التطهير ابن حسام الازدي البصري وكنيته ابو ظفر بفتح الظاء المعجمة والفاء روى عن جميع من الاعلام منهم شعبة وروى عنه الاعلام منهم البخاري وابو داود وابو زرعة وابو حاتم وسئل عنه فقال صدوق توفي سنة اربع وعشرين ومائتين **قال حدثنا عمر بن علي** بن عطاء بن مقدم ابو حفص المقدمي نسبة الى جده البصري سمع جماعة من التابعين منهم هشام بن عروة وروى عنه خلق من الاعلام منهم ابنه عاصم قال ابن سعيد كان ثقة وكان يدلس تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش

ارجو بنى على الفتح لكونه مفعولا مما لم يسم فاعله وضع موضع رفع

وهو ما وضعه الله على عباده من الاحكام مرقاة

يقال اقلع فلان عما كان عليه اذا كف عنه صحاح

وجه مناسبة الباب

الاعمش قال المؤلف قال ابنه عاصم مات سنة تسعين ومائة روى له الجماعة **عن معن** بفتح الميم وسكون العين المهملة **بن محمد** بن معن **الغفاري** بكسر الغين المعجمة الحجازي سمع جميلا وعنه جمع منهم ابن جريج ذكره ابن حبان في ثقاته روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة قال المكرماني ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن كما عن عمرو بن علي عن معن محمول على سماعهم من جهة اخرى **عن سعيد بن ابي سعيد** واسم ابي سعيد كيسان **المقبري** بفتح الميم وضم الموحدة وفتحها نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها وقيل كان منزله عند المقابر وهو بمعنى الاول وقيل جعله عمر رضي الله عنه على حفر القبور ويحتمل انه اجتمع فيه ذلك كله فكان على حفرها ودفن الاعناد وهو صفة لابي سعيد والد سعيد وكان مكاتبا لامراة من بني ليث بن بكر واما سعيد فهو ابو سعد بسكون العين المدني روى عن جماعة من الصحابة قال ابو زرعة ثقة وقال احمد لا بأس به وقال ابن سعيد كان ثقة كثير الحديث ولكنه كبر بقي حتى اختلط قبل موته وقدم الشام مرابطا وحدث ببيروت وقال غيره اختلط قبل موته باربع سنين وكان سماع معن عنه قبل الاختلاط والا لما اخرجه المؤلف توفي سنة خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة وقال النووي في شرح صحيح مسلم يقال لكل واحد من الاب والابن المقبري وان كان في الاصل هو الاب **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مدني وبصري ومنها ان فيه رواية مدلس شديد بعن ولكنه محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وقد اخرج المؤلف طرفا منه في الرقاق عن آدم عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رفعه لن ينجي احدكم منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد تبلغوا واخرج النسائي ايضا مثل هذا الحديث في هذا الباب **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان يسر الدين** يسر في التاكيد بان رد على منكر يسر هذا الدين فانه ان يكون المخاطب منكرا له او منزلا له منزلته ويمكن ان يكون الثاني كيد لكون القصة مما يرتهم **ولن يشاد** من المشاقة وهي المبالغة **الدين** اى احد يغالب الفاعل للعلم به وقد رواه ابن السكن باثبات لفظ احد والدين على هذا منصوب على المفعولية وهو ظاهر وقال صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبنيا للمفعول يسم فاعله وعارضه النووي بان اكثر الروايات بالنصب وقد جمع بينهما الحافظ ابن حجر العسقلاني بحمل كلام صاحب المطالع على رواية المقارنة وحمل كلام النووي على رواية المشارقة ويؤيد النصب لفظ حديث بريدة عند احمد انه من شاد هذا الدين يغلبه وقال محمود العيني الا ولى ان يرفع الدين على انه مفعول ناب عن الفاعل فافهم **الا غلبه الدين** وعجز عن ذلك التعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه والمراد منه التحضيض على ملازمة الرفق والاقتصار على ما يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه وان من شاد الدين وتعمق انقطع وقهره الدين وغلبه ثم ارشد على طريق ذلك فقال **فسددوا** من التسديد بالسين المهملة من السداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل بالصواب والقصد اى الزموا التوسط في العمل من غير افراط ولا تفريط **وقاربوا** بالباء الموحدة لا بالنون قيل معناه لا تبلغوا النهاية بل قربوا منها يقال رجل مقارب اى وسط بين الطرفين وقال التيمي قاربوا اما ان يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم وذلك لم تبلغوا واما ان يكون معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اى ساعدته فالمعنى ليساعد بعضكم بعضا

ارجو بالغوا لشدة الدين وضعف العباد احد يستغني عنه وصف كونه من الاوصاف الاعلى وصف كونه قد غلبهم ولكن الدين مرقاة

ارد دو يسر لان الاتيان به المضارع والمحمول ونحو مثل هذا لا يكون الا بتاويل فتدبر لا

ارد لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق فتدبر لا

ارد لم يقاوم احد شدة والمعنى ان من يشدد شيئا نفسه ويتعمق في امر الدين عالم يجب عليه فلربما يغلبه ما يتحمله من الكلفة فيضعف عن القيام بحق ما كلف به ويترك بعض ما هو الافضل فالاولى قبول الاغلبية على الاغلب الدين مرقاة

ارد الامر بالمداومة ولا تتكلفوا بالكلفة والصعوبة فالفاء جواب شرط محذوف اى اذا ثبت ذلك فلا تشددوا في امر العبادة فان التشديد يورث الملل والسامة والقصد الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه من جنب وقاربوا الكمال بقدر ما تطيقون فيه من غير افراط ولا تفريط فقارب فلانا اى قرب منه وادناه افاده المفضل مرقاة

في الامور وهو معنى قوله وتعاونوا على البر والتقوى وقال الحافظ العسقلاني معناه انكم تطيقون الاخذ بالاكمل فاعملوا ما يقرب منه **وابشروا** من الابشار وفي لغة ابشروا بضم الشين من البشر بمعنى الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وابهم المبشر به تنبيها على عظمه وفخامته **واستعينوا** اي على مداومة العبادة **بالغدوة** بضم الغين المعجمة وقال الكرماني وبعض الشارحين بفتح الغين والصحيح هو الاول وهو سير اول النهار الى الزوال وما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس على ما قاله الجوهري **والروحة** بالفتح اي السير بعد الزوال **وشيء** اي واستعينوا بشيء **من الدلجة** بضم الدال واسكان اللام كذا الرواية ويجوز لغة فتح الدال وهي سير آخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض وقيل هي بالضم سير آخر الليل وبالفتح سير الليل كله وانما قال وشيء من الدلجة ولم يقل والدلجة المعينين احدهما التنبيه على الحيلة لان الدلجة يكون بها الليل وعمل الليل اخف من عمل النهار والاخران الدلجة هو السير في الليل عبد للبعض كما سبق انفا واستعينوا الليل كله صعب فاشار بقوله وشيء من الدلجة الى التيسير للامة والمعنى استعينوا على الاعمال بالاوقات المنشطة للعمل وفيه استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة للاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة ثم ان هذه الاوقات المذكورة اطيب الاوقات للمسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه التي وفيها بركة سيرة لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا حرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وطريق اليها فنبه امته من غير مشقة وحسن بهذه الاستعارة ان يغتنموا اوقات فرصهم وفراغهم وهذا الحديث في معنى قوله واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل قال ابن المنير في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا ان كل منبطع في الدين ينقطع وليس المراد منه منع طلب الاكمل في العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المؤدي الى الملال او المبالغة في التطوع المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته مثلا من يصلي الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبته عيناه في اخر الليل فنام عن صلوة الصبح في الجماعة او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد رحمه الله انكم لن تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير دينكم اليسر وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله الى حصول الضرر **باب** بالتنوين وعدمه **الصلوة من الايمان** اي من شعبه ووجه المناسبة بين البابين ان من جملة المذكورة في الباب السابق الاستعانة بالاوقات الثلاثة في اقامة الطاعات وافضل الطاعات البدنية التي تقام في هذه الاوقات الصلوات الخمس فصلوة الصبح في الغدوة وصلوتا الظهر والعصر في الروحة وصلوة المغرب والعشاء في جزء من الدلجة على قول من يقول ان الدلجة سير الليل كله فناسب ذكرها الباب عقيب الباب السابق على ان الباب السابق وقع اتما وقع استطرادا لما مر هناك ففي الحقيقة يطلب المناسبة بين هذا الباب وباب صوم مضان وهي ظاهرة فان كلا من الصلوة والصوم من اركان الدين العظيمة ومن العبادات البدنية **وقول** بالجر عطفا على المضاف اليه للباب على تقدير ترك التنوين فيه وبالرفع

بالرفع عطفا على لفظ الصلوة **الله تعالى** وفي نسخة عز وجل **وما كان الله ليضيع ايمانكم** يعني **صلوتكم بمكة عند البيت** الحرام الى بيت المقدس وقد وقع التنصيص على هذا التفسير في رواية النسائي والطيالسي من طريق شريك وغيره عن ابي اسحق عن البراء في الحديث المذكور فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلوتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المص عند البيت مشكل مع انه ثابت في جميع الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعني صلوتكم لغير البيت وقال الحافظ العسقلاني وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب بيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلوة وهو بمكة فقال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره كان يصلي الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق اخرون انه كان يصلي الى بيت المقدس وقد روى ابن ماجة حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفة القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وقال اخرون كان يصلي الى الكعبة فلما هاجر الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صحح الحاكم وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان المؤلف رحمه الله اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلوة عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلوتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا جدوا عنه **حدثنا عمرو بن خالد** بن فروخ ابو الحسن الخظلي الجزري الحراني سكن مصر روى عن الليث وابن لهيعة وغيرهما وروى عنه البخاري وانفرد به وابو زرعة وغيرهما وروى ابن ماجة عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال العجلي مصري ثبت ثقة مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين ووقع في رواية عمر بن خالد بضم العين وهو تصحيف نبه عليه ابو علي الغساني وغيره وليس في شيوخ البخاري ولا في رجاله كلهم بل ولا في رجال الكتب الستة من اسمه عمر بن خالد **قال** اي عمرو **حدثنا زهير** بصيغة التصغير ابن معاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وبالجيم ابن الرحيل بضم الراء وفتح الحاء المهملة ابو خيثمة الجعفي الكوفي سكن الجزيرة سمع السبيعي وحميد الطويل وغيرهما من التابعين وخلقا من غيرهم وعنه يحيى القطان وجمع من الائمة واتفقوا على جلالته وحسن حفظه واتقانه قال ابو زرعة هو ثقة الا انه سمع من ابي اسحق بعد الاختلاط توفي سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومائة وكان قد قارب تسعين سنة ونصف او نحوها روى له الجماعة **قال حدثنا ابو اسحق** عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل الكبير المتفق على جلالته وتوثيقه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه ورأى عليا واسامة والمغيرة رضي الله عنهم ولم يصح سماعه منهم وسمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومعاوية وخلقا من الصحابة واخرين من التابعين والثوري وهو اثبت الناس وخلق من الائمة قال العجلي السبيعي سمع السبيعي ثمانية وعشرين من الصحابة وقال ابن المديني روى السبيعي عن سبعين او ثمانين شيخا لم يرو عنهم غيره مات سنة ست او سبع او تسع وعشرين ومائة وله الجماعة **عن البراء** بتخفيف الراء وبالمد على المشهور وقيل بالقصر وهو ابو عمارة بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل ابن عازب بن الحارث الانصاري الاوسي

الحارثي المدني استصغر يوم احد مع ابن عمر ثم شهد الخندق والمشاهد كلها وافتتح الري سنة
اربع وعشرين صلحا او عنوة وشهد مع ابي موسى غزوة تستر وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده
نزل الكوفة وتوفي بها في ايام مصعب بن الزبير روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة
حديث وخمسة احاديث اتفقا منها على اثنين وعشرين وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم
بسبعة ومن لطائف اسناد هذا الحديث ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ائمة اجلاء
ومنها انهم اربعة فقط وما يخاف من تدليس ابي اسحق فهو مأمون حيث ساقه المؤلف
في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن ابي اسحق سمعت البراء فصرح بالسماع وقد اخرج منه المؤلف
في التفسير وخبر الواحد ايضا واخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجة ايضا ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اول نصب على الظرفية لاعلى خبرية كان كما وهم الزركشي فان خبر كان
قوله نزل ما مصدرية قدم بكسر الدال اي كان في اول زمن قدومه المدينة اراد بها هدينة
الرسول عليه السلام واشتقاقها اما من مدن بالمكان اذا اقام به واما من دان اي اطاع و
انقاد لها كانتصاب الدار في قولك دخلت الدار ولها اسماء كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء
وسكون الياء وطابة والطيب اما لخلوصها من الشرك او لطيبها لساكنيها لامنهم ودعتهم
وقيل لطيب عيشهم فيها وتسمى الدار ايضا للاستقرار بها وكان قدومه صلى الله عليه وسلم
الى المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول حين اشتد الضحى وكادت
الشمس تعتدل وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من
مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين والظاهر ان بين خروجه من مكة ودخوله
المدينة خمسة عشر يوما لانه اقام بغار ثور ثلثة ايام ثم سلك طريق الساهل وهي ابعد
من طريق الجادة نزل على اجدادهم او شك من ابي اسحق قال اخواله من الانصار هم و
المراد بالاجداد هم من جهة الامومة واطلاق الجد والخال هنا مجاز لان هاشما جد اب
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار سلمى بنت عمرو احد بني عدي بن النجار
وكانت شريفة لانكح الرجال حتى يشترطوا لها ان امرها بيدها اذا كرهت رجلا فارقته
فولدت لها شيبة عبد المطلب وانما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة على اخوالهم بني
مالك بن النجار قال موسى بن عقبة وابن اسحق والواقدي وغيرهم اول ما نزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على كلثوم بن الهدم بن امرئ القيس الاوسي الانصاري وكان يجلس للناس
في بيت سعد بن خيثمة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء في بني عمرو بن عوف الاثنين
والثلثاء والاربعاء والخميس واسس مسجدهم وقال ابن سعد يقال اقام فيهم اربع عشرة ليلة
وقد جاء مبينا في صحيح البخاري في كتاب الصلوة من رواية انس رضي الله عنه قال نزل باعلى
المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم خرج يوم الجمعة
في بني سالم بن عوف في المسجد الذي في بطن الوادي فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة قال
ابن اسحق فاتاه عتبان بن مالك في رجال من قومه فقالوا يا رسول الله اقم عندنا في العدد
والعدة والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مأمورة لناقته فمحلوا سبيلها حتى اذا وازنت
دار بني ماضية تلقاه قوم فقالوا له مثل ذلك فقال لهم خلوا سبيلها فانها مأمورة فخلوا
سبيلها حتى مرت ببني ساعدة فقالوا له مثل ذلك فقال لهم مثل ما تقدم ثم دار بني
الحارث بن الخزرج فكذلك ثم دار بني عدي النجار وهم اخواله فقالوا يا رسول الله هلم الى
اخوالك الى العدد والعدة والمنعة قال خلوا سبيلها فانها مأمورة فخلوا سبيلها فانطلقت
حتى اتت دار بني مالك بن النجار بركت على باب المسجد وهو يومئذ مربد فلما بركت ورسول

ورسول الله صلى الله عليه وسلم عليها لم يزل وثبت فسارت غير بعيد ورسول الله صلى الله
عليه وسلم عليها لم يزل وثبت فسارت غير بعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم واضع
لها زمامها اول مرة فبركت ثم تحلحلت اي زالت عن مكانها ورزمت اي قامت من الاعياء
والهزال ولم تخرج ووضعت جرانها بكسر الجيم اي مقدم عنقها من هذ بحها الى صدرها فنزل عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ابو ايوب خالد بن زيد رضي الله عنه رحله فوضعه
في بيته فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل عنده حتى بنى مسجده ومساكنه ثم انتقل
الى مساكنه من بيت ابي ايوب ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام عند ابي ايوب سبعة
اشهر وبعث وهو في بيت ابي ايوب زيدا وابا رافع مولييه فقدما بفاطمة وام كلثوم ابنتيه
وسودة زوجته رضي الله عنهن وانه بفتح الهمزة عطفا على قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي نحو بيت المقدس وجهته اي متوجها اليه و
المقدس بفتح الميم وكسر الدال مصدر ميمي كالمرجع او اسم مكان من القدس وهو التطهير اي المكان
الذي يطهر فيه العابد من الذنوب او يطهر من عبادة الاصنام وجاء فيه ضم الميم وفتح القا
والدال للتشديد اسم مفعول من التقديس اي التطهير وقد جاء بمعنى اسم الفاعل لانه يقدس
العابد فيه من الاثام ويقال البيت المقدس على الصفة لكن المشهور بيت المقدس بالاضافة
نحو مسجد الجامع ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا كذا وقع الشك في رواية زهير ههنا
وفي الصلوة ايضا عن ابي نعيم عنه وكذا في رواية الترمذي عنه وفي رواية اسرائيل عند المؤلف
وعند الترمذي ايضا ورواه ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره ابي نعيم فقال ستة عشر
من غير شك وكذا لمسلم من رواية ابي الاحوص والنسائي من رواية ابي ذكريا بن ابي زائدة وثرملة
ولابي عوانة ايضا من رواية عمار بن رزيق بتقديم الراء المضمومة كلهم عن ابي اسحق وكذا لاحمد
بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر
وكذا الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ونص النووي على صحة سبعة عشر وهو قول ابن المسيب
وابن المسيب ومالك بن انس والجمع بين الروايتين سهل بان من جزم بستة عشر لفق من شهر
القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدها معه ومن شك
تردد في ذلك وذلك القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف
شهر رجب في السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن
ابن عباس رضي الله عنهما وفيه روايات اخر ذكرها محمود العيني واسانيدها ضعيفة
هذا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم صلى هذا المقدار المديد للمقدس بعد قدومه المدينة
فالقبلة في اكثر من نصف زمان التوجه هو بيت المقدس على ما قاله الكرماني والتامل وكان
صلى الله عليه وسلم يحب ان يكون قبلته قبل اي جهة البيت الحرام اي كان يحب ذلك
كما قال تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها وانه بفتح الهمزة عطفا
على انه المذكور قبله اي وانه النبي صلى الله عليه وسلم صلى اول بالنصب لانه مفعول صلى
صلوة صلاها متوجها الى الكعبة ولم يذكر ذلك لوضوحه صلوة العصر بالنصب بدل من
اول صلوة وعند ابن مسعود رضي الله عنه حولت القبلة في صلوة الظهر او العصر على التردد
وسياتي ذلك من حديث عمارة بن اوس قال صلينا احدى صلوتي العشاء والتحقيق ان اول
صلوة صلاها بالمسجد النبوي صلوة العصر واما ما جاء في البخاري والنسائي
وصححه ابن خزيمة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان اول صلوة صلاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوة العشاء فمحمول على ان اول صلوة صلاها بالمدينة مهاجرا كما قال
ابن سعد صلى بالمدينة العشاء الاخرة ثم قدم مكة بعد ذلك فصلى بها الصبح ثم قدم
المدينة فصلى بها الظهر وهو اول ما صلى بالمدينة ثم صلى العصر بمكة ثم قدم المدينة
فصلى بها المغرب وهو اول ما صلى بالمدينة ثم صلى العشاء بمكة ثم قدم المدينة
فصلى بها الصبح وهو اول ما صلى بالمدينة ثم صلى الظهر بمكة ثم قدم المدينة
فصلى بها العصر وهو اول ما صلى بالمدينة ثم صلى المغرب بمكة ثم قدم المدينة
فصلى بها العشاء وهو اول ما صلى بالمدينة ثم صلى الصبح بمكة ثم قدم المدينة

وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة فهو في صلوة اهل قبا يوم التحويل وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه قيل هو عباد بن بشر بن قيظي كما رواه ابن مندة وقيل هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء قاله ابن عبد البر ومر على اهل مسجد بالمدينة وهو مسجد بني سلمة ويروى الان بمسجد القبلتين ومر عليهم في صلوة العصر فهؤلاء الممر وربهم ليسوا اهل قبا فانهم اتاهم الاتي في صلوة الصبح كما مر آنفا روى ابو داود مرسلا عن بكير بن الاشج انه قال كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها اذان بلال رضي الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون في مساجدهم واقربها مسجد بني عمرو بن مبذول من بني النجار ومسجد بني ساعدة ومسجد بني عبيد ومسجدي بني سلمة ومسجد بني زريق ومسجد عفان ومسجد اسلم ومسجد جهينة وشك في تعيين التاسع وهم راكعون حقيقة او هو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل فقال اشهد بالله اي احلف به لقد صليت مع رسول الله وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة متوجها الى البيت الذي في مكة ولهذا قال قبل البيت فيما سيأتي فداروا اي سمعوا كلامه فداروا فالفاء فصيحة كما هم في اعرابه وجوه والاحسن انه الكاف بمعنى على وما موصولة وهم مبتداء خبره مقدر اي عليه كما في قوله تعالى ائتمر اي على ما انت عليه والمعنى فداروا كائنين على الحال الذي هم عليه قبل الدوران اعني ما تقضو الصلوة بل داروا مصلين قبل البيت الحرام متوجهة اليه فصلوا فهو صلوة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيتين وكانت اليهود قد اعجبهم اي ارضاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظهر في بمعنى حين كان يصلي صلى الله عليه وسلم قبل بيت المقدس متوجها اليه واهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام على الخاص وقيل المراد بالضال قبل واعجابهم لم يعلم ذلك ليسر لكونه تحويلهم بل بطريق التبعية ويحتمل ان يكون بالنصب على ان الواو فيه بمعنى مع اي كان يصلي قبل بيت المقدس مع اهل الكتاب لكن يحتاج الى تقدير في رواية بالنصب فلما تحول الى النبي صلى الله عليه وسلم وجهه المشرفة المنورة قبل البيت الحرام انكروا اي اليهود ذلك اي توجهه اليها فعند ذلك نزلت سيقول السفهاء من الناس الاية كما صرح به المؤلف في روايته من طريق اسرائيل قال زهير يعني ابن معاوية بالاسناد المذكور بحذف اداة العطف كعادته ويحتمل ان يكون ذكره على سبيل التعليق منه كما هو صورته حدثنا ابو اسحق يعني السبيعي عن البراء انه بفتح الهمزة للتصغير للشأن مات على القبلة اي قبلة بيت المقدس المنسوخة قبل ان تحول الى الكعبة رجال فاعل مات وقتلوا بضم اوله وكسر ثانيه قال الحافظ العسقلاني ذكر القتل لم اره الا في رواية زهير بن معاوية وباقي الروايات انما فيها ذكر الموت فقط وكذلك روى ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم صحيحا عن ابن عباس رضي الله عنهما وانه لم يعرف قط في الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة وعلى تقدير ثبوته يكون قائلة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا لبشرهم واستبعاد لضياع طاعتهم والذي ماتوا بعد فرض الصلوة قبل تحويل القبلة عشرة انفس ثمانية منهم من قريش منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة واثنان من الانصار البراء بن معرور واسعد بن زرارة ما

ارحامهم وتحولهم
وتركهم قبلتهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قبل الله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

اي مكة والحائل شبه بقدس

في حديث هذا الذي

ارحمهم ان تكلم الا بيت المقدس بقرنك

ماتا بالمدينة فلم يدر اي فلم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقول فيهم وفي نسخة فلم ندر على ما نقول فيهم بنون التكلم انه طاعتهم ضايعة ام لا فانزل الله تعالى وفي رواية عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم اي ثباتكم على الايمان وقيل ايمانكم بالقبلة المنسوخة او صلوتكم اليها ففيه ثلاثة اوجه الاول من قبيل اطلاق المعروض على العارض والثاني ظاهر واما الثالث فمن قبيل اطلاق الكل على الجزء وهو المراد هنا كما فسره المؤلف في الترجمة وعد اضاعة الصلوة اليها باعطاء اجرها وما رواه زهير بن معاوية هذا في حديث البراء رضي الله عنه اخرجه ابو داود والترمذي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم ثم ان مقتضى الرواية ان يقال وما كان الله ليضيع ايمانكم نعم لكن لما اريد تعميم الحكم للامة حيا وميتا وحاضرا وغائبا ذكر الاحياء المخاطبون تغليبا لهم على غيرهم قال النووي في الحديث فوائد منها ما ترجم له وهو ان الصلوة من الايمان ومنها الحجة القادم عقاربه اقاربه بالنزول عليهم ومنها ان تحية الانسان الى انتقال من حال من الطاعة الى اكمل منه ليس قاطعا دعائي الرضى بل هو محبوب ومنها جواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل مسجد صلوا الى بيت المقدس بعض صلوتهم بعد النسخ لكن قبل بلوغه اليهم ومنها ان الصلوة الواحدة الى جهتين بدليلين شرعيين جائز فيؤخذ منه ان من صلى بالاجتهاد والتحري الى جهة ثم غير اجتهاده في اثناء الصلوة نظر القبلة في جهة اخرى تحول الى الجهة الثانية وبنى على ما مضى من صلوته حتى لو صلى الظهر الى الجهات الاربع كل ركعة الى جهة بالاجتهاد اجزأه منها ومنها جواز نسخ الاحكام ظاهرا لليهودي ويجب الوحدو اليه حالي القاضي ابو بكر وغيره من المحققين وموضعه علم اصول الفقه ومن فوائد هذا الحديث ايضا الرد على المجبرة في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا ومنها ان تمني تغيير بعض الاحكام جائز اذا كان فيه المصلحة ومنها بيان شرف المصطفى وكرامته صلى الله عليه وسلم عند ربه لانه ما اصاب من تصريح بالسؤال ومنها بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم باب بالاضافة قطعا حسن اسلام المرء وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول ان الصلوة من الايمان وفي هذا الباب حسن اسلام المرء ولا يحسن اسلام المرء الا باقامة الصلوة قال مالك اي ابن انس امام دار الهجرة هكذا ذكره معلقا ولم يوصله في موضع من الكتاب لكنه لما ذكره معلقا ولم يوصله في موضع بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه وقد ورد من جهات غير من صحيحة اخبرني زيد بن اسلم ابو اسامة القرشي المكي التابعي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ان عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة هو ابو محمد المدني مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لطائف هذا الاسناد ان رواية اصحاب ائمة اجلاء مشهورون ومنها انه مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد ومنها ان فيه التحديث بالتصريح بسماع الصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع احتمال سماعه من الصحابي آخر يقول حال او بدل اشتمال وهو حكاية حال ماضية لغرض الاستحضار اذا اسلم العبد هذا الحكم

وذلك ان حيي بن اخطب واصحابه مع اليهود قالوا لما حولت القبلة عنا يا محمد الى الكعبة فصلاتك لها ونحن نشهد انك على الحق فما الذي يمنعك ان تتبعنا فانزل الله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم الاية فقد بين الله تعالى ان الهدى هدى من نفذ تحويله عنها وان كانت ضلالة فقد وقى الله عليها وان معاصي فاعليها مغفورة بقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم فقد سمى الله تعالى الصلوة ايمانا لما فيها من الاعمال القلبية والبدنية والصلاة والصلاة تطلق على الفعل وعلى الهيئة المخصوصة المعروفة وهي المرادة هنا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توجه الى الكعبة قال اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فانزل الله تعالى وما كان الله لاضاعة صلاتكم عندها وقد ورد في الحديث فوائد منها ما ترجم له وهو ان الصلوة من الايمان ومنها الحجة القادم عقاربه اقاربه بالنزول عليهم ومنها ان تحية الانسان الى انتقال من حال من الطاعة الى اكمل منه ليس قاطعا دعائي الرضى بل هو محبوب ومنها جواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل مسجد صلوا الى بيت المقدس بعض صلوتهم بعد النسخ لكن قبل بلوغه اليهم ومنها ان الصلوة الواحدة الى جهتين بدليلين شرعيين جائز فيؤخذ منه ان من صلى بالاجتهاد والتحري الى جهة ثم غير اجتهاده في اثناء الصلوة نظر القبلة في جهة اخرى تحول الى الجهة الثانية وبنى على ما مضى من صلوته حتى لو صلى الظهر الى الجهات الاربع كل ركعة الى جهة بالاجتهاد اجزأه منها ومنها جواز نسخ الاحكام ظاهرا لليهودي ويجب الوحدو اليه حالي القاضي ابو بكر وغيره من المحققين وموضعه علم اصول الفقه ومن فوائد هذا الحديث ايضا الرد على المجبرة في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا ومنها ان تمني تغيير بعض الاحكام جائز اذا كان فيه المصلحة ومنها بيان شرف المصطفى وكرامته صلى الله عليه وسلم عند ربه لانه ما اصاب من تصريح بالسؤال ومنها بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم باب بالاضافة قطعا حسن اسلام المرء وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول ان الصلوة من الايمان وفي هذا الباب حسن اسلام المرء ولا يحسن اسلام المرء الا باقامة الصلوة قال مالك اي ابن انس امام دار الهجرة هكذا ذكره معلقا ولم يوصله في موضع من الكتاب لكنه لما ذكره معلقا ولم يوصله في موضع بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه وقد ورد من جهات غير من صحيحة اخبرني زيد بن اسلم ابو اسامة القرشي المكي التابعي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ان عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة هو ابو محمد المدني مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لطائف هذا الاسناد ان رواية اصحاب ائمة اجلاء مشهورون ومنها انه مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد ومنها ان فيه التحديث بالتصريح بسماع الصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع احتمال سماعه من الصحابي آخر يقول حال او بدل اشتمال وهو حكاية حال ماضية لغرض الاستحضار اذا اسلم العبد هذا الحكم

معالم التنزيل

يشترك فيه الرجال والنساء وذكره بلفظ المذكر تغليبا **فحسن اسلامه** بان يدخل فيه ظاهرا وباطنا يقال في عرف الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه ما جاء في حديث جبريل عليه السلام الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وحاصله ان يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه **يكفر الله** من التكفير وهو التغطية وهو المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زائد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز فيه الجزم ايضا لكون فعل الشرط ماضيا كما في قوله وان اتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالي ولا حرم وقال الحافظ العسقلاني يكفر الله بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم وقال محمود العيني هذا كلام من لم يشم رائحة العربية شيئا وقد قال الشاعر استغن ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة فتجمل وفيه انه قال ابن هشام في معنيه ولا تعمل اذا في الجزم الا في الضرورة كقوله استغن ما اغناك البيت وكذا قال الشيخ الرضي فقول محمود العيني خارج عن دائرة الانصاف وفي رواية البزار كفر الله **كل سيئة كان زلفها** بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذري ويشدها وعزاه في التنقيح للاصيلي وفي رواية ابي ذر زلفها بزيادة همزة الكل بمعنى اي اسلفها وقدمها كما وقع في رواية اسلفها ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله اي يهدمه ويمحوه **وكان بعد ذلك** اي بعد حسن الاسلام **القصاص** وهو القود والمراد هنا مقابلة الشيء بالشيء اي كل شيء يعامله يوضع في مقابلة شيء ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو مرفوع بانه اسم كان ويجوز ان تكون تامة وانما ذكره بلفظ الماضي وان كان السياق يقتضي لفظ المضارع لتحقق وقوعه كما في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة **الحسنة** بالرفع مبتدأ خبره **بعشر امثالها** اي تكتب وتجزى بعشر امثالها والجملة مستأنفة كانه قيل كيف يكون القصاص فقال الحسنة مجزية بعشر امثالها كما قال تعالى من جاء فله عشر امثالها وقوله **الى سبعمائة ضعف** بكسر الضاد اي مثل ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلثة امثاله لانه زيادة غير محصورة قاله في القاموس منصوب بمقدر ومحله النصب على الحال اي منتهية الى سبعمائة ضعف وهذا كما قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء فان قلت المفهوم من هذا الحديث الانتهاء الى سبعمائة حتى زعم بعضهم ان التضعيف لا يجاوز سبعمائة وقوله والله يضاعف لمن يشاء يدل على انه قد يكون الانتهاء الى اكثر فالجواب ان المراد ان الله تعالى يضاعف تلك المضاعفة وهو ان يجعلها سبعمائة وان قلنا ان معناه انه تعالى يضاعف السبع مائة بان يزيد عليها ايضا فذلك في مشيئة الله واما الملحق فهو الى سبعمائة فقط وقد صرح في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه المؤلف في الرقاق ولفظه كتب الله لها له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة **والسيئة** مبتدأ خبره **بمثلها** اي تكتب بمثلها من غير زيادة **الا ان يتجاوز الله عنها** اي عن السيئة بالعفو فلا تكتب ولا يجري في بعض الروايات الا ان يعفو الله وهو الغفور وذلك من فضل الله وسعة رحمته حيث جعل الحسنة كالعشر والسيئة كما هي بلا زيادة بل يعفو عنها ان شاء

حسنا اعتقاده واخلاصه وان صار اسلامه حسنا باعتقاده والظاهر ان اسلامه حسن بخضوعه لشخصه واطلاعه عليه

والمعنى وكتابة الحسنة الخ الدنيا الحسنة الخ فطلاني

فيه دليل لاهل السنة في ان العبد تحت المشية

ان شاء وفيه دليل لاهل السنة في ان العبد تحت المشية ان شاء الله تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد على من قطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة اعلم انه في جملة حديث مالك مما اسقطه البخاري ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاخلاص حسنة عملها في الشرك حيث ورد من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحى عنه كل سيئة زلفها وورد من طريق اخرى كذلك فالله من فضله اذا كتب الحسنات المتقدمة في الاسلام فبالاولى ان يتفضل على عبده المسلم بما شاء من غير حساب ونظير هذا الذي اسقطه المؤلف رحمه الله تعالى ما جاء في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير اخرجه البخاري في الزكوة وفي العتق ومسلم في الايمان وانما اسقطه البخاري قيل لانه مشكل على القواعد فقال المازري ثم القاضي وغيرهما ان الجاري على القواعد والاصول انه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعة في شركه لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بمن يتقرب اليه والكافر ليس كذلك واما حديث حكيم بن حزام من وجوه الاول ان معنى قوله عليه السلام اسلمت على ما اسلفت من خير انك اكتسبت طباعا جميلة تنتفع بتلك الطباع في الاسلام بان تكون لك معينة على فعل الطاعات والثاني انك اكتسبت ثناء جميلا يبقى لك في الاسلام والثالث انه يزاد في حسناته التي فعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الحميدة وقد جاء ان الكافر اذا كان يفعل خيرا فانه يخفف عنه به فلعله يجد ان يزاد في اجره والرابع وهو ما زاده القاضي انه ببركة ما سبق منه من الخير هداك الله للاسلام وتعقبهم النووي في شرحه فقال هذا الذي ذكروه ضعيف بل الصواب الذي عليه المحققون وقد انعقد عليه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب اليه تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها من الخصال الحميدة ثم اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه اذا مات على الاسلام ودليله حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وحديث حكيم بن حزام ظاهر في هذا امر لا يحيل العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله وامتا دعوى كونه مخالفا للاصول فغير مقبولة واما قول الفقهاء لا يصح عبادة الكافر ولو اسلم لا يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخرة فهو بمجاز في خبر قوله بعد هذه السنة الصحيحة وبعد بعضهم فان اقدم قائل على التصريح بانه لا يثاب اذا اسلم لا يثاب عليها في الاخرة فهو بمجاز في قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا فقد قال الفقهاء اذا لزمه كفارة الظهار وغيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لا يلزمه اعادتها واختلفوا فيما لو اجنب واغتسل في كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة الغسل والاصح اللزوم بالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر طهارة غسله كان او وضوءا ونحوهما او تيمما واذا اسلم صلى بها وقد ذهب الى ما ذهب اليه النووي ابراهيم الحربي وابن بطال والقرطبي وابن منير وقال هو المخالف للقواعد انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل على العامة بثواب ما كان يعمل وهو قادر فاذا جاز ان يكتب له ثواب عالم يعمل البتة جاز

ان يكتب له ثواب ما عمله غير موفى الشروط وقال ابن بطال لله تعالى ان يتفضل
على عباده بما شاء ولا اعتراض عليه واستدل عليه ايضا بان من امن من اهل الكتاب
يوتى اجره مرتين كما مر في حديث هرقل وقد جاء في حديث صحيح انه لو مات على ايمانه الا
ول لم ينفعه شيء من عمله الصالح بل يكون هباء منثورا فدل ذلك على ان ثواب
عمله الاول يكتب له مضافا الى عمله الصالح الثاني ويدل عليه ايضا انه لما سالته
عائشة رضي الله عنها عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه فقال
صلى الله عليه وسلم انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين فدل عليه على
انه لو قال بعد ان اسلم نفعه ما عمله في الكفر **تنبيه** لا يلزم من كتابة الثواب
للمسلم في حال اسلامه تفضلا من الله واحسانا ان يكون ذلك لكون عمله
الصادر منه في الكفر مقبولا والحديث انما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض فيه
للقبول ويحتمل ان يكون القبول معلقا على اسلامه فيقبل ويثاب ان اسلم **حدثنا**
وفي رواية حدثني بالافراد **اسحق بن منصور** بن بهرام بكسر الموحدة على ما قاله النووي
والمشهور فتحها هو ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو وسكن نيسابور ورحل الى
العراق والحجاز والشام روى عنه الجماعة الا ابا داود وهو احد الائمة من اصحاب الحديث
وهو الذي دون عن احمد المسائل قال النسائي ثقة ثبت مات بنيسابور سنة احدى
وخمسين ومائتين **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **عبد الرزاق** بن همام بن نافع الصنعاني
نسبة الى صنعاء مدينة باليمن بزيادة النون في اخره والقياس ان يقال صنعاوي ومن
العرب من يقوله اليماني نسبة الى اليمن بزيادة الالف قال الجوهري اليمن بلاد العرب والنسبة
اليها يمني ويمان مخففة والالف عن ياء النسبة فلا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم
يقول يماني بالتشديد سمع عبيد الله العمري ومعمرا والثوري ومالكا وغيرهم قال معمر عبد
الرزاق خليق ان تضرب اليه اكباد الابل وقال احمد بن حنبل رايت احسن من عبد الرزاق
مات سنة احدى عشرة ومائتين باليمن روى له الجماعة **قال اخبرنا معمر** بفتح الميمين
ابن راشد ابو عروة البصري سكن اليمن ادرك الحسن وشهد جنازته قال الطبراني
فقد معمر فلم ير له اثر وقد مر ذكره **عن همام** بتشديد الميم ابن منبه بن كامل بن سيج
بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره جيم ابو عقبة
اليماني الصنعاني الذماري بكسر الذال المعجمة نسبة الى ذمار على مرحلتين من صنعاء و
في العباب ذمار بفتح الذال ويقال ذمار مثل قطام قرية باليمن على مرحلة من صنعاء
سميت بقيل من اقيال حمير الابناوي نسبة الى الابناء بتقدير الموحدة وهم قوم باليمن
من ولد الفرس الذي جهزهم كسرى مع سيف بن ذي يزن الى ملك الحبشة واقاموا
باليمن وقال ابو حاتم بن حبان كل من ولد باليمن من اولاد الفرس وليس من
العرب يقال له ابناوي توفي همام سنة احدى وثلثين ومائة بصنعاء **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار العنعنة
قال انه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم** الخطاب
فيه بحسب اللفظ وان كان للحاضرين من الصحابة لكن الحكم عام لهم ولغيرهم
بالاتفاق لان حكمه عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل منفصل
ويدخل فيهم النساء والعبيد وكذا فيما اذا قال اسلم المرء او العبد بالاتفاق و
النزاع انما هو في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز **اسلامه**

اسلامه كذا للمؤلف ولمسلم ولغيرهما ولاسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق اذا
حسن اسلام احدكم وكانه رواه بالمعنى لانه من لازمه **فكل حسنة** ينبئ ذلك
ان اللام في قوله في الحديث السابق الحسنة بعشر امثالها للاستغراق وهو مبتدا وقوله
يعملها صفته وقوله **يكتب له بعشر امثالها** خبره والجملة جواب اذا **الى سبعمائة ضعف**
بكسر الضاد وهو حال اي تنتهي اليها **وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها** الباء فيه للمقابلة
وزاد مسلم واسحق والاسمعيلي في روايتهم حتى يلقى الله عز وجل ولا فرق بين تقييد الحسنة
هنا بالعمل واطلاقها في الحديث السابق اذ المطلق محمول على المقيد لان الحسنة المنوية
لا تكتب بالعشر اذ لا بد من العمل حتى تكتبها تكتب بها واما السيئة فلا اعتداد بها دون
العمل اصلا وكذا في زيادة لفظ تكتب هنا اذ ثمه مقدر ايضا لان الجار لا بد له من
متعلق ثم ان هذا الحديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق
عن معمر عنه وقد اختلف العلماء في افراد حديث من نسخة هل يساق باسنادها ولو لم
يكن مبتدا به اولا فالجمهور على جوازه ومنهم البخاري وقيل بالمنع ومسلم ايضا اخرجه
بهذا السند غير ان شيخه محمد بن رافع عن عبد الرزاق الخ ولكنه اخرج معلولا وقد مر ما
يتعلق بالحديث من الكلام **باب** بالتنوين وعدمه **احب** خصال **الدين الى الله**
وفي رواية عز وجل **ادومه** او احب الدين اي العمل الى الله ادومه ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب في الباب السابق حسن اسلام المرء وهو عبارة عن
الامتثال بالاوامر والانتهاء عن النواهي والسهاقة الشفقة على خلق الله وفي هذا
الباب بيان الله تعالى يحب مداومة العبد على العمل الصالح وكلما واظب العبد كلما
على العمل الصالح وداوم زاد من الله محبة ورضاء والمراد بالدوام هنا الدوام العرفي
وذلك قابل للكثرة والقلة لا المعنى الذي لا يقبل التفضيل وهو شمول جميع الازمنة
فافهم **حدثنا محمد بن المثنى** بالمثلثة وفتح النون المشددة ابو موسى الاسمر البصري
المعروف بالزمن روى عنه الجماعة وقد مر ذكره **قال حدثنا يحيى** بن سعيد
القطان الاحول وقد مر ايضا **عن هشام** يعني ابن عروة **قال اخبرني** بالافراد
ابي عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها **ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امراة** هي الحولاء مرت بها وفي
رواية الزهري ان الحولاء مرت بها فظاهره التغاير فيحمل على انها كانت
اولا عندها فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قامت المراة كما في
رواية حماد بن سلمة فلما قامت لتخرج مرت به في حال ذهابها فسال عنها
فقال بالفاء العاطفة وفي رواية الاصيلي قال بحذفها على الاستيناف البياني كانه
قيل ماذا قال حين دخل فقالت قال **من هذه** جملة استفهامية **قالت** عائشة رضي الله
عنها هي **فلانة** بعدم الانصراف اذ هي كناية عن علم مؤنث وهي كناية هنا
عن الحولاء بالحاء المهملة تانيث الاحول كما في مسلم بنت تويت بضم التاء المثناة
من فوق وفتح الواو وسكون الياء وفي اخره تاء مثناة ايضا وكان امراة اسدية
من رهط خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها صالحة عابدة مهاجرة رضي الله
عنها **تذكر** بفتح التاء الفوقانية فعل مضارع للمؤنث وفاعله ضمير عائشة رضي الله
عنها ويروى يذكر بضم الياء التحتانية على البناء لما لم يسم فاعله **من صلوتها**
مفعول الفعل المذكور او نائب عن فاعله والمعنى يذكرون ان صلوتها

مراد المص هنا الاستدلال على ان
الايمان يطلق على الاعمال لان
المراد بالدين هنا العمل والدين
الحقيقي هو الاسلام والاسلام
الحقيقي مرادف للايمان فيصح
بهذا مقصوده ومناسبته
لما قبله من قوله عليكم بما
تطيقون لانه لما قدم ان
الاسلام يحسن بالاعمال
الصالحة اراد تنبيه على
ان اجتهاد النفس في ذلك
الى حد المغالبة غير مطلوب
بل المطلوب استمرار ذلك
عسقلاني

كثيرة وفي رواية احمد عن يحيى القطان لا تنام تصلي وفي رواية لا تنام بالليل وفي
رواية اخرى وزعموا انها لا تنام الليل قال ابن وكيع التيمر لعل عايشة رضي الله عنها
امنت عليها الفتنة فحدثتها وجملها لكونها من سند الحسين بن سفيان كانت عنده
امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عايشة
قلت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية
انه محصها كان في غيبتها قال عليه السلام مه بفتح الميم وسكون الهاء وهي
اسم سمي به الفعل وبنيت على السكون ومعناه اكفف فان وصلت نونته فقلت
مهٍ مهٍ ويقال مهمهت به اي زجرته وقال التيمي اذا دخله التنوين كان نكرة ولو
حذف كان معرفة وقال داودي اصل هذه الكلمة ماهذا بالاستفهام الانكاري
فطرحوا بعض اللفظ فقالوا مه فصيروا الكلمتين كلمة واحدة نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها عن مدح المراة بما ذكت او عن
تكلف على ما الاتطيق وقد اخذ بذلك جماعة من الائمة فقالوا يكره صلبهم
جميع الليل ويؤيد هذا المعنى قوله عليه السلام عليكم من العمل بحتجا يحتمل ان اراد به
صلوة الليل لورودها فيها ويحتمل ان يحمل على جميع الاعمال على ما قاله التيمي
بما بالباء الموحدة في نسخة بدونها تطيقون اي الزموا من الاعمال ما تطيقون
الدوام عليه واشتغلوا به وانما قدر الدوام لدلالة السياق عليه فانه مسوق
يقتضي الامر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة ويفهم منه النهي عن تكلف
ما لا يطاق وقال القاضي هذا يحتمل الندب الى تكلف ما لا تجد طاقة ويحتمل
النهي عن تكلف ما لا تطيقه والامر بالاقتصار على ما تطيق قال وهو انسب
بالسياق ويرجح هذا القول عدوله عن خطاب النساء الى خطاب الرجال وكان
الخطاب مع النساء طلبا لتعميم الحكم لجميع الامة فغلب الذكور على الاناث
فوالله فيه جواز الحلف من غير استحلاف قيل وقد يستحب اذا كان في تفخيم
امر من امور الدنيا او حث عليه او تنفير منه محذوف لا يمل الله حتى تملوا بفتح
الميم فلا موضعين من الملالة وهي السامة والضجر وترك الشيء استقلالا
وكراهة له بعد حرص ومحبة فهو من صفات المخلوقين لا يوصف به الخالق
ففيه المشاكلة والازدواج وهو ان يكون احد اللفظين موافقا للاخر وان
خالف معناها قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه معناه جازوه على
اعتدائه فسماه اعتداء وهو عدل ليزدوج اللفظة الثانية مع الاولى ومنه
قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال عمرو بن كلثوم الا لا
يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلين اراد فنجازيه على فعله فسماه
جهلا والجهل لا يغرب به ذو عقل فهو من باب الازدواج فقول الخطابي معناه
انه لا يترك الثواب على العمل وذلك انه صح ملل شيئا تركه فكنى عن الترك
بالملال الذي هو سبب الترك وقال ابن قتيبة معناه انه لا يمل اذا ملتم
ومثاله قولهم فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا
انقطعت وليكن معناه اذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل ومزية
على غيره وقال بعضهم معناه ان الله تعالى لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة
حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك فلا تتكلفوا من العمل ما لا تطيقون فانه من العمل كفى

٢ امر لا تحملوا على انفسكم
او رادا كثيرة بحيث
لا تقدرون على مداومتها
فتركدونها على الملالة

عن قال ابن الملك الملال من الله
ترك اعطاء الثواب
مجازاة

فمعنى معناه لا يقطع الله الثواب
عنكم لتركم الشكر والرغبة
عنكم لتركم الثواب والرغبة وقيل
لا ينقطع عنكم نشاط الطاعة حتى
ما ينبغي لكم فصلة عنكم
لا ينبغي لكم
معنى ملالة الله

كنى بالملال عنه لان من تناهت قوته من امر وعجز عن فعله ملّه وتركه وقال
قالوا معناه ان الله تعالى لا يمل ابدا ملتم انتم اولم تملوا الخ وقولهم لا اكلمك
حتى يشيب الغراب وفي التمثيل نظر لان شيب الغراب ليس بممكن عادة بخلاف
ملال العباد وقال الكرماني انه صحيح لان المؤمن ايضا من شانه ان لا يمل
من الطاعة وهو قول ابن خزيمة وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله
حتى تملوا فتتركوه سواء له وحكى المازري ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير
لا يمل وتملون فتنفي عنه الملل واثبت لهم وقيل ان حتى بمعنى حيث فهذه
سبعة توجيهات اربعة معناه في كلمة حتى وثلثة منها في كلمة يمل والتوجيه
الاولى اولى واليق على القواعد وبؤيده ما وقع في بعض طرق عايشة رضي
الله عنها بلفظ اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب
حتى تملوا من العمل وان كان في اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف وكان
احب الدين اي الطاعة ومنه الحديث في صفة الخوارج كما يمرقون من الدين
اي من طاعة الائمة فان الخوارج ليسوا خارجين من دائرة الايمان ويجوز
ان يكون فيه حذف مضاف بتقديره احب اعمال الدين وهو من وقوع على انه
اسم كان اليه اي الى الله كما في رواية المستملي او الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد صرح به المؤلف في الرقاق وليس بين الروايتين تخالف لان
ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله ولهذا قال مادوام اي واظب عليه
صاحبه مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام لا يستقيم لانه شمول جميع الازمنة
وهو غير مقدور كما مر وفي الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير
استحلاف كما مر ومنها جواز استعمال المجاز في حق الله تعالى حيث اطلق الملال
على الله مجازا ومنها فضيلة الدوام على العمل والحث على العمل القليل الدائم
خير من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة
والنية والاخلاص والاقبال على الله وبمواظبة القليل الدائم يحيث يزيد
على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم
في حديث اخر وان احب الاعمال الى الله مادوم عليه وان قل وقال ابن الجوزي انما احب
الدائم لمعنيين احدهما ان التارك للعمل بعد الدخول كالمعرض بعد الوصول وكل صاحب
متعرض للذم وقد ذم الله من الترم فعل البر ثم قطعه بقوله ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ورد الوعيد
ايضا فيمن حفظ اية ثم نسيها وقد ذم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على مرة جهة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنه لما ضعف وقال ليتني قبلت
رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يقطع العمل الذي التزمه
وثانيهما ان المداوم للخير ملازم للخدمة وليس من لازم المباسط كل يوم وقتا
كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع ومنها بيان شفقة النبي صلى الله عليه وسلم
ورافته بامته لانه ارشدهم الى ما يطيقونه وهو ما يمكنهم المداوم عليه بلا مشقة
لان النفس تكون فيه نشطة ويحصل منه مقصود الاعمال وهو الحضور فيها والمداومة
عليها بخلاف ما يشق عليه فانه عرضة لان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة
فيفوته الخير العظيم وفي الحديث دليل للجمهور ان صلوة جميع الليل مكروهة وعن

فوايد الحديث

جماعة من السلف لا بأس به كذا قال النووي وقال القاضي كرهه مالك مرة
وقال لعله يصح مغلوبا وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة ثم قال لا باس به
مالم يضر ذلك بصلوة الصبح فان كان باتيه الصبح وهو نائم فلو وان كان به فتور
وكسل فلا باس به باب بالاضافة الى قوله زيادة الايمان و
نقصانه قطعا وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو
احبية دوام الذين الى الله تعالى وفي هذا الباب زيادة الايمان ونقصانه ولاشك
ان زيادة الايمان بمداومة العبد على اعمال الذين ونقصانه بتقصيره في ذلك و
قوله بالجر عطفا على زيادة الايمان الله تعالى وفي رواية عز وجل وزدناهم
هدى استدل على زيادة الايمان لان زيادة الهدى مستلزمة لزيادة الايمان او
المراد بالهدى هنا هو الايمان نفسه وقوله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا
وهاتان الايتان تدلان على ان الزيادة صراحة ونقصان على النقصان بالالتزام فان ما يقبل الزيادة فلا جرم يقبل النقصان وقدم ما يتعلق بها
فيما سبق فتذكر وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي شرايع دينكم فان الشرايع
نزلت شيئا فشيئا طول مدة النبوة فلما كملت الشرايع قبض الله نبيه صلى
الله عليه وسلم ووجه الاستدلال بهذه الاية ان الكمال مستلزم للنقص
واستلزامه للنقص يستلزم قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف رحمه الله
فاذا ترك اي احد وحذف للعلم به وفي رواية فاذا تركت شيئا من الكمال
فهو ناقص ولا يلزم ان يكون قبل ذلك ناقصا وان مات من الصحابة
قبل هذا اليوم كان ايمانه ونا قصا لان لم يزل الايمان لم يزل تاما وان
النقص امر نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا نظير قول من
يقول ان شرع محمد عليه الصلوة والسلام اكمل من شرع موسى
وعيسى عليهما السلام لاشتماله من الاحكام على مالم يقع في الكتب السابقة
ومع هذا فشرع موسى عليه السلام في زمانه كان كاملا ويجدد في شرع
عيسى عليه السلام بعده ما يجدد فالاكملية امر نسبي وانما قال هنا
وقال ولم يقل وقول الله كما قال في الايتين الاوليين لان الاستدلال بهذه
الاية الاخيرة على الزيادة والنقصان من حيث ان الكمال يستلزم النقص
والنقص ليستدعي قبول الزيادة فليست صريحة في الزيادة والنقصان بخلاف
الايتين الاوليين فانهما صريحتان في الزيادة وان لم تكونا صريحتين في
النقصان بل تدلان عليه التزاما فنبه بتغيير الاسلوب على تغاير
كيفية الدلالة حدثنا مسلم بكسر اللام المخففة بن ابراهيم ابو عمرو
البصري الازدي الفراهيدي بفتح الفاء والراء والهاء المكسورة والتحتانية
والدال المهملة وعند ابي الاشير بالذال المعجمة بطن من الازد ومنهم الخليل
ابن احمد النحوي لقبه الفراهيد وهو شابة بن مالك بن فهم وقيل هو جمع
فهود والنسبة اليه بعد الجمع ومسلم المذكور مولاهم القصاب وقد روى
بالشحام وروى عنه البخاري وابو داود وروى البقية عنه بواسطة
ثلاثة وثلاثين ومائة بالبصرة لعشر بقين من صفر وقيل سنة اثنتين و
عشرين ومائتين وقال يحيى بن معين هو ثقة مامون وقال ابو حاتم ثقة صدوق

صدوق وقال احمد بن عبد الله كان ثقة وكان سمع من سبعين امراة قال حدثنا
هشام بكسر الهاء ابن ابي عبد الله سنبر الربعي بفتح الراء والموحدة نسبة الى
ربيعة بن نزار ابن معد بن عدنان البصري الدستوائي بفتح واسكان السين
المهملتين وبعدها تاء مثناة من فوق مفتوحة واخره همزة بلا تنوين وقيل با
لتنوين بلا قصر والمشهور هو الاول ودستوا كورة من كور الاهواز وكان هشام
المذكور يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها ويكنى بابي بكر قال وكيع كان
ثبتا وقال ابو داود الطيالسي كان امير المؤمنين في الحديث وقال احمد بن حنبل
لا يسئل عن الدستوائي ما لاظن الناس يروون عن اثبت منه مثل عيسى
واما اثبت منه فلا وقال محمد بن سعد كان ثقة ثبتا في الحديث حجة
الا انه كان يرى القدر وقال العجلي كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه
توفي سنة اربع وقيل احدى وقيل اثنتين وقيل ثلاث وخمسين ومائة
روى له الجماعة قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس اي ابن مالك رضي
الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان
رواته كلهم بصريون ومنها انهم ائمة اجلاء وقد اخرج مسند المؤلف في
التوحيد ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اي انه قال يخرج من النار من قال لا
اله الا الله المراد منه مجموع كلمتي الشهادة فالجزء الاول صار علما
عليه كما تقول قرأت قل هو الله احد اي السورة كلها وفي قلبه وزن
شعيرة من خير اي من ايمان كما في الرواية الاخرى ولان الخير بالحقيقة
ما يقرب العبد الى الله تعالى وما ذاك الا الايمان ويخرج من النار من
قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن برة بضم باء
الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي الحنطة وقال ابن دريد البر اقل
من القمح ويجمع البر على ابراد عند المبرد ومنعه سيبويه من خير
ويخرج من النار من قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله وفي قلبه
وزن خردلة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحده الذر
وهي صغار النمل قيل وما له منها زنة حبة شعير وعن بعضهم ان الذر
الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الابر ويروى عن ابن
عباس رضي الله عنهما اذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها ما سقط
من التراب فهو زنة وحكى ان اربع ذرات خردلة وقيل الذرة جزء من
الف واربعة وعشرين جزأ من شعيرة من خير وتنكير خير في المواضع الثلثة
يدل على التقليل ترغيبا في تحصيله اذ ما حصل الخروج باقل ما يطلق عليه
اسم الايمان فيما لكثير منه بالطريق الاولى لا يقال التنكير يقتضي
ان يكتفي باي ايمان كان وباي شيء كان ليس كذلك بل لا بد من الايمان
بجميع ما علم مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم به ضرورة حتى يوجب
الخروج من النار لانه يقال الايمان في عرف الشرع لا يطلق الا على
الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم فلا بد من ذلك حتى
يتحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاقه وفيه الاستعارة بالكناية ونحو ذلك

فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد
والمراد بالقول هنا القول النفسي فالمعنى
من اقر بالتوحيد وصدق فالاقرار
لا بد منه فلذا اعاده في كل مرة
منه

لان الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني والايمان معنى فشبهه
الايمان بالجسم فاضيف اليه ماهو من لوازمه وهو في الاجسام الوزن
قال للطيبي الذرة اقل الموزونات - وعني في هذا الحديث التصديق الذي لايجوز
ان يدخل النقص وما في البرة والشعير من الزيادة فانما هو من زيادة الاعمال
على التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق وقدم الشعيرة
على البرة لكونها اكمل كبرا منها في بعض البلاد واخر الذرة لصغرها فهو
من باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل من حيث الصورة فان كل
مما اضاف هذه الاجزاء التي الشعيرة والبرة الدائدة على الذرة الى القلب
ذلك على انها زيادة في التصديق نفسه لا من زيادة الاعمال اجيب بانه لما
كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لايكون الا بنية واخلاص
من القلب جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب هذا
ويحتمل ان يكون الذرة واختاها التي في القلب شيء شيئا من نفس التصديق
لان قول لا اله الا الله لايتم الا بتصديق القلب والناس يتفاضلون
في التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اما زيادته
بزيادة العلم فلقوله تعالى ليكم زادته هذه ايمانا واما زيادته بزيادة
المعاينة فلقوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي وقوله ثم لترونها عين اليقين
حيث جعل له مزية على علم اليقين وقدم ما يتعلق بهذا الباب فيما
سبق فان قيل التصديق كاف في الخروج اذ المؤمن المصدق لايخلد في
النار واما قول لا اله الا الله فلاجراء احكام الدنيا عليه فما وجه
الجمع بينهما اجيب بان المسئلة مختلف فيها فقال البعض لايكفي مجرد
التصديق بل لابد من القول والعمل ايضا وعليه المؤلف وقدم تفصيله
او المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به اي يحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان
ضم اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا
وعليه مدار الاحكام فلابد منها حتى يصح الحكم بالخروج وفي الحديث فوائد
منها الدلالة لما ترجم له الباب من قبول الايمان الزيادة والنقصان
واما ما قاله التيمي من ان الحديث يدل على نقصان الايمان لانه
يكون لواحد وزن شعيرة وهي اكبر من البرة والبرة اكبر من الذرة فدل
على انه يكون للشخص القائل لا اله الا الله قدر من الايمان لايكون
ذلك القدر لقائل اخر ممنوع فيه لانه لايختص بالنقصان بل يدل
على الزيادة ايضا ومنها ان صاحب الكبيرة لايكفر بفعلها ولا يخلد في
النار ومنها انه لايكفي في الايمان معرفة القلب دون الكلمة ولا
الكلمة من غير اعتقاد قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه لايوجد
في بعض النسخ وانما المذكور بعد تمام الحديث وقال ابان بالواو
العاطفة ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وهو منصرف لانه فعال
كغزال والهمزة اصل فاء الكلمة ومتهم من لم يصرف قد علم انها زائدة
لوزن الفعل والعلمية لانه على وزن افعل منقول من ابان يبين
واختاره ابن مالك وهو ابو يزيد بن يزيد البصري العطار وهذا من

ص
قال ابن بطال التفاوت في التصديق على
قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان
تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي توفرت
في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة
ان ان التصديق الحاصل في قلب كل واحد
منهم لايجوز عليه النقصان ويجوز
عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة
انتهى

من تعليقات البخاري لعدم تلقيها والواسطة بينهما يحتمل ان يكون مسلم
بن ابراهيم او غيره وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة
موسى بن اسمعيل قال ثنا ابان اجه بزيد فذكر الحديث **حدثنا قتادة حدثنا**
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير وفي النسخة سمع
وفي ذكره ثلاث فوائد الاولى وهي اهمها التنبيه على تصريح قتادة فيه بالتحديث
عن انس وذلك لان قتادة مدلس لايحتج بعنعنة الا اذا ثبت سماعه لذلك
لذلك الذي عنعن الثانية التنبيه على تغاير المتن بقوله من ايمان بدل قوله
من خير الثالثة التقوية لما قبله فان قلت لم يكتف بطريق ابان السالفة
من التعليق بان ساقها موصولة اجيب بان ابان وان كان ثقة لكنه
هشاما اوثق منه واحفظ حتى قال ابو داود الطيالسي ما روى الناس
عن احد اثبت من هشام الدستوائي فذكر الاقوى واتبعه بالقوي لزيادة التاكيد
حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة بن محمد البزار الحافظ سكن بغداد
راء الواسطي يكنى ابا علي سكن بغداد قال لو كان من حفاظ الناس
وقال احمد بن حنبل ثقة صاحب سنة وما بالي عليه يوم الا وهو يتعلم
فيه خيرا روى عنه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
وروى الترمذي عن احمد بن حنبل عنه توفي ببغداد سنة سبع وستين ومائتين وقيل
سنة تسع واربعين ومائتين **عن عمرو بن الخطاب** رضي الله عنه ومن لطائف
هذا اسناده ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان قيه رواية
صحابي عن صحابي ومنها ان فيه ثلاثة من رجاله كوفيون وقد اخرج منه
المؤلف في المغازي والتفسير والاعتصام ايضا واخرجه مسلم والترمذي
وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان والحج **ان رجلا** هو كعب الاحبار

قبل ان يسلم صرح بذلك مسدد في مسنده والطبراني في تفسيره
والطبراني في الاوسط وفي رواية اخرى للمؤلف من طريق الثوري عن خصيف
مسلم ان ناسا من اليهود وفي رواية اخرى له قالت اليهود فالتوفيق
بين الروايات ان يقال ان كعبا حين سئل عمر رضي الله عنه عن ذلك
كان معه جماعة من اليهود وتكلم كعب على لسانهم واليهود علم
قوم موسى عليه السلام وسموا به اشتقاقا من هاد وهو اذا مالوا
او تابوا من عبادة العجل او من دين موسى او من هاد اذا رجع من شر
الى شر او من خير الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم يتوهدون
اي يتحركون عند قراءة التورية وخيل هو معرب يهوذا بن يعقوب
عليه السلام ثم نسب اليه فقيل يهودي ثم حذفوا الياء وجمع فقيل
يهود كل جمع منسوب الى جنس يفرق بينه وبين واحده بالياء وعجمها
كرومي وروم وزنجي وزنج وجني وجن قال له اي لعمر رضي الله عنه
يا امير المؤمنين اية مبتداء وجوز ذلك لكونها متخصصة وهي قوله
في كتابكم وقوله تقرؤنها خبرها صفة اخرى لها والجملة الشرطية خبره
اعني قوله لو علينا اي لو نزلت علينا كقوله تعالى لو انتم تملكون اي
تملكون انتم معشر اليهود كلاهما في منصوب على الاختصاص
اي اعني معشر اليهود والمعشر الجماعة الذين شأنهم واحد ويجمع على
معاشر نزلت تفسير للمضمر بعد كلمة لو لو اتخذنا ذلك اليوم عيدا
اي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما صحب فيه من كمال
الدين والعيد فعل من العود فجعلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما
قبلها وانما سمي به لانه يعود في كل سنة وقال الزمخشري في قوله
تكون لنا عيدا قيل العيد هو السرور العائد ولذلك يقال يوم
عيد وكان معناه تكون لنا سرورا وفرحا ويجمع على اعياد فرقا بينه
وبين اعواد الذي هو جمع عود بالضم هذا ويجوز ان يكون المخصص
للمبتداء هي الصفة المحذوفة المستفادة من التنوين اي اية يعتد بها
عظيمة فوله في كتابكم خبره وقوله تقرؤنها خبر بعد خبر ويجوز ان
يكون الخبر محذوفا تقديره في كتابكم اية وحذف لدلالة المذكور عليه
حذفا واجبا قال اي عمر رضي الله عنه اي بتشديد الياء كلمة
استفهام تستعمل فيما يميز احد المتشاركين من الاخر وهو مبتداء
مضاف الى قوله اية والخبر محذوف اي هي اي تلك الاية والغرض
تعيين تلك الاية وتمييزها عن سائر الايات المقروءة في كتابكم
قال اي كعب هو قوله تعالى اليوم اي يوم عرفة في حجة الوداع
وعاش بعدها النبي صلى الله عليه وسلم بعده ثلثة اشهر اكملت لكم
دينكم بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على
قواعد العقائد والتوفيق على اصول الشرايع وقوانين الاجتهاد
قاله البيضاوي رحمه الله وقد جزم السدي بانه لم ينزل بعد هذه
الاية شيء من الحلال والحرام وقدم ما به مطابقة للترجمة فقصر

واتممت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق او بكما بالكمال الديني او بفتح مكة وهدم منار
الجاهلية وابطال ايمنه الكفر والشرك ورضيت لكم الاسلام اي اخترته لكم دينا
من بين الاديان واذنتكم بانه هو الدين المرضي واحده ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه قال وفي رواية فقال عمر رضي الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي
نزلت وفي رواية انزلت فيه وفي رواية والساعة التي نزلت فيها على النبي وفي رواية
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة جملة اسمية وقعت حالا والباء في
قوله بعرفة ظرفية متعلقة بقوله قائم او نزلت وهو غير منصرف للعلمية والتانيث
اللفظي علم للمكان المخصوص وقد يطلق على اليوم المعهود ايضا يوم جمعة وفي نسخة
يوم للجمعة وانما لم يصرف كعرفة لان عرفة علم والجمعة صفة او غير صفة ليس علما
ولو جعل علما لامتنع من الصرف ومعنى قول عمر رضي الله عنه انا ما اهملناه ولا خفي
علينا زمان نزولها ولا المكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي
صلى الله عليه وسلم وموضعه في زمان النزول وهو كونه عليه السلام قائما
بعرفة يوم الجمعة وهو غاية في الضبط فان قلت كيف طابق الجواب السؤال لانه
قال لاتخذناه عيدا واجاب عمر رضي الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه
عيدا قلت الجواب انه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق
العيد الا من اول النهار وقد قال الفقهاء ان رؤية الهلال بعد الزوال للليلة المستقبلة
ولا ريب ان اليوم التالي ليوم عرفة يوم عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد
ادراكنا لتحقق ذلك اليوم للتعييد فيه وقال الحافظ العسقلاني وعندي ان هذه
الرواية اكتفى فيها بالاشارة والافروايته التي حق بها قبيصة قد نصت على المراد ولفظه
نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما لله الحمد لنا عيد وعند الطبراني وهما لنا
عيدان وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان يهوديا سأله
عن ذلك فقال فانها نزلت في يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة فظهر ان الجواب
تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا لانه ليلة العيد وقد جاء في الحديث شهرا
عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فسمي رمضان عيدا لانه يعقبه العيد
انتهى وقال النووي معناه انا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان فاما المكان
فهو عرفة وهو معظم الحج الذي هو معظم اركان الاسلام واما الزمان فهو
يوم الجمعة ويوم عرفة فهو يوم اجتمع فيه فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمها
لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا
مكانه ايضا باب بالتنوين وعدمه كما في نظيره الزكوة من
شعب الاسلام الاسلام وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في
الباب السابق هو زيادة الايمان ونقصانه ومعلوم ان الزيادة تكون
بالاعمال والنقص بتركها وفي هذا الباب ان الزكوة من الاسلام فمن
ادى الزكوة يكون اسلامه كاملا ومن تركها يكون ناقصا وقوله وفي رواية
وقول الله تعالى وفي رواية عز وجل وفي رواية سبحانه وفي رواية سقط هذا
من القوم ووقع هكذا باب الزكوة من الاسلام وما امروا الاية بلا عطف
لان الواو من القرآن وما امروا اي الذين اوتوا الكتاب في التورية والانجيل
بما في الكتابين الا ليعبدوا الله اي الا لاجل ان يعبد الله على هذه الصفة وهي الصفة

عليا ناقة العضباء وكادت عضباء الناقة
تندق من ثقلها فبركت بقوى

ومعنى قول عمر رض

فيه اذا بدل الله خبر الا على
الفعل بحذف الفعل للدلالة
المذكور عليه هو عمر الفهم

ونشر نصب على الاختصاص
اي اخص معشر اليهود او
اعني فطلاقي

لعل يوم نزول هذه
الاية بقدر

بفتح الفرايض والسنن و
الحدود والاحكام والحلال
والحرام فلم ينزل بعد هذه
الاية حلال ولا حرام ولا
شيء من الفرايض بقدر

والاتيان بما ترجم له لانه
المراد بقوله دين القيمة وبيع
الاسلام وانما خصها لتركه في الاية
بالترجمة لانها اتم فائدة واشرف
والحديث قد افرد بترجم اخرى
مستقلا

الاتية وقراء ابن مسعود رضي الله عنه الا ان يعبد الله بمعنى بان يعبد الله كذا في الكشاف
وقال محمود العيني العبادة بمعنى التوحيد اى وما امروا الا ليوحدوا الله والاستثناء من
اعم عام المفعول لاجله ويدخل فيه جميع الناس لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
مخلصين حال من الضمير ليعبدوا له اى لله تعالى الدين بالنصب على انه مفعول مخلصين
اى حال كونهم لا يشركون به في الدين شيئا قيل الاخلاص ما اريد به وجه الله تعالى
ولم يشبه ركون الى غيره او حظ نفسه كمن تطهر لله تعالى مع نية تبرد وصام لله
تعالى مع نية الحمية واعتكف لله تعالى يدفع مؤنة مسكنة وهذه النية لا تحبط
اعماله لصحة الحج مع نية التجارة اجماعا لكنه ينقص في ثوابه فالاخلاص ما صفا عن
الكدر وتخلص عن الشوائب والرياء افة تقلب الطاعة معصية حنفاء حال اخرى
جمع حنيف وهو المائل عن الضلال الى الهداية اى مائلين عن العقائد الزائغة
الى الاصول الحقة ويقيموا الصلوة التي هي عماد الدين وهو من باب عطف الخاص
على العام وكذا قوله تعالى ويؤتوا الزكوة وفيه تفضيل الصلوة والزكوة على سائر
العبادات وذلك المذكور من هذه الاشياء هو دين الملة القيمة اى المستقيمة
القاطعة بالحق والعدل من قام بمعنى استقام كقوله تعالى امة قائمة اى
مستقيمة وقرئ ذلك الدين القيمة على تاويل الدين بالملة والسلام الاية
بالترجمة من حيث ان المراد بالدين هو الاسلام وقد ذكر في الاية ثلاثة اشياء اخلاص
الدين الذي هو راس جميع العبادات واقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار الى جميع
ذلك بقوله وذلك دين القيمة فيكون الزكوة من ذلك الدين حدثنا اسمعيل بن
ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك شيخه وخاله وابو اويس
ابن عم مالك وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان وانه توفي سنة ست وعشرين و
مائتين قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا مالك بن انس الامام وسقط في
رواية قوله ابن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك هو نافع بن مالك بن ابي عامر
المدني وقد مر عن ابيه مالك بن عمر ابي عامر انه سمع طلحة بن عبيد الله بن
عثمان بن عمرو القرشي التيمي المكي المدني المكنى بابي محمد احد العشرة المشهود
لهم بالجنة والثمانية الذي سبقوا الى الاسلام والستة الذين هم اصحاب الشورى
الذي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض والخمسة الذين
اسلموا على يد الصديق رضي الله يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاب السابع مثل ابي بكر رضي الله عنه واسلم واسلمت امه وهاجرت
شهد المشاهد كلها الا بدرا فانه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى طريق الشام يتجسس الاخبار وقدم من الشام بعد رجوع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سهمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك سهمك قال واجري يا رسول
الله قال واجرك وسماه رسول الله صلى الله عليه طلحة الخير وطلحة الجواد
وطلحة الفياض ويقال له طلحة الطلحات ايضا وليس هو طلحة الطلحات
الذي قيل فيه نصر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات
لانه خزاعي مدفون بسجستان وكان الصديق رضي الله عنه اذا ذكر احدا
قال ذلك يوم كله لطلحة وهو ممن ثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم

يوم احد ووقاه بيده ضربة قصد بها فشلت رماه مالك بن زهير يوم احد
فاتقى طلحة بيده عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب خنصره
فقال حين اصابته الرمية حسر فقال صلى الله عليه وسلم لو قال بسم الله لد
خل الجنة والناس ينظرون وقيل جرح في ذلك اليوم خمسا وسبعين جراحة
وشلت اصبعاه قتل يوم الجمعة الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن اربع
وستين سنة وقيل اثنتين وستين وقيل ثمان وخمسين قيل اعتزل يوم
الجمل في بعض الصفوف فرمي بسهم فقطع من رجله عرق النساء فلم يزل رجله
ينزف منها الدوام حتى مات واقر مروان بن الحكم انه رماه والتفت الى ابان
عثمان وقال قد كفيناك بعض قتلة ابيك وقالت عايشة رضي الله عنها طلحة
ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلا قال ابن قتيبة قال ابن قتيبة ودفن بقنطرة
قرة ثم رات بنته بعد موته بثلثين سنة في المنام انه يشكو اليها النداوة
فامرت به فاستخرج طريا ودفن في دار الهجرتين بالبصرة وقبره مشهور رضي الله عنه
روى له ثمانية وثلثون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين
ومسلم بثلاثة وطلحة في الصحابة جماعة وطلحة بن عبيد الله اثنان هذا احدهما
وثانيهما التيمي وكان يسمى ايضا طلحة الخير فاشكل على الناس ومن
لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث جمعا وافرادا والسماع والعنعنة ومنها
ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان اسناده مسلسل بالاقارب لان اسمعيل
يروي عن خاله عن عمه عن ابيه وقد اخرج متنه المؤلف في الشهادات وفي
الصوم وفي ترك الحيل ايضا واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الصلوة
والنساء في الصلوة وفي الصوم يقول جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة اخو بني
سعد بن بكر قاله القاضي مستدلا بان البخاري سماه في حديث الليث يريد
ما اخرجه في باب القراءة والعرض على المحدث عن شريك عن انس قال بينا
نحن جلوس في المسجد اذ دخل رجل على جمل فاذا خه في المسجد وفيه
ثم قال ايكم محمد وذكر الحديث وقال فيه وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن
بكر وتعقبه القرطبي بان سياقهما مختلف واسئلتهما متباينة قال ودعوى
انهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة وفي عمدة
القاري لمحمود العيني ما يتعلق بذلك فلينظر ثمه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اهل نجد وفي رواية جاء رجل من اهل نجد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونجد بفتح النون وسكون الجيم من بلاد العرب
خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق
فهو نجد وهو في الاصل ما ارتفع من الارض والجمع نجاد ونجود والنجد و
هو مذكور وقال محمود العيني النجد هو الباحة التي بين الحجاز
والعراق والله اعلم ثائر الراس اى منتفش شعر الراس ومنتشره
من عدم الارتفاق والرفاهية من ثار الغبار يثور ثورا وثورانا اى
انتفش وانتشر ويقال فتنة ثائرة اى منتشرة واطلق الراس على الشعر
اما لانه نبت منه فهذا كما يطلق اسم السماء على المطر لانه من
السماء ينزل واما لانه لا جعل نفس الراس ذا ثوران على طريق

المبالغة ويمكن ان يكون من باب حذف المضاف بقرينة عقلية ويجوز فيه الرفع
على انه صفة لرجل والنصب على انه حال اذا ضافته لفظية فلا تفيد الا تخفيفا
ويجوز وقوع صاحبها نكرة من غير تاخيره عنها لتخصصه بالصفة لتسمع بنون
الجمع دوى بضم الدال وكسر الواو وتشديد الياء كذا في عامة الروايات وقال
القاضي عياض جاء عند ناغ البخاري بضم الدال والصواب الفتح وهو منصوب
على انه مفعول لتسمع مضاف الى صوته قال الخطابي الدوي صوت مرتفع مكرر
لا يفهم ويقال الدوي بعد الصوت في الهواء وعلوه ومعناه صوت شديد لا
يفهم منه شيء كدوي النحل وقيل هو مأخوذ من دوي الرعد ولا نفقه بنون
جمع ايضا من الفقه وهو الفهم ما يقول اي ما يقول مفعول نفقه بحذف
وهذه هي الرواية المشهورة وعليها الاعتماد كما قالوا وفي رواية يسمع و
لا يفقه بضم الياء على صيغة المجهول فيهما فيكون قوله دوي مرفوعا لفظا
وقوله ما يقول مرفوعا محلا على انهما نائبان عن فاعل الفعلين المذكورة
وانما كان الامر كذلك لانه نادى من بعد ليشهد له قوله حتى دنا اي
الى ان اقترب فلما قرب فهمناه فاذا هي التي للمفاجات هو مبتداء وخبره
يسأل عن الاسلام اي عن اركانه وشرايعه التي فرضت على من وحد
الله وصدق رسوله ولهذا لم يذكر فيه الشهادتان لانه صلى الله عليه
وسلم علم بنور النبوة او بقرينة حالية انه يعلمها وانما يسأل عن
شرايع الاسلام قال الكرماني رحمه الله ويمكن ان يقال انه سأل
عن حقيقة الايمان وذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه
او لم ينقله لشهرته وتعقبه محمود العيني بانه بعيد وفيه نسبة الراوي
الصحابي الى التقصير في تبليغ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ندب الرسول عليه السلام الى ضبط كلامه وحفظه وابلاغه
مثل ما سمعه منه في الحديث المشهور وانما لم يذكر للحج في هذا الحديث اما
لانه لم يفرض حينئذ او لان الرجل سأل عن حاله حينئذ قال هل علي غيرها
فاجابه عليه السلام بما عرف من حاله ولعله هـ تحمله لم يكن الحج واجبا
عليه او لان الراوي اختصره وقد وقع في رواية اسمعيل بن جعفر عند
المؤلف في الصيام انه قال اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلوة
فقال الصلوات الخمس قال فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرايع
الاسلام فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات يجوز فيه الرفع والنصب والجر
اما الرفع فعلى انه خبر مبتداء محذوف اي خمس صلوات واما النصب فعلى
تقدير حذف ~~صلوات~~ خمس صلوات هو ونحوها واما الجر على انه
بدل من الاسلام اي اقامة خمس صلوات فقيه حذف مضاف
لان الذي من شرايع الاسلام هو اقامتها لا عينها في اليوم والليلة
فقال الرجل الرجل المذكور وفي رواية قال بلى واو هل علي غيرها
مبتداء مؤخر خبره مقدم قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا شيء عليك
غيرها من الفرايض العينية فلا يكون حجة على الحنفية حيث اوجبوا

الوتر على ان نفي وجوب شيء آخر بالنظر الى وقت الاختيار والوتر لم يكن
واضحا كما انه لم يذكر الحج لمثل ذلك فافهم ولا على الاصطخري من الشافعية
حيث قال ان صلوة العيد فرض كفاية الا ان تطوع بحذف احدى التائين
استثناء متصل على ما اختاره اصحابنا فانه هو الاصل في الاستثناء و
ليستدل على ان من شرع في صلوة نفل او صلوة صوم نفل وجب عليه اتمامه
بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبالاجماع على ان حج التطوع يلزم بالشروع
واختارت الشافعية كونه منقطعا بمعنى لكنه والمعنى لكن يستحب
لك التطوع وعلى هذا لا يلزم النوافل بالشروع فيها لكنه يستحب اتمامها ولا
يجب بل يجوز قطعا وقيل هو من واو دى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى اي لا يجب شيء الا ان تطوع ومعلوم ان التطوع ليس بواجب
فلا يجب شيء آخر اصلا وفي هذا المقام مقام تجده في عمدة القاري لمحمود العيني
قال وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام بالوجوه
الثلثة واعرابه عطف على قوله خمس صلوات رمضان قال اي الرجل هل
علي غيره قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع فيلزم لك اتمامها
اذا شرعت فيه او لكن التطوع لك مستحب ولا يجب قال اي الراوي
طلحة بن عبيد الله وذكر له اي للرجل السائل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الزكوة كانه نسي ما نص عليه رسول الله عليه وسلم او التبس
عليه فقال وذكر له الزكوة وفي رواية الى داود الصدقة وهي بمعنى
الزكوة كما في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية وهذا يؤذن بان
مراعات الالفاظ مشروطة في الرواية فاذا التبس عليه شيء
من لفظه يشير اليه بمعنى ينبئ عند كما فعل الراوي هنا قال وفي رواية فقال
اي الرجل المذكور هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع
والكلام فيه كالكلام فيما مر قال اي الراوي فادبر من الادبار اي
على الرجل وهو بقول وانه وفي رواية اسمعيل جعفر والذي اكرمك
لا ازيد على هذا ولا انقص لا ازيد على هذا ولا انقص اي لا ازيد على ما
ذكرت ولا انقص منه شيئا لا يقال فعلى هذا كيف اثبت له الفلاح بمجرد
ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات ولا جميع الواجبات لانه قد مر انه جاء في
رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف في آخر هذا الحديث قال فاخبره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فهو كما ترى علم في جميع
الواجبات والمنهيات والنوافل لانها من شرايع الاسلام ايضا وما
قيل من انه يحتمل ان يكون ذلك قبل ورود النهي فمدفوع بان السائل
على ما قيل هو ضمام ابن ثعلبة وقد قيل انه وفد سنة خمس وقيل بعد
ذلك وقد كان اكثر المنهيات واقعة قبل ذلك ويحتمل ان يكون صدور
هذا الكلام منه على سبيل المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت كلامك
فيما سألتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه
من طريق القبول او معناه لا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند
الابلاغ لانه كان حي وافد قومه جاء ليتعلم ثم يعلمهم لكي يعمل عليها

رواية اسمعيل بن جعفر فان نصها لا اتطوع شيئا ولا انقص مما
فرض الله علي شيئا وقيل مراده بقوله لا ازيد ولا انقص اي لا اغير
صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد في المغرب ويعكر عليه
ايضا لفظ التطوع وفي رواية اسمعيل قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افلح من الفلاح وهو الفوز والبقاء وقيل هو الظفر وادراك
البغية وقيل انه عبارة عن اربعة اشياء بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر
وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا اولا كلمة في اللغة اجمع للخيرات منه
والعرب تقول لكل من اصاب خيرا مفلح وقال ابن دريد افلح الرجل و
الحج ادرك مطلوبه اي فاز ذلك الرجل ان صدق في كلامه وعند مسلم
افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق ولابي داود مثله
لكن بحذف او يفهم منه انه ان لم يصدق انه ان لم يصدق لم يفلح بخلاف
بخلاف قول المرجئة فهذا دليل عليهم قال النووي قيل الفلاح راجع الى
قوله ولا انقص خاصة والمختار انه راجع اليهما بمعنى انه اذا لم يزد
ولا ينقص كان مفلحا لانه اذا اتى بما عليه فلا شك انه مفلح وليس
فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا وهذا مما يعرف بالضرورة
لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وفي
الحديث فوائد منها ان الصلوة ركن من اركان الاسلام وانها خمس
خمس صلوة في اليوم والليلة وان الصوم ايضا ركن منها وهو في كل
سنة شهر واحد وان الزكوة ايضا ركن ومنها عدم وجوب قيام
الليل في حق الامة اجماعا وكذا في حق سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الاصح ومنها عدم وجوب العيدين ومنها عدم وجوب
صوم يوم عاشوراء وغيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه الان و
اختلفوا ان صوم عاشوراء كان واجبا قبل رمضان ام لا فعند
الشافعي رحمه الله تعالى في الاظهر ما كان واجبا وعند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى كان واجبا ومنها انه ليس في المال حق سوى الزكوة على من
ملك نصابا وتم عليه الحول ومنها ان من ياتي بالخصال المذكورة ويوا
ظب عليها صار مفلحا بلا شك ومنها ان السفر والارتحال من بلد
الى بلد لاجل تعلم علم الدين والسؤال عن الاكابر امر مندوب ومنها
جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف
هكذا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه فان قلت
كيف اقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف لا يفعل خيرا اجيب
بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وهذا جار على الاصل
بانه لا اثم على غير تارك الفرض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلاحا منه
ومنها صحة الاكتفاء بالاعتقاد من غير نظر واستدلال لكنه يحتمل
ان ذلك صح عنه بالدليل وانما اشكلت عليه الاحكام ومنها الرد
على المرجئة اذ شرط في فلاحه ان لا ينقص من الاعمال والفرائض المذكورة
كما تقدم عليه الاشارة ومنها جواز قول رمضان من غير ذكر شهر

في الحديث فوائد

اختلفوا في صوم عاشوراء

شهر ومنها استعمال الصدق في الخبر المستقبل واما الحلف بالاب كما وقع عند مسلم
في هذا الحديث مع عن الحلف بالاباء فقد قيل انه كان قبل النهي وقيل انها كلمة
جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم ترتب يمينك والنهي
انما ورد في القصد القاصد لحقيقة الحلف لما فيه من تعظيمه المحلوف وهذا هو الراجح
عند العلماء وقال بعضهم فيه حذف مضاف تقديره ورب ابيه وقيل هو خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم ويحتاج ذلك الى دليل وحكي عن بعض المشايخ انه قال هو
تصحيف وانما كان والله فقصر الكاتب اللامين فصار وابيه واستنكر القرطبي
هذا وقال انه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة واغرب القرطبي في حيث ادعى ان
الرواية بلفظ وابيه لم تصح لانها ليست في الموطأ ولا شك انها ثابتة صحيحة
بلا مرية ثم ان المؤلف رحمه الله انما خص هذا الحديث بالايراد في باب الزكوة
من الايمان وان كان فيه دلالة على ان الصوم والصلوة من الايمان ايضا
لانه استغنى في غير هذا الباب بغير هذا الحديث ولم يجد في هذا الباب شيئا اخر
باب بالتنوين وعدمه اتباع بتشديد التاء المكسورة الجنائز من شعب
الايمان الايمان والجنائز جمع جنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسر افصح
وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش الذي عليه الميت وقيل بالعكس مشتقة من
جنز اذا ستر وقال الليث جنز الشيء اذا جمع وقيل منه اشتقاق الجنازة لان الثياب
تجمع على الميت ووجه المناسبة بين البابين ان للانسان له حالتان حالة الحياة
وحالة الممات فالمذكور في الباب السابق هو اركان الدين التي يحصل الثواب
باقامتها بمباشرة الاحياء بدون واسطة والمذكور في هذا الباب هو الثواب
الذي يحصل بمباشرة الاحياء بواسطة الاموات وقال الحافظ العسقلاني
ختم المص التراجم التي وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك اخر
احوال الدنيا وتعقبه محمود العيني بانه بقي من ابواب المترجمة بشعب الايمان
باب اداء الخمس من الايمان وهو مذكور بعد اربعة ابواب فلم يصح ان يقال ختم
بهذه الترجمة التراجم المذكورة فافهم ثم انه قال في الباب السابق باب
الزكوة من الاسلام وفي هذا الباب باب اتباع الجنائز من الايمان رعاية
للمناسبة بين الترجمة والحديث فان المذكور في الباب الاول لفظ الاسلام
حيث قال فاذا هو يسأل عن الاسلام وفي هذا الباب لفظ الايمان حيث
قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا حدثنا احمد بن عبد الله بن علي المنجوفي بفتح
الميم وسكون النون وضم الجيم وفي اخره فاء ومعنا الموسع نسبة الى جده الاعلى
وكنيته ابو بكر السدوسي البصري روى عنه البخاري وابو داود والنسائي مات
سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا روح بفتح الراء وبالحاء المهملة ابن
عبادة بن العلاء البصري قال الخطيب كان كثير الحديث وصنف الكتب في السنن
والاحكام والتفسير وكان ثقة وقال علي بن المديني قوم من المحدثين لم يزالوا
في الحديث نشأ فطلبوا وحدثوا منهم روح وقال نظرت الروح بن عبادة في اكثر من
مائة الف حديث كتبت منها عشرة الاف حديث وقال يحيى بن معين لا باس به
صدوق توفي سنة خمس ومائتين روى له الجماعة قال حدثنا عوف بالفاء ابن
ابي جميلة واسم ابي جميلة بندويه بفتح الموحدة وسكون النون وضم الدال المهملة

وواو ساكنة وياء اخر الحروف مفتوحة وقيل بنده اى العبد يعرف بالاعرابى ولم
يكن اعرابيا وانما قيل بفصاحة العبد النحو البصرى سمع جمعا من كبار التابعين
منهم الحسن وعنه الاعلام الثورى وشعبة وغيرهما وثقته مجمع عليها ولد سنة
تسع وخمسين ومات سنة ست او سبعين سبع واربعين ومائة ونسب الى التشيع
لكن روى له الجماعة عن الحسن اى البصرى المار ذكره ومحمد هو ابن سيرين ابو
بكر الانصارى مولاهم البصرى التابعى الجليل اخو انس ومعبد ويحيى وحفصة
وكريمة اولاد سيرين وسيرين مولى انس من سبى عين التمر واذا اطلق ابن
سيرين فهو محمد هذا وهؤلاء الستة كلهم تابعيون وذكر ابو على الحافظ خالدا
بدل كريمة قال اكبرهم معبد واصغرهم حفصة وسيرين يكنى بابى عمرة اذ فى
اولاد سيرين عمرة وسودة واشعب ايضا وقيل انه معرب شيرين بالشين
المعجمة اى الحلو وكان عبد الانس بن مالك رضى الله عنه وكاتبه على عشرين
الفا فادى نجوم الكتابة وعتق وام محمد واخوته صفية مولاة الصديق رضى
الله عنه وادرك محمد ثلاثين من الصحابة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان
رضى الله عنه وهو ممن لا يجوز نقل الحديث بالمعنى وكان يحدث بالحديث
على حروفه وهو ثقة رفيع المرتبة امام فى العلوم فقيه ورع مشهور بعلم
العبارة وكان بزازا وحبس بدين كان عليه وقيل كان سبب حبسه انه
اشترى زيتا باربعين الف درهم فوجد فى زق منه فارة فقيل الفارة كانت
فى العصرة فصب الزيت كله فانكسر عليه ثمنه وكان به صمم سمع جمعا من الصحابة
وخلقا من التابعين وروى عنه خلق من التابعين الشعبى وقتادة وايوب وروى
محمد عن يحيى عن انس وهو من المستطرفات لكونهم ثلاثة اخوة روى بعضهم
عن بعض وقال ابن المدينى اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح
المهملة عن على بن ابى طالب رضى الله عنه مات سنة عشر ومائة بعد
الحسن بمائة وعشرين يوما روى له الجماعة عن ابى هريرة رضى الله عنه
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم
بصريون ما خلا ابى هريرة رضى الله عنه ومنها ان المؤلف رحمه الله قرن
فيه بين الحسن ومحمد بن سيرين لما ان الحسن لم يسمع من ابى هريرة
عند الجمهور فقرنه بمحمد بن سيرين لانه سمع منه فالاعتماد عليه لان الحسن
الحسن الكثير الارسال فلا تحمل عنعنته على السماع وعلى قول من يقول ان
الحسن سمع منه لا يخلو اما ان يكون سمعا هذا الحديث من ابى هريرة
مجتمعا به واما متفرقين وقد اخرج منه النسائى ايضا فى الايمان
فى الجنائز ان رسول الله عليه وسلم قال من اتبع بتشديد المثناة
من فوق فى اكثر الروايات وفى رواية الاصيلى تبع بدون الالف وكسر
الباء الموحدة جنازة مسلم اى طلبها لحقها ومشى خلفهم ايمانا اى
بانه طاعة وعبادة او مصدقا به واحتسابا اى رجاء لثوابه وطمعا
فيه او اجباله وكان معه اى مع ذلك المسلم وفى رواية معها
اى مع الجنازة وهو عطف على قوله حتى غاية للكون معه يصلى
بكسر اللام ويروى بفتحها فعلى الاول لا يحصل الموعود به الا لمن

عنعنه

لمن توجد منه الصلوة وعلى الثانى قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل وفيه
ما فيه اما اذا قصد الصلوة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له
مطلقا والله اعلم عليها ويفرغ بالوجهين فى بنائه ايضا والفعلان منصو
بان المقدرة بعد حتى من دفنها اى من تسوية القبر بالتمام وهو الصحيح
او من نصب اللبن عليه وان لم يهل عليه التراب فانه يرجع خبر المبتدا اعنى
من وانما دخلت الفاء لتضمنه معنى الشرط من الاجر حال من قوله بقيراطين
تثنية قيراط اصله قراط بتشديد الراء بدليل جمعه على قراريط فابدل من
احدى الرائين ياء كما فى الدينار اصله دنانار بدليل جمعه على دنانير و
هو فى اللغة نصف دانق وعند الفقهاء القيراط جزء من الدينار وكل قيراط
ثلاث حبات فيكون الدينار ستين حبة وكل حبة اربع ارزات فيكون الدينار
مائتين واربعين ارزة والمراد هنا مقدار من الثواب بينه الشارع بقوله
كل قيراط مثل احد بضمتين جبل بالمدينة بجنبها على نحو ميلين منها وهو
فى شمال المدينة وسمى لهذا الاسم لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هناك
قال السهيلى وفيه قبر هارون اخى موسى عليهما الصلوة والسلام وفيه
قبض وثمه واراه موسى عليه السلام وكانا قد مرا باحد حاجين او معتمرين
وانما قدر الشارع الثواب الحاصل لمن فى الحديث باحد لانه اعظم جبال
المدينة والشارع كان يحبه وهو ايضا يحبه وليس هذا هو القيراط المذكور
فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط
لان الظاهر ان القيراط فى الاجر اعظم من القيراط المذكور فى نقص الاجر
لانا قد راينا عادة الشرع تعظيم الحسنات وتضعيفها دون السيئات كرما
منه تعالى ورحمة ولطفا ثم ان حصول القيراطين هنا مقيد بثلاثة اشياء
الاتباع والصلوة عليه وحضور الدفن فلو اتبع حتى دفنت ولم يصل عليها
لا يحصل له القيراطان لا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلوة
عملا بظاهر رواية فتح لام يصلى عليها لان المراد فعلهما معا جمعا بين
الروايتين وحملا للمطلق على المقيد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن
فانه يرجع من الاجر بقيراط اى مثل جبل احد لما علم مما تقدم قال النووى
واعلم ان الصلوة يحصل بها قيراط اذا انفردت فان انضم اليها الاتباع
حتى الفراغ حصل له قيراط ثان فلمن صلى وحضر الدفن القيراطان ولمن
اقتصر على الصلوة قيراط واحد ولا يقال يحصل بالصلوة مع الدفن ثلاثة
قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا الحديث
صريح والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه واما الرواية التى فيها من صلى
على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان فمعناه
فله تمام قيراطين بالمجموع ثم فى الحديث تنبيه على مسئلة اخرى وهى ان
القيراط الثانى مقيد بمن اتبعها وكان معها فى جميع الطريق حتى تدفن فلو
فلو صلى وذهب الى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحضر الدفن لم
يحصل له القيراط الثانى وكذا لو حضر الدفن ولم يصل او تبعها ولم يصل
فليس فى الحديث حصول القيراط له وانما حصل القيراط لمن تبعها بعد الصلوة

لكن له اجر في الجملة وعن الشعبي انه كره اتباع الجنازة والرجوع قبل الصلوة وحكى
ابن عبد الحكم عن مالك انه لا ينصرف بعد الدفن الا ان يخاف على اهله الضيعة
واطلاقه هذا الحديث وغيره يخالفه انتهى وفي الحديث من فوائده منها الحث
على الصلوة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه قال ابو الدرداء
حض النبي صلى الله عليه وسلم على التواصل في الحياة بقوله صل من قطعك
واعط من حرمك ولا تقاطعوا ولا تدابروا وعلى التواصل بعد الموت بالصلوة
والتشييع الى القبر والدعاء له ومنها ان الثواب المذكور انما يحصل لمن تبعها
ايمانا واحتسابا فان حضورها على ثلاثة اقسام احتساب ومكافاة
ومخافة والاول هو الذي يجازى عليه الاجر ويحيط الوزن والثاني لا يقع
ذلك في حقه والثالث الله اعلم بما فيه ومنها وجوب الصلوة على الميت
ودفنه وهو اجماع ومنها الحض على الاجتماع لهما وعظم ثوابهما وهو مما
حضت به هذه الامة ومنها ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي
امامها كما هو مذهب الحنيفة ومذهب الاوزاعي ايضا لظاهر قوله
من اتبع وهو قول علي بن ابي طالب ايضا ومذهب قوم هو التوسعة
واعنا هما سواء وهو قول الثوري وبعض اصحاب مالك ثم الركوب
وراء الجنازة لا بأس والمشي افضل وقالت الشافعية لا فرق عندنا
بين الراكب والماشي وهو يعني في المشي امامها خلاف حيث قال ان
الراكب يكون خلفها وتبعه الرافعي في شرح المسند وكأنه لخطاب
وفي ذلك تابعة اي تابع راكبي الدابة عن عوف الاعرابي عما
بهيثم بضم الصاد المهملة البصري المؤدب في جامع وهو روى عن عوف الا
عرابي وابن جريج وغيرهما توفي لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب
سنة عشرين ومائتين وفي رواية قال ابو عبد الله تابعه عثمان المؤذن
وهو ايضا من شيوخ البخاري يروي عنه في مواضع بلا واسطة وفي
بعض المواضع عن محمد غير منسوب عنه وهو محمد بن يحيى الذهلي فان كان
المؤلف سمعه من عثمان هذا فهو له اعلى بدرجة لكنه ذكى الوصول عن
روح لكونه اشد اتقانا منه وان كان بما سمعه حدثنا عوف الاعرابي
عن محمد اي ابن سيرين ولم يروه عن الحسن عن ابي هريرة عطف
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بالنصب اي بمعنى ما
تقدم معنى لا لفظا وفي ذكر هذه المتابعة تنبيه على ان الاعتماد
في هذا السند انما هو على محمد بن سيرين فقط لانه لم يذكر الحسن فكان
عوف كان يرسل احيانا ويسند احيانا وقد حدث به المخرج شيخ البخاري
مرة باسقاط الحسن بالاضافة الى قوله خوف
اللومة منه والمظلة من ساقطه وفي رواية ابن عيينة سمعه وهي مقدمة
ح لان المعنى عليها ان مصدرية يحبط بفتح الياء مشددا علم اي
يطلع عباده بالرفع فاعل حبط اي من حبط عمله اي ثوابه الموعود به لا
يقال ان المحبط القول باحباط المعاصي والطاعات من قواعد اهل
الاعتزال وانه الخوارج لان الاحباط احباطان احدهما ابطال الشيء

وفي الحديث فوائد

المشي واذهابه جملة كاحباط الكفر للايمان والايمان للكفر وثانيهما
نقصان الايمان وابطال ثواب العبادات لا الكفر وعلى الخارج من الايمان
والمراد باحباط السيئات الحسنات هنا هو المعنى الثاني لا المعنى الاول وما
هو المعتبر من قواعد اهل الاعتزال والخوارج هو المعنى الاول فلا يرد نعم قد يحتمل
بما هو من قواعدهم وهو لا يشعر بمليه اسمية وقعت حالا ويشعر
من باب نصر ينصر اي لا يعلم به ولا خر يفطن له ومنه قولهم ليت
شعري وذلك نحو قوله تعالى ويدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون
قال النووي مراد البخاري بهذا الباب هو الرد على المرجئة في قولهم
ان الله لا يعذب على شيء من المعاصي من قال لا اله الا الله ولا يحبط
شيء من اعماله بشيء من الذنوب وان ايمان المطيع والعاصي سواء
فلك في صدر الباب اقوال الائمة التابعين وما نقلوه عن الصحابة
رضي الله عنهم وهو كما اشير اليه انه لا خلاف بينهم فيه وانهم
مع اجتهادهم المعروف خافوا ان لا يسلموهم من عذاب الله و
وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو ان
حصول الثواب بالقيراط او بالقيراطين انما يحصل اذا كان عمله
احتسابا خالصا لله تعالى وفي هذا الباب مما يشير الى ان قد يحبط
عرض للعامل ما يحبط عمله فيحرم بسبب الثواب الموعود وهو لا يتقرر
كان لا يكون مخلصا في عمله بان يكون باعثه على عمله رياء وسمعة
فان الرياء قادح في العبادة فتبطل سخط الطاعات معصية وقال
ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي بكسر الراء الرياء
ابو اسماء الكوفي قيل قتله الحجاج بن يوسف وقيل مات في سجنه لما طلب الامام
ابراهيم النخعي فوضع الرسول بابراهيم التيمي فاخذه وحبسه فقيل له ليس اياك اراد فقال
اكره ان ادفع عن نفسي واكون سببا لحبس رجل مسلم بريء الساحة فصبر في السجن
حتى مات قال يحيى هو ثقة مرجئ وهو تابعي عابد قال الاعمش قال لي ابراهيم التيمي
ما اكلت منذ اربعين ليلة الا حبة عنب وروى عنه انه قال اني لامكث ثلاثة ايام
بلا طعام لا اكل ما ئة سنة اثنتين وتسعين روى له الجماعة ما عرضت قولي على عملي
الا خشيت ان اكون مكذبا بفتح المعجمة يعني خشيت ان يكذبني من راى عملي مخالفا
لقولي فيقول لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وانما قال ذلك لانه كان
يعظ الناس وروى بكسر الذال وهي رواية الاكثرين ومعناه انه مع وعظه
للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر
في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان يكون مكذبا اي مشابها
بهذا المكذب به بالذنب حيث لم يكن ممن عمل بمقتضاه او بنفسي اذا قال اني من المؤمنين
ولا اكون ممن يعمل عملهم وقال البيضاوي في اية اتامرون الناس بالبر انها ناعية
على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعة وخبث نفسه وان
فعله فعل الجاهل بالشرع والاحمق الخالي عن الكياسة العقل قال الجامع بينهما يجيء
على عنه سكوت والمراد به ههنا حث الواعظ على تفهم كيفية النفس والاقبال
عليها بالتكميل ليقوم فيقيم غيره لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال

وهو احباط الموازنة اذا
جعلت الحسنات في
كفة والسيئات في كفة
فمن رجحت حسناته
نجى ومن رجحت سيئاته
وقف في المشيئة اما ان يعذب
بقدره واما ان يعفو
فالذي يضيف ابطال لان توقف
المنفقة في وقت الحاجة
اليها ابطال لها والتعذيب
ابطال اشد منه الى حين
الخروج من النار وفي كل منهما
ابطال شيء اطلق عليه
اسم الاحباط مجازا وليس هو
ابطال حقيقة لانه اذا اخرج
من النار واد خل الجنة عاد
اليه ثواب عمله وهذا بخلاف
قول الاحباطية الذين سووا
بين الاحباطين وحكموا
على العاصي بحكم الكافر وهم
معظم القدرية والله اعلم

عصلاني

وتنوين انفسكم الاية

الموت اشد النفض وبضم عليه
البين مفاعل

باحد الامرين لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى ومطابقة هذا الاثر للترجمة من
حيث انه كان يخاف ان يكون ممكنا فيحرم بذلك الثواب وهو لا يشعر وهذا
التعليق المذكور وصله المؤلف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن
ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور
وقال ابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله القرشي التيمي المكي
الاصل كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له في اوقات الصلوة اتفق على جلالته سبع
العبادلة الاربعة وعايشة واختها اسماء وام سلمة وابا هريرة وعقبة بن الحارث
والمسور بن مخرمة وادرك جماعة ولم يسمع منهم كعلي بن ابي طالب وسعد بن
ابي وقاص رضي الله عنهم مات سنة سبع عشرة ومائة وروى له الجماعة او
ركب ثلاثون من اصحاب النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجلهم المذكورون فيما سبق كلهم يخاف ويخشى حصول النفاق في الاعمال
او في الخاتمة على نفسه متعلق بقوله يخاف وانما كانوا يخافون ذلك لانه قد
يعرض للمؤمن في عليه ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك
وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله
عنهم وقال ابن ابي بطال انما خافوا لانهم لما طالت اعمارهم حتى رأوا من التغير
ما لم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره خافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت ويروى
عن عايشة رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى
والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة فقال هم الذين يصلون ويصومون و
يتصدقون ويخافون ان لا يتقبل منهم وقال بعض السلف في قوله تعالى وبدا
لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون اعمال كانوا يحتسبون بها حسنات بدت
سيئات ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل اي لا يجزم احد
منهم بعدم عروض النفاق له كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما
معصومان لا يطرأ عليهما وما يطرأ على غيرهما من البشر وقال محمود العيني
معناه انهم كلهم كانوا على حذر وخوف من ان يخالط ايمانهم النفاق و
مع هذا لم يكن احد منهم احد يقول ان ايمانه كايمان جبريل عليه السلام
لان جبريل معصوم لا يطرأ عليه الخوف من النفاق بخلاف هؤلاء
فانهم غير معصومين فان قيل روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
مرفوعا من شهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله كان مؤمنا كايمان
كايمان جبريل اجيب بانه ذكره ابو سعيد النقاش في الموضوعات قال
الكرماني ويحتمل ان يكون قوله ما منهم الخ اشارة الى مسألة زائدة استفادها من احوالهم ايضا وهو انهم كانوا قائلين بزيادة الايمان ونقصانه
وتعقبه محمود العيني بانه لا يفهم ذلك من حالهم وانما الذي يفهم من
حالهم انهم كانوا خائفين سوء الخاتمة لعدم العصمة ويؤيد ذلك ما
روى عايشة رضي الله عنها مرفوعا رواه الطبراني في الاوسط وما روى
عن بعض السلف رحمهم الله كما مر انه قد روى في معنى اثر به الى ملكة
حديث عايشة رضي الله عنها مرفوعا رواه الطبراني في الاوسط لكنه
اسناده ضعيف ويذكر على صيغة المضارع المجهول عن الحسن اي البصري

البصري وانما اتى ببذكر الدال على التمريض مع صحة هذا الاثر لانه عا
دته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصر من المتون او يسوقه بالمعنى وهنا كذلك على
ما سيجيء الاثر المروي عنه مسلسلا وصيغة التمريض عنده لا تختص بضعف
الاسناد واحده بل اذا وقع التغيير من حيث النقل بالمعنى او من حيث الاختصار
يذكره بصيغة التمريض ايضا وهذا هو التحقيق في مثل هذا الموضوع وليس كما
ذكره الكرماني من انه ليشعر بان قولها ثابت عنده صحيح الاسناد لانه
قال هو صيغة تلزم بانه صدر منه ومثله يسمى تعليقا بصيغة التصحيح
بخلاف ذيذكر فانه لا جزم فيه فيعلم انه فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة التمريض
ما خافه وفي نسخة عن الحسن انه قال ما خافه وفي رواية ما خافه اي النفاق
الا مؤمن ولا امنه بفتح الهمزة وكسر الميم الا منافق فجعل الثاوي الضمير
في خافه وكذا في امنه لله تعالى وتبعه جماعة في ذلك حيث قال قوله ما
خافه الا مؤمن ولا امنه الا منافق يعني الله تعالى والخوف من الله تعالى
وان كان مطلوبا محمودا لكن لسان الحسن البصري يابى عنه رجوع الضمير
اليه تعالى على ما اخرجه جعفر الفريابي عن قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن
المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف بالله وهذا المسجد بالله الذي لا اله
الا هو ما مضى مؤمن قط ولا يبقى الا وهو من النفاق مشفق ولا
مضى منافق قط ولا يبقى الا وهو من النفاق امن وكان يقول من
لم يخف النفاق فهو منافق قال وحدثنا ابو قدامة عبيد الله بن
سعيد حدثنا مؤمل اسمعيل عن حماد بن زيد عن ايوب عن الحسن والله ما اصبح ولا
امسى مؤمن الا وهو يخاف النفاق على نفسه وفي رواية عنه انه كان يقول ان
القوم لما راوا هذا النفاق يقول الانسان لم يكن لهم هم غير النفاق وفي رواية
انه سئل عنه فقيل يخاف النفاق فقال وما يؤمنني وقد خافه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فهذه الآثار الصحيحة عند البخاري تعين ان الضمير للنفاق لا
لله تعالى فتامل ثم ان كل واحد من خاف وامن يتعدى بنفسه قال الله تعالى
ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال الله تعالى فلا يؤمن مكر الله الا القوم
الخاسرون وليس من باب الحذف والايصال كما قيل وما مصدرية يحذر هذا
عطف على قوله خوف المؤمن اي وباب ما يحذر بضم الياء وفتح الذال المعجمة
مع التخفيف وقال الحافظ العسقلاني بتشديدها من الاصرار على النفاق و
في رواية على النفاق والرواية الاولى هي الاولى لانها المناسبة لحديث الباب
حيث قال فيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقتاله كفر والعصيان من غير توبة
وما بين الترجمتين من الآثار الثلثة الصحيحة معترضة بين المعطوف والمعطوف
عليه وانما اوقعت بينهما لتعلقها بالاولى فقط واما الاية والحديث الاولان
فمتعلقان بالترجمة الثانية والحديث الثالث متعلق بالترجمة الاولى على ما سيتضح
فتبصر لقف وانشر لاعلى الترتيب ثم ان ترجمة الثانية كذلك للرد على المرجئة
حيث قالوا الاحد من المعاصي مع حصول الايمان ولما كان مفهوم الاية
المذكورة يرد عليهم ذلك استدل المصنف بها على ذلك فقال لقول الله
تعالى وفي رواية عز وجل وفي رواية لقوله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة

بضم الميم وسكون الراء وكسر الجيم فهمزة ويجوز التشديد عسقلاني

فعلة بالغة في القبح كالزنا او ظلموا انفسهم بان اذنبوا اي ذنب كان وقيل الفا
حشة الكبيرة وظلم النفس الصغيرة ولعل الفاحشة ما يتعدى وظلم النفس
ما ليس كذلك ذكروا الله تذكروا وعيده او حكمه او حقه العظيم فاستغفروا لذنوبهم
بالندم والتوبة ومن يغفر الذنوب الا الله استفهام بمعنى النفي معترض
بين المعطوفين والمراد به وصفه تعالى بسعة الرحمة وعموم المغفرة والحث على
على الاستغفار والوعد بقبول التوبة ولم يصروا على ما فعلوا اي ولم يقيموا على
ذنوبهم غير مستغفرين لما رواه الترمذي من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه قال صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين
مرة وهم يعلمون حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به
اي بقبحه وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يصروا على
ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون
قاله مجاهد وغيره ووجه الاستدلال بالاية على الرد على المرجئة في قولهم لا حذر
من المعاصي مع حصول الايمان انه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه
فمفهومه انهم اذا لم يستغفروا واصروا على ذنوبهم يكون محل الحذر والخوف
وسبب نزول هذه الاية على ما قال الواحدي عن ابن عباس رضي الله عنهما
في رواية عطاء انها نزلت في نبهان التمار اتته امراة حسناء تبتاع
تمرا فضمها الى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر له ذلك فنزلت هذه الاية وفي رواية الكلبي ان رجلين انصاريا و
ثقفيا اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فكانا لا يفترقان قال
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وخرج مع الثقفي
وخلف الانصاري في اهله وحاجته وكان يتعاهد اهل الثقفي فاقبل ذات
يوم فابطر مراته مناحية قد اغتسلت وهي ناشرة شعرها فوقعت في
نفسه فدخل ولم يستاذن حتى انتهى اليها فذهب ليلثمها فوضعت كفها
على وجهها فقبل ظاهر كفها ثم ندم واستحيى وادبر رجعا فقالت سبحان الله
خنت امانتك وعصيت ربك ولم تصب حاجتك قال فندم على صنعه فخرج
يسيح في الجبال ويتوب الى الله من ذنبه حتى وافى الثقفي فاخبرته وامراته
بفعله فخرج يطلبه حتى دل عليه فوافقه ساجدا لله عز وجل وهو يقول
رب ذنبي ذنبي قد خنت اخي فقال له يا فلان قم فانطلق الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسله عن ذنبك لعل الله عز وجل ان يجعل لك
فرجا وتوبة فاقبل معه حتى رجع الى المدينة وكان ذات يوم عند صلوة
العصر نزل جبرائيل عليه السلام بتوبته فتلاها على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذين اذا فعلوا الى قوله ونعم اجر العاملين فقال
رضي الله عنه يا رسول الله اخاص هذا لهذا الرجل ام للناس عامة قال
بل للناس عامة في التوبة قال الحمد لله رب العالمين حدثنا محمد بن عرعرة
بالعينين والرائين المهملات غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند
بكسر الموحدة والراء بفتحهما وسكون النون وفي اخره دال مهملة وكانه
فارسي ابن النعمان القرشي السامي بالسين المهملة نسبة الى سامة بن

بن لوي بن غالب البصري مات سنة ثلاث عشرة ومائتين عن خمس وسبعين
سنة روى له البخاري ومسلم وابو داود كما نبه عليه الحافظ المزي قال
حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون
المثناة في اخره دال مهملة هو ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله اليامي بالمثناة
التحتية وميم خفيفة نسبة الى يام جد للقبيلة بطن من همدان الكوفي روى
عن ابي وائل وجمع من التابعين وعنه الاعمش وغيره من التابعين وجلالته
متفق عليها وكان من العباد المتنسكين قال البخاري مات سنة اثنتين
وعشرين ومائة وليس في الصحيحين زبيد بالضبط المذكور الا هذا واما
زبيد باليائين من تحت فمذكور في الموطأ وليس له ذكر في الكتابين قال
سالت ابا وائل بالهمز شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة كوفي تابعي
ادرك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ابن عشر سنين
ارعى ابلا لاهلي وسمع عمر بن الخطاب وعثمان وعليا وابن مسعود وعمارا
وغيرهم من الصحابة والتابعين وعنه خلق من التابعين وغيرهم واجمعوا
على جلالته وصلاحه وورعه وتوثيقه وهو من اجل اصحابه ابن مسعود
رضي الله عنه وكان ابن مسعود رضي الله يثني عليه مات سنة اثنتين
وثمانين على المحفوظ وقال ابو سعيد بن صالح كان ابو وائل يؤم جنائزنا
وهو ابن مائة وخمسين سنة روى له الجماعة عن المرجئة اي عن الفرقة
الملقبة بالمرجئة بضم الميم وكسر الجيم وهمزة مشتق من الارجاء وهو
التاخير ومنه قوله ارجئه واخاه اي اخره والمرجئ من يؤخر العمل
عن الايمان وقيل من الرجاء لانهم يقولون لا يضر مع الايمان معصية
كما لا ينفع مع الكفر طاعة وقيل ماخوذ من الارجاء بمعنى تاخير حكم الكبيرة
حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق وهو المناسب جدا لما هو المذكور في
الحديث والمعنى انه سال ابا وائل عن الطائفة المرجئة هل هم مصيبون في مقالتهم
او مخطئون فقال ابو وائل في جوابه لسؤال زبيد حدثني بالافراد عبد الله اي
ابن مسعود رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث جمعا
وافرادا والسؤال والعنعنة ومنها ان رجاله ما بين بصري وواسطي وكوفي
ومنها انهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في الادب ايضا واخرجه مسلم
في الايمان واخرجه الترمذي في البر وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في المحاربة
ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب بكسر السين المهملة وتخفيف
الباء بمعنى السب والشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه ويولمه وقال
ابراهيم الحربي السباب اشد من السب وهو ان يقول في الرجل ما فيه وما
ليس فيه المسلم فسوق اي فجور وخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في
عرف الشرع اشد من العصيان قال الله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق
والعصيان وقتاله اي مقاتلته ويحتمل ان يكون معناه المخاصمة والعرب
تسمي المخاصمة مقاتلة كفر يعني انهم مخطئون لانهم لا يجعلون سباب
المسلم فسوقا ولا قتاله كفرا حيث لا يفسقون مرتكبي الذنوب والنبي
صلى الله عليه وسلم اخبر بخلاف ما ذهبوا اليه فدل ذلك على انهم

يخطئون وضالون فطابق السؤال الجواب قيل هذا الحديث وان تضمن الرد
على المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي واجيب
بانه لم يرد بقوله وقتاله كفر حقيقة الكفر التي هي خروج عن الملة بل انما
اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير عن القتال لانه اشد من السباب
لافضائه الى ازهاق الروح فعبر عنه بلفظ اشد من لفظ الفسوق
وهو لفظ الكفر والاجماع من اهل السنة منعقد على ان المؤمن لا يكفر
بالقتال ولا بفعل معصية اخرى فلا متمسك فيه للخوارج لان ظاهره غير
مراد بشهادة الاجماع ويقال اطلق عليه الكفر لشبهه به لان قتال المسلم
من شان الكافر ويقال ايضا المراد كفران حق المسلم لان الله جعل
المسلمين اخوة وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله عليه
وسلم عن التقاطع والمقاتلة فاخبر ان من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه
المسلم او المراد الكفر اللغوي وهو الستر لان من حق المسلم على المسلم ان يعينه
وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله كان كانه غطى هذا الحق لكن الاولين
اليق بمراد المؤلف فان مراده كما عرفت هو الرد على المرجئة وفيهما المبالغة
في الرد عليهم كما لا يخفى عا وقال الحافظ العسقلاني وقيل اراد بقوله كفر
اي قد يؤول هذا الفعل بشومه الى الكفر وهذا بعيد وابعد منه حمله على
المستحل لذلك لانه مع كونه غير مطابق للترجمة لو كان مرادهنا لم يحسن
التفريق بين السباب والقتال فان مستحل سباب المسلم يكفر ايضا
انتهى اخبرنا وفي رواية حدثني قتيبة بن سعيد وفي رواية باسقاط
ابن سعيد وفي رواية هو ابن سعيد وقد مر ذكره في باب السلام من
الاسلام حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني وقد سبق في باب
علامات المنافق عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر
المثناة الفوقية وسكون التحتية وفي اخره راء مهملة ومعناه بالعربية
السهم وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وكنية حميد ابو عبيد
بصيغة التصغير وكان خزاعيا بصريا مشهورا بحميد الطويل قيل كان
قصيرا طويل اليدين فقيل له ذلك وكان يقف عند الميت فيصل احدى
يديه الى راسه والاخرى الى رجله وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذلك
الطويل كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل
للتمييز بينهما مات سنة ثلاث واربعين عن انس وفي رواية زيادة
ابن مالك وفي رواية حدثنا انس رضي الله عنه وبذلك يحصل الا
من من تدليس حميد قال اخبرني عباد بن الصامت رضي الله عنه ومن
لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار بالافراد والجمع و
العنعنة ومنها ان فيه رواية صحابي ومنها ان رواته ما بين بلخي
ومدني وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم والادب ايضا و
اخرجه النسائي في الاعتكاف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
اي من الحجرة الى المسجد يخبر حال مقدرة كما في قوله تعالى فادخلوها
خالدين فان الخروج لم يكن حال الاخبار بل الاخبار بعد الخروج اي خرج

خرج بقدر الاخبار كما ان معنى قوله تعالى فادخلوها خالدين فادخلوها
مقدرين خلودكم فيها ويمكن ان يكون جملة مستانفة اي يريد ان يخبر بليلة
القدر اي بتعيينها اي بان ليلة القدر هي ليلة كذا فسد مسد المفعول
الثاني والثالث لان اخبر يتعدى الى ثلثة مفاعيل والمفعول الاول
مقدر في الفعل الاتي ضمير فافهم فتلاحى اي تنازع رجلان هما عبد
الله بن ابي حدرد بفتح الحاء المهملة وسكون الدال المهملة وفتح الراء
وفي اخره دال مهملة ايضا وكعب بن مالك على عبد الله دين لكعب
فطلبه فتنازعا فيه وارتفع صوتهما في المسجد فقال صلى الله عليه
وسلم اني خرجت لاخبركم بليلة القدر وانه تلاحى فلان وفلان
وقد سميا قبل وكان ذلك في المسجد هو محل الذكر لا وقت اللغو وكان
المجلس مجلس من نهى رفع الصوت فيه فقد وجد زيادة منا
زعة بينهما على القدر المحتاج في هذا الوقت وفي المسجد بحضرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا يرد ان المخاصمة في طلب الحق غير
مذمومة وقد ذكرت هذه المخاصمة في معرض الذم وانها سبب
العقوبة المعنوية اي الحرمان عن تعيين ليلة القدر حيث قال
صلى الله عليه وسلم فرفعت اي بسببه رفع بيانها او علمها عن
قلبي اي فنسيتها ويدل له حديث ابي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان
يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه المحقق معهما
الشيطان فنسيتها والا فهي باقية الى يوم القيمة وشذ قوم فقالوا رفعت
ليلة القدر وهذا غلط لانه يرده عليهم قوله صلى الله عليه وسلم
التمسوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها وعسى ان
يكون رفعها خيرا لكم لتزيدوا في الاجتهاد وتقوموا في الليالي لطلبها
فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتنعتم بتلك الليلة فقل
عملكم وهذا تانيس للامة وتسلية لهم قال الكرماني فان قلت اذا جاز
ان يكون الرفع خيرا فلا مذمة ولا شر ولا ضبط العمل قلت ان اريد
بالخير افعل التفضيل معناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا من عدم
الرفع من جهة اخرى ككونه سببا لزيادة الاجتهاد المستلزمة لزيادة
الثواب والا فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا وان كان عدم
الرفع ازيد خيرا واولى منه ثم ان خيرية ذلك متحققة وخيرة هذا مرجوة
لان مفاد عسى هو الرجاء لا غير التمسوها اي اطلبوها وفي رواية
فالتمسوها في ليلة السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين
منه والخمس والعشرين منه هكذا وقع في معظم الروايات بتقديم السبع
اوله سين على التسع الذي اوله تاء وفي بعض الروايات وقع بالعكس
وهكذا وقع في مستخرج ابي نعيم فالتقديم للاهتمام فرجاها للمقدم
في المقدم اولى والتقييد بالعشرين من رمضان علم من احاديث الاخر
الدالة عليه فان قيل كيف امر بطلب ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب
التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا انه امر بطلب العلم

كان لهم

اي تعيينها من خاطري فنسيت
تعيينها لاشتغالي بالمتخاصمين
وليس معناه ان ذاتها رفعت كما
توهم بعض الشيعة اذ ينافيه قوله
الاتي فالتمسوها بل معناه
فرفعت معرفتها مرقاة لعلي
القاري

او ابهامها ه
حيث يحثكم على الاجتهاد في جميع ليالي
الايام ويخلصكم عن الغرور و
العجب والرياء والسمعة بين الانام
وقد استنبط السبكي من هذا يسن
كتمها لمن رأيها مرقاة

بعينها ثم وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث انه فيه ذم التلاحي
وان صاحبه ناقص لانه يشغله عن كثير من الخير لاسيما اذا كان في المسجد
وعنجهر الصوت بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ربما يجر الى
بطلان العمل وهو لا يشعر قال تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض
ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وقد خفي هذا على كثير من المتكلمين على
هذا الكتاب ثم من فوائد هذا الحديث ذم الملاحاة والمخاصمة ونقص صاحبها ومنها انها سبب العقوبة للعامة فان الامة حرمت اعلام هذه
الليلة بسبب التلاحي بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها
الحث على طلب ليلة القدر باب بالاضافة سؤال جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان واضافة
السؤال الى جبريل من اضافة المصدر الى الفاعل والنبي منصوب على انه
مفعول المصدر وعلم الساعة اي وعن علم وقت الساعة لان السؤال
عن وقتها لا عن نفسها حيث قال متى الساعة وكلمة متى للوقت و
الساعة هي القيمة سميت ساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها
او على العكس لطولها فهو تهكم كما يقال للاسود كافور او لانها عند الله
تعالى على طولها كساعة من الساعات عند الخلق ووجه المناسبة بين
البابين ان المذكور في الباب السابق خوف المؤمن من يحبط عمله
وحذره من الاصرار على القبائح والعصيان من غير توبة وفي هذا الباب
بيان انه بماذا يكون المؤمن مؤمنا ومن المؤمن في الشريعة وبيان
بالجر عطفا على قوله سؤال النبي صلى الله عليه وسلم له اي لجبريل عليه
السلام اي اكثر المسئول عنه اذ حكم معظم الشئ حكم كله او جعل
الحكم في علم الساعة بانه لا يعلمه الا الله بيانا له واعاد الكرماني
الضمير في كله الى المذكور من الايمان والاسلام والاحسان او
علم الساعة بانه لا يعلمه الا الله بيانا وقال المحمود العيني وهذا وهم منه
فتامل ثم قال صلى الله عليه وسلم عطف على الجملة الاسمية التي قبلها و
انما غير الاسلوب تنبيها على تغاير المقصود به فان المقصود من كلام
الاول هو الترجمة والمقصود من الثاني كيفية الاستدلال على جعل ذلك
كله دينا جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل صلى الله عليه وسلم
ذلك اي ما ذكر في الحديث الى هريرة رضي الله عنه الآتي كله دينا ويدخل فيه
اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى فانهما من الدين
فلا يرد انه علم وقت الساعة ليس من الايمان فكيف قال كله وهي
هم للمصاحبة ملتبسة بتشديد الياء من التبيين النبي صلى الله عليه و
سلم اي جعل النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر كله دينا مع ما بين لو
قد هم الى عدة المختارة من القوم ليتفقدهم في لقي العظماء والمصير
اليهم واحده واخذ عبد القيس قبيلة عظيمة من قبائل العرب من الايمان
اي من ان الايمان هو الاسلام حيث فسر به في قصتهم بما فسر به الاسلام
هنا على ما هو مذهب المؤلف ومذهب جماعة من المتقدمين على ما تقدم في

وجه مطابقة الحديث للترجمة

فوائد هذا الحديث

ثم

في اوائل الكتاب وكلمة من اما ظرف لغو متعلق بقوله بين واما ظرف مستقر
بيان الكلمة ما وذلك بناء على ان كلمة ما اما مصدرية او موصولة فافهم
وقوله عطف على قوله وما بين اي ومع قوله تعالى وفي رواية عز وجل و
في رواية قول الله تعالى وفي رواية وقول الله عز وجل ويبتغ اي يطلب
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه اي ومع ما دلت عليه هذه الاية من ان
الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والا
سلام واحد ومراد البخاري بذلك هو الاستعانة لترجيح مراده وتقويته
بحديث الوفد والاية حدثنا مسدد بن مسرهد وقد مر ذكره في باب من الا
يمان ان يحب لاخيه قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن سهم مولى اسد
المشهور بابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء وكانت امراة
عاقلة نبيلة وكان وجوه اهل البصرة وفقهاؤها يدخلون عليها
فتبرزلهم وتحادثهم وتسائلهم وقد سبق ذكره في باب حب الرسول
اخبرنا ابو حيان بفتح الحاء وتشديد الياء المثناة اسمه يحيى بن سعيد
بن حيان وهو ان اخذ من الحياة فلا ينصرف وان اخذ من الحيوان فينصرف
الكوفي التيمي نسبة الى تيم الرباب قال احمد بن حنبل هو ثقة صالح مبرز
صاحب سنة وروى عنه ايوب والاعمش وهما بعيان وهو ليس ببعيد
بيني وهذه فضيلة مات سنة بخمس واربعين وما عند عن علقمة الى ذرعة
هرم بن عمرو بن جرير البجلي وقد تقدم في باب الجهاد من الايمان عن ابي
هريرة رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار
والعنعنة ومنها ان اسمعيل بن ابراهيم ذكره البخاري فيما في باب حب الرسول
بكنيته حيث قال حدثنا ابن علية وذكره هنا باسمه وهذا دليل على كمال ضبطه
واما انه حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه واداه كما سمعه ومنها ان فيه
راويا غير تابعي قد روى عنه تابعيان كبيران كما تقدم وقد اخرج متنه
المؤلف في التفسير وفي الزكوة مختصرا واخرجه مسلم في الايمان وابن ماجة
في السنة بتمامه وفي الفتن ببعضه وابو داود في السنة والنسائي في
الايمان وكذلك الترمذي واحمد في مسنده والبزار باسناد حسن وابو
عوانة في صحيحه واخرج مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ولم يخرجه البخاري عنه لاختلاف فيه على بعض رواته قال كان النبي
وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا اي ظاهرا والبروز
الظهور وكل ما ظهر بعد خفاء فقد برز قال تعالى وترى الارض با
رزة اي ظاهرة ليس فيها مستظل ولا متفيأ يوما نصب على الظرفية
الناس جالسا معهم غير محتجب عنهم وفي رواية ابي داود عن ابي ذرعة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري
ايهم هو حتى يسأله فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل
له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا من طين يجلس
عليه وكنا نجلس بجنبيه واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم
بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه فافاه

رجل اى ملك في صورة رجل كما في رواية وهو جبريل عليه السلام وفي التفسير
للمؤلف اذ اتاه رجل يمشي ولا يبي وفرة عند النسائي فاتى فجلس عنده اذا
قبل رجل احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس
ومسلم من طريق كهمس من حديث عمر رضي الله عنه بينا نحن ذات يوم
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض
الثياب شديد سواد الشعر وفي رواية ابن حبان شديد سواد اللحية
لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله
عليه وسلم واسند ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وليسلمان التيمي
ليس عليه سخاء سفر وليس من البلد فنحطي حتى برك بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا في الصلوة ثم وضع يده على ركبتي
النبي صلى الله عليه وسلم هذا والسخاء بفتح السين والخاء المهملتين و
المنون هو الهيئة وكذلك السخنة بالتحريك وقال ابو عبيد لم اسمع
احدا يقولها اعني السخاء بالتحريك غير الفراء ورواية سليمان هذه
تعين ان الضمير في فخذيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم لا كما قال
النووي بانه يرجع الى نفس جبريل وتبعه المظهر لبشتى شارح المصابيح
حيث حمله على انه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه وهذا
وان كان ظاهرا من السياق وهو الموافق للادب لكن في وضعه يديه
عليه السلام على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه للاصغاء
اليه واشارة الى ما ينبغي للمسئول من التواضع والتصفح عما يبدو منه
جفاء المسائل ومبالغة في تعمية امره ليقوى ظن الحاضرين بانه من جفاء
الاعراب - ولهذا لحظ التفتيش الناس حتى انتهى الى النبي صلى الله
عليه وسلم كما تقدم ولهذا استغربه الصحابة رضي الله عنهم صنيعه
فان قيل كيف عرف عمر رضي الله عنه انه لم يعرف احد منهم اجيب
بانه يحتمل ان يكون اسند الى ظنه او الى صريح قول الحاضرين كما في رواية
عثمان بن غياث فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا
هذا وقد افاد مسلم سبب ورود هذا الحديث فعنده في اوله قال رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوا ان يسالوه فجاء رجل
فجلس عند ركبتيه ووقع في رواية ابن ابي مندة من طريق يزيد بن
زريع عنهم بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ
جاء رجل فكان امره لهم بسؤاله وقع في خطبته وظاهره ان مجيء
الرجل كان في حال الخطبة فاما ان يكون وافق انقضاءها او كان ذ
لك القدر جالسا وعبر عنه الراوي بالخطبة فقال ما الايمان زاد المصنف
في التفسير يا رسول الله ما الايمان فان قيل كيف يبدأ بالسؤال قبل
السلام اجيب بانه يحتمل ان يكون ذلك للمبالغة في تعمية امره او لبيانة
ان ذلك غير واجب او سلم ولم ينقله الراوي كما ثبت في رواية الجمع
فردة بعد قوله كان ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط
فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام فقال ادنو يا محمد قال

ص التدين فيه للتظهر ويخيل الشر ورداءة الثوب تكبر النفس وكراهة ذلك
ص الحكمة في تأخير تبيينه الى ما بعد السؤال جمع الاحكام تقريب
امور الدين التي يدفعها متفرقة في مجلس واحد لتضبط قيل تبيينه كان
في السنة العاشرة قبيل حجة الوداع وسبب الحديث ما في مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال سلوني فهابوا فجاء
جبريل مرقاة المفاتيح

قال ادن فما زال يقول ادنو امرارا ويقول له ادن وجاء نحوه في رواية عطاء عن
ابن عمر رضي الله عنهما لكن قال السلام عليك يا رسول الله وفي رواية مطر
الوراق فقال يا رسول الله ادنو امنك قال ادن ولم يذكر السلام عليك يا
رسول الله فاختلف الرواية هل قال له يا محمد او يا رسول الله او هل سلم
اولا فاما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه وعلى تقدير انه قال يا
محمد اراد تعيبة حاله فضع صنع الاعراب كما قاله القرطبي ويجمع بينه الرواة
بينه بانه بدأ اولا بندائه باسمه لهذا المعنى الذي مر انفا ثم خاطبه بقوله
يا رسول الله ووقع عند القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد فاستنبط
منه انه يستحب للداخل ان يعتم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه قال
الحافظ العسقلاني والذي وقفت عليه من الروايات انما هو الافراد
وهو قوله عليك السلام عليك يا محمد او يا رسول الله قيل وانما قدم
السؤال عن الايمان لانه الاصل وثنى بالاسلام لانه يظهر مصداق
الدعوى وثلث بالاحسان لانه متعلق بهما وقد وقع في رواية عمارة بن
القعقاع بدأ بالاسلام وقال انما بدأ بالاسلام لانه بالامر الظاهر
وثنى بالايمان لانه بالامر الباطن ورجح الطيبي هذا لما فيه من الترقي و
وقع في رواية مطر الوراق بدأ بالاسلام وثنى بالاحسان وثلث بالايمان
ولا شك ان القصة واحدة اختلف الرواة في تاديتها وليس في السياق
ترتيب فافهم قال صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله اى تصدق
بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى كل جوابه صلى الله عليه وسلم
علما انه عليه السلام علم ان سؤاله كان عن متعلقات الايمان والا لم يكن
الجواب مطابقا للسؤال فان قيل السؤال عن الايمان عام وكذا عن الاسلام
والاحسان والجواب خاص حيث قال ان تؤمن وان تعبد الخطاب
للمتعين فالجواب انه ليس المراد بخاطبته بالافراد اختصاصه بذلك
بل المراد تعليم السامعين للحكم في حقهم وحق من اشبههم من المكلفين
الصالحين للخطاب وقد جاء ذلك بقوله في آخر الحديث جاء يعلم الناس
دينهم وليس هو تعريفا للشئ بنفسه بل المراد هو ان الايمان الشرعي
تصديق مخصوص وانما اعاد لفظ الايمان ولم يكتف بقوله ان تؤمن
بالله للاعتناء بشانه كما في قوله تعالى قل يحييها الذي انشاها
اول مرة في جواب من يحي العظام وهي رميم وقال الطيبي قوله
ان تؤمن يوهم التكرار وليس كذلك فانه مضمن معنى ان تعرف و
لهذا اعداه بالباء وقال الحافظ العسقلاني التصديق ايضا يعدى بالباء
فلا يحتاج الى دعوى التضمين وتعقبه محمود العيني بان تعدية التصديق
بالباء لا تمنع دعوى تضمين الايمان معنى الاعتراف حتى لا يحتاج الى
دعوى التضمين وملائكته جمع ملك اصله ملاك على وزن مفعل
من الالوكة بمعنى الرسالة وزيدة التاء في جمعه لتاكيد معنى الجمع
او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية متشكلة بما شاءت
من الاشكال والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كلا و

وتبدد ذاته وتغير صفاته مرقاة

فالجواب المطابق ان يقول الايمان
التصديق مسطلاني

قد حذف اللام عن الحمزة وحدفت
الحمزة بعد نقل حركتها الى ما قبلها
فصار ملائك والجامعت ردت
الهمزة مرقاة

مفصلا بما علم اسمه منهم
وزوة تجبريل وميكايل و
اسرافيل وعزرائيل واجمالا
فيما عرف مرقاة

يسبحون الليل والنهار لا يفترون ولا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وانهم منزهون عن وصف الانوثة والذكورة مرقاة

وصفهم الله تعالى عباد مكرمون وتقديمهم على الرسل نظر للترتيب الوا
قعي اذ وجود الملائكة قبل ارسال الرسول ولا منهك فيه لمن فضل الملائكة
على الرسل وان تؤمن بلقائه اى برؤية الله تعالى في الاخرة قاله
الخطابي واعترض عليه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله فانها
مختصة لمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له فكيف يكون من شروط
الايمان واجاب عنه الكرماني بانه لا دخل لقطعه لنفسه بها بل اللازم
ان يقطع بانها حق في نفس الامر وعلى هذا يكون من الادلة لاهل السنة
في اثبات رؤية تعالى في الاخرة وقيل المراد منه هو الانتقال من دار الدنيا
وقيل المراد ما يكون بعد البعث عند الحساب وعلى كل تقدير لا يلزم
التكرار مع البعث اذ المراد بالبعث هو القيام من القبور ورسله
وفي رواية وبرسله ووقع في حديث ابن عباس وانس رضي الله عنهم
والملائكة والكتاب والنبيين وكل من السياقين واقع في القران و
التعبير بالنبيين ليشمل الرسل من غير عكس والفرق على وجه الاصح من
وجوه الفرق ان الرسول من انزل عليه كتاب او نزل عليه ملك و
النبي من اوحي اليه سواء انزل عليه كتاب او نزل عليه ملك
او لا فكل رسول نبي من غير عكس والتصديق بالنبيين كلهم واجب
وتخصيص الرسل بالذكر لشرفهم ومزيتهم على من ليس برسل لا ينافي
وجوب التصديق بمن هو نبي وليس برسول والايمان بهم هو التصديق
بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وان الله تعالى ايدهم
بالمعجزات الدالة على صدقهم وانهم بلغوا عن الله رسالته وبينوا للمكلفين
ما امرهم ببيانه وانه يجب احترامهم وان لا نفرق بين احد منهم ودل الا
جمال في الملائكة والرسل على الاكتفاء بذلك في الايمان بهم من غير تفصيل
الا من ثبت تسميته فيجب الايمان على التعيين فان قيل الايمان بالكتب
ايضا واجب فلم تركه اجيب استغني بذكر الايمان بالرسل عن ذكر الايمان
بالكتب لان الايمان بهم مستلزم للايمان بما انزل عليهم على انه
مذكور في رواية الاصيلي هنا وقد اتفق الرواة على ذكرها في التفسير
ثم الايمان بكتب الله هو التصديق بانها كلام الله تعالى وان
ما تضمنته حق وان تؤمن اى التصديق بالبعث والمراد بالبعث
لبعث الموتى من القبور وما يترتب عليه من الحساب والميزان
والجنة والنار وقد وقع التصريح بذكر الاربعة في رواية سليمان
التيمي وفي حديث ابن عباس ايضا وزاد في التفسير لفظ الاخر و
لمسلم في حديث عمر واليوم الاخر فاما البعث الاخر فقيل ذكر الا
خر تاكيدا كقولهم امس الذاهب وقيل لان البعث وقع مرتين
الاولى لاخراج من العدم الى الوجود او من بطون الامهات
بعد النطفة والعلقة الى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون
القبور الى محل النشور واما اليوم الاخر فقيل له ذلك لانه اخر ايام
الدنيا او اخر الازمنة المحدودة وانما اعاد لفظ تؤمن عند ذكر البعث

اذ جعلت من قواعد الايمان عسقلاني

والايمان بهم

البعث اشارة الى انه نوع اخر مما يؤمن به لان البعث سيوجد فيما بعد وما
ذكر قبله موجود الان او للتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار
ولهذا كثر تكراره في القران وقد زاد الاسمعيلي هنا وتؤمن بالقدر وكذا لمسلم
من رواية عمارة بن القعقاع واكده بقوله كله وفي رواية كهمس وسليمان
التيمي وتؤمن بالقدر خيره وشره وفي رواية عطاء عن ابن عمر رضي الله
عنهما بزيادة وحلوه ومره من الله تعالى ولعل الحكمة في اعادة تؤمن عند
ذكر القدر ايضا هي الاشارة الى ما يقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام
بشانه باعادة تؤمن ثم تاكيده بقوله كله وبقوله خيره وشره وزيادة
قوله وحلوه ومره من الله تعالى على ما في الروايات والقدر مصدر
قدرت الشيء بتخفيف الدال المفتوحة اقدره بالكسر والفتح قدرا بالتحريك
وقدرا بالاسكان بمعنى احطت بمقداره والمراد ان الله تعالى علم مقادير
الاشياء وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد ما سبق في علمه انه يوجد فكل
محدث صادر عن علمه وقدرته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية
وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين الى بدء حدثت بدعة
القدر في اواخر زمن الصحابة واول من قال بالقدر بالبصرة معبد الجهني
وقد سئل عبد الله بن عمر عن من يقول بعدم كون الباري عالما بشيء من
اعمال العباد قبل وقوعها منهم وانما يعلمها بعد كونها فاخبر بانه بريء
ممن يقول بذلك وان الله تعالى لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا قال
القرطبي وغيره وقد انقرض هذا المذهب ولا نعرف احدا ينسب اليه من
المتاخرين قال والقدرية اليوم مطبقون على ان الله تعالى عالم
بافعال الافعال قبل وقوعها وانما خالفوا السلف في زعمهم بان افعال
العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال وهو مع كونه
مذهبا باطلا اخف من المذهب الاول ثم انهم يقولون ان من يقول
بالقدر خيره وشره من الله تعالى اولى باسم القدرية لان مثبت
القدر احق ان يثبت اليه من نافيه وانا نقول كما يصح نسبة مثبتيه
اليه يصح نسبة النافي ايضا اذا بالغ في نفيه لانه ملتبس به ولا يمكن
حمل القدرية على مثبتيه لانه يرده قوله صلى الله عليه وسلم القدرية
مجوس هذه الامة فانه يقتضي مشاركتهم للمجوس فيما اشتهروا به من
اثبات خالقين والنافون له هم المشاركون لهم في تلك الصفة المشهورة
حيث يجعلون العبد خالقا لافعاله وينسبون القبائح والشرور اليه
دون الله سبحانه ويرده ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في حق القدرية
هم خصماء الله ولا خصومة للقائل بتفويض الامور كلها اليه تعالى و
انما الخصومة لمن يعتقد انه على ما لم يرد الله بل يكرهه ثم ان المتاخرين
منهم انكروا تعلق الارادة بافعال العباد فرارا من تعلق القديم بالحادث
وهم مخصومون بما قال الشافعي ان سلم القدري العلم خصم يعني يقال
له ايجوز ان يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منع وافق قول
السنة وان اجاز لزمه نسبة الجهل تعالى الله عن ذلك كذا في فتح الباري

اى نفعه وضره مرقاة

ثم ان ظاهر الحديث يدل على ان المؤمن لا يطلق الا على من صدق بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء في اطلاق المؤمن بالايمان بالله ورسوله فالتوفيق بان الايمان بالرسول هو الايمان به وبما جاء به عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك والله اعلم **قال** اى ذلك الرجل الذى هو جبريل عليه السلام **يا رسول الله ما الاسلام** قال صلى الله عليه وسلم **الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به** وفى رواية زيادة شيئا قيل ان كان المراد بالعبادة معرفة الله تعالى وتوحيده فلا يحتاج الى قوله ولا تشرك به شيئا وان كان المراد الطاعة مطلقا فيدخل فيه جميع الوظائف فما الفائدة بعد ذلك فى ذكر الصلوة والزكوة والصوم واجيب بان المراد النطق بالشهادتين كما صرح بذلك فى حديث عمر رضى الله عنه حيث قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولما عبر الراوى عنه بالعبادة احتيج ان يوضح ذلك بقوله ولا تشرك به ولم يحتج اليه فى رواية عمر رضى الله عنه لاستلزامها ذلك وان المراد مطلق الطاعة فذكر الصلوة وغيرها يكون من باب عطف الخاص على العام واما الشق الاول فبعيد لان المعرفة من متعلقات الايمان واما الاسلام فهو اعمال قولية وبدنية **وان تقيم الصلوة** اى المكتوبة وقد زادها مسلم اى المفروضة وانما عبر بالمكتوبة تفننا فى العبارة فانه عبر فى الزكوة بالمفروضة واتباعا لقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وهذا القيد احتراز عن النافلة فانها وان كانت من وظائف الاسلام لكنها ليست من اركانه فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك جمعا بين الروايتين **وان تؤدى الزكوة المفروضة** قيل احترز بها عن الزكوة المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حال الاداء قيل هو احتراز من صدقة التطوع فانها زكوة لغوية وقيل كانت العرب تدفع المال للسخاء والجود فنبه بالفرض على رفض نية ما كانوا عليه **وان تصوم رمضان** قيل وانما لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض حينئذ وهو مرجح لرواية ابن مندة فى كتاب الايمان باسناد الذى على شرط مسلم من طريق سليمان التيمى من حديث عمر رضى الله عنه اوله ان رجلا فى آخر عمر النبى صلى الله عليه وسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله وهذا يدل على انه جاء بعد انزال جميع الاحكام لتقرير امور الدين التى بلغها متفرقة فى مجلس واحد لتضبط والصواب ان الحج فذ ذكر ولكن تركه من الرواة اما ذهولا واما اتنسيانا ويدل على ذلك اضافة فهم فى ذكر بعض الاعمال دون بعض ففى رواية خمس وحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا فى حديث انس وفى رواية عطاء الخراسانى لم يذكر الصوم وفى حديث ابى عامر ذكر الصلوة والزكوة حسب ولم يذكر فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما غير الشهادتين وذكر سليمان التيمى فى رواية الجميع وزاد بعد ذلك وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وقد وقع التفريق بين الايمان والاسلام

وقع التفريق بين الايمان والاسلام فى هذا الحديث

والاسلام فى هذ الحديث وقد تقدم غير مرة ان الايمان والاسلام والدين عند البخارى عبارات عن معبر واحد فقال محيى السنة جعل النبى صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان او التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل للجملة هى كلها شئ واحد وجماعها الدين ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم اتاكم جبريل يعلمكم دينكم فاسمى التصديق والعمل بتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا وقال ابن الصلاح معنى الحديث بيان الاصل الايمان وهو التصديق الباطنى والاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهرى ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطنى الذى هو اصل الايمان ولهذا فسر الايمان فى حديث الوفد بما هو الاسلام ههنا واسم الاسلام ايضا يتناول اصل الايمان وهو التصديق الباطنى ويتناول الطاعات فان ذلك كله اسلام فتحقق بما ذكرنا انهما يجتمعان ويفترقان ومحصل كل واحد من القولين قريب من الاخر كما لا يخفى على من تدبر **قال** اى جبريل عليه السلام **ما الاحسان** الاحسان يتعدى بنفسه وبحرف الجر تقول احسنت كذا اذا اتقنته وكملته واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع والاول هو المراد فى الحديث وقد يلحظ الثانى بان المحسن متفضل بحسن باخلاصه الى نفسه واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود وقد اشار صلى الله عليه وسلم فى الجواب الى مقامين الاول مقام المشاهدة وهو ارفعهما وهو ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه واليه اشار بان **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان تعبد الله** حال كونك فى عبادتك له **كانك تراه** والثانى مقام المراقبة واليه اشار بقوله صلى الله عليه وسلم **فان لم تكن تراه** سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العبادة فانه عز وجل **يراك** دائما مستمر اسواء وجدت من العبد رؤية اولا فالجواب هو المقدر فى الحقيقة لكن اقيمت علت الجزاء مقام الجزاء وكلا المقامين يثمرها معرفة الله تعالى وخشيته وقد عبر فى رواية عمارة بن القعقاع بقوله ان تخشى الله كانك تراه وكذا فى حديث انس رضى الله عنه واعلم ان للعبد فى العبادة ثلثة مقامات الاول ان يفعل العبادات على الوجه الذى يسقط عنه التكليف باستيفاء الشرائط والاركان والثانى ان يفعلها كذلك وقد استغرق فى بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عينى فى الصلوة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والمراحة بالعبادة واستدامة الالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف عليه وثمره استلاء الكشف

فيل اما المعهود ذهنا فى الايات القرانية مع قوله تعالى لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَهَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ والاظهر ان المراد به فى الايات ما استمر عليه الايمان والاسلام وغيرهما من الاعمال والاخلاق والاحوال والمراقبة الحديث المعنى الاخص فقيل اداديه الاخلاص فانه شرط فى صحة الايمان والاسلام وهما لان يلفظ بالكلمة وجاء بالعمل من غير نية الاخلاص لم يكن ايمانا صحيحا قاله فى النهاية فكان الاخلاص فى الطاعة يوصل الفقير الى الغنى فى نفسه والمراءى يبطل عمله فى نفسه والاخلاص تصفية العمل من ظلمات غرض وغرض وريوبة رياء والاظهر ان المراد به احق العموم وهو احكامه واتقانه ويدخل فيه دخولا اوليا الاخلاص وما فوقه من مرتبة الخصوص مع القلة

وفى الشرح عن القارى

ان استحضر ذاته تعالى ليتحقق منه حتى لا تغفل عن مراقبته ولا تغفره

احسن طائفة عن القارى

القلب رويا من المحبوب واشتغاله السر به والثالث ان يفعلها وقد غلب
عليه ان الله تعالى ليشاهده وكل من المقامات الثلثة احسان الا ان
الاحسان الذي هو شرط صحة العبادة انما هو الاول والمقامات الاخيران
انما هو من صفة الخواص ويتعذران من كثيرين سيما الاول منهما ثم
الثاني منهما على ثلثة اقسام القسم الاول مقام الاسلام وذلك
ثلثة اقسام لان الامور في عالم الحس ثلثة انواع معاص وطا
عات ومباحات اما المعاصي على اختلاف انواعها فالاحسان فيها ان
ان يعلم العبد ان الله يراه فاذا هم بمعصية وعلم ان الله يراه ويبصره
على اي حالة كان وانه يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور كف عن
المعصية ورجع عنها كما اذا علم وتحقق ان والده واستاده او رجلا
كبيرا يراه حين المعصية لكف عنها وهرب منها وهو البرهان والاحسان
الذي اوتيه وراه يوسف عليه السلام وهو قيام الدليل الواضح
العلمي بان الله تعالى موجود حق وانه ناظر الى كل شيء ومصرف لكل
شيء ومحركه ومسكنه فمن اراه الله تعالى هذا البرهان عند جميع المهمات
صرف عنه السوء كل السوء والفحشاء واما الطاعات والاحسان
فيها ان يعلم ان الله تعالى موجود حق وانه يراه لا محالة الا ان يكون
زنديقا جاحدا لا يقر برب فاذا كان مقرا بوجوده فترك العبادة
فانما يتركها تهاونا لنقصان البرهان الاحساني عنده وهذه
حالة المضيعين للفرائض لجهلهم بقدر الامر وقدر امره واما
المباحات فالاحسان فيها ان يتذكر العبد ان الله تعالى يراه في
تصرفه وانه امره بالاقبال عليه وقلة الاعراض عنه فاذا تذكر ذلك استحيى
ان يراه مكبا على الامر الخسيس الفاني مستغرقا في الاشتغال به عن ذكره
وعن الاقبال الى ما يقطع عنه والقسم الثاني مقام عالم الغيب وذلك
ان العبد اذا فكر في مواطن الاخرة من موت وقبر وحشر وعرض وحساب
وغير ذلك وعلم انه معروض على الله تعالى في ذلك العالم تهيا لذلك
العرض فيتزين للاخرة بزينة اهلها ما استطاع والقسم الثالث مقام
السر وذلك ان العبد اذا علم ان سره موضع نظر الله تعالى وجب عليه
تصفية سره لمولاه واصلاح ذلك وتخليته عما يكرهه الله تعالى من الصفات
المهلكات وتطهيره منها وتحليته بالصفات الحميدة حتى يجعل سره كالمرآة
المجلوة قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم كانك تراه فان لم تكن فانه
يراك اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو
عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وتلخيص
معناه ان تعبد الله تعالى عبادة من يرى الله تعالى ويريه الله فانه لا
يستبقي شيئا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعات
الاداب ما دام في عبادته وان لم تكن تراه فانه يراك يعني انك انما تراعي
الاداب اذا رايته وراك لكونه يراك لا لكونه تراه وهذا المعنى موجود
وان لم تره لانه يراك وحاصله الحث على كمال الاخلاص في العبادة و

الاحسان في المعاصي

الاحسان في الطاعات

الاحسان في المباحات

وتلخيص معنى كانك تراه الخ

المذكورة

دائما

فاحسن عبادته وان لم تره
عسقلاني

ونهاية المراقبة وقال هذا من جوامع الكلم التي اوتيه صلى الله عليه و
سلم وقد ندب اهل التحقيق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من
تلبسه بشيء من النقايص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله
مطلعا عليه في سره وعلانيته وقال القاضي عياض قد اشتمل هذا
الحديث على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من الا
يمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من افات الاعمال حتى
ان علوم الشرعية كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قيل وفيه دليل على
ان رؤية الله تعالى في الدنيا بالابصار غير واقعة فاما رؤية النبي
صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل لم يكن في دار الدنيا بل كانت في
عالم الملكوت العليا والدنيا لا تطلق عليها والدليل الصريح على عدم وقوع
رؤية الله تعالى بالابصار في الدنيا ما رواه مسلم من حديث ابي امامة
رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم واعلموا انكم لن تروا
ربكم حتى تموتوا واما الرؤية في الاخرة فمذهب اهل الحق انها واقعة
بالابصار واما خروج شعاع النظر وانطباع صورة المرئي في الحدقة
والمواجهة ورفع الحجب فشروط للرؤيا عادة في الدنيا واما في الا
خرة فيجوز ان يكون الله تعالى مرئيا لنا اذ هي حالة يخلقها الله
تعالى في الحاسة فتحصل بدون هذه الشروط ولهذا جوز الاشاعرة
ان يرى اعمى الصين ببقة الاندلس وقد ادعى بعض غلاة الصوفية
جواز رؤية الله تعالى بالابصار في عالم الدنيا وقال في قوله فان لم
تكن تراه اشارة الى مقام المحو والفناء وتقديره فان لم تصر
شيئا وفنيت عن نفسك حتى كانك ليس بموجود فانك تراه وهذا
كما قيل تاويل فاسد يرده رواية كهمس فان لفظها فانك ان لا تراه
فانه يراك ورواية ابي فروة ايضا فان لفظها فان لم تره فانه يراك
فان في هاتين الروايتين قد سلط النفي على الرؤية لا على الكون و
رده بعضهم بقوله لو كان المراد ما زعموا لكان قوله تراه محذوف
الالف لانه يصير مجزوما لكونه على تاويلهم جواب الشرط ولم يجئ
حذف الالف في شيء من طرق هذا الحديث وهذا الجواب لا يقطع به
شغبهم اذ لهم ان يقولوا الجزاء جملة حذف جزاء صدرها تقديره فا
نت تراه والجزم في الجملة لا يظهر والمقدر كالملفوظ فائده زاد
مسلم في رواية عمارة بن القعقاع قول السائل صدقت عقيب كل
جواب من الاجوبة الثلثة وزاد ابو فروة في روايته فلما سمعنا
قول الرجل صدقت انكرناه وفي رواية كهمس فعجبنا له يسأله و
يصدقه وفي رواية مطر الوراق انظروا اليه كيف يسأله و
هو يصدقه كانه اعلم منه وفي رواية سليمان بن بريدة قال
القوم ما راينا رجلا مثل هذا كانه يعلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول صدقت صدقت قال القرطبي انما عجبوا من ذلك
لان ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته

وقد ادعى بعض غلاة الصوفية جواز رؤية الله تعالى في الدنيا

وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لانه يخبره بانه صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك والله تعالى اعلم **قال** اي جبريل عليه السلام **متى الساعة** وفي بعض النسخ فمتى الساعة فان صحت فا لفاء فصيحة اي اذا اجبت عما سئلت جوابا حقا فمتى الساعة اي متى تقوم القيمة وهي من الاسماء الغالبة واصلا قها عليها اما لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او لانتها على طولها عند الله كساعة منكم **قال ما** اي ليس **المسئول** وزيد في رواية عنها وفي رواية الى فروة فنكس فلم فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع راسه فقال ما المسئول عنها **باعلم من السائل** زيدت الباء لتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان مجيئها ووقوعها مقطوع به وهذا وان كان مشعرا بالتساوي في العلم بناء على توجه النفي الى الزيادة لكن المراد التساوي في عدم العلم به او في العلم بان الله تعالى استاثر بعلم وقت مجيئها كقوله بعد في خمس لا يعلمهن الا الله او في القدر الذي يعلمان منها وهو نفس وجودها نظير هذا التركيب ما وقع في رواية ابي فروة من قوله عليه السلام ما كنت باعلم به من رجل منكم ثم الظاهر ان يقول لست باعلم بها منك وانما عدل عنه اشعارا بالتعميم تعريضا لسامعيه ان كل مسئول وسائل كذلك قال النووي ويستنبط منه ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقصا في مرتبته بل يكون دليلا على مزيد ورعه وقال القرطبي المقصود من هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة لانهم كانوا قد اكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الايات والحديث فلما حصل الجواب بما ذكر حصل الياس من معرفتها بخلاف الاسولة الماضية فان المراد بها استخراج الاجوبة ليعلمها السامعون ويعملوا بها ثم ان هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل عليهم السلام ايضا لكن كان عيسى عليه السلام هو السئول قال المهدي بن سفيان ثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال سئل عيسى عليه بن مريم جبريل عن الساعة قال فانتفض باصبعه وقال ما المسئول عنه باعلم من السائل **وسا خبرك** بسببه التاكيد وفي التفسير ولكني سا حدثك وفي رواية ابي فروة ولكن لها علامات تعرف بها وفي رواية خمس قال فاخبرني عن اماراتها فرددنا هل ابتداء منه بذكر الامارات او السائل سئاله عن الامارات ويجمع بينهما بانه ابتداء بقوله وسا خبرك فقال السائل فاخبرني ويدل على ذلك رواية سليمان التيمي فلفظها ولكنه ان شئت بنات عن اشراطها قال اجل **عن اشراطها** بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اي علاماتها وقيل مقدماتها وقيل صغار امورها وفي المحكم والجامع

نفي ان يكون صالحا لان يسال عنه اذ امر الساعة لانها من خفايا الغيب لا يعلمها الا الله

المقصود من هذا السوال

سائلا وجبريل

سفلة واخلاط

ولي مع اوائلها والمراد اشراطها السابقة عليها لا المقارنة لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدجال فان قلت الاشراط جمع واقله ثلثة على الاصح ولم يذكر هنا الا اثنان فالجواب انه من قبيل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم وقوله صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلوة او ان المذكور ثلثة واما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها **اذا ولدت الامة ربتها** اي مالكها وسيدها وفي التفسير ربتها بتاء التانيث على تقدير النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقول ربتها تعظيما للرب تعالى واما الربة فلا يطلق عليه تعالى وتقدير الكلام هي اشراط الساعة وقت ولادة الامة سيدها اي مجيء هذا الوقت وذكروا في معنى هذا اوجها الاول ما قال الخطابي وهو ان معناه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد بمنزلة ربها لانه ولد سيدها قال النووي وهو قول الاكثرين وهذا القول على هذا المعنى كناية عن كثرة السري من كثرة فتوح المسلمين واستيلائهم على بلاد الشرك وهذا بلا شك لم يكن واقعا في صدر الاسلام فلا يراد انه استيلاء الاماء كان موجودا في صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع في قرب قيام الساعة فافهم والثاني ان معناه ان الاماء يلدن الملوك فتصير الملوك الامم من جملة الرعية والملك سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول ابراهيم الحربي وقربه بان ام الرؤساء في الصدر الاول كانوا يستنكفون غالبا عن وطئ الاماء ويتنافسون في الحرائر ثم انعكس الامر لاسيما في ابناء دولة بني العباس والثالث ان معناه ان يفشو الزنا ويكثر بيع امهات الاولاد في اخر الزمان فيكثر بيع امهات الاولاد في اخر الزمان فيكثر تداولها في ايدي الملاك حتى يشتريها ابنها وهو لا يدري وهذا القول لا يختص بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن ايضا فان الامة قد تحدث ابوطئ غير سيدها او ولد آخر فيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ابنها او بنتها والرابع ان ام الولد لما عتقت بموتها فكانه سيدها وهذا بطريق المجاز لانه لما كان سببا لعتقها عند موت ابيه اطلق عليه ذلك مجازا والخامس ان يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد لامته من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام وغير ذلك فاطلق عليه الرب مجازا وانما خص ذلك بولد الامة مع ان الامر كذلك في اولاد الحرائر لكون ولد الامة اقرب الى العقوق من ولد الحرة وقال الحافظ العسقلاني الاوجه عندي ان الرب بمعنى المربي فيكون حقيقة وعلل كونه اوجه بعمومه وبان المقام يدل

فيكون ملكها راجعا اليه في التقدير

وذلك اشارة الى قوة الدين وهي من الامارات لانه بلوغ الغاية منذر بالتراجع والانحطاط الموذن بقيام الساعة على القارئ

او اشارة الى انه الاشرة فتصير ذلة لان الام مربية للولد مدبرة امره فاذا اضاء الولد ربتها سيما اذا كان بنتا ينقلب الامر على القارئ

وعليه فالمراد بكونه من الاشراط غلبة الجهل بحيث يعم بيع امهات الاولاد والا استمرارها فيما الاحكام الشرعية على القارئ

وقيل سمي ولد سيدها ربا لانه لما ولدها صارت بالتبع له في البيع اذا ماتت او باعها فكسيدها فتصير ربا له فيشتريها كانها اخته على القارئ

على ان المراد حالة الرب تكون مع كونها تدل على فساد الاحوال مستغربة
وتحصيله الاشارة الى ان الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث
يصير الامور المربي تفتح اباء مربيا بالكسر والناقل عالياً وهو مناسب لقوله
في العلامة الاخرى ان تصير الحفاء العراة ملوك الارض كما في التفسير هذا
وقد وقع في رواية بعلها بدل ربتها وهو في معناه لان اهل اللغة قالوا
بعل الشيء ربه ومالكه قال الله تعالى اتدعون بعلا اي ربا قاله ابن
عباس رضي الله عنهما والمفسرون وقيل المراد هنا الزوج وعلى هذا
معناه نحو ما سبق ان يكثر بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه
ولا يدري وهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حمل
الروايتين في القضية على معنى واحد كان اولى **تنبيه** قال النووي ليس
فيه دليل على تحريم بيع امهات الاولاد ولا على جوازه وقد استدل
به لكل شيء من الامرين لان الشيء اذا جعل علامة على شيء اخر لا يدل
على خطر ولا اباحة ثم ان يجمع بين ما في هذا الحديث من اطلاق الرب
على السيد المالك في قوله ربتها وبين ما في الحديث الاخر وهو في الصحيح
لا يقل احدكم اطعم ربك ولا يقل احدكم ربي ولكن ليقل سيدي ومولاي
بان للفظ هنا خرج على سبيل المبالغة او المراد بالرب هنا المربي وفي
المنهي عنه السيد او ان النهي متاخر او مختص بامر الرسول صلى الله
عليه وسلم **واذا تطاول** اي تفاخر **رعاة** بضم الراء جمع راع كالقضاة
جمع قاض وكذلك رعاء بكسر الراء جمع راع كالجياع جمع جايع **الابل**
البهم بضم الباء الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شيء شبيه له
وقال القاضي جمع بهيم وهو الاسود الذي لا يخالطه لون غيره وقال
محمود العيني اذا كان البهم صفة للرعاة ينبغي ان يكون جمع بهيم
وان كان صفة للابل ينبغي ان يكون جمع بهماء وكلاهما وجههما جائز
وعلى الاول يكون مرفوعا اي الرعاة السود قال الخطابي معناه الرعاء
المجهولون الذين لا يعرف انسابهم ومنه ابهم الامر فهو اذا لم تعرف
حقيقته وقال القرطبي الاولى ان يحمل على انهم سود الالوان لان
الادمة غالب الوانهم وعلى الثاني يكون مجرورا اي رعاة الابل السود
قالوا فانها شر الالوان عندهم وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل فقيل
خير من حمر النعم وقوله **في البنيان** متعلق بقوله تطاول اي وبجيء
وقت تفاخر اهل البادية باطالة البنيان يعني ان اهل الفاقة
تنبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في اطالة البنيان وحاصله ان الرب
تستولي على الناس وبلادهم ويزيدون في بنيانهم وهو اشارة
الى اتساع دين الاسلام كما ان العلامة الاولى فيه اتساع الاسلام
يعني ان من اشراطها تسلط المسلمين على العباد والبلاد وقال
ابن بطال معناه ارتفاع الاسافل من البهيم العبيد والسفلة من
الجاهلين وغيرهم من علامات القيامة واما احسن قول القائل اذا
التحقق الاسافل بالاعالي فقد طابت منادمة المنايا وروى الطبراني

وخص بعضهم هذا بالسيد اذا
كان فقيرا بخلاف ولده اولا و
له صغير غني بخلاف ولده و
يصير رئيسا بلد ملكا تمليكا
امه فيا بعد فيحل بيعها
عازفا بها او هو لا يتعد
انها امه فيتخذها موطوءة او
يتخذها موطوءة او
بنتها وبنتها وقد
جاء في بعضها لروايات
ان تلد الامة بعلها و
هي عند مسلم فجعل
هذه الصدرة
قسطلاني

اي وقت تناضل اهل
البادية باطالة البنيان
وتكاثرهم به باستيلائهم
على الامر بتملكهم في الدنيا
المقتضي لتبسطهم فيها
فهذه عبارة عن ارتفاع
الاسافل كالعبيد والسفلة
من الجاهلين وغيرهم
قسطلاني

فصدر اشارة الى تغلب الاراذل
وتذلل الاشراف وتدني
السياسة من لا يستحقها
وتعاطي السياسة من لا يستحقها اشارة الى
ما ذكر قوله انبلاد الامة اشارة الى
عموم ذلك على القارئ

الطبراني من حديث ابن ابي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
من انقلاب الزمان تفصح النبط والحاذم القصور في الامصار
وقال القرطبي المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولي اهل البادية
على الامر ويتملكوا البلاد بالقهر فيكثر اموالهم وينصرف هممهم الى تشييد
البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذا الزمان وقال الطيبي
المقصود ان علامتها انقلاب الاحوال والقرينة الثانية ظاهرة
في صيرورة الاذلة اعزة ملكوا ملوك الارض فتحمل القرينة الاولى على صيرورة
الاعزة اذلة الاخرى ان الملكة بنت النعمان حيس سيت واحضرت
بين يدي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كيف انشدت وبينا نسوس
الناس والامر امرنا اذا نحن فيهم سوقة نتنصف فاف لدنيا لا يدوم
نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف وفي الحديث لا تقوم الساعة حتى يكون
اسعد الناس لكع بن لكع بهمزة وكذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا
وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وكلاهما في الصحيح والحاصل
ان جوع الامر الغاية موذن بالتراجع الموذن بان القيمة ستقوم و
قد قيل وعند التناهي يقصر المتطاول وقيل ايضا اذا تم امر بدا
نقصه توقع ذوو الاذهان قيام ثم ان في ذكر كلمة اذا في العلامتين
دلالة على تحقق وقوعها فافهم ثم قوله **في خمس** في محل الرفع
على انه خبر مبتداء محذوف تقديره علم وقت الساعة داخل في جملة
خمس من الغيب ففي رواية عطاء للزساني قال فمتى الساعة قال هي
في خمس من الغيب **لا يعلمهن الا الله** ثم تلا النبي صلى الله عليه
وسلم **ان الله عنده علم الساعة** وفي رواية وينزل الاية با
النصب بتقدير اقرأ وبالرفع على انه مبتداء خبره محذوف اي الا
ية مقروءة الى اخر السورة كما صرح بذلك الاسمعيلي ووقع عند مسلم
الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة واما ما وقع عنه المؤلف في التفسير
من قوله الى الارحام فهو تقصير من بعض الرواة والسياق مرشد
الى انه على الاية كلها وسبب نزول الاية ان الحارث بن عمرو اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال متى قيام الساعة واني
قد القيت حبالي في الارض فمتى السماء تمطر وحملت امراتي ذكرا وانثى
وما اعمل غدا وايان اموت فنزلت فقال عليه السلام مفاتح الغيب
خمس وتلا هذه الاية ان **عند الله عنده** علم الساعة اي
استاثر بعلم وقت قيامها ويتنزل الغيث في اباته المقدر له والمحل
المقيد له في علمه تعالى ويعلم ما في الارحام اذكر ام انثى اتام ام
ناقص وما تدري نفس بای ارض تموت ما اكتسب غدا من خير او شر
وما تعزم على شيء وتفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت
كالا تدري في اي وقت تموت روي ان ملك الموت مر على سليمان عليه
السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه يديم النظر اليه فقال الرجل
من هذا قال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني

بالهند فقال ففعل فقال الملك كان دوام نظري اليه تعجبا منه اذ امرت
ان اقبض روحه بالهند وهو عندك وانما جعل العلم لله والدراية
للعبد لان فيها معنى الحيلة فيشعر بالفرق بين العلمين وانه اذا انتفى
اكتساب علم الشيء بحيلة عن كل نفس مع كونه من مختصاتها ولم يقع
منه على علم كان عدم اطلاعها على غير ذلك الشيء بالاولى ففيه من
المبالغة والتعميم ما لا يخفى ولهذا عدل عن الاثبات الى النفي ايضا ان
الله عليم يعلم الاشياء كلها خبير يعلم بواطنها كما يعلم ظواهرها قال
القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمسة الخمس لهذا
الحديث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى وعنده
مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو في الصحيح قال فمن
ادعى علم شيء منها غير مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره
اذا كان عن امر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع
على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائها في ذلك وجاء عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال اوتي نبيكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء
سوى هذه الخمس واخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة انه
ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فانكر عليه فقال الغيب
خمس وتلا هذه الاية وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم
ثم ادبر الرجل السائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه
فاخذوا ليردوه كما وقع في التفسير فلم يروا شيئا لا عينه ولا اثره
وقيل ولعل قوله ردوه لايقاظ الصحابة ليتفطنوا الى انه ملك
لا بشر ويستفاد منه ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي صلى الله
عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن عمران
بن حصين انه كان يسمع كلام الملائكة فقال صلى الله عليه
وسلم هذا وفي رواية ان هذا جبريل عليه السلام جاء يعلم
الناس دينهم وهي جملة وقعت حال مقدرة لانه لم يكن معلما
وقت المجيء واسند التعليم اليه وان كان سائلا لكونه سببا لتعليم
النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف
العلم او لانه لما كان غرضه التعليم اسند اليه ووقع في التفسير ليعلم
باللام وعند الاسمعيلي اراد ان تعلموا اذا لم تسألوا وفي رواية ابي
فروة والذي بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه
لجبريل وفي حديث ابي عامر ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبي صلى الله
عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم والذي
نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة و
في رواية سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون
من هذا هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده

ردوا

بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى واتفقت
هذه الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الصحابة بشانه
بعد ان التمسوه فلم يجدوه واما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث
عمر رضي الله عنه في رواية كهمس ثم انطلق قال عمر رضي الله عنه
فلبثت مليا اي زمانا بعد انصرافه ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل
قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل وفي رواية ابي عوانة فلبثنا
ليالي فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولابن حبان
بعد ثالثة ولابن منده بعد ثلاثة ايام فقد جمع النووي بين الروايتين
بان عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم
في المجلس بل كان ممن قام اما مع الذين توجهوا الى طلب الرجل او
لشغل اخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم الحاضرين في حال ولم يتفق الاخبار
لعمر رضي الله عنه الا بعد ثلثة ايام ويدل عليه قوله فلقيني
وقوله فقال لي يا عمر حيث وجه الخطاب اليه وحده بخلاف اخباره
الاول وهو كما قال الحافظ العسقلاني جمع حسن واعلم ان هذه
الاسولة والاجوبة صدرت قريب حجة الوداع قبل استقرار الشرع
فيه فوائد كثيرة لا تكاد تحصى منها تمثل الملائكة باي صورة
شاؤا من صور بني ادم كقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا
وقد كان جبريل عليه يتمثل بصورة بصورة دحية من غالبا ولم
يره النبي صلى الله عليه وسلم في صورته التي خلق عليها غير
مرتين قال ابو عبد الله هو البخاري رحمه الله تعالى جعل اي النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك المذكور في هذا الحديث كله من الا
يمان فان قيل قد قال اولا فجعل ذلك كله دينا وقال هنا جعل
ذلك من الايمان فالجواب هو ان يقال اما جعله دينا فظا
هر حيث قال صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث يعلم الناس
دينهم واما جعله ايمانا فكلمة من اما تبعيضية والمراد بالا
يمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله تعالى وهو الايمان
المشتمل على هذه الامور كلها فلا شك ان الاسلام والاحسان
داخلان فيه واما ابتدائية ولا يخفى ان مبداء الاسلام والا
حسان هو الايمان بالله تعالى اذ لولا الايمان به لم يتصور العبادة
له باب كذا وقع بلا ترجمة في رواية كريمة وابي الوقت وعلى
هذا يقرا منونا مرفوعا على انه خبر مبتداء محذوف وغير منون
بمنزلة الاسماء التي تعد وسقط بالكلية من رواية ابي ذر
والاصيلي وغيرهما ورجح النووي الاول وقال لان الترجمة
يعني سؤال جبريل عن الايمان لا يتعلق بها بهذا الحديث
فلا يصح ادخاله فيه قال العسقلاني نفي التعليق لا يتم
هنا على الحالين لانه ان يثبت لفظ بلا ترجمة فهو

بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله فلا بد من تعلق به وان لم يثبت لكل منهما
فتعلقه به متعين لكنه يتعلق بقوله في الترجمة فجعل ذلك كله دينا ووجه
التعلق به انه سمى الدين ايمانا في حديث هرقل فيتم مراد المؤلف ويكون الدين
هو الايمان فان قيل للاحجة له فيه لانه منقول عن هرقل فالجواب انه
ما قال من قبل اجتهاده وانما اخبر به عن استقرائه من كتب الانبياء عليهم
السلام وايضا هرقل قاله بلسانه الرومي وابو سفيان عبر عنه بلسانه
العربي والقاه الى ابن عباس رضي الله عنهما وهو من علماء اللسان فرواه
عنه ولم ينكره فدل على انه صحيح لفظا ومعنى وقد يقال ان هذا لم يكن امرا
شرعيا وانما كان محاورة ولا شك ان محاوراتهم كانت على العرف الصحيح
المعتبر الجاري على القوانين فجاز الاستدلال بها **حدثنا ابراهيم بن حمزة**
بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي
المدني روى عنه جماعة من الكبار وروى عنه البخاري وابو
داود وغيرهما وروى النسائي عن رجل عنه قال ابن سعد ثقة صدوق
مات سنة ثلثين ومائتين بالمدينة **قال حدثنا ابراهيم بن سعد** بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني وقد مر ذكره **عن صالح**
هو ابن كيسان العفار الفقيه المدني **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بالتصغير **بن عتبة** بالتكبير عتبة مسعود احد الفقهاء
السبعة بالمدينة وقد مر ذكرهم ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه
التحديث والعنعنة والاخبار ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها
ان فيه بين المؤلف وبين الزهري هنا ثلاثة انفس وفي الرواية
السابقة اثنان هما ابو اليمان وشعيب ومنها ان رواته كلهم مدنيون
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **اخبره قال اخبرني ابو سفيان**
اي ابن حرب كما في رواية **ان هرقل** ملك الروم الملقب بقيصر **قال له**
لابي سفيان بعد ما سأله عن اشياء كما ذكر في الحديث المتقدم **سألتك**
اريذيدون او **ينقصون** يعني اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم و
وقع في الحديث المقدم بالهمزة وهو القياس لان ام المتصلة مستلزمة
للهمزة لكن يقال ان ام ههنا منقطعة لا متصلة فالمعنى بل هم
ينقصون فيكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان
على انه الزمخشري قال في المفصل ام لا تقع الا في الاستفهام اذا كانت
متصلة فهو اعم من الهمزة اعلم انه قد شرط بعض النحاة وقوع
المتصلة بين الاسمين لكن جوز ابو علي وقوعها بين الفعلين ايضا اذا كان فاعلهما
متحدا كما في مسئلتنا ثم ان كلمة هل ههنا محولة على اعم من طلب
الوجود وطلب التعيين تصحيحا للمعنى وتطبيقا بين الروايتين فافهم
فزعمت بصيغة الخطاب وفيما تقدم فذكرت والمعنى واحد **انهم يزيدون**
وكذلك الايمان وفيما تقدم امر الايمان **حتى يتم** اي ولا يزال في
زيادة حتى يكمل وينتشر امره **وسألتك هل يرتد** وفيما تقدم
احد سخطة بفتح الشين المهملة وفي رواية ابن عساكر احد منهم

الرسا خطا راكراجه
وعلم رضي ه

منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت وفيما تقدم فذكرت ايضا
ان لو كذلك الايمان حين يخالط اي الايمان **بشاشته القلوب**
اي انشراحها وسرورها واصلها اللطف بالانسان عند قدومه وظهور
السرور برؤيته وقد تقدم فيما سبق روايته بالاضافة الى ضمير الايمان
اي حين يخالط بشاشة الايمان ورسوخه **لا يسخطه** بفتح المثناة التحتية
والخاء المعجمة **احد** ولم يذكر هذه اللفظة فيما تقدم واقتصر المؤلف ههنا على هذه القطعة من الجملة السابقة لتعلق غرضه بها وهي تسمية
الدين ايمانا وقد ساقه ههنا بتمامه للاستدلال بهذا الاسناد الذي اورده
هنا ونحو هذا الحذف ليسمونه حزما وهو ان يترك بعض الحديث ويذكر
البعض ومنعه بعضهم مطلقا وجوزه الاخرون مطلقا والصحيح انه يجوز
من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان
ولا يختلف الدلالة ولا فرق بين ان يكون قد رواه قبل على التمام او
لم يروه والظاهر ان الحزم وقع من الزهري لا من البخاري ههنا لاختلاف
سياق شيوخ الاسنادين بالنسبة الى البخاري فلعل شيخه ابراهيم بن حمزة
لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر وانما
وقع الحزم لاختلاف المقامات فمقام بيان كيفية الوحي يقتضي
ذكر الحديث بتمامه ومقام الاستدلال على هذا المطلب يقتضي
ذكر ما يتم به المقصود اختصارا فليتأمل **با** ـــــ بالا
ضافة الى قوله **فضل** اي مزية **من** اي الذي **استبراء** اي طلب
البراءة من النقص الشرعي او من الاثم **لدينه** اي لاجل دينه
واكتفى بالدين عن ذكر العرض لان الاستبراء للدين لازم للاستبراء للعرض
لان الاستبراء للعرض للاجل المروءة وذلك من الحياء والحياء من الايمان
فالاستبراء للعرض من الايمان ووجه المناسبة بين البابين ان
المذكور في الباب السابق بيان الايمان والاسلام والاحسان و
المذكور هنا بيان الورع وهو من مكملات الايمان **حدثنا ابو نعيم**
بضم النون الفضل بالضاد المعجمة ابن دكين بضم الدال المهملة وهو
لقب له واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي مولاهم الكوفي
بن عبيد الله الملائي كان يبيع الملاء بضم الميم والمد هو ثوب يتلفع به سمع
الاعمش وغيره من الكبار وقل من يشارك كوفي في كثرة الشيوخ قال
ابو نعيم شاركت الثوري يعني شيخه في اربعين شيخا او خمسين شيخا بالحفظ
والاتقان وقال ايضا ادركت ثمانمائة شيخ منهم الاعمش فما دونه
فما رأيت احدا يقول بخلق القرآن وما تكلم احد بهذا الا رمي بالزندقة
وكان باحثا عن الحديث شيئا فقال لي موسى على الاخذ وبيني ثلثة عشر
وما في بيتي رغيف ورأى في المنام فقيل له ما فعل الله بك اي فيما كنت
تاخذ على الحديث قال نظر القاضي في امري فوجدني ذا عيال فعفا عني
واستقصوا على الثناء عليه بالحفظ والاتقان وروى عنه احمد وغيره
من الحفاظ وروى البخاري عنه بغير واسطة ومسلم والترمذي والنسائي

لعله هذا اراد اداء الدين من مكملات الايمان عصلاح

واكتفى بالدين عن الا يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب انه الاستبراء للدين من الايمان عصلاح

بالاذان المقيمة فيه صلاة وزكاة وصيام وغيرها عصلاح

وفتح الكاف ه

وابن ماجة بواسطة ولد سنة ثلثين ومائة ومات سنة ثمان او تسع
عشرة ومائتين بالكوفة قال حدثنا زكريا مقصورا وممدودا هو ابو يحيى بن
ابي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الكوفي سمع جمعا من التابعين
منهم الشعبي والسبيعي وعنه الثوري وشعبة وخلق مات سنة سبع
او تسع واربعين ومائة قال النسائي ثقة روى له الجماعة عن عامر
الشعبي وفي فوائد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا
قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس زكريا مع كونه موصوفا
بالتدليس قال اي انه قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة
وكسر الشين المعجمة بن سعد بن ثعلبة بن خلاص بفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام الانصاري الخزرجي الكوفي الصحابي والصحابية وامه
عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد
للانصار بعد الهجرة باربعة عشر شهرا والاكثرون يقولون ولد
هو وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في العام الثاني من الهجرة وقال
ابن الزبير هو اكبر مني روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث واربعة عشر حديثا ذكر البخاري منها ستة احاديث
وهو ممن حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم صبيا وادى بالفاء وفيه
دليل على صحة تحمل الصبي المميز وقد مات النبي صلى الله عليه
وسلم وللنعمان ثمان سنين استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة
ثم استعمله يزيد فلما مات يزيد صار زبيريا فخالفه اهل حمص واخرجوه
منها واتبعوه فقتلوه بقرية من قرى حمص سنة خمس وستين
روى له الجماعة وليس في الصحابة من اسمه النعمان بن بشير غير
هذا فهو من الافراد وفيهم النعمان جماعات فوق الثلاثين يقول
سمعت رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم والا
سمعيلي من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه وهذا
تصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قول النعمان ههنا
سمعت وهو الصحيح ففيه رد على اهل المدينة في قولهم لا يصح للنعمان
سماع من النبي صلى الله عليه وسلم على ما قاله ابو الحسن القابسي
ويحيى بن معين وقال النووي المحكي عن اهل المدينة باطل او ضعيف فافهم
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها
ان رجاله كلهم كوفيون وقد دخل النعمان الكوفة وولي امرتها ومنها
ان هذا وقع للبخاري رباعيا من جهة شيخه ابي نعيم ومن جهة غيره خماسيا
كما سيأتي ووقع لمسلم في اعلى طرقه خماسيا وقد اخرج متنه المؤلف في البيوع
ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في البيوع ايضا واخرجه النسائي
وفي البيوع وفي الاشربة واخرجه ابن ماجه في الفتن يقول الحلال هو
اسم ضد الحرام من حل يحل من باب ضرب يضرب ومصدره حل
بكسر الحاء واما حل بالمكان فهو من باب نصر ينصر ومصدره حل بفتح
الحاء وحلول ومنه المحل المكان الذي يحل فيه من هذا الباب حلت العقدة

العقدة احلها حلا اذا فتحها ومن الاول حل المحرم بين صفة مشبهة
من باب يبين اي ظاهر بالنظر الى ما دل على حله بلا شبهة والحرام
هو اسم ايضا من حرم الشيء يحرم بالضم فيهما حرمه واما الحرامان
فبابه ضرب يضرب يقال حرمه الشيء يحرمه حرما وحريمة وحرمانا
واحرمه ايضا اذا منعه بين نير بالنسبة الى دليله ايضا وبينهما مشبهات
بتشديد الموحدة المفتوحة اي انها شبهت بغيرها مما لم يتبين به
حكمها على التعيين او معناه مشبهات بالحلال او بالحرام وفي رواية مشبهات
بكسر الموحدة المشددة اي انها مشبهات انفسها بالحلال وفي رواية
مشتبهات من باب الافتعال وعلى الروايات الثلاث الاخر معناها
المشكلات من اشتبه الامر او تشبه او اشبه اذا لم يتضح بل المعنى
المقصود من كلها هو ذلك المعنى كما لا يخفى ويظهر هذا من قوله عليه
عليه السلام لا يعلمها اي حكمها كثير من الناس امن الحلال ام
من الحرام كما جاء في رواية الترمذي ولفظه لا يدري كثير من الناس
امن الحلال هي ام من الحرام ويفهم من قوله كثير من الناس ان
معرفة حكمها ممكنة للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على
هذا في حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد الدليلين
الذين يجتذبانها من الطرفين بحيث يقع الاشتباه قال النووي معناه
ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال واضح لا يخفى حله كاكل الخبز
والفواكه وكالكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والدم
والزنا والكذب واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناها انها ليست
بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من الناس واما العلماء
فيعرفونها اما بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد
الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد
فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما
وقد يكون دليله غير خال من الاحتمال فيكون الورع تركه وما لم يظهر
للمجتهد فيه شيء فهو مشتبه فهل يؤخذ بالحل او بالحرمة او يتوقف فيه ثلاثة
مذاهب حكاها القاضي عياض عن اصحاب الاصول والظاهر انها
مخرجة على الخلاف في المعرفة في حكم الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة
مذاهب احدها وهو الاصح انه لا يحكم بتحليل ولا تحريم ولا اباحة
ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وثانيها
انه يحكم بالحل والاباحة وثالثها المنع ورابعها التوقف هذا وحاصل
ما فسر به العلماء الشبهات اربعة اشياء احدها انه الذي تعارض فيه
الادلة فاشتبه فمثل هذا يجب فيه الوقف الى الترجيح لان الاقدام
على احد الامرين من غير رجحان الحكم بغير دليل محرم والثاني ان المراد به
ما اختلف فيه العلماء وهو منتزع من الاول والثالث ان المراد به
المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك والرابع انه المباح ولا بد
لقائل هذا ان يحمله على ما يستوي فعله وتركه باعتبار ذاته ويكون

او اجمع المسلمون على تحليله
علي القاري

من كتاب او سنة او اجماع امة
علي القاري

اي امور مشتبهة لوقوعها بين
اصلين متغايرين او وجودها
بين دليلين متعارضين بحيث
يعسر ترجيح احد الطرفين فيقع
الاشتباه في الحكمين او لكونها
ذات جهة الى الحلال لم يجز ان يعد
من الحلال المبين ولكونها ذات
جهة من الحرام لم يجز ان يعد
من الحرام المعين
علي القاري

٢ دليل الاول قوله عليه السلام
كالراعي يرعى حول الحمى فيدل
على ان ذلك حلال ودليل الثاني
قوله استبراء لدينه وعرضه اي الحرمة
ودليل الثالث التعارض وقوله
عليه السلام الحلال بين والحرام بين
فالمشتبه ليس بينهما قلت فينبغي
ان يقال مكروه ثم رايت القرطبي
صوب الكراهة وفسر الامام
احمد واسحاق وغيرهما المشتبه
فيما اختلف في حل اكله كالخيل
او شربه كالنبيذ او لبسه كجلود
السباع او كسبه كبيع العينة
وفسر احمد مرة باختلاط الحلال
والحرام قيل ومنها احوال السلاطين
لكن فيما زماننا لا يخفى حكمها على اهل الدين
ومنها معاملة من في ماله حرام
ومحمد لذا قيل هذا زمان المشتبهات
والورع عن المحرمات والاظهر ما
اعتمده الغزالي من ان من كان
اكثر ماله حراما حرمت
معاملته
علي القاري

راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج والا فلا يتصور فيه الورع فانه ان ترجح طرفه على الاخر خرج عن ان يكون مباحا وحينئذ يكون تركه راجحا على فعله وهو المكروه او فعله راجحا على تركه وهو المندوب وما نقل من سير النبي صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه من انهم كانوا يزهدون في المباح فيريدون التنعم بطيب الاطعمة ولين الملبسة وحسن المساكن ويتلبسون بضدها من خشونة العيش فليس ذلك من جهة كونه مباحا في ذاته بل من جهة كونه مكروها باعتبار امر خارج عنه يؤدي اليه فان المكروه تارة يكره لما يؤدي اليه كالقبلة للصائم فانها تكره لما يخاف منها من افساد الصوم ومسائلنا من هذا القبيل لانهم انكشف لهم عن عاقبة ما خافوا على انفسهم من مفاسد اما في المال من الركون الى الدنيا واما في المثال من الحساب عليه والمطالبة بالشكر وغيره فمن اتقى اخذ المشبهات في لفظها رواية حمس سابقة فيما تقدم ايضا وفيه رواية هي المشبهات جمع شبهة كما عند مسلم استبراء وفي رواية فقد استبرأ بالهمز اي طلب وحصل البراءة لدينه المتعلق بالخالق من النقص والذم الشرعي وعرضه المتعلق بالخلق من الطعن وكلام الناس فيه او الاول متعلق بالشرع والثاني بالمروءة وفي رواية لعرضه ودينه ولكل وجهة هو موليها فافهم وعرض الرجل جانبه الذي يصونه في نفسه وحسبه ويحامي عنه قال عنترة بخاذ اسربت فانني مستهلك مالي وعرضي وافر لم يكلم ومن وقع في المشبهات التي اشبهت الحرام من وجه والحلال من وجه وفيها ايضا ما تقدم من اختلاف الروايات وجواب الشرط محذوف فهو اولى من كون من موصولة مبتداء خبره ما بعده اي وقع في الحرام كما ثبت في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ المؤلف وقد نقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه انه كان يقول المكروه عقبه بينه العبد والحرام لم يستكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه لم يستكثر منه تطرق الى المكروه ويؤيد ما رواه ابن حبان من طريق ذكر مسلم اسنادها ولم يسق لفظها وفيه من الزيادة اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبراء لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كاد كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه وهذا كما وقع في هذا الحديث من قوله كراع اي مثله مثل راع يرعى اي مواشيه حول الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم موضع الكلاء الذي حمي وحظر منه الغير وتوعد على من رعى فيه بتعذيبه يوشك بكسر المعجمة اي يقرب وهو استيناف ان يواقعه اي يقع فيه اي كثير من الطبيات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما لا ينبغي اخذه فيقع في الحرام فيأثم او يفضي الى بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية وهذا معلوم بالعادة

ض عطفا على العرض عن الدين اشعار الى ان طلب براءة عرضه مطلوب للشخص وهو كذلك فهو عرض به العرض فهو عرض مندوب وجائز في الاثم من وجه فمن هذه الجهة عرض ان نظر به

ض اي من اجتنابها في المعاملات والاستعمالات عن الكاتب

ط العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه او الكامن ان ما اشتبه امره في الحل والحرمة ينبغي اجتنابه لئلا يجره الى الوقوع في الحرام عن الكاتب

للابد وتخدها ه

120

ض احتف ه

السلاطين في زماننا ظلمة

وفائدة تجلية المعاني المعقولة بصور المحسوسات لزيادة كشف المعقول على الكاتب

بالعادة ومشاهد بالعيان من تعاطى ما نهي عنه اظلم قلبه لفقد نور الورع او اعمى الورع ترك الحلال لمخافة الحرام كترك ابن ادهم اجرته لشكه في وفاء عمله وقد قالت البشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الطاهرية ويقع الشعاع علينا فيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافي فبكى احمد وقال من بينكم يخرج الورع المصادفة لا تغزلي في شعاعها فقال الغزالي السلاطين في زماننا ظلمة فلما يأخذونه شيئا على وجهه بحقه فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القضاة والتجارة في الاسواق التي بنوها بغير حق واشراء الذخيرة والورع اجتناب المرابط والمدارس والقناطير التي انشأها بالاموال التي لا يعلم مالكها عفانا الله منها هذا وقد قيل من رخص ندم ومن فوائد الغضائري حرم وهذه الجملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالمشاهد على الغائب وفيه لتشبيه من يدخل في المشبهات بحال الراعي الذي يرعى حول المكان المحظور بحيث انه لا يأمن من الوقوع فيه ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك فكما ان الراعي اذا جرى رعيه حول الحمى الى وقوعه فيه يستحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لفعلها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك وهذا التشبيه ملفوف حيث شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بحاصول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات بالرتع حول الحمى فيكون تشبيها ملفوفا باعتبار طرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه الا حرف تنبيه يدل على تحقق ما بعدها وان بواو العطف على مقدر تقديره الا ان الامر كما تقدم و ان لكل ملك بكسر اللام حمى فكانا محضا خطره لنفسه ورعى مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الا حرف تنبيه ايضا وفي اعادتها دليل على مخافة شان مدخولها وعظيم موقعه ان وفي رواية وان والامر كما تقدم حمى الله تعالى وفي رواية زيادة في ارضه محارمه اي معاصيه التي حرمها كالقتل والردة والزنا وترك الصلوة وغير ذلك وهو جمع حرم وهو الحرام ومنه يقال هو ذو حرم منها اذا لم يحل له نكاحها ومحارم الليل مخاوفه التي يحرم على الجبان ان يسلكها وفي رواية بمعاصيه بدل محارمه وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي ان ملوك العرب كانوا يحمون مرعى مخصبة لمواشيهم ويتوعدون على من رعى فيها بغير اذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم فالخائف من عقوبة السلطان للراعب لرضاه يبعد عن ذلك الحمى خشية ان يقع مواشيه في الشيء منه فيعود اليهم والواثق حرزه وغير الخائف يقرب منه ويرعى على جوانبه فلا يلبث

ان يقع فيه بغير اختياره لمحل المكان الذي هو فيه والخصب
في ذلك الحمى فيعاقب على ذلك والله سبحانه وتعالى ايضا حمى
وهو المعاصي فمن ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه
بالدخول في الشبهات يوشك لا يملك نفسه ويقع فيها و
قد ادعى بعضهم ان هذا التمثيل من كلام الشعبي وانه مدرج
في الحديث والحق انه ليس كذلك الا ان الامر كما ذكر وان في
الجسد مضغة بالنصب على انه اسم ان اي قطعة من اللحم سميت
بذلك لانها قدر ما يمضغ في الفم لصغرها اذا صلحت بفتح اللام
وهو الافصح ويجوز ضمها صلح الجسد كله وفي رواية سقط
لفظ كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا ان الامر كذلك
وهي اي تلك المضغة القلب اطلقها عليه ارادة تصغير القلب
بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان له
وذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير يصلح الرعية و
بفساده تفسد واشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم بالله
تعالى والجوارح خدم له وهو بحسب الطب اول نقطة تكون
من النطفة ومنه تظهر القوى ومنه ينبعث الارواح ومنه
ينشأ الادراك ويبتدئ التعقل فلهذا المعاني خص القلب
بذلك وفيه تنبيه على عظم قدر القلب والحث على اصلاحه
اصلاحه والاشارة الى ان الطيب المكسب اثرا فيه والمراد به
المعنى المتعلق به من الفهم الذي جعله الله فيه والنية وسمي به
هذا العضو لسرعة تقلبه بالخواطر قال الشاعر ما سمي
القلب الا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل و
كان ما يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك اعلم انه ثبتت الواو بعد الا من قوله
الا وان لكل ملك حمى كالا وان في الجسد مضغة وسقطت
من قوله الا ان حمى الله محارمه لبعد المناسبة بين حمى الملوك
وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له
واما وجه ذكرها في رواية فهو التناسب بين الجملتين من حيث
ذكر الحمى فيهما واما وجه ذكرها في قوله الا وان في الجسد الخ
فهو وجود المناسبة بين الجملتين نظرا الى ان الاصل في الاتقاء والوقوع هو ما
كان بالقلب لانه عماد الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه يبتني فروعه
تتم اصوله واما التعبير بقوله اذا في الجملتين دون التحقق الوقوع غالبا
فافهم والزيادة التي اولها الا وان في الجسد مضغة لم تقع الا في رواية الشعبي
ولا هي في اكثر الروايات عن الشعبي وانما تفرد بها في الصحيحين ذكر بالمذكور
عنه وتابعه مجالد عنه عند احمد ومغيرة وغيره عند الطبراني وعبر في بعض
رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم وقد اجمع العلماء على عظم
موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قالت جماعة

جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنيات
وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه يعنيه وقال ابو داود يدور على
اربعة احاديث هذه الثلثة وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه وفيه البينات المشهوران وهما عمدة الدين عندنا كلمات مسندات
من قول خير البرية اترك المشبهات وازهد ورع ما ليس يعنيك واعملن بنية
قالوا سبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على اصطلاح
المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد
الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك المشبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه
وحذر من مواقع الشبهات واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور
وهو مرآة القلب وقال ابن العربي يمكن ان ينتزع من هذا الحديث واحده جميع
الاحكام وقال القرطبي اشتمل هذا الحديث على التفصيل بين الحلال وغيره و
تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن ان يرد اليه جميع الاحكام باب
بالتنوين وعدمه اداء بالرفع مبتداء على كل تقدير مضاف الى قوله الخمس
بضم الخاء من خمست القوم اخمسهم بالضم اذا اخذت منهم خمس مالهم واما
خمستهم اخمسهم بالكسر فمعناه كنت خامسهم او كملتهم خمسة من الايمان
اي شعبة من شعبه ووجه كونه من الايمان انه من الاعمال التي يدخل بها
الجنة فهو من الايمان فاداء الخمس من الايمان ووجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب السابق هو الحلال الذي هو المامور به والحرام الذي
الذي هو المنهي عنه فكذلك المذكور في هذا الباب هو المامور به والمنهي عنه
كما ستقف عليه حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد
ابو الحسن الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي سمع الثوري ومالكا وغيرهما
من الاعلام وعنه احمد والبخاري وابو داود واخرون وقال موسى بن داود
وما رايت احفظ منه وكان احمد يحض على الكتابة منه وقال يحيى بن معين
هو رباني العلم ثقة ثقة وقال خلف بن سالم صرت انا وابن معين واحمد بن
حنبل فحدث كل شيء كتبنا عنه حفظا وقيل انه كازيتهم بالجهمية وقيل ان الذي
كازيتهم بها ولده الحسن قاضي بغداد وبقي ستين سنة او سبعين سنة
يصوم يوما ويفطر يوما ولد سنة ست وثلثين ومائة ومات سنة
ثلثين ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
وقد مر ذكره عن ابي جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل
عاصم الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة احد اجداده البصري
سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وخلقا من
التابعين وعنه ايوب وغيره من التابعين وغيرهم كان مقيما بنيسابور
ثم خرج الى مرو ثم انصرف الى سرخس وبها توفي سنة ثمان وعشرين ومائة
وليس في الصحيحين من يكنى بهذه الكنية غيره ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رجاله ما بين بغدادي وواسطي
وبصري ومنها ان فيهم من هو من الافراد وهو ابو جمرة وقد اخرج منه
المؤلف في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلوة وفي الزكوة

وفي التفسير وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد واخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلوة قال كنت اقعد لحفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا للحالة الصورة مع ابن عباس رضي الله عنهما اي مصاحبا معه او عنده بعض في زمن ولايته البصرة من قبل علي رضي الله عنه يجلسني اولا جملة مستانفة وفي رواية فيجلسني بالفاء عطفا على قوله اقعد اي يرفعني بعد ان اقعد فيضع الفاء على سريره وهو معروف وجمعه اسرة وسرر وبعضهم بفتح الراء الاولى استثقالا لاجتماع الضمتين مع التضعيف قيل انه مأخوذ من السرور لانه مجلس السرور فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما اقم وتوطن عندي اي لتساعدني حتى اجعل لك سهما اي نصيبا والجمع سهمان من مالي و سبب ذلك انه كان يتكلم بالفارسية ايضا فكان يترجم لابن عباس رضي الله عنهما عن تكلم بها كما في رواية كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس وقال ابن الصلاح وعندي انه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه من الناس اما لارجام او اختصار يمنع من فهمه وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة اخرى وقال النووي والظاهر انه يفهم عنه ويفهمهم عنهم ويقال سببه الكرامة التي راها في العمرة كما سيأتي ان شاء الله في الحج فاقمت اي قال ابو جمرة فاقمت معه اي عنده مدة شهرين وانما عدل عن السياق الاول فقال معه ولم يقل عنده كما قال عندي لاجل المبالغة لان المعية ابلغ من العندية ثم قال والسبب في التحديث ابن عباس رضي الله عنهما لابي جمرة بهذا الحديث ما بينه مسلم بعد قوله وبين الناس فاتته امراة تسأله عن نبيذ الجرة فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل وسيأتي ان النهي عنه منسوخ ان وفد هو اسم جمع وقيل جمع واحده وافد فاصاحب البحر الوفد الجماعة المختارة من القوم يتقدمون الى ملقى العظماء والمصير اليهم في المهمات وقال القاضي هم القوم ياتون الملك ركبانا ويؤيده ان ابن عباس رضي الله عنهما فسر قوله تعالى يوم نحشر المتقين وفدا بقوله ركبانا عبد القيس هو ابو قبيلة وهو ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة ابن دعمي بضم المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة كانوا يتزلون البحرين وحوالي القطيف والاحساء وما بين هجر الى الديار المصرية قال النووي وفد عبد القيس كانوا اربعة عشر رجلا كبيرهم الاشج ويروى انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان او الان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة وسبب اتيانهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ان منقذ بن حبان كان يتجر الى بيشر بلاد حيف وتمر من هجر بعد الهجرة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم منقذ بن حبان كيف قومك ثم سأله عن اشرافهم رجل رجل بسمتهم

ان يبلغ كلامي من خفي عليه من السائلين او يترجمه عن الاعجمين وله لان اباجمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس فتدبر

يستهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة وسورة اقراء وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى الجماعة عبد القيس فلما رجل الى هجر كتمه اياما وكان يصلي ويقراء فاطلعت عليه امراته فقالت لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج سميته لاشر في وجهه وكان سيد قومه الى انكرت فعل علي منذ قدم من يثرب انه ليغسل اطرافه ثم يستقبل الجهة تعني الكعبة فيحني ظهره مرة و يضع اخرى فتلا فيا فوقع الاسلام في قلبه ثم ثار الاشج الى قومه عصر فجمع العين والصاد المهملتين بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج العصري نسبة الى احد اجداده فلما اتوه صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من كلمة استفهامية تم القوم او قال من الوفد الشك من شعبة وهو الظاهر او من ابن جمرة فانما استفهم عنهم مع انه قد اخبر باتيانهم قبل كما مر انفا ليستانس ولترجمهم قالوا اي الوفد الذين اتوا اخو ربيعة وانما قالوا كذلك لان عبد القيس من اولاد ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وفيه التعبير عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة كما يدل عليه ما جاء في رواية اخرى عند المؤلف في الصلوة فقالوا انا هذا الحي من ربيعة و هذا الحي منصوب على الاختصار قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او بالوفد وهو منصوب على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بضم الراء اي سعة فليستانسوا ولا يستوحشوا واصله رحب الله بالقوم مرحبا فالباء اما للتعدية او زائدة على طريق قال العسكري واول من قال سيحة به ذي يزن وفيه دليل على استحباب تانيس القادم وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وفي حديث ام هانئ وفي قصة عكرمة بن ابي جهل مرحبا بالراكب المهاجر وفي قصة فاطمة رضي الله عنها مرحبا بنتي وكلها صحيحة غير خزايا جمع خزيان من الخزي من خزي كفرح سمع وكرم اي استحيى او ذل فهانا وهو منصوب على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف هو الاول قال النووي وبؤيد رواية المصنف في الادب مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير خزايا والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب او سبي يخزيهم ويفضحهم فجاؤا غير اذلاء ولا نادمين جمع ندمان بمعنى النادم وهل هو جمع نادم وقيل ان نادمي انما هو جمع ندمان بمعنى النادم في اللهو كالشاي فان كنت ندماني فبالاكبر استفتني معنى هذا يكون ندامي هنا على خلاف الاتباع كحاذق وحذاق والعذارى مع ان الغني جمعها عذاوات لكنه اتبع قال ابن الجمرة بشرهم بالخير عاجلا و اجلا لان الندامة انما تكون في العاقبة فاذا اتفقت ثبت ضدها فقالوا وفي رواية قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك اي لا نقدر ولا نطيق الاتيان اليك الا في الشهر الحرام الحرمة

لجلسائه

ان قال بعضا الوفد نحن ربيعة او الوفد ربيعة على حذف مضاف

ان غير اذلاء وغير مستحيين للدم حكم ما بين دون حرب يوجب استحياءكم وسطا لان

فهو كما يا به كرماني

وكان الاصوب ويقع فاتبع كما يأتي في الكلام كرماني

وانما كان في هذين الاخيرين لان السبب كان قائما فيهما دون غيرهما كرماني

لجميع الازمنة

القتال فيه عندهم وفي رواية الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم ايضا فهو من اضافة الموصوف الى الصفة كما في مسجد الجامع وهو مأول بقولنا في شهر الاوقات الحرام كما ان مسجد الجامع مأول بقولنا مسجد الوقت الجامع عند البصريين كما عرفت في موضعه والمراد جنس الشهر الحرام ويؤيده رواية المؤلف في المغازي بلفظ الا في اشهر الحرم وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب وفي رواية للبيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب فلهذا اضيف اليهم فقيل رجب مضر والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلثة الاخر ايضا الا انهم ربما احلوها بخلافه والحال ان بيننا وبينك هذا الحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به من كفار مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال لها مضر الحمراء لاختها ربيعة الفرس لانهما لما اقتسما الميراث اعطى مضر الذهب وربيعة الخيل وكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة اذ كانت مساكن ربيعة بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا قالوا كما في رواية شعبة وانا ناتيك من شقة بعيدة اي سفر بعيد ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم الا في اشهر الحرم لامتناعهم من القتال فيها وهذا يدل على انهم اسلموا قبل وفود هم الى النبي صلى الله عليه وسلم وانهم تقدم اسلامهم على قبائل مضر ويدل عليه ايضا قولهم يا رسول الله و يدل عليه ايضا قولهم يا رسول الله على سبقهم الى الاسلام ايضا ما رواه المصنف في الجمعة من طريق ابي جمرة ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انه اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين وجواثى بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية شهيرة لهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع المدن والقرى الى الاسلام وجاء في هذا الخبر ان وفد عبد القيس لما وصلوا الى المدينة بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقام الاشج بجمع رحالهم وعقل ناقته وليسه ثيابا جددا ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال تبايعوني على انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله الحياء ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تبايعوني الا لن تزالوا الرجل عن شيء اشد عليه من دينه بايعوا على انفسكم وترسل معنا من يدعوهم فمن اتبع كان منا ومنه الى قاتلناه قال الصدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله والاناة بفتح الهمزة مقصورا بمعنى التأني قمرنا بامر فصل بالتنوين فيهما على الوصفية لا بالاضافة والامر واحد الاوامر اي كرتنا بعمل يوا سطة الفعل او يؤيده ما قال الراوي امرهم وما في رواية عند المؤلف قال النبي صلى الله عليه وسلم

فيتناول الاشهر الحرم الاربعة رجبا وذا القعدة وذا الحجة والمحرم كرماني

منه انما غالان ببعضهم بحسب بعض كرماني

ثلاثة

اي القول الطالب للفعل كرماني

وسلم آمركم او واحد الامور فافهم والفصل بفتح الفاء وسكون الصاد المهملة اما بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل اي يفصل بينه الحق والباطل واما بمعنى المفصل اي المبين المكشوف تخبرنه بالرفع على الصفة للامر وبالجزم على انه جواب الامر من اي الذي استقر وراءنا اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا فيكون الورائية بحسب المكان ويحتمل ان يكون بحسب الزمان اي اولادنا واخلافنا والموصول مفعول لخبر قال الكرماني وفي بعض الروايات من ورائنا بكسر الميم وقال محمود العيني ان صح هذه الرواية يحتمل ان يكون كلمة من للغاية بمعنى ان قومهم يكونون غاية لاخبارهم اعلم ان لفظ الوراء من الاضداد يأتي بمعنى خلف وبمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا وهي مؤنثة وقال ابن السكيت يذكر ويؤنث وندخل بفتح النون وضم الخاء وروي بالرفع والجزم على قياس ما عطف عليه وفي رواية تدخل بلا واو وكذا وقع في رواية مسلم وعلى هذه الرواية يجوز الرفع على انه جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب ايضا به الجنة اي اذا قبل بفضل الله ورحمته وسألوه اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اي عن ظروفها بتقدير المضاف او عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة بحمل اللام على العهد فامرهم اي النبي صلى الله عليه والفاء للتعقيب باربع اي باربع خصال او جمل ونهاهم عن اربع و الحكمة في الاجمال بالعدد قبل التفسير في قوله باربع عن اربع هو تشويق النفس الى التفصيل ليكون اليها وليسهل حفظها للسامع حتى اذا تسنى شيأ من تفاصيل ما اجمل طلبته نفسه بالعدد واذا لم يستوف العدد الذي حفظه علم انه قد فاته بعض ما سمعه فانهم امرهم استيناف تفسير لقوله فامرهم باربع ولذا تركت العاطف بالايمان بالله وحده وهو اربعة اجزاء فصح اطلاق الاربع عليه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بيان لاشتمال الايمان على اربعة اجزاء اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم هو شهادة بالرفع ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا بضم التاء والطاء من المغنم اي الغنيمة الخمس بضم الخاء وهو ان تقسم الغنيمة الى خمسة ارجة اخماسه للغزات وخمس للمصارف المشهورة في المفقه وغير الاسلوب في الخامسة تنبيها على انها مخصوصة باصحاب الغزوات مثل عبد القيس اولان الاربعة الاول كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فرضيته كانت متجددة اعلم ان هذا الحديث عد من المشكلات حيث قال امرهم باربع والمذكور خمس واختلف في الجواب عنه فقال البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المأمور بها والثلثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا و قال الطيبي من عادة البلغاء اذا كان الكلام منصبا مسوقا لغرض من الاغراض

البعدة عن المدينة كرماني

جعلوا لساقه له وتوجهه اليه كانه ماسواء مرفوض مطروح فلهذا لم يكن
الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لانهما كانوا مقرين بهما بدليل قولهم الله
ورسوله اعلم ولكنهم كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيتان
لهم وكان الامر في اول الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وجعل الا
عطاء منها لانه هو الغرض من الكلام لانهم كانوا اصحاب غزوات مع ما
فيه من بيان ان الايمان ليس مقصورا على ذكر الشهادتين وانما ذكرتا تبركا
بهما وقيل ان اعطاء الخمس داخل في عموم اعطاء الزكوة والجامع بينهما اخراج
مال معين في حال دون حال وقيل غير ذلك والكل لا يخلو عن ضعف فان
قلت لم يذكر الحج وهو ايضا من اركان الدين فالجواب انهم انما سألوه ان
يخبرهم بما تدخلوه بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد
اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره
في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع انه من المناهي ما هو اشد في التحريم
من الانتباذ وذلك لكثرة حاطبهم له وقال القاضي عياض لانه لم يفرض
الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان قبل فتح مكة لكنه الارجح انه فرضه
سنة ست كما سيأتي ان شاء الله تعالى **ونهاهم عن اربع عن الحنتم** بدل
من قوله عن اربع اي عما في الحنتم وفي رواية النسائي عن اربع ما ينتبذ في
الحنتم او عن الانتباذ فيه وهو بفتح المثلثة الحاء المهملة وسكون النون وفتح
التاء المثناة من فوق قال ابو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار
كلها وقال النووي ابن مالك جرار يؤتى بها من مصر مغيرات الاجواف وقالت
عائشة رضي الله عنها جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وقال
ابن ابي ليلى افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وقال ابن ابي ليلى افوا
هها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها وقال
عطاء هو جرار تعمل من طين وادم وشعر وقال بعضهم الحنتم ما طلي من الخمار
بالحنتم المعمول بالدجاج وغيره وتفسير الصحابي اولى من غيره لانه اعلم
بالمراد **وعن الدباء** اوعن الانتباذ فيه وهو بضم المهملة وتشديد الموحدة
وبالمد وقد تقصر وقد تكسر الدال وهو اليقطين قال النووي المراد
منه اليابس وهو جمع واحده دباءة بالمد ومن قصر قال دباة **وعن النقير**
اوعن الانتباذ فيه وهو بفتح النون وكسر القاف اصل النخلة ينقر فيتخذ منه
وعاء **وعن المزفت** اوعن الانتباذ فيه بالزاي والفاء ما طلي بالزفت و
تما قال ابن عباس رضي الله عنهما **المقير** بدل المزفت وهو بالقاف والياء
المثناة التحتية المشددة ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يخرج
اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت وفي مسند ابي داود الطيا
لسي باسناد حسن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال اما الدباء فان اهل
الطائف كانوا يأخذون القرع فيحزونه فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر
ثم يعوت واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيه الخمر واما النقير فان اهل
اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة ثم ينتبذون الرطب والبسر ثم يدعونه
حتى يهدر ثم يعوت واما المزفت فهذه الاوعية التي فيها الزفت هذا قال النووي

قال النووي خصت هذه الاوعية بالنهي لانه يسرع اليه الاسكار فيها
فيصير حراما وربما يشربه من لا يشعر بذلك ولا يطلع عليه بخلاف اسقية
الادم الغير المزفتة لانه اذا اشتد الشراب فيها شققها غالبا فيعلم به صا
حبه فيجتنبه ثم ان النهي المذكور كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ بما في صحيح
مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا
مسكرا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور وذهب طائفة منهم مالك
واحمد واسحق الى ان النهي باق قال الخطابي وهو مروي عن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم قال وذكر ابن عباس رضي الله عنهما هذا الحديث حين استفتي
دليل على انه يعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ والصواب الجزم بالاباحة
لتصريح الناسخ فافهم **وقال** النبي صلى الله عليه وسلم **احفظوهن و**
اخبروا بهن بفتح الهمزة **من** اي الذين استقروا **وراءكم** اي خلفكم وروى
من طريق ابن ابي شيبة من ورائكم بالكسر وقدم وجهله وقد تقدم ايضا
ما يشير بان قوله من ورائكم يشمل الذين خلفوهم من قومهم ومن جاء
من بعدهم من الاولاد والاخلاف وفي الحديث فوائد منها وفادة الرؤساء
ومجيئهم الى الائمة عند الامور المهمة ومنها جواز اخذ الاجرة على التعليم على
ما قاله ابن التين ومنها استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والتفهم عنه
كما فعله ابن عباس رضي الله عنهما وقيل هو اصل في اتخاذ المحدث المستملي
ومنها استحباب قول مرحبا للزوار وقدم ومنها انه ينبغي ان يحث العالم
الناس على تبليغ العلم ومنها ان الترجمة والفتوى يقبل من واحد بخلاف
الشهادة ومنها وجوب الخمس في الغنيمة قلت او كثرت وان لم يكن الامام
في السرية الغازية ومنها انه لا عيب على الطالب المعلوم او المستفتي ان يقول
للعالم اوضح لي الجواب ونحو هذه العبارة ومنها ندب العالم الماكرم
الفاضل ومنها ان الثناء على الانسان في وجهه لا يكره اذا لم يخف فيه باعجاب
ومنها ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام بما فسر به الايمان
بما فسر الايمان هنا وقد تقدم الاشارة اليه فيما مضى ومنها ان الاعمال
الصالحة اذا قبلت يدخل بها صاحبها الجنة ومنها انه يبدأ بالسؤال عن
الاهم ومنها العذر عند العجز عن توفية المحق واجبا او مندوبا ومنها ان على
العالم للناس ان يحفظوا العلم **بـ** ـــــ بالاضافة الى الكلمة **ما جاء**
في الحديث من **انّ** بفتح الهمزة بتقدير من النبيانية **الاعمال** وفي رواية العمل
بالنيّة اي كاملة مثاب عليها بما على ما ذهب اليه الحنيفة او معتبرة صحيحة
بها على ما ذهب اليه الائمة الثلاثة وقد مر تفصيله في اول الكتاب وسيأتي
نوع تفصيل في حديث الباب **والحسبة** بكسر الحاء وسكون السين المهملتين
اسم من الاحتساب وهو الاخلاص والجمع حسب ويقال احتسبت بكذا اجرا
عند الله تعالى اي اعتددته ثوابا به وجه الله تعالى ومنه قوله صلى
الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه وفي حديث عمر رضي الله عنه احتسبوا اعمالكم فان من احتسب عمله كتب له

خصت هذه الاوعية بالنهي

اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة
بالخمر فلما حرمت الخمر حرم النبي صلى
الله عليه وسلم استعمالها حتى
الظروف التي كانت الخمر فيها بدليل
نهيه صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ
في باطية الخ فانها مضى بيانها
لانه انما نهى عن ذلك لما كان
آباؤنا الناس يشربون الخمر
لاول الاسلام فنهوا عن الانتباذ
استعجالا لانه لا يؤمن ان يصير
حصول الكف من الصباح
ابن الكمال

حوالة الحديث

اي ما جاء في ما ورد والاحكام الا
الاحكام الشرعية معتبرة بالنية وكلمة
على للتعليل

اجر عمله واجر حسبته وقال الجوهري يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله تعالى والاسم الحسبة بالكسر وهي الاجر وقيل المراد بالحسبة طلب الثواب وقال محمود العيني لم يقل احد من اهل اللغة ان الحسبة طلب الثواب ثم فسره الجوهر بالاجر وهو الثواب على انه لا يفسر به في كل موضع الا ترى الى حديث عمر رضي الله عنه فاتى فيه واجر حسبته والا لكان معناه واجر اجره ولا معنى له وانما المعنى هنا له اجر عمله واجر احتسابه عمله وهو اخلاصه فيه او المعنى من اعتد عمله ناويا وجد الله تعالى كتب له اجر عمله واجر نيته فافهم **ولكل امرئ ما نوى** اعلم ان هذا القول من حديث عمر رضي الله عنه وقوله والحسبة ليس من لفظ الحديث اصلا لا من هذا الحديث ولا من غيره وانما اخذه من لفظ يحتبها في حديث ابي مسعود رضي الله عنه الذي ذكره في هذا الباب وكان الظاهر ان يقول باب ما جاء ان الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى والحسبة لكن لما كان لفظ الحسبة من الاحتساب وهو الاخلاص كان ذكره عقيب النية امس من ذكره عقيب قوله ولكل امرئ ما نوى لان النية انما تعتبر اذا كانت خالصة على انه عقد هذا الباب على ثلثة تراجم الاولى هي ان الاعمال بالنية واستدل عليه بحديث عمر رضي الله عنه والثانية هي ان الاعمال بالحسبة واستدل عليه بحديث ابي مسعود رضي الله عنه والثالثة هي قوله ولكل امرئ ما نوى واستدل عليه بحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اي بمعناه وان كان حديث عمر رضي الله عنه يدل عليه ايضا حيث فرق بين مصاحبة الشئ وملاحظته ثم وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو الاعمال التي يدخل بها العبد الجنة ولا يعتبر العمل الا بالنية والاخلاص فلذلك ذكر هذا الباب عقيب ذلك الباب والمقصود من هذا الباب هو الرد على الرجئة القائلين بان الايمان هو الاقرار باللسان دون اعتقاد القلب **فدخل** هذا قول البخاري لامنة ما جاء وقد صرح به في رواية ابن عساكر فقال قال ابو عبد الله اي البخاري فدخل الخ والفاء جواب الشرط محذوف تقديره اذا كان الاعمال بالنية على ان يكون الالف واللام للاستغراق فدخل **فيه** اي في الكلام المتقدم **الايمان** اي على ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله من ان الايمان عمل واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى النية كسائر اعمال القلوب من معرفة الله تعالى وخشيته ومحبته لان النية تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء وتميز مراتب الاعمال كالفرض عن النفل وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية **و كذا داخل فيه الوضوء** على مذهب وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وعامة اصحاب الحديث وعند امامنا الاعظم وسفيان الثوري والاوزاعي والنخعي وغيرهم لا يدخل فيه لان الوضوء ليس عبادة مستقلة وانما هي وسيلة الى الصلوة والتنفل بالتيمم باتفاق وسيلة ايضا وقد اشترط الحنفية فيه النية مدفوع باتفاق طهارة ضعيفة لانه لا يصح الا عند العجز عن الماء فيحتاج الى تقويتها بالنية وباتفاق الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا بخلاف التراب فكان المطهر به لقيا

عقد هذا الباب على ثلثة تراجم

وجه المناسبة بين البابين

الف من ير الباب

تعبد المحضا فاحتاج الى نية علمان التيمم يجئ لغة عن القصد فلا يتحقق بدونه بخلاف الوضوء فان قيل في الوضوء مسح والمسح لم يعقل مطهرا كالغسل يحتاج الى النية لانه تعبد محض اجيب بان مسح الراس ملحق بالغسل لقيامه مقامه واستعماله اليد بضرب من المزج **و كذا داخل فيه الصلوة** والاخلاف انها لا يجوز الا بالنية ولا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ولا معتبر بالنية المتاخرة عنها خلافا للكرخي فانه يجوز الصلوة بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله فقيل الى انتهاء الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع واما الذكر باللسان فلا معتبر به في جواز الصلوة لكنه حسن لاجتماع عظيمة عزيمته و سائر الجوانح مستوفى في الفروع **و كذا داخل فيه الزكوة** وفيها تفصيل وهو انه صاحب النصاب للحولي اذا دفع زكوته الى مستحقها لا يجوز ذلك الا بالنية مقارنة للاداء او عند عزل ما وجب منها تمييزا له واما اذا كان له دين على فقير فابراه سقط زكوته عنه نوى الزكوة او لا ولو وهب دينه على فقير ونوى عن زكوة دينه على رجل آخر او نوى زكوة عبي له لا يصح ولو غلب الخراج على بلدة فاخذ الزكوة سقطت عن ارباب الكمال الاموال بخلاف العشر فان للامام ان ياخذ ثانيا لان التقصير من الامام حيث قصر فيهم وقالت الشافعية السلطان اذا اخذ الزكوة فانه تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه وقال محمود العيني كان ينبغي على اصلهم ان لا تسقط الا بالنية منه لان السلطان قائم مقام مقامه وقال محمود العيني على اصلهم ان لا تسقط في دفعها للمستحقين لان النية ولاجرح في اشتراط النية عند اخذ السلطان **و كذا الحج** والاخلاف في انه لا يجوز الا بالنية فان قلت قال الشافعي اذا نوى الحج عن غيره ينصرف الى حج نفسه ويجزيه عن فرضه وقد ترك العمل بعموم الحديث قلت الجواب ان الشافعي اخرجه من عموم الحديث بحديث شبرمة الذي رواه ابو داود بالمسند المتصل الى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب له قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفي رواية البيهقي فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفي رواية له ايضا هذه عنك وحج عن شبرمة فالوا فهم من هذا الحديث انه لا بد من تقديم فرض نفسه وهو قول ابن عباس والاوزاعي واحمد واسحق واحتجت الحنفية بما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ادركت فريضة الحج وانا شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال نعم حجي عن ابيك من غير استفسار هل حجت ام لا وهذا اصح من حديث شبرمة **و كذا الصوم** وفيه خلاف فمذهب عطاء ومجاهد وزمن ان الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية

لانه لا يصح في رمضان النفل فلا حاجة الى التمييز بالنية وعند الائمة
الاربعة لا بد من النية غير ان تعيين الرمضانية ليس عند الحنفية
حتى لو صام رمضان بنية قضاء او نذر عليه او تطوع انه يجزئ
فرض بنية رمضان وتقديم الحج على الصوم بناء على ما ورد عنده في حديث
بني الاسلام على خمس وقد تقدم وكذا الاحكام من المعاملات
والمناكحات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه بغير قصد
الى بعت او وهبت او نكحت او طلقت لكان لغوا لانتفاء القصد اليه
كادعاء زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت
طاهر فسبق لسانه وقال انت الان طالق هكذا قالوا وفيه نظر
فانظر الى ما قاله محمود العيني ثم انه قد افاد العلامة الكرماني ان
الصور التي اختلف فيها في انها يشترط النية او لا فمن اشترط النية
فيها فلا نقض بها على هذا الحكم العام ومن لم يشترط حصص هذا الحكم
العام بهذه الصورة بالدلائل الدالة على التخصيص وعليه بيان
المخصصات فافهم وقال اي الله تعالى كما في رواية او عز وجل كما في
رواية اخرى كل وفي رواية قل كل اي كل واحد يعمل على شاكلته
اي على نيته وهو مروي عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني و
قتادة وحذف المؤلف منه حرفي التفسير وقال الليث الشاكلة من
الامور ما وافق فاعله والمعنى ان كل احد يعمل على طريقته التي
تشاكل اخلاقه فالكافر يعمل ما يشبه طريقته من الاعراض عند النعمة
واليأس عند الشدة والمؤمن يفعل ما يشبه طريقته من الشكر
عند الرخاء والصبر عند البلاء ويدل عليه قوله تعالى فربكم اعلم بمن
هو اهدى سبيلا اي اسد مذهبا وطريقتا وقال الزجاج على
شاكلته على طريقته ومذهبه ونقل ذلك عن مجاهد ايضا ومن هذا
اخذ الزمخشري قال اي على مذهبه وطريقته التي تشاكل حاله
في الهدى والضلالة وهو قريب من تفسير الليث كما لا يخفى ثم
ان هذا القول اما جملة حالية بتقدير محذوف وهو ان يقال
كيف لا يدخل الايمان واخواته التي ذكرت في قوله الاعمال بالنية
والحال ان الله تعالى قال قل كل يعمل على شاكلته او معطوف
على محذوف تقديره فدخل الايمان الى اخره لانه عليه السلام
قال الاعمال بالنية وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته و
نفقة الرجل على اهله اي ما ينفقه على زوجه وولده ومن يجب
انفاقه عليه وفي نسخة بدون الواو وهو مبتدأ يحتسبها اي
حال كونه يريد بها وجه الله تعالى وهو حال متوسطة بين
المبتدأ والخبر الذي هو قوله صدقة اي كالصدقة في كونها ماجورا
عليها ومثابا بها قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا هجرة بعد الفتح
ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقد اخرجه المؤلف

بسبب الهجرة

المؤلف قطعة منه معلقا واخرجه بتمامه مسندا في الحج والجهاد والهجرة
والمعنى ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة شرفها الله
تعالى ولكن حصلوه في جهاد ونية صالحة ففيه الحث على نية الخير مطلقا
وانه يثاب على النية وقوله جهاد مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي
ولكن طلب الخير جهاد ونية والمقصود من ذكر الاقوال بعد قوله
فدخل فيه الايمان الخ تقويته بما يناسب كلا من التراجم الثلثة على
الترتيب فقوله وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته لقوله ان الاعمال
بالنية وقوله ونفقة الرجل الخ لقوله والحسبة وقوله وقال صلى
الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية لقوله ولكل امرئ ما نوى ثم
استدل على تلك التراجم بالاحاديث فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميمين واللام هو القعنبي روى عنه الشيوخ الخمسة قال مالك
انه خير اهل الارض وقد مر في باب من الدين الفرار من الفتن قال
اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو امام الائمة عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن علقمة بن و
قاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية هكذا ورد في هذه الرواية
بدون انما وافراد النية والتقدير ان كل عمل كامل مثاب عليه با
النية او معتبر صحيح بها والاول اولى لانه ينطبق على المذاهب
الاربعة وهو الذي يطرد فان كثيرا من الاعمال تصح وتعتبر شرعا
بدونها وانه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس
وقد سبق تفصيله فيما سبق ولكل امرئ ما نوى اي الذي نواه اذا
كان المحل قابلا واما اذا كان لم يكن المحل قابلا كمن صام رمضان
بنية القضاء او النذر او النفل ليس له ما نوى اذ لا يقع قضاء ولا نذرا ولا
نفلا بل يقع من فرض رمضان لعدم قابلية المحل وذكر هذه الجملة تاكيدا
للاولى تنبيها على شرف الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الاخلاص فمن
كانت هجرته منتهية الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ور
سوله حكما وشرعا كذا ذكره ابن دقيق العيد فلا يرد ان الشرط والجزاء
متحدان وتاوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك
للتعظيم وقد يكون للتحقير فمن الاول قوله تعالى والسابقون السابقون
وقوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن الثاني قوله عليه السلام ومن كانت هجرته لدنيا
وفي رواية الى دنيا يصيبها اي يخلصها ويجدها وهو في موضع على انها صفة
لدنيا او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اي الى ما ذكر من الدنيا
او المراة ولا نصيب له في الاخرة قيل واما من قصد بهجرته مفارقة دار الكفر
وتزويج المراة معا فانه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من اخلص
وذكر المراة بعد ذكر الدنيا تخصيص بعد التعميم لانها وان كانت نكرة لا
تعم في الاثبات لكنها في سياق الشرط فتعم على ما قيل وانما خصت بعد دخولها

في الدنيا للاهتمام ونكتة الاهتمام هي الزيادة في التحذير لان الافتتان بها
اشد على ان للمراة دخلا في ورود هذا الحديث كما سياتي عن قريب وانما وقع الذم
هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لان فاعله ابطن خلاف ما اظهر اذ خرو
جه في الظاهر ليس لطلب الدنيا بل لطلب فضيلة الهجرة وسائر نكت
هذا الحديث قد ذكرت في اول الكتاب فلا نعيدها لكن نذكر سبب ورود هذا
الحديث وان قد سبق ايضا وهو ما رواه الطبراني في المعجم الكبير باسناد
رجاله ثقات من رواية الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى
يهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس وذكر ابو الخطاب ابن دحية
ان اسم المراة قيلة واما الرجل فلم يسمه احد ممن صنف في الصحابة فيما راينا
وذكر الدنيا معها من زيادة النص على السبب كما انه لما سئل عن طهورية
ماء البحر زاد حل ميتته ويحتمل ان يكون هو هاجر المالها مع نكاحها و
يحتمل انه هاجر لنكاحها وغيره لتحصل دنيا من جهة ما فعرض النبي
صلى الله عليه وسلم بهما **فائدة** قال التيمي النية ابلغ من العمل
ولهذا تقبل النية لغير عمل فاذا نوى حسنة فانه يجزى عليها وان لم يعمل
ولو عمل حسنة لغير نية لم يجاز عليها فان قيل قد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال انه قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة
ومن عملها كتبت له عشرا وروي ايضا انه قال نية المومن خير من
عمله فالنية في الحديث الاول دون العمل وفي الثاني فوق العمل وخير
منه فالجواب ان الحديث الاول يدل ان الهام بالحسنة اذا لم يعملها
كان مقصرا بخلاف العامل بعد الهم فاقتضى تقصيره الاقتصار وعمله
الاضعاف واما الحديث الثاني فمعناه ان تخليد الله العبد في الجنة ليس لعمله
وانما هو لنيته لانه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه
الا انه جازاه بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله تعالى ابدا لو بقي ابدا
فلما احترمته منيته دون نيته جازاه عليها وكذا الكافر لانه لو كان
يجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقيم
على كفره ابدا لو بقي فجزاه على نيته وقيل معناه ان الخير الذي هو النية خير
من الخير الذي هو العمل لاستحالة دخول الرياء فيها وان النية فعل القلب
وفعل الاشراف اشرف او ان المقصود من الطاعات تنوير القلب وتنوير
القلب بها اكثر لانها صفته او ان نية المؤمن خير من عمل الكافر اذ ورد
ذلك حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق اليها كافر فتامل هذا حكم النية
في الحسنة واما حكمها في السيئة فالمشهور انه لا يعاتب عليها بمجرد النية
واستدلوا عليها بقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام
فان للخير والنفع فجيء فيها بالكسب الذي لا يحتاج الى تصرف وزيادة
تعمل بخلاف على فانها لما كانت للشر والضر جيء فيها بالاكتساب الذي
لا بد فيه من تصرف وزيادة تعمل ولكن الحق ان السيئة ايضا يعاقب
بالتصميم عليها لكن لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلوة بعد

سبب ورود الحديث

النية ابلغ من العمل

مهمة نية المومن خير من عمله

حكم النية في السيئة

بعد عشرين سنة يأثم في الحال ويعاقب على العزم لا على ترك الصلوة فالفرق
بين الحسنة والسيئة ان بنية الحسنة يثاب الناوي على الحسنة وبنية
السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها وقد روى ابو يعلى في مسنده عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى للحفظة يوم القيمة اكتبوا
لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا
فيقول انه نواه والحمد لله رب العالمين **حدثنا الحجاج بن منهال** بكسر الميم
وفي رواية الحجاج بن المنهال وفي رواية حجاج بن المنهال هو ابو محمد الا
نماطي السلمي مولاهم سمع شعبة وغيره من الاعمال علام وروى عنه
محمد بن يحيى الذهلي والبغوي واسمعيل القاضي والبخاري واخرون
اتفق على توثيقه وكان رجلا صالحا وكان ممسارا ياخذ من كل دينار
حبة فجاء خراساني موسر من اصحاب الحديث فاشترى له انماطا واعطاه
ثلثين دينارا فقال له ما هذه قال سمسرتك قال دنانيرك اهون
عليها علينا من هذا التراب هات من كل دينار حبة فاخذ دينارا و
كسرا قال احمد بن عبد الله هو بصري ثقة مات بالبصرة سنة ست عشرة
او سبع عشرة ومائتين قال الشيخ قطب الدين روى له البخاري وروى
مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه وقال المزي في تهذ
يبه روى الستة والصواب ان البخاري ومسلما وابا داود رووا عنه
والثلثة الباقية رووا له وليس في الكتب الستة حجاج بن منهال غيره
قال حدثنا شعبة بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **عدي بن ثابت** الانصاري
الكوفي سمع جده لامه عبد الله بن يزيد بن زيد الانصاري والبراء بن
عازب وغيرهما من الصحابة رضي الله عنه الاعمش وشعبة وغيرهما
قال احمد ثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة بالكوفة
وقاضيهم مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة **قال سمعت
عبد الله بن يزيد** بن زيد بن حصين الانصاري الخطمي بفتح المعجمة و
وسكون المهملة نسبة الى احد اجداده خطمة هو صحابي سكن الكوفة
وكان اميرا عليها شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد
صفين والجمل والنهروان مع علي رضي الله عنه وكان الشعبي كاتبه و
كان من افاضل الصحابة وقيل ان لابيه يزيد صحبة روى له عن رسول
صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا اخرج البخاري منها حديثين
ومسلم احدهما واخرجا له عن البراء وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله
مات زمن ابن الزبير وفي الصحابة عبد الله بن يزيد جماعة **عن ابن مسعود**
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبة مع
السبعين وكان اصغرهم وشهد احدا ثم الجمهور على انه لم يشهد بدرا
وانما سكنها وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
حديث وحديثان اتفقا منها على تسعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم
بسبعة سكن الكوفة واستخلفه علي رضي الله عنه عليها عند خروجه
الى صفين ومات بها وقيل بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلثين

استدل بهذا الحديث على الترجمة الثانية وهي الاعمال بالنية

وقيل سنة احدى او اثنتين واربعين روى له الجماعة وفي الصحابة ابو مسعود
الغفاري ومن لطائف هذا الاسناد ان فيها التحديث والاخبار والسماع
والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي ومنها ان
فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها انه وقع للبخاري عاليا خماسيا ولمسلم
من جميع طرقه سداسيا وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا والنفقات
واخرجه مسلم في الزكوة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي
في الزكوة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفق من
الانفاق اي الانفاد والاهلاك والنفقة اسم ما انفق من الدرا
هم والدنانير الرجل وحذف المفعول لافادة التعميم اي اذا انفق اي
نفقة كانت صغيرة او كبيرة على اهله من الزوجة والاولاد وكذا
من يجب الانفاق له عليه يحتسبها اي حال كونها يريد بها وجه الله
تعالى فهو اي الانفاق الذي يدل قوله انفق وفي رواية فهو اي
النفقة له اي لذلك الرجل صدقة اي كالصدقة في ترتب الثواب عليها
والتشبيه في الكثرة ترتب اصل الثواب لا في كميته وكيفيته فلا يرد ان
هذا الانفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق الا على الغير غير الواجب
الا ان تقيد بالفرض ونحوه فاين الواجب من النفل ثم انه من قبيل التشابه
لا من التشبيه فلا يرد انه لا بد في التشبيه ان يكون المشبه به اقوى من المشبه
في جهة التشبيه وههنا بالعكس لان الواجب اقوى في الثواب من النفل
وقد حقق في موضعه لا سيما في شرح المفتاح للسيد السند قدس سره قال
القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة
سواء كانت واجبة او مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة
لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى هذا
وقد دخل فيه نفقته على نفسه وضيفه ودابته وغير ذلك ايضا فان
اراد بها الطاعة كانت طاعة والا فلا حدثنا الحكم بفتح الكاف هو ابو
اليمان بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالجيم والراء
القرشي عن ابي بكر محمد بن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عامر
بن سعد بسكون العين عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه المدني
انه اي سعدا اخبره اي عامرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يخاطب سعدا والمراد هو ومن يصح منه الانفاق انك لن تنفق
بضم التاء من الانفاق نفقة قليلة او كثيرة حال كونك تبتغي و
تطلب بها اي بمقابلتها او بسببها او فيها والمؤدى واحد وجه الله تعالى
هو من المتشابهات والامة فيها فرقتان فرقة يألونها وفرقة يفوضونها
ان علمها الى الله والمراد هنا ما عند الله من الاجر والثواب
والرضوان الا اجرت بضم الهمزة وكسر الجيم على صيغة الخطاب استثناء
مفرغ من اعم الاحوال بتقدير في حال من الاحوال الا في حال اجرت
عليها اي على تلك النفقة المنفقة لابتغاء وجه الله تعالى وفي نسخة
بها والباء اما للسببية او للمقابلة بمعنى على حتى ابتدائية ما

منطوق الحديث

واستدل بهذا الحديث على الترجمة الثالثة وهي لكل امرئ ما نوى

ما تجعل اي الذي تجعله في فم امرأتك من اللقمة فانت مأجور عليه فالمو
صول مبتدأ خبره محذوف والتقدير ما ذكرنا والجملة مستأنفة بعد حتى
الابتدائية وفي رواية في في امرأتك قيل وهي رواية الاكثر وقال القاضي
عياض هي اصوب لان الاصل حذف الميم عند الاضافة وفي تمثيل باللقمة
مبالغة في حصول الاجر لانه اذا ثبت الاجر في لقمة واحدة ثبت في
في اعطاء الكثيرة او الرغيف او فعل من افعال البر بالطريق الاولى ثم
في تخصيص المرأة بالذكر مبالغة اخرى فيه ايضا لان عود منفعتها الى المنفق
فانها تؤثر في حسن بدنها والزوجة من احظ حظوظه الدنيوية
وملاذها والغالب من الناس النفقة على الزوجة لحصول شهوته
وقضاء وطره بخلاف غيرها فان النفقة على غيرها ربما تحتاج الى مجا
هدة وتكلف مشقة فاذا جعل له الاجر مع حصول الشهوة والداعية
الى الانفاق فمع غير الداعية اولى قال النووي هذا بيان لقاعدة
مهمة وهي ان ما اريد به وجه الله تعالى ثبت فيه الاجر وان حصل
لفاعله في ضمنه حظ نفس لان وضع اللقمة في فم الزوجة يقع غالبا في
حالة المداعبة ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر فاذا كان الذي
هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الاجر فيه وكونه طاعة
وعملا اخرويا اذا اريد به وجه الله فكيف الظن بغيره ومما يراد به وجه الله
وهو مباعد عن الحظوظ النفسانية ففي هذا الحديث وفيما قبله الحث
على الاخلاص واحضار النية في جميع الاعمال الظاهرة والخفية فالعاقل
لا يتحرك حركة الا لله فينوي بلبثه في المسجد زيارة ربه والانتظار
للصلوة والاعتكاف على الطاعة وبدخوله الاسواق ذكر الله تعالى
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالاكل والشرب والنوم القوة على
الطاعة وبالوطء التعفف عن الفاحشة وكثرة المسلمين وهكذا فيكون
اداء انفاسه نفاس ونيته تكمله خيرا من عمله ثم ان هذا الحديث قطعة
من حديث طويل مشهور اخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي والدعوات
والهجرة والطب والفرائض ومسلم في الوصايا وابو داود والترمذي
فيها ايضا وقال حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم
والليلة وابن ماجة في الوصايا باب بالاضافة الى
قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين اي عماد الدين وقوامه او
معظم اركان الدين النصيحة كما يقال الحج عرفة اي عماد الحج وقوامه
او معظم اركانه وقوف عرفة ويحتمل ان يحمل على ظاهره لان كل عمل
وهي الابرة والمعنى انه يلم شعث اخيه بالنصح كما يلم بالمنصحة ماخوذة
ومنه التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه وقيل
انها مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبه تخليص القول
من الغش بتخليص العسل من الخلط وفي كتاب ابن طريف نصح قلب
الانسان خلص من الغش وفي الصحاح هو باللام افصح وصل
نصحته اي صدقته وقال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة

وجه تخصيص المرأة بالذكر

وفي هذا الحديث وفيما قبله الحث على الاخلاص واحضار النية

لم يرد به العامل الاخلاص فليس من الدين مشتقة من النصح وهي الخياطة بالمنصحة

اللفظ للمنصوح له وهو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وليس في كلام العرب
كلمة يستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام
العرب كلمة مفردة يستوفي بها العبارة عن معنى ما جمعت من خير الدنيا و
والاخرة لله تعالى وفي رواية مسلم قلنا لمن قال لله وفي رواية امام الائمة
مالك فقال رجل لمن يا رسول الله قال لله ومعنى النصيحة لله يرجع الى الايمان
به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الجلال و
الجمال وتنزيهه عن النقايص والقيام بطاعته واجتناب معصيته ومو
الاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته والشكر عليها
والاخلاص في جميع الامور وروى الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن
ابي تميمة صاحب علي رضي الله عنه قال قال الحواريون لعيسى عليه
الصلوة والسلام يا روح الله من الناصح قال الذي يقدم حق الله
على حق الناس وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصيحة نفسه
فان الله غني عن نصح الناصح وعن العالمين وفي رواية مسلم وكذا في رواية
ولكتابه ومعنى النصيحة لكتابه تعالى الايمان بانه كلام
الله تعالى وتنزيله ولا يشبهه شيء من كلام المخلوقين ولا يقدر
على مثله احد منهم ثم تعظيمه وتحكيمه وتعليمه وتلاوته حق تلا
وته واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم علومه والتفكر
بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه
وخصوصه وسائر وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه ولرسوله و
معنى النصيحة تصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته
في اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا واعظام حقه واحياء سنته والتفقه
في تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه والتأدب بادابه ومحبة اهل
بيته واصحابه واتباعه والائمة المسلمين من الخلفاء والولاة النصيحة
لهم بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج
عليهم بالسيف ونحوه والصلوة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات
اليهم ومن اعظم النصيحة لهم دفعهم عن الظلم بالتي هي احسن ومن جملة
ائمة المسلمين علماء الدين وائمة الاجتهاد ونصيحتهم قبول ما رووه
وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم وبث علومهم ونشر مناقبهم
وعامتهم بارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم والشفقة عليهم
والسعي فيما يعود نفعه اليهم وكف الاذى عنهم وتعليم ما جهلوا وامرهم
على البر والتقوى وستر عوراتهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير و
في الحديث فوائد منها ما قيل ان الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة
دينا وعلى هذا المعنى بنى المؤلف الكتاب الايمان ومنها ان النصيحة فرض
على الكفاية لازم على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع
امره وامن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم با
لمبيع عيبا ان يبينه بائعا كان او اجنبيا ويجب على الوكيل والشريك والمجاز ان
النصح ومنها ان النصيحة كما هو في المذكور فيه وكذا المذهبي فرض لنفسه بان

معنى النصيحة لكتابه

لرسوله

النصيحة للمجتهدين

فوائد الحديث

بان نصيحتها بامتثال الاوامر واجتناب المناهي ثم ان هذا الحديث حديث عظيم
جليل عليه مدار الاسلام كما قيل انه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار
الاسلام فيكون هذا ربع الاسلام وقال النووي بل هو وحده محصل
لغرض الدين كله لانه مختصر في الامور التي ذكرت فيه واتما ذكره المؤلف معلقا
ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب لان راويه تميم الداري واشهر طرقه سهيل بن
ابي صالح وليس من شرطه ولم يخرج له في صحيحه وقد اخرج له مسلم والاربعة
وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وحماد بن سلمة
وخلق كثير وقال المؤلف سمعت عليا يعني ابن المديني يقول كان سهيل بن
ابي صالح ما انكاتله اخ فوجه عليه فنسي كثيرا من الاحاديث وقال يحيى
بن معين لا يحتج به وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي وهو
عندي ثبت لا بأس به مقبول الاخبار وقد روى عنه الائمة لكن عند
البخاري من شرطه لم يات فيه بصيغة الجزم ولا ذكره في معرض الاستدلال
بل ادخله في التبويب تنبيها على صلاحيته والجملة وما اورده من الادلة
والحديث يشتمل على ما تضمنه وقد اخرجه مسلم في الايمان وابو داود
في الادب والنسائي في البيعة وقول بالجر عطفا على قول النبي صلى الله
عليه وسلم الله تعالى وفي رواية عز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية قول
الله اي في سورة التوبة ليس على الضعفاء الهرمى ولا على المرضى اي الزمنى
ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون لفقرهم كجهينة ومزينة وبني عذرة حرج
اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان والطاعة في السر والعلانية
كما يفعل الموالي الناصح او بما قدروا عليه فعلا او قولا يعود على الاسلام
والمسلمين بالصلاح ما على المحسنين من سبيل اي ليس عليهم جناح ولا معاتبهم
سبيل وانما وضع المحسنين موضع الضمير للدلالة على انهم متخلصون في
سلك المحسنين عن معاتبتهم لذلك والله غفور رحيم لهم او للمسيء فكيف بالمحسن
ثم وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول ان الاعمال
بالنيات وانها لا تقبل الا اذا كانت ابتغاء لوجه الله تعالى مع ترك
الرياء والعمل على هذا الوجه من جملة النصيحة لله ولرسوله حيث الحق
بعمله على وفق ما امر الله به ورسوله مبتنيا عما نهاه عنه ورسوله
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي التابعي وقد تقدم كلهم قال حدثني بالافراد
قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة
والجيم نسبة الى بجيلة بفتح الموحدة تصغير بن سعد العشيرة التابعي
المخضرم ادرك الجاهلية وجاء لمبايع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض
وهو في الطريق ووالده صحابي واسمه عبد عوف بن الحارث ويقال عوف بن
عبد الحارث وقيس هذا سمع خلقا من الصحابة منهم العشرة مشهود
لهم بالجنة وليس في التابعين من يروي عنهم غيره وقيل لم من عبد الرحمن
عنه عوف وعنه جماعة من التابعين وجلالته متفق عليها وهو احد
الناس اسنادا كما قاله ابو داود ومن طرق احواله انه روى عن جماعة

عفا الله عنه و
عفا الله عنه و
عفا الله عنه و

من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم ابوه ودكين بن سعيد ومرداس الاسلمي رضي
الله عنهم مات سنة اربع او سبع وثمانين او ثمان وتسعين روى له الجماعة
عن جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين نسبة
الى احمس بن الغوث والغوث ابن بجيلة وكنية جرير ابو عبد الله او ابو عمر
نزل الكوفة ثم تحول الى قرقيسيا وبها توفي سنة احدى وخمسين وقيل غير ذلك
له مائة حديث اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخاري بحديث ومسلم بستة و
كان عمر رضي الله عنه يقول جرير يوسف هذه الامة لحسنه روى عنه بنوه
بنوه عبد الله والمنذر وابراهيم وابن ابنه ابو زرعة هرم روى الجماعة
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ما عدا مسددا ومنها ان ثلاثة
منهم وهم اسمعيل وقيس وجرير مكنون بابي عبد الله ومنها ان هؤ
لاء الثلثة كلهم بجليون ومنها ان الاثنين وهما اسمعيل وقيس
تابعيان وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والزكوة والبيوع والشروط
ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في البيعة قال اي انه قال بايعت
اي عاقدت وعاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد قدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام بحذف التاء وتعويض
المضاف اليه عنها الصلوة وايتاء الزكوة اي اعطاؤها لمستحقها
والنصح بالجر عطفا على المجرور السابق اي ارادة الخير لكل لكل مسلم
وكذا لكل مسلمة وكذا لكل ذمي بدعائه الى الاسلام وارشاده
الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب واقتصر على
الصلوة والزكوة من اركان الاسلام لانهما اهم الاركان واشهر
ها وهما اما العبادة البدنية والمالية واعلم انه كانت مبايعته صلى
الله عليه وسلم لاصحابه في اوقات مختلفة بحسب الحاجة اليها من
تجديد او توكيد امر فلذلك اختلفت الفاظها كما سيأتي وقد اخرجا
من رواية الشعبي عن جرير رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح
لكل مسلم ورواه ابن حبان من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده
وزاد فيه فكان جرير اذا اشترى او باع يقول لصاحبه اعلم ان ان
ما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك فاختر وروى الطبراني في ترجمته
ان غلامه اشترى له فرسا بثلثمائة فلما رآه جاء الى صاحبه فقال
ان فرسك خير من ثلثمائة فلم يزل يزيده حتى اعطاه ثمانمائة هذا و
وفي قوله فيما استطعت تنبيه على ان المراد من الامور المبايع عليها
هو ما يطاق كما هو المشترط في اصل التكليف وقال الخطابي جعل رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلمين شرطا في الدين يبايع
عليه كالصلوة والزكوة فلذلك قرنها بهما حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضيل السدوسي بفتح السين نسبة الى سدوس اسم قبيلة البصري
المعروف بعارم بالمهملتين وهو لقب ردي لان العارم الشرير المفسد

منسوب الى بجيلة بفتح الموحدة بنت صعب بن سعد كرماني

وكان قدومه عليه سنة عشر رمضان واسلم وبايعه قسطلاني

المفسد وكان رحمه الله بعيدا عنه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به روى
عنه الذهلي وقال كان بعيدا من العرامة وقال ابو حاتم اذا حدثك عارم
فاختم عليه سمع ابن المبارك وغيره وروى عنه البخاري وغيره من الاعلام
وروى عنه مسلم بواسطة والاربعة كذلك وقال عبد الرحمن سمعت
ابي يقول اختلط ابو النعمان في اخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الا
ختلاط فسماعه صحيح مات بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين قال
حدثنا ابو عوانة بالفتح واسمه الوضاح اليشكري وقد تقدم عن زياد
بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالثاء
المثلثة الكوفي ابو مالك سمع جريرا وعمه قطبة بن مالك وغيرهما من
الصحابة وغيرهم وعنه جماعات من التابعين منهم الاعمش وكان
يخضب بالسواد قال يحيى بن معين ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة
قال انه قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي الصحابي المشهور
المتقدم ذكره ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة
والسماع ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصري وواسطي ومنها انه
من رباعيات البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في الشروط ايضا و
مسلم في الايمان والنسائي في البيعة والشروط يقول يوم بالنصب
على الظرفية اضيف الى ما بعده اعني قوله مات المغيرة بضم الميم
بن شعبة الثقفي الكوفي اسلم عام الخندق روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وثلاثون حديثا ذكر البخاري
منها عشرة ومات سنة خمسين بالكوفة واليا بها من قبل معاوية
واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولذا خطب
هذه الخطبة ثم المسموع من جرير حمد الله والثناء عليه فالتقدير سمعت
قول جرير بن عبد الله او نحوه فلما حذف هذا واوقع الفعل على ذات
جرير وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله يقول وفيه مبالغة ليست في
ايقاعه على نفس المسموع وقوله قام جملة استينافية بيان وشرح
للكيفية فحمد الله وصفه بالتحلي على بالكمال عقيب القيام واثنى
عليه وصفه بالتخلي عن النقايص فالاولى اشارة الى الصفات الوجو
دية والثانية اشارة الى الصفات السلبية وقال عليكم باتقاء الله
اي الزموه وحده اي حال كونه وعليكم بالوقار اي الرزانة والسكينة
اي السكون وقد اشار بقوله عليكم باتقاء الله الى ما يتعلق بمصالح
الدين وبقوله والوقار والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا وانما
نصحهم بالحلم والسكون لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي الى الا
ضطراب والفتنة والهرج والمرج بين الناس لا سيما اهل الكوفة
اذ ذاك فانهم كانوا في غاية من مخالفة ولاة الامور واما ذكر الاتقاء
فلانه ملاك الامر كله وراس كل خير حتى يأتيكم امير بدل اميركم المغيرة
المتوفى ومفهوم الغاية هنا وهو ان المأمور به وهو الاتقاء و
الحكم الحلم والسكون ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا بل يلزم ذلك

عند مجيء الامير بطريق الاولى اذ شرط مفهوم المخالفة ان لا يعارضه
مفهوم الموافقة عند القائلين به فانما يأتيكم الان يحتمل ان يراد به حقيقة
فيكون ذلك الامير جريرا بنفسه كما روى ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة
عند موته ويحتمل ان يراد به المدة القريبة من الان وذلك لان معاوية
لما بلغه موت المغيرة كتب الى نائبه على البصرة وهو زياد ان يسير
الى الكوفة اميرا عليها ثم قال اي جرير استعفوا بالعين المهملة اي
اسألوا الله العفو لاميركم المغيرة فانه كان يحب العفو والصفح
عن ذنوب الناس لان الجزاء من جنس العمل ويعامل بالشخص كما
يعامل بالناس وفي المثل السائر كما تدين وقيل كما تكيل تكال وقال
ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله بالدعاء باغلب خلال الخير عليه
وما كان يحبه في حياته وكذلك يجزى كل احد يوم القيمة باحسن اخلاقه
واعماله وفي رواية استغفروا لاميركم بالغين المعجمة ثم قال اما بعد
اي اما بعد كلامي هذا فاني اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم قلت بدل من قوله اتيت ولذلك ترك العاطف حيث لم يقل
وقلت او استيناف وفي رواية قلت يا رسول الله ابايعك
على الاسلام فشرط صلى الله عليه وسلم علي بتشديد الياء
والمفعول محذوف تقديره فشرط علي الاسلام والنصح بالجر عطفا
على الاسلام المذكور وبالنصب عطفا لامته عليه الصلوة
والسلام فبايعته على هذا المذكور من الاسلام والنصح ورب
هذا المسجد اي مسجد الكوفة ان كانت خطبته هذا ثمه او المسجد
الحرام ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة و
ذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون ادعى الى القبول اني لكم
ناصح جواب القسم مؤكدا بان واللام والجملة الاسمية وفيه اشارة
الى انه وفا بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق
خالص عن الاغراض الفاسدة ثم استغفر الله تعالى ونزل عن المنبر
او قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر وقد ختم المؤلف رحمه الله كتاب
الايمان بباب النصيحة مشيرا الى انه عمل بمقتضاه في الارشاد الى العمل با
لحديث الصحيح دون السقيم ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله
في تصنيفه فاومى بقوله فانما يأتيكم الان الى وجوب التمسك بالشرايع
حتى يأتي من يقيمها اذ لا تزال طائفة منصورة وهم فقهاء اصحاب الحديث
وبقوله استغفروا امير الى طلب الدعاء لعمله الفاضل ثم بقوله استغفر
ونزل فاشعر بختم الباب ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة
ان معظمها يقع بالتعلم والتعليم

كتاب العلم

ان هذا كتاب العلم اي الاحاديث المتعلقة بالعلم وليس هو في بيان
ماهية لان النظر في الماهيات وحقايق الاشياء ليس من فن الكتاب
وهو مصدر علمت واعلم وحده على ما هو الاصح انه صفة من صفات

انه صفة من صفات النفس توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية فقولنا صفة
جنس يتناول جميع صفات النفس وقولنا توجب تمييزا احتراز عما لا يوجب تمييزا
كالحيوة وقولنا لا يحتمل النقيض احتراز عن مثل الظن وقولنا في الامور المعنوية احتراز
عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة وقال بعض العلماء لا يحد العلم
فقال امام الحرمين والغزالي لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين الرازي لانه ضروري اذ
لو لم يكن ضروريا لزم الدور وقد حقق في علم الكلام وانما قدم هذا الكتاب على سائر الكتب
التي بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم وانما لم يقدم على كتاب الايمان لان الا
يمان اول واجب على المكلف او لانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبداء
كل خير علما وعملا ومنشاء كل كمال دقا وجلا واما تقديم باب الوحي عليه فلتوقف معرفة
الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه او لانه اول خبر نزل من السماء الى هذه الامة
بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل العلم هكذا في بعض النسخ وفي بعضها تقديم
البسملة على كتاب العلم ولكل وجه على ما تقدم في كتاب الايمان وفي بعضها لم يوجد في
كتاب العلم وقول الله بالجر عطفا على فضل الا العلم على رواية من اثبت الباب او على العلم على
رواية من حذفه وقال الحافظ العسقلاني ضبطنا بالرفع عطفا على كتاب او على الا
ستيناف فافهم وقول الله وفي رواية عز وجل في سورة المجادلة يا ايها الذين امنوا اذا
قيل لكم تفسحوا في المجلس توسعوا فيه وليفسح بعضكم عن بعض من قوله افسح عني اي تنح و
المراد بالمجلس الجنس كما يدل عليه قراءة عاصم بالجمع او مجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانهم كانوا يتضامون به تنافسا على القرب منه وحرصا على استماع كلامه و
قيل المراد مجالس القتال وهي مركز الغزاة كقوله تعالى مقاعد للقتال قيل كان الرجل
ياتي الصف فيقول تفسحوا فيسابون لحرصهم على الشهادة فافسحوا يفسح الله لكم فيما
تريدون التفسح فيه من المكان والرزق والصدر وغيرها واذا قيل انشزوا انهضوا للتوسعة
او لما امرتم به كصلوة او جهاد او ارتفعوا من المجلس فانشزوا وقرأ نافع وابن عامر وابو
بكر بخلفه وحفص بضم الشين فيهما يرفع بكسر العين لانه مجزوم في جواب الامر الله الذين
امنوا منكم وحسن الذكر في الدنيا وايوائهم غرف الجنان في الاخرة والذين اوتوا العلم
درجات نصب على التمييز اي ويرفع العلماء منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل
فان العلم مع علو درجته يقتضي العمل المقرون به مزيد رفعة ولذلك يقتدى بالعالم
في افعاله ولا يقتدى بغيره وقد جاء في الاثار ان درجات العلماء تتلو درجات الا
نبياء فان العلماء ورثة الانبياء وورثوا العلم وبينوه للامة وحموه من تحريف الجاهلين
وعن ابن عباس رضي الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين
الدرجتين خمسمائة عام وروى عن ابن وهب عن مالك قال كان زيد بن اسلم يقول
في قوله تعالى نرفع درجات من نشاء بالعلم وقال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله
تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم الاية مدح الله العلماء في هذه الاية والمعنى يرفع الله
الذين امنوا واتوا العلم على الذين امنوا فقط ولم يؤتوا العلم درجات في دينهم اذا فعلوا
ما امروا به وقيل يرفعهم في الثواب والكرامة وقيل يرفعهم في الفضل والمنزلة في الدنيا
والاولى ان الرفع يشمل المعنوي في الدنيا اعني علو المنزلة وحسن الصيت والحسنى في
في الاخرة اعني علو الدرجات في الجنة وفي الصحيح مسلم عن نافع بن عبد الله الحارث
الخزاعي وكان عامل عمر على مكة انه لقيه بعسفان فقال له من استخلفت فقال

تعالى

يوسع الله لكم الجنة والمجالس فيها بغوي

بطاعتهم لرسوله وقيامهم عن مجالسهم وتوسعهم لاخوانهم بغوي

استخلفت ابن ابزى مولى لنا فقال عمر رضي الله عنه استخلفت مولى قال انه قارئ لكتاب
الله عالم بالفرائض فقال عمر رضي الله عنه اما ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا
الكتاب اقواما ويضع به آخرين والله بما تعملون خبير تهديد لمن يمتثل الامر او
استكره وقوله عز وجل رب زدني علما اي سل الله زيادة العلم
بدل الاشتغال فان ما اوحي اليك تناوله لا محالة وانما فسر هكذا لان ما قبله نهي
عن الاستعجال في تلقي الوحي من جبرائيل ومساوقته اي متابعته في القراءة صوبتم و
حيه وكان كلما نزل شيء من القرآن ازداد به النبي صلى الله عليه وسلم علما و
قيل ما امر الله تعالى رسوله بطلب الزيادة في شيء الا في العلم وقد طلب موسى
عليه السلام الزيادة فقال هل أتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا وكان العلم
واكتفى المؤلف رحمه الله في بيان فضيلة العلم بذكرها تين الآيتين لان القرآن
منه قوى الحجج القاطعة والاستدلال به اقوى من الاستدلال بغيره او لانه لم يقع
له حديث من هذا النوع على شرطه واخرمته المنية قبل ان يلحق بالباب حديثا
يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق بكل باب ما يناسبه من الحديث
على شرطه واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من التمس طريقا يلتمس فيه
علما سهل الله له طريقا الى الجنة فهو وان صح لكنه اختلف فيه على الاعمش والراجح
ان بينه وبين ابي صالح فيه واسطة فلذا لم يخرجه المؤلف رحمه الله والاحاديث
في فضل العلم كثيرة ولو لم يكن من فضيلة العلم الا انه شهد الله فبداء تعالى بنفسه
وثنى بملائكته وثلث باهل العلم كفى بذا شرفا وان العلماء ورثة الانبياء واذا
لم يكن رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة لكن العلم
الممدوح هو المقرون بالعمل لانه ثمرته وفائدة العلم زاد الآخرة من ظفر به سعد
ومن فاته خسر واما العلم بلا عمل فلا يسمى علما حقيقة قال القسطلاني وينقسم
العلم باعتبار المعلومات منها الظاهر وهو المراد بالعلم الشرعي الذي يفيد
معرفة ما يجب على المكلف من امر دينه في عباداته ومعاملاته ومدار ذلك على
التفسير والحديث والفقه وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ
غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من البداء الواجبة ومنها علم
الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى علماء الآخرة فالمعرض
عنه هالك بسبب بسطوة مالك الملوك في الآخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة
هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقيقته النظر في تصفية
القلب وتهذيب النفس باتقاء الاخلاق الذميمة التي زمتها الشارع كالرياء و
العجب والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة كالاخلاص
والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة فيصلح عند احكامه ذلك للعمل
بعلمه فيرث ما لم يعلم فعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتقانها بلا
ورع كلفة بلا اجرة فافهم الامور زهدا واستقامة ليتنفع بعلمه وعمله واما الثاني
فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند فيظهر به المعاني المجملة فيحصل
له المعرفة بالله واسمائه وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الاسرار عن عجائب
الامور والاسرار فافهم وسلم لتسلم ولا تكن من المنكرين فتهلك مع الهالكين قال
بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شغل احشى عليه من سوء الخاتمة وادنى

النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله هذا انتهى كلام القسطلاني رحمه الله

باب من سئل بضم السين وكسر الهمزة علما مفعول ثان لسئل وهو مشتغل
في حديثه جملة وقعت حالا من الضمير في سئل فاتم الحديث الذي اشتغل به ثم اجاب
السائل وذكر قوله فاتم بالفاء وقوله ثم اجاب بكلمة ثم لان السؤال حصل عقيب
الاشتغال بالحديث والجواب بعد الفراغ منه ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور
في الباب السابق فضل العلم المستلزم لفضل العلماء وفي هذا الباب حال العالم
المسؤول منه عن مسئلة معضلة ولا يسأل عن المسائل المعضلة الا العلماء الفضلون
الداخلون تحت قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
حدثنا محمد بن سنان بكسر المهملة وبالنون ابو بكر البصري الباهلي العوقي روى عنه
البخاري وابو داود وابو حاتم الرازي قال يحيى بن معين ثقة مأمون وروى ابو
داود والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا
فليح بضم الفاء على صيغة التصغير وفي آخره حاء مهملة هو لقب له واشتهر به و
اسمه الحارث عبد الملك بن سليمان ابي المغيرة وكنيته ابو يحيى الخزاعي المدني روى
عن نافع وغيره وروى عنه عبد الله بن وهب وشريح بن النعمان واخرون قال
يحيى بن معين هو ضعيف ما اقرب من ابي اويس وفي رواية عنه ليس بقوي ولا يحتج به
وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال النسائي ايضا ليس بالقوي وقال ابن عدي هو
عندي لا بأس به وقد اعتمده البخاري في صحيحه وروى له مسلم وابو داود والترمذي ايضا وقال الحاكم واجمع البخاري ومسلم عليه في اخراجهما عنه في الاصول
يؤكد امره وليس القلب فيه الى تعديله توفي سنة ثمان وستين ومائتين هو
جاء التحويل ولا يحسن الجمع بينها وبين الواو في قوله وحدثني بالافراد وفي رواية
قال وحدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بكسر الحاء المهملة
وبالزاي نسبة الى احد اجداده القرشي المدني ابو اسحق روى عنه ابو حاتم وابو
زرعة وابن ماجة وغيرهم وروى البخاري عنه وعن محمد بن غالب عنه وروى
النسائي عن رجل عنه وروى له الترمذي وقال النسائي ليس به بأس وقال
ابو حاتم الرازي ذهب ابراهيم الى احمد بن حنبل فاستأذن عليه فلم يأذن و
جلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام وقيل له لم ذلك قال لانه
خلط في القرآن وقال ابن منصور سألت يحيى بن معين عن الحزامي فقال ثقة
مات سنة ست وقيل خمس وثلثين ومائتين قال حدثنا محمد بن فليح المذكور
ومحمد هذا روى عن هشام بن عروة وغيره وروى عنه هارون بن موسى وغيره
ليته ابن معين وقال ابو حاتم ليس بذلك القوي مات سنة سبع وتسعين و
مائة روى له البخاري والنسائي وابن ماجة قال حدثني وفي رواية حدثنا الى
المذكور قال حدثني بالافراد هلال بن علي ويقال له هلال بن ابي ميمونة
ميمونة وهلال بن اسامة وهلال بن ابي هلال نسبة الى جده وقد يطلق اربعة
والكل واحد وهو الفهري القرشي المدني مولى ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها
وهو من صغار التابعين وشيخه في هذا الحديث من اوساطهم قال مالك هلال
ابن اسامة ما تابعه على ذلك اسامة بن زيد الليثي وكان واعظا فاضلا ورعا القدر وقال قال مالك هلال بن اسامة اسامة

قال ابو حاتم يكتب حديثه وهو شيخ قال الواقدي مات في آخر خلافة هشام روى
له الجماعة عن عطاء بن يسار ومونة بنت الحارث وقد تقدم ذكره عن ابي هريرة
عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة
الجمع والافراد والفرق بينهما ان الشيخ اذا حدث له وهو السامع واحده يقول حدثني
واذا حدث ومعه غيره يقول حدثنا وفيه العنعنة ايضا ومنها ان هذا اسناد ان
احدهما عن محمد بن سنان عن فليح عن هلال الخ والآخر عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن
فليح عن فليح الخ وهذا اثر من الاول بواحد ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها
ان في غالب الشيخ وقع قبل قوله وحدثني ابراهيم ابن المنذر صورة ح وهي حاء
مهملة مفردة قيل انها مأخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى آخر ويقول
القارئ اذا انتهى اليها حاويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين
اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل
انها رمز الى قوله الحديث واهل المغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب
جماعة من حفاظ علماء العجم موضعها صح فيشعر باتها رمز صح وحسن هنا كتابة صح
لئلا يتوهم انه سقط متنه الاسناد الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة
البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في الرقاق ايضا عن محمد بن سنان الخ مختصرا ولم
يخرجه من اصحاب الستة غيره قال اي انه قال ابو هريرة بينما اصله بينما فزيدت عليه
وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة مضاف الى ما بعده من الجملة اعني قوله النبي
صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم اي الرجال دون النساء
وقال الشاعر • اقوم آل حصن ام نساء • وقد يوصل فيه النساء تبعا لان
قوم كل نبي رجال ونساء وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم والعامل في الظرف
قوله جاء • اي النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي هو الذي يسكن البادية
وهو ينسب الى الاعراب وهم سكان البادية لا يقيمون في الامصار و
لا يدخلونها الا لحاجة ولا واحد له من لفظه والعرب اسم لهذا الجيل المعروف
من الناس سواء اقام بالبادية او بالمدن والنسبة اليه عربي وليس الاعراب
جمع العرب ومعنى الحديث جاء اعرابي وقت تحديث النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه في مجلس فقوله النبي مبتدا ويحدث خبره وقوله في مجلس حال
من فاعل يحدث وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو الافصح على ما
قاله الاصمعي من ان الافصح في جوابه ان لا يكون باذ واذا فقال ذلك
الاعرابي ولم يعرف اسم ذلك الاعرابي متى الساعة اي في اي وقت تقوم
القيمة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استمر حال كونه يحدث
اي القوم وفي رواية يحدث اي يحدث القوم الحديث الذي كان فيه ولم يقطع
حديثه وليس الضمير عائدا على الاعرابي كما يتوهم وفي بعض الروايات بحذف
حرف الجر فقال بعض القوم سمع صلى الله عليه وسلم ما قال ذلك الاعرابي
من السؤال عن وقت الساعة فكره ما قال اي الذي قاله لانه عليه كان يكره
السؤال عن هذه المسئلة بخصوصها وقال بعضهم بل لم يسمع حرف اضراب وليه
جملة وهي قوله لم يسمع ما قاله فيكون بمعنى الابطال لا العطف حتى يقال ان
العطف بين كلامي متكلمين ممتنع على انه يجوز ان يكون على طريقة عطف

عطف التلقين كانه قال البعض الآخر بل قال بل لم يسمع وانما حصل
لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم الى سؤاله
وعدم اصغائه اليه حتى تتعلق بقوله فمضى لا بقوله لم يسمع والجمل بينهما اعتراض
بالفاء كما في قول الشاعر واعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف يأتي كل ما قدرا
• اذا قضى اي اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه مع القوم قال صلى الله
عليه وسلم اين سئوال عن المكان بنيت لتضمنها معنى حرف الاستفهام اراه بضم الهمزة
اي اظن جملة معترضة بين الخبر الذي وبين المبتدأ الذي هو قوله السائل اي اظن
صلى الله عليه وسلم قال اين السائل عن الساعة اي عن زمانها والشك عن محمد بن
فليح ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان ابي شيبة عن يونس عن محمد بن فليح
من غير شك بلفظه قال اين السائل واتمام يجب صلى الله عليه وسلم اولا لانه
يحتمل ان يكون ينتظر الوحي ويحتمل ان يكون مشغولا بجواب سائل اخر
اهم من جواب هذا السائل واقدم منه او اراد ان يتم حديثه لئلا يختلط على
السامعين قال اي الاعرابي ها حرف تنبيه وفي العباب هاء بالمد يكون تنبيها
يعني جوابا عن النداء انا مبتدأ خبره محذوف اي انا السائل يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم وانما ترك العاطف عند قال في الموضعين على تقدير الاستيناف
البياني اذا ضيعت بصيغة المجهول من التفعيل الامانة فانتظر الساعة قال اي
الاعرابي وفي نسخة فقال بالفاء لان السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع على
ما قبله كيف اضاعتها قال صلى الله عليه وسلم مجيبا له اذا وسد بالتشديد
من وسده الشيء فتوسد اذا جعله تحت رأسه والمعنى اذا فوض واسند كما
في رواية الامر المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء وامثالها
من الامامة والخطابة كما في عصرنا هذا الى غير اهله اي اهل ذلك الامر وكان
ينبغي ان يقال لغير اهله الا انه بكلمة الى لتضمين معنى الاسناد كما تقدم الا
شاره اليه فانتظر الساعة الفاء بالتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا
كان الامر كذلك فانتظر الساعة وليست هي جواب اذا المذكورة لانها لا
تتضمن ههنا معنى الشرط فان قلت السؤال انما هو عن كيفية الاضاعة و
الجواب بالزمان لا ببيان الكيفية فالجواب انه ذلك متضمن لبيان الكيفية
على ما لا يخفى قال ابن بطال فيه ان الائمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم
النصح فينبغي لهم تولية اهل العلم والدين والامنة للنظر في امور الامة
فاذا قلدوا الامر لغير اهله فقد ضيعوا الامانة وقد جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون عند غلبة
الجهال وضعف اهل العلم والحق عن القيام به ونصرته نعوذ بالله مما يخرج فيه
من ذلك هذا وفيه فوائد اخر منها تعليم السائل لقوله صلى الله عليه وسلم ايين
السائل ثم اخباره عن الذي سأله ومنها ان من اداب المتعلم ان لا يسأل
ما دام العالم مشتغلا بحديث او غيره لان من حق القوم الذين بداء بحديثهم
ان يقطعه عنهم حتى يتمه ومنها ان من اداب العالم الرفق بالمتعلم وان جفا في
سؤاله او جهل لانه صلى الله عليه وسلم لم يوبخه على سؤاله قبل اكمال حديثه
ومنها مراجعة العالم اذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقول السائل كيف اضاعتها ومنها

هوازن ج

فوائد الحديث

التنبيه على تقديم جواب الاسبق في السؤال فيوخذ منه انه يجب على القاضي والمفتي
والمدرس تقديم الاسبق تنبيه ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم ان اسناد الامر الى
غير اهله انما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم ومقتضاه ان العلم ما دام قائما ففي
الامر فسحة وكان المص اشار الى ان العلم انما يوخذ عن الاكابر تلميحا لما روي عن
ابي امية الجمحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من اشراط
الساعة ان يلتمس العلم عند الاصاغر ويقال ايضا ان في هذا المتن اشارة الى
ان العلم سؤال وجواب وقيل قد قيل حسن السؤال نصف العلم باب من رفع
صوته بالعلم اي بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول
على الدال والا فلا يتصور رفع الصوت بالعلم لانه صفة معنوية ووجه المنا
سبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق سؤال السائل عن العالم
والعالم قد يحتاج الى رفع الصوت بالعلم حدثنا ابو النعمان محمد بن فضل السدوسي
المعروف بعارم وقد تقدم وفي بعض النسخ عارم بن الفضل قال حدثنا ابو
عوانة بفتح المهملة الوضاح اليشكري وقد تقدم ايضا عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس اليشكري المعروف بابن ابي وحشية الواسطي
وقيل البصري قال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة كثير الحديث مات سنة اربع وعشرين
ومائة روى له الجماعة عن يوسف بتثليث السين مع الهمزة وتركه بن ماهك
بن بهزاد بضم الباء وكسرها وبالزاي فارسي مكي لانه من الفرس نزل مكة
سمع ابن عمر وابن عمرو وعايشة وغيرهم رضي الله عنهم وسمع اباه ماهك
قال يحيى ثقة توفي سنة ثلاث عشرة ومائة روى له الجماعة وماهك بفتح
الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة اما العلمية فظاهر واما العجمة فان
ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقاعدتهم انهم اذا صغروا
الاسم جعلوا في اخره الكاف وفي رواية منصرف لملاحظة معنى الوصفية فيه
فان التصغير من معاني الصفات والوصفية لا تجامع العلمية فيبقى الاسم
بعلة واحدة فلا يمتنع من الصرف وروي بكسر الهاء منصرفا اسم فاعل للعلمية
من مهكت الشيء مهكا اذا بالغت في سحقه وقال الدارقطني ان ماهك اسم
امه فعلى هذا يتعين عدم صرفه للعلمية والتانيث فافهم لكن الاكثرين على
خلافه واسم امه مسيكة هذا وعن علي بن المديني ان يوسف ابن ماهك
ويوسف بن ماهان واحد عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله
عنهما انه قال وقد اخرج هذا الحديث المؤلف في العلم وفي الطهارة ايضا
واخرجه مسلم في الطهارة والنسائي في العلم واخرجه الطحاوي ايضا تخلف اي
تاخر خلفنا وفي رواية تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سا
فرناها اي سافرنا تلك السفرة فالضمير وقع مفعولا مطلقا وهذه السفرة
قد جاءت مبينة في بعض طرق روايات مسلم رجعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا في الطريق تعجل قوم
عند العصر يتوضؤن وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها
الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء
فادركنا اي لحقنا النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا الصلوة

العارم بالعين المهملة وبالراء قيل هذا لقب ردي له لان العارم الشرير المفسد وهو بعيد من ذلك كرماني

من مكة الى المدينة كما في مسلم قسطلاني

الصلوة اي غشيتنا الصلوة اي وقت صلوة العصر كما عند مسلم وكذا في رواية المؤلف
في كتاب العلم من طريق مسدد حيث قال وقد ارهقنا الصلوة صلوة العصر وفي
الطهارة عن موسى بن اسمعيل حيث قال وقد ارهقنا العصر او حملتنا الصلوة
اداءها او اعجلتنا لضيق وقتها وفي رواية وقد ارهقنا الصلوة بسكون القاف
ونصب الصلوة اي اخرناها عن وقتها وقال صاحب المغني استاخرنا عنها حتى
يدنو وقت الاخرى من رهقت الشيء رهقا اي دنوت منه وانما اخروا الصلوة
عن وقتها الفاضل طمعا ان يصلوها مع النبي صلى الله عليه وسلم لفضل
الصلوة معه ونحن نتوضأ جملة اسمية وقعت حالا من ضمير المتكلم الاول فتكون
حالا مترادفة او من الثاني فتكون حالا متداخلة فافهم فجعلنا هو من افعال
المقاربة بمعنى كدنا نمسح ارجلنا اي نغسل غسلا خفيفا مبقعا حتى يرى كانه
مسح كما هو المراد في الاية والدليل عليه ما في الرواية الاخرى راى قوما
توضؤا كانهم تركوا في ارجلهم شيئا فهذا يدل على انهم كانوا يغسلون غسلا قريبا
من المسح فلذلك قال لهم اسبغوا الوضوء فلا وجه لما قاله الطحاوي انهم كانوا
يمسحون عليها مثل مسح الراس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم
عن ذلك وامرهم بالغسل فهو دليل على انتساخ ما كانوا يفعلونه من المسح
انتهى على انه انما يكون على ترك الفرض فلو لم يكن الغسل في الاول فرضا عندهم
لما توجه الوعيد لان المسح لو كان هو المعمول فيما بينهم كان يامرهم بتركه و
انتقالهم الى الغسل بدون الوعيد على ما قاله القاضي عياض ثم ان الارجل
جمع رجل وهو من مقابلة الجمع بالجمع فيعينه التوزيع فتوزع الرجل الارجل
على الرجال ولا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون لكل رجل واحد رجل واحدة
لان المراد جنس الرجل فيتناول الواحد والاثنين والعقل يعين المقصود
سيما فيما هو محسوس فنادى صلى الله عليه وسلم باعلى صوته وهو موضع
الاستدلال على الترجمة اعني رفع الصوة بالعلم قال الحافظ العسقلاني و
انما يجوز ذلك حيث تدعو الحاجة اليه البعد او كثرة جمع او غير ذلك هذا
اقول ومجلس الموعظة والزجر مما يدعو رفع الصوة وشدته لانه ادخل
ادخل في الزجر وقد ثبت في حديث جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلى صوته الحديث
اخرجه مسلم وزاد احمد في روايته عن النعمان حتى لو ان رجلا بالسوق لسمعه
وذكر ابن عيينة مررت بابي حنيفة مع اصحابه وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم
ويل مرفوع على الابتداء والمخصص ما هو المخصص في قولنا سلام عليكم
وهي مقابل ويح يقال لمن وقع فيما لا يستحقه ترحما عليه وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ويل واد في جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره وقيل
هو صديد اهل النار وقيل هو من المصادر التي لا افعال لها وهي كلمة
عذاب وهلاك للاعقاب خبر المبتدا الذي هو ويل وهي جمع عقب بكسر القاف
وهو المستاخر الذي يمسك مؤخر شراك الفعل وقال الاصمعي العقب
ما اصاب الارض من مؤخر الرجل الى موضع الشراك من النار كلمة من للبيان
ويجوز ان يكون بمعنى في فافهم قال النووي معناه ويل لاصحاب الاعقاب

المقصرين في غسلها نحو اسئل القرية وقيل المراد ان العقب يخص بالعذاب اذا قصر
في غسلها والمراد من الاعقاب التي راها النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسها
الماء او المراد بالاعقاب التي صفتها هذه فيكون عهدية جنسية كما اشرنا اليه
لاكل الاعقاب **مرتين او ثلاثا** اي قال ذلك مرتين او ثلاثا والشك من عبد الله
بن عمرو رضي الله عنه وفي الحديث فوائد منها وجوب غسل الرجلين في الوضوء
لان المسح لو كان كافيا لما اوعد في ترك غسل العقب بالنار ومنها وجوب تعميم
اعضاء الوضوء بالمطهر وان ترك البعض منها غير مجزئ ومنها تعليم الجاهل
وارشاده ومنها ان الجسد يعذب كما هو مذهب اهل السنة ومنها جواز رفع
الصوت في المناظرة بالعلم ومنها ان العالم ينكر ما يرى من التضييع للفرائض
ويغلظ القول في ذلك ويرفع صوته للانكار ومنها تكرار المسئلة توكيدا لها
ومبالغة فيها **تنبيه** قال ابن رشيد وفي هذا التبويب رمز من المصنف الى
انه يريد ان يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب بان يستفرغ وسعه في حسن ترتيبه وكذلك فعل رحمه الله تعالى **باب قول المحدث** الذي يحدث
غيره لا الذي يشتغل بالحديث النبوي صلى الله عليه على قائله وسلم **حدثنا واخبرنا
وانبانا** هل بينها فرق او الكل بمعنى واحد وفي رواية سقط انبانا وفي اخرى
اخبرنا ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق ان المذكور في الباب
السابق رفع العالم صوته بالعلم ليتعلم الحاضرون ذلك ويعلموه غيرهم
بالرواية عنه فعند الرواية عنه لابد من ذكر الفاظه المذكورة
فيحتاج الى معرفتها لغة واصطلاحا وهل فرق بينها اولا ومن هذا ظهر وجه ذكره في كتاب العلم هذا وفيه تنبيه على ان المؤلف بنى كتابه على المسئلة
المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقال الحميدي** بضم المهملة وفتح الميم
احد مشايخ البخاري وقد مر ذكره وفي رواية وقال لنا الحميدي وقوله قال
الحميدي لا يدل جزما على انه سمعه منه فيحتمل الواسطة وهو احط مرتبة
يقال على سبيل التنقل والتعليل وقال جعفر بن احمد النيسابوري ان كل
ما في البخاري من قال لي فلان فهو عرض ومناولة **كان لا عند ابن عيينة**
وهو سفيان **حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا** لا فرق بين هذه
الالفاظ لفظ الاربعة فهو تنبيه من المؤلف على انه اختار هذا القول
حيث ذكره عن شيخه من غير ذكر ما يخالفه وهو مروي ايضا عن مالك و
الحسن البصري والزهري ويحيى القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين
وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ الاقول
السامع فيه حدثنا وانبانا واخبرنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وفي
ذلك كله فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب
ونقلهم وغيره عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وقال اخرون
بالمنع في القراءة على الشيخ الا مقيدا مثل حدثنا فلان قراءة عليه واخبرنا
قراءة عليه وهو مذهب عبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل ويحيى بن
يحيى التميمي والمشهور عن النسائي وصححه الامدي والغزالي وهو مذهب
المتكلمين وقيل بالمنع في حدثنا وبالجواز في اخبرنا وهو مذهب الشافعي

الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين
منهم ابن جريج والاوزاعي والنسائي وابن وهب وقيل ان عبد الله بن وهب
اول من احدث هذه الفرقة بمصر ثم احدث المتأخرون تفصيلا اخر وهو انه
متى سمع وحده من لفظ الشيخ افرد بسمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا وكذا
حصصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ افرد فيقال من يخبره وكل هذا
مستحسن وليس بواجب عندهم وانما ارادوا التمييز بين احوال التحمل اصطلاحا منهم
وانما حصوا قرائن الشيخ بحدثنا لقرائن لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة
وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح عند المتأخرين لئلا يحصل اختلاط المسموع
بالمجاز فيقع من ذلك التدليس والله اعلم واختلف في المعنعن فقال بعضهم
هو مرسل والصحيح الذي عليه الجماهير انه متصل اذا امكن لقاء الراوي
المروي عنه وقال النووي ادعى مسلم اجماع العلماء على ان المعنعن و
هو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء
من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعني مع برائتهم من التدليس ونقل
اي مسلم عن بعض اهل عصره انه قال لا يحمل على الاتصال حتى يثبت انتهما
التقيا في عمرهما مرة فاكثر ولا يكفي امكان ذلك فيهما وقال هذا قول ساقط
واحتج عليه بان المعنعن محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال
الارسال وكذا اذا امكن التلاقي قال النووي والذي رده هو المختار الصحيح
الذي عليه ائمة هذا الفن من البخاري وغيره فهو من جملة مرجحات صحيح
البخاري على صحيح مسلم وقد زاد جماعة عليه فاشترط القابسي ان يكون
قد ادركه ادراكا بينا وابو المظفر السمعاني طول الصحبة
بينهما ودليل المذهب المختار الذي عليه البخاري وموافقوه ان
المعنعن عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر
ممن هو ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء
يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس
فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن
فاكتفي به وليس بهذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه
لا يغلب على الظن الاتصال ثم ان المؤلف رحمه الله اورد ثلاثا تعاليق
يؤيد بها مذهبه من عدم التفرقة بين الصيغ فقال **وقال ابن مسعود** عبد الله
رضي الله عنه **حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق** في نفس
الامر **المصدوق** بالنبوة الى الله تعالى او الى الناس او المصدق او بالنسبة
الى ما قاله غيره اي جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في القدر
وقال شقيق ابو وائل وقد سبق ذكره في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **عن
عبد الله** اي ابن مسعود رضي الله عنه فانه اذا اطلق كان هو المراد **سمعت
النبي** وفي رواية من النبي **صلى الله عليه وسلم كلمة** وقد وصله المؤلف
في الجنائز **وقال حذيفة** بن اليمان رضي الله عنه واسم اليمان حسل بكسر
الحاء وسكون السين المهملتين ويقال حسيل بالتصغير واليمان لقبه وهو
عبسي حليف بني عبد الاشهل من الانصار اسلم هو وابوه وشهد احدا وقتل

فقال حدثني او سمعت وسمع مع غيره
جمع فقال حدثنا ومن قراءة بنفسه على
الشيخ افرد فقال اخبرني ومن صح

ابوه يومئذ قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه واسلمت ام حذيفة وهاجرت
واراد ان يشهد بدرا فاستحلفهما المشركون ان لا يشهد مع النبي صلى الله
عليه وسلم ففي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم وكان صاحب سر النبي صلى
الله عليه وسلم في المنافقين يعلمهم وحده وسأله عمر رضي الله عنه هل في عماله
احد منهم قال نعم واحد قال من هو قال لا اذكره فعزله عمر رضي الله عنه وكانما دل
عليه وكان عمر رضي الله عنه والا فلا وحديثه ليلة الاحزاب مشهور فيه معجزات
وكان فتح همدان والري والدينور على يده وولاه عمر رضي الله عنه المدائن
وكان كثير السؤال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتن والشر ليجتنبها
ومناقبه كثيرة روى له الجماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون
حديثا كذا قال الكرماني لكن قال الشيخ قطب الدين اخرجا له اثني عشر حديثا
اتفقا عليها وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بسبعة عشر فهذا يدل على سقوط
عدد في شرح الكرماني اما منه واما من النسخ النساخ هذا توفي بالمدائن
سنة ست وثلثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثين وقد وصلهما المؤلف رحمه الله في الرقاق
وهذه التعاليق الثلثة تدل على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول
سمعت فتدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه ثلثة اخرى تنبيها
على حكم العنعنة وان حكمها الوصل عند ثبوت اللقي وفيه تنبيه على ان رواية
النبي صلى الله عليه وسلم انما هي عن ربه عز وجل سواء صرح بذلك
الصحابي ام لا فان ابن عباس رضي الله عنهما روى عنه حديثه المذكور
في موضع اخر ولم يذكر فيه عن ربه فقال وقال ابو العالية بالمهملة
وابو العالية اثنان احدهما رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الر
ياحي اعتقته امراة من بني رياح بالياء الاخير حي من بني تميم اد
رك الجاهلية واسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسنتين مات سنة تسعين والاخر هو البراء بتشديد الراء زياد بن
فيروز البصري القرشي مولاهم سمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير
وغيرهم وقال ابو زرعة ثقة توفي سنة تسعين ايضا روى له البخاري
ومسلم وانما قيل له البراء لانه كان يبري النبل ومثله ابو معشر
البراء واسمه يوسف وكان يبري النبل ايضا وقيل يبري العود ومن
عداهما البراء بالتخفيف وكله ممدود وابو العالية المذكور ههنا
هو الرياحي فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دون
البراء وقد وصله المؤلف رحمه الله في التوحيد بروايته دون
البراء فافهم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال انس بن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه وفي رواية فيما يرويه
عن ربه عز وجل وفي رواية تبارك وتعالى بدل قوله عز وجل وقال
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم
بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلثة وصلها المؤلف في

في كتاب التوحيد لا يقال ذكر العنعنة لا تعلق له بالترجمة وكذا لفظ الرواية
حيث قال يرويه عن ربه لان لفظ الرواية شامل لجميع الاقسام المذكورة
من التحديث والانباء والاخبار والسماع وكذا لفظ العنعنة لاحتماله
كلا منها حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في رواية ابن عساكر وقد مر
في باب افشاء السلام قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المذكور في باب
علامة المنافق عن عبد الله بن دينار وقد مر في باب امور الايمان
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من الشجر اي من جنس الشجر شجرة بالنصب على انه
اسم ان والشجرة والشجرة ما كان على ساق من نبات الارض ومن العرب
من يقول شجرة وشجرة بكسر الشين وفتح الجيم وهي لغة لبني سليم وارض
شجراء كثيرة الاشجار ولا يقال واد اشجر لا يسقط ورقها بفتح
الراء واما الورق بكسر الراء فهو الدراهم المضروبة وهذه الجملة في
محل النصب على انها صفة لشجرة وانها بكسر الهمزة عطفا على ان الا
ولى مثل بكسر الميم وسكون المثلثة وفي رواية بفتحهما كشبه وشبه
لفظا ومعنى المسلم قال الزمخشري المثل بفتحتين في اصل كلامهم بمعنى
المثل بكسر الميم وسكون المثلثة يقال مثل ومثل وميثل كشبه
وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده
مثل ولم يضربوا مثلا ولا رواه اهلا للتيسير ولا جديرا بالتداول
والقبول الا قولا فيه غرابة من بعض الوجوه ثم ان لضرب المثل
شانا في ابراز خبايا الامور ورفع الاستار عن الحقايق فان
المثال ترى المتخيل في صورة المتحقق والمتوهم في صورة المتيقن و
الغائب كانه مشاهد هذا فاعلم ان المثل له مفهوم لغوي وهو
النظير ومفهوم عرفي وهو القول السائر ومعنى مجازي وهو
الحال والعجيبة واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للشجاع للحال
العجيبة والصفة الغريبة كانه قيل حال المسلم وشانه العجيب كحال
النخلة فالمسلم هو المشبه والنخلة هو المشبه بها لكن قلب
التشبيه ايهاما بان المسلم اتم منها واما وجه التشبيه فقد اختلفوا
فيه فقيل هو كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده
على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس
وبعد ان ييبس يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها واوراقها واغصا
نها فتستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وخصرا وخيالا واواني
وغير ذلك مما ينتفع به من اجزائها ثم اخرها نواها ينتفع به علفا
للابل وغيرها ثم جمال نباتها وحسن ثمرها وهي كلها منافع وخير
وجمال وكذلك المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه
ومواظبته على صلوته وصيامه وذكره والصدقة وسائر الطاعات
وهو الصحيح في وجه التشبيه واما ما قيل في وجهه من ان النخلة
اذا قطعت راسها ماتت بخلاف باقي الشجرة ومن انها لا تحمل حتى

تلقح ومن انها تموت اذا غرقت او فسد ما هو كما كالقلب لها ومن ان
لطلعها رائحة المني ومن انها تعشق كالانسان ومن انها تشرب من
اعلاها فكلها اوجه ضعيفة من حيث ان التشبيه انما وقع بالمسلم و
هذه المعاني مشتركة بين الادميين لا تختص بالمسلم واضعف منها
كلها ما قيل ان ذلك لكونها خلقت من فضل طينة ادم عليه
السلام فهي كالعمة للاناسي فانه وان روي فيه حديث مرفوع لكنه لم يثبت ثم انه
وجه التشبيه بينهما من عدم سقوط الورق خصوصا ما رواه الحارث بن
ابي اسامة في هذا الحديث من وجه اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل
المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها انملة ولا تسقط المؤمن دعوة فحدثوني بكسر
الدال فعل امر اي وان عرفتموها فاخبروني ما هي اي اي شجرة تلك الشجرة و
الجملة سدت مسد مفعول التحديث فوقع الناس اي ذهب افكارهم في شجر
اي الى اشجار البوادي وفي بعض الروايات بحذف الياء وهي لغة وهي
جمع بادية من البدرة وهو الظهور والمعنى فجعل كل منهم يفسرها بنوع
من انواع الشجر البوادي وذهلوا عن النخلة قال عبد الله اي ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ووقع في نفسي انها النخلة اي ظننت انها النخلة
ومنشاء ظنه الجمار الذي اتي به صلى الله عليه وسلم على ما سياتي هذا ففيه
اشارة الى ان المغزل ينبغي ان يتفطن بقرائن الاحوال الواقعة
عند السؤال وان اللغز ينبغي له ان لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل الغز بابا
يدخل منه بل كلما قربه كان اوقع في النفس سامعه فاستحييت ان اتكلم
هيبة منه وتوقيرا لمن عنده من الصحابة الكبار وفي رواية مجاهد كما ياتي
في باب الفهم في العلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وفي
رواية عنه فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورايت ابا
بكر وعمر رضي الله عنهما لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم وفي رواية مالك
عن عبد الله بن دينار عند المؤلف في باب الحياء في العلم قال عبد الله فحدثت
ابي بما وقع في نفسي فقال لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا
وكذا زاد ابن حبان في صحيحه احسبه قال حمر النعم وفي رواية قال لو قلتها كان
احب الي من كنز وكنزين ثم قالوا حدثنا بصيغة الامر لكن المراد منه الطلب
والسؤال فان الامر اذا كان خطابا لمن دونه يكون حقيقة في بابه واذا كان
خطابا لمن يساوي المركان التماسا واذا كان لمن اعلى منه يكون طلبا و
سؤالا ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وفي الحديث
فوائد منها جواز امتحان العالم اذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم
ان لم يفهموه واما ما رواه ابو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي احد رواته هي صعاب
المسائل فان ذلك محمول على ما لا نفع فيه او ما خرج على سبيل تعنت المسؤل
او تعجيزه او تجهيله او غير ذلك ومنها التحريض على الفهم في العلم وقد بوب عليه
المؤلف باب الفهم في العلم ومنها استحباب الحياء ما لم يؤد الى تفويت مصلحة و

فوائد الحديث

ولهذا تمنى عمر رضي الله عنه ان يكون ابنه لم يسكت وقد بوب عليه المؤلف
في العلم وفي الادب ومنها جواز ضرب الامثال والاشباه لزيادة الافهام
وتصوير المعاني لترسخ في الذهن ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة ومنها
التلويح الى ان التشبيه لا عموم له ولا يلزم ان يكون المشبه نظير المشبه
به من جميع الوجوه فان المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات ولا يعادله و
توقير الكبير وتقديم الصغير اياه في القول وعدم مبادرته بما فهمه وان ظن
انه الصواب على ما قيل ومنها ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه
من هو دونه لان العلم منح الهية ومواهب رحمانية وان الفضل بيد الله يؤ
تيه من يشاء ومنها ما استدل عليه مالك من ان الخواطر التي تقع في القلب من
محبة الثناء على اعمال الخير لا يقدح فيها اذا كان اصلها لله وذلك مستفاد
من تمني عمر رضي الله عنه وقد سبق انفا ووجه تمني عمر رضي الله عنه ما طبع
الانسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ومحبة ظهور فضيلة الولد في
الفهم من صغره مع رجاء ان يزداد من النبي صلى الله عليه وسلم ولعله
كان يرجو ان يدعو له اذ ذاك بالزيادة في الفهم وفيه اشارة الى حقارة
الدنيا في عين عمر رضي الله عنه حيث قابل فهم ابنه لمسئلة واحدة بحمر النعم
مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها ومنها جواز تجمير النخل اي قطع جمارها وليس
ذلك من باب اضاعة المال ولذا بوب عليه المؤلف في الاطعمة ومنها جواز
بيع الجمار وقد بوب عليه ايضا في البيوع عقيب حديث النهي عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها فافهم ومنها الدلالة على فضيلة النخلة قال المفسرون
في قوله تعالى الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة لا اله الا الله كشجرة
طيبة هي النخلة اصلها ثابت في الارض ضارب بعروقه فيها وفرعها را
سها واعلاها في السماء تؤتي اكلها تعطي ثمرها كل حين اي وقت اقته
الله تعالى لاثمارها باذن ربها بارادة خالقها وتكوينها شبه الايمان
بالنخلة لثبات الايمان في قلب المؤمن كثبات النخلة في منبتها وشبه ارتفاع
عمله الى السماء بارتفاع فروع النخلة واغصانها وما يكتسبه المؤمن من
بركة الايمان وثوابه في كل وقت وزمان بما ينال من ثمر النخلة في اوقات
السنة كلها من الرطب والتمر وقال القرطبي موقع التشبيه بينهما من جهة
ان اصل دين المسلم ثابت وان ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للا
رواح مستطاب وانه لا يزال مستورا بدينه وانه ينتفع بكل ما صدر عنه
حيا وميتا انتهى وقد ورد ذلك صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر هذه الاية فقال اتدرون ما هي قال ابن عمر رضي الله
لم يخف علي انها النخلة فمنعني ان اتكلم لمكان سني فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هي النخلة وروى ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن اصلها ثابت وفرعها
في السماء فذكر الحديث وروى البزار ايضا من طريق سفيان بن حسين عن

ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم مثل المؤمن مثل النخلة ما اتاك منها نفعك هكذا اورده مختصرا واسناده
صحيح هذا وقال البزار لم يرد هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
السياق الا ابن عمر رضي الله عنهما واحده ولما ذكره الترمذي قال وفي الباب
عن ابي هريرة واشار بذلك الى حديث مختصر اورده عبد بن حميد في تفسيره
لفظه مثل المؤمن مثل النخلة وروى الترمذي ايضا والنسائي وابن حبان
من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا كلمة
طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة تفرد برفعه حماد بن سلمة ثم مناسبة
هذا الحديث للترجمة من جهة قوله فحدثوني ما هي وقولهم حدثنا ما هي يا
رسول الله فان قلت الترجمة بثلثة الفاظ التحديث والاخبار والانباء
وليس في هذا الحديث الا لفظ التحديث فالجواب ان الفاظ الحديث مختلفة
ففي رواية عبد الله بن دينار المذكورة ههنا لفظ حدثوني وفي رواية نا
فع عنه في التفسير عند المؤلف ايضا اخبروني وفي رواية الاسمعيلي عن نافع
عنه انبئوني فاشتمل الحديث المذكور باختلاف روايه على الالفاظ الثلثة
المذكورة في الترجمة والله اعلم باب طرح اي القاء الامام المسئلة
على اصحابه ليختبر اي ليمتحن ما اي الذي عندهم من بيانية العلم ووجه المنا
سبة بين البابين ثم فان الحديث فيهما واحد عن الصحابي واحد غير ان
الاختلاف في الترجمة فلذلك اعاد الحديث واما التفات في متن الحديث فيسير
كوجود الفاء في فحدثوني في الباب الاول وعدم وجودها في هذا الباب
على ان في بعض النسخ كلاهما بالفاء وانما تميز رجال الاسناد تنبيها
على ان الحديث وصل اليه باسنادين وعلى تعدد مشايخه واتساع
روايته حتى انه ربما اخرج حديثا واحدا من شيوخ كثيرة كما ستقف عليه
وانما اختار الاسناد الاول في الباب الاول والثاني في الثاني لان
المقامين مختلفان في رواية قتيبة انما كانت في مقام بيان التحديث
ورواية خالد في مقام بيان طرح المسئلة فراعى المقامين فلله
دره حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وقيل بل
المهملة ونقطه على الحاء سبق فلم هو ابو الهيثم القطواني بفتح القاف
والطاء البجلي مولاهم وقطوان بالتحريك موضع بالكوفة روى عن ما
لك وعن سليمان بن بلال وغيرهما وروى عنه اسحق بن راهويه وابن ابي
شيبة ومحمد بن بندار والبخاري بالذات وبالواسطة وروى البقية غير
ابي داود عن رجل عنه قال احمد بن حنبل وابو حاتم له مناكير وقال يحيى
بن معين ما به باس وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو من
المكثرين في محدثي الكوفة وهو عندي ان شاء الله تعالى لا باس مات
في المحرم سنة ثلث عشرة ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد
ويقال ابو ايوب التيمي القرشي المدني مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الفقيه المشهور وكان بربريا جميل
الهيئة عاقلا مفتيا ولي اخرج المدينة توفي سنة اثنتين وسبعين ومائة

مناسبة هذا الحديث للترجمة

ومائة في خلافة هارون الرشيد قال احمد لا باس به ثقة وعن يحيى
بن معين ثقة صالح روى له الجماعة قال حدثنا عبد الله بن دينار قد تقدم
ذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
من الشجرة شجرة زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال اي عبد الله بن دينار
صحبت ابن عمر رضي الله عنهما الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فاتي بجمارة فقال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل
المسلم هذا مثل ما تقدم حدثوني بلا فاء على الاصل واما الفاء فبتقدير
الشرط كما سبق اليه الاشارة ما هي قال اي ابن عمر رضي الله عنه وهو ساقط
في الرواية الاولى فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم اليها
دون النخلة قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما فوقع بالفاء وفي الروا
ية الاولى بالواو في نفسي انها النخلة وفي صحيح ابي عوانة قال فظننت
انها النخلة من اجل الجمار الذي اتي به وفي رواية فاستحييت اي ان
اتكلم على ما مر ثم قالوا اي الصحابة من ابي بكر وعمر وابي هريرة وانس
على ما شهدت به الروايات وغيرهم حدثنا ما هي يا رسول الله قال
هي النخلة وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة
كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا كذا ذكر النفي ثلاث مرات
على طريق الاكتفاء فقيل في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيها ولا
يبطل نفعها باب القراءة والعرض على المحدث متعلق
بالقراءة والعرض على سبيل التنازع وقيل بالقراءة ثم المفهوم من كلام
الكرماني ان بين القراءة والعرض مساواة لان المراد بالعرض على ما
قاله هو عرض القراءة بقرينة ما يذكر بعد الكلام لترجمة فعطفه على القراءة
من قبيل العطف التفسيري والمفهوم من كلام العسقلاني ان بينهما عموما
وخصوصا مطلقا لان الطالب اذا قرا كان اعم من العرض ومن غيره ولا
يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه
معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة وتعقبه محمود العيني بما
لا طائل تحته ثم قال والتحقيق ان العرض بالمعنى الاخص مساو للقراءة
وبالمعنى الاعم اعم منها مطلقا وانما قلنا ذلك لان العرض له معنيان
لانه اما ان يكون بقراءة اولا والاول يسمى عرض قراءة والثاني عرض
مناولة وهو ان يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فليتامل
الشيخ وهو عارف يتيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه
وهو حديثي عن فلان فاجزت لك روايته عني ونحوه واقول بل الحق
ان القراءة بالمعنى الاعم والعرض بالمعنى الاخص عم بينهما عموم وخصوص
من وجه على ما لا يخفى وجهه لكن الظاهر ان المراد بهما ههنا معنيان
متساويان فان العرض اذا اطلق يراد به عرض القراءة واما العرض
بالمعنى الثاني فانما يطلق بالتقييد لا الاطلاق ثم عرض القراءة اعم من
ان يقرا عليه الطالب بنفسه من حفظه او كتاب او يسمعه عليه بقراءة

العرض له معنيان

غيره من كتاب او سنة حفظ ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب
الاول هو قراءة الشيخ المذكور في هذا الباب هو القراءة على الشيخ والسماع ولما
كان قراءة الشيخ اقوى من القراءة على الشيخ والاقوى يستحق التقديم قدم الباب
الاول على هذا الباب واما وجه تقديم باب طرح المسئلة على هذا الباب فقد
عرف من بيان وجه المناسبة بينه وبين الباب الاول فتامل والمقصود
من وضع هذا الباب هو الرد على طايفة لا يعتدون الا بما سمعوه من الفاظ
المشايخ دون ما يقراء عليهم ولذا اورد فيه قول الحسن لا باس بالقراءة
على العالم او اسند اليه بعد ان علقه وكذا ذكر عن سفيان الثوري ومالك
موصولا انهما سويا بين السماع من العالم والقراءة عليه ورأى الحسن
اي البصري وسفيان الثوري ومالك اي ابن انس امام دار الهجرة القراءة
بالنصب على انها مفعول راى الاول جائزة بالنصب ايضا على انها مفعول
ثان له اي رأوا القراءة على المحدث جائزة في صحة النقل عنه خلافا لابي
عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد هو الاول بل
مال القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام
مالك رحمه الله ينكر اشد الانكار على المخالف ويقول كيف لا يجزيك
هذا في الحديث ويجزيك في القران والقران اعظم وقال بعض اصحابه صحبته
سبع عشرة سنة فما رايته قراء الموطاء على احد بل يقرؤن عليه وفي رواية
قال ابو عبد الله اي المؤلف سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان الثوري
ومالك الامام انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا وفي رواية
جائزة لان السماع لا نزاع فيه وفي رواية حدثنا عبيد الله بن موسى عن
سفيان قال اذا قراء على المحدث فلا باس ان يقول حدثني بالافراد وسمعت
واحتج بعضهم هو الحميدي شيخ المؤلف او ابو سعيد الحداد كما في المعرفة
للبيهقي من طريق ابن خزيمة قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول
قال ابو سعيد الحداد عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة
على العالم فقيل له فقال قصة ضمام بن ثعلبة قال الله امرك بهذا قال
نعم في القراءة على العالم اي في صحة النقل عنه بحديث ضمام بكسر الضاد
المعجمة بن ثعلبة بالمثلثة وسياتي تفصيله قال اي انه قال كما في رواية
للنبي صلى الله عليه وسلم آالله بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدا
خبره قوله امرك ان اي بان تصلي بالمثناة الفوقية وفي رواية بنون
الجمع الصلوات اي الخمس المفروضة وفي رواية الصلوة بالافراد على
ارادة الجنس قال صلى الله عليه وسلم نعم الله امر بان تصلي قال ذلك
البعض المحتج المذكور فهذه اي هذه الرواية قراءة على النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بدون
كلمة على فان صحت يكون الاضافة للمفعول بتقدير على وفي رواية على
العالم بدل على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ضمام قومه بذلك الخبر
فاجازوه اي قبلوه من ضمام وليس المراد الاجازة المصطلحة بين اهل
الحديث والضمير راجع الى القوم وجوز الكرماني رجوع الضمير الى النبي صلى

صلى الله عليه وسلم وصحابته وهو بعيد لفظا ومعنى والجملة مستانفة لتعيين
مقام الاستدلال لا يقال اجازة قومه لا حجة فيها لانهم كفرة لان المراد
الاجازة بعد اسلامهم او كان فيهم مسلمون يومئذ وليس في المتن الذي
ساقه المؤلف بعد من حديث انس رضي الله عنه في قصة ضمام انه
اخبر قومه بذلك فاجازوه لكن روى ذلك عند احمد وغيره من طريق
ابن اسحق قال حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة فذكر الحديث
بطوله وفي اخره ان ضماما قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله
قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم
ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا
امراة الا مسلما وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما سمعنا بوافد قط
افضل من ضمام بن ثعلبة واحتج مالك بالصك الصك الكتاب وهو
فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك كذا قال الجوهري وليلة الصك
ليلة البراءة لانه يكتب فيها صكوك والمراد هنا المكتوب الذي يكتب
فيه اقرأ المقر يقراء بصيغة المجهول على القوم فيقولون اشهدنا
فلان ويقراء بالواو الحالية وعلى صيغة المجهول ايضا ذلك عليهم
قراءة وفي رواية وانما ذلك قراءة عليهم يعني فتسوغ الشهادة لهم
عليه بقوله نعم بعد قراءة المكتوب مع عدم تلفظه بما هو مكتوب
قال ابن عباس بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات
الاخبار ويقراء بصيغة المجهول ايضا على المقراء اي المعلم للقران فيقول
القارئ اي عليه اقراني فلان روى الخطيب البغدادي في كفايته من
طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب الكتب التي تعرض عليه
القول الرجل حدثني قال نعم كذلك القران اليس الرجل يقراء على الرجل
فيقول اقراني فلان فكذلك اذا قراء على العالم صح ان يروى عنه
وقد مر انفا ما يتعلق به تنبيه كما يجوز ان يقول من يسمع قراءة
غيره على شيخ اقراني فلان نبه عليه الكرماني ولما اراد المؤلف رحمه
الله ذكر اسناده فيما ذكره عن الحسن اولا معلقا قال حدثنا محمد بن
سلام بتخفيف اللام على الاصح البيكندي وقد مر في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله قال حدثنا محمد بن الحسن بن عمران
الواسطي قاضيه المزني اخرج له المؤلف هذا الاثر خاصة هنا وثقه
ابن معين وقال ابو زرعة وابو حاتم واحمد ليس به باس توفي سنة
تسع وثمانين ومائة يروي عن عوف بفتح المهملة هو ابن ابي جميلة المعروف
بالاعرابي وقد مر في اتباع الجنائز من الايمان عن الحسن اي البصري
قال لا باس اي في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اي الشيخ
وروى الخطيب هذا الاثر اتم سياقا مما هنا من طريق احمد بن حنبل
عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي ان رجلا سال الحسن فقال
يا ابا سعيد منزلي بعيد والاختلاف يشق علي فان لم تكن ترى بالقراءة

ياسا قرات عليك قال ما ايالى قرات عليك او قرات علىّ قال فاقول حدثنى
الحسن قال نعم قال حدثنى الحسن وروى ابو الفضل السليمانى فى كتاب المحدث على
طلب الحديث من طريق سهل بن المتوكل قال حدثنا محمد بن سلام بلفظ
قلنا للحسن هذه الكتب التى نقراء عليك اليس نقول فيها قال قولوا حدثنا
الحسن ولما اراد ذكر اسناده عن سفيان الثورى ومالك اولا متعلقا
قال حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير بن موسى بن ادم العبسى با
المهملتين والموحدة التحتية وقدم فى اول حديث من كتاب الايمان
عن سفيان الثورى انه قال اذا قرئ بضم القاف وكسر الراء
وفى رواية اذا قرات وفى اخرى اذا قرأ على المحدث فلا باس على
القارئ ان يقول حدثنى كما جاز ان يقول اخبرنى وفيه اشعار
بان لا تفاوت عنده بين حدثنى واخبرنى وبين ان يقراء على
الشيخ او يقراء الشيخ عليه قال اى المؤلف رحمه الله وسمعت و
فى رواية قال ابو عبد الله سمعت بغير واو وليس فيه اشعار بانه
حدث له لجواز انه حدث قاصدا السماع غير البخارى فسمع البخارى
منه ولهذا قيل سمعت لحظ مرتبة من حدثنى واخبرنى ايا عاصم
هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيبانى نسبة الى احد اجداده
البصرى المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة لقب به لانه
قدم الفيل البصرة فذهب الناس ينظرون اليه فقال له ابن
جريج مالك لا تنظر فقال لا احد منك عوضا فقال انت نبيل وقيل
لقب به لكبر انفه او لانه كان يلازم زفر رحمه الله وكان حسن الحال
فى كسوته وكان ابو عاصم آخر ثوب الحال ملازما له ايضا فجاء النبيل يوما
الى بابه فقال الخادم لزفر ابو عاصم بالباب فقال له ايتهما فقال ذلك
النبيل وقيل لقبه المهدى مات بالبصرة فى ذى الحجة سنة اثنتى عشرة
ومائتين عن تسعين سنة وستة اشهر روى عنه البخارى بواسطة
وبغير واسطة وقال سمعت ابا عاصم يقول ما غفلت ان الغيبة حرام
ما اغتبت احدا قط يقول عن مالك امام دار الهجرة وعن سفيان الثورى
القراءة على العالم وقراءته سواء فى صحة النقل وجواز الرواية اعلم
انه قد اختلف العلماء فى مساواتها للسماع من لفظ الشيخ فى المرتبة او
دونه او فوقه على ثلاثة اقوال الاول انه ارجع من قراءة الشيخ وسماعه
قال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك فى رواية عنه واحزون واستحب مالك
القراءة على العالم وذكر الدارقطنى قطنى فى كتاب الرواة عن مالك انه
كان يذهب الى انها اثبت من قراءة العالم واستدلوا بان الشيخ لو سهل
لم يتهيأ للطالب الرد عليه وعزا الى سعيد قال القراءة على اثبت وافهم
لى من ان اتولى القراءة اما الثانى اى قراءة الشيخ بنفسه ارجح من القراءة
عليه ومن ثم كان السماع من لفظه فى الاملاء ارفع الدرجات لما
يلزم فيه من حزن الشيخ والطالب وهذا ما عليه الجمهور وقيل انه مذهب
جمهور اهل المشرق الثالث انهما سواء وهو قول الى الزناد وجماعة

وجماعة حكاه عنهم ابن سعد وقيل انه مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة
ومذهب مالك واتباعه من علماء المدينة ومذهب البخارى وغيرهم
ولما ذكر احتجاج بعضهم فى القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة الآتى
ههنا بتمامه فقال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى وقدم فى اول
كتاب الوصى قال حدثنا وفى رواية اخبرنا الليث بن سعد المذكور فى
الحديث الثانى من كتاب بدء الوحى عن سعيد اى ابن ابى سعيد هو
المقبرى بضم الموحدة ولفظه هو ساقطه وفى رواية ابى ذر وقد تقدم
ذكره فى باب الدين يسر عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر بفتح النون
وكسر الكاف وسكون الميم ابو عبد الله القرشى المدنى الليثى او الكنانى وجده
ابو نمر شهد احدا من المشركين ثم هداه الله الى الاسلام سمع
انس بن مالك وسعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن وعطاء
بن يسار وغيرهم وروى عنه مالك وسعيد المقبرى وسليمان بن بلال
وغيرهم قال ابن سعد شريك بن عبد الله كان ثقة كثير الحديث و
قال ابن عدى شريك رجل مشهور من اهل المدينة حدث عنه الثقات
وحديثه لا باس به الا انه يروى عنه ضعيف روى له الجماعة الا
الترمذى توفى سنة اربعين ومائة انه سمع انس بن مالك
رضى الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد انه فيه التحديث والعنعنة
والسماع ومنها ان رواته ما بين تنيسى وبصرى ومدنى ومنها ان فيه
رواية تابعى عن تابعى وقد اخرجه ابو داود فى الصلوة والنساى فى الصوم
وابن ماجة فى الصلوة ايضا واما مسلم فلم يخرجه من هذا الوجه
بل اخرجه من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال
قلت هذا الحديث فيه اختلاف من وجهين احدهما النساى رواه
من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن الليث قال حدثنى محمد بن
عجلان وغيره عن سعيد والثانى ان النساى اخرجه ايضا وكذا يعقوب
من طريق الحارث بن عمير عن عبيد الله العمرى عن سعيد عن ابى هريرة
واخرج ابن مندة من طريق الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبرى عن ابى
هريرة رضى الله عنه فالجواب اما عن الاول فانه يمكن ان يكون
الليث قد سمع من سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به ويؤيد ذلك رواية
الاسمعيلى من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثنى سعيد وكذا رواية
ابن مندة من طريق وهب عن الليث واما عن الثانى فان الليث اثبتهم
فى سعيد يقول بينما اصله بينما زيدت عليه ما وهى نسخة بينا باشباع
جمع جالس كشهود وشاهد مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد
اى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالكلام للعهد دخل رجل
جواب بينما وفى رواية اذ دخل وقدم ان الاصمعى لا يستفصح اذ وانما
فى جواب بينا وبينما على جمل وهو زوج الناقة وتسكين فيه لغة وهو
فى محل الرفع على انه صفة رجل فاناخه اى اباركه ذلك الرجل ويقال اينا
اناخ الجمل نفسه اى برك فى المسجد اى فى رحبته او ساحته ففيه خلاف

لتتفق هذه الروايات بالروايات الاخر فانه في رواية ابي نعيم اقبل على بعيره حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقل فدخل المسجد وفي رواية احمد و الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل فلا دلالة فيه على طهارة ابوال الابل ثم عقله بتخفيف القاف اي شدّ قائمة على ساقه حبلا جدان شنى وكبته والحبل الذي يشدّ به هو العقال والجمع عقل وقال الاصمعي عقلت البعير اعقله عقلا و هو ان يثني وظيفه مع زراعه فيشدهما جميعا في وسط الذراع والوظيفة هو مستد الساق والذراع من الابل ثم قال لهم ايكم محمد استفهام مرفوع على انه مبتدا اي خبره محمد بصلى الله عليه وسلم متكئ مهموز يقال اتكاء على الشيء فهو متكئ والموضوع متكأ وهو كوكاء على العصا وكل من استوى على وطاء فهو متكأ وهو المعنى في الحديث والجملة الاسمية وقعت حالا وفيه دليل على جواز الاتكاء بين الناس في المجالس بين ظهرانيهم بفتح الظاء والنون في الفائق يقال اقام فلان بين اظهرانيهم اي بينهم والحام لفظة الظهر لتدل على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان معنى التثنية فيه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن محفوفا واما زيادة الالف والنون بعد التثنية فانما للتاكيد كما تزاد في النسبة نحو نفساني وقبالي ولحياني في النسبة الى النفس والرقبة واللحية وفيه ماكان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الكبر التكبر فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ والمراد به البياض الغير الزهر واما ما ورد في صفاته صلى الله عليه وسلم انه ليس بابيض ولا ادم فان المراد به الابيض الصرف كلون الجص كريه المنظر فانه لون البرص ويقال المراد بالابيض هو الابيض المشرب بحمرة يدل عليه ما جاء في رواية الحارث بن عمر قال ايكم ابن عبد المطلب فقالوا هو الامغر المتكئ المرتفق قال حمزة بن الحرث هو الابيض المشرب بحمرة وقال الليث الامغر الذي في وجهه حمرة مع بياض صاف وفيه جواز توصيف الرجل بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر ونحو ذلك فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب بفتح النون على انه منادى مضاف بحذف حرف النداء وفي رواية يا ابن بإثبات حرف النداء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك اي سمعتك او المراد انتظاء الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق واتمام يجيبه عليه السلام بنعم ونحوه لانه اقل ما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال ابن عبد المطلب وايكم محمد لا سيما مع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ثم انه اما ان يكون قدم مسلما او لا فان كان في ذلك الوقت واقعا على اداء الشرع ولا على السنة على انه كانت فيه بقية من جفاء الاعراب وجهلهم

والنبي

وجهلهم كما ظهرت في قوله بعد ذلك تشدد علينا وفي قوله وفي رواية ثابت وزعم رسولك انك تزعم وان كان اثباتي كما رجحه القاضي القرطبي فلا حاجة الى الاعتذار فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم انشدك وفي رواية فقال الرجل اني سائلك فتشدد بكسر الدال الاولى المشددة عليك في المسائلة والفاء عاطفة على قوله سائلك فلا تجد بكسر الجيم والجزم على انه نهي من الوجدة قال الحافظ العسقلاني ومادة وجد مختلفة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني يقال في الغضب موجدة في المطلوب وجودا وفي الضالة وجدانا وفي الحب وجدا بالفتح وفي المال وجدا بالضم وفي الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الاشهر في جميع ذلك وقولوا ايضا والمكتوب وجادة وهي مولدة والمعنى لا تغضب على في نفسك فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل عما بدا من البدو اي ظهر لك فقال الرجل اسالك بربك الباء للقسم اي بحق ربك ورب من قبلك الله بالمد في المواضع كلها لان فيه همزتين الاولى همزة الاستفهام والثانية همزة لفظة الجلالة وهو مرفوع على انه مبتدا خبره قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم والجواب حصل بنعم واتى ذكر اللهم تبركا بها وكانه استشهد بالله في ذلك تاكيد الصدق فان كلمة اللهم تستعمل على ثلثة انحاء الاول النداء المحض وهو ظ والثاني للايذان بندرة المستثنى كما يقال اللهم الا ان يكون كذا والثالث للدلالة على تيقن المجيب في الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال ازيد قائم اللهم نعم او اللهم لا كانه ينادي تعالى استشهادا على ما قال في الجواب كما فصله محمود العيني قال وفي رواية ابن عساكر فقال اي ذلك الرجل انشدك بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسالك وقال الجوهري نشدت فلانا انشده لتشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فتنشد اي تذكر وقال البغوي في شرح السنة اصله من النشيد وهو رفع الصوت والمعنى سالتك رافعا صوتي بالله بباء القسم الله امرك ان نصلي اي ان نصلي بتولة الجمع وفي رواية بناء الخطاب وكل ما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية الصلوة الخمس وفي رواية الصلوة بالافراد على ارادة الجنس فيجوز وصفه بالخمس والاول اوجه ويؤيده رواية ثابت عن انس رضي الله عنه بلفظ ان علينا خمس صلوات ليوم وليلتنا في اليوم والليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله الله امرك ان نصوم بالنون وفي رواية نصوم بناء الخطاب على ما تقدم في الصلوة هذا الشهر اي شهر رمضان والاشارة فيه لنوعه لا لشخصه من السنة اي من كل سنة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله امرك ان تاخذ بناء الخطاب هذه الصدقة المعهودة وهي الزكوة من اغنيائنا فتقسمها بناء الخطاب ايضا وبالنصب عطفا على قوله تاخذ على فقرائنا هذا خارج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية ويمكن ان يكون ذكرهم لرعاية المقابلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم ولم يتعرض للحج في رواية شريك هذه وقد ذكره مسلم وغيره وفي رواية ثابت عن انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وقال ابن المثنى انما لم يذكره لانه لم يكن فرض بعد قيل وكان الحامل له على ذلك ما جرم به الوافدون ومحمد بن حبيب انه قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج وفيه نظر من وجوه الاول ان في رواية مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول ورواية النهي في المائدة ونزولها متاخر جدا الثاني ان ارسال النبي الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة شرفنا الله

نقال وجد عليه موجدة في الغضب ووجد مطاوعه وجودا ووجد ضالته وجدانا ووجد في الحزن وجدا ووجد المال وجدا ومنه استغنى فوجد ومنه لا تجد معان ارا ومع الوجدة والوجود والوجد والجدة ثم ان

تعالى برؤيتها الثالث انّ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انّ قومه اطاعوه ودخلوا
في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو بكر بن هوازن في الاسلام الّا
بعد وفود حنين وكانت في شوال سنة ثمان فالصواب انّ قدوم ضمام كان في سنة
تسع وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور لرسول الله صلى الله
عليه وسلم امنت بما اى بالذي جئت به من الوحي وهذا يحتمل ان يكون اخبارا و
هو مختار المؤلف كما سيتي الاشارة اليه ورجّحه القاضي عياض ايضا وانه صدر بعد
اسلامه متثبتا من الرسول صلى الله عليه وسلم ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال
في حديث ثابت عن انس رضي الله عنه عند مسلم وغيره فانا رسول ذعم وقال في
رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني انا كتبك واتتنا رسلك واستنبط
منه الحاكم اصل طلب علو الاسناد لانه سمع ذلك من الرسول وامن وصدق ولكنه
اراد ان يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة ويحتمل ان يكون
قوله امنت انشاء ورجحه القرطبي لقوله زعم والزعم القول الذي لا يوثق به كما
قاله ابن السكيت وغيره ليس بقيد وفيه نظر لانّ الزعم يطلق على القول المحقق ايضا كما نقله
ابو عمر الزاهد في شرح فصيح ثعلب واكثر سيبويه من قوله زعم الخليل في مقام الا
حتجاج وقال محمود العيني اصل وضعه كما قال ابن السكيت واستعماله في القول المحقق مجاز
يحتاج الى قرينة ثم انه مما يؤيد كونه اخبارا انه لم يسأل عن دليل التوحيد بل عن عموم
الرسالة وعن شرايع الاسلام ولو كان انشاء لطلب معجزة توجب له التصديق كما
قاله الكرماني وعكسه القرطبي حيث استدل به على صحة ايمان المقلد الرسول ولو لم
تظهر له معجزة وكذا اشار اليه ابن الصلاح حيث قال وفيه دلالة الصحة ما ذهب اليه
العلماء من انّ العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير
شك وتزلزل خلافا للمعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتمد
عليه في توقف رسالته وصدقه بمجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكره عليه ولم يقل له يجب عليك
في ذلك النظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية انتهى ومما يؤيد كونه
انشاء ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن اسحق وغيره انّ بني سعد بن
بكر بعثوا ضمام بن ثعلبة الحديث وفي آخره حتى اذا فرغ قال اشهد ان لا اله الا الله وان
تشهد محمدا عبده ورسوله واني رسول من ورائي كلمة موصولة ورسوله مضافا
اليها ويجوز تنوينه وكسرته لكن لم تات به الرواية من بكسر الميم قومي وانا ضمام
بكسر الضاد المعجمة بن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة اخو بني سعد بن بكر
بن هوازن وهم اظآر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العرب سعود قبائل شتى
منها سعد تيم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر وفي المثل يكل وان بنو سعد ووقع
في رواية كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني وجل من بني سعد بن بكر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ممن ضعافهم فقال انا وافد قومي ورسولهم
وعند احمد والحاكم بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقدم علينا فذكر الحديث وزاد مسلم في آخر الحديث قال والذي بعثك
بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن
الجنة ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عن المقبري عن ابي هريرة انّ ضماما قال بعد قوله
وان ضمام بن ثعلبة فاما هذه الهناة انا كنا لننزه عنها في الجاهلية يعني الفواحش

فوائد الحديث

الفواحش فلما ان ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم فقه الرجل قال فكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول لما رايت احسن مجيء مسألة ولا اوجز من ضمام ووقع في آخر حديث ابن
عباس عند ابي داود فما سمعنا بوافد قوم كان افضل من ضمام وفي الحديث من الفوائد
غير ما ذكر منها قبول خبر الواحد لان قوم ضمام لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبي
صلى الله عليه وسلم حتى ياتينا من طريق اخر ومنها جواز الاستدلال على الخبر ليعلم
وفي مسلم فان الذي خلق السموات بنا الذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال
آلله ارسلك قال نعم ومنها جواز نسبة الشخص الى جده اذا كان اشهر من ابيه و
منه قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين انا ابن عبد المطلب فان قلت كيف
قال عليه السلام ذلك وكان يكره الانتساب الى الكفار فالجواب انه عليه السلام
مال ذلك لرؤيا راها عبد المطلب مشهورة كانت احدى دلائل نبوته عليه السلام
تذكرهم بها والمزوج الامر على التصديق رواه وفي رواية ورواه اى الحديث المذكور موسى
هو ابن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي المصري وقدم في باب كيف كان بدء
الوحي وهو شيخ البخاري لكنه يحتمل هنا ان يروي عن شيخه موسى بالواسطة فيكون
تعليقا وفائدة ذكر الاستشهاد به في تقوية ما تقدم وقال الحافظ العسقلاني نحو انما
علقه البخاري لانه لم يحج بشيخه سليمان بن المغيرة وتعقبه محمود العيني
بانه قد روى له صديا واحدا وقال احمد بن حنبل فيه ثبت ثبت ثقة وقال
ابن سعد ثقة ثبت وقال شعبة سيد اهل البصرة وقال ابو داود سيد اهل
البصرة وقال ابو الطيالسي كان من خيار الناس سمع الحسن وابن سيرين وثابتا
البناني فكيف يقول لم يحتج به وقد اخرجه ابو عوانة في صحيحه موصولا بهذا الطريق
وكذا ابن مندة في الايمان ورواه ايضا علي بن عبد الحميد بن مصعب ابو الحسين الازدي الغنوي
الكوفي والغنوي بسكون العين نسبة الى معن بن مالك قال الراشطي المعني في الازد وفي طي
وفي ربيعة فالذي في الازد معن بن مالك والذي في طي معن بن عقود والذي في ربيعة معن
بن زائدة وروى عن علي بن الحميد ابو زرعة وابو حاتم وقالا هو ثقة وقال ابن عساكر روى
عنه البخاري تعليقا وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق واخرجه الترمذي موصولا
عن البخاري عنه واخرجه الدارمي ايضا وتوفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين كلاهما
عن سليمان اى ابن المغيرة كما في رواية هو ابو سعيد القيسي البصري وتوفي سنة
خمس وستين ومائة عن غاية البناني بغين معجمة وبالنون نسبة الى بنانة بطن
من قريش وقال الزبير بن بكار كانت بنانة امة لسعد بن لؤي حضنت بنيه فنسبوا
اليها وقال الخطيب بنانة هم بنو سعد بن لؤي بن غالب وام سعد بنانة وثابت
هذا هو ابن اسلم ابو احمد البناني البصري العابد سمع ابن الزبير وابن عمر وانسا رضي
الله عنهم وروى عنه حلق كثير قال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة لا اختلاف فيه وكفى
به فخرا ما قال انس رضي الله عنه انه للخير اهلا وانه ثابتا كان مفاتيح الخير مائة
سنة ثلاث وعشرين ومائة روى له الجماعة عن انس رضي الله عنه عن صلى الله
عليه وسلم بهذا اى بمعناه واللفظ مختلف وفي رواية سقط لفظ بهذا وفي رواية
وقع بدله مثله ولما فرغ المؤلف رحمه الله من تقرير العرض والقراءة من وجوه التحمل
شرع في بيان المناولة من وجوهه المعتبرة فقال باب ما يذكر بصيغة المجهول
في المناولة هي في اللغة المعاطاة يقال ناولته الشيء فتناوله وفي اصطلاح المحدثين

على نوعين احدهما المقرونة بالاجازة وهي ان يعطي الشيخ للطالب الكتاب فيقول له هذا سماعي من فلان او هذا تصنيفي واجزت لك ان ترويه عني وهذه حالة تحمل السماع عن مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري فيسوغ اطلاق حدثنا واخبرنا فيها لكنها تنحط عن درجة السماع على ما عليه اكثر الائمة والاخر المجردة عن الاجازة وهي ان يعطي الشيخ الطالب الكتاب ولا يقول له اجزت لك الرواية عني وهذه لا تجوز الرواية بها على الصحيح ومراد المؤلف من هذا الباب هو النوع الاول وكتاب بالجر عطفا على المناولة اهل العلم بالعلم الباء تتعلق بالكتاب كما ان كلمة الى في قوله الى البلدان اي اهلها تتعلق به وهي جمع بلد وذكرها على سبيل التمثيل لان الحكم عام بالنسبة الى اهل القرى والصحارى وغيرهما والمكاتبة وهي ان يكتب الشيخ المحدث لغائب بخطه او يأذن لمن يثق بكتبه سواء كان لضرورة ام لا وسواء سئل في ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان ابن فلان الى فلان ثم يكتب شيئا من مرويا به حديثا او اكثر مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره نوعان ايضا المقرونة بالاجازة بان يأذن الشيخ له في رواية عنه والمجردة عنها والاول في القوة والصحة كالمناولة المقرونة بالاجازة كما مشى عليه المؤلف ورجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وقد جوز جماعة منهم الليث بن سعد اطلاق اخبرنا وحدثنا فيها والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة بان يقول حدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوها واما الثانية فالتصحيح المشهور فيها انه يجوز الرواية بها بان يقول كتب الي فلان قال حدثنا الخ وقال بعضهم بجواز حدثنا واخبرنا فيها ايضا وقال انس هو ابن مالك كما في نسخة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ عثمان بضم النون جمع نسخة بفتحها اي امر بنسخها وكتبها وهي بفتح الميم جمع مصحف بتثليث ميمه واصلها الضم لانه مأخوذ من اصحف عليها واصل التركيب يدل على انبساط وسعة اي جمع فيه الصحف جمع صحيفة بمعنى الكتاب قال الله تعالى صحف ابراهيم وموسى يعني الكتب التي انزلت عليها واصل التركيب يدل على انبساط وسعة وعن ثعلب قال الفتح لغة صحيحة فصيحة وقال الفراء قد استثقلت الرب الضمة في مصحف ومحدج ومطرف ومغزل ومعى وكسر وفيها وقال ابو زيد تميم تقول بكسر الميم وقيس تقول بضمها وعثمان رضي الله عنه هو احد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ذو النورين احد العشرة المبشرة يلتقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد الرابع لانه ابن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد مناف اسلم قديما وهاجر الهجرتين وتزوج بابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية ثم ام كلثوم توفي شهيدا يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من ذي الحجة سنة ثمان وثلثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة فبعث بها اي ارسل عثمان بالمصاحف الى الافاق والاطراف وهذا قطعة من حديث طويل لانس رضي الله عنه وصله المؤلف في فضائل القرآن ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قدم على عثمان رضي الله عنه وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينيه مع اهل العراق وفيه ففزع حذيفة في اختلافهم في القراءة فقال لعثمان

وهو غير عرض المناولة وهو الذي هو ان يحضر السابق الذي هو الشيخ الطالب الكتاب فيعطيه الشيخ فيتأمله الشيخ ثم يعيده ويأذن له في روايته عنه فطلاج

وهو في القدوة والصحيحة على المناولة المقرونة بالاجازة كما جزم به المؤلف حيث قال ما يدل على ان المناولة المقرونة بالاجازة اعلى من المجردة عنها والاذن اما ان يكون لمعين او لغير معين والاول اما ان يكون في تصنيف او نحوه او في رواية معينة فالاول كأن يقول اجزت لك ما اشتملت عليه او رويته عني والثاني كأن يقول اجزت لك رواية ما اشتملت عليه او رويته عني والثالث كأن يقول اجزت لكل احد ما اشتملت عليه او رويته عني والرابع كأن يقول اجزت لكل احد ما اشتملت عليه او رويته عني والخامس كأن يقول اجزت لكل احد ما اشتملت عليه او رويته عني والسادس كأن يقول اجزت لكل احد ما اشتملت عليه او رويته عني والسابع كأن يقول اجزت لكل احد ما اشتملت عليه او رويته عني والثامن كأن يقول اجزت لكل احد ما اشتملت عليه او رويته عني والتاسع كأن يقول اجزت لكل احد ما اشتملت عليه او رويته عني والعاشر كأن يقول اجزت لكل احد ما اشتملت عليه او رويته عني والحادي عشر كأن يقول اجزت لكل احد ما اشتملت عليه او رويته عني والثاني عشر كأن يقول اجزت لكل احد ما اشتملت عليه او رويته عني والثالث عشر كأن يقول اجزت لكل احد ما اشتملت عليه او رويته عني والرابع عشر كأن يقول اجزت لكل احد ما اشتملت عليه او رويته عني والخامس عشر كأن يقول اجزت لكل احد ما اشتملت عليه او رويته عني والسادس عشر كأن يقول اجزت لكل احد ما اشتملت عليه او رويته عني والسابع عشر كأن يقول اجزت لكل احد ما اشتملت عليه او رويته عني والثامن عشر كأن يقول اجزت لكل احد ما اشتملت عليه او رويته عني والتاسع عشر كأن يقول اجزت لكل احد ما اشتملت عليه او رويته عني والعشرون كأن يقول اجزت لكل احد ما اشتملت عليه او رويته عني

اي امر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير ان وغيرهم ان يكتبوا

اختلف فيما كتب عثمان في المصاحف اربع ام خمس ام سبع

لعثمان رضي الله عنه ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة رضي الله عنها ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان رضي الله عنها فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضي الله عنهم فنسخوها في المصاحف وقيد حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا هذا وقد ذكر غير المؤلف رحمه الله ان عثمان رضي الله عنه بعث مصحفا الى الشام ومصحفا الى الحجاز ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين وابقى عنده مصحفا منها ليجتمع الناس على قراءة ما يعلم ويتيقن وقال ابو عمرو الداني اكثر العلماء على ان عثمان رضي الله عنه كتب اربع نسخ فبعث احديها الى البصرة واخرى الى الكوفة واخرى الى الشام وحبس عنده اخرى وقال ابو حاتم السجستاني كتب سبعة فبعث الى مكة واحدا والى الشام اخرى والى اليمن اخرى والى البحرين اخرى والى البصرة اخرى والى الكوفة اخرى ثم ان القرآن كله كتب على عهده صلى الله عليه وسلم في الصحف والالواح والعسب لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور كما رواه ابن ابي داود ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقام بالامر بعده الصديق رضي الله عنه وقتل من الصحابة جمع كثير في قتال اهل الردة واصحاب مسيلمة اشير على الصديق بجمع القرآن بالكتابة كما روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال ارسل الي ابو بكر رضي الله عنه مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنده فقال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر اي اشتد وكثر يوم اليمامة بقراءة القرآن واني لاخشى ان استحر القتل بالمواطن كلها فيذهب كثير من القرآن والرأي ان تأمر بجمع القرآن قلت لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد قال ابو بكر انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القرآن قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فتتبعت القرآن اجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة توبة مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مع غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم الآيتين فكانت الصحف عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حيوته ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهم والعسب طرف الجريد العريض واللخاف جمع لخفة بسكون الخاء المعجمة الحجارة الرقاق او الخزف وتفصيل هذا في لطائف الاشارة للقسطلاني ودلالة هذا الحديث على شيوع الرواية بالمكاتبة واضح فان عثمان رضي الله عنه امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثة المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم وراى عبد الله بن

عمر اى ابن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابو عبد الرحمن القرشى
العدوى المدنى المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة او هو عمرو بن العاص
وبالاول جزم اكثر شراح الكتاب وهو موافق لجميع النسخ حيث ضمت العين من
عمر وسقطت الواو ولكن قال الحافظ العسقلانى كنت اظنه العمرى المدنى ثم
ظهر لى من قرينة تقديمه فى الذكر على يحيى بن سعيد انه غير العمرى لان يحيى اكبر
منه سنا وقدرا فتتبعت فلم اجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحا ولكن وجدت
فى كتاب الوصية لابى القاسم بن منده من طريق البخارى بسند له صحيح الى ابى عبد الله
الحبلى بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر فى
هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل ان يكون
هو ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فان الحبلى سمع منه ويحتمل ان يكون ابن
عمرو بن العاص فان الحبلى مشهورة بالرواية عنه انتهى وتعقبه محمود العينى
بما حاصله ان التقديم لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه البيان وان
قول الحبلى انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه انه مذكور كان مذكورا بين الصحابة وعبد الله بن المبارك ان
كان فيما بعدهم وان عمرو بن العاص بالواو وهى ساقطة فى جميع نسخ البخارى
لكن يمكن ان يقال انه لا يلزم من انتفاء الملازمة مع قطع النظر عن القرينة
ان لا يثبت الملازمة معها وهى هنا ان التقديم للاهتمام ومن يليق بالا
هتمام وهو الاسن الاوثق لكن لا يلزم منه ان يكون غير العمرى مع قوة احتمال
ان يكون عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ولا يلزم من عدم وجدان
ذلك الحافظ مع تتبعه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فى ذلك شيئا
صريحا ان لا يكون عنه رواية فى هذا الباب وان لا يكون هو عبد الله بن عمر بن
الخطاب ثم ان الحصر الذى ادعاه من ان عبد الله اذا كان مذكورا بين الصحابة
لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود فهو مردود بما قال الخطيب
من اهل الصناعة انه اذا قال المصرى عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاص
واذا قال الكوفى فمراده عبد الله بن مسعود والحبلى مصرى فليتامل وكذلك راى
يحيى بن سعيد الانصارى المدنى ومالك اى ابن انس نسخة امام دار الهجرة
ذلك اى ما ذكر من المناولة والكتابة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك
اى ما ذكر من الفارض والبكر او كل واحد منهما جايزا يجوز الرواية بكل منهما
اما عبد الله بن عمر بن عاصم فانه روى عنه انه قال كنت ارى الزهرى ياتيه
الرجل بالكتاب لم يقراه عليه ولم يقراء عليه فيقول ارويه عنك فيقول نعم
وقال ما اخذنا نحن ولا مالك الا عرضا واما يحيى ومالك فان الاثر عنهما
بذلك اخرجه الحاكم فى علوم الحديث من طريق اسمعيل بن ابى اويس قال
سمعت خالى مالك بن انس يقول قال لى يحيى بن سعيد الانصارى لما
اراد الخروج الى العراق التقط لى مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى ار
ويها عنك قال مالك فكتبتها ثم بعثتها اليه وروى الرامهرمزى من طريق
ابن ابى اويس ايضا عن مالك قاله من وجوه التحمل قراءتك على العالم وقراءة
وانت تسمع ثم ان يدفع اليك كتابه فيقول ارو هذا عنى واحتج بعض اهل الحجاز

الحجاز هى مكة والمدينة واليمامة وما حواليها قاله الشافعى يريد بما حواليها
قراها نحو خيبر للمدينة والطائف لمكة سميت به لانها حجزت بين نجد والغور
والمراد بذلك البعض شيخ المؤلف الحميدى ذكر ذلك فى كتاب النوادر له فى
صحة المناولة بحديث النبى صلى الله عليه وسلم حيث كتب اى امر النبى صلى
الله عليه وسلم بالكتابة لامير وفى رواية الى امير السرية بتشديد الياء
قطعة من الجيش الى اربعمائة وكانت تلك السرية اثنى عشر رجلا من المها
جرين واميرهم عبد الله بن جحش الاسدى اخو زينب ام المؤمنين
رضى الله عنهم كتابا وقال لا تقراه وفى رواية لا تقراء بحذف الضمير حتى تبلغ مكان
كذا وكذا هكذا فى حديث جندب على الابهام وفى رواية عروة انه قال له اذا سرت
يومين فافتح الكتاب فلما بلغ ذلك المكان الذى عينه النبى صلى الله عليه و
سلم قراه اى فتحه فقراه على الناس واخبرهم بامر النبى صلى الله عليه وسلم وفيه
اذا نظرت فى كتابى هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها
قريشا فتاتينا من اخبار قريش لا تستكرهن احدا فرجع رجلان ومضى الباقون
فلقوا عمرو بن الحضرمى ومعه عير اى تجارة لقريش فقتلوه فكان اول مقتول من
الكفار فى الاسلام واستاسروا اثنين وغنموا ما كان معهم فكانت اول
غنيمة وكان اول اسير فى الاسلام ايضا وكان ذلك فى اول يوم من رجب
فى السنة الثانية قبل وقعة بدر فعاب المشركون وقال قد استحل محمد الشهر الحرام
فانزل الله تعالى يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه الاية ووجه الاستدلال
بهذا الحديث انه جاز له الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم بما فيه وان كان
النبى صلى الله عليه وسلم لم يقراه ولا هو قراه عليه فلولا انه حجة لم يجب
قبوله ففيه المناولة ومعنى الكتابة وقيل فيه نظر لان الحجة انما قامت به
لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم واجاب
عنه الحافظ العسقلانى بان شرط قيام الحجة بالمكاتبة ان يكون الكتاب
مختوما وحامله مؤتمنا والمكتوب اليه يعرف خط الشيخ الى غير ذلك من الشروط
الدافعة لتوهم التغيير هذا وقد اشرنا اليه سابقا ثم ان الحديث المذكور لم يذكره
المؤلف رحمه الله موصولا فى هذا الكتاب وهو صحيح اذ له طريقان احدهما مرسل
ذكره ابن اسحق فى المغازى عن يزيد بن رومان وابو اليمان فى نسخته عن شعيب
عن الزهرى كلاهما عن عروة بن الزبير والاخر موصول اخرجه الطبرانى من حديث
جندب البجلى باسناد حسن وله شاهد من حديث ابن عباس رضى الله عنهما رواه
الطبرانى فى تفسيره فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحا والله اعلم حدثنا اسمعيل
بن عبد الله المشهور بابن ابى اويس الاصبحى المدنى وقد مر فى باب تطوع قيام
رمضان من الايمان قال حدثنى ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق المدنى المتقدم ذكره فى باب تفاضل اهل الا
يمان عن صالح اى ابن كيسان الغفارى المدنى ابو محمد السابق ذكره فى اخر قصة
هرقل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير
الابن وتكبير الاب بن عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية بن مسعود
وعبيد الله ذلك احد الفقهاء السبعة من وقد مر قبيل القصة الهرقلية ومن

وهو النخلة بين مكة والطائف
قسطلانى

لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ومنها
ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرجه
المؤلف في المغازي وفي خبر الواحد والجهاد وهو مما تفرد به عن مسلم واخرجه النسائي
في السير ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبر اي عبيد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث ملتبسا بكتابه مصاحبا له رجلا هو عبد
الله بن حذافة السهمي وقد سماه البخاري في المغازي وحذافة بضم الحاء المهملة
وبالذال المعجمة ابن قيس بن عدي بن سعد بسكون العين بن سهم زوج حفصة
اصابته جراحة باحد فمات منها وخلف عليها بعده رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعبد الله اسلم قديما وكان من المهاجرين الاولين وكانت فيه دعابة
وقيل انه شهد بدرا ولم يذكره الزهري ولا موسى بن عقبة ولا ابن اسحق في
البدريين واسره الروم في زمن عمر رضي الله عنه فارادوه على الكفر وله في ذلك
قصة طويلة اخرها انه قال له ملكهم قبل راسي اطلقك قال لا قال له
واطلق من معك من اسرى المسلمين فقبل راسه فاطلق معه ثمانين اسيرا من
المسلمين فكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون له قبلت راس علج فيقول اطلق
الله بتلك القبلة ثمانين اسيرا من المسلمين توفي في خلافة عثمان رضي الله
عنهما وامره اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل ان اي بان
يدفعه الى عظيم البحرين لانه لا ملك ولا سلطنة وهو المنذر بن ساوى
بالسين المهملة وفتح الواو وانما قال الى عظيم البحرين ولم يقل الى ملك البحرين لانه
لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ النكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن
ولاه والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان قيل يقال بالياء فقط
وفي العباب قال الحذاق يقال هذه البحران وانتهينا الى البحرين وقال الازهري
انما ثنوا البحرين لان في ناحيته قراها بحيرة على باب الاحساء وقرى هجر بينها
وبين البحر الاخضر عشرة فراسخ قال وقدرة البحيرة ثلاثة اميال في مثلها ولا يغيض
ماؤها راكد زعاق والنسبة الى البحرين بحراني وقال ابو محمد اليزيدي سالني
المهدي وسال الكسائي عن النسبة الى البحرين والى حضين لم قالوا بحراني وحضي
فقال الكسائي كرهوا ان يقولوا حضاني لاجتماع النونين وقلت ان كرهوا ان
يقولوا بحري فيشبه النسبة الى البحر فدفعه اي فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه
اليه ثم دفعه عظيم البحرين فالفاء فصيحة وفي الكلام حذف ايجاز الى كسرى بكسر
الكاف وتفتح وهو فارسي معرب خسرو وجمعه على اكاسرة على غير قياس لان
قياسه كسرون بفتح الراء وقد مر ان كسرى لقب لكل من ملك الفرس كما
ان قيصر لقب لكل من ملك الروم والمراد به هنا هو ابرويز بن هرمز بن انوشروان
وليس هو انوشروان كما توهم فلما قراه وفي رواية قراء بحذف الضمير اي قراء كسرى
الكتاب مزقه اي خرقه وفرقه فحسبت بكسر السين اي قال ابن شهاب الزهري
راوي الحديث فظننت ان سعيد ابن المسيب بفتح الياء وكسرها قال السفاقسي
وبالفتح رويناه وهو امام التابعين فقيه الفقهاء وقد مر في باب الايمان
هو العمل قال ولما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب فدعا
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اي بان يمزقوا بفتح الزاي

الزاي المشددة اي بالتمزيق كل ممزق وهو بفتح الزاي مصدر بمعنى التمزيق و
هو من قبيل قوله يظنان كل الظن ان لا تلاقيا ومعناه ان يفرقوا
كل نوع من التفريق نقل في التواريخ ان ابنه شيرويه سلطه الله عليه فقتله
بان مزق بطنه سنة سبع ثم لم يلبث بعد الا ستة اشهر يقال ان ابراويز لما ايقن
بالهلاك وكان ماخوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدواء
النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاختال في هلاكه فلما قتل اباه
فتح الخزانة فراى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم ولم يقم لهم بعد الدعاء
عليهم امر نافذ بل ادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم السعادة واقبلت عليهم
النحوسة حتى انقرضوا من اخرهم وزال من جميع الارض ملكهم واضمحل بدعوته
صلى الله عليه وسلم في خلافة عمر رضي الله عنه حين توجيهه بسعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه الى العراق وقال ابن سعد لما مزق كسرى كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث الى باذان عامله في اليمن ان ابعث من عندك رجلين
جلدين الى هذا الرجل الذي في الحجاز فليأتياه بخبره فبعث باذان قهرمانه
ورجلا اخر وكتب معهما كتابا فقدم المدينة فدفعا كتاب باذان الى النبي صلى
الله عليه وسلم فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ودعاهما الى الاسلام و
فرايصهما ترعد وقال لهما ابلغا صاحبكما ان ربي قتل ربه كسرى في هذه الليلة
سبع ساعات مضت منها وهي ليلة الثلاثاء لعشر مضين من جمادى الاولى
سنة سبع وان الله سلط عليه ابنه شيرويه فقتله وقال ابن هشام لما
مات وهرز الذي كان باليمن على جيش الفرس امر كسرى ابنه اي ابن وهرز ثم
عزله وولى باذان فلم يزل عليها حتى بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم
قال فبلغني عن الزهري انه قال كتب كسرى الى باذان انه بلغني ان رجلا من
قريش يزعم انه نبي فسر اليه فسنته فان تاب والا فابعث الي براسه فبعث
باذان بكتابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وعدني بقتل
كسرى في يوم كذا في شهر كذا فلما اتى باذان الكتاب قال ان كان نبيا
سيكون ما قال فقتل الله كسرى في اليوم الذي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الزهري فلما بلغ ذلك باذان بعث باسلامه واسلام من معه
من الفرس وفي الحديث فوائد منها جواز الكتابة بالعلم الى البلدان ومنها
جواز الدعاء على الكفار اذا اساؤا الادب واهانوا الدين ومنها ان
الرجل الواحد يجزي في حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس من شرطه ان يحمله
شاهدان كما يصنع القضاة اليوم وانما حملوا على شاهدين لما طرا في
الناس من الفساد فاحتيط في ذلك لتحصين الدماء والفروج والاموال بشاهدين
ثم انه وجه دلالة الحديث على المكاتبة بين نير واما وجه دلالته على المناولة
فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب لرسوله وامر ان يخبر عظيم
البحرين بان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع ما
فيه ولا قراه حدثنا محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل ابو الحسن وفي رواية
ابو الحسن بن مقاتل المروزي شيخ البخاري انفرد به عن الائمة الخمسة روى
عن ابن المبارك ووكيع وروى عنه احمد بن حنبل وابو زرعة وابو حاتم وغيرهم

قال الخطيب كان ثقة وقال ابو حاتم صدوق نزل بغداد وانتقل الى مكة وجاور بها
حتى مات اخر سنة ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الله
اي ابن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله فيمن بعد الصحابة فالمراد ابن المبارك
كما مر وقد سبق ذكره في كتاب الوصي قال اخبر شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
السدوسي البصري الاكمه والا وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه الخ
عن انس بن مالك رضي الله عنه وقد سقط في رواية بن مالك ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما
بين مروزي وواسطي وبصري ومنها ان رواته ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف
في الجهاد وفي اللباس وفي الاحكام ايضا واخرجه مسلم في اللباس واخرجه
النسائي في الزينة وفي السير وفي العلم وفي التفسير قال اي انه قال كتب النبي
صلى الله عليه وسلم اي امر الكاتب ان يكتب ففيه مجاز والقرينة العرف
لان العرف ان الامير لا يكتب الكتاب بنفسه غالبا فافهم كتابا اي الى العجم او
الى الروم كما جاء الرواية بهما في كتاب اللباس عند المؤلف واراد ان يكتب
شك من الراوي قيل هو انس فقيل له صلى الله عليه وسلم انهم اي الروم
او العجم لا يقال انه اضمار قبل الذكر لقيام القرينة وهي قوله لا يقرأون كتابا
الا مختوما وقد جاء في بعض طرق الحديث عن انس رضي الله عنه لما اراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم وفي بعضها لناس من الاعاجم وفي مسلم
اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا
مختوما وانما كانوا كذلك خوفا من كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال المفروضة
عليهم ينبغي ان تكون مما يطلع عليها غيرهم وعن انس رضي الله عنه ان ختم كتاب
السلطان والقضاة سنة متبعة وقد قيل في قوله تعالى القي الي كتاب
كريم انها انما قالت ذلك لانه كان مختوما فاتخذ صلى الله عليه وسلم خاتما
فيه لغات المشهور منها اربعة فتح التاء وكسرها وخاتام وختيام بفتح الخاء
والجمع الخواتم وتختمت اذا لبسته والختام الطين الذي يختم به من فضة نقشه
بسكون القاف مبتداء خبره محمد رسول الله اي هذه الكلمة محمد سطر ورسوله
سطر ولفظة الجلالة سطر كما صحت به الرواية كاني انظر الى بياضه اي
بياض الخاتم لانه من فضة حال كونه في يده الكريمة صلى الله عليه وسلم هذا
من باب اطلاق اسم الكل على الجزء لان الخاتم ليس في يده بل في الاصبع
وفيه قلب ايضا لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع فهو من قبيل قولهم
عرضت الناقة على الحوض فقلت القائل هو شعبة لقتادة من استفهامية
قال نقشه محمد رسول الله قال انس اي قاله ووجه الاستدلال بهذا الحديث
على المكاتبة والمناولة ظاهر وفيه من الفوائد غير ما ذكر مخالفة الناس
باخلالهم واستيلاف العدو بما لا يضر وجواز اتخاذ الخاتم من فضة للرجال
وهو مجمع عليه وما روي عن بعض اهل الشام من كراهة لبسه الا لذي
سلطان فشاذ مردود واجمعوا ايضا على تحريم خاتم الذهب على الرجال
وما روي عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم من اباحته وروي عن بعضهم
من كراهته فقال النووي هذان النقلان باطلان وما حكى الخطابي انه يكره

فوائد الحديث

انه يكره للنساء التختم بالفضة لانه من زي الرجال فقال النووي ايضا انه
ضعيف او باطل لا اصل له وجواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحبه ونقش
اسم الله تعالى فيه بل فيه كونه مندوبا اليه وهو قول مالك وابن المسيب
وغيرهما وكرهه ابن سيرين وفيه التنبيه ايضا على ان من شرط العمل
بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما ليحصل الامر من توهم تغييره لكن
قد يستغنى عن ختمه اذا كان الحامل عدلا مؤتمنا والله اعلم باب
من قعد حيث ينتهي به اي بذلك القاعد المجلس فاعل ينتهي اي هذا باب
يتعلق بمن قعد في اخر المجلس ومن راى فرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي
الخلل بين الشيئين كما قال النووي وقال النحاس الفرجة بالفتح في الامر و
الفرجة بالضم فيما يرى في الحائط ونحوه وفي العباب الفرجة بالكسر والفرجة
بالضم لغتان في فرجة الهم وقال ايضا الفرجة بالفتح التفصي من الهم وقال
الازهري الفرجة الراحة من الغم وذكر فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد
فرج له في الحلقة والصف ونحو ذلك بفتح العين يفرج بضمها ولم يذكر
الجوهري في الفرجة بين الشيئين غير الضم وفي التفصي من الهم غير الفتح
وانشد عليه • ربما تكره النفوس من الامر له • فرجة كحل العقال • في
الحلقة باسكان اللام وحكى الجوهري فتحها والاول اشهر حتى قال ابن
السكيت سمعت ابا عمرو والشيباني يقول ليس في كلام العرب حلقة
بالتحريك الا في قولهم هؤلاء حلقة للذين يحلقون الشعر جمع حالق
وهي كل مستدير حالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام على غير
القياس وقال الاصمعي الجمع الحلق مثل بدرة وبدر وقصعة وقصع وحكى
يونس عن ابي عمرو بن العلاء حلقات وقال ثعلب كلهم يجيز ذلك على ضعف
وانما قال في الحلقة ولم يقل في المجلس ليطابق لفظ الحديث الاتي وقال
اولا المجلس دون الحلقة اشعارا بان حكمهما فيما نحن فيه واحد ووجه
المناسبة بين البابين ان الباب الاول فيه ذكر المناولة وهي تكون في مجلس العلم
وهذا الباب في بيان ان من ياتي مجلس العلم كيف يقعد اذ المراد من المجلس والحلقة
مجلس العلم وحلقته حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس
وقد مر في باب تطوع قيام رمضان قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري النجاري ابن اخي انس لامه
كان يسكن دار جده بالمدينة وهو تابعي سمع اباه وعمه لام انس بن مالك
وغيرهما واتفقوا على توثيقه وهو اشهر اخوته واكثرهم حديثا وهم عبد الله
ويعقوب واسمعيل وعمر بنو عبد الله وكان مالك لا يقدم على اسحق احدا
في الحديث مات سنة اثنتين وثلثين ومائة روى له الجماعة ان ابا مرة
بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل بفتح العين ابن ابي طالب وقيل
مولى اخيه علي رضي الله عنه وقيل مولى اختهما ام هاني ولكنه كان يلزم
عقيلا فنسب اليه روى عن عمرو بن العاص وابي هريرة وابي الدرداء وابي واقد
رضي الله عنهم وكان شيخا قديما واما عقيل فهو اخو علي لابوين رضي الله
عنهما وهو اسن من علي بعشرين سنة شهد بدرا مع المشركين فاسر يومئذ ثم اسلم

وجه المناسبة بين البابين

بالجيم كرماني

قبل الحديبية كرماني

مكرها كرماني

وكان اعلم قريش بايامها وانسابها ومثالبها ومناقبها وترك عليا ولحق بمعاوية
ومات بعد ما عمي في دولته اخبره عن ابي واقد بالقاف والدال المهملة واسمه
الحارث بن مالك وابن عوف او عوف بن الحارث واشتهر بكنيته الليثي بالمثلثة
قال بعضهم شهد بدرا ولم يذكره موسى بن عقبة ولا ابن اسحق في البدريين
وذكر بعضهم انه كان قديما الاسلام ويقال اسلم يوم الفتح واخبر عن نفسه انه
شهد حنينا قال وكنت حديث عهد بكفر وهذا يدل على تاخر اسلامه وشهد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم اليرموك ثم جاور بمكة سنة ومات بها سنة ثمان وستين
ودفن في مقبرة المهاجرين وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين
حديثا اتفقا على حديث وهو هذا وزاد مسلم حديثا اخر وفي الصحابة ابو واقد
ثلثة احدهم هذا وثانيهم ابو واقد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثالثهم ابو واقد النميري ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بالجمع و
الافراد والعنعنة والاخبار ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان فيه
رواية تابعي عن تابعي ومنها انه ليس للبخاري عن ابي واقد غير هذا الحديث لم يروه
عنه الا ابو مرة ولم يروه عن ابي مرة الا اسحق وقد اخرج متنه المؤلف
في الصلوة ايضا وجه مسلم في الاستيذان واخرجه الترمذي في الاستيذان
وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينما قد مر غير مرة ان بينما اصله بين زيدت فيه لفظة ما وفي بعض
النسخ بينا باشباع فتحة النون بغير كلمة ما وهي من الظروف اللازمة
الاضافة الى الجملة وهي هنا قوله هو جالس مبتدا وخبر في المسجد النبوي
والناس معه جملة حالية اذ اقبل جواب بينما وعامله ثلثة نفر النفر بالتحريك
للرجال من ثلثة الى عشرة في العباب النفر والنفير عدة رجال من ثلثة الى عشرة
وجمعه انفار وانفرة ونفراء ومعناه ثلثة هم نفر اي رجال لا ان معناه انفار
ثلثة حتى يكون اقل ما يفهم منه تسعة كما اشتبه على بعض وهو اسم جمع
ولذا وقع مميزا للثلثة كالجمع ومن قبيله قوله تسعة رهط اي اقبل ثلاثة رجال
من الطريق فدخلوا المسجد مادين فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين راوا مجلسه صلى الله عليه وسلم وذهب واحد يدل على هذا
المعنى ما في حديث انس رضي الله عنه فاذا ثلثة نفر يمرون فلما راوا مجلس النبي
صلى الله عليه وسلم اقبل اليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا فسقط
ما يقال كيف قال اولا اقبل ثلثة وثانيا اقبل اثنان ولا يخلوا من ان يكون
المقبل اثنين او ثلاثة قال اي ابو واقد فوقفا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي وقفا على مجلسه صلى الله عليه وسلم واشرفا عليه ومنه
وقفته على ذنبه اي على اطلعته عليه وقال بعضهم على بمعنى عند وتعقبه محمود
العيني بانها لم تجئ بمعنى عند فمن ادعى ذلك فعليه البيان وزاد الترمذي والنسائي
وكذا اكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما ولم يذكره المؤلف هنا ولا في الصلوة وكذا
لم يقع في رواية مسلم وعلى ثبوته يستفاد منه ان الداخل يبدا بالسلام وان
ان القائم يسلم بالقعود على القاعد وانما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته
وقال الحافظ العسقلاني او يستفاد منه ان المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد

الرد ولم يذكر ايضا انهما صليا تحية المسجد فاما ان يكون ذلك قبل ان تشرع او كانا على
غير وضوء او وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة او كان في غير وقت تنفل من
الاوقات المكروهة فاما بفتح الهمزة تفصيل لاحوالهم احدهما فراى فرجة بضم
الفاء وفي رواية ابن عساكر فرجة بفتحها وقد تقدم انهما لغتان في الحلقة باسكان
اللام فجلس فيها اي في الفرجة او في الحلقة واما الاخر بفتح الخاء اي الثاني
من الاثنين فجلس خلفهم ويستفاد من ذلك استحباب التحليق في مجالس الذكر
والعلم وان من سبق الى موضع منها كان احق به واما الثالث فادبر من الا
دبار وهو التولي ذاهبا اي مستمرا في ذهابه ولم يرجع فلما فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي عما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او الذكر
او نحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف تنبيه ويحتمل ان يكون الهمزة للاستفهام
ولا للنفي اخبركم عن النفر الثلثة وفي الكلام طي كانهم قالوا اخبرنا يا رسول
الله فقال اما احدهم فاوى بقصر الهمزة اي لجاء الى الله او انضم الى مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاواه بالمد الله اليه اي جازاه بنظير فعله
بان ضمه الى رحمته وجنته ورضوانه او يؤويه يوم القيمة الى ظل عرشه فنسبة
الايواء الذي هو الانزال عندك وهو لا يتصور في حق الله تعالى مجاز عن
لازمه الذي هو ارادة ايصال الخير مما ذكرنا فيكون ذكر الملزوم وارادة اللازم
ويسمى مثل هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة كما في قوله تعالى ومكروا ومكر الله
واما الاخر بفتح الخاء ايضا فاستحيى اي ترك المزاحمة حياء من الرسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه قاله القاضي عياض ويقال معناه استحيى
من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث ويؤيد هذا المعنى ما جاء في رواية
الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس فاستحيى الله منه اي جاز بمثل فعله
بان رحمه ولم يعاقبه وهذا ايضا من قبيل المشاكلة وذلك لان الحياء تغير
وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهو محال على الله تعالى فيكون
مجازا عن ترك العقاب فيكون هذا ايضا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم
واما الاخر الثالث فاعرض اي عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله تعالى عنه اي جازاه بان سخط عليه
وهذا ايضا كالاول والثاني فان الاعراض هو التفات الى جهة اخرى وذلك
غير مستقيم في حق الله تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب المجاز عن ارادة
الانتقام واعلم ان اعراض الله تعالى عنه محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر
ويحتمل ان يكون منافقا فاطلع النبي صلى الله عليه وسلم على امره واما من
ذهب لعذر لا اعراضا عن نبيه صلى الله عليه وسلم فلا يستحق لسخط
الله وغضبه تعالى ثم ان افعال الثلثة يحتمل ان يكون اخبارا وان يكون انشاء
لكن ما وقع في حديث انس رضي الله عنهم عنه واما الاخر فاستفتى فاستغنى الله
عنه يؤيد كونها اخبارا فافهم وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكرناه في الاثناء
فضل ملازمة حلق الذكر والعلم وجلوس العالم والمذكر في المسجد وفضل
سد خلل الحلقة وقد ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلوة وجواز التخطي
لسد الخلل ما لم يؤذ فان خشي ذلك استحب الجلوس حيث ينتهي والثناء على من

اللجاء بالتحريك صفنق

فوائد الحديث

راجم في طلب الخير واستجابا القرب من العالم الكبير ليسمع كلامه وان من جلس
في مجلس علم فهو في كنف الله وايواءه قال ابن بطال وكذلك يجب على العالم
ان يروي المتعلم لقوله فاواه الله وان من قصد العالم ومجالسه فاستحى
من قصده فان الله يستحي منه فلا يعذبه وان من حسن الادب ان يجلس المرء
حيث ينتهي ولا يقيم احدا وقد روى ذلك في الحديث ايضا واستحبابا الفاء
على من فعل جميلا كالاستحياء وان من اعرض عن مجالسة العلم فان الله
يعرض عنه وجواز الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم للزجر عنها وان
ذلك لا يعد من الغيبة ثم ان الحافظ العسقلاني قال لم اقف في شيء من
طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلثة المذكورين والله اعلم باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ للتقليل ولكنه كثر استعماله للتكثير
بحيث غلب حتى صارت كانها حقيقة فيه مبلغ بفتح اللام اي مبلغ اليه
فحذف الجار واوصل الفعل وهو مجرور برب اوعى من الوعاء وهو للحفظ
مع الفهم صفة مبلغ من سامع متعلق بقوله اوعى ومتعلق رب محذوف
تقديره يكون او يوجد او يجوز على مذهب الكوفيين ان رب اسم
ان تكون هي مبتداء واوعى خبره فلا حذف ولا تقدير والمعنى رب مبلغ
اليه عني اوعى اي احفظ وافهم لما اقول من سامع مني كما صرح بذلك
ابو القاسم بن منده في روايته من طريق هودة عن ابن عون ولفظه فانه
عسى ان يكون بعض من لم يشهد اوعى لما اقول من بعض من يشهد
وهذا الحديث المعلق اورده المؤلف معناه في هذا الباب واما لفظه
فهو موصول عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج اخرجه من طريق قرة
خالد عن محمد بن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة ورجل افضل في
نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي بكرة رضي الله عنه
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون
اي يوم هذا وفي اخره هذا اللفظ وقد اخرج الترمذي في جامعه وابن
حبان والحاكم في صحيحهما من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرءا سمع مقالتي
فحفظها ووعاها فاداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه
ورب حامل فقه الى من افقه منه قال الترمذي حسن وقال الحاكم
صحيح على شرط الشيخين واخرج الترمذي ايضا من رواية عبد الرحمن
عبد الله بن مسعود عن ابيه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول نضر الله امرءا سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب مبلغ
اوعى من سامع وقال حديث حسن صحيح ومن هذا المنقول ظهر ان لفظ الترجمة
كما وقع في تخريج الترمذي ووقع في تخريج المصنف ايضا كما انه معناها وقع فيها
ايضا فلله در من لقب القطب الحلبي للفظ الحديث الى تخريج الترمذي وابهامه
علام تخريج المصنف له والله اعلم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في
الباب السابق المبلغ الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستيقن
الخير الذي بلغ اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب بيان ان

اي افهم لما اقوله
قسطلاني

وجه المناسبة بين البابين

بيان انه ربما يكون المبلغ اوعى من السامع حدثنا مسدد بن مسرهد وقد
تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه وانه قيل في ايائه انه رقية هو العوذ
قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بن لاحق ابو اسمعيل
الرقاشي البصري سمع ابن المنكدر وعبد الله بن عون وغيرهما وروى عنه احمد
وقال اليه المنتهى في التثبت بالبصرة وقال ابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال
محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال انه كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة
ويصوم يوما ويفطر يوما وكان عثمانيا توفي سنة ست وثمانين ومائة
روى له الجماعة قال حدثنا ابن عون اي عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون
ابن ارطبان البصري وارطبان بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المهملة وتخفيف
الموحدة والنون مولى عبد الله بن مقفل الصحابي راى انس بن مالك
ولم يثبت له منه سماع وسمع القاسم بن محمد والحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم
وروى عنه شعبة والثوري وابن المبارك واخرون وعن خارجة قال صحبت
ابن عون اربعا وعشرين سنة فما اعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة
وقال ابو حاتم هو ثقة وقال عمرو بن علي ولد سنة ستين ومات وهو ابن
خمس وثمانين يقال توفي سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين
ومائة على الصحيح روى له الجماعة عن ابن سيرين محمد وقدم في باب اتباع
الجنائز عن عبد الرحمن بن ابي بكرة نفيع بن الحارث ابو بكر بالموحدة وبالمهملتين
الثقفي البصري وهو اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة سمع
اباه وعليا وغيرهما اخرج له البخاري هنا وفي غير موضع عن ابن سيرين وعبد
الملك بن عمير وخالد الحذاء عدة عن ابيه قال ابن معين توفي سنة ست
وتسعين روى الجماعة عن ابيه ابي بكرة وقد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ثلثة
من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم عبد الله بن عون وابن سيرين
وعبد الرحمن بن ابي بكرة وقد اخرج متنه المؤلف في الحج والتفسير والعتق وبداء
الخلق واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي ايضا في الحج والعلم ذكر اي ابو بكرة
يعني انه كان يحدثهم فذكر النبي بنصب النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر وفي رواية اخرى
عن ابيه قال ذكر بصيغة المجهول النبي صلى الله عليه وسلم اي قال ابو بكرة
رضي الله عنه حال كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي
عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اما حالية واما عاطفة
على ان يكون المعطوف عليه محذوفا فافهم قعد مقول قال المقدر اي ذكر
ابو بكرة النبي صلى الله عليه وسلم قال قعد النبي صلى الله عليه وسلم على
بعيره هو الجمل البازل قيل الجذع وقد يكون للانثى وحكي عن بعض العرب
شربت من لبن بعيري وصرعتني بعيري وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان
يجمع المذكر والمؤنث من الناس ويجمع على ابعرة واباعر وابعرات
واذا رايت حملا على بعد قلت هذا بعير فاذا استبنته قلت جمل او ناقة
وبنو تميم بعير وشعير بكسر الموحدة والشين المعجمة والفتح هو الصحيح هذا وكان

ذلك القعود يعني يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد صلى الله عليه وسلم
عليه لحاجته الى اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما
اذا لم تدع حاجة اليه واما حالية او عاطفة امسك اي تمسك انسان قيل
هو بلال رضي الله عنه بدليل ما رواه النسائي من طريق ام الحصين قالت
حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
هو عمرو بن خارجة فانه وقع في السنن في حديثه قال كنت احذا بزمام ناقة
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بعض الخطبة قال الحافظ العسقلاني
فهو اولى ان يضرب المبهم مع بلال لانه اخبر عن نفسه انه كان ممسكا
بزمام ناقة صلى الله عليه وسلم قال لكن بالصواب انه هنا ابو بكرة فقد
ثبت ذلك في رواية الاسمعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر وامسك
اما قال بخطامها واما قال بزمامها واستفيد من ذلك ان الشك في قوله
بخطامه او بزمامه ممن دون ابي بكرة لانه والخطام بكسر الخاء
كالزمام هو الخيط الذي يشد فيه البرة ثم يشد في طرفه المقود وقد
يسمى المقود زماما ويقال زممت البعير خطمته والبرة بضم الباء وفتح
الراء المخففة حلقة من صفر تجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي تجعل
في احد جانبي المنخرين وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب
والانزعاج الراكبه قال وفي رواية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اي
يوم هذا مقول القول فسكتنا حتى ظننا انه بفتح الهمزة اي النبي صلى
الله عليه وسلم سيسميه بالتسمية المؤكدة للتسمية كما في قوله تعالى
سيرحمهم الله حيث قال الزمخشري التسمية مفيدة وجود الرحمة لا محالة فهي
تؤكد الوعد كما تؤكد الوعيد اذا قلت سانتقم منك سوى اسمه قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم اليس هذا اليوم يوم النحر الا استفهام تقرير
اي هو يوم النحر كما في قوله تعالى اليس الله بكاف عبده قلنا وفي رواية
فقلنا بلى حرف تختص بالنفي وتفيد ابطاله سواء كان مجردا او مقرونا بالا
استفهام حقيقة او توبيخا او تقريرا كما فيما نحن فيه وفي قوله تعالى الست
بربكم قالوا بلى اجروا النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد مع ان النفي اثبات
في رده بلى ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما في الاية لو قالوا نعم
كفروا الان نعم تصديق للمخبر بلى ايجاب ولذلك قال جماعة من الفقهاء
لو قال اليس لي عليك الف فقال بلى لزمته ولو قال نعم لم تلزمه وقال
اخرون تلزمه فيهما وجروا في ذلك على مقتضى العرف لا اللغة قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال
وفي رواية قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اليس هذا الشهر بذي الحجة بكسر
الحاء وفتحها والكسر افصح وقيل الفتح اشهر فتذكر ويجمع على ذوات الحجة واشاذ
القعدة فهو بكسر القاف ويجمع على ذوات القعدة ايضا فقلنا بلى هكذا في رواية
الكشميهني وكريمة وقد سقط في رواية المستملي والاصيلي والحموي السؤال عن الشهر
والجواب الذي قبله ولفظهم هكذا اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى

ذلك القعود بمنى

سوى اسمه قال اليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو انه من اضافة
الكل الى البعض ووقع في مسلم وغيره السؤال عن البلد ايضا فهذه ثلاثة
اسئلة عنده عن اليوم وعن الشهر وعن البلد وهي ثابتة عند المؤلف
في الاضاحي من رواية ايوب وفي الحج ايضا من رواية قرة كلاهما عن ابن
سيرين وذكر في اول حديث خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر فقال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه وذكر قولهم الله ورسوله اعلم في
الجواب عن الاسئلة الثلاثة وكذلك وقع عنده في الحج من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم
النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا
قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام وهذه الرواية تشعر بانهم
اجابوه بقولهم هذا يوم حرام وبلد حرام وشهر حرام وهي مخالفة
لرواية ابي بكرة المذكورة هنا انهم سكتوا حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه والجواب ان الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس اجابوا والطائفة
الذين كان فيهم ابو بكرة لم يجيبوا بل سكتوا او قالوا الله ورسوله اعلم
ويمكن ان يكون رواية ابن عباس بالمعنى لان في حديث ابي بكرة عند المصنف هنا وفي الحج قلنا بلى بمعنى قولهم يوم حرام بالاستلزام وكذا
في السؤالين الاخيرين وغاية ما في الباب ان ابا بكرة رضي الله عنه نقل
سياقة الحديث بتمامه واختصره ابن عباس قال الحافظ العسقلاني وكان
ذلك بسبب قربه ابا بكرة منه لكونه اخذا بخطام ناقة صلى الله عليه وسلم
قيل ويحتمل ان يكون الخطبة متعددة في يوم النحر وقال الحافظ يحتاج
ذلك الى دليل قلت ويأبى سكوتهم عن كل سؤال او قولهم الله ورسوله
اعلم كما ثبت في الرواية حتى ادبهم لانهم علموا انه لا يخفى عليه ما هم
يرجونه من الجواب وانه ليس مراد مطلق الاخبار بما يوجونه ولذا قال
في رواية الباب حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه وفيه اشارة
ايضا الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع والانزال عن القوة
من المتعارف المشهور قال القرطبي سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة
وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم
وليستشعروا عظمة ما يخبرهم به ولذلك بالغ في تحريم هذه الاشياء
وقال فان دماءكم اي سفكها بغير حق واموالكم واخذها ايضا واعراضكم
اي وغيبتها وهي جمع عرض بكسر المهملة وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه هكذا قد روي في الاشياء المذكورة
وقال القسطلاني نقلا عن مصابيح الجامع ان الاولى ان يقدر في الثلاثة
كلمة واحدة هي لفظة الانتهاك التي بمعنى تناول الشيء بغير حق فكانه
قال فان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم من غير حاجة الى تقدير
في كل واحد من الثلاثة ولا الى التقييد بكونها بغير حق لافادة معنى الانتهاك

مفاد هذا القيد بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
ومناط التشبيه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر
وبالبلد انتهم مكانوا يرون انتهاك حرمة اليوم والشهر والبلد بحال
وكان تحريمها ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الدماء والاموال
والاعراض فانهم كانوا في الجاهلية يستحلونها فاعلمهم الشارع بان
دم المسلم وماله وعرضه كتحريم هذا اليوم في هذا الشهر في هذا البلد
وانما اوقع تحريم اليوم المذكور مشبها به لان الخطاب انما وقع بالنسبة
لما اعتاده المخاطبون واشتهر بينهم قبل تقرير الشرع ولذا قدم السؤال
عنها باي يوم هذا واي شهر هذا وحينئذ فانما شبه الشئ بما هو اعلى
منه من حيث الاشتهار والتقرير عندهم فلا يرد ان المشبه به احقر
رتبة من المشبه ومقتضى الحال ان يكون بالعكس فافهم قال النووي
وفي هذا التشبيه دليل على استحباب ضرب الامثال والالحاق النظير بالنظير
قياسا ليبلغ فعل امر وكسرت العين لالتقاء الساكنين بقوله الشاهد
اي الحاضر في المجلس الغائب والمراد اما تبليغ القول المذكور او تبليغ
جميع الاحكام فان الشاهد عسى اي قرب ان يبلغ بكسر اللام المشددة
من التبليغ من اي الذي هو اوعى اي احفظ وافهم له اي للحديث
الذي بلغه منه صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما مع اتحادهما كالمضاف
والمضاف اليه بقوله له لكونه ظرفا وفي الظرف سعة كما جاز الفصل
بين المضافين في قوله فرشني بخير لا اكوتة ومدحتي كناحت يوما
صخرة بعسيل فان قوله يوما فصل ناحت الذي هو مضاف وبين
صحوة الذي هو مضاف اليه مع ان الفاصل غير اجنبي وفي الحديث من الفوائد
ان العالم يجب عليه تبليغ العلم لمن لا يبلغه وتبيينه لمن لم يفهمه وهو
الميثاق الذي اخذه الله تعالى على العلماء لتبيننه للناس ولا يكتمونه وانه
يأتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم ما ليس لمن تقدمه لكن ذلك
يكون اقل لان عسى للاطماع لا لتحقيق الشئ وان حامل الحديث يوخذ
عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ماجور في تبليغه محسوب في زمرة اهل
العلم وان ما كان حراما يجب على العالم ان يؤكد حرمته ويغلظ عليه بابلغ
ما يجد وانه يجوز الخطبة على موضع عال لكونه ابلغ في اسماعها للناس و
رؤيتهم له وان المال والدم والعرض متساوية في الحرمة باب

العلم قبل القول والعمل

يعني ان الشئ يعلم اولا ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات
وكذا بالشرف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن قال ابن المنير
اراد ان العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبر ان الا به فهو متقدم
عليهما لانه مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المؤلف رحمه الله على ذلك
حتى لا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل ترهيبا من
امر العلم والتساهل في طلبه وقال ابن بطال العمل لا يكون مقصودا الا
بعد متقدم عليه وهو علم ما وعد الله عليه من الثواب لقول الله تعالى

تعالى وفي رواية عز وجل فاعلم انه لا اله الا الله فبدا اي الله تعالى بالعلم حيث
قال اولا فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك اشارة الى القول والعمل
والمعنى اذا علمت سعادة المؤمنين وشقاوة الكافرين فاثبت على ما انت عليه
من العلم بالوحدانية وتكميل النفس باصلاح احوالها وافعالها وهضمها بالا
ستغفار لذنبك ولذنوب المؤمنين والمؤمنات بالدعاء لهم والتعريض لهم على
ما يستدعي غفرانهم او الخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم لكنه يدخل
الناس معه صلى الله عليه وسلم فيه كما في قوله تعالى فاعلم يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء فاهم وسئل سفيان بن عيينة عن فضل العلم فقال لم تسمع قوله
تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك فامره بالعمل بعد العلم وينتزع
من الاية دليل ما يقوله المتكلمين من وجوب المعرفة والا نزاع فيه وانما النزاع
في انه هل يجب معرفة الادلة ام لا قال الاكثرون يكفي الاعتقاد الجازم
وان لم يعرف الادلة وهو المعروف من سيرة السلف وقال طائفة ان ايمان المقلد
واصول الدين غير صحيح وقال محي السنة يجب على كل مكلف معرفة علم الاصول
ولا يسع فيه التقليد لظهور دلائله ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور
في الباب الاول هو حال المبلغ والسامع والمبلغ بكسر اللام والمبلغ بفتحها لا يقدر
على التعليم والتعلم الا بالعلم والمذكور في هذا الباب ان العلم قبل القول و
العمل وان بفتح الهمزة عطفا على ما قبله وبكسرها على سبيل الحكاية العلماء
هم ورثة جمع وارث الانبياء كما قاله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا
من عبادنا وتركو بتشديد الراء المفتوحة اي الانبياء ويروى بتخفيفها مع
الكسر اي العلماء ويجوز ضم الواو وتشديد الراء المكسورة وحينئذ يرجع
الضمير الى العلماء ايضا العلم من اخذه اي العلم اخذ منهم اخذ من ميراث
النبوة بحظ اي نصيب وافر كثير كامل ومن سلك طريقا نكر قوله طريقا
ليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم حال كونه يطلب به اي
بذلك الطريق او بذلك السلوك علما نكر قوله علما ايضا ليتناول انواع
العلوم الدينية ويندرج فيه القليل والكثير سهل الله له طريقا الى الجنة
في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصولة صلة الى الجنة
وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة
بل اقربها ثم ان قوله وان العلماء هم ورثة الانبياء الى هنا من حديث طويل
اخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان حدثنا عن محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم بن
رجاء بن حيوة عن قيس بن كثير عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا
الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم وان العالم ليستغفر له
من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل
كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان
الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر
والجملة الاخيرة اعني قوله ومن سلك طريقا الخ اخرجها مسلم ايضا من حديث
اعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه وحديث غير هذا اوكد من نفس

فوائد الحديث

ارشي وزد طريقا اي قريبا او بعيدا
مرتاة

مؤمن كربة الحديث واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن قال ولم نقل له صحيح
لانه يقال ان الاعمش دلس فيه فقال حدثت عن ابي صالح ولكن في رواية مسلم
عن ابي اسامة عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه وانما ذكره المؤلف
رحمه الله موصولا لانه ليس على شرطه ووجه مناسبته للترجمة ظاهر وقال هذا
في المعنى عطف على قوله لقول الله تعالى او حال بتقدير قد اي وقد قال الله جل
ذكره انما يخشى الله اي يخافه من عباده العلماء اي الذي علموا قدرته و
سلطانه فمن كان اعلم به كان اخشى منه ولذلك قال عليه السلام اذا اخشاكم
الله واتقاكم له وقال ايضا اعلمكم بالله اشدكم له خشية وقال رجل للشعبي
افتني ايها العالم فقال العالم من خشي الله وقيل نزلت في ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وقد ظهرت عليه الخشية حتى عرفت وقرئ برفع لفظة الجلالة
ونصب العلماء وهي قراءة عمر بن عبد العزيز وابي حنيفة رحمهما الله تعالى
ووجهها ان الخشية مجاز عن الاجلال والتعظيم اذ هما من لوازم الخشية
فيكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم قال محمود العيني وفي ايام اشتغالي
على الامام العلامة شرف الدين عيسى حضر شخص من اهل العلم وقت
الدرس وسأله عن هذه الاية فقال خشية الله تعالى على العلماء بقضية الكلام
وقد ذكر الله تعالى في اية اخرى ان الجنة لمن يخشى وهي قوله تعالى لمن خشي ربه
فيلزم من ذلك ان لا يكون الجنة الا للعلماء خاصة فسكت جميع من كان
هناك من الفضلاء الاذكياء الذين كان يزعم كل منهم انه المفلق في العلمين
التفسير والحديث فاجاب الشيخ رحمه الله ان المراد من العلماء الموحدة وان الجنة
ليست الا الموحدين الذين يخشون الله تعالى ومناسبة هذه الاية وما يتلوها
للترجمة من حيث ان الباب في العلم وتقديمه والاية في مدح العلماء ولم يستحقوا
هذا المدح الا بالعلم وقال تعالى وتلك الامثال يعني هذا المثل المذكور فيما قبل
الاية ونظائره نضربها للناس تقريبا لما بعد من افهامهم وقوله نضربها
للناس يجوز ان يكون خبر تلك الامثال خبرا ونضربها حالا او خبرا ثانيا وما
يعقلها اي الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها الا العالمون الذين يعقلون
عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغي وروي عن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما تلا هذه الاية قال العالم من عقل عن الله فعمل
بطاعته واجتنب سخطه ومعناه ان العالم الكامل من يعقل ويعرف ما صدر
عن الله تعالى وقال تعالى حكاية عن قول الكفار الذين القوا في جهنم فسألهم
خزنتها الم يأتكم نذير يخوفكم هذا العذاب فقالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبناهم
وافرطنا في التكذيب حتى نفينا الانزال والارسال راسا وبالغنا في نسبتهم الى
الضلالة وقالوا لو كنا نسمع او نعقل عقل متأملين فنتفكر في حكمه ومعانيه
تفكر المستبصرين ما كنا في اصحاب السعير في عدادهم ومن جملتهم وانما جمع بين
السمع والعقل لان مدار التكليف على ادلة السمع والعقل وقال الزجاج معناه
لو كنا نسمع سمع من يعي ويفهم او نعقل عقل من يميز ولا شك ان ذلك اوصاف
اهل العلم فالمعنى لو كنا من اهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا وما
كنا من اهل النار وروى ابو سعيد الخدري مرفوعا ان لكل شيء دعامة ودعامة

ودعامة المؤمن عقله فبقدر ما يعقل يعبد ربه ولقد ندم الفجار يوم القيمة
فقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير وروي عن انس رضي الله عنه
مرفوعا ان الاحمق يصيب بحمقه اعظم من فجور الفاجر وانما يرتفع العباد
غدا في الدرجات وينالون الزلفى من ربهم على قدر عقولهم ومناسبة هذه
الاية للترجمة من حيث ان المراد من العقل ههنا العلم فان الكفار تمنوا
ان لو كان لهم العلم لما دخلوا النار وقال تعالى ام هو قانت قائم بوظائف
الطاعات اناء الليل ساعاته وام متصلة بمحذوف تقديره الكافر
خير ام من هو قانت او منقطعة والمعنى بل ام من هو قانت كمن يلتبس
بضد القنوت وهو يشمل الكافر والعاصي ومن لا يجتهد في الطاعات اجتهاد
القانت الموصوف وفي قراءة امن بتخفيف الميم بمعنى امن هو قانت كمن جعل
الله اندادا ساجدا او قائما من حالان من ضمير قانت والواو للجمع بين الصفتين
يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه في موقع الحال او الاستيناف للتعليل قل
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون نفي لاستواء الفريقين باعتبار
القوة العلمية بعد نفيه باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل
العلم وفيه اشارة الى ان العلم يثمر العمل وكل علم يخلو عنه فهو كالعدم
وفيه ازدراء عظيم بالذين يفتنون ويفتنون فيها ثم يفتنون بالدنيا فهم
عند الله جهلة حيث جعل القانتين هم العلماء وقيل تقرير للاول على سبيل
التشبيه اي كما لا يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون
ومناسبة هذه الاية للترجمة ان فيها مدح العلم وذم الجاهل وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا منفعة وكمالا يفقهه من باب
التفعيل اي يفهمه كما في رواية المسلمي والفقه الفهم قال تعالى لا يكادون
يفقهون حديثا اي يفهمونه والمراد الفهم في الاحكام الشرعية ويمكن ان يكون
المعنى يجعله فقيها عالما بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
بالاستدلال والاول هو الاولى لرواية تفهمه وليتناول فهم كل علم من علوم
الدين من التفسير والحديث والفقه ويشهد لذلك قوله في الدين كما لا يخفى
ثم ان المؤلف رحمه الله ذكره معلقا لكنه في حكم المتصل عنده لما اورده بصيغة
الجزم وقد ذكره موصولا وبوب عليه بعد بابين وانما العلم بالتعلم بتشديد
اللام وفي نسخة بالتعليم اي ليس العلم المعتبر الا الماخوذ عن الانبياء عليهم
الصلوة والسلام وورثتهم على سبيل التعلم والتعليم فيفهم منه ان العلم
المعتبر ليس الا علم الشريعة ولهذا لو اوصى الرجل رجل للعلماء لا يصرف
الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه ثم ان هذا حديث مرفوع اورده
ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية رضي الله عنه بلفظ يا ايها
الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه والتفقه ومن يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين اسناده حسن والمهم الذي فيه اعتضد لمجيئه من وجه
اخر وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا ورواه
ابو نعيم الاصفهاني مرفوعا وفي الباب عن ابي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم
وانما الحلم بالتحلم ومن يتخير الخير يعطه فلا عبرة بقول الكرماني يحتمل ان يكون

انما العلم بالتعلم

هذا من كلام البخاري وقال ابو ذر جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما
العفاري وقد مر ذكره في باب المعاصي من امر الجاهلية وهذا التعليق رواه
الدارمي موصولا في مسنده من طريق الاوزاعي حدثني مرثد بن الجمرثد
عن ابيه قال اتيت اباذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع
الناس عليه يستفتونه فاتاه رجل فوقف عليه ثم قال الم تنه عن الفتيا
فرفع راسه اليه فقال ارقيب انت علي لو وضعت الصمصامة بالمهملة
بالمهملتين وكذا الصمصام السيف الصارم الذي لا ينثني على ما قال الجوهري
او الذي له حد واحد على هذه واشار الى قفاه وفي رواية الى القفاء
وهو مقصور ومؤخر العنق يذكر ويؤنث ثم ظننت اني انفذ بضم الهمزة
وكسر الفاء اي امضي كلمة تشمل القليل والكثير سمعتها من النبي
وفي رواية من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ظننت اني اقدر
على انفاذها وتبليغها قبل ان تجيزوا بضم التاء المثناة التحتية
وكسر الجيم اي الصمصامة علي اي على قفاي اراد به قبل ان تقطعوا
راسي لانفذتها اي لامضيت تلك الكلمة وفي رواية احمد بن منيع عن سليمان
بن عبد الرحمن الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن مرثد بن ابي مرثد عن
ابيه قال جلست الى ابي ذر الغفاري اذ وقف عليه رجل فقال الم ينهك امير المؤمنين
عن الفتيا فقال ابو ذر والله لو وضعتم الصمصامة على هذه واشار الى حلقه
على ان اترك كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفذتها
قبل ان يكون ذلك وحاصل المعنى انه يبلغ ما يحمله في كل حال ولا ينثني عن
ذلك ولو عرضه عليه القتل او وضع على قفاه السيف حرصا على تعليم العلم طلبا
لعظيم الثواب قال الحافظ العسقلاني ورويناه في الحلية وفيه ان الذي
خاطبه رجل من قريش وان الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه وكان
سبب ذلك ان اباذر كان بالشام فاختلف مع معاوية في تاويل قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة
وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم فكتب معاوية الى عثمان رضي الله عنه فارسل
الى ابي ذر فحصلت منازعة ادت الى انتقال ابي ذر الى المدينة فسكن الربذة
بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة الى ان مات وفيه دليل على ان اباذر
رضي الله عنه كان لا يرى بطاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا لانه كان يرى
ان ذلك واجب عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه كما
تقدم ولعله ايضا سمع الوعيد في حق من كتم علما يعلمه وفيه انه يجوز للعالم
ان يأخذ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشدة ويتحمل المشقة والاذى
طلبا لثواب الله تعالى ويباح له ان يسكت اذا خاف الاذى كما قال ابو هريرة
رضي الله عنه لو حدثتكم بكل ما جوفي لرميتموني بالبرة
عليه وسلم لقطع هذا البلعوم وعنه لو حدثتكم بكل ما جوفي لرميتموني بالبرة
قال الحسن صدق وكانه اراد والله اعلم ما يتعلق بالفتن مما لا يتعلق بذكره
مصلحة شرعية فائدة نحوية كلمة في قوله لو وضعتم انما هي لمجرد الشرط
من غير ان يلاحظ كونها لامتناع الثاني لامتناع الاول او هي مثل قوله عليه

عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فكون الحكم ثابتا على تقدير الشيء
بالطريق الاولى فالمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع على تقدير عدمه حصوله
اولى هذا وفي نسخة هنا زيادة وهي قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ
الشاهد الغائب وقد تقدم قريبا وقال ابن عباس رضي الله عنهما كونوا ربانيين
الربانيون نسبة الى الرب واصله ربي فزيدة فيه الالف والنون للتاكيد والمبالغة
في النسبة واختلف في المراد به فقال ابو المعالي الرباني المتاله العارف بالله
وعن ابن الاعرابي لا يقال للعالم ربانيا حتى يكون عالما معلما عاملا ويقال هو
العالي الدرجة في العلم قال الاسمعيلي كانه الذي يقصد ما امره الرب وعن مجاهد
الربانيون الفقهاء وهم فوق الاحبار وقال ثعلب قيل للعلماء ربانيون لانهم
يربون العلم اي يقومون به وقيل هم الذين يصحبون الانبياء عليهم السلام و
يصيرون معهم وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما بقوله حلماء بالمد جمع حليم
والحلم هو الطمانينة عند الغضب وفي رواية حكماء بالكاف جمع حكيم والحكمة صفة
القول والفعل ويقال الحكمة الفقه في الدين وقيل الحكمة معرفة الاشياء على ما
هي عليه فقهاء جمع فقيه والفقه الفهم لغة والعلم بالاحكام الشرعية العملية
عن ادلتها التفصيلية اصطلاحا وفي رواية علماء وقال المؤلف رحمه الله حكاية
عن بعضهم ويقال الرباني الذي يربي المتعلم بصغار العلم قبل كباره
اي يربيه قبل كلياته او يفرعه قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده او ما
وضع من مسائله قبل ما هو فوق منها ثم ان هذا التعليق وصله ابن ابي عاصم باسناد
حسن والخطيب باسناد احسن ايضا واقتصر المؤلف في هذا الباب على ما اورده
من غير ان يوجد فيه حديث موصولا على شرطه فاما ان يكون بيض له ليورد
فيه ما يثبت على شرطه ولم يتفق له ذلك او يكون تعمد ذلك اكتفاء بما ذكره تعليقا
لان المقصود من الباب بيان فضيلة العلم ويعلم ذلك مما ذكر من الايات والاحاديث
والله اعلم باب ما كان اي هذا باب كان كون النبي صلى الله عليه
وسلم يتخولهم بالخاء المعجمة وباللام من التخول بمعنى التعهد وسيجيء تفصيله بالمو
عظة بالنصح والتذكير بالعواقب وقوله والعلم من باب عطف العام على
الخاص لان العلم يشمل الموعظة على عكس وملائكته وجبريل وذكر الموعظة
لكونها منصوصة في الحديث الاتي وذكر العلم لاستنباط كيلا ينفروا من باب ضرب
ونصر والمصدر نفور بضم النون ونفارا بالفتح ويقال في الدابة نفار
بكسر النون مثل القران والتركيب يدل على تجافي وتباعد ووجه المناسبة بين
البابين ان المذكور في الباب السابق هو فضيلة العلم وفي هذا الباب هو
التعهد في العلم ولما ذكر في الترجمة شيئين احدهما الموعظة والاخر عدم النفور
اورد فيه حديثين احدهما لاحدهما والاخر للاخر فقال حدثنا محمد بن
يوسف بن واقد الفريابي ابو عبد الله الضبي مولاهم سكن قيسارية من
ساحل الشام ادرك الاعمش وروى عنه وعن السفيانين وغيرهم وروى
عنه احمد بن حنبل ومحمد الذهلي ومحمد بن مسلم وغيرهم وروى عنه البخاري
في مواضع كثيرة وروى بقية الجماعة عن رجل عنه قال احمد كان رجلا صالحا
وقال النسائي وابو حاتم ثقة وقال البخاري كان من افضل اهل زمانه مات

اي كيلا يملوا عنه ويتباعدوا منه
كرماني

عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالخاء المعجمة اي يتعهدنا بالموعظة ابن كان يراعي الاوقات في وعظنا فلا يفعله كل يوم كراهة بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة السآمة اي الملالة من الموعظة علينا وفي رواية كراهية بزيادة ياء مثناة تحتية وهما لغتان والجار والمجرور متعلق بما بالسآمة على تضمين معنى الشفقة عليها او بتقدير الصفة اي الطارية علينا والحال اي كراهة السآمة حال كونها طارية علينا او بمحذوف اي كراهية السآمة شفقة علينا وطلاتي

وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن دلول المقلب ببندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدي بنسبة الى عبد مضر بن نزار الكلابي البصري المتوفى المتوفى في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا يحيى وفي رواية الى ذر والاصيلي ابن الوقت ابن سعيد الاحول القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة بن زيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة عن انس بن مالك كما في رواية الاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا امر في ييسر نقيض العسر ولا تعسروا امر في العسر واستشكل الاتيان بالفاء بعد الامر الاول لانه انشائي فهي غير ضده واجيب بانه انما صح بالامر للتاكيد وبشروا امر في البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة ولا تنفروا امر من نفر بالتشديد ينفر بضم الفاء في المستقبل اي لا تنفروا الناس او المؤمن بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروا هم بذكر التخويف وانواع الوعيد وطلاتي

في ربيع الآخر سنة اثنتي عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندي كما توهم لان البخاري رحمه الله حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد الا الفربابي وان كان يروي ايضا عن البيكندي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا سفيان اي الثوري فان الفربابي لا يريد به الا الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم عن ابي وائل شقيق بن سلمة انفا انه قال كان عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه يذكر الناس في كل خميس فقال له اي لعبد الله رضي الله عنه رجل قال العسقلاني يشبه ان يكون ذلك الرجل هو يزيد بن معاوية النخعي وفي سياق المصنف في آخر الدعوات ما يرشد اليه يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لوددت بكسر الدال الاولى اي والله لاحببت انك بفتح الكاف ذكرتنا بتشديد الكاف كل يوم نصب على الظرفية قال له ذلك استحلاء للذكر لما وجد بركته وخيره قال اي عبد الله رضي الله عنه اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه او حرف استفتاح بمنزلة او بمعنى حقا انه بكسر الهمزة لانه مع خبره فاه على بمعنى اكره بفتح الهمزة من باب علم ان املكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة اي بمنعني من ذلك كراهة املالكم واضجاركم واني بكسر الهمزة اتخولكم بالخاء المعجمة اي اتعهدكم وقد تقدم ما فيه من الروايات وان الرواية الصحيحة هي رواية الخاء المعجمة والتذكير بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة ويتعهدنا بالوعظ في مظان القبول ولا يفعل ذلك كل يوم مخافة السآمة علينا يتعلق اما بالمخافة او بالسآمة والمؤدى واحد قال ابن بطال وفي الحديث بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على سنته بحسب معاينتهم لها منه وتجنب مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظم الاجر وما في مخالفته من عكس ذلك ثبتنا الله على سنته وسيرتهم بالتنوين والاضافة الى قوله منه موصولة متضمنة لمعنى الشرط فلذا جزمت الفعلين بعدها يرد فعل مضارع من الارادة الله به خيرا يفقهه بالجزم اي يجعله فقيها عالما وزيد في رواية قوله في الدين ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق شان من يذكر الناس في امور دينهم ببيان ما ينفعهم وما يضرهم وليس هذا الا شان الفقيه في الدين والمذكور في هذا الباب هو مدح الفقه وكيف لا يكون ممدوحا وقد اراد الله به خيرا حيث جعله فقيها في دينه عالما باحكام شرعه حدثنا سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وفي آخره راء هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم ابو عثمان المصري وانما نسبه المؤلف الى جده لشهرته به سمع مالكا وابن وهب والليث واخرج له وروى عنه محمد بن يحيى الذهلي والبخاري وروى مسلم والنسائي عن رجل عنه قال ابو حاتم في كتاب الجرح والتعديل سمع منه ابي وقال لم يكن بالثبت كان يقرأ من كتب الناس وهو صدوق وقال المقدسي وكان سعيد عفير من اعلم الناس بالانساب والاخبار الماضية والتواريخ والمناقب اديبا

فيه نقصها في المكتب والشارح

اديبا فصيحا حاضر الحجة مليح الشعر لا يمل مجالسته ولا ينزف علمه وكان يلي نقابة الانصار والقسم عليهم توفي سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد القرشي الفهري مولاهم سمع مالكا والليث والثوري وابن ابي ذئب وابن ابي حريج بالجيم وغيرهم وذكر بعضهم انه روى عن نحو اربع مائة رجل وان مالكا لم يكتب الى احد الفقيه الا اليه وقال احمد هو صحيح الحديث ما اصح حديثه وما اثبته وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم نظرت في نحو ثمانية الاف حديث من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر فلم اعلم اني رايت حديثا لا اصل له صالح الحديث صدوق وقال احمد بن صالح حدث بنحو الف حديث وقال ابو بكير هو افقه من ابن القاسم وقال اني نذرت كلما اغتبت انسانا اصوم يوما فاجهدني وفي رواية فجاهد عليها على كنت اغتاب واصوم فنذرت كلما اغتبت انسانا التصدق بدرهم فمن حب الدرهم تركت الغيبة وروى عليه كتاب اهوال يوم القيمة فخر معشيا عليه فلم يتكلم كلمة حتى مات جد ايام وقد ولد له ولد. القعدة سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة اربع وفي هامات الزهري وتوفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شهر شعبان روى له الجماعة وليس في الصحيحين عبد الله بن وهب غيره فهو من افرادها وفي الترمذي رابه صاحبة عبد الله بن وهب الازدي تابعي وفي النسائي عبد الله مولى على الصحيح لا وهب وفي الصحابة عبد الله بن وهب جمسة غير يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة القرشي وكان الزهري اذا قدم ايلة نزل على يونس وقد تقدم في اوائل الكتاب الوحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اي الله قال حميد بصيغة التصغير ابن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الرحمن او ابو ابراهم او ابو عثمان وقد مر في باب تطوع قيام رمضان وفي نسخة حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي كاتب الوحي وكنيته ابو عبد الرحمن اسلم هو وابوه عام الفتح وعاش ثمانيا وسبعين سنة ومات بدمشق سنة ستين وتولى الشام في زمن عمر رضي الله عنه ولم يزل متوليا حاكما الى ان مات وذلك مدة اربعين سنة وفي آخر عمره اصابته لقوة وكان يقول ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى ولم ال من هذا الامر شيئا وكان عنده اذا رسول الله ورد اوه صلى الله عليه وسلم وكذا قميصه وشيء من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه وادرجوني في ردائه وازروني بازاره واحشوا مقرى وشدي ومواضع السجود مني بشعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين ومناقبه جمة وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وستون حديثا اتفقا منها على اربعة احاديث وانفرد البخاري باربعة ومسلم بحديث واحد وروى له الجماعة وليس في الصحابة معاوية بن صخر غيرهم وفيهم معاوية فوق العشرة ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين مكي وبصري ويلخي ومدني ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي خطيبا هو

حال من المفعول يقول سمعت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرطية يرد الله بضم الياء من الارادة وهي عند الجمهور صفة مختصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع وقيل انها اعتقاد النفع والضرر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة القديمة به خيرا اي منفعة وكمالا ونكر خيرا لفائدة التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي فالمعنى من يرد جميع الخيرات ويجوز ان يكون التنوين للتعظيم والمقام يقتضي ذلك كما في قول الشاعر حاجب عن كل امر يشينه اي حاجب عظيم ومانع قوي يفقهه اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال يقال فقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح اذا فطن وسبق غيره الى الفهم وفقه بالكسر اذا فهم والفقيه هو العالم سمي به لانه انما يعلم بفهمه تسمية للشيء بما كان له سببا وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه وفي المحكم الفقه العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وفضله على سائر انواع العلم ولا يخفى ان المناسب هنا اما هذا المعنى فيكون قوله في الدين تصريحا بما علم ضمنا واما المعنى اللغوي العام فيكون قوله في الدين لاخراج ما سوى العلوم الدينية لا المعنى العرفي ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين ولو يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير وقد اخرج ابو يعلى حديث معاوية من وجه اخر ضعيف وزاد في اخره ومن لم يفقه في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح لان من لم يعرف امور دينه لا يكون فقيها ولا طالب علم فقه فيصح ان يوصف بانه ما به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على تعلم سائر العلوم وهي اما عاطفة او حالية مدخولها حال من الفاعل والمفعول وانما انا قاسم للعلم اسم فاعل من القسمة والله يعطي تقديم لفظة الجلالة مفيد للتقوية عند السكاكي ولا يحتمل التخصيص اي الله يعطي لا محالة واما عند الزمخشري فيحتمله ايضا اي الله يعطي لا غيره والجملة معطوفة على ما قبلها ويمكن ان تكون حالية فالمعنى ح ما انا بقاسم الا في حال اعطاء الله تعالى لا غير لان الحصر بانما انما هو بالنسبة الى القيد الاخير من الكلام ثم حذف المفعول لجعله كالفعل اللازم ايذانا بان المقصود منه بيان ان حقيقة الاعطاء لا تصدر الا منه سبحانه وتعالى فان قيل كلمة انما تفيد الحصر والمعنى ما انا الا قاسم فكيف ذلك وله صفات اخرى مثل كونه رسولا مبشرا نذيرا فالجواب ان الحصر بالنسبة الى اعتقاد السامع فانه ورد في مقام كان السامع يعتقد كونه معطيا فان كان يعتقد انه معط وقاسم يكون من باب قصر الافراد ثم ان المراد من هذه القسمة اما قسمة علمية كما يدل عليه اخباره صلى الله عليه وسلم اولا ان من اراد به خيرا فقهه في الدين فمعناه

اي يجعله عالما في الدين اي احكام الشريعة والطريقة والحقيقة ولا يختص بالفقه المصطلح كما ظن مرقاة

اي الفهم بالعلم بمبناه والتفكر في معناه قال الطيبي الواو في وانما للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله اي انا اقسم العلم بينكم فالقي اليكم جميعا ما يليق بكل احد والله يوفق من يشاء منكم لفهمه قال ابن حجر ومن ثم تفاوتت افهام الصحابة مع استواء تبليغه صلى الله عليه وسلم بل فاق بعض من جاء بعد الصحابة بعضهم في الفهم والاستنباط وقيل معناه انا قاسم اقسم المال بينكم والله يعطي فلا يكن في قلوبكم سخط وتنكر عن التفاضل في القسمة فانه امر الله وشراح والاظهر الظاهر ان المعنى انا اقسم العلم بينكم والله يعطي العلم كذا قاله بعض الشراح والاظهر ان لا منع من الجمع وان كان المقام يقتضي العلم مرقاة المفاتيح

فمعناه ح انا اقسم بينكم من غير تخصيص لاحد منكم ما اوحي الي والله يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكر في معناه وهذا معنى ما قال فضل الله التوربشتي اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا من امته على احد بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان في بعض الصحابة رضي الله عنهم يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او ممن بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واما قسمة مالية كما يدل عليه ظاهر هذا الكلام لان القسمة ظاهرة في الاموال فمعناه ح انه صلى الله عليه وسلم لم يستأثر بشيء دونهم من مال الله وقال صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود عليكم وانما قال انا اقسم قاسم تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في العطاء فالمال لله والعباد لله وانا قاسم باذن الله ما بين عباده فمن قسمت له كثيرا فذلك بقدر الله تعالى ومن قسمت له قليلا فكذلك معنى قوله والله يعطي فان قلت فعلى هذا ما وجه المناسبة بين الكلام السابق واللاحق فالجواب ان ورود الحديث كان عند قسمة المال وقد خص صلى الله عليه وسلم بعضهم بالزيادة لحكمة اقتضت ذلك وخفيت على بعضهم حتى تعرض وقال ان هذه قسمة فيها تخصيص لناس فرد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ يعني من اراد الله به الخير يوفقه ويزيد له في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم وليس بمعط حتى ينسب اليه الزيادة او النقصان وقال الداودي فهو دليل على انه يعطي بالوحي ولن تزال هذه الامة اي الجماعة المحمدية يعني بعضهم كما سيجيء تفصيله والامة في الاصل الجماعة قال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوانات امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها والطريقة والدين قال الاخفش في قوله تعالى كنتم خير امة يريد اهل امة اي خير اهل دين والحين واذكر بعد امة وقال تعالى ولئن اخرنا عنهم العذاب الى امة معدودة اي حين والملك واتباع الانبياء والرجل الجامع للخير ايضا والامة بالكسر لغة في الامة وبمعنى النعمة ايضا قائمة نصب بلن تزال على الخيرية على امر الله اي على الدين الحق حال كونهم لا يضرهم من اي الذي خالفهم حتى غاية لقوله ولن تزال يأتي امر الله اي قيام الساعة وزمانه قيل فيلزم منه ان لا يكون هذه الامة يوم القيمة على الحق لان حكم ما بعد الغاية مخالفة لما قبلها وهو باطل فقيل في الجواب ليس المقصود منه معنى الغاية بل هو مذكور لتاكيد التابيد نحو قوله تعالى ما دامت السموات والارض وقيل المراد من قوله على امر الله هو التكاليف ويوم القيمة ليس زمان التكليف وقيل المراد بامر الله في قوله حتى يأتي امر الله الريح التي تقبض روح كل من كان في قلبه شيء من الايمان ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وقيل هي غاية لقوله لا يضرهم وهو اقرب والمراد من قوله امر الله بلاء الله والمعنى حتى يأتي بلاء الله فيضرهم ح ويمكن ان يكون المراد من امر الله يوم القيمة

قد

قال تعالى

وذكر الغاية لتاكيد عدم المضرة كانه قال لا يضرهم ابدا الى انه لا يمكن الضرر يوم القيمة فان قلت اذا جاء الدجال مثلا وقتلهم فقد ضرهم فالجواب ان ذلك ليس بضرة في الحقيقة وان كانت مضرة بحسب الظاهر وعلى تقدير تفسير امر الله ببلوغ الله فالامر ظاهر هذا ويجوز ان يكون غاية لكلا الفعلين على سبيل التنازع فتامل والفرق بين حتى يأتي امر الله وبين الى ان يأتي امر الله ان مجرور حتى يجب ان يكون اخر جزء من الشيء او ما يلاقي اخر جزء منه قال الزمخشري في قوله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم الفرق بينهما ان حتى تحتضن بالغاية المضروبة اي المعينة تقول اكلت السمكة حتى رأسها ولو قلت حتى نصفها او صدرها لم يجز الى غاية في كل غاية فاضهم ثم انه صلى الله عليه وسلم اراد بهذا الكلام ان امته اخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم لا يقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس فالجواب ان هذه الاحاديث لفظها العموم والمراد منها الخصوص فمعناه لا يقوم الساعة على احد يوحد الله تعالى الا بموضع كذا فان فيه طايفة على الحق ولا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا اذ لا يجوز ان يكون الطائفة القائمة على الحق هي شرار الخلق وقد جاء ذلك مبينا في حديث الهريرة امامة رضي الله انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واينهم يا رسول الله قال ببيت المقدس او اكناف بيت المقدس وقال النووي لا مخالفة بين الاحاديث لان المراد من امر الله الريح اللينة التي تأتي قبيل القيمة فتاخذ كل روح مؤمن ومؤمنة وهذا قبل القيمة واما الحيوان الاخرون فهما على ظاهرهما اذ ذلك عند القيمة واما هذه الطايفة فقال البخاري هم اهل العلم بالاثار وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري منهم من قال القاضي عياض واراد احمد اهل السنة والجماعة وقال النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة فرقة من انواع المؤمنين ممن يقيم امر الله فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد ومنهم امرون بالمعروف وناهون عن المنكر ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد وفي الحديث فوائد منها الدلالة على حجية الاجماع لان مفهومه ان الحق لا يعدو الامة وحديث لا يجتمع امتي على الضلالة ضعيف ومنها ما استدل عليه البعض بهذا الحديث من امتناع خلو العصر من المجتهدين ومنها فضل العلماء على سائر الناس ومنها فضل الفقه في الدين على سائر العلوم وانما ذلك لانه يقود الى خشية الله تعالى والتزام طاعته ومنها اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات وقد وقع ما اخبره به ولله الحمد فلم تزل هذه الطائفة من زمنه وهلم جرا ولا تزال حتى يأتي امر الله تعالى تنبيه هذا الحديث مشتمل على ثلثة احكام احدها فضل التفقه في الدين وثانيها ان المعتمد في الحقيقة هو الله وثالثها ان بعض هذه الامة يبقى على الحق ابدا فالاول لائق بابواب العلم والثاني لائق بقسم الصدقات وهذا اورده مسلم في الزكوة والمؤلف

ان هذه الطائفة

فوائد الحديث

والمؤلف في الخمس ايضا والثالث لائق بذكر اشراط الساعة وقد اورده المؤلف في الاعتصام لالتفاته الى مسالة عدم خلو الزمان عن مجتهد بل يمكن ان يقال ان تلك الاحكام الثلثة قد تتعلق باي باب العلم بل بترجمة هذا الباب خاصة من جهة اثبات الخير لمن تفقه في دين الله وان ذلك التفقه لا يكون بالاكتساب كما فقط كما سبق الاشارة اليه بل باعطاء الله تعالى وفتحه لمن يشاء وان الطائفة التي لا تزالون قائمين على امر الله الى يوم القيمة وهم الذين اراد الله بهم حتى تفقهوا في الدين وبصروا الحق ولم يكونوا من خالفهم فاكثر ثوابهم اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم الغالبون **باب الفهم** بتسكين العين وفتحها والاول اشهر **في العلم** قال الجوهري فهمت الشيء اي علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فقيل المراد من العلم المعلوم فكانه قال باب الادراك المعلوم لكن الظاهر ان العلم عبارة عن الادراك الجازم والفهم جودة الذهن وذهنه قوة يقتضي بها المعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية قال الليث يقال فهمت الشيء اي عقلته وعرفته فقد فسر الفهم بالمعرفة وهو غير العلم فافهم ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول مشتمل على بيان فضل الفقه في الدين وقد مر ان الفقه هو الفهم في اللغة وهو المراد هنا وهذا الباب في بيان فضل مطلق الفهم **حدثنا علي** هو ابن عبد الله كما في رواية اي ابن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم بالحاء المهملة السعدي ابو الحسن المشهور بابن المديني مولى عروة بن عطية السعدي البصري وكان اصله من المدينة ونزل البصرة امام مبرز في هذا الشان ولذا كان سفيان بن عيينة يسميه حيث الوادي واذا قام من مجلس سفيان كان سفيان يقوم ويقول اذا قامت الحشالة لم نجلس مع الرجالة وقال البخاري استصغرت نفسي عند احد قط الا عند ابن المديني وقال علي خير من عشر الاف مثل الشاركوني وقال عبد الرحمن علي اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصة وقال النسائي وغيره كان اعلم اهل زمانه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاعمش رايت علي بن المديني مستلقيا واحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملي عليهما وقال ابن الانبر كان علي اية من ايات الله في معرفة الحديث وعلله وقال ابو حاتم كان علما في الناس روى عنه احمد واسمعيل القاضي والذهلي وابو حاتم والبخاري وغيرهم وروى ابو داود والترمذي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا وله سنة احدى وستين ومائة وقال البخاري مات بالعسكر لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلثين ومائتين وقيل مات بالبصرة وقيل بسر من راى **قال حدثنا سفيان** اي ابن عيينة وقد تقدم في اول الكتاب **قال** اي سفيان **قال لي ابن ابي نجيح** وقد ضبط نجيح انفا وابن ابي نجيح هو عبد الله بن يسار مولى الاخنس بن شريف الثقفي المكي قال يحيى بن سعيد القطان كان قدريا وقال ابو زرعة ثقة يقال فيه يرى القدر صالح الحديث وقال علي سمعت يحيى يقول ابن ابي نجيح من رؤساء الدعاة اخرج البخاري في العلم والجنايز وغير موضع عن شعبة والثوري

ان فضل الفهم في العلم اي في العلوم عقلانية

وابن عيينة وابراهيم بن نافع وابن علية عنه عن عطاء ومجاهد وعبد الله
بن كثير وعن ابيه عند مسلم ولم يخرج البخاري لابيه شيئا توفي سنة احدى
وثلثين ومائة ووقع في مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد
اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغرا ابو الحجاج المكي مولى
مولى عبد الله بن السائب من الطبقة الثانية من تابعي اهل مكة وفقهائهم
امام متفق على جلالته وامامته وتوثيقه وهو امام في الفقه والتفسير
والحديث روى عن ابن عباس وجابر وابي هريرة رضي الله عنهم قال عرضت
القرآن على ابن عباس رضي الله عنهما ثلثين مرة وقال قال لي ابن عمر رضي
الله عنهما وددت انه نافع يحفظ كحفظك وقال كان ابن عمر يأخذ بعلوا
الركاب ويسوي على شيابي اذا ركبت وقيل وقد رأى هاروت وماروت
وكاد يتلف ما بين سنة مائة وقيل اثنتين وقيل ثلاث وقيل اربع ومائة
عن ثلاث وثمانين سنة ثم ان البخاري رحمه الله اخرج له في باب اثم
من قتل معاهدا بغير جرم عن الحسن بن عمرو عنه عن عبد الله بن عمرو بن
العاص مرفوعا من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وهو مرسل لما قال
الدارقطني ان مجاهدا لم يسمع من عبد الله عمرو بن العاص وانما سمعه من
جبادة بن ابي امية عن ابن عمرو وقد انكر شعبة وابن ابي حاتم سماعه من
عائشة رضي الله عنها وكذا ابن معين لكن حديثه عنها في الصحيحين
وقال يحيى القطان مرسلات مجاهد احب الي من مرسلات عطاء وليس
في الكتب الستة مجاهد بن جبر غيره هذا وفي مسلم والاربعة مجاهد بن
موسى الخراساني روى له الشيخان ابن عيينة وفي الاربعة مجاهد بن رومان عن عروة
ثم ان المؤلف رحمه الله روى عن مجاهد معنعنا وعن ابن ابي نجيح بلفظ
قال وهو لا يذكر المعنعن الا اذا ثبت السماع ولا يكتفي لمجرد امكان
السماع كما يكتفي به مسلم والمعنعن اذا لم يكن من المدلس كان اعلى درجة
من قال لان قال انما يذكر عند المحاورة لا على سبيل النقل والتحمل في
لفظ لي اشارة الى انه حاور معه وحده وقال المؤلف كلما قلت قال
لي فلان فهو عرض ومناولة كما روى عن سفيان يحتمل ان يكون عرضا
لسفيان ايضا قال اي انه قال صحبت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
الى المدينة النبوية ولم يذكر مبدأ الصحبة والظاهر انه من مكة فلم اسمعه
اي في مدة تلك الصحبة حال كونه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا حديثا واحدا وفيه دلالة على ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان مترقبا في نقل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حشية الزيادة
والنقصان الا عند الحاجة وكذلك والده عمر رضي الله عنه وكذا جماعة
وقد قال عمر رضي الله عنه اقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا شريككم واتما كثرت احاديث ابن عمر رضي الله عنهما مع ذلك التوقي
لكثرة من كان يسأله ويستفيه وقد يقال ان ترك ابن عمر رضي الله عنهما نقل
الحديث في مدة تلك الصحبة يمكن ان يكون اما لعدم تشاطه للاشتغال
بمؤنة السفر وتعبه او لعدم السؤال قال اي ابن عمر رضي الله عنهما وفي رواية

وفي رواية سقط لفظ قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بضم
الهمزة على صيغة المجهول بجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخيل وهو الذي
يؤكل منه ويقال له الجمار ايضا فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر
شجرة مثلها بفتح الميم اي صفتها العجيبة والمثل وان كان بحسب اللغة الصفة
لكن لا يستعمل الا عند الصفة والعجيبة كمثل المسلم في كثرة الخير ووفرة المنافع
وقدم تفصيله في باب قوله المحدث حدثني الخ فاردت اي قال ابن عمر رضي الله عنهما
فاردت ان اقول في جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثوني ما هو
كما صرح به في غير هذه الرواية هي النخلة فاذا انا صغير القوم فسكت بصيغة
المتكلم وكان بسكوته استحياء وتعظيما للاكابر قال وفي رواية فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هي النخلة ومناسبة هذا الحديث للترجمة ان ابن
عمر رضي الله عنهما لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسألة عند احضار
الجماعة رأى فيهم ان المسؤول عنه النخلة وقوي ذلك عنده بقوله عز
وجل الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اذ هي النخلة على
ما قال العلماء تتمة قال ابن بطال التفهم للعلم التفقه فيه ولا يتم العلم
الا بالتفهم وكذلك قال علي رضي الله عنه ما عندنا الا كتاب الله وفهم
اعطيه رجل مؤمن فجعل الفهم درجة اعلى بعد حفظ كتاب الله للذة الفهم
به بتبيين المعاني وأحكامه وقد نفى صلى الله عليه وسلم العالم عمن لا
فهم له بقوله رب حامل فقه لا فقه له وقال لك ليس العلم بكثرة الرواية
وانما هو نور يضعه الله في القلوب اراد بذلك فهم المعاني فمن اراد
ذلك فليخض خاطره ويفرغ ذهنه وينظر الى بساط الكلام ومخرج الخطاب
ويتدبر اتصاله بما قبله وانفصاله منه ثم يسأل ربه ان يلهمه الى
اصابة المعنى ولا يتم ذلك الا لمن علم كلام العرب ووقف على اعراف
ضهم في تخاطبهم وايد بجودة قريحة وثاقب ذهن كما ترى الى
ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث هذا الحديث وقد اخرج احمد في حديث
ابي سعيد في الوفاة النبوية حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان عبدا خيره الله الحديث فبكى ابو بكر رضي الله عنه وقال فديناك
نتعجب الناس وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا به والكلية اعلم عليه
فهم من المقام ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخير فمن ثم قال
ابو سعيد رضي الله عنه فكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا به والله
اعلم باب الاغتباط هو بالغين المعجمة افتعال
من غبطه يغبطه من باب ضرب او سمع غبطا وغبطة وهي ان يتمنى
المرء مثل ما للمغبوط من غير ان يريد زواله عنه بخلاف الحسد اذ فيه
تمني الزوال عنه وبناء باب الافتعال منها يدل على التصرف والسعي
فيها في العلم والحكمة وهي معرفة الاشياء على ما هي عليه قيل هي
مرادفة العلم فيكون من باب العطف التفسيري وقد يفسر العلم بالمعنى
الاعم الشامل للظن ايضا ووجه الحكمة بما يتناول سداد العلم ايضا فافهم ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو الفهم في العلم وفي هذا الباب الاعم

مناسبة هذا الحديث للترجمة

غتباط في العلم وكلما ازداد فهم الرجل في العلم زادت غبطته فيه لان من زاد فهمه
وقوي يزداد نظره فيمن هو اقوى فهما منه ويتمنى ان يكون مثله وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فيما رواه ابن ابي شيبة وغيره بسند صحيح من طريق محمد بن سيرين
عن الاحنف بن قيس قال قال عمر رضي الله عنه تفقهوا وفي بعض النسخ تفهموا
وكلاهما بمعنى لكن المشهور من الرواية تفقهوا اي تكلفوا في تحصيل علم الفقه
وهو حث على تحصيل الفقه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل الناس افضلهم عملا اذا فقهوا في دينهم وعن
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بالفقيه
كل الفقيه قالوا بلى قال من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤيسهم من
روح الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولا يدع القران رغبة عنه الى ما سواه
الا الاخير في عبادة ليس فيها فقه ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر
قال ابو عمر لم يات هذا الحديث مرفوعا الا من هذا الوجه واكثرهم يوقفونه
على علي رضي الله عنه وعن شداد بن اوس يرفعه لا يفقه العبد كل الفقه
حتى يمقت الناس في ذات الله ولا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى القران
وجوها كثيرة وقال ابو عمر لا يصح مرفوعا وانما الصحيح انه من قول ابي الدرداء
وقال قتادة من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بانفه وقال ابن ابي عروبة
لا تعده وكذا قال عثمان بن عطاء عن ابيه وقال الحارث بن يعقوب الفقيه
من فقه في القران وعرف مكيدة الشيطان قبل ان تسودوا بضم المثناة
الفوقية وفتح المهملة وتشديد الواو اي قبل ان تصيروا سادة يقال ساد
يسود سودا وسودد وسيادة وسيدودة واستادهم وسوده هو والسودد
وقد يهمز الشرف والسيد الرئيس والمسود هو الذي جعل سيدا وقال الفراء
يقال هذا سيد قومه اليوم فاذا اخبرت انه يكون عن قليل سيدهم قلت
هو سائد قومه عن قليل وانما سمي الرئيس سيدا لان الناس يلتجئون الى
سواده اي شخصه وقيل السيد الزوج قال الله تعالى والفيا سيدها لدى
الباب اي زوجها وقال عكرمة السيد الذي لا يغلب غضبه وقال قتادة
السيد العابد وقال الاصمعي العرب تقول السيد كل مقهور مغمور بحلمه
وقال الفراء السيد المالك وفلان اسود من فلان اعلى سوددا منه
وساودت الرجل عن سوداد اللون ومن السودد جميعا غالبته والمعنى
تعلموا العلم ما دمتم صغارا قبل السيادة والرياسة وقبل ان ينظر اليكم
فان لم تتعلموا قبل ذلك استحييتم ان تتعلموا بعد الكبر فبقيتم جهالا وذلك لان
من سوده الناس يستحيي ان يقعد مقعد المتعلمين خوفا على رياسته عند
العامة ولهذا قال مالك رحمه الله من عيب القضاء ان القاضي اذا عزل
عن القضاء لا يرجع الى مجلسه الذي كان يعلمه فيه وقال يحيى بن معين من عاجل
الرياسة فاته علم كثير لانه يانف عن الاخذ عمن دونه وقيل معناه تعلموا
العلم قبل ان تزوجوا فتصيروا ارباب بيوت قيل ولا سيما ان ولد له وذلك
لان من تزوج صار سيد اهله فيشغله مؤنة اهله عن التعلم غالبا وبه جزم
البيهقي لكن السيادة اعم لانها تكون بالتزويج وبغيره من الاشياء الشاغلة

الشاغلة لاصحابها عن الاشتغال بالعلم وقيل ان الرياسة تحصل بالعلم وكلما ازداد
العلم زادت السيادة لتعظيم السيادة به اقول هذا كان في الزمان الاول
وقيل اراد عمر رضي الله عنه بذلك الكف عن طلب الرياسة لان الذي يتفقه
يعرف ما بها من الغوائل فيجتنبها وهو حمل بعيد وجوز ان يكون من السواد في
اللحية فيكون امرا للشباب بالتفقه قبل ان تسود لحيتهم او امرا للكهول به
قبل ان يسودوا لحيتهم بالخضاب ولا يخفى تكلفه وقيل معناه لا تاخذوا العلم
من الاصاغر فيزري بكم ذلك وهذا شبه بحديث عبد الله لن يزال الناس
بخير ما تزل اخذوا العلم عن اكابرهم وليس قول عمر رضي الله عنه من تمام
الترجمة اذ لم يذكر بعده شيء يتعلق به الا ان يقال الاغتباط في الحكمة
على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا ويأول ح قوله وقال عمر
بالمصدر اي باب الاغتباط وقول عمر رضي الله عنه كذا قاله الكرماني
وقال ابن المنير مطابقة قوله عمر رضي الله عنه للترجمة انه جعل السيادة
من ثمرات العلم واوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة
وذلك تحقيق استحقاق العلم بان يغبط صاحبه فانه سبب لسيادته و
قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان مراد المؤلف رحمه الله ان
الرياسة وان كانت مما يغبط صاحبها لكن الحديث دل على ان الغبطة لا
تكون الا باحد امرين العلم الحكم او الجود ولا يكون الجود محمودا الا اذا كان
بعلم فكانه رضي الله عنه قال تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا اذا
غبطتم بحق وان تعجلتم الرياسة التي من عادتها ان تمنع صاحبها من
طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية
وهذا معنى قول البخاري رحمه الله قال ابو عبد الله يريد نفسه وبعد
ان تسودوا عطفه المؤلف رحمه الله على قول عمر رضي الله عنه قبل ان
تسودوا لئلا يفهم منه ان السيادة مانعة من التفقه وذلك لانه لا
يجوز ترك التفقه بعد السيادة اذا فات قبلها واكد ذلك بقوله وقد
تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم لان اكثر الناس
الذين امنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم كانوا كبارا ما تفقهوا الا في كبر
سنهم ومن هذا اخذ بعضهم فقال ولا بد من مقدر يتعلق به قوله وبعد
ان تسودوا والمناسب ان يقدر قولنا تفهموا قبل ان تسودوا بعد
ان تسودوا اي تعلموا قبل ان تسود لحيتكم اي في كبركم وبعده اي في زمان
شيبكم ولا يذهب عليك انه تعسف خارج عن مقصود المؤلف رحمه الله
تعالى حدثنا الحميدي هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي القرشي
صاحب الشافعي وقد تقدم في اول اسناد من هذا الكتاب قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا اسمعيل
بن ابي خالد بالخاء المعجمة وقد مر في باب من سلم المسلمون على غير ما اي على
غير الوجه الذي حدثناه الزهري بالرفع على انه فاعل حدث والغرض من هذا
الكلام والاشعار بانه سمع ذلك من اسمعيل على وجه غير الوجه الذي سمع
من الزهري اما مغايرة في اللفظ واما مغايرة في الاسناد واما في غيرهما و

فائدته التقوية والترجيح بتعداد الطرق ورواية سفيان عن الزهري
اخرجه البخاري في التوحيد عن علي بن عبد الله عنه قال قال الزهري عن سالم
ورواها مسلم عن زهير بن حرب وعمرو عن سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
عن سالم عن ابيه ساقه مسلم تاما واختصره البخاري ثم اخرجه تاما في فضائل
القرآن من طريق شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر فذكره
قال اي اسمعيل بن ابي خالد سمعت قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي وقد
تقدم في الباب الدين النصيحة قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والسماع ومنها ان فيه ثلاثة
من التابعيين ومنها ان رواته ما بين مكي وكوفي وقد اخرج مسلم عنه المؤلف في
الزكوة والاحكام والاعتصام ايضا واخرجه مسلم في الصلوة والنسائي
في العلم وابن ماجة في الزهد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا
حسد اي جائز او صالح في شيء الا في اثنتين بتاء التانيث كذا في معظم
الروايات اي خصلتين ويروى الا في اثنين اي في شيئين والحسد بالتحريك مصدر
حسده يحسده بالضم ويحسده بالكسر كالحمادة وقال ابن الاعرابي الحسد
ماخوذ من الحسل وهو القراد اذ هو تعيير القلب كما يعتر القراد
الجلد فيمصه الدم وهو تمني الرجل زوال النعمة عن المنعم عليه وبعضهم حصره
بان يتمنى ذلك لنفسه والحق انه اعم وسبب ان الطباع مجبولة على حب
الترفع على الجنس فاذا راى لغيره ما ليس له احب ان يزول ذلك عنه ليرتفع
عليه او مطلقا ليساويه وهو حرام وصاحبه مذموم اذا عمل بمقتضى ذلك
من تصميم او قول او فعل وينبغي لمن خطر له ذلك ان يكون بكرهه واستفتا
من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معصية الله
والحسد المذكور في الحديث مجاز عن الغبطة من قبيل اطلاق المسبب على السبب
ولهذا عبر المؤلف رحمه الله بلفظ الاغتباط وقال الخطابي معنى
الحسد هنا شدة الحرص والرغبة في ان يكون له مثل ما لغيره كني بالحسد عنهما
وهو المنافسة فهي ان كانت في الطاعة محمودة ومنه قوله تعالى فليتنافس
المتنافسون وان كانت في المعصية حرام وان كانت في المباحات فمباح وهو
قريب من الغبطة وقد جاء في بعض طرق الحديث ما يبين ذلك حيث جاء فيه
فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعلت مثل ما يعمل فلم يتمن السلب
والتمني ان يكون له مثله وقد تمنى ذلك الصالحون والاخيار وقيل انه
محمول على حقيقته وخص منه المستثنى بالاباحة واخرج عن جملة ما خطر منه
فالمعنى لا اباحة الشيء من الحسد الا لهذه النوعين منه رخص فيهما لنفعهما
مصلحة في الدين كما رخص في نوع من انواع الكذب قال صلى الله عليه وسلم
ان الكذب لا يحل الا في ثلاث الحديث ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا
اي لا يجوز الحسد مطلقا لكن هاتان خصلتان محمودتان ولا حسد فيهما اذ ما
فيهما هو الغبطة وجوز ان يكون من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى اي لا حسد الا في هذين وما فيهما ليس بحسد فلا حسد اصلا
رجل بالرفع على تقدير احدى الاثنتين خصلة رجل بحذف المضاف واقيم المضاف اليه

مقامه واعرب باعرابه ويجوز الجر على انه بدل من اثنتين بتقدير مضاف
ايضا وفي رواية ابن كريمة رجلا بالنصب على تقدير اعني فافهم آتاه الله بمد
المرة اي اعطاه مالا نكرة ليشمل القليل والكثير فسلطه بصيغة المجهول
اي سلط ذلك الرجل وفي رواية فسلطه على هلكته بفتح اللام والكاف اي
اهلاكه وانفاقه بالكلية عبر بالتسليط لانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة
على الشح البالغ وبالهلكة ليدل على انه لا يبقى منه شيئا ولما اوهم ذلك التبذير
وهو صرف المال فيما لا ينبغي اذال ذلك الوهم بقوله في الحق اي في وجوه الخير و
الصواب لا في وجوه المكاره ورجل اعرابه كالاول اتاه الله الحكمة اي القرآن
كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا حسد الا في اثنتين رجل علمه القرآن
فهو يتلوه اناء الليل والنهار ورجل اتاه الله مالا فهو يهلكه وفي رواية ينفقه
في الحق وفي مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه رجل اتاه الله القرآن فهو
يقوم به اناء الليل واناء النهار ولاحمد من حديث يزيد بن الاخنس السلمي
رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار ولاحمد يتبع ما فيه
او المراد بها معرفة الاشياء التي جاء الشرع بها اي علم الشريعة فعلى كل تقدير
يكون اللام للعهد فلذا عرفها مع تنكير المال واتى بالحكمة دون العلم ترغيبا
الى التدقيق في العلم واحكامه لان الحكمة هي العلم الدقيق المحكم فهو يقضي
بها بين الناس فيما تنازعوا فيه ويعلمها لهم خصا بالذكر من جملة ما
يترتب على الحكمة والعلم لانتهما من خلافة النبوة كما في هذا الحديث اشارة
الى الكمال العلمي والعملي وترغيب الى التحلي بالفضائل والفواضل ولذا قال
الخطابي معنى الحديث الترغيب في طلب العلم وتعلمه والعمل بمقتضاه والتصدق
بالمال والله اعلم قال ابن بطال وفي الحديث من الفقه ان الغني اذا قام بشروط
المال وفعل فيه ما يرضي ربه تبارك وتعالى فهو افضل من الفقير الذي لا يقدر
على مثل هذا والله اعلم باب ماذكر وفي النسخة يذكر بصيغة المضارع
المجهول وذهاب بفتح الذال المعجمة موسى وزيد في رواية صلى الله عليه و
سلم هو موسى بن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحق بن
ابراهيم عليهم الصلوة والسلام ولد عمران ابن سبعين سنة وعمر عمران مائة
وسبعا وثلثين سنة وعمر موسى عليه الصلوة والسلام مائة وعشرين سنة
وكانت وفاته في التيه في سابع اذار لمضي الف سنة وستمائة وعشرين سنة
من الطوفان في ايام منواجهر الملك وكان عمره لما خرج ببني اسرائيل من مصر
ثمانين سنة واقام في التيه اربعين سنة وقال الزبير مات موسى وعمره
مائة وستون سنة وهو صاحب فرعون الذي هو الوليد بن مصعب بن ريان
بن الوليد وريان بن الوليد هو الذي ولى يوسف عليه السلام على خزائن
مصر واسلم على يديه وملك بعده قابوس بن مصعب فدعاه يوسف عليه السلام
الى الاسلام فابى وكان جبارا وقبض الله يوسف عليه السلام وطال
ملكه ثم هلك وملك بعده اخوه الوليد بن مصعب بن ريان وكان اعتى من
قابوس وامتدت ايام ملكه حتى كان فرعون موسى عليه الصلوة والسلام
ولم يكن في القرائن اعتى منه ولا اطول عمرا في الملك منه عاش اربعمائة

سنة وموسى معرب موشى بالشين المعجمة سمته به آسية بنت مزاحم امرأة فرعون
لما وجدوه في التابوت وهو اسم اقتضاه حاله لانه وجد بين الماء والشجر فهو بلغة
القبط الماء وشيء الشجر فعرب فقيل موسى وقال الصاغاني هو عبراني وثائر مباحثه
مستوفى في كتاب الصرف في البحر خلاف البر سمي بذلك لعمقه واتساعه الى الخضر
بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة ويجوز اسكان الضاد مع كسر الحاء وفتحها كما في
نظائره هو بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبالياء آخر الحروف ويقال ابليا
بزيادة الهمزة في اوله وقيل اسمه خضرون كما ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل ارميا
وقال مقاتل اسمه اليسع سمي بذلك لان علمه وسع ست سموات وست ارضين
ووهاه ابن الجوزي بان اليسع اسم اعجمي ليس بمشتق وقيل اسمه احمد حكاه
القشيري ووهاه ابن دحية بانه لم يسم احد قبل نبينا صلى الله عليه وسلم
بذلك وقيل عامر حكاه ابن دحية في كتابه مرج البحرين والمشهور هو الاول
اي بليا بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام بن فالغ بن عابر بن شالخ بن
ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام وقيل ابن قابيل بن آدم ذكره ابو
حاتم السجستاني وقيل انه كان ابن فرعون صاحب موسى عليه السلام
وهو غريب جدا وقيل ابن ملك وهو اخو الياس قاله السدي وقيل ابن
بعض من آمن بابراهيم الخليل وهاجر معه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
فيما رواه الدارقطني انه قال الخضر ابن آدم عليه السلام لصلبه ونسيء له
في اجله حتى يكذب الدجال وهذا منقطع غريب وقال الطبري انه الرابع من
اولاده وروى الكلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه من سبط هرون
عليه السلام وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم والخضر لقبه لقب به لما جاء
في هذا الصحيح في كتاب الانبياء عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه و
سلم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه
خضراء والفروة وجه الارض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمي به
لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله ذكره مجاهد وقال الخطابي انما سمي
به لحسنه واشراق وجهه وكنيته ابو العباس واختلف في انه في اي وقت
كان فقال الطبري كان في ايام افريدون قال وقيل وكان مقدمة ذي القرنين
الاكبر الذي كان ايام ابرهيم الخليل عليه السلام وذوي القرنين عند قوم
هو افريدون ويقال كان وزير ذو القرنين وانه شرب من ماء الحياة وذكر
الثعلبي اختلافا ايضا هل كان في زمن ابراهيم عليه السلام ام بعده بقليل
ام كثير وذكر بعضهم انه كان في زمن سليمان عليه السلام وانه المراد بقوله
تعالى قال الذي عنده علم من الكتاب حكاه الداودي وقيل غير ذلك واختلف
ايضا في انه هل كان وليا او نبيا وبالاول جزم القشيري واختلف ايضا هل
كان نبيا مرسلا او غير مرسل على قولين واغرب ما قيل فيه انه من الملائكة
قيل والصحيح انه نبي وجزم به جماعة وقال الثعلبي هو نبي على جميع الاقوال
معمر محجوب عن الابصار وصححه ابن الجوزي لقوله تعالى حكاية عنه وما
فعلته عن امري فانه يدل على انه نبي يوحى اليه ولانه كان اعلم من موسى
في علم مخصوص ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي وان كان يحتمل ان يكون

اي في ساحل البحر فتامل

والف ممدودة على القاري

الى مقصد الخضر عامر

له وجه لقب الخضر

الفروة قطعة من ارض يابسة ابن ملك

اختلف في اي وقت كان

واختلف ايضا هل كان وليا او نبيا

ان يكون اوحي الى نبي في ذلك ان يامر الخضر بذلك ولانه اقدم على قتل ذلك
الغلام وما ذلك لا للوحي اليه فيه لان الولي لا يجوز له الاقدام على قتل
النفس بمجرد ما يلقى في خلده لان خاطره ليس بواجب العصمة ولانه قال
تعالى آتيناه رحمة من عندنا والمراد بالرحمة الوحي والنبوة كذا قالوا والله
تعالى اعلم واختلف ايضا في حياته فالجمهور انه باق الى يوم القيمة قيل
لانه دفن آدم بعد خروجهم من الطوفان فنالته دعوة ابيه آدم بطول
الحيوة وقيل لانه شرب من ماء الحيوة وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هي
حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك وانما شذ
بانكاره بعض المحدثين وقال النووي الاكثر من العلماء على انه حي موجود
بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح وحكاياتهم في
رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه في المواضع الشريفة
اكثر من ان تحصى وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حتى يرتفع القرآن وفي
صحيح مسلم في حديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه قال ابراهيم بن سفيان
راوي كتاب مسلم يقال انه الخضر وكذلك قال معمر في مسنده ثم ان ظاهر التبويب
ان موسى عليه السلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر مع ان الذي ثبت
عند البخاري وغيره ايضا انه انما ذهب في البر وركب البحر في السفينة هو
والخضر بعد ان التقيا فالجواب عنه بوجهين احدهما ان المقصود في الذهاب
انما ذهب حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على
جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية السبب
باسم ما تسبب عنه والآخر ان قوله في البحر في قوله وكان يتبع اثر الحوت
في البحر يحتمل ان يكون لموسى ويحتمل ان يكون للحوت فلعله قوي عنده ان
يكون لموسى بما روى عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى عليه السلام التقى
بالخضر في جزيرة من جزائر البحر انتهى ولا يخفى ان التوصل الى جزيرة في البحر لا يقع
الا بسلوك البحر غالبا وبما رواه ايضا من طريق الربيع بن انس قال انجاب
الماء عن مسلك الحوت فصارت طارقة مفتوحة فدخلها موسى عليه السلام
على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذان الاثران الموقوفان برجال ثقات
يوضحان انه ركب البحر متوجها اليه وحمل ابن المنير كلمة الى على معنى مع وقال
الحافظ العسقلاني يحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذفا اي الى مقصد الخضر
لان موسى عليه لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبه تبعا للخضر وتعقبه
محمود العيني بانه لا يقع جوابا عن الاشكال المذكور ولا يخفى انه غير مسلم
وقال الحافظ ايضا ويحتمل ان يكون التقدير ذهاب موسى في ساحل البحر
ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو الاغتباط
في العلم وهذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم وما يغتبط
فيه يحتمل فيه المشقة ولها وجه آخر وهو ان المغتبط شانه الاغتباط
وان بلغ المحل الاعلى من الفضائل وهذا الباب مشتمل على ان موسى صلى الله
عليه وسلم لم يمنعه بلوغه من السيادة البلوغ الاعلى من طلب العلم حتى
قاسى تعب البر والبحر وقوله بالجر عطفا على ما اضيف اليه الباب تعالى حكاية

واختلف ايضا في حيوته

وجه المناسبة بين البابين

عن موسى عليه السلام هل اتبعك على شرط ان تعلمني فالجار والمجرور في موضع
الحال من الكاف الاية بالنصب على تقدير اقراء الاية او بالرفع على انها
مبتدا محذوف الخبر اي الاية بتمامها او بالجر على تقدير الى اخر الاية وقد ذكر
الاصيلي في روايته باقي الاية وهو قوله مما علمت رشدا اي علما ذا رشد
وهو اصابة الخير فقوله تعالى رشدا مفعول تعلمني ومفعول علمت محذوف
ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا باضمار فعله سال موسى عليه السلام
الخضر ان يعلمه من العلم الذي عنده مما لم يقف عليه موسى عليه السلام
وكان له ذلك ابتلاء من الله حيث لم يكل العلم الى الله تعالى ولا ينافي
نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غير نبيا كان او لا ما لم يكن شرطا في ابواب
الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل عليه فيما بعث به من اصول الدين
وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستاذن
ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه
وفي هذه الترجمة اشارة الى شرف العلم حتى جازت المخاطرة في طلبه بركوب البحر
وقد ركبه الانبياء عليهم السلام في طلبه بخلاف ركوب البحر في طلب الدنيا فانه
يكره عند جماعة والى اتباع العلماء لاجل تحصيل العلوم التي لا توجد الا عندهم حدثني
بالافراد وفي رواية حدثنا محمد بن غرير بالغين المعجمة المضمومة والراء المكررة بينهما
ياء ساكنة على صيغة التصغير ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
ابو عبد الله القرشي الزهري المدني نزيل سمرقند يعرف بالغريري روى عن يعقوب
بن ابراهيم ومطرف بن عبد الله النيسابوري وروى عنه البخاري وابو جعفر
محمد بن احمد بن نصر الترمذي وعبد الله بن شبيب المكي قال الكلاباذي اخرج له
البخاري في الكتاب في ثلثة مواضع هنا وفي الزكوة وفي بني اسرائيل وليس في
الكتب الستة من اسمه على هذا المثال وهو من الافراد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو يوسف القرشي المدني الزهري
ساكن بغداد روى عن ابيه وغيره وروى عنه احمد بن ويحيى بن معين وعلي بن
المديني واسحق ومحمد بن يحيى الذهلي قال ابن سعد كان ثقة مامونا ولم يزل
ببغداد ثم خرج الى الحسن بن سهل بفم الصلح فلم يزل معه حتى توفي هناك في شوال
سنة ثمانين ومائتين قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابي ابراهيم بن سعد
وهو من جملة شيوخ الشافعي وقد تقدم في باب تفاضل اهل الايمان عن صالح اي
ابن كيسان بفتح الكاف المتوفى وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة وقد
ابتداء بالتعلم وهو ابن تسعين سنة وقد مر ذكره في اخر قصة هرقل عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري وقد مر غير مرة حدث اي انه حدث وفي رواية حدثه ان عبيد الله
بالتصغير بن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة وقد
ذكره في اول قصة هرقل اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى اي
تنازع وتجادل من التمارى بمعنى الممارات يقال ماريته اي جادلته هو اي
ابن عباس رضي الله عنهما اتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع
المتصل الغير المنفصل الا اذا اكد بمنفصل والحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء
عطف على الضمير المستتر في تمارى بن قيس بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف

في هذه الترجمة اشارة الى شرف العلم

الحروف وبالسين المهملة بن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملة بن حذيفة الفزاري
بفتح الفاء والزاي ثم الراء نسبة الى فزارة بن شيبان وهو ابن اخي عيينة بن حصن
كان احد الوفد الذي قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك وكان
من جلساء عمر رضي الله عنه في صاحب موسى عليه السلام الذي ذهب اليه وقال
له هل اتبعك لافتاه الذي كان رفيقه عند الذهاب هل هو خضر ام غيره ولابن
عباس رضي الله عنه في هذه القصة تماريان تمار بينه وبين الحر بن قيس اهو الخضر
ام غيره وتمار بينه وبين نوف البكالي في موسى اهو موسى بن عمران الذي انزل
عليه التورية ام موسى بن ميشا كذا قال الكرماني والصحيح ان التماري الثاني
كان بين سعيد بن جبير وبين نوف على ما يجيء في التفسير قال ابن عباس رضي الله
عنهما هو خضر ولم يذكر مقالة الحر بن قيس وقال الحافظ العسقلاني ولا وقفت
على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث فمر بهما اي بابن عباس وابن قيس رضي الله
عنهما ابي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة بن كعب بن
المنذر الانصاري الخزرجي النجاري بفتح النون وتشديد الجيم وكان نحيفا قصيرا
ابيض الراس واللحية شهد العقبة الثانية وبدرا وما بعدها من المشاهد
وكان يكتب الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا القران على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهده ايضا وهو
اقرا هذه الامة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني الله ان اقرا
عليك القران ولم يشاركه احد في هذه المنقبة سماه النبي صلى الله عليه وسلم
سيد الانصار وكان عمر رضي الله عنه يقول ابي سيد المسلمين مات سنة
تسع عشرة او عشرين او ثلثين سنة بالمدينة روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مائة واربعة وستون حديثا اتفقا منها على ثلثة احاديث وانفرد البخاري
باربعة ومسلم بسبعة روى له الجماعة فدعاه اي ناداه ابن عباس رضي الله عنهما
قال ابن التين ان في الكلام حذفا والتقدير فقام اليه فسال له لان المعروف
عن ابن عباس رضي الله عنهما التادب مع من ياخذ عنه قال المولى القسطلاني
وليس في دعائه ان يجلس عندهم لفصل الخصومة تخيل بالادب وقد روي
فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فهو
صريح بالمراد والله اعلم فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا اي الحر بن قيس
في صاحب موسى الذي سال موسى وفي رواية زيادة صلى الله عليه وسلم
السبيل الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء اخر الحروف مصدر
بمعنى اللقاء هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يذكر شانه
وقصته قال ابي رضي الله عنه نعم سمعت رسول الله وفي رواية النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية يذكر شانه حال كونه يقال يقول بينما ظرف
مضاف الى جملة اسمية هي قوله موسى عليه السلام في ملاء بالقصر اي
في جماعة كما قاله القاضي عياض او في اشراف كما قاله غيره ويجيء الملاء
بمعنى الخلق ايضا يقال ما احسن ملاء بني فلان اعشرتهم واخلاقهم
من بني اسرائيل وهو اولاد يعقوب عليه السلام لان اسرائيل هو اسم
يعقوب عليه السلام وكان اولاده اثني عشر نفسا وهم يوسف وبينا

نوف بفتح النون وسكون الواو وفي اخره فاء والبكالي بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف نسبة الى بني بكال بطن من حمير كرماني

مين ودانى ويفتالى وزابلون وجاد وسياحر واشير ودوبيل ويهوذا
وشمعون ولاوى وهم الذين سماهم الله الاسباط لان كل واحد منهم والد
قبيلة والاسباط فى كلام العرب الشجر الملتف الكثير الاغصان والاسباط
من بنى اسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل من العرب وجميع بنى اسرائيل من هؤلاء
المذكورين جاءه جواب بينما بدون اذ واذا كما هو الفصيح فى جوابه وفى رواية
اذ جاءه رجل قال الحافظ العسقلانى ولم اقف على تسميته فقال هل تعلم
احدا اعلم منك بالنصب على انه صفة لاحد قال وفى رواية فقال موسى لا
اى لا اعلم احدا اعلم منى فاوحى الله عز وجل كما فى رواية الى موسى عليه السلام
بلى كعلى عبدنا خضر اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث القدر مما لا يعلم
الانبياء عليهم السلام منه الا ما اعلموا به لانه اعلم منه عليه السلام بوظائف
النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة كما قال له الخضر على ما جاء فى رواية انك
على علم من علم الله علمكه لا اعلمه وانا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وهذا
مثل قول نبينا صلى الله عليه وسلم انى لا اعلم الا ما علمنى ربى وفى رواية بل عبدنا
خضر اى لا تقل بلى لا بل قل عبدنا خضر فعلى هذا يكون قوله عبدنا والمراد على
سبيل الحكاية عن الله تعالى والا فالسياق يقتضى ان يقول عبد الله والاضافة فيه
الى الله تعالى للتعظيم وفى رواية ان موسى عليه السلام خطب الناس من بعد
هلاك القبط ودخول مصر خطبة بليغة فاعجب بها فقيل له هل تعلم ان
احدا اعلم منك فقال لا فاوحى الله اليه بلى اعلم منك عبدنا الخضر وجاء فى كتاب
التفسير وغيره فسئل اى الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه وكذا جاء فى صحيح
مسلم وفيه ايضا بينا موسى عليه السلام فى قومه يذكرهم ايام الله و
ايام الله نعماؤه وبلاؤه اذ قال ما اعلى فى الارض رجلا خيرا او علم منى فاوحى
الله اليه ان فى الارض رجلا اعلم منك وذلك لان موسى عليه السلام
كان من النبوة بالمكان الارفع والعلم فى اعظم المراتب فقد اعتقد انه اعلم
الناس واما العتب عليه وعدم رضى الله بقوله فلانه لم يرد اليه كما رد
الملائكة بقولهم لا علم لنا الا ما علمتنا فعتب الله عليه بذلك
تنبيها له عليه السلام وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدى به غيره فى تزكية
نفسه والعجب بحاله فيهلك وفى هذه القصة ابلغ رد على من ادعى المزية
والفضيلة على غيره فسأل موسى عليه السلام السبيل اليه اى الى الخضر
فقال اللهم ادللنى عليه قيل ان موسى عليه السلام سأل ربه اى عبادك
احب اليك قال الذى يذكرنى ولا ينسانى قال فاى عبادك اقضى قال
الذى يقضى بالحق ولا يتبع الهوى قال فاى عبادك اعلم قال الذى يبتغى
علم الناس الى علمه عسى ان يصيب كلمة تدل على هدى او ترده عن
ردى فقال ان كان فى عبادك اعلم منى فادللنى عليه فقال اعلم
منك الخضر قال اين اطلبه قال على الساحل عند الصخرة قال كيف لى
به قال تاخذ حوتا فى مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ
سمكة مملوحة فقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرنى وهذا معنى
قوله صلى الله عليه وسلم فجعل الله له اى لاجله الحوت اية

وذلك انه لما قال موسى اين اطلبه قال الله له على
الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لى به
قال تاخذ حوتا فى مكتل فحيث فقدته
فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة
وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرنى
وكان يمشى ويتبع اثر الحوت كرمان

الحوت اية اى علامة لمكان الخضر ولقائه وقيل له يا موسى اذا فقدت الحوت فا
رجع فانك ستلقاه فانك ستلقاه وكان وفى رواية فكان يتبع بتشديد التاء
اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة او بفتحهما الحوت فى البحر اى ينتظر فقدانه فى البحر وكان
قد قال موسى عليه السلام لفتيه يوشع بن نون لا ابرح اى لا ازال اسير حتى ابلغ
مجمع البحرين اى ملتقى بحرى فارس والروم مما يلى المشرق وقد وعد لقاء الخضر فيه
المعنى حتى يقع اما بلوغ المجمع او مضى الحقب وقيل البحران موسى والخضر عليهما السلام فان
موسى كان بحر علم الظاهر والخضر كان بحر علم الباطن او امضى حقبا اى اسير زمانا طويلا
فذهبا يمشيان فى ساحل البحر فلما بلغا الموعد الذى هو مجمع البحرين نسيا حوتهما اى نسى
موسى عليه السلام ان يطلبه ويتعرف حاله وفتاه يوشع ان يذكر له ما راى من حيوته
ووقوعه فى البحر ان روى ان موسى عليه السلام رقد عند صخرة من الصخور وقيل هى
الصخرة التى عند نهر الزيت فاضطرب الحوت المشوى ووثب فى البحر معجزة لموسى عليه
السلام او الخضر عليه السلام وقيل ان الماء وبرده عاشت وقيل توضع يوشع من
عين الحيوة فانتضح الماء على الحوت فعاش ووثب فى الماء ان يوشع حمل الخبز والحوت
فى المكتل فنزلا ليلا على شاطئ عين تسمى عين الحيوة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده
عاشت وقيل توضأ يوشع من عين الحيوة فانتضح الماء على الحوت فعاش ووثب فى الماء
فاتخذ سبيله فى البحر سربا اى فاتخذ الحوت طريقه فى البحر مسلكا من قوله تعالى وسارب بالنهار
وقيل امسك الله تعالى جرية الماء على الحوت فصار كالطاق عليه كما تقدم فلما جاوزا
الموعد الذى هو مجمع البحرين قال موسى عليه السلام لفتاه يوشع اتنا غداءنا لقد لقينا
من سفرنا هذا نصبا وجوعا قيل لم ينصب حتى جاوز الموعد فلما جاوز وسار الليلة والغداة
الى الظهر القى عليه الجوع والنصب وقيل لم يقى موسى عليه السلام فى سفر غيره فقال
لموسى عليه السلام فتاه يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب عليهم السلام
فانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه وقيل معناه عبده وقيل كان ياخذ العلم
العلم منه ارايت ما دهانى واصابنى اذ اى حين اوينا بقصر الهمزة من اوى فلان
الى منزله اى انضم الى الصخرة التى رقد عندها موسى عليه السلام وقيل هى الصخرة
التى دون نهر الزيت بالمغرب فانى الفاء تفسيرية يفسر بها ما دهاه حين اوى الى
الصخرة وهو نسيان الحوت كما قال نسيت الحوت اى فقدته او نسيت ذكره بما رايت من
امره وقيل نسيته تفقد امره وما يكون منه امارة على الظفر بالطلبة وما انسانيه
الا الشيطان ان اذكره اى وما انسانى ذكره الا الشيطان فان ان اذكره بدل من
الضمير وهو اعتذار عن نسيانه لشغل الشيطان له بوساوسه والحال وان كان عجيبة
لا ينسى مثلها لكنه لما ضرى وتعود بمشاهدة امثالها عند موسى عليه السلام والفها
قل اهتمامه بها ولعله نسى ذلك لاستغراقه فى الابصار وانجذاب شراشره الى جناب
القدس بما عراه من مشاهدة الايات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه
قال موسى عليه السلام ذلك فقدان الحوت ما كنا اى الذى كنا نبغ اى نطلب
لانه امارة المطلوب وحذف الياء للاكتفاء بالكسر وفى قراءة نبغى باثباتها فارتدا
اى رجعا على اثارهما اى فى الطريق الذى جاءا فيه قصصا يقصان قصصا اى يتبعان
اثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة فوجدا خضرا الذى هو عبد من عباد الله
اتاه الله رحمة وحيا ونبوة من عنده وعلمه من لدنه علما مما يختص بالله تعالى ولا يعلم

مجمع بينهما

فوائد الحديث

الا بتوقيفه وهو علم الغيوب وجداه على طنفسة خضراء على وجه الماء او نائما مسجى بثوب
عند الصخرة جاعلا طرفه تحت رجله وطرفه تحت راسه كما جاء في الروايات ويمكن ان يجمع بينهما
بان موسى والخضر تلاقياه على الماء ولما كانت الملاقات على محاذاة الصخرة ونسيان الحوت
كان عندها ورد انهما تلاقيا عند الصخرة فافهم وسياتي القصة بتمامها في اخر هذا الكتاب
وكتاب الانبياء وكتاب التفسير ان شاء الله تعالى فكان من شانهما اي من شان الخضر
وموسى عليهما السلام الذي قص الله عز وجل في كتابه من قوله تعالى قال له موسى
هل اتبعك الى قوله تعالى ويسئلونك عن ذي القرنين وفي الحديث فوائد منها جواز التمادي
في العلم اذا كان كل واحد منهما يطلب الحق ولم يكن تعنتا ومنها الرجوع الى اهل العلم عند
التنازع ومنها العمل بخبر الواحد الصدوق ومنها انه يجب على العالم الرغبة في زيادة
العلم والحرص عليه وعدم القناعة بما عنده كما انه لم يكتف موسى عليه السلام
بعلمه ومنها ركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه ومنها وجوب
التواضع لان الله تعالى عاتب موسى عليه السلام حين لم يرد العلم اليه واراه من هو
اعلم منه في علم مخصوص ومنها جواز حمل الزاد واعداده في السفر بخلاف قول الصوفية
ومنها انه لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي له حاجة ولا يكون
هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والادب بل من مروات الاصحاب وحسن العشرة
ودليله حمل فتاه غداءهما ثم من فوائد تمام القصة ان لا يعجب المرء بعلمه ولا يبادر
الى انكار ما لا يستحسنه فلعل فيه مرا لا يعرفه وان يداوم على التعلم ويراعي الادب
في المقال وان ينبه المجرم على جرمه ويعفو عنه حتى يتحقق اصراره ثم يهاجر عنه ومن
لطائف اسناد هذا الحديث ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه
رواية صحابي عن صحابي ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ومنها
ان فيه اربعة زهريين محمد بن عزيز ويعقوب وابوه ابراهيم وابن شهاب وستة مدنيين
وهم الرواة الى ابن عباس رضي الله عنهما وقد اخرج متنه البخاري هنا وفي احاديث الانبياء
عليهم السلام وفي التوحيد وفي النذور والتفسير وفي العلم والاجارة والشروط
واخرج مسلم في احاديث الانبياء والترمذي في التفسير والنسائي فيه ايضا وفي العلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب يحتمل ان يكون
الضمير لابن عباس رضي الله عنهما لسبقه في الباب السابق فيكون اشارة الى ان غلبته على
الحر بن قيس رضي الله عنهم بكثرة علمه وغزارة فضله من بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
حيث قال اللهم علمه الكتاب ويحتمل ان يكون لغيره فيكون هذه الترجمة اشارة الى ان ذلك
لا يختص جوازه بابن عباس رضي الله عنهما وعلى الاحتمال الاول فمناسبة هذا الباب للباب
السابق لا يحتاج الى جوازه بابن عباس رضي الله بيان واما على احتمال الثاني فمن حيث
ان الباب السابق مشتمل على استفادة موسى عليه السلام من الخضر من العلم الذي لم يكن
عنده منه ذلك شيء وهذا الباب مشتمل على استفادة ابن عباس رضي الله عنهما علم الكتاب
من النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي ما هو المراد من الكتاب ثم ان لفظ الحديث وضعه
المؤلف رحمه على صورة التعليق ثم ذكره مسندا وهل يقال لمثله مرسل املا فيه خلاف
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصري الحافظ المقعد بضم
الميم وفتح العين المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف بعدها راء نسبة الى منقر بن
عبيد بن الحرث سمع عبد الوارث والدراوردي وغيرهما وروى عنه ابو حاتم الرازي والبخاري

والبخاري وروى ابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال يحيى بن معين هو ثقة عاقل
وفي رواية ثبت وكان يقول بالقدر توفي سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري نسبة الى عنبر بن عمرو بن تميم ابو عبيدة
البصري المعروف بالتنوري روى عن ايوب السختياني وغيره قال ابن سعد كان ثقة
حجة وقال البخاري قال ابنه عبد الصمد ما سمعت ابي قط يقول في القدر توفي بالبصرة
في المحرم سنة ثمانين ومائة قال حدثنا خالد هو ابن مهران ابو منازل الحذاء التابعي
كثير الحديث واسع الرواية والحذاء بتشديد الذال المعجمة وبالمد قيل انه ما حذا فعلى
قط ولا باعها ولكن تزوج امراة فنزل عليها في الحذائين فنسب اليهم وقال ابن سعد لم
يكن بحذاء ولكن كان يجلس اليهم وقيل كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب به قال
ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يحيى واحمد ثقة توفي سنة احدى و
اربعين ومائة في خلافة ابي جعفر المنصور روى له الجماعة عن عكرمة ابي عبد الله
مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنه المفسر المدني القرشي اصله من البربر من اهل
المغرب كان للغير قاضي البصرة فوهبه لابن عباس رضي الله عنهما حين جاء واليا
على البصرة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه سمع مولاه وعبد الله بن وحلقا من الصحابة
وكان من العلماء في زمانه بالعلم والقران وروى عنه ايوب وخالد الحذاء وخلق وتكلم
فيه لرايه راي الخوارج واطلق نافع وغيره عليه الكذب وقال الحرث بن عبد الله
دخلت على علي بن عبد الله وعكرمة موثق على باب كنيف فقلت له اتفعلون هذا بمولاكم
فقال ان هذا كذب على ابي وقال محمد بن سعد كان كثير العلم بحرا من البحور ولكن تكلم الناس
فيه لرايه راي الخوارج وقال يحيى بن معين اذا رايت من تكلم على عكرمة فاتهمه على
الاسلام وقال البخاري ليس احد من اصحابنا لا يحتج بعكرمة وقال ابن عدي لم يمتنع
الائمة من الرواية عن عكرمة وادخله اصحاب الصحاح في صحاحهم وقيل لسعيد بن جبير
هل احد اعلم منك قال عكرمة وروى له مسلم مقرون بطاوس وسعيد بن جبير واعتمده
البخاري في اكثر ما يصح عنه من الروايات وربما عيب على اخراج حديثه ومات ابن
عباس رضي الله عنه وعكرمة عبد فباعه ابنه علي من خالد بن يزيد بن معاوية باربعة
الاف دينار فقال له عكرمة بعت علم ابيك باربعة الاف دينار فاستقاله فاقاله واعتقه
وكان جوالا في البلاد ومات بالمدينة سنة خمس او ست او سبع ومائة وقد بلغ
ثمانين ومات معه في ذلك اليوم كثير عزة الشاعر فقيل مات اليوم افقه الناس
واشعر الناس عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواية بصريون ما خلا عكرمة وابن عباس رضي الله عنهما وهما ايضا
سكنا البصرة مدة ومنها ان اسناده على شرط الائمة الستة قال بعض الشارحين
وفيه نظر ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف هنا وفي فضائل
الصحابة وفي الطهارة ايضا واخرجه مسلم في فضل ابن عباس واخرجه الترمذي في
المناقب وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه وابن ماجه في السنة قال اي انه قال ضمني
رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسه او الى صدره كما جاء
مصرحا بذلك في رواية مسدد عن عبد الوارث في المناقب حيث قال الى صدره وكان
ابن عباس اذ ذاك غلاما مميزا فيستفاد منه جواز احتقان الصبي القريب على سبيل
الشفقة وقال علمه وعرفه الكتاب اي القران لان الجنس المطلق محمول على الكامل

ولان العرف الشرعي عليه او لان اللام للعهد والمراد بالتعليم وما هو اعم من حفظ لفظه
وتفهم معانيه واحكامه ووقع في رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب وذكر الاسمعيلي ان
ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذاء وفيه نظر لان المؤلف اخرجه ايضا
من حديث وهيب عن خالد بلفظ الكتاب ايضا فيحمل على ان المراد بالحكمة ايضا القران
فيكون بعضهم رواه بالمعنى وروى الترمذي والنسائي من طريق عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتي الحكمة مرتين فيحتمل
تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القران وبالحكمة السنة وقد فسرت الحكمة بالسنة
في قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة قالوا المراد بالحكمة هنا السنة التي سنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوحي من الله عز وجل ويؤيد ذلك رواية عبيد الله بن ابي
يزيد عن ابن عباس التي اخرجها الشيخان بلفظ اللهم فقهه وزاد البخاري في روايته
في الدين وذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود ذكره في اطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهه
في الدين وعلمه التاويل وقال هذه الزيادة ليست في الصحيحين وهو كما قال نعم هي
رواية سعيد بن جبير عند احمد وابن حبان ووقع في بعض نسخ ابن ماجة من طريق عبد
الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء بلفظ اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وهذه الزيادة
غريبة من هذا الوجه فقد رواه الترمذي والاسمعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب
بدونها وروى ابن سعيد من وجه اخر عن طاوس عن ابن عباس قال دعا لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمسح على ناصيتي وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد
رواه احمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ مسح على راسي وهذه الدعوة مما
تحققت اجابتها فان ابن عباس رضي الله عنهما من الاحبار الراسخين كان عالما
بالكتاب حبر الامة بحر العلم سلطان المفسرين ترجمان القران قال ابن بطال كان
ابن عباس رضي الله عنه من الاحبار الراسخين في العلم القران والسنة وانا لا اشك
كمحمود العيني في ان جميع دعوات النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة وقوله لكل نبي
دعوة مستجابة لا ينفي ذلك لانه ليس بمحصور واما سبب هذه الدعوة فقد بينه الشيخان
في الرواية الاخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلاء
فوضعت له وضوءا زاد مسلم فلما خرج ثم اتفقا قال من وضع هذا فاخبر ولمسلم قالوا ابن
عباس ولاحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه ان ميمونة رضي الله عنها هي
التي اخبرته بذلك وان ذلك كان في بيتها ليلا ولعل ذلك كان في الليلة التي بات
ابن عباس رضي الله عنهما فيها عندها ليرى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى وقد اخرج احمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن
ابن عباس رضي الله عنهما في قيامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الليل وفيه
فقال لي ما لك بالك اجعلك حذائي فتخلفني فقلت او ينبغي لاحد ان يصلي حذاءك
وانت رسول الله قال فدعا لي ان يزيدني الله فهما وعلما ثم انهم اختلفوا في المراد بالحكمة
فقيل القران وقيل السنة وقد تقدم فان قلت ما معنى تسمية الكتاب والسنة
بالحكمة والجواب ان يقال اما الكتاب فلان الله تعالى احكم فيه لعباده حلاله وحرامه
وامره ونهيه واما السنة فلانها محكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين بها مجمل القران
ومعانيه وقيل هي الاصابة في القول وقيل هي الخشية وقيل الفهم عن الله وقيل العقل
وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق بين الالهام والوسواس وقيل سرعة

سبب هذه الدعوة

اختلفوا في المراد بالحكمة

سرعة الجواب مع الاصابة وبعض هذه الاقوال ذكرها بعض اهل التفسير في تفسير قوله
تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة والله تعالى اعلم ثم في هذا الحديث فوائد منها بركة دعائه
صلى الله عليه وسلم واجابته ومنها فضل العلم والحض على تعلمه وعلى حفظ القران
والدعاء بذلك ومنها استحباب الضم وهو اجماع للطفل والقادم من سفر ولغيرها مكروه
عند البغوي والمختار جوازه اذا لم يؤد الى تحريك شهوة هذا مذهب الشافعي ومذهب ابي
حنيفة ان ذلك يجوز اذا كان عليه قميص وقال الامام ابو منصور الماتريدي المكروه من
المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما ما كان على وجه البر والكرامة فجائز باب
بالتنوين متى يصح سماع الصغير وفي رواية سماع الصبي قيل معنى الصحة جواز قبول مسموعه
وتعقب بان هذا التفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة وقيل كانه فهم ان الجواز هو غير الصحة
وليس كذلك بل الجواز هو الصحة وثمرة الصحة عدم ترتب الشيء عليه عند العمل فتامل
ووجه المناسبة بين البابين ان ما ذكر في الباب الاول من دعائه عليه السلام لابن
عباس رضي الله عنهما انما كان وابن عباس اذ ذاك غلام مميز والمذكور في هذا الباب
حال الغلام المميز في السماع على ان القصة ههنا لابن عباس ايضا كما كانت في الباب
الاول ثم المقصود من هذا الباب هو الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا في التحمل ثم
انهم اختلفوا في السن الذي يصح فيه السماع للصغير فقال موسى هرون الحافظ اذا فرق
بين البقرة والدابة وقال احمد بن حنبل اذا عقل وضبط وقال يحيى بن معين اقل سن
التحمل خمسة عشر سنة لكون ابن عمر رضي الله عنهما رد يوم احد اذا لم يبلغها ولما بلغ
ذلك احمد انكره وقال بل اذا عقل ما يسمع وانما قصه ابن عمر في القتال وقال عياض
حدد اهل الصنعة ذلك ان اقله سن محمود بن الربيع ابن خمس كما ذكره البخاري و
في رواية اخرى كان ابن اربع وقال ابن الصلاح والتحديد بخمس هو الذي استقر عليه
عمل اهل الحديث من المتاخرين فيكتبون لابن خمس سنين فصاعدا سمع ولدون خمس
حضر او احضر والذي ينبغي اعتباره في ذلك اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا
صحيح السماع وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن
خمس بل ابن خمسين وعن ابراهيم بن سعد قال رايت صبيا ابن اربع سنين دخل على المامون
قد قرا القران ونظر في الراي غير انه اذا جاع بكى وحفظ القران ابو محمد عبد الله
بن محمد الاصبهاني وله خمس سنين فامتحنه فيه ابو بكر بن المقرئ وكتب له بالسماع وهو
ابن اربع سنين وسياتي بقية هذا البحث في اخر هذا الباب ان شاء الله تعالى حدثنا اسمعيل
وفي رواية اسمعيل بن ابي اويس هو ابن عبد الله المشهور بابن ابي اويس ابن اخت
مالك وابو اويس ابن عم مالك وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان قال حدثني بالا
فراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد
الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه
رواية تابعي عن تابعي ومن اخرج متنه المؤلف وفي الصلوة وفي الحج وفي المغازي واخرجه مسلم
في الصلوة واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة فيها ايضا قال اي انه قال اقبلت حال
كوني راكبا على حمار بالتنوين وقوله اتان صفة لحمار او بدل منه اما بدل غلط و
اما بدل البعض من الكل اذ قد يطلق الحمار على الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل الكل من الكل

فوائد الحديث

وجه المناسبة بين البابين

اختلفوا في السن الذي يصح فيه السماع

كقوله تعالى شجرة زيتونة وروى بالاضافة اى حمار هذا النوع وهو الاتان وهو بفتح الهمزة وشذ
كسرها كما حكاه الصغانى الانثى من الحمير ولا يقال اتانة وان كان حكاه يونس ولما كان الحمار
شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله اتان وقال الكرمانى ما حاصله انه لم يقل على حمارة فيستغنى
عن لفظ اتان لان التاء فى حمارة يحتمل ان تكون للوحدة وان تكون للتانيث فلا يكون
نصا فى انوثته وقال محمود العينى والاحسن ان يقال ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين
كما قاله الصغانى فلو قال على حمارة ربما كان يفهم انه اقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك
على ان الجوهرى حكى ان الحمارة فى الانثى شاذة وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها
انثى الاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بنى ادم لا تقطع الصلوة لانهن اشرف
وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة
ومحل هذه المسئلة الفقه **وانا يومئذ قد ناهزت** اى قاربت يقال ناهز الصبى البلوغ
اذا داناه وقاربه ونهز الشئ قرب وقيل المناهزة المبادرة والنهزة بالضم الفرصة ونهزت
الشئ رفعته ونهزت اليه نهضت اليه **الاحتلام** اى البلوغ الشرعى وهو مشتق من الحلم
بالضم وهو ما يراه النائم واختلف فى سن ابن عباس رضى الله عنهما عند وفات النبى صلى الله
عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة ويؤيد الثانى قول الزهرى انه
ولد قبل الهجرة بثلاث سنين واما الثالث فقد قال احمد هذا هو الصواب والله اعلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بمنى مقصور موضع بمكة يذبح فيه الهدايا وترمى
فيه الجمرات قال الجوهرى هو مذكور منصرف قيل لانه علم للمكان فلم يوجد فيه شرط المنع
وقال النووى فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها
وكتابتها بالالف سمى هذا الموضع بمنى لما يمنى بها من الدماء اى يراق **الى غير جدار**
اى متوجها الى غير جدار اى الى غير سترة اصلا كما قال الشافعى قيل ان قوله الى غير جدار
وان كان لا ينفى شيئا غيره يسترة لكن سياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس رضى الله
عنهما اورده فى معرض الاستدلال على ان المرور بين يدى المصلى لا يقطع صلوته ويؤيده
رواية البزار بلفظ والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة ليس شئ يسترة **فمررت
بين يدى بعض الصف** اى قدامه لان الصف لا يد له فيكون مجازا وبعض الصف يحتمل
ان يكون المراد به صفا من الصفوف وان يكون بعضا من احد الصفوف **وارسلت الاتان
ترتع** اى تاكل وترعى فجملة ترتع برفع العين حال مقدرة اى ارسلتها مقدرا رتوعها
وجوز ان يكون المراد لترتع فلما حذف اللام رفع الفعل المضارع كقوله تعالى قل افغير
الله تامرونى اعبد وقيل معناه تسرع فى المشى وجاء كسر العين على وزن تفتعل من الرعى
واصله ترتعى حذفت الياء تخفيفا والاول اصوب ويدل عليه رواية المصنف فى الحج اقبلت
اسير على اتان لى حتى مررت بين يدى الصف ثم نزلت منها فرتعت **ودخلت الصف**
وفى رواية فدخلت فى الصف بالفاء وبفى **فلم ينكر** بصيغة المجهول **ذلك على** اى لم
ينكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان العلماء جوزوا المرور بين يدى المصلى اذا لم يكن سترة برواية ابن عباس هذه وابن
عباس رضى الله عنه تحمل هذا فى حال الصبى فعلم منه قبول سماع الصبى اذا اداه بعد
البلوغ فان قلت ليس فى الحديث سماع الصبى والترجمة فى السماع فالجواب ان المقصود
من السماع هو وما يقوم مقامه كتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم فى مسئلتنا المروره
فان قلت عقد الباب على الصبى الصغير او الصغير فقط على ما فى بعض النسخ والمناهزة للا

للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة فالجواب ان المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع
الصبى من باب التوضيح والبيان ويحتمل ان يكون لفظ الصغير متعلقا بقصة ولفظ
الصبى متعلقا بهما معا وقيل ذكر المناهزة يقتضى تاكيد الحكم وهو عدم بطلان الصلوة
بمرور الحمار لانه استدل على ذلك بعدم الانكار وعدم الانكار على من هو فى مثل
هذا السن اول هذا الحكم فانه لو كان فى سن عدم التمييز لاحتمل ان يكون عدم الانكار عليه
لعدم مؤاخذته لصغر سنه فعدم الانكار دليل على جواز المرور والجواز دليل على عدم فساد
الصلوة ثم فى الحديث فوائد منها جواز سماع الصغير وضبطه السنن والتحمل لا يشترط فيه
كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء كما تقدم ويلحق بالصبى فى ذلك العبد والفاسق والكافر
ومنها قيام حكاية فعل النبى صلى الله عليه وسلم وتقريره مقام حكاية قوله ومنها اجازة
من علم الشئ صغيرا واداه كبيرا كالصبى شهد بشئ علمه قبل بلوغه بعد ان يكبر ويبلغ ولا خلاف
فيه واخطأ من حكى فيه خلافا وكذا الفاسق والكافر اذا اديا حال الكمال ومنها احتمال بعض
المفاسد لمصلحة ارجح منها فان المرور امام المصلين مفسدة والدخول فى الصلوة وفى الصف
مصلحة راجحة فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير انكار ولا يقال منع من الانكار اشتغالهم
بالصلوة لانه نفى الانكار مطلقا فيتناول ما بعد الصلوة ايضا وايضا فكان الانكار يمكن بالا
شارة او التسبيح ومنها جواز الركوب الى صلوة الجماعة ومنها جواز التقدم الى القعود لسماع الخطبة
والخطيب يخطب اذا لم يضر باحد من الناس ولم يتخطا رقابهم ومنها ان مرور الحمار لا يقطع الصلوة
وعليه بوب ابو داود فى سننه وما ورد من قطع ذلك فهو محمول على قطع الخشوع ومنها صحة
صلوة الصبى ومنها انه اذا فعل بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فهو حجة ومنها
جواز ارسال الدابة من غير حافظ او مع حافظ غير مكلف ومنها ما قاله ابن بطال وابو عمر والقاضى
عياض من انه دليل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وكذا بوب عليه البخارى وحكى ابن بطال
وابو عمر فيه الاجماع قالا وقد قيل فى الامام نفسه سترة لمن خلفه وسياتى بسط الكلام فيه
ان شاء الله تعالى **حدثنى** بالافراد وفى رواية حدثنا **محمد بن يوسف** هو البيكندى ابو احمد
نص عليه البيهقى وغيره وقد مر فى باب ما كان النبى يتخولهم وليس هو الفريابى اذ ليست له رواية
عن ابى مسهر **قال حدثنا ابو مسهر** بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء هو
عبد الاعلى بن مسهر الغسانى الدمشقى قيل ما راى احد فى كورة من الكور اعظم قدرا ولا
اجل عند اهلها من ابى مسهر بدمشق كان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه
ويقبلون يده وكان شيخ الشاميين فى زمانه وحمله المامون الى بغداد فى ايام المحنة فجرد للقتل
على ان يقول بخلق القران فابى ومد راسه الى السيف فلما راوا ذلك منه حمل الى السجن
فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين ودفن بباب التبن قال يحيى بن معين منذ خرجت
من باب الانبار الى ان رجعت ما رايت مثل ابن مسهر وقد لقيه البخارى وسمع منه شيئا يسيرا
وحدث عنه هنا بواسطة وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن رشيد ان ابا مسهر تفرد برواية
هذا الحديث وليس كما قال فان النسائى رواه فى سننه الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب
واخرجه البيهقى فى المدخل من رواية ابن جوصا بفتح الجيم والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وابن
التقى بفتح المثناة الفوقية فهؤلاء ثلثة غير ابى مسهر فكانه المنفرد به عن الزبيدى **قال حدثنى**
بالافراد وفى رواية حدثنا **محمد بن حرب** بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين وباء موحدة هو
الابرش الذى يكون فيه نكت صغار تخالف سائر لونه الخولانى الحمصى ابو عبد الله سمع الاوزاعى
وغيره وولى قضاء دمشق وهو ثقة مات سنة اربع وسبعين ومائة **قال حدثنى** بالافراد **الزبيدى**

فوائد الحديث

بضم الزاي وبالموحدة المفتوحة نسبة الى زبيد قبيلة من مذحج بفتح الميم وسكون الذال المعجمة
هو ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي قاضيها الثقة الكبير المفتي الكبير روى
عن مكحول والزهري وغيرهما وعنه محمد بن حرب ويحيى بن حمزة وهو اثبت اصحاب الزهري
قال اقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة وقال محمد بن عون هو من ثقات المسلمين فاذا قال
الزبيدي عن الزهري فاستمسك به قال محمد بن سالم اتيت الزهري اسمع منه فقال تسألني
ومحمد بن الوليد بين اظهركم مات بالشام سنة سبع او ثمان واربعين ومائة وهو شاب
على ما قاله احمد بن محمد بن عيسى البغدادي وقال ابن سعد مات وهو ابن سبعين سنة روى
له الجماعة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن
سراقة الانصاري الخزرجي ابو نعيم وقيل ابو محمد وهو ختن عبادة الصامت رضي الله عنهما
نزل بيت المقدس ومات بها سنة تسع وتسعين عن ثلث وتسعين سنة ومن لطائف هذا
الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان رواته الى الزهري
شاميون ومنها ان هذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم وقد اخرج متنه المؤلف هنا
وفي الطهارة وفي الدعوات واخرجه النسائي في العلم وفي اليوم والليلة واخرجه ابن ماجة
في الطهارة قال اي انه قال عقلت بفتح القاف من باب ضرب اي عرفت او حفظت من النبي
صلى الله عليه وسلم مجة مفعول عقلت مجها اي تلك المجة فهو مفعول مطلق لمج من مج الشراب
من فيه اذا رمى به وقال اهل اللغة المج ارسال الماء من الفم مع نفخ وقيل لا يكون مجا حتى يباعد
وكذلك مج لعابه والمجاجة والمجاج بالضم الريق الذي تمجه من فيك ومجاجة الشيء ايضا عصارته
ويقال ان المطر مجاج المزن والعسل مجاج النحل والمجاج ايضا اللبن لان الضرع تمجه والتركيب
يدل على رمي الشيء بسرعة في وجهي حال من الضمير وقوله وانا ابن خمس سنين جملة اسمية
وقعت حالا اما من تاء عقلت او من ياء في وجهي فتوجه من ماء دلو ذا انساي معلق
ولابن حبان معلقة والدلو يذكر ويؤنث وللمصنف في الرقاق من رواية معمر من دلو كانت
في دارهم وله في الطهارة والصلوة وغيرهما من بئر بدل دلو ويجمع بينهما بان الماء اخذ بالدلو
من البئر وتناوله النبي صلى الله عليه وسلم من الدلو وانما فعله صلى الله عليه وسلم على
وجه المداعبة او ليبارك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك مع اولاد الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان العلماء استدلوا على اباحة
مج الريق على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك برواية محمود بن الربيع هذه
فدل على ان السماع الصغير صحيح والترجمة فيه بل مطابقة هذا الحديث للترجمة اشد من مطابقة
حديث ابن عباس رضي الله عنهما فان من ناهز الاحتلام لا يسمى صغيرا عرفا ومحمود بن الربيع
اخبر بذلك وقد سمعه وهو ابن خمس سنين ثم انه استدل بعضهم بهذا الحديث على تسميع من يكون
ابن خمس ومن كان دونها يكتب له حضر وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه بل
الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون خمس والا فلا وقال ابن
رشيد الظاهر انهم ارادوا بتحديد الخمس انها مظنة لذلك لا ان بلوغها شرط لا بد من تحققه
وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست او سبع والراجح انها مظنة لذلك لا تحديد
ومن اقوم وما يتمسك به في ان المرد في ذلك الى الفهم ويختلف باختلاف الاشخاص ما اورده
الخطيب من طريق ابي عاصم قال ذهبت بابني وهو ابن ثلاث سنين الى ابن جريج فحدثه قال
ابو عاصم ولا باس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن يعني اذا كان فهما وقصة ابي
بكر المقرئ الحافظ في تسميته لابن اربع بعد ان امتحنه بحفظ القرآن مشهورة وقد تقدمت

سور من

وقد تقدمت في اول الباب وليس في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد التقييد بالسن
عند التحمل في شيء من الطرق الا في طريق الزبيدي هذه وهو من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري
حتى قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري وقال ابو داود ليس في حديثه
خطاء وقد وقع عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن لمن بفتح النون وكسر
الميم عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين
فافادة هذه الرواية ان الواقعة التي ضبطها كانت في اخر سنة من حيوة النبي صلى الله عليه
وسلم وقد ذكر ابن حبان وغيره انه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين سنة وهو مطابق
لهذه الرواية وذكر القاضي عياض في الالماع وغيره ان بعض الروايات انه كان ابن اربع وقال
الحافظ العسقلاني ولم اقف على هذا صريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام فكان ذلك ماخوذ
من قول ابي عمر صاحب الاستيعاب انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل له على
ذلك التردد قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين لما به مات والاول اولى بالاعتماد لصحة
اسناده على ان الهو قول الواقدي يمكن حمله ان صح على انه الغى الكسر وجبره غيره والله اعلم
ثم انه قد اعترض المهلب بن ابي صفرة على البخاري بانه ذكر حديث محمود بن الربيع ولم يذكر هنا
حديث ابن الزبير انه راى اباه يختلف الى بني قريظة ويراجعهم ففيه السماع منه وكان سنه اذ
ذاك ثلاث سنين او اربعا فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكره
حديث ابن الزبير اولى لهذين المعنيين واجاب عنه ابن المنير بان البخاري رحمه الله انما اراد نقل
السنن لافادة البركة بل في مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية يثبت بها كونه صحابيا واما قصة
عبد الله بن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب ثم انشد
وصاحب البيت ادرى بالذي فيه انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهو جواب مسدد وتكملته
ان المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو او ما تنزل منزلته من نقل الفعل او التقرير وعقل البدر
الزركشي وقال في تنقيحه يحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري انتهى
ووجه الغفلة ان البخاري رحمه الله قد اخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح
فالايراد موجه وقد حصل جوابه والعجب من متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع الواضحة
ويعترض بما يومي الى نفي وروده فيه والله اعلم ثم في الحديث فوائد منها تبريك النبي صلى الله
عليه وسلم على اولاد الصحابة رضي الله عنهم وقد جاء في الرواية انه عليه الصلوة والسلام
كان يحنك الصبيان بان ياخذ التمرة ويمضغها ويجعلها في في الصبي ويحنك بها حنكه بالسبابة
حتى يتحلل في حلقه وكانت الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على ذلك ارادة بركته صلى الله
عليه وسلم لاولادهم كما راوا بركته في المحسوسات والاجرام من تكثير الماء بمجه في العزلاوين
وفي بئر الحديبية ومنها جواز السماع سماع الصغير وضبطه بالسنن ومنها جواز مداعبة الصبي
اذ داعبه النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ماء من الدلو فمجه في وجهه على ما قاله التيمي

فوائد الحديث

ومنها جواز احضار الصبيان مجالس الحديث قسطلاني

باب الخروج في طلب العلم اي لاجل طلب العلم واطلق الخروج ليشمل سفر البر والبحر
ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول اقبال ابن عباس رضي الله عنهما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة ودخوله فيها معه ثم اخباره بذلك كله لمن
روى عنه الحديث وفي ذلك كله معنى طلب العلم ومعنى الخروج في طلبه ومع هذا كان ذكر هذا الباب
عقيب باب ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر في البحر انسب واليق على ما لا يخفى ثم ان المصنف
رحمه الله تعالى اراد التنبيه على فضيلة السفر والرحلة في طلب العلم برا وبحرا فاورد هذا الاثر
المعلق وقال ورحل جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الانصاري المدني الصحابي المشهور

وقدم في كتاب بدء الوحي سيرة شهر الى عبد الله بن انيس بضم المعجمة مصغر انس ابن سعد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء خليف الانصاري شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون وحده سرية واختلف في شهوده بدرا وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا روى له مسلم حديثا واحدا في ليلة القدر وروى له الاربعة ولم يذكر الكلاباذي وغيره فيمن روى له البخاري وقد ذكر البخاري في كتاب الرد على الجهمية ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس كما سنذكره في ترجمة توفي بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنهم في حديث واحد اي لاجل حديث واحد فكلمة في كما في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه وقوله تعالى لمسكم فيما افضتم وفي الحديث ان امراة دخلت النار في هرة والمراد بذلك الحديث هو الذي اخرجه البخاري في كتاب التوحيد والرد على الجهمية في باب قوله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له وآخر هذا الصحيح فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان ورواه ايضا في الادب المفرد وكذا رواه احمد وابو يعلى ومسند بهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني عنك انك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم خشيت ان اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس او قال العباد يهم فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاهل الجنة ان يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة حتى يقتصه منه حتى اللطمة قيل وكيف وانما ياتون عراة عزلا قال بالحسنات والسيئات وله طريق اخرى اخرجها الطبراني في مسند الشاميين تمام في فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في القصاص كان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فسرت حتى وردت مصر فقصدت الى باب الرجل فذكر نحوه واسناده صالح وله طريق ثالثة اخرجها الخطيب في الرحلة من حديث عبد الوارث بن سعيد عن القاسم عن عبد الواحد عن ابن عقيل عن جابر قال قدمت على ابن انيس بمصر ورواه ايضا من طريق عيسى الاغفجار عن عمر بن صالح عن مقاتل بن حيان عن ابن جارود العنسي بالنون الساكنة عن جابر فاتيت مصر فاذا هو بباب الرجل فخرج الي وفيه والريب على عرشه ينادي بصوت رفيع غير قطيع الحديث وفي اسناده ضعف وقوله عليه السلام في الحديث عراة جمع عار وقوله عزلا بضم العين المهملة وسكون الراجع اعزل وهو الاقلف وقوله بهما بضم الموحدة قال الجوهري اي ليس معهم شيء ويقال الصحاء بحتي ليس فيهم شيء من العاهات كالعمى والعور وغيرهما وانما هي اجساد صحيحة للخلود اما في الجنة واما في النار والبهيم في الاصل الذي يخالط لونه لون سواد وقوله فيناديهم بصوت معناه يجعل ملكا ينادي او يخلق صوتا يسمعه الناس واما كلام الله تعالى فليس بحرف ولا صوت وفي رواية الجزري فينادي بصوت على ما لم يتم فاعله وادعى بعض الشراح ان البخاري رحمه الله قد نقض قاعدته التي هي انه يذكر التعليق اذا كان صحيحا بصيغة الجزم واذا كان ضعيفا بصيغة التمريض لانه علقه بالجزم هنا حيث قال ويذكر عن جابر بن عبد الله ثم اخرج طرفا من

معنى قوله عراة

من حديثه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض حيث قال ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس كما ذكر ايضا وقال الحافظ العسقلاني هذه الدعوى مردودة والقاعدة غير منتقضة ونظر البخاري ادق من ان يعترض عليه بمثل هذا فانه انما جزم حيث ذكر الرحلة دون الحديث وانما جزم للرحلة لان الاسناد حسن واما الحديث فانما لم يجزم به لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل فلذا لم يجزم في الحديث من طرق مختلفة ولو اعتضدت ومن هنا يظهر شفوف علم المصنف ودقة نظره وحسن تصرفه فلله دره ثم انه فندهم ابن بطال وزعم ان الحديث الذي رحل فيه جابر الى عبد الله بن انيس هو حديث الستر على المسلم وليس كذلك فان الرجل في حديث الستر هو ابو ايوب بحالدين زيد الانصاري رحل فيه الى عقبة بن عامر الجهني اخرجه الحاكم قال حدثنا علي بن حماد ثنا بشر بن موسى ثنا سفيان عن ابيه جرير عن ابي سعيد الاعمى عن عطاء بن ابي رباح قال خرج ابو ايوب الى عقبة بن عامر فسأله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وغير عقبة فلما قدم ابو ايوب منزله مسلمة بن مخلد الانصاري امير مصر فاخبره فجعل اليه فخرج اليه فعانقه ثم قال ما جاء بك يا ابا ايوب قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري وغيرك في ستر المؤمن قال عقبة نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر مؤمنا في الدنيا على خزية ستره الله يوم القيمة فقال له ابو ايوب صدقت ثم انصرف ابو ايوب الى راحلته فركبها راجعا الى المدينة وفي مسند عبد الله بن وهب صاحب مالك انبانا عبد الجبار بن عمر ثنا مسلم بن ابي مريم عن رجل من الانصار عن رجل من اهل قبا انه قدم مصر على مسلمة بن مخلد فقال ارسل معي الى فلان رجل من الصحابة قال احسبه انه قال سرق قال فذهب اليه وقربته فقال هل تذكر مجلسا كنت انا وانت فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس احد معنا معنا قال نعم قال كيف سمعته يقول فقال سمعته يقول من اطلع من احيه على عورة ثم ستر عليها جعلها الله له يوم القيمة حجابا من النار قال فذكرت ذلك وكرهت ان احدث به على غير ما كان ثم ركب راحلته ورجع وقال ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن ابيه عن مولى لخارجة عن ابي صياد الاسود الانصاري وكان عريفهم ان رجلا قدم على مسلمة بن مخلد فلم يزل وقال ارسل معي الى عقبة بن عامر فارسل معه ابا صياد فقال الرجل لعقبة هل تذكر مجلسا كنا فيه عند النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم فقال من ستر عورة مؤمن كانت له كموؤدة احياها فقال عقبة ثم فكبر الرجل فقال لهذا ارتحلت من المدينة ثم رجع وقد وقع ذلك الغير من ذكر فروى ابو داود من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة رضي الله عنهم رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديث وروى الخطيب عن عبيد الله بن عدي قال ما يخفى حديث عند علي خفت ان لا اجده عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه العراق وتتبع ذلك يكثر وسيأتي قول الشعبي في مسالة ان كان الرجل ليرحل فيها الى المدينة وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ان كنت لارحل الايام والليالي في طلب الحديث الواحد وسيأتي نحو ذلك عن غيره وفي حديث جابر دليل على طلب علو الاسناد لانه يخفف الحديث عن عبد الله بن انيس فلم يقنع حتى رحل فاخذه عنه بلا واسطة وسيأتي عن ابن عباس مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه في كتاب فضائل القرآن قوله لو اعلم احدا اعلم بكتاب الله مني لرحلت اليه واخرج الخطيب عن ابي العالية قال كنا نسمع عن اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ترض حتى خرجنا اليهم فسمعنا منهم فمكا وقيل لاحمد رجل يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثير او يرحل فقال يرحل يكتب عن علماء الامصار فيشام الناس ويتقن منهم وفيه ملكان عليه الصلاة منه للرضا على تحصيل السنن النبوية وفيه جواز اعتناق القارم حيية لا تحصل التربية حدثنا ابو القاسم خالد به حتى الحمصي الكلاعي بفتح الكاف والعين المهملة انفرد به البخاري عن مسلم اخرج له هنا وفي التعبير وهو قاضي حمص وهو صدوق ولم يروعنه ابنه محمد وابو زرعة الدمشقي واخرج له من اهل السنن النساي فقط وحتى بفتح الحاء المهملة وكسر اللام المخففة وتشديد الياء وما وقع عند الزركشي من ضبطه بتشديد اللام فهو سبق قلم او اغلاط من الناسخ قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني الحمصي المتقدم ذكره قال الاوزاعي وفي رواية قال حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بغربي دمشق خارج باب الفراديس سميت بذلك لانه سكنها وصار الاسلام قبائل شتى وقيل الاوزاع بطن من حمير وقيل متهدان بسكون الميم وقيل هو نسبة الى اوزاع القبائل اي فرقها وبقاياها مجتمعة من قبائل شتى وهو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الدمشقي وقيل وكان اسمه عبد العزيز فسمي نفسه عبد الرحمن وهو احد الاعلام من اتباع التابعين كان بسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها ثم رجع الى حران ومات في سنة سبع وخمسين ومائة اخر خلافة ابي جعفر دخل الحمام فدخل الحمامي في حاجة واغلق عليه الباب ثم جاء ففتح الباب فوجد ميتا منوسدا يمينه مستقبل القبلة رحمه الله تعالى وكانت مولده ببعلبك سنة ثمانين ومائة وقيل سنة ثمان وثمانين وكان اصله من سبي الهند روى عن عطاء ومكحول وغيرهما وروى عنه سفيان وبريه وقتادة ويحيى بن ابي كثير وهما من شيوخه وقتادة كوفي بحي معجمة الى كثير وقد اجمع العلماء على جلالته وامامته وعلو رتبته وكمال فضيلته وكونه راسا في العلم والعبادة وكان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب مالك وذكر ابو اسحق الشيرازي في الطبقات ان الاوزاعي سئل عن الفقه واستفتي فيه وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل انه افتى في ثمانية الف مسئلة وقال عبد الحميد سمعت اميرا كان بالساحل من دمشق وقد دفنا الاوزاعي عند وكان قائما على القبر يقول رحمك الله ابا عمرو قد كنت اخافك اكثر مني والان وعن سفيان الثوري انه بلغه مقدم الاوزاعي فخرج حتى لقيه بذي طوى فضل سفيان راس البعير من القطار ووضعه على رقبته وكان امامه على جماعة قال الطبراني الشيخ اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى اي تجادل وتنازع هو والحر بن قيس وقد وقع في بعض النسخ في هذه الرواية لفظة هو فيكون العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير تاكيده بالمنفصل وذلك جائز عند الكوفيين فيمن الحر بن قيس بن حصن الفزاري بفتح الفاء كما تقدم في صاحب موسى بن عمران عليه السلام هل هو خضر ام لا فمر بهما ابي بن كعب الانصاري رضي الله عنه فدعاه ابن عباس رضي الله عنهما فقام اليه كما هو الظاهر من حالهما كما سبق فقال اني تمارينا انا وصاحبي هذا اي الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سال موسى عليه السلام السبيل الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيه لقاء بالمد ولقى بالقصر ولقيا بالتشديد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه وقصته فقال اي نعم سمعت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى عليه السلام في ملاء من بني اسرائيل يذكرهم ايام الله وعمه

ونعمه كما في رواية مسلم اذ جاء رجل لم يتم ذلك الرجل فقال لا وفي رواية قال بلى فاعلم بهمزة الاستفهام وفي رواية علم بحذفها وفي رواية هل تعلم احدا اعلم بنصبهما مفعولا وصفة وفي رواية ان احدا اعلم منك فقال موسى لا فعتب الله عليه وان كان نفيه بالنظر لما علمه حيث لم يرد العلم اليه تعالى فاوحى الله تعالى الى موسى بلى وفي رواية سبقت فسئل موسى السبيل اليه فجعل الله تعالى له الحوت اية وعلامة على مكانه وقيل له اذا فقدت بفتح القاف الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان موسى وفي رواية صلى الله عليه وسلم يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر وفي رواية في الماء اي ينتظر فقدانه فيه فقال فتى موسى عليه السلام يوشع لموسى ارايت بمد الهمزة وتخفيف الياء اي اخبرني ما دهاني واصابني اذ صيرنا اوينا بالقصر اي نزلنا وانضممنا الى الصخرة وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وفي رواية وما انسانيه ان اذكره الا الشيطان وكان تزودا حوتا وخبزا في مكتل فكانا يصيبان منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر اضرب الحوت في البحر وكان قد قيل لموسى عليه السلام تزود حوتا فاذا افقدته وجدت الخضر وقدر بفضيله قال موسى عليه السلام ذلك ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما يقصان قصصا فوجدا خضرا على طنفسة على وجه الماء او عند الصخرة نائما مسجى بثوب مستلقيا على قفاه مستقبلا بوجهه السماء كهيئة الميت من تعب العبادة وانما اثر هذه الضجعة لما فيها من تزيد البصر في المخلوقات ورؤية عجائب السموات منفرجا من الخليقة مملوا بما لاح له من الحق والحقيقة كذا قال شمس الائمة الحلواني في شرح المشكاة فكان من شانهما اي موسى والخضر ما قص الله تعالى وحكاه وكتابه في سورة الكهف وسياتي تمام هذه القصة وهذا الكتاب ان شاء الله تبارك وتعالى وقد عقد المؤلف رحمه الله على هذا الحديث بابين ترجمته وبين المذكورين وهي البابين تفاوت في بعض الروات وفي بعض الالفاظ كما اطلعت عليه باب فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة اي صار عالما وعلم بفتح اللام المشددة من التعليم اي علم غيره ووجه المناسبة بينه البابين ان المذكور في الباب السابق هو بيان حال العالم والمعلم والمذكور في هذا الباب بيان فضلهما حدثنا محمد بن العلاء بالمهملة وبالمد ابو كريب الهمداني بسكون الميم والدال المهملة الكوفي المشهور بابي كريب بضم الكاف مصغرا وشهرته بكنيته اكثر وهو صدوق لا باس به وهو مكثر قال ابو العباس بن سعيد ظهر له بالكوفة ثلاثة عشر الفا حدث عنه الف حديث مات سنة ثمان واربعين ومائتين روى له الجماعة قال حدثنا حماد بفتح المهملة وتشديد الميم بن اسامة بضم الهمزة بن زيد ابو اسامة الهاشمي القرشي الكوفي مولى المحسن بن علي او غيره وشهرته بكنيته اكثر ايضا روى عن بريد وغيره والاكثر عن هشام بن عروة له عند سمانة حديث وعند الشافعي واحمد وغيرهما وكان ثقة ثبتا صدوقا حافظا حجة اخبارا كثير الحديث واسع الرواية صحيح الكتاب روى عنه انه قال كتبت باصبعي هاتين ماءة الف حديث مات بالكوفة سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل روى له الجماعة وليس في الصحيحين بهذه الكنية سواه وفي النساي ابو اسامة الرقي النحوي زيد بن علي بن بريد بنا رهو صدوق وليس في الكتب الستة من اشتهر بهذه الكنية سواهما عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وبالدال المهملة هو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري المكي ثم الكوفي وقد تقدم عن ابي بردة

بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري وقدم ايضا عن ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري الذي هاجر من اليمن الى مكة ثم منها الى الحبشة ثم من الحبشة الى المدينة
فلاقى هجرتين وقد سبق ذكره ومنه لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان بريدا يروي عن جده وجده عن ابيه ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها ان لم يقل عن ابيه
يدل عن ابي موسى تفننا في العبارة فافهم وقد اخرج مسنده البخاري هنا فقط واخرجه مسلم
في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مثل بفتح الميم والمثلثة والمراد به ههنا الصفة العجيبة لا القول السائر ما بعثني
الله به وفي رواية بعثني به الله من الهدى وهو الرشاد والدلالة يذكر ويؤنث
يقال هداه الله للدين هدى وهداية الطريق والبيت هداية اي عرفته وهذه لغة
اهل الحجاز وغيرهم يقولون هديت الى الطريق والى الدار كما الاخفش وفي الا
صطلاح الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية على اختلاف في معناه بين اهل
السنة واهل الاعتزال والعلم وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض
والمراد به هنا الكتاب والادلة الشرعية وهو من عطف المدلول على دليل لان
الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول ووجه الجمع بينهما هو التنظير لان الهدى
بالنسبة الى المغير فهو التكميل والعلم بالنسبة الى الشخص فهو الكمال ويقال الهدى
الطريقة والعلم هو العمل فتأمل كثير هو كالاول الغيث اي المطر يقال غيثت الا
رض فهي تغيثه ومغيوثة ويقال غاث الغيث الارض اذا اصابها وغاث الله البلاد
يغيثها غيثا الكثير اصابه الغيث ارضا والجملة في محل النصب على الحالية بتقدير
قد او على انها صفة الغيث من قبيل قوله ٭ والقدامى على اللئيم يسبني ٭ فكان
الفاء للعطف منها اي من الارض وهو خبر كان مقدم على اسمه الذي هو قوله نقية
بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء المثناة التحتانية من النقاء اي طائفة
طيبة طاهرة هكذا هو عند البخاري في جميع الروايات لكن وقع عند الخطابي والصيدلي
وفي حاشية اصل ابي زيد ثغبة بفتح الثاء المثلثة وكسر الغين المعجمة بعدها باء موحدة هكذا ثقبة
خفيفة مفتوحة وفي نسخة بضم المثلثة وسكون الغين المعجمة قال الخطابي هي مستنقع
الماء في الجبال والصخور وقال الصغاني الثغب بالتحريك الغدير في ظل جبل لا يصيبه
الشمس فيبرد ماؤه والجمع ثغبان مثل شبث وشبثان وقد يسكن ويقال ثغب
ويجمع على ثغبان ايضا مثل ظهر وظهران وعلى ثغاب ايضا وقال القاضي عياض
هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف وقلب للتمثيل لانه انما جعلت هذه الطائفة
الاولى مثلا لما تنبت والثغبة لا تنبت وفي صحيح مسلم طائفة طيبة ويروى بقعة
وهي بمعنى طائفة كذا ليس ذلك في شيء من الروايات الصحيحة وفي شرح ابن وجيه
في رواية بقية بالباء الموحدة بدل النون قال والمراد بها القطعة الطيبة كما
يقال فلان بقية الناس ومنه قوله تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم اولو بقية
وقال الحافظ العسقلاني وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات
كما عند مسلم قبلت من القبول ولا اختلاف في هذا الموضع فكونه من القبول وانما الخلاف
في قوله قال الشيخ وكان منها طائفة قبلت الماء هكذا هو بالباء الموحدة المكسورة وبالياء
المثناة التحتية المشددة وسيجيء عن قريب الماء والجملة في محل الرفع على انها صفة لنقية
فانبتت الكلأ بالهمز بلا مد اي النبات رطبا كان او يابسا والعشب وهو الرطب

هكذا ثقبة

الرطب من النبات وكذا الكلأ مقصورا واما الحشيش فمختص باليابس منه فذكر العشب
بعد الكلأ من باب عطف الخاص على العام والتخصيص بالذكر للاهتمام به لشرفه و
اكثرت عطف على كان لا على اصاب وفي بعض النسخ وكان منها اجادب منها على
اسمية كانت وهو بالجيم والدال المهملة جمع جدب على غير قياس لخمسي ومحاسن والقياس
ان يجمع محنة او جمع جديب وهو من الجدب وهو القحط والارض الجدبة التي لا تمطر
والمراد هنا الارض التي لا تشرب ماء ولا تنبت شيئا لصلابتها هكذا هو في عامة
روايات البخاري ورواية مسلم ايضا هكذا وضبطه المازري بالذال المعجمة
وكذا ذكر الخطابي وقال هي صلبة الارض لا تمسك الماء وقال القاضي هذا
وهم وقال محمود العيني ان صح ما قال الخطابي يكون من الجذب وهو انقطاع الزرع
قاله ابو عمرو ويقال للناقة اذا قل لبنها قد جذبت فهو جاذب والجمع جواذب
وجذاب ايضا مثل نائم ونيام ورواه الاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي ذئب احاديب
بجاء وراء مهملتين وقال الخطابي هذه الرواية ليست بشيء وقال العيني ان صح
هذا يكون من الحرباء وهي الشرمة الارض ومثل هذه لا تمسك الماء لانه يخرج
عنها وقال الخطابي وقال بعضهم اجارد بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرداء وهي
البارزة لا يستر بها النبات قال الخطابي وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية
فقد قال الاصمعي لا جارد من الارض التي لا تنبت الكلأ وفي رواية ابي ذر اخاذات
بكسر الهمزة وبالخاء والذال المعجمتين وفي آخره تاء مثناة من فوق جمع اخاذة وهي
الارض التي تمسك الماء كالغدير ويقال هي الغدران التي تمسك الماء وقال
ابو الهيثم عبد الغافر الفارسي هو الصواب وقال الشيخ معد مغلطاي قال بعضهم
انما هي آخاذات سقطت منها الالف والاخاذات مساكات الماء واحدتها
الآخاذة فعلى ما قاله البعض ينبغي ان تفتح الهمزة في الجمع والمفرد لكنها بكسر الهمزة
وفي العباب الاخذ بضمتين جمع اخاذ وهو كالغدير مثل كتاب وكتب وقال
ابو عبيدة الاخاذة والاخاذ بتاء وبغير تاء صنع للماء ويجمع فيه وسمي
اخاذا لانه يأخذ ماء السماء ويقال له المساكة ايضا لانه لا تمسكه وكلها
ونهيا وتنهية لانه ينهاه او يحبسه ويمنع من الجري ويسمى حاجزا ايضا لانه
يحجزه وخائرا كذلك لانه يخار فيه فلا يذهب كيف يجري واغرب صاحب المطالع
حيث قال هذه كلها منقولات مروية وليس في الصحيحين الا رواياتان وقال
القاضي عياض في شرح مسلم لم يرد هذا الحرف في مسلم وغيره الا بالدال المهملة
من الجدب الذي هو ضد الخصب وعليه شراح المشارق صفة اجادب فنفع الله بها اي بالاجادب وفي رواية به اي بالماء الناس فشربوا
من الماء والفاء تفسيرية للنفع وانما الفاء والاولى فتعقيبية وسقوا
اهلهم وابلهم قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه
جعل له سقيا وقيل يقال سقى في الحلو واسقى في المر والقرآن يكذب هذا القول
حيث قال لنسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا بضم النون
وكسر القاف لنسقيكم وقال تعالى وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم وزرعوا
ما يطلع للزرع وعند مسلم والنسائي وغيرهما عن ابي كريب وزرعوا بغير زاي من الزرع
قال النووي كلاهما صحيح ورجح القاضي رواية مسلم من غير ترجيح مع انه رواية زرعوا

بفتح الدال المهملة وسكون الطاء

تدل على مباشرة الزرع فتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم وان كانت رواية
دعوا مطابقة لقوله انبتت لكن المراد انها قابلة للانبات وقال اي القاضي
ان قوله دعوا راجع الى الاولى لان الثانية لم يحصل منه نبات هذا ويمكن ان
يرجع الى الثانية ايضا بمعنى ان الماء الذي استقر بها سقيت ارض اخرى بالمعالجة
فانبتت **واصاب** عطف على اصاب ارضا والضمير الى الغيث كما في الاول **منها**
اي من الارض حال مقدم على ذي الحال لنكارته اعني قوله عليه السلام **طائفة**
اخرى مفعول اصاب وفي رواية واصابت والتقدير اصابت طائفة اي قطعة
من الغيث طائفة اخرى من الارض **انما هي قيعان** بكسر القاف اصله قوعان بالواو
جمع قاع ويجمع على اقوع واقواع ايضا والقاع كالقيعة بكسر القاف هي الارض
المتسعة او المستوية الملساء وقيل التي لا نبات فيها قيل وهو المراد في الحديث
بدلالة قوله **لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء** بضم المثناة الفوقية فيهما **فذلك**
اي ما ذكر من الاقسام الثلثة والفاء تفصيلية **مثل** بفتح الميم والمثلثة **من**
فقه قال النووي روي هنا بضم القاف وبكسرها والضم اشهر **في دين الله**
اي صار عالما فقيها في الدين **ونفعه ما** اي الذي **بعثني الله** عز وجل ملتبسا
به وفي رواية بما بعثني الله به فعلى هذا يكون فاعل قوله نفع هو الله عز وجل
ففهم **فعلم** اي صار عالما بما جئت به **وعلم** اي غيره **ومثل** بفتحتين ايضا **من لم يرفع بذلك راسا**
اي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره **ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به** قال القرطبي
وغيره كالنووي والقاضي عياض ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين مثلا
بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال حاجتهم وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما
ان الغيث حيي البلد الميت فكذا علوم الدين يحيي القلب الميت وانما اختير لفظ الغيث
من بين اسماء المطر ليؤذن باضطرار الخلق اليه ح وقد قال تعالى وهو الذي ينزل الغيث
من بعد ما قنطوا وقد كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلب ونصوب
العلم حتى اصابهم الله تعالى برحمة من عنده ثم شبه السامعين بالارض المختلفة الذي ينزل
بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها
وانبتت فنفعت غيرها ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير انه لم يعمل بنوافله او لم
ينفعه فيما جمع لكنه اداه لغيره فهو بمنزلة الارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به
وهو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فاداها كما
سمعها ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الارض السبخة
او الملساء التي لا تقبل الماء وانما جمع في المثل بين الطائفتين الاوليين المحمودتين لاشتراكهما
في الانتفاع بهما وافراد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم الانتفاع فيها اصلا وقال الحافظ
العسقلاني والذي ظهر لي ان في كل مثل طائفتين فالاول واضح مما ذكر واما الثاني فالطائفة
الاولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه فلم يعلم به ولم يعلمه ومثالها
من الارض السباخ واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يرفع بذلك راسا
اي اعرض عنه فلم ينتفع به ولم ينفع والثانية منه من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به
ومثالها من الارض العماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به واشير اليها
بقوله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به هذا وقال الطيبي بقي
من اقسام الناس قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره والثاني من لم ينتفع

اي صار فقيها
قسطلاني

وهذا يكون على قسمين فالاول العالم
العامل المعلم وهو كالارض
الطيبة شربت فانتفعت في
نفسها وانبتت فنفعت غيرها
والثاني الجامع للعلم المستغرق
لزمانه فيه المعلم غيره لكن لم يعمل
بنوافله او لم ينفعه فيما جمع فهو
كالارض التي يستقر فيها الماء
فينتفع الناس به قسطلاني

اعرض

ينتفع به في نفسه وعلمه غيره وقال الحافظ العسقلاني الاول داخل في الاول لان النفع حصل
في الجملة وان تفاوتت مراتبه وكذلك تنبت الارض منه ما ينتفع الناس ومنه ما يصير هشيما
واما الثاني فان عمل الفرائض واهمل النوافل فقد دخل في الثاني وان كان ترك الفرائض
ايضا فهو فاسق لا يجوز الاخذ عنه ولعله يدخل في عموم من لم يرفع بذلك راسا انتهى
واقول والحاصل ان هذا التقسيم اما ثنائي واما ثلاثي واما رباعي واما الثاني والثالث
توضيحهما واما الاول فتوضيحه ما ذكره الطيبي وحاصله ان تقسيم الارض وان كان ثلاثة
بحسب الظاهر ولكنه في الحقيقة قسمان لان النوعين اللذين هما النقية والاجادب محمودان
لحصول الانتفاع منهما والثالث وهو القيعان مذموم لانه لا نفع فيه اصلا ويدل على
ذلك عطف اصاب على اصاب والناس ايضا قسمان احدهما ممدوح اشار النبي صلى الله
عليه وسلم اليه بقوله من فقه في دين الله والاخر مذموم اشار اليه بقوله من لم يرفع
بذلك راسا فالحاصل انه قد ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتداء والعالي في الضلال
فعبر عمن قبل هدى الله والعلم بقوله فقه وعمن ابى بقولهما بقوله لم يرفع بذلك راسا
واما ما بعدهما وهو قوله ونفعه الخ في الاول وقوله ولم يقبل هدى الله الخ في الثاني فعطف
تفسيري لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذي علم وعمل ثم علم غيره وترك
الوسط وهو قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني هو الذي لم ينتفع
هو بنفسه ولكن نفع الغير وقال الكرماني يحتمل لفظ الحديث لتثليث القسمة في الناس
ايضا بان يقدر قبل لفظة نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كما في قول حسان
رضي الله عنه ٭ امن يهجو رسول الله منكم ٭ ويمدحه وينصره سواء ٭ اذ تقديره ومن
يمدحه وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم باللفظ مثلا وفي مقابلة الاجادب والنافع
في مقابلة النقية لفا ونشرا غير مرتين ومن لم يرفع في مقابلة القيعان ونكتة حذف
لفظة من هي الاشارة الى انهما في حكم شيء واحد اي في كونه ذا انتفاع في الجملة كما جعل
للنقية والاجادب حكم واحد ولهذا لم يعطف بلفظ اصاب في الاجادب انتهى
وتعقبه محمود العيني بانه تعسف والتقدير الذي ذكره غير سائغ في سعة الكلام
وباب الشعر من لم واسع مع انه يلزمه تربيع القسمة في الناس على هذا التقدير الاول
من فقه ٭ والثاني من نفعه ٭ والثالث من لم يرفع ٭ والرابع من لم يقبل هذا فتامل **تنبيه**
قال النووي معنى هذا التمثيل ان الارض ثلاثة انواع فكذلك الناس فالنوع
الاول من الارض التي تنتفع بالمطر فتحيى بعد ان كانت ميتة فتنبت الكلاء و
العشب فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم
فيحفظه ويحيي قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من
الارض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك الماء لغيرها
فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة
لكن ليست لهم اذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم هي السباخ التي لا تنبت فهي لا
تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به الناس غيرها وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم
قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظون لنفع غيرهم
فالاول المنتفع النافع ٭ والثاني النافع الغير المنتفع ٭ والثالث غير النافع وغير المنتفع
فالاول اشارة الى العلماء ٭ والثاني اشارة الى النقلة ٭ والثالث اشارة الى من لا علم له
ولا نقل ٭ هذا ثم والحديث تشبيه ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين بالغيث

وتشبيه السامعين بالملائكة رضة المختلفة فالاول تشبيه المعقول بالمحسوس والثاني تشبيه
المحسوس بالمحسوس وعلى قول من يقول بتثليث القسمة تشبيهات علما لايخفى ويحتمل ان يكون
تشبيها واحدا من باب التمثيل اى تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار
النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة
المطر المصيب الى انواع الارض من تلك الجهة وهو الظاهر الابلغ وقوله فذلك مثل من فقه
الخ كالنتيجة للتشبيه الاول وبيان للمقصود منه والله تعالى اعلم **قال ابو عبد الله** هو
هو البخاري رحمه الله وفي رواية سقط هذا القول **قال اسحق** بن ابراهيم محلد بفتح الميم
واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما ابو يعقوب الحنظلي المروزي المشهور برابويه راهويه
بالهاء والواو المفتوحتين والياء آخر الحروف الساكنة وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة
وبالياء المفتوحة ساكنة كذا بنيسابوري قال له عبد الله بن طاهر لم قيل لك ابن راهويه
قال اعلم ايها الامير ان ابي ولد في طريق مكة والطريق بالفارسية راه وهو احد ركان الاسلام
وعلم من اعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلثين ومائتين ويحتمل ان يراد باسحق
ابراهيم بن نصر السعدي البخاري بالخاء المعجمة نزيل المدينة المتوفى سنة اثنتين وثلثين وما
تين وان يراد به اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين
اذ البخاري في هذا الصحيح يروي عن الثلثة عن ابي اسامة قال الغساني وكتابه تقييد
المهمل ان البخاري اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به احد
هؤلاء الثلثة ولا يخلو عن احدهم والظاهر هو الاول لكثرة رواية البخاري عنه وقد
حكى ابو علي الجياني عن سعيد بن السكن الحافظ ان ما وقع في هذا الكتاب من لفظ اسحق
غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الشيخ قطب الدين هذا من المواضع المشكلة في هذا الكتاب
فانه ذكر جماعة فيه غير منسوبين فوقع من بعض الناس اعتراضات عليه بسبب ذلك لما
يحصل من اللبس وعدم البيان ولا سيما اذا شاركهم ضعيف في تلك الترجمة وازال الحاكم
بن البيع اللبس بان نسب بعضهم واستدل على نسبته وذكر الكلاباذي بعضهم وذكر ابن
السكن السكني بعضا وهذا من جملة تلك المواضع كما عرفت وفي رواية كريمة وقال ابن اسحق
والراجح هو الاول **وكان منها طائفة قيلت الماء** يعني روى اسحق عن ابي اسامة
كما في بعض النسخ وكان بالواو بدل الفاء وطابقة بدل نقية وقيلت بتشديد الياء المفتوحة
بدل قبلت بكسر الباء الموحدة فقال الاصيلي هو تصحيف من اسحق وانما هو قبلت كما ذكر
اولا وقال غيره بل هو صحيح ايضا ومعناه سربت القيل وهو شرب نصف النهار يقال
قيلت الابل اذا شربت في القايلة وتعقبه القرطبي بان المقصود لا يختص بشرب القايلة
واجيب بان كون هذا اصله لا يمنع استعماله على الاطلاق تجوزا وقيل معناه جمعت
وحبست قال ابن دريد يقال تقيل الماء في المكان المنخفض اذا اجتمع فيه واعترض عليه
القرطبي ايضا بانه يفسد التمثيل لان اجتماع الماء انما هو من الطائفة الثانية والكلام
هنا انما هو في الاولى التي شربت وانبتت قال والاظهر انه تصحيف ولما كان في الحديث
لفظ قيعان اشار بقوله **قاع يعلوه الماء** على ما وقع في رواية المستملي الى شيئين
احدهما ان قيعان المذكور في الحديث جمع قاع والاخر ان القاع هي الارض التي يعلوها
الماء ولا يستقر فيها وانما قوله **والصفصف المستوى من الارض** فانما ذكره استطرادا
لان لابن من عادته الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ القرآنية الواقعة في
القرآن وقد يستطرد كما هنا حيث فسر الصفصف وان لم يكن في هذا الحديث استطرادا بالنسبة

فان قاعا دفع توهم الغير بان قدرها كما في سورة طه فيذرها قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا الخ

مقصود الباب الحث على تعلم العلم فانه لا يرفع الا بعد قبض العلماء بكمالها سيما في صريحا وقد تبين في حديث الباب اشراقه في علامات الساعة عقلا

بالمستوى من الارض وهو قول اكثر اهل اللغة وقال ابن عباد الصفصف هو عرف الجبل
ووضع بعض النسخ والمصطف المستوى من الارض وتصحيف **باب رفع العلم**
وظهور الجهل الاول مستلزم للثاني لكنه اتى به لزيادة الايضاح ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب الاول فضل العالم والمعلم وفيه الترغيب في تحصيل
العلم والاشارة الى فضيلته ومزية تعليمه فانه لا يرفع الا بقبض العلماء كما
سيأتي صريحا وما دام من يتعلم العلم موجودا لا يحصل الرفع وفي هذا الباب رفع العلم
المستلزم لظهور الجهل وفيه التحذير وذم الجهل وانه من علامات الساعة وبعضها
يشتبه الاشياء **وقال ربيعة** هو المشهور بربيعة الرأي باسكان الهمزة وانما قيل له ذلك
لكثرة اشتغاله بالرأي والاجتهاد وهو ابو عثمان ابن عبد الرحمن فروخ بالفاء وبالراء المشددة
المضمومة وبالخاء المعجمة القرشي المدني التابعي الفقيه شيخ مالك بن انس روى عنه الاعلام
منهم الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى وكان يكثر الكلام ويقول السكت
بين النائم والاخرس قال يحيى بن معين ما رايت اعقل من ربيعة وكان صاحب محفلة
اهل المدينة ورئيسهم في الفتوى قال مالك رحمه الله تعالى ذهبت حلاوة الفقه
مذ مومات ربيعة توفي سنة ست وثلثين ومات بالمدينة وقيل بالانبار وقيل
الى العباسة **لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم** اى الفهم وقابلية العلم او المحلوم
ان يضيع نفسه وفي رواية يضيع نفسه بان يهمل نفسه ويترك الاشتغال بالعلم
بل ينبغي ان يجتهد فيه ولا يضيع مهمه لئلا يؤدي الى رفع العلم فانه اذا لم يتعلم افضى
الى رفع العلم لان البليد لا يقبل العلم فمن عنده من رفع فلو لم يتعلم الكلم المفهم لارتفع
عنه العلم ايضا فيرتفع عموما وذلك من اشراط الساعة او بان لا يفيد الناس و
لا يسعى في تعليم الغير وتدقير ومنه منع المستوجبين فقد ظلم وقال التيمي قال
الفقهاء يلزم متعلمي البلد للقضاء طلبه لحاجتهم الى رزقه من بيت المال او لجهلهم
ذكره وعدم شهرة فضيلته ان انتشر علمه اذا ولي القضاء وحاصله ينبغي ان يشتهر
الكامل العالم نفسه ويتصدى للاخذ عنه لئلا يضيع علمه وعلى كل معنى فمناسبة هذا
القول للترجمة ظاهرة وقيل معناه انه ينبغي للعالم تعظيم العلم وتوقيره فلا يهينه
نفسه بان يجعله عرضا للدنيا ويأتي بجعله اهل الدنيا ويتواضع لهم وهو معنى حسن لكن
لا يناسب بتبويب المؤلف الا ان يقال انه يؤدي الى قلة الاشتغال بالعلم والاحتمام بما
يرد من ابتذال اهله وقلة الاحترام لهم فعلى هذا يناسب التبويب والله اعلم ثم
ان هذا التعليق من المصنف لكن قد عرفت ان ما يذكره بصيغة الجزم صحيح عنده بخلاف
ما يذكره بصيغة التمريض كقوله يذكر ويروى وهذا بصيغة الجزم حيث قال قال ربيعة
وقد وصله الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الاويسي عن مالك
عن ربيعة **حدثنا عمران** بكسر العين **بن ميسرة** بفتح الميم ضد الميمنة ابو الحسن المنقري
البصري روى عنه ابو زرعة وابو حاتم والبخاري وابو داود ومات سنة ثلاث وعشرين
ومائتين **قال حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح** بفتح المثناة الفوقية وتشديد
آخر الحروف وبالحاء المهملة واسمه يزيد من الزيادة بن حميد الضبعي من انفسهم البصري
قال ابو حاتم كان اياس ما بالبصرة اصح الى ان القى الله بمثل عمله منه ابي التياح وهو ثقة
ثبت صالح روى له الجماعة مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وليس في الكتب الستة من
يشترك معه في هذه الكنية وربما كنا بابي تجارة **انس** اى ابن مالك كما وقع في رواية

المستلزم لظهور الجهل

الاصيلي وابي ذر وللنسائي حدثنا انس رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان
فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انه رباعي وقد اخرج
متنه مسلم في القدر والنسائي في العلم ايضا قال اي انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من اشراط الساعة بفتح الهمزة اي علاماتها جمع شرط بفتحتين
وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها وقد مر الكلام
فيه في الايمان وفي رواية النسائي من اشراط الساعة بدون ان في اوله ان يرفع
بصيغة المجهول العلم فيه اسناد مجازي والمراد رفعه بموت حملته وقبض ارواح العلماء
وليس المراد محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلماء بدليل ما رواه البخاري في باب
كيف يقبض العلم عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض
العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا وبين بهذا الحديث ان المراد برفع العلم هنا قبض اهله وهم
العلماء واتخاذ الناس رؤساء جهالا فيحكمون في دين الله برايهم ويفتون بجهلهم قال
القاضي عياض وقد وجد ذلك في زماننا كما اخبر عليه السلام وقال الشيخ قطب الدين
هذا مع توفر العلماء في زمانه فكيف بزماننا وقال محمود العيني هذا مع كثرة الفقهاء
والعلماء في المذاهب الاربعة والمحدثين الكبار في زمانه فكيف بزماننا الذي خلت
البلاد عنهم وتصدت الجهال للافتاء والتعيين في المجالس والتدريس في المدارس
اقول في زمانه كذا فكيف بزماننا الذي احدثوا فيه طريقا يصير الحمار في ذلك الطريق
راس الطريقة فنسأل الله السلامة والعافية وان يثبت الجهل على صيغة المعلوم من
الثبوت وفي رواية لمسلم ويثبت بضم اوله وفتح الموحدة من البث وهو النشر والمراد
به الظهور والفشو وقال العسقلاني وغفل الكرماني فعزاها الى البخاري وانما حكاها
النووي في شرح مسلم وتعقبه محمود العيني بانه لم يقل الكرماني وفي رواية البخاري ولا
قال وروي وانما قال وفي بعض النسخ يبث ولا يلزم من هذه العبارة نسبة الى البخاري
لانه يمكن ان يكون هذه الرواية من غير البخاري وقد كتبت في كتابه انتهى يعني انه
من الناسخ لا من المؤلف وكذا قال الكرماني وفي بعضها ينبت من النبات بالنون
وقال العسقلاني ايضا وليست هذه في شيء من الصحيحين واعترض عليه العيني
بانه لا يلزم من عدم اطلاعه على ذلك انتفاؤها بالكلية وربما ثبت ذلك عند احد
من نقلة الصحيحين فنقله ثم جعل ذلك نسخة والمدعي بالفن لا يقدر على احاطة جميع ما فيه
ولا سيما علم الرواية فانه علم واسع لا يدري ساحله هذا وانت اذا نظرت في كلام
العسقلاني وجدت ان ما نفاه ليست رواية ينبت من النبات وانما هي رواية ينث
بنون ومثلثة من النث وهو الاشاعة فافهم وان يشرب على صيغة المجهول الخمر وهي
النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد ويلحق بها غيرها من الاشربة اذا اسكر
وهي في اللغة من التخمير بمعنى التغطية سميت به لانها تغطي العقل ومنه الخمار للمراة
وفي الحديث الخمرة ما خامر العقل وقال ابن الاعرابي سميت الخمرة خمرا لانها تركت فاختمرت
واختمارها تغير ريحها فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا
في جميع الازمان وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس لشربه اياها فالجواب
ان الشرب واحد ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم

المراد برفع العلم

بغلبة السفهاء على القاري

وسلم جمع بين الاشياء الاربعة بحرف الجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ووجود المجموع
هو العلامة لوقوع الساعة وكل منها جزء العلامة واجاب بعضهم عنه بان المراد كثرة
شرب الخمر واشتهاره وايده بما عند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب
الخمر ومنعه محمود العيني بانه لم لا يجوز ان يكون المراد شرب الخمر مطلقا وان يكون هو جزءا
من العلامة لوقوع الساعة وقوله في الرواية الاخرى ويكثر شرب الخمر لا يؤيده لانه لا ينافي
كون مطلق الشرب جزءا من العلامة فلا حاجة الى تقييد الشرب بالكثرة او الشهرة والا
صل اجراء كل لفظ على مقتضاه هذا ولا يذهب عليك ان حمل كلام النبوة على اقوى
محامله اقرب وان السياق يفهم منه ان المراد وقوع اشياء لم تكن موجودة عند المقالة
فاذا ذكر شيء كان موجودا عند المقالة فحمله على ان المراد به ما يتصف بصفة زائدة على
ما كان موجودا قبل كالكثرة والشهرة هنا اقرب واولى وان يظهر اي يفشو كما في
رواية مسلم الزنا مصدر من زنا يزني زنا يمد ويقصر والقصر لغة اهل الحجاز وبها
جاء القران والمد لغة اهل نجد والنسبة الى الاولى زنوي والثاني زناي حدثنا
مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين هو ابن مسرهد وقد تقدم قال حدثنا
يحيى هو ابن سعيد القطان وقد مر عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة و
الكل بصريون وبهذا الترتيب وقع في باب الايمان ان يحب لاخيه الخ وفيه تحديث
وعنعنة وقد اخرجه مسلم في القدر واخرجه الترمذي في الفتن وقال حسن صحيح
واخرجه النسائي في العلم وفي الفتن عن انس اي ابن مالك كما في رواية الاصيلي
انه قال لاحدثنكم بفتح اللام وبالنون المشددة جواب قسم محذوف اي والله
لاحدثنكم وقد صرح به ابو عوانة عن هشام عن قتادة وفي رواية مسلم عن غندر عن شعبة
الا احدثكم فيحتمل ان يكون قال لهم اولا الا احدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثنكم حدثنا
لا يحدثكم احد بعدي وفي رواية مسلم لا يحدث احد بعدي بحذف المفعول او في رواية
البخاري من طريق هشام لا يحدثكم غيري وفي رواية ابي عوانة من هذا الوجه لا يحدثكم
احد سمعه رسول الله صلى الله عليه وفي رواية ابن ماجه عن غندر عن شعبة لا يحدثكم به
احد بعدي فان قيل من اين عرف انس رضي الله عنه ان احدا لا يحدثه بعده فالجواب
انه لعله عرف باخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم له او قاله بناء على ظنه انه لم
يسمع الحديث غيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال يحتمل ان انسا
رضي الله عنه قال ذلك لانه لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيره لانه كان اخر من مات بالبصرة من الصحابة قال الحافظ العسقلاني فلعل
الخطاب بذلك كان لاهل البصرة او كان عاما وكان تحديثه بذلك في اخر عمره لانه
لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ان النادر هذا في
نقض العلم وقال ابن بطال ايضا او قاله لما روي من التغير ونقض العلم فوعظهم بما سمع
من النبي صلى الله عليه وسلم في نقض العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم على طلب
العلم ثم اتى بالحديث على نصه سمعت رسول الله وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من وفي رواية ان من اشراط الساعة ان يقل العلم
بكسر القاف من القلة فان قيل ان قلة العلم يقتضي بقاء شيء منه وفي الحديث السابق
يرفع العلم وكذا في الحدود والنكاح عنده وكذا في رواية مسلم وكذا في رواية سعيد
عن ابن ابي شيبة والرفع يقتضي عدم بقائه فبينهما منافات فالجواب ان القلة

اي لاجل قلة الحياء على القاري

صلى الله

قد تطلق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار الزمانين بان يكون العلم في ابتداء ظهور الاشراط والعدم في انتهائه وهذا اقال ثم ثبت الجهل وهنا يظهر الجهل قال الحافظ العسقلاني والاول اولى لاتحاد المخرج وان يظهر الجهل وان يقل العلم والا يكثر النساء ويقل الرجال وذلك بسبب تلاحم الفتنة وقتل الرجال فيها فيكثر النساء لانهم اهل الحرب دون نسائهم وبقلتهم وكثرتهن يكثر الفساد والجهل كما ورد في الحديث الاخر ويكفي كثرتهن في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النساء حبائل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين كذا قال القاضي عياض والنووي وقال ابو عبيد الملائي اشارة الى كثرة الفتوح فيكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوآت وقال الحافظ العسقلاني فيه نظر لانه صرح بالعلة في حديث ابي موسى الاتي في الزكوة عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر انها علامة محضة لا بسبب آخر وتعقبه محمود العيني بانه ليس في الحديث شيء من التنبيه على العلة لا صريحا ولا دلالة وانما معنى قوله من قلة الرجال وكثرة النساء مثل معنى قوله ويكثر النساء ويقل الرجال والعلة لهذا لا تطلب اللهم خارج وقد ذكروا هذين الوجهين ويمكن ان يقال يكثر بتقدير الله تعالى في آخر الزمان ولادة الاناث ويقل ولادة الذكور فيرفع العلم ويظهر الجهل بسبب ذلك حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد بفتح القاف وتشديد الياء التحتانية هو القائم بامور النساء وكذلك القيام والقوام يقال فلان قوام اهل بيته وقيامهم اي الذي يقيم شانهم وقوام الارض ملاكه الذي يقوم به وانما احتاج بلوم التوبيخ وكان الظاهر ان يقال قيم واحد استعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء ثم ان هذا العدد يحتمل ان يراد بها حقيقته وان يراد به الكثرة مجازا ويؤيد الثاني ما في حديث ابي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة ويحتمل التوفيق على تقدير الاول ان الاربعة هو كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مبالغة في الكثرة او لان الاربعة منها يتكون تالف العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات تتالف الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحد آخر ثم اعتبر كل واحد منها بعشر امثالها ايضا تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها وقد تقرر مثله في قوله تعالى مقداره خمسين الف سنة هذا قال ابو عبد الله القرطبي في المذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت ام لا ويحتمل ان يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال الحافظ العسقلاني وقد وجد ذلك في بعض التركمان وغيرهم من اهل هذا الزمان مع ادعائهم الاسلام وخصت هذه الاشياء الخمسة بالذكر لكونها مشوشة باختلال الامور التي تحفظها ورعايتها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين في جميع الاديان وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم يخل بحفظ الدين وشرب الخمر يخل بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب القتل يخل بالنفس والمال وظهور الزنا يخل بالنسب وكذا بالمال غالبا قال الكرماني وانما كان اختلال هذه الامور من علاماتها لان الخلق لا يتركون سدى ولا بد ان يوجد نبيا صلى الله عليه وسلم فتعينه حرابه العالم وضربه يوم القيامة وقال القرطبي في المفهم شرح صحيح مسلم

المراد بالقيم

مسلم في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر عن امور ستقع فوقعت خصوصا في هذه الازمان والله المستعان **باب فضل العلم** اي شرفه وفضيلته ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور في كل منهما العلم ولكن في كل واحد بصفة من الصفات المحرضة على تحصيله كما لا يخفى ولا يقال ان هذا الباب مكرر لانه ذكر في اول كتاب العلم لان هذا الباب بعينه ليس بثابت في اول كتاب العلم من عامة النسخ ولئن سلمنا وجوده هناك فالمراد من احد البابين بيان فضيلة العلم ومن الاخر بيان فضيلة العلماء والله اعلم وقال الحافظ العسقلاني الفضل هنا بمعنى الزيادة اي ما فضل عنه وفيما تقدم بمعنى الفضيلة فلا تظن انه تكرار وتعقبه محمود العيني بانه خلاف مراد البخاري فان التبويب ليس الا لبيان فضيلة العلم او العلماء فان كان اخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه لا دخل له في الترجمة فانها ليست في بيان اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم فضله لعمر رضي الله عنه وانما هي في بيان فضل العلم وشرفه وقد استنبط البخاري رحمه الله ان اعطاءه صلى الله عليه وسلم فضله لعمر رضي الله عنه عبارة عن العلم وهو عين الفضيلة لانه جزء من النبوة وما فضل عنه صلى الله عليه وسلم فضيلة وشرف وقد فسره بالعلم فدل على فضيلة العلم **حدثنا سعيد بن عفير** بضم المهملة وفتح الفاء وسكون الياء التحتانية آخره راء وقد مر في باب من يرد الله به خيرا **قال حدثني** بالافراد وفي رواية حدثنا **الليث بن سعد** امام المصريين **قال حدثني** بالافراد **عقيل** بضم المهملة وفتح القاف وفي رواية عن عقيل **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري وقد سبق ذكرهم **عن حمزة** وفي التعبير عند المؤلف اخبرني حمزة بالمهملة والزاي **بن عبد الله بن عمر** للخطاب رضي الله عنهما المكنى بابي عمارة بضم العين المهملة القرشي العدوي المدني التابعي سمع اباه وعائشة رضي الله عنهما قال احمد بن عبد الله تابعي ثقة وقال ابن سعيد امه ام ولد وهي ام سالم وعبيد الله وكان ثقة قليل الحديث روى له الجماعة ومن لطائف هذا الاسناد انه فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة والسماع ومنها ان نصف رواية مصريون ونصفهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في تعبير الرؤيا وفي فضل عمر رضي الله عنه واخرج مسلم في الفضائل والترمذي في الرؤيا وفي المناقب وقال حسن غريب والنسائي في المناقب والحكم ايضا **ان ابا عمر** رضي الله عنهما **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي كلامه حال كونه **قد قال** وفي رواية انه **يقول** حينا بغير ميم اصله بينما فاشبعت الفتحة وقد تقدم تحقيقه **انا نائم** مبتدأ وخبره **اتيت** بضم الميم على صيغة المجهول وهو جواب بينا وعامله فيه بدون اذ واذا كما هو الافصح على ما قاله الاصمعي **بقدح لبن** القدح بفتحتين واحد الاقداح التي هي للشرب واما القدح بكسر القاف وسكون الدال فهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله وقدح الميسر ايضا والمقدحة بالكسر ما يقدح به النار والمقدح المعرفة والقدح الزبانية **فشربت** بكسر الراء اي من ذلك اللبن وحذف للعلم به **حتى اني** بكسر الهمزة على تقدير كون حتى ابتدائية او بفتحها على كونها جارة **لارى** بفتح الهمزة امامة الروية بمعنى الابصار فلا يقتضي الا مفعولا واحدا وهو قوله **الري** وهو بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية وحكى الجوهري فتح الراء ايضا يقال رويت من الماء اروى منه يا عم وارتويت وترويت

ايضا

اي اثر الري من الماء

كله بمعنى واما الذي من الرواية فهو من باب ضرب هذا وقيل الري بالكسر الفعل وبا
لفتح المصدر واصله روي فاعل بما يعل مثله واما من الرؤية بمعنى العلم فيقتضي
مفعولين احدهما قوله الري والاخر قوله يخرج في اظفاري وعلى الاول يكون حالا من
الري وفي رواية من اظفاري وللمؤلف في التعبير من اطرافي وهو بمعناه ومعنى الرواية
الثانية وكذا الثالثة ظاهر واما الرواية الاولى فيجوز ان يكون الاولى فيها بمعنى
على اي على اظفاري كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها فيكون
بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج او ظرفه وفيه تاكيد الكلام بصوغه
جملة اسمية وتاكيدها بان واللام والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وان لم
يكونوا منكرين ولا مترددين في اخباره صلى الله عليه وسلم لكنه عليه السلام عرف
بنور النبوة ان قوله ارى الري يخرج في اظفاري يورثهم خيرة في خروج الري من
الاظفار فاكد كلامه بهذه التاكيدات ازالت لتلك الخيرة تنزيلا لها منزلة
التردد فيه ونظيره قوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء لان
قول يوسف عليه السلام ما ابرئ اي ازكي اورث المخاطب خيرة في انه كيف
لا ينزه نفسه عن السوء مع كونها مطمئنة زكية فازال تلك الخيرة بقوله ان النفس
لامارة بالسوء في جميع الاشخاص الا من عصمه الله تعالى وعبر بلفظ المضارع في
الفعلين لاستحضار الرؤية ومواضعها للسامعين ثم ان فيه استعارة بالكناية
حيث شبه الري الذي لا يرى بالجسم فاضيف اليه ما هو من خواص الجسم وهو
كونه مرئيا ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من اللبن الذي في القدح الذي شربت منه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا اي الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فما اولته
كلمة ما استفهامية والتأويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء والمراد به هنا
تعبير الرؤيا يا رسول الله قال العلم يروى بالنصب اي اولته العلم وبالرفع
اي المأول به العلم وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما وفي انهما سببا
الصلاح ذاك في الاشباح والاخر في الارواح فان اللبن غذاء الانسان وسبب
صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة وغذاء الارواح
قال المهلب رؤية اللبن في النوم يدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن لانه
اول شيء يناله المولود من الطعام الدنيا وبه تقوم حيوته كما يقوم بالعلم حيوة
القلوب فهو يناسب العلم من هذه الجهة وقد يدل على الحيوة لذلك وقد يدل
على الثواب لانه من نعيم الجنة حيث قال تعالى وانهار من لبن لم يتغير طعمه وقد
يدل على المال الحلال قال وانما اوله النبي صلى الله عليه وسلم بالعلم في عمر رضي
الله عنه لصحة فطرته ودينه والعلم زيادة في الفطرة فان قيل رؤيا الانبياء
عليهم السلام حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة او هو على
سبيل التخيل فالجواب ان الظاهر بالنسبة الى شانه صلى الله عليه وسلم انه واقع
حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله على كل شيء قدير وفي الحديث فوائد منها
منقبة عمر رضي الله عنه ومنها جواز تعبير الرؤيا ومنها رعاية المناسبة بين التعبير
والى الله المصير باب الفتيا هو بضم الفاء اسم وكذلك الفتوى وهو
الجواب في الحادثة يقال استفتيت الفقيه في مسئلة فافتاني وتفاتوا الى الفقيه
ارتفعوا اليه في الفتوى وفي المحكم افتاه في الامر ابانه له والفتوى والفتيا والفتوى

اي يظهر وفي رواية يجري مرقاة

فوائد الحديث

والفتوى بفتح الفاء في الاول وضمها في الاخرين ما افتى به الفقيه المفتي لاهل المدينة
وقال الشيخ قطب الدين الفتيا اسم ثم قاله ولم يجئ من المصادر على فعلى غير الفتيا
والرجعى وبقيا ولقيا وتعقبه محمود العيني بان فيه نظرا من وجهين الاول انه قال
اولا الفتيا اسم ثم قال مصدر والثاني انه قال لم يجئ من المصادر على فعلى بضم
الفاء غير هذه الامثلة الاربعة وقد جاء العذرى بمعنى العذر والعسرى بمعنى
العسر واليسرى بمعنى اليسر والعتبى بمعنى العتاب والحسنى بمعنى الاحسان
والشورى بمعنى المشورة والرغبى بمعنى الرغبة والنهيا بمعنى الانتهاء والزلفى
بمعنى التزلف وهو التقرب والبشرى بمعنى البشارة وهو اي العالم المفتي المجيب
واقف على الدابة وفي بعض الروايات على ظهر الدابة من دب على الارض يدب
دبيبا فهو في اللغة كل ما مشى على الارض واما في العرف فقد قال الكرماني الخيل
والبغال والحمار وقال الحافظ العسقلاني ما يركب وبعضهم خصها بالحمار وقال
محمود العيني انها اسم لذات الاربع من الحيوان لكن مراد البخاري ما قاله الصغاني
من انها الدابة التي تركب وغيرها وفي رواية او غيرها اي وغير الدابة سواء كان
واقفا على الارض او ماشيا بل على كل احواله ففيه اشارة الى جواز سؤال
العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل احواله فان قيل ليس في سياق الحديث
الذي اخرجه في الباب لفظ الدابة ليطابق ما بوب عليه فالجواب ان بين
قوله وغيرها وبين حديث الباب مطابقة لان ما في الحديث وهو قوله وقف
في حجة الوداع بمنى للناس اعم من ان يكون وقوفه على الارض او على الدابة فيكون
ذكر لفظ الدابة اشارة الى ان في حديث الباب طريقا اخرى فيها ذا الدابة وهي
قوله كان على ناقته واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه احال به على الطريق
الاخرى التي اوردها في الحج فقال كان ناقته وتعقبه محمود العيني بان بعد هذا الجواب
كبعد الثرى من الثريا وكيف يعقد باب بترجمة ثم يحال ما يطابق ذلك على حديث
ياتي في باب اخر ووجه المناسبة بين البابين ظاهر حدثنا اسمعيل بن ابي او
يس ابن اخت مالك رحمه الله تعالى قال حدثني بالافراد مالك اي ابن انس امام
دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بالتصغير القرشي
التيمي ابو محمد تابعي عن تابعي ثقة فقيه كثير الحديث من افاضل المدينة وعقلائهم
اخو موسى ومحمد مات سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز روى له الجماعة عن عبد
الله بن عمرو العاصي الجمهور على كتابته بالياء وهو الافصح عند اهل العربية
ويقع في كثير من الكتب بحذفها وقد قرئ في السبع نحو قوله تعالى الكبير المتعال
والداع قيل انه اجوف والجمع اعياص والظاهر انه ناقص من العصيان واما الا
عياص فهو جمع عيص بكسر العين وهو الشجر الكثير الملتف وقد مر ترجمته في باب
المسلم من سلم المسلمون ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد
ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف
في العلم في بابين في الحج ايضا واخرجه مسلم في الحج وابو داود فيه ايضا والترمذي كذ
لك وابن ماجة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة بكسر
الحاء وفتحها والمعروف في الرواية الفتح قال الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو
من الشواذ لان القياس هو الفتح والحجة ايضا السنة والجمع حجج وذو الحجة شهرها

والجمع ذوات الحجة كذوات القعدة والحجة بالكسر ايضا شحمة الاذن **الوداع** بفتح الواو
اسم التوديع كالسلام بمعنى التسليم وجوز الكرماني الكسر بان يكون من باب المفاعلة
وتبعه بعضهم وقال محمود العيني وما اظن هذا صحيحا لانه بالكسر يتغير المعنى لان الموادعة
معناها المصادة وكذلك الوداع بالكسر والمعنى المقصود هنا هو التوديع عند
الرحيل وهو تحليف المسافر الناس حافظين وادعين وهم يودعونه اذا سافر
تفاؤلا بالدعة التي يصير اليها اذا قفل اي يتركونه وسفره هذا فتامل **بمنى**
بالقصر مصروفا وغير مصروف هي قرية بالقرب من مكة يذبح فيها الهدايا ويرمى فيها
الجمرات وهو في محل النصب على الظرفية او على الحالية **للناس** اي لنفعهم **يسألونه**
وهو حال من الضمير الذي في وقف او من الناس ويجوز ان يكون استينافا بيانا
لسبب الوقوف **فجاءه رجل** وفي رواية فجاء رجل بحذف الضمير قال الحافظ العسقلاني
لم اعرف اسمه ولا اسم الذي جاء بعده والظاهر ان الصحابي لم يسم احد الكسرة من
سال اذ ذاك وحياتي بسط ذلك في الحج **فقال** يا رسول الله **لم اشعر** بضم
العين اي لم افطن ولم اعلم يقال شعر يشعر من باب نصر شعرا وشعرة وشعرى با
لكسر فيهن وشعرة بالفتح وشعورا ومشعورا ومشعورة وقال الصغاني شعرت بالشيء
علمت به وفطنت له ومنه قولهم ليت شعري اي ليتني اشعر والشعر واحد الاشعار
ايضا **فحلقت** بفتح اللام اي راسي والفاء فيه وفي قوله فنحرت سببية جعل الحلق
والنحر كلا منهما مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره **قبل ان اذبح** الهدي
فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال **اذبح ولا حرج** اي ولا اثم عليك فخبر
لا محذوف **فجاء آخر** غيره **فقال** يا رسول الله **لم اشعر فنحرت** هدي والنحر في اللبة مثل
الذبح في الحلق وقد يستعمل بمعنى الذبح واللبة بفتح اللام والباء الموحدة موضع القلادة
من الصدر **قبل ان ارمي** الجمرة **قال** صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال **ارم** الجمرة
فالمفاعيل محذوفة على ما قدرنا للعلم بها بقرينة المقام **ولا حرج** عليك في ذلك **فما سئل**
النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من اعمال يوم العيد من الرمي والنحر والحلق والطواف
قدم ولا اخر كلاهما بصيغة المجهول وفي الاولى حذف لا والتقدير لا قدم ولا اخر لان
الكلام الفصيح فلما يفعل يقع لا الداخلة على الماضي فيه الا مكررة وحسن ذلك
هنا وقوعه في سياق النفي ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي رواية
مسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر **الا قال** صلى الله عليه وسلم للسائل **افعل**
قال القاضي قيل هذا اباحة لما فعل وقدم واجازة لا امر بالاعادة كانه قال افعل
ذلك كما فعلته قبل ومتى شئت لان السؤال انما كان عما انقضى وتم **ولا حرج** عليك
اعلم انه اختلف العلماء في ترتيب هذه الاعمال الاربعة على المنوال المذكور في انه
سنة ولا شيء في تركه او واجب يتعلق بتركه الدم فالى الاول ذهب الشافعي واحمد
وعطاء وطاوس ومجاهد واحتجوا بظاهر هذا الحديث وقالوا معنى قوله ولا حرج
اي لا شيء عليك مطلقا من الاثم لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية والى الثاني
ذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة والامام مالك رحمهما الله واحتجا فيما ذهبا
اليه بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من قدم شيئا في حجه او اخر فليهرق
لذلك دما وتاويل الحديث على هذا لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه
على الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم و

ويدل له قول السائل لم اشعر وقد جاء ذلك مصرحا في حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اخرج الطحاوي باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل في حجته
فقال اني رميت وافضت ونسيت فلم احلق قال فاحلق ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال
اني رميت وحلقت ونسيت ان انحر فقال انحر ولا حرج فدل ذلك على ان الحرج الذي
رفعه الله عنهم انما كان رفعه لاجل نسيانهم ولجهلهم ايضا بامر المناسك لا لغير ذلك
وذلك ان السائلين كانوا اذ ذاك اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوله ولا حرج يعني فيما فعلتم بالنسيان وبالجهل لا انه اباح
ذلك لهم فيما بعد ومما يؤيد هذا ويؤكد ان ابن عباس رضي الله عنهما اجد رواة الحديث
المذكور فلو لم يكن معنى الحديث عنده ذلك لما قال بخلافه وقد قال هذا ومما يدل على
ان ذلك كان بسبب جهلهم ما اخرجه الطحاوي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا
حرج وذبح ان يرمي قال لا حرج ثم قال يا عباد الله وضع الله عز وجل الحرج والضيق تعلموا
مناسككم فانها من دينكم قال الطحاوي امرهم بتعلم مناسككم لانهم كانوا يحسنونها فدل
ذلك على ان رفع الحرج عنهم هو لجهلهم بامر مناسكهم لا لغير ذلك فان قيل قد جاء في
بعض الروايات الصحيحة ولم يأ بكفارة فالجواب انه يحتمل انه لم يامر بها لاجل نسيان
السائل او امر بها وذهل عنه الراوي والله اعلم وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا
وماشيا وواقفا وجواز الجلوس على الدابة للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه صلى
الله عليه وسلم عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه عليه الصلاة والسلام

باب من اجاب الفتيا اي هذا باب يتعلق بالمفتي الذي اي اجاب
المستفتي في فتياه **باشارة اليد والراس** ووجه المناسبة بين البابين اظهر
من ان يخفى واما الاشارة باليد فمستفادة من الحديثين المذكورين في الباب اولا
وهما مرفوعان وبالراس فمستفاد من حديث اسماء رضي الله عنها فقط وهو
من فعل عائشة رضي الله عنها فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلي
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان عليه السلام في الصلوة يرى من خلفه فيدخل
في التقرير **حدثنا موسى بن اسمعيل** ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ
البصري وقد مر في الوصي **قال حدثنا وهيب** بصيغة التصغير هو ابن خالد
الباهلي البصري الكرابيسي وكان من ابصر اهل البصرة بالرجال والحديث قال ابو حاتم لم يكن شعبة
اعلم بالرواية منه مات سنة خمس او تسع وستين ومائة لا سنة ست وخمسين كما قيل
قال حدثنا ايوب السختياني وقد مر في باب حلاوة الايمان **عن عكرمة** مولى ابن عباس
رضي الله عنهما **عن ابن عباس** رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث و
العنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه
المؤلف في الحج من طريقين ايضا واخرجه مسلم والنسائي ايضا **ان النبي صلى الله عليه**
وسلم سئل بصيغة المجهول **في حجته** بكسر الحاء وفتحها كما تقدم **فقال** اي السائل **ذبحت** هدي
قبل ان ارمي الجمرة فما الحكم في ذلك هل يصح وهل علي حرج **فاوما** اي اشار صلى الله عليه وسلم
وثلاثيه ومات وما يقال اومات اليه واومات ايضا وومات تومئة اشرت اليه **بيده**
الكريمة حال كونه قد **قال** اي قائلا ويمكن ان يكون بيانا لقوله فاوما قيل بل هو الاحسن ولهذا

ذكر بدون العاطفة فيكون من اطلاق القول على الفعل كما في الحديث الذي بعده فقال
هكذا بيده ويكون انسب بالترجمة وعلى تقدير الحالية يكون صلى الله عليه وسلم جمع بين الا
شارة والنطق فافهم وفي رواية فقال لا حرج وفي رواية ولا حرج بالواو اي لا اثم عليك
فقد صح فعلك وقال ذلك السائل او غيره حلقت راسي قبل ان اذبح هديي فاومأ اي اشار
صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ولا حرج بالواو في جميع روايات البخاري وترك الواو
اولا كما في رواية وذكر ثانيا لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور اولا
ولم يحتج الى ذكر قال هنا لانه اشار بيده حيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج سيما وقد
سئل عن الحرج او يقدر لفظ قال او قائلا بقرينة الاول وقال الكرماني وفي بعض النسخ ان لا حرج
بان التفسيرية لان في الايماء معنى القول وباقي ابحاث هذا الحديث قد مر وسيجيء بسط
الكلام في ذلك في الحج ان شاء الله تعالى حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة
وبالراء ابو السكن البلخي التميمي اخو اسمعيل ويعقوب سمع حنظلة وغيره من التابعين وهو اكبر
شيوخ البخاري من الخراسانيين لانه روى عن التابعين وروى عنه احمد ويحيى بن معين وروى
عنه البخاري وعن محمد بن عمرو عنه عن عبد الله بن سعيد وروى مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي عن رجل عنه قال احمد ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائي
لا باس به قدم بغداد حاجا وحدث الناس ذهابا وايابا قال حججت ستين حجة وتزوجت
ستين امراة وجاورت بالبيت عشر سنين وكتبت عن سبعة عشر تابعيا ولو علمت ان الناس
يحتاجون الي لما كتبت عن احد دون التابعين توفي ببلخ سنة اربع عشرة ومائتين وقد كان
ولد سنة ست وعشرين ومائة وليس في الكتب الستة مكي بن ابراهيم غيره ومكي بالتشديد
على وزن النسبة وليس بنسبة وانما هو اسمه قال اخبرنا حنظلة اي بن ابي سفيان كما في
رواية وقد مر في باب دعاؤكم ايمانكم عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد مر في باب
الحياء من الايمان قال اي انه قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخرة ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ومنها ان رواية ما بين بلخي ومكي ومدني
ومنها انه من الرباعيات العوالي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي انه قال
وفي رواية الاسمعيلي من طريق اسحق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد
فيه لا ادري كم رايت ابا هريرة قائما في السوق يقول يقبض على صيغة المجهول العلم هو
مفسر لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم واما القبض فهو بموت العلماء كما مر ويفسره
حديث عبد الله بن عمر الآتي بعد انه يقع بموت العلماء ويظهر بفتح المثناة التحتية الجهل وهو
لزيادة التاكيد والايضاح والا فهو لازم لقبض العلم والفتن عطف على الجهل وفي رواية
وتظهر الفتن باسقاط الجهل ويكثر على صيغة المعلوم الهرج بفتح الهاء وسكون الراء اخره
جيم قال في العباب الهرج الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجونه بالكسر هرجا ومنه
حديث النبي صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن
ويكثر الهرج قيل وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل وقال الصغاني الاصل في الهرج
الكثرة في الشيء ومنه قولهم في الجماع بات يهرجها ليلته جميعا ويقال للفرس مر يهرج وانه
لمهرج وهراج اذا كان كثير الجري وهرج القوم في الحديث اذا افاضوا فيه فاكثروا والهراجة
الجماعة يهرجون في الحديث والتركيب يدل على اختلاط وتخليط وقال ابن دريد الهرج
الفتنة في اخر الزمان وقال القاضي واصل الهرج الاختلاط والقتال ومنه قوله فلن
يزال الهرج الى يوم القيمة ومنه يتهارجون بضم الراء تهارج الحمير قيل معناه يتخالطون

يتخالطون رجالا ونساء ويتناكحون مزاناة يقال هرجها يهرجها بضم الراء وفتحها وكسرها
وقال الكرماني وارادة القتل من لفظ الهرج انما هي على سبيل التجوز اذ هو لازم معنى الهرج
اللهم الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة وقال الحافظ العسقلاني وهو غفلة
عما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة وتعقبه محمود العيني بان
كون الهرج بمعنى القتل بلسان الحبشة لا يستلزم ان يكون بمعنى القتل في لغة العرب غير انه
لما استعمل بمعنى القتل وافقه اللغة الحبشية واما في اصل الوضع فالعرب ما استعملته الا
في معنى الفتنة والاختلاط واستعمله بمعنى القتل تجوزا قيل يا رسول الله وما الهرج
فقال اي اشار صلى الله عليه وسلم هكذا بيده فحرفها من التحريف تفسير لقوله فقال
هكذا بيده كان الراوي بين ان الاشارة باليد كانت بتحريفها وتحريكها كالضارب و
مثل هذا الفاء تفسيرية كانه صلى الله عليه وسلم يريد القتل الظاهر ان هذا زيادة من
الراوي عن حنظلة فان ابا عوانة رواه عن عباس الدوري عن ابي عاصم عن حنظلة وقال
في اخره وارانا ابو عاصم كانه يضرب عنق الانسان فكان الراوي فهم من تحريك اليد
وتحريفها انه يريد القتل فائدة وفي الحديث اطلاق القول على الفعل وهو كثير ومنه
قول العرب قالوا بزيد وقلنا به اي قتلناه وقال الرجل بالشيء اي غلب وقال الصغاني
وفي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم سبحان من تعطف بالعز وقال به اي وغلب به كل
عزيز وملك عليه امره وفي المطالع وفي الحديث الخضر عليه السلام فقال بيده فاقامه
اي اشار او تناول وقوله في الوضوء فقال بيده هكذا اي نفضه وقوله فقال باصبعيه
السبابة والوسطى اي اشار وفي حديث دعاء الولد وقال بيده نحو السماء اي رفعها
وفيه ايضا ان الرجل اذا اشار بيده او براسه او بشيء يفهم به ارادته جاز وسياتي
ما يتعلق بالاشارة في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب بن خالد الباهلي قال حدثنا هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام
وقد مر في اول حديث من الوصي عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي
زوجة هشام بن عروة وبنت عمه وكانت اكبر منه بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها
اسماء ام ابيها وروى عنها زوجها هشام ومحمد بن اسحق قال احمد بن عبد الله تابعية
ثقة روى لها الجماعة عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي اخت عائشة
رضي الله عنهما لابيها واكبر من عائشة وكذا هي اخت عبد الرحمن بن ابي بكر لابيها
واما عبد الله بن ابي بكر فهو شقيقها اي اخوها لابوين وتسمى ذات النطاقين لانها حين
اراد النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ان يهاجر الى المدينة واتتهما
بسفرتهما ونسيت ان تجعل لها شدادا شقت نطاقها فجعلت نصفا شدادا للسفرة والنصف
الاخر عصاما للقربة وقيل جعلت النصف نطاقا لها وقد اسلمت بمكة قديما ثامنة ثمانية
عشر انسانا تزوجها زبير بن العوام بمكة ثم طلقها بالمدينة قيل ان ابنه عبد الله وقف
يوما بالباب فلما جاء الزبير رضي الله عنه ليدخل البيت منعه فساله عن ذلك فقال
ما ادعك تدخل حتى تطلق امي فامتنع عليه فابى الا طلاقها فسئل عن السبب فقال
مثلي لا يكون له ام توطأ فطلقها الزبير وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فلما
راه قال امك طالق ان دخلت فقال اتجعل امي عرضة ليمينك فاقتحم عليه فخلصها منه فبانت
منه وبقيت عند ابنها الى ان قتله الحجاج ماتت بمكة في جمادى الاولى سنة ثلث وسبعين بعد
ما انزل ابنها من الخشبة بليال يسيرة وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها

وما ادخرت قط شيئا لغد وهي وابنها وابوها وجدها صحابيون وكانت من اعبر الناس للرؤيا
وتعلمتها من ابيها ابي بكر رضي الله عنه وقد ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة روى لها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا انفرد البخاري باربعة ومسلم بمثلها واتفقا على
اربعة عشر **قالت** اي انها قالت **اتيت عائشة** اي ام المؤمنين رضي الله
عنها ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعية عن صحابية
مع ذكر صحابية اخرى ومنها ان رواته ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة
وفي الكسوف وفي الاعتصام وفي كتاب الجمعة وفي كتاب الخسوف وفي كتاب السهو ايضا
واخرجه مسلم في الخسوف **وهي تصلي** اي حال كونه عائشة رضي الله عنها تصلي **فقلت ما**
شان الناس اي قائمين مضطربين فزعين **فاشارت** عائشة رضي الله عنها تعني انكسفت
الشمس **فاذا** للمفاجات **الناس** اي بعضهم **قيام** لصلوة الكسوف والقيام جمع قائم
كالصيام جمع صائم كانها التفت من حجرة عائشة رضي الله عنها الى من في المسجد فوجدتهم قياما
في صلوة الكسوف ففيه اطلاق الناس على البعض **فقالت** اي اشارت عائشة رضي الله
عنها فقالت **سبحان الله** اي انزهه من النقايص وسمات المخلوقين تنزيها وقولها سبحان
الله وان كان مفردا صورة لكنه جملة معنى فلذا وقع مقول القول **قلت** اي قالت اسماء
قلت **اية** بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتداء محذوف اي اهي اية وعلامة لعذاب
الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان
قيام الساعة وامارة من اماراتها او علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص
مسخرة لقدرة الله تعالى ليست لها سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها
واما قول اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يرى حينئذ
الا لون القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون الا في اخر الشهر عند كون النيرين في احدى
عقدتي الراس والذنب وله اثار في الارض فمقدماتهم كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان
كان غرضهم ان الله تعالى اجرى سنته بذلك كما اجرى باحتراق الحطب اليابس عند
مساس النار به فلا باس به وان كان غرضهم ان الله تعالى واجب عقلا وله تاثير بحسب
ذاته فهو باطل لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتداء ولا يؤثر
في الوجود الا الله تعالى **فاشارت** عائشة رضي الله عنها **براسها اي نعم** تفسير لقوله
اشارت قالت اسماء رضي الله عنها **فقمت** في الصلوة **حتى** اي الى ان **علاني** بالعين المهملة
من علوت الرجل غلبته هذا رواية الاكثرين وفي رواية كريمة تجلاني بفتح المثناة الفوقية
والجيم وتشديد اللام واصله تجللني اي علاني وفي العباب تجلله اي علاه وهو مثل تقضي
البازي اصله تقضض فاستثقلوا ثلاث ضادات فابدلوا من احديهن ياء وربما يظنه
من لا خبرة له بمواد الكلم ان هذا من الناقص وهو من المضاعف **الغشي** بفتح الغين و
سكون الشين المعجمتين وفي اخره ياء اخر الحروف مخففة وقال القاضي رويناه في مسلم
وغيره بكسر الشين وتشديد الياء وباسكان الشين وهو بمعنى الغشاوة وهي الغطاء
واصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك وهو طرف من الاغماء وعرفه
اهل الطب بانه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله
اليه والمراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلق الغشي عليها مجازا ولهذا قالت **فجعلت**
اصب على راسي الماء اي في تلك الحالة لتذهب عني قيل او كان الصب بعد الافاقة
فلا يقال اذا تعطلت القوى فكيف صبت الماء **فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم**

الى السماء

وسلم واثنى عليه عطف على حمد الله من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم
من الحمد والشكر **ثم قال** عليه الصلوة والسلام **ما من شيء** كلمة ما نافية ومن زائدة
ومدخولها مرفوع المحل على انه اسم ما وقوله **لم اكن اريته** بضم الهمزة صفة لشيء
وقوله **الا اريته** في موضع خبر ما **في مقامي** اي حال كوني في مقامي اي مكاني او قيامي
وفي رواية زيادة هذا وهو خبر مبتداء محذوف اي هو هذا او يأول بالمشار اليه
فيكون صفة المقامي والمعنى كل شيء لم اكن اريته مما يصح رؤيته عقلا كرؤية
الباري تعالى وتعليق عرفا مما يتعلق بامر الدين والجزاء ونحوهما من قبل مقامي هذا اريته في مقامي
هذا نقول ما من شيء الخ عام مخصوص وقد قال الاصوليون ما من عام الا وقد خص سوى قوله
تعالى والله بكل شيء عليم والمخصص قد يكون عقليا وقد يكون عرفيا **حتى الجنة والنار** يجوز فيهما
الرفع على ان يكون حتى ابتدائية والتقدير حتى الجنة والنار مرئيتان والنصب على ان يكون
عاطفة عطفتهما على الضمير المنصوب في اريته والجر على انهما جارة كذا قال الشراح لكن استشكل
اليه الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه
من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه وهذا ليس بشيء لان الجر على انها جارة لا عاطفة حتى
يلزم ما ذكره الدماميني فافهم قال العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قد راى رؤية عين
بان كشف الله تعالى له مثلا عن الجنة والنار وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الا
قصى حين وصفه بمكة للناس وقد تقرر في علم الكلام ان الرؤية امر يخلقه الله تعالى في الرائي
وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغيره بل هذه شروط عادية جاز انفكا
كها عنها عقلا ويحتمل ان يكون رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورهما تفصيلا ما لم
يعرفه قبل ذلك وقال القرطبي وعلى هذا الاحتمال يجوز ان الله تعالى مثل له الجنة والنار
وصورهما كما يمثل المرئيات في الحائط ويعضده ما رواه البخاري من حديث انس في الكسوف فقال
عليه الصلوة والسلام بعد ما صلى صلوة الكسوف ثم رقي بالمنبر فاشار بيديه قبل قبلة
المسجد لقد رايت الان منذ صليت لكم الصلوة الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذه الجدار وفي
مسلم اني صورت لي الجنة والنار فرايتهما بدور هذا الحائط ولا يستبعد ذلك من حيث ان الا
نطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي لا عقلي ويجوز ان تنخرق العادة
خصوصا لمقام النبوة ولو سلم ان تلك الامور عقلية لجاز ان توجد تلك الامور في جسم
الحائط ولا يدرك ذلك الا النبي صلى الله عليه وسلم قال والاول اولى واشبه بالفاظ
الحديث كقوله في بعض الاحاديث فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت
الدنيا انتهى فان قيل هل في الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم راى في هذا المقام
سبحانه وتعالى فالجواب على ما قيل نعم اذ الشيء يتناوله تعالى والعقل ولا يمنعه والعرف ولا
يقتضي اخراجه **فاوحي** على صيغة المجهول **الي** بتشديد الياء **انكم** بفتح الهمزة **تفتنون** بصيغة
المجهول اي تمتحنون وتختبرون يقال فتنت الذهب اذا ادخلته النار لتنظر ما جودته
ودينار مفتون ويسمى الصائغ الفتان وافتتن الرجل وفتن اذا اصابته فتنة فذهب ماله
وعقله وكذلك اذا اختبر قال الله تعالى وفتناك فتونا **في قبوركم مثل** بالنصب بلا تنوين
او قريبا باثبات التنوين وقول فاطمة **لا ادري** فعل من الدراية سواء كانت استفهامية
او موصولة او بقوله لا ادري على تقدير كونها موصولة **اي ذلك** كلام اضافي اي اي
اللفظين المذكورين من المثل والقريب وهو مبتداء خبره **قالت** اي قالت **اسماء** رضي الله
عنها ويجوز انتصاب اي بقالت على معنى ذكرت جملة معترضة مؤكدة لمعنى الشك المستفاد

من كلمة هي وليست باجنبية حتى يدرم الفصل بين المتضايفين والمضاف اليه على تقدير اضافته
قوله مثل الا قوله **من فتنة المسيح الدجال** باظهار كلمة من في المضاف اليه على مذهب قوم
من النحاة كاظهار اللام في قولهم لا ابا لك او بينه المتعلق والمتعلق على تقدير تعلق منه بقوله
قريبا وحذف ملكان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده عليه وترك مثل على هيئة قبل الحذف
على ما وجهه ابن مالك فيكون من قبيل قول الشاعر * مه عاذ لي فحماة ان ابرحا كمثل او احسن
من شمس القضي قال ابن مالك هذه هي الرواية المشهورة وقال القاضي عياض بخفضها وفي رواية
مثل او قريب بغير تنوين فيهما باضافتهما الى قوله فتنة المسيح الدجال فعلى رواية زيادة من قبيل
فتنة يكون الاضافة باظهار حرف الجر كما سبق واما على رواية حذفها فيكون من قبيل قوله *
يا ميم يتيم عدي لا ابا لكم * وقوله * بين ذراعي وجبهة الاسد * وقوله * امام وحلف المرء من
لطف ربه * كوالي ترى عنه ما هو يحذره * وجملة لا ادري الخ * اعتراضية ايضا وفي رواية اخرى
مثل او قريبا بالتنوين فيهما فالاول ليكون منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف والثاني عطف
عليه والتقدير يفتنون في قبوركم فتنة مثل اي مماثل فتنة المسيح الدجال او قريبا منها او
المسيح بفتح الميم وكسر السين المخففة هو الدجال سمي مسيحا لانه يمسح الارض اي يقطعها في
زمان قليل او لانه تمسوح احدى العينين ووصف بالدجال مسيحا لانه يمسح الارض او يمسح الخير
ليتميز عن عيسى عليه السلام وبعض المحدثين يقول فيه المسيح بكسر الميم وتشديد السين مثل
سكيت لانه مسح خلقه اي شوهه واما المسيح بفتح الميم فهو عيسى بن مريم عليهما السلام وقال
في العباب المسيح هو الممسوح بالشؤم وقال ابن ماكولا عن سمحه المصوري هو المسيح بالحاء المهملة
يقال مسحه الله بالمهملة اذا خلقه خلقا حسنا ومسخه بالمعجمة اذا خلقه خلقا شوهاء واما
الدجال فهو علم وزنة فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو
كذاب مموه خراط وقال ابو العباس سمي دجالا لضربه في الارض وقطعه اكثر نواحيها
يقال دجل الرجل اذا سار ويقال دجل اذا البس وقال ابن دريد سمي به لانه يغطي الارض
بالجمع الكثير من دجنة تغطي الارض بمائها والدجل التغطية **يقال** هو بيان لقوله كما
تفتنون وطذا ترك العطف بينه لكمال مباينته للمعطوف والمفتون منكم **ما علمك** مبتدا
وخبره **بهذا الرجل** اي بمحمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل له لانه حكاية قول الملكين المسميان
بمنكر ونكير ولم يقل رسول الله لئلا يصير تلقينا للجثة فيلتقن المقبور منهما اكرام الرسول مع
مرتبته فيعظمه تقليدا لهما لا اعتقادا وانما عدل عن صيغة الجمع في الخطاب الى صيغة المفرد حيث
قال ما علمك بعد ما قالا لكم تفتنون لانه تفصيل اي يقال لكل واحد ذلك فان السؤال عن
العلم يكون لكل واحد بانفراده واستدل به وقد يتوهم انه قيد التقاء لانه انتقال من جمع
الخطاب الى مفرده كما قال المرزوقي في شرح الحماسة في قوله * احيا اباكن يا ليلى الاماليح *
اعد التفات وكما في قوله تعالى يا ايها اذا طلقتم النساء والجمهور من اهل المعاني على خلافه
ذلك فانهم قالوا ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلثة من التكلم والخطاب
والغيبة بعد التعبير عنه بطريق اخر اما الشرط فان فيه تخصيص الخطاب بعد التعميم لكون
القصور الاعظم هو خطاب ليلى واما الاية فقد قال الزمخشري خص النبي صلى الله عليه وسلم
بالنداء وعم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال الرئيس القوم
وكبيرهم يا فلان افعلوا كيت وكيت اظهارا لتقدمه واعتبارا لتروسه وانه مدره قومه
ولسانهم والذي يصدرون عن رايه ولا ينجدون الا بمردونه فكان هو وحده
في حكم كلهم وسادا مسد جميعهم ثم فيه التفات على قول من يقول من اهل المعاني ان الالتفات

الالتفات هو الانتقال من صيغة الى صيغة اخرى سواء كان من الضمائر بعضها من بعض او من غيرها
فيتناول الالتفات من صنف من نوع الضمير الى صنف اخر من ذلك النوع كما في قول الخنساء المذكور
فاما تفصيل لما قبله **المؤمن او الموقن** اي المصدق او المعتقد باعتقاد جازم ثابت مطابق
للواقع بنبوته صلى الله عليه وسلم وهو شك من الراوي اعني فاطمة بنت المنذر و
قولها **لا ادري بايتهما** وفي رواية ايتهما اي اي اللفظين من المومن والموقن **قالت اسماء**
فيقول بالفاء جواب اما اي يقول ذلك المقبور **هو محمد رسول الله هو جاءنا بالبينات**
بالمعجزات الباهرة الدالة على نبوته **والهدى** اي الدلالة الموصلة الى البغية والارشاد
الى الطريق الحق الواضح المستقيم **فاجبنا** فبنا نبوته معتقدين حقيقتها معترفين بها **واتبعنا**
فيما جاء به الينا او الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل وفي رواية فاجبناه واتبعناه
بالهاء فيهما وحذفه في الرواية الاولى العلم به **هو محمد** اي يقول المومن هو محمد وفي رواية
محمد هو **ثلثا** اي قولا ثلثا اي ثلث مرات مرتبة بلفظ محمد ومرة بصفته اعني رسول
الله هكذا قيل والظاهر ان قوله ثلثا قيد للقول المذكور اي يقول القول المذكور مرتبا هو
محمد الى قوله هو محمد ثلث كرات فافهم **فيقال له** حال كونك **صالحا** منتفعا بالعلم و
احوالك اذ الصالح كون الشئ بحيث الانتفاع ويقال لادوح عليك مما يروع به الكفار
من عرضهم على النار وغيره من عذاب القبر ويجوز ان يكون معناه صالحا بان تكرم بنعيم الجنة
قد علمنا ان بكسر الهمزة وتخفيف النون اي انه الشان **كنت لموقنا** بفتح اللام التي
هي للفرق بينه وبين المخففة وبينه النافية على قول البصريين واما عند الكوفيين فانها بمعنى
الا وكلمة ان بمعنى ما مثل قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ على قراءة تخفيف لما اي
ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا وحكى الشلقاني فتح همزة ان على
انها مصدرية اي علمنا كونك موقنا ورده بدخول اللام وتعقبه بدر الدماميني بانه
انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على اي سيبويه ومن تابعه واما
على اي الى علي الفارسي وابن جني وجماعة اثرها للموقن فيسوغ الفتح بل يتعين لوجود المقتضي
وانتفاء المانع وانت خبير بان الاقتضاء ممنوع واما معنى هذا الكلام فقال الداودي
معناه انك مؤمن كما قال تعالى كنتم خير امة اي انتم خير امة وقال القاضي والاظهر انه
على بابها والمعنى انك كنت مؤمنا في علم الله وكذلك قيل في قوله تعالى كنتم خير امة ايضا
اي في علم الله **واما المنافق** اي غير المصدق بقلبه بنبوته فهو في مقابلة المؤمن **او المرتاب**
الشاك فيها فهو في مقابلة الموقن **لا ادري انما ذلك** من لفظ المنافق والمرتاب **قالت**
اسماء هذه الجملة معترضة بينهما بيانية اما وجوابه الذي هو قوله **فيقول لا ادري**
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ
وذكر الحديث بتمامه وهو كما جاء في بعض الروايات الاخر يقال له لا دريت ولا تليت
ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين وفي هذا الحديث
فوائد منها ان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وهو مذهب اهل السنة ويدل عليه الايات
والاخبار المتواترة مثل قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وقوله عند
سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله وجنة عرضها السموات والارض اعني ذلك
منها الايات وتواتر الاخبار في قصة ادم عليه السلام من دخول ايتها وخروجه منها ووعده
الرد اليها كل ذلك ثابت بالقطع وقال امام الحرمين انكر طائفة من المعتزلة خلقها قبل يوم
الحساب وقالوا لا فائدة في خلقها قبل ذلك وحملوا قصة ادم على بستان من بساتين الدنيا

---

٢ اي ذنام ينام عليه القارئ

وعلمها بانه كذا اما اخبار الله تعالى
اياها بانه كذا او بشاهد تتمة
جنينه اثر السعادة و شقاوة
نور الايمان و العبادة منع القارئ

اي المسلمين او الكفار
منع القارئ

فوائد الحديث

من الدواب والملائكة غير المكلفين
الانس والجن وقيل كل سمعه
لا عرضا عن التكليف والصنايع
وكذها ما ينقطع الاحياء و يختل
نظام العالم ولذا قيل لولا التكليف
لخربت الدنيا وقيل لو لا الاطفال لما اختل العقل
منع القارئ

وهو اي محمد
رسول الله
ه

قال وهذا باطل وتلاعب بالدين والنقل عن اجماع المسلمين وقال القاضي ابو بكر بن العربي الجنة مخلوقة مهيئاة بما فيها سقفها عرش الرحمن وهي خارجة عن اقطار السموات والارض وكل مخلوق يفنى ويتجدد الا الجنة والنار وليس في الجنة سماء الا ما جاء في الصحيح يعني قوله وسقفها عرش الرحمن ولها ثمانية ابواب وروى ان كلها مغلقة الا باب التوبة فانه مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها وامامة قال ان قوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض يدل على انها مخلوقة فلم يجب لما تقدم انها خارجة عن اقطار السموات والارض في عالم آخر والمعنى عرضها كعرض السموات والارض كما جاء في اية اخرى والمراد انه ينتشر بعضه بعضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما معناه كسبع سموات وسبع ارضين لو وصل بعضها ببعض فذلك عرض الجنة ولا يوصف طولها لاتساعه وقيل عرضها سعتها ولم يرد بها العرض الذي هو مقابل الطول والعرب تقول ارض عريضة اي واسعة ومنها اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة وقد تظاهرت عليه الدلائل من الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الاية واما الاحاديث فاكثر من ان تحصى ولا مانع عقلا ان يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد او في جميعه على خلاف فيه فيثيب ويعذب واذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمتنع في ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما يشاهد في العادة او اكلته السباع والطير وحيتان البحر فالحاصل ان الله تعالى يعيده للحشر فهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسأل ويقعد ويضرب فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في المشاهد فان احدنا يجد لذة المأكل والمشرب ولا يحسه نحو وقد كان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيوحي اليه بالقرآن المجيد ولا يدركه الحاضرون على ما قاله الطيبي ومنها سؤال منكر ونكير وهما ملكان يرسلهما الله تعالى اذا وضع الميت في قبره فيسأله عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ومنها خروج الدجال ومنها ان الرؤية ليست مشروطة بشيء معقد من الجوهر ونحوها ومنها وقوع رؤية الله تعالى له عليه الصلوة والسلام ومنها ان من ادلة - في صدق الرسول وصحة رسالته فهو كما فر ومنها سنية صلوة الكسوف وتطويل القيام فيها واستحباب فعلها ومنها جواز حضور هن وراء الرجال في الجماعات ومنها جواز السؤال عن المصلي استماع الكلام في الصلوة وجواز الاشارة فيها من غير كراهة اذا كانت لحاجة ومنها جواز التسبيح للنساء في الصلوة فان قلت لم قلت التصفيح اذا تأتى بهن شيء لا التسبيح فالجواب ان المقصود من تخصيص التصفيح لهن انه لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه جرت العقصة بين الاذنين والتصفيح هو الاولى لا الواجب ومنها ما قاله النووي ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا وهذا محمول على انه لم يكثر افراطها متوالية والا بطلت الصلوة ومنها ان العمل اليسير وهو صب الماء على الرأس في هذا الحديث جائز في الصلوة وانه لا يبطلها فان قلت من اين علم ان الغشي والصب كانا في الصلوة فالجواب انه علم من جعل ذلك مقدمة على الخطبة وجعل الخطبة متعقبة للصلوة بلا واسطة بينهما بدليل الفاء في فحمد الله ومنها ان الخطبة ينبغي ان يكون اولها الحمد والثناء على الله تعالى **باب** تحريضهن بالصاد المهملة اي حث **النبي صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ العسقلاني ومن قال بالصاد المهملة من الحرض فقد صحف اي في هذا الكتاب فلا يرد ما قاله محمود العيني ان كلا منهما يستعمل في معنى واحد فلا يكون تصحيفا فان انكر هذا القائل استعمال المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان **وفدهم** الذين يقدمون

مبحث الجنة

معنى عرضها السموات والارض

سيقدمون الناس جمع لوافد **عبد القيس** وهم القبيلة المشهورة بسكون قريبا من فارس **على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا** من وراءهم من قومهم ووجه المناسبة بين الابين ان المذكور في الباب السابق هو السؤال والجواب وهما غالبا للاخوان عن الفريضة لانها تعليم وتعلم ومن شأنها التحريض **وقال مالك بالمد ابن الحويرث** تصغير الحارث ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة وقيل بضم الحاء وقيل بالجيم الليثي يكنى ابا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة من قومه فاسلم واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث وهذا احد الحديثين المتفق عليهما والاخر في الرفع والتكبير نزل البصرة وتوفي بها سنة اربع وتسعين روى له الجماعة **قال لنا النبي** وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اي بعد ما اذن لهم في الرجوع **ارجعوا** بكسر الهمزة والجيم **الى اهليكم** جمع الاهل وهو يجمع مكسرا نحو الاهال والاهالي ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات **فعلموهم** امر دينهم كما تعلمتم مني وفي رواية فعظوهم من الوعظ وهو التذكير **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة والشين المعجمة وقد تقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم **قال حدثنا غندر** بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم **قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة** بالجيم والراء هو نصر بن عمران البصري وهو من الافراد في الحديث وقد مر ذكره في باب ادا الخمس من الايمان **قال** اي ابو جمرة **كنت اترجم بين يدي ابن عباس** اي اعبر لهم ما اسمع من ابن عباس واترجمه ما سمع منهم فانه كان يتكلم بالفارسية ايضا فكان يترجم لابن عباس عن حكم بها او ابلغ كلامه الى من يخفى عليه من الناس لزحام او اختصار يمنع من فهمه وقد مر تحقيقه في باب ادا الخمس من الايمان **فقال** ابن عباس رضي الله عنهما **ان وفد عبد القيس** قال القاضي الوفد هو القوم يأتون ركبانا **اتوا** وفي الرواية السابقة لما اتوا **النبي صلى الله عليه وسلم فقال** لهم **من الوفد** بمن الاستفهامية **او** قال لهم **من القوم** شك من شعبة او شيخه **قالوا ربيعة** لان عبد القيس كان من اولاده وما قاله التيمي من ان ربيعة بعض من عبد القيس فهو سهو منه يشهد عليه كتب الانساب **فقال** صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال **مرحبا بالقوم او بالوفد** شك الراوي ايضا اي صادفوا رحبا وسعة وفي رواية بحذفهما فالمعنى كذلك **غير خزايا** جمع خزيان اي غير مذلين ولا مهانين ولا مقصرين يوطئ بلادهم وقتا غنم وسبى نسائهم وغير منصوب على الحال قال النووي وهو المعروف ويجوز الرفع على القطع **ولا ناديم** جمع نادم والاصل نادميه فاتبع لزايا كما قالوا العشايا والغدايا وجمع غداة غدوات لا غدايا لكنه اتبع بالعشايا كذا قال الزركشي والخطابي وحكى السفاقسي انه يقال رجل ندمان كما يقال نادم والندامة بمعنى واحد فيكون جاريا على الاصل وعند النسائي من طريق ورقاء فقال مرحبا بالوفد ليسوا بالخزايا ولا النادمين **فقالوا** يا رسول الله **انا نأتيك من شقة** بضم المعجمة وربما قالوا بكسرها وتشديد القاف بمعنى البعد وفي العباب الشقة بضم البعد وقيل هي المسافة التي تقطع بمشقة قال تعالى بعدت عليهم الشقة وقال ابن عرفة هي الناحية التي تقصدها يقال هو من شقة بعيدة وقال البرزندي يقال انا نأتيك من شقة اي لبعيد التسع وجمعها شقق بالضم وبالكسر **بعيدة** وفي الرواية السابقة انا لا نستطيع ان نأتيك الا في شهر الحرام والحال انه **بيننا وبينك هذا الحي** اي

وفد جمع واحده وافد كقاصد وقاصد وهم الجماعة المختارة يقدمون على الملوك في الرسالات والمهمات كما تقدم

الكفر

وهم اربعة عشر رجلا كما تقدم من الفتح

القبيلة واصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا من كفار مضر بضم الميم وفتح المعجمة
غير منصرف وكانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول اليها الا بالمرور عليهم وكانوا يخا
فون عليهم منهم ولذا قالوا ولا نستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام بتنكيرهما وهو يصلح
للاشهر الحرم كلها لكنهم كانوا يخصون شهر رجب بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في
الاشهر الحرم كلها فلذا قيل رجب فمرنا بامر احد الاوامر واحد الامور وزيد في الروا
يات السابقة فصل اي فاصل بين الحق والباطل او مفصل بين مكشوف نخبر بالرفع على
الصفة او بالجزم على جواب الامر به من موصولة وراءنا اي خلفنا من قومنا الذي خلفنا
هم في بلادنا ندخل به الجنة باسقاط واو العطف الثابتة في الرواية السابقة مع
الرفع على الحال المقدرة اي نخبر مقدرين دخول الجنة او على الاستيناف او على البدل
او الصفة بعد الصفة ويجوز الجزم جوابا للامر بعد جواب وفي نسخة هنا بالواو وحينئذ
فلا يتاتى الجزم في الثاني مع رفع الاول فتامل وفي الرواية السابقة قبل قوله فامرهم وسألوه
عن الاشربة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع اي باربع خصال او جمل ونها
هم عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل كما في رواية وحده وهو اربعة اجزاء فصح
اطلاق الاربع عليه كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال هل تدرون ما
الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم هو شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة المفروضة وايتاء الز
كوة المعهودة وصوم رمضان ثم زاد على ذلك فقال وان تعطوا من الاعطاء
بحذف ان وفي رواية احمد عن غندر باثباتها فكان الحذف من شيخ البخاري الخمس من المغنم
وانما غير الاسلوب فيه تنبيها على انه مخصوص باصحاب الغزوات مثل عبد القيس وان
الاربعة الاول عامة لجميع الامة فافهم وقد سبق وجه عدم ذكره الحج في باب اداء الخمس
من الايمان ونهاهم عن الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة وبالمد وهو اليقطين
اليابس وعن الحنتم بفتح المهملة اي الجرار الخضر او هي الجرار كلها او هي جرار يؤتى بها من
مصر مقيرات الاجواف او جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وعن المزفت
بتشديد الفاء اي المطلي بالزفت اي نهاهم عن الانتباذ في هذه الاوعية وذلك لانه
يسرع فيها الاسكار الى ما فيه فيصير حراما وربما يشربه من لا يشعر بذلك ولا يطلع عليه
بخلاف اسقية الادم الغير المزفتة لانه اذا اشتدت الشراب فيها شقها غالبا
فيعلم به صاحبه فيجتنبه وذلك النهي المذكور كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ وقد مر
تفصيله قال شعبة ربما وفي رواية وربما بالواو قال اي ابو جمرة عن النقير بفتح
النون وكسر القاف هو اصل النخلة ينقر فيتخذ وعاء وربما قال عن المقير اي المطلي
وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن كما يطلى بالزفت وليس المراد انه كان يتردد
في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لانه على هذا التقدير يلزم التكرار لسبق
ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان يذكر الثلثة الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان
تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة
يقول المزفت والمقير تارة المقير والدليل عليه انه جزم بالنقير في كتاب الايمان ولم يتردد
الا في المزفت والمقير فقط قال صلى الله عليه وسلم احفظوهن بفتح الفاء اي الامور
المذكورة واخبروا بفتح الهمزة وكسر الموحدة وفي رواية واخبروه بالضمير الراجع الى ما
ذكر وفي اخرى واخبروا به من وراءكم من قومكم ومن اولادكم الذين جاؤا بعدكم وفي الحديث

٢ مضر ح
مضاف اليه
لرجب ح
فيكون الوراءية بحسب
المكان ويحتمل ان يكون بحسب
الزمان اي اولادنا واخلافنا
كما تقدم في الشارح
هـ ط

وفي الحديث ان من علم علما يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور
الاسلام وانتشاره واما في ابتداء الاسلام فانه كان فرضا عينيا يجب لكل واحد من
المسلمين ان يبلغ احكام الاسلام حتى يكمل ويبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه ايضا
انه يلزمه تعليم اهله للفرائض لعموم لفظ من وراءكم والله اعلم باب الرحلة بكسر
الراء وقد يروى بفتحها ايضا بمعنى الارتحال من رحل يرحل اذا مضى في سفر ورحلت البعير ارحله رحلا
اذا شددت عليه الرحل وهو للبعير اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال دون النساء
واما الرحلة بضم فهي الجهة التي تقصده وقد يطلق على من يرتحل اليه قال ابو عمرو يقال انتم رحلتي
اي الذي ارتحل اليهم وقد وقع في نسخة بضم الراء في المسألة النازلة بالمرء وتعليم اهله بالجر
عطفا على الرحلة وهذا اللفظ وفي رواية كريمة وابي الوقت فقط وليس في رواية غيرهما
والصواب حذفه لانه يأتي في باب آخر ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب
الاول هو التحريض على العلم والمحرض من شدة حرصه قد يرحل الى المواضع لطلب العلم ولا سيما
النازلة تنزل به فان قلت قد تقدم باب الخروج في طلب العلم وهذا الباب ايضا بهذا المعنى
فيكون تكرارا فالجواب ان هذا الباب في طلب مسألة خاصة وقعت للشخص ونزلت به وذلك
ليس كذلك حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن كما في رواية المروزي وقد مر في باب ما يذكر في المناولة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اسمعيل عياش بالشين المعجمة ما على وجه الارض
مثل عبد الله وقال لا اعلم ان الله خلق خصلة من خصال الخير الا جعلها فيه وقد مر في بدء الوحي
قال اخبرنا عمر بدون الواو بن سعيد بن ابي حسين النوفلي المكي روى عن طاوس وعطاء وعدة
وعنه يحيى القطان وروح وخلق وهو ثقة قال عبد الله بن احمد بن حنبل سألت ابي عنه
فقال هو امثل من يكتبون عنه قال حدثني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بالتكبير في
الاول والتصغير في الثاني بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وابو مليكة زهير بن عبد الله
التميمي القرشي الاحول المكي نسب عبد الله اليه لشهرته به والا فابوه عبيد الله وقد
تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله عن عقبة بضم العين وسكون القاف بن الحارث
بن العامر القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو وحكى
فتحها اسلم يوم الفتح وسكن مكة هذا قول اهل الحديث واما جمهور اهل النسب فيقولون
عقبة هذا هو اخو ابي سروعة وانهما اسلما جميعا يوم الفتح وقال الزبير بن البكار وابو
سروعة هو قاتل خبيب بن عدي كما يأتي قصته ان شاء الله تعالى اخرج لعقبة ابو دا
ود والترمذي والنسائي ولم يخرج له مسلم شيئا وروى له البخاري ثلاثة احاديث في العلم
والحدود والزكوة احدها هذا واخرجه معه هؤلاء الثلثة قال ابو عمر صاحب الاستيعاب
ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة وبينهما عبيد الله بن ابي مريم وقال الكرماني وكذا محمود العيني
هذا سهو منه لما سيجيء في كتاب النكاح في باب شهادات المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حد
ثنا عبيد الله بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد
احفظ فهذا صريح في سماعه من عقبة ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة
الجمع والافراد والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية مروزيين وثلاثة مكيين وقد
متنه المؤلف في الشهادات والبيوع والنكاح ايضا واخرجه ابو داود في الفضائل والتر
مذي في الرضاع وقال حسن صحيح والنسائي في النكاح وفي القضاء وفي العلم انه اي عقبة
بن الحارث تزوج ابنة وفي رواية بنتا اسمها غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد
الياء وكنيتها ام يحيى كما يأتي في الشهادات ولم يصب الكرماني حيث قال لا يعرف اسمها

ثم لم يعرف هو اسمها **لابي اهاب** بكسر الهمزة وفي آخره باء موحدة **بن عزيز** بفتح العين المهملة وكسر الزاي وفي آخره زاي ايضا وقال الشيخ قطب الدين وليس في رجال البخاري عزيز بضم العين وقال الكرماني وفي بعض الروايات عزيز بضم المهملة وبالزاي المفتوحة وبالراء المهملة وقال الحافظ العسقلاني ومن قال بضم اوله فقد حرف وقال محمود العيني انه كان مراده بضم الاول مع كون آخره زايا فهو تحريف وان كان مراده العزم على الكرماني فانه يحتاج الى بيان وليس نقله ارجح من نقله وابو اهاب هذا لا يعرف اسمه وهو ابن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي قال خليفة واسمه واسم اخته بنت عامر بن نوفل آخر جده ابو موسى في الصحابة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ترى انه يأكل احدنا وهو منكئ ولم يذكر ابو عمر ولا ابن منده **فاتته امرأة** قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها **فقالت اني ارضعت عقبة بن الحارث واني تزوجت بها** تعني **غنية** وفي رواية حذف بها **فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني** بكسر الكاف **ارضعتني** وفي رواية ارضعيتني بزيادة شناة تحتية قبل النون باشباع الكسرة **ولا اخبرتني** وفي رواية باشباع كسرة التاء ايضا وهو عطف على قوله ما اعلم وانما قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط **فركب عقبة** رضي الله عنه من مكة الى المدينة اي لما اقام بمكة كانت مكة **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **بالمدينة** اي فيها ولا يصح ان يتعلق قوله بالمدينة بقوله ركب لفساد المعنى **فسأله** اي **عقبة** اي فسأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسألة النازلة **فقال** وفي رواية قال **رسول الله** وفي رواية النبي **صلى الله عليه وسلم كيف** هو ظرف يسأل به عن الحال اي كيف تباشرها وتفضي اليها **وقد قيل انك اخوها من الرضاعة** وان ذلك بعيد من ذي المروءة والورع قال المتأخرون قد قيل ما قيل ان صدقا وان كذبا فما اعتذارك من قوله اذا قيل **ففارقها عقبة** بن الحارث رضي الله عنه **ونكحت غنية** بعد فراق عقبة **زوجا غيره** هو ضرب بضم الظاء المعجمة بصيغة التصغير ابن الحارث وقال بعضهم ضرب بن الحارث تزوجها بعد عقبة فولدت له ام قبال زوجة خبيب بن مطعم او نافع ونقل عن خط الحافظ الدمياطي نافع بن ضريبة عمرو بن نوفل وفي الحديث فوائد منها ان الواجب على المرء اجتناب ما يوقع في التهم وان كان نقيل الزيد بريء الساحة ومنها الورع على العلم واياثر ما يقرب الى الله قال الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره لم ار سفره يضيع ومنها دليل لما ذهب اليه احمد رحمه الله تعالى ان الرضاعة يثبت بشهادة المرضعة وحدها يمينها عمله بظاهر هذا الحديث وبروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان شهادتها تقبل ان كان مرضية وتستحلف مع شهادتها الا ان يرتاب احمد وغيره ممن تبعه ان شهادة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال من الرضاع وغيره تقبل لاطلاقه مطلقا وقال مالك يقبل قولها بشرط ان يفشو ذلك في الاهل والجيران فان شهدت امرأتان وشهادة فاشية فلا خلاف في الحكم بها عنده وان شهدت من غير فشو او شهدت واحدة مع الفشو ففيه قولان ومنع امامنا الاعظم ذلك وقال يثبت الرضاع بما يثبت المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات لان ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح والملك لا يثبت بشهادة النساء المنفردات فلا يثبت الحرمة واما مذهب الشافعي ففيه تفصيل قال اصحابه اذا شهدت المرضعة وادعت مع

فوائد الحديث

الاختلاف في ان الرضاعة تثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها ام لا

قول امامنا الاعظم

اختلاف آخر

مع شهادتها ايرة الرضاع فلا تسمع شهادتها لانها تشهد لنفسها فتتهم وان اطلقت الشهادة ولم تدع اجرة بان قالت اشهد انها ارضعته فقيد خلاف عندهم من قبلها وهو الاصح عندهم لانها لا اجر لها نفعا ولا تدفع بها ضررا وقال بعضهم لا يثبت الحرمة عندنا اي عند الحنفية الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعند الشافعي تثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند احمد بمرضعة وروي عن الحسن والنخعي نحو مذهب احمد انتهى قال بثبوت الحرمة بشهادة مرضعة عمل بظاهر الحديث ودفع ما قيل لو كان مراده عليه الصلاة والسلام الايجاب لامره به ولم يقل له كيف وقد قيل بان قوله كيف وقد قيل ليهون عليه الامر ومن قال بعدم ثبوتها حمل الحديث على الاحتياط والورع والافتاء بالاحتراز من الشبهة والامر بجانبة الريبة خوفا من الاقدام على فرج قام فيه الظن على الحرمة كما قال النووي انتهى معنى الحديث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج لان قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم كيف وقد قال عليه السلام كيف وقد قيل وهو يستعمل في الاحتراز عن الشبهة فان قلت على تقدير ثبوت الرضاع ما انفعال النكاح صحيحا ثم معتمدا فارقها اي طلقها فالجواب انه يمكن ان يراد بها المفارقة الصورية او يراد الطلاق ليحل لغيره نكاحها قطعا من غير شبهة اصلا وليس في الحديث تعرض باشتراط العدد في الرضاع ولا بعدمه وقد اختلف الاقوال فيه فقال امامنا الاعظم والامام مالك رحمهما الله تعالى قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم وقال داود وابو ثور اقله ثلاث رضعات وقال الشافعي واحمد خمس رضعات **باب التناوب** بالتنوين وضم الواو من التناوب يقال ناب لي ينوب نوبا ومنابا ونوبة اي قام مقامي فعناه ان يتناوب بجماعة اوقات معروفة يأتي بالنوبة **في العلم** بان ياخذه هذا مرة ويذكره ذاك وذاك مرة ويذكره لهذا ووجه المناسبة بينه وبين الباب الذي ذكر في الباب السابق هو الرحلة في طلب العلم وهي لا تكون الا من شدة الحرص في العلم وفي التناوب ايضا هذا المعنى لانهم لا يتناوبون الا لطلب العلم والباعث عليه شدة حرصهم **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا** شعيب اي ابن الحبحاب بالمهملة والباء وقد تقدما في الوحي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب للتحويل **قال ابو عبد الله** يريد به المؤلف نفسه وهو ساقط في رواية **وقال ابن وهب** هو عبد الله بن وهب المصري وقد تقدم في باب من يرد الله به خيرا وهذا التعليق وصله ابن حبان وصححه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب بسنده المذكور هنا وليس في رواية قول عمر رضي الله عنه كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول اي هو مقصود هذا الباب وانما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري نبه على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم وغيرهم **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي وقد سبق في بدء الوحي قد ساق المصنف الحديث في كتاب النكاح عن ابي اليمان وحده اتم مما هنا بكثير وانما ذكره هنا رواية يونس ليبين ان الحديث ليس كله من افراد شعيب **عن ابن شهاب** هو الزهري المذكور في الموصول وغايرهما للفظين تنبيها على قوة محافظته ومراعاته على ما سمعه من الشيوخ **عن عبيد الله** بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن **ابي ثور** بالمثلثة المفتوحة الوتيلي المتوفى التابعي الثقة روى له الجماعة وقد اشترك هو وجده في اسمه واسم ابيه وفي الرواية عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين وليس كلا منهما في الكتب الستة عن ابن عباس وفي الرواية الزهري عنها عبيد الله بن عبد الله بن مسعود الهذلي المدني لكن روايته عن ابن عباس من كثيرة في الصحيحين وليس لابيه ابي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث **عن عبيد الله** بن عباس **عن عمر** رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد انه فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها انه فيه رواية الصحابي وقد اخرج متنه النكاح

والمظالم والتفسير ايضا واخرجه مسلم في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم و
عشرة النساء **قال** اي انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال **كنت انا وجار** كائنة **لي** بالرفع عطفا
على الضمير المرفوع المؤكد لانه اذا عطف على الضمير المرفوع المتصل اكد اولا بمنفصل لكن يلزم
عطف الاسم على جزء الفعل هذا عند البصريين واما عند الكوفيين فلا حاجة الى تاكيد ويجوز
فيه النصب على معنى المعية واسم هذا الجار عتبان بن مالك بن العجلاني الانصاري الخزرجي
رضي الله عنه على ما قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني ولم يذكره ليله وقال اجد بشكوال الله
اوس بن خولي وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين رضي الله عنه لكن لا
يلزم من المواخاة الجوار **من الانصار في بني امية** اي في هذه القبيلة او في ناحية بني امية
سميت البقعة باسم من نزلها وفي رواية من بني امية بن زيد والانصار جمع نصير او نا
صروم عبارة عن الصحابة الذين اووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكن مع اهل
المدينة رضي الله عنهم وهو اسم اسلامي سماهم الله تعالى به الاوس والخزرج ولم يكونوا يعرفون
الا بالانصار قبل تشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بهذا الاسم وهي
اي هذه القبيلة وفي رواية وهو اي هذا الموضع **من عوالي المدينة** جمع عالية وعوالي
المدينة عبارة عن قرى تقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من نواحيها من جهة الشرق
واقربها الى المدينة على ميلين او ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية وفي الصحاح
العالية ما فوق نجد الى ارض تهامة والحجاز كله وراء مكة وهي الحجاز وما والاها
والنسبة اليها عالي ويقال ايضا علوي على غير قياسه ويقال عالى الرجل واعلى اذا اتى عالية
نجد **وكنا نتناوب النزول** بالنصب على المفعولية **على رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ينزل اي صاحبي وجاري **يوما** نصب على الظرفية اي من العوالي المكية الى المدينة
والى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم من الشرائع ونحوها **وانزل يوما** كذلك
فاذا نزلت **فاتيته** بالجزم **بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل** هو **فعل**
مثل ذلك فزل صاحبي الانصاري بالرفع صفة صاحبي فان قيل النسبة الى الجمع ترد الى
المفرد فينسب اليه فالجواب ان الانصار هنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب اليه بدون
الرد **يوم نوبته** اي يوما من ايام نوبته فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن
زوجاته حين عاتبه الله عز وجل بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك فقال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن كما سيجيء في النكاح
فرجع الى العوالي فجاء الى بابي **فضرب** ومثل هذا الفاء تسمى فصيحة وقدم امثالها بالضاد
شديدا فقال ائة **هو** بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد نحو قوله
تعالى واذ لفنا ثم الاخرين وهو ظرف لا يتصرف ولذا غلط من اعربه مفعولا لرايت
في قوله تعالى واذا رايت ثم رايت **ففزعت** بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فانه
كان على خلاف العادة فالفاء تعليلية وللمؤلف في التفسير قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف
ملكا من ملوك غسان ذكر لنا ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت
لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك **فخرجت** الفاء للعطف وتحتمل السببية لان فزعه
كان سببا لخروجه **فقال** اي الانصاري **قد حدث امر عظيم** ووجه كونه عظيما كونه مظنة
الطلاق لا سيما بالنسبة الى عمر رضي الله عنه فان بنته احدى زوجات صلى الله عليه و
سلم وفي اصل الحديث جد قوله امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه
قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت اي من

غروره

فوائد الحديث

اي من العوالي فجئت الى المدينة **فدخلت** فالفاء في قوله فدخلت فصيحة تفصح عن المقدر اعني قوله فجئت
الى المدينة واما قوله طلق الى قوله ثم نزلت فثابت في اصل الحديث لكنه لم يذكرها اختصارا فظهر
من هذا التقرير ان قوله فدخلت من كلام عمر رضي الله عنه لا من كلام الانصاري كما يوهمه ما وقع
من الاختصار وفي رواية دخلت بدون الفاء وفي اخرى قال فدخلت **على حفصة** ام المؤمنين بنت
عمر رضي الله عنهما وكانت تحت خنيس بالخاء المعجمة المفتوحة وفتح النون والسين المهملة السهمي
هاجرت معه ومات عنها فلما تأيمت خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها سنة ثلاث
واثنتين من الهجرة ولما طلقها نزل عليه الوحي بان راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك
في الجنة توفيت سنة احدى واربعين او خمس واربعين وصلى عليها مروان بن الحكم روى لها مرسول
الله صلى الله عليه وسلم ستون حديثا اخرج البخاري منها ثلاثة **فاذا** للمفاجأة **هو** تبكي **فقلت**
لتبكي بحذف حرف الاستفهام وقد ثبت في رواية **رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت**
حفصة رضي الله عنها **لا ادري** ولا اعلم انه طلقني **ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم**
فقلت وانا قائم يا رسول الله **اطلقت** بهمزة الاستفهام وقيل بحذفها **نساءك قال** صلى الله
عليه وسلم **لا فقلت** وفي رواية قلت بدون الفاء **الله اكبر** تعجبا من كون الانصاري ظن
ان اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاقا او نائيا عن الطلاق فلما رأى عمر رضي الله عنه
ان لم يصب صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر وفي الحديث فوائد منها الحرص على
طلب العلم ومنها ان الطالب العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم ومنها قبول
خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة ومنها ان الصحابة رضي الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما
يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعلون
ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة ومنها جواز ضرب الباب ودقه ومنها
جواز دخول الاباء على بناتهن من غير اذنه ازواجهن والتفتيش عن احوالهن سيما عما يتعلق
بالمزاوجة ومنها جواز السؤال قائما ومنها التناوب في العلم والاشتغال به ويستفاد من الحديث
ايضا ان شرط التواتر ان يكون مستند نقلته الامر المحسوس لا الاشاعة التي لا يدرى من
بدأ بها **باب** ﷺ **الغضب** وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشيء دخل في القلب
وحال الموعظة اي الوعظ فهو مصدر ميمي كالمحدة **وحال التعليم اذا راى** الواعظ او
المعلم **ما يكره** اي الذي يكرهه الله في العائد قيد المقصود من هذا الباب بيان الفرق بين فعل
القاضي وهو غضبان وبين تذكير المذكر او تعليم المعلم في تلك الحالة فان الثاني يجوز له دون
وعظ ذلك بانه اما الوعظ فلانه متى لم يسلم المعظم فلا يسلم انه اجدر بالغضب لانه مما
يدهش الفكر فقد يفضي التعليم في حالة الغضب الى الخلل في الضبط والمطلوب كمال الضبط
وليس بمطرد فانه قد يكون غضب المعلم للمتعلم لسوء فهمه ادعى الى القبول والمفهم لا يختلف باختلاف
احوال المتعلمين ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو التناوب في
العلم وهو من جملة صفات المتعلمين ومن جملة المذكور في هذا الباب ايضا بعض صفاتهم
وهو ان المعلم اذا رأى منهم ما يكره هد يغضب عليهم وينكر عليهم فتناسق البابان من هذه
الحيثية **حدثنا محمد بن كثير** بفتح الكاف وبالمثلثة ابو عبد الله العبدي بسكون الموحدة البصري
اخو سليمان بن كثير وسليمان اكبر منه بخمس سنة روى عن اخيه سليمان وشعبة والثوري و
روى عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروى مسلم والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال ابو حاتم
صدوق وقال يحيى بن معين لا تكتبوا عنه لم يكن بالمتقنة توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين
عن تسعين سنة وليس في الصحيحين محمد بن كثير غيره وفي سنة ابي داود والترمذي والنسائي محمد بن

كثير الصفائي روى عن الدارمي وهو ثقة اختلط في آخر عمره قال اخبرنا وفي رواية اخبرني بالافراد
سفيان اي الثوري عن ابي خالد هو اسمعيل بن ابي خالد ابو عبد الله البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الصالح
المسمى بالميزان وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي
هو ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي الحضرمي روى عن العشرة المبشرة وقد تقدم في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري وقد
مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنيات ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بالعنعنة و
منها ان رواية مابين بصري وكوفي ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها ان فيه راويا من
محدثي كثير ليس في الصحيحين غيره وقد اخرج منه المؤلف في الصلوة وفي الادب وفي الاحكام ايضا
واخرجه مسلم في الصلوة واخرجه النسائي في العلم واخرجه ماجه فيه ايضا قال اي انه قال
رجل قال الحافظ العسقلاني في المقدمة هو حزم بن ابي كعب وقال في المشرع في العلم قيل هو
حزم بن ابي كعب وقال في الصلوة لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي كعب لان
كانت مع معاذ لما مع ابي فافهم يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلوة مما يطول من
التطويل وفي رواية يطيل من الاطالة بنا وفي رواية لنا باللام فلان هو كناية عن اسم
سمي به المحدث عنه وهو معاذ بن جبل هنا كما او هو اية علامة لي في الصلوة ويقال
في غير الادمي للانسان بالام اي من اجل تطويل الصلوة متلبسا بنا اماما لنا قال
الماضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه قال فكان الالف
زيدت بعد لا وكان لفظة ادرك تصحيف اترك وقال الحافظ العسقلاني هو توجيه حسن
لو ساعدته الرواية وقال ابو الزناد بن سراج معناه انه كان به ضعف فكان ان يطول
به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلم يكد يتم معه الصلوة وقال
الحافظ العسقلاني وهو معنى حسن لكن رواه المصنف الفريابي عن سفيان بهذا الاسناد
بلفظ اني لاتاخر عن الصلوة فعلى هذا فمراده بقوله ما في لا اكاد ادرك الصلوة اي لا اقرب من
الصلوة في الجماعة بل اتاخر عنها احيانا من اجل التطويل وقد جاء في غير البخاري اني لادع الصلوة
والاحاديث واما قوله لان التطويل يقتضي الادراك فانما يسلم اذا طلب الادراك واما
اذا تاخر خوفا من التطويل فلا يكاد يدرك مع التطويل فافهم فما رايت النبي صلى الله عليه
وسلم في موعظة اشد غضبا بالنصب على التمييز عن يومئذ وفي رواية منه من يومئذ فحذفت
منه صلة اشد والضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو عليه السلام مفضل باعتبار
يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما لمخالفة
الموعظة لاحتمال تقدم النهي عن ذلك او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام
بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من بعده على بال لئلا يعودوا من فعل ذلك الى مثله فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم ايها الناس حذف حرف النداء والمقصود بالنداء هو الناس وانما جاء
بها ليكون وصلة الى نداء ما فيه الالف واللام كراهة الجمع بين حرفي التعريف والهاء مفيدة
للتنبيه كما عرف في موضعه انكم منفرون وفي رواية انك منكم منفرين اي عن الجماعة وقد جرى النبي
صلى الله عليه وسلم على عادته الكريمة الجميلة حيث خاطب الكل ولم يعينه للمقتول بالخطاء
لطفا منه وشفقة وكان من شيمه الكريمة عليه الصلوة والسلام ان لا يخصص العتاب و
التاديب بمن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل على رؤس الاشهاد فمن صلى منكم بالناس اما مالهم فليخفف
فان بالفاء التعليلية فيهم المريض الذي ليس بصحيح والضعيف الذي ليس بقوي كالشيخ
كالنحيف والمسن قال ابن الاعرابي اصل المرض النقصان يقال بدن مريض اي ناقص القوة وقلب مريض

بيض اي ناقص الدين وقيل المرض بالتحريك اعم وبالاسكان مرض القلب خاصة وقيل المرض اختلال
الطبيعة واضطرابها بعد اعتدالها وصفائها والضعف نقص القوة وهو اعم من المرض وبعضهم
فرق بين الضعف بالفتح وبين الضعف بالضم بان الاول في العقل والراي والثاني في الجسد والحاجة
عطف على المريض حملا على لفظه وفي رواية وذو الحاجة بالرفع عطفا عليه ايضا لكن يحمل على محل
او هو مبتدا محذوف الخبر اي وذو الحاجة كذلك وانما ذكره هذه الثلاثة لانها تجمع الانواع المقتضية
للتخفيف فان المقتضي اما في نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض
وهو المرض والثاني هو الحاجة وفي الحديث فوائد منها جواز التاخير عن صلوة الجماعة اذا عام من
عادة الامام التطويل الكثير ومنها جواز ذكر الانسان بفعلان ونحوه في معرض الشكوى و
منها جواز الغضب لما ينكر من امور الدين ومنها جواز الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان
كان مكروها غير محرم ومنها التعزير على اطالة الصلوة اذا لم يرض المامومون وجواز التعزير
بالكلام ومنها الامر بتخفيف الصلوة ثم قال ابن بطال وانما غضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه كره التطويل في الصلوة من اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته
ولم يكن نهيه صلى الله عليه وسلم عن التطويل يلحق به لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
في مسجده ويقراء بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلي معه جلة الصحابة
ومن اكثرهم طلب العلم والصلوة ولهذا خفف في بعض الاوقات كما في بكاء الصبي ونحو
حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي بفتح النون الجعفي البخاري وقد تقدم قال حدثنا ابو عامر
عبد الملك بن عمرو العقدي كما في رواية وفي اخرى ابو عمر العقدي بفتح العين المهملة والقاف وقدم
ايضا قال حدثنا سليمان بن بلال المدني بالمثناة التحتية قبل النون وفي نسخة المدني بدون المثناة
التحتية قال الجوهري اذا نسبت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني وفي المدونة
المنصور قلت مدني وفي امداء ثمة كسرى قلت مدائني هذا فعلى هذا لا يصح المدني لانه مدينة
الرسول صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني كذا لابي الفضل المقدسي في كتاب الانساب
قال البخاري المدني هو الذي اقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها والمدني
هو الذي يحول عنها وكان منها عن ربيعة بن ابي عبد الله الرحمن المعروف بربيعة الراي شيخ
الامام مالك بن انس رحمهما الله تعالى وقد تقدم في باب رفع العلم كذا في زيد من الزيادة محمد
المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة المثلثة روى عن ابي هريرة وزيد بن خالد
وعنه ربيعة ويحيى بن سعيد اتفق على توثيقه روى له الجماعة عن زيد بن خالد الجهني وضم الهاء
وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد بن ليث اختلف في كنيته ووقته وفائده وموضع وفاته
اختلافا كثيرا فقيل هو ابو طلحة وابو عبد الرحمن وابو زرعة وكان معدودا في اوجهينة يوم الفتح
نزل الكوفة ومات بها او بمصر او بالمدينة سنة خمس وستين او اثنتين وسبعين روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم احد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها خمسة روى له الجماعة وليس في
الصحابة زيد بن خالد سواه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
الرواية ما بين بخاري وبصري ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج عنه
المؤلف في اللقطة والشرب والادب والطلاق ايضا واخرجه في القضاء وابو داود في
اللقطة والترمذي في الاحكام قال حسن صحيح والنسائي في اللقطة وابن ماجة في الاحكام
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل رجل هو غير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل
المجدور وقيل هو زيد بن خالد عن لقطة بضم اللام وفتح القاف قال القاضي
لا يجوز فيها غيرها وقال النووي هو المشهور وقال الازهري قال الخليل بالاسكان واما بالفتح

ف
و الاخبار

ي ومعناه قارب وهو من كاد
يكاد كودا وجه المقاربة الشيء فعل
او لم يفعل فجعوه ينهى عن نفي
الفعل ومقصوده به النهي عن
وقوع الفعل كما في

ي هكذا لا اكاد اتركك

ي قوله اشد بالنصب على الحالية ان
كانت الرؤيا بصرية وعلى المفعولية
ان كانت علمية مرقاة

والتعبير بقد لانه في موعظة
شعر بانه لم يكن يغضب لنفسه
مرقاة

ي عن حكمها اذا وجدها مرقاة

ضوالة الحديث

فهو اللقط وهو القياس في كلام العرب لان فُعَلة بالتحريك كالضحكة جاء فاعله وفعلة بالسكون كالضحكة جاء مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذا جمعوا على انها بالفتح بمعنى الملقوطة وهو ما ضاع عن الشخص لسقوط او غفلة فيجده شخص آخر وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة بالفتح وبالسكون واللقطة بفتح اللام والقاف واللقاطة بضم اللام والالتقاط وجدان الشيء من غير طلب **فقال** له صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال يا رسول الله **فما** بفاء **اعرف** بكسر الهمزة من المعرفة لا من الاعراف **وكاءها** بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به رأس القربة والكيس ونحوهما ويقال هو للخيط الذي يشد به الوعاء يقال اوكيته ايكاء فهو موكٍ ويقال اوكأ على ما في القاموس اي شده يا لوكاء ومنه اوكوا قربكم وفي المثل يداك اوكتا وفوك نفخ واما اوكاء يوكيء بالهمز فلمعنى آخر تقول اوكأت الرجل اعطيته ما يتوكأ عليه **او قال** شك من الراوي من زيد خالد او ممن دونه **وعاءها** بكسر الواو اي ظرفها ويجوز ضم الواو وهي قراءة الحسن في قوله تعالى قبل وعاء اخيه وهي لغة وقراءة سعيد بن جبير اعاء بقلب الواو همزة وقال الجوهري الوعاء واحد الاوعية يقال اوعيت الزاد والمتاع اي جعلته في الوعاء قال عبيد بن الابرص

الخير يبقى وان طال الزمان به ... والشر اخبث ما اوعيت من زاد

عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او غيرهما وعن ابي عبيد انه سمع الجلد الذي يلبس رأس القارورة العفاص ايضا انتهى كالوعاء لها قال ومنه الحديث يعني هذا الحديث وهو العفص وهو الشد والعطف لانه الوعاء ينثني على ما فيه وينعطف ويقال عفصت القارورة اعفصها بالكسر عفصا اذا شددت عليها العفاص هذا واما الجلد الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالكسر وكذا ايضا يقال لكل سددت به شيئا السداد بالكسر واما السداد بالفتح وهو القصد في الدين وفي بعض طرق الحديث عن البخاري اعرف عفاصها ووكاءها من غير شك واتما امر بمعرفة ما ذكر ليوقف مدة تعريفها وواصفها ليستحق ان يعرفها قبل حضور المالك وقيل يجب معرفتها عند الالتقاط وقيل يعرف ايضا الجنس والقدر وطول الثوب وغير ذلك من قيوده وصفاته **ثم عرفها** للناس بذكر بعض صفاتها في المحافل والمجالس **سنة** اي مدة سنة متصلة كل يوم مرتين او مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقطة الى ان تتم السنة وهواي التعريف واجب لكن اختلفوا في مدة وجوب التعريف فقال اصحابنا الحنفية يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها وهو الصحيح لان ذلك يختلف بقلة المال وكثرته وروى محمد بن الحسن عن امامنا ابي حنيفة رحمه الله انه ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير لظاهر الحديث وهو قول الشافعي ومالك رحمهما الله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها ان كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما فوق العشرة الى المائتين شهرا وفي العشرة جمعة وفي ثلثة دراهم ثلثة ايام وفي درهم يوما وان كان تمرة ونحوها تصدق بها مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانها وفي الهداية انما كانت اللقطة شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون مباحا ويجوز الانتفاع به من غير تعريف لكنه مبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح وفي الموافقات المختار في القشور والنواة انه يملكها وفي الصيد لا يملكه وان رمى سبيلها بجد الحصاد فهو له لاجماع الناس على ذلك وان سلخ شاة ميتة فهو له لصاحبها ان يأخذها منه وكذلك الحكم في صوفها وقال القاضي وجوب التعريف سنة بالاجماع ولم يشترط احد تعريفه ثلثة سنين الا ما روي عن عمر رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه وقد روي عنه انه يعرفها ثلثة

في القاموس التعريف ان يأتي الموضع الذي ضاع فيه الشيء او يدعي انه وجدت فلا طلب عنده حتى اذا وجدت حالتها عرفها

والشارع لم يعين ما يعرف به فيرجع فيه الى العرف

واما امر بمعرفة ما ذكر

مرة في اول النهار ومرة في آخره

مرة في كل يوم

مرة في الاسبوع

تفصيل اللقطة

حتى اذا وجده في يد الملتقط اخذه منه ان شاء

او وجدها في القرى او الصحرى

واختلفوا في القليل

واختلفوا ايضا في تعريف القليل

كالكثير

ثلثة اشهر وعن احمد يعرفها شهرا حكاه الحب الطبري في احكامه وحكى عن آخرين انه يعرفها ثلثة ايام وقال بعض الشافعية هذا اذا اراد تملكها فان اراد حفظها على صاحبها فقط فالاكثرون من اصحابنا على انه لا يجب التعريف في القليل بل يعرفها زمنا يغلب انه فاقده يطلبه غالبا وقال الليث ان وجدها في القرى عرفها وفي الصحراء لا يعرفها وقال المازري لم يحد مالك اليسير بحد الكثير والحجة في التعريف ولم يبلغ مدة سنة وقد جاء انه عليه السلام مر بتمرة فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها فنبه على ان اليسير الذي لا يرجع اليه اهله يؤكل وفي سنن ابي داود عن جابر رضي الله عنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهها يلتقطه الرجل فينتفع به وقد حمل بعض العلماء اليسير نحو الدينار تمسكا بحديث علي رضي الله عنه في التقاط الدينار وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر له تعريفا رواه ابو داود ايضا في سننه ويمكن ان يكون احضرها المراد هذا كلام المازري وقال القاضي حديث ابي رضي الله عنه يدل على عدم التعريف بهذا اليسير وغيره لاحتجاجه في السوط بعموم الحديث ولا شك ان الصحابي اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث علي رضي الله عنه فيمكن ان يعرفه علي ولم يجد من يعرفه هذا واراد بحديث ابي رضي الله عنه قوله وجدت مرة ما تة دينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد ثم اتيته ثلثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا استمتع قال الراوي فلقيت بعد ثلثة احوال او حولا واحدا فان قلت هذا الحديث يدل على التعريف ثلثة سنين جزما كما في الرواية او شكا كما في قال الراوي بخلاف حديث الكتاب فالجواب انهما قصتان الا ان الرواية الثانية لاتي افتاه بالترخيص ثلثة اعوام وهو من فضلاء الصحابة او يطرح الشك وترد الزيادة لمخالفتها باقي الاحاديث هذا وقال بعض العلماء ان السوط والعصا والحبل ونحوها ليس فيه تعريف وانه مما يعفى عن طلبه وتطيب النفس بتركه كالتمرة وقيل الطعام وقال اصحاب الشافعي اليسير الشاة الذي لا يموت كالحبة من الخطة والزبيب وشبههما لا يعرف وانه كان قديما ممتنعا لكثرة تعريفه واختلفوا في القليل فقيل ما دون نصاب السرقة وقيل الدينار فما دونه وقيل دون الدرهم واختلفوا ايضا في تعريفه فقيل سنة كالكثير وقيل مدة يظن فيها طلب الفاقد لها واذا غلب على ظنه اعراضه عنها سقط الطلب فعلى هذا يختلف بكثرة المال وقلته فدانق الفضة يعرف في اليوم والدانق الذهب يوما او يومين ثم ان المدة التي يجب التعريف فيها كالسنة مثلا لا يجب التعريف فيها فورا بل المعتبر تلك المدة متى كانت وهل يكفي التعريف في مدة موقتة فيه وجهان وبعدم الكفاية قطع العراقيون **ثم استمتع بها** بكسر التاء الثانية وسكون العين عطفا على قوله عرفها اي ان كنت فقيرا والا فتصدق بها على فقير اجنبي او قريب او باحه الشافعي للغني الواجد لحديث ابي بن كعب رضي الله عنه فيما رواه مسلم واحمد عرفها فان جاء احد يخبرك بعددها ووعاءها ووكاءها فاعطها اياه والا فاستمتع بها وبظاهر ما في حديث الباب ثم اختلف اصحابنا هل يدخل ملكه باختياره او بغير اختياره فعند الاكثرين يدخل بغير اختياره قال الخطابي ثم استمتع بيان انها له بعد التعريف يفعل بها ما يشاء بشرط ان يردها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فان اضاعت اللقطة ضمن فان كان قدمه التسلف لم يكن عليه شيء لان يده يد امانة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها

لانها صارت دينا عليه واغرب الكرابيسي من الشافعية فقال لا يلزمه رد ها بعد التعريف ولا رد بدلها وهو قول داود وقول مالك في الشاة وقال سعيد بن المسيب والثوري يتصدق بها ولا يأكلها وروى ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وقال مالك يستحب له ان يتصدق بها مع الضمان وقال الاوزاعي مال الكثير يجعل في بيت المال بعد السنة وحجة الحنفية فيما ذهبوا اليه قوله صلى الله عليه وسلم فليتصدق به ومحل التصدق الفقراء ولجابوا عن حديث ابي رضي الله عنه وامثاله بانه حكاية حال يجوز ان الله عليه السلام عرف فقره اما لانه لا يملك غيرها او لقلة ماله او يكون اذنا منه عليه الصلوة والسلام بالانتفاع به وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل القرض ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم عرف انه كان من مال كافر حربي فاباحها اي ملكها ولا يطلق الرب على غير الله الا مضافا مقيدا اي فوض عفاصها ووكاءها اليها اي اعطاها اي نفسها او قيمتها كما تقدم اليه فان معرفة العفاص والوكاء من اهدى علامات اللقطة اعلم انه اذا وصفها وبينها قال اصحابنا الحنفية حل الملتقط اداء عينها اليه من غير ان يجبر عليه في القضاء وقال الشافعي وما لك يجبر على دفعها لما جاء في رواية مسلم فان جاء صاحبها فوكاءها وعفاصها واعطها اياه والافهي لك وهذا امر وهو للوجوب وقالت الحنفية هذا مندوب وعليه البينة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى والعلامة لا تدل على الملك ولا على اليد لان الانسان قد يقف على مال غيره ويخفي عليه مال نفسه فلا عبرة بها والحديث محمول على الجواز توفيقا بينه الاخبار لان الامر قد يرد به الاباحة وقال الشيخ قطب الدين اذا وصفها فهل يجب اعطاؤها بالوصف ام لا ثم الاعطاء بالوصف منهم من شرط الاوصاف الثلثة ومنهم من اقتصر على البعض وعند مالك خلافا فقيل عنده لا بد من معرفة العفاص والوكاء وقيل يكفي وصفان وقيل لا بد من العفاص والوكاء وفي شرح السنة اختلفوا اذا ادعى رجل اللقطة ووصف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انه تدفع اليه من غير بينة اقامها عليه وهو المصرح به من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والحنفية اذا وقع في النفس صدق المدعي فله ان يعطيه والا فبينة قال اي ذلك الرجل يا رسول الله فضالة الابل قال الجوهري لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان ان يقال ضل الانسان والبعير وغيرها من الحيوان وهو الضوال الهوامي جمع هامية يقال همت وهفت وهمت اذا ذهبت على وجهها بلا راع وهو مبتدأ خبره محذوف اي ما حكمها كذلك لا تفضب صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة وهي ما ارتفع من الخد ويقال لها علا وهو محل الحديث وفيها لغات فتح الواو وكسرها وضمها والجنة بضم الجيم اوقال احمر وجهه شك من الراوي عن زيد بن خالد قال الخطابي انما كان غضبه استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه اذ لم يراع المعنى المراد ولم يتفطن له فقاس الشيء على غير نظيره فان اللقطة انما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة فانها غير عادمة لاسباب القدرة على العود الى ربها لقوة سيرها وكون

اذا وصف الفاقد هل يجب اعطاؤها بالوصف ام لا

ثم في الاعطاء بالوصف منهم من شرط الاوصاف الثلثة

بقرية ما

قالت الحنفية يصح التقاط البهيم من اي جنس كان

وكون الحذاء والسقاء معها وانها ترد الماء ورجا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن الترد وغير ذلك بخلاف الغنم فانها بالعكس فتجعل سبيل الغنم الملتقطة هذا وقال محمود العيني في بعض ما ذكره نظر فان الغنم ايضا ليست من الشيء الذي يستقصد الى ضياعه اذ يكون مثل الابل مع انه ليس كذلك والجواميس ايضا تمتنع من كبار السباع فضلا عن صغارها وتعيب عن صاحبها اياما عديدة ترعى وتشرب ثم تعود فينبغي ان تكون مثل الابل مع انه ليس كذلك انتهى وفيما ذكره تأمل فانهم قيدوا كان غضبه عليه السلام لانه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها فقال صلى الله عليه وسلم ومالك ولها اي اي شيء وقع لك ولها اي ما تصنع بها ولم تأخذها وتتناولها وانها مستقلة بأسبابها تحميها فنهى عن اخذها وفي رواية فما لك بالفاء وفي اخرى مالك بلا واو ولا فاء معها سقاؤها بكسر السين هو الكيس والماء والجمع القليل اسقية والكثير اسق وكان الوعب الجرخاصة والمعنى السمنة والقربة للماء ومعناه معها اجوافها فانها تشرب فتكتفي بدايا ما وحذاؤها بكسر المهملة وبالمد ما وطئ عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحذاء النعل ايضا ترد الماء جملة بيانية لا محل لها من الاعراب او خبر مبتدأ محذوف اي وهي ترد الماء من الورد وترعى الشجر اذا كان الامر كذلك فذرها اي فوعها حتى يلقاها ربها اي مالكها لانها غير فارة لاسباب العود اليه قال اي الرجل السائل يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها احمى مثل ضالة الابل لا والغنم اسم مؤنث موضع للجنس يقع على الذكور والاناث وعليها جميعا فاصرفها الحقتها هاء فجعلت علامة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم يقال لهذه خمسة من الغنم ذكور فتؤنث العدد وان عنيت الكباش والابل كالغنم في جميع ذلك قال صلى الله عليه وسلم اي ليست كضالة الابل هي لك ان اخذتها او هي لاخيك ولم تأخذها يعني يأخذها غيرك من الملتقطين او المراد من اللص صاحبها اي او هي لاخيك الذي هو صاحبها ان ظهر او هي للذئب ان لم تأخذها ولم يتفق ان يأخذها غيرك ايضا يجري فيها من الذئب ونحوه فيأكلها وهذا القول اذنه في اخذها دون الابل اصح بدليل منع التقاط الابل اذا استغنت بقوتها عن حفظها وهو قول الشافعي ومالك واحمد ويقال عند الشافعي لا يصح الكبار في الكبار ويصح في الصغار وعند مالك لا يصح في الابل والخيل والبغل والحمير والى رفقد وعند احمد لا يصح في الكبار صحة الغنم وعند يصح في الغنم وفي بعض شروح البخاري وعند الشافعية يجوز للحفظ فقط الا انه توجد عوده او بلد فيجوز على الاصح وعند المالكية ثلثة اقوال في التقاط الابل الجواز والكراهة والتحريم الا في الضواحي والقرى دون الصحراء وقالت الشافعية في معنى الابل كل ما امتنع بقوته من صغار السباع كالفرس والدب والظبي وعند المالكية خلاف في ذلك وقال ابن القاسم يلحق البقر بالاغنام لا دون غيرها اذا كانت بمكان لا يخاف عليها من السباع وقال القاضي اختلف عندنا في الدواب والبقر والبغال والحمير هل حكمها حكم الابل او سائر اللقطات وقالت الحنفية يصح التقاط البهيمة مطلقا من اي جنس كان لانها مال يتوهم ضياعه والحديث محمول على انه كان فقد يأرهم اذ كان لا يخاف عليها من شيء وخص نقود في مثله تركها وهذا لان في بعض البلاد الدواب يسيبها اهلها في البراري حتى يجيئوا اليها فيمسكوها وقت حاجتهم ولا فائدة في التقاطها في مثل هذه الحالة والتقييد على هذا ما رواه مالك في الموطأ عن ابي سنان ان ضوال الابل في زمن عمر رضي الله عنه ابل مؤبلة تنتج لا يمسها احد حتى اذا كان عثمان رضي الله عنه امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها

هل يجب التقاط اللقطة

اعطى ثمنها ثم انه هل يجب التقاط اللقطة ام يكره فيه خلاف فروي عن مالك الكراهة وروي عنه
ان اخذها افضل فيما له بال وللشافعي ثلاثة اقوال اصحها يستحب الاخذ ولا يجب والثاني يجب والثالث
ان خاف عليها وجب وان امن عليها استحب وعن احمد يندب تركها وفي شرح الطحاوي اذا وجد لقطة فالا
فضل له ان يرفعها اذا كان يامن على نفسه واذا لم يامن لم يرفعها وفي شرح الاقطع يستحب اخذ اللقطة
ولا يجب وفي النوازل قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام ترك اللقطة افضل في قول اصحابنا من رفعه
ورفع اللقيطة افضل من تركه وفي خلاصة الفتاوى ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح
رفعها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب وفي فتاوى الولوالجي اختلف العلماء في
رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وفي شرح الطحاوي
ولو رفعها ووضعها في مكانه ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقال بعض مشايخنا هذا اذا
لم يبرح من ذلك المكان حتى وضع هناك عما اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم اعادها ووضعها فيه فانه
يضمن وقال بعضهم يضمن مطلقا وهذا خلاف ظاهر الرواية وفي الحديث فوائد منها انه استدل
المازري لعدم الغرامة بقوله هي لك اذ ظاهره التمليك والمالك لا يغرم ونبه بقوله للذئب
انها كالتالفة على كل حال وانها مما لا ينتفع ببقائها صاحبها واجيب عن ذلك لابي حنيفة
والشافعي رحمهما الله بان اللام للاختصاص اي انك تختص بها ويجوز لك كلها واخذها وليس
فيه تعرض للغرامة ولا لعدمها بل بدليل اخر وهو قوله فان جاء ربها يوما فادها اليه ومنها
انه يجوز الحكم والفتيا في حال الغضب وانه نافذ لكنه يكره في حقنا بخلاف النبي صلى الله عليه
وسلم فانه يؤمن عليه في الغضب ما يخاف علينا وقد حكم صلى الله عليه وسلم للزبير رضي الله عنه
في شراع الحرة في حال غضبه ومنها جواز قول الانسان رب المال ورب المتاع ومنهم من كره اضافته
اضافته الى ماله روح ومنها ان قوله اعرف عفاصها ووكاءها دليل بين على ابطال قول كل
من ادعى علم الغيب في الاشياء كلها من الكهنة والمنجمين وغيرهم لانه صلى الله عليه وسلم لو علم انه يوصل
الى علم ذلك من هذه الوجوه ولم يكن في قوله في معرفة علاماتها وجه والله اعلم ومنها ان صاحب
اللقطة اذا جاء فهو احق بها من ملتقطها اذا ثبت انه صاحبها فان وجدها قد اكلها الملتقط
واراد ان يضمنه كان له ذلك وان كان قد تصدق فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان يترك
على اجرها روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول
طاوس وعكرمة وابي حنيفة وسفيان الثوري والحسن رحمهما الله تعالى حدثنا وفي رواية حدثني
بالافراد محمد بن العلاء هو ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي
عن بريد بضم الموحدة والدال المهملة ابن عبد الله عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر
ابي موسى الاشعري عن موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وقد تقدموا في باب فضل
من علم وعلم وكلهم كوفيون وقد اخرج منه البخاري في الاعتصام وفي الفضائل ايضا قال اي
انه قال سئل بصيغة المجهول النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء جمع شيء وهو غير منصرف
ووزنه اما فعلاء او افعلاء او افعال على اختلاف بين الصرفيين كما حقق في موضعه قال
في العباب الشيء تصغيره شييء وشييء بكسر الشين على خلاف القياس ولا شوى كرهها
صفة اشياء وكان من هذه الاشياء السؤال عن السائمة ونحوها وانما كره صلى الله عليه
وسلم لانه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره
السائل ويسوءه او ربما اخفوه عليه السلام والحقوه المشقة والاذى فيكون ذلك سببا
لهلاكهم وهذا في الاشياء التي لا ضرورة ولا حاجة اليها ولا يتعلق بها تكليف ونحوه واما
في غير ذلك فلا تتصور الكراهة لان السؤال اما واجب او مندوب لقوله تعالى فاسئلوا

قول

فوائد الحديث

185

فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلما اكثر على صيغة المجهول من الاكثار اي فلما اكثر الناس
السؤال عليه صلى الله عليه وسلم غضب جواب لما وسبب غضبه صلى الله عليه وسلم تعنتهم
في السؤال وتكلفهم لما لا حاجة لهم فيه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين جرما
من سال عن شيء فحرم من اجل مسالته اخرجه البخاري من حديث سعد ثم قال صلى الله عليه وسلم
للناس وفي رواية سقط في قوله للناس سلوني عما شئتم قال بعض العلماء هذا القول
منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه به اذ كان لا يعلم كل ما يسال عنه المغيبات
الا باعلام الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني
انما كان غضبا وفي بعض النسخ عم شئتم بحذف الالف لانه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت
وابقاء الفتحة دليل عليها نحو فيم والام وعلام وعلة الحذف الفرق بين الاستفهام والخبر
ومن ثمة حذفت في نحو قوله تعالى فيم انت من ذكراها وقوله تعالى فناظرة بم يرجع المرسلون
وثبتت في نحو قوله عز وجل لمسكم فيما اخذتم فكما لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام واما
قراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون فنادرة واما قول حسان رضي الله عنه • على ما قام يشتمني
لئيم • كخنزير تمرغ في رماد • ويروى في زمان وهو كالرماد وزنا ومعنى فضرورة قال
رجل هو عبد الله حذافة من ابي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ابوك حذافة
بضم المهملة وبالذال المعجمة المخففة وبالفاء القرشي السهمي وعبد الله بن حذافة بن قيس
من المهاجرين الاولين الذين ادركوا بيعة الرضوان وقيل الذين صلوا الى القبلتين بعثه رسول
الله صلى الله عليه الى كسرى بكتاب فمزق كسرى الكتاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
مزق ملكه فقتله ابنه شيرويه كما سبق ذكره وكان ابن حذافة فيه رعاية قيل انه حل
حزام دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى كان يقع وقال ابن وهب
قلت لليث بن سعد لضحكه قال نعم واثره الروم في زمن عمر رضي الله عنه وارادوه على الكفر
فعصمه الله حتى انجاه الله منهم ومات بمصر في خلافة عثمان رضي الله عنه وكان سبب
سؤاله عن ابيه لان بعض الناس كانوا يطعنون في نسبه على عادة الجاهلية فينسبونه
الى غير ابيه اذا لاحى احدا فنسبه صلى الله عليه وسلم الى ابيه فان قلت من اين
عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابنه فالجواب اما بالوحي وهو
الظاهر او بحكم الفراسة او بالقياس او بالاسلحاء وفي صحيح مسلم انه كان يدعى
لغير ابيه ولما سمعت امه سؤاله قال ما سمعت بابن اعق منك أامنت ان تكون امك
فارقت ما تفارق نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد
اسود للحقت به فقام اي اليه صلى الله عليه وسلم كما في رواية آخر اي رجل آخر هو سعد بن
سالم فقال من ابي يا رسول الله فقال وفي رواية قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوك
سالم مولى شيبة بفتح الشين المعجمة بن ربيعة وهو صحابي جزما وكان السبب هو ما ذكر في عبد
الله بن حذافة ايضا ووقع في تفسير مقاتل في نحو هذه القصة ان رجلا من بني عبد الدار
قال من ابي قال سعد نسبه الى غير ابيه بخلاف ابن حذافة وابن سالم فلما راى اي ابصر عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ما في وجهه الوجيه صلى الله عليه وسلم من اثر الغضب قال يا
رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل من الاسولة المكروهة مما لا يرضاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك عمر رضي الله عنه لما راى حرصهم خشي ان يكون ذلك
كالتعنت والشك في امره فقال انا نتوب الى الله وفي الحديث فوائد منها فهم عمر وفضل علمه
رضي الله عنه فان العالم لا يسال الا فيما يحتاج اليه ومنها كراهة السؤال التعنت

فوائد الحديث

ومنها معجزة النبي صلى الله عليه وسلم بانـ ـ من برك بفتح الباء الموحدة والراء وبخمها يقال برك البعير برو كا اى استناخ وكل شيء ثبت واقام فقد برك واسناده الى الانسان على طريقة المجاز المسمى بغير المفيد وهو ان يكون الكلمة لحقيقة من الحقايق مع قيد فتسعملها لذلك الحقيقة لامع ذلك القيد بمعونة القرينة مثل ان تستعمل المشفر الذى هو لشفة البعير في مطلق الشفة فتقول زيد غليظ المشفر على كبتيه عند الامام او المحدث ووجه المناسبة بين الباب بين الذى المذكور في الباب السابق الاول غضب العالم على السائل لعدم ادبه على موجب الادب وفي هذا الباب ذكر ادب المتعلم عند العالم فتناسبا من هذه الحيثية حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاى عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد اقتصر به مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فسئل فاكثر عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله حذافة الذى مر ذكره فقال يا رسول الله من ابي فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال ابي قال ابوك حذافة ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك بالغاء المسببية عمر رضي الله عنه على كبتيه تاديا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ومعناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبيه واكتفينا به من السؤال ابلغ كفاية وانما قال هذا شفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيدخلوا تحت قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله ابعدهم من رحمته في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا يذلهم مع الاسلام وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان قوم يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله تعالى فيهم هذه الاية وعن انس رضي الله عنه انه قال رجل من ابي قال فلان فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ان تبد لكم اى ان تظهر لكم تسؤكم بغمكم وان تسالوا عنها حين ينزل القران اى في زمان الوحي تبد لكم اى تظهر لكم وهما مقدمتان تنتجان ما يمنع السؤال وهو انه مما يغمكم والعاقل لا يفعل ما يغمه عفا الله عنها صفة اخرى اى عن اشياء عفا الله عنها ولم يكلف بها اذ روى انه لما نزلت ولله على الناس حج البيت الاية قال سراقة بن مالك اكل عام فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اعاد ثلثا فقال لا ولو قلت نعم لوجبت لما استطعتم فاتركوني ما تركتكم فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا الاية او استيناف اى عفا الله عما سلف من مسائلكم فلا تعودوا الى مثلها والله غفور حليم لا يعاجلكم بعقوبة ما يفرط منكم ويعفو عن كثير قال ابن بطال فهم عمر رضي الله عنه منه ان تلك الاسئلة تكون على سبيل التعنت او الشك فخشي ان تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال رضينا بالله ربا الخ وفي بعض النسخ وجد لفظ ثلثا اى قالها ثلثا فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل قوله فسكت وكان ذلك من اثر ما قاله عمر رضي الله عنه ولم يزل موفقا في رواية وبرى الحوة على لسانه رضي الله عنه بالـ ـ من اعاد الحديث في امور الدين ثلثا اى ثلث مرات ليفهم عنه بضم الياء وفتح الهاء وفي رواية بحذف عنه وفي اخرى ليفهم بكسر الهاء مع حذف عنه ايضا اى ليفهم غيره قال الخطابي اعادة الكلام ثلثا اما لان منه الخاص يريد ان يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم واما لان القول قد يعض الاشكال فيتظاهر بالبيان وقال ابن الزناد اراد الابلاغ في

وصله

المعنى اذا سئل عن اشياء في زمنه ينزل القران بابدائها وعسى ابدا ان تسالوا عنها حلال الخ

في التعليم او الزجر في الموعظة هذا ووجه المناسبة بين الباب السابق الذكور في الباب الاول ما يرجع الى شان السائل المتعلم وهذا الباب ايضا في شان المتعلم لان اعادة النبي صلى الله عليه وسلم شيء مرات اذا كانت لاجل المتعلم ليفهم هو الكلام مع صحة الفهم ولا يفوت عنهم شيء من كلامه الكريم فقال وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم والمقول طرف متعلق بحديث ابي بكرة المذكور موصولا بتمامه في كتاب الشهادات وفي الديات وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا بالتخفيف حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقيق ما بعده وتاكيده وقول بالرفع عطفا على الاشراك الزور وهو بضم الزاى الكذب والميل عن الحق والمراد منه الشهادة الباطلة فلهذا اتبعه في قوله فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها ما دام في مجلسه لامته حتى او اتبعه باعتبار الكلمة او باعتبار الثلثة فافهم وقال ابو عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهذا ايضا تعليق وصله المؤلف في خطبة الوداع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهذا ايضا تعليق المؤلف في خطبة الوداع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الاى شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال الاى بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا قال الاى يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله تبارك وتعالى حرم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت وقوله ثلثا ظرف ليقال لا لقوله بلغت قال ابن عمر رضي الله عنهما كان ذلك يحبونه الا نعم ثم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فما ذكره المؤلف ههنا هو هذا القدر المعلق الصفار الزاعي البصري ابو سهل من الحديث الموصول المذكور حدثنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة هو ابن عبد الله بن عبدة الصفار الزاعي البصري ابو سهل اصله كوفي روى عنه الجماعة الا مسلما قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة مات بالاهواز سنة ثمان وخمسين ومائتين وفي الكتب الستة عبدة ثلثة اخرى عبدة بن سليمان المروزي روى له ابو داود وعبدة بن عبد الرحيم المروزي وعبده بن ابي لبابة روى له ذلك قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري البصري ابو سهل الحافظ الحجة مات سنة سبع ومائتين وفي الكتب الستة عبد الصمد ثلثة هذا احدهم والثاني عبد الصمد بن حبيب العوذي اخرج له ابو داود وفيه ليس والثالث عبد الصمد بن سليمان الحافظ روى عنه الترمذي قال حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري والد محمد القاضي بالبصرة روى عن عمومته والحسن وعنه ابنه وغيره قال ابو حاتم وغيره صالح وقال ابو داود لا اخرج حديثه روى له البخاري والترمذي وابن ماجة قال حدثنا ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها روى عن جده والبراء وعنه عبد الله بن المثنى ومعمر وعدة وثقه احمد والنسائي وقال ابو حاتم ارجو انه لا بأس به واشار ابن معين الى تضعيفه وقيل انه لم يحدث في القضاء وروى له الجماعة وليس في الكتب الستة ثمامة بن عبد الله غير هذا وفيهم ثمامة ستة عشر عن جده انس اى ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه من هو منفرد في البخاري ليس غيره ومنها ان رواته كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في الاستيذان ايضا والترمذي في المناقب وقال حسن صحيح غريب انه

صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم على اناس سلم عليهم ثلاثا اى ثلاث مرات وسيجئ معنى التثليث
في التسليم في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى واذا تكلم صلى الله عليه وسلم بكلمة اى بكلام وجملة
مفيدة وهذا في باب اطلاق اسم الجزء على الكل كما في قوله صلى الله عليه وسلم ان اصدق كلمة
قالها شاعر قوله لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل اعادها ثلاثا اى قد قالها ثلاثا على تضمين
اعادها معنى القول او اعادها فقالها ثلاثا على تقدير القول والا فيلزم قوله تلك الكلمة
اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما يتحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها وفائدة الاعادة
مذكورة في الحديث الاتي حدثنا عبدة بن عبد الله وفي رواية الصفار قال حدثنا عبد الصمد
بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا ثمامة بن عبد الله وفي رواية ثمامة بن انس فنسب الى
جده عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلوة والسلام كان
اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا وبين فائدة الاعادة بقوله حتى يفهم عنه بصيغة المجهول
اى حتى يعقل عنه كما في رواية الترمذي وحتى هنا بمعنى لكي التعليلية وذلك لانه صلى الله عليه
وسلم مامورا بالابلاغ والبيان وربما يكون بحضرته من يقصر فهمه عن حفظ ما يقوله فيكرره
ليقع الفهم وقد يكون ما يقوله نوعا من الكلام المشكل فيكرره رفعا للاشكال وازالة للشبهة و
كان اذا اتى على قوم فسلم عليهم هذا من تتمة الشرط والجزاء هو قوله سلم عليهم ثلاثا
قيل والتسليم ثلاثا يشبه ان يكون عند الاستيذان وقد روي عن سعد ان النبي صلى الله عليه
وسلم جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه فقال
يا رسول الله بادنى تسليمك ولكني اردت ان استكثر من بركة تسليمك وروي ايضا انه قال
صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وعورض بان تسليمة الا
ستيذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية وقوله عليه الصلوة
والسلام اذا استاذن احدكم ثلاثا اعم من ان يكون بالسلام وغيره على انه ذكره بحرف اذا
المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد اخرى وتسليمه عليه السلام على باب سعد نادر لم يذكر عنه
في غير هذا الحديث فالوجه فيه ان يقال معناه كان عليه السلام اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة
الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات
كلها مسنونة هذا واعترض على العلاوة بان كلمة اذا لا تقتضي تكرار الفعل وانما المقتضي له
كلمة كلما فقط نعم يستفاد من التركيب بحسب العرف الاستمرار قال ابن بطال انما كان تكرار السلام
والكلام اذا خشي ان لا يفهم عنه او لا يسمع سلامه او اراد الابلاغ في التعليم والزجر في الموعظة
وفي الحديث ان الثلاث غاية ما يقع به البيان والاعذار وقال محمود العيني واختلف فيما اذا
انه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فقيل لا يزيد اخذا بظاهر الحديث وقيل يزيد والسنة ان
يسلم ثلاثا فيقول السلام عليكم ادخل واما اذا سلم المار فالمعروف عدم التكرار وقد
سقط حديث عبدة الاولى في رواية ابن عساكر وابي ذر ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني
حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية وفي رواية
بالصرف عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال تخلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر سافرناه وفي رواية في سفرة سافرناها كما في تقدم ووقع في مسلم تعيينها
من مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف اى النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد ارهقنا
بسكون القاف الصلوة بالنصب على المفعولية وفي رواية ارهقتنا بالتانيث وفتح القاف
الصلوة بالرفع على الفاعلية صلوة العصر بالنصب او الرفع على البدلية من الصلوة ونحن

فالوجه في تسليمه ثلاثا

ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا اى نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى
الله عليه وسلم باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي
وقد سبق الحديث بهذا الاسناد في باب من وقع صوته بالعلم غير انه اخراجه هناك عن ابي
النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة وصرح هنا بصلوة العصر واعاده هنا
لغرض التكرار الذي في قوله مرتين او ثلاثا فافهم باب تعليم الرجل امته اصله اموة
بالتحريك لانه جمع على ام وهو افعل مثل ناقة وانيق ولا يجمع فعلة على ذلك ويجمع على
اماء ايضا والفرق بين الجمعين ان الاول جمع قلة والثاني جمع كثرة واصل ام اموة كا
كلب فابدل من ضمة الواو ياء فصار امي ثم اعل اعلال قاض فصار ام ثم قلبت الهمزة
الثانية الفا فصار ام واصل اماء امام كعقاب فابدلت الواو همزة لوقوعها طرفا
بعد الف زائدة ويجمع ايضا على اموام كاحوان والنسبة اليها اموي بالضم وربما يفتح
واهله اى اهل بيته وهو من باب عطف العام على الخاص لان الامة من اهل البيت
ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو التعليم العام وفي هذا
الباب هو التعليم الخاص فتناسبا من هذه الجهة ثم مطابقة الحديث للترجمة في الا
مة بالنص وفي الاهل بالدلالة لان الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم الفرائض الله وسنن
رسوله اكد من الاعتناء بالامام وقيل وضع الترجمة في الامة والاهل واراد ان يضع
في الاهل حديثا ايضا فما اتفق له اخبرنا وفي رواية حدثنا محمد هو ابن سلام كما في
رواية وفي اخر حدثنا محمد بن سلام وفي اخرى حدثني محمد بن سلام بتخفيف اللام على الا
صح وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم حدثنا اى قال حدثنا ومن
عادة المحدثين حذف قال اذا تكرر خطا لا نطقا وفي رواية اخبرنا المحاربي بضم الميم وبالحاء
المهملة وبالراء المكسورة بعدها باء موحدة بعدها ياء اخر الحروف مشددة هو عبد الرحمن
بن محمد بن زياد ابو محمد الكوفي قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث
عن الثقات ويروي عن المجهولين احاديث منكرة فيفسد حديثه بروايته عنهم مات سنة خمس
وتسعين ومائة وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر في العيدين روى له
الجماعة قال حدثنا صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية هو صالح
بن صالح بن مسلم بن حيان نسب الى جد ابيه حيان الذي لقبه حي وهو اشهر به من اسمه
وكذا من ينسب اليه من اولاده فيقال غالبا صالح بن حي وفي طبقته راو اخر كوفي ايضا يقال
له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف واما هذا فثقة مشهور وقد طعن من لا خبرة له
في البخاري انه اخرج صالح بن حيان وظنه صالح بن حيان القرشي وليس كذلك فان البخاري
رحمه الله انما اخرج لصالح بن حيان الذي يلقب ابوه بالحي وهذا الحديث يعرف برواية عن
الشعبي دون رواية القرشي عنه وقد اخرج البخاري حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق
ابن عيينة قال ثنا صالح بن حي قال سمعت الشعبي واصرح من ذلك انه اخرج الحديث المذكور
في كتاب الادب المفرد بالاسناد الذي اخرجه هنا فقال صالح بن حي هذا وصالح بن حي هذا هو
ابو الحسن الهمداني الثوري نسبة الى ثور همدان الكوفي وهو والد الحسن وعلي مات هو وا
بنه علي سنة ثلاث وخمسين ومائة وابنه الحسن سنة سبع وستين ومائة وحيان
منصرف وغير منصرف قيل جاء رجل اسمه حيان الى ملك فقيل للملك اينصرف حيان ام لا
فقال الملك ان اكرمته لا ينصرف والا فينصرف ووجه ذلك بانه اكرمه فكانه احياه
فيكون من الحي فلا ينصرف لزيادة الالف والنون وان لم يكرمه فكانه اهلكه فيكون من الحين

وهو الهلاك فينصرف قال اى صالح قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي ابو عمرو الهمداني
وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة اى الاكبر
عامر الاشعري الكوفي قاضيها عن ابيه هو ابو موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم ثلاثة مبتداء اى ثلاثة رجال او رجال ثلاثة وقوله لهم
اجران جملة خبره او لهم او الاول رجل وكذا امراة فقوله رجل خبر مبتداء محذوف كما
كما قدرنا وقال الكرماني بدل من ثلاثة بدل البعض بالنظر اليه فقط وبدل الكل بالنظر الى المجموع
او قوله ثلاثة مبتداء وقوله لهم اجران صفته وقوله رجل وما عطف عليه خبره اقول والاول
هو الظاهر من اهل الكتاب في محل الرفع على انه صفة رجل قد آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى
الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقال بعضهم هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل
ولا تحريف فمن بقي على ذلك حتى بعث نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به فله الاجر مرتين ومن
بدل منهم او حرف فلم يبق له اجر في دينه فليس له اجر الا بايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم وفيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم يؤتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل
في النصرانية بعد التبديل كما مر في بدء الوحي وقال بعضهم يحتمل اجراؤه على عمومه فيتناول
سائر الامم ايضا فيما فعلوه من خير اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان سببا لاعطاء الا
جر مرتين مرة على عملهم الخير الذي فعلوه في ذلك الدين وان كانوا مبدلين محرفين فانه قد جاء
ان ميراث الكفار وحسناتهم مقبولة بعد اسلامهم كما في حديث حكيم حزام اسلمت على ما اسلفت
من خير على احد التوجيهين فيه ومرة على الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وفيه نظر فان الحديث
مقيد باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم وايضا في قوله آمن بنبيه اشعار بان سبب الاجر مرتين
هو الايمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك ويمكن ان يفرق بين اهل الكتاب وغيرهم من الكفار
ان اهل الكتاب يعرفون محمدا صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى يجدونه مكتوبا عندهم
في التورية والانجيل فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره وكذا من كذب منهم كان وزره
اشد من وزر غيره كما ورد مثل ذلك في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكون الوحي
كان ينزل في بيوتهن وقال بعضهم المراد به هنا اهل الانجيل خاصة على القول بان النصرانية
ناسخة لليهودية وقال الحافظ العسقلاني ولا حاجة الى اشتراط النسخ لان عيسى عليه
السلام كان قد ارسل الى بني اسرائيل بلا خلاف فمن اجابه منهم نسب اليه ومن كذبه منهم و
استمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل
في اليهودية من غير بني اسرائيل او لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته يصدق
عليه انه يهودي مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب نبينا آخر بعده فمن
ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وآمن به لا يشكل انه يدخل
تحت الخبر المذكور ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية
ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه ارسل الى بني اسرائيل خاصة نعم في اليهود
الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم اشكال وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا
الحديث وهي قوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين الاية نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله
بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الايات في ومن
آمن معي وروى الطبري باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب
منهم ابي رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمنوا به فاوذوا فنزلت الذين آتيناهم الكتاب
من قبله هم به يؤمنون الايات فهؤلاء من بني اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى عليه السلام بل استمروا

واستمروا على اليهودية الى ان آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم
مرتين ويمكن ان يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة انهم لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام
لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام الى ان جاء
الاسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال فالتحقيق ان المراد من الكتاب
التورية والانجيل لا الانجيل فقط لما سبق من سبب نزول الاية الموافقة للحديث ولا التورية
فقط لان العبرة والانجيل لعموم اللفظ لا بخصوص السبب على انه قد روي ان الاية نزلت في اربعين
من اهل الانجيل اثنان وثلاثون جاؤا مع جعفر من الحبشة وثمانية من الشام كما ذكره البيضاوي
رحمه الله وقد ذكر في تفسير الطبري وغيره عن قتادة انها نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان
الفارسي وسلمان كان نصرانيا فاسلم كما سيأتي في البيوع واما ما وقع في شرح ابن التين وغيره
ان الاية المذكورة نزلت في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام فهو صواب في عبد الله خطاء
في كعب لان كعبا ليست له صحبة ولم يسلم الا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا قبله وربما
يؤيد كون المراد من الكتاب الانجيل ومن النبي عيسى عليه السلام ما ذكره البخاري في باب
واذكر في الكتاب مريم من رواية صالح بن حي ان رجلا من خراسان قال للشعبي ما قال فقال
الشعبي اخبرني ابو بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها
كان له اجران واذا آمن بعيسى عليه السلام ثم آمن بي فله اجران والعبد اذا اتقى ربه واطاع
مواليه فله اجران فان قيل بل هذا الحكم يختص بمن آمن من اهل الكتاب في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ام شامل لمن آمن منهم في زماننا ايضا فالجواب انه قال الكرماني انه مختص بهم
لان عيسى عليه السلام ليس نبيهم بعد البعثة بل نبيهم بعدها محمد صلى الله عليه وسلم
وقال الحافظ العسقلاني ان ذلك لا يتم ايضا لمن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان
حصته لمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده صلى الله عليه وسلم
فما قاله شيخنا يعني شيخ الاسلام البلقيني من ان هذه الثلاثة المذكورة في الحديث
مستمرة الى يوم القيمة اظهر واما ما قوى به الكرماني دعوة من ان السياق مختلفة حيث
قيل في مؤمن اهل الكتاب رجل بالتنكير وفي العبد بالتعريف وحيث زيدت فيه اذ الدالة على
معنى الاستقبال فاشعر ذلك بان الاجرين لمؤمن اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال بخلاف
العبد فهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس هو متفقا عليه بين الرواة
بل هو عند المنصف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى عليه السلام باذا في الثلثة و
عبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلثة وهي صريحة في التعميم واما الاختلاف
بالتعريف والتنكير فلا اثر له هنا لان المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة انتهى
وتعقبه محمود العيني بان ما جعله اظهر دعوى بلا دليل بل ظاهر الحديث يرده لانه
قيد في حق اهل الكتاب بقوله آمن بنبيه اى بنبيه الذي كان مبعوثا اليه ثم آمن بالنبي
محمد صلى الله عليه وسلم والكتابي بعد البعثة ليس له نبي غير نبينا صلى الله عليه وسلم
لانقطاع دعوة عيسى عليه السلام بالبعثة ودخوله تحت دعوة النبي صلى الله
عليه وسلم فقط فاذا آمن استحق اجرا واحدا بمقابلة ايمانه بالنبي المبعوث اليه وهو
نبينا صلى الله عليه وسلم واما ما قاله من عدم تمام ما قاله الكرماني فليس بشيء لمن له
تامل واما قوله فهو غير مستقيم لانه مشى مع ظاهر اللفظ فغير مستقيم لان قصد الكرماني
بيان النكات بحسب ما وقع في ظواهر الالفاظ والاختلاف من الرواة في لفظ الحديث

فالتحقيق ان المراد من الكتاب

لا يضر دعوى الكرماني من ان الاجر له لمؤمن اهل الكتاب في الاستقبال اما وقوع اذا في الثلثة وان كانت اذ الاستقبال فهو ان حصول الاجر به مشروط بالايمان بنبيه ثم نبينا صلى الله عليه وسلم والحال انه بالبعثة تنقطع دعوة غير نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يبق الا الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يحصل الا اجر واحد لانتفاء شرط الاجر به واما وقوع ايمان ان كانت تدل على التعميم صريحا فهو تعميم جنس اهل الكتاب ولا يلزم من تعميم ذلك تعميم الاجر به فحق اهل الكتاب فالظاهر ما قاله الكرماني من ان هذا الحكم مختص بمن هو في عهده صلى الله عليه وسلم واما الحكم في الاجرين وهما العبد وصاحب الامة فهو مستمر الى يوم القيمة هذا ما ذكره العيني ملخصا فافهم فان قلت على هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان كتابيا اجره زائدا على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع قلت الاجماع حقهم وافرادهم من هذه الحكم واما كل صحابي لا يدل دليل على زيادة اجره على من كان كتابيا فليزم ذلك فيهم والثاني العبد المملوك اي جنس العبد المملوك وانما وصفه بالمملوك لان جميع الاناسي عباد الله فاراد تمييزه بكونه مملوكا للناس اذا ادى حق الله تعالى كالصلوة والصوم وحق مواليه بسكون الياء جمع مولى وهو مشترك بين المعتق بكسر التاء والمعتق بفتحها وابن العم والناصرة والجار والحليف وكل من ولي امر احد والمراد هنا الاخير اي السيد والقرينة المعينة له لفظ العبد واتما جمع الموالي مع افراد العبد لانه لما كان المراد من العبد الجنس المعنى بان يجمع المولى ليكون عند التوزيع لكل عبد مولى لانه مقابلة الجمع بالجمع او ما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع او ليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين الموالي مملوكا لهم والمراد بحقهم حد منهم لا يقال كيف يجوز ذلك ويلزم منه ان يكون اجر المماليك ضعف اجر السادات لانه يقال لا نحذو ونرى في التزام ذلك او يكون اجره ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما والثالث رجل كانت عنده امة يطأها اي يحل وطئها له سواء كانت موطوءة اولا وفيه اشارة خفية الى ان اللائق لمن عنده امة كذلك كما قيل في قوله عليه السلام او ولد صالح يدعو له فاد بها وفي نسخة ادبها بلا فاء وهو من التدبير والادب هو حسن الخلال والاحوال والاخلاق اي ادبها ليستخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها اي ادبها من غير تعنيف وضرب بل برفق ولطف وعلمها ما يجب تعلمه من امور الدين فالتاديب يتعلق بالمروءات والتعليم بالشرعيات او الاول دنيوي والثاني ديني فلا تكرار فاحسن تعليمها بان علمها بالتدريج والتسهيل ثم اعتقها الفاء في هذه الجملة بثم وفيما قبلها وفيما بعدها بالفاء لان التاديب والتعليم يتعقبان عقد الوطئ بل لا بد منهما في الوطئ بل قبله ايضا لوجوبهما على السيد بعد التملك اولان الاعتاق مقدم من صنف من اصناف الاناسي الوصف آخر منها ولا يخفى ما بين الصفتين من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فانسب ان يوتى بلفظ دال على التراخي فيهما بخلاف اخواتها فتزوجها اي جعلها اصدقها فله اجران الظاهر ان الضمير يرجع الى الرجل الاخير ولم يقتصر عليه وقوله لهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف للاهتمام به فان البلغاء يكررون بعض الكلام لذلك كما قال الحماسي وان امرأ دامت مواثيق عهده علي مثل هذا انه لكريم اولان الجهة كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والاعتاق والتزوج بل والوطئ واحسان التاديب واحسان التعليم فيكون الجهات سبعة فكانه مظنة ان يستحق الاجر الكثير من ذلك فاعاد من قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران وذلك لان التاديب والتعليم موجبان للاجر في الاجنبي و

والاولاد وجميع المناسبة فلم يبق محتاجا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في الاعتاق والتزوج وانما ذكر الاخيرين اعني التاديب والتعليم لانهما اكمل للاجر اذ تزوج المراة المؤدبة المعلمة اكثر بركة و اقرب الى ان تعينه زوجها على دينه اولانه فيه جهتي جهات الاحوال التي للرقية وجهة الاحوال التي للحرية ولذا تميز بينهما بالفاء ثم والكلمة في الجهتين اجر واما تزويج العبد وتعليم الرقيق والمولى ضعيف فلا اثر له سوى التفنن لان المعرف بلام مؤداه مؤدى المنكرة كما سبق وكذا الاتيان في العبد باذا دون القسم الاول لانه اذا ظرف وقوله قد آمن حال وهو في حكم الظرف لانه معنى جاء زيد راكبا جاء في وقت الركوب وحاله ثم تخصيص هذا الحكم بهؤلاء الثلثة مع انه غيره ايضا كذلك لما مثل من صلى وصام فانه للصلاة اجرا اخر وللصوم اجرا اخر وكذلك المولد اذا ادى حق الله وحق والده لان كل واحد من هؤلاء اكتسب جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة فكانه فاعل للضدين عامل بالمتنافيين بخلاف غيرهم هذا ما قاله الكرماني والصحيح ما قاله الخلوا ان التخصيص باسم الشئ لا يدل على نفي الحكم عما عداه وكذا التخصيص على العدد المحدود لا يدل على التخصيص والحكم في غير المذكور ثبت بالاقتضاء فلا يوجب ابطال العدد المخصوص ما في شرح المقاصد وغيره ثم ما ذكره الكرماني يصلح لان يكون وجها للتخصيص بالذكر فافهم وقد قال المهلب فيه دليل على ان الجنة منالها ومعنيها من اي عمل كان من افعال البر فله اجره مرتين والله يضاعف لمن يشاء ثم قال عامر اي الشعبي والمعنى قال اصلح المراوي عنه ثم قال عامر اعطيتكها اي المسالة او المقالة ظاهرين انه خاطب بذلك صالحا وهذا هو الذي عزم الكرماني عن جزم به ان الخطاب لصالح وليس كذلك بل الخطاب لرجل من اهل خراسان سال الشعبي عن رجل تزوج امة ثم تزوجها على ما جاء في الحديث في الباب وقد سبق ذكره غير شئ اي من الامور الدنيوية والا فالاجر الاخروي حاصل له وهو ثواب التبليغ والتعليم قد رحل بعض الشيخ وقد بالواو وفي بعضها قد كان يركب على صيغة المجهولة فيما دونها اي يرحل فيما دون هذه المسالة او المقالة اي لاجل ما هو اهون منها كما عنده في الجهاد الى المدينة النبوية وقد كان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ثم تفرقت الصحابة رضي الله عنهم في البلاد بعد فتح الامصار وسكنوها واكتفى اهل كل بلد بعلمائه الا من طلب التوسع في العلم ورحل وقد تقدم حديث جابر في ذلك والحامل للشعبي مع كونه من كبار التابعين بقوله كان واتما قال الشعبي ذلك تحريضا للسامع ليكون دعي لحفظه واجب الرحيل وقد روى الدارمي بسند صحيح عن يسير بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون المهملة قال انه كنت لاركب الى المصر من الامصار في الحديث الواحد وعن ابي العالية قال كنا نسمع الحديث عن الصحابة فلا نرضى حتى نركب اليهم فنسمعه منهم رضي الله عنهم اعلم ان السؤال الوارد الشعبي عن حق امته ثم يتزوجها لم يكن لمجرد تعلم هذه المسالة بل لمعنى آخر وهو ما جاء في رواية مسلم ان رجلا من اهل خراسان سال الشعبي فقال له يا عامر ان من قبلك قبلنا من اهل خراسان سال الشعبي فقال يا عامر ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها هو كالراكب بدنته وفي طريق كالراكب هديه كانهم توهموا ان الاعتاق و التزوج المرجوع بالنكاح فيما خرج عند باعتق في جانب الشعبي بما يدل على انه محسنة اليها احسانا بعد احسان وانه ليس من الرجوع في شئ فذكر الحديث قال ابن بطال وفي الحديث اشارة الى فضل المدينة وانها معدن العلم واليها كان يرحل في طلب العلم ويقصد في اقتباسه وما قول من قال كان كذلك في الزمان الاول وفيه ايضا بيان مكانة السلف رحمهم الله عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد او مسالة

واحدة وبعض المالكية خصصوا العلم بالمدينة بقول الشعبي وهو ترجيح بلا مرجح فلا يقبل
باب عظة بكسر العين على وزن العدة بمعنى الوعظ كما ان العدة بمعنى الوعد
والوعظ هو التذكير بالعواقب الامام الاعظم ومن ينوب منابه النساء بالنصب على انه
مفعول المصدر المضاف الى فاعله واستفيد الوعظ من الحديث بالتصريح حيث قال فوعظهن
وتعليمهن امور الدين واستفيد ذلك في الحديث وامرهن بالصدقة فان في الامر با
الصدقة تعليما بانها تكفر الخطايا وتدفع البلايا ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور
في الباب السابق تعليم الرجل اهله وهو خاص وفي هذا الباب تعليم الامام النساء وهو
عام فتناسقا من هذه الحيثية حدثنا سليمان بن حرب بالمهملة المفتوحة وبالموحدة الا
زدي البصري الذي قدم مجلسه ببغداد باربعين الفا وقد تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني البصري المذكور في باب حلاوة الايمان
قال اي انه قال سمعت عطاء اي ابن ابي رباح بفتح الراء وبالموحدة المخففة وبالمهملة و
اسم ابن ابي رباح سلمان وقيل مسلم القرشي المكي الفهري مولى ابن ابي حثمة الفهري وابن
ابي حثمة عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مكة ولد في اخر خلافة عثمان رضي الله عنه وروى
عنه ابنه انه قال اعقل قتل عثمان رضي الله عنه نشأ بمكة وصار مفتيها وهو من
كبار التابعين واجلة الفقهاء وروى عن العبادلة وعائشة وغيرهم وروى عنه الليث
حديثا واحدا وجلالته وثقته وديانته متفق عليها وكان حبشيا اسود جعد الشعر افطس
افطس اشل اعور اعرج ثم عمي بعد ذلك ولكن العلم والعمل رفعه قال اسمعيل بن امية كان
يطيل الصمت فاذا تكلم خيل الينا انه مؤيد من عند الله وكانت الحلقة بعد ابن عباس رضي الله
عنهما له مات سنة خمس ومائة وقيل اربع عشرة ومائة وحج سبعين حجة وعاش مائة سنة
ومن غرائبه انه قال اذا اراد الانسان سفرا له القصر قبل خروجه من بلده ووافقه طائفة
من اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وخالفه الجمهور ومن غرائبه ايضا انه اذا وافق يوم
عيد يوم جمعة يصلي العيد فقط ولا يصلي جمعة ولا ظهرا في ذلك اليوم قال سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما قال اشهد على النبي وفي رواية على رسول الله صلى الله عليه
وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس يعني ان الراوي تردد في ان لفظة اشهد
من قول ابن عباس او من قول عطاء ورواه ايضا بالشك حماد بن زيد عن ايوب اخرجه
ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل
منهما وانما اتى بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه وثوقا بوقوعه لان الشهادة خبر قاطع واستعمل
الشهادة بعلى لزيادة التاكيد في وثاقته لانه يدل على الاستعلاء بالعلم على سماعه من ابن
عباس رضي الله عنهما اذا كانت من قول عطاء ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث و
العنعنة والسماع ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها ان فيه من التابعين اثنين ومنها
ان فيه لفظة الشهادة وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج اي من بين صفوف الرجال الى صفوف النساء ومعه بلال
وفي رواية معه بلال بلا واو وهو جائز بلا ضعف كما في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض
عدو وبلال هذا هو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي القرشي التيمي يكنى ابا
عبد الله او ابا عمرو او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم وشهرته باسم امه حمامة
كان قديم الاسلام من اول من اظهر الاسلام وعذب على اسلامه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه لو كان عندنا مال اشترينا بلالا فقال ابو بكر

ابو بكر للعباس رضي الله عنهما اشتريه لنا فقال العباس لسيدته هل لك ان تبيعني
عبدك هذا قبل ان تحرمي ثمنه قالت وما تصنع به انه حبشي فاشتراه العباس فبعث
به الى ابي بكر فاعتقه وقيل اشتراه وهو مدفون بالحجارة وكان يؤذن لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام
فقال له ابو بكر بل تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني
لله فذرني اذهب الى الله تعالى قال اذهب فذهب الى الشام مجاهدا وكان
ممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان امية بن خلف
ممن يعذب بلالا عند اسلامه ويوالي عليه العذاب فقدر الله ان قتله بلال يوم
بدر فقال ابو بكر رضي الله عنه ابياتا منها هنيئا زادك الرحمن فضلا فقد ادركت
ثارك يا بلال ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى الا مرة لعمر رضي
الله عنه حين قدم من الشام فلم ير باكيا اكثر من ذلك اليوم والا في قدمة قدمها
المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب الصحابة ذلك فاذن ولم يتم الاذان
روى له اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري بحديثين مسندين مات بدمشق او
بحلب سنة عشرين وفضائله كثيرة رضي الله عنه وظن صلى الله عليه وسلم وفي
نسخة فظن بالفاء انه لم يسمع انه لم يسمع بضم الياء وكسر الميم النساء اي كما اسمع الرجال
وفي نسخة سقط لفظ النساء وان مع اسمها وخبرها ساد مسد مفعول ظن فوعظهن
عليه السلام بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وامر
هن بالصدقة وهو ما يبذل من المال لثواب الاخرة وهي تتناول الفريضة والتطوع لكن
الظاهر ان المراد هنا هو الثاني فاللام فيها للعهد وانما امرهن بها لما راهن اكثر اهل النار
وهي منجاة لكثير مدخلة النار على ما جاء في الصحيح تصدقهن يا معشر النساء فاني رايتكن
اكثر اهل النار وقيل امرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت
افضل وجوه البر فجعلت اي طفقت وهي مثل كاد في الاستعمال المراة تلقي بضم التاء و
كسر القاف اي طرح القرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن وقال ابن دريد
هو كل ما شحمة الاذن سواء كان من ذهب او غيره وفي البارع القرط ما يكون فيه حبة واحدة
في حلقة واحدة وفي العباب والجمع اقراط وقروط وقرطة وقراط واما الخرص بضم المعجمة
فهو الحلقة الصغيرة والخاتم بالنصب عطفا على القرط وبلال مبتداء خبره قوله ياخذ في طرف ثوبه
ياخذ في طرف ثوبه والجملة حالية ومفعول ياخذ محذوف للعلم به اي ياخذ ما يلقينه
ليصرفه صلى الله عليه وسلم مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وقال اسمعيل وفي رواية
قال ابو عبد الله اي البخاري وقال اسمعيل اي ابن ابي علية عن ايوب السختياني عن عطاء
اي ابن ابي رباح اي قال عن عطاء بدل قوله قال سمعت عطاء كما في رواية شعبة وقال ايضا
عن ابن عباس بدل قوله سمعت ابن عباس وفي رواية قال ابن عباس بدل قوله عن ابن
عباس اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الحديث فجزم بان لفظة اشهد من كلام ابن عباس رضي الله عنهما فقط وكذا جزم
به ابو داود الطيالسي في مسنده وكذا قال وهيب عن ايوب ذكره الاسمعيلي وهذا
من تعليقات البخاري رحمه الله لانه لم يدرك اسمعيل بن علية لانه مات في عام ولادة
البخاري سنة اربع وتسعين ومائة وما قال الكرماني من انه يحتمل ان يكون قوله وقال اسمعيل
عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا اسمعيل فلا يكون

اي حين اسمع الرجال فسقط

فوائد الحديث

تعليقا فمردود بان سليمان بن حرب لا رواية له عن اسمعيل اصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره وقد
اخرجه البخاري في كتاب الزكوة موصولا عن مؤمل بن هشام عن اسمعيل وقد قيل ان الاحتمالات العقلية
لا مدخل لها في الامور النقلية ثم في الحديث فوائد منها استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الاخرة
واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا الحديث اصل في حضور النساء مجالس الوعظ والموعظة
او غيرها ومنها ان النساء اذا حضرت الصلوة الرجال يكن بمعزل عنهم ومنها ان على الامام
افتقاد رعيته وتعليمهم ووعظهم والرجال والنساء في ذلك سواء ومنها ان صدقة التطوع
لا يحتاج الى ايجاب وقبول ويكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام
منهن ولا من بلال ولا من غيرهما وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله خلافا لاكثر
العراقيين من اصحابه حيث قالوا يفتقر الى الايجاب والقبول ومنها ان الصدقات العامة انما
يصرفها مصارفها الامام ومنها ان الصدقة تنجي من النار ومنها جواز صدقة المراة من مالها
بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا يجوز الزيادة على الثلث الا برضى
الزوج والحجة عليه انه صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل
هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسائل واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامراة عطية الا باذن زوجها فعلى تقدير صحته فهو محمول على غير الرشيدة او المراد
من مال زوجها لا من مالها ومنها ان الاصل في الناس العقل وفي التصرفات الصحة اذ لم يفتش
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كون الملقيات عاقلة بالغة ام لا

باب الحرص على الحديث

الحديث في اللغة الجديد من حدث امر اي وقع من باب نصر ينصر ويقال اخذني
ما قدم وما حدث لا يضم حدث في شيء من الكلام الا في هذا الموضع وذلك المكان قدم على
الازدواج وفي عرف العامة الكلام لا في هذا الموضع وفي عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله
عليه وسلم وكانه لوحظ فيه مقابلته للقران لانه قديم وهذا حديث ووجه المناسبة بين
البابين ان المذكور في الباب السابق هو تعليم الخاص وكذلك المذكور في هذا الباب فان النبي
صلى الله عليه وسلم اجاب ابا هريرة فيما سأله بالخطاب اليه خاصة حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني الفقيه
روى عنه البخاري وروى ابو داود والترمذي عن رجل عنه قال ابو حاتم مدني صدوق وعنه
انه قال هو احب الي من يحيى بن بكير قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي
البربري وقد مر في باب امور الايمان عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما هو ابو عثمان المدني
القرشي المخزومي مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة و
بالباء الموحدة روى عن انس بن مالك وغيره وعنه مالك والدراوردي قال ابو يوسف
زرعة ثقة وقال ابو حاتم لا باس واما يحيى بن معين فقال ضعيف ليس بالقوي وليس بحجة و
قال ابن عدي لا باس به لان مالكا روى عنه ولا يروي الا عن صدوق ثقة مات في اول خلافة
المنصور سنة ست وثلثين ومائة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها
وقد مر في باب الدين ايسر عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخرة رضي الله عنهم عنه ومن لطائف هذا الا
سناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها
ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في صفة الجنة وفي الرقاق ايضا واخرجه النسائي
في العلم ايضا انه بفتح الهمزة قال قيل وفي رواية سقط قيل وهو الصواب لان السائل
هو ابو هريرة رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة الخ وقد اخرجه
البخاري في صفة الجنة انه قال قلت يا رسول الله وللاسمعيلي انه سال ولابي نعيم ان ابا هريرة

ولابي نعيم ان ابا هريرة قال يا رسول الله فلعلها كانت قلت فتصحفت بقيل يا رسول الله من
استفهامية مبتدا خبره قوله اسعد الناس افعل من السعد وهو اليمن تقول منه سعد
يومنا يسعد سعودا والسعود خلاف النحوسة والسعادة خلاف الشقاوة تقول منه
سعد الرجل فهو سعيد مثل سلم فهو سليم وسعد على ما لم يسم فاعله فهو مسعود
وقد قرئ بها في قوله واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها بشفاعتك هي مشتقة
من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله كان المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضم نفسه
اليه والشفاعة الضم الى اخر معاونة له واكثر ما يستعمل في انضمام من هو اعلى مرتبة
الى من هو ادنى يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت
يا ابا هريرة اصله يا ابا هريرة فحذفت الهمزة تخفيفا ان لا يسالني بضم اللام وفتحها
كما في قوله تعالى وحسبوا ان لا تكون حيث قرئ بالرفع والنصب وذلك لان كلمة ان واذا
وقعت بعد الظن يجوز كونها مخففة من الثقيلة وكونها مصدرية على ما فصل في محله
عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسالني اول منك روي بالرفع والنصب اما الرفع
فعلى انه صفة لاحد او بدل منه واما النصب على انه حال اي لا يسالني احد اقدم منك
سابقا لك في السؤال عنه ولا يضر كونه احد نكرة لانها في سياق النفي فيكون كقولهم
ما كان احد مثلك واختلف في اول وزنه هل وزنه افعل او فوعل والصحيح انه افعل واستعماله
بمن من جملة ادلة صحته لما رأيت اي للذي ابصرته فيكون قوله من حرصك على تحصيل
الحديث بيانا لما الموصولة ويحتمل ان يكون ما مصدرية ومن تبعيضية اي لرؤيتي بعض
حرصك اسعد الناس مطيعا كان او عاصيا والتقييد بالناس لا يفيد نفي السعادة
عن الجن والملك لان مفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور بشفاعتي يوم القيمة وفي
نسخة سقط لفظ يوم القيمة من اي الذي قال لا اله الا الله اي مع قول محمد الرسول
الله اذ قد يكتفي بالنطق بالجزء الاول من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا لمجموعهما كما تقول
قول قرئت الم ذلك الكتاب اي السورة بتمامها وهو احتراز من المشرك فان قلت الايمان
هو التصديق القلبي على الاصح وقول الكلمة لاجراء احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب
ولم يقل بالكلمة لسعد بالشفاعة فالجواب نعم لكن لما كان القول باللسان من
امارات التصديق القلبي جعل عبارة عنه وقال الكرماني هو المراد بالقول القول
النفساني لا اللساني وتعقبه محمود العيني بان النبي صلى الله عليه وسلم مشرع
وفي الشرع لا يعتبر الا القول اللساني واما القول النفساني فيعتبر عند الله اذ هو امر
باطني لا يقف عليه الا الله تعالى هذا فتامل خالصا وفي رواية مخلصا والاخلاص
من الايمان ترك الشرك وفي الطاعة ترك الرياء وهو احتراز من المنافق من قلبه
او نفسه شك من الراوي وقال الكرماني شك من ابي هريرة والحق انه لا يتعين
كونه من ابي هريرة الا بالرواية لانه يحتمل بقوله خالصا اي خلوصا ناشئا من قلبه
وعلى كل تقدير يغني عنه قوله خالصا لان الخلوص لا يكون الا في القلب الا انه
ذكره لفائدة التاكيد كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه حيث قال الزمخشري في الاية
كتمان الشهادة وهو ان يضمرها ولا يتكلم بها لما كان اثما مقترفا بالقلب اسند اليه
لان اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا تراك اذا اردت تقول اذا اردت
التوكيد هذا مما ابصرته عيني ومما سمعته اذني ومما عرفه قلبي ولو صدق بقلبه
ولم يتلفظ بكلمتي الشهادة دخل في هذا الحكم على الاصح ايضا لكنا لا نحكم عليه بالدخول

تفضيل افعل

الا اذا تلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق وقيل هنا ان افعل
التفضيل يدل على الشركة والمشرك والمنافق لا سعادة لهما وان جيب بان افعل
هنا ليست على بابها بل معنى هذا الكلام سعيد الناس من نطق بالشهادتين
كما في قوله تعالى واحسن مقيلا وكما في قولهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان
ويحتمل ان يكون على بابها والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه
المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته وكثير من الناس يحصل له سعد بشفاعته
لكن المؤمن المخلص اكثر سعادة بها فان النبي صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق
لاراحتهم من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق ابي
طالب على ما ذكره الحافظ العسقلاني ومحمود العيني وغيرهما ويشفع في بعض
المؤمنين بالخروج من النار بعد ان دخلوها وفي بعضهم بعدم دخولها بعد ان
يستوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم برفع الدرجات
فيها فظهر الاشتراك في مطلق السعادة بالشفاعة وان اسعدهم بها المؤمن المخلص
فلا يتعطل صيغة افعل وهو الانسب اذ ابو هريرة رضي الله عنه لم يسأله عمن يستاهل
شفاعته وانما سأله عمن اسعد الناس بها فينبغي ان يحمل على اخلاص خاص
مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه فائدة قال ابن بطال فيه دليل على
ان الشفاعة انما تكون في اهل الاخلاص خاصة وهم اهل التوحيد وهو موافق لقوله
صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة
فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من لا يشرك بالله شيئا وهذا الحديث وغيره
من الايات والاحاديث الواردة في الباب دليل على ثبوت الشفاعة كما هو مذهب
اهل السنة فانهم ذهبوا الى جواز الشفاعة عقلا ووجوبها بصريح الايات
والاخبار البالغ مجموع تلك الاخبار الى حد التواتر في الاخرة لمذنبي المؤمنين واجمع السلف
الصالح ومن بعدهم من اهل السنة على ذلك خلافا للخوارج وبعض المعتزلة فانهم
تاولوا الاحاديث وحملوها على زيادة الدرجات والثواب واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم
شفاعة الشافعين هذه الايات انما جاءت في الكفار وفيها اشعار بان من الناس
من ينفعهم شفاعة الشافعين وله حميم وشفيع يطاع والاحاديث مصرحة بانها
في المذنبين فلا معول على تاويلهم قال القاضي عياض رحمه الشفاعة خمسة اقسام
اولها الاراحة من هول الموقف الثانية الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب
وهذه ايضا وردت للنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيح وقال الشيخ تقي
الدين القشيري لا اعلم هل هي مختصة املا لكن يؤيد القاضي ما اخرجه الشيخان
من حديث ابي هريرة وفيه فانطلق تحت العرش فاقع ساجدا وفيه فيقال يا محمد
ادخل من امتك من لا حساب عليه من الباب الايمن من الابواب
وشبهه من الاحاديث الثالثة هي الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا
صلى الله عليه وسلم في عدم دخولهم فيها قال القاضي وهذه الشفاعة يشفع بها
نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله ان يشفع الرابعة هي الشفاعة في قوم
المذنبين دخلوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم والانبياء والملائكة
والمؤمنون الخامسة هي الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها
المعتزلة وقال النووي الشفاعة الاولى هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام

هذا الحديث دليل على ثبوت الشفاعة

الشفاعة خمسة

بالمقام المحمود المختصة نبينا صلى الله عليه وسلم هي الاولى والثانية ويجوز ان تكون الثالثة
والخامسة ايضا هذا وقد استفاض سؤال السلف الصالح الشفاعة فلا يلتفت الى قول
من قال يكره سؤالها لانها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات
ثم كل عاقل معترف بالتقصير مشفق ان يكون من الهالكين غير معتد بعمله ويلزم هذا القائل
ان لا يدعوا بالمغفرة احد لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء
السلف والخلف رحمهم الله تعالى باب بالتنوين وفي رواية بالاضافة الى قوله
كيف يقبض اي يطوى ويرفع العلم فكما ان البسط قد يراد به الانتشار كذلك يراد بالقبض
بالقبض الطي والرفع ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق الحرص
على الحديث الذي هو من اشرف انواع العلوم والمذكور في هذا الباب ارتفاع العلوم و
انطواؤها فتناسقا من هذه الجهة او اراد بذكر هذا الباب عقيب الباب السابق التنبيه
على الاغتنام بتحصيل العلوم مع الحرص عليها قبل فواتها لانها مما تقبض وترفع وكتب عمر بن عبد
العزيز الخليفة الراشد الاموي وقد مر في كتاب الايمان الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح
المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني التابعي الفقيه ولي القضاء والامرة والموسم لسليمان
بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز وقال الهاء الواقدي لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة
ولى ابا بكر امرة المدينة وقضاها فاستقضى ابو بكر ابن عمه على القضاء وكان يخضب
بالحناء والكتم توفي سنة اثنتين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع
وثمانين سنة روى له الجماعة الا الترمذي ونسبه المؤلف الى جد ابيه لشهرته به ولجده عمر
وصحبة ولابيه محمد رؤية ولا يعرف له اسم سوى ابي بكر وقيل اسمه كنيته انظر ما كان
اي اجمع الذي وجده اي تجده وفي رواية انظر ما كان عندك اي في بلدك فعلى الرواية
الاولى يكون كان تامة وعلى الثانية ناقصة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكتبه فاني خفت دروس العلم بضم الدال من درس يدرس من باب نصر ينصر دروسا
اي عفا والمحى وذهاب بفتح الذال المعجمة العلماء من باب عطف السبب على المسبب ويستفاد
من هذا ان ابتداء تدوين الحديث النبوي كان في ايام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى
وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر رحمه الله تعالى وكان راس المائة
الاولى من ذهاب العلم بذهاب العلماء اي ان في تدوينه ضبطا له وابقاء وقد روى
ابو نعيم في تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الافاق انظروا
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه ولا يقبل بضم الياء التحتانية وجزم
وفي بعض النسخ برفع اللام على ان لا نافية وفي نسخة ولا تقبل بفتح المثناة الفوقية على
الخطاب مع الجزم الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا بصيغة الامر من الا
فشاء وهو الاشاعة العلم بالنصب مفعوله وليجلسوا بفتح الياء التحتانية وكسر
اللام من الجلوس لا من الاجلاس ويجوز فيهما تسكين اللام وكسرها والضمير فيهما راجع
الى العلماء المفهوم من فحوى الكلام وفي رواية وليفشوا وليجلسوا بالخطاب فيهما حتى يعلم
على صيغة المجهول من التعليم وفي رواية على صيغة المعلوم من العلم وعلى الوجهين محل
قوله من لا يعلم بصيغة المعلوم من العلم مرفوع اما على الاول فعلى انه مفعول ثان
مناب الفاعل واما على الثاني فعلى انه فاعل فان العلم لا يهلك بفتح اوله وكسر
ثالثه وقد يفتح ثالثه وقرأ الحسن البصري وابو حيوة وابن ابي اسحق ويهلك الحرث
والنسل بفتح الياء واللام ورفع الثاء اي لا يضيع حتى يكون سرا اي خفية كاتخاذه في

الدور المجورة التي قد لا يتفق فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها قال ابن بطال قول عمر رحمه الله تعالى بكتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وانه لا يقبل غيره الحض على اتباع السنة وضبطها اذ هي المبينة عند الاختلاف في غير رواية الكشميهني وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا العلاء بن عبد الجبار ابو الحسن البكري العطار البصري الا نصاري ثقة ساكن مكة قال ابو حاتم صالح الحديث وقال العجلي ثقة وروى الترمذي والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا مات سنة اثنتي عشرة ومائتين فالحدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى قسامل وقيل لهم ذلك لانهم من ولد قسملة ولم محلة بالبصرة معروفة بالقسامل وقيل نزل فيهم فنسب اليهم سكن البصرة قال يحيى بن معين كان من الابدال توفي سنة بضع وستين ومائة وروى له الجماعة الا ابن ماجة عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما وقدم في باب امور الديانة بذلك متعلقة بحديث بعض حديث عمر بن عبد العزيز الخ قوله ذهاب العلماء اشار بذلك الى انه روى اثر عمر بن عبد العزيز موصولا ولكن الى قوله الى ذهاب العلماء والذي ذكره ذلك بقوله يعني الخ قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون ما بعده يعني قوله ولا يقبل الى قوله حتى يكون مرادا ليس من كلام ابن عمر او من كلامه ولكنه لم يدخل في هذه الرواية الموصولة والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج قال ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك فاذا كان كذلك يكون هذا من كلام البخاري اورده عقيب كلام عمر بن عبد العزيز ثم بين بعد ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر رحمه الله تعالى وانما اخر اسناد عمر عن كلامه والعادة تقديم الاسناد للقوة بين اسناد الخبر واسناد المأثر كذا قال الكرماني وفيه انه غير مطرد ويحتمل ان يكون قد ظر باسناده بعد وضع هذا الكلام فالحقه بالاثر علما ان هذا الاسناد ليس بموجود عند جماعة كما عرفت حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة والسين المهملة وقدم في باب تفاضل اهل الايمان قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة بكسر الهاء وضم العين عن ابيه عروة وقد تقدموا في الوضوء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقدم في باب المسلم من سلم المسلمون قال اي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جملة وقعت حالا واتى بذكر بلفظ المضارع حكاية للحال الماضية واستحضارا لها والا فالاصل ان يقال قال ليطابق قوله سمعت ان الله لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا يجوز نصبه على انه اما ان يقال مفعول مطلق مقدم على فعله وهو قوله ينتزعه وفي رواية ينزعه وهو حال من الضمير في يقبضه تقديره انه الله لا يقبضه العلم حال كونه ينتزعه انتزاعا من العباد بالبركة من بينهم الى السماء او نحوه من صدورهم او على انه مفعول مطلق عن معنى يقبض نحو جلس القرفصاء وقوله ينتزعه صفة مبينة له او على انه حال من العلم بمعنى منتزعا اي ان الله لا يقبض العلم حال كونه منتزعا وقوله ينتزعه صفة له ايضا ولكن يقبض العلم اقيم المظهر موضع المضمر لزيادة التعظيم كما في قوله الله الصمد بعد قوله قل هو الله احد بقبض ارواح العلماء وموت حملته حتى ابتدائية تدخل على جملة لتدل على ان مضمونها واقع بالتدريج كما ان كلمة اذا تدل على تحقق وقوعه

وانما اخذ سنادا ثم ذكر عن كلامه

المراد بالعلم علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما مرقاة المفاتيح

اي بموتهم ورفع ارواحهم مرقاة

وقوعه لم يبق بضم الياء وكسر القاف من الابقاء وفاعله ضمير راجع الى الله تعالى لم يترك كما في رواية مسلم عالما بالنصب على المفعولية وفي رواية لم يبق بفتح الياء والقاف عالم بالرفع اتخذ الناس بالرفع رؤسا بضم الراء وللهمزة والتنوين جمع رئيس كما ضبطه النووي وفي رواية رؤساء بفتح الهمزة ممدودا جمع رئيس والاول اشهر رواية جهالا بضم الجيم جمع جاهل صفة رؤسا والمراد من الجهل ما هنا القدر المشترك بين البسيط والمركب المتناول لهما اعلم ان كلمة اذا ظرفية والعامل فيها قوله اتخذ ويحتمل ان تكون شرطية ولا يقال اذا كانت شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط وهنا ليس كذلك لجواز حصول المتأخر بسبب وجود العالم لان ذلك في الشروط العقلية واما في غيرها فلا يسلم اطراد هذه القاعدة او المراد بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذوا رؤسا جهالا الا اذا لم يبق عالم وايضا لا يقال ان اذا للاستقبال ولم تطلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان لما بينهما من التناقض قطا فبقي على اصله وهو المضارع او خالدا فيفيد الاستمرار فان قلت كيف وقعت الجملة الشرطية غاية فالجواب ان الغاية في الحقيقة ما يتسبك من الجواب بناء على فعل الشرط فالمعنى ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى ان يتخذ الناس رؤسا جهالا وقت استفراض اهل العلم بالكلية فاقفلهم فسئلوا على صيغة المجهول فافتوا بفتح التاء من الافتاء بغير علم وفي رواية ابي الاسود في الاعتصام عن المؤلف فيفتون برأيهم فضلوا من الضلال اي في انفسهم واضلوا من الاضلال اي اضلوا السائلين فان قيل الضلال لا يطلق على الافتاء بما معنى الفتاء فالجواب ان المتعقب على الافتاء هو المجموع المركب من الضلال والاضلال لا الضلال وحده او المراد بالضلال الذي هو بعد الافتاء بغير علم وهو غير الضلال الذي قبله فان اضلاله للغير ضلال له ايضا على بعض افتي او لم يعمل ثم ان ذلك ليس مختصا بالمفتي بل هو عام للقضاة ولجاهليهما ايضا فان الحكم بالشيء مستلزم للافتاء به وقال ابن بطال في معنى الحديث ان الله لا ينزع العلم من العباد بعد اذ افضل به عليهم ولا يسترجع ما وهب لهم من العلم المؤدي الى معرفته وثبت شريعته وانما يكون انتزاعه بتضييعهم العلم فلا يوجد من يخلف من مضى فاندرس جملته ثلاثا شرائع وقال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدرة الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه وقال الداودي خرج هذا الحديث مخرج العموم والمراد به الخصوص لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله وكذا قوله صلى الله عليه وسلم الذي مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه الكرماني في الدين وهو قوله عليه السلام ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله ويقال هذا بعد اتيان امر الله الا لم يصر اتيان الامر باتيان القيامة بل باتيان ملك الموت للقبض المحتاج قابض الخليقة فناخذ روح كل مؤمن ومؤمنة كما تقدم في باب من يرد الله خيرا يفقهه في الدين او عدم بقاء عالم انما هو في

ارخلفة وقاضيا ومفتيا وامام وشيخا مرقاة

ارأجابوا وحكموا هم مرقاة

فيعم الجهل العالم مرقاة

وذلك ليس مختصا بالجميعة

معنى الحديث

بعض المواضع كغير بيت المقدس مثلا ان فسر به فيكون محمولا على التخصيص بما يفيده الادلة هذا
ومن فوائد هذا الحديث جواز تحدث الرجل عن نفسه بما لا يقصد به المباهاة ومنها التحذير عن
اتخاذ الجهال رؤسا ومنها الحث على ضبط العلم والاشتغال به ومنها ان الفتوى هي
الرياسة الحقيقية وذم من يتقدم عليها بغير علم قال الفربري هذا من زيادات المراوزي
عن البخاري في بعض الاسانيد قديمة وليس من كلام البخاري رحمه الله والفربري بكسر
الفاء وفتحها وفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى فربر وهي قرية من قرى بخارى على طريق
جيحون وهو ابو عبد الله محمد بن يوسف حمل قال الحاكم بادى كان سماع الفربري
من البخاري صحيحا مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة
اثنتين وخمسين ومائتين ولد سنة احدى وثلثين ومائتين ومات سنة عشرين وثلثمائة
سمع من قتيبة بن سعيد فشارك البخاري في الرواية عنه قال السمعاني في امالية و
كان ثقة ورعا حدثنا عباس بالموحدة والمهملة قال حدثنا قتيبة بن سعيد لاحد
مشايخ البخاري وقد تقدم حدثنا اي قال حدثنا جرير بضم الجيم هو ابن عبد الحميد الضبي
ابو عبد الله الرازي ثم الكوفي روى له الجماعة عن هشام هو ابن عروة الزبير بن العوام
نحوه اي نحو حديث مالك السابق والمحفوظ رواية قتيبة هذا اخرجه مسلم عنه وسقط من
قوله قال الفربري الى آخره عند الاصيلي والى الوقت وابن عساكر ولذا لم يتعرض له الكرماني
اصلا يا ـــــ بالتنوين هذا يجعل على صيغة المعلوم اي يجعله الامام ومن
ينوب منابه ويعينه للنساء يوما على حدة بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين اي على انفراد
وهو على وزن العدة والهاء عوض عن الواو المحذوفة في العلم اي لاجل العلم وتعليمهن
وفي رواية يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع على انه نائب عن الفاعل ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو كيفية قبض العلم ويستفاد منه الحث على
حفظ العلم وضبطه ومن فوائد هذا الحديث حديث هذا الباب ايضا الحث على حفظ
العلم ايضا وذلك لان النساء لما سألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل لهن
يوما وعدهن يوما يأتي اليهن فيه اتاهن فيه وحثهن على حفظ العلم فكن سفا
حدثنا آدم غير منصرف هو ابو الحسن ابو اياس وقدم في باب اي المسلم من سلم المسلمون
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو اسحاق الاصبهاني هو عبد الرحمن بن
عبد الله الاصبهاني الكوفي واصله من اصبهان خرج منها حين افتتحها ابو موسى الاشعري
قال ابو حاتم لا باس به وقال ابو بكر بن منجوية توفي في امارة خالد على العراق روى
له الجماعة الا النسائي واصبهان بفتح الهمزة وكسرها وبالباء وبالفاء واهل المشرق
يقولون اصفهان بالفاء واهل المغرب بالباء وهي مدينة بعراق العجم عظيمة خرج
جماعة من العلماء والمحدثين قال سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف
غير منصرف وقدم في باب امور الايمان يحدث اي حال كونه يحدث عن ابي سعيد
الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه وقدم في باب من الدين الفرار من الفتن
وقد اخرج المؤلف منه الحديث في العلم عن بندار ايضا وفي الجنائز والاعتصام واخرجه
مسلم في الادب والنسائي في العلم قال اي انه قال قال النساء وفي رواية قالت النساء
وكلاهما جائز للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال بالرفع
فاعل غلبن معناه ان الرجال غلبونا في كل الايام في ليلة ونهاره بتعلمون امور الدين
ونحن نساء ضعيفات لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل اي اعين لنا في نفسك يوما من الايام لنجتمع

فوائد الحديث

في كل اسناد الى ظاهر الجمع كرماني

فيه العلم ونتعلم امور الدين فقوله يوما مفعول الجعل وهو يستعمل متعديا الى مفعول واحد
بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير فكان المراد هنا لازمه وهو التعيين كما اشرنا اليه من
نفسك كلمة من ابتدائية تتعلق بالجعل اي اجعل جعلا منشأه اختيارك يا رسول الله
لا اختيارنا ويحتمل ان يكون صفة ليوما بتقدير المضاف اي اجعل لنا يوما من ايام نفسك
التي تتفرغ فيها فوعدهن صلى الله عليه وسلم يوما مفعول ثان لوعد لقيهن بفتح اللام
وكسر القاف من اللقي اما بمعنى الرؤية واما بمعنى الوصول وهو صفة يوما ويحتمل ان يكون
استئنافا فيه اي في ذلك اليوم الموعود وجملة وعدهن عطف على قوله غلبنا عليك
الرجال لا على قوله فاجعل حتى يدرج عطف الجملة الخبرية على الانشائية كذا قالوا والظاهر
انها عطف على قوله قالت النساء لا على مقول القول والاظهر ان يكون الكلام جوابا
لشرط محذوف تقديره اذا سألنه تعيين يوم لهن فوعدهن فوعظهن اي فوفى بعهدهن
والفيهن فوعظهن بواو عطف فالفاء فصيحة ويحتمل ان تكون عاطفة على قوله لقيهن وو
قع في رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه في نحو هذه القصة
فقال موعدكم بيت فلانة فاتاهن فحدثهن وامرهن بالصدقة او باموردينية وقال
ما قال فكان فيما قال لهن ما منكن امراة فكلمة من زائدة للتاكيد
وامراة اسم ما ومنكن حال منها تقدمت عليها وقوله تقدم على صيغة المضارع المعلوم
من التقدم صفة امراة ثلاثة بالنصب مفعول تقدم وفي بعض النسخ ثلاثة اي ثلاث
نسمة ذكرا كان او انثى فان الوعد اعم من ولدها الا كان اي التقديم حجابا حاجبا
حجابا بالرفع على انه كان تامة وفي الا كقولهم اعالا نفسه التي تقدمها وفي رواية الا كانوا
اي الاولاد حجابا وسترا من النار والجملة الاستثنائية قائمة مقام خبر ما لان
استثناء مفرغ موجب على حسب العوامل فقالت امراة هي ام سليم كما عند احمد والطبراني
او ام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط او ام مبشر كما بينه المؤلف فافهم واثنتين و
في رواية واثنتين بتاء التانيث وهو منصوب عطفا على ثلاثة ويسمى بالعطف التلقيني
كانها فهمت للخير وطمعت في الفضل فقالت واثنتين كما قال الملك ساكرمك فتقول
وزيدا فاكرمك كانك جمعت اكرام زيد ايضا ومنه قوله تعالى اني جاعلك للناس
اماما قال ومن ذريتي كانه قال بلى وجاعل جمعا من ذريتك فقال صلى الله عليه وسلم
واثنتين وفي رواية واثنتين كما تقدم بيد النبي صلى الله عليه وسلم ان حكم الاثنين
كذلك حكم الثلاث اما لكونه اوحي اليه في الوقت بان يجيب بذلك ولا يمتنع ان
ينزل الوحي عليه طرفة عين واما لكونه اوحي اليه قبله كما قال النووي وقال ابو
الحسن القابسي وغيره فاخرج البخاري وكتابه الرقاق من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ما يدل على ان الواحد كالاثنين وهو قوله صلى الله عليه وسلم
يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه
الا الجنة واي صفي اعظم من الولد وقد جاء في غير الصحيح ما يدل لذلك صريحا فقد
روى الترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قدم غشة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من
النار فقال ابو ذر رضي الله عنه قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب رضي
الله عنه قدمت واحدا قال وواحدا وقال الترمذي غريب حدثنا وفي رواية حدثني
بالافراد محمد بن بشار الملقب ببندار وقدم في باب ما كان النبي يتخولهم قال حدثنا

في نسخة الصغاني

غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء وهو محمد بن جعفر
البصري وقد ذكر في باب ظلم دون ظلم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن
بن الاصبهاني عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد اي الخدري كما في رواية الاصيلي عن
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحديث المذكور قبل افاد المؤلف رحمه
الله بهذا الاسناد تسمية ابن الاصبهاني المبهم في الرواية السابقة فهذه الرواية مفسرة
للرواية الاولى وانما لم يصرح باسمه هناك محافظة على الالفاظ الشيوخ حيث
وضعه كما سمعه وهو من جملة احتياطه رحمه الله والفرق بين الروايتين ان الاولى
اعلى درجة من الثانية اذ فيها بين شعبة والبخاري رجل واحد هو آدم بخلاف
الثانية فان فيها بينهما رجلين هما محمد بن بشار وغندر ولذا قدم الاولى وعن
عبد الرحمن بن الاصبهاني عطف على قوله عن عبد الرحمن تقديره حدثني محمد بن بشار
قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني انه قال قال سمعت
فهو موصول وليس بتعليق كما قال الكرماني وهذا تعليق من البخاري عن عبد الرحمن
فانه وهم منه والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين ابا حازم با
المهملة والزاي وهو سلمان الاشجعي الكوفي التابعي مولى عزة بالمهملة المفتوحة
وبالزاي المشددة الاشجعية توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى قال
يحيى بن معين هو كوفي ثقة روى له الجماعة وذكر انه جالس ابا هريرة رضي الله عنه
خمس سنين وربما يشتبه بابي حازم سلمة بن دينار الزاهدي فانه تابعي ايضا و
قال ابو علي الجياني ابو حازم رجلان تابعيان يرويان عن الصحابة فالاول اشجعي
اسمه سلمان يروي عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى عنه الاعمش ومنصور وفضيل
بن غزوان والثاني سلمة ابن دينار الاعرج يروي عن سهيل بن سعد روى عنه مالك
والثوري وابن عيينة وسليمان ابن بلال توفي سنة خمس وثلثين ومائة وثقه
ابو حاتم وهو لم يرو عن الصحابة الا عن سهل بن سعد واما سلمان فلم يرو في الصحيحين
الا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي هريرة اي يروي عنه رضي الله عنه انه قال لم يبلغوا
الحنث بكسر المهملة وفي رواية وقال بالواو عطفا على محذوف تقديره انه حدث
مثله اي مثل حديث ابي سعيد وقال ثلثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة
اي الاثم يعني انهم ما فاتوا قبل ان يبلغوا حد التكليف وسن العقل فلم يكتب
عليهم الاثام قال الجوهري يقال بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة وقال
الصغاني بلغ الغلام الحنث اي بلغ مبلغا جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية والحنث
الزنا ايضا والحنث في اليمين وبمعنى العدل الكبير الثقيل وبمعنى الميل من حق
الى باطل وبالعكس يقال قد حنث علي اي مت الى هواك علي والفرق بين هذه الرواية وبين
الروايتين الاوليين ان الراوي فيهما هو ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وفي هذه الرواية
هو ابو هريرة رضي الله عنه وقد زاد التقييد بعدم بلوغ الحنث ووجه المناسبة التقييد
بذلك ان قلب الوالدين بالاطفال له اغلق وعليهم ارحم واشفق دون الكبار
لان الغالب عليهم عدم السلامة من مخالفة الوالدين وعقوقهما بخلاف الصغار فيكون
الحزن عليهم اشد والمصيبة بهم عند النساء اشق ومن فوائد هذا الحديث سؤال النساء
عن امر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما لهن الحاجة اليه وقد اخذ العلم
من النساء السلف لحرصهن على حرصه وضبطه ومنها جواز الوعد ومنها بيان الاجر للثكلى و

فوائد الحديث

ومنها ان اطفال المسلمين في الجنة فان الله سبحانه وتعالى اذا ادخل الاباء بفضل
رحمته للابناء فالابناء اولى بالرحمة قال المازري اما اطفال الانبياء عليهم السلام
فالاجماع منعقد على انهم في الجنة وكذا اطفال من سواهم من المؤمنين عند الجمهور
وبعضهم يحكي الاجماع في ذلك وبعض المتكلمين يقف فيهم ولم يثبت الاجماع عندهم
انتهى واما اطفال المشركين فقد قيل انهم في الاعراف وقيل انهم خدمة اهل الجنة
وقيل غير ذلك والله اعلم تنبيه اعلم ان الحكم المذكور اعني ان من مات له ولدان
بل ولد واحد له حجاب من النار لا اختصاص له بالنساء بل للرجل مثل ما للمراة
اذا قدم الولد الى يوم القيمة فان حكم المؤلفين المكلفين عن السؤال على السواء
الا اذا دل عليه دليل على التخصيص ولا دليل هنا بل لنا دليل على التعميم سياتي
في الجنائز ان شاء الله تعالى وقد مر حديث الترمذي رحمه الله تعالى باب
من سمع شيئا وزيد في رواية فلم يفهمه وفي اخرى فلم يفهم بدون الضمير فراجع الذي
سمعه منه وفي رواية فراجعه وفي اخرى فراجع فيه حتى يعرفه وجه المناسبة بين
البابين ان المذكور في الباب السابق وعظ النساء وتعليمهن وفي فهمهن قصور
وربما يحتجن الى مراجعة العالم والمذكور في هذا الباب مراجعة العالم لعدم الفهم فيما
سمع منه فمن هذه الحيثية قد تناسبا حدثنا سعيد بصيغة التكبير ابن الحكم بن محمد
بن ابي مريم الجمحي ابو محمد البصري الحافظ سمع مالكا وغيره يروي البخاري عنه تارة
وعن محمد بن عبد الله عنه اخرى وروى بقية الجماعة عن رجل عنه وروى عنه ابو حاتم
الرازي وقال ثقة وقال ابن معين ثقة الثقات توفي سنة اربع وعشرين ومائتين
ونسبه المؤلف الى جد ابيه كما اشرنا اليه يقال انه اتاه رجل فسأله كتابا ينظر فيه
او سأله ان يحدثه فامتنع وسأله رجل اخر في ذلك فاجابه فقال له الاول
اجبته ولم تجبني وليس هذا حق المعلم فقال ابن ابي مريم ان كنت تعرف ابا حمزة
من ابي حمزة وكلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا حصصناك كما حصصناه
به قال اخبرنا نافع بن عمر بن عبد الله الحافظ القرشي المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم
وبالمهملة قال احمد بن حنبل ثبت ثبت صحيح الحديث وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابو
حاتم ثقة يحتج بحديثه مات بمكة سنة تسع وستين ومائة روى له الجماعة قال
حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله بن عبيد الله بتكبير الاول وتصغير
الثاني وقد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ان عائشة اي بان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ومن لطائف هذا الاسناد ما لا يخفى
وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير والرقاق ايضا واخرجه مسلم في اواخر الكتاب
وفي التفسير والنسائي في التفسير ايضا كانت لا تسمع انما جمع بين كانت الذي هو
الماضي وبين لا تسمع الذي هو المضارع لان كانت هنا لثبوت خبرها والمضارع
للاستمرار فيتناسبان او جيء بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكاية
عنها لقوة تحققها فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي وفي رواية
لا تسمع بدون كانت شيئا لا تعرفه صفة شيئا الا راجعت فيه النبي صلى الله عليه
وسلم وهو استثناء من اعم الاحوال اي لا تسمع شيئا مجهولا في حال من الاحوال
اي موصوفا بوصف الا موصوفا بانه مرجوع عنه فيه حتى اي الى ان تعرفه كما هو
حقه وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح ان عطفا على قوله ان عائشة قال من

موصولة مبتدأ وقوله حوسب على بناء المجهول صلتها وقوله عذب على بناء
المجهول ايضا خبره قال النووي له معنيان احدهما ان نفس الحساب يوم عرض الذنوب
والتوقيف على قبيح ما سلف تعذيب وتوبيخ والآخر انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده
قوله يهلك مكان عذب وعورض على الاول بان الجزاء يكون مسببا عن الشرط فلا يكون
نفسها واجيب بان التألم الحاصل للنفس بمناقشة الحساب غير الحساب ومسبب عنه
فجاز ان يكون جزاء قالت عائشة رضي الله عنها وهذه الجملة معترضة بين المعطوفين
فان قولها فقلت عطف على قولها قال فقلت اكان كذلك وليس اي الشأن
ويجوز ان يكون كلمة ليس بمعنى لا اي ولا يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل وفي
بعض النسخ او ليس الله يقول فعلى هذه النسخة لفظة الله اسم ليس وخبره يقول
فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا لينا لا يناقش فيه ولا يعترض بما يسوءه
ويشق عليه كما يناقش اصحاب الشمال وانما قالت عائشة ذلك لما فهمت من
الحديث انه عام في تعذيب كل من حوسب والآية تدل على عدم تعذيب بعضهم
وهم اصحاب اليمين فراجعت في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابها النبي
صلى الله عليه وسلم كما بينت حيث قالت اي عائشة رضي الله عنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك بكسر الكاف اي الحساب اليسير المذكور
في الآية يا عائشة العرض اي عرض الناس على الميزان او الاظهار او الابراز
وعن عائشة رضي الله عنها هو ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه ولكن بتخفيف النون
من موصولة تتضمن معنى الشرط نوقش من المناقشة وهي الاستقصاء في الحساب
حتى لا يترك منه شيء وقال ابن دريد اصل النقش استقصاؤك الكشف عن الشيء
ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها وقال الهروي تقول انتقشت منه حقي اذا استقصيته
منه الحساب بالنصب على انه مفعول ثان للمناقشة اي من ناقشه الله الحساب
واستقصى حسابه فهو من قبيل جاذبته الثوب وتحقيقه ان المتعدي الى مفعول
واحد اذا نقل الى باب المفاعلة يتعدى الى مفعولين نحو جاذبته الثوب
لكن بشرط ان لا يصلح مفعول اصل الفعل ان يكون مشاركا للفاعل كما في المثال
المذكور فان الثوب لما لم يصلح ان يكون مشاركا للفاعل في المجاذبة احتيج
الى مفعول آخر يكون مشاركا له فيها فيتعدى الى اثنين واما اذا صلح مفعوله
للمشاركة فلا يتعدى الى اثنين بل يكتفي بمفعوله كما في شاتمت زيدا وقال الكرماني
الظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض اي في الحساب اي من جرى في حسابه
المضايقة يهلك بكسر اللام واسكان الكاف جوابا للشرط ويجوز الرفع
ايضا والمعنى ان التقصير غالبا غالبا على العباد فمن استقصى لان الشرط
اذا كان ماضيا يجوز الوجهان في الجواب اي يعذب بالنار وفي رواية عذب
ههنا ايضا والمعنى ان التقصير غالب على العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح
هلك وادخل النار ولكن الله عز وجل يعفو ويغفر ما دون الشرك
لمن يشاء والحاصل ان مناط الامر مشية الله تعالى فان حسنات العبد
موقوفة على القبول وان لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاة خصوصا
لمن صدر عنه من السيئات ما لا يحصى وفي الحديث فوائد منها ما كان عند عائشة
رضي الله عنها من الحرص على تفهم معاني الحديث ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

الاستقصاء هو طلب نهاية الشيء

معنى الحديث

فوائد الحديث

وسلم لم يكن يتجبر يتضجر من المراجعة في العلم ومنها جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب
ومنها اثبات الحساب والعرض ومنها تفاوت الناس في الحساب ومنها اثبات العذاب
ومنها ان السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة عنه في قوله تعالى لا تسألوا عن
اشياء وفي حديث انس كنا نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء
وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة رضي الله عنها ففي حديث حفصة رضي الله عنها انها لما
سمعت لا يدخل النار احد ممن شهد بدرا والحديبية قالت اليس الله يقول وان منكم
الا واردها فاجيبت بقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا وسأل الصحابة رضي الله عنهم
لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اينا لم يظلم نفسه فاجيبوا بان المراد
بالظلم الشرك والجامع بين هذه المسائل ظهور العموم في الحساب والورود والظلم
فاوضح لهم ان المراد في كل منها امر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابة الا قليلا مع
توجيه السؤال وظهوره لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي فيحمل ما ورد من ذم
ما سأل عن المشكلات على من سأل تعنتا كما قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وفي حديث عائشة رضي الله عنها فاذا رأيتم الذين
يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم ومن ثم انكر عمر رضي الله عنه على من
رآه اكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاتبه وسيأتي ذلك كله ان شاء الله تعالى
في مواضعه فائدة اعلم ان اسناد هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري
ومسلم فقال اختلفت الروايات فيه عن ابن ابي مليكة فروي عنه عن عائشة رضي الله عنها
وروي عنه عن القاسم وقد اختلف الناس في الحديث الذي روي موصولا وروي منقطعا
هل يكون فيه علة فالمحدثون يثبتون علته والفقهاء ينفون العلة عنه ويقولون
يجوز ان يكون سمعه عن واحد عن آخر ثم سمعه عن ذلك الآخر بغير واسطة قيل وهذا هو
الجواب عن استدراك الدارقطني فهو استدراك مستدرك لانه محمول على انه سمعه عنها
بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين واكثر استدراكات الدارقطني على
الشيخين من هذا الباب نعم ظاهر اوله الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي ولم يذكر
مراجعة عائشة النبي صلى الله عليه وسلم لكن تبين وصله بعد في قوله قالت عائشة
فقلت والله اعلم باب بالتنوين ليبلغ هو امر الغائب من التبليغ العلم بالنصب
على انه مفعوله الثاني وان تقدم في الذكر وفي نسخة اسقاطه ويجوز في غير ليبلغ الكسر
والفتح الشاهد بالرفع فاعل ليبلغ الغائب بالنصب على انه مفعوله الاول وان تأخر في
الذكر ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق مراجعة المتعلم فكان
المراجع كان كالغائب عند سماعه حتى لم يفهم ما سمعه وراجع فيه وفي هذا الباب تبليغ
الشاهد الغائب فتناسبا قاله اي رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم لكن بحذف العلم لفظا وهو رضي الله عنه ابرز احد المفعولين الذي
هو مقدر في الحديث فلا حاجة الى ان يقال انه رواه بالمعنى وهذا تعليق من البخاري
رحمه الله ذكره تقوية للحديث الذي في الباب واستشهادا له ومثله يسمى معضلا
وقد اسنده المؤلف في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن علي بن عبد الله عن يحيى بن
سعيد عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم
حرام وفي آخره اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس رضي الله عنهما فو

الذي نفسي بيده انها لوصية لامته فليبلغ الشاهد الغائب وذكر المدينة وقال ابو داود
شاذ هيبة حرب وعثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعوا ويسمع منكم ويسمع
ممن يسمع منكم **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال حدثنا** ح **وثنا** القعنبي
بن سعد الفهمي المصري قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية مصر فابى واستعفى وتقدما في
اول الكتاب **قال حدثنا** سعيد وفي رواية سعيد بن عن ابي سعيد وفي روايه هو
ابو سعيد اي المقبري وقد مر في باب الديه **ليشرج** بضم المعجمة وفتح الراء وبالمهملة
وهو خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي الكعبي الصحابي اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل يومئذ احد الوية
بني كعب بن خزاعة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا اتفقا على حديثه
يشيحه وانفرد البخاري بحديثه وهو قوله صلى الله عليه وسلم والله لا يؤمن شن ثنا من لا يؤمن
جاره بوائقه والمتفق عليه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره الحديث وهو
المدني قال الواقدي وكان ابو شريح من عقلاء اهل المدينة مات بها سنة ثمان وستين روى
له الجماعة وفي الصحابة من يشترك معه وكنيته اثنتان وفي الرواة ايضا واحد اخرج له ابو
ماجة **انه قال لعمرو بن سعيد** بن العاص بن امية القرشي الاموي ابي عثمان سنة بكنيه
المدني المعروف بالاشدق الامير خرج على عبد الملك فخدعه عبد الملك وامنه وقتله صبرا
سنة سبعين قال الحافظ العسقلاني في وليت له صحبة ولا كان من التابعين باحسان اشتهى
وقيل والده مختلف في صحبته وقال ابن الاثير يكنى ابا امية وكان امير المدينة ومن
لطائف هذا الاسناد انه من الرباعيات وغير ذلك وقد اخرج منه المؤلف في الحج وفي المغازي
ايضا واخرجه مسلم في الحج والترمذي فيه وقال حسن صحيح وفي الديات بمعناه والنسائي
في الحج وفي العلم **وهو يبعث** بعثة حالية **البعوث** بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث
وهو الجند الذي يبعث الى موضع والمعنى يرسل الجيوش **الى مكة** زادها الله تعالى شرفا
وشرفا بزيارته لقتال عبد الله بن الزبير وذلك لانه لما توفي معاوية رضي الله
عنه وجه يزيد الى عبد الله بن الزبير ليبايع منه بيعته فخرج الى مكة ممتنعا من بيعته
فغضب يزيد وارسل الى مكة يامر واليها يحيى بن حكيم باخذ بيعة عبد الله فبايعه
وارسل الى يزيد ببيعته فقال لا اقبل حتى يوتى به في وثاق فابى ابن الزبير وقال انا عائذ
بالبيت فابى يزيد وكتب الى عمرو ابن سعيد ان يوجه اليه جندا فبعث هذه البعوث
وكانت ذلك في سنة احدى وستين قال ابن بطال وابن الزبير عند علماء اهل السنة
اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع لابن الزبير قبلهما ولا وهو صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم وقد قاتل هو وابوه ابن الزبير اولى من عبد الملك **ايذانا**
من الاذن واصله بالهمزة بينه قلبت الثانية ياء **لي ايتها الامير** فيه حث المتلطف في
الانكار على امراء الجور لا سيما مع الملوك فيما يخالف مقصودهم لان التلطف بهم ادعى لقبولهم
لا سيما مع من عرف منهم بارتكاب هواه وان الغلظة عليهم قد تكون سببا لاثارة فتنة ومعاونة
احتك بالجزم لانه جواب الامر **قولا قام** اي قال او ملابسا **به النبي** وفي رواية رسول
الله **صلى الله عليه وسلم الغد** بالنصب على الظرفية **من يوم الفتح** اي اليوم المتاخر يوم
فتح مكة وكان في العشرين من رمضان من السنة الثامنة من الهجرة **سمعته اذناي** وكرر
الاذن مع ان السماع لا يكون الا بالاذن للتاكيد وتثنيته لزيادة التاكيد وهو ينفي ان
يكون سمعه من غيره وقوله **ووعاه** اي حفظه **قلبي** تحقيق لفهمه والتثبت في نقل معناه

الرابس من محرمات الناس حتى لا يقتدي
بزيد حرمات الله اعلن انها اصطاد الناس
على تحريمها بغير اذن الله تعالى
اهره كرماني

بمعناه وقوله **وابصرته عيناي** زيادة في تحقيق السماع وتفهم عنه بالقرب منه وان
سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت دون حجاب بل بالرؤية والمشاهدة وذكر القلب
والعين وتثنيتها كذكر الاذن وتثنيتها في الجملة الاولى **حين تكلم** صلى الله عليه وسلم
ظرف لقوله قام وسمعت ووعى وابصرت على سبيل التنازع **به** اي بذلك القول
حمد الله تعالى بيان لذلك القول **واثنى عليه** بانه منزه عن كل نقص ومتصف بكل كمال
فهو عطف على حمد الله عطف عام على خاص **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **ان مكة**
حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات والارض كما ثبت في الاحاديث ثم اذا اضافها الله
يراد به مطلق الحرم فيشمل كل حرم بناه او اضافه يراد به ما ذكر بعده من سفك الدم
وعضد الشجرة **ولم يحرمها الناس** من قبل انفسهم بان يصطلحوا على تحريمها من غير اذن
من الله تعالى واحكامه من ليشرعوا ويحللوا اشياء من قبل
انفسهم كما في البحيرة والسائبة والوصيلة وغير ذلك فتحريمها ابتداء من غير سبب
شرعي لاحد لا مدخل فيه للنبي ولا للعالم فان قيل قد جاء في الحديث ان ابراهيم حرم مكة
فالجواب ان اسناد التحريم الى ابراهيم عليه السلام من حيث انه بلغ تحريم الله واظهره
بعد ان رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان واندرس تحريمها وصارت
شريعة متروكة منسية فاحياها ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل وكل الله اليه
تحريمها فكان من احترام الله فضيف الى الله مرة والى ابراهيم اخرى لذلك ويقال انه عليه
السلام دعى لها فكان تحريم الله لها بدعوته عليه هذا الذي ذكر قول الاكثرين و
قيل كانت حراما الى زمن ابراهيم عليه السلام فمعنى الحديث على هذا القول ان الله
كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه السلام سيحرم
مكة بامر الله **فلا يحل** اي اذا كان الامر كذلك فلن يحل **لامرئ** بكسر الراء وقد مر
انه هذا اللفظ من النوادر حيث كانت عينه تابعة للام مع ان الحركة دائما اي لرجل و
النساء شقايق الرجال فيدخلن في هذه الحكم **يومن بالله واليوم الاخر** اي
يوم القيمة سمي به لانه لا ليل بعده ولا يعاد يوم الا ما تقدمه دليل واخص
من بين ما يجب الايمان به هنا لان الامر انما اشارة الى المعاد والبواقي داخلة تحتهما وقد استدل به من يقول ان الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع والصحيح
خلافه والدلالة له عليه فانه لا مفهوم لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ذلك لان المؤمن هو الذي ينقاد للاحكام ويذعن للحرمات ولذلك جعل الكلام فيه
وليس فيه ان غير المؤمن ليس مخاطبا بفروع الشريعة هذا على قول من قال بالمفهوم وما قاله
من لا يقول به كما مر في الحنفية فلا دلالة له عليه اصلا وقيل انما وصفه بالايمان تنبيها
بالعلية بمعنى ان من شان المؤمن بالله وجزائه ان لا يخالف امر الله ولا يحل ما حرم
الله تعالى **ان يسفك** بكسر الفاء على المشهور وحكي ضمها من السفك وهو اراقة الدم
وقال المحدثون لا يستعمل السفك الا في صب الدم والدمع اي حقيقة وقد يستعمل مجازا
في نثر الكلام والمراد به هنا القتل بها اي فيها كما في رواية **دما** استدل به اعلم
منا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله على ان الملتجئ الى الحرم لا يقتل لانه عام يدخل فيه
هذه الصورة ايضا وحكى ابن بطال اختلاف العلماء فيمن اصاب حدا من قتل
او زنى او سرقة فقال ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء والشعبي ان اصابه في
الحرم اقيم عليه الحد وان اصابه في غير الحرم لم يجالس ولم يبايع حتى يخرج فيقام عليه

لان الله تع جعله آمنا دون غيره فقال ومن دخله كان آمنا وقال آخرون اصابه
في غير الحرم ثم لجأ اليه يخرج ويقام عليه الحد وهو مذهب ابن الزبير والحسن ومجاهد
وقال آخرون لا يمنع من اقامة الحد فيه والملتجئ اليه يقام عليه الحد الذي وجب
عليه قبل ان يلجأ اليه وهو مذهب عمرو بن سعيد كما ذكر في الحديث وحكى القر
طبي ان ابن الجوزي حكى الاجماع فيمن جنى في الحرم انه يقاد منه وفيمن جنى خارجه
ثم لجأ اليه عن ابي حنيفة واحمد رحمهما الله لا يقام عليه وعن مالك والشافعي
انه يقام فيه ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة المنع ثم قال ولا مخالف لهم من الصحابة
ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم ثم شنع على مالك والشافعي فقال قد خالفا في
هذا هؤلاء الصحابة والكتاب والسنة واحتج بعضهم لمذهبنا بقصة ابن خطل
واجيب عنه باوجه احدها انه ارتد وقتل مسلما وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم
والثاني انه لم يدخل في الامان فانه استثناء النبي صلى الله عليه وسلم وامر بقتله
وان وجد متعلقا باستار الكعبة والثالث انه كان ممن قاتل وحاصل الاجوبة
الثلثة انه مستثنى من هذا الحكم واجاب بعضهم بانه انما قتل في تلك الساعة
التي ابيحت له صلى الله عليه وسلم وهو غريب فان ساعة الاباحة حين استولى
عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وبعد قوله عليه السلام من دخل المسجد فهو
آمن وقد دخل لكنه استثنى مع جماعة غيره والله اعلم **ولا يعضد** بكسر الضاد
من العضد بالعين المهملة بمعنى القطع يقال عضد الشجرة يعضدها بالفتح في الماضي
والكسر في المضارع اذا قطعها بالمعضد وهو سيف يمتهن في الشجرة كالفاس و
اصله من عضد الرجل اذا اصاب عضده لكنه يقال منه عضده يعضده بالضم
في المضارع وكذلك اذا اعانه بخلاف العضد بمعنى القطع **بها** اي فيها **شجرة** بالنصب
على انه مفعول يعضد وهو منصوب على انه معطوف على قوله يسفك بتقدير
ان وكلمة لا زيدت لتاكيد معنى النفي فمعناه لا يحل ان يعضد شجرة اي ذات
ساق وذكر بعض شراح المشارق ان قوله لا يعضد بالرفع عطف على قوله لا
لا يحل وهو توجيه حسن ان ساعدته الرواية وفي رواية ولا يعضد شوكها قال
النووي اتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التي لا تنبتها الادميون في
العادة وعلى تحريم كلاها واختلفوا فيما ينبته الادميون وكذلك اختلفوا في ضمان
الشجرة اذا قلعها قلعها فقال مالك يأثم ولا فدية عليه وقال الشافعي الواجب
في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله
عنهم وبه قال احمد وقال امامنا ابو حنيفة رحمه الله الواجب في الجميع القيمة
ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلاء الحرم وقال امامنا ابو حنيفة
رحمه الله ومحمد لا يجوز واما الشوك فقد قيل بتحريم المؤذي منه وغيره عملا
بعموم الحديث وقال بعضهم لا يحرم الشوك ويشبه ان يكون المحظور لاذاه
تشبيها بالفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس وقال الخطابي اكثر العلماء على
اباحة الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه ما ترعاه الابل وهو ما رق منه
دون الصلب الذي لا ترعاه فيكون ذلك كالحطب وغيره ومن الشافعية من حرم
مطلقا وقال القياس المذكور ضعيف لقيام الفارق وهو ان الفواسق تقصد الآدمي
بخلاف الشوك **فان ترخص احد** فاحد مرفوع بفعل مقدر يفسر قوله **ترخص** من قبيل

من قبيل قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك والترخص تفعل من الرخصة
وهو حكم يثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والمعنى فان قال احد ان ترك القتال
عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة **لقتال** اي لاجل قتال **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فيها اي مستدلا بذلك وانما لم يقل لقتالي بيانا لاستظهار
الترخص فان الرسول المبلغ للشرايع اذا فعل ذلك كان جواز الترخص مستفادا استفادا
ظاهرة **فقولوا** له لا يصلح ذلك دليلا **ان الله** تعالى **قد اذن** بكسر الذال المعجمة **لرسوله**
صلى الله عليه وسلم خصيصة له **ولم ياذن** بفتح الذال المعجمة **لكم وانما اذن** على صيغة
المعلوم ويجوز كونها على صيغة المجهول **لي** فيه التفات لان مقتضى النسق ان يقول اذن لرسوله
والكتبة فيه بيان اختصاصه بذلك لاضافته الى ضميره **فيها** اي في مكة وفي رواية سقط
لفظة فيها للعلم بها **ساعة** اي في ساعة **من نهار** واراد بالساعة مقدار من
الزمان له فيه القتال دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما حرم الله على الناس قيل
وفيه دليل على ان مكة فتحت عنوة اي قهرا وهو مذهب الاكثرين قال القاضي عياض
هو مذهب مالك وابي حنيفة والاوزاعي لكن من راى انها فتحت عنوة يقول ان
النبي صلى الله عليه وسلم من على اهلها وسفر عنهم اموالهم ودورهم ولم يقسمها
ولا جعلها فيئا قال ابو عبيدة ولا نعلم ان مكة يشبهها شيء من البلاد وقال
الشافعي وغيره فتحت صلحا وتاولوا الحديث بان القتال كان جائزا له صلى الله
عليه وسلم لو احتاج اليه ويضعف هذا التاويل قوله عليه السلام فان احد
ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يدل على وقوع القتال وكذا
قوله من دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذا غيره من الامان المعلق على اشياء مخصوصة
وقال الماوردي عندي ان اسفل مكة دخل خالد بن الوليد رضي الله عنه عنوة ودخل
اعلاها الزبير بن العوام رضي الله عنه صلحا ودخل الشارع من جهته فصار حكم
جهة الاغلب **ثم** اي كانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة
الحل ثم **عادت حرمتها** اي الحكم في مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن **اليوم**
لفظ اليوم يطلق ويراد به يومك الذي انت فيه اي من وقت طلوع الشمس الى غروبها
ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من يوم واحد واقل وكذا
حكم الامس والمراد به هنا يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم الفتح لا في غده
الذي هو يوم صدور هذا القول **كحرمتها بالامس** الذي هو قبل يوم الفتح **وليبلغ**
يجوز كسر اللام وتسكينها **الشاهد** بالرفع اي الحاضر **الغائب** بالنصب فقه
وذا ابو شريح رضي الله عنه بما اخذ الله على العلماء من الميثاق في تبليغ دينه
ونشره حتى يظهر وقد زاد ابن اسحق في آخره انه قال له عمرو بن سعيد نحن
اعلم بحرمتها منك فقال له ابو شريح اين كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك
فانت وشانك هذا قال ابن بطال كل من خاطبه النبي صلى الله عليه
وسلم بتبليغ العلم ممن كان في زمنه فالتبليغ عليه متعين واما من بعد
هم فالتبليغ عليهم فرض كفاية انتهى وفيه نظر فقد ذكر ابو بكر بن العربي
ان التبليغ عن النبي صلى الله عليه وسلم فرض كفاية اذا قام به واحد سقط
عن الباقين وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي والحكم لا يبوح

وهو زمان الدخول فيها كرماني

غده

به في الناس لكن يجبر به من حضره ثم على لسان اولئك الى من وراءهم قوما بعد قوم فالتبليغ
فرض كفاية والاصغاء فرض عين والوعي والحفظ يترتبان على معنى ما يسمع فان كان ذلك مما يخصه تعين
عليه والا فالعمل به فرض عين والتبليغ فرض كفاية وذلك عند الحاجة اليه ولا يلزمه ان يقوله ابتداء
فقد كان قوم من الصحابة يكثرون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم عمر رضي الله عنه
حتى مات وهم في حبسه هذا آخر كلامه وفيه ان العمل به ليس فرض عين مطلقا نعم العمل به اذا كان
ما يتضمنه الحديث من الفروض العينية يكون فرض عين وكذا التبليغ واما اكثار الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما يذم اذا كان سببا لامتهانه وامتهانه فصنيع عمر رضي الله عنه
يحتمل ان يكون لذلك والله اعلم **فقيل لابي شريح** اي لما روى ابو شريح انه قال لعمرو بن سعيد ما قال
قيل له **ما قال عمرو** اي اي شيء قال عمرو بن سعيد في جوابك حين قلت له ما قلت فقال ابو شريح **قال**
عمرو **انا اعلم منك يا ابا شريح** اصله يا ابا شريح حذفت همزته للتخفيف او حذفت الف ياء مطابقة
للرسم العثماني **لا تعيذ** بضم المثناة الفوقية من الاعاذة بالذال المعجمة اي لا تعصم مكة **عاصيا**
من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالياء المثناة التحتية عاصيا وكذا **ولا فارا**
بالفاء والراء المشددة اي هاربا وملتجئا الى الحرم **بدم** اي مصاحبه وملتبسه بدم او بسبب
دم غير حق خوفا من القصاص **ولا فارا بخربة** اي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة واسكان الراء
بعدها باء موحدة السرقة وقد وقع في رواية تفسيرها بقوله يعني السرقة وفي رواية
بضم الخاء وذكر القاضي عياض وقال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة وقيل بضم
الخاء العورة وبالفتح يصح على ان المراد الفعلة الواحدة وقال الخليل الخربة بالضم الفساد
وبالفتح السرقة في الدين ماخوذ من الخارب وهو اللص المفسد قال الشاعر ٥ والخارب
اللص يحب الخاربا ٥ ولا يكاد يستعمل الا في سارق الابل قيل ويطلق على العيب والبلية وعلى
كل خيانة وتهمة اعلم ان ابا شريح رضي الله عنه نهى عمرا عن بعث الخيل الى مكة ونصب
الحرب عليها واستباحة حرمتها فاحسن في استدلاله وحاد عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره
حق وقد اراد به الباطل حيث اجاب بان مكة لا تمنع من اقامة الحد على من يجب عليه الحد
فاجاب عن غير سؤاله مع ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شيء بل هو اولى بالخلافة
من يزيد وعبد الملك لانه بويع قبل هؤلاء وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كذا
قال ابن بطال وقال الطيبي لما سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم منك يعني صح سماعك
وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح
عنوة وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذي انا بصدده من القبيل الثاني لا من
الاول فكيف تنكر علي وهو من القول بالموجب هذا والحاصل ان كونه جوابا على اعتقاد
عمرو في ابن الزبير رضي الله عنه فالجواب ليس عن غير سؤاله وقد شنع ابن حزم
على عمرو في كتاب الجنايات فقال ما للطيم الشيطان الشرطي الفاسق يريد ان يكون
اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حامل الخزي في الدنيا والآخرة
الا هو ومن امره وصوب قوله وانما قال ابن حزم ذلك في حق عمرو لاعتقاده في ابن
الزبير رضي الله عنهما ما اعتقده هذا ثم قال ابن بطال اختلف العلماء في الصحابي
هل يكون اولى بتاويله ممن ياتي بعده او لا فقال طائفة تاويل الصحابي اولى بتاويله ممن
ياتي بعده او لا فقال طائفة تاويل الصحابي اولى لان الراوي للحديث وهو اعلم بمورده
وسببه وقال آخرون لا يلزم تاويله اذا لم يصب التاويل وقال المازري في شرح
كتاب البرهان مخالفة الراوي لما روى على اقسام مخالفة بالكلية ومخالفته ظاهره

يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة لا تعيذ اي لا تعصم عاصيا الخ قسطلاني

اي ملتجئا الى الحرم ملتبسا بدم غير حق كرماني

ظاهره على وجه التخصيص وتاويل لمحتمل او مجمل وكل واحد من هذه الاقسام فيه خلاف وقال
امام الحرمين مذهب الشافعي اتباع روايته لا عمله ومذهب ابي حنيفة اتباع عمله لا روايته
فاذا كان الحديث عاما فهل يخصصه بعمل راويه وكذا اذا كان لفظ الحديث مجملا فصرفه
الراوي الى حد محتملاته هل يصار الى مذهبه ففي ذلك خلاف وتحقيق هذا المبحث في
اصول الفقه وفي الحديث فوائد غير ما تقدم منها ان العالم اذا انكر على الامير ينبغي له رعاية
رعاية الرفق كما استاذن منه في التحديث ومنها ان ذكر التوكيد في الكلام ومنها
تقديم الحمد والثناء على المقصود ومنها شرف مكة وانها محرمة من يوم خلق الله السموات
والارض ومنها النصيحة لولاة الامور وعدم الغش لهم اذا رأى انهم غيروا شيئا
من الدين وان لم يسأل عنه ومنها اثبات الهمة القيمة ومنها اختصاص الرسول صلى
الله عليه وسلم بخصائص ومنها جواز القياس عليه صلى الله عليه وسلم لولا العلم بكون
الحكم من خصائصه عليه السلام ومنها جواز النسخ اذ نسخ الاباحة للرسول بالحرمة ومنها
ان التحليل والتحريم من عند الله تعالى لا مدخل لبشر فيه وان ذلك لا يعرف الا منه قولا
وفعلا وتقديرا ومنها جواز المجادلة ومخالفة التابعي الصحابي بالاجتهاد ومنها فضل
ابي شريح لاتباعه امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه **خاتمة** قال الخطابي ظاهر
الحديث تحريم الدماء كلها كان ذلك حقا او لم يكن ويؤكده قوله صلى الله عليه وسلم
وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ولا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اباح
دما حراما عليه لا في ذلك اليوم ولا في غيره من الايام واليه ذهب قوم فقالوا الجاني
اذا فر الى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيما فيه الى ان يخرج وقال بعضهم ان كل ما جناه
في الحرم اقتص منه فيه وما جناه في خارجه فلا يقتص منه وقال الماوردي من الشافعية
في كتاب الاحكام السلطانية من خصائص الحرم ان اهله لو بغوا على اهل العدل فقال
بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال الجمهور يقاتلون
على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله التي
لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال النووي هذا هو الصواب
وقد نص الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتاب الام على جواز قتالهم في الحرم
واجاب عن هذا الحديث وامثاله بان التحريم يعود الى نصب القتال وقتالهم بما يعم
كالمنجنيق وغيره بخلاف ما اذا تحصن الكفار ببلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه
بكل شيء وقال القفال المروزي من اصحاب الشافعي في شرح التلخيص في اول كتاب النكاح
لا يجوز القتال بمكة ولو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم وقال النووي
ما قاله القفال غلط وقال محمود العيني بل هو موافق للقول الاول الذي حكاه
الماوردي وظاهر الحديث يعضده والله اعلم **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** ابو
محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة البصري انفرد البخاري بالاخراج عنه
وروى النسائي وعن رجل عنه ولم يخرج له ابو داود والترمذي وابن ماجة وهو
ثقة ثبت وثقه يحيى وآخرون وقال ابو حاتم صدوق ثقة توفي سنة ثمان وعشرين
ومائتين **قال حدثنا حماد** هو ابن زيد بن درهم البصري وقد تقدم في باب وان
طائفتان من المؤمنين **عن ايوب** السختياني سبق في باب حلاوة الايمان **عن**
محمد هو ابن سيرين وقد مر في باب اتباع الجنائز **عن ابن ابي بكر** هو عبد الرحمن بن
ابي بكر وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ **عن ابيه ابي بكرة**

فوائد الحديث

نفيع رضي الله عنه كذا وقع في رواية في رواية الكشميهني والمستملي وسقط في رواية غيرهما
عن ابي بكرة فصار منقطعا لان محمدا لم يسمع من ابي بكرة وفي نسخة عن محمد بن ابي بكرة بتبديل عن
بلفظ ابن وهو خطأ فاحش والصواب هو الاول وقد تقدم هذا الحديث في اول كتاب
العلم من طريق اخرى عن محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ذكر اي انه ذكر على صيغة
المعلوم النبي بالنصب على انه مفعول ذكر يعني انه كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله
عليه وسلم عنده صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية فقال بالفاء اي النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال
اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال
اليس بذي الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم قال محمد هو ابن سيرين واحسبه
اي اظن ابن ابي بكرة قال واعراضكم كانه شك في قوله واعراضكم اقالها ابن ابي بكرة
ام لا وقد تقدم في اوائل العلم الجزم بها فان قيل كيف شك هنا وقد جزم فيما تقدم
فالجواب انه يمكن ان يكون حين روايته لايوب ظنا ثم تذكر فحصل له الجزم بها فرواها
لان عون جازما ويحتمل ان يكون بالعكس لطرق تردد له بعد الجزم وهو جمع عرض بالكسر
وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وقال الطيبي
الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية عليكم يعني ان انتهاك دم كل واحد
منكم وماله وعرضه على غيره ويؤيده الرواية الاخرى وهي بينكم بدل عليكم فلا يرد
كيف يكون ذلك ومعلوم ان اموالنا ليست حراما علينا حرام كحرمة يومكم هذا وهو
يوم النحر في شهركم هذا وهو شهر ذي الحجة وقد سبق وجه تشبيه الدماء والاموال
والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ
او عن سامع الا بالتخفيف حرف تنبيه ليبلغ الشاهد بالرفع منكم الغائب بالنصب
فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه كما في الرواية السابقة وكان محمد
اي ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اي وقع
ذلك التبليغ المأمور به من الشاهد الى الغائب فلا حاجة الى ان يقال يحتمل ان يكون
الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام الاولى ورفع الغين على انه خبر لا انشاء
ولا الى ان يجعل الامر في معنى الخبر ولا الى ان يكون ذلك اشارة الى تتمة الحديث
اعني قوله عليه السلام فان الشاهد عسى ان يبلغ الخ ولا الى ما بعده الذي
سيذكر فتامل الا بالتخفيف ايضا يا قوم هل بلغت يعني هل عملت بمقتضى قوله
الله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك مرتين هي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك مرتين متعلق بقال المقدر لا المذكور والا لزم ان يكون مجموع الحديث
مقولا مرتين واما قوله وكان محمد الى قوله الا جملة معترضة في اثناء الحديث
وهذا الحديث مجزوم لانه بعض حديث طويل كما نبهناك عليه وفيه فوائد منها
بيان حرمة القتل ومنها بيان حرمة الغصب ومنها حرمة الغيبة ومنها تكرار الكلام
للتاكيد والتقرير ومنها ما تقدم في الرواية السابقة خاتمة لما اخذ الله تعالى على
انبيائه الميثاق في تبليغ دينه لاممهم وجعل العلماء ورثة الانبياء وجب عليهم
ايضا التبليغ والنشر حتى يظهر وكان في عصره صلى الله عليه وسلم فرض عين
واما اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين وعمومه والله اعلم باب اثم
من كذب بفتح الذال المعجمة على النبي صلى الله عليه وسلم الكذب خلاف الصدق

الانتهاك تناول الشيء بغير حق

فوائد الحديث

الصدق وهو عند الاشعرية الاخبار عن الامر على خلاف ما هو عليه عمدا او سهوا خلافا
للمعتزلة في اشتراطهم العمد وفيه ثلاث مذاهب مذكورة في اول تلخيص المعاني ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب السابق وجوب تبليغ العلم الى من لا يعلم وفي هذا الباب
التحذير عن الكذب في التبليغ فذكر هذا الباب عقيب الباب السابق انسب ثم انه ليس
في الاحاديث التي في الباب تصريح بالاثم وانما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك
لانه لازمه حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وباهمال الدال الجوهري
البغدادي وقد مر ذكره في باب اداء الخمس من الايمان قال اخبرنا شعبة الحجاج قال
اخبرني بالافراد منصور هو ابن المعتمر ابو عتاب وكان متعبدا متهجدا قالت قتادة
لابيها يا ابت الاسطوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت قال يا بنية ذاك
منصور يصلي بالليل فمات وقال ابن المديني اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت
يديك لا ترد غيره وقد ذكر في باب من جعل لاهل العلم اياما قال سمعت ربعي بكسر الراء
وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد الياء آخر الحروف بن حراش بكسر المهملة وتخفيف
الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة آخره شين معجمة الغطفاني
العبسي بالموحدة ابو مريم الكوفي الاعور العابد الورع يقال انه لم يكذب قط وكان
له ابنان عاصيان على الحجاج فقيل للحجاج ان اباهما لم يكذب كذبة قط لو ارسلت
اليه فسألته عنهما فارسل اليه فقال هما في البيت فقال قد عفونا عنهما لصدقك
وحلف ان لا يضحك حتى يعلم اين مصيره الى الجنة او الى النار فما ضحك الا عند موته
وله اخوان مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت وربيع وهو ايضا حلف ان لا
يضحك حتى يعرف افي الجنة ام لا فقال غاسله انه لم يزل متبسما على سريره حتى
فرغنا وقال ابن المديني لم يرو عن مسعود شيء الا كلامه بعد الموت وقال الكلبي
كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى حراش بن جحش فحرق كتابه وليس لربعي عقب
قال العجلي تابعي ثقة مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل سنة اربع ومائة
وقال ابن سعد حدث عن علي وعن ابي الحسن القابسي انه لم يصح لربعي سماع من
علي رضي الله عنه غير هذا الحديث وقدم الشام وسمع خطبة عمر رضي الله عنه
بالجابية يقول سمعت عليا اي ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن
عبد مناف الهاشمي المكي المدني امير المؤمنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحبه على بنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها واسم ابي طالب عبد
مناف على المشهور وام علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول
هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حيوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها
وكنية علي ابو الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا تراب وهو اخو رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمواخاة حيث قال له انت اخي في الدنيا والآخرة وهو
ابو السبطين واول هاشمي ولد بين هاشميين واول خليفة من بني هاشم واحد
العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذي توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو راض عنهم واحد الخلفاء الراشدين واحد العلماء الربانيين واحد
الشجعان المشهورين والزهاد المذكورين واحد السابقين في الاسلام استخلفه
النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة ان يقيم بها اياما حتى يؤدي عنه امانته

مناقب علي بن ابي طالب

ثم يلحقه باهله

وعوقا لا يا رسول الله هذا لخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة
هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي واصابته يوم احد ست عشرة ضربة واعطاه الراية
يوم خيبر واخبر ان الفتح يكون على يديه ومناقبه جمة واحواله في الشجاعة مشهورة واما
عليه فكانة من المعلوم بالحد الاعلى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية
حديثا وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على عشرين وانفرد البخاري بتسعة ومسلم
بخمسة عشر وسئل كبار الصحابة ورجوعهم الفتوى واقواله في المسائل المعضلة
ايضا مشهور واما زهده فمن امره اشتراك في معرفته الخاصة والعامة وكان الذي صار عنده
اربعين الف دينار وجعل كلها للصدقة وكان عليه اذا رغيف اشتراه بخمسة دراهم
ولم يترك حين توفي الا ثمانمائة درهم اعدها ليشتري بها خادمة لاهله والاحاديث
الواردة في الصحاح في فضله كثيرة ولي الخلافة حتى سنين قال ابن المسيب لما قتل عثمان
رضي الله عنه جاء الصحابة وغيرهم الى علي فقالوا ابسط يدك فانت احق بها فقال انما ذلك الى
اهل بدر فمن رضوا به فهو الخليفة فلم يبق احد الا اتى عليا فلما رأى ذلك خرج الى المسجد
فصعد المنبر فبايعه طلحة ثم بايعه الباقون قال النووي تقاعد عنه آثارا كثيرة تدل
على انه عم الستة والشهر والليلة التي قتل فيها وانه لما خرج الى صلوة الصبح صاح
الزواق اي الديوك في وجهه فنفرت عنه فقال دعوها فانهن نوائح ثم قال اهل
السير انتدب ثلاثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم الحميري ورجلا من آل تميم يقال
واجتمعوا بمكة وتعاقدوا ليقتلوا عليا ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم فقال
ابن ملجم انا لعلي والآخر لمعاوية والآخر انا لعمرو وتواعدوا لليلة سبعة عشر من رمضان
فتوجه كل واحد الى المصر الذي فيه صاحبه يريد قتله فذهب ابن ملجم الى الكوفة فضرب
عليا رضي الله عنه بسيف مسموم على فخذه في جبهته فاوصله دماغه ليلة الجمعة وتوفي رضي
الله عنه ليلة الاحد لتسع عشرة ومضت سنة اربعين من غلاثة وستين سنة وله ثلاث
قال فزت ورب الكعبة وكتب وصيته فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ثم لم يتكلم الا لا اله الا الله حتى توفي وغسله الحسن والحسين وعبد الله
بن جعفر وصلى عليه ابنه الحسن ودفن بالسحر وقبره بالكوفة وليكنه عجوفا من
الخوارج وكان عنده فضلة من حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى ان يحنط به
وكان آدم اللون اصلع ربعة ابيض الراس واللحية وكانت لحيته كثيرة طويلة
حسن الوجه كانه القمر ليلة البدر ضحوك السن هذا وقد اختلف الصحابة في اول من اسلم
من الامة فقيل خديجة وقيل ابو بكر وقيل علي والصحيح خديجة ثم ابو بكر ثم علي والاول
ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة
ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال رضي الله عنهم وفي الرواة علي بن ابي طالب
ثمانية سواه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا بكسر الذال المعجمة على
هو عام في كل كذب مطلق في كل نوع منه ومعناه لا تنسبوا الكذب الي ولا مفهوم لقوله
علي لانه لا يتصور ان يكذب له انهيه عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا
احاديث في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتاييد شريعته
وما دروا ان تقويله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى لانه
اثبات حكم من الاحكام الشرعية سواء كان في الايجاب او الندب او مقابليهما الحرام
والمكروه وسيأتي تفصيل هذا المبحث قريبا ان شاء الله تعالى والكذب على الله تعالى

فتاواه

ثلثة من الخوارج
تعاهدوا وابتغل على
معاوية وعمرو بن العاص

اختلفوا في اول من اسلم

تحت الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فائدة اي الشاة من كذب علي فليلج من
ولج يلج ولوجا ولجة كعدة اذا دخل النار منصوب بتقدير في لان اصل الولوج لازم كدخول فيكون من قبيل قولك دخلت الدار اي دخلت فيها وقد جعل النبي صلى الله عليه
وسلم الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام وكون الكذب سببا لالزام
الولوج معنى صحيح او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب
علي يلج النار وكذا رواية ابن ماجة فان الكذب علي يولج النار وقيل هو ادعاء عليه
ثم اخرج مخرج الذم فلا يقال كيف يتصور كون الكذب سببا للامر بالولوج ثم هو
سبب الولوج نفسه فان قيل الكذب من حيث هو معصية الا ما استثني في الاصلاح
وغيره فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى ومن يعص الله فان له
نار جهنم خالدا فائدة لفضلة علي فالجواب ان الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم
اشد من الكذب على غيره لكونه يقتضي شرعا باقيا الى يوم القيمة وقد قال صلى الله عليه وسلم
ان كذبا علي ليس ككذب على احد فخص بالذكر لذلك وقيل او الكذب عليه كبيرة على
غيره صغيرة والصغائر مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر والمراد من قوله تعالى ومن
يعص الله الكبيرة هذا وقال النووي معنى الحديث ان هذا جزاؤه فهو يجازى به وقد
يعفو الله عنه فلا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد
بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر ثم ان جوزي ادخل النار لا يخلد فيها بل لابد
من خروجه منها بفضل الله وعفوه وقد اخرج متن هذا الحديث مسلم ومقدمة كتابه
ايضا واخرجه الترمذي في العلم وقال حسن صحيح وفي المناقب والنسائي في العلم وابن
ماجة في السنة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري شيخ الا
سلام وقد تقدم في باب عدة حبل الانصار قال حدثنا شعبة بن الحجاج عجاج
به وشدا وصيغة المبالغة المخارق ابو بكرة وقيل ابو صخر الكوفي الثقة التابعي
الصغير وهو قليل الحديث له نحو عشرين حديثا مات سنة ثمان عشرة ومائة روى له
الجماعة عن عاصم بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي ابو الحرث المدني اخو
عباد وحمزة وثابت وحبيب وموسى وعمر كان عابدا فاضلا ثقة اشترى نفسه من الله
ست مرات مات سنة اربع وعشرين ومائة عن ابيه عبد الله بن الزبير ابي بكر
ويقال ابو خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الصحابي ابن الصحابي امير المؤمنين وهو
اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته امه اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما بقبا وانت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ودعا بتمرة
فمضغها ثم تفل في فيه وحنكه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم دعا له وكان اطلس اللحية له روى له عبد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلثة وثمانون حديثا ذكر البخاري منها ستة وكان صواما قواما وصولا
للرحم عظيم المجاهدة قسم الدهر ثلاث ليال ليلة يصلي قائما وليلة راكعا حتى الصباح وهو احد العبادلة الاربعة وهم وهو ابن عمر وابن عباس وابن
عمرو بن العاص واما عبد الله بن مسعود فليس منهم كما توهمه الجوهري وقد تقدم وغزا في
بقية فاتاه ملكهم في مائة الف وعشرين الفا والمسلمون عشرون الفا فانظر ابن الزبير
ملكهم فخرج من عسكره فاخذ ابن الزبير جماعة وقصده فقتله وكان الفتح على يده
ولما مات يزيد بن معاوية بويع له بالخلافة سنة اربع وستين واجتمع على طاعته اهل

الحجاز واليمن والعراق وخرسان ما عدى الشام وجدد عمار الكعبة وجعل لها بابين
وحج بالناس ثماني حجج وبقي بالخلافة الى ان حاصره الحجاج بمكة اول ليلة من ذي الحجة سنة
ثنتين وسبعين وحج الحجاج بالناس ولم يزل يحاصره الى ان اصابته رمية با
لحجر فمات وصلب جثته وحمل راسه الى خرسان رضي الله عنه قال اي انه قال قلت للزبير
بصيغة التصغير اي لابيه ابن العوام بتشديد الواو ابي عبد الله احد العشرة المبشرة واحد
الستة اصحاب الشورى واحد المهاجرين بالهجرتين وحواري النبي صلى الله عليه وسلم وامه
صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت واسلم هو رابع
اربعة او خامس خمسة على يد الصديق رضي الله عنه وهو ابن ستة عشر فعذبه عمه بالدخان
ليترك الاسلام فلم يفعل هاجر الى ارض الحبشة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلثون حديثا
اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بسبعة وهو اول من سل السيف في سبيل الله
وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكان ابيض معتدل اللحم خفيف العا
رضين وكان يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي
السباع بناحية البصرة ودفن ثمة ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها روى له الجماعة
وكان له اربع نسوة ودفع الثلث فاصاب كل امراة منهن الف الف ومائتا الف
فجميع ماله خمسون الف الف ومائة الف ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها ان فيه رواية صحابي ومنها ان فيه
رواية الابناء على الاباء بخصوص رواية الاب عن الجد وقد افردت به بالتصنيف وقد
اخرج متنه ابو داود في العلم وابن ماجة في السنة ولم يخرجه مسلم اني لا اسمعك
وفي نسخة لا اسمعك بدون اني تحدث اي حال كونك تحدث او تحديثك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حذف مفعول التحديث لارادة العموم كما يحدث فلان و
فلان اي تحديثا كتحديث فلان وفلان وسمي منهما في رواية ابن ماجة عبد الله بن
مسعود قال صلى الله عليه وسلم اي الزبير رضي الله عنه اما بفتح الهمزة وتخفيف
الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة اني لم افارقه صلى الله عليه وسلم زاد الاسمعيلي
منذ اسلمت والمراد به عدم المفارقة بالغلب الاحوال والا فقد هاجر الى الحبشة و
كذا لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة وقيل معناه ما فارقته
عند ظهور شوكة الاسلام لا سفرا ولا حضرا والهجرتان واقعتان قبل ذلك ولما
لزم من الملازمة وعدم المفارقة السماع منها منه صلى الله عليه وسلم ولازم
السماع عادة هو التحديث ولازم الحديث الذي ذكره في الجواب عدم التحديث فبينهما منافاة
فضلا عن المغايرة التي يقوله ولكن التي هو تتوسط بين كلامين متغايرين وفي رواية
ولكني وفي اخرى ولكنني اذ يجوز في باب ان الحاق نون الوقاية وعدم الحاقها اي
اني لازمة على عادة من يلازم الملوك وسمعت منه احاديث كثيرة ولكن منعني من التحديث
ما حسبته من معنى الحديث الذي سمعته صلى الله عليه وسلم يقول وقد اخرجه الزبير
بن بكار في كتاب النسب من وجه الاخر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير
قال عناني ذلك اي جعلني في مشقة قلة رواية الزبير ابي فسالته عن ذلك فقال يا بني
كان بيني وبينه من الغرابة والرحم ما علمت وعنه امي وزوجته خديجة عمتي وامه آمنة
بنت وهب وجدتي هالة بنت اهيب بن عبد مناف زهرة وعندي امك واختها عائشة

او في اكثر

عنده

عنده ولكن لكني سمعته يقول من كذب علي كذا رواه البخاري ليس فيه متعمدا وكذا اخرجه
الاسمعيلي من طريق غندر عن شعبة وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة واخرجه ابن
ماجة من طريق وزاد فيه متعمدا وكذا الاسمعيلي من طريق معاذ شعبة والاختلاف فيه عن
شعبة وقد اخرجه الدارمي عن طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدث عني كاذبا
ولم يذكر العمد فدل ذلك ان المراد منه العموم وقال بعض الحفاظ المحفوظ في حديث الزبير
حذف لفظة متعمدا ولذلك جاء في بعض طرقه فقال ما لي لا اراك تحدث وقد حدث
فلان وفلان وابن مسعود فقال والله يا بني ما فارقته منذ اسلمت ولكني سمعته
يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار والله ما قال متعمدا وانتم تقولون
متعمدا وقال ابو الحسن القابسي لم يذكر في حديث علي والزبير متعمدا فمن اجل ذلك هاب
من سمع الحديث ان يحدث الناس بما سمع فان قلت على هذا يلزم ان يدخل فيه الناسي
فالجواب نعم الحديث بعمومه يتناول العامد والساهي والناسي في اطلاق اسم الكاذب
عليهم غير ان الاجماع قد انعقد على ان الناسي لا اثم عليه والله اعلم ثم ان ذلك
عام في كل كذب ام خاص اختلفوا فيه فقيل انه مخصوص بالكذب في الدين من تحريم حلال
او تحليل حرام او نحو ذلك وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول صلى الله
عليه وسلم وادعى عند قوم انه صلى الله عليه وسلم بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتجاج
الزبير رضي الله عنه به ينفي التخصيص فهو عام في كل كذب ديني او دنياوي ولو قصد
الكذب على الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن في الواقع كذبا يأثم ايضا لكن
لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لان قصد المعصية معصية فليتبوأ بكسر اللام
كما هو في الاصل وبالسكون كما هو المشهور من التبوء وهو اتخاذ المباءة اي المنزل
يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذ موضعا لمقامه وقال الجوهري تبوأت منزلا
اي نزلته وقال الخطابي تبوأ بالمكان اصله من مباءة الابل وهي اعطانها والمعنى
هو فليتخذ مقعده من النار اي في النار ويجوز ان يكون كلمة من بيانية او ابتدائية
كما قال الكرماني والامر هنا بمعنى الخبر اي يبوئه الله مقعده من النار ويؤيده
ما رواه احمد باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ يبنى له بيت في النار
او بمعنى التهديد او دعاه على معنى بوأه الله وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الامر
على حقيقته والمعنى من كذب علي فليامر نفسه بالتبوء ويلزم عليه وقال الطيبي
الامر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده من في النار لم يكن كذلك
قال وفيه ايضا اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه اي كما انه قصد
في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء وقال الخطابي وغيره ولم يخف الزبير
رضي الله عنه على نفسه في الاكثار من التحديث ان يكذب فيه عمدا ولكنه خاف
ان يزل ويقع في الخطأ من حيث لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطاء لكن قد يأتي
بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطاء والثقة اذا حدث بالخطاء فحمل عنه وهو
لا يشعر انه خطاء يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يعمله
الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطاء لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد
الاكثار مع انه قد ينسب الناسي والمخطئ الى تفريط وقد يتعلق به بعض الاحكام
الشرعية كغرامات التلفات وانتقاض الطهارات فمن ثمة توقف الزبير وغيره
وغيره من الصحابة رضي الله عنهم عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم فهو

الحديث يعم العامد والساهي و
الناسي

ان ذلك عام في كل كذب ام خاص

محمول على انهم كانوا يأخذونه من انفسهم بالنتف او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يكتمهم الكتمان رضي الله عنهم **حدثنا** ابو موسى بفتح الميمين وسكون المهملة وبالمد الراء عبد الله بن عمرو المنقري البصري المشهور بالمقعد **قال حدثنا الجوائ** بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري وقد تقدم ما في باب قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **عن عبد العزيز** بن صهيب الاعمى البصري البناني بضم الموحدة وبالنونين وقد مر في باب حب الرسول من الايمان **قال** اي انه قال **قال انس** اي ابن مالك رضي الله عنه كما في رواية مسلم **قال** الاولى ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انه من الرباعيات وقد اخرج منه مسلم والنسائي ايضا انه بكسر الهمزة اي المشافهة **ليمنعني** بلام الابتداء المفتوحة **ان احدثكم** اي بحديثكم وهو مفعول ثان ليمنعني **حديثا** مرويا **عن رسول الله** صلى الله عليه وسلم لان الحديث اذا اطلق وعرف الشرع يراد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد به الجنس وانما جاز وقوع قوله **كثير** صفة له لقوله **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **قال** بفتح همزة ان فاعل قوله يمنعني **من تعمد علي كذبا** بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز كسر الكاف واسكان الذال وهو نكرة في سياق الشرط فيعم وجميع انواع الكذب كما يعم النكرة في سياق النفي **فليتبوأ** مقعده من النار واما حشي انس رضي الله عنه فلعله اخرج بلفظ الكثرة فكان التقليل منهم لزيد احتياط والاحتراز ومع ذلك فالحشوية من المكثرين لانه تأخرت وفاته فاحتيج اليه ولم يمكنه الكتمان كما تقدم ولو حدث بجميع ما عنده لكان اضعاف ما حدث به وقد وقع في رواية عتاب بمهملة ومثناة فوقية مولى هرمز سمعت انسا رضي الله عنه يقول لولا اني اخشى ان اخطئ احدثكم باشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه احمد فاشار الى انه لا يحدث الا بما يتحققه ويترك ما يشك ويستفاد منه انه لا يجوز التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشك وغالب الظن حتى يتحقق بسماعه وبعم صحته وحمد بعضهم على انه كان يحافظ على الرواية باللفظ وفيه نظر فان المعروف عن انس رضي الله عنه جواز الرواية بالمعنى كما صرح به الخطيب وقد وجدت رويا ذلك كالحديث في البسملة وفي قصة تكثير الماء عند الوضوء وفي قصة تكثير الطعام فان قلت هذا الحديث المذكور في المهمر المتن لا يمنع الاكثار من الحديث القادة بل يجب التبليغ والا كثر اذا كان صادقا فكيف جعله مانعا فالجواب ان اكثار الحديث وان كان صادقا فيجر الى الكذب غالبا عادة فان من حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه فالتغليل للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان وقوعه على سبيل الندرة **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **مكي** وفي رواية حدثنا مكي بالتكثير والافراد وهو اسم وليس بنسبة **بن ابراهيم** ابو السكن البلخي وقدم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد **قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد الله** بالتصغير ابو خالد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع توفي سنة ست او سبع وارجعيه وماته روى له الجماعة **عن سلمة** بفتح السين المهملة واللام هو ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وبفتح الواو بالمهملة وهو لقب لمعوج الكوع اي طرف الزند بلي الابهام واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني وسلمة يكنى بابي مسلم وقيل بابي اياس وقيل بابي عامر وقيل هو عمر بالاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاث مرات نوادر واوسطهم واخرهم روى له عن رسول الله

عبده

صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة عشر حديثا وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة روى له الجماعة وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الخيل فاضمر خيرا ويقال انه كلما الذئب قال اسلمة رايت ذئبا فداخ ظبيا فضربته حتى نزعته منه فقال ويحك مالي ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك فتنزعه مني فقال قلت ايا عباد الله ان هذا العجب ذئب يتكلم فقال الذئب اعجب منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصول النخل يدعوكم الى عبادة الله وانتم تأبون الا عبادة الاوثان قال فلحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلمت توفي رضي الله عنه سنة اربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها انه من ثلاثيات البخاري وهو اول ثلاثي وقع في صحيحه وليس فيه اعلى من الثلاثيات ويبلغ جميعها اكثر من عشرين حديثا وقد افردت بالتصنيف وبه فضل البخاري على غيره ومنها ان فيه المكي بن ابراهيم وهو من كبار شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر نفسا من التابعين منهم يزيد بن عبيد المذكور **قال** اي انه قال **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من** شرطية فلذا جزم قوله **يقل علي ما لم اقل** اي الذي لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب لغير الحكم وذكر القول لانه الاكثر وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع فلا فرق وذلك لما بينه انه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا روى الحديث بالمعنى فاختلف فيه منعه قوم تمسكا بظاهر هذا الحديث واجازه المحققون وقالوا ان المراد هو التعمد بزيادة الاتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم ومع ذلك الاولى هو الاتيان بلفظه صلى الله عليه وسلم **فليتبوأ مقعده من النار** لما فيه من المجاهدة على الشرعية ومشرعها عليه الصلاة والسلام اعلم ان مثل هذا الحديث يسمى بالمتواتر من جهة المعنى فان القدر المشترك المحاصل من جميع الالفاظ متواتر وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **موسى** هو ابن اسمعيل المنقري البصري المتوفى سنة **قال حدثنا ابو عوانة** بفتح المهملة هو الوضاح اليشكري وقد تقدم في الوضوء **عن ابي حصين** بفتح المهملة على التكبير **عثمان** بن عاصم بن حصين المتابعي الكوفي سمع ابن عباس وابا صالح وغيرهما وروى عنه شعبة والسفيانان وطبقة كان ثقة ثبتا صاحب سنة من حفاظ الكوفة وكانت عثمانيا مات سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة وروى له الجماعة قال القاني لا اعلم في الصحيحين من اسمه حصين او كنيته ابو حصين بفتح الحاء الا هذا ومن عداه حصين بضم الحاء المهملة الا حصين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة **عن ابي صالح** ذكوان السمان الزيات المدني وقدم في باب امور الايمان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وسند لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين واسطي وبصري وكوفي ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وفاخر متنه المؤلف بتعاهده ولم يخرجه كعادته للتنبيه على ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يستوي فيه اليقظة والمنام والله سبحانه اعلم **قالوا** بفتح التاء والسين والميم المشددة امر بصيغة الجمع من التفعل **يا سمي** بحذف احد امثالها **ولا تكنوا** بفتح التاء والكاف وتشديد النون المفتوحة من التكنى نهي من باب التفعل اصله لا تتكنوا بالتائين فحذف احديهما كما في قوله تعالى تلظى اي بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من التكنية من باب التفعيل او بفتح التاء وسكون الكاف وضم النون المخففة من الثلاثي وفي رواية ولا تكنوا بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة من الاكتناء من باب الافتعال وكلتاهما من الكنية بكنية وهو بضم الكاف وبكسرها اسم مصدر باب اوتم اعلم ان المعلم اما ان يكون متبرعا بجمع او قدم

فعلم كذا اذا لم يكن قاله او نقله واما اذا نقله بلفظ غير لفظه مطابق لمعنى لفظه فهو

وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الاب او الام وهو الكنية او لا وهو الاسم فاسم النبي
صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله وسيد المرسلين مثلا صلى الله
عليه وسلم واعلم انه قد اختلف العلماء في هذه المسئلة فقال اهل الظاهر لا يحل التكني بكنية
ابو القاسم لاحد مطلقا سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن احتجاجا بهذا الحديث ونحوه وبه قال
قال الشافعي رحمه الله قال الربيع قال الشافعي ليس لاحد ان يكتني بابي القاسم سواء كان اسمه
محمدا او لم يكن وقال القاضي منع قوم التسمية بالقاسم كيلا يكون سببا للتكنية ويؤيد هذا
قوله فيه انما انا قاسم فاخبر صلى الله عليه وسلم بالمعنى الذي اقتضى اختصاصه بهذه الكنية
وقال قوم يجوز التكني بابي القاسم لغير من اسمه احمد ويجوز التسمية باحمد ومحمد ما لم
يكن له كنية ابو القاسم وقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من تسمى باسمي فلا يتكن بكنيتي
ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي واخرج الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يجمع بين اسمه وكنيته وذهب قوم الى ان النهي منسوخ بالاباحة في حديث علي وطلحة
رضي الله عنهما وهو قول الجمهور من السلف وقد سمت جماعة ابناءهم محمدا وكنوهم ابا القاسم
وقال المازري قال بعضهم النهي مقصور بحياة النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكره في السبب
سبب ورود الحديث من ان رجلا نادى يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لم اعنك وانما دعوت فلانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسموا ولا تكنوا بكنيتي وبه
قال مالك وجوز ان يسمى محمدا ويكنى بابي القاسم مطلقا وقيل ان سبب النهي ان اليهود تكنوا به
وكانوا ينادون يا ابا القاسم فاذا التفت النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم نعنك للايذاء
وقد زال ذلك المعنى وقال ابن جرير انما كان النهي للتنزيه ولا ادب لا للتحريم ومن رآني في
المنام فقد رآني تقدير الكلام هنا من رآني في حالة النوم فليستبشر فانه قد رآني حقيقة
بلا شبهة ولا ارتياب فيما رآى فان الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة دل ذلك على الكمال
والغاية نحو قوله صلى الله عليه وسلم من كان هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو
قولهم من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعى متناهيا في الكمال فان الشيطان
مشتق اما من شاط اي هلك فهو فعلان او من شطن اي بعد فهو فيعال والمراد به ابليس
اما شخصه فاللام للعهد واما نوعه فاللام للجنس ويسمى كل عات متردد من الجن
والانس والدواب ايضا شيطانا والعرب تسمي الحية شيطانا وقال الجوهري نونه اصلية
ويقال زائدة فان جعلته فيعالا صرفته وان جعلته فعلانا لم تصرفه لا يتمثل اي لا يتصور
يقال مثلت له كذا تمثيلا اي صورت له بالكتابة وغيرها فتصور قال الله تعالى فتمثل لها
بشرا سويا والتركيب يدل المناظرة على مناظرة الشيء للشيء ومشابهته به في صورتي
اختلف في معنى الصورة فقيل اي في صفتي وهو صفة الهداية وقيل هي على حقيقة الى الشكل
المعلوم المشاهد له صلى الله عليه وسلم وهذا هو الظاهر ولذا وضعوا الرؤية صلى الله
عليه وسلم ميزانا وقالوا رؤيته عليه السلام وهي ان يراه الرائي بصورة شبيهة
لصورته الثابتة حليتها بالنظر الصحيح حتى لو رآه في صورة مخالفة لصورته التي
كان عليها في الحس لم يكن رآه صلى الله عليه وسلم مثل ان يراه طويلا او قصيرا جدا او يراه
اشعر او شيخا او شديد السمرة او نحو ذلك وفيه الله سبحانه وتعالى كما حفظ نبيه صلى الله
عليه وسلم حال اليقظة من تمكن الشيطان منه وايصال الوسوسة اليه كذلك
حفظه بعد خروجه من دار التكليف فانه لا يقدر ان يتمثل بصورته وان يتخيل للرائي
انها صورته صلى الله عليه وسلم لئلا يكذب على لسانه في النوم فلا احتياج لمن اي النبي

اختلف العلماء في مسئلة التكنية بكنية النبي عم

النهي مقصور بحياة النبي

سبب ورود الحديث

معنى الصورة هنا

ان الله سبحانه كما حفظ نبيه في حال اليقظة حفظه بعد خروجه من دار التكليف من تمكن الشيطان الى تمثله

النبي صلى الله عليه وسلم في المنام باي صورة كانت ان يعبر هذا ويظن انه شيء آخر ان رآه بغير
صورته في حياته صلى الله عليه وسلم وذلك لان الله تعالى خرق العادة للانبياء عليهم السلام
كذا ذكره ميرك وقال النووي وكذلك جميع الانبياء والملائكة عليهم السلام لا يتمثل بهم اعلم
انه قد جاء في الحديث اربعة الفاظ صحاح ما ذكره ومن رآني فقد رأى الحق وجاء فسيراني
في اليقظة وجاء فكانما رآني في اليقظة وفي رواية فانه لا ينبغي للشيطان ان
يتشبه بي وفي الثاني تفسير للاول فتامل قال المازري وغيره اختلف في تاويله فقال القاضي
ابو بكر بن الطيب معنى قوله فقد رآني اي رأى الحق ورؤياه ليست باضغاث احلام ولا من
تشبيه الشيطان وتمثيله وقوله فان الشيطان لا يتمثل اشارة اليه قال فقد يراه
الرائي على غير صفته المنقولة الينا كابيض اللحية او على خلاف نوعه لونه او يراه اثنان
في زمان واحد احدهما بالمشرق والآخر بالمغرب يراه كل واحد في مكانه وقال آخرون بل الحديث
على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه عليه الصلوة والسلام ولا مانع منه والعقل
لا يحيله وما يذكر من الاختلال بانه قد يراه على صفته المعروفة او في مكانين معا فذلك اغلط
من الرائي في صفاته ويخيل له على خلاف ما هي عليه وقد يرى الظن بعض الخيالات مرئيا لكون
ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فتكون ذاته عليه السلام مرئية وصفاته متخيلة غير
مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا
في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى
الله عليه وسلم بل جاء في الاحاديث ما يدل على بقاء جسمه صلى الله عليه وسلم ان الانبياء
لا تغيرهم الارض والحاصل ان رؤيته صلى الله عليه وسلم على وجوه مختلفة من الصفات
المتخيلة تدل على اختلاف احوال الرائين فقد ذكر انه اذا رآه شيخا فهو عام سلم واذا
رآه شابا فهو عام حرب واذا رآه حسن الهيئة حسن الاقوال والافعال مستبشرا مقبلا
على الرائي فهو متمسك بسنته ويدل على كمال وجاهته وظفره وصلاح حاله واذا رآه
على خلاف ذلك كان على خلاف ذلك ولا يلحق النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك
شيء فانه كالمرآة الصقيلة ينطبع فيها ما يقابلها باعتبار الصفات المتخيلة
وان كان ذاته صلى الله عليه وسلم وصفاته في حد ذاته على احسن حال وقد يرجع
ذلك الى محل الرؤيا كما روي انه صلى الله عليه وسلم رئي في قطعة من مسجد كانه ميت
فعبره بعض العارفين بان دخول تلك البقعة في المسجد ليس على طريق السنة ففتش
عنها فوجدت انها كانت مغصوبة وقال القاضي عياض وابو بكر بن العربي ان رآه
صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة فهو ادراك الحقيقة وان رآه على غيره فهو ادراك
المثال ويكون رؤيا تاويل فان من الرؤيا ما يخرج على وجهها ومنها ما يحتاج الى تاويل
وقال النووي القول الثالث ضعيف بل الصحيح هو القول الثاني هذا ويقال معنى
قوله رآني فقد رآني فقد رأى مثالي بالحقيقة لان المرئي في المنام مثال وقوله فان الشيطان
لا يتمثل الخ يدل على ذلك ويقرب منه ما قاله حجة الاسلام الغزالي من انه ليس معناه
انه رأى جسمي وبدني بل رأى مثالي صار ذلك المثال آلة يتادى بها المعنى الذي في نفس
الامر وكذا قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي وبدني فالحق ان
الشكل ان الشكل المرئي ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثاله على التحقيق
وكذا رؤيته تعالى نوما فان ذاته منزه عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته الى
العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره وهو آلة حقا في كونه واسطة في التعريف

قد جاء هذا الحديث باربعة الفاظ صحاح

والحاصل ان رؤيته عليه السلام

معنى قوله رآني

فقول الرائي رايت الله نوما لا يعني به اني رايت ذاته تعالى كما يقال في حق غيره فمن
قال رايته صلى الله عليه وسلم نوما لم يرد رؤية حقيقة شخصه المودعة في روضة المدينة
بل مثاله مثال روحه المقدس عن الشكل والصورة انتهى واما قوله صلى الله عليه وسلم
في بعض الروايات فسيراني في اليقظة فقد قيل انه اشارة الى بشارة الرائي بحصول
موته على الاسلام ووصول رؤيته في دار المقام ويقويه ما رواه جماعة وصححه الترمذي
بلفظ فقد اراني في اليقظة وقيل انه مختص باهل زمانه صلى الله عليه وسلم اي من
رآني في المنام ممن لم يهاجر يوفقه تعالى لرؤيتي في اليقظة فيكون رؤيته في المنام علما
على انه سيهاجر اليه ويراه في اليقظة ولا يخفى بعده من وجوه اما اولا فلعموم
من واما ثانيا فلانه يحتاج الى تقييد رؤيته اليقظة بالايمان فان رؤيته بغيره
كلا رؤيته سواء فيه الرؤيا والرؤية وقال القاضي عياض يحتمل ان رؤياه نوما
بصفته المعروف موجبة لتكرمة الرائي برؤية خاصة في الاخرة اما بقرب او شفاعة
بعلو درجته او نحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه صلى الله
عليه وسلم في القيمة مدة وقيل معناه فسيراني في المرآة التي كانت آلة له صلى الله
عليه وسلم كما حكي عن ابن عباس رضي الله عنه انه لما راه نوما دخل على بعض امهات
المؤمنين قال الجلال السيوطي واظنها ميمونة رضي الله عنها فاخرجت مرآته
صلى الله عليه وسلم فراى صورته ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ من ابعد
المحامل وقال المولى علي القاري لو صح هذا فهو اما معجزة له صلى الله عليه وسلم او كرامة
لابن عباس رضي الله عنهما وذكر ابن ابي جمرة عن جمع انهم حملوا ذلك على ان
من رأى النبي صلى الله عليه وسلم نوما فسيراه في الدنيا يقظة كما روي عن جماعات
من الصالحين انهم راوه نوما فراوه يقظة وفيه نظر ودفع في شرح الشمائل للمولى
علي القاري وقد افرد الامام السيوطي لذلك رسالة والله اعلم ثم اعلم ان الرؤيا
ثلثة اقسام رؤيا من الله وهو ما يريه الملك الموكل على الرؤيا وقد وكل عليها
ملك يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلعه الله سبحانه على قصص بني ادم من
اللوح المحفوظ فهو تسبيح منها ويضرب لكل على قصته مثلا فاذا نام يمثل له الملك تلك
الاشياء على طريق الحكمة ليكون له بشارة او نذارة او معاتبة ليكونوا على بصيرة من
امرهم فذلك حق ورؤيا من الشيطان وهو ما يريه ويمثله الشيطان ورؤيا تحديث
نفس وهو ما يحدث به المرء بنفسه والحديث نفي القسم الثاني منها واما القسم
الثالث فقد قيل انه لا يجوز ايضا في حق النبي صلى الله عليه وسلم لان الاجتماع
بين الشخصين يقظة ومناما يحتاج الى حصول ما به الاتحاد وله خمسة اصول
كلية الاشتراك في الذات او في صفة فصاعدا او في حال فصاعدا او في الافعال او في المراتب
وكل ما يتعقل من المناسبة بين الشيئين او اشياء لا يخرج عن هذه الخمسة وبحسب
قوته على ما به الاختلاف وضعفه يكثر الاجتماع ويقل وقد يقوى على صده فتقوى
لمحبته بحيث يكاد المشخصات لا يفترقان وقد يكون بالعكس ومن حصل له الاصول الخمسة
وثبتت المناسبة بينه وبين ارواح الماضين اجتمع بهم متى شاء وحديث المرء نفسه ليس
مما يحصل بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مناسبة كذلك ليكون سبب الاجتماع
بخلاف الملك الموكل فانه يمثل ما في اللوح المحفوظ كما عرفت والله اعلم فان قيل ان رؤيا
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت حقا فهل يكون من رآه صحابيا او لا فالجواب انه لا يكون

وهو

كلام متعلق بقوله فسيراني

الرؤيا على ثلثة اقسام

رؤيا النبي اذا كانت حقا فهل يكون من رآه صحابيا

ان لا يكون صحابيا اذ لا يصدق تعريفه عليه وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم وراه النبي
مؤمنا به والمراد من اللقي والرؤية المعهود منهما وهو الذي في حياته عليه الصلوة والسلام
في الدنيا بعد ما كان مبعوثا ولهذا يقال مدة نبوته صلى الله عليه وسلم ثلث وعشرون
سنة واما الحديث المسموع عنه صلى الله عليه وسلم فلا يكون حجة يستدل بها ايضا اذ يشترط
في الاستدلال ان يكون الراوي ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط والله
اعلم ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قد ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث اربعة احكام عطف بعضها على بعض التسمي باسمه والثاني عدم التكني
بكنيته والثالث رؤيته في المنام والرابع الكذب عليه ووجه ذكر الحكم الثاني عقيب الحكم
الاول ظاهر لانهما من واد واحد وكذلك وجه ذكر الحكم الرابع عقيب الحكم الثالث لانه اذا
كذب عليه بانه رآه في المنام فهو داخل تحت الوعيد المذكور واما وجه ذكر الحكم الثالث عقيب
الحكم الثاني فهو انه عليه السلام لما نهى عن التكني بكنيته لئلا يشتبه غيره به
خطر بباله الشريف ان الشيطان لا يقدر ان يتشبه به لا يقظة ولا مناما فلما كان عدم
تشبهه به يقظة لا يشتبه على احد اقتصر على بيان عدم قدرته على ان يتصور بصورته
مناما وقد احسن المؤلف رحمه الله في ترتيب احاديث الباب لانه بدأ بحديث علي رضي الله
عنه لان فيه النهي عن الكذب عليه صريحا وبيان الوعيد للكاذب والمراد من عقد الباب
ذلك ثم ثنى بحديث الزبير رضي الله عنه لزيادة فيه وهي التنبيه على توقي الصحابة
وتحرزهم من كثرة الرواية عنه المؤدية الى انجرار الكذب والخطاء وكذلك التابعون حتى
ان منهم من يهاب رفع الحديث فيوقفه على الصحابة ويقول الكذب عليهم اهون من الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد دار بين الزهري وربيعة معاتبة فقال ربيعة
للزهري انما اخبر الناس برأيي ان شاؤا تركوا وانت انما تخبرهم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاكثار المفضي الى الخطأ لا من اصل التحديث لانهم مأمورون بالتبليغ
ثم رتع بحديث سلمة لما فيه من التصريح بالقول فان الاحاديث التي قبله اعم من نسبة
من نسبة القول والفعل اليه صلى الله عليه وسلم ثم ختم الاربعة بحديث ابي هريرة
رضي الله عنه لما فيه من الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء
كان في اليقظة او في المنام ثم من فوائد احاديث الباب ان الكذب على النبي صلى الله
عليه وسلم اعظم انواع الكذب حرمة بعد كذب الكافر على الله تعالى فان الكذب عليه
يكفر متعمده عند بعض اهل العلم وهو الشيخ ابو محمد الجويني من اصحاب الشافعي حيث قال
من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم متعمدا كفر وارى رمه لكن ضعفه ابنه امام
الحرمين وجعله من هفوات والده ومال ابن المنير الى اختياره ووجه بان الكاذب
عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله و
استحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر ايضا وفيه نظر لا يخفى والجمهور على انه لا يكفر الا
ان اعتقد حل ذلك فان قيل فما الفرق بين الكذب عليه والكذب على غيره مع استواء
الوعيد في حق الكاذبين فالجواب انه لا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب
عليه او كذب على غيره ان يكون مقرهما واحدا واطول اقامتهما سواء فقد دل
قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ على طول الاقامة فيها بل ظاهره انه لا يخرج منها لانه
لم يجعل له منزلا غيره الا ان الادلة القطعية قد قامت على ان دخول التابيد مختص بالكافرين
وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما مر وكما سيأتي في الجنائز

من فوائد احاديث الباب

ان شاء الله تعالى ثم ان كذب بحديث واحد عمدا فانه النووى فسق وترد بحكم روايته كلها
وقال ابن الصلاح ولا يقبل منه رواية ابدا ولا تقبل توبته منه بل يختم عليه دائما على ما ذكره
جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدى شيخ البخارى وصاحب الشافعى وابو بكر الصيرفى
من الفقهاء الشافعية حتى قال الصيرفى كل من اسقطنا خبره بين اهل النقل بكذبه وجدناه
عليه لم نجد لقبوله بتوبة تظهر منه ومن صعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك فيما
افترقت فيه الشهادة والرواية وقال النووى هذا الذى ذكره هؤلاء الائمة مخالف
للقواعد والمختار هو القطع بصحة توبته من ذلك وقبول روايته بعد صحة التوبة بشروطها وقد
اجمعوا على قبول رواية من كان كافرا ثم اسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على
قبوله شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة انتهى ثم قد فيد عنه عالما رحمه الله
فى شاهد الزور اذا ثبت عليه شهادة الزور لا تسمع لها شهادة بعدها تاب اولم يتب
وقد قال امامنا ابو حنيفة والامام الشافعى رحمهما الله ترد شهادته بالفسق ثم
تاب وحسنت حاله لا يقبل منه اعادتها لما يلحقه من التهمة فى تصديق نفسه وقال امامنا ابو
حنيفة رحمه الله اذا ردت شهادت احد الزوجين للاخر ثم تاب لا تسمع للتهمة فلا يبعد
ان يجرى مثله هنا لان الرواية كنوع من الشهادة ومنها انه لا فرق فى تحريم الكذب بين
الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب فكله حرام من الكبائر باجماع المسلمين المعتد بهم
خلافا للكرامية فى زعمهم الباطل انه يجوز الوضع فى الترغيب والترهيب فى غير ما تعلق
بالقرآن والسنة واجمعوا انه كذب له لا عليه وهو جهل بسان العرب وخطأ بالشرع
فان كل كذب عند هم على الرسول وافتراء عليه صلى الله عليه وسلم وتابعهم كثير من الجهال
الذين ينسبون انفسهم الى الزهد قد تمسك بعضهم بما ورد فى بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت
وهى ما اخرجه البزار من حديث ابن مسعود رضى الله عنه بلفظ من كذب على ليضل به الناس
الحديث وفيه انه قد اختلف فى وصله وارساله ورجح الدارقطنى والحاكم ارساله وقيل
ان هذه زيادة باطلة وقال الامام الطحاوى لو صحت لكانت لتخصيص بعض افراد
العام بالذكر لتاكيد الامر فيها لا للاختصاص الحكم فان مفهوم له كقوله تعالى عن الظالم ممن
افترى على الله كذبا ليضل الناس وقوله تعالى لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة وقوله
تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق فان قتل الاولاد ومضاعفة الربوا والاضلال
فى هذه الايات انما هى لتاكيد الامر فيها لا للاختصاص الحكم ويقال ايضا ليست اللام
فيه للتعليل بل للصيرورة والعاقبة والمعنى ان مآل امره الى الضلالة كما فى قوله تعالى
والتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومنها ان من روى حديثا وعلم او ظن انه
موضوع فهو داخل تحت هذا الوعيد اذا لم يبين حال رواته وضعفهم ويدل عليه ايضا قوله
صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين قال النووى فى
الرواية المشهورة بضم الياء وفتح الراء وكسر الباء فى الكاذبين على الجمع والمعنى ان من روى
حديثا ضعيفا لا يذكره بصيغة الجزم نحو قال او فعل او امر ونحو ذلك بل يقول روى
عنه كذا وجاء عنه كذا او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا ونحو ذلك فان كان صحيحا او
فى معناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله ونحو ذلك مما صيغ الجزم وقال
القرطبى استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذى دل عليه القياس الى رسول الله صلى
الله عليه نسبة تولية وحكاية فيقول فى ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا قال ولذا لم تر كتبهم مشتملة باحاديث موضوعة تشهد منونها بانها موضوعة لانها

نشبه

تشبه فتاوى الفقهاء ولا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين فهؤلاء شملهم النهى والوعيد
ثم انه مما يغلط فيه سهوا النهى للجزء الخ وشاهده لهذا قال العلماء ينبغى لمن اراد ان
يعرف الخبر والمنقطع والاسماء ما يسلم به من قوله لم يقله وقال الاصمعى احفظ ما تحن
عليه طالب العلم اذا لم يعرف النحو اتى يدخل فى قوله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا
لانه عليه الصلوة والسلام لم يكن يلحن فمن لحن الراوى فقد كذب عليه وكان الاولى ان
يعطى كتبه اذا كان فيها لحن لمن يصلحها فاذا صح فى روايته كلمة غير مفيدة فله
ان يسأل عنها اهل العلم ويرد بها على من زيف روى ذلك عن احمد وغيره وقال احمد
يجب اعراب اللحن لانهم كانوا لا يلحنون وقال الشافعى ضياع كتاب الطب اذا كان اللحن يستحيل
يقوله العرب وان كان لا يوجد فى لغة قريش فلا يغير لانه صلى الله عليه وسلم كان
يعلم الناس بلسانهم وان كان لا يوجد فى كلامهم فالشارع لا يلحن وقال الاولى ان
كانوا يعربون وانما اللحن من جملة الحديث فاعربوا الحديث وقيل للشعبى اسمع الحديث
وليس يعرب افاعربه قال نعم ولو صح فى رواية ما هو خطأ فالجمهور على روايته على
الصواب ولا يغيره فى الكتاب بل يكتب فى الحاشية وكذا وقع وصوابه كذا وهو الصواب
وقيل يغيره ويصلحه ودون ذلك على الاولى عمرو ابن المبارك وغيرهما وعن عبد الله بن
بن جبل فى الكامل اذا اراد يطعن فى حشو غيره وان كان سهلا تركه وعن ابى زرعة انه كان
يقول انا اصلح كتابى من اصحاب الحديث الى اليوم ومما يتعلق بهذا البيان اضافوا الواهى
على الضعيف فهم قوم زنادقة كالمغيرة بن سعيد الكوفى ومحمد بن سعيد المصلوب اراد وا
اشاعة الشكك فى قلوب الناس فرووا انا خاتم النبيين لا نبى بعدى الا ان يشاء الله
ومنهم قوم متعصبون ومنهم من تعصب لعلى بن ابى طالب رضى الله عنه فوضعوا فيه
احاديث فى الترغيب والترهيب ومنهم من تعصب لمعاوية رضى الله عنه وروا له
اشياء ومنهم من تعصب لابى حنيفة رحمه الله ومنهم قوم وضعوا احاديث فى الترغيب
والترهيب وعن ابن الصلاح قال روينا عن العصمة نوح بن ابى مريم انه قيل له من اين
لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة فقال انى رايت الناس قد اعرضوا
عن القرآن واشتغلوا بفقه ابى حنيفة ومغازى ابن اسحق ووضعت هذا الحديث وقال ابن مهدى
هذا ليس بشئ لا يكتب حديثه وقال مسلم وابو حاتم والدارقطنى هو زنديق هذا وقال ابن
حبان وضع للحسن بن على بن ذكريا العدوى الرازى حديث النظر الى وجه على عبادة
وحدث عن الثقات لعلى يزيد على القدح سوى المقلوبات وقال الخطيب فى الكفاية
بسنده الى المهدى قال اقر عندى رجل من الزنادقة انه وضع اربعة احاديث فهو
يحرمها بين الناس سموها انها الحديث الموضوع يوقف على قرائنه اضعه او ما ينزل منزلة اقراره
او بقرينة فى حال الراوى او المروى او بركاكة لفظه او الرواية عمن لم يدركه ولا يخفى ذلك
على اهل هذه الشأنة قيل لعبد الله بن المبارك كيف يكون هذا الاحاديث الموضوعة قال يعيش
لها الجهابذة واما حها = الوضع فربما يكون من كلام نفسه او ياخذ كلاما من مقالات
بعض الحكماء او كلام بعض الصحابة كما روى عن احمد بن اسمعيل السهمى عن ابى زرعة وهب
بن كيسان عن جابر انه قال صلى الله عليه وسلم قال لكل صدقة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب منهى
طاح الامام وهو فى الموطأ عن وهب عن جابر من قوله وربما اخذوا كلاما للتابعين فزادوا
فيه رفعوه وقوم من المجبرة يحبون عدوا الى احاديث مشهورة عن النبى صلى الله عليه و
سلم باسانيد معلومة مرفوعة وضعوا لها تلك الاسانيد وقوم عندهم غفلة اذا القى

طريق معرفة الحديث الموضوع

وتلقنوا وقوم ضاعت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين وقوم سمعوا صحيفات وليت علمهم
لحمهم الشرح الى ان حدثوا من كتب مشتراه ليس فيها سماع ولا مقابلة وقوم كثير ليسوا
من اهل هذا الشان مثل بحيى بن سعيد عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع وحسان بن
ابي سنان قال ما رايت الصالحين في شئ اكذب منهم في الحديث لا نهم يكتبون عن كل من يكون
يحفظونه لا يميزلهم وروى الخطيب بسنده عن ربيعة الراي قال من احوا نات توبركة
دعائه ولو شهد عندي بشهادة ما قبلتها وعن مالك ادركت بهذه المسجد اشياخا
واشار الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اخذت عنهم شيئا وان احدهم يؤمن على البيت المال لو انهم لم يكونوا من اهل الشان
وكان يزدري على ابي محمد بن مسلم الزهري رحمهما الله تعالى تتمة قال الحافظ العسقلاني
فاخرج البخاري حديث من كذب علي من حديث المغيرة وهو للجائز ومن حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص وهو في اخبار بني اسرائيل ومن حديث واثلة بن الاسقع وهو مناقب
قريش لكنه ليس جوبلفظ الوعيد بالنار صريحا واتفق مسلم معه على تخريج حديث
علي وانس وابي هريرة والمغيرة واخرج مسلم من حديث ابي سعيد وصح ايضا عن الصحابة
من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمرو ابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم و
ورد باسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابي عبيدة بن
الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن
ابي سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة
وابي امامة وابي قرصافة وابي موسى المنافقي وعايشة فهؤلاء ثلثون نفسا من الصحابة رضي الله
عنهم وورد ايضا عن نحو من تسعة غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين اخرين باسانيد
ساقطة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فاوصلوه وقعت على كلامه في ذلك بباب
المدينة ونبعه اليعقوب بن ابي شيبة فقال روى هذا الحديث من عشرة وجها عن اثنين
من المجازيين وغيرهم ثم ابراهيم الحربي وابو بكر البزار فقال كل منهما انه ورد من حديث اكثر
بعدة من الصحابة وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلا وقال
ابو بكر المقرئ شارح رسالة الشافعي رواه ستون نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وجمع
طرقه في ذلك الحافظ الطبراني فزاد قليلا وقال ابو القاسم بن منده رواه اكثر من اثنتين
نفسا وجمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتابه الموضوعات فجاوز الستين وبذلك جزم
ابن دحية وقال ابو موسى المديني يرويه نحو مائتين من الصحابة وقد جمعهما بعده الحافظان
يوسف بن خليل وابو علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الاخر و
تحصل من مجموع ذلك رواية مائتين من الصحابة على ما فصل من الصحيح وحسن وضعيف
وساقط مع ان فيها ما هو من مطلق ذم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من غير تعيين
بهذا الوعيد الخاص وبالجملة كثرة طرقه اطلقت عليه جماعة انه متواتر ونازع بعض مشايخنا
في ذلك بان شرط المتواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طبق
بمفردها واجيب بان المراد اطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى
انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وايضا فطريق النسوة ولعلها قد رواها عنه العدد
الكثير وتواتر عنهم وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم وكذا حديث
ابن مسعود وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن توفل فلو قيل ان كل منها انه متواتر عن صحابيه
لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط في التواتر بما افاد العلم كفى والصفات العلية في الرواة

ذا رواة تقوم مقام العدد او تزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر
وبينت هناك الرد على من ادعى تواتر المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث وبينت انه اشتمل
كثيرة منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض وزوية
اهل الاخرة والائمة من قريش وغير ذلك والله المستعان وانما نقله البيهقي عن الحاكم وابا
نعيم انه جاء من حديث العشرة المبشرة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع العشرة على روايته
غيره فقد تعقبه غير واحد لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعها جمعه ابن الجوزي وغيره
والغايب منها ما قدمت ذكره من الصحاح عن الزبير ومن الحسان لطلحة وسعد وسعيد و
ابي عبيدة ومن الضعيف المتصل حديث عثمان وبقيتها ضعيف وساقط انتهى كلام المقلطاي
وقال بعضهم رواه ثمانون من الصحابة وقال بعضهم اخرج من نحو اربع بعد طريق
والله اعلم باب كتابة العلم وجه المناسبة بين البابين ان في الباب السابق
حثا على الاحتراز عن ضياع كلام الرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب ايضا
حث عن الاحتراز عن ضياع كلام الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سيما من اهل هذه
الزمان لقصورهم في الضبط وتقصيرهم في التقوى واعلم ان طريقة البخاري رحمه الله
في الاحكام التي يقع فيها الاختلاف ان لا يجزم فيها بشئ بل يورد ها على الاحتمال و
هذه الترجمة من ذلك لان السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا مع اجماعهم على الجواز
بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه في هذا الزمان لقلة اهتمام الناس بالحفظ ولو لم يكتب
الا ما يخاف عليه من الضياع والاندراس وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى حدثنا ابو
سلام اي محمد بن سلام كما في رواية وسلام بتخفيف اللام وقد يشدده من لا يعرف
كذا قيل وقال الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف هو ابو عبد الله البيكندي وقد ضعفه
وكذا بالتشديد ابن الجراح بن مليح الرؤاسي بضم الراء وفتح الهمزة
وبالسين المهملة من تابعي اهل الكوفة اصله من قرية من قرى نيسابور واسم قد
فقد واصحاب روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد وقال انه احفظ من ابن مهدي
وقال ايضا ما رايت ادعم للعلم ولا احفظ من وكيع ما رايته شك في حديث الا يوما
واحدا ولا رايته معه كتابا ولا رقعة فقد قال وهو اصح الى من يحيى بن سعيد فقيل له
كيف فقال كان وكيع صديق المفضل بن غياث فلما ولي القضاء هجره وكيع وكان يحيى
صديقا لمعاذ بن معاذ فولي القضاء ببغداد فهجره يحيى وقال ابن معين ما رايت
احفظ من وكيع وقال احمد بن زنجويه لو حدثت لقلت وكيع اتقن من سفيان وكان يفتي
بقول ابي حنيفة رحمه الله وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات بقيد منصرفا من الحج
يوما عاشوراء سنة تسع وتسعين ومائة عن سفيان قال الكرماني يحتمل ان يراد به
الثوري وان يراد به ابن عيينة لان وكيعا يروي عنهما وهما يرويان عن معمر ولا
قدح بهذا الالتباس في الاسناد لان ايا ما كان منهما فهو امام ثبت حافظ ضابط
عدل مشهور على شرط البخاري ولهذا يروي عنهما في الجامع الصحيح كثيرا وقال الحافظ العسقلاني
هو الثوري لان وكيعا مشهور بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسب لان القاعدة
في كلامهم اذا روى متفق الاسم ان يحمد اهل نسبة على من يكون له بخصوصه من اكثار ونحوه
ووكيع قيل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري وتعقبه محمود العيني بان
ما ذكره ليس بصحيح بل يحتمل ان يكون سفيان هذا هو الثوري بعد ان ثبت رواية و
كيع عن سفيانين كليهما ورواية كل منهما عن معمر على ان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف

هذا هو سفيان بن عيينة وقال الغساني وكتابه تقييد المهمل هذا الحديث محفوظ عن ابن
عيينة هذا فالاولى ان ينبه عليه المؤلف رحمه الله تعالى **عن مصرف** هو بضم الميم وفتح المهملة
وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف بطاء المهملة ايضا ابو بكر ويقال ابو عبد الرحمن الكوفي
الحارثي نسبة الى بني الحارث بن كعب ويقال الحارفي بالحاء المهملة وبالفاء نسبة الى حارف
بن عبد الله وثقه احمد وغيره ونقل عنه انه قال ما يسرني اني كذبت كذبة وان لي الدنيا كلها
وقال ابو داود ما بالعراق اعرف عربيا ولا عجميا افضل من مصرف مات سنة ثلاث وثلثين ومائة
روى له الجماعة **عن الشعبي** وفي الديات عند المؤلف سمعت الشعبي بفتح اللام وسكون المهملة
وقدم في باب المسلم من سلم المسلمون **عن ابي جحيفة** وفي الديات عنده ايضا سمعت ابا جحيفة
بضم الجيم وفتح المهملة وبالفاء هو وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو
وبالمد الكوفي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وارجون حديثا اتفقا على
حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلثة وكان علي رضي الله عنه يكرمه ويجله ويستنيبه
ويستميله وهب الخير وقد جعله على بيت المال بالكوفة وشهد معه مشاهده كلها ونزل الكوفة
وتوفي فيها سنة اثنين وسبعين وكان من صغار الصحابة قيل توفي النبي صلى الله عليه
وسلم وهو لم يبلغ الحلم **قال** اي انه قال **قلت لعلي** وفي رواية لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
هل عندكم اي اهل البيت النبوي او الجمع للتعظيم **كتاب** اي المكتوب من عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما اوحي اليه ويدل عليه ما رواه المؤلف في الجهاد هل عندكم شيء
من الوحي الا ما في كتاب الله وفي رواية يتلوه الا فهما يؤتيه الله رجلا في القرآن وفي هذه
الصحيفة وهذه رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني هل عندكم شيء مما ليس
في القرآن وفي هذه الرواية نظر لان ظاهرها ان السؤال وقع عن امر مخصوص وهو هل عندكم
من الوحي الا ما في القرآن والجواب عنه بان المراد من الوحي ما يتعلق بالاحكام الشرعية
ابو جحيفة عن ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم خص اهل
بيته لا سيما علي بن ابي طالب باسرار من علم الوحي لم يطلع غيرهم عليها او لانه كان يرى
منه علما لم يجده عند غيره وقد سأل علي رضي الله عنه عن هذه المسألة ايضا قيس بن
عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة والاشتر النخعي وحديثهما في سنن النسائي **قال** علي رضي
الله عنه **لا** وفي رواية المؤلف في الجهاد لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة اي لا يكون عندنا
الا كتاب الله بالرفع لانه بدل من المستثنى منه والاستثناء متصل اذ لو كان منقطعا
لكان قوله الا اه فهم منصوبا لانه عطف عليه فما قال الحافظ العسقلاني في الظاهر ان
الاستثناء فيه منقطع منظور فيه **او فهم** هو جودة الذهن **اعطيه** على صيغة المجهول
وفتح الياء **رجل مسلم** والمراد من يفهمه الرجل من نحو الكلام ويدركه من بواطن
المعاني التي هي غير الظاهر من قصد الدليل عليه ما رواه البخاري في الديات بلفظ
ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى رجل في الكتاب فالاستثناء مفرغ والثاني منقطع
والمعنى الا ما في القرآن من الاشياء المنصوصة لكن الله اعطى الله رجلا فهما وكتابه فهو يقدر
على استنباط اشياء اخرى خارجة عن ظاهر النص فتحصل عنده الزيادة بهذا الاعتبار و
من الدليل عليه ايضا ما رواه احمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب **قال** شهدت
عليا رضي الله عنه على المنبر وهو يقول ايها الناس والله ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وهذه
الصحيفة فهذا يدل ايضا على ان المراد من الفهم ليس بشيء مكتوب فان الاحاديث يفسر بعضها
بعضا فسقط ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على انه كان عنده اشياء مكتوبة من الفقه المستنبط
من كتاب الله تعالى وهو المراد بقوله او فهم اعطيه رجل انتهى ثم يفهم منه ان للعالم الفهم
الذي يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط الموافقة للاصول الشرعية او ما

او ما اي الذي **في هذه الصحيفة** عطف على قوله كتاب الله والصحيفة هو الورق المكتوبة و
كانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك وروى
النسائي من طريق الاشتر فاخرج كتابا من قراب سيفه وقال الكرماني والظاهر ان سبب اقتران
الصحيفة بالسيف هو الاشعار بان مصالح الدية ليست بالسيف واحدة بل بالقتارة تارة
وبالدية تارة وبالعفو اخرى فربما يوضع السيف في موضع الفداء بل يوضع في كل في موضعه
وقال البيضاوي رحمه الله كلام علي رضي الله عنه يدل على انه ليس عنده سوء القران
وانه عليه السلام لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت بين
الناس من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال
ان يكون ما فيها مما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به **قال** اي ابو جحيفة **قلت وما**
وفي رواية فما وكلاهما للعطف اي الى شيء **وهذه الصحيفة قال** علي رضي الله عنه فيها **العقل**
اي الدية سميت به لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار الولي المقتول
بالعقال وهو الحبل وفي رواية ابي عاصمة بدل العقل الديات والمراد احكامها ومقاديرها
واضافها **وفكاك** بكسر الكاف وفتحها وقال الفراء الفتح افصح وهو ما يفك به من فكه اذا
اطلقه بمعنى خلصه والمعنى وفيها حكم تخليص **الاسير** من يد العدو والترغيب في ذلك و انه
من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به وهو مخيس بمعنى المأسور من اسره اذا شده بالاسار وهو
القد بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير بالقد ويسمى كل واحد اسيرا
وانه لم يشد به **ولا يقتل** بضم اللام **مسلم بكافر** قيد وهو من عطف جملة على جملة اذ التقدير
فيها العقل وهي جملة عطفت عليها قوله ولا يقتل مسلم بكافر انتهى وفيه نظر لان الظاهر
انه يدخل قوله ولا يقتل الخ تحت ما في الصحيفة فيكون معطوفا على العقل لا على فيها
العقل فالظاهر انه معطوف على العقل بتقدير وحرمة قتل مسلم بكافر كما في قوله تعالى
فيه اياته بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا اذ التقدير على ما قاله الزمخشري
وامنه من دخله فيكون في حكم المؤيد ويؤيده ما في رواية اخرى بلفظ وان لا يقتل بزيادة
ان المصدرية وبهذا الحديث احتج مالك والشافعي واحمد رحمهم الله على ان المسلم لا يقتل
بالكافر قصاصا وبه قال الاوزاعي والليث والثوري واسحق وابو ثور وابن شبرمة
وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال جماعة من
التابعين منهم عمر بن عبد العزيز واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابو بكر الرازي قال مالك
والليث بن سعد انه قتله قتل به والا لم يقتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر
ومحمد وزفر رحمهم الله يقتل المسلم بالكافر وهو قول النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب
ومحمد بن الحنفية وعثمان البتي وهو رواية عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد
العزيز رضي الله عنهم وقالوا والا يقتل بالمعاهد والمستأمن والمعاهد واستدلوا بالنصوص المطلقة
في استيفاء القصاص من غير فصل واجابوا عن هذا الحديث بان اصل الحديث وتمامه على
ما رواه قيس بن عباد والاشتر ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فالمعنى على هذا
لا يقتل مؤمن بسبب قتل كافر اي ذي عهد ولا خلاف ان المؤمن لا يقتل بالكافر
الحربي ولا الكافر الذي لا عهد له لهم انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بكافر فيما هو
وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف لا يحتج به وبين المرتضى
مقالاته كثيرة لا يسع المقام بسطها هذا وقد وقع في رواية الشيخين من طريق يزيد التيمي
عن علي رضي الله عنه قال ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة

حرام ومسلم عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح
لغير الله الحديث وللنسائي من طريق الاشتر وغيره عن علي رضي الله عنه فاذا فيها المؤمنون
تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد من طريق طارق بن شهاب فيها والخ
الصدقة والجمع بين هذه الاحاديث ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا
فيها فنقل كل الرواة ما حفظه ثم من فوائد هذه الحديث ان فيه ما يقطع بدعة شيعة
المدعين على علي رضي الله عنه انه اوصى وانه مخصوص بعلم من عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يعرفه غيره حيث قال ما عندنا الا من عند الناس من كتاب الله ثم اصاد على الفهم
الذي الناس فيه على درجاتهم المتفاوتة ولم يخص نفسه بشيء غير ما هو ممكن في غيره ومنها
الاجابة بالاحكام وتقييدها ومنها جواز السؤال عن العالم فيما يتعلق بخاصته والله
اعلم **حدثنا ابو نعيم** بضم النون وفتح المهملة **الفضل بن دكين** بضم المهملة وقد مر في باب
من استبرأ لدينه **قال حدثنا شيبان** بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية هو ابن عبد الرحمن
الحافظ ابو معاوية النحوي المؤدب البصري النحوي مولى بني تميم المؤذن سمع الحسن وغيره
وعنه ابن مهدي وغيره وكان صاحب حروف وقراءات قال احمد هو ثبت في كل المشايخ وهو
ثبت فيحيى بن كثير من الاوزاعي حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلي بن الجعد وبندار قاضي
بلخ وسجون سنة مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران او في باب التبنة سنة اربع و
ستين ومائة وخلقة المهدي روى له الجماعة اعلم ان النحوي في هذه الترجمة نسبة الى القبيلة
وهم ولد النحو بن شمس بن عمرو بن تميم وليس في هذه القبيلة من يروي الحديث سواه وزيد
بن ابي سعيد واما ما عداهم فنسبته الى النحو علم العربية كابي عمرو بن العلاء النحوي
وغيره وليس في هذا الصحيح اسمه شيبان غيره وفي مسلم هو وشيبان بن فروخ وفي الجماد وشيبان
ابو جذيفة وليس في الكتب الستة يحيى بن الكثير غيره ثم فيها يحيى بن كثير العنبري
وفي ابي داود ويحيى بن كثير الباهلي وفي ابن ماجة يحيى بن كثير صاحب البصري وهما صنفان
عن ابي سلمة بفتح المهملة واللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وقد مر
في الوحي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه وعند المؤلف في الديات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو
هريرة ان **خزاعة** بضم المعجمة وبالزاي غير منصرف وهم حي من الازد سموا بذلك لانه الازد
لما خرجت من مكة وتفرقت في البلاد تخلفت عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزع قطع عنهم
اصحابه تخلف عنهم **قتلوا** اي قتل واحد منهم وهو حواش ابن امية الذي ادعى قاطلق عليه اسم
القبيلة تجازا من قبيل بنو فلان قتلوا زيدا والقاتل واحد منهم **رجل منهم بني ليث**
وهم قبيلة ايضا قيل هو صنديد بن الاقرع الهذلي وهو مشرك **عام فتح مكة بقتيل منهم** اي
من خزاعة **فتلوه** اي سنوا ليست في الجاهلية واسم المقتول في الجاهلية احمر على ما رواه ابن
اسحق ورد ايضا فقال النبي صلى الله عليه ووسلم يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل
فمن قتل بعد مقامي هذا فاهله بخير النظرين **فاخبر** بضم الهمزة وكسر الموحدة **بذلك النبي** بالرفع
على انه نائب للفاعل **صلى الله عليه وسلم فركب راحلته** هو الناقة التي تختارها الرجل

معالم الصحيفة

اي علامتها
اي ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله
من لعن والده ولعن الله من
ادى فوائد الحديث
محمد نا
مركاة

الرجل لركبه وصلاحه على النهاية وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت فجاعة الابل عرفت وقال الا
زهري الراحلة عند العرب تكون للذكر والانثى بالهاء فيهما وليست الناقة اولى بهذا الاسم
من الجمل لان الهاء فيه ليست للتانيث بل للمبالغة كما يقال رجل راوية ونسابة وقيل
سميت راحلة لانها ترحل فخطب بضم المهملة اي النبي صلى الله عليه وسلم **فقال ان الله**
عز وجل حبس اي منع **عن مكة** المعظمة شرفها الله بروئيتها **الفيل** بالفاء المفتوحة والمثناة
التحتية **او الفيل** بالفاء المكسورة وسكون الياء المثناة التحتية هو الحيوان المشهور الذي
ذكر الله تعالى في قوله الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل السورة وقصتها ان ابرهة الاشرم
بن الصباح الاشرم ملك اليمن من قبل النجاشي بنى كنيسة بصنعاء وسماها القليس و
اراد ان يصرف اليها الحاج فخرج رجل من كنانة اسمه سلمان به كنانة وهو من الحمس حتى قدم اليمن
فدخل الكنيسة فحدث فيها اي قضى حاجته ليلا فاغضبه ذلك وقيل اججت رفقة من العرب نارا
فحملتها الريح فاحرقتها فحلف ليهدمن الكعبة فخرج بجيشه ومعه فيل قوي اسمه محمود وقيل اسمه
قيل اثنى عشر فيلا غيره وقيل ثمانية وقيل كانت الفا وقيل كان واحدا فلما بلغ المغمس بالغين
المعجمة وهو موضع بينه مكة ومنى خرج اليه عبد المطلب وعرض عليه ثلث اموال تهامة ليرجع فابى
وتهيأ للدخول وعبأ اي هيأ جيشه وقدم الفيل وكان كلما وجهوه الى الحرم برك ولم يبرح واذا
وجهوه الى اليمن او الى جهة اخرى هرول فارسل الله تعالى طيرا سودا او قيل بيضا
كل واحد منقاره حجر وفي رجليه حجران اكبر من العدسة واصغر من الحمصة فرمتهم فيقع الحجر في راس الرجل
فيخرج من دبره وعلى كل حجر اسم من يقع عليه فقرؤا فهلكوا جميعا وكل طريق ومنهل وردوا اي مرض
ابرهة فتساقطت انامله واراب وماتا حتى انصدع صدره عن قلبه وانفلت وزيره
ابو يكسوم وطائر يحلق فوقه حتى بلغ النجاشي فقص عليه القصة فلما انتهاها وقع عليه الحجر فخرتميا
بين يديه وقيل كان ابرهة حد النجاشي الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض
سنة وقيل بثلاث وعشرين سنة اي قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عائشة رضي
الله عنها ان ابرهة اخذ لعبد المطلب مائتي بعير فخرج اليه فيها فحمزه وكان رجلا جسيما وسيما
وقيل هذا سيد قريش وصاحب عير مكة يطعم الناس في السهل والوحوش في رؤس الجبال قال
فقضت من عيني حتى هبت البيت الذي هو دينكم ودين ابائك وعصمكم شرفكم في قديم
الدهر فالهاه عنه ذود اخذ لله فقال انا رب الابل والبيت رب يمنعه ثم رجع واقبل الى
البيت فاخذ بحلقته وهو يقول لاهم ان المرء يمنع رحله اي اهله فامنع رحالك ويحفظهم فامنع حلك
جمع حلة اي ما حفظ الموضع الذي حل فيه لا يغلبن صليبهم ومحالهم اي كيدهم وصليبهم
غدوا محالك ان كنت تاركهم وكعبتنا فامر ما بدا لك يا رب لا ارجو لهم سواكا يا رب فامنع
منهم حماكا فانتفت وهو يدعو فاذا هو بطير من نحو اليمن فقال والله انها لطير غريبة ما هي
بنجدية ولا تهامية فكانت ما كانت **قال ابو عبد الله** اي البخاري وهو ساقط في بعض
النسخ **ووقع في بعضها قال ابو عبد الله** كذا قال ابو نعيم اي الفضل بن دكين يريد ان
الشك من شيخه واجعلوا اي قال ابو نعيم اجعلوا هذا الملفوظ على الشك الفيل او القتل وكذا
اي غير ابي نعيم يقول الفيل اي بالفاء من غير شك والمراد بالغير ما رواه عن شيبان وفيقا
لابي نعيم وهو عبد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا شيبان وهو حرمي شيبان بن
شداد كما سيأتي بيانه عند المصنف في الديات **وفي رواية قال محمد** اي البخاري وجعلوه
اي الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وفي نسخة الفلك بدل القتل وهو سفك الدم

ولتقع بالعذرة قبلتها فاقع ذلك
ابرهة فقال ائت اجدادك على فقبل
صنع ذلك رجل من العرب
معالم

فنا

قصة اصحاب الفيل

سم بلدة بلاد اليمن ه
حيث رأى الناس يتجهزون في ايام الموسم
الى مكة لحج بيت الله
معالم

من البحر ه

ارانشق ه

لم تكلمني فيه وتكلمني في حاجتي بعير
اصبتها فقال معالم

الله عند البيت من عاداكا معالم
امنعهم ان يخربوا قراكا معالم

عن غفلة قال الصغاني في وجهه ظاهر لكن لا اعلم من رواه كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا
وسلط على صيغة المجهول عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون بالرفع
عطف على قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية وسلط على صيغة المعلوم اي
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون منيته الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف
تنبيه تدل على تحقيق ما بعدها وانما بكسر الهمزة عطفا على مقدر تقديره انه الله قد حبسه
عنها الخ وانما في رواية فانما اي مكة لم تحل بفتح اوله وكسر ثانية على بناء المفعول
لاحد قبلي ولا تحل بضم اللام لاحد بعدي وفي رواية البخاري في اللقطة من طريق الاوزاعي
عن يحيى ولم تحل وهي اليقة بالمستقبل واما في رواية الكشميهني ولم تحل فمعناه لم يحكم الله
في الماضي بالحل في المستقبل فلا يرد انه لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال
فكيف يجتمعان الا بالتحكم او بالتخفيف مع الفتح ايضا وانما ساعتي اي وساعة هذه
اي التي اتكلم فيها وهو بعيد الفتح حرام بالرفع على انه خبر انما وهو في الاصل مصدر يستوي
فيه المذكر والمؤنث والافراد والجمع او هو صفة مشبهة ولكن زالت وصفيته لغلبة الآثمية
عليه فتساوى فيه التذكير والتانيث فلا يقال لا مطابقة بين اسم ان وخبرها او ذكرهما
وتانيثها هذا قاله الطيبي رحمه الذي احل للنبي صلى الله عليه وسلم قتال اهلها ومحاربتهم
ولا يحل ذلك لاحد بعده وقال الطحاوي ومتى احل له صلى الله عليه وسلم وحصره
دخوله مكة بغير احرام ولا يجوز لاحد ان يدخل بعد النبي صلى الله عليه وسلم بغير احرام
وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي في قول لان فيصير طريق الحج او العمرة ففي قول
يجوز وفي قول لا يجوز الا للخطابيين وشبههم ولا يختلى بالخاء المعجمة على صيغة المجهول
اي لا يجز ولا يقطع قال الجوهري تقول خليت الخلا اخليه اي جززته وقطعته
فالخلى والمختلى ما يجز به الخلاء والمخلوت ما يجعل فيه الخبز شوكها هو جمع شوكة
وشجر شائك وشاك وقال ابو عبيد السكيت يقال هذه شجرة شاكة اي كثيرة الشوكة وذكر
الشوك دال على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى وقال في شرح السنة الموذي
من الشوك كالعوسج لا يابس يقطعه كالحيوان الموذي فيكون من باب تخصيص الحديث
بالقياس وكذا الاباس بقطع اليابس كحطب وصيد الميت ويجوز عند الشافعي رحمه الله
رعي البهائم في كلاء الحرم خلافا للامامنا ابي حنيفة والامام احمد رحمهما الله ولا
يعضد اي لا يقطع على صيغة المجهول ايضا شجرها وقد استوفى هذا البحث في بابي لا يبلغ
الشاهد الغائب ولا يلتقط على صيغة المجهول ايضا من التقاط وهو اخذ الشيء من الارض
ساقطتها اي ما سقط فيها بغفلة المالك اراد بها اللقطة وجاء في رواية ولا يحل
لقيطها لقطتها الا لمنشد اي لمعرف قال ابو عبيد المنشد الموف واما الطالب فيقال له
ناشد يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها واذا عرفتها واصل الانشاد رفع
الصوت ومنه انشاد الشعر وفي رواية لا يلتقط لقطتها الا من عرفها فقيل ليس لواجدها
غير التعريف ابدا ولا يملكها ولا يتصدق بها المالك يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر
البقاع وهو ظاهر قول الشافعي وذهب مالك والاكثرون الى انه لا فرق بين لقطة الحل والحرم
وقالوا معنى قوله الا لمنشد انه يعرفها كما يعرف في سائر البقاع حولا كاملا حتما لا يتوهم
انه اذا نادى عليها وقت المسلم فلم يظهر مالكها جاز تملكها وقال المازري معناه المبالغة
في التعريف لان الحاج قد لا يجود الابد اعوام فيدعو الضرورة الى اطالة التعريف فوق

وفي حل لا يحل القتال فيها
وفي رواية
الا بالتخفيف مع الفتح ايضا
حلت لي ساعة من نهار
خص النبي ﷺ وحوله بغير احرام
وفي قوله قال الغوري اتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التي لا ينبتها الآدميون في الجملة وعلى تحريم كلائها واختلفوا فيما ينبته الآدميون وكذا اختلفوا في حشائش الصحراء فاباح الشافعي رعي الكل واباح قطع اذخرها فقال مالك لا بأس بقطع ما لا قدر له ولا فدية عليه وقال الشافعي في الواجب في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا فدية في الاعظم الا بوجع الواجب في الجميع القيمة ويكون عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلاء الحرم وقال ابو حنيفة وفي الاعظم الجزاء ومحمد لا يجوز واما الشوك فقد قيل بتحريم الموذي منه وعن عمر ما يدل بعمومه الحديث وقال بعضهم لا يحرم الشوك لاذاه تشبيها بالفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس وقال الخطابي اكثر العلماء على اباحة الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه ما ترعاه الابل وهو فارق منه دون الصلب الذي لا ترعاه فيكون ذلك كالحطب وغيره ومن الشافعية من حرم مطلقا وقال القياس المذكور ضعيف لقيام الفارق وهو ان الفواسق تقصد الاذى بخلاف الشوك ثم المجوز السابق في باب لا يبلغ الشاهد الغائب

فوق حول كامل لان الناس يدخلون مكة وغيرها من البلاد ويقال جاء
جاء الحاجة ليقطع وهم من يظن انه يستغنى عن التعريف هنا اذا الغالب ان الحجيج اذا تفرقوا
شرقيه ومغربي مدت المطايا اضاقتها فيقول القائل لا حاجة الى التعريف فذكر صلى
الله عليه ان التعريف فيها ثابت كما في غيرها من البلاد ومنهم من قال التقدير الا من يسمع
ناشدا فيقول ويمكن اختصار الكلام بجواز الملتقط ان يرفعها اذا راها ليردها على صاحبها وهذا
روي عن اسحق راهويه والخطيب شميل وقيل معناه لا تحل الا لربها الذي يطلبها قال ابو
عبيد هو جيد في المعنى لكن لا يجوز في العربية ان يقال للطالب منشد وقال القاضي عياض
في المشارق ذكر الخرجي اختلف اهل اللغة في الناشد والمنشد وان بعضهم عكس فقال الناشد
الموف والمنشد الطالب والله اعلم ثم قتل على صيغة المجهول فهو قاتل الكرماني اي احد واطلق
عليه ذلك لانه هو السبب وقال الخطابي فيه حذف تقديره فمن قتل له قتيل وسائر الروايات
تدل عليه كرواية للمؤلف في الديات والا لم يصح قوله بخير النظرين فان المقتول
لا يتصور ان يكون كذلك وقال العيني كل من التوجيهين منظور فيه اما الاول فلانه
يلزم منه الاضمار قبل الذكر واما الثاني فلانه يلزم حذف الفاعل والتحقيق هنا ان يقدر
مبتدأ اي فمن احد قتل فهو بخير النظرين اقول وكل منهما مدفوع بادنى تامل وليس ما اختاره
ادنى تعلقا من التوجيهين المذكورين فافهم والمعنى فهو مخير اوهو مرضي او عامل بافضل
النظرين له وهو مفسر بقوله صلى الله عليه وسلم اما ان يحقل على صيغة المجهول من
العقل وهو الدية يقال عقلته اي اعطيته ديته واما ان يقاد بالقاف على صيغة المجهول
ايضا من القود القصاص يقال اقدت القاتل بالمقتول اي اقتصصته منه والمعنى اما
ان يمكنه من القصاص اما القتل بالرفع على انه نائب عن الفاعلية للفعلين على سبيل
التنازع ووقع في رواية مسلم واما ان يفادى بالفاء من المفاداة وزيادة ياء بعد
الدال والصواب اتفاق الرواية على وجهين من قالها بالقاف قال اخيها قبلها اما ان يحقل من
العقل وهو الدية ومن قالها بالفاء قال اخيها قبلها اما ان يقتل بالقاف والمثناة ليكون
يوافق المكرر والحاصل ان خير النظرين اما القصاص او الدية وقد سبق ما يتعلق بالقصاص
والاقتصاص في الحرم بجواز او لا بجواز فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاه وجاء بدله في
اللقطة وهو بشين معجمة وهاء بعد الف الالف في الوقف والدليل على ان الهاء بالتاء
قالوا ولا يعرف اسم ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته وهو كلبي يمني ذو المطالع ابو شاه
بضم ميم وفتح ضبطته وقراءته انا موقوفة وكذا رويته عن بعضهم عكسه وقال الناشد
هو بهاء في آخره درجا ووقفا قال وهذا الاصح وفيه ولا يعضد بكسر ثالثه من يحفظ محل لا
يأخذ العلم على ظاهره ومن مظانه فقال اكتبوا لي اي هذه الخطبة التي سمعتها منك يا رسول
الله فقال اكتبوا لابي فلان اي لابي شاه وفي مسلم فقال الوليد يعني احد رواة
الحديث قلت للاوزاعي ما قوله اكتب لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها
من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المقصود من ايراد هذا المفهوم في هذا الباب
فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم كما بالت في
اللقطة الا سخاء الله تعالى ووقع في رواية لابن ابي شيبة فقال رجل من قريش يقال
له شاه وهو غلط الا الاذخر اي قد يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا
الاذخر فيكون المستثنى منه محذوفا مقدرا في كلام العباس رضي الله عنه ويكون الاستثناء
من المحاذاة من الاول حكما حتى يقع الفاصلة بينه المستثنى والمستثنى منه ويجاب بانه جائز

يقال

عند ابن عباس المبرد او بان الفصل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا وهو من قبيل قوله تعالى
ما فعلوه الا قليل منهم في جواز الوجهين النصب على الاستثناء والرفع على البدلية وقال الحافظ
العسقلاني في روايتنا بالنصب ويجوز رفعه على البدل مما قبله وهو بكسر الهمزة وسكون
الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة نبت معروف طيب الرائحة واحده اذخرة فانا نجعله في بيوتنا
لانه يسقف به البيوت فوق الخشب وقيل كانوا يخلطونه بالطين كالتبن لئلا يتشقق اذا
بني به وقبورنا لانه يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات فقال النبي صلى الله عليه
وسلم باجتهاده او بوحي في الحال او قبله بانه ان طلب احد استثناء شيء منه فاستثنه
الا الاذخر وفي رواية بالتكرار فتكون الثانية للتاكيد وفي نسخة هنا زيادة وهي قال ابو
قال ابو عبد الله اي البخاري يقال يقاد بالقاف فقيل لابي عبد الله اي شيء كتبت له قال
كتب له هذه الخطبة ومن فوائد هذا الحديث اباحة كتابة العلم وكره قوم ذلك لانها سبب
لضياع الحفظ واستحبوا ان يؤخذوا عنهم كما اخذوا حفظا والحديث حجة عليهم ومن الحجة
ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو اصل العلم وكان للنبي صلى الله عليه وسلم
كتاب يكتبون الوحي وقال الشعبي اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في الحائط وقيل محل
الخلاف كتابة غير المصحف ففي صحيح مسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القران ومن كتب مني غير القران
فليمحه فما اتفقوا عليه لا يكون من الحجة عليهم وقال القاضي عياض انما كره من السلف من الصحابة
والتابعين كتابة العلم في الصحف وتدوين السنن لاحاديث رويت فيها منها حديث ابي
سعيد استاذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة فلم ياذن لنا وعن زيد بن
ثابت رضي الله عنه امرنا عليه الصلوة والسلام ان لا نكتب شيئا هذا ولئلا يكتب مع القران
شيء وخوف الاتكال على الكتاب ثم جاءت احاديث بالاذن في ذلك منها حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص قال رضي الله عنه استاذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابة ما سمعته
منه قال فاذن لي فكتبته فكان عبد الله يسمى صحيفة الصادقة قال واجازه معظم الصحابة
والتابعين ووقع عليه الاتفاق بعد ما دعت اليه الضرورة واجمعوا على جوازها بل على
استحبابها كما مر لانتشار الطرق وطول الاسانيد واشتباه المقالات مع قلة الحفظ و
كلال الفهم وقال النووي واجابوا عن احاديث النهي اما بالنسخ فان النهي كان خوفا
من الاختلاط بالقران فلما امن ذلك بسبب اشتهار القران اذن في الكتابة او بان النهي كان
على التنزيه لمن وثق بحفظه والاذن لمن يثق بحفظه او بانه انما هو عن كتابة الحديث
مع القران في صحيفة واحدة لئلا يشتبه فيختلط على القارئ والله اعلم انتهى
ثم لما قصرت الهمم وحشى الائمة ضياء العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب
الزهري على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل
بذلك خير كثير ولله الحمد ومنها ان الخطبة يستحب ان تكون على موضع عال منبرا ونحوه في
جهة او غيرها ومنها ان ولي القتيل بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل وان له اجبار
الجاني على اي الامرين شاء وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك في المشهور عنه ليس له
الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجاني وبه قال الكوفيون وهو قولي
حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم وكذا قول ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وعبد الله
بن ذكوان وعبد الله بن شبرمة والحسن بن حي قال الطحاوي ما حاصله انه قوله اما
ان يعقله كما في رواية وقوله واما ان يفادي كما في رواية اخرى يجوز ان يكون على ما قال
اهل المقالة الاولى ويجوز ان يكون معناه له ذلك ان اعطيها كما يقال للرجل

فوائد الحديث

اجابوا عن احاديث النهي

اول من دون الحديث

210

للرجل خذ بدينك ان شئت دراهم وان شئت دنانير وان شئت عروضا وليس المراد بذلك ان تاخذ
ايا ما شئت رضي الله عنه الذي عليه الدين او كره بل المراد بذلك اباحة ذلك له ان اعطيه هذا
وقال محمود العيني التحقيق هنا في المقام ان قوله بخير النظرين متعلق بما يناسب المقام مما يتعدى بالباء
فيقدر اما عامل او مرضي او مامور بخير النظرين للقاتل اشارة الى ان الرفق له مطلوب حتى كان العفو
مندوبا اليه ويجوز ان يكون تاويله فهو بخير النظرين من رضى القاتل ورضى نفسه فان كان رضى القاتل
خيرا له وقد اختار الفداء فله ذلك وان كان رضى نفسه بالاقتصاص خيرا له فعل ذلك وينبغي ان لا يقف
عند رضى نفسه البتة واما تقدير التخيير فليس بواجب حتى يكون حجة لاهل المقالة الاولى ومنها ان
القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين من القصاص او الدية وهو احد قولي الشافعي واصحهما عنده ان الواجب
والقصاص والدية بدل عند سقوطه وهو مشهور مذهب مالك وعلى القولين للولي العفو عن الدية
ولا يحتاج الى رضى الجاني ولو مات الطرف المستحق وجبت الدية وبه قال احمد رحمه الله وعن امامنا
الاعظم ابي حنيفة ومالك رحمهما الله انه لا يعدل الى المال الا برضى الجاني وانه لو ماتت الجاني
سقطت الدية وهو قول قديم للشافعي ورجحه الشيخ تقي الدين في شرحه حدثنا علي بن عبد الله
بن المديني الامام وكان ابن عيينة يقول مع انه شيخه تعلمت منه اكثر مما تعلم مني وقد مر في باب الفهم
في العلم قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة وقد تقدم في اول الكتاب قال حدثنا عمرو هو ابن
دينار ابو محمد المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة الاثرم من الثرم بالتحريك وهو سقوط البنية
احد الائمة المجتهدين من التابعين قال ابن عيينة حديث منه احب الي من عشرين من غير مات سنة
ست وعشرين ومائة وقال اخبرني بالافراد وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة
المشددة ابن كامل بن نسيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره جيم
الصنعاني اليماني والابناوي الزماني روى التابعي الجليل المشهور بمعرفة الكتب الماضية قال قرات
من كتب الله اثنين وسبعين كتابا وهو من ابناء الفرس الذي بعثهم كسرى الى اليمن وقيل اصله من هراة
مات سنة اربع عشرة ومائة روى له الجماعة الى ابن ماجة عن اخيه هو همام بن منبه بفتح الهاء
وتشديد الميم وهو ايضا تابعي وكان اكبر من وهب وكانوا اربعة توفي سنة احدى وثلاثين ومائة
روى له الجماعة وفي هذا الاسناد ثلاثة من التابعين اخوة وهب ومعقل وهمام وغيلان وكان اخرهم
موتا همام مات وهب ثم معقل ثم غيلان ثم همام توفي سنة احدى وثلاثين ومائة روى الجماعة
وفي هذا الاسناد ثلاثة من التابعين وان وهبا لم يرو له البخاري في غير هذا الموضع وقد اخرج متنه الترمذي
في العلم وفي المناقب وقال حسن صحيح والنسائي في العلم ايضا قال اي انه قال سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه يقول ما نافية من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجار والمجرور في محل النصب
على انه حال من قوله احد قدمت عليه لكونه نكرة وهو بالرفع على انه اسم ما وقوله اكثر بالنصب
على انه خبرها حديثا نصب على الترمذي التمييز مرويا عنه صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من
عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما فانه كان يكتب وانا لا اكتب هذا الاستثناء
اما منقطع والتقدير لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة
ما في الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا بناء على ان العادة جارية على ان شخصين اذا لازما
شخصا مثلا وسمعا منه الاحاديث يكون الكاتب اكثر حديثا من غيره او لم يلزم واما متصل
نظرا الى المعنى اذ قوله حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احاديث احد من الصحابة
رضي الله عنهم اكثر من احاديثي الا احاديث حصلت من عبد الله فان قلت يفهم من ذلك
ان ابا هريرة رضي الله عنه كان جازما بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه
وسلم منه الا عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مع ان المروي عنه اقل من المروي عن ابي هريرة

باب بخير النظرين

رضي الله عنه باضعاف مضاعفة فانه روى عنه خمسة الاف وثلثمائة حديث ووجد لعبد الله
بن عمرو سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري بمائة ومسلم بعشرين فالجواب انه على
تقدير انقطاع الاستثناء فلا يخفى ارتفاع الاشكال واندفاعه واما على تقدير اتصاله فيمكن
ان يدفع من وجوه احدها ان عبد الله رضي الله عنه كان مشتغلا بالعبادة اكثر من اشتغاله بالتعليم
فقلت الرواية عنه بخلاف ابي هريرة فانه كان متصديا للفتوى والتحديث الحان مات ثانيها انه
اكثر مقامه بعد فتوح الامصار عصرا وبالطائف وكان الوارد ون الراحلون اليهما قليلا بخلاف
ابي هريرة رضي الله عنه فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة ويضاف الى ذلك
انه كثيرة ما يحمل عن ابي هريرة رضي الله عنه فقد ذكر المؤلف رحمه الله انه روى عنه ثمانمائة نفس
من التابعين ولم يقع هذا لغيره ثالثها ما اختص به ابو هريرة رضي الله عنه من دعوة النبي صلى الله
عليه وسلم بان لا ينسى ما يحدث به كما سيذكر تريبا ان شاء الله تعالى رابعها ان عبد الله رضي الله
عنه كان قد ضاق في الشام بحمل جمل من كتب اهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب
الاخذ عنه كثير من اعلم التابعين والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما كان من افاضل الصحابة رضي الله عنهم وكان ما يكتبانه كان يسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن الكتابة جائزة لما كان يفعل ذلك فاذا تقرر هذا فقد اقمنا بفعل الصحابة
حجة فان نزاع فيه والا فالاستدلال على جواز الكتابة يكون بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم كتابته وقد روي عنه انه قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة ما اسمعه
منه فاذن لي فكان تحته قيل قول ابي هريرة رضي الله عنه ولا اكتب فيه ما اخرجه ابو داود
من طريق الحسن بن عمرو بن امية قال حدثت عند ابي هريرة بحديث فاخذ بيدي الحديث قال انا
كنا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا هو مكتوب عندي وقال ابن عبد البر حديث
حسن صحيح ويمكن الجمع بانه لم يذن له في كتبه في العهد النبوي ثم كتب بعده وقال الحافظ العسقلاني واقوى
من ذلك انه لا يلزم من وجود الحديث مكتوبا عنده ان يكون بخطه وقد ثبت انه لم يكتب فتعين
ان المكتوب عنده كان بغير خطه والله اعلم قوله نا بكر اي نا يحيى وهب بن منبه في روايته لهذا
الحديث عن همام سمع هوابن راشد وقدم في الوصي عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال الكرماني هذه متابعة ناقصة سهلت لها خاصية ذكر المتابع عليه يعني هما ثم انه يحتمل
ان يكون بين النجاد وبين عمر الرجال المذكورون باعيانهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون
من باب التعليق عن معمر هذا وقال الحافظ العسقلاني والمتابعة المذكورة اخرجها عبد الرزاق عن معمر
واخرجها ابو بكر بن ابي داود السجستاني في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه وروى احمد والبيهقي في المدخل من
طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا ابا هريرة يقول ما كان احد اعلم
بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب بيده
ويعي بقلبه وكنت اعي ولا اكتب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه فاذن
له اسناده حسن قال ولا يلزم منه ان يكون ناسيا لما مر من اختصاص ابي هريرة رضي الله
عنه بالدعاء بعدم النسيان ويحتمل ان يقال ليحل الكثرة عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عليه
على ما قاله عبد الله من الكتابة قبل الدعاء لابي هريرة رضي الله عنه لانه قال في حديث فانسيت
شيئا بعد فيجاز ان يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل دخول في عبد الله فان الذي سمعه مضبوط بالكتابة
ومع ذلك الذي انتزعوه لابي هريرة اصعاق رضي الله عنهما حدثنا يحيى بن سليمان قوله
سعيد ابو سعيد الجعفي الكوفي الذي سكن مصر وسمات بها سنة سبع او ثمان وثمانين ومائتين قال
حدثني بالافراد ابن وهب اي عبد الله بن وهب بن مسلم ابو محمد المصري وقدم في باب بعث رسول الله

الله به ضرا قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي القرشي مولى معاوية رضي الله عنه
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بصيغة التصغير ابن عبد الله بصيغة التكبير
ابن عتبة احد الفقهاء السبعة وقد مر ذكرهم في باب الوحي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقد اخرج منه المؤلف في المغازي وفي الطب وفي الاعتصام ايضا واخرجه مسلم في الوصايا
والنسائي في العلم وفي الطب ايضا قال لما اشتد اي قوي بالنبي صلى الله عليه
وسلم وجعه اي مرضه الذي توفي فيه وفي رواية المؤلف في المغازي ولما حضر وفي رواية الا
الاسمعيلي لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة والمؤلف من حديث سعيد بن جبير رضي الله عنه
انه ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته باربعة ايام قال ايتوني جواب لما ايتوني بكتاب فيه
حذف اذ حق الظاهر ان يقال ايتوني بما يكتب به الشيء كالدواة والقلم والكتاب بمعنى الكتابة
والتقدير ايتوني بادوات الكتابة وقد صرح بالتقدير المذكور في رواية مسلم حيث قال ايتوني بالكتف
والدواة والمراد بالكتف لانهم كانوا يكتبون فيه او المراد بالكتابة ما من شانه ان يكتب فيه
نحو الكاغذ والكتف اكتب لكم بالجزم للامر ويجوز الرفع على الاستيناف وفيه مجاز ايضا لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اميا والمعنى آمر من يكتب لكم فهو من قبيل كسى الخليفة الكعبة
اي امر بالكسوة ويحتمل ان يكون على حقيقته لان الامي لا يمنع الكتابة لا من لم يقدر على الكتابة
وقد ثبت في هذه الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده ولكن ورد في مسند احمد من
حديث علي رضي الله عنه انه لما مور بذلك ولفظه امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان آتيه
بكتف اكتب فيه ما لا تضل امته من بعده كتابا فيه بعد قوله بكتاب الجناس
التام بين الكلمتين كلتا احدهما حقيقة والاخرى مجازا لا تضلوا اي كسر الضاد من المضلة ضد
الرشاد واهل العالية يقولون ضللت بالكسر اضل بالفتح والاول هو الفصيح وجاء يضل
بالكسر ايضا وهما لغتان وهل هو لغة او لهجة وجاء يضل
بالكسر ايضا وهما لغتان وهل هو لغة او لهجة
الفتح اهل نجد والكسر اهل الحجاز وسقطة النون لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم
النصب على ان الفعل بعد جواب الامر بغير حرف العطف في بعض النسخ ان تضلوا بعده بالنصب على الظرفية
واختلف العلماء في المراد بالكتاب الذي هم عليه الصلوة والسلام كتابته فقيل انه اراد
ان ينص على الائمة بعده لئلا يختلف الناس ويتنازعوا مؤديا الى الضلال فيرتفع القتن
العظيمة كحرب الجمل وصفين او اراد ان يكتب استحلال قاتل ابي بكر رضي الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا
على ما علمه من تقدير الله تعالى وبوعده انه صلى الله عليه وسلم قال في اول مرضه حين قال
وارأساه وهو عند عائشة رضي الله عنها ادعي لي ابا بكر و اخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف
ان يتمنى متمن ويقول قائل ثم تراكل الكتابة به وقال يا رسول الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم
قدمه في الصلوة وقيل اراد ان يكتب كتابا ينص فيه على مهمات الاحكام الدينية ليرتفع الاختلاف
ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه شفقة على امته وتخفيفا عنهم ثم ظهر للنبي صلى الله عليه
وسلم ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك او رأى اصلح في الصحابة في ذلك فقالوا قوموا
من عندي وتركهم على ما هم عليهم وهذا القول اظهر لقول عمر رضي الله عنه كتاب الله حسبنا
اكان فينا ان يشمل القول الاول لانه بعض افراده قال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه
منتصرا من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا كتاب الله
هو حسبنا حسبنا اكان فينا فلم تكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في
هذه الحالة من املاء هذا الكتاب او مباشرة الكتابة وكان رضي الله عنه فهم من ذلك انه
يفضي التطويل وظهر له ان الامر في ايتوني ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى
الاصلح فكرهوا ان يكلفوه ذلك في هذه الحالة مع استضعارهم قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب

اختلف العلماء في المراد بالكتاب الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم

وجه ما ذهب اليه عمر رضي الله عنه

غضم الكتف

من شيء وقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ولهذا قال عمر رضي الله عنه كتاب الله حسبنا
والا فما كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على امر الرسول صلى الله عليه وسلم وقد استصوب
رايه حيث ترك صلى الله عليه وسلم الانكار عليه ويؤيده ايضا انه صلى الله عليه وسلم قد عاش
بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ولو كان ذلك واجبا لم يترك عليه السلام لاختلافهم
لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف فاختلفوا اي الصحابة رضي الله عنهم فقالت طائفة
مثل ما قال عمر رضي الله عنه لما ظهر لهم مثل ما ظهر له وقالت طائفة اخرى الاولى ان
يكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح وكثر بضم المثلثة اللغط بتحريك اللام والغين
المعجمة اي الصوت والجلبة بسبب ذلك وقال الكسائي سكون الغين لغة فيه والجمع الالغاط
وقال الليث اللغط اصوات مبهمة لا تفهم فلما راى ذلك صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية
فقال وفي اخرى وقال بالواو قوموا عني اي قوموا متبعدين عني ودل امره لهم بالقيام على ان
امره الاول كان على الاختيار لا على الوجوب كما مر ولا ينبغي عندي وفي بعض النسخ عني اي عن
جهتي التنازع وفيه اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره
عمر رضي الله عنه صوابا اذ لم يتدارك ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعد كما سبق قال القرطبي
واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس
فوت الوقت فصلوا وتمسك آخرون بذلك بظاهر الامر فلم يصلوا فما عزر احدا منهم من اجل الاجتهاد
المسوغ والمقصد الصالح انتهى وقال الخطابي في وجه ما ذهب اليه عمر رضي الله عنه انه لو نص بما
يزيل الخلاف لعدم الاجتهاد في طلب الحق ولاستوى الناس ولبطلت فضيلة العلماء على غيرهم
وتعقبه ابن الجوزي بانه لو نص على شيء او اشياء لم يلزم ان يبطل الاجتهاد لان الحوادث
لا يمكن حصرها وانما خاف عمر رضي الله عنه ان يكون ما يكتبه في حال علة المرض من نوع ما يتكلم
به المريض مما لا عزيمة له فيه لانه بشر يعتريه من الآلام ما يعتري البشر فيجد به المنافقون
سبيلا الى التلبيس في امر الدين والطعن في ذلك المكتوب وقد اكمل الله الدين وتم شرايعه
فلا حاجة الى ما يكتبه لا انه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ظن به
غير ذلك مما لا يليق به بحال وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يراجعون النبي صلى الله عليه
وسلم في بعض الامور قبل ان يجزم به ويعزم عليه كما راجعوه يوم الحديبية فيما كتب بينه
وبين قريش من المصالحة فاذا امر بشيء امر عزيمة لم يراجع فيه ولم يخالف عليه واكثر العلماء
على انه يجوز الخطأ فيما لم ينزل عليه الوحي بل اجتهد فيه ولكنهم مجمعون على انه لا يقر عليه
ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم وان كان قد رفع درجته فوق الخلق كلهم لكنه لم ينزه عن
العوارض البشرية فقد سها في الصلوة فلا ينكر ان يظن به بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف
في مثل هذه الحال حتى يتبين حقيقته فلذلك راى عمر رضي الله عنه المصلحة في التوقف قال النووي
ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية في حال
صحته وحال مرضه ومن ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه تبليغه وليس
هو معصوما من الاسقام والامراض العارضة للاجسام مما لا نقص فيه ولا عيب ولا فساد
في شريعته وقال ايضا كلام عمر رضي الله عنه هذا مع علمه وفضله لانه خشي ان يكتب امورا
يعجزون عنها ويستحقون العقوبة عليها لكونها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها هذا وقال
المازري لا خلاف ان الاوامر قد تقترن بها قرائن تصرفها على الندب الى الوجوب او بالعكس
فلعله ظهر منه من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم ولهذا
اختلف فيه الصحابة في ذلك هذا الكتاب ولعل عمر رضي الله اعتقد انه صدر ذلك منه صلى الله

وجه ما ذهب اليه عمر رض

اي تلبيس امر الدين

اي وقد كان صلى الله عليه وسلم يرى الرأي في الامر فيراجعه اصحابه في ذلك الى ان يعزم الله له على شيء عليه كرماني

ومع هذا كله يجب ان يعلم ان ذلك القول منه لو كان عزيمة لامضاه الله تعالى كرماني

صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم والله اعلم فخرج ابن عباس رضي الله عنهما يقول ظاهره ان
ابن عباس رضي الله عنهما كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس
الامر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل المعنى خرج من المكان الذي كان فيه عندما حدث
بهذا الحديث لان عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد
النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس رضي الله عنهما بعد ذلك بمدة
ان الرزية هي بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء
ومعناها المصيبة وفي العباب الرزء المصيبة والجمع الارزاء وكذلك المرزئة وجمع الرزية
الرزايا وقد رزأته رزيئة اي اصابته مصيبة كل الرزية بالنصب على التاكيد ما اي الذي
حال من الحيلولة اي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابته وزاد في
رواية معمر لاختلافهم ولغطهم اي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب قيل وقد
كان عمر رضي الله عنهما افقه من ابن عباس رضي الله عنهما حيث اكتفى بالقرآن وقال
النووي وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او اوحي اليه بذلك
ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك ونسخ انتهى ومن فوائد هذا الحديث بطلان ما يدعيه
الشيعة من وصاية رسول الله صلى الله عليه وسلم او وصية لا حال عليها ومنها ما يدل على
فضيلة عمر وفقهه رضي الله عنه ومنها ان للامام ان يوصي عند موته بما يراه نظرا للامة
حيث هم صلى الله عليه وسلم بالكتابة ومنها اباحة الاجتهاد حيث ترك الكتابة ووكلهم الى
انفسهم واجتهادهم ومنها جواز الكتابة والباب مفقود عليه ومنها ان الاختلاف قد يكون سببا
لحرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين الذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك ومنها
وقوع الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه وحي تتمة قدم المؤلف رحمه
الله حديث علي رضي الله عنه انه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم ويطرقه احتمال ان يكون
كتب ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه النهي وثنى بحديث ابي هريرة رضي الله عنه
وفيه الامر بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخا وثلث بحديث عبد الله بن عمرو وقد بين ان في بعض
طرقه اذن النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك فهو اقوى في الاستدلال للجواز من الامر بالكتابة
لابي شاه لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون اميا او اعمى وختم بحديث ابن عباس رضي الله عنه
الدال على انه صلى الله عليه وسلم هم ان يكتب لامته كتابا يحصل معه الامن من الاختلاف
وهو لا يهم الا بحق باب تعليم العلم والعظة بكسر العين اي العظة الوعظ وفي
بعض النسخ واليقظة بدل العظة بالليل وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب
السابق كتابة العلم الدالة على كمال الضبط وفي هذا الكتاب الباب تعليم العلم والموعظة بالليل
الدال على شدة التحصيل وبينهما مناسبة تامة حدثنا صدقة بالمهملتين المفتوحتين وبالقاف
هو ابن الفضل المروزي ابو الفضل انفرد بالاخراج عنه البخاري رحمه الله عن الستة وكان حافظا
اماما مات سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا ابن عيينة اي سفيان عن
معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن هند
هي بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وقيل القرشية وعند الداودي الفارسية
ولا وجه له كانت زوجة لمعبد بن المقداد وفي التهذيب اسقط معبد وهو وهم روى له البخاري
الجماعة الا مسلما وفي رواية الكشميهني عن امراة بدل عن هند فيكون الزهري ربما كان سماها وربما
كان ايهما عن ام سلمة بفتح المهملة واللام زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين رضي
الله عنها واسمها رملة وقيل هند بنت ابي امية حذيفة وقيل سهل بن مغيرة المغيرة بن عبد الله

فوائد الحديث

بالامامة لانه لو كان عند علي عهد الرسول صح

بكر عمرو بن مخزوم وكانت عند ابي سلمة فتوفي عنها وكانت من اجمل الناس فتزوجها النبي صلى الله عليه
وسلم بعد وقعة بدر في شوال سنة اربع هاجرت الى الحبشة والى المدينة مع ابي سلمة فولدت له في
الحبشة زينب ثم ولدت بعد سلمة عمر ودرة وتوفيت سنة تسع وخمسين وقيل في خلافة يزيد
معاوية وكانت طاهرة توفيت اربع وثمانون سنة وكانت آخر امهات المؤمنين وفاة وصلى
عليها ابو هريرة رضي الله عنه في الصحة واتفقوا على انها دفنت بالبقيع روى لها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلثة عشر حديثا
وروى لها الجماعة **وعمرو** بالجر عطفا على معمر يعني ان ابن عيينة يروي عن معمر بن راشد وعن عمرو
او بالرفع كذا قال اخبرنا ابن عيينة عن معمر وقال حدثنا عمرو وقد جرت عادته بحذف صيغة
الاداء وقد رواه في الحيدي هذا الحديث ومسنده عن ابن عيينة حدثنا معمر عن الزهري قال وحدث
عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري فصرح بالتحديث عن الثلثة وعمرو هذا هو ابن دينار المكي الجمحي
التابعي ذكره في الباب السابق **ويحيى بن سعيد** الانصاري لا القطان واعطاء من قال
هو القطان لانه لم يسمع من الزهري ولا لقيه وهو عطف على عمرو وبالوجهين **عن الزهري عن**
هند وفي رواية عن امراة يدل هند في الاسناد الثاني ايضا ولا ضير في ذلك الابهام اذا
الرواية الاخرى معرفة ومعينة لها وكلا الاسنادين متصلان لان الثاني تعليق من البخاري
رحمه الله تعالى **عن ام سلمة** رضي الله عنها ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه ثلثة من التابعين
يحدث بعضهم عن بعض في نسق ومنها ان فيه رواية صحابية عن صحابية على قول من قال ان
هند الصحابية ومنها ان فيه رواية الاقران في موضعين احدهما ابن عيينة عن معمر والثاني عمرو
ويحيى عن الزهري وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي اللباس وفي علامة النبوة وهو
ضعيف من حكاية الاحاد وفي الفتن واخرجه الترمذي في الفتن وقال صحيح ومالك مرسلا **قالت**
اي انها قالت **استيقظ** بمعنى يقظه ليس السين فيه للتطليب اي للتكبير اي تنبه من النوم
النبي وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم ذات ليلة** اي في ليلة واللفظة ذات
مقحمة زيدت للتاكيد وقال الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه وقال الجوهري
اما قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان التي لا تمكن تقول لقيته ذات يوم وذات
ليلة فيما انا علم يتصرف ذات مرة وذات يوم وذو صباح وذو مساء لامرين احدهما انه
اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم لان قولك لقيته ذات مرة وذات يوم بمعنى
لقيته قطعة من الزمان ذات مرة وذات يوم اي صاحبة هذا الاسم وكذا ذو صباح وذو
مساء اي وقت ذو صباح اي صاحب هذا الاسم فحذفت الظرفية واقيمت صفاتها مقامها
فاعربت باعرابها واضافة المسمى للاسم قليلة لانها تفيد بدون المضاف ما تفيده معه
والثاني انه ذات وذو من ذات مرة واخواتها لكنهما ليس لهما تمكن في الظرفية الزمانية
لانهما ليست من اسماء الزمان هذا وكان صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة في بيت ام سلمة
رضي الله عنها لانها كانت ليلتها **فقال سبحان الله** سبحان علم لكلمة التسبيح كعثمان علم الرجل
وانتصابه على المصدرية وهو في اللغة التنزيه والمعنى انزه الله تنزيها عما لا يليق به واستعماله
هنا للتعجب لان العرب قد تستعمله في مقام التعجب **ماذا** في هذه ستة اوجه الاول انها استفهامية
وذا اشارة نحو ماذا الوقوف الثاني ان ما استفهام وذا موصولة بمعنى الذي الثالث
ان ما ذا كلمة على التركيب استفهام كقوله لماذا اصبحت الرابع ان يكون ما نكرة موصوفة
بمعنى شيء الخامس ان يكون ما زائدة وذا الاشارة السادس ان يكون ما استفهاما وذا
زائدة اجازه جماعة منهم ابن مالك **انزل** على صيغة المجهول لانه الانزال وفي رواية **انزل الله**

نزل الله **الليلة** نصب على الظرفية **من الفتن** عبر عن العذاب بالفتنة لانها اسبابه مؤدية الى الهلاك
والانزال اللغة اما بمعنى الايواء كما يقال انزل الجيش بالبلد وانزل الامير بالقصر واما بمعنى
تحويل الشيء من علو الى سفل كقوله تعالى وانزلنا من السماء وهذان المعنيان لا يتحققان
فيما نحن فيه فهو مستعمل في معنى مجازي والمعنى اعلم الله الملائكة بالامر المقدور وكذلك المعنى في انزل
الله القرآن فيه قال ابن القرآن معنى قائم بذات الله تعالى فانزاله ان يوجد الكلمات والحروف
الدالة على ذلك المعنى ويثبتها في اللوح المحفوظ ومن قال القرآن الفاظ فانزاله ان يحول اشباحها
في اللوح المحفوظ لان الانزال انما يكون بعد الوجود والمراد بانزال الكتب السماوية ان يتلقاها
الملك من الله تلقيا روحانيا ويحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فيلقيها على الانبياء عليهم
السلام كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه ونومه ذلك بما يكتنفه يسقع بعده من الفتنة
فعبر عند بالانزال **وماذا فتح من الخزائن** وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربي
او المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في تلك الليلة منامًا وفيه انه سيقع بعده فتن وتفتح
لامته المزائن وعرفي عند الاستيقاظ حقيقته اما بالتعبير او بالوحي اليه في اليقظة بعد النوم او قبله
فاخبره فهذه المعجزات فقد وقع الفتن المشهورة وفتحت المزائن حيث تسلطت الصحابة رضي الله عنهم
على فارس والروم وغيرهما فوقع ما اخبر به كما اخبر **ايقظوا** بفتح الهمزة من الايقاظ اي نبهوا **صواحب**
وفي رواية صواحبات وهي جمع صواحب جمع صاحبة **الحجر** بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة والمراد منازل
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واتما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ او هو من باب ايراء
بنفسك ثم بمن تعول **فرب** هو للتقليل في الاصل ويستعمل للتكثير كثيرا كما في هذا الحديث **كاسية** اي مكتفية
كما في قوله الخطيئة ٥ واقعد فانك انت الطاعم الكاسي ٥ وهو له تعالى ماء دافق وقوله تعالى امراة
في عيشة راضية لانه يقال كسي الثوب ولا يقال كسي **عارية** بتخفيف الياء وهي مجرورة على
النعت في اكثر الروايات وقال السهيلي وهو اللحن عند سيبويه لانه رتب عنده حرف جر يلزمه صدر
الكلام ويجوز الرفع على اضمار مبتدا اي هي عارية والجملة في موضع النعت وفعلها التي يتعلق هو به
يجب ان يكون ماضيا ويخرج غالبا تقديره هنا رب كاسية عرفتها والمختار عند الكسائي
ان يكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها والمراد **الآتي** الكاسي يلبس رقيق الثياب التي لا تمنع من
ادراك البشرة معاقبات في الآخرة بعضيحة التوبيخ واتما ان اللابسات للثياب الرقيقة النفيسة
عاريات من الحسنات في الآخرة فندب على الصدقة وحضهن على ترك الترفع في الدنيا بان
ياخذن منها اقل الكفاية ولا يتصدقن بما سوى ذلك قال محمود العيني وهذه البلوى عامة
في هذا الزمان لا سيما في نساء مصر فانك ان واحدة منهن تتغالى في ثمن قميصها اثنا عشر دينارا
او بتكليفها زوجها حتى تفصل قميصا باكمام هائلة وذيل سابلة حتى تكنس وراءها اكثر من
ذراعين وكل كم من كمها يصلح ان يكون قميصا معتدلا ومع هذا اذا امتشيري منها اكثر من
من نقش كمها فلا شك انهن يدخلن في هذا الحديث وهو من جملة معجزات النبي صلى الله
عليه وسلم حيث اخبر بذلك قبل وقوعه لما علم باطلاع تعالى اياه ان من شان هذا سيقع في امته
من فتح الخزائن وكثرة الاموال المؤدية الى مثل هذه الجريمة وغيرها ولما علم ذلك حذر ازواجه
رضي الله عنهن عن مباشرة الاسراف المنهي عنه اهتماما منه بشانهن وقال الطيبي هذه الجملة يعني
رب كاسية الخ كالبيان الموجب استيعاط الازواج اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن ويعتمدن
على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رب كاسية حلة الزوجية المشرفة عارية
عنها في الآخرة اذا لم تتم معها العلة كما قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ومن فوائد هذا الحديث
جواز قول سبحان الله عند التعجيب وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ ومنها ايقاظ الرجل اهله

لكن يصلين كما في رواية ليجدن ريح الرحمة ويخلصن من العذاب والفتنة مرتاحة لكل عارية او نفس لابسة على العارية في الآخرة واضافة الثوب والفاخر تزيد في الحساب على العارية

فوائد الحديث

بالليل للعبادة لاسيما عندما تحدث اية ومنها تحذير العالم من ياخذ عنه عن كل شئ يتوقع حصوله والا
رشاد الى ما يدفع ذلك عنه والله اعلم **باب** بالاضافة الى قوله **السمر** هو بفتح الميم الحديث
بالليل قبل النوم وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها ويقال باسكان الميم وقال
القاضي عياض الاول هو الرواية وقال ابن سراج الاسكان اولى وضبطه بعضهم به واصله لون
القمر لانهم كانوا يتحدثون في ضوئه ومنه الاسمر تشبيها بذلك اللون والسامر ايضا السمار
وهم القوم يسمرون كما يقال للحجاج حاج قال الله تعالى سامرا تهجرون اي سمارا **في العلم**
وفي رواية المحكم بالعلم وفي رواية باب بالتنوين وقوله السمر بالتنوين لرفع على انه مبتداء
خبره محذوف والتقدير باب السمر بالعلم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب
السابق العلم والعظة بالليل والمذكور في هذا الباب هو السمر بالعلم فتناسبا **حدثنا**
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وقد مر في باب من يرد الله به خيرا **قال حدثني**
بالافراد وفي رواية حدثنا **الليث** هو ابن سعد عالم مصر وقد سبق في اول الكتاب **قال حدثني**
بالتوحيد **عبد الرحمن بن خالد** اي ابن مسافر كما زيد في رواية ابو خالد ويقال ابو
الوليد الفهمي مولى الليث بن سعد امير مصر لهشام بن عبد الملك قال ابن سعد كانت ولايته
على مصر سنة ثمان عشرة ومائة وقال يحيى بن معين كان عنده من الزهري كتاب فيه مائتا
حديث او ثلثمائة كان الليث يحدث بها عنه وكان جده شهر فتح بيت المقدس مع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وقال ابو حاتم صالح وقال ابن يونس كان ثبتا في الحديث روى الليث
عنه وكان اكبر منه توفي سنة سبع وعشرين ومائة روى له البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وفي رواية حدثني الليث حدثني عبد الرحمن اي قال حدثني عبد الرحمن وفي اخرى
حدثني الليث وحدثه عبد الرحمن اي انه حدثه عبد الرحمن **عن ابن شهاب** الزهري
عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقد مر في باب الحياء من الايمان **وابي**
بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة و
قيل عدي بن كعب بن حذيفة القرشي العدوي التابعي المعروف بكنيته ابي بكر وقال ابن عبد البر
ابو بكر هذا ليس له اسم ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث مقرونا بسالم كما ترى ومسلم
غير مقرون وكان من علماء قريش روى عن سعيد بن زيد وابي هريرة رضي الله عنهما ايضا وروى
عنه الزهري وغيره اخرج له الجماعة ما خلا ابن ماجة وقال ابن حبان ثقة وليس له حديث
عند مسلم والترمذي سواه ايضا وفي هذا ما خلا ابن ماجة وقال ابن حبان الاستاذ
اربعة من التابعين وهم عبد الرحمن وابن شهاب وسالم وابو بكر وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة
ايضا واخرجه مسلم في الفضائل **ان عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **قال صلى بنا**
اي ملا بسا بنا اماما لنا وفي رواية لنا باللام بدل الباء وهو بالتقدير المذكور والا فالصلوة
لله لا لهم **النبي** وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم العشاء** اي صلوة العشاء
وهي بكسر العين واما العشاء بفتح العين فهو الطعام **في اخر حياته** قبل موته صلى الله
عليه وسلم بشهر كما جاء في رواية **فلما سلم** وفرغ عن الصلوة **قام فقال ارايتكم** بهمزة
الاستفهام وفتح الراء والتاء المثناة الفوقية والكاف حرف خطاب ولا محل لها من الاعراب
والرؤية بمعنى العلم او الابصار والمعنى اعلمتم اي عرفتم او ابصرتم وقد يكون لفظ ارايتكم
للاستخبار وهو بفتح التاء للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع تقول ارايتك بفتح الكاف وكسرها و
ارايتكما وارايتكم وارايتكن والمعنى حينئذ اخبروني وهو من اطلاق السبب على المسبب لان
مشاهدة الاشياء سبب للاخبار والهمزة فيه تقريرية اي قد رايتم ذلك فاخبروني قال

قال الزمخشري في قوله تعالى قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله الاية المعنى اخبروني ومتعلق الاستخبار
محذوف تقديره من تدعون ثم بكتهم فقال اغير الله تدعون انتهى فبعض الشراح نقل هذا المعنى
من الاية الى هذا الحديث وجعل التقدير اخبروني ليلتكم هذه اي شانها او اخبرها هل تدرون
ما يحدث بعدها من الامور العجيبة وقال بعضهم جواب الاستفهام محذوف تقديره
قالوا نعم قال فاضبطوها وكانه اخذ هذا من الزركشي في حواشيه حيث قال والجواب محذوف
والتقدير ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان بعد انقضاء مائة سنة
لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد انتهى ولا يخفى عليك انه لا حاجة الى هذه التكلفات بل
المعنى ابصرتم **ليلتكم هذه** ولا يحتاج الى جواب لانه ليس باستفهام حقيقي **فان** اي الشان
راس اي على راس كما في رواية **مائة سنة** اي عند انتهاء مائة سنة **منها** اي مبتداة من
تلك الليلة وقد استدل بعضهم بقوله منها على مذهب الكوفيين من ان من يكون لابتداء الغاية
في الزمان كما استدلوا بقوله تعالى من اول يوم احق ان تقوم فيه وبقول انس رضي الله عنه
احب الدباء من يومئذ وقول بعض الصحابة مطرنا من الجمعة الى الجمعة وقال البصريون لا
يدخل من الا على المكان ومنذ في الزمان نظير من في المكان وتاولوا ما جاء بخلافه كالامثلة
المذكورة **لا يبقى ممن هو على ظهر الارض** اي الان موجودا **احد** وقد ثبت هذا التقدير عند
المؤلف من رواية شعيب عن الزهري كما سياتي في الصلوة فعلى هذا فاسم ان ضمير الشان وقوله
راس مائة سنة منصوب بنزع الخافض متعلق بقوله لا يبقى وهو خبر ان ويجوز ان يكون
راس بالنصب اسم ان وخبرها قوله لا يبقى بتقدير قولنا فيه قال النووي المراد ان كل من
كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل
ذلك او كثر وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة انتهى وقال ابن بطال
انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم
بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة انتهى
ايضا وقد احتج به المؤلف ومن قال بقوله على موت الخضر والجمهور على خلافه كما تقدم واجابوا
عن هذا الحديث بانه من ساكني البحر فلا يدخل في الحديث او بان معناه لا يبقى ممن ترونه وتعرفونه
فالحديث عام اريد به الخاص وقيل ان المراد ارضه التي بها نشا ومنها بعث كجزيرة العرب
المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي بعض الارض
التي صدرت الخيانة فيها او البلدة التي هو فيها يعني المدينة كما في قوله تعالى الم تكن ارض الله
واسعة يريد المدينة فعلى هذا يحتمل ان يكون الخضر عليه السلام في غير هذه الارض المعهودة
ولا يرد عيسى عليه السلام لانه ليس على وجه الارض او هو من النوادر وكذا الملائكة
السماوية ولا يرد الارضية ولا الجن على تقدير طول اعمارهم ولا الشياطين ايضا
لان المراد من لفظ من هو الانس واعلم انه قد اخرج البخاري رحمه الله فيما انفرد به
عن ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم
قبل العشاء والحديث بعدها فهذا يدل على المنع مطلقا والحديث المتقدم يدل
على جواز السمر في العلم والخير فيخص العموم بما عداهما واما ما عداهما فذهب الاكثر
الى كراهته منهم ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وكتب عمر رضي الله عنه ان لا ينام
قبل ان يصليها فمن نام فلا نامت عينه وهو قول عطاء وطاوس وابراهيم وقول مجاهد
والكوفيين والشافعي والشافعي رحمهم ورخص فيه طائفة وروي ذلك عن علي رضي الله
عنهما عنه وانه كان ربما غفى قبل العشاء وكان ابن عمر رضي الله عنهما ينام ويوكل من يوقظه

المراد من هذا الحديث

الاحتجاج به على موت الخضر والجواب منه

الايراد بعيسى والجواب عنه

كراهة النوم قبل العشاء والحديث بعدها

الكراهة لمن خشي تفويت العشاء او تفويت الجماعة

وعن ابي موسى مثله وعن عروة وابن سيرين انهما كانا ينامان نومه قبل العشاء واحتج لهم بان
الكراهة انما هي لمن خشي تفويتها او تفويت الجماعة فيها وقال ابن بطال اختلف قول مالك
فقال مرة الصلوة احب الي من مذاكرة الفقه وقال في موضع اخر العناية بالعلم اذا صحت النية
افضل وقال سحنون يلتزم اثقلهما عليه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس وقد مر في المسلم من
سلم المسلمون قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح المهملة والكاف هو
ابن عتيبة تصغير عتبة ابن النهاس ابو محمد وابو عبد الله مولى عدي بن عدي الكندي و
يقال مولى امراة من بني كندة الكوفي الفقيه العابد القانت الثقة صاحب السنة قال يحيى
بن معين وعبد الرحمن بن مهدي وابو حاتم ثقة وكان فقيه الكوفة مع حماد روى عن ابن ابي
اوفى وابي جحيفة وعنه شعبة وغيره قال الاوزاعي قال لي يحيى بن ابي كثير بمنى وعطاء واصحابه
احياء القيت الحكم بن عتيبة قلت نعم قال اما انه ما بين لابتيها افقه منه وقيل كان اذا
اجتمع علماء الناس في مسجد منى كانوا كلهم عيالا عليه وكان اذا قدم المدينة اخلوا له
سارية النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها توفي سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او
خمس عشرة ومائة قال سمعت سعيد بن جبير وقد تقدم في الوصي عن ابن عباس رضي
الله عنهما وفي هذا الاسناد ان رواته كلهم ائمة اجلاء وفيه رواية التابعي عن التابعي
وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي مواضع من كتابه ايضا واخرجه ابو داود في الصلوة
والنسائي ايضا فيها قال اي انه قال بت بكسر الباء الموحدة من البيتوتة وسبب مبيته
على ما رواه الحاكم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم وعد العباس بذود من الابل فارسل
عبد الله يستخبره فادركه المساء فبات عندها في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث الهلالية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين رضي الله عنها تزوجها رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنة ست او سبع من الهجرة بسرف وهو بفتح السين وكسر الراء المهملتين
وبالفاء اسم موضع على عشرة اميال من مكة بين التنعيم والوادي في طريق الوديعة وهي
اخت لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة ايضا بنت الحارث زوجة العباس
وام اولاده عبد الله والفضل وغيرهما رضي الله عنهم وهي اول امراة من اسلمت بعد
خديجة رضي الله عنها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي لبابة الكبرى واختها
لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد رضي الله عنه وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة
احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف كما تزوجها فيه رسول الله صلى الله وسلم
وصلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ودخل قبرها روى لها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية والحال انه كان
النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله
عليه وسلم بين ازواجه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد والفاء
في هذه الجملة هي الفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل لان صلوة النبي صلى الله عليه
وسلم ومجيئه الى منزله كان قبل كونه عند ميمونة ولم يكن بعد الكون عندها فيكون هذه الجملة
كالتفصيل لما قبلها ثم جاء اي من المسجد الى منزله الذي هو بيت ميمونة رضي الله عنها
فصلى عليه الصلوة والسلام عقيب دخوله اربع ركعات ثم نام ولم يكن نومه عقيب
الصلوة على الفور كما دل عليه كلمة ثم ثم قام من نومه ثم قال نام الغليم بضم المعجمة
المعجمة وفتح اللام وتشديد الياء على مصغر غلام من باب تصغير الشفقة نحو يا بني والمراد به
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو يحتمل ان يكون اخبارا منه صلى الله عليه وسلم

المدينة

وسلم بنومه لميمونة وان يكون استفهاما بحذف الهمزة بقرينة المقام قيل وهو اظهر وما
وقع في بعض النسخ يا ام الغليم فهو تصحيف لم يثبت به رواية او قال شك من الراوي ولا يلزم
ان يكون من ابن عباس رضي الله عنهما بل يحتمل ان يكون ممن دونه كلمة اي كلاما على نحو
كلمة الشهادة فصح ان يقع مقولا للقول تشبهها اي تشبه كما نام الغليم ففي رواية
اخرى قام الغلام ثم قام صلى الله عليه وسلم وسلم في الصلوة فقمت عن يساره بفتح الياء
وكسرها شبهوها في الكسر بالشمال اذ ليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا يسار
وزعم بعضهم ان الكسر افصح وقال ابن عباد اليسار بالتشديد لغة فيه فجعلني عن يمينه فصلى
فصلى وفي رواية وصلى بالواو خمس ركعات لا يجلس بقصد السلام الا في اخرهن ثلاث
منها وتر عندنا واما عند الشافعية فواحد منها ثم صلى ركعتين هما سنة الفجر وسياتي
تفصيل ذلك المطلب في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى ثم نام عليه السلام حتى
اي الى ان سمعت غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء صوت يخرجه النائم مع انفه
عند استثقاله وفي العباب وغطيط النائم والمخنوق نخيرهما والنخير صوت الانف وقال
الحافظ العسقلاني النخير اقوى من الغطيط او قال خطيطه وهو شك من الراوي و
الخطيط بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء قال الداودي هو بمعنى الغطيط وقال ابن بطال لم
اجده بالخاء المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا وهم قال العيني
والصواب مع الداودي فان صاحب العباب قال وخط في نومه خطيطا اي غط وفي
حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بسبع او تسع ثم اضطجع ونام حتى سمع
خطيطه ويروى غطيطه ويروى فخيخه ويروى ضفيزه ويروى صفيره ومعنى الخمسة
واحد وهو نخير النائم وقيل الضفيز بالضاد والزاي المعجمتين وبالفاء والصفير بالصاد
والراء المهملتين والفخيخ بالفاء والخائين المعجمتين ثم استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ كما وقع في بعض الروايات في الصحيح ثم اضطجع فنام حتى نفخ فخرج فصلى
الصبح ولم يتوضأ وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم اذ نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه
تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به وكذا سائر الانبياء عليهم السلام كما اخرجه البخاري
من حديث الاسرار بخلاف غيرهم من الناس واما نومه عليه الصلوة والسلام في الوادي الى ان طلعت
الشمس فلا يعارض هذا لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب وابعد من قال انه كان
في وقت لا ينام قلبه ومن فوائد هذا الحديث فضل ابن عباس رضي الله عنهما وحذقه حيث ارصد
النبي صلى الله عليه وسلم طول ليلته وقيل ان العباس اوصاه بمراعاة النبي صلى الله عليه وسلم
ليطلع على عمله بالليل ومنها ما قال محيي السنة من جواز الجماعة في النافلة ومنها جواز العمل اليسير
في الصلوة ومنها جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة ومنها جواز بيتوتة الاطفال عند
المحارم وان كانت عند زوجها ومنها قسمته عليه الصلوة والسلام بين زوجاته ومنها جواز
التصغير على وجه الشفقة والذكر بالصفة حيث لم يقل نام عبد الله ومنها ان موقف المأموم
الواحد عن يمين الامام فاذا وقف عن يساره يحوله الى يمينه ومنها صحة صلوة الصبي ومنها
جواز نوم الرجل مع امراته من غير موافقة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا وجاء في بعض
الروايات انها كانت حائضا ولم يكن ابن عباس رضي الله عنهما ليطلب المبيت في ليلة فيها حاجة
الى اهله ولا يرسله ابوه العباس وقتئذ ثم مطابقة هذا الحديث للترجمة قد قيل يحتمل ان
يكون لقوله صلى الله عليه وسلم نام الغليم بناء على جواز اطلاق السمر على الكلمة الواحدة
كما قال ابن المنير ويحتمل ان يكون لارتقاب ابن عباس رضي الله عنهما لاحوال النبي صلى الله

نوم النبي عم لا ينقض وضوءه وكذا سائر الانبياء عليهم السلام

واما نومه عم في الوادي الى ان طلعت الشمس

فوائد الحديث

مطابقة هذا الحديث للترجمة

عليه وسلم اذ لا فرق بين العلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس رضي الله عنهما ليلته في طلب العلم وتحقيق ذلك بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبانه ضيع ابن عباس رضي الله عنهما بسمر الاسمر لان السمر لا يكون الا بالتحدث واجاب عنه بجواز العينية بان صيغة المتكلم التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل يقال سمر القوم الجاذ اشربوها ليلا قال القطامي ومصرعبونة من الكلال كانما سمروا الغبوق من الطريق المفرق وسامر الابل مارعى منها بالليل يقال انه ابانا لتسامر ترعى ليلا وقال الكرماني وجه المطابقة ما يفهم من جعله على يمينه كانه صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس رضي الله عنهما قفا عن يميني فقال فوقفت فجعل المفعل بمنزلة القول والغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا للابد ان يجري بينهم حديث للمؤانسة وحديثه صلى الله عليه وسلم كله علم وفوائد ويبعد جدا مكارمه ان يحدث ابن عباس بمثله ولا يكلمه اصلا انتهى وقال الحافظ العسقلاني والاولى ان يقال ان مناسبة الحديث للترجمة مستفادة من لفظ اخرى في هذا الحديث جاء من طريق اخرى وهذا يصنعه المؤلف كثيرا يريد به تنبيه الناظر لكتابه على الاعتناء بجميع طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ الرواية لان تغاير الحديث اولى من الحوصلة فيه بالنظر فانما اراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشاء وهو ما اخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فصحت الترجمة من غير حاجة الى تعسف ولا رجم بالظن فان قيل هذا انما يدل على المسمر مع الاهل لا العلم فالجواب انه ملحق به والجامع تحصيل الفائدة او هو بدليل الفحوى لانه اذا شرع في المباح ففي المستحب بطريق الاولى انتهى وتعقبه محمود العيني بما حاصله انه من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا بعد ان يضع هذا الحديث في باب اخر سبقه اخر ويشير اليه باذكره في هذا الباب والله اعلم بالصواب باب حفظ العلم وجه المناسبة بين البابين ان من يسمر بالعلم انما يسمر لاجل الحفظ غالبا فذكر هذا الباب عقيب باب السمر في العلم مناسب حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي العامري القرشي المدني ابو القاسم قال حدثني بالتوحيد مالك اي ابن انس امام دار الهجرة عن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج هو عبد الرحمن كما هو مزابو داود القرشي مولاهم ويجوز ذكر الراوي بلقبه او صفته التي يكرهها اذا كان المراد تعريفه لا نقصه كما يجوز جرحهم للحاجة عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج منه المؤلف في الزاية وفي الاعتصام ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في العلم وابن ماجة في السنة قال اي ابو هريرة انكم تقولون اكثر بصيغة الماضي من الافعال ابو هريرة اي في رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به المؤلف في البيوع من طريق شعيب عن الزهري اكثر ابو هريرة في الحديث وفي رواية في المزارعة من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري هنا زيادة وهي قوله ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وبها يتبين الحكمة في ذكر ابي هريرة المهاجرين والانصار ولم يقل الكثرت لانه حكى كلام الناس وفي المهاجرين والانصار ولولا آيتان موجودتان في كتاب الله تعالى ما اي لما حدثت حديثا وهو في مقول قال ثم يتلو اي قال الاعرج ثم يتلو ابو هريرة رضي الله عنه وذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة التلاوة كائنة فيها وفي بعض النسخ ثم تلا ان الذين يكتمون كما صار اليهود ما انزلنا من البينات كالايات الشاهدة على امر محمد صلى الله عليه وسلم والهدى وما يهدي الى وجوب اتباعه والايمان الى قوله الرحيم يعني قوله تعالى من بعد ما بيناه للناس في كتابه

في الكتاب في التوراة اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون اي الذين يتأتى منهم اللعن عليهم من الملائكة والثقلين الا الذين تابوا عن الكتمان وسائر ما يجب ان يتاب عنه واصلحوا ما افسدوا بالندامة والتلافي وبينوا ما يجب ان يبين في كتابهم فتوبتهم وقيل ما احدثوه من التوبة ليمحو اسم الكفر عن انفسهم ويقتدي بهم اضرابهم فاولئك اتوب عليهم بالقبول والمغفرة وانا التواب الرحيم المبالغ في القبول التوبة وافاضة الرحمة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما علم الحكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل منه الاكثار لكثرة ما عندي من الحديث الذي هو من العلم ثم بين سبب الكثرة فقال على طريقة الاستيناف انه اي انا واراد بصيغة الجمع نفسه وامثاله من اهل الصفة والمراد اخوة الاسلام من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشغلهم بفتح اوله وعين فعله من الثلاثي المجرد وحكي ضم اوله من الاشغال وهو شاذ الصفق بفتح الصاد المهملة واسكان الكاف الفاء كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا اي ضربت يدي على يده للعقد وقيل اصله من تصفيق الايدي بعضها على بعض من المتبايعين وقد جرت عادتهم بذلك عند عقدهم بالاسواق اي في الاسواق وهي جمع سوق يذكر ويؤنث وسميت به لقيام الناس فيها على سوقهم وان اخواننا من الانصار وهم اصحاب المدينة الذين اووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه بانفسهم واموالهم من الاوس والخزرج كان يشغلهم العمل باموالهم يريد به الزراعة اي القيام على مصالح زرعهم وحيطانهم وفي رواية مسلم كانه يشغلهم عمل ارضهم وفي رواية ابن سعد كانه يشغلهم القيام على اراضيهم وان ابا هريرة ضيف النفقة فان صح الظاهر انه يقول والا فكان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشبع بالبناء للمفعول واحدة يشبع بطنه وفي رواية لشبع بطنه بالادغام وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه ويروى ليشبع بطنه بلام كي وبصورة المضارع المنصوب والشبع بكسر الشين وفتح الموحدة مثل رعب وحكي الشبع بفتح الشين واسكان الباء ايضا وهو نقيض الجوع واما الشبع بكسر الشين واسكان الباء فهو اسم ما اشبعك من شيء وفي الحديث اجر موسى نفسه من شعيب عليهما السلام ليشبع بطنه وعفة فرجه والمعنى انه كان يلتزم قانعا بالقوت لاشتغاله بالتجارة والزراعة وفي رواية المصنف في البيوع وكنت امرءا مسكينا من مساكين الصفة ويحضر ما لا يحضرون من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا اشارة الى المشاهدات ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله صلى الله عليه وسلم فهذا اشارة الى المسموعات واما ما تقدم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب فمحمول على ان عبد الله كان اكثر تحمله من جملة الكتابة وان كان ابو هريرة اكثر تحملا من جملة مطلق السماع واكثر رواية منه ومن هو احد هذا الحديث حفظ العلم والمواظبة على طلبه ومنها فضيلة ابي هريرة رضي الله عنه وحث فضل التقليل من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب المال ومنها جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته اذا اضطر الى ذلك وامن العجب به ومنها جواز اكثار الحديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد تكون مندوبا وقد تكون واجبا بحسب الاشخاص والاوقات حدثنا احمد بن ابي بكر واسم ابي بكر القاسم وقيل زرارة بن الحارث بن زرارة بتقديم الزاي على الراء ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي المدني قاضي المدينة وعاملها وهو احد من روى الموطأ عن مالك روى عنه

حاصل معنى كلام ابي هريرة

والمعنى

فوائد الحديث

السنة لكن النسائي بواسطة واخرج له مسلم حديث ابي هريرة المسوف قطعة من العذاب فقط
مات سنة اثنتين واربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار
ابو عبد الله المدني الجهني ويقال الانصاري كان مفتي اهل المدينة مع مالك وعبد العزيز بن ابي
سلمة فقيها فاضلا له بالعلم عناية قال البخاري هو معروف الحديث وقال ابو حاتم كان من
فقهاء المدينة نحو مالك وقال الشافعي ما رايت في قضاة مالك افقه منه مات سنة اثنتين
وثمانين ومائة روى له الجماعة عن ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن
المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي العامري المدني الثقة كبير الشان قال الشافعي ما رأيت
احدا سفهت عليه ما اسفهت على الليث وابن ابي ذئب وقال احمد كان ابن ابي ذئب افضل
من مالك الا ان مالكا كان اشد تنقية للرجال منه واقدمه المهدي بغداد حدث
بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة وكان قد ولد سنة ثمانين
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الميم وضم الموحدة وقد يسكن وياء النسبة ليس له في
ابي هريرة رضي الله عنه وهذا الاسناد رواته كلهم مدنيون وائمة اجلاء وقد اخرج متنه البخاري في علامة النبوة ايضا والترمذي في المناقب وقال حسن صحيح قال
اي انه قال قلت يا رسول الله ويروى قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسمعك
اسمع منك حديثا كثيرا هو صفة للحديث لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل
والكثير انساه صفة اخرى له والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو ان النسيان
زواله عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو و
الخطأ ان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والخطاء ما لا يتنبه له ويقال الخطأ في
ان كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب وان لا على ما ينبغي فان كان مع قصد الى ترك ما ينبغي
فالغلط وان كان من غير قصد منه فان كان مع تنبيه ياجر تنبيه فهو السهو والا فهو الخطأ
واما النسيان بمخالفة تعرض للانسان من غير احتياله توجب غفلته عن الحفظ والغفلة
ترك الالتفات بسبب امر عارض قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي الله
عنه وفي رواية فقال بالفاء ابسط رداءك فاستلمت امره فبسطته فغرف صلى الله
عليه وسلم بيديه ولم يذكر المغروف ولا المغروف منه لانه لم يكن الاستاذة محضة و
كان غرفه من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه فاخذ غرفة منه ورمى
بها ثم قال عليه السلام لابي هريرة رضي الله عنه ضمه بالهاء مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها لكونها اخف الحركات وكسرها لالتقاء الساكنين اذا تركت
تركه بالكسر والضمير يرجع الى الجدية كما يدل عليه ما روي في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم
الجدية وفي رواية ضم بلوهاء فضممته اي قال ابو هريرة فضممته فما نسيت شيئا بعده
اي بعد الضم وفي رواية بعد بالضم مقطوعا عن الاضافة وتنكير شيء بعد النفي طاهر العموم
وعدم النسيان منه لكل شيء من الجدية وغيره لكن وقع عند مسلم في رواية يونس فما نسيت
بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالجدية وكذا ما وقع
في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري من قوله فما نسيت شيئا سمعته منه واما ما وقع في
بعض طرقه عند المؤلف انه يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره
فلم انس من مقالتي شيئا ابدا فبسطت نمرة لي بين عتي وثوبي غيرها حتى قضى النبي صلى الله
عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فهو الذي بعثه بالحق ما نسيت بعد من مقالته تلك
الى يومي هذا فهو وان اقتضى رجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة رضي الله

فما

قف

كان

استدل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث فلعله حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون قد
وقعت له قضيتان احديهما خاصة والاخرى عامة واما المقالة فهي جملة من حديث الزهري عن
جميع طرقه وقد وجدت مصرحا بها في جامع الترمذي وفي الحلية لابي نعيم من طريق اخرى عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما وعد الله تعالى فيتعلمهن
ويعلمهن الا دخل الجنة وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث رفع من ابي هريرة
النسيان هو الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق من بسط الرداء وضمه اذ ليس
للعقل مجال وفي المستدرك من حديث زيد بن ثابت قال كنت انا وابو هريرة واخر عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ادعوا فدعوت انا وصاحبي وامن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم دعا ابو هريرة فقال اللهم اني اسالك مثل ما سالك صاحباي واسالك علما لا ينسى فامن النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن كذلك يا رسول الله فقال سبقكما
الغلام الدوسي حدثنا ابراهيم بن المنذر بالذال المعجمة وقد يسبق قلما واكتبا بالعلم قال
حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابي
فديك المدني الليثي توفي سنة مائتين بهذا اي بهذا الحديث بروايته عن ابن ابي ذئب ايضا كما
عند المؤلف في علامات النبوة حيث قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي فديك عن
ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه او قال اي او قال حدثنا ابن ابي فديك فايدونه
قوله بهذا في رواية وقايدونه قوله بهذا ايضا غرف بيده فيه اي فاراد اليدين زيادة
فيه والضمير للثوب وفي رواية يحذف فيه بالحاء المهملة وبالذال المعجمة وبالفاء من الحذف وهو
الرمي والعيا بحذفته اي رميته وهو بين حاذف وقاذف فالحاذف بالعصى والقاذف بالحجر
وقال بعضهم الحذف بالمهملة بالعصا والحذف بالمعجمة بالحصى وقال الحافظ العسقلاني
ان هذا التحيف لما وقع في علامات النبوة من قوله فغرف وفدراه ابن سعد في الطبقات
عن ابيه ابي فديك فغرف ايضا هذا وانت تعلم ان ذلك لا يقوم دليلا على كونه تصحيفا حدثنا
اسمعيل اي ابن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد وفي رواية حدثنا اخي هو عبد الحميد بن ابي
اويس الاصبحي المدني القرشي ابو بكر الاعشى مات سنة اثنتين ومائتين عن ابن ابي ذئب
قد ذكرنا انفا عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا الاسناد رواية
الليث عن الخ وهذا الحديث مما انفرد به البخاري عن الجماعة قال اي انه قال حفظت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية وقع من بدل عن قبل وهو صحيح وتلقيته من النبي
صلى الله عليه وسلم بدون واسطة وعاءين بكسر الواو والمد جمع وعاء وهو الظرف الذي
يحفظ فيه الشيء ويجمع علما وعية ويؤخذ منه الفعل ويقال اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته
في الوعاء قال عبيد بن الابرص

الخير يبقى وان طال الزمان به ... والشر اخبث ما اوعيت من زاد

وهو من باب ذكر المحل واراده الحال اي نوعين من العلم الذي لو كتب
كل منهما لملأ وعاء قيل ويحتمل ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه امثل حديثه على سبيل الرمز به
لكتبه له وتركه عنده وهو ضعيف وليس هذا مخالفا لما وقع في المسند عنه حفظت عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعاءين فنشرت منهما احدهما لانه يحمل على ان الجوابين منها كانا من نوع واحد وهو الاحكام وما يتعلق بعلوم
الشرع والجواب الاخر للاحاديث التي لو نشرها لقطع بعمومه ولا شك ان النوع الاول كان
اكثر من النوع الثاني فلذلك عبر عنه بالجوابين وعن النوع الثاني بجواب واحد وكذا ما وقع في رواية
الفاضل الزاهر مرتبا من طريق سفيان عن ابي هريرة ثم قال جربته ويوشك ان هذا الذي ما نشرته من
الحديث اكثر مما لم ينشره فاما احدهما اي احد ما في الوعاءين من نوع العلم فبثثته بفتح الموحدة

وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة

والمثلثة بعدها مثلثة ساكنة اى اذعته وفشرته وزاد الاسمعيلى فى الناس واما الحرفو
ثبتته ونشرته فى الناس قطع وفى رواية للقطع واللام هذا البلعوم بضم الموحدة وفى رواية
المستملى وغيره زيادة هى قوله قال ابو عبد الله اى البخارى البلعوم مجرى الطعام او الحلق
وهو المرئ كذا فسره القاضى والجوهرى وكذا البلعم وقال الفقهاء الحلقوم مجرى النفس
والمرئ مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم قال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى
النفس الى الرية والمرئ مجرى الطعام والشراب الى المعدة متصل بالحلقوم وكنى بذلك عن
القتل وفى رواية الاسمعيلى لقطع هذا يعنى راسه واعلم انه اراد بالاول الذى حفظه
من السنة المزاعة وبالثانى ما كتمه من اخبار الفتن واشراط الساعة واما اضيفه النبى
صلى الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير الاحوال وتضييع حقوق الله تعالى
على ذى الغيلمة من سفهاء قريش وكان ابو هريرة رضى الله عنه يقول لو شئت ان اسميهم
باسمائهم فعلت ففى عدم تصريحه بذلك ينبغى لكل من امر بمعروف او نهى عن منكر
ان التصريح انما يعوض ولو كانت الاركان حاضرة التكلم بحديث بها من الحلول والحرام
وسعه كما يحكم الاية السابقة فى الباب السابق يقال وحى الوعاء الثانى الذى لم يبلغ
علم الاحاديث التى فيها تبيين اسماء امراء الجور واحوالهم وزمنهم وقد كان ابو هريرة
رضى الله عنه يكنى عن بعضهم ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من
رأس الستين وامارة الصبيان يشير بذلك الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت فى
سنة ستين من الهجرة فاستجاب الله تعالى دعاء ابى هريرة رضى الله عنه فمات قبلها بسنة وقال
الكرمانى وهذا الحديث هو قطب مدار استدلالات المتصوفة حيث قالوا المراد بالاول
علم الاحكام والاخلاق والثانى علم الاسرار المصونة عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل
العرفان يقولون هكذا هو اذا ابو هريرة عرفنى اهل الصفة الذين هم شيوخنا فى الطريقة
وقاتلهم الله انى لاكتم من علومهم جواهرهم وكم لا يرى الحق ذو جهل بهفتنا فقد تقدم
فى هذا الوجه قال الحسين وصاقبله الحسن يا رب جوهر علم لو ابوح به لقيل لى انت
ممن يعبد الوثنا ولاستحل رجال مسلمون دمى يرون اقبح ما يأتونه حينئذ قال الجزولى
منهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة والايقان
الذى هو منتهى علم الشرائع لا يظفر بها الا الغواصون فى بحار المجاهدات ولا يسعد بها الا الملكة
المصطفون بانوار المجاهدات واسرار المشاهدات اذ هى اسرار مستكنة فى القلوب لا تظهر الا
بالرياضة وانوار ملمعة فى الغيوب لا تنكشف الا للنفوس المرتاضة انتهى الا انه قد يكون
هذا هو المراد نظرا لانه لو كان كذلك لما وسع ابو هريرة كتمانه مع ما ذكر من الاية الدالة
على ذم كتم العلم لاسيما خلف الذى هو اية عزة العلم على انه لم يكشف اصلا فمن اين علم انه
الذى كتمه هو هذا المدعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك مطرح
القوم فيه ما فيه وقال القسطلانى علمائهم فى غنية عن الاستدلال اذ المستريحة ناطقة
باد لتهم مع تسمح الاخبار وتتبع الاثار مع التامل والاستنارة بنور الله ظهر له بذلك والله
اعلم ثم اعلم انه ما ذهب اليه القوم من علم الحقيقة انما يعتد به اذا لم تدفعه القواعد الشرعية
الاسلامية ولم تنفعه القوانين الايمانية اذ ما بعد الحق الا الضلال واما الذى بحاصله الا
خلال من الدين فما طار قطاها تخريج قال الشيخ ابو حامد الهزا الى متصوفة اهل الزمان الا من
عصمه الله تعالى اعتبروا بالزى والمنطق والهيئة من السماع والرقص والجلوس على السجادات
واطراق الرأس وادخال الكم فى الجيب كالمتفكر ومن تفقه الصعداء وخفت الصوت فى الحديث ادعى

الى غير ذلك فظنوا انهم لذلك منهم ولم يتعبوا انفسهم فى المجاهدات والرياضات ومراقبة
القلب وتطهير الباطن والظاهر من الاثام الخفية والجلية وكل ذلك منهم اوائل منازل
الصوفية ولو فرغوا من جميعها لما جاز لهم ان يعدوا انفسهم من الصوفية كيف ولم يجاوزوا قط
حولها بل يتكالبون على اكل الحرام والشبهات واموال السلاطين ويتنافسون فى الفلس
والرغيف والحبة ويحتسدون على الفتيل والقطمير ويمزق بعضهم اعراض بعض وليس هم الا حال
يشبه بالعجز العجائز فى المعارك فاذا كشف عنهم الغطاء فوا فضيحتا على رؤوس الاشهاد
قال وهم طائفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات والاحوال ولا
يعرف هذه الامور الا بالاسامى والالفاظ الا انه تلقى من الفاظ الطائفة كلما فهو
يردها ويظن ان ذلك علم اعلى من علوم الاولين والاخرين فهو ينفر الفقهاء و
المفسرين والمحدثين بعيبه الاذرياء حتى ان الفلاح يترك فلاحته والحائك حياكته
ويلزمهم اياما ويتلقى منهم هذه الكلمات المزيفة فهو يرددها كانه يتكلم عن الوحى او
يعبر عن سر الاسرار ويستحقر بذلك جميع العباد والعلماء الابرار فيقول فى العباد انهم
متعبدون وفى العلماء انهم بالعلمية محجوبون ويدعى لنفسه انه الواصل الى الحق
وانه من المقربين وهو عند الله من الفجار المنافقين وعند اولياء القلوب من الحمقى الجاهلين
هذيان واصناف غرور واهل الاباحة من المتشبهين بالصوفية لا يحصى انواعها لا يستقصى
ومنه الله الاستعانة وبه الاستعاذة انتهى والله هو الهادى سواء السبيل باب

الانصات هو بكسر الهمزة السكوت والاستماع للحديث يقال نصت نصتا وانصت انصاتا
اذا سكت واستمع للحديث يقال انصتوه وانصتوا له ويقال انتصت انصاتا يعناه وقد يفرق
بين الانصات والاستماع فى قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا بان
الانصات هو السكوت وهو يحصل ممن يسمع وممن لا يسمع كان يكون مشغولا بامر آخر وكذلك
الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام اخر لا يشغله النطق به عن
فهم ما يقوله الذى يسمع منه وقد قال سفيان الثورى وغيره اول العلم الاستماع ثم
الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر وعنى الاصمعى تقديم الانصات عن الاستماع للعلماء
اى لاجل ما يقولونه ووجه المناسبة بينه وبين ما يحفظ من العلماء ولا بد
فيه من الانصات بكلام العالم حتى لا يشتغل عنه شىء فيفهمه الحديثة تناسبا حدثنا
حجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم هو ابن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطى الدلال
وقد مر فى باب ما جاء ان الاعمال بالنية قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى
بالافراد على بن مدرك بضم الميم وكسر الراء ابو مدرك النخعى الكوفى الصالح الصدوق
الثقة مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة عن ابى زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء
ابن عمرو بن جرير وقد تقدم فى باب الجهاد من الايمان عن جده جرير بن عبد الله البجلى
بالموحدة والجيم المفتوحتين كان سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة بحيث
يصل الى سنام البعير وكان جده ذا راعاه وقد مر فى باب الدين النصيحة وهذا الاسناد
برواية الاب عن جده وانه رواه ما بين كوفى وواسطى وبصرى وقد اخرج مسلم المؤلف
والبخارى وفى القدر وفى الديات ايضا واخرجه مسلم فى الايمان والنسائى فى العلم وفى
المحاربة وابن ماجة فى الفتن وهذا قطعة من حديث ابى بكرة فى كتاب العلم فى موضعين
احدهما فى باب رب مبلغ اوعى من سامع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اى
الجمل كما عند المؤلف فى حجة الوداع بفتح الحاء والواو على المشهور وسميت

بفتح الميم وكسر الراء وبالهمزة

الشاهدات

مطالب
كلام الغزالى لذم
متصوفة هذا الزمان

بحجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس **استنصت الناس** هو امر من الاستنصات استنصات الذي هو استفعال من الانصات ومثله قليل اذ الغالب ان الاستفعال مبني من الثلاثي ويمكن ان يكون من نصت ينصت ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات جاء لازما ومتعديا يقال انصته وانصت له لانه جاء بمعنى الاسكات فافهم هذا وقد ادعى بعضهم ان لفظة له في قوله قال له في حجة الوداع منكرة معللا بان جريرا اسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين وقد جزم ابن عبد البر بانه اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وتوقف المنذري في ذلك ثبوتها من الطرق الصحيحة وقد قال البغوي وابن حبان وغيرهما انه اسلم في رمضان سنة عشر ويقوي ثبوتها رواية المؤلف لهذا الحديث في باب حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير **فقال** بعدما انصتوا **لا ترجعوا** اي لا تصيروا قال ابن مالك وضع هنا استعمال صار معنى وعملا فيرفع الاسم وينصب الخبر **بعدي** اي بعد وفاتي بموضعي هذا او بعد انتقالي من الدنيا كما ثبت صلى الله عليه وسلم علم بنوع النبوة ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته وقيل معناه خلفي اي لا تخلفوني في اهلكم بعد الذي امرتكم به **كفارا** نصب على انه خبر لا ترجعوا لانه بمعنى لا تصيروا كما عرفت **يضرب بعضكم رقاب بعض** اي يضرب طائفة منكم رقاب طائفة اخرى والجمع في مقابلة الجمع اوما في معناه يقبل التوزيع ولفظ يضرب برفع الباء وهو الرواية المتمد بها المتقدمون والمتأخرون وفيه وجوه احدها ان يكون صفة للكفار اي لا تصيروا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة والثاني ان يكون ذلك فعل يضرب بعضكم رقاب بعض وعلى كل تقدير يحتمل ان يحمل الكلام على الحقيقة بان يحارب القاتل مع المسلمين وان يحمل على التشبيه بحذف اداته قال المظهري وشرح المصابيح يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل وقال محيي السنة اي لا تكونوا فعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقال النووي وقيل في معناه ستة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق من استحل القتال بغير حق ثانيها المراد كفران النعمة وحق الاسلام ثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه رابعها انه حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين خامسها وقد حكاه الخطابي ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه وقيل لبس السلاح كافر سادسها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا وجوز جزم يضرب على انه بدل من لا ترجعوا او على انه جواب شرط محذوف على مذهب الكسائي اي فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض او على انه جواب النهي على مذهب من يجوز لا تكفر عد الزيد وفي فوائد هذا الحديث اي الانصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فيجب الانصات عند قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم لانهم ورثة الانبياء وهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته ومنها تحذير الامة من وقوع ما يحذرهم منه **باب ما** اي الذي **يستحب للعالم** اذا طرق لقوله **ليستحب** او هي شرطية **سؤال الناسه** اي شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره **فيكل** بفتح الياء وكسر الكاف مثل ما يعد من الوكول وهو المتفوض كل شيء **العلم الى الله** والفاء تفسيرية على تقدير ظرفية اذا فيكون قوله يكل في قوة المصدر ان والمعنى ما يستحب للعالم وقت السؤال هو الوكول الى الله وجزائية على تقدير الشرطية والتقدير يحو

والمفعول الثاني محذوف تشبيها بالمفعول في حالة التنازع بعضهم ببعض عملا ان

فوائد الحديث

وكذلك يجب الانصات للعلماء ح

فهو الجملة بيان لما يستحب وفي رواية ان يكل بان للمصدرية والمعنى حينئذ بايكال العلم الى الله للعالم وقت السؤال عنه اي الناس اعلم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق الادب هو لزوم الانصات للعالم وهو في الحقيقة وكون امره اليه في حال التسليم وفي هذا الباب لزوم وكول العلم الى الله تعالى اذا سئل عن الاعلم كذا قيل والذي ظهر لي في الباب السابق بيان ادب المتعلم مع العالم حال التعليم وفي هذا الباب بيان ادب العالم حال الجواب عن هذه المسألة فتناسبا من هذه الحيثية **حدثنا عبد الله بن محمد** الجعفي المسندي بفتح النون وقد تقدم في باب امور الايمان **قال حدثنا سفيان** هو ابن عيينة المذكور اول الكتاب **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **عمرو** هو ابن دينار المكي المجمي السابق ذكره في باب كتابة العلم **قال اخبرني** بالتوحيد **سعيد بن جبير** بضم الجيم وفتح الباء **قال قلت لابن عباس** رضي الله عنهما **ان نوفا** بفتح النون وسكون الواو وفي آخره فاء هو ابن فضالة بفتحتين بايزيد او ابا رشيد القاص **البكالي** بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف واللام وحكي تشديد الكاف مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع للاكثر المحققين لكن الصواب التخفيف نسبة الى بني بكال بطن من حمير وقد وهم ابو بكر ابن العربي حيث قال انه نسبة الى الجبل بطن من همدان فانه المنسوب الى الجبل غير نوف فضالة وكان نوف هذا تابعيا من اهل دمشق فاضلا عالما لا سيما بالاسرائيليات وكان ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور وقيل ابن اخته ونوف ممنوع من الصرف لانه لفظ عربي فيه العلمية والتأنيث ليس فيه الا علة واحدة وهي العلمية ومن منعه راعى انه لفظ عجمي فيكون فيه علتان العجمة والعلمية والافصح فيه الصرف ايضا لان سكون وسطه يقاوم احدى العلتين كما في نوح ولوط **يزعم** يحتمل ان يكون بمعنى يقول فيقتضي مفعولين لكنه سد مسدهما ان مع اسمها وخبرها ويحتمل ان يكون بمعنى القول من غير منصرف للعلمية والعجمة **ليس** **بموسى بني اسرائيل** الرسول الجليل والباء زائدة للتوكيد وفي رواية حذفت واضيفت الى بني اسرائيل مع كونه معرفا علما لانه نكرة او لانها اول احدى اللامة المسلمين به ثم اضيف اليه **انما هو موسى آخر** بتنوين موسى لانه نكرة فانصرف لزوال العلمية قال ابن مالك قد ينكر العلم تحقيقا او تقديرا فيجري مجرى النكرة وجعل هذا من امثلة التحقيق وروي بغير تنوين ايضا وهو ظاهر قال الحافظ العسقلاني كذا رويناه اي بغير تنوين والمعنى انه نوف يزعم ان موسى صاحب الخضر عليهما السلام الذي قص الله تعالى عنهما في سورة الكهف ليس موسى بن عمران الذي ارسل الى فرعون وانما هو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون الياء وبالشين المعجمة ابن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وهو اول الموسى بن عمران وهو ايضا نبي مرسل وزعم اهل التوراة انه صاحب الخضر والذي ثبت في الصحيح انه موسى بن عمران عليه السلام والسائل عنه سعيد بن جبير والمجيب ابن عباس رضي الله عنهما وفيما تقدم ان ابن عباس تمارى هو والحر بن قيس في صاحب موسى الذي سأل السبيل الى لقيه فقال ابن عباس هو خضر مر بها ابي بن كعب رضي الله عنه فسأله ابن عباس رضي الله عنهما فاخبره فيحتمل ان يكون سعيد بن جبير سأل ابن عباس رضي الله عنهما بعد الوقعة الاولى المتقدمة لابن عباس والحر رضي الله عنهم فاخبره ابن عباس بما سأل عن قول نوف ان موسى ليس موسى بني اسرائيل وجاء السائل غير سعيد بن جبير روى عن سعيد انه قال جلست عند ابن عباس رضي الله عنهما وعنده قوم من اهل الكتاب فقال بعضهم يا ابا عبد الله ان نوفا ابن امرأة كعب يزعم عن كعب ان موسى النبي الذي طلب العلم انما هو موسى بن ميشا فقال ابن عباس كذب عدو الله وحدثني ابي وذكر الحديث **فقال** اي ابن عباس رضي الله عنهما **كذب** بفتح الذال المعجمة **عدو الله** وقع هذه المقالة من ابن عباس رضي الله عنهما في حق نوف وهو مؤمن وكان عالما فاضلا لكنه اما مما لا يحل له مشق على طريق التغليظ والزجر عن مثل قوله مبالغة والكاره لما لا ينعقد

الى موسى ح

انه عدو الله ولدينه حقيقة وكان ذلك في حال غضبه رضي الله عنه وفي حال الغضب يطلق الالفاظ ولا يراد بها حقايقها قال ابن التين لم يرد ابن عباس رضي الله عنهما اخراج نوف عن ولاية الله ولكن حلوب العلماء تنفر اذا سمعت غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة هذا ويستفاد منه ان العالم اذا كان عنده علم شيء فسمع غيره يذكر فيه شيئا من غير علم يلزمه ان يكذبه **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **ابي بن كعب** رضي الله عنه وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد وصحابي اكبر عن صحابي وهما ابن عباس وابي رضي الله عنهما وقد سبق فيما سبق ان المؤلف رحمه الله اخرج هذا الحديث في اكثر من عشرة مواضع **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم** منهم عند قومه لما الله اكبر اي من كل شيء **فقال انا اعلم** اعلم الناس قاله ذلك بحسب ظنه لما اقتضاه بشاهد الحال ودلالة النبوة لانه عليه السلام كان من النبوة بالمكان الارفع ومن العلم في اعلى المراتب فلا يعجب الله يعتقد انه اعلم الناس او المراد انه اعلم بظاهر النبوة وامور الشرعية وان كان الخضر اعلم منه بامور غيبية فكان موسى عليه السلام اعلم على الاطلاق والعموم والخضر عليه السلام اعلم على الخصوص وهذا ابلغ مما في الرواية السابقة في باب الزوج في طلب العلم قال هل تعلم احدا اعلم منك فقال لا ومما في صحيح مسلم بلفظ ما اعلم في الارض رجلا خيرا واعلم منك من غير تقدم ذكر سؤال فانه تقرر هناك وعلمه واما حديث الباب فقد بينت الحكم ووقع عند النسائي من وجه عن عبيد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير بهذه السند قام موسى خطيبا فوضع في نفسه ان احدا لم يؤت من العلم ما اوتي وعلم الله بما حدثت في نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من اتيته من العلم ما لم اوتك وعند عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير فقال ما اعلم احدا اعلم بالله وامره منك **فعتب الله عليه** اكله لم يرض قوله شرعا ودينا فان العتب بمعنى الموجدة وتغير النفس وهو مستحيل حقه تعالى فيحمل على ما يليق به وهو عدم الرضا **اذ** للتعليل **لم يرد** بحركات الدال المهملة **العلم اليه** الى الله كما في رواية وقال ابن بطال كان ينبغي ان يقول الله اعلم اذ قيل له اي الناس اعلم لانه لم يحط علما بكل عالم في الدنيا وقد قالت الملائكة ربنا لا علم لنا الا ما علمتنا وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وغيره فقال لا ادري حتى اسئل الله عز وجل وقال ابن المنير في خبر الصواب في ترك الجواب بقوله الله اعلم نظير رد العلم الى الله تعالى متعين اجابة اولم يجب قال الله اعلم ولعل موسى لو قال انا والله اعلم لم يحصل المعاتبة وانما عوتب على اقتصاره على ذلك لانه يوهم انه كذلك في نفس الامر وان كانت مراده الاخبار بما في علمه كما تقدم ومن هذا اخذ المعتزلة عقيب اجوبتهم قولهم والله اعلم قال ولهذا هم باب التنبيه لموسى عليه السلام والتعليم لمن بعده ليكون يقتدى به غيره في تزكية نفسه والعجب بحاله ليحمل **فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا** بفتح الهمزة اي بان عبدا وفي نسخة بكسرها اي فقال ان عبدا **والمراد هو الخضر عليه السلام** وقد تقدم ذكره وتفصيل احواله من نبوته وولايته وعلمه ومعاناته وغيرذلك **من عبادي كائن بمجمع البحرين** اي ملتقى بحريهما فارس والروم من جهة الشرق وحكى الثعلبي عن ابن كعب انه بافريقية وقيل طنجة **هو اعلم منك** اي بشيء مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الاتي انشاء الله تعالى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكم لا اعلمه **قال رب** اي يا رب كما في بعض الاصول **فكيف** اي كيف يكون الالتقاء والاتباع **له** اي لذلك العبد **فقيل له** اي لموسى عليه السلام **احمل** امر من الحمل

من الحمل **حوتا** اي سمكة كائنة **في مكتل** بكسر الميم وفتح التاء المثناة من فوقه وهو الزنبيل و يقال القفة ويقال فوق القفة والزنبيل وفي العباب المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا **فاذا فقدته** اي الحوت **فهو اي العبد الاعلم هناك** بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك **فانطلق** موسى عليه السلام **وانطلق** ملابسا **بفتاه يوشع** مجرورا بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعلمية والعجمية **بن نون** مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط واللغة الفصحى وفي رواية وانطلق معه بفتاه وصرح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من الباء وقوله بفتاه ويوشع بن نون هذا هو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف عليهم السلام وكان خادمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه وقيل كان عبده **وقد حملا حوتا في مكتل** كما وقع الامر به قيل كانت سمكة مملوحة وقيل كانت شق سمكة **حتى اذا كانا عند الصخرة** التي عند ساحل البحر الذي عندها موسى عليه السلام **بلغا الخضر** عنده قيل هي الصخرة التي دون عين الزيت **وضعا رؤسهما فناما** وفي رواية وتوضأ **فانسل** من سللت الشيء اسله سلا فانسل واصل الكلمة يدل على شيء وخفاء فسقاء اي فانسل من المكتل **الحوت** الميت المملوح **من المكتل** معجزة لموسى وللخضر عليهما السلام وفي طريق المؤلف في اصل الصخرة عين يقال لها عين الحياة لا يصيب من مائها شيء الا حيي فاصاب الحوت من تلك العين فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر **فاتخذ** اي الحوت **سبيله** طريقه **في البحر سربا** اي مسلكا ومذهبا وقيل امسك الله تعالى جرية الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه مثل السرب وهو ضد النقب معجزة لموسى وللخضر عليهما السلام وجاء فجعل لا يلتئم عليه الماء حتى صار كالكوة وهو الثقب في البيت فهو هذا كوة لفظ سربا مفعولا ثانيا لقوله اتخذ وفي البحر حال منه او من السبيل او متعلق باتخذ ويجوز ان يكون سربا منصوبا على المصدرية والتقدير سرب سربا يقال سرب الماء سربا اذا ذهب فيه ذهابا وفي بعض الروايات فقال فقالا اذا قدنا حتى اذا استيقظ نسي ان يخبره ويجوز ان يكون الضمير لموسى اي فاتخذ موسى سبيل الحوت في البحر مذهبا وسلكا كما يأتي انهما ابتدا الحوت وقد يبس الماء في ممره فصار طريقا لكن يضعفه ما جاء في الحديث من قوله عليه السلام فكان للحوت سربا ولموسى عجبا وكان ذلك اي احياء الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا **لموسى وفتاه عجبا** مما يتعجب منه **فانطلقا بقية** بالنصب على الظرفية **يومهما وليلتهما** بالجر على الاضافة وبقية ليلتهما هي الساعات التي بقيت منها **ويومهما** يجوز فيه الجر والنصب ان الجر قطعا على ليلتهما واما النصب فمطلقا على بقية بناء على ارادة سير جميع النهار ووقع في التفسير فانطلقا بقية يومهما وليلتهما وكذا عند مسلم قال القاضي وهو الصواب **فلما اصبح** اذ لا يقال اصبح الا عن ليل وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بقوله فلما اصبح اي من الليل التي تلي اليوم الذي سارا جميعه انتهى وهو بعيد جدا **قال موسى لفتاه آتنا** اعطنا **غداءنا** بفتح الغين مع المد وهو الطعام الذي يؤكل اول النهار **لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا** بفتحتين اي تعبا ومشقة يريد من هذا السفر سير البقية الذي يليها بدليل قوله عليه السلام **ولم يجد موسى عليه السلام مسا من النصب** حتى جاوز المكان الذي امر به فالقى عليه الجوع والنصب ليطلب الغداء ويذكر به الحوت المذكور ولهذا لم يسأله قبل ذلك **فقال** وفي رواية وقال **لفتاه ارأيت** ما وهاهنا وفي نزال بي اذ اوينا اي نضممنا واتينا يقال اوى الى منزله ليلا او نهارا اذا اتى **الى الصخرة** يعني الصخرة التي رقد عندها موسى قيل لما طلب موسى عليه السلام الحوت ذكر يوشع ما رأى منه واما اعتذاره من نسيانه الى تلك الغاية فدهش فطفق يسأل موسى عليه

وقيل توضأ يوشع من عين الحيوة فانتضح الماء على الحوت فعاش و وثب في الماء كما تقدم في المناقب

اي مجمع البحرين

لقد وقع لنا في سفرنا هذا تعبا

واصابني

كما قال لما قال ارأيت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره

السلام الحوت ذكر يوشع ما رأى منه وما اعتراه من نسيانه الى تلك الغاية فدهش فطفق يسأل موسى عليه السلام عن سبب ذلك فأفهم فإني الفاء تفسيرية يفسر بها ما دهاه من نسيان الحوت نسيت الحوت اى فوقته او نسيت ذكره بما رأيت منه من الواقعة العجيبة وفي رواية وما انساني وما انساني ذكره الا الشيطان بان يستخلني بوساوسه و يقال الخاء وان كانت عجيبة لا يسوغ مثلها لكنه بها او نسي ذلك لاستغراقه للاستبصار و الجواب شرائط الاجتناب القدسية بما عراه من مشاهدة الحكمة الالهية الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه او لان عدم احتمال القوة المجانبين جانب القدس وجانب الوقعة المذكورة واشتغالها باحدهما عن الاخر يعد من النقصان قال موسى عليه السلام ذلك اى امر الحوت ما اى الذي كنا نبغ اى نطلبه لانه مادة المطلوب فارتدا اى ترجعا على اثارهما في الطريق الذي جآءا فيه يقصان قصصا اى يتبعان اثارهما اتباعا او مقتصين فلما انتهيا الى الصخرة المعهودة اذا رجل مغايرات جل مكور مبتداء او سوغ ذلك تخصصه بالصفة وهي قوله مسجى اى مغطى كله بثوب كتغطية الميت قال الجوهري سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا وقد جاء في البخاري قد جعل طرفه تحت رجله وطرفه تحت رأسه والخبر مخذوف اى نائم او قال تسجى بثوب هذا شك من الراوي وعند مسلم فارتد على اثارهما قصصا فاراه مكان الحوت فقال هنا وصف لي وروي ان موسى عليه السلام ويوشع عليه السلام اتبعا اثر الحوت وقد يبس الماء في ممره فصار طريقا فاتيا جزيرة فوجد الخضر فاتما يصليان على طنفسة خضراء على كبد البحر وسطه وقد بسق وجه الجميع بنور الرياء فيما قيل فتذكر فسلم موسى عليه السلام عليه فكشف عن وجهه فقال الخضر عليه السلام وانى بهذه مفتوحة ونون مشددة بمعنى كيف او من اين وهو خبر مقدم وقوله بارضك حال من قوله السلام وهو مبتداء مؤخر والمعنى كيف او من اين استقر السلام حال كونه بارضك التي لا يعرف السلام وكانها كانت بلاد كفر او كانت تحيتهم بغير السلام وعند المؤلف في التقرير وهل بارضي من سلام فقال وفي رواية انا موسى فقال الخضر انت موسى بني اسرائيل فهو خبر مبتداء مخذوف وقال نعم انا موسى بني اسرائيل ويستفاد منه ان الانبياء عليهم السلام ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى اذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يسأله قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني على شرط ان تعلمني وهو موضع الحال من التاء اى من الذي علمت اى علمك الله رشدا اى علما ذا رشد هو من قبيل رجل عدل وهو بضم الراء وبفتحتين وقد قرئ بهما بالكسر في السبعة خلاف والمعنى واصابة الخير من باب كتب وسمع وهو مفعول ان تعلمني ومفعول علمت العائد المحذوف ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا باضمار فعله اى ارشد رشدا ولا يناسبه وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب التدريس فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه وممن لم يرسل اليه فيما بعث به من اصول التدريس وفروعه لاطلاقا وتقدما في ذلك مع غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستأذنه ان يكون تابعا له وسأله منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قال الخضر عليه السلام انك لن تستطيع معي صبرا فاني افعل امورا ظاهرها منا كير وبواطنها لم يحط به خبرك وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وهو علم الغيوب والاسرار وانت على علم علمك الله وفي رواية علمكه الله لا اعلمه وهو علم المشارع والاحكام وان كان الخضر عليه السلام كان يعرف من احكام الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى عليه السلام

الخضر السفينة تحتي موسى عليه السلام ناحية ثم قال في نفسه ما كنت اصنع بصاحبة هذا الرجل كنت في بني اسرائيل كتا - الله غدوة وعشية وابرهم فيطيعون فقال له الخضر يا موسى تريد ان اخبرك بما حدثت به نفسك قال نعم قال قلت كذا وكذا قال صدقت قال الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا تذكير لما ذكره قبل قال موسى عليه السلام لا تؤاخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او بشيء نسيته عهد وصيته بان لا يعترض عليه او بنسياني آياها و اعتذار بالنسيان اخرجه في موضع النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها وقيل اراد بالنسيان الترك اي لا تؤاخذني بما تركت من وصيتك او غيرها وقيل انه من معاريض الكلام والمراد شيء آخر نسيه وزيد في رواية ولا ترهقني من امري عسرا اي ولا تغشني عسرا من امري بالمضايقة والمؤاخذة على المنسي فان ذلك يعسر علي متابعتك فكانت المسألة الاولى من موسى عليه السلام نسيانا بالنصب خبر كان وهو في احد المعنى الاول من المعاني الثلثة للنسيان المذكور فانطلقا اي بعد ما خرجا من السفينة بميان ايضا فلما بلغ ابتة بضم الهمزة والباء الموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء مدينة بالقرب من بصرة وعباد ان يقال كان بايلة بفتح الهمزة وسكون الياء واللام المدوحة مدينة على ساحل المكهو بحر القلزم على طريق حجاج مصر فاذا غلمان هذا يدل على انه كان غير بالغ اذ الغلام اسم للمولود الى ان يبلغ قال ابن عباس رضي الله عنهما كان غلمانا لم يبلغ الحنث يلعبون مع الغلمان وكانوا عشرة وكان ذلك الغلام اظرفهم واوضاهم واحسنهم فاخذ الضحاك اسمه فقال اسمه جيسور وقال شعبة جيسون وقال وهب كان اسم ابيه ملاسة واسم امه رحمى وروى عن الضحاك انه كان غلاما يعمل بالفساد وياذى منه ابواه وقال الكلبي كان يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح جاء الى ابويه فيخلفان دونه شفقة عليه ويقولان لقد بات عندنا فاخذ الخضر براسه من اعلاه اي من اعلى راس الغلام براسه فاقتلع راسه بيده وعنده في بدء الخلق فاخذ الخضر براسه فقطعه بيده هكذا اورماه سفيان باطراف اصابعه كانه يقطف شيئا وجاء في التفسير ثم ذهبا الى السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذ بصر الخضر بغلمان (طرطيق) مع الغلمان فاقتلع راسه وجاء فوجد غلمانا يلعبون فاخذ غلاما كافرا ظريفا فاضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال الكلبي صرعه ثم نزع راسه من جسده فقتله وقيل ادخل اصبعه في سرته فاقلعها فمات فلما قتله من غير برة واستنكرا وحال لم يصبر موسى عليه السلام فقال موسى للخضر عليهما السلام اقتلت نفسا زكية بتشديد الياء اي طاهرة من الذنوب وهي ابلغ من زاكية للتخفيف وقال ابو عمرو بن العلاء الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم كما سبق وذهم قوم انه كان نبيا لقوله بغير نفس اذ القصاص انما يكون في حق البالغ واجاب الجمهور عن ذلك بانا لا نعلم كيف كان شرع من قبلنا كان يجب على الصبي في شرعهم كما يجب في شرعنا عليهم عامة المتلفات فلما لم يرها ادنبت ذنبا يقتضي قتلها او قتلت نفسا فتقاديه نبه على ان القتل انما يباح جزاء وقصاصا وكلا الامرين منتف وقيل المراد به التنبيه على انه قتل بغير حق وقد قال عليه السلام لقد جئت شيئا نكرا قال اي الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال ابن عيينة اي سفيان وهذا اوكد واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المخالفة بالعتاب على رفض القضية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الانكار والاستنكار ولم يرعو بالتذكير اول مرة حتم ذا في الاستنكار ثانية مرة وقد حكى القرطبي عن صاحب الموسى والواشي ان موسى عليه السلام لما قال للخضر اقتلت نفسا زكية بغير نفس غضب الخضر فقبض كتف الصبي الايسر وقبض المعلم عنه فاذا

وعظم كفه لكفر به كافرا ولا يؤمن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا اي زيادة في الاضلال والكفر قال المؤلف وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقراء فكان ابواه مؤمنين وهو كان كافرا وعنه واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين وفي القرآن قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني اي وان سالت صحبتك فقد بلغت اي وجدت من لدني من قبلي عذرا لما خالفك ثلث مرات فانطلقا حتى اتيا وفي رواية حتى اذا اتيا وعليها تلاوة القرآن بعد غروب الشمس اهل قرية هي انطاكية قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن سيرين هي ايلة وهي اجد الارض من السماء وجاء انهم كانوا من اهر قرية لشام وقيل قرية من قرى الروم يقال لها ناصرة واليها نسبة النصارى وقال السهيلي قيل انها باجروان وهي مدينة بنواحي ارمينية مبنية من اعمال شروان عندها فيما قيل عين الحياة التي وجدها الخضر عليه السلام استطعما اهلها واستضافاهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدا في تلك الليلة قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة فوجدا فيها اي في تلك القرية جدارا على شاطئ الطريق فالتجا اليه وذكر الثعلبي انه سمكه كان ثمانين ذراعا بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض جسمانه ذراع وعرضه خمسة اذرع يريد ايدانى ويشارف ان ينقض اي يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة كما استعير لها لهم والعزم قال تريد الرمح صدر مرداه ويعدل ينبو عن دماء بني عقيل وقال حائد دهر اسمجي يلقى سمكي بحكي بحل لزمانة يهتم بالاحسان وقال الكسائي ارادة الجدار هنا ميله وفي الصحاح فوجدا فيها جدارا مائلا وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف هذا قال الخضر بيده اي اشار اليه بيده وفي رواية قال فمسحه بيده كما يمسح القلم بالطينة فاقامه فاستوى وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه هدمه ونقضه ثم بناه وقيل اقامه بعمود عمده به فقال موسى وفي رواية قال له موسى اي الخضر عليهما السلام لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التاء على وزن افتعلت من تخذ كاتبع من تبع وقد قرئ به اومن اخذ يأخذ فيكون لتاء وبلغة على سوء فيكون تخريضا على اخذ الجعل او هو تعريض بانه فضول لما فاوا من النفي كانه طلب ذلك اي الطعام ومساءة الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يسأ الماء نفسه قال الخضر ليوسى عليهما السلام هذا اشارة الى الفراق الموعود بقوله فلن تصاحبني او الى الاعتراض الثالث اي هذا الاعتراض سبب الفراق او الى الوقت اي هذا الوقت وقته فراق بيني وبينك هذه الاضافة اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع وقد قرئ في القرآن على الاصل اي على عدم الاضافة قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى اشتاء بلفظ الخبر لو ددنا كان بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اي والله لوددنا لو صبر من قبيل قوله ودوا لو تدهن اي صبر لانه لو صبر لابصر اعجب العجائب الاعاجيب حتى يقص بصيغة المجهول علينا من امرهما مفعول ما لم يسم فاعله ومن فوائد هذه القصة صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ ظاهرا ولو كان مستقيما في باطن الامر ومنها استحباب الرحلة للعلم ومنها جواز التزود للسفر ومنها فضيلة طلب العلم والادب مع العالم وحرمة المشايخ وتركه الاعتراض عليهم وان صح الاعتراض بحسب الظاهر وتاويل ما لم يفهم ظاهره من اقوالهم وافعالهم والكف الوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة ومنها جواز اثبات كرامات الاولياء على تقدير ولاية الخضر عليه السلام ومنها جواز سؤال الطعام عند الحاجة ومنها جواز ركوب السفينة ونحوها بغير اجرة برضى صاحبه فائدة قال القرطبي وفي قصة موسى والخضر عليهما

السلام ان الله تعالى يفعل ما يريد ويحكم ما يشاء مما ينفع ويضر فلا مدخل للعقل وافعاله
ولا معارضة لاحكامه بل يجب على الخلق الرضى والتسليم فان العقول قاصرة عن ادراك اسرار
الربوبية فلا يتوجه عن حكمه لم ولا كيف كما لا يتوجه عليه ووجوده اين ووصيف وان العقل لا يحسن
ولا يقبح وان ذلك راجع الى الشرع فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن وما قبحه بالذم عليه فهو قبيح
فان الله تعالى فيما يقضيه حكما واسرارا ومصالح خفية اعتبرها وكل ذلك بمشيته وارادته من
غير وجوب عليه ولا حكم عقلي يتوجه اليه بل بحسب ما سبق في علمه ونافذ حكمه مما اطلع الحكم عليه
من تلك الاسرار عرفنا والا فالعقل عنده واقف فليتهم رأيه عن الاعتراض فان ذلك الى الخيبة
قال وههنا مغلطتان يجب ان ينبه عليهما الاولى انه وقع لبعض الجهلة ان الخضر افضل من موسى
تمسكا بهذه القصة وبما اشتملت عليه وهذا انما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر
فيما خصه الله تعالى به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله واعطائه التوراة
فيها علم كل شيء وانه انبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى
عيسى عليه السلام وادلة ذلك والقرآن كثيرة ويكفي من ذلك قوله يا موسى اني اصطفيتك
على الناس برسالاتي وبكلامي والخضر ان كان نبيا فليس برسول باتفاق والرسول افضل من النبي
الذي ليس برسول ولو تنزلنا على انه رسول فرسالته موسى عليه السلام اعظم وامته اكثر فهو افضل
وغاية الخضر ان يكون كواحد من بني اسرائيل وموسى افضلهم وانا قدنا انه الخضر ليس بنبي بل ولي
فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع به عقلا ونقلا والدائل الى خلافه كما وزلاته معلوم من
الشرع بالضرورة وانما كانت وانما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانا لموسى ليعتبر صلى الله عليه وسلم
الثانية انه قد توهم من الزنادقة الى طريقة تستلزم هدم احكام الشريعة فقالوا انه ليستفاد
من قصة موسى والخضر ان الاحكام الشرعية العامة تختص بالانبياء والعوام والاولياء فتكليفهم
والخواص فلا حاجة لهم الى تلك النصوص بل انما يراد منهم ما يقع في قلوبهم ويحكم عليهم بما يغلب
على خواطرهم لصفاء قلوبهم عن الاكدار وخلوها عن الاغيار فينجلي لهم العلوم الالهية والحقايق
الربانية فيقفون على اسرار الكائنات ويعلمون الاحكام الجزئيات ويستغنون بها عن احكام
الشرايع الكليات كما اتفق للخضر فانه استغنى بما تجلى له من تلك العلوم ويؤيده الحديث المشهور
استفت قلبك وان افتوك قال هذا حديث زندقة وكفر لانه انكار لما علم من الشرايع فان الله تعالى
قد اجرى سنته وانفذ حكمته بان احكامه لا تعلم الا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه
المتعبدين لشرايعه واحكامه كما قال الله تعالى يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس قال الله
تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته وامر بطاعتهم وكل ما جاؤا به وحث على طاعتهم والتمسك
بما امروا به واخبر ان فيه الهدى وقد حصل العلم اليقيني واجماع السلف على ذلك فمن ادعى ان هناك
طريقا اخرى يعرف بها امره ونهيه غير الطرق التي جاءت بها الرسل يستغني بها عن الرسل فهو كافر
يقتل ولا يستتاب قال وهو دعوى تستلزم اثبات نبوة بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم لان
من قال انه يأخذ عن قلبه لان الذي وقع فيه هو حكم الله تعالى وانه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه الى
كتاب ولا سنة فقد اثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم ان روح القدس
نفث في روعي قال وقد بلغنا عن بعضهم انه قال لا آخذ عن الموتى وانما آخذ عن الحي الذي لا يموت وكذا
قال انا آخذ عن قلبي عن ربي وكذلك كفر فعلا قال اهل الشرايع ونسأل الله تعالى الهداية والتوفيق
وقال غيره مما استدل به لصفة الخضر على ان الولي يجوز ان يطلع من خفايا الامور على ما يخالف الشريعة
ويجوز له فعله فقد ضل وليس بما تمسك به صحيحا فان الذي فعله الخضر ليس في شيء مما نقض الشرع
فان نقض لوح من الواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها مع اعادته اذا ترك كما جاء شرعا وعقلا

ذهب

مهنة

اتفاق

ههنا مغلطتان يجب التنبيه عليهما

رد الجهلة الذين يقولون ان الخضر افضل من موسى انبياء

رد من يقول ان الاحكام الشرعية العامة تختص بالانبياء والعوام

اعقده وقد وقع ذلك واضحا وفي رواية الى الحق الذي اخرجها مسلم ولفظه فاذا جاء الذي يسخرها فوجدها
مخرقة تجاوزها فاصلحها ويستفاد منه وجوب التثبت في الانكار المحتمل وامثال هذا الغلام
لعله كان جائزا في تلك الشريعة واما اقامة الجدار فلعله باب مقابلة الاساءة بالاحسان والله
اعلم **باب من سأل وهو قائم** الجملة الاسمية حال من ضمير سأل وقوله **عالما** مفعوله
جالسا صفته والمقصود من عقد الباب جواز سؤال القائم العالم الجالس وليس هو من يتمثل له
الناس قياما اذا سلمت النفس من الاعجاب ووجه المناسبة بين البابين ان كلا منهما سؤال الاعلم
العالم **حدثنا عثمان** هو ابن ابي شيبة **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور**
هو ابن المعتمر **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة المخضرمي **قال** ابراهيم النخعي ما من قرية الا وفيها من يدخل الله عز وجل اهلها
به والى الرجوان يكون ابو وائل منهم وقد تقدم ذكرهم وبابين جعل لاهل العلم ايما **عن ابي موسى**
عبد الله بن قيس الاشعري صاحب الجوات الثلاثة من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة ومنها الى الحبشة ومنها الى المدينة وقد تقدم في باب اي الاسلام افضل ورجال هذا الاثر
كلهم كوفيون وائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد وفي كتاب الخمس والتوحيد ايضا واخرجه
ابو داود في الجهاد والنسائي وابن ماجه فيه ايضا **قال** اي ابو موسى **جاء رجل الى النبي صلى**
الله عليه وسلم انما عدله بكلمة الجمع انه متعدد بنفسه اشعارا بان المقصود بيان انتهاء المجيء
اليه صلى الله عليه وسلم **فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله** هو مبتداء وخبر مقول
القول بعده قوله **فان احدنا يقاتل غضبا** اي لاجل الغضب وهي حالة تحصل عند غليان الدم في القلب
لارادة الانتقام **ويقاتل حمية** بفتح المهملة والميم وتشديد الياء المثناة التحتية وهي
الانفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة يقال حميت على كذا حمية اذا انفت منه واطلق عارا وانفة
ان تفعله وقيل هي الحفيظة على الحرم فالاول الاشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني
الى مقتضى القوة الشهوانية او الاول للاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة **فرفع**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه الى السائل رأسه الشريفة **قال** اي ابو موسى وهو
الظاهر ويحتمل ان يكون القائل من دونه فيكون مدرجا في اثناء الخبر **وما رفع اليه راسه**
الا انه اي لاجل ان السائل **كان قائما** فهو استثناء مفرغ اي ما رفع لاجل من الامور
الا لاجل قيام الرجل **فقال** صلى الله عليه وسلم **من قاتل لتكون** اي لاجل ان تكون **كلمة الله** اي
دعوة الاسلام وقيل كلمة الاخلاص وهو قولنا لا اله الا الله **هي العليا** كما هو مقتضى القوة
العقلية ويدخل فيه من قاتل يطلب ثواب الاخرة ويطلب رضى الله تعالى فان طلب اعلاء
كلمة الله وطلب الثواب وطلب الرضى كلها متلازمة **فهو في سبيل الله عز وجل** فان قلت
السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل فالجواب ان فيه الجواب وزيادة
وان القتال بمعنى المقاتل بقرينة قوله فان تركنا احدنا فلفظة ما ان قلنا انها عامة
للعقلاء فذلك اذا لم يعتبر معنى الوصفية منه اذ صح سلب الفرق بين العقلاء وغيرهم
فالامر ظاهر وان قلنا انها لغير العقلاء فذلك اذا لم يعتبر معنى الوصفية اذ صح سلب الفرق
بين العقلاء وغيرهم عند اعتبارها كما في قوله تعالى بل له ما في السموات والارض كل له قانتون
على ما حققه جار الله الزمخشري او يقال ان ضمير هو راجع الى القتال المستفاد من قاتل اي فقتاله
فتاله في سبيل الله عز وجل ومن فوائد هذا الحديث ان الاعمال انما هي بحسب النيات ومنها
ان الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله ومنها انه لا بأس بقيام
المستفتي وطالب الحاجة عند العالم او المحتاج اليه اذا امن من الكبر ومنها استحباب اقبال المسؤول
على السائل ومنها ما قال ابن بطال انه من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه اجاب السائل بجواب

من باب ؟ ترجمة باب بنزهة هذا حاصل ما ذكره من احب ان يتمثل له الرجال قياما من الاعجاب عملا ان

ارد به الحق لانه الله تعالى ودعا اليه وامر الناس بالاعتصام به مرفاة

جوامع الكلم

جامع لمعنى سؤاله لا بحفظه لان الغضب والحمية وقد يكونان لله عز وجل وقد يكون لغرض
الدنيا فاجابه صلى الله عليه وسلم بالمعنى مختصرا ان لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك
ولخشي ان يلتبس عليه وقد جاء في الصحيح ايضا الرجل يقاتل للمغنم والرجل
يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله
اعلى فهو في سبيل الله **باب السؤال** من جانب المستفتي **والفتيا** من جانب
المفتي وقدم ان الفتيا بضم الفاء والقنوى يفتحها جواب الحادثة **عند رمي الجمار** جمع جمرة وهي
الحصاة والمراد جمرات المناسك بمنى ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلا منهما
مشتمل على السؤال عن العالم **حدثنا ابو نعيم** بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين الكوفي
وقد تقدم في باب من استبرأ لدينه **قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة** بالمهملة واللام
المفتوحتين نسبة الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله بن ابي سلمة واسم ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله بن الدناذ الفقيه التيمي مولاهم البغدادي مات بها سنة
اربع وستين ومائة وصلى عليه المهتدي ودفن في مقابر قريش **قال يحيى بن معين** كان يقول
بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من شأنه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال احمد
اهل بغداد ثقة وقال بشر بن السري لم يسمع الماجشون من الزهري وقال الخليلي الماجشون
اسمه يعقوب بن ابي سلمة ميمون والماجشون بالفارسية ماجوه كون فربما سمناه
المورد وقيل ابيض الاحمر وقال البخاري في التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب بن
ابي سلمة مجوسي على بني اخيه وقال الدارقطني انما لقب الماجشون بحمرة في
جسمه ويقال ان سكينة بنت المهلة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهما لقبته بذلك
وقال ابو حنيفة انه كان من اصفهان فنزل المدينة وكان يلقى الرجل فيقول جوني اي كيف حالك
وسيأتي احمد بن حنبل عنه فقال له تعلق بالفارسية فاذا لقي الرجل يقول شولي شولي على عادة
العرب في تلفظ الجيم شينا فلقب به **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن عيسى بن طلحة** بن عبيد الله
ابو محمد القرشي التيمي وقدم في باب الفتيا وهو واقف على الدابة **عن عبد الله بن عمرو** بن العاص
رضي الله عنهما انه **قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة** اي جمرة العقبة لانها
اذا اطلقت كانت هي المرادة او المراد جنس الجمرة فتشمل كل جمرة من الجمرات الثلاث **وهو يسأل**
على صيغة المجهول **فقال رجل يا رسول الله نحرت الابل قبل ان ارمي الجمرة قال ارم ولا حرج**
وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج اي لا اثم عليك **قال آخر** وفي رواية فقال
وفي اخرى وقال **يا رسول الله حلقت راسي قبل ان انحر قال انحر ولا**
حرج عليك فما سئل صلى الله عليه وسلم عن شيء من المناسك **قدم ولا اخر** على صيغة المجهول
الا قال افعل ولا حرج والمقصود من عقد الباب ان اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله
عما لعله ما لم يكن متزبسا فيها وان الكلام عند الرمي وغيره عند المناسك جائز وقد اعترض بانه
ليس في الحديث ان المسئلة وقعت في حال الرمي بل فيه انه كان في حال صلى الله عليه وسلم واقفا عند
الجمرة فقط واجيب بانه المصنف كثيرا ما يتمسك من العموم بوقوع السؤال عند الجمرة اعم من ان يكون
في حال شروعه بالرمي او في خلاله او عقيب الفراغ منه ويقال ان كونه عند الجمرة قرينة انه كان
يرمي او هو ذكر المقول عندها وقد تقدم ما يتعلق في الحديث من الاحكام والفوائد في باب
الفتيا وهو في واقف على الدابة **باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا**
قليلا ووجه المناسبة بين البابين ان كلا منهما مشتمل على سؤال عن عالم غير ان المسؤول قد يبين
في الاول لكونه مما يحتاج اليه السائل ولم يبينه في هذا لعدم الحاجة الى بيانه لكونه مما استأثر

ثم استأثر الله بعلمه والذي في علم بيانه نعم بعد بقاء النبوة النبي صلى الله عليه وسلم حيث
قال الواحدي قال المفسرون ان اليهود اجتمعوا فقالوا لنا نحدث عن الروح وعن قريش فقدموا
وجاءوا اول النهار وعن رجل يعلم شرق الارض وغربها فان اجاب فذلك نبي او سكت او سكت رجلا
فليس بنبي وانه اجاب عن بعض وسكت عن بعض فهو نبي فسألوه عنها فانزل الله تعالى ويسألونك عن الروح
ام حسبت ان اصحاب الكهف الاية اخر القصة وانزل والرجل الذي يعلم شرق الارض وغربها ويسألونك
عن ذي القرنين الى اخر القصة وانزل ويسألونك عن الروح الاية وكذلك كان في التوراة
فهذا مواعلموهم ثم المقصود من عقد هذا الباب الترجم بهذه الاية التنبيه على ان قدرا من
العلم اشياء لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره **حدثنا قتيبة** بضم القاف وسكون الفوقية قال
بالمهملة **بن سعيد** بن المقدام الداراني ابو محمد المصري روى عنه احمد بن سعيد الرباطي وابو
زرعة وابو حاتم قال يحيى بن معين ثقة وقال احمد بن عبد الله لا باس به وقال ابو حاتم شيخ
وهو شيخ البخاري انفرد بالاخراج عنه عن ائمة الكتب الخمسة وليس في مشايخهم من اسمه قتيبة
سواه توفي سنة سبع وعشرين ومائتين **قال حدثنا عبد الواحد بن زياد** ابو بشر بكسر الموحدة
والمعجمة البصري توفي سنة ست وسبعين ومائة **قال حدثنا الاعمش سليمان** اي ابن مهران
كما في رواية ابن عباس **عن ابراهيم** هو ابن يزيد النخعي **عن علقمة** هو ابن قيس النخعي عمهم والد
ابراهيم وهذه الثلاثة كوفيون تابعيون حفاظ متقنون رحمهم وقدم ذكرهم في باب
ظلم دون ظلم **عن عبد الله** هو ابن مسعود الصحابي الجليل رضي الله عنه وهذا الاسناد على
ما قيل اصح الاسانيد وهو رواية الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وقد اخرج متنه المؤلف في التوحيد
وفي التفسير وفي الاعتصام ايضا واخرجه مسلم في الرقاق والترمذي والنسائي في التفسير وقال
الترمذي والنسائي حسن صحيح **قال اي ابن مسعود بينا** باشباع فتحة النون وقد مر غير مرة بيان اعرابه
وان العامل فيه جوابه وهو هنا قوله فخرج وقد تقدم ان الاصل في بينا وبينما ان يضاف اليهما
الظرف الذي يقع فيه الفعل المبهم كالوقت والمكان وقد يضاف الى الجملة كما هنا فيما قبل
انا امشي جملة اسمية اضيف اليها لفظة بينا اي بيننا اوقات مشيي مصاحبا **مع رسول الله صلى**
الله عليه وسلم في خرب المدينة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اخره موحدة تارة يكون مفردا يقال
مكان خرب وتارة يكون جمعا يقال اماكن خرب جمع خربة وهو ضد المعمور ويروى بكسر الخاء وفتح
الراء على انه جمع خربة وفيه ان جمع خربة خرب بفتح فكسر كما ذكر كخلمة وكلم لا خرب بكسر ففتح كما في
بعض النسخ وهي وروى البخاري في غير هذا الموضع بصيغ خرث بالحاء المهملة والثاء المثلثة وكذا
رواه مسلم في جميع طرقه قيل وهو الصواب والله اعلم **وهو صلى الله عليه وسلم يتوكأ** اي
يعتمد منهوكا ومنه رجل متكاة مثل تؤدة بمعنى كثير الاتكاء واصلها وكاة والتكاة ايضا
ما يتكاء عليه اي المتكا قال الله تعالى واعتدت لهن متكا والجملة الاسمية حالية **على عسيب** بفتح المهملة
وكسر الموحدة ايضا اخره موحدة ما لم يجتث عليه الخوص من شجر النخل وما نبت عليه الخوص فهو
السعف والجمع عسب كذا قال الصغاني وقال غيره العسيب جريد النخل وهو عود قضبان النخل
كانوا يكشطون خوصها ويتخذونها عصيا وكانوا يكتبون في طرفه العريض منه ومنه قوله في
الحديث فجعلت اتتبعه في العسيب يريد القرآن والمراد هنا عصا من جريد النخل وقوله **معه** صفة
لعسيب **فمر بنفر** اي عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر بالاسكان قال
الحافظ الصغاني ولم اقف على اسمائهم **منهم من اليهود** هذا اللفظ مع اللام وبدونها معروفة
والفارق بين المفرد والجماعة ياء النسبة كما قالوا زنجي وزنج **فقال بعضهم لبعض سلوه**
اي النبي صلى الله عليه وسلم **عن الروح وقال** وفي رواية فقال **بعضهم لا تسلوه** اصله لا تسألوه

فقال الله ضرب الله عليه وسلم اخبرهم
بما سألتم عنه ولم يقبل ان شاء الله
فلبث الوحي قال ابن اسحاق فاحتبس عنه
اثنتي عشرة ليلة وقيل خمس عشرة يوما
وقال الكلبي اربعين يوما واهل مكة
يقولون له وعدنا محمد غدا وقد اصبحنا
لا نجد له شيئا حتى حزن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما يتكلم اهل مكة ثم نزل جبريل بقوله
ما يقبل الله ان يقول لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله ونزل والضحى والليل اذا سجى

فتنبيه

باب التكأة بدا قلره

المحرير بالتركيبة بدا ق

ص
الاولى حذف والتعذيب لانه قدم
ولا اخذ لان الكلام الفصيح فيما
يقع لا الداخلة على الماضي فيه الا
بقلة وحجة ذلك هنا كما
وقوعه في سياق النفي
تقدم في الشارح

ط
اعلم انه اختلف العلماء في
ترتيب هذه الافعال الاربعة
على المنوال المذكور بانه يقدم الحرق ثم
الذبح ثم الحلق وانه سنة ولا شيء
في تركه او واجب يتوقع بتركه الدم
فالى الاول ذهب الشافعي و
احمد والى الثاني

لا يجيء فيه يجوز فيه ثلثة اوجه الجزم على جواب النهي قال الحافظ العسقلاني وهو الذي في روايتنا والنصب
على معنى لا تسئلوه ارادة ان لا يجيء او خشية ان يجيء على ان لا زائدة وهذا على مذهب الكوفيين
والرفع على الاستيناف بشيء تكرهونه مما يدل على صدق نبوته صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم
لبعض والله لنسألنه عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم اصله يا ابا القاسم حذفت
الهمزة تخفيفا ما الروح فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اي في نفسي انه يوحى اليه
فلذلك سكت فقمت من عنده حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت عليه حائلا بينه وبينهم فلما انجلى
عنه اي انكشف عنه صلى الله عليه وسلم الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي او انجلى صلى الله
عليه وسلم عن الوحي اي عن اثره قال وفي رواية فقال اي قرأ قوله تعالى له ويسألونك قل الروح
من امر ربي اي من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل كاعضاء جسده
او هو مما استأثر الله تعالى بعلمه واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام في جواب
وما رب العالمين بذكر بعض صفاته تعالى اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا هو بعوارض
تميزه عما يلتبس به وقال القاضي عياض وغيره اختلف المفسرون في الروح المسئول عنها فقيل
سألوه عن عيسى عليه السلام فقال لهم الروح من امر الله يعني انما هو شيء من امر الله لا كما يقول النصارى
وعن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم هو ملك من الملائكة يقوم صفا وتقوم الملائكة صفا قال تعالى
يوم يقوم الروح والملائكة صفا وقيل جبريل عليه السلام وقيل القرآن لقوله تعالى وكذلك
اوحينا اليك روحا من امرنا وح يكون معنى قوله قل الروح من امر ربي من وحيه وكلامه و
قال ابو صالح هو خلق مثل بني آدم ليسوا بني آدم لهم ايدي وارجل وقيل طائفة من الخلق
لا ينزل ملك الارض الا نزل معه احدهم وقيل ملك له الف جناح والف وجه يسبح الله
تعالى الى يوم القيمة وذكر ابن اسحق ان نفرا من اليهود قالوا يا محمد اخبرنا عن اربع نسألك
عنهن وذكر الحديث وفيه فقالوا يا محمد فاخبرنا عن الروح قال انشدكم بالله هل تعلمون
جبريل عليه السلام الذي يأتيني قالوا نعم ولكنه يا محمد هو لنا عدو وهو ملك يأتي
بالشدة وسفك الدماء ولولا ذلك لاتبعناك فانزل الله تعالى قل من كان عدوا
لجبريل الاية فقال بعضهم هذا يدل على ان سؤالهم عن الروح الذي هو جبريل عليه السلام
والاكثر على ان سؤالهم عن حقيقة الروح الذي يحيى به الانسان به بدن الانسان
ويدبره قال المازري الكلام على الروح مما يدق وقد الفت فيه التواليف واشهرها ما قاله
الاشعري انه النفس الداخل الخارج وقال القاضي ابو بكر هو متردد بين ما قاله الاشعري
وبين الحيات وقيل جسم مشارك للاجسام الظاهرة وقيل جسم لطيف خلقه الباري
سبحانه واجرى العادة بان الحياة لا تكون مع فقده فاذا شاء الله موت احد اعدم هذا
الجسم منه وهذا الجسم وان كان حيا فلا يحيى الا بحياة تختص به وهو مما يصح عليه البلوغ
الى جسم ما من الاجسام والكون في مكان في عالم او في خواص وصل طير حضر الى غير ذلك وقيل
هو الدم وقال الغزالي الروح جوهر محدث قائم بنفسه غير متحيز وانه ليس بداخل الجسم
ولا خارجا عنه وليس متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك لعدم التحيز الذي هو شرط الكون
في الجهات واعترض عليه بوجوه قد عرفت في موضوعها وقيل الروح عرض لانه لو كان جوهرا
والجواهر متساوية في الجوهرية للزم ان يكون للروح روح آخر وهو فاسد ووجه دفعه
ظاهر وقيل انه جوهر فرد متحيز وانه خلاف الحياة القائمة بالجسم الحيواني وانه حامل
للصفات المعنوية وقيل انه صورة لطيفة على صورة الجسم له عينان واذنان ويدان ورجلان
في داخل الجسم يقابل كل جزء منه نظيره من البدن وقيل انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان

وقال سعيد بن جبير لم يخلق الله خلقا اعظم من الروح غير العرش لو شاء ان يبتلع السموات والارضين السبع ومن فيها بلقمة واحدة لفعل صورة خلقه على صورة الملائكة وصورة وجهه على صورة الآدميين يقوم القيمة على يمين العرش وهو اقرب الخلق الى الله عز وجل اليوم عند الحجب السبعين واقرب الى الله يوم القيمة وهو ممن ينتفع لاهل التوحيد ولولا ان بينه وبين الملائكة سترا من نور لاحترق اهل السموات من نوره معالم

الاختلاف في الروح المسئول عنه

لانه روح الله وكلمته ومعناه انه ليس كما يقوله اليهود والنصارى يقوم

ورؤوس ليسوا بملائكة ولا ناس يأكلون الطعام معالم

وروي عن علي انه ملك له سبعون الف وجه لكل وجه سبعون الف لسان يسبح الله تعالى بكلها معالم التنزيل

وقيل هو نفس الحيوان بدليل انه يموت باحتباس النفس بغوي

سريان ماء الورد فيه وعليه اعتمد عامة المتكلمين من اهل السنة وقد كثر الاختلاف في امر
الروح بين الحكماء والعلماء المتقدمين قديما وحديثا واطلقوا اعنة النظر في شرحه وخاضوا
في غمرات ماهيته حتى ذكر بعضهم فيه سبعين قولا فاكثر تاهوا في تيه الحيرة وقالوا ان الله
تعالى ابهم علم الروح على الخلق واستأثره لنفسه حتى قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن عالما به هذا وقال محمود العيني جل منصب النبي صلى الله عليه وسلم وهو نبي الله وسيد
خلقه ان يكون غير عالم بالروح وكيف وقد من الله عليه بقوله وعلمك ما لم تكن تعلم ولا على
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قال اكثر العلماء ليس في الاية دليل على ان الروح لا
تعلم ولا على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمها والله اعلم واختلف ايضا هل
الروح والنفس واحد ام لا والاصح انهما متغايران فان النفس الانسانية هي الامر الذي
يشير اليه كل احد بقوله واكثر الفلاسفة لم يفرقوا بينهما وقالوا النفس هي الجوهر البخاري
اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة والارادية وتسمونها الروح الحيوانية وهي
الواسطة بين القلب الذي هو النفس الناطقة وبين البدن وقال بعض الحكماء النفس
مجردة اي غير جسم ولا جسماني وتحقيقه في موضعه وما اوتوا بصيغة الغائب من العلم
الا قليلا استثناء من العلم اي الا علما قليلا او من الايتاء اي الا ايتاء قليلا او
من الضمير اي الا قليلا منهم قال الاعمش سليمان بن مهران هي كذا وفي رواية هكذا في قراءة
تنا اي اوتوا بصيغة الغائب وليست هذه القراءة في السبعة ولا في المشهور ورواه
عيسى بن يونس عنه وما اوتوا وقال القاضي عياض اختلف المحدثون فيما وقع من ذلك فذهب
بعضهم الى الاصلاح على الصواب واحتج بانه انما قصد به الاستدلال والاحتجاج على ما
سبق من الترجمة ولا حجة الا في الصحيح الثابت في المصحف وقال قوم نترك على حالها وننبه
عليها لان من البعيد خفاء ذلك على المؤلف ومن نقل عنه وهلم جرا فلعلها قرئت شاذة
وهذا ليس بشيء لانه لا يجتمع بها في حكم ولا يقرأ بها في صلوة واختلف اصحاب الاصول
فيما نقل احادا ومنه القراءة الشاذة كمصحف ابن مسعود وغيره هل هو حجة ام لا فنفاه
الشافعية رحمه الله واثبته امامنا ابو حنيفة رحمه الله وبنى عليه وجوب التتابع في صوم
كفارة اليمين بما نقل عن مصحف ابن مسعود رضي الله عنه من قوله ثلثة ايام متتابعات
وادلتهما مذكورة في الاصول وقد وقع في بعض نسخ الصحيحين وما اوتيتم بالخطاب
كما في المصحف والخطاب عام لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لهم ذلك قالوا
انحن مختصون بهذا الخطاب ام انت معنا فيه فقالوا بل نحن وانتم لم نؤت من العلم الا قليلا
فقالوا ما اعجب شأنك ساعة تقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وساعة تقول
هذا فنزلت ولو ان ما في الارض من شجرة من العلوم اقلام اي لو ثبت كون الاشجار
اقلاما والبحر يمده من بعده سبعة ابحر اي والبحر المحيط بسعته مدادا ممدودا بسبعة
ابحر فاغنى عن ذكر المداد بمده لانه من مد الدواة امدها ما نفدت كلمات الله
بكتبها بتلك الاقلام وما قالوه لسوء فهمهم فان القلة والكثرة تدوران مع الاضافة
فيوصف الشيء بالقلة مضافا الى ما فوقه وبالكثرة مضافا الى ما تحته فالحكمة التي
اوتي العبد خير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى فهي اقل قليل وقيل
هو خطاب لليهود خاصة لانهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم قد اوتينا التورية فيها
الحكمة وقد تلوت ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم التورية قليل في
جنب علم الله تعالى باب من اي الذي ترك بعض الاختيار اي المختار سواء ترك

تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقد صح

اختلف هل الروح والنفس واحد ام لا

فعله او الاعلام به مخافة اى لاجل خوف ان يقصر بضم الصاد ثم بعض الناس عنه
اى عن ذلك المختار فيقعوا بفتح القاف وسكون العين المهملة بعدها واو من الوقوع
منه اى من تركه المختار وفى بعض النسخ فاشر منه بالراء اى فيبعضها وشر منه بالراء ايضا
لكون اسقاط الحجر وجه المناسبة بين البابين ان المذكور فى الباب السابق ترك الجواب
عن سؤال السائل لمصلحة اقتضت ذلك وههنا ايضا ترك بعض المختار لحكمة اقتضته و
ذلك ان بناء الكعبة كان جائزا ولكنه ترك اعلام جوازه لكونهم قريب العهد بالكفر فخشى
ان ينكر ذلك فتفتنوا بهم فتركه حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير بن موسى بن باذام وقد مر ذكره فى اول كتاب
الايمان عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحق السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن
الهمدانى الكوفى ابى يوسف قال احمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل يثنى عليه حفظه سمع من جده ابا اسحق
عن عمرو بن عبد الله السبيعى والد اسرائيل سنة مائة وتوفى سنة ستين ومائة عن جده ابى اسحق السبيعى
وقد مر ذكره فى باب الصلوة من الايمان عن الاسود وهو ابن يزيد بن قيس النخعى خال ابراهيم ادرك زمن النبى
صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وستين بالكوفة سائرا فى نيف وسبعين حجة وعمرة لم يجمع بينهما وكذا ابنه
عبد الرحمن بن الاسود سافر نيف وسبعين حجة وعمرة لم يجمع بينهما قال ابن قتيبة كان يقول فى تلبيته لبيك اللهم الحاج
ابن الحاج وكان يصلى كل يوم ستمائة ركعة وصار عظما وجلدا او كانوا يسمون الاسود واهل الحنفة ماتا
سنة خمس وتسعين روى له الجماعة ورجال هذه الاسناد الى الاسود كوفيون وقد خرج منهم للمؤلف
فى الحج وفى التمنى ايضا واخرج مسلم فى الحج وكذا ابن ماجة فيه وعند مسلم ايضا ان عبد الملك بن مروان
بينما هو يطوف بالبيت قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى
ازيد فيه من الحجر فان قومك اقصروا فى البناء فقال الحارث بن عبد الله بن ابى ربيعة لاتقل هذا
يا امير المؤمنين انا سمعتها تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير
رضى الله عنه قال اى انه قال قال لى ابن الزبير يعنى عبد الله الصحابى المشهور سبط الصديق رضى الله
عنهما وقد مر ذكره فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم كانت عائشة ام المؤمنين
رضى الله عنها وعن ابيها تستر بضم التاء من الاسرار ضد الاعلان تا بلا كثير اى اسرارا كثيرا
او حديثا كثيرا كما فى رواية ولما كان المضارع ههنا للاستمرار اجتمع مع كانت الماضى واتما عبر
بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار مما اى فاى شئ حدثك ذو شاة الكعبة واشتقاقها
من الكعوب وهو النتوء وهى ناشزة من الارض وقال الجوهرى سميت بذلك لتربيعها يقال برد
مكعب اى فيه وشئ مربع قال الاسود قلت وفى رواية فقلت عائشة لى قال لى النبى صلى الله
عليه وسلم يا عائشة لولا قومك بكسر الكاف وهو مبتداء وقوله حديثو بالتنوين خبره وقوله
عهدهم بالرفع فاعل الصفة المشبهة ووجوب حذف خبر لولا اذا كان عاما واما اذا كان خاصا
فلا كقوله الشاعر ولولا الشعر بالعلماء يزرى لكنت اليوم اشعر من لبيد وفى بعض النسخ
لولا ان قومك حديث عهدهم بزيادة بمشهور قال وفى رواية فقال ابن الزبير بكفر كان الاسود
نسى قولها بكفر فذكره ابن الزبير به واما جده اعنى قوله لنقضت الكعبة فجعلتها بابه بابا
بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى احدهما باب او بالنصب على البدلية يدخل منه كما فى بعض النسخ
او يدخله الناس والجملة صفة لباب وبابا بالوجهين يخرجون منه كما فى الرواية وفى اخرى
اثبات لفظة منه فى الثانى فقط فيكون مما تنازع فيه الفعلان ويحتمل ان يكون مما نسى ايضا او
مما ذكر ويؤيد الثانى ما رواه الترمذى من طريق شعبة عن ابى اسحق عن الاسود بتمامه الا قوله بكفر
فقال ابن لها جاهلية وكذا عند المؤلف فى الحج من طريق اخرى عن الاسود ويؤيد الاول ما رواه

ما رواه الاسمعيلى من طريق زهير بن معاوية عن ابى اسحق ولفظه قلت لعمرو فحدثنى حديثا حفظت او اله نسيته
اخره ورجحها الاسمعيلى على رواية اسمعيل بن ابى اسرائيل فضعفه اى فعل المذكور من النقض وجعل البابين
كما اراد النبى صلى الله عليه وسلم ابن الزبير رضى الله عنهما قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته
الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش فى الجاهلية وحضر النبى صلى الله عليه وسلم هذا البناء
وهو ابن خمس وثلثين وقيل خمس وعشرين ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الان على
بنائه ويروى انه حاور بن الرشيد سنة اما لكى يهدمها ويردها الى بناء ابن الزبير للاحاديث
المذكورة فقال اما لك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء احد
الا نقضه وبناه فذهبت هيبته من صدور الناس وقيل بنته او آله الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام
ثم العمالقة ثم جرهم ثم قريش وروى انه صلى الله عليه وسلم حينئذ بطل شاء ثم ابن الزبير ثم
الحجاج ومطابقة الحديث للترجمة ان قريشا كانت تعظم امر الكعبة حتى انها خشى صلى الله عليه وسلم
ان يفتنوا القرب عهدهم بالاسلام انه غير بناءها الينفرد بالفخر وحده دونهم وقد روى ان قريشا
حين بنت البيت فى الجاهلية تنازعت فى من يجعل الحجر الاسود فى موضعه فرضوا باول رجل يطلع
عليهم فطلع عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فامر ان يوضع الحجر فى ثوب وامر كل قبيلة ان ياخذوا
بطرف ثوب لئلا ينفرد احد منهم بالفخر ومن فوائد الحديث انه ضرب من الامر بالمعروف
اذا خشى منه ان يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه ومنها ان النفوس يجب ان يتانس بطاعة الله
وتحرى مرضاته من غير الخوض فيما لا يعلم وجهه ومنها ان الفضل يجب ان يترك خشية
وتعذر الجمع بينه فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر
ان رد الكعبة الى قواعد ابراهيم مصلحة ولكن يعارضه مفسدة اعظم منها وهى خوف فتنة بعض
من اسلم قريبا لما كان يرونه تغييرها عظيما فتركها النبى صلى الله عليه وسلم ومنها نظر ولى
الامر فى مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه ان تولد ضررا عليهم فى دينهم او دنياهم الا الامور الشرعية
كاخذ الزكوة واقامة الحدود منها تالف قلوبهم وحسن عقائدهم وان لا ينفروا وان لا يتعرضوا
لما يخاف تنفيرهم بسببه مالم يكن فيه ترك امر شرعى ومنها ما استدل به ابو محمد الاصيلى به فى مسئلة
من تزوج بجارية يتيمة غنية كان لها ابن عم وكان فيه ميل الى الصبا فخطب ابنة عمه وخطبها
جار غنى فمال اليه الوصى وكانت اليتيمة تحت ابن عمها ويحبها فابى وصيها ان يزوجها منه
ورفع ذلك الى القاضى وشاور فقهاء بلده فكلهم افتى ان لا يزوج ابن عمها وافتى الاصيلى انه
يزوج منه خشية ان يقعها فى المكروه استدلالا بهذا الحديث فتزوجت منه والله اعلم باب
من اى الذى خصه بالعلم قوما دون اى سوى قوم لا يعبأ الا دون قوم كراهية بتخفيف
الياء المصدرية مصدر مثل الكراهة من كره الشئ يكرهه كراهة وكراهية اى لاجل كراهة ان
مصدرية لا يفهموا منصوبا بها ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور فى الباب السابق ترك
بعض النبى المختار لمخافة قصور فهم بعض الناس وفى هذا الباب ايضا تخصيص بعض الناس بالعلم و
ترك بعضهم لقصور فهمهم فالترجمتان متقاربتان غير ان الاولى من الافعال وهذه من الاقوال
وقال علقما اى ابن قيس النخعى الخال المذكور فى الباب السابق عن ابن مسعود رضى الله عنه
وقد مر ذكره فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم حدثوا بصيغة الامر كلموا الناس بما يعرفون اى يفهمونه ويدركون بعقولهم
والمراد كلموهم على قدر عقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه وقد زاد ادم به فى اياس
فى كتاب العلم له عن شعبة عن عبد الله بن ابى السفر عن عبد الله بن ابى اوفى عن ابن مسعود
نحوه فى المستخرج الحميدى بهمزة الاستفهام وبالخطاب اتريدون ان يكذب بصيغة المجهول الله ورسوله
وذلك لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدقه

روى عن علقمة بن قيس النخعى بن مالك بن ربيعة بن عامر بن نخع بن عوف بن سعد العشيرة
انه قال رأى الله الجهود والله الملائكة ان
بنيا وهو البيت الذى هم الملائكة الذين هم سكان الارض
يطوفون به ثم امر الملائكة الذين هم سكان السماء وقدره
ان يبنوا فى الارض بيتا على مثال ما فوقه وقدره
ان يبنوا فى الارض بيتا على مثال ما فوقه وقدره
يطوفون به كما يطوف اهل السماء
بالبيت المعمور
وروى انه
كان
عن
الملائكة سبعون الفا قبل
خلق ادم ثم خلق ادم ثم قالت الملائكة
فكما يطوف بالبيت المعمور فطاف هذا البيت قبلك
بالفى عام
فوائد الحديث

فاذا اسند الله تعالى ورسوله يلزم تكذيبهما ويستفاد من هذا الاثر ان المتشابه لا ينبغي
ان يذكر عند العامة ومثل قول ابن مسعود رضي الله عنه ذكره مسلم في مقدمة كتابه بسند صحيح
قال ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة ومن هذا كره التحديث
ببعضه دون بعضه احاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ومالك في
احاديث الصفات وابو يوسف في العرائب ومن قبلهم ابو هريرة رضي الله عنه كما تقدم
عنه في الجرابيين وان المراد ما يقع من الفتن ونحوه عليه حديفة وعن الحسن انه اكره تحديث
الحجاج بقصة الزبيرين لانه اتخذ وسيلة الى ما كان يعتمده من المتابعة في سفك الدماء
بتاويله الواهي وضابط ذلك ان يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وهو غير مراد فلا
مساك عنه عند من يخشى عليه الاخذ بظاهره مطلوب والله اعلم قال المؤلف رحمه الله
حدثنا به اي بذلك الاثر **عبيد الله** بالتصغير **بن موسى** بن باذام وقد مر اتفاقا **عن موروه هو**
ابن ابي بزة بفتح الباء الموحدة وتشديد الزاء وضم الواو وآخره ذال معجمة وقد روى بعضهم
بضم الباء المهملة المكي مولى قريش تابعي صغير قال يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم يكتب
حديثه وليس له عند المؤلف سوى هذا الحديث واخرج له مسلم حديثا في الحج وروى له ابو داود و
ابن ماجة سقط في رواية لفظ هو ابن ابي بزة وفي اخرى سقط لفظ هو فقط **عن**
ابي الطفيل بضم المهملة وفتح الفاء عامر بن واثلة بالمثلثة بن عبد الله بن عمرو بن
حبشي الكناني الليثي ولد عام احد وعن سعيد بن المرزبان عن ابي الطفيل قال لا يحدثك احد
اليوم على وجه الارض انه راى النبي صلى الله عليه وسلم غيري وكان من اصحاب العقبتين
له وشهد معه مشاهده كلها وكان ثقة مامونا يعترف بفضل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة احاديث وهو آخر من مات من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم على الاطلاق اخرج له البخاري هذا الاثر خاصة عن علي رضي الله عنه
واخرج له مسلم في الحج وصفة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن معاذ وعمر وابن عباس
وحذيفة وغيرهم رضي الله عنهم وروى له ابو داود والنسائي وابن ماجة كان يسكن الكوفة
ثم انتقل الى مكة واقام الى ان مات بها سنة عشر ومائة هذا وقال ابن عبد البر وكتابه
المكثر له كان من كبار التابعين وكان صاحب بلاغة وبيان شاعرا محسنا ناقد
فاضلا بليغا عاقلا الى انه كان فيه تشيع وذكر ابن دريد وكتابه الاشتقاق الكبير عن
عكراش بن ذويب قال لقيني النبي صلى الله عليه وسلم وله حدبة وشهد الجمل مع عائشة
رضي الله عنها فقال الاحنف كانكم بكوكبه وقد اوتي به قتيلا وبه جراحة لا تفارقه حتى
يموت فضربه يومئذ ضربة على انفه فعاش بعدها ثمانية سنة واثر الضربة به فعلى هذا يكون
وفاته بعد خمس وثلاثين ومائة **عن علي** اي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقع في بعض
النسخ حدثنا عبيد الله هو ابن موسى عن موروف بن خربوذ عن ابي الطفيل عن علي رضي الله
عنهما **بذلك** اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من العوالي للمؤلف رحمه الله لانه يلتحق بالثلاثيات
من حيث ان الراوي الثالث منه صحابي وهو ابو الطفيل واما على قوله من يقول انه تابعي فليس منها
وانما اخر السند عن المتن اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد
ذكر المتن داخل تحت ترجمة الباب واما الضعف في الاسناد بسبب ابن خربوذ واما للتفنن وبيان
جواز الامرين بلا تفاوت في المقصود وقد وقع في بعض النسخ مقدما على المتن وقال محمود العيني
اما لانه لم يظفر بالاسناد الا بعد وضع الاثر معلقا وقد سقط هذا الاثر بتمامه من رواية الكشميهني
حدثنا اسحق بن راهويه اي ابن ابراهويه وقد تقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم **قال حدثنا** وفي رواية

وفي رواية اخبرنا **معاذ** بضم الميم **بن هشام** بكسر الهاء ابي عبد الله الدستوائي بالصرة وقيل بالثون
وقيل بالياء التحتية البصري روى عن ابيه وابن عون وعنه احمد وغيره قال ابن معين صدوق وليس بحجة
وعنه ثقة ثقة وعن ابن عدي ربما يغلط في الشيء وارجو انه صدوق مات بالبصرة سنة مائتين
قال حدثني بالافراد **ابي** هشام وقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه **عن قتادة** بن دعامة
ابو الخطاب السدوسي البصري الاكمه وقدم في باب حب الرسول ان يحب لاخيه **قال** اي انه قال
حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون ماخلا الصحابي وهو ايضا
دخل البصرة وفيه رواية الابناء عن الاباء وقد اخرج هذا الاسناد منه مسلم في الايمان
ايضا **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا** اي والحال ان معاذ بن جبل رضي الله عنه
وقدم ذكره وآل كتابه **ردفه** اي راكب خلفه قال ابن سيده ردف الرجل
واردفه وارتدفه جعله خلفه على الدابة وردفه الذي يراد فه والجمع ردفاء والمرتدف الراكب
خلفه والرداف موضوع مركب الرديف وفي الصحاح كل شيء تبع شيئا فهو ردفه وفي الجامع المقراز
انكر بعضهم الرديف وقال انما هو الردف وحكى ردفت الرجل وارد فته اذا ركبت وراءه وادبجت
بعده وادراف الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون الملوك كالوزراء وعند ابي حبيب يركب
مع الملك عن يمينه وشماله واذا قام الملك جلس مكانه واذا سقى الملك سقى بعده وقد جمع ابن
مندة ارداف النبي صلى الله عليه وسلم فبلغوا ثمانية وثلاثين **ردفا على الرحل** اما متعلق بالرديف
او حال من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بفتح الراء وسكون المهملة للبعير وهو اصغر من القتب يجمع على
ارحل ورحال الاول للتقليل والثاني للكثير وهو من مراكب الرجال دون النساء يقال رحلت البعير رحله
رحلا اذا شددت على ظهره رحله والقتب بالتحريك رحل صغير على قدر السنام وقد كان معاذ رضي
الله عنه في تلك الحالة رديفه صلى الله عليه وسلم على حمار كما يأتي في الجهاد ان شاء الله تعالى
قال يا معاذ بن جبل يجوز فيه وجهان من الاعراب احدهما النصب على انه مع ما بعده كاسم واحد
مركب اضافي والمنادى المضاف منصوب واختاره ابن الحاجب والاخر الرفع على انه منادى مفرد معرفة
واختاره ابن مالك لانه لا يحتاج الى اعتذار واما ابن فانه منصوب بلا خلاف **قال** اي معاذ
رضي الله عنه **لبيك** من المصادر التي يجب حذف فعلها وتصبها من اللب بفتح اللام وكان حقه ان
يقال لبا لك فثني على المعنى التوكيد والتكثير اي الباء بالباء جدا لبا بعد لبا والمعنى انا مقيم على طاعتك
اقامة بعد اقامة واجابة لك بعد اجابة قال ابن الانباري في لبيك اربعة اقوال احدها ان معناه
اجابتي لك واقامتي بمايليق من لب بالمكان واللبابة به اذا قام به ولزمه والثاني للارادة التوكيد والتكثير
اي اجابة بعد اجابة كما قالوا حنانيك اي رحمة بعد رحمة والثالث ان معناه انا جاهم وقصدي
اليك من قولهم داري تكب دارك اي تحاذيها وتواجهها فكانه قال اواجهك بعاجتي مواجهة بعد
مواجهة والرابع انه معناه محبتي لك من قولهم العرب ام لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة
عليه والخامس اخلاصي لك من قولهم حبيب لبا بالضم خالصا من ذلك لبة الطعام ولبابه
يا رسول الله وسعديك هو مثل لبيك في الاعراب وكونه تثنية للتكثير والمعنى انا مساعد طاعتك
اسعادا بعد اسعاد **قال** عليه الصلوة والسلام **يا معاذ قال** معاذ **لبيك يا رسول الله وسعديك**
ثلاثا يتعلق بقول كل واحد من النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ يعني ان النداء والاجابة قيلا ثلاث
مرات وضح بذلك في رواية مسلم **قال** صلى الله عليه وسلم **ما** نافية **من** زائدة لتاكيد النفي **احد**
يجوز في لفظه الرفع محلا على انه اسم ما وخبرها قوله **يشهد ان** مشددة او مخففة **لا اله الا**
الله وان محمدا رسول الله شهادة **صدقا** او صدقا وفيه احتراز عن شهادة المنافق **من قلبه**

فالشهادة قلبية الخ منه

الصفة الا الله على النار استثناء من عام الصفات اى ما احد يشهد كائنا بصفة من الصفة
الا بصيغة التصغير التحريم ومعنى التحريم المنع وهو مثر قوله حرم الله عليه النار اذا لا اختلاف في المعنيين
واما المعنيان في قبله زمان فيقال ان ظاهر الخبر يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار ما فيه
من التعميم والتاكيد كما هو مذهب المرجئة وهو يستلزم طي بساط الشريعة والخروج عن الضبط والدخول
في الخيط والجادة على اراقة دماء المسلمين ونهب اموالهم ومد الايدي الى النساء الاجنبيات وهو معلوم
البطلان بالادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم خروجهم بالشفاعة منها
كما هو مذهب اهل السنة فالجواب عنه من وجوه منها ما قاله الطيبي ان قوله صدقا اقيم هنا
مقام الاستقامة في الصدق كما يعبر به عن مطابقة القول المخبر عنه يعبر به ايضا عن تحري الافعال
الكاملة والاخلاق المرضية كما قال تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اى حقق ما اورده قول الباجوري
فعله قال ولا جل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ رضي الله عنه في التبشير به ومنها ان هذا مقيد بمن يأتي بالشهادتين
تائبا ثم مات على ذلك ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية
ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا اصل دخولها ومنها ان المراد بتحريم جملته لا بعض النار
لتاكل مواضع السجود من المسلم وكذا لسانه الناطقة بالتوحيد ومنها ان ذلك لمن قال الكلمة واداها حقها
وهو قول الحسن وهو قريب من قول الطيبي ومنها انه ذلك كان قبل انحطاط نزول الفرائض والامر والنهي
وهو قول سعيد بن المسيب وجماعة ونظر فيه الحافظ العسقلاني بان مثل هذا الحديث وقع للابي
هريرة رضي الله عنه كما رواه مسلم وصحبته متاخرة عن نزول اكثر الفرائض وكذا ورد نحوه من حديث ابي
موسى رواه احمد باسناد حسن وكان قدومه في السنة التي قدم فيها ابو هريرة رضي الله عنهما وقال
محمود العيني يحتمل ان يكون رواياه عن انس رضي الله عنه بعد نزول اكثر الفرائض وكان قد رواه انس
رضي الله عنه قبل نزوله فافهم ومنها انه يحتمل ان يكون المراد النار التي اعدت للكافرين لا المطبقة
التي افردت لعصاة الموحدين قال معاذ رضي الله عنه يا رسول الله افلا بهمزة الاستفهام
الداخلة على مقدر والفاء للعطف عليه والتقدير اقلت ذلك فلا اضربه الناس وهذا
يندفع ما يقال ان الهمزة تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدمها فكيف جمعهما واعلم ان تسليط
ومن بعد ذهبوا الى ان الهمزة للاستفهام اذا كانت في جملة معطوفة بالواو او بالفاء او ثم قدمت
العاطف تنبيها على اصالتها في التصدر نحو اكلم ويلتفتوا ائتم اذا ما وقع امنتم به
الان واحوالها فانها تتاخر عن حرف العطف كما هو قياس جزاء الكلمة المعطوفة نحو وكيف
تكفرون وانتم تتلى عليكم وقد تتوسط نحو فمهل يهلك الا القوم الفاسقون فاى الوجوه
احق بالاعتبار يا امة محمد فما لكم في المنافقين فئتين هذا فليستبشروا بحذف النون على تقدير
ان لو قرعها بعد الفاء الجازمة بها بعد النفي او الاستفهام او العرض وفي رواية الجزم
فليستبشروه بالنون اى فهم يستبشرون من اهل البشارة وهو ايضا خبر الحديث الاخر
السرور منه على بشرته قال صلى الله عليه وسلم اذا بالتنوين اى ان اخبرتهم يتكلوا
بتشديد التاء الفوقية المفتوحة وكسر الكاف من الاتكال المتاصله او الاتكال بحذف
الاعتماد كما تقدم قال عليه الصلوة والسلام لانهم حينئذ يعتمدون على الشهادة
المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة ولا يجتنبون عن الاعمال السيئة وفي رواية الكشميهني و
الاصلي يتكلوا بنون ساكنة وكاف مضمومة من التكلو وهو المتاع اى يتمتعوا عن العمل اعتمادا
على مجرد التلفظ بالشهادتين لتبادره من ظاهره وهو ليس بمراد كما عرفت ومن حمله من
الاتكال الذي بمعنى العقوبة التي تتكل الناس عن فعل ما حملت له جزاء فقد ابعد هذا وقد روى
البزار من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وهذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم

سوال وجواب

فيه

٢ هو شهد في ذلك الوقت
فقد اتى بما وجب عليه
فتدبر

ط
وقبل المداواة كل كافر فيه
يشهد بذلك ومات قبل
ان يتمكن من العمل حرمه
الله على النار وهو لم
قالها عند الندم والتوبة
ومات عليه كرماني

سلم اذن لمعاذ رضي الله عنه في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال له ارجع فقال يا نبي الله ائذن
افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فردّه فردّه وهذا معدود من موافقات
عمر رضي الله عنه ويستفاد منه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم واخبر بها اى بجملة
المشار بها للبشارة معاذ عند موته اى موت معاذ رضي الله عنه ويؤيده ما رواه احمد بسند
صحيح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة
يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعني ان احدثكموه الا خافة ان تتكلوا
لذكره او موت النبي صلى الله عليه وسلم والعندية على هذا الاحتمال باعتبار التاخر عن الموت
بحال والاحتمال عن الاول قائما باعتبار التقدم عن الموت والاتي بين حديث الكتاب على
احتمال رجوع الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما رواه احمد للاحتمال ان يكون اخبر به
وهو بفتح الكاف انا ساعند موت النبي صلى الله عليه وسلم واخرين عند موت رضي الله عنه تائما
مفعول له لقوله واخبر بها وهو بفتح التاء المثناة الفوقية والحمزة وضم التاء المثلثة المشددة
مصدر تاثم اى فعل فعلا خرج به عن الاثم ومحصله التجنب عن الاثم وخشية الوقوع فيه والاثم هنا
كتمان ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس
ولا تكتمونه ثم ان هذا القول مدرج من انس رضي الله عنه جوابا عن سوال مقدر كان قائلا قال
لم خالف معاذ قول النبي صلى الله عليه وسلم واخبر به الناس فاجاب بانه تجنب عن اثم كتمان
العلم فان قيل هب انه تاثم من الكتمان كيف لم يتاثم من مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالجواب ان ضنيع معاذ رضي الله عنه ان النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والا
لما كان يخبر به اصلا او عرف ان النهي مقيد بالاتكال والاعتماد على مجرد الشهادة وان القوم
خيتئذ كانوا حديثي العهد بالاسلام فلما استقاموا وثبتوا وكانوا خير صيص على العبادة حيث
علموا ان عبادة الله تزيد تقربا اليه تعالى اخبرهم بذلك او عرف ان المنع لم يكن الا من العوام
لانه من الاسرار الالهية لا يحل كشفها الا للخواص خوفا من ان يسمع بها من لا علم له فيتكل عليه و
لهذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم الا من امن عليه الاتكال من اهل المعرفة فلذلك معاذ ايضا
هذا المسلك حيث اخبر به من الخواص من راه اهلا لذلك ولا يبعد ان يكون نداء رسول الله صلى الله
عليه وسلم معاذا ثلاث مرات للتوقف في افشاء السر عليه وقال القاضي عياض لعل معاذا لم يعلم النهي
لكن كثر عزمه عما عرض له من تبشيرهم وتعقبه الحافظ العسقلاني بان الرواية الاتية صريحة
في النهي وبتقدير الثاني انه اخر الاخبار به الى وقت موته والثالث ايضا ما اخرجه احمد من وجه اخر
وان كان فيه انقطاع عن معاذ انه لما حضرته الوفاة قال ادخلوا علي الناس فادخلوا عليه فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات لا يشرك بالله شيئا جعله الله في الجنة وما كنت احدثكموه
الا عند الموت وشاهدي على ذلك ابو الدرداء فقال صدق اخي وما كان يحدثكم به الا عند موته وقد روى
لابي ايوب مثل ذلك في المسند من طريق ابي طيبان ان ابا ايوب غزا الروم فمرض فلما احتضر قال اما احدثكم
حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حالي هذه ما حدثتكموه سمعته يقول من مات لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة ويقوى الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا هريرة رضي الله عنه ان لا يبشر
الناس بذلك فلقيه عمر رضي الله عنه فوعظه وقال ارجع يا ابا هريرة وضرب على صدره فقال يا رسول الله
لا تفعل فاني احتسب ان يتكل الناس فيخلوا يعملون فقال فخلهم احرجه مسلم فكان قول النبي صلى الله عليه
وسلم لمعاذ اذا يتكلوا بعد قصة ابي هريرة رضي الله عنه فكان النهي للمصلحة لا للتحريم فلذلك اخبر به
معاذ عند موته لعموم الاية بالتبليغ ومن فوائد هذا الحديث انه يجوز ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط
وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يتاهله من الطلبة ونحوه وعلة الترخص والاتكال

وقد وقع لابي ايوب مثل ذلك

فوائد الحديث

٢ وهو جواب وجزاء اي ان اخبرتهم يتكلوا

لقصور فهمه ومنها جواز الارداف وركوب الاثنين على دابة واحدة ومنها تواضع النبي
صلى الله عليه وسلم ومنها منزلة معاذ رضي الله عنه في العلم وعزته عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه حصه بما ذكره مع تكرار الكلام لنكتة وقصد معنوي ومنها جواز الاستفادة من الامام
عما يتردد فيه واستئذانه في اشاعة ما يعلم به وحده ومنها الاجابة بلبيك وسعديك ومنها
البشارة بالجنة لمن حقق التوحيد ثم مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه خص معاذا بهذه البشارة
العظيمة دون قومه اخر به مخافة ان يقصروا في العمل متكلين على هذه البشارة لا يقال ترجمة الباب
تخصيص قوم وما في الحديث تخصيص شخص واحد وهو معاذ لان المقصود جواز التخصيص سواء
كان بشخص او اكثر واختلف في العبادة سهل وان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا وقيل لابن مسعود
رضي الله عنه يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة فقال انما كنت نشبه معاذا يا ابراهيم عليه
السلام على انه قيل ليس بخصوص شخص لان انسا رضي الله عنه ايضا سمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما ذكر عليه السياق واخر اسم للجمع اثنان **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد **قال حدثنا**
معتمر هو ابن سليمان بن طرخان بضم المهملة وسكون الراء وبالخاء المعجمة وبالنون ابو محمد البصري
التيمي لم يكن من بني تيم وانما كان نازلا فيهم وهو مولى بني تيم روى عن ابيه ومنصور وغيرهما وعنه
ابن مهدي وغيره وكان ثقة صدوقا راسا في العلم والعبادة كابيه ولد سنة ستة وماته
وماة سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة وكان الناس يقولون يوم موته مات اليوم اعبد
الناس وقيل كان اكبر من سفيان بن عيينة سنة روى له الجماعة **قال سمعت ابي** سليمان طرخان
التيمي وكان ينزل في بني مرة فلما تكلم بالقدر اخرجوه فحمله بنو تيم وقدموه وصاروا ما ما لهم قال
شعبة ما رايت احدا يصدق اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
تغير لونه وقال ايضا شاك سليمان بن عيينة وكان من المجاهدين يصلي الليل كله يتوضا
العشاء الاخرة كان هو وابنه معتمر يدوران بالليل في المساجد فيصليان في هذا المسجد
مرة وفي ذلك اخرى ومناقبه جمة مات بالبصرة سنة ثلاث وارسعين وماته **قال سمعت**
انسا وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه
رواية الابن عن الاب وانه من الرباعيات المعوالي وهذا حديث لم يخرجه الا البخاري رحمه الله
قال ذكر على صيغة المجهول ولم يسم المذكر له ذلك وليس ذلك بقادح والصحة لانه
المتن ثابت بطريق اخر ومعلوم انه انما يروي الا عن العدل سواء كان صحابيا او غيره
فلا يضر الجهالة هنا على انه يحتمل ان يكون الذاكر له عمرو بن ميمون فانه حضر معاذا حين
حضره الوفاة بالشام كما سياتي وكتابه للجماعة ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يكون بعد الرجعة
بسكرة فانه قد روى النسائي انه سمع ذلك من معاذ ايضا **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال**
لبيك معاذ وفي رواية لمعاذ بن جبل **من لقي الله** اي من لقي الاجل الذي قدره الله حي الموتى كذا
قال الجماعة ويحتمل ان يكون المراد البعث او رؤية الله في الاخرة **ولا يشرك به شيئا** جملة
وقعت حالا والمعنى مات حال كونه موحدا او بعث او راى الله تعالى في الاخرة حال كونه لا يشرك
به شيئا فان قيل الاشراك لا يتصور في القيامة وحق الظاهر ان يقال ولم يشرك به في الدنيا فالجواب
ان احكام الدنيا تستصحب الى الاخرة فاذا لم يشرك في الدنيا عند الانتقال الى الاخرة صدق انه
لا يشرك في الاخرة **دخل الجنة** وان لم يعمل صالحا اما قبل دخول النار واما بعده وذلك
بمشيئة الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة بفضله ورحمته فان قيل
التوحيد بدون اثبات الرسالة لا ينفعه فكيف اقتصر عليه فالجواب انه مثل من توضا لحدثه صلوته
اي عند وجود سائر الشرائط فمعناه من لقي الله موحدا عند الايمان لسائر ما يجب الايمان به على انه

مطابقة الحديث للترجمة

لغو الاشراك يستدعي اثبات الرسالة بالزوم اذ من كذب رسول الله فقد كذب الله ومن كذب
الله فهو مشرك ويمكن ان يقال انه علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس من ينفعه ان
المشرك ايضا يدخل الجنة فقال رذا لذلك الاعتقاد الفاسدة من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل
الجنة **قال معاذ** رضي الله عنه وفي رواية فقال **الا ابشر الناس** بذلك **قال** صلى الله عليه وسلم
لا اي لا تبشرهم ثم استانف فقال **اخاف ان يتكلوا** على مجرد التوحيد ويتركوا العمل حبيبة شفقة
به فليست كلمة لا داخلة على اخاف وفي رواية كراهية وفي رواية الى الوقت لاني اخاف باثبات الى وفي
رواية الحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر قال لا دعهم فليتنافسوا
في العمل فاني اخاف ان يتكلوا **باب الحياء** بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان
عند خوف ما يعاب او يذم وقدم الكلام فيه في باب من تعد حيث يترجى به المجلس **في العلم**
والمراد بالحياء في العلم استحياء له او تركه فيه بحسب المواضع ففي موضع استحياء مطلوب وفي موضع اخر
تركه مطلوب فالاول هو الذي اشار اليه بحديث ام سلمة رضي الله عنها فالحياء في القسم الاول ممدوح
والثاني مذموم بل هو ليس بحياء حقيقة وانما هو عجز وكسر ومهانة وسمي حياء لشبهه بالحياء
الحقيقي في الترك ووجه المناسبة بينه وبين الباب السابق تخصيص قوم دون قوم بالعلم
لمعنى ذكر فيه وهذا الباب يدل على ان لا ينبغي لاحد ان يستحي من السؤال فيما له فيه حاجة زاعما ان العلم
مخصوص بقوم دون قوم بل عليه ان يسال عن كل ما لا يعلمه من امر دينه ودنياه **وقال مجاهد**
هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج المفسر التابعي الكبير قدم في اول كتاب الايمان **لا**
يتعلم نفي لا شخص **العلم مستحي** باسكان الحاء المهملة على وزن مستفيع كما هو لغة بني تميم على ما نقل عن الاخفش **ولا**
مستكبر اي متعظم في نفسه اي الذي يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم وللعلم افات فاعظمها الا
ستنكاف وثمرته الجهل والذل في الدنيا والاخرة وسئل اما سنا ابو حنيفة رحمه الله حصلت
العلم العظيم فقال ما جالست بالعبارة لافادة ولا استنكفت عن الاستفادة فهذا الحياء مذموم
لكونه سببا لترك امر شرعي وهذا التعليق وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني
عن ابن عيينة عن منصور عن مجاهد وهو اسناد صحيح على شرط المصنف **وقالت عائشة** ام المؤمنين
رضي الله عنها **نعم** هو من افعال المدح كما انه بئس من افعال الذم ويكون فاعلها ممدوحا بالذم
او مضافا الى الموصوف بهما ويجوز اتصال تاء التانيث الساكنة بهما فقط يقال نعمت وبئست
ويجوز خفضها ايضا وان كان الفاعل مؤنثا حقيقيا كما ههنا فان قولها **النساء** فاعل
نعم **نساء الانصار** هو مرفوع على انه مخصوص بالمدح والمراد منها نساء اهل المدينة **لم**
يمنعهن الحياء اي **ان يتفقهن** اي عن التفقه والتعلم في امور الدين وهذا التعليق عطف
على التعليق الاول وقد تعسف الكرماني حيث جوز ان يكون عطفا على قول مجاهد لا يتعلم فيكون
من مقوله على ان مجاهدا سمع من عائشة رضي الله عنها والظاهر هو الاول وليس لاحد التعليقين
تعلق بالاخر ثم ان هذا التعليق وصله مسلم من طريق ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن
عائشة وحديث اولها ان اسماء بنت يزيد الانصارية سال النبي صلى الله عليه وسلم عن
غسل المحيض وقد رواه ابو داود عن عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر
عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن
الحياء ان يسالن عن الدين ويتفقهن فيه ومطابقة التعليقين للترجمة من الوجه الثاني
ترك الحياء فيه مطلوبا كما اشرنا اليه **حدثنا محمد بن سلام** بتخفيف اللام على
الاكثر البيكندي وقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله **قال اخبرنا**

توحيد ابي عمير رضي الله عنه والثناء عليه بالاثر المروي عن مجاهد على الله رضي الله عنهما والله اعلم

ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التميمي وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا هشام
وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام وقد ذكرهما في باب الوحي عن زينب ابنة
وفي رواية بنت ام سلمة وهو زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبت
الى امها التي هي ام المؤمنين بيانا لشرفها بانتمائها لزيجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهار
بانة رواية عن امها واسمها كانت برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم الى زينب وكانت من اقدم
نساء زمانها ولدت امها بارض الحبشة وقدمت بها وروى لها البخاري حديثا واحدا وسلم آخر
توفيت سنة ثلاث وسبعين روى لها الجماعة عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قيل هي اول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ومات ابو سلمة سنة اربع
فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكرها في باب العلم والعظة بالليل
وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن مثله ورواية صحابية عن صحابية ورواية الابن عن ابيه الربيبة
عن امها وقد اخرج منه المؤلف في الطهارة وفي الادب وفي خلق آدم واخرجه مسلم في الطهارة
والترمذي فيها ايضا وقال حسن صحيح وكذا اخرجه ابن ماجة وابو داود وفيها ايضا قالت اي انها
قالت جاءت ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء
المهملة وبالنون البخاري الانصارية اسمها سهلة او مليكة او رميثة بالراء فيهما بالمثلثة
والثاء او مليكة او الغميصاء او الرميصاء بالصاد المهملة فيهما والخمسة الاخيرة بصيغة التصغير
تزوجها مالك بن النضر بالضاد المعجمة ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا
فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لانك مسلم
فتزوجها ابو طلحة زيد لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا اخرج البخاري
منها ثلاثة واخرج مسلم حديثين واتفقا على واحد روى لها الجماعة سوى ابن ماجة الرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق اي ان الله لا يترك
من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه في ديني ثم يستحي النساء في العادة
من السؤال عنه وانما فسر الاستحياء به لان الحياء لكونه تغيرا وانكسارا يعتري الانسان من
خوف ما يعاب به او يذم فمحال على الله تعالى فيكون جاريا على سبيل الاستعارة التبعية
كما في حديث سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كريم يستحي اذا رفع
العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا شبه ترك الله تخييب العبد وردّ يديه اليه
صفرا بترك الكريم رد المحتاج حياء فاطلق الحياء ثم كما اطلق ههنا فكذلك استعير ترك
المستحي لترك الحق ثم نفي عنه وانما قدمت ام سليم رضي الله عنها هذه المقالة بسطا لعذرها
في ذكر ما يستحي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال لانه من امور المنزل متعلق يدل على شهوة
للرجال ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها فضحت النساء كما في رواية مسلم كما سيأتي قريبا
ان شاء الله تعالى فهل يجب عليها الغسل اذا احتلمت عليها المراة من غسل بضم الغين وفي رواية بفتحها وهما مصدران
عند اكثر اهل اللغة وقال الاخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر واما الغسل بالكسر فهو
اسم ما يغسل به وكلفة من زاكة اذا احتلمت اي رات في منامها انها تجامع
مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتلم تقول حلمت بكذا
وحلمته ايضا تحلم اذا ادعى والحلم بالكسر الاناءة تقول منه حلم الرجل بالضم وتحلم
اي تكلف الحلم بالكسر وقيل ايضا تحلم اذا ادعى الرؤيا وكاذبا قال وفي رواية فقال الحيي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غسل اذا حيض رات من رؤيته العين الماء اي المني
اذا استيقظت وانتبهت فعلها هذا لوراي النائم انه يجامع وانه قد انزل ثم استيقظ فلم ير شيئا

شيئا فلا غسل عليها فغطت ام سلمة الظاهر انها متكلم زينب فالحديث متفق من رواية صحابيتين
ويحتمل ان يكون من كلام ام سلمة على سبيل الالتفات كانها جرت من نفسها تخطئا فاسندت اليه
التغطية اذ اصل الكلام فغطيت وجهي وقلت يا رسول الله تعني وجهها بالمثناة الفوقية
وفاعله زينب والظاهر ان هذا الادراج من عروة ويحتمل ان يكون من راو آخر فهو ادراج من ادراج
وعند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ان ذلك لعائشة رضي الله عنها فيحتمل حضورها معا وفي هذه القصة
فافهم وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المراة بحذف همزة الاستفهام وفي رواية او تحتلم
باثباتها عطفا على مقدر يقتضيه السياق اي اتقول ذلك او ترى المراة الماء وتحتلم
وسلم نعم تحتلم وترى الماء تربت يمينك بكسر الراء من ترب الرجل اذا افتقر اي لصقه بالتراب وترب
اذا استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر
بها كما يقولون قاتله الله ولا اب لك ولا ام لك ولا ارض لك ونحو ذلك يقولونها عند انكار الشيء
او الزجر عنه والذم عليه او الحث عليه او الاعجاب به بحسب ما يقتضيه الحال والمقام على ما ذكره القاضي
عياض قال الجوهري الحرو الهدى ومنه قوله في حديث حنين انهم لصبيحها حانت يداك اراد الدعاء
له لا الدعاء عليه قيل ولذوي الالباب ان ينظروا الى اللفظ وقائله فان كان وليا فهو
الولاء وان حشفا وان كان عدوا فهو البلاء وان حسنا وقد يعضد هذا دعاء على الحقيقة ولبس صحيح
فبم يحذف الف الاستفهام اي فبسبب اي شيء يشبهها ولدها وفي الصحيح من حديث انس رضي
الله عنه فمم اي يكون اشبه ماء الرجل اي غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمهما اشبها علوا وسبقه
يكون منه اشبه وفي حديث عائشة رضي الله عنها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا منيها
ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه والمعنى ان الولد لا يشبه الا من جهة الماء بان يغلب ماء الرجل
او يسبقه عند الجماع ومن كان منه اكثر الماء عند المجامعة احكم منه اثر الماء عند الاستلذاذ والعلم
الله جاء عن جماعة من الصحابيات انهن رشقن كسوالم ام سلمة فمنهن خولة بنت حكيم اخرج ابن ماجة وفي
اسناده علي بن زيد بن جدعان وبسرة ذكرها ابو عمر في التابعيات وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني في
الاوسط وفي اسناده ابن لهيعة والاحاديث فيه عن ام سلمة وعائشة والنساء رضي الله عنهم ولم
يخرج المؤلف غير حديث ام سلمة واما مسلم فاخرج احاديث الثلاثة ثم في حديث انس رضي الله عنه جاءت
ام سليم او ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة رضي الله عنها عنده يا رسول
الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة فضحت
النساء تربت يمينك وحديث عائشة رضي الله عنها رواه عنها عروة انما اخبرته ان ام سليم جاءت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه قالت عائشة فقلت لها اف لك اترى
المراة ذلك ومن فوائد هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة ومنها ان المراة تحتلم الا ان
ذلك نادر في النساء ولذلك انكرته ام سلمة كذا قيل لكن الجواب يدل على انها انما انكرت وجود المني
من اصله كما لا يخفى ومنها ان للمراة ماء كما للرجل ومنها وجوب الغسل على المراة اذا وجدت الماء وكذلك
حكم الرجل سيجيء لا يجب عليه الغسل بمجرد الاحتلام بل لا بد من رؤية الماء لان حكمه صلى الله عليه
وسلم على واحد حكمه على الجماعة الا اذا دل دليل على تخصيصه به ومنها اثبات القياس والحاق النظير
بالنظير حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس وهو ابن اخت مالك امام دار الهجرة وقد مر في باب تفاضل
اهل الايمان قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار العدوي وقد تقدم في باب
امور الايمان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وهي وفي رواية هو باسقاط الواو ومثلها بفتحتين
وفي رواية بكسر الميم وسكون المثلثة الممرحة تؤتي اكلها اي جناها امرها وهي نخل البواد

قوله الحديث
ط
ثم رأيت شيخ شيوخنا والجماعة
سندت معضل النسخ ش
كما مر في الشارح

ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فاستحييت ان اذكرها فقالوا يا
رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله
المذكور فحدثت ابي عمر بن الخطاب بما اي بالذي وقع في نفسي من انها النخلة فقال لان
بفتح اللام وان مصدرية تكون منصوب بها قلتها بتاء الخطاب والمعنى لان تكون في الحال مو
صوفا بهذا القول الصادر في الماضي احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها ولفظ
كذا موضع للعدد المبهم وهو من الكنايات وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى في اوائل كتاب العلم
وانما اورده هنا لقول ابن عمر فاستحييت ولتاسف عمر على كونه لم يقل ذلك ليظهر فضيلته فاستلزم
حياء ابن عمر تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيى اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا
ليخبر به عنه فيجمع بين المصلحتين كما ياتي نحوه في الباب الذي يليه ومن فوائد هذا الحديث ان الرجل يباح
له الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل انما تمنى ذلك رجاء ان يسر به النبي
صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعو له ومنها ان الابن الموفق العالم افضل مكاسب الدنيا
لقوله لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا ومطابقة الحديثين للترجمة من حيث
الوجه الاول من وجهي الحياء المذكورين في اول الباب فافهم تتمة اراد البخاري رحمه الله
بهذا الباب بيان ان الحياء على جهة المانع من طلب العلم مذموم ولذلك بدا بقول مجاهد
وعائشة رضي الله عنها واما اذا كان الحياء على جهة التوقير والاجلال فهو حسن ممدوح كما فعلت
ام سلمة رضي الله عنها حين غطت وجهها وكما فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث استحيى
ان يذكر ما وقع في نفسه من انها النخلة والله اعلم باب من استحيى من العالم ان
يسال منه بنفسه فامر غيره بالسؤال منه ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلا منهما
مشتمل على الحياء حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود عامر الخريبي
نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المثناة التحتية وبالباء الموحدة وهي محلة بالبصرة
ابو محمد او ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الاصل الاعمش قال يحيى بن معين ثقة مامون وقال ابو زرعة ومحمد بن
سعد كان ثقة فاسكا ويروى عنه انه قال ما كذبت كذبة قط الا مرة في الصغرى قال لي ابي اذهبت
الى الكتاب فقلت بلى ولم اكن ذهبت وقال ابو حاتم كان يميل الى الراي وكان صدوقا روى له الجماعة
الا مسلما مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وذكر الكرماني انه قال كم مرة ذهبت الى الخريبة في شراء
حاجة لاهلي فاسمع ملبيا يلبي فاجمع ذيلي واضعه على راسي وامر على وجهي الى مكة وليس في
البخاري والكتب الاربعة عبد الله بن داود غير هذا نعم في الترمذي آخر واسطي مختلف فيه
عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة ابن يعلى بفتح
الياء المثناة التحتية وسكون المهملة ابو يعلى الثوري بالمثلثة الكوفي وثقه احمد بن
عبد الله لزم محمد بن الحنفية حتى قال بعض ولده لقد غلبنا هذا النبطي على ابينا روى له الجماعة
عن محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم المعروف بابن الحنفية والحنفية
امه خولة بنت جعفر الحنفي اليماني وكانت من سبي بني حنيفة ولد لسنتين بقيتا من خلافة
عمر رضي الله عنه ومات سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع
روى له الجماعة قيل لا يعلم احد اسند عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
اصح مما اسند محمد بن الحنفية هذا وقد روي عن علي رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم ان ولد لي بعدك ولد سميته باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم فولد له هذا
المذكور فسماه محمدا وكناه بابي القاسم عن ابيه علي اي ابن ابي طالب كما في رواية رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وحجازي وفيه رواية التابعي وهو الاعمش عن غير

وفي رواية قال لو قلتها كان احب الي من كنز وكنزين كما مر في الشارح

فوائد

عن غير التابعي وهو منذر وقد اخرج منه البخاري في الطهارة ايضا واخرجه مسلم فيها ايضا واخرجه
النسائي فيها وفي العلم قال اي انه قال كنت رجلا مذاء على وزن فعال للمبالغة في كثرة المذي يقال
مذى الرجل يمذي من باب ضرب يضرب وامذى ومذى بالتشديد ايضا والمذاء والمماذاة فعال
ومفاعلة منه والمذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وهو الافصح الاشهر وبكسر الذال المعجمة وتشديد
الياء او تخفيفها لكن التشديد هو المشهور وهو الماء الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل وقال
ابن الاثير هو البلل الذي يخرج عند الملاعبة لا بشهوة ولا بدفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس
بخروجه وهو في النساء اكثر منه في الرجال واما الودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة
كما هو المشهور او بكسر الدال وتشديد الياء كما هو الاصح الافصح على ما قيل فهو البلل الذي
يخرج من الذكر عقيب البول يقال ودى ولا يقال اودى واما المني بتشديد الياء فحسب فهو
ماء خاثر ابيض يتولد منه الولد وينكسر به الذكر يقال مني الرجل وامنى ومنى مشددا والكل
بمعنى فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين هو ابن عمرو بن ثعلبة البهراني
الكندي ويقال له ابن الاسود كما وقع هنا في رواية وليس بابيه حقيقة وانما رباه الاسود
بن عبد يغوث او تبناه او حالفه او تزوج بامه فنسب اليه ويقال له الكندي لانه اصاب دما
في بهراء وهرب منه الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود وهو قديم
الصحبة من السابقين الى الاسلام قيل انه سادس ستة شهر شهد بدرا ولم يثبت انه شهد
فيه فارس مع النبي صلى الله عليه وسلم غيره وقيل ان الزبير رضي الله عنه كان فارسا ايضا
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان واربعون حديثا اتفقا على حديث واحد
وانفرد مسلم بحديثين مات بالجرف وهو على عشرة اميال من المدينة ثم حمل على رقاب الرجال اليها
سنة ثلاث وثلثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وهو ابن
سبعين سنة روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني بحب اربعة
واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله سمعهم لنا قال علي والمقداد وابو ذر وسلمان رضي الله عنهم
واعلم انه يقال له المقداد بن عمرو وابن الاسود منسوبا الى الاب الحقيقي والادعائي كما يقال محمد بن
علي بن ابي الحنيفة منسوبا الى ابيه وامه جميعا فعلى هذا ينبغي ان ينون علي ويكتب الابن الثاني
بالالف ويعرب باعراب محمد لانه وصف له لا العلي وقس عليه ان يسال اي بان يسال النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله اي سال المقداد النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم المذي هل
فيه الغسل او الوضوء اعلم انه يقال سالته الشيء وسالته عن الشيء مؤالا وقد يعدى بنفسه
الى المفعول الاول وبعن الى الثاني وقد يعكس وقد تخفف همزته فيقال ساله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فيه اي يجب فيه اي في المذي المدلول عليه بقوله مذاء الوضوء لا الغسل
وظاهر هذا السياق يدل على ان عليا رضي الله عنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان سلمنا انه لم يسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم فحكمه حكم مرسل الصحابي رضي الله عنه فان قيل قد جاء انه امر مقدادا
وجاء انه امر عمارا وجاء انه سئل سال بنفسه فكيف التوفيق بينهما فالجواب انه يحمل على انه
ارسلهما ثم سال بنفسه ومن فوائد هذا الحديث استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج
ينبغي ان لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرة ابوي المراة واختها وغيرهم من اقاربها
لان عليا رضي الله عنه استحيا لمكان ابنته صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها عنده
والمذي غالبا يكون عند ملاعبة الزوجة وهذا الحياء ممدوح لانه لم يمتنع به عن تعلم ما لم يعلم
وبعث من يقوم مقامه في ذلك ومنها جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد

البلل

على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع لان عليا رضي الله عنه بعث من يسأل له مع
تمكنه من المشافهة الا ان فيه نظرا فان عليا رضي الله عنه كان حاضرا وقت السؤال على ما رواه
البخاري والنسائي لكن قد قيل يضعف هذا قوله في بعض طرقه فارسلت المقداد فانه يدل على
انه لم يحضر وقت السؤال وفيه نظر لانه يجوز ان يكون قد حضره بعد ارساله هذا ومنها ان المذي
لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء فانه نجس ولهذا يجب منه غسل الذكر سواء كان عن ملاعبة
او استنكاح او غيره عند ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله وقال اصحاب مالك رحمه الله المراد به
ما كان عن ملاعبة لا عن استنكاح او علة باردة او زمانة فانه لا وضوء حينئذ واستدل القاضي
عياض وغيره لذلك بما وقع في الموطأ ان عليا رضي الله عنه امر المقداد ان يسأل له رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله وامذى ماذا عليه فان السؤال صدر عن
المذي الخارج على وجه اللذة لقوله اذا دنا من اهله وايضا يدل عليه استحياء علي رضي الله عنه
لانه لو كان عن مرض او سلس لم يستحي من ذلك وفيه نظر لان سؤال المقداد النبي صلى الله
عليه وسلم مطلق غير مقيد فانه جاء في الصحيح فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف
يفعل به قال اغسل ذكرك وتوضأ فالحكم متعلق بسؤال المقداد الذي وقع الجواب عنه فصار
امر علي رضي الله عنه العموم ايضا وهو انه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري
فانه يدل على كثرة وقوعه منه ومعاودته فمن فقه المقداد انه سأل على وجه العموم لما فهم
من مراد علي رضي الله عنهما **فائدة** اعلم ان هذا الحديث روي من وجوه مختلفة فاخرج مسلم
من حديث عبد الله بن وهب عن مخرمة بن ابي بكر بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال علي رضي الله عنه ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ وانضح فرجك واخرج النسائي عن هناد بن السري عن ابي بكير بن عياش عن ابي حصين
عن ابي عبد الرحمن قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبي صلى الله
عليه وسلم تحتي فاستحييت ان اسأله فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فسأله فقال فيه الوضوء
واخرج الترمذي عن محمد بن عمرو ثنا هشيم عن يزيد بن ابي زياد وعن محمود بن غيلان ثنا الحسين
بن علي عن زائدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل قال حديث
حسن صحيح واخرج احمد في مسنده عن اسود بن عامر ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ
عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاذا امذيت اغتسلت فامرت المقداد فسأل النبي
صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضوء واخرج ابو داود عن قتيبة بن سعيد ثنا عبيدة
بن حميد الحذاء عن الدكين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل
حتى تشقق ظهري قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تفعل اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة فاذا انضحت الماء فاغتسل
واخرجه احمد والطبراني ايضا واخرجه النسائي عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائشة
بن انس قال سمعت عليا رضي الله عنه على المنبر يقول كنت رجلا مذاء فاردت ان اسأل النبي صلى الله عليه
وسلم فاستحييت منه لان ابنته كانت تحتي فامرت عمارا فسأله فقال يكفي منه الوضوء واخرج البخاري
عن ابراهيم ابن ابي داود ثنا امية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن
ابي نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا رضي الله عنه امر عمارا ان يسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المذي قال يغسل مذاكيره ويتوضأ واخرج النسائي عن عثمان بن عبد الله عن

عن امية بن بسطام الى اخره نحوه وفي بعض طرق الحديث عند ابي داود فليغسل ذكره وانثييه وروي وجوب
الغسل الانثيين عن عائشة رضي الله عنها وهذا خلاف قول الجمهور وحمل الجمهور هذه الرواية على الا
ستظهار بالظاء المهملة او على انه كان في بعض احوال انتشاره ويقال ان الماء البارد اذا اصاب
رد المذي وكسره على ان الحديث الذي فيه هذه الزيادة قد علل بالارسال وغيره والله اعلم **باب**
جواز **ذكر العلم والفتيا** عطف اما على العلم واما على الذكر وقد عرفت ان الفتيا والفتوى جواب
الحادثة **في المسجد** ووجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على السؤال عن امر ديني فان الاول
مشتمل على السؤال عن حكم المذي والثاني مشتمل على السؤال عن الاهلال للحج والمراد بهذه الترجمة
الاشارة الى جواز مذاكرة العلم في المسجد وان ادت الى رفع الاصوات فيه وفيها رد لمن توقف
فيه **حدثني** بالافراد وفي رواية حدثنا بالجمع **قتيبة** اي ابن سعيد كما في رواية وقد مر في باب السلام
من الايمان **قال حدثنا الليث بن سعد** امام المصريين وقد تقدم في اول الوحي **قال حدثنا نافع** هو ابن
سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم اخره مهملة اخرى **مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله
عنهما اصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان اصابه عبد
الله عمر في بعض غزواته بعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم والسنن وقال مالك اذا سمعت من نافع
يحدث عن ابن عمر فلا ابالي ان لا اسمعه من غيره مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة روى له الجماعة
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بلخي ومصري ومدني
وكلهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في الحج ايضا واخرجه النسائي في العلم والحج جميعا واخرجه
مسلم ايضا وهو مروي عن ابن عباس وعن جابر رضي الله عنهما ايضا واكمل الروايات رواية ابن عباس
رضي الله عنهما فانه ذكر المواقيت الاربعة وحديث ابن رضي الله عنهما لم يحفظ فيه ميقات اهل
اليمن وحديث جابر رضي الله عنه لم يجزم برفعه **ان رجلا** قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم
هذا الرجل **قام في المسجد** النبوي **فقال يا رسول الله من اين تأمرنا ان نهل** اي بان نهل
من الاهلال وهو رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم استعمل في مطلق رفع الصوت ومنه قيل للصبي
اذا فارق امه اهل واستهل لرفعه صوته والمراد هنا الاحرام ورفع الصوت بالتلبية والمقصود
من هذا السؤال هو السؤال عن موضع الاحرام اي الميقات المكاني **فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهل** بضم الياء وكسر الهاء اي يحرم ليحرم وكذا ما يليه لانه وان كان على صورة الخبر لكنه
امر معنى **اهل المدينة** اي ابتداء اهلالهم **من ذي الحليفة** قال الكرماني وهو موضع على عشرة
مراحل من مكة وقال الرافعي على ميل من المدينة وقال النووي على ستة اميال منها وقال القاضي عياض
على سبعة اميال منها وقال ابن حزم على اربعة اميال من المدينة وعلى مائتي ميل وهو اربعة الاف ذراع
ومنها الى مكة عشر مراحل وبذي الحليفة عدة ابار ومسجدان لرسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد
الكبير الذي يحرم منه الناس والمسجد الاخر مسجد المعرس وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما
لاجر النبي صلى الله عليه وسلم والحليفة بضم المهملة وفتح اللام مصغر الحلفة بفتحتين كالقصبة وهي تنبت
في الماء وجمعها حلفاء وقيل لا تنبت الا قريبا من ماء او بطن واد وهي الكلمة غليظة المسن لا يكاد احد
يقبض عليها مخافة ان يقطع يده **ويهل اهل الشام** اي الاقليم المعروف وهو من العريش الى
الفرات ومن ايلة الى بحر الروم وقد مر في قصة هرقل **من الجحفة** بضم الجيم وسكون المهملة وهو موضع
بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون
الهاء وفتح اليا المثناة الفوقية التحتية فاجحف السيل باهلها اي اذهبه فسميت جحفة وهي على ستة
او سبعة مراحل من مكة وقال النووي على ثلثة مراحل منها وهي قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة
وقال ابو عبيد هي قرية جامعة بها منبر بينها وبين البحر ستة اميال وغدير خم على ثلثة اميال منها

وهي ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب وهو على ثلاثة مراحل من المدينة ويهل اهل نجد
من بلاد العرب ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق وقال الكلبي في اسماء البلدان النجد ما بين الحجاز
والشام الى العذيب وفي الطائف فالطائف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى
عمان من قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور كانه املس كانه هضبة مطل
على عرفات وهو اقرب المواقيت الى مكة وقال ابن حزم من جاء على طريق نجد من جميع البلاد فميقاته
قرن المنازل وهو مشرف على مكة شرفها الله ومنه الى مكة اثنان واربعون ميلا وقال ابن قرقول
هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير مضاف وهو على يوم وليلة من مكة وقال القابسي من قال
قرن بالاسكان اراد الجبل المشرف على جبل عرفات ومن قال بالتحريك اراد الطريق يعرف منه فانه موضع
فيه طرق متفرقة وقال ابن الاثير في شرح المسند وكثيرا ما يجيء في الفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها
وليس بصحيح هذا وقد غلط الجوهري في صحاحه غلطين احدهما انه قال بفتح الراء والاخر انه
زعم ان اويس القرني منسوبا اليه والصواب سكون الراء واويس منسوب الى قبيلة يقال له
بنو قرن وليس هو بمنسوب الى موضع كما لا يخفى على من تتبع فالحق احق ان يتبع وقال ابن عمر عطف
على قوله عن عبد الله بن عمر من حيث المعنى فكانه قال قال نافع قال ابن عمر ان رجلا الخ وقال
ويزعمون هو عطف على مقدر هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من التقدير
لان الواو لا تدخل على القول ومقوله والمراد من الزعم القول المحقق لانه لا يريد من هؤلاء
الزاعمين الى اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقولوا ذلك بارائهم لان ذلك مما لا يقال
بالراي على ان في رواية مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح الياء اخر الحروف وفتح اللامين وهو جبل
من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقال ابن حزم هو جنوب مكة ومنه الى مكة ثلاثون
ميلا وفي شرح المهذب يصرف ولا يصرف وذلك لانه ان اريد الجبل فمنصرف وان اريد البقعة
فغير منصرف البتة بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون وسطه
ويقال الملم ايضا بقلب الياء همزة وفي المحكم يلملم والملم جبل وقال البكري اهل كنانة و
تنحدر اوديته الى البحر وهو طريق اليمن وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشري هو واديه
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عسكر هوازن يوم حنين قال الرافعي اليمن يشتمل على
نجد وتهامة وكذلك الحجاز واذا اطلق ذكر نجد كان المراد منه نجد الحجاز وميقات النجدين جميعا
قرن واذا قلنا ميقات اليمن يلملم اردنا بها تهامتها لا كل اليمن وكان ابن عمر رضي الله عنهما اي
قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم افقه بفتح القاف اي لم افهم ولم اعرف وفي
رواية اخرى للبخاري في الحج لم اسمع هذه اي المقالة الاخيرة يعني قوله ويهل اهل المدينة من
من يلملم من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يدل على شدة تحريه وورعه رضي الله
عنه وفي الحديث بيان مواقيت الثلاثة بالقطع وهو ميقات اهل المدينة وميقات اهل
الشام وميقات اهل نجد وشك ابن عمر رضي الله عنهما في الرابع وهو ايضا مبين بالقطع في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الشيخان واخرون وفي رواية مسلم عن جابر وزاد مسلم فيه
ويهل اهل العراق من ذات عرق بكسر العين وهي ارض سبخة على ستة واربعين ميلا من مكة
سمي بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق هذا واعلم ان هذه المواقيت لا يجوز مجاوزتها
بغير احرام سواء اراد حجا او عمرة فان جاوزها بغير احرام يلزمه الدم ويصح نسكه وسياتي
بقية الكلام في ذلك في الحج ان شاء الله تعالى باب من اجاب السائل باكثر وفي رواية
اكثر بدون الباء مما سأله والمقصود من هذه الترجمة التنبيه على ان مطابقة الجواب للسؤال

للسؤال عنه وغيره وحمل الحكم على العموم اللفظ مع خصوصه من السبب كما هو قاعدة الاصول
واما ما وقع في كلام كثير من الاصوليين من ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال فليس
معناه انه لا يجوز الزيادة في الجواب على السؤال بل كونه مفيدا للحكم المسؤول عنه على الخصوص
او على العموم ووجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على السؤال والجواب حدثنا آدم
هو ابن ابي اياس التميمي وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الذال
المعجمة وسكون الهمزة هو محمد بن عبد الرحمن المدني من تابعي التابعين لما حج المهدي دخل مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق احد الا قام سوى ابن ابي ذئب فقال له المسيب بن زهير
ثم هذا امير المؤمنين فقال انما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي دعه فلقد قامت
كل شعرة في راسي وقال ابو جعفر له سنة حج ما تقول في الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة
قال انه ليتحرى العدل قال ما تقول في مرتين او ثلاثا قال ورب هذا البيت انك لجائر
فاخذ الربيع لمجيئه فقال له ابو جعفر كف عنه وامر عنه بثلثمائة دينار وقد سبق ذكره في باب
حفظ العلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي ذئب
عن الزهري محمد بن سالم كما روى له عن نافع عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية والزهري باسقاط حرف الجر فيهما اسنادان
احدهما عن ادم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر والاخر عن ادم عن ابن ابي ذئب عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي بعض النسخ وقع قبل قوله وعن الزهري اشارة الى
التحويل من اسناد الى اسناد اخر ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا ادم وفيه رواية
التابعي وهما الزهري وسالم وهو اصح الاسانيد على قول الامام الاحمد حيث قال اصح الا
سانيد الزهري عن سالم عن ابيه وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي اللباب ايضا واخرجه
مسلم وابو داود وابن ماجة والنسائي ايضا ان رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسمه سأله اي سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يجوز ان يكون استفهامية
او موصولة او موصوفة يلبس بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة
ومصدره اللبس بضم اللام واما اللبس بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل اذا خلطت عليه
ومنه التباس الامر وهو اشتباهه المحرم اي الداخل في الحج او العمرة واصله الداخل في الحرمة
وهو قد حرم عليه ما كان حلالا له قبله كالصيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس نفي
كما في رواية ابي ذر او نهي كما في رواية غيره القميص هو معروف ولا العمامة بكسر العين
واحدة العمائم يقال عممته اي البسته العمامة وعمم الرجل اي سود لان العمائم تيجان العرب
كما قيل في العجم توجح واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى وفلان حسن العمة اي الاعتمام ولا
السراويل قال الكرماني هي اعجمية عربت وجاءت على لفظ الجمع وهي مفردة تذكر وتؤنث ولم يعرف
الاصمعي فيها الا التانيث وتجمع على السراويلات وقد يقال جمع ومفرده سروالة قال
الشاعر عليه من اللؤم سروالة فليس برق لمستضعف وهو غير منصرف على الاكثر
ويقال سروالته اي البسته السراويل ولا البرنس بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون
وهو ثوب راسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان النساء يلبسونها في صدر
الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة وقيل غير عربي وقال ابن
حزم كل ما جب فيه موضع لاخراج الراس منه فهو جبة في لغة العرب وكل ما خيط او نسج
في طرفيه ليتمسك على اللابس فهو برنس كالغفارة ونحوها ويقال هو ثوب راسه متصل
به من دراعة او جبة او ممطر او غير ذلك ولا ثوبا ويروى ولا ثوب بالرفع فوجهه تقدير

فعل لم يسم فاعله اى ولا يلبس ثوبا ب وانما عدل فيه عن طريقة اخواته لان الطيب حرام على الرجل
والمراة معا فاراد ان يعم الحكم للمحرم والمحرمة بخلاف الثياب المذكورة فانها حرام على الرجل فقط
واما على رواية النصب فيعلم الخصوص والعموم من الادلة الخارجية من هذا الحديث فافهم مسه الورس
وسكون الراء وفي اخره سين مهملة وهو نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب ويتخذ منه الحمرة للموجه او
الزعفران بفتح الزاى والفاء وسكون العين وجمعه زعافر وهو اسم اعجمي وقد صرفته العرب فقالوا ثوب
مزعفر وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرة وفي رواية مسه الزعفران او الورس ثم انه قد اطلق حرمة الثوب
المورس او المزعفر جماعة منهم مجاهد وهشام بن عروة وعروة بن الزبير ومالك في رواية عنه
فافهم انهم قالوا كل ثوب مسه ورس او زعفران لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان غسيلا او
لم يكن لاطلاق الحديث وذهب امامنا ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وغيرهم الى انه
يجوز لبسه له اذا كان غسيلا ولا ينفض لانه ورد في رواية للحديث المذكور الا ان يكون غسيلا
فان لم يجد النعلين تثنية وهي الحذاء بكسر الحاء المهملة وبالمد يقال احتذى اذا انتعل
وهي مؤنثة فليلبس بفتح الموحدة الخفين وليقطعهما ليقطعهما بكسر اللام او سكونهما
والواو لا تدل على الترتيب فلا يلزم من التقدم الذكري التقدم الفعلي حتى ان يكونا تحت
الكعبين تثنية كعب والمراد به ههنا هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
لا العظم الناتي عند مفصل الساق فانه في باب الوضوء فاذا فقد النعل يجب القطع بظاهر
الامر عند جمهور العلماء واوجب امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله الفدية على من لم يقطع
الا ان الامام احمد جوز لبس الخف بدون القطع وزعم اصحابه ان القطع اضاعة وهو القول
بالراى ومنازعة السنة به واعلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فاجاب بما يلبس
وهذا من بديع كلامه صلى الله عليه وسلم لان المتروك منحصر والملبوس غير منحصر لان الاباحة
هي الاصل فحصر ما يلبس ليبين ان ما سواه مباح وكذلك لو اجاب بما يلبس لتوهم ان غير المحرم
لا يلبسه بطريق المفهوم فانتقل الى ما يلبس لان مفهومه مراد كمنطوقه فكان افصح و
ابلغ وقيل انما اجاب به اشارة الى ان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم
العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب
قال القاضي عياض اجمع المسلمون على ما ذكر في الحديث لا يلبسه المحرم ونبه صلى الله عليه
وسلم بالقميص والسراويل ويل على كل مخيط اذا كان او رداء وبالعمائم والبرانس على كل ما
يغطى به الراس مخيطا او غيره سواء كان بالمعتاد او بغيره بالخفاء على ما يستر الرجل وكذا نبه
بالورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب هذا وقال العلماء والحكمة في تحريم
اللباس المذكور على المحرم ان يبعد من الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم
في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من
ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان والبعث يوم القيمة حفاة عراة
مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب ان يبعد عن زينة الدنيا لانه داع الى الجماع و
لانه ينافي الحاج فانه اشعث اغبر ومحصله ان يجمع همه لمقاصد الاخرة ويؤخذ من الحديث ان
المفتي اذا سئل عن الشيء يجوز له ان يجيب بما فيه جواب سواله وزيادة عليه فانه صلى الله
عليه وسلم سئل عن حالة الاختيار فاجاب عنها وزاد حالة الاضطرار بقوله فان لم يجد
النعلين الخ لعلمه بمشقة السفر وما يلحق الناس من الخفاء بالمشي رحمة لهم وشفقة عليهم
وكذلك ينبغي للعالم ان ينبه الناس ويتسعون فيه ما لم يكن ذريعة الى ترخيص شيء
من حدود الله تعالى خاتمة قد اشتمل كتاب العلم من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وحد

بفتح الواو

وحديثين منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر والتعاليق التي لم يوصلها في مكان
اخر اربعة وهي كتب لامير السرية ورجل جابر الى عبد الله بن انيس وقصة ضمام في رجوعه الى
قومه وحديث انما العلم بالتعلم وباقي ذلك وهو ثمانون حديثا كلها موصولة فالمكرر
منها ستة عشر حديثا وغير المكرر اربعة وستون حديثا وقد وافقه مسلم في تخريجها الا
ستة عشر حديثا وهي الاربعة المعلقة المذكورة وحديث ابي هريرة اذا وسد الامر الى
غير اهله وحديث ابن عباس اللهم علمه الكتاب وحديث الذبح قبل الرمي وحديث
عقبة بن الحارث في شهادة المرضعة وحديث انس في اعادة الكلمة ثلاثا وحديث ابي
هريرة اسعد الناس بشفاعتي وحديث الزبير من كذب علي وحديث سلمة من يقول علي و
حديث علي في الصحيفة وحديث ابي هريرة في كون اكثر الصحابة حديثا وحديث ام سلمة ما
ذا انزل الليلة من الفتن وحديث ابي هريرة حفظت وعائين وحديث ام سلمة ما
موافقته على تخريج اصل الحديث عن صحابيه وان وقعت بعض المخالفة في بعض السياق وفيه من الاثار
الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم اثنان وعشرون اثرا واربعة منها موصولة والبقية معلقة
قال ابن الرشيد ختم البخاري كتاب العلم بباب من اجاب السؤال السائل باكثر مما سال عنه
اشارة منه الى انه بلغ الغاية في البيان عملا بالنصيحة واعتمادا على النية الصحيحة واشار
قبل ذلك بقليل بترجمة من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه الى
انه ربما صنع ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى كتاب الوضوء اعلم ان قد افتتح كتابه اولا بالمقدمة
وهي باب الوحي ثم ذكر الكتب المشتملة على الابواب المتنوعة وقدم كتاب الايمان ثم كتاب العلم
ثم شرع في ذكر الكتب المتعلقة بالعبادات وقدمها على غيرها من الكتب المتعلقة بنحوي المعاملات
والحدود وغير ذلك لان اصل العبادات ومبناها الايمان ومعرفتها على ما يجب وينبغي تتوقف
على العلم ثم قدم كتاب الصلوة بانواعها على غيرها من كتب العبادات لكونها تالية للايمان
في الكتاب والسنة ولان الاحتياج الى معرفتها اشد لكثرة دورانها لكن قدم كتاب الوضوء
عليه لانه شرط الصلوة وشرط الشيء سابق عليه ووقع في بعض النسخ كتاب الطهارة وبعده
باب ما جاء في الوضوء وهذا انسب لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه
نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بلفظ عام حتى يشمل جميع اقسام ذلك والطهارة في اللغة
مصدر طهر بضم الهاء وفتحها قيل والفتح افصح يطهر بالضم فيهما والطهر بالكسر لضم
الاسم ونقيض الحيض ايضا والتركيب يدل على نقاء وازالة دنس حسيا كالانجاس او معنويا
كالعيوب وفي الشرع هي النظافة عن النجاسات الحقيقية او الحكمية وقال النووي في شرح
المهذب هي رفع حدث وازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغتسال
المسنون وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذن والمضمضة ونحوها من
نوافل الطهارة وطهارة الاستحاضة وسلس البول واما الوضوء فهو بضم الواو الفعل وبالفتح
الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيهما وحكي في كل منهما الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهو
الحسن والنظافة يقال وضؤ الرجل اذا صار وضيئا وسمي به غسل الاعضاء الثلثة ومسح
الراس لان المصلي يتنظف به فيصير وضيئا باب ما جاء في معنى قول الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة اى اذا اردتم القيام اليها كقوله تعالى فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله عبر عن ارادة الفعل بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على من اراد

كتاب الوضوء

وتقديره وانتم محدثون كذا عن
ابن عباس او اذا قمتم من النوم
لانه دليل الحديث من شرح الكبير
للحلبي

العبادة ينبغي ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة و اذا قصد بالصلوة
لانه التوجه الى الشئ و القيام اليه فقصد له **فاغسلوا وجوهكم** اى امروا الماء عليها
و الاضافة الى ذلك الدال على ان الماء لها فانه يجعل الدلك واجبا **وايديكم الى المرافق**
اى مع المرافق كما في قوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم وقيل هي متعلقة بمحذوف اى وايديكم
مضافة الى المرافق وفيه انه على هذا لم يبق معنى للتحديد ولا لذكره مزيدا فائدة لانه مطلوب
اليد تشمل عليها وقال صاحب الكشاف انه الى تفيد الغاية مطلقا فما دخل لها في الحكم او
خروجها عند فاريد دفع الدليل فمما فيه دليل على المزوج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة فيه كان
منظرا اى اكملي الحاكية لان الاعسار علة الانظار و بوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت
الميسرة فيه لكان منظرا في كلتي الحالتين معسرا وموسرا وكذلك قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى
الليل فانه لو دخل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن
منه اوله الى آخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله وقوله الى المرافق لا دليل فيه على احد
الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط لحكمو بدخولها في الغسل و اخذ زفر وداود بالمتيقن
فلم يدخلوها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدير الماء على مرفقيه انتهى وردّ
عود خولها ايضا الاجماع كما استدلّ به الشافعي وكيف كان فعله عليه السلام ايضا
فيما روى مسلم ان ابا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل
يده اليمنى حتى اشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال كذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ وثبت غسله عليه السلام لها وفعله بيان الوضوء المامور به ولم ينقل تركه عليه
السلام ذلك هذا وقيل يدل عليه الاية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب او الى
الكوع مجازا الى المرفق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او للمعية اى اغسلوا
ايديكم مع رؤوس اصابعها الى المرافق او بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى
غاية للفعل او للترك المقدر اى اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق فافهم **فامسحوا**
وامسحوا برؤسكم الباء مزيدة وقيل للتبعيض فانه الفارق بين قولك مسحت المنديل
وقولك مسحت بالمنديل ووجهه انه يقال امسحت تدل على تضمينه المعنى الالصاق
فكانه قيل والصقوا المسح برؤسكم وذلك الاستيعاب ومن مسح بعض رأسه ومن مسح
استوعبه فكلاهما ملصق المسح برأسه بحاله فما لوقيل وامسحوا رؤسكم فانه كقوله
تعالى في غسلوا وجوهكم وقد اخذ مالك بالاحتياط فاوجب الاستيعاب واخذ الشافعي باليقين
فاوجب اقل ما يقع عليه اسم المسح واخذ امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى بيان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روى انه عليه السلام مسح على ناصيته وقدر
الناصية بربع الرأس وسيجئ ما يتعلق بهذا البحث في باب مسح الرأس كله ان شاء الله تعالى
وارجلكم الى الكعبين قراءة نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب بالنصب عطفا
على وجوهكم ويؤيده السنة الشائعة بها وعمل الصحابة وقول اكثر الائمة من التحديد
اذ المسح لم يحد وجره الباقون على الجوار ونظيره كثير في القرآن والشعر كقوله تعالى عذاب
يوم اليم وقولهم جحر ضب خرب وللنحاة بابي ذلك وفائدة التنبيه على انه ينبغي
ان يقتصد في صب الماء عليها ويغسل بقرب من المسح وقرئ بالرفع على تقدير وارجلكم
مغسولة هذا ما تيسر لي في هذا الباب او لاجل التبرك في الافتتاح بآية من القرآن وان كان حق الدليل ان يؤخر
عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى وقد اختلف السلف في معنى الاية هل فيه

الفسل الاب لتوحدها عندها انتقاط الماء ولو قطرة وعند الشافعي يجب جريان الماء على العضو ولعله يعطر من شرح المنية

ط المسح في اللغة امرار الشئ على الشئ بطريق المماسة وفي الشرع اصابة اليد المبتلة او امرار ممسحة هذا في الوضوء وفي التيمم اريد المعنى اللغوي من شرح المنية

انما افتتح كتاب الوضوء بهذه الاية

فيه تقدير او الامر ظاهره وعمومه فقال الاولون المتكلمون الكثرون وقالوا التقدير اذا اردتم
القيام الى الصلوة محدثين وقال اخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير لانه في حق المحدث
واجب وفي حق غيره مندوب وفيه تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين وهو كون الامر شاملا
للمحدث على وجه الايجاب ولغيرهم على وجه الندب وهو لكونه من باب الالغاز والتعمية
لا يليق بجزالة القرآن وقال بعضهم كان على الايجاب اولا ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا له
بما رواه احمد وابو داود من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اسماء بنت
زيد بن الخطاب حدثت اياه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن عبد الله بن حنظلة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق
عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث وبما رواه مسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوة بوضوء واحد فقال له عمر انك
فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته اى لبيان الجواز وهذا الاستدلال ضعيف لقوله
صلى الله عليه وسلم المائدة من اخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وما رواه
مسلم لا يقتضي كونه على الايجاب اولا واختلف العلماء ايضا في موجب الوضوء فقيل يجب بالحدث
وجوبا موسعا وقيل يجب بالقيام الى الصلوة فضلا ويدل له ما رواه اصحاب السنن من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت
الى الصلوة ثم الحدث يحل بجميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه والا
كتفاء بغسل الاعضاء الاربعة تخفيف وقيل يختص بالاعضاء الاربعة وعدم جواز المسح
لعدم طهارة جميع البدن ويتكل بالنجاسة الحقيقة وفي الاصح اختلاف عندهم قال
الشافعي العموم وكما قال البغوي وغيره الخصوص ورجحه النووي وقد اطال الكلام في
بيان هذه الاية محمود الحسني ممن اراد الاطناب فليرجع الى شرحه عمدة القارئ **قال**
ابو عبد الله هو البخاري نفسه **وبتربة النبي** وفي رواية **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
انه فرض الوضوء مرة مرة روي فيهما الرفع والنصب اما الرفع فعلى الخبرية لان اى غسلة
واحدة وقال الحافظ العسقلاني كذا في روايتنا بالرفع قيل وهو الاقرب الاوجه واما النصب
فعلى انه مفعول مطلق اى فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة واحدة او على حال سكه
سادة مسدها الخبر اى يفعل مرة كقراءة جعضم وبخعصية بنصب عصبة او على لغة من ينصب
الجزئين لان الظرف اى فرض الوضوء ثابت في زمان المساحة بالمرة وفيه بعد والتكرير اما للتاكيد
واما لارادة التفصيل اى فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليد مرة وغسل الرجل مرة نحو
بوبت الكتاب بابا بابا او فرض الوضوء في كل وضوء مرة في هذا الوضوء مرة فالتفصيل اما بالنظر
الى اجزاء الموضوء وهو الظاهر واما بالنظر الى جزئيات الوضوء ثم البيان المذكور يحتمل ان
يشير الى ما رواه بعد اموصولا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ مرة مرة وهو بيان بالفعل لمجمل الاية واما حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وفيه
فيه بيان بالفعل والقول معا لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن ماجة وله طرق اخرى كلها ضعيفة
وتوضأ صلى الله عليه وسلم **ايضا مرتين مرتين** كذا في رواية ابي ذر بالتكرار وفي رواية غيره
مرتين بغير تكرار ووجه انتصابهما مثل انتصاب مرة وسيأتي هذا التعليق ايضا موصولا
في باب مفرد الماء **و** توضأ عليه السلام ايضا **ثلاثا** اى ثلاث مرات وفي رواية الاصيلي وثلاثا
ثلاثا بالتكرار على نسق ما قبله وسيأتي هذا موصولا ايضا **ولم يزد** صلى الله عليه وسلم **على ثلاث**

واختلفوا في موجب الوضوء

مشى؟ مطلب الحدث يحل بجميع البدن ام يختص بالاعضاء الاربعة

والتكرير اما للتاكيد

بيان بالفعل لمجمل الاية

وفي رواية على ثلاثة وفي اخرى على الثلاث اي لم يات في شيء من الاحاديث المرفوعة في صفة وضوئه
صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثلاث مرات بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم ذم من زاد عليها
وهو فيما رواه ابو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه و
سلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اي ظلم بالزيادة باتلاف
الماء ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم في النقص من الثلاث وهو مشكل لانه ورد في الاحاديث
الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين كما ذكر والجواب عنه بوجوه الاول ان فيه حذفا تقديره او نقص من
واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل ورجاله ثقات الثاني ان من الرواة لم يتفقوا
على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصروا على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في باب صحيحه
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن
الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم الثالث
ان معناه يكون ظالما لنفسه لتركه الفضيلة والكمال وان كان يجوز مرة مرة او مرتين مرتين
الرابع انه يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنية في الثلاث وقد يقال معنى اساء اساء في
الادب بتركه السنة والتادب باداب الشريعة ومعنى ظلم ظلم نفسه بما نقصها من الثواب
ويقال ايضا الاساءة ترجع الى النقص والظلم الى الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ووضع
الشيء في غير محله وقيل بالعكس فان الظلم يستعمل بمعنى النقص كما في قوله تعالى آتت اكلها
ولم تظلم منه شيئا وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام هذا
وفي البدائع وقد اختلف في تاويله فقيل معناه زاد على مواضع الوضوء او نقص عن مواضعه
وقيل زاد على ثلاث مرات ولم ينو الوضوء ابتداء ونقص على الواحدة والصحيح انه محمول
على الاعتقاد دون نفس العمل معناه فمن زاد على الثلاث او نقص ولم ير الثلاث سنة
فقد اساء لان من لم ير سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقد ابتدع فليحقه الوعيد فلو زاد
على الثلاث من باب الوضوء على الوضوء اذا نوى به وانه على نور على لسان النبي صلى الله عليه
عليه وسلم ثم اعلم ان الثلاث سنة والواحدة تجزئ وقال اصحابنا الاولى فرض والثانية
مستحبة والثالثة سنة وقيل الاولى فرض والثانية سنة والثالثة اكمال للسنة وقيل الثانية
والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث تقع
فرضا كما اذا طال الركوع والسجود ثم قال بعض اصحابنا ان الزائد على الثلاث لا يقع طهارة
ولا يصير ماء مستعملا الا اذا قصد تجديد الوضوء وما ذكر في الجامع ان الماء الرابع في غسل
الثوب نجس طهور وفي العضو النجس مستعمل محمول على ما نوى به القربة وفي العتاب وماء
الرابعة مستعمل في غسل النجس العضو النجس لان الظاهر هو قصد القربة حتى يقوم
الدليل على خلافه وفي شرح النسفي فيه لان وجد فيه معنى القربة لان الوضوء على الوضوء
نور على نور ولهذا صار الماء مستعملا الا بالنية ثم انه لو شك في العدد اثناء الوضوء
فقيل ياخذ بالاكثر حذرا من الزيادة والاصح انه ياخذ بالاقل كالركعات واما الشك بعد
الفراغ فلا عبرة به على الاصح لئلا يؤديه الى الوسوسة المذمومة وكذا الحال فيما
اذا شك هل بقي شيء من الوضوء لم يصبه الماء في المرات او بعضها فاذا شك في اثناء الوضوء
يغسل هذا الموضع فقط واما بعد الفراغ فلا ثم ان في الوضوء على الوضوء عند الشافعية
خمسة اقوال اصحها انه ان صلى بالوضوء الاول فرضا او نفلا استحب والا فلا وبه قطع
البغوي ثانيها ان صلى فرضا استحب والا فلا وبه قطع الفوراني ثالثها ان فعل بالوضوء
الاول وما يقصد له الوضوء استحب والا فلا ذكره الشاشي رابعها ان صلى بالاول او سجد

في من زاد على الثلاث

نور

الاولى فرض والثانية سنة والثالثة اكمال السنة

لو شك في العدد اثناء الوضوء

الشك بعد الفراغ

او سجد لتلاوة او شكر او قرأ القرآن في مصحف استحب والا فلا وبه قطع ابو محمد الجويني خامسها
استحب وان لم يفعل بالوضوء الاول شيئا اصلا حكاه امام الحرمين قال وهذا انما يصح اذا تخلل
بين الوضوء وتجديده زمن يقع بمثله تفريق فاما اذا اوصله بالوضوء الاول فهو في حكم غسلة
رابعة ثم ان المؤلف رحمه الله تعالى اشار بهذين التعليقين الى ان الامر من حيث هو لايجاد
حقيقة الشيء المأمور به لا يقتضي المرة ولا التكرار بل هو محتمل لهما فبين النبي صلى الله
عليه وسلم ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها اذ لو لم يكن الفرض
الا مرة واحدة لم يجز الاجتزاء بها وان الزيادة على عليها مندوب لان فعل النبي صلى
الله عليه وسلم يدل على الندب اذا لم يكن دليل على الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا ومن
الغرائب ما حكاه الشيخ ابو حامد الاسفرائني عن بعض العلماء انه لا يجوز النقص من الثلاث
وكانه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع واما قول مالك في المداومة لا احب
الواحدة الا من العالم فليس فيه ايجاب زيادة عليها والله اعلم **وكره** من الكراهة
وهي اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض وقد يعرف المكروه بانه يمدح تاركه ولا يذم
فاعله كذا قال الكرماني وهذا لا يتمشى على اطلاقه وانما يمشي في كراهة التنزيه واما في كراهة
التحريم فلا **اهل العلم** اي المجتهدون **الاسراف** هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما
ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي **فيه** اي في الوضوء واشار بذلك الى ما
اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق هلال بن يساف احد التابعين قال يقال من الوضوء
اسراف ولو كنت على شاطئ نهر واخرج ونحوه عن ابي درداء رضي الله عنه وكذا عن
مسعود رضي الله وروي في معناه حديث مرفوع اخرجه ابن ماجة باسناد لين عن ابن عمر
رضي الله عنهما راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ فقال لا تسرف هذا لا تسرف
لا تسرف واخرج ايضا عن ابن عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ
فقال ما هذا السرف قال او في الوضوء اسراف نعم قال نعم وان كنت على نهر جار **وان
يجاوزوا** اي اهل العلم **فعل النبي صلى الله عليه وسلم** وهو عطف تفسيري للاسراف
اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم اي الثلاث
وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ليس بعد الثلاث
شيء وقال احمد واسحق وغيرهما لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن
ان يأثم وقال الشافعي لا احب ان يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه
لان قول لا احب يقتضي الكراهة وحاصل ما ذكره الشافعية في المسألة ثلثة اوجه اصحها
ان الزيادة عليها مكروهة كراهة تنزيه وثانيها انها حرام وثالثها انها خلاف الاولى
وابعد قوم فقالوا انه اذا زاد على الثلاث بطل وضوءه كما لو زاد في الصلوة كما حكاه
الدارمي عنهم وهو خطأ ظاهر خلاف ما عليه العلماء هذا وقد عرفت ان قوله وبين
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قوله وتوضأ ايضا الخ حديثان وصلهما المؤلف فيما بعد
ولا شك ان كلا منهما بيان للسنة والمقصود من الباب ما جاء من السنة في معنى الاية
الكريمة فلا يقال ان الباب كله ترجمة وابن الحديث **باب** بالتنوين **لا تقبل** بضم
المثناة الفوقية على البناء للمفعول **صلوة** بالرفع على انه نائب عن الفاعل وفي بعض
النسخ لا يقبل الله صلوة **بغير طهور** وهو بضم الطاء المهملة مصدر والمراد به ههنا
ما هو اعم من الوضوء والغسل وليس كما قال الكرماني والمراد به ههنا هو الوضوء والغسل الذين
لا يجوز الصلوة بدون الوضوء للمحدث وبدون الغسل لمن لزمه الغسل ثم هذا الترجمة لفظ حديث

رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة قوله ولا صدقة من غلول واخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق ابي المليح ابن اسامة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور وله طرق كثيرة لكن
ليس فيها شيء على شرط البخاري رحمه الله فلهذا اقتصر على ذكره وفي الترجمة واورد في الباب
ما يقوم مقامه حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي بالظاء المعجمة المعروف بابن راهويه و
قد مر في باب فضل من علم وعلم قال اخبرنا عبد الرزاق اي ابن همام الصنعاني كانت الرحلة
اليه من اقطار الارض قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري ثم اليمني عن همام بفتح الهاء
وتشديد الميم بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الباء المشددة وقد تقدموا في باب حسن اسلام
المرء ورجال هذا الاسناد كلهم يمانيون الا اسحق وكلهم ائمة اجلاء اصحاب مسانيد وقد اخرج
متنه المؤلف في ترك الحيل ايضا واخرجه مسلم والترمذي في الطهارة ايضا وقال الترمذي حديث
حسن صحيح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقبل بضم المثناة الفوقية صلوة بالرفع من احدث اي وجد منه الحدث او اصابه الحدث
او دخل في الحدث من الحدوث وهو كون الشيء لم يكن وهو يطلق على الاكبر كالجنابة والحيض
والنفاس وعلى الاصغر كنواقض الوضوء وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام
الاوصاف الحسية وقد يسمى المنع المترتب عليه حدثا وبهما يصح قولهم رفعه الحدث
ونويت رفعه وفي رواية كما في ترك الحيل لا يقبل الله صلوته من احدث حتى اي الى ان يتوضأ
بالماء او ما يقوم مقامه وقد روى النسائي باسناد صحيح من حديث ابي ذر رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فا
طلق الشارع على التيمم انه لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا
الى كونه الاصل اعلم انه صلى الله عليه وسلم نفى القبول الى غاية هي الوضوء وما بعد
الغاية مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلوة بعد الوضوء مطلقا عاما في جميع المحدثين
في جميع انواع الصلوة لكن مع باقي شروط الصلوة وترك ذكره للعلم به والمراد بالقبول
هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية طاعة
رافعة لما في الذمة وهو حصول الثواب والدرجات اي الثمرة ولما كان الاتيان بشروطها
مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى
الله عليه وسلم من اتى عرافا لم يقبل له صلوة فهو القبول الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف
القبول لمانع بدليل صحة الصلوة العبد الابق وشارب الخمر ما دام في جسده شيء منها و
الصلوة في الدار المغصوبة على الصحيح عند الشافعية ايضا ولهذا كان يقول بعض السلف
لان تقبل لي صلوة واحدة احب الي من جميع الدنيا وذلك لان الله تعالى قال انما يتقبل
الله من المتقين قال رجل من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء
والميم اسم بلد باليمن وقبيلة ايضا اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الاول منه على الفتح
على الاصح اذ قيل ببنائهما وقيل باعرابهما فيقال هذا حضرموت برفع التاء وجر التاء و
قال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والاضافة فاذا اضيف جاز في المضاف اليه
الصرف وتركه وفي المطالع حضرموت من بلاد اليمن وهذيل يقال حضرموت بضم الميم والنسبة
اليه حضرمي والتصغير حضيرموت يصغر الصدر منهما ويقال فلان من الحضارمة ما الحدث وفي رواية
فما الحدث يا ابا هريرة اصله يا ابا هريرة حذفت الهمزة تخفيفا قال هو فساء بضم الفاء وبالمد
او ضراط بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا لكن الاول بدون صوت والثاني

والثاني بصوت يقال فسا يفسو فسوا والاسم الفساء ويقال ضرط يضرط ضرطا والاسم الضراط
وانما اقتصر على ذكرهما من انواع الحدث تنبيها بالاخف على الاغلظ او لان اجاب السائل بما يحتاج
الى معرفته في غالب الامر او لانهما يقعان في اثناء الصلوة اكثر من غيرهما كما ورد نحو ذلك في حديث
آخر لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا او لانه كان ابو هريرة رضي الله عنه يعلم ان الناس
السائل عارف بسائر انواع الحدث جاهل بكونهما حدثا فتعرض لهما بيانا لذلك والا فالحدث
كما عرفت يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء
قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتبة على كل واحد من الثلثة وقد جعل في الحديث
الوضوء رافعا للحدث فلا يراد بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الرافع لا يرتفع بل يراد
اما المنع او الوصف ثم لا يخفى عليك ان آخر الحديث قوله حتى يتوضأ والباقي ادراج والظاهر
انه من همام والله اعلم وفي الحديث دليل على ان الصلوة كلها مفتقرة الى الطهارة
فيدخل فيها صلوة الجنازة وصلوة العيدين وغيرها كما اشرنا اليه انفا وحكي عن الشعبي
ومحمد بن جرير الطبري انهما اجازا صلوة الجنازة بغير وضوء وهو باطل لعموم هذا
الحديث والاجماع وفيه ايضا دليل على عدم صحة الصلوة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا
او اضطراريا في داخل الصلوة او خارجها لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة
دون حالة قيل وفيه رد على من يقول اذا سبقه الحدث يتوضأ ويبقى على صلوته اقول هذا
قول امامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله وليس فيه رد عليه لان من سبقه الحدث اذا ذهب
وتوضأ وبنى على صلوته يصدق عليه انه توضأ وصلى بالوضوء وان كان القياس يقتضي
بطلان صلوته على انه ورد الاثر فيه وقال الكرماني وفيه ان الطواف لا يجزئ بغير طهور
لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلوة فقال الطواف صلوة الا انه ابيح فيه الكلام
وفيما قاله نظر لان اشتراط الطهارة للطواف بخبر الواحد زيادة على النص وهو قوله
تعالى وليطوفوا والزيادة على النص نسخ فلا يثبت به غير انا نقول بوجوبها بخبر الواحد
ومعنى الحديث الطواف كالصلوة والتشبيه في الثواب دون الحكم لان التشبيه لا عموم له
الا يرى ان المشي فيه لا يفسده باب فضل الوضوء باضافة الباب الى الفضل
والغر المحجلين بالجر فيهما عطفا على الوضوء والتقدير وفضل الغر المحجلين كما وقع في رواية
الاصيلي ووقع في اكثر الروايات والغر المحجلون بالرفع اما على تقدير الخبر اي يفضلوا على غيرهم
ونحوه واما على طريق الحكاية لما وقع في رواية امتي الغر المحجلون من آثار الوضوء وفي رواية
مسلم انتم الغر المحجلون او خبره قوله من آثار الوضوء اثر الشيء بقيته ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب السابق عدم قبول الصلوة الا بالوضوء وفي هذا الباب
فضل هذا الوضوء الذي يحصل به القبول ويفضل هذه الامة به على سائر الامم حدثنا يحيى بن
بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد المصري ايضا
وقد مر ذكرهما في الوحي عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري ابو عبد الرحيم
المصري الفقيه المفتي التابعي الثقة مات سنة تسع وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي هلال
الليثي مولاهم ابو العلاء المصري ولد بمصر ونشأ بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة
هشام وتوفي سنة خمس وثلثين ومائة عن نعيم بضم النون وفتح العين هو ابن عبد الله
وقيل محمد المدني العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه المجمر اسم فاعل من الاجمار على
الاشهر وقيل من التجمير قال النووي هو صفة لعبد الله ويطلق على ابنه مجازا وفيه نظر فقد جزم
ابراهيم الحربي بان نعيما كان يباشر ذلك والحق ان كلا منهما يجمر المسجد اي ينحره بالعود ونحوه كما نقل

وانما اقتصر على ذكرهما

في الحديث دليل على ان الصلوة كلها مفتقرة الى الوضوء

او مفضلون على غيرهم

اي الغر المحجلين منشاهم آثار الوضوء كرماني

ذلك عن جماعة فيكون اطلاق المجمر على كل منهما بطريق الحقيقة وقال ابراهيم الحربي سمعت ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه جعل ابا سعيد المقبري على حفر القبور فسمي بالمقبري وجعل نعيما على اجمار
المدينة فقيل له المجمر المجمر روى نعيم عن ابي هريرة وجابر وغيرهما وقال جالست ابا هريرة عشرين
سنة وعنه ابنه محمد ومالك وجماعة وثقه ابو حاتم وغيره روى له الجماعة ورجال هذا الاسناد
نصفهم مصريون وهم يحيى والليث وخالد والنصف الاخر مدنيون فانهم وكلهم من فرسان الكتب
الستة الا يحيى بن بكير فانه من رجال البخاري ومسلم وابن ماجه فقط وفيه رواية الاقران وهي
رواية خالد عن سعيد وقد اخرج متنه مسلم في الطهارة ايضا قيل هذا الحديث رواه مع ابي
هريرة سبعة من الصحابة رضي الله عنهم ذكره ابن منده في مستخرجه ابن مسعود وجابر بن عبد الله
وابو سعيد الخدري وابو امامة الباهلي وابو ذر الغفاري وعبد الله بن بسر المازني وحذيفة
بن اليمان رضي الله عنهم هذا ورواه ايضا ابو الدرداء رضي الله عنه اخرج احمد والطبراني
باسناد فيه ابن لهيعة فقال ابو الدرداء رضي الله عنه اخرجه احمد والطبراني باسناد فيه ابن
لهيعة فقال ابو الدردا رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يؤذن
له بالسجود يوم القيمة وانا اول من يرفع راسه فانظر بين يدي فاعرف امتي من بين الامم
ومن خلفي مثل ذلك وعن يميني مثل ذلك وعن شمالي مثل ذلك فقال رجل كيف تعرف امتك يا رسول
الله من بين سائر الامم فيما بين نوح الى امتك قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس لاحد ذلك
ذلك غيرهم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم واعرفهم يسعى بين ايديهم ذريتهم قال
اي انه قال رقيت بكسر القاف اي صعدت وحكى صاحب المطالع فتح القاف بالهمز وبدون
الهمز وقال الزمخشري لا اعلم صحة الفتح وهذا من الرقي واما من الرقية فرقيت بالفتح مع ابي
هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ با
الفاء التعقيبية وفي نسخة بالواو وفي رواية ابي ذر توضأ بدونهما على الاستيناف قيل ماذا
فعل فقال توضأ وللكشميهني يوما بدل قوله توضأ وهو توصيف تصحيف وللاسمعيلي وغيره ثم
توضأ وزاد الاسمعيلي فيه فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه وغسل رجليه فرفع
ساقيه وكذا لمسلم من طريق عمر بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال نحوه ومن طريق عمارة بن
غزية عن نعيم ايضا وزاد في هذه الرواية ان ابا هريرة رضي الله عنه قال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فافاد رفعه وفيه رد على من زعم ان ذلك من راوي ابي هريرة
بل هو من روايته ورايته معا فقال بالفاء وفي رواية قال بحذف حرف العطف على الاستيناف
ايضا اني سمعت النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية او لاجل الحكاية عنها والا فالاصل
ان يقال بلفظ الماضي ان امتي اي امة الاجابة وهم المسلمون وقد يطلق امة محمد ويراد
بها امة الدعوة وليست بمرادة هنا ثم الامة في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وهي في اللغة الجماعة
وهي كل جنس من الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ومن
النوادر في ذلك انه وقف بهلول على ابي يوسف رحمه الله فقال رحمك الله اخبرني عن قول الله
عز وجل وان من امة الا خلا فيها نذير والكلاب امة من الامم لقوله تعالى وما من دابة في الارض
ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم فمن نذير الكلاب فسكت ابي يوسف فقال له بهلول ان اخبرتك
تقر قال نعم قال هو الحجر المدور وتستعمل المعاني كثير الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اي لا دين له
ولا نحلة له والخير قوله تعالى واذكر بعد امة اي بعد حين والملك والرجل الجامع للخير والرجل
المنفرد بدينه لا يشركه فيه احد وان اتباع الانبياء عليهم السلام يدعون على صيغة المجهول

بيان الامة

المجهول اما من الدعاء بمعنى النداء اي ينادون الى موقف الحساب او الى الميزان او الى غير ذلك واما من
الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوة ابني زيدا اي سميته به يوم القيمة ظرف ليدعون غرا بضم المعجمة وتشديد
الراء جمع اغر اي ذو غرة بالضم واصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال
والشهرة وطيب الذكر والمراد هنا النور الكائن في وجوه امة محمد صلى الله عليه وسلم وفي انتصابه
وجهان احدهما ان يكون حالا من ضمير يدعون يوم القيمة على رؤس الاشهاد وهم بهذه الصفة
والثاني ان يكون مفعولا والمعنى ينادون او يسمون بهذا الاسم محجلين بالمهملة والجيم على صيغة
اسم المفعول من التحجيل وهو بياض يكون في قوائم الفرس كلها او في ثلاث منها او في رجليه قل او كثر
بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين ولا يكون التحجيل واقعا بيد او يدين ما لم يكن
معها او معهما رجل او رجلان واصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال والمراد به هنا ايضا النور
واعرابه كاعراب غرا وفيه تشبيه بليغ حيث شبه النور الذي يكون على موضع الوضوء يوم القيمة
بغرة وتحجيل ويجوز ان يكون كناية كنى بالغرة عن نور الوجه فافهم من اي لاجل اثار الوضوء
اثار الوضوء بضم الواو ويجوز فتحها ايضا فان الغرة والتحجيل نشأ عن الغسل بالماء فيجوز ان ينسبا
الى كل منهما واستدل به جماعة من العلماء على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وبه جزم الحليمي
في منهاجه وفي الصحيح ايضا لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء وقال
اخرون ليس الوضوء مختصا بهذه الامة وانما الذي اختصت به الغرة والتحجيل وهو المشهور من العلماء
واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي واجاب الاولون عن هذا
بوجهين احدهما انه حديث ضعيف والاخر انه لو صح انه احتمال لاحتمل اختصاص الانبياء عليهم السلام
دون اممهم بخلاف هذه الامة ففيه شرف عظيم لهم حيث استووا مع الانبياء عليهم السلام
في هذه الخصوصية وامتازوا بالغرة والتحجيل ولكن ورد في حديث جريج الراهب كما سياتي في موضعه
في هذا الصحيح انه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام وثبت ايضا في هذا الصحيح قصة سارة مع
الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي ففيهما
دلالة على ان الوضوء كان مشروعا لهم ايضا وعلى هذا فيكون خاصة هذه الامة الغرة
والتحجيل الناشئين عن الوضوء لا اصل الوضوء ثم انه قد نقل الزناتي المالكي شارح الرسالة عن العلماء
ان الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الامة من توضأ منهم ومن لم يتوضأ وهذا كمال قالوا لا يكفر
احد من اهل القبلة اي اهل القبلة كل من امن به من امته سواء صلى او لم يصل قال محمود العيني
وهذا نقل غريب وظاهر الاحاديث يقتضي ان يختص ذلك لمن توضأ منهم وفي صحيح ابن حبان
يا رسول الله كيف تعرف من لم تره من امتك قال غر محجلون يلقى من اثار الوضوء فمن استطاع اي
قدر منكم ان يطيل من الاطالة غرته بان يغسل شيئا من مقدم راسه وما يجاوز وجهه زائدا على
القدر الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضده وساقه او
يستوعبهما كما روي عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم ففي الحديث اكتفاء حيث اقتصر على ذكر الغرة
ولم يذكر التحجيل وذلك للعلم به كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر والمراد الحر والبرد والدليل
على ان المراد كلاهما ما جاء في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية من قوله فليطل غرته وتحجيله
وانما اقتصر على ذكر الغرة لان محل الغرة اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه نظر الانسان
وقيل اقتصر على ذكر الغرة لعدم الفرق بينهما لانها تطلق في اليد ايضا نقله الرافعي عن اكثرهم
وقال ابن بطال كنى ابو هريرة بالغرة عن التحجيل لان الوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله وفيه نظر
لانه يستلزم قلب اللغة وما نفاه ممنوع لان الاطالة ممكنة في الوجه كما عرفت وقال ايضا قوله
يطيل غرته معناه يديمها فالطول والدوام متقاربان في المعنى اي من استطاع ان يواظب على الوضوء

انتصاب غرا واعرابه

التحجيل

هل الوضوء من خصائص هذه الامة ام الغرة

لكل صلوته فانه تطول غرته اى يقوى نوره ويتضاعف بهاؤه فكنى بالغرة عن نور الوجه وفيه ان
الراوى درى بما روى كيف وقد صرح برفعه الى الشارع صلى الله عليه وسلم **فليفعل** اى الاطالة
فالمفعول محذوف للعلم به وعدل عن قوله فليطل للاشعار بان اصل الفعل مهتم به هذا وادعى
ابن بطال ثم القاضى عياض ثم ابن التين من المالكية اتفاق العلماء على انه لا تستحب الزيادة على
الكعب والمرفق وهذه الدعوى مردودة بما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابى هريرة وفعل
ابن عمر رضى الله عنهما على ما اخرجه ابن ابى شيبة باسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه وقد صرح
باستحبابه جماعة من السلف واكثر الحنفية والشافعية واما استدلال ابن بطال ومن تبعه فيما
ذهبوا اليه بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فهو
فاسد لان المراد به الزيادة فى عدد المرات او النقص عن الواجب لا الزيادة التطويل الغرة
والتحجيل ثم اختلف العلماء فى القدر المستحب من التطويل فى التحجيل فقيل الى المنكب والركبة وقد ثبت
عن ابى هريرة رضى الله عنه رواية ورايا عن ابى هريرة ابن عمر رضى الله عنهما ايضا كما اخرجه ابن
ابى شيبة وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك ونقل ذلك عن البغوى
وفى الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء لان فضل الحاصل بالغرة والتحجيل من اثار الزيادة على الواجب
فكيف الظن بالواجب وفيه استحباب الوضوء وسنه المشروعة فيه واسباغه وفيه ما اعد الله تعالى
من الفضل والكرامة لاهل الوضوء يوم القيمة وفيه دلالة قطعية على ان وظيفة الرجلين غسلهما
ولا يجزئ مسحهما وفيه ما اطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم عليه من المغيبات المستقبلة
من امور الاخرة وصفات ما فيها وفيه قبول خبر الواحد وهو مستفيض فى الاحاديث وفيه جواز
الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء فى المسجد وقد كرهه قوم واجازه الاكثرون ومن
كرهه كرهه لاجل التنزيه كما ينزه عن البصاق والنخامة وحرمة اعلى المسجد كحرمة داخله فممن
اجازه فى المسجد ابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعى وطاوس وهو قول ابن القاسم وكرهه
ابن سيرين وهو قول مالك وسحنون وقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء فيه
الا ان يبله وتتاذى به الناس فانه يكره وصرح جماعة من الشافعية بجوازه فيه وان الاولى
ان يكون فى اناء وقال البغوى ويجوز نضحه بالماء الا ان يكون مستعملا فان المنفق تعافه وقال
اصحابنا الحنفية يكره الوضوء فى المسجد الا ان يكون فى موضع منه قد اعد له **تنبيه** ثم قال فمن
استطاع الخ من قول النبى صلى الله عليه وسلم او من قول ابى هريرة رضى الله عنه وقال الحافظ
العسقلانى ولم ار هذه الجملة فى رواية احد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا
ممن رواه عن ابى هريرة غير رواية نعيم هذه ثم انه قد حمل ابن عرفة فيما نقل عنه الغرة والتحجيل
على انهما كناية عن انارة كل البدن لا انه مقصور على اعضاء الوضوء ووقع عند الترمذى
من حديث عبد الله بن بسر وصححه امتى يوم القيمة غر من السجود محجلة من الوضوء وهو معارض لظاهر
ما فى هذا الحديث الصحيح والله اعلم **باب** بالتنوين غير مضاف وفى رواية باب من
باضافة الباب الى الموصولة **لا يتوضأ** بفتح اوله على البناء للفاعل **من الشك** اى لاجله
كما فى قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا وقول الشاعر وذلك من نبأ جاءنى والشك ما استوى
فيه طرفى العلم والجهل فاذا ترجح احدهما على الاخر فالطرف الراجح ظن والطرف المرجوح وهم
هذا فى اصطلاح الفقهاء واما بحسب اللغة فلا يكاد ان يفرق بين هذه الثلثة **حتى يستيقن**
اى حتى يتيقن يقال يقنت الامر بالكسر يقينا وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى ووجه
المناسبة بين البابين اشتماله كل واحد منهما على حكم من احكام الوضوء اما الاول فلانه
فى فضل الوضوء وهو حكم من احكامه واما الثانى فلانه فى حكم الوضوء الذى يقع فيه الشك

اختلف العلماء فى القدر المستحب من الاصالة والتحجيل

وفى الحديث معنى ما ترجم له

الشك ولا يؤثر فيه ما لم يحصل اليقين فتناسقا من حيث ان كلا منهما فى حكم من احكام الوضوء وان كانت
الجهة مختلفة **حدثنا** على **على** هو ابن عبد الله المشهور بابن المدينى وقد مر ذكره فى باب الفهم فى العلم **قال**
حدثنا سفيان اى ابن عيينة وقد مر غير مرة **قال حدثنا الزهرى** محمد بن مسلم **عن سعيد بن المسيب**
بفتح الياء كما هو المشهور وقد تقدم فى باب من قال ان الايمان هو العمل **وعن عباد** بفتح المهملة
وتشديد الموحدة **بن تميم** بن زيد بن عاصم الانصارى المدنى قال اعيى يوم الخندق وانا ابن خمس سنين
فينبغى اذن ان يعد فى الصحابة كما عده الذهبى وقال ابن الاثير وغيره انه تابعى لاصحابى وهذا
هو المشهور وهو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب وسقطت الواو فى رواية كريمة وهو غلط لان
سعيدا لا رواية له عن عباد اصلا ثم ان شيخ سعيد يحتمل ان يكون عم عباد كانه قال كلاهما عن عمه
ويحتمل ان يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب وعلى الاول جرى صاحب الاطراف ويؤيد الثانى
رواية معمر لهذا الحديث عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى سعيد الخدرى على ما اخرجه ابن ماجة ورواية
ثقات لكن سئل عنه احمد فقال انه منكر **عن عمه** اى عم عباد المذكور عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى
الانصارى المدنى له ولابيه صحبة شهد احدا وما بعدها من المشاهد واختلفوا فى شهوده بدرا وهو
قاتل مسيلمة الكذاب شارك وحشيا فى قتله رماه وحشى بالحربة فقتله عبد الله بسيفه وقتل يوم
الحرة فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين بالمدينة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية
واربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية ووهم ابن عيينة انه عبد الله بن زيد راوى الاذان وهو
غلط فان راوى الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه حارثى والاول مازنى وان كانا انصاريين
خزرجيين فهما داخلان فى نوع المتفق والمفترق وليس الراوى الاذان فى المشهور الا حديث واحد
وهو حديث الاذان حتى قال البخارى فيما نقله الترمذى عنه لا يعرف له غيره لكن قيل له حديثان اخران
ورجال هذا الاسناد كلهم من رجال الكتب الستة الا على بن المدينى فانه ليس من رجال مسلم
وابن ماجة وقد اخرج متنه المؤلف فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وفى البيوع ايضا
واخرجه مسلم فى الطهارة وابو داود والنسائى وابن ماجة فيه ايضا **انه شكا** بالالف
ومقتضاه ان الشاكى هو الراوى اى عبد الله بن عمر بن يزيد وقد صرح بذلك ابن خزيمة ولفظه
عن عمه عبد الله بن زيد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل وقع فى بعض
الروايات شكى بضم اوله على البناء للمفعول وعلى هذا فالضمير فى انه للشان وكذا وقع فى صحيح
مسلم كما ضبطه النووى وقال لم يسم الشاكى وهو من شكوت فلانا اشكوه شكوى وشكاية
وشكية وشكاة اذا اخبرت عنه بسوء فعله فهو مشكو ومشكى وفى لغة شكى يشكى على انه ياتى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على رواية البناء للفاعل وبالرفع على
رواية البناء للمفعول **الذى يخيل اليه** بضم المثناة التحتية على صيغة المجهول من الخيال اى
يشبه ويخايل ويلقى الى خياله يقال فلان يمضى على المخيل اى على ما خيل اليه وشبه اى على غرر
ومن غير يقين وخيل اليه انه كذا على ما لم يسم فاعله من التخييل والوهم قال الله تعالى
يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وفى بعض النسخ الرجل يخيل اليه بدون الموصول **انه** بفتح الهمزة
والضمير للرجل **يجد الشئ** اى الحدث خارجا من الدبر وفيه العدول عن ذكر الشئ المستقذر بخاص
اسمه الا للضرورة **فى الصلوة** تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلوة
واوجبوا الوضوء على من كان خارجا وفرقوا بالنهى عن ابطال الصلوة والنهى عن ابطال العبادة
متوقف على صحتها فلا معنى للتفريق بذلك لان هذا التخييل ان كان ناقضا خارج الصلوة فينبغى
ان يكون كذلك فيها كيفية النواقض كذا قال الحافظ العسقلانى **فقال** صلى الله عليه وسلم
لا ينفتل بالجزم على النهى ويجوز الرفع على النفى من الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل

اى صرفه فانصرف وهو قيد لفت اولا ينصرف شيء من الراوى وكانه من شيخ البخارى عتق
به المدينى لان الرواية غيره رووه عن سفيان بلا شك بلفظ لا ينصرف ووقع ذكر به للخطابى
ولا ينصرف بالواو حتى اى الى ان يسمع صوتا اى يخرجه او يجد ريحا منه ايضا والترديد
وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس الريح بيده ثم شمها كذا قال الحافظ المستدل حتى فيما رواه
صحيح ابن حبان وابن خزيمة ومستدرك الحاكم من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت
الا ما وجد ريحا بانفه او سمع صوتا باذنه وفى مسند احمد من حديث ابى سعيد ايضا ان احدكم
الشيطان ليأتى احدكم وفى صلوته فياخذ شوكة من دبره فيمدها فيرى انه احدث فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا واستدل على هذا بديد بن جدعان وقال ابن حزمة قوله فليقل كذبت
ارد فليقل كذبت بضم لا ينطق بلسانه لان المصلى لا يجوز له ان يقول كذبت نطقا
ويؤيده ما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى سعيد ايضا مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان
فقال انك احدثت فليقل فى نفسه كذبت وفى صحيح مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا
اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
وروى
ابن ماجة بسند فيه ضعف عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رايت السائب بن يزيد يتم ثوبه قلت
له ذاك قال اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء الا من ريح او سماع ثم المراد
من قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا تحققه وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم بالاجماع حتى
لو كان الشم راجعا لحاسة شمه لا يتم التخصيص به وقصر الحكم عليها حتى لا يحدث بغيرها وانما خص
جوابه خرج على حرف المسالة التى سئل عنها السائل وقد وضح فى معناه كل ما يخرج من السبيلين
وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوت ولا يوجد لها ريح فيكون عليه استيقان الوضوء
ان تيقن ذلك وقد يكون باذنه وقرن بسمع الصوت او يكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى
اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
استهل الصبى ورث وصلى عليه لم يرد بحصر الاستدلال تخصيص الاستهلال الذى هو
الصوت دون غيره من امارات الحياة من حركة وقبضه وبسط ونحوها انتهى وهذا
الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهى ان الاشياء يحكم ببقائها
على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها والعلماء متفقون على هذه
القاعدة مختلفون فى كيفية استعمالها كمسالة الباب التى تدل عليها الحديث وهى ان
من تيقن الطهارة وشك فى الحدث يحكم ببقائه على الطهارة وسواء حصل الشك فى الصلوة
او خارجها وهذا مذهب جمهور العلماء وعن مالك روايتان احديهما النقض مطلقا وهو
المشهور عنه كما قال القرطبى والثانية النقض خارج الصلوة دون داخلها قال وهذه الرواية
لم يثبت عنه وانما هى لاصحابه وحكيت الرواية الثانية عن الحسن البصرى وهو وجه شاذ
عند الشافعية ذكره الرافعى كذا المنوى فى الروضة وحكيت الاولى انها وجه للشافعية
وهو غريب وعن مالك رواية ثالثة دواها ابن قانع عنه انه لا وضوء عليه كما قال المجمود
وحكاها ابن بطال عنه ونقل القاضى عن القرطبى عن ابن حبيب المالكى انه هذا الشك
فى الريح دون غيره من الاحداث وكانه تبع ظاهر الحديث واعتذر عنه بعض المالكية بان
الريح لا يتعلق بالمحل منه شيء بخلاف البول والغائط وعن بعض اصحاب مالك انه ان كانت
الشك فى سبب حاضر كما فى الحديث طرح الشك وان كانت فى سبب متقدم فلا وقال القرافى مذهب
اليه مالك راجح لان احتياط للصلوة وهو مقصود والمضى الشك فى السبب اطرى واما غيره فقد

المراد من قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

اصله لا يسمع اصوات ولا يوجد ريح كان الحاكم ذكرها بالبين؟

وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام

فقد احتاط للطهارة وهى وسيلة والمضى الشك فى الحدث ناقض لها والاحتياط للمقاصد
اولى من الانصراف الا اذا تحقق وانما اذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فانه يلزم الوضوء بالاجماع
وعلى هذا الاصل من شك فى الصلوة او زوجته او صغير عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجسة
او نجاسة الثوب او غيره او انه صلى ثلثا او اربعا او انه ركع او بحدام لا او نوى الصوم او الصلوة
او الاعتكاف وهوى اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير
لها والاصل عدم الحادث وانما اذا تيقنهما وشك فى السابق منهما ففيه اوجه اصحها على ما قيل
انه ياخذ بضد ما قبلهما ان عرفه فان لم يعرفه لزمه الوضوء بكل حال والمختار لزوم الوضوء مطلقا
نعم يستحب الوضوء فى كل صورة احتياطا هذا وقال الخطابى يستدل بهذا الحديث على ان الحدث
اذا وجدت منه رائحة الخمر وان لم يشاهد شربه ولا شهد عليه الشهود ولا اعترف بها انه اعتبر وجد
ان الريح وحدها يترتب عليه الحكم وفيه نظر لان الحدود تدراء بالشبهة والشبهة هنا قائمة قال الشاعر
يقولون لى انكه شربت ملامة فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا واستدل به بعضهم انه رؤية
المتيمم الماء فى صلوته لا تنقض لها طهارته وفيه انه ليس من هذا الباب اعنى ان المعنى اذا
كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه يجمع تحت جنس واحد وهو جنس الاشياء الخارجة من البدن
عمدا فلا تتعدى الى غير الجنس المقصود به اعتصاب المتكلم وعدوانه فيه نعم فى الحديث عشرة
سوال العلماء عما يحدث من الوقايع وجواب السوال وفيه ترك الاستحياء فى العلم وانه صلى
الله عليه وسلم كان يعلمهم كل شيء وانه صلى بوضوء صلوات لم يحدث وفيه قبول خبر الواحد
فيه ان من كان على حال لا ينتقل عنها الا بوجود خلافه وفيه انهم كانوا يشكون الى النبى
صلى الله عليه وسلم جميع ما ينزل بهم والله اعلم **باب** جواز **التخفيف فى الوضوء** ووجه
المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى **حدثنا** وفى رواية حدثنى بالافراد **على بن عبد الله** بن
المدينى **قال حدثنا سفيان** اى ابن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار المكى لا البصرى انه **قال اخبرنى**
بالافراد **كريب** بضم الكاف وفتح الراء وفى اخره باء موحدة هو ابن ابى مسلم القرشى الهاشمى
مولى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما يكنى ابا رشدين بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وكسر
الدال المهملة وفى اخره نون روى عن مولاه ابن عباس وغيره وروى عنه ابناه محمد وموسى
وموسى بن عقبة وخلق مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين وهو من افراد الكتب الستة **عن ابن عباس**
رضى الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم من فرسان الكتب الستة الا على بن المدينى فان مسلما وابن ماجة
لم يخرجا له وكلهم مكيون ما خلا علىا المدينى وفيه رواية التابعى عن التابعى عمرو وكريب وفى اخرج
منه المؤلف فى الصلوة ايضا واخرجه مسلم والترمذى فيه ايضا وقال الترمذى حسن صحيح والنسائى
وابن ماجة فى الطهارة **انه النبى صلى الله عليه وسلم نام** اى مضطجعا **حتى** اى الى ان **نفخ** نفخ
بالخاء المعجمة اى من حيثومه وهو المبرز عند الغطيط **ثم صلى** فيه ايجاز اى ثم قام فصلى وفى
رواية سقط قوله ثم صلى **وربما** اصله المتقبل وقد يستعمل للتكثير وههنا يحتمل الامرين **قال**
اى سفيان بن عيينة بدل قوله نام **اضجع** اضطجع **صلى الله عليه وسلم** والاضطجاع فى اللغة
وضع الجنب على الارض لكن المراد بهذا النوم فرق بين قوله نام وبين قوله اضطجع **حتى نفخ ثم قام فصلى**
وزاد قوله نام وهو مراد فى الرواية الاولى ايضا على ما اشرنا اليه **ثم** اى
قال على بن المدينى **ثم حدثنا به سفيان** بن عيينة **مرة بعد مرة** اشارة الى انه كان يحدثهم
به تارة مختصرا واخرى مطولا **عن عمرو** اى ابن دينار **عن كريب** مولى ابن عباس رضى الله عنهما **عن**
ابن عباس انه **قال بت** بكسر الموحدة من باب ضرب يبيت بيتا وبيتوتة **عند خالتى** ام المؤمنين **ميمونة**
بنت الحارث الهلالية واختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين زوجة العباس عم النبى صلى الله

٧ الاحتياط للطهارة للوسائل وجوابه
اى ذلك من حيث النظر قوى لكنه مغاير لما دل
الحديث لانه امر بعلم الانصراف حتى من

عليه وسلم ام عبد الله والفضل وغيرهما رضي الله عنهم ليلة بالنصب على الظرفية فقام النبي صلى
الله عليه وسلم مبتدا من الليلة الليل او في الليل فعلى هذا يكون كلمة من بمعنى في هذا على رواية
الاكثرين واما على رواية ابن السكن فنام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل بالنون من النوم
وكلمة من للابتداء او بمعنى في ايضا وفي رواية اخرى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انتصف الليل او قبله بقليل وقال القاضي عياض واخرون ان الصواب هو رواية ابن السكن
لقوله بعده فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حصل في وفي رواية من يدل في
بعض الليل وقيل كلمة في زائدة كما في قوله تعالى اركبوا فيها اي اركبوها قام النبي وفي
رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني ولا ينبغي الجزم بخطائها اي
خطاء رواية الاولى لان توجيهها ظاهر وهو ان الفاء في قوله فلما تفصيلية فالجملة الثانية
وان كان مضمونها مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل واعترض عليه محمود
العيني بانه ليس في مضمون الجملة الاولى اجمال يفصله جملة الثانية فافهم فتوضأ من شن بفتح
المعجمة وتشديد النون اي من قربة خلقة معلق بالجر صفة لقوله شن على تاويل الشن بالجلد
وفي رواية معلقة بالتانيث على تاويل الشن بالقربة وضوءا نصب على المصدر خفيفا صفة
يخففه عمرو اي ابن دينار ويقلله وهذا ادراج من سفيان بن عيينة بين الفاظ ابن
عباس رضي الله عنهما والمعنى ان عمرو بن دينار كان يصف ذلك الوضوء بالتخفيف والتقليل
والفرق بينهما ان التخفيف يقابله التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل يقابله التكثير وهو
من باب الكم فيريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء من غير امرار اليد عليها والدلك با
التقليل الاقتصار على المرة الواحدة وذلك ادنى ما يجوز به الصلوة وليس المراد منه ترك
الاسباغ كما توهم وقد جاء في رواية اخرى في الوتر فتوضأ فاحسن الوضوء وقام اي قال ابن
عباس رضي الله عنهما وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي رواية فصلى فتوضأت
نحوا مما توضأ صلى الله عليه وسلم ونحوا منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اي توضأ
نحوا وكلمة ما موصولة او مصدرية وقد ثبت في هذا الحديث كما سياتي بعد ابواب فقمت
فصنعت مثل ما صنع فلا وجه لما قاله الكرماني من انه قال نحوا ولم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته
صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد هذا ولا يلزم من اطلاق المماثلة المساوات
من كل وجه ثم جئت فقمت عن يساره اي في جانب يساره فكلمه عن ظرفية كما في قول الشاعر
وآس سراة الحي حيث لقيتهم ولا تك عن حمل الرباعة وانيا والرباعة نجوم الجمالة وربما قال
سفيان اي ابن عيينة عن شماله ناحية القطب وهي خلاف الجنوب وهو ادراج من ابن المديني
فحولني صلى الله عليه وسلم فجعلني عن يمينه ثم صلى صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم ا
ضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه بالمد اي اعلمه من الايذان وهو الاعلام
وفي بعض النسخ يؤذنه بلفظ المضارع بدون الفاء وفي بعضها فناداه بالصلوة فقام اي المنادي
معه اي مع النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يقال فقام النبي صلى الله عليه وسلم مع المنادي
الى الصلوة فصلى ولم يتوضأ قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو اي ابن دينار ان ناسا
يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه وهو حديث
صحيح كما سياتي من وجه اخر قال عمرو المذكور سمعت عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابن عباس
قتادة الليثي المكي وعبيد هذا من كبار التابعين وقيل انه روى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قاضي اهل مكة مات قبل ابن عمر رضي الله عنهما روى له الجماعة وابوه عمير بن قتادة من
الصحابة رضي الله عنهم يقول رؤيا الانبياء وحي والرؤيا مصدر كالرجعى يختص برؤيا المنام

المنام كما اختص الرأي بالقلب والرؤية بالعين وهذا حديث رواه مسلم مرفوعا ثم قرأ اني ارى
في المنام اني بفتح الهمزة اذبحك ووجه الاستدلال بهذه الاية من جهة ان الرؤيا لو لم يكن
وحيا لما جاز لابراهيم صلى الله عليه وسلم الاقدام على ذبح ولده لانه حرام فلولا انه ابيح
له في الرؤيا بالوحي لما ارتكب ذلك وقال الداودي قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب
وهذا الزام منه للبخاري بان لا يذكر للحديث باب لا يذكر من الحديث الا ما يتعلق بالترجمة
فقط ولم يشترط ذلك احد وان اراد انه لا يتعلق بحديث الباب اصلا فمنعه ظاهر والله
اعلم ومن فوائد هذا الحديث ان نومه صلى الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض وكذا سائر
الانبياء عليهم السلام فيقظة قلبهم يمنعهم من الحديث فلو خرج حدث لاحسوا به بخلاف غيرهم
من الناس ولهذا قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحي وقال الخطابي انما منع النوم قلب
النبي صلى الله عليه وسلم لبعي الوحي اذا اوحي اليه في المنام ولهذا من خصائص الانبياء
عليهم السلام فان قلت قد روي انه توضأ بعد النوم فالجواب ان يقال ان ذلك على
اختلاف حاله في النوم فربما كان يعلم انه استثقل نوما احتاج منه الى الوضوء والله
اعلم ومنها جواز مبيت من لم يحتلم عند محرمه ومنها جواز مبيته عند الرجل مع اهله وقد روي
انها كانت حائضا ومنها توضعه صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من مكارم الاخلاق
ومنها صلة القرابة ومنها فضل ابن عباس رضي الله عنهما ومنها الاقتداء بافعاله صلى الله
عليه وسلم ومنها جواز الامامة في النافلة وصحة الجماعة ومنها جواز ايتمام واحد بواحد و
منها جواز ايتمام صبي ببالغ وعليه ترجم البيهقي في سننه ومنها ان موقف المأموم الواحد عن
يمين الامام وعن سعيد بن المسيب ان موقف الواحد مع الامام عن يساره وعن احمد ان وقف
عن يساره بطلت صلوته وقال ابن بطال وهو رد على ابي حنيفة رحمه الله في قوله ان الامام
اذا صلى مع رجل واحد انه يقوم خلفه لا عن يمينه وهو مخالف لفعل الشارع اقول قد جازف
ابن بطال في كلامه ليس هذا مذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله قال صاحب
الهداية ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه صلى الله
عليه وسلم صلى به واقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وان صلى خلفه او في يساره جاز
وهو مسيء لانه خلاف السنة هذا هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله فكيف يشنع عليه ابن بطال
مع اساءة الادب ومنها ان اقل الوضوء يجزي اذا اسبغ وهو مرة مرة ومنها تعليم الامام
للمأموم ومنها جواز التعليم في الصلوة اذا كان من امرها ومنها ايذان الامام بالصلوة ومنها
قيام الامام مع المؤذن اذا اذنه ومنها جواز الجمع بين النوافل والفرض بوضوء واحد ولا شك
في جوازه ومنها الاضطجاع على الجنب بعد التهجد ومنها قيام الليل وكان واجبا عليه الصلوة و
السلام ثم نسخ على الاصح ومنها جواز المبيت عند العالم ليراقب افعاله فيقتدي بها ومنها
طلب العلو في السند فانه لم يكتف باخبار خالته ام المؤمنين رضي الله عنهما عنها ومنها ان
النافلة كالفريضة في تحريم الكلام لانه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم ومنها ان من الادب ان
يمشي الصغير ومنها المفضول عن يمين الكبير والفاضل ذكره الخطابي ومنها ان النوم بعينه
ليس بحدث وانما هو مظنة له فاذا كان النائم على حال يأمن معه الحدث غالبا كالنوم قا
عدا وهو متماسك لم ينتقض وضوءه به ومنها جواز فتل اذن الصغير للتنبيه على التعليم والارشاد
ولم يذكر في الحديث المذكور في هذه الرواية كيفية التحويل وقد اختلفت فيه روايات الصحيح ففي
بعضها اخذ براسه فجعله عن يمينه وفي بعضها فوضع يده اليمنى على راسي فاخذ باذني اليمنى
ففتلها وفي بعضها فاخذ براسي من ورائي وفي بعضها بيدي وعضدي ومنها ما قال الداودي

فوائد الحديث

كيفية التحويل

من ان النوم الخفيف لا يجب فيه الوضوء وفيه نظر فانه صلى الله عليه وسلم اضطجع فنام حتى نفخ وهذا
لا يكون في الغالب خفيفا ومنها جواز ما قيل ان تقدم المأموم على امامه مبطل لان المنقول ان الادارة
كانت من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من قدامه كما حكاه القاضي عياض عن تفسير محمد بن ابي حاتم
وفيه نظر لانه يجوز ان يكون اداره من خلفه لئلا يمر بين يديه فانه مكروه **باب اسباغ الوضوء**
اي اتمامه واكماله من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه اي اتمها يقال سبغت النعمة تسبغ سبوغا اي
اتسعت وقال الليث كل شيء طال الى الارض فهو سابغ واسباغ الوضوء ابلاغه مواضعه وايفاء
كل عضو حقه ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق تخفيف الوضوء وفي هذا
الباب ما يقابله صورة وان كانت لا بد مع التخفيف من الاسباغ ايضا كما مر **وقال ابن عمر** رضي الله
عنهما **اسباغ الوضوء الانقاء** وهذا تعليق اخرجه عبد الرزاق مصنفه موصولا باسناد صحيح
وهذا من باب تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وقد روى ابن المنذر باسناد
صحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات فكانه يقصد بذلك الانقاء
وانما اقتصر في ذلك على الرجلين لانهما محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة بخلاف
بقية الاعضاء لها فان قيل ما وجه ذلك وقد مر ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد فالجواب
ان ذلك فيمن لم ير الثلاث سنة اما اذا اراها وزاد على ان يكون من باب الوضوء على الوضوء
فيكون ذلك نورا على نور **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميمين وسكون المهملة القعنبي
شيخ اصحاب الاصول الخمسة وقد مر في باب من الدين الفرار من الفتن **عن مالك** امام دار الهجرة
عن موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن ابي عياش ابي محمد الاسدي
المدني التابعي مولى الزبير بن العوام ويقال مولى ام خالد زوجة الزبير روى عن كريب
وام خالد الصحابية وغيرهما وعنه مالك والسفيانان وغيرهم وكان من المفتين الثقات
ومغازيه اصح المغازي كما قاله مالك وغيره مات سنة احدى واربعين ومائة وليس
في الكتب الستة من اسمه موسى بن عقبة غيره **عن كريب مولى بن عباس** رضي الله عنهما
وقد مر عن قريب **عن اسامة** بضم الهمزة **بن زيد** بن حارثة الكلبي المدني الحب ابن الحب
وكان نقش خاتمه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مولى النبي صلى الله عليه
وسلم وابن حاضنته ومولاته ام ايمن واسمها بركة وقيل كانت مولاة لابيه عبد الله
بن عبد المطلب واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وهو ابن ثمان عشرة
سنة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روى له مائة حديث وثمانية وعشرون
حديثا اتفقا منها على خمسة عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين نزل
بوادي القرى ومات به بعد قتل عثمان سنة اربع وخمسين على الاصح وهو ابن خمس وخمسين سنة
وذكر الله اباه زيدا في القرآن باسمه وليس في الصحابة من اسمه اسامة بن زيد غيره وان كان
فيهم من اسمه اسامة ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي موسى عن كريب
وكلهم من رجال الكتب الستة الا عبد الله بن مسلمة فان ابن ماجه لم يخرج له وقد اخرج متنه
المؤلف في الحج في الطهارة من طرق اخرى ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج ايضا
انه اي ابن عباس رضي الله عنهما **سمعه** اي اسامة بن زيد **يقول دفع** اي افاض ورجع يقال دفع
السيل اذا من الجبل اذا انصب منه **رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة** هي بفتح المهملة
والراء على وزن فعلة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة يقال هذا يوم عرفة غير منون
ولا تدخلها الالف واللام فعلى هذا معنى الحديث رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقوف
عرفة بعرفات بتقدير المضاف وقيل ان عرفة كعرفات اسم للمكان الذي يقف به الحاج يوم

يوم عرفة فعلى هذا معناه افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات كما قال الله تعالى
فاذا افضتم من عرفات وهي مفرد بلفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء لا واحد لها وقول الناس نزلنا
عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض سميت به لان آدم عرف حواء بها فان الله تعالى اهبط آدم
عليه السلام بالهند وحواء بجدة فتعارفا في الموقف او لان جبريل عليه السلام عرف ابراهيم
عليه السلام المناسك هناك او لان الناس يعترفون فيها بذنوبهم ويسألون غفرانها
وقيل لانها مكان مقدس معظم كانه عرف اي طيب **حتى** ابتدائية اي حرف يبتدأ بعدها
الجملة سواء كانت اسمية او فعلية **اذا كان** صلى الله عليه وسلم **بالشعب** بكسر الشين المعجمة
وسكون العين المهملة هو الطريق في الجبل والمراد به الشعب والطريق المعهود للحجاج
فاللام للعهد **نزل** صلى الله عليه وسلم من ناقته **فبال ثم توضأ** بماء زمزم كما في رواية
المسند باسناد صحيح فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب **ولم يسبغ**
الوضوء اي خففه ويؤيده ما جاء في رواية مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه لم يكمله
يعني توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ وقيل معناه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب
عادته وقيل المراد به الوضوء اللغوي اي اقتصر على بعض الاعضاء وهو بعيد وابعد منه
ما قيل ان المراد الاستنجاء كما قال عيسى بن دينار وجماعة ومما يوهنه رواية البخاري الآتية
في باب الرجل يوضئ صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض من عرفة عدل
الى الشعب فقضى حاجته فقال اسامة فجعلت اصب عليه ويتوضأ الحديث ولا يجوز ان
يصب اسامة عليه الا وضوء الصلوة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته وايضا
فقد اسامة عقيب ذلك الصلوة يا رسول ومحال ان يقول له الصلوة ولم يتوضأ وضوء
الصلوة **فقلنا الصلوة** بالنصب اما على الاغراء كما قال القاضي او على تقدير اتريد الصلوة
قوله في الرواية الآتية فقلت اتصلي يا رسول الله يعني اتريد الصلوة ويجوز الرفع على تقدير
حانت الصلوة او حضرت **يا رسول الله فقال** وفي رواية قال بدون الفاء اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم **الصلوة** بالرفع على انه مبتدأ خبر قوله **امامك** بفتح الهمزة
اي قدامك قال الخطابي يريد ان موضع هذه الصلوة المزدلفة وهي امامك وقيل معناه وقت الصلوة
امامك فعلى كل تقدير في الكلام حذف مضاف او ذكر الحال وارادة المحل **فركب فلما جاء المزدلفة**
هي موضع مخصوص بين عرفات ومنى قيل سميت بها لان الحاج يزدلفون فيها الى الله تعالى اي يتقربون
بالوقوف فيها اليه وسمي ايضا جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء عليهما السلام وازدلف اليها اي
دنا فلذلك سميت مزدلفة ايضا وعن قتادة لانه يجمع فيها بين الصلوتين وقد جاء الازدلاف
بمعنى التقرب ومنه قوله تعالى وازلفت الجنة للمتقين اي قربت وبمعنى الاجتماع ومنه قوله تعالى و
ازلفنا ثم الآخرين اي جمعناهم **نزل وتوضأ** بماء زمزم ايضا **فاسبغ الوضوء** فان قيل لم اسبغ هذا الوضوء
وخفف الاول اجيب بانه انما لم يسبغ الاول لانه لم يرد ان يصلي به بل فعله ليكون مستصحبا للطهارة
في مسيره وقال ابو الزناد انما لم يسبغه ليذكر الله لانهم يكثرون منه عشية الدفع في عرفة وقال غيره
انما فعله لاعجاله الدفع الى المزدلفة فاراد ان يتوضأ وضوءا يرفع به الحدث لانه كان في عامة
احواله على طهر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم الطهارة اذا اوى الى فراشه ليكون
مبيته على طهارة **ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب** في وقت العشاء قبل حط الرحال **ثم اناخ كل انسان**
منى منا **بعيره في منزله** قيل كانهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل من التشويش بقيامها **ثم اقيمت**
العشاء بكسر العين وبالمد والمراد به صلوة العشاء وهي التي وقتها من غروب الشفق الى طلوع
الفجر الصادق وهو في اللغة من صلوة المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى الطلوع **فصلى ولم يصل**

وجه التسمية عرفات

قد صح

او اتود الصلوة او صل الصلوة او تصلي يا رسول الله كرماني

لم اسبغ هذا ولم يسبغ الاول

بينهما وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على انه لا يجوز ان يصليها الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها وان عليه ان
يجمع بينهما وبين العشاء في وقت العشاء على ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله و
بينه بقوله ولو اجزاته في غير المكان لما اخرها عن وقتها الموقت لها في سائر الايام فهو دليل
لامامنا الاعظم ابي حنيفة ومحمد بن الحسن فيما ذهبا اليه من وجوب تاخير صلوة المغرب وقت العشاء
حتى لو صلى المغرب في الطريق لم يجز عليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وبه قال زفر وجماعة من الكوفيين
وقال مالك لا يجوز ان يصليها قبلها الا من به او بدابته عذر فله ان يصليها قبلها بشرط كونه بعد
مغيب الشفق قالت الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضع
اخر او صلى كل صلوة في وقتها جاز جميع ذلك وان خالف الافضل وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين
وبه قال ايضا الاوزاعي وابو يوسف واشهب وفقهاء اصحاب الحديث وفي الحديث ايضا عدم وجوب
الموالاة في الجمع بين الصلوتين فانه وقع الفصل بينهما باناخة كل انسان بعيره في منزله
وفيه ايضا الاقامة لكل واحدة من الصلوتين اللتين يجمع بينهما وهو مذهب عبد الرحمن بن يزيد والا
سود ومالك والشافعي رحمهم الله وقال القاضي عياض وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي
الله عنهما وقال سعيد بن جبير والثوري وامامنا الاعظم ابو حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
باذان واحد واقامة واحدة لهما وهو المروي عن جابر وعبد الله بن عمر وابي ايوب الانصاري رضي الله
عنهم وقال محمود العيني لم يذكر في الحديث الاذان والصحيح عند الشافعية انه يؤذن للاولى وبه
قال احمد وابو ثور وعبد الملك بن الماجشون المالكي وهو مذهب الطحاوي وعن الشافعي واحمد
انه يصلي كل واحدة باقامة بلا اذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم وعن كل واحد من مالك والشافعي
واحمد انه يصلي باذانين وفيه المنع من التطوع بين صلوتي الجمع لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل
بشيء اعاد الاقامة لوقوع الفصل كما نص عليه في الهداية ومذهب الشافعي انه جائز في جمع التاخير
ممتنع في جمع التقديم وفيه ايضا تنبيه المفضول الفاضل اذا خاف عليه النسيان لما كان فيه من الشغل
لقوله اسامة الصلوة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا بيان اشتراك وقت المغرب والعشاء
في الجمع خاصة وكذا وقت الظهر والعصر في عرفة خاصة وليس ذلك في غيرهما والاول هو جمع التاخير
والثاني جمع التقديم والسبب في جمع التاخير بمزدلفة السفر عند الشافعية ولهذا لا يجمع المزدلفي
عندهم والنسك عند الحنفية فيجمع المزدلفي ايضا عندهم وفيه ايضا الدفع من عرفة الى المزدلفة
راكبا وفيه غير ذلك **باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة** الغرفة بالفتح بمعنى
المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف في العباب غرفت الماء بيدي غرفا والغرفة
المرة الواحدة والغرفة بالضم اسم للمفعول منه لانك ما لم تغرفه لا تسميه غرفة وقرأ نافع و
ابن كثير وابو عمرو وابو جعفر الا من اغترف غرفة بالفتح والباقون بالضم وجمع المضمومة غراف
كنطفة ونطاف انتهى ويحكى ان ابا عمرو كان يتطلب شاهدا على قراءته من اشعار العرب فلما
طلبه الحجاج هرب منه الى اليمن فخرج ذات يوم فاذا هو راكب ينشد قول امية بن ابي الصلت
ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال قال قلت له ما الخبر فقال مات الحجاج قال
ابو عمرو فلا ادري باي الامرين كان فرحي اكثر بموت الحجاج او بقوله فرجة لانه شاهد لقراءته
اي كما ان مفتوح الفرجة هنا بمعنى المنفرج كذا مفتوح الغرفة بمعنى المغروف فقراءة الضم والفتح متطابقتان ووجه المناسبة بين البابين ان من جملة المذكور في الباب السابق الاول بعض وصف وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب ايضا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عباس رضي الله
عنهما لما توضأ على الوجه المذكور قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فهذا المقدار من

دلائل فيه دليل

وهو جمع المغرب مع العشاء لان فيه تاخير المغرب الى وقت العشاء

وهو جمع العصر مع الظهر لان فيه تقديم العصر على وقته المعتاد

وجه المناسبة بين البابين

من الوجه كان على ان المناسبة العامة موجودة بين الابواب كلها لكونها من واد واحد ثم توجيه
المناسبات الواحدة الحاصلة انما يكون بقدر الادراك ثم المراد من هذه الترجمة هو التنبيه
على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا فان ابن عباس رضي الله عنهما لما توضأ كوضوء النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ غرفة من الماء بيده الواحدة ثم ضم اليها يده الاخرى ثم غسل بتلك الغرفة وجهه على
ما سياتي ان شاء الله تعالى والاشارة الى تضعيف الحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم كان
يغسل وجهه بيمينه وجمع الحليمي بينهما بان هذا حيث كان يتوضأ من اناء يصب منه بيساره على يمينه
والاخر حيث كان يغترف لكن سياق حديث الباب يأباه لان فيه انه بعد ان تناول الماء باحدى
يديه اضافها الى الاخرى وغسل بهما **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **محمد بن عبد الرحيم** بن ابي زهير
ابو يحيى البغدادي المعروف بصاعقة لقب بذلك لسرعة حفظه وشدة ضبطه روى عن يزيد بن
هارون وروح ومن في طبقتهما وعنه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابو صاعد والمحاملي
واخرون وكان مفتيا ضابطا وكان بزازا مات سنة خمس وخمسين ومائتين **قال اخبرنا** وفي رواية
حدثنا **ابو سلمة** بفتح المهملة واللام **الخزاعي** بضم المعجمة وبالزاي **منصور بن سلمة** البغدادي احد الثقات
الحفاظ روى عن مالك وغيره وعنه الصاغاني وغيره وقد ادركه البخاري لكنه لم يلقه خرج الى الثغر
فمات بالمصيصة سنة عشرين ومائتين وقيل سنة عشر او سبع او تسع ومائتين **قال اخبرنا ابن بلال**
يعني سليمان السابق ذكره في باب امور الايمان وقوله يعني سليمان يحتمل ان يكون من كلام محمد بن
عبد الرحيم ويحتمل ان يكون من كلام المؤلف **عن زيد بن اسلم** بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح
اللام **عن عطاء بن يسار عن ابن عباس** رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي ومدني
وفيه رواية تابعي عن تابعي زيد عن عطاء وقد اخرج متنه ابو داود ايضا في الطهارة عن عطاء ولفظه
قال لنا ابن عباس رضي الله عنهما اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة وذكر نحو الحديث بطوله واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا وهذا
الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم عن ابن عباس في صفة الوضوء شيئا **انه** اي ابن عباس رضي الله
عنهما **توضأ فغسل وجهه** وهو من قبيل عطف المفصل على المجمل كما في قوله تعالى فقد سألوا موسى اكبر من
ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وقوله **اخذ** بدون حرف العطف لكونه بيانا لكيفية الغسل على وجه
الاستيناف **غرفة من ماء فمضمض بها** هو من المضمضة وهي تحريك الماء في الفم قيل وكماله ان يجعل
الماء في فيه ويمر يديه ويمجه واقله ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته مشهور مذهب الشافعي وقال
جماعة من اصحابه يشترط واصل المضمضة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينه اذا تحرك ثم استعمل في تحريك
الماء في الفم **واستنشق** من الاستنشاق وهو ادخال الماء في الانف وقيل هو جذب الماء بريح الانف ثم
استنثاره اي دفعه والمنشق الانف ويقال ايضا انشقت منه ريحا طيبة بالكسر اي شممت وهذه
ريح مكروه انشق اي الشم وظاهره ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه
اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق
بغرفة مستقلة **ثم اخذ غرفة من ماء** وانما اتى بثم لوجود المهلة بين الغرفتين **فجعل بها** اي بتلك
الغرفة **هكذا** اي اضافها **اضافها الى يده اليسرى** اي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا ليكون
امكن في الغسل اذ اليد الواحدة قد لا تستوعب الغسل **فغسل بها** اي بالغرفة وفي رواية الاصيلي
وكريمة فغسل بها اي باليدين **وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة**
من ماء ايضا **فغسل بها يده اليسرى ثم مسح راسه** اي بعد ان قبض قبضة من الماء ونفض يده
يفسره رواية ابي داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح راسه واذنيه زاد قوله و
اذنيه وزاد النسائي من طريق الدراوردي عن زيد بعد قوله واذنيه مرة واحدة ومن طريق ابن

مضمض

بيان لقوله جعل بها هكذا كرماني
او التقدير ثم بل يده فمسح براسه كرماني

عجلان باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل اصبعيه
فيهما فلا يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل ثم اخذ غرفة من ماء فرش اى صبه قليلا قليلا
على رجله اليمنى حتى غسلها اى الى ان صار رشها عليها غسلها وقد يراد بالرش الغسل وانما ذكر الرش
تنبيها على الاحتراز عن الاسراف في الغسل كما سبق في اية الوضوء اول الكتاب واما وقع عند
ابي داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت
النعل فالمراد من المسح ههنا الغسل وتسييل الماء حتى يستوعب العضو قال ابن الاعرابي وابو زيد
الانصاري المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضأ فغسل
اعضاءه قد مسح واما قوله تحت النعل فمحمول على التجوز عن القدم او يقال هذه رواية شاذة
رواها هشام بن سعد وهو ممن لا يحتج به الانفراد فكيف اذا خالفه غيره ثم اخذ غرفة اخرى
فغسل ذكر ابن التين انه رواه بلفظ فعل بالعين المهملة واللام المشددة قال فلعله
جعل الرجلين بمنزلة الواحدة فعد الغسلة الثانية تكريرا فان العل هو الشرب الثاني انتهى
وهو تكلف ظاهر والحق انه تصحيف بها رجله وفي رواية فغسل النبي رجله يعني اليسرى قائل
هذا زيد بن اسلم او من هو دونه من الرواة وقد وقع في بعض النسخ يعني رجله اليسرى بدون
لفظه رجله قبل يعني ثم قال اى ابن عباس رضي الله عنهما هكذا رايت رسول الله وفي رواية
ابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ حكاية حال ماضية وفي رواية ابن عساكر
توضأ وفي الحديث فوائد منها ان الوضوء مرة مرة اى فرضه وهو مجمع عليه ومنها الجمع بين
المضمضة والاستنشاق بغرفة وهي حجة للشافعية في احد الوجوه فيهما فقد قالوا في كيفيتهما
خمسة اوجه الاول ان يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا الثاني
ان يجمع بينهما ايضا بغرفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ولفظ الراوي
ها هنا يحتمل هذين الوجهين الثالث ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل
واحدة ثم يستنشق منها الرابع ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احدهما ثلاثا ثم يستنشق
من الاخرى ثلاثا الخامس ان يفصل بينهما بغرفتين بثلاث ثم يستنشق بثلاث قال الكرماني
والاصح ان الافضل هو الرابع وقال النووي هو الثالث واتفقوا على ان المضمضة على
كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما
الاشتراط لاختلاف العضوين والثاني في الاستحباب كتقديم اليمنى على اليسرى هذا وذهب
اصحابنا الحنفية الى الوجه الخامس واحتجوا فيما ذهبوا اليه بما رواه الترمذي ثنا هناد و
قتيبة قالا انا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي اخيه قال رايت عليا رضي الله عنه فغسل كفيه
حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح
براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم وقال
احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديث حسن
صحيح فان ظاهر هذا الحديث يدل على انه اخذ لكل مرة ماء جديدا وقد روى الطبراني
ايضا عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فاخذ لكل واحدة ماء جديدا وكذا روى عند ابو
داود في سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة وهو رواية البويطي عن
الشافعي فانه روى عنه انه ياخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق
والجواب عن حديث الكتاب الكتاب وامثاله انه محمول على الجواز ثم العلماء رحمهم الله اختلفوا
فيها على اربعة مذاهب فمذهب مالك والشافعي رحمهما الله انهما سنتان في الوضوء والغسل

اخرى بيان

فوائد الحديث

ثم يتمضمض ثم يستنشق

ثم بثلث غرفات يتمضمض صح

عند الفقهاء كرماني

والجواب عن حديث الكتاب

اختلاف العلماء في المضمضة والاستنشاق هل هما سنتا

والغسل والمشهور عند احمد رحمه الله انهما واجبتان فيهما ومذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه
الله انهما واجبتان في الغسل دون الوضوء ومذهب داود الظاهري ان الاستنشاق واجب في الوضوء
والغسل والمضمضة سنة فيهما وحجة القول الاول انه لا فرض في الوضوء الا ما ذكره الله في القران
او اوجبه الرسول او الاجماع والكل منتف وايضا الوجه ما ظهر لا ما بطن ولهذا لم يجب غسل باطن
العينين وحجة الحنفية قوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعور وانقوا البشرة ولا يوصل
الى غسل الاسنان والشفتين الا بالمضمضة وحجة من اوجبهما فيهما قوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا كما قال في الوضوء فاغسلوا فما وجب في احدهما من الغسل وجب في الاخرة وحجة
الفارق بين المضمضة والاستنشاق ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يامر بها و
فعل الاستنشاق وامر به وامره اقوى من فعله ثم اعلم ان السنة ان يكون المضمضة والاستنشاق
باليمنى وقال بعضهم المضمضة باليسرى ليمنى والاستنشاق باليسرى لان الفم مطهرة والانف مقذرة
واليمين للاطهار واليسار للاقذار ولنا ما روى الحسن بن علي رضي الله عنه انه استشر بيمينه فقال له
معاوية جهلت السنة والسنة من بيوتها اخرجت اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين
للوجه واليسار كذا ذكره صاحب البدائع والترتيب بينهما سنة ذكره في الخلاصة لانه لم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه الا هذا ومنها ما قال ابن بطال ان الماء المستعمل طاهر مطهر
وهو قول مالك وذلك لان الاعضاء كلها اذا غسلت مرة واحدة فان الماء اذا لاقى جزءا من اجزاء الوضوء
فقد صار مستعملا مع انه يجزيه في سائر اجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل غير جائز لم يجز الوضوء
مرة مرة وكما لما كانوا اجمعوا على انه جاز استعماله في العضو كان في سائر الاعضاء كذلك والجواب
عنه ان الماء ما دام متصلا بالعضو فهو في نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه انه صار مستعملا
نعم اذا انفصل وفرغ من الاستعمال يصدق عليه انه مستعمل ولا ملازمة بين المجمع عليه وغيره لقيام الفرق
بينهما بالانفصال الذي هو دليل الاستعمال وعدمه ثم صورة الاجماع خرجت بالاجماع لدليل
وهو الاجماع ويبقى الحكم في غيره على اصله وهو الاستعمال ومنها البداية باليمنى وهي سنة بالاجماع
ومن نقل خلافه فقد غلط ثم هذا بالنسبة الى اليد والرجل واما الخدان والكعبان فيطهران
دفعة واحدة وكذا الاذنان على الاصح عند الشافعية ومنها اخذ الماء للوجه باليد الواحد وهو احد
الوجهين للشافعية والوجه الاخر غسل الوجه باليدين وجمهورهم عليه وقال السرخسي ان يغرف بكفه
اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه اليسرى ويصبه من اعلى جبهته وحديث الباب قد يدل له فافهم
باب التسمية اى ذكر اسم الله تعالى على كل حال سواء كان طاهرا او محدثا او جنبا وعند
الوقاع بكسر الواو اى الجماع وعطفه عليه من باب عطف الخاص على العام للاهتمام به لان حال
الوقاع يخالف سائر الاحوال ولانه هو المذكور في الحديث المذكور في الباب وانما اقتصر في الباب على
هذا الحديث سلوكا الى الطريقة البرهانية لان التسمية اذا شرعت في حال الجماع وهي ابعد حال من
ذكر الله وهي مما امر فيه بالصمت ففي غيرها اولى وفيه اشارة الى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله
في حالين الخلاء والوقاع لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب لانه يحمل على حال ارادة الجماع
لكن يؤيد ما اطلقه المؤلف رحمه الله ما رواه ابن ابي شيبة من طريق علقمة بن مسعود كان
اذا غشي اهله فانزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا ولما كان مسنونية التسمية عند
الوضوء منفهمة عن حديث الباب ايضا بالطريق المذكور ذكر هذا الحديث ههنا اشارة اليها ولم يذكر
حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لانه ليس على شرطه بل هو مطعون
فيه ثم انه لما ذكر كتاب الوضوء عقيب كتاب العلم للمناسبة التي ذكرت هناك ذكر عقيبه ستة ابواب
ليس فيها شيء من اوصاف الوضوء وانما هي كالمقدمات لها ثم ذكر الباب السابع الذي فيه صفة الوضوء

حجة الحنفية

المضمضة والاستنشاق باليمنى

لما كان مسنونية التسمية عند الوضوء منفهمة من حديث الباب

وكان ينبغي ان يذكره عقب ابواب الاستنجاء او عقب ابواب التي يذكر فيها صفات الوضوء ولكنه ذكره عقيب
الماء لبيان السادسة بطريق الاستطراد والاستتباع ثم شرع يذكر ابواب الاستنجاء وبعدها ابواب صفات الوضوء
على ما يقتضيه الترتيب وقدم باب التسمية على الجميع لان المنوطة بها الجميع او لانها ضرورة قدم ابواب الاستنجاء
على ابواب الوضوء ثم لابد من تقديم التسمية لانا ندبنا الى ان نسمي الله تعالى في ابتداء كل امر ذي بال
ليقع المبدوء به متبركا ببركة اسم الله تعالى فبالضرورة قدم باب التسمية حدثنا علي بن عبد الله
ابن المديني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون
المهملة وبالدال المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
وارسل عن عمر وعائشة رضي الله عنهما قال احمد لم يسمع من ثوبان ولم يلقه وعنه منصور والاعمش
وهو من الثقات لكنه يرسل ويدلس مات سنة مائة وعن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن
ابن عباس رضي الله عنهم ورجال هذا الاسناد من رجال الكتب الستة الا ابن ماجة المديني فان مسلما
وابن ماجة لم يخرجا له وانهم ما بين مكي ومدني وكوفي وبصري وراذي وفيهم ثلثة من التابعين
وهم منصور وسالم وكريب وفيه البلاخ حيث قال بلغ من باب نصر اي حال كون ابن عباس رضي الله
عنهما يصل به اي بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب وغرضه انه ليس موقوفا
على ابن عباس رضي الله عنهما بل هو المسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون
بالواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم والا يكون يدونها ولما
لم يكن قاطعا باحدهما او لم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة ثم هذا الحديث اخرجه الحاكم في التوحيد
والدعوات والنكاح وصفة ابليس ايضا واخرجه مسلم في النكاح وابو داود فيه ايضا وكذا الترمذي
وقال حسن صحيح والنسائي في عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجة في النكاح ايضا قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله اي زوجته اي جامعها فهو كناية عن الجماع
قال جنبنا الشيطان اي ابعد منا ما جنب الشيء يجنبه تجنيبا اذا ابعده منه ومنه الجنب
لانه بعيد عن ذكر الله تعالى واجنب تباعد واجنبته الشيء مثل جنبته وقد قرئ واجنبني و
بنون وقال الزمخشري فيه ثلث لغات جنبه الشر واجنبه وجنبه فاهل الحجاز يقولون اجنبني
شره بالتشديد واهل نجد جنبني شره واجنبني الشيطان اما من شطن بمعنى بعد فوزنه
فيعال والنون اصلية سمي به لبعده من الصلاح والخير واما من شاط بمعنى بطل فوزنه فيعال بالنون
سمي به لتركه بالحق ومن اسمائه الباطلة ايضا وقيل من شاط الزيت او السمن اذا نضج
حتى يحترق لانه يهلك ويشيط فلان اي احترق وغضب واستشاط اي احتد كانه التهب
التهب غضبه ويسمى كل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطانا ايضا والفرس يسمى الحية
شيطانا وجنب الشيطان ما رزقتنا اي الذي رزقتنا من الولد وهو من الرزق في العباب والرزق
ما ينتفع به والجمع الارزاق وقيل الرزق بالفتح المصدر الحقيقي وبالكسر الاسم يقال رزقه الله
رزقه وقد يسمى المطر رزقا قال الله تعالى وما انزل الله من السماء من رزق اي السماء رزقكم و
هو من الاتساع في اللغة انتهى وقال الرزق في كلام العرب الحظ قال تعالى وتجعلون رزقكم
انكم تكذبون اي حظكم والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره وقد يعم قال الرزق
كل شيء يؤكل او يستعمل ويجب عليه ان ينفق مما رزقنا فقال وانفقوا مما
رزقناكم فلو كان الرزق هو الذي يؤكل لما امكنه انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك وفيه ايضا
ان الانسان اللهم ارزقني ولدا صالحا وزوجة صالحة ولا يملك الولد والزوجة فافهم فقضى
(قد يقول لهم) على صيغة المجهول من القضاء وله معان يقال قضى اي حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك ان لا
تعبدوا الا اياه وقضى حاجته اي فرغ منها وضربه فقضى عليه اي قتله وسمع قاض اي قاتل وقضى

وقضى نحبه قضاء اي مات وقضى دينه اداه وقضى اليه الامر اي انهاه اليه وابلغه قال الله
تعالى وقضينا اليه ذلك الامر وقضاه اي صنعه وقضاه اي قدره قال تعالى فقضاهن سبع
سموات في يومين ومنه القضاء والمقدور المناسب هنا الحكم واما التقدير فافهم فيهما
اي بين الاحد والاحد وفي رواية بينهن بالميم نظرا الى معنى الجمع في الاهل ولد ذكرا كان او انثى
لم يضره بتثليث الراء وهو جواب لو والتقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله عند اتيان اهله لم
يضره الشيطان ذلك الولد بعد لا يكون له سلطان عليه ببركة اسمه عز وجل بل يكون من
جملة العباد المخلصين المذكورين في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان اولا يخطله
الشيطاني ولا يدخله فلا تضر عقله او بدنه اولا يعلق فيه عند ولادته اولا يضر عند اولا
يفتنه بالكفر اولا يضره اصلا لا ضررا دينيا ولا ضررا بدنيا والكل من هذه الاقوال ذاهب
وقد روى ابن جرير في تهذيب الاثار بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل ولم يسم انطوى الجان
على احليله فجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وفي الحديث استحباب
التسمية والدعاء المذكور وابتداء الوقاع وقد استحب الغزالي في الاحياء ان يقرأ بعد بسم الله قل
هو الله احد ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العظيم اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
ولد ان خرج منهما ولد لم يضره الشيطان قال واذا قرب الانزال فقل اللهم اغفر ذنبي واخسأ شيطاني
وفك رهاني وثقل ميزاني واجعلني في الغرفة العليا بشفاعة المصطفى الى ربه بشراه الاية وفيه ان التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة تبركا بها واستشعارا بان
الله هو المعين لذلك العمل والمعين عليه وقد وقع في نسخة المغربي ههنا قيل لا بسم على الله فانه
لم يوجد بالعربية ايقول بالفارسية قال نعم وقال ابن بطال فيه حث وندب على ذكر الله تعالى
في كل وقت على حال الطهارة وغيرها وردا لمقول من قال لا يذكر الله تعالى الا وهو طاهر
ومن ترك ذكر الله تعالى على هذا التاويل على الخلاء وعلى الوقاع اقول ومن كره ذلك كره لما روي عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ان يذكر الله الا وهو طاهر وروى مثله عن ابي العالية والحسن
وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره ان يذكر الله تعالى على جاليس على الخلاء والرجل
الذي يواقع اهله وهو قول عطاء ومجاهد وقال مجاهد يجتنب الملك الانسان عند
جماعه وعند غائطه ولا ينافي ذلك حديث الباب لانه يحمل على حال ارادة الوقاع
كما سيأتي في الطريق الاخرى لكن يؤيد اطلاقه المصنف رحمه الله ما رواه ابن ابي شيبة من طريق
علقمة بن مسعود كان اذا غشي اهله قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا
وفيه الاشارة الى ملازمة الشيطان لابن ادم من حين خروجه من ظهر ابيه الى رحم امه
الى حين موته اعاذنا الله منه فهو يجري منه مجرى الدم وعلى حبشومه اذا نام وعلى قلبه اذا استيقظ
فاذا غفل وسوس واذا ذكر الله خنس ويضرب على قافية راسه اذا نام ثلث عقد ويحثه
بالذكر والوضوء والصلوة فائدة اعلم ان في التسمية عند الوضوء اربعة مذاهب احدها انها
سنة ليست بواجبة فلو تركها عمدا صح وضوءه وهو قول ابي حنيفة ومالك والثاني
وجمهور العلماء وهو اظهر الروايتين عن احمد رحمهم الله الثاني انها واجبة كسائر الواجبات
وهو رواية عن احمد وقول اهل الظاهر الثالث انها واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته
وان تركها سهوا او معتقدا انها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول اسحق بن راهويه
كما حكاه الترمذي عنه الرابع انها ليست مستحبة وهي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعن
مالك انها بدعة قال ما سمعت بهذا تريد انه تنزيه وفي رواية انها مباحة لا فضل في فعلها
ولا باس في تركها باب ما يقول عند الخلاء اي ما يقوله الشخص عند ارادة دخول الخلاء
وهو بفتح المعجمة وبالمد موضع قضاء الحاجة سمي بذلك لان الانسان كان يتغوط في غير قضاء الحاجة اولان الانسان

يخلو فيه ويقال له الكنيف والحش والمرفق والمرحاض ايضا اصله المكان الخالي ثم كثر استعماله في
ذلك واما الخلاء بالقصر فهو الحشيش الرطب والكلام الحسن ايضا فان كسرت الخاء مع المد
فهو عيب في الابل كالحران في الخيل ووجه المناسبة بين البابين اشتمالهما على ذكر اسم الله
تعالى على ان التخلي يعقب الوقاع غالبا حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج وقد مر ذكرهما في باب المسلم من سلم المسلمون عن عبد العزيز بن صهيب بصيغة
التصغير في الثاني وقد تقدم في باب حب الرسول قال اي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه حال
كونه يقول ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وواسطي وبصري وانه من رباعيات البخاري
وقد اخرج متنه المؤلف في الدعوات ايضا واخرجه النسائي وابو داود وابن ماجة والترمذي
في الطهارة ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اي اذا اراد دخول الخلاء
لان اسم الله تعالى مستحب الترك بعد الدخول وقد صرح به في رواية سعيد بن زيد على ما يأتي
عن قريب وفي رواية اخرى ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة اي للجان
والشياطين فاذا اراد احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث ثم ان هذا التأويل
انما يحتاج اليه اذا كان المكان الذي يقضي فيه الحاجة معدا لذلك كالكنيف فاما اذا لم يكن معدا
لذلك كالصحراء فلا فانه يجوز ذكر الله فيه بل فيما كان معدا لذلك ايضا يجوز ذكر الله تعالى عند المالكية
فافهم قال اللهم اني اعوذ بك من العوذ اي العوذ والتجئ يقال عذت به عوذا او عياذا ومعاذا اي
لجأت اليه ولذت به والمعاذ المصدر والمكان والزمان بك من الخبث بضم الباء جمع خبيث
والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وانما خص بذلك لان الشياطين
يحضرون الاخلية وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فقدم الاستعاذة احترازا منهم قاله الخطابي
وقال وعامة اصحاب الحديث يقول الخبث ساكنة الباء وهي في ديوان الادب والفارسي في
مجمع الغرائب وبان فعلا بضمتين قد تسكن عينه قياسا ككتب وكتب ورسل ورسل فلعل من
سكنها سلك هذا المسلك وقال فضل التوربشتي هذا مستفيض لا يسع احدا مخالفته الا ان
يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر وفي شرح السنة الخبث بضم
الباء وبعضهم يروي بالسكون هذا فان كانت مخففة عن المحركة فقد عرفت معناه وان كان
مفردا فمعناه كما قال ابن الاعرابي المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر
وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي
او مطلق الافعال المذمومة ليحصل التناسب وقال ابن الانباري وصاحب المنتهى الخبث الكفر
ويقال الشيطان والخبائث المعاصي جمع خبيثة ويقال الخبث خلاف طيب الفعل من مجوز
وغيره والخبائث الافعال المذمومة والخصال الردية وقد وقع في رواية الترمذي وغيره
اعوذ بالله من الخبث والخبيث او الخبث والخبائث هكذا على الشك الاول بالاسكان مع
الافراد والثاني بالتحريك مع الجمع والحاصل ان الاستعاذة عند دخول الخلاء اما من ذكران
الشياطين واناثهم واما من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم وفي التعبير بلفظة دلالة على
الثبوت والدوام وبلفظ المضارع في يقول استحضار لصورة القول وفي الحديث استحباب الاستعاذة
بالله عند ارادة الدخول في الخلاء وقد اجمع استحبابها سواء فيها البنيان والصحراء لانه يطير
مؤماوي لهم بخروج الخارج فلو نسي التعوذ فدخل فذهب ابن عباس الى كراهة التعوذ واجاز جماعة
منهم ابن عمر رضي الله عنهما وقد اختلف في ذكر الله تعالى على الخلاء فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
كره ان يذكر الله تعالى عند الخلاء وهو قول عطاء ومجاهد والشعبي وقال عكرمة لا يذكر الله فيه
بلسانه ولكن بقلبه واجاز ذلك جماعة من العلماء وروى ابن وهب ان عبد الله بن عمرو بن العاص

والحاصل الاستعاذة عند دخول الخلاء فائدة الحديث

فلو نسي ودخل

العاص كان يذكر الله في المرحاض وقال الفربري قلت للشعبي اعطس وانا في الخلاء احمد الله قال
لا حتى تخرج فاتيت النخعي فسألته عن ذلك فقال لي احمد الله فاخبرته بقول الشعبي فقال النخعي
ان الحمد يصعد ولا يهبط وهو قول ابن سيرين ومالك وذكر البخاري رحمه الله في كتاب خلق الله
العباد عن عطاء رحمه الله الخاتم فيه ذكر الله لا بأس ان يدخل به الانسان الكنيف او يلم
باهله وهو قول الحسن وذكر وكيع حاجته لا بأس بذلك وقال ابراهيم لا بد للناس من نفقاتهم
واحب بعض الناس ان لا يدخل الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله قال البخاري وهذا من غير تحريم انتهى
واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه
السلام حتى تيمم بالجدار فهو على الاخذ بالاحتياط والفضل لانه ليس من شرط رد السلام ان
يكون على وضوء قاله الطحاوي وقال الطبري ان ذلك كان منه على وجه التأديب للمسلم عليه
بان لا يسلم بعضهم على بعض على الحديث وذلك نظير نهيه وهم كذلك ان يحدث بعضهم بعضا
بقوله لا يتحدث المتغوطان على طوفهما يعني حاجتهما فان الله يمقت على ذلك وروى ابو عبيد الباجي
عن الحسن عن البراء رضي الله عنه انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه
شيئا حتى فرغ ثم انه قد اختلف في الاستعاذة الفاظ الرواة ففي رواية عن شعبة اعوذ بالله وفي
رواية وهيب فليتعوذ بالله وهو يشمل انواع الاستعاذة من قول اعوذ بك استعيذ بك اعوذ بالله
استعيذ بالله اللهم اني اعوذ بك واشباه ذلك قالوا ويستحب ان يقول بسم الله مع التعوذ فقد
روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناد على شرط
مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا لو بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وفي
كتاب ابن عدي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الكنيف قال بسم الله ثم يقول اللهم اني
اعوذ بك قال ورواه ابو معشر ففي هذه الرواية زيادة البسملة وظاهر ذلك تأخير التعوذ عن
البسملة وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة كما قاله في المجموع ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما كان يستعيذ اظهارا للعبودية وتعليما للامة والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الجن
والانس وربط عفريتا على سارية من سواري المسجد تابعه ابن عرعرة بفتح المهملتين وبالراء
المكررة اسمه محمد وقد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله اي تابع آدم بن ابي اياس
محمد بن عرعرة في روايته هذا الحديث عن شعبة يعني ان محمد بن عرعرة روى عن هذا الحديث عن شعبة
كما رواه آدم عنه وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية وحديث محمد بن عرعرة
حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وقال غندر بضم الغين المعجمة
وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وبالراء ومعناه المتشعب وهو لقب محمد بن
جعفر البصري ربيب شعبة وقد مر في باب ظلم دون ظلم عن شعبة اذا اتى الخلاء وهذا
التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار بندار عن غندر بلفظ اذا دخل وهذا استشهاد
لا متابعة كما لا يخفى وقال موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وقد مر غير مرة عن حماد بالمهملة وبالميم
المشددة وهو ابن سلمة بن دينار ابو سلمة الربعي وكان يعد من الابدال وعلامة الابدال
ان لا يولد لهم تزوج سبعين امرأة فلم يولد له وقيل فضل حماد بن سلمة على حماد بن زيد بن
درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة اذا دخل
الخلاء وهذا التعليق وصله البيهقي باللفظ المذكور وهذه المتابعة ناقصة لا تامة قال
سعيد بن زيد بن درهم ابو الحسن الجهضمي البصري اخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعفه
وما روى له البخاري الا استشهادا مات سنة وفات ابن سلمة حدثنا عبد العزيز بن صهيب

اختلف في الاستعاذة الفاظ الرواة

يستحب ان يقول بسم الله مع التعوذ

انما تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم

اذا اراد ان يدخل وذ التعليق وصله البخاري في الادب المفرد قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا سعيد بن زيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء قال فذكر مثل حديث الكتاب - فاعلم ان هذه الروايات وان كانت مختلفة الالفاظ لكن معانيها متقاربة ترجع الى معنى واحد وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا عند ارادة الدخول في الخلاء الا بعده وجاء لفظ الغائط موضع الخلاء ايضا على ما رواه الاسمعيلي في معجمه بسند جيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الغائط قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث وكذا لفظ الكنيف ولفظ المرفق في الاول في حديث علي رضي الله عنه بسند صحيح وان كان ابو عيسى قال اسناده ليس بالقوي مرفوعا ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله والثاني في حديث ابي امامة عند ابن ماجة مرفوعا لا يخرج احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وسنده ضعيف ولم يذكر المؤلف رحمه الله ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس فيه شيء على شرطه وقد روى ابن حبان وابن خزيمة وابن ابي داود والحاكم في صحيحهم عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك وقال ابو حاتم الرازي وهو اصح شيء في هذا الباب، وروى ابن ماجة عن انس رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني واخرج النسائي عن ابي ذر مثله وروى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني وذكر ابن الجوزي في العلل عن سهل بن سعد الساعدي مثله وروى الدارقطني ايضا عن ابن رضي الله عنهما مرفوعا الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في قوته واذهب عني اذاه فان قيل ما الحكمة في قوله غفرانك اذا خرج من الخلاء فالجواب انه انما يستغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه في الخلاء او خوفا ان لا يؤدي شكر النعمة التي انعم الله عليه اذ اطعمه وعافاه والله اعلم هذا في رواية ابن عساكر بعد ذكر الحديث قال ابو عبد الله اي البخاري ويقال الخبث يعني بسكون الموحدة باب وضع الماء عند الخلاء ليستعمله المتوضي بعد خروجه منه ووجه المناسبة بينه وبين ما قبله ظاهر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال البخاري قال حسن بن شجاع منه ابيه يفوت الحديث وقد وقفت على هذا الكتاب يعني المسندي وقفت في باب امور الايمان قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر بسكون الضاد المعجمة التميمي الليثي الكناني الخراساني نزل بغداد وتلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد يحزرون به مات سنة سبع وماتتين وهو ثلاث و سبعين سنة قال حدثنا ورقاء قال في فتح الباري هو ابن عمر اليشكري الكوفي ابو بشر وقال اصله من خوارزم سكن المدائن قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقاء فاذا لم تر عينيك مثله روى عن عبيد الله الاتي ومثله عنه الفريابي ويحيى بن ادم هو صدوق صالح قيل مات سنة تسع وستين ومائة وليس في الكتب الستة ورقاء غيره عن عبيد الله بن ابي يزيد بالتصغير بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى الآل قارئ حاذق بالقراءة والاداء والظاهر المجمع خلفاء بني ذهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة وقع في رواية الكشميهني عبيد الله بن ابي زائدة وهو غلط والصحيح ابن ابي يزيد ولا يروي اسمه عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وكوفي ومكي وفيه رواية على شرط الستة خلا شيخ البخاري فانه من رجاله ورجال الترمذي فقط وقد اخرج منه مسلم

واعلم ان بين الروايات

ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد الخروج

صح تصديره بما يفيد ان ما بعده مقدر قبل التقدير بالمغفرة والمعنى اسالك مغفرتك

ما الحكمة في قوله غفرانك

آل قارئ

مسلم في فضائل ابن عباس رضي الله عنهما ايضا والنسائي والمناقب كذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به واما بالضم فهو مصدر وقد مر تحقيقه وانما وضعه ليتوضأ به وقيل يحتمل ان يكون ناوله اياه ليستنجي به وفيه نظر قال وفي رواية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما خرج من الخلاء من استفهامية وضع هذا اي الوضوء فاخبر على صيغة المجهول عطف على ما قبله اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث لان ذلك كان في بيتها رضي الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم فقهه في الدين من الفقه وهو في اللغة الفهم تقول فقه الرجل بالكسر وفقه بالفتح ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه وقد فقد بالضم فقاهة وفقهه اذا تعاطى ذلك وتفقه اذا تعاطى ذلك وفاقهته اذا باحثته في العلم وانما دعى النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما بهذا الدعاء لما تفرس فيه من الذكاء والفطنة مع صغر سنه حيث وضع الوضوء عند الخلاء لكونه ايسر له صلى الله عليه وسلم اذ لو وضعه في مكان بعيد لاقتضى ذلك مشقة ما في طلب الماء ولو دخل به اليه كان تعرضا للاطلاع على حاله وهو يقضي حاجته فلما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه في الدين ليطلع به على اسرار الفقه في الدين فينتفع وينفع وكان هكذا رضي الله عنه وفي الحديث جواز خدمة العالم بغير امره ومراعاته حتى حال دخول الخلاء وفيه ايضا استحباب المكافات بالدعاء وفيه ايضا ان حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وفيه ايضا دلالة قطعية على اجابة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لانه صار فقيها اي فقيه هذا وقد استدل به الداودي على انه ربما لا يستحي عند ما يأتي الخلاء لذلك يكون تلك سنة وفيه نظر وما استشهد به حديث ضعيف وقال ابن بطال معلوم انه وضع الماء عند الخلاء انما لاجل الاستنجاء به عند الحدث وفيه رد على من انكر الاستنجاء بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء وانما كان الرجال يستحون بالحجارة وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء وفي جامع الترمذي من حديثها ايضا انها قالت مرن ازواجك ان يغسلوا اثر الغائط والبول فانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ثم قال هذا حديث حسن صحيح وفي الموطأ عن عمر رضي الله عنه انه كان يتوضأ بالماء وضوء الصلاة اذا رقال يريد الاستنجاء بالماء فتامل وقال الخطابي في الحديث استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزئة وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين ان الماء نوع من المطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان بعضهم يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب ان يوخذ له الماء في ركوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ على نهر او شرع في ماء جار قال وهذا عندي من اجل انه لم يكن بحضرته المياه الجارية والانهار فاما من كانت بين ظهراني مياه جارية فاكل وهلم جرا فاراد ان يستشرع فيها ان يتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج وقال النووي اختلف في المسألة فالذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز سواء وجد الاخر او لم يجده فان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل الطهارة حقيقة لانه يزيل عين النجاسة واثرها واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزء وقال ابن حبيب المالكي لا يجزء الحجر الا لمن عدم الماء وحكاه القاضي ابو الطيب عن الزيدية والشيعة وغيرهما والسنة قاضية عليهم باب بالتنوين لا يستقبل القبلة فيه وجهان احدهما ضم المثناة الفوقية على صيغة المبني للمفعول ورفع القبلة والاخر فتح الياء المثناة التحتية على صيغة المبني للفاعل والقبلة منصوب اي لا يستقبل قاضي

فوائد الحديث

تديد

حاجته القبلة وعلى كل وجه في اللام وجهان ايضا الضم على انه لا نافية والكسر على انها لا ناهية
بغائط الباء فيه ظرفية وهو في الاصل المكان المطمئن من الارض المتسع كان يقصد لقضاء الحاجة
فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في لفظه واستعمال
الكناية فيه صونا للالسنة عما تصان الابصار والاسماع فصارت حقيقة عرفية غلبت عليه على الحقيقة
اللغوية لكنه لا يقصد به الا الخارج من الدبر فقط لتفرقته في الحديث بينهما في قوله بغائط او بول
وفي رواية ولا بول الا عند البناء جدار بالجر بدل من البنان او نحوه كالسواري والاساطين
والاحجار الكبار وفي رواية او غيره بدل او نحوه وهما متقاربان قال الاسمعيلي في حديث الباب
ما يدل على الاستثناء الذي ذكره واجيب باجوبة احدها ما اجاب به الاسمعيلي انه
اراد بالغائط معناه اللغوي لا معناه العرفي فح يصح استثناء الابنية منه وفيه انه لما
غلب على الخارج وصار حقيقة عرفية فيه مهجورا حقيقته اللغوية فكيف يراد بعد ذلك كذا قيل
وفيه ما فيه وثانيها ان استقبال القبلة انما يتحقق في الفضاء واما الجدار والابنية
فانها اذا استقبلت اضيف اليها الا استقبال عرفا قاله ابن المنير وقوى بان الامكنة المعدة لذلك
ليست صالحة لان يصلي فيها فلا يكون فيها قبلة بحال وتعقب بانه يلزم منه ان لا يصح صلوته
من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلي للصلوة وهو باطل بل كل من توجه الى نحو الكعبة يطلق عليه
انه مستقبل الكعبة سواء كان في الصحراء او في الابنية فان كان في الابنية فالحائل بينه وبين
القبلة هو الابنية وان كان في الصحراء فهو الجبال والتلال فافهم وثالثها ما قاله ابن بطال
وارتضاه ابن التين ان الاستثناء ليس ماخوذا من الحديث بل هو مستفاد من حديث ابن
رضي الله عنهما المذكور في الباب الذي بعده لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم كانه
شيء واحد وان اختلفت طرقه كما ان القران كله كالاية الواحدة وان كثر لكن على هذا
كان ينبغي ان يذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب عقيب حديث ابي ايوب رضي الله
عنه ورابعها ما قاله الكرماني يحتمل ان يكون الاستثناء ماخوذا من هذا الحديث يعني حديث
ابي ايوب رضي الله عنه اذ لفظ الغائط مشعر بان الحديث ورد في شان الصحاري اذ الاطمينان
اي الانخفاض والارتفاع انما يكون في الارض الصحراوية لا في الابنية وفيه ان العبرة لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب وخامسها ان الحديث عنده عام مخصوص وعليه يوجه الاستثناء
والله اعلم حدثنا آدم اي ابن ابي اياس وقد تكرر ذكره قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب هشام المدني نسب الى جده لشهرته به و
قدم ايضا قال حدثني بالافراد محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي
بالمثلثة ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وبالعين المهملة ابو يزيد او ابو
محمد المدني وقيل الشامي لانه سكن رملة الشام التابعي مات سنة سبع او خمس وماته
عن اثنين وثمانين سنة عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري الخزرجي الصحابي
الجليل شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده
وقدم على ابن عباس رضي الله عنهما البصرة وقال اني اخرج عن مسكني كما خرجت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم عن مسكنك فاعطاه ما اغلق عليه الدار وهو ممن غلب عليه كنيته
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسة وخمسون حديثا اتفقا منها على
سبعة وانفرد مع يزيد البخاري بحديث وكان مع علي رضي الله عنه في حربه مات سنة بالقسطنطينية
غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معاوية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا

انا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا فقبره قريب من سورها معروف
الى اليوم معظم يستسقون به فيسقون رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا
آدم مع انه رحل اليها وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا
واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة والنسائي في الطهارة ايضا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى اي جاء من الاتيان بمعنى المجيء احدكم الغائط يقضي حاجته فلا يستقبل
القبلة بكسر اللام على النهي ولا يولها ظهره اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها
ببول او غائط والغائط الثاني في رواية غير الاول اطلق على الخارج من الدبر مجازا من اطلاق اسم
المحل وارادة الحال والظاهر منه اختصاص من النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره
اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ويؤيده قوله في حديث جابر اذا احرقنا الماء وقيل مثار
النهي كشف العورة فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطي مثلا وقد نقله ابن شاس
المالكي قولا في مذهبهم وكان قائله تمسك برواية مالك في الموطاء ولا تستقبلوا القبلة بفروجكم
ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين شرقوا او غربوا اي حذو في ناحية المشرق
وفي ناحية المغرب من التشريق والتغريب يقال شتان بين مشرق ومغرب وفيه التفات من الغيبة
الى الخطاب واذا وقع الكلام على اساليب مختلفة يزداد رونقا وبهجة وحسنا سيما هو كلام
افصح الناس صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي قوله شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة ولمن
كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه لا يشرق ولا يغرب
بل ينحرف الى الجنوب او الشمال وقال الداودي اختلفوا في قوله شرقوا او غربوا فقيل انما ذلك في المدينة
وما اشبهها كالشام واليمن واما من كانت قبلته من جهة المشرق او المغرب فانه يتيامن او
يتشاءم وقال بعضهم البيت قبلة لمن في المسجد والمسجد لاهل مكة ومكة قبلة لاهل الحرم
والحرم قبلة لسائر اهل الارض وفي الحديث عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول
والغائط سواء كان في الصحراء او البنيان لان الحديث عام واليه ذهب امامنا الاعظم
ابو حنيفة رحمه الله تعالى وهو مذهب مجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي ثور
واحمد في رواية وهو مذهب الراوي ايضا قال صاحب التلويح في نفس الحديث ما يدل على عكس
ما قاله البخاري وذلك ان ابا ايوب رضي الله عنه راوي الحديث فافهم منه غير ما ذكر البخاري
وهو تعميم النهي والتسوية في ذلك بين الصحاري والابنية حيث قال قدمنا الشام فو
جدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة لكنا ننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل وفي حديث ما
لك قال ابو ايوب رضي الله عنه قدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة
فننحرف ونستغفر الله عز وجل وعن الزهري عن عطاء سمعت ابا ايوب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله ذكره البخاري في باب قبلة اهل المدينة في اوائل الصلوة
وفي حديث مالك الشيباني عن ابي ايوب انه قال والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرابيس
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فليتامل ويؤيد هذا المذهب ان المنع لاجل تعظيم
القبلة فان الرجل انما يستقبل القبلة عند الدعاء والصلوة ونحوهما من امور الخير فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوجه اليها عند الحدث وان يوليها ظهره فتكون عورته
بازائها غير مستورة عنها تعظيما لها وهو موجود في الصحراء والبنيان فالجواز في البنيان
ان كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء ايضا لان بينها وبين الكعبة جبالا واودية و
وغير ذلك لا سيما عند من يقول بكرية الارض فانه لا موازاة اذ ذاك بالكلية وما و
رد من قول الشعبي انه علل ذلك بان الله خلق من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم

اختلفوا في قوله شرقوا او غربوا

خلق

ولا تستدبروهم وانه لا يوجد في الابنية نهوة تعين مقابلة النص ولهم في ذلك احاديث اخر وكلها
عامة في النهي وذكرها محمود العيني فليطلب ثم اعلم ان حاصل ما للعلماء في ذلك اربعة
مذاهب احدها المنع مطلقا وقد ذكرناه الثاني الجواز مطلقا وهو قول عروة بن الزبير ورجحه
الكرماني وداود وراى هؤلاء ان حديث ابي ايوب منسوخ وزعموا ان ناسخه حديث جابر
عن جابر رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها
ببول ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن
خزيمة وابن حبان والحاكم وزعم انه صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حديث حسن غريب قيل
قول الحاكم صحيح على شرط مسلم غير صحيح لان ابان راويه عن مجاهد عن جابر لم يخرج له مسلم شيئا
ثم صحح البخاري فيما سأله الترمذي عنه فقال حديث صحيح واما قول الترمذي حسن غريب
فلو وان كان جمعا بين الضدين بحسب الظاهر ولكنه لعله اراد تفرد بعض رواته كانه يشير الى
ان ابان هو المتفرد به فيما ادى واما دعوى النسخ المذكور فليست بظاهرة وهو مستدل لا اصيف لانه
لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى على ان حديث جابر
رضي الله عنه محمول على انه راه في بناء او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم
لمبالغته في التستر المذهب الثالث انه لا يجوز الاستقبال في الابنية والصحراء ويجوز الاستدبار
فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى المذهب الرابع انه لا يحرم الاستقبال و
الاستدبار في الصحراء دون البنيان وبه قال مالك والشافعي واحمد في رواية وهو مروي
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره عن قريب ان شاء
الله تعالى قال ابن الهمام انما نهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء من اجل من يصلي فيها من الملائكة
فيوذيهم بظهور عورته مستقبلا او مستدبرا واما في البيوت ونحوها فليس فيها ذلك وعزيه منه
ما قال الخطابي ان الفضاء من الارض موضع للصلوة ومتعبد للملائكة والانس والجن فالقاعدة
مستقبل للقبلة او مستدبرا لها مستهدف للابصار وذلك مامون في الابنية الساترة للابصار هذا ويمكن ان يفرق بينهما بان الاماكن تضيق في البنيات فربما لا يمكنه تحريف كيفيته
وبان الحشوش التي في الابنية يحضرها الشياطين لا الملائكة بخلاف الصحراء ثم ان يستثنى من
القول بالحرمة في الصحراء ما لو كان الريح بريحة على انه القبلة او شمالها فانهما لا يجوز ان حينئذ
للضرورة وقال القفال في فتاواه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر
فحيث كان في الصحراء ولم يكن بينه وبينها ساتر او كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثة اذرع
او بلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلثة اذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط الستر ايضا والا يجوز
الا فيما بنى لذلك وهذا التفصيل الخراساني صحيح في المجموع وهذه المذاهب الاربعة هي
المشهورة عن العلماء ولم يذكر النووي في شرح المهذب غيرها وكذلك عامة شراح البخاري
وههنا ثلثة مذاهب اخرى منها جواز الاستدبار في البنيان فقط كما يظهر من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما الاتي وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة
المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكي عن ابراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدي وهو
قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين بغائط او بول ومنها انه التحريم
مختص باهل المدينة ومن كان على سمتها وانما من كانت قبلته في جهة المشرق او المغرب فيجوز له
الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم شرقوا او غربوا قاله ابو عوانة
صاحب الذنبي وبعكسه قال البخاري واستدل به على انه ليس في المشرق والا في المغرب قبلة كما
سيأتي في باب قبلة اهل المدينة وذكرنا به الصلوة ان شاء الله تعالى وفي الحديث ايضا اكرام

اعلم ان حاصل ما للعلماء في ذلك اربعة مذاهب

فيهما

وههنا ثلاثة مذاهب اخرى

في الحديث فوائد

اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة تعظيما لها ولا سيما عند الغائط والبول وفيه ايضا المحافظة
على الادب ومراعاته في كل حال واستنبط منه ابن التين منع استقبال النيرين وحالة الغائط
والبول وكانه قاسه على استقبال القبلة وليس بظاهر فائدة من ادب الاستنجاء الابعاد
اذا كان في براح من الارض او ضرب حجاب او ستر او اعماق الابار والحفائر وان لا يرفع ثوبه
حتى يدنو من الارض جاء ذلك في حديث رواه ابو محمد الاصيلي عن انس عن ابي ذر وتغطية
الراس كما كان ابو بكر رضي الله عنه يفعله وترك الكلام كفعل عثمان رضي الله عنه والا
ستنجاء باليسار وغسل اليد بعد الفراغ بالتراب رواه ابن حبان في صحيحه والاستجمار
واجتناب الروث والرمة وان لا يبول في المغتسل بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم
في مغتسله وينزع خاتمه اذا كان فيه اسم الله تعالى رواه النسائي وارتياد الموضع
الدمث وان لا يستقبل الشمس والقمر وان لا يبول قائما ولا في الطريق الناس ولا في ظلهم
ولا في الماء الراكد ومساقط الثمار وصفة الاستنجاء وان يتكيء على رجله اليسرى وان
يتزود كره شيئا

باب — من الكبريتزد من التبرز وهو الاصل المؤدي الى البراز
وهو بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان فالمعنى من تغوط
جالسا **على لبنتين** تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز اسكانها مع فتح اللام وكسرها
وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلثة ككتف
وان كان ثانية او ثالثة حرف جر فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كخذ واللبنة ما
يصنع من الطين للبناء قبل ان يحرق وقال ابن قرقول وهي الطوب النيء والذي يوقد عليه النار يسمى
الاجر ووجه المناسبة بين البابين ان حديث الباب مختصر لحديث الباب الاول على راي
البخاري رحمه الله ومذهبه على مذهبه في ذلك كما ذكرناه هناك **حدثنا عبد الله بن**
يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** امام دار الهجرة **عن يحيى بن سعيد** الانصاري المدني
وقد تقدم واول الصحيح **عن محمد بن يحيى بن حبان** بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة
الانصاري النجاري بالنون والجيم المزني التابعي كانت له صحبة ومسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان مقيما ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة **عن**
عمه واسع بن حبان بالفتح ايضا الانصاري الثقة قيل ان له رؤية فلذلك ذكروه في
الصحابة رضي الله عنهم وابوه حبان هو ابن منقذ بن عمرو له ولابيه صحبة رضي الله عنهما وحبان
يحتمل صرفه ومنعه نظرا الى انه من حين بكسر الموحدة اذا طرأ له الشقاء ومرجب **عن عبد الله**
بن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم كلهم على شرط الشيخين والا رجحة الا عبد الله
بن يوسف فانه من رجال البخاري وابي داود والترمذي والنسائي كلهم مدنيون سوى عبد الله
فانه مصري تنيسي بكسر التاء المثناة من فوق وتشديد النون وان الثلثة منهم تابعيون يروي
بعضهم عن بعض وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يعد واسعا من الصحابة رضي الله عنهم
وقد اخرج متنه البخاري في الحج ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
في الطهارة ايضا وقال الترمذي حسن صحيح **انه** اي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم
وزيادة الياء وزعم الكرماني انه الضمير يعود الى واسع لا الى ابن عمر رضي الله عنهما لان السياق
لا يساعده يرد به قوله فقال عبد الله عمر وقوله وقال لعلماء الى آخره وستقف على ما فيه
كانه يقول اذ ناسا يعني بالناس من كان يقول بعموم النهي عن الاستقبال القبلة و
استدبارها عند الحاجة في الصحراء والبنيان كابي ايوب وابي هريرة ومعقل الاسدي
وغيرهم رضي الله عنهم **يقولون اذا قعدت على حاجتك** كناية عن التبرز وذكر القعود

لكونه الغالب والا فلا فرق بين حالة القعود وحالة القيام فلا تستقبل القبلة بكسر
اللام على النهي ولا بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال
المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشدد معناه المطهر فيكون من
اضافة الموصوف الى الصفة نحو مسجد الجامع والمخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا او
مكانا ومعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره
اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها او من الذنوب فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وهذا ليس جوابا لواسع بل الفاء فيه سببية لان ابن عمر رضي الله عنهما اورد القول
الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما راه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول
فلقد ارتقيت لكن الراوي عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر
والله لقد ارتقيت وفي بعض الاصول رقيت اي صعدت يوما على ظهر بيت لنا وفي رواية
يزيد عن يحيى الاتية على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر على ظهر بيت حفصة يعني اخته كما صرح
به في رواية مسلم ولابن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر رضي الله عنهما فصعدت ظهر البيت
وطريق الجمع ان يقال اضافة البيت الى نفسه على سبيل المجاز لكونها اخته او حيث اضافة
الى حفصة كان باعتبار ان البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر
في يدها الى ماتت فورث عنها وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما ال اليه الحال لانه
ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب
فرايت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بيت المقدس لحاجته
على لبنتين وحال كونه مستقبلا فهما حالان يحتمل ان تكونا مترادفتين وان تكونا
متداخلتين بيت المقدس لحاجته اي لاجل حاجة او وقت حاجته ولابن خزيمة
فاشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلائه وفي رواية له فرايته
يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرايته في كنيف وهو بفتح
الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية وفي رواية تاتي عن قريب مستقبل الشام
مستدبر القبلة ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الاتية فكانت منه التفاته
كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر ولما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة
من غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي فنقل ما راه وان كان
قصد ذلك لا يجوز كما لا يتعمد الشهود ان ينظر الى الزنا ثم يجوز ان يقع ابصارهم
عليه وتتحمل الشهادة بعد ذلك هذا ويحتمل ان يكون قصد ذلك وراى من جهة
ظهره من غير ان ينظر الى عورته وتامل قعوده فعرف كيف هو جالس يستفيد فعله فنقل ما يشاهد
من غير محظور ودلك ذلك على شدة حرصه على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم ليتبعها
وكذا كان رضي الله عنه وقال ابن عمر رضي الله عنهما لواسع لعلك من الذين يصلون على اوراكهم
جمع ورك ورك كفخذ وفخذ وفخذ على ما تقدم انفا قال الكرماني هي ما بين الفخذين وقال محمود العيني
ليس كذلك بل الوركان العظمان على طرفي عظمي الفخذين على ما قاله الاصمعي اي لعلك من الذين
لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت
الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اوراكهم لان المصلي على الورك
لا يكون الا جاهلا بالسنة والا لما صلى كذلك كذا قال الكرماني وفيه ان الحصر مردود لانه قد
يسجد على وركيه من يكون عارفا بسنن الخلاء فلا يحمل قول ابن عباس عمر رضي الله عنهما على هذا

هذا وابعد منه قول من قال اي من الجاهلين بالسنة في السجود من تجافي البطن على الوركين فيه اذ
لو كنت ممن لا تجهلها لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره وذلك لانه ليس في السياق ما يدل
على الفرق بين الفضاء وغيره كما لا يخفى والذي يظهر في مناسبة هذا القول بما قبله ما في
سياق مسلم عن واسع قال كنت صلى الله عليه وسلم في المسجد فاذا عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما جالس فلما قضيت صلوتي انصرفت اليه فقال عبد الله يقول ناس الخ فكان ابن عمر
رضي الله عنهما راى منه في حال سجوده شيئا لم يستحققه فسأله عنه بالعبارة المذكورة وكانه
بدا بالقصة الاولى لانها من روايته المرفوعة المحققة عنده فقدمها على ذلك الامر المظنون
ولا يبعد ان يكون قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فاحب ان يعرف الحكم لهذا التابعي لينقله
عنه على انه لا يمتنع ابداء مناسبة بين هاتين المسألتين بخصوصهما وان لاحداهما بالا
خرى تعلقا بان يقال لعل الذين كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كما يظن امتناع
استقبال القبلة بفرجه في كل حالة واحوال الصلوة اربعة قيام وركوع وسجود وقعود و
انضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن الا اذا جاء في السجود فراى ان في الالصاق ضما للفرج
ففعله ابتداء والسنة بخلاف ذلك والتستر بالثياب كاف في ذلك كما ان الجدار كاف في
كونه حائلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان مثار النهي الاستقبال بالعورة فلما حدث
ابن عمر رضي الله عنهما التابعي بالحكم الاول اشار له الى الحكم الثاني منبها له على ظنه منه في
تلك الصلوة التي راه صلاها فلما لم يكن الواسع شعور بشيء مما ظنه ابن عمر رضي الله عنهما
قال اي واسع فقلت لا ادري والله انا منهم اولا ادري السنة في استقبال بيت المقدس
قال مالك الامام المذكور في السند في تفسير الصلوة على الورك يعني الذي يصلي ولا يرتفع
على الارض يسجد استئناف مبين لما قبله وهو لاصق بالارض جملة وقعت حالا من فاعل
يسجد والحاصل انه فسر الصلوة على الورك باللصوق بالارض حالة السجود وهو خلاف
هيئة السجود المشروعة التي هي تجافي البطن عن الوركين فيه وهذا القول تعليق من البخاري
رحمه وقد استدل بهذا الحديث مالك والشافعي واسحق واخرون فيما ذهبوا اليه من جواز استقبال
القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان دون الصحراء وقالوا انه مخصص لعموم النهي
في تحقيق حديث لابي هريرة ابي ايوب رضي الله عنه ومنهم من راى هذا الحديث ناسخا لحديث ابي ايوب
رضي الله عنه المذكور واعتقد الاباحة مطلقا وقاس الاستقبال على الاستدبار وترك حكم تخصيصه
بالبنيان وراى انه وصف ملغى الاعتبار ومنهم من جمع بينهما واعملهما ومنهم من توقف في المسألة
فتذكر وفي الحديث جواز استعمال الكناية بالحاجة عن البول والغائط وجواز الاخبار عن مثل ذلك
للاقتداء والعمل وفي قوله ان ناسا يقولون الخ دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون
في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمعه على ما فهمه فمن ههنا وقع بينهم الاختلاف
وقال الخطابي قد يتوهم السامع من قول ابن عمر رضي الله عنهما ان ناسا يقولون الخ انه يريد به
انكار ما روي في النهي عن الاستقبال القبلة عند الحاجة نسخا لما حكاه من رؤيته صلى الله عليه
وسلم يقضي حاجته مستقبل القبلة وليس الامر في ذلك على ما يتوهم لان المشهور من
مذهبه انه لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء ويجوز كلاهما في البنيان وانما
انكر قول من يزعم ان الاستقبال في البنيان غير جائز ولذلك مثل بما شهده من قعوده
في الابنية وقال محمود العيني ظاهر عبارة الكلام يدل على انكار ابن عمر رضي الله عنه على
من يزعم ان استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز فعن ذلك قال احمد بن حنبل حديث ابن
عمر رضي الله عنهما ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره والدليل على هذا

مناسبة هذا القول لواسع

ذهبوا اليه

فوائد الحديث

قد يتوهم السامع من قول ابن عمر

المشهور من مذهب ابن عمر

انكار ابن عمر قول من يزعم

ما روى مروان الاصفر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اناخ راحلته مستقبل بيت المقدس
ثم جلس اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال انما نهي عن هذا في الفضاء واما
اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس ثم ان النهي استقبال بيت المقدس يحتمل
ان يكون على معنى الاحترام اذا كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون من اجل استدبار لان من
استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة ويستفاد من الحديث ان تتبع احوال النبي صلى
الله عليه وسلم كلها ونقلها لا جائز وانها كلها احكام شرعية باب
خروج النساء الى البراز بفتح الباء اسم الموحدة اسم للفضاء الواسع من الارض وكني به
عن الحاجة كما تقدم وقال ابن الاعرابي برز بكسر الراء اذا ظهر بعد خمول وبرز بفتحها اذا خرج
الى البراز للغائط وهو الفضاء الواسع وقال الفراء هو الموضع الذي ليس فيه حمى من شجر وغيره
والبراز الحاجة سميت باسم الصحراء كما سميت بالغائط ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم
اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وقال الخطابي واكثر الرواة
يقول بكسر الباء وهو غلط لان البراز بالكسر مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازا وقال
الحافظ العسقلاني بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري البراز
المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثقل الفضاء الغذاء وهو الغائط والبراز بالفتح
الفضاء الواسع انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضاء فان اطلقه على الخارج فهو من اطلاق
اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط ومن كسر اراد نفس الخارج ووجه المناسبة
بين البابين اظهر من ان يخفى حدثنا يحيى بن بكير بصيغة التصغير قال حدثنا الليث
اي ابن سعد امام اهل مصر قال حدثني بالافراد عقيل بضم المهملة عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عروة اي ابن الزبير عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وقد تقدم
هذا الاسناد برمته في بدء الوحي وفيه تابعيان ابن شهاب وعروة وقرينان الليث
وعقيل وان رواته ما بين مصري ومدني وانهم على شرط الستة الا يحيى فانه على شرط
البخاري ومسلم وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الاستيذان ان ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم كن ومن جملتهن عائشة رضي الله عنهن اذ الاكثر على ان المخاطب بكسر الطاء داخل
تحت عموم متعلق خطابه امرا ونهيا وخبرا يخرجن بالليل اي في الليل اذا تبرزن اي اذا خرجن
الى البراز للبول والغائط الى المناصع جمع منصع مفعل من النصوع وهو الخلوص و
الناصع الخالص من كل شيء يقال ابيض ناصع واصفر ناصع قال الاصمعي كل شيء خالص البياض
او الصفرة او الحمرة فهو ناصع وفي العباب المناصع المجالس فيما يقال وقال ابو سعيد
المناصع المواضع التي يتخلى فيها للبول او للحاجة الواحد منصع بفتح الصاد وقال الازهري
اراها مواضع خارج المدينة وقال ابن الجوزي هي المواضع التي يتخلى فيها للحاجة وكان صعيد
افيح خارج المدينة يقال له المناصع كما فسر في الحديث بقوله وهو اي المناصع بتاويل
المكان صعيد وهو وجه الارض افيح هو بالفاء وبالحاء المهملة الواسع ودار فيحاء اي
واسعة وبحر افيح اي بين الفيح وبحر فياح ايضا وقال الاصمعي انه لجواد فياح و
فياض بمعنى والحاصل ان المناصع موضع معروف من ناحية البقيع سمي بذلك لخلوصه
عن الابنية والاماكن وقيل لان الانسان ينصع فيه اي يخلص والظاهر ان هذا التفسير من
عروة او ممن دونه ويحتمل ان يكون من عائشة رضي الله عنها وكان عمر اي ابن الخطاب
رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب بضم الهمزة والجيم نساءك اي امنعهن
من الخروج من البيوت وسياق الكلام يدل على هذا المعنى كما ستقف عليه فلم يكن رسول الله

الفيح

وسلم يفعل ما قاله عمر رضي الله عنه فخرجت سودة بفتح المهملتين بينهما واو ساكنة بنت زمعة
بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وقال ابن الاثير واكثر ما سمعنا من اهل الحديث والفقهاء
سكون الميم ابن قيس بن عمرو القرشية العامرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسلمت
قديما وابعيت وكانت تحت ابن عم لها يقال لها السكران بن عمرو واسلم معها وهاجرا جميعا
الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة
وذلك بعد موت خديجة قبل عقد عائشة رضي الله عنهن وهاجرت الى المدينة فلما كبرت
اراد طلاقها فسالته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة رضي الله عنها فامسكها روي لها
خمسة احاديث اخرج البخاري منها حديثين توفيت اخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل زمن معاوية
بالمدينة سنة اربع وخمسين ليلة اي خرجت في ليلة من الليالي عشاء بكسر المهملة بالمد نصب على
انه بدل من ليلة وكانت سودة رضي الله عنها امراة طويلة فناداها عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الا بالتخفيف حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده قد عرفناك يا سودة
بالبناء على الضم لانه مفرد معرفة حرصا نصب على انه مفعول له لقوله فناداها على ان ينزل
بصيغة المجهول وفي نسخة على ان ينزل بفتح الياء على صيغة المعلوم الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب
اي حكم حجاب النساء عن الرجال وفي رواية فانزل الله اية الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه من
طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي صلى
الاية ففسر المراد من اية الحجاب صريحا ويحتمل ان يراد بالحجاب الجنس فيتناول الايات الثلاث قوله
تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن يغطين
وجوههن وابدانهن بملاحفهن اذا برزن لحاجة ومن للتبعيض فان المراة ترخي بعض جلبابها وتتلفع
ببعض ذلك ادنى ان يعرفن يميزن عن الاماء والقينات فلا يؤذين فلا يؤذيهن اهل الريبة بالتعرض
لهن وكان الله غفورا لما سلف رحيما بعباده حيث يراعي مصالحهم حتى الجزئيات منها او غفورا
لما عسى يصدر عنهن الاخلال في امر التستر رحيما بهن بعد التوبة فافهم وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الا وقت ان يؤذن لكم او الا ماذونا لكم الى طعام متعلق
بيؤذن لانه متضمن معنى يدعى للاشعار بانه لا يحسن الدخول على الطعام من غير
دعوة وان اذن دلالة بفتح الباب ورفع الحجاب كما اشعر به قوله غير ناظرين اناه غير منتظرين
وقته او ادراكه حال من فاعل لا تدخلوا او المجرور في لكم وقرئ بالجر صفة لطعام فيكون جاريا على
غير من هي له بلا ابراز الضمير وهو غير جائز عند البصريين ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم
فانتشروا ولا تمكثوا والاية خطاب لقوم كانوا يتحينون طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقعدون منتظرين لادراكه مخصوصة بهم وبامثالهم والا لما جاز ان يدخل بيوته بالاذن لغير
الطعام ولا اللبث بعد الطعام لهم ولا مستانسين لحديث بعضكم بعضا او لحديث اهل البيت بالتسمع له
عطف على ناظرين او مقدر بفعل لا تدخلوا ولا تمكثوا مستانسين ان ذلكم اللبث كان يؤذي النبي
لتضييق المنزل عليه وعلى اهله واشغاله فيما لا يعنيه فيستحيي منكم من اخراجكم لقوله والله
لا يستحيي من الحق يعني ان اخراجكم حق فينبغي ان لا يترك حياء كما لم يتركه الله ترك الحي فامركم بالخروج و
اذا سالتموهن متاعا شيئا ينتفع به فاسالوهن المتاع من وراء حجاب ستر ذلكم اطهر لقلوبكم و
قلوبهن من الخواطر الشيطانية وما كان لكم وما صح لكم ان تؤذوا رسول الله ان تفعلوا ما يكرهه ولا ان تنكحوا
ازواجه من بعده ابدا من بعد وفاته او فراقه وخص التي لم يدخل بها لما روي ان اشعث ابن قيس تزوج
المستعيذة في ايام عمر فلم يرحمها فاخبر بانه عليه السلام فارقها قبل ان يمسها فترك من غير نكير ان
ذلكم يعني ايذاءه ونكاح نسائه كان عند الله عظيما ذنبا عظيما وفيه تعظيم من الله لرسوله وايجاب

ايذاؤه

ففسرها

اية الحجاب

لحرمته حيا وميتا وقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن فلا ينظرن الى ما يحل لهن النظر
اليه من الرجال ويحفظن فروجهن بالتستر او التحفظ عن الزنا وتقديم الغض لان النظر بريد الزنا
ولا يبدين زينتهن كالحلي والثياب والاصباغ فضلا عن مواضعها لمن لا يحل ان يبدى له الا ما ظهر
منها عند مزاولة الاشياء كالثياب والخاتم فان في سترها حرجا وقيل المراد بالزينة مواقعها على حذف
المضاف او ما يعم المحاسن الخلقية من الاعتدال والحسن والتزيينية والمستثنى هو الوجه و
الكفان وفي رواية عن ابي حنيفة القدمان ايضا وفي رواية عن ابي يوسف الذراعان ايضا لانها
ليست بعورة والاظهر ان هذا في الصلوة لا في النظر فان كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج
والمحرم النظر الى شيء منها الا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة وليضربن بخمرهن على جيوبهن سترا
لاعناقهن ولا يبدين زينتهن كرره لبيان من يحل له الابداء ومن لا يحل له الا لبعولتهن فانهم المقصودون
بالزينة ولهم ان ينظروا الى جميع بدنهن حتى الفرج بكره او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او
ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخواتهن او بني اخواتهن لكثرة مداخلتهم عليهن واحتياجهن
الى مداخلتهم وقلت توقع الفتنة من قبلهم لما في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب ولهم ان ينظروا منهن
ما يبدو عند المهنة والخدمة وانما لم يذكر الاعمام والاخوال لانهم في معنى الاخوان او لان
الاحوط ان يسترن عنهم حذرا ان يصفوهن لابنائهن او نسائهن يعني المؤمنات فان الكافرات
لا يتحرجن عن وصفهن للرجال او النساء كلهن وللعلماء في ذلك خلاف الى اخر الاية لكن الروايات يفسر
بعضها بعضا فالظاهر ان المراد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وسياتي
في تفسير ان سبب الاحزاب ان سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها وتاخر النفر الثلثة
في البيت واستحيى النبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج فنزلت الاية الحجاب وسياتي ايضا حديث
عمر رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن
فنزلت وروى عن ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم ياكل ومعه
اصحابه وعائشة تاكل معهم اذ اصابت يد رجل منهم يدها فكره النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فنزل اية الحجاب فان قلت فما طريقة الجمع بين هذه الروايات فالجواب انه لا باس
في تعدد النزول لكن الظاهر ان قصة زينب اخرها للنص على قصتها في الاية وقال التيمي الحجاب
في الحديث استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شيء عند خروجهن او ارخاؤهن الحجاب بينهن وبين
الناس وقد عرفت ان رواية ابي عوانة يحدث هذا الكلام واعلم ان الحجب ثلثة الاول هو الامر
بستر وجوههن يدل عليه قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين
عليهن من جلابيبهن الاية وقال القاضي عياض والحجاب الذي خص به امهات المؤمنين هو
فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها الثاني هو
الامر بارخاء الحجاب بينهن وبين الناس يدل عليه قوله تعالى واذا سالتموهن من وراء حجاب
الثالث هو الامر بمنعهن من الخروج من البيوت الا لضرورة شرعية فاذا خرجن لا يظهر شخوصهن
كما فعلت حفصة يوم مات ابوها سترت شخصها حين خرجت وزينب عملت لها قبة لما توفيت
وكانت لهن في التستر عند قضاء الحاجة ثلث حالات الاولى بالظلمة لانهن كن يخرجن با
الليل دون النهار كما قالت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسياتي
في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الافك فخرجت مع ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا
وكنا لا نخرج الا ليلا الى الليل الحديث ثم نزل الحجاب فنستترن بالثياب لكن ربما كانت اشخاصهن
تتميز ولهذا قال عمر رضي الله عنه قد عرفناك يا سودة وهذه هي الحالة الثانية ثم لما اتخذت
الكنف في البيوت منعهن من الخروج منها وهي الحالة الثالثة يدل عليه حديث عائشة رضي

اسباب

اعلم ان الحجب ثلثة

رضي الله عنها ايضا في قصة الافك فان فيها وذلك قبل ان يتخذ الكنيف وكانت قصة الافك قبل
نزول اية الحجاب هكذا ذكره الحافظ العسقلاني ومحمود العيني ههنا لكن قال الحافظ العسقلاني
في تفسير سورة النور ان هذا الذي تقدم ذكره يعني قوله وكانت قصة الافك قبل نزول
اية الحجاب فليصلح ثم اعلم ان الحجاب كان في السنة الخامسة في قول قتادة وقال ابو عبيدة في
الثالثة وقال ابن اسحق بعد ام سلمة وعند ابن سعد في الرابعة في ذي القعدة وفي الحديث مراجعة
الادون للاعلى في الشيء الذي يتبين له وفيه فضل المراجعة اذا لم يقصد بها التعنت وفيه فضل
عمر رضي الله عنه وان الله تعالى ايد به الدين وهذه احدى ما وافق فيها وبه والثانية في قوله تعالى
عسى ربه ان طلقكن الاية والثالثة قوله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى وهذه الثلثة ثابتة
في الصحيح والرابعة موافقته في اسرى بدر والخامسة في منع الصلوة على المنافقين وهاتان في صحيح
مسلم والسادسة موافقته في اية المؤمنين روى ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث علي بن زيد وا
فقت ربي بما نزلت ثم انشاناه خلقا اخر فقلت انا تبارك الله احسن الخالقين فنزلت والسابعة موافقته
في تحريم الخمر كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى والثامنة موافقته في قوله تعالى من كان عدوا لله و
ملائكته الاية ذكره الزمخشري وقال ابن العربي انه وافق ربه تعالى تلاوة ومعنى في احد عشر موضعا وفي
جامع الترمذي مصححا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما نزل امر بالناس قط فقالوا فيه وقال عمر فيه الا نزل القران على
نحو ما قال عمر رضي الله عنه وفيه كلام الرجال مع النساء في الطريق وفيه جواز وعظ الانسان
امه في البر لان سودة من امهات المؤمنين وفيه جواز الاغلاظ في القول والعتاب اذا كان قصده
الخير فان عمر رضي الله عنه قال قال قد عرفناك يا سودة وكان شديد الغيرة لا سيما في امهات
المؤمنين وفيه التزام النصيحة لله تعالى ولرسوله حيث قال عمر رضي الله عنه احجب نساءك وكان صلى الله
عليه وسلم يعلم ان حجبهن خير من غيره لكنه كان يترقب الوحي بدليل انه لم يوافق عمر رضي الله عنه حين
اشار بذلك وكان ذلك من عادة العرب وفيه جواز تصرف النساء فيما لهن حاجة اليه لان الله
تعالى اذن لهن في الخروج الى البراز بعد ما نزل من الحجاب فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج الى غيره
من مصالح لحمهن وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى العيدين ولكن في هذا الزمان لما كثر الفساد
ولا يؤمن عليهن الفتنة ينبغي ان يمنعهن من الخروج الا عند الضرورة الشرعية حدثنا وفي رواية
وحدثنا بالواو وفي اخرى حدثني بالافراد زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي ابو يحيى البلخي الحافظ
الفقيه المصنف في السنة مات ببغداد ودفن عنه عند قتيبة بن سعيد سنة ثلث ومائتين قال
حدثنا ابو اسامة اسامة حماد بن اسامة الكوفي وقد مر في باب فضل من علم عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذن لي بصيغة المجهول اي اذن الله وفي رواية قد اذن ان تخرجن في حاجتكن اي بان تخرجن في
حاجتكن قال هشام بن عروة تعني اي عائشة رضي الله عنها بالحاجة وفي بعض الاصول يعني
اي النبي صلى الله عليه وسلم البراز بفتح الموحدة كما مر قال الداودي قوله قد اذن ان تخرجن دال
على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه اخر وانما اراد ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدوا
منهن الا العين انتهى ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب معقود في خروجهن الى البراز
وفي هذا الحديث بيان ان الله تعالى قد اذن بالخروج عن بيوتهن الى البراز فان حاصل الحديث كما سياتي
في التفسير مطولا ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت
فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن
لحاجتكن لضرورة عدم الاخلية في البيوت ثم قوله قال هشام تعليق من البخاري رحمه الله ويجوز

الحجاب كان في السنة الخامسة وقيل في الثالثة

في الحديث فوائد

مطابقة الحديث للترجمة

حاصل الحديث

ان يكون مقول ابي اسامة **باب التبرز في البيوت** عقب المؤلف رحمه الله الباب
السابق بهذا الباب لما سبق ان خروج النساء الى الصحراء لقضاء الحاجة انما كان لاجل عدم الا
خلية في البيوت فلما اتخذت الاخلية والكنف فيها منعن عن الخروج الا لضرورة شرعية **حدثنا**
بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد **ابراهيم بن المنذر** بلفظ اسم الفاعل من الانذار وقد
مر في اول كتاب العلم **قال حدثنا انس بن عياض** بكسر المهملة ابو ضمرة الليثي المدني ثقة
عالم روى عن ربيعة وعدة وعنه احمد وامم مات سنة مائتين عن ست وتسعين سنة و
هو من الافراد ليس في الكتب الستة انس بن عياض سواه **عن عبيد الله** بالتصغير هو ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابو عثمان القرشي المدني روى عن ابيه والقاسم
وسالم وعدة ويقال انه ادرك ام خالد بنت خالد وعنه خلق آخرهم عبد الرزاق مات
سنة سبع واربعين ومائة **عن محمد بن يحيى بن حبان** بفتح المهملة وتشديد الموحدة كما مر
عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
كلهم مدنيون وفيه رواية ثلثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم عبيد الله فانه تابعي
صغير من فقهاء اهل المدينة ومحمد بن يحيى وواسع بن حبان وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول
من يعد واسعا من الصحابة **قال** اي انه قال **ارتقيت** اي صعدت **فوق ظهر بيت** وفي رواية فوق
بيت **حفصة** يعني اخته الصوامة القوامة ام المؤمنين رضي الله عنها المار ذكرها في باب
التناوب في العلم وقد سبق اختلاف الرواية فيه وطريق الجمع في باب من تبرز على لبنتين
لبعض حاجتي فرايت اي ابصرت **رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يقضي حاجته**
وحال كونه **مستدبر القبلة مستقبل الشام** ولما كان اضافة المستدبر والمستقبل الى
القبلة والشام لفظية لا تفيد التعريف جاز كونها حالا مع ان شرط الحال ان تكون نكرة
وفائدة ذكر قوله مستدبر القبلة التاكيد والتصريح والا فمستقبل الشام في المدينة مستدبر
القبلة قطعا **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** وفي رواية باب حدثنا يعقوب ابن ابراهيم
بزيادة الباب هو ابو يوسف الدورقي وقد تقدم في باب حب الرسول من الايمان **قال**
حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هارون كما في رواية وهارون هو ابن زاذان بالزاي وبالذال
المعجمة ويزيد هذا هو ابو خالد الواسطي الحافظ المتقن احد الاعلام روى عنه الزهلي وخلق
وكان متعبدا يصلي الضحى ست عشرة ركعة وكان في مجلس سماعه ببغداد سبعون الفا مات وقد
عمي سنة ست ومائتين بواسطة عن ثمان وثمانين سنة وليس في السنة مشارك له في اسمه
واسم ابيه **قال اخبرنا يحيى** بن سعيد الانصاري المدني الذي روى مالك عنه هذا الحديث
كما تقدم **عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان اخبره ان عبد الله بن**
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **اخبره قال لقد ظهرت** اي علوت وارتقيت **ذات يوم** اي
يوما من الايام وهو من باب اضافة المسمى الى الاسم سمه اي ظهرت في زمانهم مسمى لفظ
اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون اضافة العام الى الخاص اي ظهرت نفس اليوم فيفيد التاكيد
على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين يقضي حاجته
حال كونه **مستقبل بيت المقدس** قال هنا مستقبل بيت المقدس وفي الرواية السابقة مستقبل
الشام والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة ولم يقع في هذه الرواية مستدبر القبلة اي الكعبة لان
ذلك من لازم من استقبل بيت المقدس بالمدينة وانما ذكر في الرواية السابقة للتاكيد والتصريح
كما سبق **باب الاستنجاء بالماء** وهو ازالة النجو وهو الاذى الباقي في فم احد المخرجين بالماء لكن
ليس معناه طلب النجو بل طلب الانجاء الذي همزته للسلب والازالة فيكون معناه طلب ازالة النجو

النجو كما اذ الاستعتاب ليس معناه طلب العتب بل طلب الاعتاب اي طلب ازالة العتب وقال الخطابي
الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة هو المرتفعة من الارض كانوا
يستترون بها اذا قعدوا للتخلي فقيل قد استنجى الرجل اذا زال النجو عن بدنه هذا وقيل اصله نزع
الشيء من موضعه وتخليصه منه يقال استنجيت الشجر من اصوله اي نزعته وقلعته وانجيت قضيبا من
الشجر اي قطعت والحاصل انه اما ماخوذ من النجوة لاستتارهم بها حينئذ او لارتفاعهم وتجافيهم
عن الارض عند ذلك او من النجو بمعنى النزع والقطع كان المستنجي يقطع الاذى عنه بالماء او بحجر
يتمسح به وقد اراد بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من النبي
صلى الله عليه وسلم وهؤلاء قد ذهبوا في ذلك الى ما روى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن
حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك
انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الا
ستنجاء بالماء لانه مطعوم وسيجيء وجه مطابقة الحديث للترجمة وما يتعلق بالباب ان شاء
الله تعالى **حدثنا ابو الوليد هشام** بكسر الهاء **بن عبد الملك** الطيالسي البصري وقد
مر في باب علامة الايمان **قال حدثني شعبة** بن الحجاج **عن ابي معاذ** بضم الميم وبالذال
المعجمة **واسمه عطاء بن ابي ميمونة** البصري التابعي مولى انس بن مالك رضي الله عنه وقيل
مولى عمران بن الحصين وكان يرى القدر توفي بعد الطاعون بالبصرة سنة احدى وثلثين ومائة
وقد اقتصر في رواية على قوله ابي معاذ ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وانهم من فرسان الصحيحين
والاربعة الاعطاء فان الترمذي لم يخرج له وانه من رباعيات البخاري وقد اخرج متنه المؤلف
في الصلوة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة ايضا **قال** اي انه قال **سمعت انس**
بن مالك حال كونه **يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم** هذه اللفظة مشعرة باستمرار
ذلك واعتباره له **اذا خرج** من بيته او من بين الناس **لحاجته** اي البول والغائط **اجيء** اي
اجيئه وهو خبر كان واذا للظرفية ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط فح قوله اجيء جوابه وح يكون
الكلام من قبيل حكاية الحال الماضية فلا يرد ان اذا للاستقبال خرج للمضي فكيف يجتمعان فافهم
والجملة في محل النصب على انها خبر كان **انا** جيء به ليصح عطف قوله **وغلام** عليه وزيد في الرواية
الاتية منا اي من الانصار كما صرح به الاسمعيلي في روايته ولمسلم نحوي اي مقارب لي في السن
والغلام وهو الذي طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى ان يشب وفي اساس البلاغة للزمخشري
ان الغلام هو الصغير الى حد الالتجاء فان اجري عليه بعد ما صار ملتجيا اسم الغلام فهو مجاز ويروى
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في بعض اراجيزه انا الغلام الهاشمي المكي وقيل يستحق هذا
الاسم اذا ترعرع وبلغ الاحتلام بشهوة النكاح كانه يشتهي النكاح في ذلك الوقت ويسمى الغلام
قبل ذلك تفاؤلا وبعد ذلك مجازا وفي المحكم من لدن فطامه الى سبع سنين والجمع اغلمة وغلمة وغلمان
والانثى غلامة وفي الموعوب لابن التياني لا يقال للانثى غلامة الا في كلام قد ذهب في السنة
الناس اي اشتهر فيها ولم يسمى الغلام في الحديث وقيل هو ابن مسعود رضي الله عنه ويكون سماه غلاما
مجازا وحينئذ فقول انس وغلام منا معناه من الصحابة او من خدمه صلى الله عليه وسلم واما رواية
الاسمعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث رأى في الرواية منا فحملها على القبيلة
فرواها بالمعنى فقال من الانصار او هي من اطلاق الانصار على جميع الصحابة وان كان العرف خصه
بالاوس والخزرج وتعقب ذلك بان فيه ارتكاب المجاز من غير داع ومخالفة لما ثبت في الصحيح صريح
رواية الاسمعيلي فافهم وقيل هو ابو هريرة فقد وجد لذلك شاهد وهو ما رواه المصنف في ذكر الجن

كما مر او من النجو

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم الاداوة لوضوئه
وحاجته وما رواه ابو داود من حديثه ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته
بماء في ركوة فاستنجى وتسميته انصاريا مجاز لكن يبعده ان اسلام ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو
هريرة كبير فكيف يقول انس كما في رواية مسلم وغلام نحوي **معنا** قال صاحب المحكم مع اسم معناه
الصحبة متحركة وساكنة غير ان المتحركة العين يكون اسما وحرفا والساكنة العين يكون حرفا
لا غير وههنا يجوز تحريك العين وتسكينها وكذا في معكم واما عند اجتماع مع لام التعريف فالاكثر
فتح العين وقد تكسر فيقال مع القوم فتحا وكسرا وقال الجوهري مع للمصاحبة وقد تسكن وتنون
فيقال جاؤوا معا والمعنى في صحبتنا **اداوة** بكسر الهمزة وهي اناء صغير يتخذ للماء من جلد
كالسطيحة ونحوها والجمع اداوى وقال الجوهري الاداوة المطهرة وهذه الجملة وقعت
حالا بدون الواو كما في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو **من ماء** اي مملوة من ماء قال
هشام **يعني** اي انس رضي الله عنه **يستنجي به** رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وقد
زعم الاصيلي فيما ذكره المهلب ان الاستنجاء بالماء ليس بمبين في هذا الحديث لان قوله يستنجي به ليس
من قول انس رضي الله عنه وانما هو من قول ابي الوليد هشام الراوي وقد رواه سليمان
بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون الماء لطهوره او لوضوئه وقال السفاقسي
مثله وقال ابو عبد الملك البوني فيما حكاه عنه ابن التين ان قوله يستنجي به مدرج من قول
ابي معاني الراوي عن انس رضي الله عنه فيكون مرسلا فلا يكون حجة وقال انه لم يصح ان
النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء هذا ويرده ما رواه عقبة من طريق محمد بن
جعفر عن شعبة بلفظ يستنجي بالماء وللاسمعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام
من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري
من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به
وفي رواية مسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس راوي الحديث فخرج علينا وقد استنجى بالماء
فقد بان من هذه الروايات ان حكاية الاستنجاء من قول انس راوي الحديث رضي الله عنه
وقد تظاهرت الاخبار عن استنجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالماء وبالامر به فمنها ما ذكر في
باب وضع الماء عند الخلاء ومنها ما رواه مسلم في صحيحه لما عده الفطرة عشرة عد منها
انتقاص الماء وفسر بالاستنجاء ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء
فاستنجى بها ومسح يده بالتراب ومنها ما رواه ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها من طريق
ضعيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعده ثلاثا وفي لفظ استنجوا بالماء البارد
فانه مصحة للبواسير ومنها ما رواه ابن حبيب في شرح الموطأ ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال استنجوا بالماء فانه اطهر واطيب وان كان في اسناده متروك ثم في الحديث فوائد منها خدمة
الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وتفقد حاجتهم جاتهم خصوصا المتعلقة بالطهارة
ومنها استخدام الرجل الفاضل لبعض اتباعه الاجراء خصوصا اذا ارصدوا لذلك لاستعانة
في مثل هذا ليحصل الشرف لهم بذلك وقد صرح الروياني من الشافعية انه يجوز للاب ان يعير ولده
الصغير ليخدم من يتعلم منه وخالف صاحب العدة فقال ليس للاب ان يعير ولده الصغير لمن
يخدمه لان ذلك هبة لمنافعه فاشبه اعارة ماله واوله النووي في الروضة فقال هذا
محمول على خدمة تقابل باجرة واما ما كان بلا اجرة فالظاهر والذي يقتضيه فقال السلف ان لا منع
منه وقال غيره من المتاخرين ينبغي ان يقيد المنع بما اذا انتفت المصلحة واما اذا وجدت كما لو قال

هو

فوائد الحديث

لو قال لولده الصغير خدم هذا الرجل في كذا يستمرن على التواضع ومكارم الاخلاق فلا منع منه
وهو حسن ومنها التباعد لقضاء الحاجة عن الناس وقد اشتهر ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ومنها
جواز الاستعانة في اسباب الوضوء ومنها اتحاد انية الوضوء كالاداوى ونحوها وحمل الماء معه
الى الكنيف ومنها جواز الاستنجاء بالماء ولذلك ترجم البخاري عليه وفيه رد على من منع من ذلك
كما سبق تحقيقه واحتج الطحاوي رحمه الله على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون
ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال الشعبي رحمه الله لما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله
عليه وسلم يا اهل قبا ما هذا الثناء الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجي بالماء
وقد مر ان هذا مذهب جمهور السلف والخلف والذي اجمع عليه اهل الفتوى من اهل الامصار ان
الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر ثم يستعمل الماء ليخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون
ابلغ في النظافة فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها واما
الحجر فيزيل العين دون الاثر لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلوة معه كسائر النجاسة
المعفو عنها واما قول سعيد بن المسيب وقد سئل عن الاستنجاء بالاحجار بالغ في انكاره بهذه الصيغة
ليمنعه من العلو وحمله ابن قانع كما حكاه عنه الباجي على انه في حق النساء واما الرجال فيجمعون بينه
وبين الاحجار وقال القاضي والعلة عند سعيد في كونه وضوء النساء ان الاستنجاء بالحجارة في حقهن
متعذر والله اعلم **باب من حمل** بضم المهملة وكسر الميم المخففة **معه الماء** بالرفع **لطهوره**
بضم الطاء اي لان يتطهر به واما الطهور بالفتح فهو اسم للماء الذي يتطهر به وقد حكي فيهما الفتح
وكذا فيهما الضم لكن الرواية هنا بالضم على اللغة المشهورة وفي بعض النسخ لطهور بدون الضمير
ووجه المناسبة بين البابين غير خفي **وقال ابو الدرداء** بالمد اسمه عويمر بن زيد بن القيس الانصاري
من افاضل الصحابة فرض له عمر رضي الله عنه رزقا فالحقه باليدريين لجلالته وولي قضاء دمشق
في خلافة عثمان رضي الله عنه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وتسعة وسبعون
حديثا مات سنة احدى او اثنتين وثلاثين وقبره بباب الصغير بدمشق وهذا تعليق اخرجه موصولا
في المناقب قال حدثنا موسى عن ابي عوانة عن مغيرة عن علقمة ابراهيم عن علقمة دخلت الشام فصليت
ركعتين فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فرايت شيخا مقبلا فلما دنا قلت ارجو ان يكون استجاب قال من
انت قلت من اهل الكوفة قال افلم يكن فيكم وقال ههنا **اليس فيكم** الخطاب فيه لاهل العراق ولا دخل فيه
علقمة دخولا اوليا لكون الخطاب معه **صاحب النعلين** اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم **والطهور** بفتح المهملة اي وصاحب الماء الذي يتطهر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم **والوساد** اي وصاحب وساد رسول الله صلى الله عليه وهو بكسر الواو وبالسين المهملة
وفي اخره دال مهملة المخدة وكذا الوسادة ويروى والسواد بتقديم السين قال الكرماني ولعل
السواد والوساد هما بمعنى واحد وكانهما من باب القلب هذا وقال الصغاني ساودت الرجل
مساودة وسوادا اي ساررته ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه
اذنك علي ان يرفع الحجاب وتسمع سوادي حتى انهاك اي يراري وهو من ادناء السواد من السواد
اي الشخص من الشخص هذا وعلى هذا يحتمل ان يكون معناه صاحب المخدة وان يكون صاحب السر ثم
المراد من صاحب النعلين والطهور والوساد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي تقدم ذكره
في اول كتاب الايمان واسناد النعلين وكذا ما يليه اليه مجاز لاجل الملابسة في الحقيقة صاحب
النعلين وما يليه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يلبسهما اذا
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس ادخلهما في ذراعه وكان يمشي معه صلى الله
عليه وسلم ويخدمه ويحمل مطهرته وسواكه ونعليه وما يحتاج اليه فلعله كان يحمل وسادة

والافضل الجمع بين الماء والحجر

المراد من صاحب النعلين

ايضا اذا احتاج اليه ويمكن ان يكون كونه صاحب وسادة كناية عن كونه صاحب سرة كما كان يعرف بصاحب السواك اى صاحب السترة مطابقة هذا الاثر المعلق للترجمة من حيث انه ذكر فيه كون ابن مسعود رضى الله عنه صاحب طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر منه تحمله للتطهير اذا احتاج اليه ثم ان الظاهر انه تقرر منه انه يسأله عن مسألة فقال انه لا يحتاج العراقيون مع وجود عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه فيهم الى اهل الشام والرسائل وكان ابو الدرداء رضى الله عنه بالشام ومن فوائد هذا الاثر ان خدمة العالم وحمل ما يحتاج اليه من صلاح وغيره شرف للتعلم ومستحب له

ابا الدرداء رضى الله عنه اراد بذلك الثناء على عبد الله بن مسعود رضى الله **حدثنا سليمان بن حرب** بفتح المهملة وسكون الراء وفى آخره باء موحدة **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عطاء بن ابى ميمونة** وفى رواية عن معاذ هم عطاء بن ابى ميمونة وقد تقدم ذكرهم وهم كلهم بصريون وهذا الاسناد من رباعيات البخارى **قال سمعت انسا** وفى رواية انس بن مالك رضى الله عنه حال كونه **يقول كان رسول الله** وفى رواية كان النبى **صلى الله عليه وسلم اذا خرج** اى حين خرج من بيته او من بين ان تسه **لحاجته** اى للبول او الغائط **تبعته** اى سرت خلفه واتبعته لحقته ولذلك قدر فى التنزيل فاتبعوهم مشرقين اى لحقوهم **انا وغلام منا** اى من الانصار كما صرح به فى رواية الاسمعيلى وقيل اى توسما او من خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مر او من جملة المسلمين وفى رواية الاسمعيلى من طريق عاصم بن على عن شعبة فاتبعته انا وغلام بصورة الجملة الاسمية الواقعة حالا بالواو ولكن الصحيح انا وغلام بواو العطف **معنا اداوة** مملوة **من ماء** وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث انفا **باب العنزة** بفتح العين المهملة والنون والزاى عصا اقصر من الرمح لها سنان وقد وقع فى رواية كريمة فى آخر حديث الباب العنزة عصا عليها زج بزاى مضمومة وجيم مشددة اى سنان وفى العباب الزج فصل السهم والحديدة طويلها كزج الرمح انها مثل الحربة فى اسفل الرمح والجمع زجة وزجاج ولا تقل ازجة وقيل هى اطول من العصا واقصر من الرمح وفى طرتها كزج الرمح وبرمح الوطيس بانها عصى مثل نصف الرمح وفى عبيد وغريب ابن الجوزى انها مثل الحربة قال التعالبى فان طالت شيئا فهى النزك فاذا زاد طولها وفيها سنان عريض فهى الحربة وجربة عبارة الداودى العنزة العكاز او الرمح او الحربة او نحوها يكون فى اسفلها قرن اوزج وقال المرزبانى عن الاصمعى العنزة مادون نصله والالة الحربة الوضيعة الفصل وقيل الحربة مالم يعرض نصله وفى البخارى قال الزبير بن العوام رضى الله عنه رايت سعيد بن العاص وفى يدى غنزة فاطعن بها فى عينه حتى اخرجها متقنعة عليها حرقة فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تحمل بين يديه وبعده بين يدى ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ثم طلبها ابن الزبير رضى الله عنها فكانت عنده حتى قتل وفى مفاتيح العلوم لابى عبد الله محمد بن احمد الخوارزمى هذه الحربة وتسمى العنزة كان النجاشى اهداها للنبى صلى الله عليه وسلم فكانت تقام بين يديه اذا خرج الى المصلى وتوارثها من بعد الخلفاء رضى الله عنهم وفى الطبقات لابن سعد ان النجاشى اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عكز عنزات فاسلة واحدة لفسه واعطى عليا واحدة واعطى عمر واحدة وقصة الاهداء تؤيد كونها على صفة الحربة لما تقدم من الالة الحبشة كما ياتى فى العيدين ان شاء الله تعالى **مع الماء** فى الاستنجاء اى للاستنجاء **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة وتشديد الشين المعجمة وهو الملقب ببندار **قال حدثنا محمد بن جعفر** الملقب بغندر **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عطاء بن ابى ميمونة** البصرى انه **سمع انس بن مالك** رضى الله عنه وفى الرواية عنهم السابقة سمعت انسا والفرق بينهما ان الاول اخبار عن عطاء والثانى حكاية عن لفظه ومحصلها واحد **يقول كان رسول الله صلى الله** وفى رواية ابن عساكر النبى **صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء** بالمد كما تقدم والمراد به الفضاء يدل عليه الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ويدل عليه

عند الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ويدل عليه ايضا حمل العنزة مع الماء فان الصلوة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها وايضا فان الاضافة التى هى الكنف فى البيوت يتولى خدمته فيها عادة اهله **فاحمل انا وغلام اداوة** بالنصب على المفعولية **من ماء وعنزة** عطف على اداوة **يستنجى** عليه الصلوة والسلام **بالماء** واما حمل العنزة فاما لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا استنجى توضأ فصلى فحملها ليصلى اليها فى الفضاء وهذا اظهر الاوجه وسيأتى التبويب على العنزة وسترة المصلى فى الصلوة واما لينبش الارض الصلبة بها عند قضاء الحاجة لئلا يرتد اليه الرشاش واما ليغيب بها ما يعرض من الهوام لكونه صلى عليه وسلم كان يبعد عند قضاء الحاجة وقيل يحملها ليستتر بها عند قضاء الحاجة وهذا بعيد لان ضابط السترة فى هذا ما يستر الساقل والعنزة ليست كذلك نعم يحتمل ان يركزها امامه ويضع عليها الثوب الساتر او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى سع من يروح المرود بقربه **تابعه** اى تابع محمد بن جعفر **النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل بضم الشين المعجمة المازنى البصرى ابو الحسن من تبع التابعين الساكن بمرو وقال ابن المبارك هو دونه بين مرو وبين ما يليه يعنى كورة مرو وكورة مرو الرود وهو امام فى العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجمع حسان وكان اروى الناس عن شعبة القى كتابه البيت اليها يحكى انه دخل على المأمون ووقع بينهما محادثة ما لها المروة بين السداد بفتح السين الذى هو القصد فى الدين والسداد بكسر السين الذى هو البلغة فوصل اليه بهذه الحرف ثمانون الف دينار اكراما واعظاما والظاهر انه تعليق من البخارى لانه كان ابن تسع سنين حين توفى النضر سنة ثلث او اربع وماتين وحديثه موصول عند النسائى **وشاذان** بالرفع عطف على النضر اى تابع محمد بن جعفر شاذان وهو بالشين والذال المعجمتين وفى آخره نون لقب الاسود بن عامر ابو عبد الرحمن الشامى روى عن شعبة وخلق وعنه الدارمى وخلق مات سنة ثمان وماتين وشاذان كانه موتب معناه فرمان **عن شعبة** وقد وصل حديثه المؤلف فى الصلوة قال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن ابى ميمونة قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام منا عكازة او عصا او عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة **باب النهى عن الاستنجاء باليمين** اى باليد اليمنى والنهى تنزيهى او تحريمى سيجىء بيانه فى اثناء الحديث ان شاء الله تعالى **حدثنا** وفى رواية حدثنى بالافراد **معاذ** بضم الميم وبالذال المعجمة بن **فضالة** بفتح الفاء والضاد المعجمة البصرى الزهرانى ابو زيد روى عن الثورى وغيره وعنه البخارى واخرون **قال حدثنا هشام** اى ابن عبد الله **هو الدستوائى** بفتح الدال وسكون السين المهملتين وبالتاء المثناة من فوق وبهمزة بدل النون وقيل بالقصر وبالنون وقد مر تحقيقه فى باب زيادة الايمان وهذا القول لاخراج هشام بن حسان لانهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة فقيد به لدفع الالتباس **عن يحيى بن ابى كثير** بالمثلثة هو ابو نصر الطائى وقد مر فى كتاب العلم **عن عبد الله بن ابى قتادة** هو ابو ابراهيم السلمى روى عن ابيه وعنه يحيى وغيره مات سنة خمس وتسعين روى له الجماعة **عن ابيه** قتادة الحارث او النعمان او عمرو بن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة وتشديد المثناة التحتية السلمى بفتح المهملة واللام ويجوز كسر اللام نسبة الى سلمة احد اجداد المدنى الخزرجى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدا احدا والخندق وما بعدهما من المشاهد والمشهور انه لم يشهد بدرا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعون حديثا اتفقا منها على احد عشر وانفرد البخارى بحديثين وسلم بثمانية ومائة جمعة مات بالمدينة على الاصح وقيل بالكوفة سنة اربع وستين على احد الاقوال عن سبعين وصلى عليه على بن ابى طالب وكبر عليه سبعا وهو من غلب عليه كنيته ولا يعلم فى الصحابة من يكنى بهذه الكنية سواه ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى ومدنى وقد اخرج متنه المؤلف فى الاشربة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة فى الطهارة ايضا وقال

الترمذي حسن صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب بكسر الراء احدكم ماء او غيره
فلا يتنفس بالجزم على النهي او الرفع على النفي وكذا الفعلان اللاحقان في الاناء اي الوعاء اي
داخله والتنفس خروج النفس من الفم وكل ذي رية يتنفس ودواب الماء لا ريات لها كذا قاله
الجوهري وله معنيان احدهما ان يشرب ويتنفس في الاناء من غير ان يبينه عن فيه والاخر ان يشرب
من الاناء بثلاثة انفاس ويبين فاه عن الاناء في كل تنفس ويمص مصا ولا يعب عبا الى ان ياخذ ريه
منه وهو السنة واما الاول فهو منهي عنه نهي ادب وتنزيه الارادة المبالغة في النظافة وذلك لانه
اذا فعل ذلك لم يامن ان يخرج من فيه مع النفس بصاق او مخاط او بخار فيخالط الماء فيعافه الشارب
غيره بل نفسه وربما يروح الماء بنكهة التنفس اذا كانت فاسدة لرداءة معدته فان الماء للطفه ورقة
طبعه تسرع اليه الروائح والحال انه يعد من فعل الدواب فانها اذا كرعت في الاواني تنفست فيها ثم عادت
فشربت فالتنفس خارج الاناء احسن في الادب وابعد عن الشره واخف للمعدة واذا تنفس فيه تكاثر
الماء في حلقه واثقل معدته وربما شرق واذى كبده وقيل علة الكراهة ان كل عبة شربة مستانفة
فيستحب الذكر في اولها والحمد في اخرها فاذا وصل ولم يفصل بينهما فقد اخل بعدة سنن ثم انه وان
لم يبين عدد التنفس خارج الاناء في هذا الحديث لكنه بين في الحديث الاخر بالتثليث وقد اختلف العلماء
في اي هذه الانفاس الثلثة اطول على قولين احدهما الاول اطول والثاني دونه والثالث دونه و
الاخر ان الاول اقصر والثاني ازيد منه والثالث ازيد منه وهو الموافق للطب لانه اذا شرب قليلا
قليلا وصل الى جوفه من غير اذعاج ولهذا جاء في الحديث مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه اهنا
وامرا وابرا ثم ان ما صح عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا
معناه يتنفس في مدة شربه عند ابانة القدح عن الفم لا التنفس في الاناء او فعل بيانا للجواز او هو
خاص بغيره وهو الاحسن الاليق بحال المصطفى صلى الله عليه وسلم لان ما يتقذر من غيره يستطاب
منه حتى البول ثم ان الحكم المذكور غير مختص بالماء بل شرب غيره كذلك على ما يشهد به حذف المفعول
كما اشير اليه فيما قبل وكذلك الطعام فكره النفخ فيه والتنفس في معنى النفخ وفي جامع الترمذي
مصححا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال
رجل القذاة اراها في الاناء قال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح اذا
عن فيك واذا اتى الخلاء فبال كما فسرته الرواية فلا يمس بفتح الميم من مسست الشيء بالكسر امسه مسيسا
مسا مسيسا ومسيسى مثل حصيصى وهذه هي اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيد مسسته بالفتح امسه
بالضم وربما قالوا مست بحذف السين الاولى وتحويل كسرتها الى الميم ومنهم من لا يحول ويترك الميم
على حالها مفتوحة ذكره بيمينه وكذا الدبر وكذا فرج المراة والتنصيص على الذكر لا مفهوم له وانما
خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الاحكام الا
ما خص وهذا النهي ايضا للتنزيه عند الجمهور لان النهي فيه لمعنيين احدهما رفع قدر اليمين بان
ينزهها عن مباشرة العضو الذي فيه الاذى والحدث والاخر انه لو باشر النجاسة بها يتذكر عند
تناوله الطعام ما باشرته يمينه من النجاسة فينفر طبعه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل
يمناه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة السفل ومماسة الاعضاء التي هي مجار
الاثقال والنجاسات ويسراه لخدمة اسافل بدنه واماطة ما هنالك من القاذورات وتنظيف
ما يحدث منها من الادناس وحمله اهل الظاهر على التحريم حتى قال الحسين بن عبد الله الناصري
في كتابه المبرهن على مذهب اهل الظاهر ولو استنجى بيمينه لا يجزئه وهو وجه عند الحنابلة وطائفة
من الشافعية ثم ان ظاهر الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين حالة البول فان محتمل قوله
واذا اتى الخلاء واذا بال احدكم فيكون النهي مقيدا بحالة التبول لكن روى ابو داود بسند صحيح من

سبب النهي ووجهه

اختلف في اي هذه الانفاس الثلثة اطول

ثم ان الحكم المذكور غير مختص بالماء

وكذلك الطعام فكره النفخ فيه

هذا النهي للتنزيه عند الجمهور

قيل النهي للتحريم

من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره
وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى واخرجه بقية الجماعة ايضا وروى ايضا من حديث
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله
لما سوى ذلك وظاهر هذا الحديث يدل على عدم الحكم على انه قد ورد النهي عن مسه مطلقا غير مقيد
بحالة البول فمن الناس من اخذ بهذا المطلق وقال هذا التقييد سلوك الى الطريقة البرهانية فانه
اذا كان ممنوعا في تلك الحالة فاولى ان يكون ممنوعا في غيرها فتامل ومنهم من حمل على الخاص
بعد ان ينظر في الروايتين هل حديثان او حديث واحد فان كانا حديثا واحدا ومخرجه واحد او كان
الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لان التقييد حينئذ يكون
زيادة من عدل فتقبل واما اذا كانا حديثين مختلفين او تغاير مخرجهما بحيث يعد حديثين مختلفين
فالامر في حكم الاطلاق والتقييد ايضا كذلك على المختار وسيجيء تتمة لهذا في الترجمة الاتية
ان شاء الله تعالى ولا يتمسح بيمينه اي لا يستنجي بها والنهي فيه ايضا للتنزيه عند الجمهور خلافا
للظاهرية كما ذكرنا وقد اثار الخطابي هنا بحثا وهو انه متى استجمر بيساره استلزم مس الذكر باليمين
ومتى مسه باليسار استلزم الاستجمار وكلاهما منهي عنه ثم اجاب عن ذلك بقوله انه يقصد الاشياء
الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الاشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليلصق
مقعدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه او ابهامي رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا
في شيء من ذلك بيمينه وتعقبه الحافظ العسقلاني ان هذه هيئة منكرة بل قد يتعذر فعلها في
غالب الاوقات والصواب ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب
انه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهو قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ما شابهها
فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء وقال محمود العيني دعواه بان هذه هيئة
منكرة فاسدة لان الاستجمار بالجدار ونحوه غير شنيع وتصويبه ما قال هؤلاء انما يمشي في
استجمار الذكر واما في الدبر فلا وانت خبير بما فيه من الغدر واما ما قاله الطيبي في جواب هذا
الايراد من ان النهي عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر ففيه ان النهي
عن المس وان كان مختصا بالذكر في الذكر لكن يلحق به الدبر قياسا كما عرفت على ان قوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث الاتي ولا يستنج بيمينه يدل على العموم وفي الحديث فضل اليمين وفيه ايضا
جواز الشرب من نفسه نفس واحد لانه انما نهى عن التنفس في الاناء والذي يشرب في نفس واحد
لم يتنفس فيه فلا يكون مخالفا للنهي وكرهه جماعة وقالوا هو شرب الشيطان وفي الترمذي محسنا
من حديث ابن عباس مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم
شربتم واحمدوه اذا انتم رفعتم باب بالتنوين لا يمسك بالرفع على النهي الفني
او بالجزم على النهي وفي رواية لا يمس ذكره باليمين بيمينه اذا بال لما ترجم على النهي على
الاستنجاء باليمين ترجم ايضا على النهي عن مس الذكر وان كان الحديث السابق مشتملا عليه ايضا
لفوائد منها التنبيه على اختلاف الاسناد ومنها التنبيه على اختلاف الواقع في لفظ المتن ومنها
جريه على عادته اذ من عادته ان يعقد على كل حكم من احكام الحديث الواحد بابا على حدة فعقد
الباب الاول على الحكم الثالث في الحديث السابق وهو كراهة الاستنجاء باليمين وعقد هذا
الباب على الحكم الثاني فيه وهو كراهة مس الذكر عند البول وسيعقد بابا اخر في الاشربة
على الحكم الاول فيه كراهة التنفس في الاناء فان قيل كان ينبغي ان يقال باب لا ياخذ ذكره
بيمينه اذ المذكور في حديث باب السابق الباب هو اخذ الذكر باليمين فالجواب ان فيه اشارة
الى دقيقة هي اختلاف الروايات في هذا اللفظ ففي رواية همام عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله

التقييد بحالة البول سلوك الى الطريقة البرهانية

باليمين

فوائد الحديث

وهو

فلا يمكن ذكره بيمينه وكذا اخرجه مسلم في هذه الرواية والبخاري اخرجه هنا من رواية الاوزاعي
عن يحيى باللفظ المذكور فذكر في الترجمة اللفظ الذي اخرجه مسلم من رواية همام وفي الحديث اللفظ
الذي رواه الاوزاعي عن يحيى اشارة الى اختلاف المذكور حدثنا محمد بن يوسف بن واقد بالقاف
وبالمهملة ابو عبد الله الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء بالتحتانية قبل الالف وبالموحدة
سكن قيسارية الشام قال البخاري كان من افضل اهل زمانه مات سنة اثنتي عشرة و
مائتين قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام علما وعملا علم من الاعلام
وقد مر في باب الخروج في طلب العلم عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي
قتادة وصرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة وصرح ابن المنذر في الاوسط
بالتحديث في جميع الاسناد فحصل الامن محذور التدليس ورجال هذا الاسناد كلهم ائمة اجلاء وهم ما بين
شامي ومصري ومدني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم فلا ياخذن كذا في
رواية ابي ذر بنون التاكيد وفي رواية غيره فلا ياخذ بدون النون نهيا او نفيا ذكره بيمينه و
لا يستنج مجزوم بحذف لا مجزوم بحذف لام الفعل على النهي وفي رواية ولا يستنجي بالرفع على
النفي بيمينه وهو اعم من ان يكون في القبل والدبر وبه يرد على الطيبي حيث قال في الحديث
السابق ان النهي عن التمسح باليمين مختص بالدبر كما مر ولا يتنفس في الاناء جملة مستقلة او
معطوفة او جملة مركبة من الشرط والجزاء او على الجملة الجزائية فقط وان لم يكن التنفس مقيدا
بحالة البول اذ لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بشرط ان يكون المعطوف مقيدا به
على ما ذهب اليه السكاكي ويحتمل ان يكون المعطوف الحكمة في ذكره هنا ان الغالب من اخلاق
المؤمنين هو التاسي بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان اذا بال توضأ وثبت انه كان يشرب
فضل وضوئه فالمؤمن بصدد ان يفعل ذلك فعلمه ادب الشرب مطلقا لاستحضاره والتنفس في
في الاناء مختص بحالة الشرب فتامل والله اعلم باب الاستنجاء بالحجارة اراد بهذه
الترجمة الرد على من زعم احيا اختصاص الاستنجاء بالماء حدثنا احمد بن محمد بن عون بالنون
ابو الوليد الغساني الازرقي المكي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة روى عن مالك
وغيره وروى عنه البخاري وحفيده مورخ مكة وابو جعفر الترمذي واخرون مات سنة اربع
او اثنتين ومائتين وفي طبقته احمد بن محمد المكي ايضا لكن كنيته ابو محمد وجده عون يعرف بالقواس
وقد وهم من زعم ان البخاري روى عن ابي محمد في طبقته وانما روى عن ابي الوليد وهم ايضا من جعلهما
واحدا قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي ابو امية القرشي الاموي روى عن ابيه وجده
وعنه سويد وغيره روى له البخاري وابن ماجه عن جده يعني سعيد بن العاص بن امية وعمرو بن
سعيد هذا هو المعروف بالاشدق الذي ولي امرة المدينة وكان يجهز البعوث الى مكة وكان
رد عمرو هذا قد تغلب على دمشق في زمن عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسير اولاده الى المدينة
وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بني العباس فاستمروا بها عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي الاسناد
مكيان ومدنيان وهو من رباعيات البخاري وفيه رواية الابن عن الجد وقد اخرج متنه المؤلف
مطولا في ذكر الجن ولم يخرجه مسلم ولا الاربعة واخرجه رزين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغني احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا روثة قلت
ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وانه اتى وفد جن نصيبين ونعم الجن فسالوني الزاد
فدعوت الله تعالى لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما قال اي انه قال اتبعت بتشديد
التاء المثناة الفوقية النبي صلى الله عليه وسلم اي سرت وراءه وقيل ايضا بقطع الهمزة وسكون
التاء اي لحقته كما في قوله تعالى فاتبعوهم مشرقين وقد خرج لحاجته جملة حالية بتقدير قد وكان

وكان النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية فكان بالفاء ووجه الواو ان تكون حالية كما في الاول
فتامل لا يلتفت وراءه اذا مشى وكانت هذه عادة مشيه صلى الله عليه وسلم فدنوت اي قربت
منه لاستانس به واقضي حاجته وفي رواية الاسمعيلي زيادة وهو قوله استانس واتنحنح فقال
من هذا فقلت ابو هريرة فقال ابغني بهمزة الوصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك الشيء
اي طلبته لك وفي رواية بهمزة القطع اي اعني على الطلب يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على
طلبه والاول اليق بالسياق ويؤيده رواية الاسمعيلي ايتني احجارا استنفض بها مجزوم
على انه جواب الامر ويجوز الرفع على الاستيناف والاستنفاض من النفض بالنون والفاء والضاد
المعجمة وهو في الاصل انه يهز الشيء ليطير غباره او يزول ما عليه ونفاضه كل شيء ما نفضته فسقط
عنه ومعناه هنا استنظف بها اي انظف بها نفسي عن الحدث وفي المطالع ابغني احجارا استنفض
بها اي اتمسح بها مما هنالك وفي الواعي استنفض بها اي استنجي بها يقال هذا موضع منتفض اي متبرز
وقال المطرزي الاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد
صحف وقال الصغاني في العباب استنفاض الذكر وانتفاضه استبراؤه مما فيه من بقية البول
وقال ابو عبيد انتفاض الماء غسل الذكر بالماء لانه اذا غسل بالماء ارتد البول ولم ينزل وان لم
يغسل نزل منه شيء بعد شيء حتى يستبرئ او نحوه بالنصب لانه مقول القول وهو في المعنى جملة
اي قال استنفض بها بدله نحو استنجي بها كما وقع في رواية الاسمعيلي او استنظف بها والتردد
من بعض الرواة ولا تاتني بالجزم وفي رواية ولا تاتيني بالياء وفي رواية ولا تاتي بحذف النون
بعظم ولا روث كانه صلى الله عليه وسلم خشي ان يفهم ابو هريرة رضي الله عنه من قوله استنفض
بها ان كل ما يزيل الاثر وينقي كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار استثنى العظم وكذا الروث
فنبه باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما يجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار
كما يقوله اهل الظاهر وبعض الحنابلة لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لانها
كانت اكثر الاشياء التي يستنجى بها واقربها تناولا واما استثناء العظم والروث فلكونهما طعام
الجن على ما سيجيء في رواية المصنف في المبعث في هذا الحديث ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن ووقع في رواية
ابي داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روث فان الله جعل لنا رزقا فيهما فنهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال انه زاد اخوانكم وفي رواية عنه زيدا وحممة هكذا لا يستنجوا
بعظم او روث او حممة وهي بضم الحاء المهملة وفتح الميمين الفحم ما احترق من الخشب والعظام
ونحوها او جمعها حمم وفي رواية ابي عبد الله الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود
رضي الله عنه ليلة الجن اولئك جن نصيبين جاؤني فسالوني الزاد فمتعتهم بالعظم والروث فقال وما
يغني عنهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان يوم اخذ
ولا يجدون روثا الا فيه وجدوا فيه حبه الذي كان فيه يوم اكل فلا يستنجي احد بعظم ولا بروث
او لان العظم طعام الجن انفسهم والروث طعام لدوابهم لما روى الحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة
ان الجن سالوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث
لدوابهم فاذا لا يستنجى بها وقيل لان العظم لا يكاد يعرى من بقية دسم قد علق به وقد يتاتى
منه الاكل لبني ادم لان الزجر الرقيق منه قد يتمشش في حال الرفاهية والغليظ الصلب منه يدق
ويستف عند المجاعة والشدة وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم او لان العظم لزج لا يكاد يتماسك فيقلع
النجاسة وينشف البلة واما الروث فلانه نجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها ويؤيده ما رواه الدار

نحو نحو

وانما خص الاحجار بالذكر

وجه استثناء العظم والروث

امر من النهي

قيل وجه الاستثناء

وجه استثناء الروث

قطني وصححه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او عظم
وقال انهما لا يطهران فالتعليل في العظم والروث ان كان بكونهما من طعام الجن يلحق بهما سائر المطعومات
للادميين واما الطعام المختص بالبهائم فقال الماوردي لم يحرم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص
واما ما اشترك واستوى بين الادميين والبهائم ففيه وجهان ايضا وكذا المحترمات كاوراق كتب
العلم قياسا بطريق الاولى ومن قال علة النهي في الروث كونه نجسا فيلحق به كل نجس وفي العظم كونه
لزجا لا يزيل النجاسة ازالة تامة فيلحق به ما في معناه كالزجاج الاملس **فاتيته** قال ابو هريرة فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم **بالحجارة بطرف** اي في طرف **ثيابي فوضعتها** على صيغة المتكلم وفي رواية
فوضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم **الى جانبه واعرضت** كذا في اكثر الروايات وفي رواية
واعترضت من الافتعال والمعنى متقارب **عنه فلما قضى** صلى الله عليه وسلم **حاجته اتبعه** بهمزة
القطع بمعنى الحقه والضمير المنصوب للقضاء الذي يدل عليه قوله قضى **بهن** اي بالاحجار وكنى بذلك
عن الاستنجاء وفي الحديث فوائد منها جواز الاستنجاء بالاحجار وفيه رد على من انكر ذلك كما مر ومنها
ان الاحجار لا تتعين للاستنجاء بل يقوم مقامها كل جامد طاهر قالع غير محترم وتنصيصه صلى الله
عليه وسلم عليها لكونها الغالب الميسر ووجودها بلا كلفة ومشقة في تحصيلها كما سبق ومنها
النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث وقد اختلف العلماء فيه فقال الثوري والشافعي واسحق والظاهرية
لا يجوز الاستنجاء بالعظام واحتجوا فيه بظاهر الحديث واختلف الرواية عن مالك في هذا يعني الا
ستنجاء بالعظم والمشهور عنه النهي عنه على ما جاء في الحديث وعنه ايضا انه اجاز ذلك وقال
ما سمعت في ذلك بنهي عام وذهب بعض البغداديين الى جواز الاستنجاء اذا وقع باي شيء كان وهو قول
ابي حنيفة وفي البدائع فان فعل ذلك يعني الاستنجاء بالعظم فقيد به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا
كراهية وقد ذكر ابن جرير الطبري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له عظم يستنجي به ثم يتوضأ
ويصلي وشذ ابن جرير فاجاز الاستنجاء بكل طاهر ونجس ويكره بالذهب والفضة عند ابي حنيفة
وعن الشافعي في قول لا يكره وكره بعض العلماء الاستنجاء بعشرة اشياء العظم والرجيع والروث
والطعام والفحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والسعتر ولو استنجى بها اجزأه مع الكراهة
وقال بعض الشافعية يجوز الاستنجاء بالعظم اذا كان طاهرا لا زهومة عليه لحصول المقصود
ولو احترق العظم الطاهر بالنار وخرج عن حاله ففيه وجهان عند الشافعية حكاهما الماوردي
احدهما جواز الاستنجاء به لان النار احالته والثاني عدم الجواز لعموم النهي عن الرمة
وهي العظم البالي ولا فرق بين البلى بالنار او بمرور الزمان وهذا اصح ومنها كراهة الا
ستنجاء بجميع المطعوم مقتاتا او غير مقتات فانه صلى الله عليه وسلم نبه بالعظم على ذلك
كما تقدم ويلتحق به المحترمات كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك ومنها اعداد الاحجار
للاستنجاء لئلا يحتاج الى طلبها بعد قيامه فلا يامن التلويث ومنها جواز اتباع السادات
بغير اذنهم واستخدام المتبوعين للاتباع ومنها استحباب الاعراض عن قاضي الحاجة و
منها جواز الرواية بالمعنى حيث قال او نحوه ومنها مشروعية الاستنجاء وقد اختلف
العلماء فيه فمنهم من قال بوجوبه واشتراطه في صحة الصلوة واليه ذهب الشافعي واحمد
وابو ثور واسحق وداود ومالك في رواية لامره عليه السلام بالاستنجاء بثلثة احجار وكل ما فيه تعدد
يكون واجبا وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك في رواية والمزني من اصحاب الشافعية انه سنة
واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر
من فعل فقد احسن ومن فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن فلا حرج والحديث صحيح ورجاله
ثقات فان قلت الاستدلال بالحديث غير تام لان المراد غير حرج لا حرج في ترك الايتار اي الزائد

فوائد الحديث

الزائد على ثلثة احجار وليس المراد ترك اصل الاستنجاء وقد قال الخطابي معنى الحديث التمييز بين الماء
الذي هو الاصل وبين الاحجار التي هي للترخيص لكنه اذا استجمر بالحجار فليجعل وترا والا فلا حرج في تركه
الى غيره وليس معناه ترك التعبد اصلا بدليل حديث سلمان نهانا ان نستنجي باقل من ثلثة احجار
فالجواب ان الشارع صلى الله عليه وسلم نفى الحرج عن تارك الاستنجاء فدل على انه ليس بواجب
وكذا ترك الايتار لا يضر لان ترك اصله لما لم يكن مانعا فما ظنك بترك وصفه فدل الحديث
على انتفاء المجموع واجابوا عن الامر بالاستنجاء بثلثة احجار بانه يحتمل ان يكون على وجه الا
ستحباب والمحتمل لا يصلح حجة الا بمرجح لاحد المعاني وفيما ذكره اهل المقالة الثانية اعمال الاحاديث
كلها وفيما قاله هؤلاء اهمال لبعضها والعمل بالكل اولى كما لا يخفى ومنها كون الاستنجاء قبل الوضوء
اقتداء به عليه السلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عند احمد وان اخره لم يجز عنده **باب**
بالتنوين **لا يستنجى** على صيغة المجهول **بروث** وليس في بعض النسخ ذكر الباب وانما ذكر حديث عبد
الله مع حديث ابي هريرة رضي الله عنهما وفي بعض النسخ باب الاستنجاء بروث **حدثنا ابو نعيم**
بضم النون وفتح المهملة الفضل ابن دكين الكوفي وقد مر في باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه
قال حدثنا زهير بصيغة التصغير ايضا هو ابن معاوية الجعفي الكوفي **عن ابي اسحق** عمرو بن عبد الله
السبيعي وقد مر ذكرهما في باب الصلوة من الايمان **قال** اي ابو اسحق **ليس ابو عبيدة** مصغرا هو عامر
عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما **ذكره لي ولكن** ذكره لي او حدثني به كما يشهد بالرواية الاتية
عبد الرحمن الاسود ابو حفص النخعي الكوفي العالم العامل روى عن ابيه وعايشة رضي الله عنهما
وعنه الاعمش وغيره كان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وكان يصلي العشاء والصبح بوضوء
واحد وصار من العبادات عظما وجلومات سنة تسع وتسعين اي لست ارويه الان عن
ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن بن الاسود **عن ابيه** الاسود بن يزيد النخعي الكوفي وقد
مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وقول ابن التين هو الاسود بن عبد يغوث
الزهري غلط فاحش فان الاسود الزهري لم يسلم فضلا عن ان يعيش حتى يروي عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه كما ذكره الحافظ العسقلاني ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون و
فيهم ثلثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ابو اسحق وعبد الرحمن ابن الاسود و
ابوه الاسود بن يزيد وفيه نفي رواية عن بعض واثبات رواية عن بعض اخر حيث نفى ابو
اسحق رواية هذا الحديث عن ابي عبيدة وصرح بروايته عن عبد الرحمن بن الاسود قال الحافظ
العسقلاني وانما عدل ابو اسحق عن الرواية عن ابي عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن مع ان رواية
ابي عبيدة اعلى له لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية
عبد الرحمن فانها موصولة انتهى ثم ان الظاهر من سياق كلامه ان ابا اسحق لم يرو هذا الحديث
مرة حدثني عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ومرة عن ابي عبيدة وانما رواه عن عبد الرحمن لكن
قال الكرابيسي في كتاب المدلسين ابو اسحق يقول في رواية هذا الحديث مرة حدثني ابو عبيدة
عن عبد الله ومرة يقول عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله ومرة حدثني علقمة عن عبد الله و
مرة حدثني ابو عبيدة عن عبد الله ومرة يقول ليس ابو عبيدة حدثنيه وانما حدثني عبد الرحمن
عن عبد الله فهذا يدل على ان ابا اسحق روى هذا الحديث عن ابي عبيدة ايضا فمراد ابي اسحق بقوله
ليس ابو عبيدة ذكره لي انه لست ارويه الان عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن لكون
ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح او يقال ان ابا اسحق سمعه من جماعة ولكنه كان غالبا
يحدث به عن ابي عبيدة فلما نشط يوما قال ليس ابو عبيدة الذي في ذهنكم اني حدثتكم
عنه حدثني وحده ولكن عبد الرحمن بن الاسود ايضا حدثني به وقد اخرج متنه النسائي وابن

وانما عدل ابو اسحق عن الرواية عن ابي عبيدة

ومراد ابي اسحق بقوله ليس ابو عبيدة ذكره لي

ماجة في الطهارة ايضا ولم يخرجه مسلم انه بفتح الهمزة اي بانه اي الاسود سمع عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء
حاجته فالمراد هنا معناه اللغوي فامرني ان اي بان اتيه مضارع منصوب بان بثلاثة
احجار فوجدت اي اصبت ولهذا اكتفى بمفعول واحد وهو قوله والتمست اي طلبت الحجر الثالث
فلم اجده بالضمير المنصوب وفي رواية فلم اجد بحذفه فاخذت روثة قال في العباب الروثة
واحدة الروث والاوراث وقد راث الفرس يروث وقال التيمي قيل الروثة انما تكون للخيل و
البغال والحمير وزاد ابن خزيمة في روايته لهذا الحديث انها كانت روثة حمار فاتيته اي النبي صلى الله
عليه وسلم بها اي بالثلاثة من الحجرين والروثة والروثة فاخذ صلى الله عليه وسلم الحجرين
والقى اي طرح الروثة وقال هذا اي الروثة والتذكير باعتبار الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي
وفي بعض النسخ هذه على الاصح ركس بكسر الراء اي رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجة اي
نجس على ما حكاه ابن التين عن بعضهم وعلى ما حكاه الداودي ايضا وقال النسائي في سننه الركس
طعام الجن وقال الخطابي الركس الرجيع الذي قد رد عن حال الطهارة الى حال النجاسة ويقال
ارتكس الرجل في البلاء اذا رد فيه بعد الخلاص منه وفي العباب الركس فعل بمعنى مفعول كما ان
الرجيع فعيل بمعنى المفعول من رجعية وانما اتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بعد امره صلى الله عليه
وسلم بالاحجار لانه قاس الروث على الحجر بجامع الجمود فرد صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق
او بابداء المانع وقال ابراهيم بن يوسف عن ابن اسحق ابن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي روى
عن ابيه وجده وعنه ابو كريب وجماعة فيه لين لكن يحتمل في المتابعات ما يحتمل في الاصول
اخرجوا سوا ابن ماجه مات سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف اسحق الكوفي الحافظ
روى عن جده والشعبي وعنه ابن عيينة وغيره مات في زمن ابي جعفر المنصور ويقال توفي سنة
سبع وخمسين ومائة عن جده عن ابي اسحق السبيعي انه قال حدثني بالافراد عبد الرحمن هو
ابن الاسود المتقدم ذكره وهذا التعليق موجود في غالب النسخ وليس بموجود في بعضها و
على تقدير وجوده اراد به المؤلف رحمه الله الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر كما حكى
ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال لم يسمع في التدليس باعجب من هذا ولا اخفى
لان السبيعي لم يصرح فيه بسماع ولم يات فيه بصيغة معتبرة بل قال وليس ابو عبيدة ذكره
ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره الى انتهى وقد استدل الاسمعيلي ايضا على صحة سماع ابي اسحق
لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد ان اخرجه من طريقه القطان
لا يرضى ان ياخذ عن زهير ما ليس بسماع لابي اسحق وكانه عرف ذلك بالاستقراء او بالصريح
من كلامه فانزاحت عن هذه الطريقة علة التدليس وههنا مبحث يطول ذكره تجده
في عمدة القاري وكذا في فتح الباري وفي حديث الباب منع الاستنجاء بالروث كما ان الباب
معقود عليه وقد مر الكلام فيه مستوفى في الباب السابق وفيه منع الاستنجاء بالنجس فان
الرجس هو النجس كما ذكر وقال ابن خزيمة وفيه بيان ان ارواث الحمر نجسة لحكم النهي صلى
الله عليه وسلم فيكون حكم جميع اوراث ما لا يجوز اكل لحمها من ذوات الاربع كحكم اوراث
الحمر وقد اختلف في صفة نجاسة الارواث فعند ابي حنيفة رحمه الله هي نجس مغلظ
وبه قال زفر وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله نجس مخفف وقال مالك طاهر وقال الخطابي
وفيه ايجاب عدد الثلاث في الاستنجاء اذ المعقول انه عليه السلام انما استدعاها
يستنجي بها كلها وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون بحضرته
ثالث فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك خبر سلمان رضي الله عنه قال نهانا رسول

وانما اتى عبد الله بعد امره عليه السلام بالاحجار بالروث

اراد المؤلف باتيان هذا التعليق

فوائد الحديث

قد اختلف في صفة نجاسة الارواث

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار وحديث ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستنج احدكم بدون ثلاثة احجار
واخذ بهذا الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاث مع مراعات
الانقاء اذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ويستحب الايتار لقوله عليه السلام ومن استجمر
فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابي داود حسنة الاسناد قال ومن لا فلا حرج قال اي الخطاب
ولو كان القصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا و
علم الانقاء فيه معنى دل على ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشترط
ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد انتهى وتعقبه محمود العيني بانه لا نسلم انه فيه ايجاب عدد
الثلاث بل كان ذلك للاحتياط لان الكل التطهير بواحد او اثنين لم يكن محققا فلذلك نص
على الثلاث لان الثلاث يحصل بها التطهير غالبا نعم نحن نقول ايضا اذا تحقق شخص انه
لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث وذلك التعين ليس لاجل التحديد فيه وانما هو للا
نقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك على ان الحديث
متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز بالاجماع ثم قوله وليس في قوله
فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما ممنوع بل فيه دليل على ذلك لانه لو كان الثلاث شرطا
لطلب الثالث فحيث لم يطلب دل على ما قلنا وتعليله بقوله لجواز ان يكون بحضرته ثالث غير
قائم لان قعوده صلى الله عليه وسلم للغائط كان في مكان ليس فيه احجار وهي حاصلة عنده
وهذا معلوم بالضرورة وقوله ولو كان القصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة
مم ايضا لما ذكر انه ذكر الثلاث يجوز ان يكون للاحتياط لا للاشتراط وقوله ونظيره العدة با
بالاقراء غير مسلم ايضا لان العدد فيه شرط بنص القران والحديث ولم يعارضه نص اخر بخلاف
العدد هنا لانه ورد من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فهذا على تقدير دلالته على ترك اصل الا
ستنجاء فلئن يدل على ترك وصفه اولى هذا وقد استدل بهذا الحديث الطحاوي على عدم اشتراط
الثلاثة قال لانه لو كان مشترطا لطلب ثالث وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وداود
وهو وجه للشافعية ايضا وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما حكاه العبدري
وقال الحافظ العسقلاني ان الطحاوي غفل عما اخرجه احمد في مسنده من طريق معمر عن ابي
اسحق عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه في هذا الحديث فان فيه فالقى الروثة وقال
انها ركس ايتني بحجر ورجاله ثقات اثبات وقد تابع معمرا عليه ابو شيبة الواسطي
وهو ضعيف اخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن زريق احد الثقات عن ابي اسحق وتعقبه محمود
العيني بانه لم يغفل عن ذلك وانما الذي نسبه الى الغفلة وهم الغافل وكيف يغفل عن
ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع ابي اسحق من علقمة فالحديث عنده منقطع والمحدث
لا يرى العمل به وابو شيبة الواسطي كما اعترف به ضعيف فلا يعتبر بمتابعته فالذي يدعي
صفة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام وقد قال ابو الحسن بن القصار روي انه اتاه بثالث
لكنه لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لانه اقتصر في الموضعين
على ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة وقول ابن حزم هذا باطل لان النص ورد في
الاستنجاء ومسح البول لا يسمى استنجاء باطل على ما لا يخفى فتامل ثم قال الحافظ العسقلاني
واستدلال الطحاوي به فيه ايضا نظر لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة
فلا يجدد الامر بطلب الثالث او اكتفى بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة
ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته ان لو مسح بطرف

ليس فيه ايجاب عدد الثلاث

واحد ثم رماه ثم جاء بحصاة اخرى فسح بها لم يجزه الا جزاها هنا خلافا لهذا قال محمود العيني نظره مردود عليه لان الطحاوي استدل بحديث النقر لما ذهب اليه وبالاحتمال البعيد كيف يرد هذا وقوله لان المقصود بالاستنثار ان يحصل بها ثلاث مسحات ينافي اشتراطهم العدد في الاحجار لانهم يستدلون بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا يستنج احدكم منه باقل من ثلاثة احجار وقوله وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث فهل رأيت من يرد مخالفة ظاهر الحديث حديث الذي يحتج به على من يحتج بظاهر الحديث بطريق الاستدلال وهل هذا الا مكابرة وتعنت عصمنا الله من ذلك قال ومن امعن النظر في احاديث هذا الباب ودقق فكره في معانيها علم وتحقق ان هذا الحديث محمد عليهم وان المراد الانقاء لا التثليث والله تعالى اعلم **باب الوضوء مرة مرة** يعني لكل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الابواب التي قبله ان تلك الابواب في بيان احكام الاستنجاء وهذا في بيان حكم الوضوء ولا شك ان الوضوء يتلو الاستنجاء **حدثنا محمد بن يوسف** اما الفربري فكذا في رواية ابي ذر عنه واما في رواية غيره فالبيكندي وقد تقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم واما الفربري فقد سبق ذكره في باب لا يحلب ذكره ثم المعلوم ان البيكندي روى عن سفيان بن عيينة والفربري عن سفيان الثوري ويحتمل ان يراد به الفربري عن ابن عيينة لان السفيانين كلاهما شيخه كما ان زيد بن اسلم شيخ السفيانين وكما ان ابن يوسف شيخ البخاري على ما ذكره الكرماني **قال حدثنا سفيان** ابن عيينة او الثوري ولا محذور يلزم من ذلك لتردد الراويين وبنية الشيخين الفتح في الاسناد لان اباكانة منهما فهو عدل ضابط بشرط البخاري ولا تفاوت للحكم باجتلاه فبذلك ولكنه الراجح ان سفيان هو الثوري والراوي عنه الفربري لان ابا نعيم صرح بذلك في كتابه وقد جزم به الحافظ المقدسي والبرماوي وغافهم عن **زيد بن اسلم** التابعي المدني **عن عطاء بن يسار** بالتحتانية والمهملة المضمومتين وقد سبق ذكرهما في باب كفران العشير من كتاب الايمان **عن ابن عباس** رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم ائمة اجلاء اثبات وفيه رواية التابعي عن التابعي زيد بن اسلم عن عطاء وقد اخرج منه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة ايضا ولم يخرجه مسلم **قال** اي انه قال **توضأ النبي صلى الله عليه وسلم** فضل كل عضو من اعضاء الوضوء **مرة مرة** بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل منصوب على الظرف اي توضأ في زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان التوضؤ في زمانين او ازمنة اذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى وقيل على المصدرية اي توضأ مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح والاولى ان يكون معناه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع عمرة واحدة اذ تكرار لفظ مرة يقتضي تقتضي التكرار على ان التكرار الوضوء منه صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين فافهم واستدل ابن التين بهذا الحديث على عدم ايجاب تخليل اللحية لانه اذا غسل وجهه مرة لا يبقى من الماء ماء يحلل به قال وفيه رد على من زعم ان فرض مغسول الوضوء ثلاث وقد بين اجمال ما في هذا الحديث في باب غسل الوجه واليدين بغرفة واحدة وكلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما **باب الوضوء مرتين مرتين** اي لكل عضو من اعضاء الوضوء ايضا **وفي رواية حدثني الحسين** بصيغة التصغير وفي رواية حسين بدون اللام **بن علي بن حمران** بضم الحاء المهملة ابو علي الطائي الكاهلي الكوفي بالقاف وبالمهملة البسطامي الدامغاني سكن نيسابور ومات بها سنة سبع واربعين

واربعين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ثقة من ائمة العربية وهو من الافراد ليس في الصحيحين من اسمه الحسين من عيسى غيره وفي ابي داود وابن ماجة آخر حنفي كوفي أخو سليم القاري ضعيف وبسطام بفتح الباء على ما في تقويم البلدان وسمعان والدامغان من قرى وتوسم على مؤدبي الزكي وبمخارسان **قال حدثنا يونس بن محمد** بن مسلم المؤدب المعلم البغدادي الحافظ مات سنة سبع او ثمانين ومائتين **قال حدثنا وفي رواية اخبرنا فليح** بالتصغير بن سليمان اسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه وقدم في اول كتاب العلم **عن عبد الله** بضم العين **ابي بكر بن عمرو بن حزم** بالحاء المهملة المهملة وسكون الزاي ابو محمد المدني الانصاري التابعي قال الامام احمد بن حنبل حديثه شفاء توفي سنة خمس وثلثين ومائة وفي بعض النسخ زيد بن ابي بكر وعمرو لفظ محمد قيل والنسخة الواحدة خير من الفاقدة **عن عباد** بتشديد الموحدة **بن تميم** بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف في كون صحابيا كهو **عن عبد الله بن زيد** عاصم المازني وهو عباد وقد تقدم ذكرهما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان ورجال هذا الاسناد ما بين بنسابوري بغدادي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ورواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بكون عباد من الصحابة وهذا الحديث من افراد البخاري ولم يخرجه **ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ** فغسل اعضاء الوضوء **مرتين مرتين** انتصاب مرتين كانتصاب مرة مرة في الباب السابق **باب الوضوء ثلاثا ثلاثا** اي لكل عضو من اعضاء الوضوء ايضا **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي** بضم العين وفتح الواو وقدم في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم **قال حدثني** بالافراد **ابراهيم بن سعد** وهو سبط عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد تقدم في باب تفاضل اهل الايمان **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **ان عطاء بن يزيد** التابعي المتقدم ذكره في باب لا يستقبل القبلة بغائط **اخبره** اي ابن عثمان الزهري **ان عطاء بن يزيد** التابعي المتقدم ذكره في باب لا يستقبل القبلة **ان شهاب** اي ابن **حمران** بضم المهملة وبالراء هو ابن ابان بفتح الهمزة والباء الموحدة المخففة **مولى عثمان بن عفان** رضي الله عنه كان من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد رضي الله عنه فوجده غلاما كيسا فوهبه لابي عثمان رضي الله عنه فاعتقه وكان كاتبه وصاحبه وولي نيسابور من الحجاج ذكره البخاري في ضعفائه واحتج به في صحيحه وكذا مسلم والاربعة وقال ابن سعد كان كثير الحديث لم ارهم يحتجون بحديثه مات سنة خمس وسبعين اعمر عمره الحجاج مائة الف لاجل الولاية السابقة ثم رد عليه ذلك بشفاعة عبد الملك **اخبره** اي ان حمران **اخبره عطاء انه رأى** اي ابصر **عثمان بن عفان** بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف ابو عبد الله امير المؤمنين وهو اصغر من النبي صلى الله عليه وسلم وسمي ذا النورين لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم قال الحافظ ابن حجر الوافي ولا يعلم احد ممن سترا على ابنتي نبي غيره روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وستة واربعون حديثا اخرج البخاري منها احد عشر اتفق اول يوم من المحرم سنة وعشرين واستشهد يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلثين قتله الاسود التجيبي بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالموحدة المصري ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالزاي وكثرت اللوال في خلافته حتى بيعت جارية بوزنها فرسا بمائة الف وهو الذي سبل بئر رومة وجهزه جيش العسرة وهو ثالث العشرة المبشرة رضي الله عنهم ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وحمران وقد اخرج منه المؤلف في الصوم ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة ايضا دعا بماء

اى قدحا يظرف فيه ما للوضوء وفى رواية شعيب الاتية قريبا دعا بوضوء بفتح الواو وكذا وقع فى رواية مسلم وهو حال بتقدير قد فافرغ اى صب يقال فرغ الماء بالكسر اذا انصب وافرغته انا اى صببته وتفريغ الفروج اخذ وضوها على كفيه ثلثا مرات وفى رواية ثلاثا ثلاث مرار فغسلهما اى غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء بقرينة قوله ثم ادخل يمينه فى الاناء فاخذ منه الماء فجعله فى فيه فمضمض المضمضة تحريك الماء فى الفم وقال النووى حقيقة المضمضة وكمالها ان يجعل الماء فى فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وقال الزهرى وسئل عن اصحابنا الحنفية الاولى ان يدخل اصبعيه فى فمه وانفه فى المبالغة فيهما سنة وقال الصدر الشهيد المبالغة فى المضمضة الوعزة وقد مضى تحقيق الكلام فيها وفى رواية فتمضمض بزيادة التاء واستنثر وفى رواية واستنشق قال الجمهور اهل اللغة والفقها والمحدثين الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابى وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق وقال النووى الصواب هو الاول ويدل عليه الرواية الاتية واستنشق واستنثر يجمع بينهما وقيل بل الصواب ما قاله ابن الاعرابى والرواية الاتية لا تدل على ما ادعاه النووى لان المراد من الاستنثار فى هذه الرواية الاستنثار بعد الاستنشاق وقال ابن سيده استنثر اذا استنشق الماء ثم استخرج الماء من ذلك بنفس الانف والنثرة الخيشوم وما والاه واستنشق اذا ادخل الماء فى النثرة وهى طرف الانف هذا ليس فى طريق هذا الحديث تقييد المضمضة والاستنشاق بعدد غير طريق يونس عن الزهرى فيما ذكره ابن المنذر المنذر وكذا فيما ذكره ابو داود من وجهين اخرين عن عثمان رضى الله عنه فانه فى احدهما تمضمض ثلثا وفى الاخر ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم غسل وجهه وهو ما يواجه الانسان الشوال اسفل الزقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا ثلثا عطف بكلمة الدالة على الترتيب والمهلة اشارة الى تاخر غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق وقيل حكمة اعتبارا وصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدم الاقوى منها وهو الطعم ثم الريح ثم اللون وان كان الاولان مسنونين والثالث مفروضا احتياطا فى العبادة وسياتى حكمة الاستنشاق فى الباب الذى يليه وغسل يديه اى كل واحدة منهما كما جاء هكذا مبينا فى رواية معمر عن الزهرى وكتاب الصوم وكذا فى رواية مسلم من طريق يونس وفيهما تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير فى كل منهما بكلمة ثم وكذا فى الرجلين ايضا الى اى مع المرفقين بفتح الميم وكسر الفا وعكس لغتان مشهورتان ثلثا ثم مسح برأسه وفى الرواية المذكورتين ثم مسح راسه بلا باء الجر والفرق بينهما ان الاول لا يقتضى استيعاب المسح بخلاف الثانى ولم يذكر عدد المسح مبنى على التخفيف فلم يقاسه على الغسل المراد المبالغة فى الاسباغ بخلاف مذهب الشافعية فانه ذهب الى تثليث مسح الراس كغسل سائر الاعضاء ثم غسل رجليه ثلثا ثلاثا الى مع الكعبين وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ثم قال اى عثمان رضى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا وضوئى هذا اى مثله كما فى رواية المؤلف فى الرقاق من طريق معاذ بن جبل عبد الرحمن عن حمران عن عثمان رضى الله عنه ولفظه من توضا مثل هذا الوضوء وجاء فى رواية مسلم ايضا من طريق ربيعة عن حمران من توضا نحو وضوئى هذا وجاء فى رواية البخارى من طريق معمر من توضا وضوئى هذا على ما يجيء فى الصوم وكذا فى رواية ابى داود من توضا وصلى هذا والتقدير مثل وضوئى وكل واحد من نحو ومثل من ادوات التشبيه والتشبيه لا عموم له سواء قال نحو وضوئى او مثل وضوئى فلا وجه لما قاله النووى انما لم يقل مثل لاحقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره

غيره واما قول الحافظ العسقلانى فى التعبير نحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا فقال محمود العينى هو ليس بشئ لانه ثبت فى اللغة مجئ نحو بمعنى مثل يقال هذا نحو ذاك اى مثله ثم صلى ركعتين حال كونه لا يحدث فيهما نفسه قال القاضى عياض يريد بحديث النفس المحتلب والمكتسب اما ما يقع فى الخاطر غلبا فليس هو المراد وفى لفظ يحدث به نفسه اشارة الى ذلك لاضافته اليه وقيل هذا الذى يكون من غير قصد يرجى ان يقبل معه الصلوة ويكون دون صلوة من لم يحدث نفسه بشئ لان النبى صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعى ذلك وقل من يسلم صلوته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين ويسلم من الشيطان بابتهاد وتفريغ قلبه ولا ريب ان المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وقد روى عن سعد رضى الله عنه انه قال ما قمت فى صلوة فحدثت نفسى فيها بغير ها قال الزهرى رحم الله سعدا ان كان لمن سوانا على هذا ما ظننت انه يكون هذا الا فيمن قبل ويحتمل ان يكون المراد به اخلاص العمل لله تعالى ولا يكون لطلب الجاه وان يراد ترك العجب وان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بادائها بل ينبغى ان يحقر نفسه كيلا تغتر فتتكبر ويقال ان كان المراد به ان لا يخطر بباله شئ من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به انه بعد خطوره لا يستمر عليها فهو عمل الخلصين قيل والتحقيق فيه ان حديث النفس ضمان ما يجزم عليها ويعقد عليها قلبه وما يسترسل معها ويمكن قطعها فيحمل الحديث عليه دون الهم باعتباره وقوله يحدث من باب التفعيل وهو يقتضى التكسب من احاديث النفس ودفع هذا ممكن واما ما يهجم من الخواطر والوساوس فانه يتعذر دفعه فيعفى عنه ونقل القاضى عياض عن بعضهم ان المراد منه لم يحصل له حديث النفس اصلا ولا سارده النووى فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر نعم من اتفق ان يحصل له عدم حديث النفس اصلا على درجة بلال رضى الله عنه ثم ان تلك الخواطر تعم الخواطر الدنيوية والحديث محمول على الخواطر الدنيوية فقط وتدعاء فى رواية الحكيم الترمذى فى هذا الحديث فى كتاب الصلوة لا يحدث فيهما نفسه بشئ من الدنيا ثم دعا الا استجيب له واما اذا حدث نفسه بما يتعلق بامور الاخرة كالفكر فى معانى ما يتلوه من القرآن او الذكر او امر محمود او مندوب اليه لا يضر ذلك وقد ورد عن عمر رضى الله عنه انه قال لاجهز جيشى واناى الصلوة غفر له بصيغة المبنى للمفعول ما تقدم من ذنبه وفى رواية غفر الله له ما تقدم من ذنبه وظاهر الحديث وان كان يعم الصغائر والكبائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثنا الكبائر فى غير هذه الرواية ولان الكبائر انما تكفر بالتوبة وكذلك مظالم العباد فان قبل حديث عثمان رضى الله عنه الاخر الذى فيه خرجت خطاياه من جسده حتى يخرج من تحت اظفاره يرتب على الوضوء وحده فلو لم يكن المراد بما تقدم من ذنبه فى هذا الحديث العموم لكان المشكل مع غيره كالمشكل لا مع غيره فان فيه الوضوء والصلوة وفى الاول الوضوء وحده وذلك لا يجوز فالجواب ان قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم له من الخطايا بل يجوز ان يكون بالنسبة الى يومه او الوقت دون وقت واما قوله ما تقدم من ذنبه فهو عام وليس بعض يتقين كالثلثة فى الجمع اعنى الخطايا فيحمل على العموم فى الصغائر وقال الحافظ العسقلانى وهو حق منه له كبائر وصغائر واما من ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا كبائر خفف عنه منها بمقدار لصاحب الصغائر وفى الحديث بيان كمية الوضوء وكيفيتها وسياتى لذلك تفصيل واخر الباب

قضاء ٢

التحقيق ان حديث النفس قسمان

فالاول ٢

٤ ٢ المستقر

والحديث محمول على الخواطر الدنيوية

فضع خطا على لكبائر وصغائر

اى ماء وتمضمض صب فيه وفى العزيز يستنشق الماء ويقال استنشق الماء خياشيمه وبقال نثر والنثر واستنثر هم

وذلك ٢

ان شاء الله تعالى وفيه التعليم بالفعل لكونه ابلغ واضبط للمتعلم وفيه ايضا جواز الاستعانة
في احضار الماء وهو بالاجماع من غير كراهة وفيه استحباب الركعتين بعد الوضوء ويفعل ذلك في كل وقت
الا في الاوقات المنهية وقيل حتى وقت النهي وليس بذاك وفيه ان الثواب الموعود مرتب على امرين
الاول الوضوء على النحو المذكور الثاني الصلوة المذكورة والمرتب على المجموع امران لا يلزم ترتبهما
على احدهما الا بدليل خارج وقد يكون للشيء فضيلة بوجود احد جزئه فعلى هذا يصح ادخال هذا
الحديث في فضل الوضوء فقط لحصول مطلق الثواب لا الثواب المخصوص المترتب على المجموع وفيه
الترتيب بين المسنون والمفروض وهما المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وبعضهم
راى الترتيب في المفروض دون المسنون وهو مذهب مالك واختلف اصحابنا في الترتيب في الوضوء على
ثلثة اقوال الوجوب * والندب * وهو المشهور والاستحباب * ومذهب الشافعية وجوبه وظاهر
المزني فقال لا يجب وحكاه البغوي عن اكثر المشايخ وفيه اثبات حديثا لنفس كما هو مذهب اهل
الحق وفيه الترغيب والاخذ صد والتحذير من لهي في صلوته بالتفكر في امور الدنيا من عدم القبول ولا
سيما ان كان في العزم على معصية فانه يحضر المرء في حال صلوته ما هو مشغوف به اكثر من غيرها وقع
في رواية المصنف في الرقاق في اخر هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا اي فتتركوا
من الاعمال السيئة بناء على ان الصلوة تكفرها فان الصلوة التي تكفر بها الخطايا هي التي
يقبلها الله وانى للعبد بالاطلاع على ذلك والله اعلم وعن ابراهيم اي ابن سعد السابق في
اول الباب وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد قال الحافظ العسقلاني وزعم مغلطاي
وغيره انه معلق وليس كذلك فقد اخرجه مسلم والاسمعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد
عن ابيه بالاسنادين معا واذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكونا عند الاويسي ايضا ثم
وجدت الحديث الثاني عند ابي عوانة في صحيحه من حديث الاويسي المذكور فصح ما قلته بحمد
الله وتعقبه محمود العيني بانه لا يلزم من اخراج مسلم والاسمعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه
ابراهيم بن سعد موصولا ان يكون كذلك عند البخاري وكذا لا يلزم من كونه عند ابي عوانة من
حديث الاويسي موصولا ان يكون كذلك عند البخاري لاحتمال عدم السماع ويجود الاتصال
لا ينفيه نعم كونه معلقا مع ان صورته صورة التعليق قال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف
وقد مر ذكره في اخر قصة هرقل قال ابن شهاب الزهري ولكن عروة اي ابن الزبير بن العوام
وقد تقدم ذكره في اول الوحي يحدث عن حمران هذا اسند لذلك من ابن شهاب واشار به
الى ان شيخيه وهما عطاء بن يزيد وعروة بن الزبير اختلفا في روايتهما لهذا الحديث عن حمران عن
عثمان رضي الله عنه فحدث به عطاء على وجه وعروة على وجه وليس ذلك باختلاف وانما هما
حديثان متغايران وقد رواهما معا عن حمران معاذ بن عبد الرحمن فاخرج البخاري من طريقه نحو
سياق عطاء ومسلم من طريقه نحو سياق واخرجه من طريق هشام بن عروة عن ابيه فاما صفة
تحديث عطاء فقد تقدمت واما صفة تحديث عروة عنه فاشار اليها بقوله فلما توضأ عثمان
وفي نسخة قال فلما توضأ عثمان وهو عطف على محذوف تقديره عن حمران انه راى عثمان دعا
الله عنه دعا بانا ء فافرغ على كفيه الى ان قال ثم غسل رجليه الى الكعبين فلما توضأ قال الا احدثكم
حديثا وفي رواية لاحدثنكم اي والله لاحدثنكم حديثا مفعول ثان للتحديث لولا الربط
امتناع الثانية لوجود الاولى اية مبتداء خبره محذوف وحذفه هنا واجب كما عد ذلك في موضعه
والتقدير لولا اية ثابتة في القرآن وفي رواية مسلم لولا اية في كتاب الله ولاجل هذه الزيادة
صحف بعض الرواة اية فجعلها انها بالنون المشددة وبضم الثاء وقال معناه لولا ان الله
يعني ما احدثكم به في كتابه جواب لولا واللام محذوفة منه والمعنى لولا ان الله

ان الله تعالى وجب على من علم علما ان يبلغه ما كنت حريصا على تحديثكم وما كنت مكثرا بتحديثكم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ وفي رواية لا يتوضأن بالنون المؤكدة رجل يحسن وفي رواية
فيحسن بالفاء بمعنى ثم التي لبيان المرتبة والشرف دلالة على ان الاحسان في الوضوء والاجادة فيه من
محافظة السنن ومراعات الادب افضل واكمل من اداءها وجب مطلقا ولا شك ان الوضوء المحسن فيه
اعلى رتبة من غير المحسن فيه لا بمعنى التعقب اذ احسان الوضوء ليس متاخرا عنه حتى يعطف عليه بالفاء
التعقيبية وضوءه بان ياتي به كاملا تاما بادابه وسننه ويصلي الصلوة اي المكتوبة وفي رواية مسلم
فيصلي هذه الصلوة التي الا اي لا يفعل ذلك في حال من الاحوال الا غفر له بصيغة المجهول ما بينه
وبين الصلوة اي التي تليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة اي من الصغائر كما تقدم حتى
يصليها اي حتى يشرع منها حتى غاية لحصل المقدر في الظرف اذ الغفران لا غاية له وقال الطائفة
الصلاة في معناه حتى يشرع في الصلوة الثانية وتعقبه محمود العيني بما حاصله انه يلغو ذكر قوله حتى
يصليها لانه يغني عنه قوله وبين الصلوة فافهم قال عروة الاية قوله تعالى ان الذين يكتمون ما
انزلنا وفي رواية ما انزل الله من البينات وفي اخرى ما انزلنا الاية اراد الاية التي في سورة البقرة لقوله
تعالى ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وقد روى مالك هذا الحديث في الموطا عن هشام بن عروة ولم يجعل في
روايته تعيين الاية فقال من نفسه اراه يريد اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم ولي على ما لا يخفى وبقال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه اربعة تابعيين وهم صالح وابن شهاب وعروة وحمران وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر فان
صالحا اكبر سنا من الزهري وفيه يروي ابراهيم عن ابن شهاب بالواسطة وهو صالح ويروي عنه في الاول
بدون واسطة وفي الحديث ان الفرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم لان الله تعالى قد توعد الذين يكتمون
ما انزل الله بالكتمة والاية وان نزلت في اهل الكتاب ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فدخل فيها
كل من علم علما يعبد الله به العباد ولزمه من تبليغه ما لزم اهل الكتاب منه وفيه ان الاخلاص لله تعالى
في العبادة وترك الشغل باسباب الدنيا يوجب الله عليه الغفران وتقبله من عبده ثم المراد بهذا الحديث
وامثاله غفران الصغائر كما مر وقد جاء في صحيح مسلم ما من امرئ مسلم يحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها
وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وفي الحديث الاخر الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر ثم ان ظاهر
هذا الحديث وامثاله يقتضي ان المغفرة للحاصل الا بالوضوء المذكور وحسانه والصلوة وفي الصحيح من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه الحديث وفيه ان الخطايا تخرج مع
اخر الوضوء حتى يخرج غسل الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلوة فيحتمل ان يحمل حديث ابي هريرة
عليها لكن يبعد ذلك في رواية مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة
ويحتمل ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص بشخص يحصل له ذلك عند الوضوء وقيه متوضئ يحضره من الخشوع ما
يستغرق وضوءه بالتكفير واخر لا عند تمام الصلوة فان قيل اذا كفر الوضوء فماذا يكفر الصلوة واذا كفرت
الصلوة فماذا يكفر الجمع الى الجمعات ورمضان وكذا صيام عرفة يكفر سنتين ويوم عاشوراء يكفر سنة واذا وافق
تامين الملائكة غفر لما تقدم من ذنبه فالجواب ان المراد ان كلا واحدا من هذه المذكورات
الصالحة للتكفير فانه وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة كتبت له حسنات ورفعت له درجات
وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة يرجى ان يخفف منها كما قال النووي والله اعلم باب
الاستنشار في الوضوء وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في هذا الباب بعض المذكور في الباب السابق ذكره
اي روى الاستنشار عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد اخرجه المؤلف موصولا فيما تقدم وعبد الله بن
زيد وقد وصله المؤلف فيما ياتي وابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية بزيادة عبد الله وقد تقدم حديثه

كل الايات الشاهدة على ما يجب ان
يعلم
و المهدى اي
وما يهدي الى وجوب اتباعه و
الايمان به
بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
الا الذين تابوا الاية

فهل

ثم المراد غفران الصغائر

فا

موصولا في باب غسل الوجه من غرفة وقال الحافظ العسقلاني وليس فيه ذكر الاستنثار وكان المص اشار
بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا واسناده
حسن لابي داود الطيالسي اذا توضأ احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا واسناده حسن انتهى وتعقبه
محمود العيني بان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق بذكر الاستنثار فان في بعض النسخ ذكر
واستنثر بدل واستنشق وان قوله وكان المص اشارة الخ بعيد على ما لا يخفى اقول لا يخفى على
من تامل انه لا يلزم من ذكر الاستنثار بدل الاستنشاق هناك ذكر الاستنثار المراد ههنا وان
ما استبعده ليس ببعيد من صنيع الاصنف رحمه الله الا ترى انه ذكر رواية هؤلاء الصحابة تعليقا هنا
فتامل رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب التلويح وكان ينبغي للبخاري ان يعد
رواة الاستنثار بعد حديث ابي هريرة رضي الله عنه وان يذكر ايضا ابا سعيد الخدري وعلي بن ابي
طالب ووائل بن حجر ولقيط بن صبرة وعائشة والبراء بن عازب وسلمة بن قيس وابي ثعلبة والمقدام
بن معدي كرب رضي الله عنهم فان كلهم رووا حديث الاستنثار عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا
وانت خبير بانه كم صحيح عند غيره فهو ليس بصحيح عنده فلا يلزم ذكر هؤلاء على البخاري رحمه الله
فافهم حدثنا عبدان هو بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة لقب عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة عن ابن شهاب
الزهري وقد تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في الوحي انه قال اخبرني بالافراد ابو ادريس هو عائذ
الله بالهمزة وبالذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل القدر الكبير الشان كان قاضيا
بدمشق لمعاوية مات سنة ثمانين وقد مر في كتاب الايمان انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد ما بين مروزي وايلي ومدني وشامي وفيه رواية تابعي عن تابعي الزهري عن ابي ادريس
وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الطهارة واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا عن النبي صلى الله عليه
وسلم اي يروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال وفي رواية فقال من توضأ فليستنثر فليخرج الماء
من الانف بعد الاستنشاق مع ما فيه من مخاط وغبار وشبهه قيل ذلك لما فيه من المعاونة على القراءة
وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة وبازالة ما فيه من التفل يصح مجاري الحروف ويقال الحكمة فيه
التنظيف وطرد الشيطان اذ في رواية وباد الله ما فيه عيسى بن طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد
اخرجها المؤلف في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت
على خيشومه والخيشوم اعلى الانف ولم يذكر في حديث الباب عدد وقد ذكر في رواية عيسى بن طلحة كما مر
انفا ويمكن ان يكون هذه الرواية مبينة لرواية حديث الباب فيكون السنة فيه الثلث كالاستنشاق
وقد ورد ايضا في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن ابي الزناد اذا استنثر فليستنثر وترا وقوله وترا
يشمل الواحد والثلاث وما فوقهما من الاوتار ثم المستحب ان يستنثر بيده اليسرى وقد بوب عليه النسائي
ويكره ان يكون بغير يده حكى ذلك عن مالك ايضا لكونه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره ثم ان الظاهر الامر
فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحق وابي عبيدة وابي ثور وابن
المنذر ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة يقتضي انهم يقولون بذلك وان
مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقد صرح ابن بطال بان بعض العلماء قالوا بوجوب الاستنثار
وبه يرد قول من نقل الاجماع على عدم وجوبه كالعيني والجمهور على ان الامر فيه للندب واستدلوا بما رواه
الترمذي مجتنبا والحاكم مصححا من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله فاحاله على الاية
وليس فيها ذكره الاستنشاق وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من اية الوضوء
فقد امر الله باتباع نبيه ولم يحك احد ممن وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم على الاستقصاء
انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا

حكمة الاستنثار

ثم المستحب الاستنثار بيده اليسرى

ويكره الاستنثار بغير يده

والجمهور على ان الامر فيه للندب

ايضا في سنن ابي داود باسناد صحيح انتهى وقال محمود العيني والقرينة الحالية والمقالية ناطقة
صريحا بان المراد من قوله كما امرك الله الامر المذكور في اية الوضوء وليس فيها ما يدل على وجوب الاستنشاق
ولا على المضمضة فان استدل هذا القائل على وجوبهما بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما من غير
ترك فانه يلزمه ان يقول بوجوب التسمية ايضا لانه لم ينقل انه ترك التسمية فيه ومع هذا فهي
سنة او مستحبة عند امام هذا القائل هذا وقد ذكر ابن المنذر ان الشافعي رحمه الله لم يحتج
على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد وهذا دليل
فقهي فانه لا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا التابعين الا عن عطاء وقد ثبت عنه انه رجع عن
ايجاب الاعادة ومن استجمر اي مسح محل البول والغائط بالجمار وهي على الاحجار الصغار ويقال الاستطابة
والاستنجاء فيكونان بالماء وبالاحجار وقال ابن حبيب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتاول الاستجمار هنا اجمار
بالمجمر يقال في هذا تجمر واستجمر فياخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب ثلاث مرات او اكثر وكذا حكاه ابن عبد البر
عن مالك ايضا هذا وفيه انه لا يصح عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن مالك خلافه
فليوتر اي فليجعل الحجارة التي يستنجي بها وترا اما واحدة او ثلاثا او خمسا وقال الكرماني المراد بالايتار
ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار وقال ايضا مذهبنا ان استيفاء الثلاث
واجب فان حصل الانقاء به فلا زيادة ثم حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار انتهى
اقول فلما كان مذهبه ذلك لم يذكر الواحد مع انه يطلق عليه الوتر ايضا لئلا يكون الحديث حجة على
مذهبه وقال الخطابي فيه دليل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد
فرد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم منه انما قصد به ما زاد على الواحد
وادناه الثلاث انتهى وظاهر الحديث حجة لامامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله واصحابه فيما
ذهبوا اليه لان الاستنجاء ليس فيه عدد مسنون والايتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث والحديث
دال على الايتار فقط لا يقال يتعين الثلاث من نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان يستنجي باقل من ثلاثة
احجار لانه لما دل حديث ابي هريرة رضي الله عنه من فعل فقد احسن ومن لا فلا خرج على عدم اشتراط
التعيين حمل هذا على ان النهي فيه كان لاجل الاحتياط لان التطهير غالبا انما يحصل بالثلاث ونحن
ايضا نقول اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث تعين عليه الثلاث واليقين ليس لاجل التحديد
فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا يقين عليه ذلك والله
اعلم باب الاستجمار وترا الوتر خلاف الشفع وانتصابه على الحال ووجه المناسبة بين
البابين ان المذكور في الباب السابق حكمان احدهما الاستنثار والاخر الاستجمار وترا فلما عقد بابا
على الاستنثار ناسب ان يعقد بابا ايضا على الاستجمار فافهم حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي
وقد مر في الوحي قال اخبرنا مالك اي ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد
الله بن ذكوان المدني عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز وقد مر ذكرهم في باب حب الرسول من الايمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا عبد الله وقال البخاري رحمه الله
اصح اسانيد ابي هريرة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرج متنه ابو داود
والنسائي في الطهارة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة ايضا كل من وجه على ما فصله محمود العيني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ اي اراد ان يتوضأ احد فليجعل في انفه اي ماء وحذف
لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر فليجعل في انفه ماء بدون حذف المفعول
كما في رواية مسلم وكذلك اختلف رواة الموطأ في حذفه وذكره وهو اشارة الى الاستنشاق ثم لينتثر
لينتثر من الافتعال وفي رواية ثم لينثر بضم المثلثة من الثلاثي المجرد وكذا جاءت الروايتان في الموطأ
قال الفراء يقال نثر وفي رواية الرجل واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة وقد مر الكلام

على

والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الغائط والبول والاستجمار مختص بالمسح بالحجارة واما الاستبطاء صح

انه

وظاهر الحديث حجة لامامنا الاعظم

فيه مبسوطا ومن استجمر اى استنجى بالاحجار فليوتر اى فليجعل الاحجار وترا وقد مر الكلام فيه ايضا واذا استيقظ
اى تيقظ احدكم من نومه عطف على قوله اذا توضأ وهو يفيد خروج الغفلة ونحوها فليغسل فليغسل ندبا
يده بافراد اليد وهو يتناول ما اذا كانت اليد مطلقة او مشدودة بشئ او في جراب او كان النائم عليه
سراويله او لم يكن لعموم اللفظ قبل ان يدخلها اى قبل ادخالها في وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذي
يتوضأ به وفي رواية الكشميهني كما في رواية مسلم قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء و
رواية ابن خزيمة في انائه او وضوئه على التردد ثم في رواية مسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق مختلفة فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ووقع في رواية البزار فلا يغمسن بنون التاكيد المشددة وقد رواه من حديث هشام
بن حسان عن محمد بن سيرين عن الزهري مرفوعا اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في طهوره حتى
يفرغ عليها والروايات التي فيها الغمس ابين في المراد من الروايات التي فيها الادخال لان مطلق الادخال
لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده في اناء واسع فاغترف منه باناء صغير من غير ان يلامس يده الماء فان احدكم
وفي الاضافة عم المخاطبين اشارة الى مخالفة نومه صلى الله عليه وسلم لذلك فان عينه تنام ولا ينام قلبه
وهو خطاب العقلاء البالغين المسلمين فان كان القائم من النوم صبيا او مجنونا او كافرا فذكر في المعنى ان فيه
وجهين احدهما انه كالمسلم البالغ العاقل لانه لا يدري اين باتت يده والثاني انه لا يؤثر غمسه شيئا لان
المنع من الغمس انما يثبت بالخطاب ولا خطاب في حق هؤلاء لا يدري قال البيضاوي فيه ايماء الى ان
الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم
لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة
النهي وهي كونه محرما اين باتت يده اى من جسده اى هل لاقت يده مكانا طاهرا من جسده او نجسا
كثيرة او جرح او اثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل المحل او بلل اليد بنحو عرق قال النووي قال الشافعي معنى لا
يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم
ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس او على تبرة او على قملة او قذر غير ذلك وتعقبه ابو الوليد
الباجي بان من قاله يستلزم الامر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه واجيب بانه محمول على ما اذا كان العرق
في اليد دون المحل او ان المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله بخلاف اليد فانه محتاج
الى غمسها وهو اقوى من الاول لانه يرد على الاول ان اليد اذا عرقت فالمحل بطريق الاولى فلا وجه لاختصاص
اليد به حينئذ هذا واما اختصاص المحل به فينافيه ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد
بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث قال في آخره
اين باتت يده منه ورواة هذه الزيادة ثقات مقبولون على ما قال الدارقطني وقد اختلفوا في ان
علة الامر التنجيس او التعبد فمنهم من قال وهو قول الجمهور ان ذلك لاحتمال النجاسة ومقتضاه الحاق من
من شك في ذلك ولو كان مستيقظا بالنائم ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة
مثلا فاستيقظ وهي على حالها فلا كراهة ثم يستحب غسلهما في غمسهما في الماء القليل فقد صح
عنه صلى الله عليه وسلم غسلهما قبل ادخالهما في الاناء في حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم
اولى ومنهم من قال كمالك ان ذلك تعبدي فعلى هذا لا يفرق بين شاك ومتيقن والله اعلم ومما يستدل
بهذا الحديث عليه ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات وذلك لان النبي صلى الله عليه
وسلم امر القائم من الليل بافراغ الماء على يديه مرتين او ثلاثا وذلك لانهم كانوا يتغوطون ويبولون
ولا يستنجون بالماء وربما كانت ايديهم تصيب المواضع النجسة فتنجس فاذا كانت الطهارة
تحصل بهذا العدد من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات كان اولى واحرى ان تحصل مما هو دونهما
من النجاسات ومنه ايضا ان غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء سنة بيان ذلك ان اول الحديث
يقتضي وجوب الغسل للنهي عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل واخره يقتضي استحباب الغسل للتعليل

الى

للتعليل بقوله فانه لا يدري اين باتت يده يعني في مكان طاهر من بدنه او نجس فلما انتفى الوجوب
لمانع التعليل المنصوص ثبت السنية لانها دون الوجوب وقال الخطابي الامر فيه استحباب لا امر
ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا واصل الماء الطهارة و
كذلك بدن الانسان واذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بامر مشكوك فيه هذا ومذهب عامة
اهل العلم ان ذلك على الاستحباب وله ان يغمس يده في الاناء قبل غسلها وان الماء طاهر ما لم
يتيقن نجاسة يده وممن روي عنه ذلك عبيدة وابن سيرين وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وسالم
والبراء ابن عازب والاعمش فيما ذكره البخاري وقال ابن المنذر قال احمد اذا انتبه من النوم فيدخل
يده في الماء قبل الغسل اعجب الي ان يريق ذلك الماء اذا كان من نوم الليل ولا يهراق في قول عطاء ومالك
والاوزاعي والشافعي وابي عبيد ثم انهم اختلفوا في المستيقظ من النوم بالنهار فقال الحسن البصري
نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد في ابتداء الوضوء ليس بفرض وذهب داود والطبري الى ايجاب
ذلك وان الماء يجزيه اذا لم يكن اليد مغسولة وقال ابن حزم وسواء تباعد ما بين نومه ووضوئه او
لم يتباعد فلو صب على يديه من اناء دون ان يدخل يده فيه لزمه غسل يده ايضا ثلاثا ان قام من
نومه وقال ابن قاسم غسلهما عبادة وقال اشهب غسلة النجاسة وفي الاحكام لابن بزيزة اختلف
الفقهاء في غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء فذهب قوم الى ان ذلك من سنن الوضوء وقيل انه مستحب
وقيل بايجاب ذلك مطلقا وهو مذهب داود واصحابه وقيل بايجابه في نوم الليل دون نوم النهار وبه
قال احمد وهل تغسلان مجتمعتين او متفرقتين ففيه قولان مبنيان على اختلاف الفاظ الحديث الواردة
في ذلك ففي بعض الطرق فغسل يديه مرتين مرتين وذلك يقتضي الافراد وفي بعض طرقه فغسل يديه مرتين
وذلك يقتضي الجمع فان قيل كان ينبغي ان يبقى السنية لانهم كانوا يتوضؤن من الاتوار فلذلك امرهم
صلى الله عليه وسلم بغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء واما في هذا الزمان فقد تغير ذلك فالجواب
ان السنة لما وقعت سنة في ابتداء وجودها وقعت في بقائها لان الاسباب تبقى حكما وان لم تبق حقيقة
لان للشارع ولاية الايجاد والاعدام فجعلت الاسباب الشرعية بمنزلة الجواهر في بقائها حكما وهذا
كالرمل في الحج ونحوه ومما يستدل به عليه ايضا ان غمس اليدين في اناء الوضوء مكروه قبل غسلهما سواء
كان عقيب نوم او نوم النهار وخص احمد الكراهة بنوم الليل لقوله اين باتت اذ المبيت لا يكون الا
ليلا ولان الانسان لا ينكشف لنوم النهار كما لنوم الليل فيطوف يده في اطراف بدنه كما يطوف يد
النائم ليلا فربما اصابت موضع العورة وقد يكون هناك لوث من اثر النجاسة ويؤيده ذلك ما في
رواية ابي داود وقد ساق اسنادها مسلم اذا قام احدكم من الليل وكذا الترمذي من وجه آخر صحيح
وفي رواية لابي عوانة ساق مسلم اسنادها ايضا اذا قام احدكم الى الوضوء حين يصبح واجابوا بان العلة
تقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وتخصيص نوم الليل بالذكر للغلبة وقال الرافعي في شرح المسند ويمكن
ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب
لطوله عادة وقال النووي ومذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه
الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا او نهارا او لم يقم
منه لانه صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا يدري ومعناه لا يامن النجاسة على يده
وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة فيها في النوم وفي اليقظة ثم ان كراهة الغمس اذا كانت الآنية
صغيرة فالنهي محمول على الادخال على سبيل المبالغة كالكوز او كبيرة ومعه آنية صغيرة واما اذا كانت
الآنية كبيرة وليست معها آنية صغيرة فالنهي محمول على الادخال على سبيل المبالغة حتى لو ادخل اصابع
يده اليسرى مضمومة دون الكف ورفع الماء من الحب وصب على يده اليمنى وذلك الاصابع بعضها ببعض
جاز فيفعل ذلك ثلاث مرات ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما بلغ في الاناء ان شاء هذا الذي ذكره اصحابنا

الامر فيه للاستحباب

حكم المستيقظ من النوم في النهار

كراهة الغمس اذا كانت الآنية صغيرة او كبيرة معه آنية صغيرة

واما اذا كانت الآنية كبيرة وليس معه آنية صغيرة فالنهي محمول على الادخال على سبيل المبالغة

الحنفية وقال النووي واذا كان الماء في اناء كبير بحيث لا يكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه ان ياخذ الماء بكمه ثم يغسل به كفيه او ياخذه بطرف ثوبه القطيف او يستعين بغيره انتهى وقال محمود العيني لو وقعت انه يجزئه ان ياخذ بكفه ولم يعتمد على طهارة ثوبه ولم يحتج الى الاستعانة بغيره ماذا يفعل فاما قاله الصحابنا حسن واسع ومما يستفاد من الحديث ايضا ان الماء القليل يؤثر فيه النجاسة وان لم يتغير وهذه حجة قوية لاصحابنا في نجاسة القليتين بوقوع النجاسة فيهما وان لم تغيره والا لا يكون للنهي فائدة ومنه ايضا استحباب غسل النجاسة ثلثا في المتوهمة ففي المحققة اولى ولم يرد شيء فوق الثلث الا في نوع الكلب وسيجيء ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم اوجب فيه السبع وخير فيما دونه ومنه ايضا ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يوضيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم امر بالغسل ولم يامر بالرش ومنه استحباب الاخذ بالاحوط حياطة في ابواب العبادات ومنه ان الماء المتنجس بورود النجاسة عليه وهذا بالاجماع واما ورود الماء على النجاسة فكذلك عند الشافعي وقال النووي في هذا الحديث الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها وتقريره انه قد نهى عن ادخال اليدين في الاناء لاحتمال النجاسة وذلك يقتضي ان ورود الماء على النجاسة مؤثر فيه وامر بغسلها بافراغ الماء عليها للتطهير وذلك يقتضي ان حكم قاتها الماء على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقاة والا لما حصل المقصود من التطهير هذا وفيه انه سلمنا ان حكم قاتها على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقاة للضرورة ولكن لا نسلم انه يبقى طاهرا بعد ان ازال النجاسة وقال النووي ايضا وفيه دلالة على ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره لان الذي يعلق باليد ولا يرى قليل وكانت علومهم احتمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن القليتين بل لا تقاربها وقال القشيري وفيه نظر عندي لان مقتضى الحديث ان مرور النجاسة على الماء يؤثر فيه ومطلق التاثير اعم من التاثير بالتنجيس ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعين فاذا سلم الخصم ان الماء القليل يقع النجاسة فيه يكون مكروها فقط ثبت مطلق التاثير ولا يلزم ثبوت خصوص التاثير بالتنجيس ثم ان قوله في الاناء وان عاما لكن القرينة دلت على انه اناء الماء بدليل قوله هذه الرواية في وضوئه ثم الظاهر منه اختصاص ذلك باناء الوضوء ويلحق به اناء الغسل وكذا باقي الاواني قياسا فان الحكم لا يختلف بينه وبين غيره من الاواني الرطبة وخرج بذكر الاناء البرك والحياض لكن لو تغلغل غسل اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يستاء لها النهي ومنها ايضا استحباب استعمال الكنايات في المواضع التي فيها استحياء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على ذكره او ذكره او نجاسة او نحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فانه يكن كذلك فلا بد من التصريح لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به ومنه ايضا ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالمسح بل لا بد من بقاء نجاسة معفوة عنه في حق الصلوة حتى اذا اصابه موضع المسح بلل وابتل به سراويل او قميصه ينجسه **باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين** يعني اذا كانتا عاريتين وفي رواية باب غسل القدمين **حدثنا** بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد **موسى** هو ابن اسمعيل التبوذكي وقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **ابو عوانة** بفتح المهملة هو الوضاح اليشكري **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي **عن يوسف بن ماهك** بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف **عن عبد الله بن عمرو** بن العاص رضي الله عنه انه **قال تخلف** النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة وفي رواية لمسلم انها كانت من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا في حجة الوداع اما من غزوة الفتح فقد كان فيها لكن مارجع النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى المدينة من مكة بل الجعرانة ويحتمل ان يكون في عمرة القضاء فانه

فوائد الحديث

٢ اي تاخر خلفنا وفي رواية تخلف عنا من الشارح رفع الصوت

فان حجرة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كانت في ذلك الوقت او قريبا منه **فادركنا** بفتح الكاف اي لحقنا بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انه **قد ارهقتنا** بفتح القاف اي ادركنا وغشينا **العصر** بالرفع على الفاعل وفي رواية الاصيلي قد ارهقنا العصر بالتانيث وفي رواية كريمة وقد ارهقنا العصر باسكان القاف ونصب العصر على المفعولية والمعنى قاخرنا صلوة العصر حتى دنا وقتها المغرب على ما قاله الكرماني وقال ابن بطال كان الصحابة رضي الله عنهم يحرصون الصلوة في اول الوقت طمعا ان يحضرهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي معهم فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضوء فلعجلتهم لم يسبغوه فلذلك انكر عليهم هذا ويحتمل ايضا ان يكونوا اخروا لكونهم على ظهر او لرجاء الوصول الى الماء وعند مسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر اي قرب دخول وقتها فتوضاوا وهم عجال **فجعلنا** اي طفقنا **نتوضا ونمسح على ارجلنا** بالجمع مقابلة الجمع بالجمع فالرجل موزعة على الرجال فلا يلزم ان يكون لكل رجل رجل **فنادى** صلى الله عليه وسلم **على اثره ويل** مرفوع بالابتداء وان كان نكرة لانه دعاء واختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا ويل واد في جهنم **للاعقاب** اي لاصحاب الاعقاب المرئية اذ ذاك فاللام للعهد مع حذف المضاف والعقاب خاص بالاعقاب **من النار** اي التي لم تنزع منه البخاري رحمه الله ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فهذا قال في الترجمة ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها وافراد مسلم فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء فتمسك بهذا من يقول باجزاء المسح ويحمل الانكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالناسخ ويحتمل ان يكون قوله لم يمسها الماء اي ماء الغسل جمعا بين الروايتين واصرح من ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك وايضا فمن قال بالمسح لم يوجبه مسح العقب وهم الشيعة فانهم يقولون بانه الواجب المسح اخذا بظاهر قوله تعالى وارجلكم بالخفض فهذا الحديث حجة عليهم وذلك اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليكم عليه بالنار هذا وقال الطاوسي لما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل على ان فرضها الغسل واعترض عليه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل فان الراس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل ورده محمود العيني بان كلامه فيما يغسل فامره بالتعميم يدل على فرضية الغسل في المغسول والراس ليس بمغسول فتامل وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تع وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس رضي الله عنهم وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي ليلى اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين واد عى الطحاوي وابو حزم ان المسح منسوخ وقد رد المحرم على هذا الحديث واسناده في غاية من الصحة **باب المضمضة في الوضوء** اصل المضمضة في اللغة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه اذا حركتا بالنعاس ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه واما معناه في الوضوء الشرعي فاكمله ان يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه والمشهور عن الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو عجيب قيل ولعل المراد انه لا يتعين المج بل لو ابتلعه وتركه حتى يسيل اجزاه **قاله** اي حكى ما ذكر من المضمضة فعلى هذا لا يرد انه ينبغي ان يكون مقول القول جملة وهنا مقرد **ابن عباس** رضي الله عنهما وقدم حديثه موصولا في اوائل الطهارة **وعبد الله** بن زيد سيأتي حديثه قريبا في باب غسل الرجلين الى الكعبين **رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري**

اي دنا وقته منا كرماني

فعلى هذا معناه اخرناه حتى دنى وقت الاحرى كرماني بتغيير

ويستفاد من الحديث وجوب غسل الرجلين في الوضوء لان المسح لو كان كافيا لما توعد على غسل العقب بالنار وفيه وجوب تعليم الجاهل واستحباب الرفق بالمتعلم وفيه ان الجهل ليس بعذر في ترك ما يجب على العالم وفيه ان العالم يتكلم بما يعلمه من الحق ولا يسكت خوفا من انكار الجاهل وفيه جواز رفع الصوت في العلم وفيه ان الانكار لا يستلزم التحريم وفيه ان الحكم الواحد يثبت بالدليلين المختلفين ظاهرا وباطنا وفيه ان الخبر المرجوح قد يعمل به في بعض الصور لقرائن تقترن به وفيه ان الخاص يقدم على العام وفيه ان الاستثناء من النفي اثبات وفيه ان الاستثناء من الاثبات نفي وفيه ان الاستثناء المتعقب جملا يرجع الى الاخيرة عند الشافعية خلافا لابي حنيفة ومالك وفيه ان الاستثناء من الاستثناء اثبات وفيه ان الاستثناء المستغرق باطل وفيه ان الاستثناء المستغرق لفظا صحيح معنى وفيه ان الاستثناء المستغرق لفظا ومعنى باطل وفيه ان الاستثناء المستغرق معنى صحيح لفظا

محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد عطاء بن يزيد من الزيادة عن حمران بضم المهملة مولى عثمان بن عفان رضي
الله عنه انه راى عثمان اى ابن عفان كما في رواية دعا اى قد دعا بوضوء بفتح الواو وفي باب الوضوء
ثلاثا ثلاثا دعا باناء اى فيه ماء للوضوء فافرغ اى فصب على يده في من اناءه اى صبا ناشيا من اناء الوضوء
فغسلهما ثلاث مرات اى قبل ان يدخلهما في الاناء وفي الرواية السابقة فافرغ على كفيه ثلاث مرار ثم
ادخل يمينه في الوضوء بفتح الواو فاخذ منه ثم تمضمض وفي رواية ثم مضمض واستنشق اى جذب
الماء بريح انفه واستنثر اى اخرجه من انفه مع ما فيه من غبار او مخاط وقد مر ما يتعلق بالمضمضة و
والاستنشاق في باب غسل الوجه باليدين ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يديه كل واحدة منهما الى المر
فقين اى معهما ثلاثا وفي الرواية السابقة ثلاث مرات ثم مسح براسه ثم غسل كل رجل وفي رواية كل رجله
وفي اخرى كل رجليه بالتثنية وهي بمعنى الاولى كلتي رجليه وهي التي اعتمدها صاحب العمدة والكل يرجع الى
معنى واحد غير ان رواية كل رجله تفيد تعميم كل رجل بالغسل ثم قال رضي الله عنه رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا وقال وفي رواية ثم قال من توضا وضوءا نحو وضوئي هذا و
في رواية البخاري في الرقاق مثل وضوئي هذا وصلى وفي رواية ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه قد
تقدم معناه مفصلا غفر الله وفي رواية غفر له على البناء للمفعول ما تقدم من ذنبه من الصغائر
وقد تقدم بيانه ايضا وفي هذا السياق من الزيادة رفع صفة الوضوء الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد مسلم في رواية يونس في هذا الحديث قال الزهري وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضا به
احد الصلوة وقد تمسك بهذا الحديث من لا يرى تثليث مسح الراس كما سياتي في باب المسح الراس مرة ان شاء
الله تعالى باب غسل الاعقاب جمع عقب بفتح العين وكسر القاف مثل كبد وهو المستاخر الذي
يمسك مؤخر شراك النعل وقيل هو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم والمعنى باب فرضية غسل
الاعقاب وما يلتحق بها مما في معناها من الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها ومن ثمة ذكر موضع
الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء واذا كان ضيقا فقال على وجه التعليق وكان ابن سيرين هو محمد من اكابر
التابعين وقد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان يغسل موضع الخاتم اذا توضا يجوز ان يكون
اذا للشرط وان يكون للظرفية فقوله كان جزاء الشرط اذا كان اذا للشرط والعامل فيه اذا للظرفية
ويجوز ان يكون الجزاء او العامل قوله يغسل والاول اوجه واما الواو في قوله وكان فللاستفتاح ثم ان
الحنفية قال تحريك الخاتم الضيق من سنن الوضوء لانه في معنى تخليل الاصابع واما اذا كان واسعا
فلا يحتاج الى التحريك وبهذا التفصيل قال الشافعي واحمد قال ابن المنذر وبه اقول قال وكان ابن سيرين
وعمرو بن دينار وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن عيينة وابو ثور يحركونه في الوضوء وقد ذكر
في مصنف ابن ابي شيبة هكذا عن ابي تميم الجيشاني وعبد الله بن هبيرة السبائي وميمون ابن مهران
وكان حماد يقول في الخاتم ازله قال ابن المنذر ورخص فيه ابن مالك والاوزاعي وروى ذلك عن
سالم وقد روى ابن ماجة حديثا فيه ضعف عن ابي رافع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
توضا حرك خاتمه قال البيهقي والاعتماد في هذا الباب على الاثر عن علي رضي الله عنه انه كان اذا تو
ضا حرك خاتمه وحكى ايضا عن ابن عمر وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وفي غريب
الحديث لابن قتيبة من طريق ابن لهيعة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال لرجل يتوضا عليك با
المنشلة قال يعني موضع الخاتم من الاصبع والمنشلة بفتح الميم وسكون النون وفتح الشين المعجمة واللام
ثم ان هذا التعليق اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح موصولا عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين وكذا
اخرجه البخاري موصولا في التاريخ عن موسى بن اسمعيل عن مهدي بن ميمون عنه انه كان اذا توضا حرك
خاتمه حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء المثناة التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج
وقد مر ذكرهما في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف

تحريك الخاتم الضيق سنة

الحروف ابو الحارث القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة وهو مولى عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة تابعي
ثقة روى له الجماعة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وهذا الاسناد من رباعيات البخاري ورجاله
ما بين خراساني وبصري ومدني وقد اخرج متنه مسلم والنسائي ايضا في الطهارة والحال انه كان
يمر بنا والناس مبتدا خبره يتوضاون والجملة حال من اسم كان او الحالان مترادفتان من المطهرة
بكسر الميم وفتحها الادواة والفتح اولى ويجمع على مطاهر وفي الحديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
قال حال من ابي هريرة اى سمعته حال كونه قائلا وفي رواية فقال فالفاء تفسيرية تفسر قال المحذوفة
بعد قوله ابا هريرة والتقدير سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الخ وذلك لان شرط وقوع الذات مفعول
فعل السماع ان يكون مقيدا بالوقوع ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي اسبغوا الوضوء
من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه والتركيب يدل على تمام الشيء او كماله فان
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب
من النار وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث وقد عرفت ان الاعقاب يلتحق بها ما في معناها واخرج الحاكم
وغيره من حديث عبد الله بن الحارث ويل للاعقاب وبطول الاقدام من النار اعاذنا الله تعالى
منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه باب غسل الرجلين حال كونهما في النعلين ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان ظاهر قوله ويتوضا فيها انه كان عليه السلام يغسل رجليه وهما في نعليه
لان قوله فيها ولو اريد المسح لقال عليها ولا يمسح على النعلين اى لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين
واشار بذلك الى نفي ما روي عن علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم انهم مسحوا على نعالهم ثم
صلوا وروي في ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو داود من حديث المغيرة بن شعبة في الوضوء لكن ضعفه
عبد الرحمن بن مهدي وغيره ذلك وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا توضا ونعلاه في قدميه
مسح ظهور نعليه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اخرجه الطحاوي
والبزار وروي في حديث رواه علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مسح براسه ورجليه اخرجه الطحاوي والطبراني في الكبير
والجواب عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان في وضوء مقطوع به لا في وضوء واجب عليه وعن حديث رفاعة ان
المراد به انه مسح براسه وخفيه واستدل الطحاوي على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الخفين اذا تخرقا حتى تبدو
القدمان لا يجزئ المسح عليهما قال فكذلك النعلان لانهما لا تغيبان القدمين انتهى وقال الحافظ العسقلاني
وهو استدلال صحيح لكنا منازع في نقل الاجماع المذكور وقال محمود العيني بل غير منازع فيه لان مذهب
الجمهور ان مخالفة الاقل لا تضر الاجماع ولا يشترط فيه عدد المتواتر عند الجمهور وروى الطحاوي حدثنا
فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين قال لا وليس هذا موضع بسط هذه المسالة
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن سعيد هو ابن ابي سعيد
المقبري عن عبيد بن جريج بالجيمين وبالتصغير فيهما ومكبره جريج وعاء يشبه الخرج وهو التميمي
المدني الثقة مولى بني تميم وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب وقد يظن ان هذا
عمه وليس كذلك روى له الجماعة ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران لان
عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم وابو
داود في الحج واخرجه الترمذي في شمائله واخرجه النسائي في الطهارة وابن ماجة في اللباس انه قال
لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا اى اربع خصال لم ار احدا
من اصحابك وفي بعض النسخ من اصحابنا والمؤدى واحد اى اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنعها والظاهر من السياق انفراد ابن رضي الله عنهما بما ذكر دون غيره ممن راهم عبيد وقال

المازري يحتمل ان يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها قال وما هي يا ابن
جريج قال رايتك اي ابصرتك حال كونك لا تمس بفتح الميم من مسست امس بكسر الميم في الماضي وفتحها في
المستقبل على ما اختاره ثعلب في الفصيح من الاركان اي اركان الكعبة الاربعة اليمانيين والشاميين
الا الركنين اليمانيين هو تثنية يمان بتخفيف الياء نسبة الى اليمن ابدلوا من احدى يائي النسبة الفا فلو
قيل اليماني بتشديد الياء لزم الجمع بين البدل والمبدل منه هذا هو الفصيح الذي اختاره ثعلب ولم يذكر
ابن فارس غيره وبعضهم يقول يماني بالتشديد قال امية بن خلف يمانيا يظل يشد كيرا وينفخ
دائما لهب الشواظ والذي شددها قال هذه الالف زائدة وقد تزاد في النسب كزيادة النون
في صنعاني والزاي في رازي وقوم يمانية ويمانون مثل ثمانية وثمانون وفي كتاب التيجان لابن
هشام سميت اليمن يمنا بيعرب اذ اسمه يمن بن قحطان بن عابر وهو هود عليه السلام فلذلك
قيل ارض يمن وهو اول من قال الشعر ووزنه وفي معجم ابن عبيد سمي اليمن قبل ان تعرف الكعبة المشرفة لانه
عن يمين الشمس وقال ابو عبيدة وقال بعضهم سميت بذلك لانها عن يمين الكعبة وقيل سميت بيمن بن
قحطان وفي كتاب الرشاطي سمي اليمن ليمنه وهو يعرف لقطرب وفي الزاهر لابن الانباري وقد
ايمن اذا اتى اليمن ثم ان الركنين اليمانيين هو الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له
الركن العراقي لكونه الى جهة العراق والذي قبله يماني لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان
بالتخفيف على الفصيح او بالتشديد كما عرفت تغليبا لاحد الاسمين وهما الباقيان على قواعد ابراهيم
عليه السلام ومن ثمة خصا بالاستلام وعلى هذا لو بني البيت الآن على قواعد ابراهيم عليه السلام
استلمت كلها اقتداء به ولهذا لما ردها ابن الزبير على القواعد استلمها ثم ظاهر هذا الحديث ان
غير ابن عمر رضي الله عنهما من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها قال القاضي عياض
اتفق الفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين وهما مقابل اليمانيين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه
في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف وقال وركن الحجر الاسود خص
بشيئين الاستلام والتقبيل والركن الآخر خص بالاستلام فقط والآخران لا يقبلان ولا يستلمان
وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين يمسحهما على وجه الاستحباب وقال ابن عبد البر روي عن جابر
وانس بن الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهم انهم كانوا يستلمون الاركان كلها وعن عروة مثل ذلك
واختلف عن معاوية وابن عباس رضي الله عنهما في ذلك وقال احدهما ليس شيء من البيت مهجورا والصحيح
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول الا الركن الاسود واليماني وهما المعروفان باليمانيين ولما راى
عبيد بن جريج جماعة يفعلون على خلاف ابن عمر رضي الله عنه عنهما سأله عن ذلك ورايتك تلبس
بفتح الموحدة من باب علم يعلم ومصدره اللبس بضم اللام واما لبس يلبس بفتح الباء في الماضي وكسرها
في المستقبل من باب ضرب يضرب فمصدره اللبس بفتح اللام بمعنى الخلط وكلاهما في القرآن قال تعالى
يلبسون ثيابا خضرا وقال تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم النعال بكسر النون جمع نعل السبتية
نسبة الى سبت بكسر السين وسكون الموحدة وفي آخره تاء مثناة فوقية وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ
وقيل بالسبت بضم اوله وهو نبت يدبغ به وقال ابو عمرو كل ما دبغ فهو سبت وقال ابو زيد هو الجلد
مدبوغا وغير مدبوغ وقيل النعال السبتية هي التي عليها الشعر او التي انسبتت بالدباغ اي لانت به
وقيل نسبة الى سوق السبت والمراد من النعال السبتية هنا هي التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو
الحلق على ما هو ظاهر جواب ابن عمر رضي الله عنهما كما وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة
وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وكان يلبسها اهل النعيم والرفاهية ولذلك اعترض عبيد بن
جريج على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك وقال ابو عمر لا اعلم خلافا في جواز لبسها في غير المقابر وحكي عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه روي عن رسول الله انه لبسها وانما كره قوم لبسها في المقابر لقوله صلى الله عليه

بيان الركنين اليمانيين

ظاهر هذا ان غير ابن عمر يستلمون الاركان كلها

والمراد من النعال السبتية هنا

عليه وسلم انما قال لذلك الرجل الماشي بين المقابر الق سبتيك وقال قوم يجوز ذلك ولو كان في المقابر لقوله
عليه السلام اذا وقع الميت في قبره انه يسمع قرع نعالهم وقال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما قال لذلك الرجل الق سبتيك لان الميت كان يسأل فلما صر نعل ذلك الرجل شغله عن جواب
الملكين فكاد يهلك لولا ان ثبته الله تعالى ورايتك تصبغ بضم الموحدة وفتحها وكسرها والمراد صبغ الثوب
او الشعر على ما ياتي بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية وفي الموعب
بالاحرام للحج او العمرة من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية وفي الموعب كل شيء ارتفع صوته فقد استهل
وقال ابو الخطاب كل متكلم رافع الصوت او حافظه فهو مهل ومستهل وقال صاحب العين يقال اهل بعمرة
او بحجة اي احرم وجرى على السنتهم ذلك لان اكثر ما كانوا يحجون اذا اهلوا الهلال واهلال الهلال واستهلاله
رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته واستهلال الصبي تصويته عند عند ولادته واهل الهلال اذا طلع واهل
واستهل اذا ابصر واهلله هللته اذا ابصرته اذا راوا الهلال اي هلال ذي الحجة ولم وفي رواية فلم تهل انت
حتى كان وفي رواية مسلم حتى يكون وكان تامة او ناقصة يوم بالرفع او بالنصب التروية وهو الثامن
من ايام ذي الحجة اي فتهل انت حينئذ وسمي اليوم الثامن منه بذلك اما لان الناس كانوا يروون فيه من الماء
من ماء زمزم اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات فيستعملونه في الشرب وغيره لانه لم يكن بمنى ولا بعرفات ماء
واما لان ابراهيم عليه السلام راى الرؤيا بذبح ولده فتروى في نفسه من الله تعالى هذا ام من الشيطان فاصبح
صائما فلما كان ليلة عرفة اتاه الوحي فعرف انه الحق من ربه فسميت تلك الليلة عرفة كما سمي ذلك
اليوم يوم التروية على ما رواه البيهقي في فضائل الاوقات عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما
واما لانه اليوم الذي راى فيه آدم عليه السلام حوا عليهما السلام قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله
عنهما مجيبا لعبيد بن جريج وفي اللباس عند المصنف فقال له عبد الله بن عمر اما الاركان اي اما عدم مسي
الاركان الاربعة كما كانوا يمسونها كلها فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا
الركنين اليمانيين بالتخفيف او بالتشديد والمراد بهما الركن الاسود والذي يسامته من مقابلة الصفا
كما عرفت واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي
ليس فيها شعر ويتوضأ فيها اي في النعال فانا وفي رواية فاني احب ان البسها ظاهره انه يتوضأ
في حال كون الرجل في النعل غير مخلوعة عنها وقال النووي معناه انه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان بعد
وهذا هو موضع الاستدلال المص للترجمة واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه و
سلم يصبغ بتثليث الموحدة كما عرفت بها فانا وفي رواية فاني احب ان اصبغ بها يحتمل صبغ الثياب
وصبغ الشعر واختلفوا في المراد منهما فقال القاضي عياض الاظهر ان المراد صبغ الثياب لانه اخبر انه صلى
الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل انه صبغ شعره هذا وقد جاءت آثار عن ابن عمر رضي الله عنهما بين فيها
تصفير ابن عمر لحيته واحتج بانه عليه السلام كان يصفر لحيته الشريفة بالورس والزعفران اخرجه ابو
داود وذكر ايضا في حديث آخر احتجاجه بانه عليه السلام كان يصبغ بهما ثيابه حتى عمامته وكان اكثر
الصحابة والتابعين يخصون بالصفرة منهم ابو هريرة وآخرون رضي الله عنهم ويروى بذلك عن علي رضي الله
عنه ايضا وانما رجح القاضي عياض صبغ الثياب لان الحديث المستدل به على صبغ الشعر يحتمل ان يكون يحمل
على التطيب بهما لا انه كان يصبغ بهما واما الاهلال بالحج او العمرة فاني لم ار رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته يقال بعثت الناقة ابعثها فانبعثت هي والمعنى هنا
استواؤها قائمة الى طريقة في الحقيقة هو كناية عن ابتداء الشروع في افعال الحج والراحلة هي المركب
من الابل ذكرا كان او اناثا قال المازري اجابة ابن عمر رضي الله عنهما من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال
الاستدلال بنص فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بعينه فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر رضي الله

منها الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم يحرمون من مكة الى منى وعليه الامام الشافعي رحمه الله تعالى وبه قال مالك واحمد رحمهما الله وقال حسنة واخرون الافضل ان يحرم الا ستقبال ذي الحجة وقال امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى يحرم عقيب الصلوة وهو جالس قبل ركوبه دابته وقبل قيامه لحديث ابن عباس رضي الله عنه رواه ابو داود قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابيه قال حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انما انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقل به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا شرف البيداء قال سعيد فانا اقول كما يقول ابن عباس رضي الله عنهما اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه واخرج الحاكم في مستدركه نحوه ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسرة في الباب ولم يخرجاه واخرجه الطحاوي ثم قال وبين ابن عباس رضي الله عنهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجه الذي جاء الاختلاف فيه وان اهلاله في المسجد عليه الصلوة والسلام الذي ابتداء الحج ودخل به فيه كان في مصلاه فهذا ناخذ وبنبغي للرجل اذا اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد ذكر الطحاوي وهذا بعد ان ذكر اختلاف العلماء فروى اولا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ثم اتي براحلته فلما استوت به البيداء اهل ثم قال فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من البيداء لاحرام النبي صلى الله عليه وسلم منها واراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي وعطاء وقتادة وحالفهم في ذلك اخرون واراد بهم الائمة الاربعة واكثر اصحابهم فانهم قالوا سنة الاحرام ان يكون من ذي الحليفة وفي شرح الموطاء استحب مالك واكثر الفقهاء ان يهل الراكب اذا استوت به راحلته قائما واستحب ابو حنيفة ان يكون احلاله عقيب الصلوة اذا سلم منها وقال الشافعي يهل اذا اخذت ناقته في المشي فان كان يركب راحلته قائمة كما يفعله كثير من الحاج اليوم وقال القاضي عياض وفي رواية اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت الناقة وفي رواية اخرى حتى استوت راحلته وفي رواية اخرى حتى تنبعث به ناقته وكل ذلك متفق ثم قال الطحاوي اجاب هؤلاء عما قاله اهل المقالة الاولى من استحباب الاحرام من البيداء بما حاصله لانسلم ان احرامه عليه السلام من البيداء يدل على الاستحباب ذلك وانه فضيلة اختارها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يجوز ان يكون ذلك لا لقصد ان للاحرام منها فضيلة على الاحرام من غيرها وقد فعل صلى الله عليه وسلم وحجت مواضع لا لفضل قصد من ذلك نزل له بالمحصب وروى عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك لانه سنة فكذلك يجوز ان يكون احرامه من البيداء كذلك قال وانكر قوم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من البيداء وقالوا ما احرم الا من المسجد واراد بالقوم هؤلاء الزهري وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن وهب وروى ذلك ما رواه مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه انه

قال الامامنا الاعظم

قول ابي حنيفة في الاحرام

استحباب ابي حنيفة

قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة اخرجه الطحاوي عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه واخرجه الترمذي ايضا قال الطحاوي فلما جاء هذا الاختلاف في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الوجه الذي جاء منه الاختلاف كما ذكرنا انفا **باب التيمن** اي الاخذ باليمين والابتداء بها **في الوضوء والغسل** بالفتح او بالضم ووجه المناسبة بين هذا الباب والابواب السابقة ظاهرة لانه الابواب الماضية في احكام الوضوء والتيمن ايضا من احكامه ولا يخفى مناسبته لهذا الباب الذي قبله لانه في غسل الرجلين وفيه التيمن ايضا سنة او مستحب **حدثنا حفصة** هو ابن عمر هو ابن حفص بن غياث وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه **قال حدثنا اسمعيل** هو ابن علية وقد سبق ذكره في باب حب الرسول **قال حدثنا خالد** هو الحذاء وقد مضى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم **عن حفصة بنت سيرين** هي ام الهذيل الانصارية البصرية الفقيهة اخت محمد بن سيرين مات في حدود المائة **عن ام عطية** بتشديد نون ام ونون وفتح المهملة وبالموحدة على صيغة التصغير وروى بفتح النون مع كسر المهملة على صيغة التكبير وهي بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية الصحابية الجليلة وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزت معه سبع غزوات وشهدت خيبر وكان علي رضي الله عنه يقول عندها وكانت تنتقد ابطه بورسه ولها احاديث اتفقا على سبعة واستة وللبخاري حديث ولمسلم روى لها الجماعة ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية عن الصحابية وقد اخرج متنه المؤلف في الجنائز تمامه واقتصر هنا على طرف منه لبيان قول عائشة رضي الله عنها الاتي وهو كان عليه السلام يحب التيمن اذ لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وعاطى الشيء باليمين وقصد اليمين والتبرك واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة جميعا فيه **قالت** اي انها قالت **قال النبي صلى الله عليه وسلم** لهن اي لام عطية ومن معها **في غسلها** اي غسل بنته **ابدأن** بصيغة الامر من الابداء **بميامنها** جمع الميمنة وهي الجهة اليمنى **ومواضع الوضوء منها** في الحديث استحباب الوضوء في او غسل الميت عمدة بقوله ومواضع الوضوء منها وقال النووي وعن ابي حنيفة عدم استحبابه وقال محمود العيني هذا غير صحيح فقد كتبها مثل القدوري والهداية يذكر ذلك قال في الهداية لان ذلك من سنة الغسل غير انه لا يمضمض ولا يستنشق لان اخراج الماء من فمه متعذر وهل ينوضأ في الغسلة الاولى او الثانية اوفيهما فيه خلاف للمالكية حكاه القرطبي وفيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت ويلحق به الصحابات وبه تشعر ترجمة البخاري وكذا انواع الفضائل والاحاديث فيه كثيرة وبالاستحباب قال اكثر العلماء وقال ابن حزم ولا بد من البداءة باليامن وقال ابن سيرين يبدأ بمواضع الوضوء ثم باليامن وقال ابن قدامة يبدأ بالرأس ثم اللحية باليامن وفيه فضل اليمين على الشمال الاتي قوله عليه السلام كلتا يديه يمين وقال تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه وهم اهل الجنة **حدثنا حفص** بالحاء والصاد المهملتين **بن عمر** بن الحصين بن الحارث شيخ البخاري بصيغة **بفتح** المهملة وسكون المعجمة الموحدة وبالراء ابو عمرو الازدي الحوضي البصري كان ابيض الرأس واللحية قال احمد هو ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف مات بالبصرة سنة خمس

علة الكتاب

ذلك

وعشرين ومائتين وليس في البخاري حفص بن عمر غيره قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة اخره ثاء مثلثة بن سليم بالتصغير هو من ثقات شيوخ الكوفيين
مات سنة خمس وعشرين ومائة قال سمعت ابي يعني سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي ابو الشعثاء
وشهرته بكنيته اكثر من اسمه هو تابعي كبير سئل عنه ابو حاتم فقال هو لا يسأل عنه اي لشهرة ثقته مات
سنة اثنتين وثمانين بعد الحجاج عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي ابو عائشة اسلم قبل وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قد تبنت مسروقا
فسمى ابنته عائشة فكني بابي عائشة وقد مر في باب علامة المنافق عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا
الاسناد ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وفيه كبيران قريبان من اتباع التابعين وهما اشعث
شعبة وكبيران قريبان من كبار التابعين وهما سليم ومسروق وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي اللباس
وفي الاطعمة ايضا واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الطهارة واخرجه ابو داود في اللباس والترمذي في
آخر الصلوة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه بضم الياء من الاعجاب يقال اعجبني هذا الشيء
بحسنه والعجيب الامر الذي يتعجب منه وكذلك العجاب بالضم والتخفيف وبالتشديد اكثر منه وكذلك الاعجوبة
وعجبت من كذا وتعجبت منه واستعجبت بمعنى والمصدر العجب بفتحتين واما العجب بضم العين وسكون الجيم وهو اسم من
اعجب فلان بنفسه فهو معجب واما العجب بفتح العين وسكون الجيم فهو اصل الذنب التيمن وهو لفظ مشترك بين
الابتداء باليمين وبين التعاطي الشيء باليمين وبين التبرك وبين قصد اليمين كما مر ولكن القرينة دلت
على ان المراد هنا المعنى الاول قيل وانما كان يعجبه ذلك لانه كان يحب الفال الحسن اذ اصحاب اليمين اهل الجنة في
تنعله اي في لبس نعله وهو بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المهملة وهكذا ذكره الحميدي والحافظ
عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين وفي رواية مسلم في نعله على افراد النعل وفي بعض الروايات في نعليه بالتثنية
وقال النووي وهما صحيحان ولم ير في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وقال محمود العيني الروايات كلها صحيحة وفي ترجله
اي تمشيطه الشعر وهو تسريحه اعم من ان يكون في الرأس او في اللحية وقال الحافظ العسقلاني هو تسريحه ودهنه وقال
محمود العيني اللفظ لا يدل على الدهن فهذا التفسير من عنده ولم يفسره اهل اللغة بذلك في المغرب للمطرزي رجل شعر
ارسله بالمرجل وهو المشط وكذا المسرح بكسر الميم فيهما وترجل فعل ذلك بنفسه ويقال شعر رجل بفتحتين ورجل
بفتحة فكسرة ورجل بفتحة فسكون وهو السبوطة والجعودة وفي طهوره طهوره بضم التاء ويجوز فتحها و
هو بالضم والفتح مشترك بين المعنيين الفعل المصدري والماء الذي يتطهر به والمراد هنا هو الاول اي
في غسله ووضوئه فيبتدئ بالشق الايمن وباليمنى من اليدين والرجلين وفي سنن ابي داود من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وفي رواية المؤلف في الصلوة عن سليمان بن حرب عن
شعبة ما استطاع وفي رواية لابي داود كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه فنبه على المحافظة
على ذلك ما لم يمنع مانع وفي رواية ابن حبان كان يحب التيامن في كل شيء حتى في الترجل والانتعال وفي رواية
ابن منده كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال في شأنه كله بدل من الثلثة المذكورة قبله بدل الاشتمال
والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط وانما قيل لهذا بدل
الاشتمال من حيث اشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه
اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما قال محمود العيني والعجب من الكرماني حيث ينفي كونه بدل الاشتمال لكون
الشرط ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية بينهما ان لا يكون الثاني عين الاول ولا بعضا منه
كما في بدل الكل وبدل البعض وهذا يعكس ذلك اذ الاول بعض الثاني ومع هذا قوله لكون الشرط الخ ليس
على الاطلاق لانه يدخل فيه بعض بدل الغلط نحو جاءني زيد غلامه او حماره ولقيت زيدا اخاه
ولا شك في كون كل منهما بدل الغلط هذا قال العيني ومن العجب ايضا انه قال ولا يجوز ان يكون
بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة هذا نعم لا يقع بدل

بدل الغلط الصرف ولا بدل النسيان في كلام البلغاء وانما يقع بدل البداء في كلام الشعراء للمبالغة
والتفنن وهو اي بدل البداء ان يذكر المبدل منه عن قصد وتعمد ثم يتدارك بالثاني واما بدل الغلط
الصرف فهو بدل غلط صريح كما اذا اردت ان تقول جاءني حمار فسبقك لسانك الى رجل ثم تداركت الغلط
فقلت حمار وبدل النسيان ان تتعمد ذكر ما هو غلط ولا يسبقك لسانك الى ذكره لكن تنسى المقصود
ثم بعد ذلك تتداركه بذكر المقصود فعن هذا عرفت ان انواع بدل الغلط ثلاثة هذا وانت خبير بان
الكرماني انما نفى كونه بدل الاشتمال وكذا كونه بدل الغلط اولا على وجه الاستشكال ثم اثبت كونه
كذلك على وجه ازالة الاشكال وكذا نفى اولا كونه بدل الكل من الكل ثم اثبت كونه كذلك حيث قال
فيه غموض لان ظاهر البدل باعادة العامل ولا يصح ان يكون بدل الكل من الكل لان الشأن اعم
من هذه الثلثة ولا بدل البعض لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل الاشتمال اذ يشترط ان يكون
بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وههنا الشرط منتف ولا بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح
الكلام فان قلت فما قولك فيه قلت هو بدل الاشتمال ومرادهم بانتفاء الجزئية والكلية
بينهما هما المذكورتان في بدل الكل وبدل البعض وهو ان لا يكون الثاني عين الاول ولا بعض الاول ثم
قال او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات كلها والترجل يتعلق بالرأس والتنعل
بالرجل فكانه نبه على جميع الاعضاء من الرأس الى القدم فيكون كبدل الكل من الكل او هو قسم آخر خامس
كما اثبته بعض النحاة وسماه ببدل الكل من البعض وتمسكوا في ذلك بقولهم نظرت الى القمر فلكه وبقول
الشاعر نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات وان امكن الجواب عنهما هذا ويمكن
ان يقدر لفظ اعجبه يعجبه التيمن قبل لفظ في شأنه فتكون الجملة بدلا من الجملة ويقال ايضا هو عطف
على ما تقدم بتقدير الواو عطف العام على الخاص وقد جوز بعض النحاة تقدير الواو العاطفة اذا قامت
قرينة عليه ويؤيد رواية ابي الوقت وفي شأنه بالواو وهي التي اعتمدها صاحب العمدة او يقال
ان قوله في شأنه متعلق بيعجبه ولا بالتيمن اي يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله الى آخره اي لا
يترك ذلك في سفر ولا في حضر ولا في افراغه ولا شغله ونحو ذلك قاله الحافظ العسقلاني كالكرماني وتعقبه
محمود العيني بانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن في هذه الثلثة المخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل كان
يعجبه التيمن في كل الاشياء في جميع الحالات الا ترى انه اكد الشأن بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته ثم ان هذا
التأكيد يدل على التعميم لكن هذا الحكم عام مخصوص بالادلة الخارجية اذ ما من عام الا وقد خص الا قوله تعالى
والله بكل شيء عليم فيدخل فيه لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والصلوة على ميمنة
الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس
وترجيل الشعر والسلام من الصلوة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والمصافحة واستلام الحجر
الاسود وغير ذلك مما في معناه فيستحب التيامن فيه ويخرج عنه ما خص بدليل خارجي كدخول الخلاء والخروج من
المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب فيه التياسر لانه من باب
الازالة والقاعدة المستمرة في الشرع ان كل ما كان من باب التكريم والتزيين فهو باليمين وما كان لضده
فهو باليسار لا يقال حلق الرأس من باب الازالة فينبغي ان يبدأ فيه باليسار لانه من باب التزيين وقد ثبت
فيه الابتداء باليمين كما سيأتي ان شاء الله تعالى هذا ويمكن ان يقال حقيقة الشأن ما كان مقصودا وما
يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصودة ففي الحديث شرف اليمين وقد
مر في معنى الحديث السابق وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يبصق احد في المسجد عن يمينه وفيه استحباب البداية
باليمنى في الوضوء قال النووي واجمع العلماء على ان تقديم اليمنى في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم
وضوءه انتهى ومراده بالعلماء اهل السنة والا فمذهب الشيعة الوجوب وغلط المرتضى والشيعي فنسبه
الى الشافعي وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين

ويدخل فيه اشياء معدودة

ويخرج عنه ما خص بدليل خارجي

لانهما بمنزلة الوضوء الواحد ولانهما جمعا في لفظ القرآن لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل
من يد الى يد مع قولهم بان الماء ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا وقد صنف العمراني في البيان والبندنيجي
في التجريد الشيعة بالشين المعجمة بالسبعة بالمهملة من العدد فنسبا القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة وفي كلام
الرافعي ايضا ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب
خلافا وقال ابن المنذر اجمعوا على ان لا اعادة على من بدأ بيساره في وضوئه قبل يمينه وروينا عن علي وابن
مسعود رضي الله عنهما انهما قالا لا يبالي باي بدأت وزاد الدارقطني ابا هريرة رضي الله عنه واما ما رواه ابو
داود والترمذي باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وفي اكثر طرقه بايامنكم
جمع ايمن وفي اكثر طرقه جمع ايمن اذا لبستم واذا توضأتم فالامر فيه للاستحباب وقال النووي واعلم ان الابتداء
باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي في الام وقال ايضا ثم اعلم ان من اعضاء الوضوء ما لا يستحب
فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع قدم
اليمين ومما روي في هذا الباب ان ابن عمر رضي الله عنهما قال خير المسجد المقام ثم ميامن من المسجد وكان سعيد بن المسيب
يصلي في الشق الايمن من المسجد وكان ابراهيم يعجبه ان يقوم عن يمين الامام وكان انس رضي الله عنه يصلي في
الشق الايمن وكذا عن الحسن وابن سيرين **باب التماس الوضوء** بفتح الواو اي طلب الماء الذي
يتوضأ به **اذا حانت** بالمهملة اي قربت **الصلوة** اي وقتها يقال حان حينه اي قرب وقته ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب السابق التيمن في الوضوء والغسل وفي هذا الباب طلب الماء لاجل الوضوء **وقالت
عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها في حديث اخرجه المؤلف في كتابه مسندا في مواضع شتى وهو قطعة
من حديثها في قصة نزول اية التيمم اخرجه المؤلف في كتاب التيمم وهذا تعليق بصيغة التصحيح **حضرت الصبح** انثه
باعتبار صلوة الصبح **فالتمس** بصيغة المبني للمفعول اي طلب وفي رواية فالتمسوا بالجمع وصيغتهم المعلوم
الماء نائب الفاعل **فلم يوجد فنزل التيمم** اي فنزلت اية التيمم واسناد النزول الى التيمم مجاز عقلي و
قال ابن المنير اراد البخاري الاستدلال على انه لا يجب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينكر عليهم التاخير فدل على الجواز **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** امام
دار الهجرة **عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة** بن زيد بن سهل الانصاري **عن انس بن مالك** رضي الله عنه
وهذا الاسناد من رباعيات البخاري رحمه الله ورجال ما بين تنيسي ومدني وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في علامات
النبوة ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وقال حديث حسن صحيح والنسائي في الطهارة ايضا
انه قال رايت اي ابصرت فلذلك اقتصر على مفعول واحد **رسول الله** وفي رواية النبي **صلى الله عليه
وسلم** والحال انه قد **حانت** بالمهملة **صلوة العصر** اي قرب وقتها وهو بالزوراء كما رواه قتادة عند المؤلف
وهو سوق بالمدينة **فالتمس** اي طلب **الناس الوضوء** بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به **فلم يجدوه** بالضمير
المنصوب كذا في رواية الكشميهني واما في رواية غيره فلم يجدوا بدون الضمير اي فلم يصيبوا الماء **فاتي** بالضم على
البناء للمفعول وهو الصحيح من الرواية وفي رواية فاتوا بصيغة الجمع على البناء للفاعل **رسول الله صلى الله
عليه وسلم** بالرفع على الصحيح **بوضوء** بالفتح اي باناء فيه ماء ليتوضأ به وفي بعض الروايات فاتي بقدح
رحراح وفي بعضها زجاج وفي بعضها جفنة وفي بعضها ميضاء وفي بعضها قرادة وفي رواية ابن المبارك فانطلق
رجل من القوم فجاء بقدح فيه ماء يسير وروى المهلب انه كان مقدار الوضوء رجل واحد **فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده** وفي رواية ابن المبارك فصغر ان يبسط صلى الله عليه وسلم
فيه كفه فضة اصابعه ونحوه في رواية احمد الاتية في باب الوضوء من المحصب **وامر** صلى الله عليه وسلم **الناس**
الذي هناك وكانوا خمس عشرة هو ركاك مائة وفي بعض الروايات ثمانمائة وفي بعضها زهاء ثلثمائة وفي بعضها
ثمانين وفي بعضها سبعين **ان** اي بان **يتوضأوا** اي بالتوضي **منه** اي من ذلك الاناء **قال** اي انس رضي
الله عنه **فرايت** اي ابصرت **الماء** حال كونه **ينبع** بثلاث لغات ضم الموحدة وفتحها وكسرها اي يخرج مثل ما يخرج

من اعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن

ما يخرج من العين **من تحت اصابعه** وفي بعض الروايات يفور من بين اصابعه وفي بعضها يتفجر من اصابعه
كامثال العيون وفي بعضها سكب ماء في ركوة ووضع اصبعه وسطها وغمسها في الماء وهذه
المعجزة اعظم من تفجر الحجر بالماء وقال المزني نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم من الحجارة وليس بمعهود
اعظم مما اوتيه موسى صلى الله عليه وسلم حين ضرب بعصاه الحجر في الارض لان الماء معهود ان يتفجر عليه
من الحجارة وليس بمعهود ان يتفجر من بين الاصابع وقال غيره واما من لحم ودم فلم يعهد من غيره
صلى الله عليه وسلم ثم هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير والجم الغفير عن جماعة من الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين ولم يرو عن احد من الصحابة مخالفة الراوي فيما رواه ولا انكار انهم
رأوه كما رآه فسكوت الساكت منهم كنطق الناطق اذ هم المنزهون عن السكوت على الباطل و
المداهنة في الكذب وليس هناك رغبة ولا رهبة تمنعهم من ذلك فهذا النوع ملحق بالقطعي من
معجزاته صلى الله عليه وسلم كذا قال القاضي عياض واما ما قاله ابن بطال في شرح هذا الحديث
شهده جماعة كثيرة من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق انس رضي الله عنه فمحمول على ان ذلك
والله اعلم لطول عمره ولطلب الناس العلو في السند ثم ان في كيفية هذا النبع احتمالين احدهما
وعليه اكثر العلماء ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه وينبع من ذاتها وثانيهما ان الله تعالى اكثر الماء في
ذاته فصار يفور من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة واية باهرة **حتى توضأوا من
عند اخرهم** اي توضأ الناس ابتداء من اولهم حتى توضؤا وانتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي
هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة فان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكنها
هنا زائدة على ما هو الظاهر معنى وانس رضي الله عنه داخل في عموم لفظ الناس فان الاصوليين
وان اختلفوا في ان المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا او لا لكن
الجمهور على انه داخل وكلمة من هنا بمعنى الى كما قال النووي بكون كل منهما للغاية لان من لابتداء الغاية و
الى لانتهاء الغاية والحروف ينوب بعضها عن بعض والمراد بالغاية جميع المسافة اذ لا معنى لابتداء
النهاية وانتهاء النهاية فيكون معنى الحديث حتى توضؤا وانتهوا الى اخرهم وقال الكرماني حتى
للتدريج ومن للبيان اي توضأ الناس حتى توضأ الذين عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند
بمعنى في اي لمطلق الظرفية مجازا فيدخل فيه الاخير ايضا وتعقبه محمود العيني بان من انما تكون
للبيان اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا لان التقدير وامر الناس ان يتوضأوا فتوضؤا
حتى توضؤا من عند اخرهم على ان من التي للبيان كثيرا ما يقع بعد ما ومهما لافراط ابهامهما نحو قوله
تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة وقوله تعالى مهما تاتنا به من اية وقد انكر قوم مجيء من لبيان الجنس هذا
ثم نقل الكرماني عن النووي ان من في من عند اخرهم بمعنى الى وهي لغة ثم قال اقول ورود من بمعنى الى شاذ
قلما يقع في فصيح الكلام ثم ان الى لا يجوز ان تدخل على عند هذا وانت خبير بان ما قاله الكرماني من ان الى
لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من اذا وقعت بمعنى الى وقال التيمي معنى الحديث توضأ القوم حتى وصلت
النوبة الى الاخر فتدبر وفي الحديث عدم وجوب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينكر عليهم التاخير فدل على الجواز وذكر ابن بطال انه اجمع الامة على انه ان توضأ قبل الوقت
فحسن ولا يجوز التيمم عند اهل الحجاز قبل دخول الوقت واجازه العراقيون وفيه ايضا وجوب
المواساة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه وفيه ايضا ان اغتراف المتوضئ من الماء
القليل لا يصير الماء مستعملا وفيه ايضا انه يستحب التماس الماء لمن كان على غير طهارة واما عند دخول
الوقت فيجب وفيه ايضا ان الصلوة لا تجب الا بدخول الوقت وفيه ايضا رد على من انكر المعجزة من
الملاحدة والله اعلم **باب حكم الماء الذي يغسل به شعر الانسان** هل هو طاهر او لا و
المناسبة بين البابين ان في الباب الاول التماس الوضوء ولا يلتمس للوضوء الا الماء الطاهر وفي

كيفية هذا النبع

فوائد الحديث

هذا الباب بيان ان الماء الذي يغسل به شعر الانسان طاهر فاتسق البابان **وكان عطاء** وهو ابن ابي رباح
بفتح الراء وتخفيف الموحدة ابو محمد من اجلاء الفقهاء والتابعين مات سنة خمس عشرة ومائة وقول
الكرماني الظاهر ان عطا هو ابن ابي رباح ليس بظاهر بل الظاهر ان يجزم بانه هو فان هذا التعليق وصله محمد
ابن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء بن ابي رباح انه كان لا يرى بأسا بالانتفاع
بشعور الناس التي تحلق بمنى ولعل الكرماني لم يقف عليه **لا يرى به** اي بالشعر **بأسا** وفي رواية
لا يرى بأسا **ان يتخذ** بفتح ان وعلى صيغة المجهول بدل من الضمير المجرور في به كما في قوله مررت به المسكين
وفي بعض النسخ لم يوجد لفظ به **منها** اي من الشعور وفي رواية منه اي من الشعر **الخيوط** جمع خيط
والحبال جمع حبل والفرق بينهما بالرقة والغلظ ويروى عن عطاء انه نجس الشعر لكن الراجح عنه
هو الطهارة قال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة رد قول الشافعي ان شعر الانسان اذا
فارق الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه ووجه الرد انه لو كان نجسا لما جاز اتخاذه خيوطا وحبالا
ومذهب ابي حنيفة رح انه طاهر وكذا شعر الميتة والاجزاء الصلبة التي لا دم فيها كالقرن و
العظم والسن والحافر والظلف والخف والوبر والصوف والعصب والريش والانفحة الصلبة
قاله في البدايع وكذا من الادمي على الاصح ذكره في المحيط والتحفة وفي قاضيخان على الصحيح
ليس بنجسة عندنا وقد وافقنا على صوفها ووبرها وشعرها وريشها مالك واحمد و
اسحق والمزني وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وحماد وداود في العظم
ايضا وقال النووي في شرح المهذب حكى العبدري عن الحسن وعطاء والاوزاعي والليث انها تنجس
بالموت لكن تطهر بالغسل وعن القاضي ابي الطيب الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحلها
الحيوة وتنجس بالموت اذ كل ما تحله الحيوة تنجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي رواه المزني
والبويطي والربيع وحرملة عن الشافعي وروى ابراهيم عن المزني عن الشافعي انه
رجع عن تنجيس شعر الادمي وحكاه ايضا الماوردي عن ابن سريج عن ابي القاسم الانماطي
عن المزني عن الشافعي وحكى الربيع عن الشافعي ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته و
تنجس بنجاسته فالحاصل ان شعر الادمي هل هو طاهر ام لا فيه قولان وجمهور العلماء على
طهارته وكذا قاله الشافعي ونص عليه في الجديد ايضا وصححه جماعة من اصحابه وهي طريقة
الخراسانيين وصحح جماعة القول بتنجيسه وهي طريقة العراقيين واستدل المصنف على
طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع فاما شعر الحيوان الغير المأكول المذكى ففيه اختلاف
مبني على ان الشعر هل تحله الحياة فيتنجس بالموت او لا والاصح عند الشافعية انه يتنجس بالموت
وكذا بالانفصال حيث رأى ابن المبارك رجلا اخذ شعره من لحيته ثم جعلها في فيه
فقال مه اترد الميتة الى فيك وذهب جمهور العلماء الى خلافه واستدل ابن المنذر
على انه لا تحله الحياة فلا يتنجس بالموت ولا بالانفصال بانهم اجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة
وهي حية وعلى نجاسة ما يقطع من اعضائها وهي حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره
من اجزائها وعلى التسوية بين حالتي الموت والانفصال وقال البغوي في شرح السنة في قوله
صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما حرم اكلها مستدل لمن ذهب الى ان ما عدا ما يؤكل من اجزاء
الميتة لا يحرم الانتفاع به انتهى هذا واما شعر النبي صلى الله عليه وسلم فالمذهب الصحيح القطع
بطهارته يدل على ان لهم قولا بغير ذلك فنعوذ بالله من ذلك القول وقد احترق بعض الشافعية
وكاد ان يخرج عن دائرة الاسلام حيث قال وفي شعر النبي وجهان وحاشا شعر النبي صلى
الله عليه وسلم من ذلك وكيف قال هذا وقد قيل بطهارة فضلاته فضلا عن شعره الكريم
وقول الماوردي انما قسم عليه السلام شعره للتبرك ولا يتوقف التبرك على كونه طاهرا اشنع

مبتداء

مذهب ابي حنيفة

حاصل الاختلاف

شعر الحيوان الغير المأكول

واما شعر النبي عليه السلام

اشنع من ذلك وقول كثير من الشافعية ان القدر الذي اخذ كان يسيرا معفوا عنه اقبح من الكل وغرضهم
من ذلك تنمية مذهبهم في تنجيس شعر بني ادم فلما اورد عليهم شعر النبي صلى الله عليه وسلم اولوا
هذه التاويلات الفاسدة وقال بعض شراح البخاري وفي دمه وجهان والاليق الطهارة وذكر القاضي
حسين في العذرة وجهين وانكر بعضهم على الغزالي حكايتهما فيها وزعم نجاستها بالاتفاق وهو
من الهفوات وقد وردت احاديث كثيرة ان جماعة شربوا دم النبي صلى الله عليه وسلم منهم
ابو طيبة الحجام وغلام من قريش حجم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير شرب دم
النبي صلى الله عليه وسلم رواه البزار والطبراني والحاكم والبيهقي وابو نعيم في الحلية ويروى
عن علي رضي الله عنه انه شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم وروي ايضا ان ام ايمن شرب
بول النبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم والدارقطني والطبراني وابو نعيم واخرج الطبراني
في الاوسط في رواية سلمى امراة ابي رافع انها شربت بعض ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها حرمه
الله بدنك على النار فان قيل اذا كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم مكرما خارجا عن هذا الحكم لا
يقاس عليه غيره فكيف استدل المؤلف على طهارة شعر الادمي بما ذكره من الحديث المرفوع
كما قيل ان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمه قاله ابن المنذر والخطابي وغيرهما قالوا و
يلزم القائل بذلك ان لا يحتج على طهارة المني بان عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من
ثوبه صلى الله عليه وسلم لامكان ان يقال له منية طاهر فلا يقاس عليه غيره وقال الحافظ
العسقلاني والحق ان حكمه حكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا فيما خص بدليل
هذا وقال محمود العيني يلزم من هذا ان يكون كل واحد من افراد الناس مساويا للنبي
صلى الله عليه وسلم ولا يقول بذلك الا جاهل فاين مرتبته من مراتب الناس ولا
يلزم ان يكون دليل الخصوص بالعقل دائما والعقل له مدخل في تميز النبي صلى الله عليه وسلم
من غيره في مثل هذه الاشياء وانا اعتقد انه لا يقاس عليه غيره وان قالوا غير ذلك
فاذني عنه صماء انتهى **وباب سؤر الكلاب** بالهمزة هو بقية ما في الاناء بعد شربها قال
ابن درستويه والعامة لا تهمزه وترك الهمز ليس بخطاء ولكن الهمز افصح واعرف
يقال منه اسأر اسآرا فهو مسئر وجاز سأر بالتشديد للمبالغة اي باب حكم سؤر
الكلاب هل هو طاهر او لا قيل والظاهر من صنيع المصنف انه يقول بطهارته بما ذكره من
الاخبار الا ان في الاستدلال بها على طهارة الكلب نظرا كما سيجيء **وممرها في المسجد**
وفي بعض النسخ زيد بعد قوله في المسجد قوله واكلها اي حكم اكل الكلاب وهي من اضافة
المصدر الى الفاعل اعلم ان المص رحمه الله جمع في هذا الباب بين مسئلتين حكم شعر الادمي
وسؤر الكلاب فذكر ترجمة الاولى واثرها معها ثم ثنى بالثانية واثرها معها ايضا
ثم رجع الى دليل الاولى من الحديث المرفوع ثم ثنى بادلة الثانية على ما ترى **وقال** محمد بن مسلم
ابن شهاب **الزهري** فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره ولفظه سمعت
الزهري في اناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره قال يتوضأ به واخرجه ابن عبد البر
في التمهيد من طريقه بسند صحيح قال قال **اذا ولغ** اي الكلب والقرينة تدل عليه وجاء
في بعض الروايات اذا ولغ الكلب بذكره صريحا **في اناء** فيه ماء وفي رواية في الاناء و
ولغ بفتح اللام ماض من الولغ وهو في الكلاب والسباع كلها ان يدخل لسانه في الماء و
غيره من كل مايع فيحركه فيه وعن ثعلب تحريكا كثيرا او قليلا قال مكي فان كان غير مايع قيل
لعقه ولحسه وقال المطرزي فان كان الاناء فارغا يقال لحس وان كان فيه شيء يقال ولغ
وقال ابن درستويه معنى ولغ لطع بلسانه شرب فيه او لم يشرب كان فيه ماء او لم يكن

وفي الصحاح ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وقال ابن خالويه يقال ولغ ولغا وولغانا
وولوغا ولا يقال ولغ في شيء من جوارحه سوى لسانه وذكر المطرزي انه يقال ولغ بكسر اللام وهي لغة
غير فصيحة ومستقبله يلغ بكسر اللام وفتحها وقال ابن القطاع سكن بعضهم اللام فقال ولغ ليس
اي والحال انه ليس له اي لمن اراد الوضوء وضوء بفتح الواو اي ماء يتوضأ به غيره اي غير ما ولغ
فيه الكلب ويجوز في غير الرفع والنصب يتوضأ به اي بالماء وفي بعض النسخ بها فيؤول الاناء
بالمطهرة او الاداوة فالمعنى يتوضأ بالماء الذي فيها او الضمير راجع الى الماء الذي بقي في الاناء
بتاويله بالبقية وفي رواية منه اي من ذلك الماء وقال سفيان هذا هو الثوري لان
الوليد بن مسلم لما روى هذا الاثر رواه الزهري ذكر عقيبه فذكرت ذلك لسفيان
الثوري فقال هذا والله الفقه بعينه ولولا هذا التصريح لكان المتبادر الى الذهن انه سفيان
ابن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهري دون الثوري هذا اي الحكم بانه يتوضأ به
هو الفقه بعينه المستفاد من القران يقول الله تعالى وفي رواية لقول الله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا هذا هو الموافق للتلاوة ووقع في رواية ابي الحسن القابسي عن ابي زيد المروزي
في حكاية قول سفيان يقول الله تعالى فان لم تجدوا ماء وكذا حكاه ابو نعيم في المستخرج
على البخاري وقال القابسي وقد ثبت ذلك في الاحكام لاسمعيل القاضي يعني باسناده
الى سفيان قال وما اعرف من قرأ بذلك وقال الحافظ العسقلاني لعل الثوري حكاه بالمعنى
وكان يرى جواز ذلك وقال محمود العيني هذا لا يصح اصلا لانه قلب كلام الله تعالى والظ
انه سهو او وقع غلطا ووجه دلالة الاية ان قوله تعالى ماء نكرة في سياق النفي فيعم ولا يخص
الا بدليل كما افاده بقوله وهذا اي المذكور من الماء ماء وفي رواية فهذا ماء فسمى الثوري
الاخذ بدلالة العموم فقها ولما كان دلالته غير ظاهرة او وجد معارض له من القران
او غيره ولذلك اختلف العلماء فيه هل هو طاهر او مستنجس قال وفي النفس منه شيء
اي دغدغة وح يتوضأ به اي بالماء المذكور وفي رواية منه ويتيمم لان الماء الذي شك فيه
لاجل اختلاف العلماء كالمعدوم فيحتاط للعبادة وتعقبه الاسمعيلي بان اشتراط جواز التوضي
به اذا لم يجد غيره يدل على تنجسه عنده لان الطاهر يجوز التوضي به مع وجود غيره واجيب
بان المراد ان استعمال غيره مما لم يختلف فيه اولى فاما اذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه وهو
يعتقد طهارته الى التيمم واما فتيا سفيان بالتيمم بعد الوضوء به فلانه راى انه
ماء مشكوك فيه من اجل الاختلاف فاحتاط للعبادة كما مر وقد تعقب بانه
يلزم من استعماله ان يكون جسده مشكوكا في طهارته بعد ما كان طاهرا بلا شك
قبل ذلك ولهذا قال بعض الائمة الاولى ان يريق ذلك الماء ثم يتيمم والله اعلم
حدثنا مالك بن اسمعيل بن درهم ابو غسان النهدي بالنون المفتوحة وبالدال
المهملة الكوفي الحافظ الحجة العابد المتقن الثقة من ائمة المحدثين قال يحيى بن معين
لاحمد بن حنبل ان سرك ان تكتب عن رجل ليس في قلبك منه شيء فاكتب عنه روى
عنه مسلم والاربعة بواسطة مات سنة تسع عشرة ومائتين وليس في الكتب
الستة مالك بن اسمعيل سواه قال حدثنا اسرائيل اي ابن يونس بن ابي اسحق
السبيعي الهمداني الكوفي وقد مر في باب ترك بعض الاختيار عن عاصم بن سليمان
ابو عبد الرحمن الاحول البصري القاضي الثقة الحافظ توفي بالمدائن سنة احدى
واربعين ومائة عن ابن سيرين محمد وقد مر في باب اتباع الجنائز قال اي انه
قال قلت لعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة هو ابن عمرو او ابن قيس ابو مسلم

اي تشوش و اضطراب

ابو مسلم السلماني بفتح المهملة وسكون اللام الكوفي احد كبار التابعين المخضرمين اسلم
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقال العجلي هو كوفي تابعي ثقة جاهلي
اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وكان اعور وكان حاجبا لعلي رضي الله
عنه وقال سفيان بن عيينة كان عبيدة يوازي شريحا في العلم والقضاء وقال
ابن نمير كان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة روى له الجماعة مات
سنة اثنتين وسبعين ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول وفيه رواية التابعي عن التابعي عندنا شيء من شعر النبي صلى الله
عليه وسلم ويحتمل ان يكون من للتبعيض اي عندنا بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون بعض مبتداء وعندنا خبره وقرر مثله في الكشاف في مواضع اصبناه
اي حصل لنا من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة انس او من قبل اهل انس
اي ابن مالك رضي الله عنه ووجه حصوله لابن سيرين من تلك الجهة ان سيرين
والد محمد كان مولى انس بن مالك وكان انس ربيبا لابي طلحة رضي الله عنهما و
هو صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة كما سياتي ان شاء الله تعالى فبقي عند آل بيته
الى ان صار لمواليه منهم فقال عبيدة لان تكون اللام فيه لام الابتداء المفتوحة
وان مصدرية والكون يجوز ان يكون من الافعال التامة او الناقصة عندي شعرة
واحدة منه اي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم احب الي من الدنيا وما فيها اي متاعها
وفي رواية الاسمعيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء وفي الحديث بيان ان مطلق
الشعر طاهر لانه لما جاز اتخاذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به لطهارته
ونظافته دل ذلك على ان مطلق الشعر طاهر وبيان ذلك انه لو لم يكن كذلك
لما حفظوه ولا تمنى عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهرا
فالماء الذي يغسل به طاهر فهو مطابق لترجمة الباب التي وضعها البخاري رحمه الله
ويروى ان خالد بن الوليد رضي الله عنه جعل في قلنسوته من شعر النبي صلى الله
عليه وسلم فكان يدخل بها في الحرب وينتصر ببركته فسقطت عنه يوم اليمامة فاشتد
شدة وانكر عليه الصحابة ذلك فقال اني لم افعل ذلك لقيمة القلنسوة ولكني
كرهت ان تقع بايدي المشركين وفيها من شعر النبي صلى الله عليه وسلم هذا ثم ذكر
المؤلف رحمه الله حديثا اخر مرفوعا فقال حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزار البغدادي
المعروف بصاعقة وقد مر في باب غسل الوجه واليدين من غرفة قال اخبرنا
وفي رواية حدثنا سعيد بن سليمان العنبري البزار ابو عثمان سعدويه الحافظ
الواسطي ساكن بغداد كان ينزل بالكرخ نحو اصحاب القراطيس وكان ثقة كثير الحديث
حج ستين حجة مات سنة خمس وعشرين ومائتين عن ماية سنة روى عنه البخاري
وابو داود قال حدثنا عباد بتشديد الموحدة هو ابن العوام بتشديد الواو ابو سهل
الواسطي ثقة صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فاخذه
هارون فحبسه زمانا ثم خلى عنه واقام ببغداد مات سنة خمس وثمانين ومائة عن
ابن عون بفتح المهملة اخره نون هو عبد الله بن عون تابعي سيد قراء زمانه وقد تقدم
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ عن ابن سيرين وقد تكرر ذكره عن
انس اي ابن مالك رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي
وواسطي وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي ومع ذلك اسناده نازل لان البخاري

سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من ابي عاصم وغيره من اصحاب ابن عون فيقع بينه
وبين ابن عون واحد وهنا بينه وبينه ثلثة انفس وقد اخرج متنه مسلم وابو داود و
الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح ان رسول الله وفي رواية ابي
ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه اي امر الحلاق فحلقه ففيه تجوز وذلك
كان في حجة الوداع واختلف في الذي حلق قيل هو خراش بن امية بكسر الخاء المعجمة واخره
شين معجمة ايضا وقيل معمر بن عبد الله وهو الصحيح كما ذكره البخاري وكان خراش
هو الحالق بالحديبية كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري بالجيم المشددة زوج ام
سليم والدة انس رضي الله عنهم شهد العقبة وبدرا واحدا والمشاهد كلها مع النبي صلى
الله عليه وسلم وهو نقيب وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي طلحة في الجيش خير من
فئة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها
ثلثة احاديث مات بالمدينة على الاصح سنة اثنتين وثلثين وصلى عليه عثمان
رضي الله عنه وقيل مات في الشام وقيل في البحر اول من اخذ من شعره صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ابي عوانة في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحلاق فحلق رأسه
ودفع الى ابي طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الاخر فامره ان يقسمه بين الناس ورواه مسلم
من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه
ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه
فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث عن هشام
انه قسم الايمن فيمن يليه وفي لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين واعطى
الايسر ام سليم وفي لفظ ابا طلحة ولا تناقض بين هذه الروايات اذ يجمع بينها بانه
ناول ابا طلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه ابو طلحة بامره بين الناس واما الايسر
فاعطاه لام سليم زوجته بامره عليه السلام ايضا زاد احمد في رواية له لتجعله في
طيبها وفي الحديث استحباب البداءة بالشق الايمن من رأس المحلوق وفيه المواساة
بين الناس في العطية والهبة وفيه ان المواساة لا تستلزم المساواة وفيه تنفيل من
يتولى التفرقة على غيره وفيه ان حلق الراس سنة او مستحب اقتداء بفعل النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه ان الشعر طاهر وبه قال الجمهور كما مر تفصيله وفيه التبرك بشعره
صلى الله عليه وسلم وفيه جواز اقتناء الشعر والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
عن مالك امام دار الهجرة عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز وتقدم هذا الاسناد بتمامه في باب الاستجمار وترا ورجاله ما بين تنيسي
ومدني وكلهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة
ايضا واخرجه الترمذي فيه ايضا وقال حديث حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب كذا هو في الموطأ و
المشهور عن ابي هريرة رضي الله عنه من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف
في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه وقد
مر تفصيله وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه
بلفظ ولغ وليس كذلك فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين من هشام
ابن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام
ابن حسان لفظ اذا ولغ كذا اخرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن ابي

فوائد الحديث

المواساة بركسنه به موافقت ايدوب اكا يار اولمق ترجمه الصحاح

عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاء بن عمر اخرجه الجوزقي والمغيرة بن عبد الرحمن
اخرجه ابو يعلى وروى ايضا عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور
له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسمعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطآت
له من طريق ابي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجة من رواية
روح بن عبادة عن مالك ايضا وكان ابا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى
ثم المراد من الكلب اعم من ان يكون ماذونا في اتخاذه ككلب الحراسة او غير ماذون فيه في
وفي رواية من اناء احدكم واضافة الاناء الى احدكم ملغى اعتبارها هنا لان الطهارة لا يتوقف
على ملكه وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على ان يكون هو الغاسل ثم انه يقتضي الفور
لكن حمله جمهور العلماء على الاستحباب الا لمن اراد ان يستعمل ذلك الاناء فورا سبعا
اي سبع مرات والظاهر لنجاسته المغلظة ففي الحديث دلالة على نجاسة الكلب لان
الطهارة لا تكون الا عن حدث او نجس فالاول منتف فتعين الثاني قيل فان قلت
استدل البخاري رحمه الله في هذا الباب على طهارة سؤر الكلب بالاثر الذي رواه
عن الزهري والثوري ثم استدل بهذا الحديث المرفوع عليها وهو يدل على خلافها فالجواب
عن طرفه ان الامر بغسل الاناء سبعا من ولوغه امر تعبدي لا انه لنجاسته وانت خبير
بان هذا الجواب بعيد جدا لان ظاهر الحديث خلاف ذلك ولئن سلمنا انه يحتمل ان يكون
الامر بالغسل للتعبد وان لا يكون للنجاسة لكن يرجح الثاني ما رواه مسلم طهور اناء احدكم
اذا ولغ الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وروايته ايضا اذا
ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار ولو كان سؤره طاهرا لما امر
باراقته على ان الظاهر ان غرض المص رحمه الله بيان مذاهب الناس في سؤر الكلاب
حيث اقتصر في الترجمة على قوله وسؤر الكلاب ولم يقل وطهارة سؤر الكلاب فلا
يرد السؤال ولا يحتاج الى الجواب قيل ويستفاد من الحديث ايضا نجاسة الاناء اي اناء
كان صغيرا او كبيرا ومفهومه عدم تنجس الماء المستنقع اذا ولغ فيه الكلب ولو كان
قليلا وبه قال الاوزاعي لكن اذا كان الغسل للتنجس فالظاهر ان عدم التنجس انما هو اذا
كان الماء المستنقع كثيرا بخلاف ما اذا كان قليلا وكذا اذا كان الاناء كبيرا بحيث يسع
القلتين فالظاهر انه لا ينجس عند الشافعية الا ان يقال ان الغالب في اوانيهم انها ما
كانت تسع القلتين فبلفظ الاناء خرج عن هذا الحكم القلتان وما فوقه فتأمل ثم انه
لا فرق في ذلك بين الكلب الماذون في اتخاذه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري
لعموم اللفظ وللمالكية فيه اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر الماذون
واقتنائه واتخاذه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي وقال الرافعي في شرحه
الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ
تعبدي وقال الخطابي اذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم ان سائر اجزائه في
النجاسة بمثابة لسانه فاي جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره وفي الحديث ايضا ان الماء النجس
يجب تطهير الاناء منه وفيه ايضا تحريم بيع الكلب اذا كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات
كذا قال الخطابي وقال اصحابنا الحنفية يجوز بيعه لانه منتفع به حراسة واصطيادا قال
الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فان قلت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ثمن الكلب ومهر البغي وطوان الكاهن فالجواب ان هذا في زمن كان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بقتل الكلاب وكان الانتفاع بها يومئذ محرما ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها

المراد من الكلب

تعارض بين الحديثين

غرض المص

لا فرق بين الكلب الماذون وغيره

فوائد

وروى الطحاوى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قضى
فى كلب صيد قتله رجل بار بعين درهما وقضى فى كلب ماشية بكبش وعنه عن عطاء
لا بأس بثمن الكلب هذا قول عطاء وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب من
السحت وعنه عن ابن شهاب انه اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم فيتمتع فيغرم الذى قتله
هذا الزهرى يقول هذا وقد روى عن ابى بكر بن عبد الرحمن ان ثمن الكلب من السحت
وعنه عن المغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد وروى عن مالك اجازة بيع كلب
الصيد والزرع والماشية ولا خلاف عنه ان من قتل كلب صيد او ماشية فانه يجب عليه
قيمته وعن عثمان رضى الله عنه انه اجاز الكلب الضارى فى المهر وجعل على قاتله عشرين
من الابل ذكره ابو عمر فى التمهيد وفيه ايضا ما قاله الشافعية من وجوب غسل الاناء
الذى ولغ فيه الكلب سبع مرات وهذا اذا كان ما فيه مائعا واذا كان جامدا فانه يجب
حينئذ الغاء ما اصابه الكلب بعده ولا يجب غسل الاناء الا اذا اصابه فم الكلب مع م
الوطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا يدل على ذلك تقييد الشارع صلى الله عليه وسلم
ما بالشرب وبالولوغ فانه اذا كان ما فيه جامدا لا سيما اخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا
يخفى ولا فرق عندهم بين ولوغه وغيره وغيره من بوله وروثه وعرقه ونحو ذلك
ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات فى اناء ففيه ثلثة اوجه الصحيح يكفى للجميع سبع مرات
والثانى انه لكل واحد سبع والثالث انه يكفى لولغات الكلب لواحد سبع ويجب لكل م
كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فيما ولغ فيه كلب كفى عن الجميع سبع ولو كانت
نجاسة الكلب دمه فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يجب ذلك ست غسلات
ام غسلة واحدة ام لا يجب من السبع اصلا فيه ايضا ثلثة اوجه اصحها واحدة م
وفيه ايضا انه ورد فيه سبعا او سبع مرات وفى رواية سبع مرات اولاهن بالتراب
وفى رواية اولاهن او اخراهن وفى رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفى رواية سبع
مرات وعفروه الثامنة وطريق الجمع بين هذه الروايات ان يقال احديهن مبهمة م
واولاهن معينة وام ان كانت فى نفس الخبر فهى للتخيير تقتضى حمل المطلق على المقيد انه
يحمل على احديهن لان فيه زيادة على الرواية المعينة وهو الذى نص عليه الشافعى فى
الام والبويطى وصرح به المرعشى وغيره وذكره ابن دقيق العيد والسبكى وهو
منصوص كما ذكرنا وان كانت شكا من الراوى فرواية من عين ولم يشك اولى
من رواية من ابهم او شك فيبقى النظر فى الترجيح بين رواية اولاهن ورواية
واولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى ايضا
لان ترتيب الاخيرة يقتضى الاحتياج الى غسلة اخرى لتطيفه وقد نص الشافعى على
ان الاولى اولى وقال النووى ورواية وعفروه الثامنة بالتراب محمولة على ان المراد
اغسلوه سبعا واحدة منهن تراب مع الماء فكان التراب قائما مقام غسلة
سميت ثامنة وخالف ظاهر الحديث المالكية والحنفية فاما المالكية فلم يقولوا م
بالترتيب اصلا مع ايجابهم السبع على المشهور عندهم لان الترتيب لم يقع فى رواية
مالك وعنه رواية ان الامر بالسبع للندب لكونه الكلب طاهرا فان عورض بالرواية
التى روى عنه انه نجس بحاب بان قاعدته ان الماء لا ينجس الا بالتغير فلا يجب
التسبيع للنجاسة بل للتعبد فان عورض بما رواه مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه
طهور اناء احدكم يجاب بان الطهارة تطلق على غير ذلك ايضا كما فى قوله تعالى خذ

هذا اذا كان ما فيه مائعا

لو ولغ كلاب

يجب

ظاهر الحديث يخالف المالكية والحنفية

الترتيب

خذ من اموالهم صدقة تطهرهم والسواك مطهرة للفم فان قيل ان اللفظ الشرعى اذا دار بين
الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية اذا قام دليل يجاب بان ذلك عند عدم الدليل كما تعرف
به ذلك الفائل وهو دليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم التيمم طهور المسلم فان التيمم لا يرفع م
الحديث وقد قيل لم طهور المسلم فليكن ما رواه مسلم ايضا كذلك وفيه ان التيمم ناشئ عن حدث
فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمى طهورا واما من قال انه يرفع الحدث فلا دلالة له عليه اصلا
كما قال العينى والحافظ العسقلانى فتأمل ثم ان بعض المالكية قالوا ان المأخوذ بالغسل
من ولوغ هو الكلب المنهى عن اتخاذه دون المأذون فيه فان قبل قولهم ذلك بانه م
يحتاج الى قرينة فان الظاهر من الكلب المعرف باللام هو جنس الكلب فحمله على العهد يحتاج
الى قرينة فما القرينة هنا يقال ان الاذن فى مواضع جواز الاتخاذ قرينة فافهم وبعضهم
قالوا انه مخصوص بالكلب البدوى دون الحضرى وفيه ما فيه ايضا وبعضهم قالوا
ان ذلك مخصوص بالكلب الكلب والحكمة فى الامر بغسله سبعا من جهة الطب ان الشارع
اعتبر السبع فى مواضع منها قوله عليه السلام صبوا على من سبع قرب ومنها قوله
عليه السلام من تصبح بسبع تمرات وتعقب ذلك بان الكلب لكلب لا يقرب الماء
فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه واجاب عنه حفيد بن رشد بانه لا يقرب الماء
بعد استحكام الكلب منه اما فى ابتدائه فلا يمتنع هذا وقال الحافظ العسقلانى
وهذا التعليل وان كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل
بالتنجيس اولى لانه فى معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما
التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزى
باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه وفيه انه يحتمل ان يكون
هذا الاطلاق مثل اطلاق الرجس على الميسر والانصاب واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب
السبع ولا الترتيب مستدلين بان ابا هريرة الذى روى السبع روى عنه غسل
الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا فعلا وقولا مرفوعا وموقوفا من طريقين الاول
اخرجه الدارقطنى باسناد صحيح من حديث عبد الملك بن ابى سليمان عن
عطاء عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاهرقه
ثم اغسله ثلاث مرات قال الشيخ تقى الدين فى الامام هذا اسناد صحيح الطريق
الثانى اخرجه ابن عدى فى الكامل عن الحسين بن على الكرابيسى قال ثنا د
اسحق الازرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلث
مرات ثم اخرجه عن عمرو بن شيبة ثنا اسحق الازرق به موقوفا ولم يرفعه
غير الكرابيسى فان قلت قال البيهقى تفرد به عبد الملك عن اصحاب عطاء
ثم اصحاب عطاء ثم اصحاب ابى هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء
واصحاب ابى هريرة يروونه سبع مرات وفى ذلك دلالة على خطاء رواية
عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابى هريرة فى الثلاث وعبد الملك
لا يقبل منه ما يخالف الثقات ولمخالفة اهل الحفظ والثقة فى بعض رواياته
تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخارى فى صحيحه فالجواب ان عبد الملك
اخرج له مسلم فى صحيحه وقال احمد والثورى هو من الحفاظ وعن الثورى هو
ثقة فقيه متقن وقال احمد بن عبد الله ثقة ثبت فى الحديث ويقال كان الثورى

الامر بالسبع مزجة الطب

الحنفية لم يقولوا بوجوب السبع

يسمية الميزان واما الكرابيسي فقد قال ابن عدي قال لنا احمد بن الحسن الكرابيسي يسأل عنه والكرابيسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل وذكر فيها اخبارا كثيرة وكان حافظا لها ولم اجد له حديثا منكرا والذي قيل فيه فانما هو من جهة القرآن واما في الحديث فلم ار به بأسا ثم ان الطحاوي قال بعد ان روى الوقوف عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه فثبت بذلك نسخ السبع لان ابا هريرة هو الذي روى السبع والراوي اذا عمل بخلاف روايته او افتى بخلافها لا يبقى حجة لان الصحابي لا يحل له ان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويفتي او يعمل بخلافه اذ تسقط به عدالته ولا تقبل روايته والصحابة كلهم عدول ثقات ولا يجوز اساءة الظن بهم فدل ذلك على نسخ ما رواه من السبع واما ما قاله الحافظ العسقلاني من انه يحتمل ان يكون افتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها او كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ فرده محمود العيني بان هذا اساءة الظن بابي هريرة رضي الله عنه وان الاحتمال الذي من غير دليل لا يلتفت اليه وادعاء الطحاوي نسخ ما روى عن بعض ما رواه باسناده عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الطحاوي ولو وجب العمل برواية السبع ولم يجعل منسوخا لكان ما روى عن عبد الله بن مغفل الذي اخرجه مسلم ولفظه فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية احمد بالتراب اولى مما رواه ابو هريرة رضي الله عنه لانه زاد عليه قول وعفروه الثامنة بالتراب والزائد اولى من الناقص وكان ينبغي لمن اوجب السبع ان يقول لا يطهر الا بان يغسل ثمان مرات الثامنة بالتراب ليأخذ بالحديثين جميعا فان ترك حديث ابن مغفل فقد لزمه ما لزم خصمه في ترك السبع ومع هذا لم ياخذ بالتعفير الثابت في الصحيح لا يقال ان ابا هريرة احفظ مع روى في دهره فروايته اولى لانا نقول بل رواية ابن المغفل اولى لانه احد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب يفقهون الناس وهو من اصحاب الشجرة وهو افقه من ابي هريرة والاخذ برواية احوط وحديثه هذا اخرجه ابن مندة من طريق شعبة وقال اسناده حجة على صحته ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا وقد عرفت انه اخرجه مسلم ايضا هذا وقد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا ولغ السنور في الاناء يغسل سبع مرات ولم يعملوا به فكل جواب لهم عن ذلك فهو جوابنا عما زاد على الثلاث فان قيل من طرف الشافعية انه ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته ارجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر اما النظر فظاهر واما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد واما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في الفقه بكثير فالجواب ان افتاء ابي هريرة بالغسل سبعا شوته يحتاج الى البيان ولئن سلمنا ذلك فقد يحتمل ان يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر افتى بالثلاث واما دعوى الترجيح فغير صحيحة لان حيث النظر

مطلب نسخ السبع

مطلب الراوي اذا عمل بخلاف روايته

فتواه ابي هريرة بالسبع قبل ظهور النسخ

النظر ولا من حيث قوة الاسناد لان رجال كل منهما رجال الصحيح واما من حيث النظر فان العذرة اشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الاولى وقيل انه لا يلزم من كونها اشد منه في الاستقذار ان لا يكون اشد منها في التغليظ الحكم فان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب اما تعبدي واما محمول على من غلب على ظنه ان نجاسة الولوغ لا تزول بأقل منها واما انهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك وايضا انه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار وقال بعض اصحابنا الحنفية كان الامر بالسبع عند الامر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الامر بالغسل سبعا وتعقبه الحافظ العسقلاني بان الامر بقتلها كان في اوائل الهجرة والامر بالغسل متأخر جدا لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان اسلامهما سنة سبع بل سياق مسلم ظاهر في ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب ودفعه محمود العيني بان كره الامر بقتل الكلاب في اوائل الهجرة يحتاج الى دليل ومع الدليل يمكن ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه قد سمع ذلك من صحابي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الامر بالغسل سبعا من غير تأخير فرواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاعتماده على صدق المروي عنه فان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله بن المغفل وفيه تأمل فافهم وقال بعض اصحابنا الحنفية قد عملت الشافعية بحديث ابي هريرة رضي الله عنه وتركوا العمل بحديث ابن مغفل وكان يلزمهم العمل بذلك بان يوجبوا ثمان غسلات وتعقبه ايضا الحافظ العسقلاني بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بحديث ابن مغفل ان يتركوا العمل بالحديث اصلا ورأسا لان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان منجبرا فذاك والا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به كما قاله ابن دقيق العيد واجاب عنه محمود العيني بان زيادة الثقة مقبولة ولا سيما من صحابي فقيه وتركها لا وجه له فالحديثان في نفس الامر كالواحد والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز واعتذارهم غير منجبر كذلك ولا يلام الحنفية في ذلك لانهم عملوا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ وقد اعتذر بعض الحنفية عن العمل به بالاجماع على خلافه ونظر فيه الحافظ العسقلاني بانه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري وقال به احمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه وقال محمود العيني ان مخالفة الاقل لا تمنع انعقاد الاجماع وهو مذهب كثير من الاصوليين وقد نقل عن الشافعي انه قال حديث ابن مغفل لم اقف على صحته ولكن هذا ليس بجيد وقد وقفت جماعة كثيرون على صحته ولا يلزم من عدم ثبوته عند الشافعية ترك العمل به عند غيره وبالجملة الكلام على هذا الحديث كثير منتشر جدا بحيث يمكن ان يفرد بالتصنيف ولكن في هذا المقدار كفاية لمن له من الله عناية حدثنا اسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب التميمي المروزي الحافظ نزيل نيسابور قال مسلم ثقة مأمون احد الائمة مات في جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة على ما جزم ابو نعيم المستخرج وليس هو اسحق بن ابراهيم بن الحسن سائل ابا يعقوب المروزي ولا اسحق بن ابراهيم ابن العلاء ابا يعقوب الحمصي ولا اسحق بن ابراهيم البغوي ولو ابن عم احمد بن منيع ولا اسحق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم الامام ابا يعقوب الحنظلي النيسابوري الدارمي المروزي الاصل المعروف بابن راهويه قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث وقد تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني ابو زيد

عند بعض الحنفية كان الامر بالسبع عند الامر بقتل الكلاب

مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد تكلموا فيه لكنه صدوق وهو من افراد البخاري عن
مسلم وروى له ابو داود والترمذي والنسائي قال سمعت ابي عبد الله بن دينار التابعي
مولى ابن عمر رضي الله عنهما وليس في الكتب الستة سواه نعم في سنن ابن ماجة عبد الله
ابن دينار الحمصي وليس بقوي عن ابي صالح ذكوان الزيات وقد تقدما في باب
امور الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري
ومدني وفي رواية تابعي عن تابعي عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد اخرج متنه
المؤلف في عدة مواضع في الشرب والمظالم والادب واخرجه ايضا من طريق ابن سيرين
بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش اذ رأته بغي فنزعت موقها فسقته
فغفر لها اخرجه في ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم في الجنون وابو داود في الجهاد
ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل ولم يسم هذا الرجل راى اي ابصر
كلبا ياكل صفة لقوله كلبا وليس بحال لنكارة قوله كلبا كذا قيل فتأمل اي يلعق الثرى بفتح
الثاء المثلثة والراء مقصورا وهو التراب الندي قاله الجوهري وصاحب الغريبين
وفي المحكم الثرى التراب وقيل التراب الذي اذا بل يصير طينا لازبا والجمع اثراء وفي مجمع الغرائب
اصل الثرى الندي ولذا قيل للعرق ثرى من العطش اي من اجله فاخذ الرجل خفه فجعل
اي فطفق يغرف بكسر الراء به اي بخفه له حتى ارواه اي جعله ريانا وفي رواية بينا رجل
يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج واذا كلب يلهث
ياكل الثرى من العطش مثل الذي كان نزل مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه
بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له اي فاثنى عليه او قبل عمله وجازاه و
الشكر هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام
افصح لكن المراد هنا ~~قوله تعالى~~ اما مجرد الثناء او الجزاء فادخله الجنة هو من باب
عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا
انفسكم على ما فسر بان القتل نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له
قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا فقال ان في كل كبد رطبة اجرا وفي الحديث
جواز الاحسان الى كل حيوان بسقيه ونحوه وهذا في الحيوان المحترم وهو ما
لا يؤمر بقتله ولا يناقض هذا ما امرنا بقتله او ابيح قتله كالكفار الحربي و
المرتد والكلب العقور فان ذلك انما شرع لمصلحة راجحة ومع ذلك فقد
امرنا باحسان القتلة وفيه ايضا حرمة الاساءة اليه واثم فاعله فانه ضد
الاحسان وقد دخلت المرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت وفيه ايضا وجوب
نفقة البهائم المملوكة على مالكها وهو بالاجماع وقال بعض المالكية اراد البخاري
بايراد هذا الحديث طهارة سؤر الكلب لان الرجل ملأ خفه وسقاه به ولا
شك ان سؤره بقي فيه واستباح لبسه في الصلوة من غير غسله اذ لم يذكر
الغسل في الحديث واجيب عنه بانه ليس فيه ان الكلب شرب الماء من الخف
اذ قد يجوز انه غرفه به ثم صبه في مكان غيره وعلى تقدير سقيه فيه يجوز ان لا
يلبسه وعلى تقدير لبسه يجوز ان يغسله ثم يلبسه وعلى تقدير لبسه من غير
غسل لا يلزمنا هذا لان هذا كان في شريعة غيرنا على ما روي عن ابي هريرة رضي
الله عنه وهو منسوخ في شرعنا وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة بن
سعيد التميمي البصري شيخ البخاري ولم يخرج له غيره اصله من البصرة ونزل مكة

فوائد الحديث

التميمي

مكة مات سنة تسع وعشرين ومائتين حدثنا ابي شبيب المذكور وكان من
اصحاب يونس وكان يختلف في التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح وهو صدوق
اخرج له النسائي عن يونس بن يزيد الايلي وقد تقدم ذكره في الوحي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد حمزة بالحاء المهملة والزاي بن
عبد الله ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الثقة كان قليل الحديث روى
له جماعة عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري
وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه ابو داود قال حدثنا
احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني
حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر رضي الله عنهما كنت ابيت في المسجد في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد
فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك واخرجه ابو داود والاسمعيلي وابو نعيم والبيهقي
ايضا قال اي انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في محل النصب على الخبرية ان كانت كان
ناقصة وعلى الحالية ان كانت تامة وفي رواية ابي نعيم والبيهقي من رواية احمد بن شبيب
المذكور وكذا في رواية ابي داود والاسمعيلي من طريق عبد الله بن وهب كانت الكلاب
تبول وتقبل وتدبر بزيادة تبول قبل قوله وتقبل وتدبر ويستقف على معنى هذه الرواية
في المسجد اي حال كونها في المسجد النبوي المدني في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يكونوا يرشون من رش الماء وحكى ابن التين عن الداودي انه ابدل
قوله يرشون بلفظ يرتقبون باسكان الراء وفتح المثناة الفوقية وكسر القاف و
فسر بان معناه لا يخشون فصحف اللفظ وابعد في التفسير لان معنى الارتقاب
الانتظار واما نفي الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه شيئا من ذلك اي
من ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن افهام الناس قيل واحتج به البخاري
على طهارة سؤر الكلب فان هذا الترتيب يشعر باستمرار الاقبال والادبار
ولفظ في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم الازمنة اذ اسم الجنس
المضاف من الالفاظ العامة وفي قوله فلم يكونوا يرشون من المبالغة ما ليس
في قوله فلم يرشوا بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت
فيهم حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ
الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي
الرش يكون ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق
النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان
لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك
ولم يامر بغسله قط علم انه طاهر والجواب ان يقول لا دلالة على ذلك الذي ذكر
لان طهارة المسجد متيقنة غير مشكوك فيها واليقين لا يرتفع بالظن فضلا عن الشك
وعلى تقدير دلالته فدلالته لا يعارض منطوق الحديث الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث قال
وليغسله سبعا واما على رواية من روى كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فلا حجة فيه
لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها فالذي في رواية تبول
يذهب الى طهارة بولها وكانت المسجد لم يكن يغلق وكانت الكلاب تتردد اليه وعساها
كانت تبول الا ان علم بولها لم يكن عند النبي صلى الله عليه ولا عند اصحابه ولا عند الراوي

علم ان موضع هو لو كان علم الاعرابي انه مرتع بول الاعرابي فدل ذلك ان بول ما سواه في حكم النجاسة سواء وقال الخطابي يتأول على انها كانت لا تبول في المسجد بل في مواطنها خارج المسجد ثم تقبل وتدبر في المسجد اذ لم يكن عليها ذلك الوقت غلق وقال ويبعد ان تترك الكلاب تتقاب المسجد حتى تتمهنه وتبول فيه وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب تمنع من عبورها فيه وقال محمود العيني انما يؤول الخطابي بهذا التاويل حتى لا يكون الحديث حجة للحنيفة فانهم يستدلون به على ان الارض اذا اصابته نجاسة فجفت بالشمس او بالهواء فذهب اثرها تطهر في حق الصلوة خلافا للشافعي واحمد وزفر والدليل على ذلك ان ابا داود وضع لهذا الحديث باب طهور الارض اذا يبست وايضا عدم الرش يدل على جفاف وطهارتها ومن اكبر موانع تاويله ان قوله في المسجد ليس ظرفا لقوله تقبل وتدبر فقط بل الظاهر انه ظرف لقوله تبول وما بعده كلها فافهم وقيل الاقرب ان يقال كان ذلك في ابتداء الاسلام على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها ويشير الى ذلك ما اداه الاسمعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما كان عمر رضي الله عنه يقول يا علي صوتك اجتنبوا اللغو في المسجد قال ابن عمر رضي الله عنهما وقد كنت ابيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب الخ فاشار الى ان ذلك كان في الابتداء ثم ورد الامر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام وبهذا يندفع ايضا ما قاله ابن بطال من ان الكلب طاهر لان اقبالها وادبارها في الاغلب يكون بان يحرك فيه انوفها وليهث لماء وفتات الطعام لانه كان مبيت الغرباء والوفود وكانوا ياكلون فيه وكان مسكن اهل الصفة ولو كان الكلب نجسا لمنع من دخول المسجد لاتفاق المسلمين على ان الانجاس تجتنب المساجد هذا والله اعلم حدثنا حفص بن عمرو بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الثوري الازدي البصري ابو عمر الحوضي الثقة الثبت لكنه قد عيب باخذ الاجرة على الحديث وقد مر في باب التيمن في الوضوء قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء عبد الله بن سعيد بن محمد او احمد الهمداني الكوفي وقد مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون عن الشعبي عامر الكوفي الاعلام المذكور في الباب المزبور عن عدي بن حاتم بالمهملة وكسر المثناة الفوقية بن عبد الله الطائي المكنى بابي طريف بفتح الطاء المهملة الجواد ابن الجواد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر البخاري ومسلم منها ثلثة وانفرد مسلم بحديثين نزل الكوفة ومات بها زمن المختار وهو ابن مائة وعشرين سنة ويقال مات بقرقيسا وكان اعور وقال حاتم السجستاني في كتاب المعمرين قالوا عاش عدي بن حاتم مائة وثمانين سنة وابوه هو حاتم المشهور بالجود والكرم روى عن عدي انه قال ما دخل علي وقت صلوة الا وانا مشتاق اليها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه اذا دخل عليه ويشهد فتوح العراق زمن عمر رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وكلهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في البيوع والصيد والذبايح ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الصيد قال اي انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف في كتاب الصيد واكتفى هنا بدلالة الجواب عليه فقال وفي رواية قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح اللام المشددة كون الكلب معلما مفوض الى رأي المعلم عند ابي حنيفة رحمه الله لانه مختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وعند ابي يوسف

استدلال الحنفية

ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بترك اكل الصيد ثلاث مرات وعند الشافعي بالعرف وعند مالك بالانزجار في ابتداء الامر وبعد شدة عدوه وقال العسقلاني هو الذي يسترسل بارسال صاحبه اي يهيج باغرائه وينزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة عدوه ويمسك الصيد لياخذ الصائد ولا ياكل منه قال الكرماني لا مرة بل مرارا وفي اطلاقه دلالة على اباحة صيد الكلب المعلم مطلقا اسود او غيره وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان فقتل الصيد ولم ياكل منه وذلك لانه لو بقي له حياة مستقرة فلا بد من ذكاته فكل واذا اكل اي الكلب الصيد فلا تاكل منه علله بقوله فانما امسكه على نفسه وقد قال الله تعالى وكلوا مما امسكن عليكم قلت اي عدي بن حاتم قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي المعلم فاجد معه كلبا آخر اي فما اصنع اكل ام اترك قال صلى الله عليه وسلم اذا كان كذلك فلا تاكل من ذلك الصيد فانما سميت اي ذكرت اسم الله تعالى على كلبك حين ارسلته ولم تسم على كلب آخر ظاهره وجوب التسمية وانه لا بد من شروط اربعة حتى يحل الصيد الاول الارسال والثاني كونه معلما والثالث الامساك على صاحبه بان لا ياكل منه والرابع ان يذكر اسم الله عند الارسال وقد اختلف العلماء في التسمية فذهب الشافعي الى انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا يحل الصيد والحديث حجة عليه وقال الظاهرية التسمية واجبة فلو تركها سهوا او عمدا لم يحل وقالت الحنفية وكذا المالكية لو تركها عمدا لا يحل ولو تركها سهوا يحل وسيجيء مزيد الكلام فيه في كتاب الذبايح ان شاء الله تعالى وفي الحديث اباحة الاصطياد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وغيره ودفع الشر والتضرر واختلفوا فيمن صاد للتلهو والتنزه فاباحه بعضهم وحرمه الاكثرون وقال مالك ان فعله ليكتسب فكروه وان فعله من غير نية التذكية فحرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس ثم مقتضى الحديث عدم الفرق بين كون المعلم بكسر اللام ممن يحل ذكاته اولا وذكر ابن حزم عن قوم اشتراط كونه ممن يحل ذكاته وقال قوم لا يحل صيد جارح علمه من لا يحل اكل ما ذكاه وروي في ذلك آثار منها ما روى عن يحيى بن عاصم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كره صيد باز المجوسي وصقره ومنها ما روى عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال لا تاكل صيد المجوسي ولا ما اصاب سهمه ومنها ما روى عن خصيف قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لا تاكل ما صيد بكلب المجوسي وان سميت فانه من تعليم المجوسي قال تعالى تعلمونهن مما علمكم الله وجاء هذا القول عن عطاء ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي وهو قول سفيان الثوري وفيه ايضا ان الارسال شرط حتى لو استرسل بنفسه يمنع من اكل صيده وقالت الشافعية ولو ارسل كلبا لاصيد فاعترض صيد فاخذه لم يحل على المشهور عندنا وقيل يحل ثم الحديث صريح في منع ما اكل منه الكلب وفي حديث ابي ثعلبة الخشني في سنن ابي داود باسناد حسن كل وان اكل منه الكلب وفي التوفيق بينهما بان يجعل حديث ابي ثعلبة اصلا في الاباحة وان يكون النهي في حديث عدي بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم كما قاله الخطابي وقال ايضا ويحتمل ان يكون الاصل في ذلك حديث عدي ويكون النهي على التحريم الثابت فيكون المراد وان اكل منه الكلب فيما مضى من الزمان لانه في هذه الحالة وذلك لان من الفقهاء من ذهب الى انه اذا اكل الكلب المعلم من الصيد مرة بعد ان كان لا ياكل فانه يحرم كل صيد كان قد اصطاده قبل

فكانه قال كل منه وان كان قد اكل فيما تقدم اذا لم يكن قد اكل منه في هذه الحالة انتهى وهذا الذي ذكره هو قول ابي حنيفة رحمه الله قال واول هذا التاويل ليكون الحديث حجة عليه وليس الامر كذلك فان في الصحيحين اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه ثم ان المصنف رحمه الله انما ساق هذا الحديث هنا ليستدل به على طهارة سؤر الكلب وذلك لانه صلى الله عليه وسلم اذن لعدي رضي الله عنه في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه و من ثمة قال مالك كيف يوكل صيده ويكون لعابه نجسا واجاب الاسمعيلي بان الحديث سيق لتعريف ان قتله ذكاة وليس فيه اثبات نجاسة ولا نفيها ويدل انه لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرحه ثانيا به وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون وكله الى ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم فلعله وكله ايضا الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وقيل عليه ان المقام مقام التوقيف ولو كان ذلك واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنير عند الشافعية ان الكلب اذا سقيت بماء نجس وذبح بها نجست الذبيحة وناب الكلب عندهم نجس العين وقد وافقونا على ان ذكاته شرعية لا ينجس المذكى وتعقب بانه لا يلزم من الاتفاق على ان الذبيحة لا تصير نجسة بمعض الكلب ثبوت الاجماع على انها لا تصير متنجسة فالزمهم به من التناقض ليس بلازم على ان المسئلة عندهم خلافا و المشهور وجوب غسل المعض ثم اعلم ان الصيد حقيقة في المتوحش فلو استانس فهو خلاف العلماء على ما ياتي في كتاب الصيد ان شاء الله تعالى

باب من لم ير الوضوء

واجبا من مخرج من مخارج البدن الا من المخرجين القبل والدبر بالجر فيهما بطريق عطف البيان او البدل والقبل يتناول الذكر والفرج اي لا من مخرج اخر كالفصد والحجامة والقيء كما هو مذهب الشافعي فان قلت ان للوضوء اسبابا اخر مثل النوم ولمس المراة ومس الذكر عند من لم ير الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن فالجواب ان يقال ان الحصر بالنظر الى من رأى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالفصد مثلا ويمكن ان يقال ان نواقض الوضوء المعتبرة ترجع الى المخرجين فالنوم مظنة خروج الريح ولمس المراة ومس الذكر مظنة خروج المذي نعم يرد ان من طعن في سرته وخرج البول والعذرة ينتقض طهارته عنده ايضا كسائر الكلام بما يكون عادة وغالبا لا نادرا فافهم ووجه المناسبة بين البابين ان الباب السابق في نفي النجاسة عن شعر الانسان وعن سؤر الكلب وفي هذا الباب نفي انتقاض الوضوء من الخارج من غير المخرجين وادى في المناسبة كائنة لقوله تعالى وفي رواية وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط اي فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر واصل الغائط المطمئن من الارض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة وفي دلالة هذه الاية على ما ادعاه من الحصر على الخارج من المخرجين نظر لان الله تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وليس فيه ما يدل على الحصر وما قاله الحافظ العسقلاني من ان هذا دليل الوضوء مما يخرج مسلم لكنه لا يثبت دعوى الحصر كما لا يخفى ثم قال قوله تعالى او لامستم النساء دليل الوضوء من ملامسة النساء اقول كما هو مذهب الشافعي واما عندنا معاشر الحنفية فالملامسة كناية عن الجماع قال ابن عباس رضي الله عنهما المس واللمس والغشيان والاتيان والقربان والمباشرة الجماع لكنه عز وجل حيي كريم يعفو ويكني فكنى بالمس

بطلان انما ساق المصنف هذا الحديث

حقيقة الصيد

قال الحافظ العسقلاني قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط اي فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر واصل الغائط المطمئن من الارض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة وفي دلالة هذه الاية على ما ادعاه من الحصر على الخارج من المخرجين نظر لان الله تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وليس فيه ما يدل على الحصر وما قاله الحافظ العسقلاني من ان هذا دليل الوضوء مما يخرج مسلم لكنه لا يثبت دعوى الحصر كما لا يخفى ثم قال قوله تعالى او لامستم النساء دليل الوضوء من ملامسة النساء اقول كما هو مذهب الشافعي واما عندنا معاشر الحنفية فالملامسة كناية عن الجماع قال ابن عباس رضي الله عنهما المس واللمس والغشيان والاتيان والقربان والمباشرة الجماع لكنه عز وجل حيي كريم يعفو ويكني فكنى بالمس

بالاتفاق

بالملامسة عن الجماع كما كنى بالغائط عن قضاء الحاجة ومذهب علي بن ابي طالب وابي موسى الاشعري وعبيدة السلماني بفتح العين المهملة وعبيدة الضبي بضم العين المهملة وعطاء وطاوس والحسن البصري والشعبي والثوري والاوزاعي ان اللمس والملامسة كناية عن الجماع وهو الذي صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما نقله ابو بكر بن العربي وابن الجوزي فحينئذ لا يثبت ما قاله ذلك الحافظ من ان قوله او لامستم انساء دليل الوضوء بل هو دليل الغسل ثم قوله وفي معناه مس الذكر بعد منه لانه اذا كانت الملامسة بمعنى الجماع فكيف يكون مس الذكر مثله ولا يجب الغسل على من يمس ذكره بالاتفاق وقوله مع صحة الحديث فيه اي مس الذكر فيه انه وان كان الحديث فيه صحيحا لكنه لما احاديث واخبار ترفع حكم هذا كما قرر في الكتب الفقهية وقال عطاء اي ابن ابي رباح التابعي وقد وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره حتى القملة بضم القاف وسكون الميم واحده القمل وهو معروف يعيد الوضوء قال ابن المنذر اجمعوا على انه ينقض خروج الغائط من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر وكذا المذي قال ودم الاستحاضة ينقض في قول عامة العلماء الاربعة واختلفوا في الدود يخرج من الدبر فعطاء بن ابي رباح والحسن وحماد بن ابي سليمان وسفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يرون منه الوضوء و قال قتادة ومالك لا وضوء فيه وروي ذلك عن النخعي وقال مالك لا وضوء في الدم م يخرج من الدبر انتهى ونقلت الشافعية عن مالك ان الناه ر لا ينقض والنادر كالمذي سيدوم لا بشهوة فان كان بها فليس بناه ر وكذا نقل ابن بطال عنه فقال و عند مالك ان ما خرج من المخرجين معتادا ناقض وما خرج نادرا لا ينقض كالاستحاضة و سلس البول والمذي والجرح والدود والدم وقال ابن حزم المذي والبول والغائط من اي موضع خرجن من الاحليل والدبر والمثانة والبظر وغير ذلك من الجسد او الفم ناقض للوضوء لعموم امره عليه السلام بالوضوء منها ولم يخص موضعا من موضع وبه قال امامنا الاعظم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى والريح الخارجة من ذكر الرجل قبل المراة لا ينقض الوضوء عندنا هكذا ذكره الكرخي عن اصحابنا الا ان تكون المراة مفضاة وهي التي صار مسلك بولها وطئها واحدا والتي صار مسلك الغائط والوطئ منها واحدا وعن الكرخي ان الريح لا تخرج من الذكر وانما هو اختلاج وقيل ان كانت الريح منتنة يجب الوضوء والا فلا وفي الذخيرة والدود الخارجة من قبل المراة على هذه الاقوال وفي القدوري يوجب الوضوء وفي الذكر لا ينقض وان خرجت الدودة من الفم او الانف او الاذن لا ينقض واعلم انه قال في الباب المتقدم وكان عطاء وفي هذا الباب وقال عطاء اشارة الى ان ثمة اخبر عن اجتهاده وههنا اخبر عن افتائه او تفننا في الكلام وقال جابر بن عبد الله الصحابي المشهور احد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر في الوحي اذ ضحك في الصلوة اعاد الصلوة لا الوضوء هذا التعليق وصله البيهقي في المعرفة عن ابي عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو الحسن بن مالك ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن سئل جابر فذكره ورواه ابو بشيبة قاضي واسط عن يزيد بن خالد البيهقي عن ابي سفيان مرفوعا واختلف في وقفه ورفعه والصحيح وقفه

حكم الريح الخارجة من ذكر الرجل عند ابي حنيفة

مفضاة

واما رفعه فضعيف قال البيهقي وروينا عن عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري وابي امامة الباهلي ما يدل على ذلك وهو قول الفقهاء السبعة وقول الشعبي وعطاء والزهري وهو اجمع عليه فيما ذكره ابن بطال وغيره واما الخلاف في انه هل ينقض الوضوء فذهب مالك والليث والشافعي الى انه لا ينقض وذهب النخعي والحسن الى انه ينقض الوضوء والصلوة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي مستدلين بالحديث الذي رواه الدارقطني عن ابي المليح عن ابيه بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة فضحكنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة ورواه ايضا من حديث انس وعمران بن حصين وابي هريرة رضي الله عنهم وضعفها هذا قال محمود العيني مذهب ابي حنيفة ليس كما ذكره وانما مذهبه مثل ما روي عن جابر ان الضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الوضوء والقهقهة تبطلهما جميعا والتبسم لا يبطلهما والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والتبسم ما لا صوت له ولا تاثير في واحد منهما فان قيل كيف استدلت الحنفية بالحديث الذي رواه الدارقطني وليس فيه الا الضحك دون القهقهة فالجواب ان المراد من قوله من ضحك منكم قهقهة يدل عليه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة رواه ابن عدي في الكامل من حديث عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما والاحاديث يفسر بعضها بعضا ولنا في هذا الباب احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اربعة مرسلة وسبعة مسندة وقد ذكرها كلها محمود العيني وقال الحافظ ابن المنذر اجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلوة واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال به القياس الجلي وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على انهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة انتهى وقال محمود العيني هذا القائل لم يجد هذا الكلام المشوب بالطعن على الائمة الكبار وفساده ظاهر من وجوه الاول كيف يجوز التمسك بالقياس مع وجود الاخبار المشتملة على المراسيل مع كون المرسل حجة عندهم والثاني ان قوله تمسكوا بحديث لا يصح ليس بذاك بل تمسكوا بالاحاديث التي بعضها مرسل وبعضها مسند كما ذكرناها وان كان بعضها ضعيفا لكن بكثرتها واختلاف طرقها ومتونها ورواتها تتعاضد وتتقوى على ما لا يخفى والثالث ان قوله وحاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره ليس بحجة في ترك العمل بالاخبار المذكورة وكان يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة وغيرهم من المنافقين والاعراب الجهال وهذا مما يوجب الظن بهم والا فقليل الضحك كبيرة وهم ليسوا من الصغائر بمعصومين ولا عن الكبائر على تقدير كونه كبيرة ومع وقوع مثل الاحداث في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ما هو اشد من هذا ثم قوله على انهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة ففيه انهم كيف لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك ولو لم يأخذوا ما قالوا الضحك يفسد الصلوة ولا خصوه بالقهقهة فان لفظ القهقهة ذكر صريحا في حديث ابن عمر وجاء ايضا لفظ القرقرة في حديث عمران بن حصين وقد ذكرنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وقال الحسن البصري رحمه الله وقد مر في كتاب الايمان ان اخذ من شعره رأسه او لحيته او شاربه او من اظفاره او خلع وفي رواية وخلع خفيه

مذهب ابي حنيفة في الضحك

قال اصحابنا الحنفية

خفيه او احدهما بعد المسح عليهما فلا وضوء عليه وهذه المقالة مسئلتان ذكرهما على وجه التعليق الاولى انه ان اخذ من شعره او اظفاره فلا وضوء عليه اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصول وبه قال اهل الحجاز والعراق وعن ابي العالية والحكم بن عيينة وحماد ومجاهد ايجاب الوضوء في ذلك ونقل ابن المنذر ان الاجماع استقر على خلاف ذلك وقال عطاء والشافعي والنخعي يمسه الماء وقال اصحابنا الحنفية ولو حلق رأسه بعد الوضوء او جز شاربه او قلم ظفره او قشط خفه بعد مسحه فلا اعادة عليه وقال ابن جرير عليه الاعادة وقال ابراهيم عليه امرار الماء على ذلك الموضع والثانية انه ان خلع خفيه فلا وضوء عليه وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عنه وفي قوله خلع اشارة الى انه قشط خفيه من موضع المسح فلا وضوء عليه واما اذا خلع خفيه بعد المسح عليهما ففيه اربعة اقوال فقال مكحول والنخعي وابن ابي ليلى والزهري والاوزاعي واحمد واسحق يستأنف الوضوء وبه قال الشافعي والقول الثاني يغسل رجليه مكانه فان لم يفعل استأنف الوضوء وبه قال مالك والليث والثالث يغسلهما اذا اراد الوضوء وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي في الجديد والمزني وابو ثور لبطلان طهرهما بالخلع والانتهاء والرابع لا شيء عليه ويصلي كما هو وبه قال الحسن وقتادة وطاوس وعطاء وابراهيم النخعي وبه كان يفتي سليمان بن حرب وداود وقال ابو هريرة رضي الله عنه لا وضوء الا من حدث هو في اللغة الشيء الحادث والمراد هنا على ما قيل هو الخارج من السبيلين وفيه ان الحدث اعم منه اذ كل واحد من الاغماء والنوم والجنون حدث وجميع الائمة يقولون لا وضوء الا من حدث فان اعتمد هذا القائل في ذلك التفسير على ما رواه ابو داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث اولم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فهذا الاعتماد ضعيف جدا لان الحدث ههنا خاص وهو سماع الصوت او وجدان الريح واثر ابي هريرة عام في سائر الاحداث لان قوله من حدث لفظ عام لا يختص بحدث دون حدث فالمراد من الحدث هنا ما يكون سببا لنقض الطهارة مطلقا او المنع المترتب عليه مجازا ثم ان هذا التعليق قد وصله اسمعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا ورواه احمد وابو داود والترمذي من طريق متابعة عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عنه مرفوعا وزاد او ريح ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور ايضا لكن بلفظ لا وضوء الا من حدث او صوت او ريح ويذكر على صيغة المجهول عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة يقال له الرقاع وقيل سميت به لرقاع كانت في الويتهم وقيل سميت بذلك لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح لان ابا موسى شاهد ذلك وقد اخبر به وكانت تلك الغزوة سنة اربع من الهجرة وذكر البخاري انها كانت بعد خيبر لان ابا موسى جاء بعد خيبر فرمى بصيغة المجهول رجل هو عباد بن بشر بسهم فنزفه الدم بفتح الزاي وبالفاء قال الجوهري يقال نزف الدم اي خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف وقال ابن التين هكذا رويناه وانه عند اهل اللغة نزف على صيغة المجهول اي سال منه فرفع وسجد ومضى في صلوته ولم يقطعها لاشتغاله بجلاوتها عن الجرح وقد وصله ابن اسحق في المغازي قال حدثني

صدقة اى صدقة بن يسار الجزرى قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح روى له مسلم والنسائى
وابن ماجة ايضا عن عقيل بن جابر بفتح العين ولا يعرف له راو عنه غير صدقة عن ابيه
جابر بن عبد الله بن عمرو الانصارى الصحابى رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعنى فى غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امراة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهى حتى
اهريق اى اريق والهاء فيه زائدة دما فى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخرج يتبع اثر النبى
صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويجوز كسرها وسكون المثلثة فنزل النبى صلى الله
عليه وسلم منزلا وقال من رجل اى اى رجل يكلأونا اى يحرسنا الليلة فانتدب يقال
ندبه للامر فانتدب له اى دعا له فاجاب رجل من المهاجرين هو عمار بن ياسر ورجل من
الانصار هو عباد بن بشر ويقال عمارة بن حزم والاول هو المشهور قال كونا بفم الشعب
بكسر المعجمة وسكون المهملة الطريق فى الجبل وجمعه شعاب ويفهم منه انه كان نزوله
بشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجرى اى اقتسم الليلة للحراسة فنام المهاجرى
وقام الانصارى يصلى واتى الرجل اى فجاء رجل من العدو فلما راى ذلك الرجل شخصه
اى شخص الانصارى عرف انه ربيئة هى الطليعة ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ولا يكون
الا على جبل او شرف ينظر منه من ربأ يربأ من باب فتح يفتح فرماه اى رمى المشرك
الانصارى بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى مضى اى كمل ثلثة اسهم اى رماه بسهم
فاصابه فنزعه واستمر فى صلاته ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث
فانتزعه ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انه قد نذروا به بفتح النون
وكسر الذال المعجمة اى علموا به واحسوا بمكانه هرب ولما راى المهاجرى ما بالانصارى
من الدماء قال سبحان الله الا انبهتنى كلمة الا بفتح الهمزة والتخفيف بمعنى الانكار فكانه
انكر عليه عدم انباهه ويجوز بالفتح والتشديد ويجوز بمعنى هلا بمعنى اللوم والعتب على
ترك الانباه اول ما رمى قال كنت فى سورة اقرأها وكانت سورة الكهف على ما حكاه
البيهقى فلم احب ان اقطعها وقد اخرجه احمد وابو داود والدارقطنى وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق وانما لم يجزم به المؤلف رحمه الله لاجل
الاختلاف فى ابن اسحق وقيل لكونه لم يروه عن عقيل غير صدقة او لاجل اختصاره وفى
كل منهما نظر وقد احتج الشافعى ومن معه بهذا الحديث ان خروج الدم وسيلانه
من غير السبيلين لا ينقض الوضوء فانه لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلوة الانصارى
به يفسد اول ما اصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو
محدث واحتج اصحابنا الحنفية باحاديث كثيرة واقواها واصحها ما رواه
البخارى فى صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله قالت جاءت
فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى استحيض
فاطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق لا حيضة فاذا اقبلت الحيضة
فدعى الصلوة وادبرت فاغسلى عنك قال هشام قال اى النبى صلى الله عليه
وسلم ثم توضائى لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت واما احتجاج الشافعى و
من معه به فمشكل جدا لان الدم اذا سال اصاب بدنه وجلده وربما اصابت
ثيابه ومع اصابة شئ من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلوته عندهم واجاب
عنه الخطابى بانه يحتمل ان يكون الدم يخرج من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصب
شيئا من ظاهر بدنه وثيابه ويحتمل ان يكون الدم اصاب الثوب فقط فنزعه

احتج اصحابنا باحاديث

فنزعه عنه فى الحال ولم يسل على جسده الا قدر يسير معفو عنه وهو مبنى على عدم العفو
عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبى فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذى
صححه النووى فى المجموع وهو التحقيق وصحح فى المنهاج والروضة انه كدم الثرات
وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقال الحافظ العسقلانى والظاهر ان البخارى
كان يرى ان خروج الدم فى الصلوة لا يبطلها بدليل انه ذكر عقيب هذا الحديث
اثر الحسن البصرى قال ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم وقال محمود العينى وهو
عجيب منه كيف يجوز هذا القائل نسبة جواز الصلوة مع خروج الدم فيها من
غير دليل قوى الى البخارى واثر الحسن لا يدل على شئ من ذلك اصلا لانه لا يلزم
من قوله يصلون فى جراحاتهم ان يكون الدم خارجا وقد ثبت ان من لم
جراحة لا يترك الصلوة لاجلها بل يصلى وجراحته اما معصبة بشئ او مربوطة
بجبيرة ومع ذلك لو خرج شئ من ذلك لا يفسد صلاته بمجرد الخروج
ولا بد من السيلان وخروجه الى موضع يلحقه حكم التطهير نعم لو تشبث
فى ذلك بانه قد صح ان ابن عمر رضى الله عنهما وجرحه ينزف دما لكانت
اولى فافهم وقال الحسن البصرى ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم بكسر الجيم
اى من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن
كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذى روى عن الحسن باسناد صحيح على هذا
التخريج هو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم كذا قاله محمود العينى فعلى هذا لا يكون دليلا
لمن لم ير الوضوء الا من المخرجين وقد ساقه البخارى فى هذا المساق فافهم وقال طاوس
وهو ابن كيسان اليمانى الحميرى احد الاعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين
كان من ابناء الفرس قال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمى طاوسا لانه كان طاوس
القراء مات بمكة يوم التروية سنة ست ومائة وصلى عليه هشام بن عبد الملك
وقد وصل اثره ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن عبيد بن موسى عن حنظلة عن
طاوس انه كان لا يرى فى الدم السائل وضوءا يغسل عنه الدم ثم حسبه وهذا
ليس بحجة للشافعية لانهم لا يرون العمل بفعل التابعى ولا هو حجة على الحنفية من وجهين
الاول انه لا يدل على ان طاوسا كان يصلى والدم سائل والثانى وان سلمنا ذلك
فالمنقول عن ابى حنيفة رحمه الله انه كان يقول التابعون رجال ونحن رجال نزاحمونا
ونزاحمهم والمعنى ان احدا منهم اذا ادى اجتهاده الى شئ لا يلزمنا الاخذ به بل
نجتهد كما اجتهد هو فما ادى اجتهادنا اليه عملنا به وتركنا اجتهاده وقال محمد
ابن على اى ابن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم الهاشمى المدنى ابو جعفر المعروف
بالباقر سمى به لانه بقر العلم اى شقه بحيث عرف حقايقه وهو احد التابعين الاعلام
الاجلاء مات سنة اربع عشرة ومائة وقد روى اثره هذا موصولا ابو البشر
المعروف بسمويه فى فوائد الحافظ من طريق الاعمش قال سالت ابا جعفر الباقر عن
الرعاف فقال لو سال نهر من دم ما اعدت عنه الوضوء وقال الكرمانى ويحتمل ان
يكون محمد بن على هذا هو محمد بن على المشهور بابن الحنفية وقد تقدم فى اخر كتاب العلم
والظاهر هو الاول وقال عطاء اى ابن ابى رباح وقد وصل اثره عبد الرزاق
عن ابى جريج عنه وقال اهل الحجاز هو من باب عطف العام على الخاص لان طاوسا و
محمد بن على وعطاء حجازيون ايضا ومنهم سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء

فليطلب فى العثمانية

السبعة من اهل المدينة ومالك والشافعي واخرون ليس في الدم وضوء سواء سال او لم يسل
وخالفهم امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله حيث اوجبه مع السيلان واستدل بما رواه
الدارقطني الا ان يكون دما سائلا وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابو عمرو
وبه قال النووي والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن
راهويه فان كان الدم يسيرا غير خارج ولا سائل فانه لا ينقض الوضوء عند جميعهم وما
اعلم احدا اوجب الوضوء من يسير الدم الا مجاهد وحده انتهى وعصر ابن عمر رضي الله عنهما
بثرة بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها خراج صغير يقال بثر وجهه فخرج منها
الدم وفي رواية فخرج منها دم ولم يتوضأ وفي رواية فلم يتوضأ وقد وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا سليمان التيمي عن بكر قال رايت ابن
عمر رضي الله عنهما عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى
ولم يتوضأ قال محمود العيني وهذا الاثر حجة للحنفية لان الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء
عندهم لانه مخرج والنقض يضاف الى الخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم فان فرح احد
من الخصوم انه حجة على الحنفية فهي فرحة غير مستمرة وبزق بالزاي وبالسين وبالصاد
بمعنى واحد ابن ابي اوفى اسمه عبد الله وابو اوفى اسمه علقمة بن الحارث الصحابي
ابن الصحابي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم روى خمسة وتسعون حديثا اخرج البخاري منها خمسة عشر
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقهم اللهم صل على ال ابي اوفى وهو اخر من مات من الصحابة
بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره وهو احد من راه ابو حنيفة من الصحابة
وروى عنه ولم يلتفت الى قول المنكر المتعصب وكان عمر ابي حنيفة حينئذ سبع سنين هذا
على الصحيح من ان مولد ابي حنيفة سنة ثمانين وعلى قول من قال سنة سبعين يكون
عمره سبع عشرة سنة ويستبعد جدا ان يكون صحابي مقيما وفي اهلها من لم يره واصحابه
اخبر بحاله وهم ثقات من انفسهم دما وهو يصلي فمضى في صلاته وهذا الاثر وصله
سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب انه راه يفعل ذلك باسناد صحيح
لان سفيان سمعه من عطاء قبل اختلاطه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند جيد
عن عبد الوهاب الثقفي عن عطاء بن السائب قال رايت ابن ابي اوفى بزق دما وهو
يصلي ثم مضى في صلاته وهذا الاثر ايضا ليس بحجة لهم على الحنفية لان الدم الذي يجري
من الفم ان كان من جوفه فلا ينقض وضوءه وان كان من بين اسنانه فالاعتبار للغلبة له
للبزاق والدم ولم يتعرض الراوي لذلك فلم يبق حجة وللحكم بالغلبة اصل فروى ابن ابي شيبة
عن الحسن في رجل بزق فراى في بزاقه دما انه لم ير ذلك شيئا حتى يكون عبيطا وروى عن
ابن سيرين انه ربما بزق فيقول لرجل انظر هل تغير الريق فان قال تغير بزق الثانية فان
كان في الثالثة متغيرا يتوضأ وان لم يكن في الثالثة متغيرا لم ير وضوءا والتغير لا يكون
الا بالغلبة وقال ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري رحمه الله فيمن يحتجم وفي رواية
فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه جمع محجمة بفتح الميم مكان الحجامة وبكسر الميم اسم القارورة و
المراد هنا الاول اي ليس عليه الوضوء وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا
وهو الذي ذكره الاسمعيلي وقال ابن بطال ثبتت الا في رواية المستملي دون رفيقيه وقال
الحافظ العسقلاني وهي في نسختي ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلثة وقد وصل اثر ابن
عمر الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه واما اثر الحسن فقد وصله

بالتركية چبان

هذا الاثر ليس بحجة على الحنفية

لعله في الثانية

الكشميهني

وصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه اي
ولا يتوضأ كما قاله الحنفية وليس ذلك حجة عليهم ايضا لان جماعة من الصحابة راوا فيه الغسل
منهم ابن عباس وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب وروته عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابي شيبة باسانيد جياد وهو مذهب مجاهد ايضا وايضا فالدم
الذي يخرج من موضع الحجامة مخرج وليس بخارج والنقض يتعلق بالخارج كما مر فاذا احتجم و
وخرج الدم في المحجم بمص الحجام ولم يسل ولم يلحق الى موضع يلحقه حكم التطهير فعلى الاصل
المذكور لا ينتقض وضوءه ولكن لا بد من غسل موضع الحجامة والمقصود ازالة ذلك من
موضع الحجامة باي شيء كان ولا يتعين الماء وفي المحلى في اثر ابن عمر غسله بحصاة فقط وعن
الليث يجزئه ان يمسحه ويصلي ولا يغسله فهذا يدل على ان المراد ازالة ذلك والحاصل
ان جميع ما ذكر في هذا الباب ليس بحجة على الحنفية فان كان من اقوال الصحابة او افعالهم فكل
واحد له تاويل ومحمل صحيح وان كان التابعين فليس ذلك بحجة عليهم لما سبق ذكره مما نقل
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى والله اعلم حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وقد مر في باب المسلم
من سلم المسلمون قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب
وقد مر في باب حفظ العلم قال حدثنا سعيد اي ابن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل
بكسرها ايضا وفي رواية الاربعة عن سعيد المقبري وقد مر في باب الدين يسر عن ابي هريرة
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا ادم وهو دخل المدينة ايضا قال انه قال
قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في ثواب صلوة لا في حقيقتها والا
لامتنع عليه الكلام ونحوه ونكر الصلوة ليشمل انتظار كل منها واشعارا بان المراد نوع صلاته التي
ينتظرها ما كان وللكشميهني ما دام في المسجد ينتظر اما خبر للفعل الناقص واما حال والخبر قوله
في المسجد وانما عرف المسجد لان المراد هو المسجد الذي هو فيه ما لم يحدث اي ما لم يات بالحدث
وكلمة ما مصدرية زمانية اي مدة دوام عدم الحدث كما في قوله تعالى ما دمت حيا اي مدة دوامي
حيا وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره فقال رجل اعجمي نسبة الى الاعجم على ما قيل وهو الذي
لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان عربيا واما العجمي فهو نسبة الى العجم خلاف العرب وقال
ابن الاثير كل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم ومستعجم قال الجوهري لا تقل رجل اعجمي فتنسبه الى نفسه
الا ان يكون اعجم واعجمي بمعنى مثل دوار ودواري هذا يفهم منه ان الياء في اعجمي ليست للنسبة
وانما هي للمبالغة ويحتمل ان يكون هذا الاعجمي هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في اوائل كتاب
الوضوء ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة ونحوها من فساء وسائر
الخارجات من السبيلين وفي رواية ابي داود وغيره لا وضوء الا من صوت او ريح فكانه
قال لا وضوء الا من ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر لان الغالب ان الخارج
منهما في المسجد لا يزيد عليهما فالظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود
وقوعه غالبا في الصلوة وفي حالة الانتظار للصلوة ووجه الاستدلال بالحديث انه خص
من بين ما عهد وقوعه في المسجد الضرطة بالذكر ولم يذكر ما عداها مما عدا الخارج من
السبيلين الغائط والبول فعلم ان ما عداها ليس بناقض وفيه نظر لا يخفى حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي على ما قاله الاكثرون وقد مر في باب علامة الايمان حب الانصار
وفيهم هشام بن عمار ويكنى بابي الوليد ايضا ويروى هو ايضا عن ابن عيينة وعنه البخاري
ايضا فيحتمل ان يكون هذا قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم
الزهري عن عباد بتشديد الموحدة بن تميم الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي

خبر لقوله لا يزال كرماني

كما لو كان في انتظار صلوة الظهر كان في صلوة الظهر وهلم جرا كرماني

اي وجدان رائحة ريح خرج منه

اي من سماع صوت ريح خارج منه

الله عنه ورجال هذا الاسناد ائمة اجلاء وهم ما بين بصري وكوفي ومدني وقد اخرج متنه البخاري
في البيوع ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا ينصرف وفي رواية لا ينفلت بمعنى لا ينصرف اي المصلي عن صلاته
حتى ان يسمع صوتا او يجد ريحا واما ذكر شيئين سماع الصوت ووجدان الريح ليتناول
الاصم والاخشم وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب لا يتوضأ من الشك حتى
يستيقن وانما اورده هنا لدلالته ظاهرا على حصر النقض بما يخرج من السبيلين فتأمل حدثنا
قتيبة اي ابن سعيد البلخي وقد مر في باب السلام من الاسلام قال حدثنا جرير اي ابن عبد
الحميد الرازي الكوفي وقد سبق ذكره في باب من جعل لاهل العلم اياما عن الاعمش
سليمان بن مهران بكسر الميم الطبري ثم الكوفي وقد تقدم في باب علامات المنافق عن منذر
بضم الميم على صيغة الفاعل من الانذار ابي يعلى بفتح الياء المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام
الثوري بالمثلثة عن محمد بن الحنفية هو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحنفية امه
وقد تقدم ذكرهما في اخر كتاب العلم مع ذكر المقداد قال اي انه قال قال علي اي ابن ابي طالب
رضي الله عنه كنت رجلا مذاء على وزن فعال من المذي اي كثير المذي وفي سنن البيهقي الكبير من
حديث ابن جريج عن عطاء ان عليا رضي الله عنه كان يدخل في احليله الفتيلة من كثرة
المذي فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه وذلك لكون فاطمة رضي الله
عنها تحت نكاحه فامرت المقداد ابن الاسود اي المقداد الذي تبنه الاسود او حالفه والا
فابوه في الحقيقة ثعلبة البهراني كما مر اي امرته ان يسأله عليه السلام عن ذلك فسأله فقال
صلى الله عليه وسلم يجب فيه الوضوء لا الغسل وفي حديث غسان بن عبد الرحمن الضبعي عند
ابي موسى المديني في معرفة الصحابة بسند لا باس به قال صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم من المذي
كان اشد عليكم من الحيض ورواه وفي رواية رواه باسقاط الواو شعبة اي ابن الحجاج
امير المؤمنين في الحديث وقد مر في اول كتاب الايمان عن الاعمش اي روى هذا الحديث
شعبة عن الاعمش عن منذر الى اخره على ما هو الظاهر وان احتمل ان يروى عن غير
المنذر وقد سبق هذا الحديث في اواخر كتاب العلم ويأتي ان شاء الله تعالى في باب
غسل المذي واورده هنا لدلالته على ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج من احد
المخرجين وهو مجمع عليه الا ان ما سلس منه فهو مرض فلا يكون منه الوضوء عند
مالك ثم انه تعليق من البخاري ذكره متابعة حدثنا سعد بسكون العين كذا للجميع
الا القابسي فانه قال سعيد بالياء بن حفص ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي مات
سنة خمس عشرة ومائتين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية عن يحيى
اي ابن كثير البصري التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي
وكل هؤلاء تقدموا في باب كتابة العلم ان عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة المدني وقد مر في باب كفران العشير اخبره ان زيد بن خالد المدني الصحابي اخبره
انه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه وفي رجال هذا الاسناد ثلاثة من التابعين اثنان
من كبارهم وهما ابو سلمة وعطاء والثالث تابعي صغير وهو يحيى بن ابي كثير والثلثة
على نسق واحد وفيهم صحابيان يروي احدهما عن الاخر وهما زيد بن خالد وعثمان بن عفان
رضي الله عنهما وهم ما بين كوفي وبصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة
في مواضع واخرجه مسلم فيها ايضا قلت تباء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة الى
التكلم لقصد حكاية لفظة نفسه والا لكان مقتضى ظاهر الكلام ان يقول قال كما قال سأل ارايت

فالمراد تحقق وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم بالاجماع هـ

قوله هل الخ اشارة ان مفعول ارايت محذوف تامل هـ

ارايت اي اخبرني هل يجب ان يتوضأ اذا جامع الرجل امرأته او امته فلم وفي رواية ولم بالواو
يمن بضم الياء وسكون الميم من الامناء وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة
ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون يقال مني وامني ومني ثلاث لغات والوسطى اشهر
وافصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى افرأيتم ما تمنون قال عثمان رضي الله عنه يتوضأ
كما يتوضأ للصلوة اي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما امره بالوضوء احتياطا
لان الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعره ويغسل ذكره لتنجسه بالمذي واختلفوا
هل يجب غسل كل الذكر او غسل ما اصابه المذي فقال مالك بالاول وقال الشافعي بالثاني
وايضا قد اختلف اصحاب مالك منهم من اوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب
غسل مخرج المذي وحده وعن الزهري لا يغسل الانثيين من المذي الا ان يكون اصابهما
شيء وقال الاثرم وعلى هذا مذهب ابي عبد الله سمعته لا يرى في المذي الا الوضوء ولا يرى
فيه الغسل وهذا قول اكثر اهل العلم وفي المغني لابن قدامة المذي ينقض الوضوء وهو ما
يخرج لزجا متسببا عند الشهوة فيكون على رأس الذكر واختلفت الرواية في حكمه فروي انه
لا يوجب الاستنجاء والوضوء وروي انه يوجب الذكر والانثيين مع الوضوء وقال الطحاوي
لم يكن قوله صلى الله عليه وسلم يغسل مذاكيره لايجاب الغسل لكنه ليتقلص اي ليرتفع وينزوي المذي
فلا يخرج والدليل عليه ما جاء في صحيح مسلم توضأ وانضح فرجك وهو مذهب امامنا
الاعظم ابي حنيفة واصحابه وبه قال الشافعي ومالك في رواية واحمد في رواية ثم ان الواو
لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده
على وجه لا ينقض الوضوء معه قال عثمان رضي الله عنه سمعته اي المذكور كله من النبي
صلى الله عليه وسلم قال زيد فسألت عن ذلك عليا اي ابن ابي طالب والزبير اي ابن العوام
وطلحة اي ابن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه اي المجامع ودل عليه قوله
اذا جامع بذلك اي بان يتوضأ ويغسل ذكره وفي الحديث وجوب الوضوء على
من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ قال صلى الله عليه وسلم اذا التقى
الختانان وجب الغسل وقد انعقد الاجماع بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب
الغسل الا بالانزال كعثمان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله
وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي
ابن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن ابي رباح وهشام بن عروة
والاعمش وبعض اصحاب الظاهر وقد رجع بعضهم في التابعين ايضا فان قيل اذا
كان الحديث منسوخا فكيف يصح الاستدلال به فالجواب ان المنسوخ منه عدم وجوب
الغسل واما الامر بالوضوء فهو باق لانه مندرج تحت الغسل والحكمة في الامر بالوضوء قبل
ان يجب الغسل اما كون الجماع مظنة خروج المذي او ملامسة المرأة واما مطابقة الحديث للترجمة
فقد قال الكرماني انه يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء
الاخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو
دل البعض على البعض بحيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قال العيني وفيه ان
الحديث منسوخ باجماع الامة واتفاق ائمة الفتوى فلا يناسب الترجمة وان الباب معقود
فيمن لم ير الوضوء الا من المخرجين وههنا لا خلاف فيه فافهم حدثنا اسحق هو وفي رواية
باسقاط هو ابن منصور وفي رواية اسحق باسقاط هو وابن منصور وهو ابن منصور
ابن بهرام بفتح الموحدة المعروف بالكوسج المروزي وقد مر في باب فضل من علم قال اخبرنا

مطابقة الحديث للترجمة

النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن الشميل بصيغة التصغير ابو الحسن المازني البصري وقد
تقدم في اخر باب حمل العنزة في الاستنجاء قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح المهملة
والكاف هو ابن عتيبة تصغير عتبة الباب وقد تقدم في باب السمر بالعلم عن ذكوان ابي صالح
الزيات المدني المتقدم في باب امور الايمان وغيره عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري
رضي الله عنه وقد مر في باب من الدين الفرار من الفتن ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي
وبصري وواسطي وكوفي ومدني وقد اخرج متنه مسلم في الطهارة ايضا واخرجه ابن ماجة
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار ولمسلم وغيره مر على رجل
فيحمل على انه مر به فارسل اليه وسمى مسلم هذا الرجل في رواية من طريق اخرى عن ابي عتبان بكسر
المهملة وسكون المثناة الفوقية وبموحدة ابن مالك الانصاري الخزرجي السالمي البدري وان لم يذكره
ابن اسحق فيهم ولفظه من رواية شريك بن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبا حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فذكر
الحديث بمعناه وكذا سماه بقي بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع
في رواية في صحيح ابي عوانة انه ابن عتبة والاول اصح ورواه ابن اسحق في المغازي وعن
سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده لكنه قال فهتف برجل من اصحابه
يقال له صالح فان حمل على تعدد الواقعة والا فطريق مسلم اصح وقد وقعت القصة ايضا
لرافع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره لكن الاقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري انه
عتبان فجاء اي الرجل المدعو ورأسه يقطر اي ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال
والتركيب من قبيل سال الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لعلنا كلمة لعل ههنا لافادة
التحقيق قيل لا يجوز ان تكون على بابها للترجي لان الترجي لا يحتاج الى جواب وههنا قد اجيب
بقوله نعم اي قد اعجلناك اعجلناك من الاعجال يقال اعجله اعجالا وعجله تعجيلا اذا استحثه
ومعناه اعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع وفيه جواز الاخذ بالقران لان الصحابي
لما ابطاء عن الاجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة للنبي صلى
الله عليه وسلم فلما رأى عليه اثر الغسل دل على انه كان مشغولا بجماع وفيه استحباب
الدوام على الطهارة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تأخيره اجابته وكان ذلك
كان قبل ايجابها اذ الواجب لا يؤخر للمستحب هذا وقد كان عتبان طلب من النبي
صلى الله عليه وسلم ان يأتيه فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى فاجابه كما سيأتي في
موضعه فيحتمل ان تكون هي هذه الواقعة وقدم الاغتسال ليكون متأهبا للصلوة
معه فقال وفي رواية قال مقررا له نعم اعجلتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية اذا عجلت بضم العين وكسر الجيم المشددة من التعجيل
وفي رواية عجلت بضم العين وكسر الجيم المخففة او قحطت بضم القاف وكسر الحاء المهملة من
غير همز وفي رواية قحطت بفتح القاف والحاء وفي رواية بكسر الحاء وفي اخرى اقحطت بضم الهمزة و
سكون القاف وكسر الحاء من الاقحاط وفي اخرى بفتح الهمزة والحاء ومعنى الاقحاط عدم الانزال
في الجماع وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه او قحوط الارض وهو عدم اخراجها
النبات وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب ان المحدثين يقولون قحط بفتح القاف قال
والصواب الضم لكن في امالي ابي علي القالي بالوجهين في القاف وبزيادة الهمزة المضمومة
فعليك الوضوء يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ خبره قوله عليك

عليك المقدم واما النصب فعلى انه مفعول عليك لانه اسم فعل اي الزم الوضوء لا الغسل وكلمة
او في قوله او قحطت للشك من الراوي او لتنويع الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر
والمقصود بيان ان عدم الانزال سواء كان بامر خارج عن ذات الشخص او كان من ذاته
لا فرق بينهما في الحكم اي ايجاب الوضوء اي الغسل لكنه منسوخ وقد انعقد الاجماع على وجوب
الغسل بالجماع انزل او لم ينزل كما مر تفصيله تابعه اي تابع النضر بن شميل وهب اي
ابن جرير بن حازم البصري مات على ستة اميال من البصرة منصرفا من الحج فحمل ودفن بالبصرة سنة ست
ومائتين وقد وصل هذه المتابعة ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه قال اي
وهب وفي نسخة سقط قال حدثنا شعبة وفي رواية ابن عساكر عن شعبة بدل قوله قال حدثنا
اي حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان الى اخره بمثل ما ذكر وهذا تعليق من البخاري وان احتمل السماع
لان البخاري كان ابن اثنتي عشرة سنة عند وفاة وهب ورواية وهب هذه اخرجها الطحاوي
ايضا عن يزيد عن وهب قال ابو عبد الله اي البخاري كذا في رواية كريمة وابن عساكر و
اما في رواية غيرهما فسقط قوله قال ابو عبد الله وانما وقع فيها قوله ولم يقل غندر بضم المعجمة
وفتح المهملة على الاشهر وهو محمد بن جعفر الهذلي البصري وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم
ويحيى اي ابن سعيد القطان عن شعبة اي راويين عنه بهذا الاسناد والمتن الوضوء يعني
انهما رويا هذا الحديث عن شعبة ولم يقولا لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدأ
وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ كذا قال الكرماني وقال الحافظ العسقلاني
لكن لم يقولا فيه عليك الوضوء فاما يحيى فهو كما قال قد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه
ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء
ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجة والاسمعيلي وابو نعيم
من طرق عنه وكذا ذكره اكثر اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ
البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه له على لفظ يحيى ولم يسقه على لفظ غندر فظن
البخاري انهما لم يذكرا في روايتهما الوضوء كلاهما هذا وانت خبير بان هذا الظن لا يليق بجلالة
شان البخاري رحمه الله تعالى باب حكم الرجل يوضئ من باب التفعيل صاحبه وجه المناسبة
بين البابين اشتمال كل منهما على حكم من احكام الوضوء حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابن سلام
بتخفيف اللام على الاصح وقيل بالتشديد وهو محمد بن سلام كما في رواية كريمة وهو البيكندي وقد مر
في كتاب الايمان قال اخبرنا يزيد بن هرون احد الاعلام وقد تقدم في باب التبرز في البيوت
عن يحيى بن سعيد الانصاري التابعي وقد مر في الوحي عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف الاسدي المدني التابعي وقد تقدم في اسباغ الوضوء عن كريب تابعي مولى ابن عباس
رضي الله عنهما عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بيكندي
وواسطي ومدني وفيه رواية ثلثة من التابعين في نسق واحد وهم يحيى وموسى وكريب
لان يحيى وموسى بن عقبة تابعيان صغيران وكريب من اوساط الناس ووقع في تراجم
البخاري لابن المنير في هذا الاسناد وهم فانه قال فيه ابن عباس عن اسامة وليس هو من
رواية ابن عباس وانما هو من رواية كريب مولى ابن عباس عن اسامة رضي الله عنهم
وقد اخرج متنه المؤلف في الحج في موضعين ايضا واخرجه مسلم فيه ايضا واخرجه ابو داود
والنسائي في الطهارة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض اي رجع او دفع
من عرفة اي من وقوف عرفة لان عرفة اسم الزمان والدفع كان من عرفات اسم المكان وقيل جاء
عرفة اسما للمكان فعلى هذا لا يحتاج الى التقدير وقال الجوهري قول الناس نزلنا عرفة شبيه

وهو يوم التاسع

بمولد وليس بعربي محض عدل اي توجه الى الشعب وهو بكسر الشين الطريق في الجبل فقضى حاجته قال
اسامة اي ابن زيد كما صرح في رواية فجعلت اصب بتشديد الموحدة عليه صلى الله عليه وسلم و
مفعول اصب محذوف اي الماء والجملة خبر قوله جعلت لانه بمعنى طفقت من افعال المقاربة وهو يتوضأ
جملة حالية وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو قال الله تعالى ويجعل الله فيه خيرا كثيرا
قال الزمخشري انه حال وكذا قوله تعالى ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ويجوز ان يقدر مبتدأ
اي وهو يتوضأ فح يكون جملة اسمية او يكون الواو للعطف فافهم فقلت يا رسول الله اتصلي فقال
بفاء العطف وفي رواية قال بدون الفاء اي قال النبي صلى الله عليه وسلم المصلى اي مكان الصلوة امامك
بفتح الهمزة والميمين اي قدامك يعني المزدلفة فجمع فيها بين المغرب والعشاء كما سبق ذكره فيما
قبل حدثنا عمرو بن علي بن بحر بالموحدة بن كنيز بفتح الكاف وكسر النون وسكون المثناة التحتية وبالزاي
ابو حفص الصيرفي الفلاس بالفاء الباهلي البصري المعروف جده بالسقاء مات بالعسكر سنة تسع
واربعين ومائتين قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال ابراهيم النظام و
ذكر عبد الوهاب عنده هو والله اجل من امن بعد خوف وبرأ بعد سقم وخصب بعد جدب
وغنى بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرح المكروب ومن الوصال الدائم مع الشباب الناعم وقال
عمرو بن علي كانت غلة عبد الوهاب في كل سنة خمسين الف دينار وكان اذا اتى عليه السنة لم يبق
منها شيء كان ينفقها على اصحاب الحديث مات سنة اربع وتسعين ومائة قال سمعت يحيى
ابن سعيد الانصاري التابعي قال اخبرني بالافراد سعد بسكون العين بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي المدني قاضي المدينة كان يصوم الدهر ويختم القرآن
في كل يوم وليلة مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة ان نافع بن جبير بصيغة التصغير
ابن مطعم على صيغة الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي المدني التابعي مات سنة تسع و
تسعين اخر خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة
الثقفي الكوفي قال الشعبي كان خير اهل بيته روى له الجماعة حال كونه يحدث عن ابيه المغيرة بن شعبة
ابن مسعود الثقفي وقد تقدم في اخر كتاب الايمان ثم المغيرة باللام مثل الحارث في انه علم يدخله
اللام للمح الوصفية على سبيل الجواز لا مثل النجم للثريا فان اللام فيه لازمة ورجال هذا الاسناد
ما بين بصري وكوفي ومدني وفيهم اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض اثنان منهم تابعيان
صغيران وهما يحيى وسعد واثنان تابعيان وسطان وهما نافع بن جبير وعروة بن المغيرة
وهم في نسق واحد وفيه رواية الاقران في موضعين الاول في الصغيرين والثاني في الوسطين
وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي وفي اللباس ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجة في الطهارة ايضا انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ادى عروة
كلام ابيه بعبارة نفسه والا فمقتضى السياق ان يقول قال اني كنت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويحتمل ان يقال هو التفات على رأي فيكون عروة ادى لفظ ابيه لكنه احتمال
بعيد وكذا قوله وان المغيرة الخ وانه بفتح الهمزة والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته وان
بالفتح ايضا المغيرة باللام وفي رواية بغيرها جعل اي طفق يصب الماء عليه وهو يتوضأ جملة
اسمية وقعت حالا فغسل بالفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل لان المفصل كانه يعقب المجمل كما ذكره
الزمخشري في قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم
لتفصيل قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم وانما قال فغسل بلفظ الماضي مع ان المناسب لقوله
يتوضأ لفظ المضارع لان الماضي هو الاصل وعدل في يتوضأ الى المضارع حكاية عن الحال الماضية
وجهه ويديه ومسح برأسه بباء الالصاق ومسح على الخفين وانما ذكر في الاول حرف الالصاق

قال ابن بطال واستدل البخاري من صب الماء عليه انه يجوز للرجل ان يوضئ غيره لانه لما لزم المتوضئ اغتراف الماء من الاناء لاعضائه وجاز له ان يكفيه ذلك غيره بدليل صب اسامة و الاغتراف بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز سائر اعماله و هذا من باب القربات التي يجوز ان يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلوة كرماني

والمراد به المعهود للحجاج فاللام للعهد بماء زمزم كما في رواية المسند تقدم الشارح

الالصاق لانه الاصل وفي الثاني كلمة على نظرا الى الاستعلاء كما يقال مسح الى الكعب نظرا الى الانتهاء
وبحسب المقاصد يختلف صلات الافعال وانما كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل لانه اراد
بذكر المسح على الخفين تأسيس قاعدة شرعية فصرح استقلالا بالمسح عليهما بخلاف قضية
الغسل فانها مقررة بنص القرآن وانما ذكر البخاري رحمه الله هذا الحديث لاجل الاستدلال
على الاستعانة في الوضوء ففي الحديثين جواز الاستعانة في الوضوء قال النووي وهي على ثلثة
اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء فلا كراهة فيه والثاني ان يستعين في غسل الاعضاء
ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا
مكروه في احد الوجهين والاولى تركه لانه ترفه لا يليق بالمتعبد وقال محمود العيني فيه حزازة لان
ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الاولى تركه لانه عليه السلام لا يتحرى الا ما فعله
اولى واجيب عنه بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه عليه السلام خلاف الاولى
بخلافنا واما ما قاله الكرماني من انه اذا كان الاولى تركه كيف ينازع في كراهته وليس
حقيقة المكروه الا ذلك ففيه ان هذا حقيقة المكروه كراهة التنزيه لا المكروه كراهة تحريم
ثم ان منهم من يدعي ان الكراهة مختصة بغير المشقة والاحتياج في الجملة فعلى هذا لا يستدل بالحديثين
على ذلك لانهما كانا في السفر وقال ابن بطال استدل البخاري رحمه الله من صب الماء عليه
انه يجوز للرجل ان يوضئه غيره لانه لما لزم المتوضئ اغتراف الماء من الاناء باعضائه جاز له
ان يكفيه ذلك غيره بدليل صب اسامة والاغتراف بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز في بقية
اعماله وتعقبه ابن المنير بان الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد لانه لو اغترف ثم نوى
ان يتوضأ جاز ولو كان الاغتراف عملا مستقلا لكان قد قدم النية عليه وذلك لا يجوز
وهذا على مذهب من اوجب النية في الوضوء فافهم ثم ان هذا الباب رد لما روي عن جماعة
انهم قالوا يكره ان يشركنا في الوضوء احد والبخاري رحمه الله لم يبين في هذه المسألة
الجواز ولا عدمه كما هو عادته في الامور المحتملة وقال محمود العيني فلماذا عقد الباب افلا يعلم
منه جوازه وان لم يصرح به وقال ابن المنير قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه
عليه لاجتماعهما في الاعانة وتعقبه الحافظ العسقلاني ومحمود العيني بانه قياس مع الفارق
والفرق ظاهر فان الصب من الوسائل والتوضئة من المقاصد على ما تقدم منه نفسه
ثم انه قد روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما نهيا ان يستقي لهما الماء لوضوئهما وقالا يكره
ان يشركنا في الوضوء احد وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا لا استعين في وضوئي
باحد قاله لعمر رضي الله عنه وقد بادر ليصب الماء على يديه قال النووي في شرح المهذب
هذا حديث باطل لا اصل له وذكره الماوردي في الحاوي بسياق اخر فقال روي ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه همّ بصب الماء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لا احب
ان يشاركني في وضوئي احد وهذا الحديث لا اصل له والذي وقع على زعم الراوي كان لعمر
دون ابي بكر رضي الله عنهما والحديث عن علي رضي الله عنه لا يصح لان راويه النضر بن منصور
عن ابي الجنوب عنه وهما غير حجة في الدين ولا يعتد بنقلهما وقال البزار في كتاب السنن لا نعلمه
يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه يعني من حديث النضر عن ابي الجنوب عقبة
ابن علقمة وقال عثمان بن سعيد فيما ذكره ابن عدي قلت ليحيى ما حال هذا السند فقال
هؤلاء حمالة الحطب وتمام الحديث اخرجه البزار في كتاب الطهارة وابو يعلى في مسنده
من طريق النضر بن منصور عن ابي الجنوب قال رايت عليا رضي الله عنه يستقي الماء لطهوره
فبادرت استقي له فقال مه يا ابا الجنوب فاني رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستقي

وجه ذكر هذا الحديث

الاستعانة ثلثة اقسام

الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا ابا الحسن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي
الماء فبادرت استقي له فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على وضوئي احد وقال الطبري صح عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه صب على يد عمر رضي الله عنه الوضوء بطريق مكة شرفها الله وعظمها
حين سأله عن التين تظاهرتا وقيل صب ابن عباس رضي الله عنهما على يدي عمر اقرب للمعاونة
من استقاء الماء ومحال ان يمنع عمر عنه استقاء الماء ويبيح صب الماء عليه للوضوء مع سماعه
من النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة لذلك ولقائل ان يقول ان اسامة تبرع بالصب وكذا غيره
من غير امر منه صلى الله عليه وسلم لهم وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ما ابالي اعانني رجل
على طهوري او على ركوعي وسجودي فقد ثبت عنه خلافه فروى شعبة عن ابي بشر عن مجاهد
انه كان يسكب على ابن عمر الماء وهو يغسل رجليه وهذا اصح عن ابن عمر رضي الله عنهما اذ راوي
المنع رجل اسمه انيع وهو مجهول على انه محمول على الاعانة بالمباشرة دون الصب فان قيل هل
يجوز ان يستدعي الانسان الصب من غيره بامره فالجواب نعم لما روى الترمذي محسنا من حديث
ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بميضأة اسكبي
فسكبت عليه ورواه الحاكم في المستدرك وقال لم يحتج الشيخان بابن عقيل وهو مستقيم الحديث
متقدم في الشرف وروى ابن ماجة بسند صحيح على شرط ابن حبان من حديث صفوان بن عسال
قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قائمة وهو
قاعد وممن كان يستعين على وضوئه من السلف عثمان رضي الله عنه قال الحسن رايته يصب
عليه من ابريق وفعله عبد الرحمن بن ابزى والضحاك بن مزاحم وقال ابو الضحى ولا باس
للمريض ان يوضئه الحائض والله اعلم **باب قراءة القران بعد الحدث** اي الاصغر
فان الحدث وان كان اعم من الاصغر والاكبر لكن جواز قراءة القران بعد الاصغر دون
الاكبر ويحتمل ان يبقى على عمومه والمعنى باب حكم قراءة القران بعد الحدث وهو الجواز
بعد الاصغر والمنع بعد الاكبر فذكر ما يدل على حكمها بعد الاصغر ولم يذكر ما يدل على
حكمها بعد الاكبر ومن عادته ان يبوب الباب بترجمة ثم يذكر فيه جزءا مما يشتمل عليه تلك
الترجمة **وغيره** اي غير قراءة القران ككتابته فيشمل القولي والفعلي وقول منصور بن
المعتمر مشتمل على القسمين القراءة والكتابة وقال الكرماني اي غير القران من السلام وسائر
الاذكار وفيه ان المحدث اذا جاز له قراءة القران فالسلام وسائر الاذكار بالطريق
الاولى ان يجوز فهو مستغنى عنه وقال الحافظ العسقلاني وغيره اي من مظان الحدث وتعقبه
محمود العيني بان عود الضمير لا يصح الا الى شيء مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة
اللفظية او الحالية وبان مظنة الحدث على نوعين احدهما مثل الحدث والاخر ليس مثله فان
كان مراده النوع الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث وان كان الثاني فهو خارج عن
الباب فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى ووجه المناسبة بين البابين ظاهر **وقال**
منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي وقد تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما **عن**
ابراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه وقد مر في باب ظلم دون ظلم **لا باس بالقراءة**
اي بقراءة القران **في الحمام** وهو التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة
عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سألت ابراهيم
عن القراءة في الحمام فقال لم يبن للقراءة وقال الحافظ العسقلاني وهذا يخالف رواية
ابي عوانة وتعقبه محمود العيني بانه لا مخالفة بينهما لان قوله لم يبن للقراءة اخبار بما
هو الواقع في نفسه فلا يدل على الكراهة ولا على عدمها او نقول عن ابراهيم روايتان

روايتان في رواية يكره وفي رواية لا يكره وقد روى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان
عن حماد بن ابي سليمان قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك وروى
ابن المنذر عن علي رضي الله عنه قال بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ولا يقرأ فيه اية
من كتاب الله هذا وانما ذكر الاثر الذي فيه ذكر الحمام والتبويب اعم من هذا لان الغالب ان
اهل الحمام اصحاب الاحداث ثم انهم اختلفوا في قراءة القران في الحمام فعن ابي حنيفة رحمه الله
انه يكره وعن محمد بن الحسن انه لا يكره وبه قال مالك وانما كره ابو حنيفة رحمه الله قراءة
القران في الحمام لان حكمه حكم بيت الخلاء لانه موضع النجاسة والماء المستعمل في الحمام نجس
عنده واما عند محمد فهو طاهر فلذا لم يكرهها ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب
ورجحه السبكي بان القراءة مطلوبة والاستكثار منها مرغوب والحدث يكثر فلو كرهت لفات
خير كثير ثم قال حكم القراءة في الحمام ان كان القارئ في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة
لم يكره والا كره لكن في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي ان يقرأ وسوى الحليمي بينه وبين
القراءة حال قضاء الحاجة **ولا باس بكتب الرسالة** بالباء الجارة عطفا على قوله بالقراءة وهذا
في رواية كريمة واما في رواية غيرها فبالباء على صيغة المضارع المجهول والوجه الاول
اوجه وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري ايضا عن منصور قال سألت ابراهيم
اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وقال الحافظ العسقلاني اتبين بهذا ان قوله **على غير**
وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام وهذا مع ان الخلاف في حكم القراءة في الحمام انما
هو على الاطلاق نظرا الى ان الغالب ان الداخل فيه لا يكون الا محدثا والمعنى لا باس بكتب
الرسالة مع كون الغالب تصدير الرسالة بالبسملة وقد يكون فيها ذكر او قران فافهم
وقال اصحابنا الحنفية يكره للجنب او الحائض ان يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره اية
من القران وان كانا لا يقران شيئا لانهما ممنوعان عن مس القران وفي الكتابة
مس لانه يكتب بالقلم وهو بيده وهو صورة المس وفي المحيط لا باس لهما بكتابة المصحف
اذا كانت الصحيفة على الارض عند ابي يوسف لانه لا يمس القران بيده وانما يكتب
حرفا فحرفا وليس الحرف الواحد بقران وقال محمد احب الي ان لا يكتب لانه في حكم ماس
للحروف وهي بكليتها قران ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد كذا في الذخيرة **وقال**
حماد هو ابن ابي سليمان الاشعري الكوفي فقيه الكوفة وشيخ ابي حنيفة واصله من نواحي
اصبهان وهو افقه اصحاب ابراهيم النخعي مات سنة عشرين ومائة **عن ابراهيم**
النخعي فيما وصله الثوري في جامعه عنه **ان كان عليهم** اي على اهل الحمام المتطهرين
وقال الحافظ العسقلاني اي على من في الحمام وتعقبه محمود العيني بان من في الحمام عام
يشمل القاعد بثيابه في المسلخ والسلام على القاعدين بثيابهم مما لا خلاف فيه واجيب
بان المسلخ وان اطلق عليه اسم الحمام فهو مجاز اذ الحمام في الحقيقة ما فيه الماء الحميم
والاصل الحقيقة دون المجاز **ازار** اي على كل منهم ازار وهو اسم لما يلبس في النصف الاسفل
وهو يذكر ويؤنث **فسلم** اي عليهم كما في رواية **والا** اي وان لم يكن عليهم ازار
فلا تسلم عليهم زجرا لهم واهانة لكونهم على بدعة او لكونه يستدعي منهم الرد
والتلفظ بالسلام الذي هو من اسمائه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من القران والمتعري
عن الازار مشابه لمن هو في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي **قال حدثني** بالافراد امام دار الهجرة **مالك**
وهو خال اسمعيل المذكور **عن مخرمة** بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء **بن سليمان**

وجه ذكر الاثر الذي فيه ذكر الحمام

اختلف في قراءة القران في الحمام

وجه الفهم انه ان كان ما في الرسالة لا بقصد التلاوة فكيف يستوي مع القراءة

الوالبي المدني مات بالحجاز سنة ثلاث ومائة عن كريب بصيغة التصغير مولى ابن عباس رضي الله
عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة في موضعين ايضا
واخرجه مسلم في الصلوة ايضا وكذا اخرجه ابو داود والترمذي في الشمائل وابن ماجة في
الطهارة ايضا ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته اي وهو ذو رحم محرم منها فاضطجعت اي وضعت جنبي على
الارض وكان مقتضى الظاهر ان يقول اضطجع بصورة الماضي مناسبة لقوله بات او يقول
بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن وهو نوع من الالتفات ويمكن
ان يقدر قبل قوله فاضطجعت لفظ قال اي قال ابن عباس فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح
العين وسكون الراء وهو اقصر الامتدادين والطول بخلافه وهو المشهور وروي بالضم ايضا
وانكره ابو الوليد الباجي من جهة النقل ومن جهة المعنى ايضا قال لان العرض بالضم هو الجانب و
لفظ مشترك واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به
الرواية عن جماعة منهم الداودي وحاتم الطرابلسي والاصيلي فلا وجه لانكاره والوسادة المتكاء
يقال توسده ووسده اياه وفي المجمل الوساد ما يتوسد للمنام والجمع وسائد وفي الصحاح الوساد
والوسادة والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد وزعم ابن التين ان الوسادة
الفراش الذي ينام عليه فكان اضطجاع ابن عباس في عرضها عند رؤسهما او ارجلهما
على ما قاله ابو الوليد وقال النووي هذا باطل واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهله اي زوجته ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها في طولها اي طول الوسادة وفيه
استحباب اضطجاع الرجل مع المراة في فراش واحد فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه قبلية ملتبسة بقليل او بعده اي بعد انتصافه بقليل ايضا
استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمة او للشك وقبله ظرف لقوله استيقظ اذا جعلت
اذا ظرفية اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله او بعده او متعلق بفعل مقدر اذا جعلت شرطية
واستيقظ جزاؤها والتقدير حتى اذا انتصف او كان قبله استيقظ وفي رواية حتى انتصف
بدون اذا فح يكون قوله قبله متعلقا بفعل مقدر ايضا والتقدير كذلك لكن يكون قوله
استيقظ استينافا بيانيا فيكون المعنى على هذا فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انتصاف
الليل او الى ما قبله او ما بعده فكانه قيل ثم ماذا فعل فقال استيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه اللطيف بيده بالافراد وفي نسخة فجعل يمسح الخ
فعلى هذا يكون قوله يمسح خبر قوله فجعل لانه من افعال المقاربة ومسح النوم مجاز من باب
اطلاق اسم الحال على المحل فان المسح لا يقع الا على العين لا على النوم فالمعنى يمسح عينيه وقيل
اثر النوم من باب اطلاق السبب على المسبب وتعقب بان اثر النوم من النوم لانه نفسه
واجيب عنه بان المراد من الاثر هنا ارتخاء الجفون ونحوه من النوم وليس هو نفس
النوم كما لا يخفى ثم قرا صلى الله عليه وسلم العشر الايات باضافة العشر الى الايات ويجوز دخول
اللام على العدد عند الاضافة نحو الثلثة الاثواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف
الخواتم بالنصب لانه صفة العشر وهي جمع خاتمة اي الاواخر من سورة ال عمران وهي من قوله تعالى
ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة ثم قام الى شن بفتح الشين المعجمة وتشديد
النون وهو وعاء الماء اذا كان من ادم فاخلق وجمعه شنان بكسر الشين معلقة فتوضاء
صلى الله عليه وسلم منها فاحسن وضوءه اي اتمه بان اتى بمندوباته فان قيل تقدم هذا الحديث
في باب التخفيف هكذا فتوضاء من شن معلق وضوءا خفيفا بتذكير وصف الشن وتوصيف

لانكاره

اي قربة خليقة

وتوصيف الوضوء بالخفة وهنا انث الوصف ووصف الوضوء بالاحسان وهو الاتيان بجميع مندوباته
فما وجه الجمع بينهما فالجواب ان الشن يذكر ويونث فالتذكير باعتبار لفظه او باعتبار الادم او الجلد والتانيث
باعتبار القربة واتمام الوضوء لا ينافي التخفيف لانه يجوز ان يكون اتمه بجميع مندوباته مع التخفيف
او كان هذا في وقت وذاك في وقت اخر ثم قام صلى الله عليه وسلم يصلي قال ابن عباس رضي الله
عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم اي توضأت نحوا مما توضأ كما صرح به في
باب التخفيف قيل ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح العينين
عن النوم وقراءة العشر الايات والقيام الى الشن والوضوء واحسانه هذا وفيه تامل ثم ذهبت
فقمت الى جنبه اي الايسر يدل عليه قوله فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي اي فادارني عن
يمينه واخذ باذني اليمنى حال كونه يفتلها اي يدلكها ويعركها تنبيها عن الغفلة عن ادب الايتمام
على يمنة الامام اذا كان وحده او اظهارا للمحبة وقال محمود العيني لم يكن فتله اذنه الا لاجل انه
لما وقف بجنبه اليسار اخذ اذنه وعركها واداره الى يمينه انتهى فافهم فصلى صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات اي صلى اثنتي عشرة
ركعة وهو يقيد المطلق في باب التخفيف حيث قال فيه فصلى ما شاء الله ثم اوتر بثلاث ركعات
فيكون المجموع خمس عشرة ركعة او بواحدة ضاما اياها الى الشفع الاخير فيكون المجموع ثلاث عشرة
ثلاث منها وتر وذلك عندنا معاشر الحنفية وذلك لانه ورد النهي عن البتيراء وهي التنفل
بركعة واحدة وقالت الشافعية اوتر بواحدة فردة ثم اضطجع صلى الله عليه وسلم حتى اتاه
المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الفجر ثم خرج من الحجرة المطهرة الى المسجد الشريف
فصلى الصبح باصحابه رضي الله عنهم قال ابن بطال ومن تبعه فيه جواز قراءة القران للمحدث
ورد على من كره ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قرا هذه الايات بعد قيامه من النوم قبل
الوضوء وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على ان النوم في حقه ناقض وليس كذلك فانه
قال تنام عيني ولا ينام قلبي واما كونه توضأ عقيب ذلك فلعله جدد الوضوء او احدث
بعد ذلك فتوضاء وقال الحافظ العسقلاني وهو تعقب جيد بالنسبة الى كلام ابن بطال
حيث قال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين كونه احدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء
كان ظاهرا في كونه احدث فيه ولا يلزم من كون نومه لا ينقض ان لا يقع منه حدث وهو
نائم نعم ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره فالاصل عدمه وقد
سبق الاسمعيلي في معنى ما ذكره ابن المنير هنا وما قاله محمود العيني من ان قوله ولا يلزم من
كون نومه لا ينقض وضوءه الخ غير مسلم بل يلزم من كون نومه لا ينقض ان لا يقع منه حدث
في حالة النوم لان هذا من خصائصه فيلزم على قول هذا القائل ان لا يفرق بين نوم النبي
صلى الله عليه وسلم ونوم غيره ففيه غفلة من قول ذلك القائل نعم ان وقع شعر به بخلاف
غيره وما قاله ايضا من ان قوله وما ادعوه من التجديد وغيره فالاصل عدمه فيه ان
ذلك عند عدم قيام الدليل وهنا قام الدليل على ان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو
قوله صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي فح يكون تجديد الوضوء لاجل طلب
زيادة النور حيث قال الوضوء على الوضوء نور على نور ففيه ايضا انه لا يتعين ذلك
كما لا يخفى وقال الحافظ العسقلاني والاظهر ان مناسبة الحديث للترجمة من حيث ان
مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة اما اللمس باليد واما الجماع فان كان الاول فلا نقض
للوضوء اصلا لا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ورد صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل
بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضاء رواه ابو داود والنسائي كما هو مذهب الحنفية و

فوائد

وتعقبه محمود العيني بانا لا نسلم وجود ذلك على التحقيق ولئن سلمنا ذلك فمراده من الملامسة صح

وان نازعت فيه الشافعية بان المذهب هو الجزم بانتقاضه على ما قاله النووى وان كان الثانى فيحتاج الى الاغتسال ولم يوجد هذا اصلا فى هذه القصة والظاهر ان البخارى وضع هذا الحديث ههنا لافهم فى هذا الباب بناء على ظاهر حيث قد ضاء بعد قيامه من النوم والا فلا مناسبة فى وضع هذا الحديث ههنا فافهم وفى الحديث ايضا جواز الاضطجاع عند الحرم وان كان زوجها عندها وفيه ايضا استحباب صلوة الليل وقراءة الايات المذكورة بعد الانتباه من النوم وفيه ايضا جواز عرض الصغير لاجل التاديب او لاجل المحبة وفيه ايضا استحباب مجئ المؤذن الى الامام واعلامه باقامة الصلوة وفيه ايضا تخفيف ركعتى سنة الفجر مع مراعاة آدابها وفيه غير ذلك تنبيه روى مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه على غير شرط المؤلف باب من لم يتوضاء الا من الغشى بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة يقال غشى عليه غشية وغشيا و غشيانا فهو مغشى عليه وهو مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه اخف وقيل غشى عليه ذهب عليه وفى القرآن كالذى يغشى عليه من الموت وقال تعالى فاغشيناهم فهم لا يبصرون المثقل بضم الميم وكسر القاف وهو صفة الغشى و معناه من لم يتوضا والا من الغشى المنقل لا من الغشى الغير المثقل فكان ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشى مطلقا سواء كان مثقلا او غير مثقل و يشركهما فى الحكم فرد ذلك الاعتقاد بحصر وجوب الوضوء على احد النوعين من الغشى فهو من قصر الافراد وليس المعنى من لم يتوضاء الا من الغشى المثقل لا من سبب اخر من اسباب الحدث ويمكن ان يقال ان التقدير من لم يتوضاء من الغشى الا من الغشى المثقل ووجه المناسبة بين البابين ان فى الباب السابق عدم لزوم الوضوء عند القراءة وفى هذا الباب عدم لزومه عند الغشى الغير المثقل حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس وقد مر عن قريب قال حدثنى بالافراد وفى رواية حدثنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة بن الزبير ابن العوام القرشى عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه وهى زوجة الزبير بن العوام رضى الله عنهما وفى بعضه عن جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت لان اسماء رضى الله عنها جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها ام ابيه عروة كما انها ام المنذر ابى فاطمة وقد تقدم ذكر الثلاثة فى باب من اجاب الفتيا باشارة اليد ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران هشام وامراته فاطمة واخرج مثله المؤلف فى خمسة مواضع فى الطهارة وفى الكسوف وفى الاعتصام وفى العلم وفى الجهاد وفى السهو واخرجه مسلم فى الصلوة انها قالت اتيت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة والسين المهملة اى ذهب ضوءها كله او بعضه يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها ايضا وخسفت الشمس والقمر بفتحها وخسفا بضمها وانخسفا ايضا بمعنى وقيل يقال كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وقال ثعلب وهذا اجود وقال جماعة الخسوف فى الجميع والكسوف فى البعض وقيل الخسوف ذهاب ضوئها والكسوف تغيره فاذا الناس قيام يصلون واذا هى اى عائشة رضى الله عنها قائمة تصلى فقلت ما للناس فاشارت عائشة رضى الله عنها بيدها نحو السماء وقالت وفى رواية فقالت سبحان الله فقلت اية خبر مبتدا محذوف اى هى علامة لعذاب الناس فاشارت عائشة رضى الله عنها برأسها ان نعم اى كما فى رواية نعم قالت اسماء فطفقت حتى تجلانى بالجيم اى غطانى الغشى من طول تعب الوقوف وجعلت

والظاهر ان البخارى وضع هذا الحديث فى هذا الباب

وجعلت اى طفقت اصب فوق راسى ماء مدافعة للغشى ولو كان شديدا كالاغماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع وكونها كانت تتوالى صب الماء عليها يدل على ان حواسها كانت حد ركة فلذا لم ينقض الوضوء وهذا هو محل الاستدلال وذلك من جهة انها كانت تصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذين خلفه وهو فى الصلوة و لم ينقل انه انكر عليها فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من الصلوة حمد الله تعالى اى وصفه بصفات الكمال واثنى عليه اى نزهه عما لا يليق بذاته او هو من باب عطف العام على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شئ من الاشياء كنت لم اره الا قد رايته رؤية عين حقيقة حال كونى فى مقامى هذا حتى الجنة والنار برفعهما و نصبهما وجرهما وقد تقدم توجيه الوجوه الثلاثة فيما قبل ولقد اوحى الى انكم تفتنون فى القبور وفى رواية فى قبوركم مثل فتنة المسيح الدجال او قريبا من فتنة المسيح الدجال قالت فاطمة لا ادرى اى ذلك قالت اسماء رضى الله عنها ثم يقال يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل اى النبى صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن او الموقن بنبوته صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادرى اى ذلك المؤمن او الموقن قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات الدالة على نبوته والهدى الموصل الى المقصود فاجبنا وامنا واتبعنا بحذف المفعول فى الثلثة فيقال نم وفى رواية فيقال له نم حال كونك صالحا فقد علمنا ان بكسر الهمزة وفتحها ورجحه الدمامينى كما سبق فى باب من اجاب الفتيا باشارة اليد او الرأس من كتاب العلم كنت لموقنا بفتح اللام واما المنافق الفاجر المصدق بقلبه بنبوته صلى الله عليه وسلم او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادرى اى ذلك المنافق او المرتاب قالت اسماء رضى الله عنها فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وقد تقدم شئ من مباحث هذا الحديث فى كتاب العلم باب مسح الراس كله فى الوضوء وفى رواية المستملى سقط لفظ كله و وجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم بترك الوضوء من الغشى اذا كان مثقلا وهذا الباب مشتمل على مسح الراس وهو جزء من الوضوء لقول الله تعالى وفى رواية سبحانه وتعالى وفى اخرى عز وجل وامسحوا برؤسكم اى امسحوا برؤسكم كلها فالباء زائدة عند المؤلف كما عند مالك رحمهما الله وسياتى تفصيل هذا ان شاء الله تعالى وقال ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل انه افضل التابعين وقد تقدم فى باب من قال الايمان هو العمل الصالح المراة بمنزلة الرجل اى فى وجوب مسح جميع الراس و يحتمل ان يكون مراده انه بمنزلته فى وجوب اصل المسح فى هذا الاثر لا يساعد المؤلف فى تبويبه لمسح كل الراس تمسح على رأسها وهذا الاثر وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم يعنى ابن مالك عن سعيد المراة والرجل فى مسح الراس سواء ونقل عن احمد انه قال يكفى المراة مسح مقدم راسها وسئل مالك الامام رحمه الله ايجزئ بضم المثناة التحتية من الاجزاء وهو الاداء الكافى لسقوط التعبد به ويجوز فتح الياء من جزى يجزى اى كفى والهمزة فيه للاستفهام ان يمسح اى المتوضئ بعض الراس وفى رواية ببعض راسه وفى اخرى بعض راسه فاحتج مالك رحمه الله على انه لا يجزى بحديث عبد الله بن زيد الذى ساقه هنا والمعنى انه لما سئل عن مسح الراس روى هذا الحديث واحتج به على انه لا يجوز ان يقتصر على بعض الراس فى المسح والسائل لم يعن ذلك هو اسحق بن عيسى لطباع بينه ابن خزيمة فى صحيحه

اى المنتفعين باعمالك واجوالك اذ الصلاح كون الشئ على حد الانتفاع ويجوز ان يكون معناه صالحا بالة تكرم بنعيم الجنة كما تقدم

اى فقيرا ذا دين جلة متراكمة لمعنى الثناء فى الشفاعة او فى قضية او ضربا كما تقدم فى الفتاح

اى تختصمون بتخال فتحت التاء وجوز ضمها كما تقدم فى الفتاح

اما الرفع فعلى ان يكون حتى ابتدائية والتقدير حتى الجنة والنار مرئيتان واما النصب فعلى ان يكون حتى عاطفة منصوبها على الضمير المخفوض فى رواية واما الجر فعلى انها جارة كما تقدم وفيه اشكال تقدم فى ح ح ح

اى كربا لمجرات الرائحة ١٢

اى فى الصلوة كما تقدم فى الفتاح

من طريقه ولفظه سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجزيه ذلك فقال
حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه
وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح رأسه كله قال
الحافظ العسقلاني وهذا السياق اصرح للترجمة من الذي ساقه المص ونقل ذلك الحافظ
عن بعضهم ان موضع الدلالة من الحديث والاية ان لفظ الاية مجمل لانه يحتمل ان يراد منها مسح
الكل على ان الباء زائدة او مسح البعض على انها تبعيضية فتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
ان المراد هو الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض رأسه الا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته
وعمامته وسيجيء تفصيله في اخر الباب ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك امام الائمة عن عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين المهملة و
تخفيف الميم المازني وقد تقدم ذكرهم عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن واسمه تميم بن عبد
عمرو بن قيس وابو حسن له صحبة وكذا وكذا العمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال ابو نعيم فيه
وقال الذهبي عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني له صحبة وقيل ابوه بدري وعقبي ورجال
هذا الاسناد كلهم مدنيون الا عبد الله بن يوسف وقد دخلها ايضا وفيه رواية الابن عن
الاب وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة في خمسة مواضع واخرجه مسلم والاربعة في الطهارة
ايضا ان رجلا قال لعبد الله زيد الانصاري رضي الله عنه وهو اي ذلك الرجل جد عمرو بن يحيى
المازني المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه بمنزلته ووهم من زعم ان المراد
بقوله وهو هو عبد الله بن زيد لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا واما قول
صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فهو غلط
توهم من هذه الرواية وذكر محمد بن سعد ان ام عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن
اياس بن البكير وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي حبة والله اعلم وقد اختلفت رواة
الموطأ في تعيين هذا الرجل فابهمه اكثرهم وقال معن بن عيسى في روايته عن عمرو
عن ابيه يحيى انه سمع ابا محمد بن ابي حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن
زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك ثنا
عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون
في المدونة وقال الشافعي في الام عن مالك عن عمرو عن ابيه قال قلت الخ والذي
يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد بن ابي حسن الانصاري
وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم وتولى السؤال منهم له عمرو بن ابي حسن فحيث نسب اليه السؤال كان
على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال عن البخاري في باب الوضوء من التور قال
حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله
ابن زيد اخبرني فذكره وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل
الحديث وقد حضر السؤال ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال قيل له توضأ لنا فذكره مبهما وفي رواية
الاسمعيلي من طريق وهب بن لقية عن خالد المذكور بلفظ قلنا له وهذا يؤيد الجمع
المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله غير متولي السؤال منهم عمرو بن ابي حسن ويزيد ذلك
وضوحا ما رواه ابو نعيم في المستخرج من حديث الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد فذكر الحديث

الحديث اتستطيع ان تريني من الاراءة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم و
سبب الاستفهام مقام عنده من احتمال ان يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد فقال
عبد الله بن زيد رضي الله عنه نعم استطيع ان اريك فدعا بماء فافرغ اي فصب
الماء على يديه بالتثنية وفي رواية على يده بالافراد على ارادة الجنس وفي رواية موسى
عن وهيب فاكفأ بهمزتين وفي رواية سليمان بن حرب في باب مسح الرأس مرة عن وهيب
فكفأ بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الاناء واكفأه اذا اماله وقال الكسائي كفأت
الاناء كببته واكفأته املته والمراد في الموضعين افراغ الماء من الاناء على اليد فغسل يده
مرتين بافراد اليد في رواية مالك فيحمل على الجنس وتثنية في رواية وهيب وسليمان بن بلال
عند المؤلف وكذا الدراوردي عند ابي نعيم وفي رواية سقط لفظ يده ثم انه عند مالك مرتين
وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فزيادتهم مقدمة على رواية الحافظ الواحد ولا يحمل على واقعتين
لان المخرج واحد والاصل عدم التعدد ثم في غسل اليدين الى الرسغين خمسة اقوال الاول
انه سنة وهو المشهور عندنا كما في المحيط والمبسوط ويدل عليه انه عليه السلام لم يتوضأ
قط الا غسل يديه وفي المنافع تقديم غسلهما الى الرسغين سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة
تنوب عن الواجب وفرض القراءة الثاني انه مستحب للشاك في طهارة يده كذا روي عن
مالك الثالث انه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار قاله احمد الرابع ان من
شك هل اصابت يده نجاسة ام لا يجب غسلهما في مشهور مذهب مالك الخامس انه واجب
على المنتبه من النوم مطلقا وبه قال داود واصحابه ثم مضمض كلمة ثم في ستة مواضع
في هذا الحديث للترتيب لان ثم يستعمل لثلثة معان التشريك في الحكم والترتيب و
المهلة والمراد من الترتيب هنا هو الترتيب في الذكر لا في الحكم ولا حاجة الى ان يقال
انها في الحديث بمعنى الواو وليست على معناها الاصلي وهو الامهال واستنثر وفي رواية
الكشميهني مضمض واستنشق قال الحافظ العسقلاني والاستنثار يستلزم الاستنشاق
بلا عكس وتعقبه محمود العيني بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر
في المضمضة والاستنشاق وقد ذكر في رواية وهيب الثلثة وزاد بعد قوله ثلاثا
بثلاث غرفات وقد مر ما يتعلق بهذا ايضا فليراجع ثم غسل يديه مرتين مرتين
بالتكرار ولم يختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين مرتين لكن
في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر
لكون مخرج الحديثين غير متحد الى اي مع المرفقين كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي
والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو بفتح الميم وكسر الفاء وفي رواية هو
بكسر الميم وفتح الفاء مفصل الذراع والعضد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكاء وهما
يدخلان في غسل اليدين عند الجمهور خلافا لزفر ومالك في رواية اشهب عنه وقد روى
الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان رضي الله عنه في صفة الوضوء فغسل
يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين ومن حديث جابر ايضا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف وروى
البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز
المرفق وروى الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد العبدي عن ابيه مرفوعا ثم

الكشميهني

ثم غسل وجهه ثلاثا

يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوى بعضها بعضا وقد مر ما يتعلق بهذا البحث
في اول هذا الكتاب ثم ان غسل اليد هنا غسلها من اول الاصابع او غسل ذراعيه فقط فيه نفي الاصل
غسل ذراعيه لا غير تقدم غسل اليدين الى الرسغ مرة وفي الاخيرة الاصح عندي انه يعيد غسل اليدين
ظاهرهما وباطنهما لان الاول كان سنة افتتاح الوضوء فلا يتوقف عن فرض الوضوء ثم مسح رأسه
وزاد ابن الطباع في روايته كله وكذا في رواية ابن خزيمة في صحيحه وفي رواية خالد بن عبد الله
مسح برأسه بزيادة الباء بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر بهما وعند مسلم مسح رأسه
كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه بدأ بمقدم بفتح الدال رأسه بان وضع يديه عليه
والصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
الى المكان الذي بدأ منه ليتوعب الرأس كله وهذه الجملة الاستيانية بيان لقوله م
فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم يدخل الواو على قوله بدأ والظاهر انه ليس حد رجا من كلام مالك
بل هو من الحديث وقد احتج به مالك وابن علية واحمد في رواية على ان مسح جميع الرأس
فرض ولكن اصحاب مالك اختلفوا فقال اشهب يجزئ مسح بعض الرأس وقال غيره لا يجزئ م
مسح الثلاث فصاعدا وعندنا وعند الشافعي الفرض مسح بعض الرأس فقال اصحابنا
ذلك البعض هو ربع الرأس بحديث المغيرة بن شعبة لان الكتاب مجمل في حق المقدار
فقط لان الباء في وامسحوا برؤسكم للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بالة
المسح يتعدى الفعل بها الى محل الممسوح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت
راس اليتيم بيدي فيتناول كله واذا قرنت بمحل الممسوح يتعدى الفعل بها الى الالة ولا يقتضي
الاستيعاب وانما يقتضي الصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة بل اكثر الالة
تنزل منزلة الكل فيتناول المسح بالصاق ثلثة اصابع بمحل المسح ومعنى التبعيض انما يثبت
بهذا الطريق لا بمعنى ان الباء للتبعيض كما قاله البعض وقد انكر تبعيض اهل العربية كون الباء
للتبعيض قال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء بما لا يعرفه اهل اللغة
وقد جعل الجرجاني معنى الالصاق في الباء اصلا وان كانت تجيء لمعان كثيرة وقال ابن هشام
اثبت مجيء الباء للتبعيض الاصمعي والفارسي والتيمي وابن مالك قيل والكوفيون وجعلوا منه
قوله تعالى يشرب بها عباد الله وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم والظاهر ان الباء فيهما
للالصاق وقيل هي في اية الوضوء للاستعانة وان في الكلام حذفا وقلبا فان مسح يتعدى
الى المزال عنه بنفسه والى المزيل بالباء فالاصل امسحوا رؤسكم بالماء فان قيل ليس التيمم
ثبت بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والاستيعاب فيه شرط فالجواب ان الاستيعاب
فيه عرف ما باشارة الكتاب وهو ان الله تعالى اقام التيمم في حدثين العضوين مقام
الغسل عند تعذره والاستيعاب فرض بالنص في الغسل فكذا فيما قام مقامه ولا يرد
كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة فيه ثبتت بالاجماع واما بالسنة وهو
قوله عليه السلام لعمارة رضي الله عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين واما على
رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يشترط الاستيعاب فلا يرد شيء فان قيل المسح
والمفروض مقدار الناصية ومن حكم الفرض ان يكفر جاحده وجاحد المقدار لا يكفر
فكيف يكون فرضا فالجواب ان الفرض القطعي هو اصل المسح واما مسح المقدار المعين
فبفرض ظني وهو الذي يكفر جاحده هو الفرض القطعي لا الظني فان قيل كيف استدل الحنفية بحديث
المغيرة على ان المقدار في المسح هو ربع الناصية وقد تركوا بقية الحديث وهو المسح على العمامة
فالجواب انهم لو عملوا بكل الحديث يلزم به الزيادة على النص لان هذا خبر الواحد والزيادة به

الخلاف

والزيادة به على الكتاب نسخ فلا يجوز واما المسح على الرأس فقد ثبت بالكتاب فلا يلزم ذلك على
ان مسحه صلى الله عليه وسلم على العمامة قاله بعضهم بان المراد به ما تحته من قبيل اطلاق
اسم الحال على المحل وبعضهم بان الراوي كان بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على رأسه
ولم يضع العمامة من رأسه فظن الراوي انه مسح على العمامة وقال القاضي عياض وحسن
ما حمل عليه اصحابنا احاديث المسح على العمامة انه صلى الله عليه وسلم لعله كان به مرض
منعه كشف رأسه فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة وقال الحافظ
السفلاني فان قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة
العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر سياق مسلم في
حديث المغيرة قلنا قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا
تعرض فيه لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو مرسل لكنه
اعتضد من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده
ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت
القوة من الصورة المجموعة انتهى وقال محمود العيني قول هذا القائل من اعجب العجائب
لانه يدعي ان المرسل غير حجة عند امامه ثم يدعي انه اعتضد بحديث موصول
ضعيف باعترافه نفسه ثم يقول القوة من الصورة المجموعة وكيف يحصل القوة
من شيء ليس بحجة وشيء ضعيف واذا كان المرسل غير حجة يكون في حكم العدم ولا
يبقى الا الحديث الضعيف وحده انتهى وفيه تأمل ثم المذكور في الحديث البداءة في
مسح الرأس بمقدم وروي في هذا الباب احاديث كثيرة فعند النسائي من حديث
عبد الله بن زيد ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه
ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وعند ابن ابي شيبة
من حديث الربيع بدأ بمؤخره ثم رد يديه على ناصيته وعند الطبراني بدأ
بمؤخر رأسه ثم جره الى قفاه ثم جره الى مؤخره وعند ابي داود يبدأ بمؤخره ثم
بمقدمه وباذنيه كليهما وفي لفظ مسح الرأس كله من قرن الشعر الى كل ناحية م
المنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وفي لفظ مسح رأسه وما اقبل وما
ادبر وصدغيه وعند البزار من حديث ابي بكرة يرفعه توضأ ثلاثا ثم
ثلاثا وفيه ومسح برأسه يقبل بيديه من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره
الى مقدمه وعند ابن قانع من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ووضع يده على النصف
من رأسه ثم جرهما الى مقدم رأسه ثم اعادهما الى المكان الذي بدأ منه وجرهما
الى صدغيه وعند ابي داود من حديث انس ادخل يده من تحت العمامة فمسح م
مقدم رأسه وفي كتاب ابن السكن فمسح باطن لحيته وقفاه وفي معجم البغوي
وكتاب ابن ابي خيثمة مسح رأسه الى سالفته وفي كتاب النسائي عن عائشة
رضي الله عنها ووصفت وضوءه عليه السلام وضعت يدها في مقدم رأسها
ثم مسحت الى مؤخره فهذه اوجه كثيرة يختار المتوضئ ايها شاء واختار بعض م
اصحابنا الحنفية رواية عبد الله بن زيد واما ما قاله بعضهم ان في قوله بدأ
بمقدم رأسه الى حجة على من قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس الى ان ينتهي الى المقدم
ففيه انه كيف يكون حجة مع الاوجه التي ذكرت الان فافهم ثم ان استيعاب

وجه التأمل انه قد ذكر الشافعي في
ان المرسل قد يعتضد بمرسل اخر
او مسند واما ما لا يكون حجة اصلا
فهو مرسل لم يعتضد بشيء وتحقيقه
في الاصول عليه

الرأس بالمسح سنة عدنا والمسنون في كيفية المسح ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه
آخذ الى قفاه على وجه يستوعب ثم يمسح اذنيه واما مجافاة السبابتين مطلقا لمسح
بهما الاذنين والكفين في الادبار ليرجع بهما على المعوذين فلا اصل له في السنة لان
الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال والاذنان من الرأس حتى جاز اتحاد بلتهما و
لان احدا ممن حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوشر عنه ذلك فلو كان ذلك
من الكيفيات المسنونة وهم شارعون في حكايتها لترتكب وهي غير متبادرة لنصوا
عليها كذا قاله ابن الهمام في شرح الهداية ثم غسل صلى الله عليه وسلم رجليه اطلق
الغسل فيهما ولم يقيده بالتثليث ولا بالتثنية كما في بعض الاعضاء واشعارا بان الوضوء
الواحد يجوز ان يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل
التثليث في الكل وانما فعله بيانا للجواز والبيان بالفعل اوقع في النفوس منه بالقول و
ابعد من التأويل والله اعلم باب غسل الرجلين الى الكعبين اي في الوضوء والكعبان
هما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم قيل وحكى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك وروى عن ابي القاسم عن مالك مثله
والاول هو الصحيح الذي يعرفه اهل اللغة وقد اكثر المتقدمون من الرد على من
زعم ذلك ومن اوضح الادلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصلوة
فرايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وقال محمود العيني هذا مختلق على ابي حنيفة
ولم ينقل به اصلا بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن وهو ايضا غلط لان محمدا انما اراد
ذلك في حديث قطع المحرم الخفين الى الكعبين اذا لم يجد النعلين حدثنا موسى
هو ابن اسمعيل التبوذكي وقد مر في الوحي قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد
الباهلي المذكور في باب من اجاب الفتيا عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني شيخ مالك
وقد تقدم ذكره في الحديث السابق عن ابيه يحيى بن عمارة وقال محمود العيني وقد تقدم
ابن ابي حسن انه قال شهدت اي حضرت عمرو بن ابي حسن بفتح الحاء اخا عمارة وعم
يحيى بن عمارة وقال محمود العيني قد تقدم ان السائل هو جده وهذا يدل على انه
اخو جده ولا منافاة في كونه جدا له من جهة الام عما لابيه وهذا انما يستقيم اذا
كانت ام عمرو بن يحيى بنتا لعمرو بن ابي حسن كما قال الكرماني تبعا لصاحب الكمال
وفيه نظر يسئال اي قد سال او سوال فعلى الاول يكون حالا بتقدير قد وعلى الثاني
يكون بدل اشتمال بطريق التجريد عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه عن وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم قدحا يتوضأ بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفي آخره
هو الطست وقال الجوهري اناء يشرب منه وقال الداودي قدح وقيل شبه الطست
وقيل مثل القدر من صفر او حجارة وفي رواية ابي العزيز بن ابي سلمة عند البخاري في
باب الغسل في المخضب والقصعة بضم الصاد المهملة وسكون الفاء صفة من جيد النحاس
قيل انه سمي بذلك لانه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة
من ماء فتوضأ لهم اي لاجل السائل واصحابه ووضوء النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل
وضوئه واطلق عليه وضوئه مبالغة فاكفاء بجزمتين من الاكفاء وقد مر في الحديث
السابق اي فاكفأ الماء على يده من التور المذكور فغسل يديه بالتثنية قبل ان
يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس ثلاثا اي ثلاث
مرات ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر اذ كان الاستنشاق غير

الى المرفقين

غير الاستنثار فلا شبهة في الكلام واما اذا كان معناهما واحدا كما نقل عن ابن
الاعرابي وابن قتيبة فيكون عطف تفسير فافهم ثلاثا وفي رواية الاصيلي بثلاث
غرفات بفتح الغين والراء ويجوز ضمها وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها قال الكرماني
يحتمل انها كانت المضمضة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا او كانت الثلاث لهما وهذا هو
الظاهر انتهى وقال محمود العيني بل الظاهر هو الاول لانه ثبت فيما رواه الترمذي
وغيره انه مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وقد مر في باب غسل الوجه باليدين من
غرفة واحدة تفصيل ذلك المبحث فليراجع ثم ادخل يده بالافراد في التور فغسل
وجهه ثلاثا بين في هذه الرواية تحديد الاغتراف لكل عضو وانه اغتوف باحدى يديه
وكذا هو في باقي الروايات وفي مسلم وغيره لكن وقع في رواية ابن عساكر وابي الوقت من طريق سليمان
ابن بلال الآتية ثم ادخل يديه بالتثنية وليس في شئ من الروايات
خارج الصحيح قال السخاوي وتبعه الحافظ العسقلاني واظن كلا من الانا كان صغيرا والاغتراف
باليدين جميعا اسهل واقرب تناولا كما قال الشافعي رحمه الله ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين
الظاهر ان المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم من طريق مالك ثم غسل يديه مرتين مرتين وليس
المراد توزيع المرتين على اليدين ليكون لكل يد مرة واحدة وفي رواية ثم ادخل يديه مرتين الى
المرفقين ثم ادخل يده بالافراد في الاناء فمسح رأسه كله ذاهبا بيديه فاقبل بهما وادبر مرة
واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين اي معهما كما في المرفقين وفي الحديثين اللذين في البابين
من الفوائد الافراع على اليدين معا في ابتداء الوضوء وجواز الاستعانة في احضار الماء من
غير كراهة والتعليم بالفعل وان الاغتراف من الماء القليل للمتطهر لا يصير الماء مستعملا لان في
رواية وهيب وغيره ثم ادخل يده فغسل وجهه الخ واما اشتراط نية الاغتراف فليس
في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها واستدل به ابو عوانة في صحيحه على جواز التطهر بالماء
المستعمل وتوجيهه ان النبي لم تذكر فيه وقد ادخل يده للاغتراف وقال الغزالي مجرد
الاغتراف لا يصير الماء مستعملا لان الاستعمال انما يقع مع المغترف منه وبهذا قطع البغوي
واستدل به على استيعاب مسح الرأس لكون يد لم تعلم ندبا بالافراض كما حرر وعلم انه لا يندب
تكراره وسياتي في باب مفرد وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة وفيه نظر
وعلى جواز التطهر من اناء النحاس وغيره وفيه ايضا نظر والله اعلم باب استعمال
فضل وضوء بفتح الواو والناس اي في التطهر وغيره من الشرب والعجين والطبخ هل يجوز
او لا فاعلم ان المراد من فضل الوضوء ان كان ما يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء فلا شبهة
في جواز استعماله في كل شئ وان كان ما يتقاطر عن اعضاء الوضوء سواء كان المتوضئ مكلفا
او صبيا لانه لا بد لصحة صلوته من وضوئه وهو الماء الذي يقول له الفقهاء الماء المستعمل
ففيه خلاف بين الفقهاء ففي ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات فروي عنه ابو يوسف انه نجس
مخفف وروى الحسن بن زياد انه نجس مغلظ وروى محمد بن الحسن وزفر وعافية القاضي انه
طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط وهو الاشهر
الاقيس وقال في المفيد وهو الصحيح وقال الاسبيجابي وعليه الفتوى وقال قاضيخان ورواية
ورواية التغليظ رواية شاذة غير ما خوذ بها ويرد على ابن حزم قوله الصحيح عن ابي حنيفة
نجاسته وقال عبد الحميد القاضي ارجو ان لا يثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة وعند مالك
طاهر وطهور وهو قول النخعي والحسن البصري والاوزاعي والثوري وابي ثور وعند الشافعي
طاهر غير طهور وهو قوله الجديد واما في قوله القديم فهو مع مالك وعند زفر ان كان

مستعمله طاهرا فهو طاهر وطهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور فعلى القول بالنجاسة لا يجوز
استعماله اصلا لا لازالة الحدث ولا للشرب ولا للعجين ولا للطبخ ولا يجوز خلطه بالماء الطاهر
واستعماله وعلى القول بالطهورية يجوز استعماله في كل شيء وعلى القول بالطاهرية فقط يجوز
استعماله للشرب والعجين والطبخ ولكن لا يجوز استعماله لازالة الحدث ووجه المناسبة بين
البابين ان الباب السابق في صفة الوضوء وهذا الباب في بيان الماء الذي يفضل من الوضوء
وامر جرير بن عبد الله البجلي بسط له صلى الله عليه وسلم واكرمه وكان سيدا مطاعا بديع الجمال
صحيح الاسلام كبير القدر وقد تقدم في اخر كتاب الايمان اهله ان يتوضؤا بفضل سواكه وبعض طرقه
كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضؤا بفضله لا يرى به باسا
والسواك يطلق على العود الذي يستاك به وعلى فعل الاستياك ايضا والمراد هنا الاول وفضل
السواك هو الماء الذي يغمس فيه المتوضئ سواكه بعد الاستياك كما بينته الرواية التي ذكرت
آنفا وفي مطابقة هذا الاثر للترجمة قيل وقال حيث قيل ان الترجمة هو استعمال الماء الذي
يفضل من المتوضئ والاثر هو الوضوء بفضل السواك واجيب بانه ثبت ان السواك
مطهرة للفم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك كان فيه استعمال المستعمل في الطهارة
وبان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضئ يتوضأ وبعد فراغه من
التسوك عقيب فراغه من المضمضة يرمي السواك الملوث بالماء المستعمل فيه وظن ابن التين
وغيره ان المراد بفضل السواك هو الماء الذي ينقطع فيه العود من الاراك وغيره ليترطب
ويلين وقد عرفت ان الرواية التي ذكرت تعين المراد فليس هذا بمحتمل مع عدم مطابقته
للترجمة اصلا وان قيل انه يحمل على انه لم يغير الماء وانما اراد البخاري ان صنيعه ذلك لا يغير
الماء وكذلك مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمنع التطهر به ثم ان هذا الاثر قد وصله ابن ابي
شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه وغيرهما من طريق قيس بن حازم عنه حدثنا
ادم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج وقد تقدم في باب المسلم من
سلم المسلمون قال حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بصيغة التصغير هو التابعي الصغير من
فقهاء الكوفيين وقد مر في باب السمر في العلم قال سمعت ابا جحيفة بصيغة التصغير وهب
ابن عبد الله الكوفي الثقفي رضي الله عنه وقد تقدم في باب كتابة العلم ورجال هذا الاسناد
ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وهو من رباعيات البخاري والحكم بن عتيبة ليس
له سماع من واحد من الصحابة الا ابا جحيفة وقيل روى عن ابن ابي اوفى ايضا وقد
اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا واخرجه مسلم
والنسائي في الصلوة ايضا يقول خرج علينا رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه
وسلم بالهاجرة اي في نصف النهار وعند شدة الحر وهذا كان في سفر القصر ولهذا صلى
الظهر ركعتين وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من ادم بالابطح بمكة فاتي على صيغة
المجهول بوضوء اي ماء يتوضأ به فتوضأ منه فجعل الناس ياخذون خبر الجعل الذي
هو من افعال المقاربة من فضل وضوئه صلى الله عليه وسلم اي من الماء الذي فضل بعد
فراغه من وضوئه وكانهم اقتسموه وهذا هو الظاهر من فضل الوضوء لكنه لا يناسب
الترجمة على ما قيل والمراد ما سال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم وهو المناسب للترجمة
فتامل فيمسحون به اي يمسح كل واحد منهم به وجهه ويديه مرة بعد اخرى نحو تجرعه اي
شربه جرعة بعد جرعة او المعنى كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه كان يتكلف
ويتعاني تحصيله نحو تشجع وتصبر وذلك للتبرك به لكونه مس جسده الشريف المقدس

المقدس وفي ذلك دلالة ظاهرة على طهارة الماء المستعمل كذا قيل وفيه يجوز ان يكون من خصائصه
صلى الله عليه وسلم واما على القول بان الماخوذ ما فضل في الاناء بعد فراغه من وضوئه عليه السلام
فيكون المراد منه التبرك بذلك فان الماء طاهر وقد ازداد طهارة ببركة وضع النبي صلى الله
عليه وسلم يده المباركة فيه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصرا
للسفرة وبين يديه اي قدامه عنزة بفتحات هي اقصر من الرمح واطول من العصا وفيها
زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه كان في الصحراء وفي الحديث جواز التبرك باثار الصالحين
وفيه قصر الرباعية في السفر وفيه نصب العنزة بين يدي المصلي اذا كان في الصحراء وفيه
غير ذلك وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وقد تقدم في باب
اي الاسلام افضل وهذا تعليق من البخاري وهو طرف من حديث اخرجه المؤلف في
المغازي واوله عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال
رضي الله عنه فاتاه اعرابي فقال الا تنجز لي ما وعدتني قال ابشر الحديث وفيه دعا النبي
صلى الله عليه وسلم بقدح بفتحتين هو الذي يؤكل فيه قاله ابن الاثير وهو في استعمال الناس
اليوم الذي يشرب فيه فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه اي صب تناوله من الماء
بفيه في الاناء وقال ابن الاثير مج لعابه اذا قذفه وقيل لا يكون مجا حتى يباعد به والغرض بذلك
ايقاع البركة فيه ثم قال لهما اي لابي موسى وبلال رضي الله عنهما لان بلالا كان مع ابي موسى
عند النبي صلى الله عليه وسلم كما يشهد به اول الحديث اشربا بكسر الهمزة وفتح الراء من الثلاثي
المجرد منه وافرغا بفتح الهمزة وكسر الراء من الافراغ على وجوهكما ونحوركما جمع نحر بالنون
وهو موضع القلادة من الصدر ويحتمل ان يكون امره صلى الله عليه وسلم بالشرب من الذي
مج فيه والافراغ على الوجوه والنحور من اجل مرض او شيء اصابهما او لمجرد التيمن والتبرك
به وهو الظاهر واستدل بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل فانه صلى الله عليه وسلم لما غسل
يديه ووجهه في القدح صار الماء مستعملا ولكنه طاهر اذ لو لم يكن طاهرا لما امر بشربه وافراغه
على الوجه والنحر وهذا الماء طاهر وطهور ايضا بلا خلاف ولكن اذا وقع مثل هذا عن غير النبي صلى الله
عليه وسلم يكون الماء على حاله طاهرا ولكن لا يكون مطهرا فتامل وعلى جواز مج الريق في الماء ايضا و
هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم لان لعابه اطيب من المسك بل نخامته صلى الله عليه وسلم اطيب
من المسك كانوا يتدافعون عليها ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وخلوقه ما كان
يشابه خلوق غيره وذلك لمناجاته الملائكة فطيب الله نكهته وخلوق فمه وجميع رائحته
صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال فيه دليل على ان لعاب البشر ليس بنجس ولا سؤره ونهيه
صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل ان ما تطاير فيه اللعاب نجس
وانما هو خشية ان يتقذره الاكل فامر بالتادب في ذلك حدثنا علي بن عبد الله المديني احد
الائمة وقد تقدم في باب الفهم في العلم قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في كتاب الايمان قال حدثنا ابي ابراهيم وقد ذكر فيه ايضا
عن صالح هو ابن كيسان يروي عن الزهري وهو اكبر سنا منه وقد مر في اخر قصة هرقل عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني وفي رواية قال حدثني بالافراد فيهما
محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري وقد مر سبق في باب متى يصح
سماع الصبي قال اي ابن شهاب وهو اي محمود بن الربيع الذي مج اي رمى من الفم
يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به والمجاجة الريق تمجه من فيك رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فيه ماء في وجهه ممازحة معه وهو غلام جملة اسمية وقعت حالا من بئرهم اي

الذي

من بئر محمود وقومه وهو متعلق بقوله مج فقوله وهو الذي الخ كلام ابن شهاب ذكره تعريفا او تشريفا
واما الذي اخبر به محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا
ابن خمس سنين من دلو وقد اخرج البخاري هذا الحديث في كتاب العلم في باب متى يصح
سماع الصغير وقد مر الكلام فيه مستوفى في هذا الباب وفي الحديث ممازحة الطفل بما قد
يصعب عليه لان مج الماء يصعب عليه واما مطابقته للترجمة فغير ظاهرة كما لا يخفى وقال
عروة اي ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه القرشي ذلك البحر الذي لا ينزف ولا يكدر الدلاء
وقد تقدم في الوحي عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له اثنان
وعشرون حديثا ذكر البخاري منها ستة واصابه حجر من احجار المنجنيق وهو يصلي في الحجر
في زمن محاصرة الحجاج بمكة فمكث خمسة ايام ثم مات سنة اربع وستين وعن غيره يريد به
مروان بن الحكم لان المؤلف رحمه الله اخرج هذا التعليق في كتاب الشروط موصولا مطولا
فقال حدثني عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر قال اخبرني الزهري قال اخبرني عروة
ابن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان فقول الكرماني ان هذه الرواية وان كانت عن
مجهول لكنها متابعة ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصول وان كان صحيحا في نفسه الا انه
لا يعتذر به هنا لان المبهم معروف مفسر كما عرفت وانما لم يسمه هنا اختصارا كما اختصر
المسند حيث علقه يصدق كل واحد منهما اي من المسور ومروان صاحبه
اي حديث صاحبه حيث قالا كلاهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية الحديث
وهو طويل جدا الى ان قال ثم ان عروة وهو عروة بن مسعود ارسله كفار مكة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية جعل يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه
قال والله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها
وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون
على وضوئه وفي رواية كانوا والاول هو الصواب لانه لم يقع بينهم قتال وقال محمود العيني
كلاهما سواء اذ المراد به المبالغة في ازدحامهم على نخامة النبي ووضوئه صلى الله عليه وسلم و
تنافسهم فيه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له الى اخر الحديث
حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبي صلى الله
عليه وسلم ثم ان هذا تعليق وصله المؤلف في كتابه كما ذكرنا وليس هو عطفا على مقول
ابن شهاب اي اخبرني محمود وقال عروة حتى يكون صالح بن كيسان روى عن ابن شهاب حديث
محمود وعطف عليه حديث عروة فلا يكون معلقا بل موصولا بالسند الذي قبله لانه
يخالف صنيع ائمة النقل ثم ان لفظ واذا توضأ الخ ليس مقولا لكل واحد من المسور
ومروان بل هو مقول عروة بن مسعود لانه هو القائل بذلك والحاكي به عند مشركي مكة
كما مر وذكر ابو الفضل بن طاهر ان هذا الحديث معلول وذلك لان المسور ومروان
لم يدركا هذه القصة التي كانت بالحديبية سنة ست لان مولدهما كان بعد
الهجرة بسنتين على ذلك اتفق المورخون واما ما في صحيح مسلم عن المسور قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على هذا المنبر وانا يومئذ محتلم فيحتاج الى تاويل
لغوي بمعنى انه كان يعقل الاحتلام الشرعي انه كان سمينا غير مهزول فيما ذكره القرطبي وقال صاحب
الافعال حلم حلما اذا عقل وقال غيره تحلم الغلام صار سمينا وهو معدود في صغار الصحابة

الصحابة رضي الله عنهم مات سنة اربع وستين باب بالتنوين من غير ذكر ترجمة عند
المستملي واما عند غيره فهو ساقط من غير فصل بين الحديث السابق واللاحق حدثنا
عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو احد الحفاظ
طلب الحديث ورحل فيه وسمع سماعا كثيرا مات فجأة سنة اربع وعشرين ومائتين قال
حدثنا حاتم بالحاء المهملة والتاء المثناة الفوقية المكسورة بن اسمعيل الكوفي نزيل المدينة
المتوفى بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون الرشيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون
المهملة وفي رواية عن الجعيد بالتصغير وهو المشهور وهو عبد الرحمن بن اوس الكندي المدني
قال اي انه قال سمعت السائب اسم فاعل من السيب بالمهملة والياء المثناة التحتية وبالموحدة بن
يزيد من الزيادة الكندي من صغار الصحابة قال حج بي ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع وانا ابن سبع سنين وولد في سنة ثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع
لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك قال جعيد رايت السائب ابن اربع وتسعين
جلدا معتدلا قال لقد علمت ما منعت بسمعي وبصري الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
روى له خمسة احاديث اخرجها كلها البخاري رحمه الله قيل توفي سنة احدى وتسعين
بالمدينة وفيه نظر فانظر ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه الرواية
من صغار الصحابة رضي الله عنهم وقد اخرج متنه المؤلف في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الطب وفي الدعوات ايضا واخرجه مسلم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في المناقب
وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب يقول ذهبت اي مضت بي الباء للتعدية
اي اذهبني قيل والفرق بينهما ان معنى اذهبه ازاله وجعله ذاهبا ومعنى ذهب به استصحبه
ومضى به معه او للمصاحبة خالتي ولم تسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ابن اختي هي علبة بالعين المهملة المضمومة وباللام الساكنة وبالموحدة بنت شريح
وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او يشتكي لحم رجليه من الحفا
لغلظ الارض والحجارة يقال وقع الرجل والفرس وقعا فهو وقع اذا حفي من الحجارة
والشوك وقد وقعه الحجر وحافر وقيع وقعته الحجارة وفي رواية وقع بلفظ الماضي
اي وقع في المرض وفي اخرى وجع بفتح الواو وكسر الجيم وبالتنوين وعليه الاكثرون والعرب
تسمي كل مرض وجعا قال السائب رضي الله عنه فمسح صلى الله عليه وسلم راسي بيده
المباركة ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه بفتح الواو اي من
المتقاطر من اعضائه الشريفة ففيه دلالة على طهارة الماء المستعمل على هذا المعنى ثم قمت
خلف ظهره صلى الله عليه وسلم اذ من عادة الصبيان ان لا يقر لهم قرار او لقصد
النظر الى ما قرع سمعه من ان بين كتفيه خاتم النبوة وهو الظاهر فنظرت الى
خاتم النبوة بكسر التاء بمعنى فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى
الطابع وهو ما يطبع به الشيء ومعناه هنا شيء ختم به النبوة اي لا نبي بعده وفيه دلالة على صيانة نبوته
صلى الله عليه وسلم عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالخاتم بين كتفيه قال القاضي
البيضاوي خاتم النبوة اثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة مثل بكسر الميم نصب على انه حال من
خاتم النبوة او مجرور على انه بدل منه زر الحجلة الزر بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء واحد
الازرار كازرار القميص وغيره والحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم واحدة حجال العروس
وهو بيوت تزين بالثياب والاسرة والستور لها عرى وازرار وقال ابن الاثير
الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له ازرار كبار ويجمع على حجال وقيل

الفرق بين اذهبه وذهب به

بالتركية كلين اوي

بفتح القاف وسكون الموحدة وبالجيم

المراد بالحجلة الطير وهي التي تسمى القبجة وتسمى الانثى حجلة والذكر يعقوب وذرها بيضها ويؤيد
هذا ان في حديث اخر مثل بيضة الحمامة وعن محمد بن عبد الله شيخ البخاري الحجلة من حجل الفرس الذي
بين يمينه وفي بعض نسخ المغاربة الحجلة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وقد روي ايضا تقديم الراء
على الزاي فيكون المراد منه البيض يقال ازرت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كنست
ذنبها في الارض فباضت وجاءت فيه روايات كثيرة وفي رواية مسلم عن جابر بن سمرة
ورايت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة تشبه جسده وفي رواية احمد من حديث
عبد الله بن سرجس ورايت خاتم النبوة في نغض كتفه اليسرى كانه جمع فيه خيلان
سود كانها الثآليل قال ابن الاثير النغض والنغض والناغض اعلى الكتف وقيل هو العظم
الرقيق الذي على طرفه ويقال هو الموضع الذي يدخل منه الشيطان الى باطن الانسان فكان هذا
عصمة له عليه السلام من الشيطان والجمع بضم الجيم وسكون الميم معناه مثل جمع الكف و
هو ان تجمع الاصابع وتضمها ومنه يقال ضربه بجمع كفه والخيلان بكسر الخاء المعجمة وسكون اليا
جمع خال والثآليل جمع ثؤلول وهي الحبة التي تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها وفي رواية
احمد ايضا من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرايت براسه ردع حناء ورايت على كتفه مثل التفاحة فقال ابي اني طبيب
الا ابطها لك قال طبيبها الذي خلقها الردع بفتح الراء وسكون الدال وفي اخره عين
مهملة اللطخ والحناء بالكسر والتشديد والمد معروف وقوله الا ابطها من البط وهو
شق الدمل والخراج وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وفي كتاب البيهقي مثل السلعة وفي
الشامل بضعة ناشزة البضعة بفتح الموحدة القطعة من اللحم وناشزة بالنون والشين
والزاي المعجمتين اي مرتفعة عن الجسم وفي حديث عمرو بن اخطب كشيء يختم به وفي تاريخ ابن
عساكر مثل البندقة وفي الترمذي كالتفاحة وفي الروض كاثر المحجم الغائص على اللحم و
في تاريخ ابن ابي خيثمة شامة خضراء محتفرة في اللحم اي غائصة واصله من حفر
الارض وفيه ايضا شامة سوداء يضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها
عرف الفرس وفي تاريخ القضاعي ثلاث مجتمعات وفي كتاب المولد لابن عائذ كان نورا
يتلالاء وفي تاريخ نيسابوري مثل البندقة من اللحم مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله
وعن عائشة رضي الله عنها كتيبة صغيرة يضرب الى الدهمة وكانت مما يلي القفا قالت
فلمست حين توفي فوجدته قد رفع وذكر الحافظ ابو دحية في كتاب التنوير
كان الخاتم الذي بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم كانه بيضة حمامة مكتوب في باطنها
الله وحده وفي ظاهرها توجه حيث شئت فانك منصور ثم قال هذا حديث
غريب استنكره وقال القاضي عياض هذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه
وقال النووي هذا باطل لان شق الملكين انما كان في صدره صلى الله عليه وسلم
ثم انه هل وضع الخاتم بعد مولده عليه السلام او ولد به فيه خلاف ففي الدلائل لابي
نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه في الماء الذي اتبعه
ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفيه
كالبيضة المكنونة تضيء كالزهرة وعن ابن عائذ في مغازيه بسنده الى سداد
ابن اوس فذكر حديث الرضاع وشق الصدر وفيه واقبل الثالث يعني الملك
وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه ووجد برده زمانا وقيل ولد به
والله اعلم وفي الحديث استحباب مسح راس الصغير وفيه دلالة على طهارة الماء المستعمل

هل وضع خاتم بعد مولده او ولد به

فوائد الحديث

المستعمل ان كان المراد من قول السائب بن يزيد فشربت من وضوئه الماء الذي يتقاطر من
اعضائه الشريفة وقال الحافظ العسقلاني هذه الاحاديث اي التي في الباب حجة على ابي حنيفة
رحمه الله لان النجس لا يتبرك به انتهى وفيه انه ليس في الاحاديث المذكورة ما يدل صريحا على ان
المراد من فضل وضوئه هو الماء الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة وكذا قوله كانوا يقتتلون
على وضوئه وكذا قول السائب فشربت من وضوئه ولئن سلمنا ان المراد هو الماء الذي
يتقاطر من اعضائه الشريفة فابو حنيفة رحمه الله لا يقول بنجاسة ذلك حاشاه و
كيف يقول ذلك وهو يقول بطهارة بوله وسائر فضلاته ومع هذا قد سبق انه
لم يصح عن ابي حنيفة القول بنجاسة الماء المستعمل ولا فتوى الحنفية عليه هذا وقال ابن المنذر
وفي اجماع اهل العلم على ان البلل الباقي على اعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه دليل
قوي على طهارة الماء المستعمل هذا وفيه ان الماء الباقي على اعضاء المتوضئ لا خلاف لاحد
في طهارته لان من يقول بعدم طهارته انما يقول بالانفصال عن العضو بل بعضهم بالانفصال
والاستقرار في مكان واما الماء الذي قطر منه على ثيابه فقد سقط حكمه للضرورة لتعذر
الاحتراز عنه والله اعلم باب من مضمض وفي رواية تمضمض واستنشق
من غرفة واحدة كما فعله عبد الله بن زيد والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما
مما يتعلق بالوضوء فالاول في الوضوء بالفتح والثاني في الوضوء بالضم حدثنا مسدد بفتح
الدال المشددة وقد مر في اول كتاب الايمان قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن
الواسطي ابو الهيثم الطحان يحكي انه تصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات مات سنة
تسع وسبعين ماية قال حدثنا عمر بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري وقد تقدم قريبا
عن ابيه يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه
وسلم انه اي عبد الله بن زيد رضي الله عنه افرغ اي صب الماء من الاناء على يديه فغسلهما
ثم غسل اي فمه او مضمض شك من الراوي قال الكرماني والظاهر انه من يحيى وقال
الحافظ العسقلاني واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من
غير شك ولفظه ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق واخرجه ايضا الاسمعيلي
من طريق وهب بن بقية عن خالد كذلك فالظاهر ان الشك فيه من مسدد شيخ
البخاري فافهم واستنشق من كفة واحدة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره من
كف بلا هاء وفي بعض النسخ من غرفة واحدة قال ابن بطال اي من جفنة واحدة وقال ابن
التين اشتق ذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق
هاء التانيث في الكف وقال صاحب المطالع هي بالضم والفتح مثل غرفة وغرفة اي
ملاء كفه من الماء ففعل ذلك اي ما ذكر من المضمضة والاستنشاق ثلاثا اي من غرفة واحدة
وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة وليس هذا بحجة على من يرى خلاف هذا الوجه فان
الكل روي عنه صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز فغسل يديه الى اي مع المرفقين مرتين
مرتين ومسح براسه ما اقبل وما ادبر منها مرة واحدة وغسل رجليه الى اي مع
الكعبين ثم قال اي عبد الله بن زيد رضي الله عنه بعد ان فرغ من وضوئه هكذا وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه غسل الوجه وقد ذكر في الرواية السابقة عن
عبد الله بن زيد وقد اخرج هذا الحديث مسلم والاسمعيلي ايضا ومنه بعد ذكر المضمضة
والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل ذلك على ان الاختصار من مسدد كما ان الشك منه

ايضا كما تقدم والله اعلم **باب مسح الرأس مرة** هكذا هو في رواية الاكثرين
وفي رواية الاصيلي باب مسح الراس مسحة وفي رواية اخرى لمرة واحدة حدثنا سليمان بن
حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء هو ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة ثقة مأمون
وقد مر ذكره في باب من كره ان يقول في الكفر قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا عمرو بن
يحيى بفتح العين كما يقتضيه الراوي عن ابيه يحيى انه قال شهدت عمرو بن ابي حسن بفتح الراء
ايضا سأل ارجل كونه قتيل عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابي ذر والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عايتوضأ بالمثناة الفوقية ارانا ماء مملوء من ماء
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني قد عا باء من غير راء كراهة رفتوضأ لهم اي لاجل
تعليمهم فكفاء ارالاناء اي اماله وفي نسخة فكفاءه بالهاء وفي رواية الاصيلي فاكفاوه بالهمزة في اوله
وقد تقدم انها بمعنى على يديه فغسلهما ثلاثا ارثلاث مرات ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق
واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء هذه احدى الكيفيات الخمسة ثم ادخل يده في الاناء ففسل يديه
الى اي مع المرفقين مرتين مرتين بالتكرير ثم ادخل يده في الاناء فمسح برأسه فاقبل بيديه بالافراد
على ارادة الجنس وادبر بهما وفي رواية الكشميهني فاقبل بيديه وادبر بهما وكلاهما مستحب
واحد كما يدل عليه انه نص على الثلاث وعلى مرتين في غيره وانه صرح بالمرة في حديث موسى
عن وهيب كما يذكره وقد تقدم الكلام فيه فيما مضى وبهذا يطابق الحديث الترجمة ثم ادخل
يده وفي رواية الكشميهني في الاناء ففسل رجليه حدثنا وفي رواية ابن عساكر وحدثنا
موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد الباهلي وقد
تقدم هذا الاسناد بتمامه في باب غسل الرجلين الى الكعبين عن عمرو بن يحيى عن ابيه
قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
الى ان قال قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي وقال بادا و مسح رأسه وفي
رواية ابي ذر برأسه مرة واحدة اعلم انه ليس في احاديث الصحيحين ذكر عدد للمسح
وبه قال اكثر العلماء فقد روى ابو داود من وجهين صحيحا احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث
عثمان رضي الله عنه تثليث مسح الرأس والزيادة على الثلاثة مقبول وهو مذهب الشافعي و
ابي حنيفة رحمهما الله تعالى كما صرح به صاحب الهداية لكنه بماء واحد وعبارته والذي
يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى عن ابي حنيفة وحينئذ
فليس في رواية مسح مرة حجة على من منع التعدد لكن الحنفي به عند اصحابنا الحنفية عدم
التثليث فانا حتج من ذهب الى التعدد بظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ
ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول فان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية
بين الغسل والمسح فالجواب عنه بان قوله توضأ ثلاثا مجمل قد بين بعض الروايات
الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويخص بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف
فلا قياس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ لا يقال ان الخفة تقتضي عدم
الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك لانه لا يلزم من كون المسح مبنيا على
التخفيف التخفيف بالجملة حتى يقتضي عدم سنية الاستيعاب ايضا بل المراد التخفيف في الجملة بحيث
يقتضي عدم سنية العدد بمياه متعددة وانما يكتفى بماء واحد كما صرح بذلك صاحب
الهداية والله اعلم **باب حكم وضوء الرجل** بضم الواو وعلى المشهور لان المراد به الفعل
مع امرأته في اناء واحد وفي بعض النسخ مع المرأة وهي اعم من ان تكون امرأته او غيرها **وفضل**
بالجر عطفا على قوله وضوء الرجل **وضوء المرأة** بفتح الواو لان المراد به هو الماء الفاضل في الاناء

في الاناء بعد فراغها من الوضوء **وتوضأ عمر** ابن الخطاب رضي الله عنه **بالحميم** بفتح الحاء المهملة
اي الماء المسخن وقال ابن بطال قال الطبري هو الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي
الحمام حماما لاسخانه من دخله والمحموم محموما لسخونة جسده وقال ابن المنذر اجمع اهل
الحجاز واهل العراق جميعا على الوضوء بالماء المسخن غير مجاهد فانه كرهه رواه عنه ليس بن
ابي سليم وذكر الرافعي في كتابه ان الصحابة رضي الله عنهم تطهروا بالماء المسخن بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم وقال المحب الطبري لم ار هذا الخبر في غير كتاب
الرافعي وقال المحب الطبري قد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني في الكبير والحسن بن
سفيان في مسنده وابو نعيم في المعرفة والمشهور من طريق الاسلع بن شريد قال كنت ارحل
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الرحلة فكرهت ان ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب و
خشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار ان يرحلها
ووضعت احجارا فاسخنت بها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى بلغ الى قوله تعالى عفوا رواه في سنده الهيثم بن زريق الراوي له عن ابيه عن الاسلع
وهما مجهولان والعلاء بن الفضل راويه عن الهيثم فيه ضعف وقد قيل انه تفرد به و
قد روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ذكره
البخاري ومنهم سلمة بن الاكوع انه كان يسخن الماء ويتوضأ به رواه ابن ابي
شيبة باسناد صحيح ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انا نتوضأ
بالحميم وقد اغلي على النار رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما رواه
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ بالحميم نعم يكره الوضوء
ببشديد السخونة لمنع الاسباغ هذا وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد
الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه و
رواه ابن ابي شيبة والدارقطني بلفظ كان يسخن له ماء في قمقم ثم يغتسل منه قال
الدارقطني اسناده صحيح **وتوضأ عمر** رضي الله عنه ايضا **من بيت نصرانية** وفي رواية
كريمة من بيت نصرانية بحذف واو العطف وفيه نظر لانهما اثنان مستقلان وقد ذكر
الاول واما الثاني فقد وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن
زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية
وهذا لفظ الشافعي وقال الحافظ ابو بكر الحازمي رواه خلاد بن اسلم عن سفيان
بسنده فقال ماء نصراني بالتذكير والمحفوظ ما رواه الشافعي وفي الام للشافعي
من جرة نصرانية وفي المهذب لابي اسحق جر نصراني وقال صحيح وذكر ابن فارس
في حلية العلماء هذا سلاخة عرقوب البعير تجعل وعاء للماء ثم الظاهر ان هذين الاثرين
ليس لهما مطابقة للترجمة اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لا يدل على انه كان من فضل
ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم ولكن يكره استعمال اوانيهم و
ثيابهم سواء فيه اهل الكتاب وغيرهم وقالت الشافعية واوانيهم المستعملة في
الماء اخف كراهة فان تيقن طهارة اوانيهم او ثيابهم فلا كراهة اذن في استعمالها
قالوا ولا نعلم فيه خلافا واذا تطهر في اناء كافر ولم يتيقن طهارته ولا نجاسته فانه
كان من قوم لا يتدينون باستعمالها صحت طهارته قطعا وان كان من قوم يتدينون

وهنا مسئلة للترجمة من جهة ان الغالب ان اهل الرجل ينبع له فيما يفعله فانما ان يكره ان ينظر من فضل من منع كراهة ان ينظر من فضل الرجل لاحتمال ان يتوضأ بفضله او عكسه فيما يناسب قوله وضوء الرجل مع امرأته اي يتوضأ بفضلها او واما مسئلة التطهر بالماء المسخن فالظاهر انه لا كراهة فيه والله اعلم

رضي الله عنه ؟

وهنا مناسبة للترجمة من جهة ان

باستعمالها فوجهان اصحهما الصحة والثاني المنع وممن كان لا يرى به بأسا الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي واصحابهما. وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا كرهه الا احمد واسحق هذا وبتعمهما اهل الظاهر واختلف قول مالك في هذا ففي المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى وقال الشافعي في الام لا بأس بالوضوء من ماء المشترك وبفضل وضوء من لم يعلم فيه نجاسة وقال ابن المنذر انفرد ابراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة اذا كانت جنبا ثم انه قد حذف في رواية ابن عساكر هذا الاثر وهو اولى لما عرفت من عدم المطابقة بينها وبين الترجمة واما ما ذكره الكرماني والحافظ العسقلاني في توجيه مطابقتها للترجمة فكلام لا طائل تحته كما ذكره محمود العيني والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواة هذا الاسناد ما بين تنيسي ومدني وفيه هذا السند من سلسلة الذهب وعن البخاري صح لا يسند مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا ارجالا كونهم مجتمعين في الوضوء لا متفرقين فالاجتماع راجع الى الحالة كونهم يتوضأون لا الى كون الرجال والنساء مطلقا ثم ان قوله كان الرجال والنساء اثبات فيقع على الاقل بقرينة العادة وان كان يحتمل الكل فان الجمع المحلى باللام مجازا بالقرينة المعاونة يكون للجنس وحاز معناه كالحيل والناس مثلا اذا قلت فلان يركب الخيل ويلبس الثياب البيض يكون للجنس لا لقطع بان ليس القصد الى عهد او استغراق فلو حلف لا يتزوج النساء او لا يشتري العبيد او لا يكلم الناس يحنث بالواحد الا ان ينوي الجموع فلا يحنث قطعا لانه دون حقيقة كلامه ثم هذا الجنس بمنزلة النكرة يخص في الاثبات كما اذا حلف بركب الخيل يحصل البر بركوب واحد وزاد ابن ماجة عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قد لي فيه ابديا وفي صحيح ابن خزيمة من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه فهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما بعده فهو مختص بالزوجات والمحارم وما حكاه ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضأون جميعا في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة فيه ان الزيادة في الحديث وهي قوله من اناء واحد ترد عليه وكانهم استبعدوا اجتماع الرجال والنساء الاجانب وقد اجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضأون وقد يكون ثم تاتي النساء فيتوضأن وهو خلاف ما يدل عليه قوله جميعا قال اهل اللغة الجميع ضد المفترق فتأمل ثم انه يستفاد من قوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصحابي اذا اسند الفعل الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان قال كنا نفعل او كانوا يفعلون في زمانه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع عند الجمهور وحكي عن قوم خلافه لاحتمال انه عليه السلام لم يطلع عليه وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم اياه عليه السلام عن الامور التي تقع لهم ولو لم يسألوا لم يقروا على فعل غير الجائز في زمن التشريع فقد استدل ابو سعيد وجابر رضي الله عنهما على اباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان غير مشروع لنهى عنه القرآن ومن فوائد هذا الحديث

من فوائد الحديث

296

مطابقة الحديث للترجمة

الحديث ايضا جواز التوضي والمرأة من اناء واحد على ما تقدم واما فضل المرأة فيجوز عند الشافعي الوضوء به للرجل سواء خلت به ام لا من غير كراهة للاحاديث الصحيحة فيه وبهذا قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء واما انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل من فضل وضوء المرأة فقد اجابوا عنه باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه البخاري وغيره وثانيها ان المراد هو النهي عن فضل اعضائها وهو ما تساقط عنها وثالثها ان النهي للتنزيه لا للتحريم جمعا بين الادلة كذا قال النووي رحمه الله وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كمذهبنا وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقا وحكى ابو عمر فيها خمسة مذاهب احدها انه لا بأس ان يغتسل الرجل بفضلها ما لم تكن جنبا او حائضا والثاني انه يكره ان يتوضأ بفضلها وعكسه والثالث كراهة فضلها له والرخصة في عكسه والرابع انه لا بأس بشروعهما معا ولا ضير في فضلها والخامس انه لا بأس بفضل كل منهما شرعا جميعا او خلا كل واحد منهما به وعليه فقهاء الامصار وفي فتح الباري للعسقلاني وعمدة القاري للعيني كلام بطول ذكره وقال الحافظ العسقلاني وفيه دليل على ان الماء القليل لا يصير مستعملا لان اوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في الام في عدة مواضع وفيه دلالة على طهارة الذمية واستعمال فضل طهورها وسؤرها الجواز نزول بجمعن وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها انتهى كلامه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على الجزء الاول منها صريحا وعلى الثاني التزاما فافهم باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ منه على المغمى عليه بضم الميم واسكان المعجمة يقال اغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمي عليه بضم الغين المعجمة وكسر الميم فهو مغمى عليه كغشي عليه والاغماء مرض يكون العقل فيه مغلوبا والعرق بينه وبين الغشي والجنون والنوم ان الغشي مرض يحصل من طول التعب وهو اخف من الاغماء واما الجنون فيكون العقل فيه مسلوبا والنوم يكون العقل فيه مستورا والمناسبة بين البابين ظاهرة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تقدم في كتاب الايمان قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج وقد تكرر ذكره عن محمد بن المنكدر بضم الميم على صيغة اسم الفاعل التيمي القرشي التابعي المشهور الجامع بين العلم والزهد قال سفيان كان ابن المنكدر من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون ولم ندرك احدا احد بان يقهل الناس منه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد بن المنكدر وقال المنكدر دخل عائشة رضي الله عنها فتبكي اليها الحاجة فقالت له اول شيء يابني ابعث به اليك فجاءها عشرة الاف درهم فبعثت بها اليه فاشترى بها جارية فولدت له محمدا اما مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال سمعت جابر بن عبد الله الصحابي الكبير وقد تقدم في كتاب الوحي رضي الله عنه وروى هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني وكلهم ائمة اجلاء وقد اخرج سنته المؤلف في الطب وفي الفرائض ايضا واخرجه مسلم في الفرائض والنسائي فيه وفي الطهارة وفي الطب يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني وانا اريد والحال انا مريض لا اعقل ان لا افهم وحذف مفعوله اما للتعميم اي لا اعقل شيئا وقد صرح به في رواية اخرى او لجعله كالفعل اللازم وفيه اشارة الى عظم الحال وفي الطب فوجدني قد اغمي علي فتوضأ صلى الله عليه وسلم وصب علي من وضوئه بفتح الواو اي من الماء الذي توضأ به او مما بقي منه وفي رواية ثم صب وضوءه علي وعند ابي داود فتوضأ وصب علي وهاتان الروايتان تؤيدان الاول فعقلت

بفتح القاف فقلت يا رسول الله لمن الميراث اى لمن ميراثى فاللام عوض عن المضاف اليه
وفى رواية كيف اصنع فى مالى وفى رواية ما تامرنى ان اصنع فى مالى وفى اخرى كيف
اقضى فى مالى انما يرثنى كلالة فيها اقوال اصحها ما عدا الوالد والولد وفيه حديث صحيح
من طريق البراء بن عازب رضى الله عنه وقيل ما عدا الولد خاصة وقيل الاخوة للام و
قيل بنوا العم ومن اشبههم وقيل العصبات كلهم وان بعدوا ثم قيل للورثة وقيل للميت و
قيل لهما وقيل للمال الموروث وقال الجوهرى الكل الذى لا ولد له ولا والد يقال كل الرجل يكل كلالة
وقال الزمخشرى تطلق الكلالة على ثلثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد
ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد هذا وفى رواية انما ترثنى
سبع اخوات فنزلت اية الفرايض وهى قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة
الى اخر السورة وقيل المراد قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم الاية وقيل المراد اية المواريث مطلقا
والفرايض جمع فريضة والمراد ههنا الحصص المقدرة فى كتاب الله تعالى للورثة وفى الحديث
ان بركة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيل كل علة وفيه جواز رقية الصالحين بالماء
وفيه فضيلة عيادة الضعفاء وفضيلة عيادة الاكابر الاصاغر وقيل وفيه دليل على
طهورية الماء الذى يتوضاء به لانه لو لم يكن طاهرا لما صبه عليه وفيه نظر لانه يحتمل ان
يصب من الباقى فى الاناء على انه يجوز ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم

فوائد

باب الغسل والوضوء فى المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين
وفى اخره باء موحدة وهو اجانة يغسل فيها الثياب ويقال له المركن بالكسر كما فى
مجمع الغرائب وقد يطلق على الاناء صغرا وكبرا وفى القدح بفتحتين واحد الاقداح التى
للشرب قال ابن الاثير القدح الذى يؤكل فيه واكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه وفى الاناء
من الخشب بفتحتين جمع خشبة وكذلك الخشب بضمتين وبسكون الشين وفى الاناء من الحجارة
جمع حجر وهو جمع نادر كجمالة جمع جمل وكذلك حجار بدون الهاء وهما جمع كثرة وجمع القلة
احجار وعطف الخشب والحجارة على المخضب والقدح من باب عطف التفسير لان
المخضب والقدح قد يكونان من الخشب وقد يكونان من الحجارة وقد صرح فى حديث
الباب بمخضب من حجارة ومن الدليل عليه ايضا ما وقع فى بعض النسخ الصحيحة فى المخضب
والقدح الخشب والحجارة بدون حرف العطف هذا وقد وقع فى بعض النسخ بعد
قوله والحجارة والتور بفتح التاء المثناة الفوقية قال الجوهرى وهو اناء يشرب فيه
زاد المطرزى صغير وقيل هو اناء شبه اجانة من صفر او حجارة يتوضاء فيه و
يؤكل وقال ابن قرقول هو مثل قدح من الحجارة وقد مر الكلام فيه حدثنا عبد الله
ابن منير بضم الميم وكسر النون وسكون الياء المثناة التحتية وفى اخره راء ابو عبد الرحمن
الحافظ الزاهد السهمى المروزى مات سنة احدى واربعين ومائتين وفى رواية
الاصيلى ابن المنير بالالف واللام وهو جائز ايضا وقد يلتبس هذا بابن المنير بضم الميم
وفتح النون وتشديد الياء وهو ابو العباس احمد بن ابى المعالى كان قاضى
اسكندرية وخطيبها وهو متاخر عن ذاك بزهاء اربعمائة سنة سمع اى انه
سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف هو ابو وهب البصرى
نزل بغداد وتوفى بها فى خلافة المامون سنة ثمان ومائتين قال حدثنا حميد بالتصغير
اى ابن ابى حميد الطويل مات وهو قائم يصلى وقد تقدم فى باب خوف المؤمن
ان يحبط عمله عن انس اى ابن مالك رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين

بالتركية تغار

ما بين مروزى وبصرى وقد اخرج متنه المولف فى علامات النبوة ايضا واخرجه مسلم ايضا
ولفظه كان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه بالزوراء فدعا بقدح فيه ماء فوضع
يده فيه فجعل ينبع من بين اصابعه فتوضاء جميع اصحابه قال قلت كم كانوا يا ابا حمزة
قال كانوا اخرها الثلثماية واخرجه الاسمعيلى وغيره ايضا قال حضرت الصلوة صلوة العصر
فقام من كان قريب الدار الى اهله يتعلق بقوله فقام وذلك القيام كان لقصد تحصيل
الماء والتوضى به وبقى قوم اى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غابوا عن مجلسه و
لم يكونوا على وضوء فاتى على صيغة المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب
متخذ من حجارة فيه ماء قليل فصغر بفتح الصاد وضم الغين المعجمة المخضب ان يبسط
اى لان يبسط فيه كفه اى لم يسع بسط الكف فيه لصغره وللاسمعيلى فلم يستطع صلى
الله عليه وسلم ان يبسط كفه من صغر المخضب وقد علم من ذلك ان المخضب يكون من
حجارة وغيرها ويكون صغيرا وكبيرا فتوضاء القوم اى الذين بقوا عند النبى صلى الله عليه
وسلم كلهم من ذلك المخضب الصغير قلنا وفى رواية فقلنا وفى اخرى قلت وهو
من كلام حميد الطويل الراوى عن انس رضى الله عنه كم نفسا كنتم قال كنا ثمانين
نفسا وزيادة على الثمانين ففيه معجزة كبيرة للنبى صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا التهيؤ
للوضوء عند حضور الصلوة وفيه ايضا ان الاوانى كلها سواء كانت من الخشب او من جواهر
الارض طاهرة فلا كراهة فى استعمالها وذكر ابو عبيد فى كتاب الطهور عن ابن سيرين
كانت الخلفاء يتوضؤن فى الطست وعن الحسن رايت عثمان رضى الله عنه يصب عليه من ابريق
يعنى نحاسا قال ابو عبيد وعلى هذا امر الناس فى الرخصة والتوسعة فى الوضوء فى انية
النحاس واشباهه من الجواهر الا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما من الكراهة وقد ذكر
ابن ابى شيبة عن يحيى بن سليم عن ابن جريج قال قال كرهت ان اتوضاء فى النحاس و
فى كتاب الاشراف رخص كثير من اهل العلم فى ذلك وبه قال الثورى وابن المبارك و
الشافعى وابو ثور وما علمت انى رايت احدا كره الوضوء فى انية الصفر والنحاس
والرصاص وشبهها والاشياء على الاباحة وليس يحرم ما هو موقوف على ابن عمر رضى الله
عنهما وقال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر انه توضاء فيه وهذه الرواية اشبه بالصواب
وكان الشافعى واسحق وابو ثور يكرهون الوضوء فى انية الذهب والفضة وبه نقول ولو توضاء
منه متوضئ اجزاه وقد اساء وعن ابى حنيفة رحمه الله انه كان يكره الاكل والشرب فى
انية الذهب والفضة كراهة التحريم وكان لا يرى بالوضوء فيه باسا هذا وفى سنن
ابى داود بسند ضعيف عن عائشة رضى الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فى تور من شبه اى صفر لانه يشبه الذهب وفى مسند احمد بسند صحيح عن زينب بنت جحش
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضاء من مخضب من صفر حدثنا محمد بن العلاء بالمهملة
وبالمد قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح
الراء هو ابن عبد الله بن ابى بردة عن ابيه ابى بردة الحارث بن ابى موسى عن ابيه
ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه وهذا الاسناد بعينه تقدم فى باب
فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا فى لفظ حماد فانه ذكر هنا بالكنية وثمة بالاسم
ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا بقدح اى طلب قدحا فيه ماء فغسل يديه ووجهه
فيه ومج اى صب فيه ومنه مج لعابه اذا قذفه قال الداودى وفى الحديث جواز الوضوء
بماء قد مج فيه وفيه جواز الشرب منه وكذا الافراغ منه على الوجوه والنحور وقال الكرمانى

فوائد

ولا دلالة فيه على الوضوء ولا الغسل بضم الغين فتأمل حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نسب
الى جده وقد تقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
ابن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وهو كسابقه منسوب الى جده لشهرته به وقد مر ذكره
في باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه يحيى عن عبد الله
ابن زيد الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان
احمد بن يونس وعبد العزيز كلاهما منسوبان الى جدهما واسم اب كل منهما عبد الله وكل منهما
ثقة حافظ فقيه قال اتي وفي رواية اتانا رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم
فاخرجنا له ماء في تور بفتح المثناة الفوقية وقد مر انه الاناء الذي يشرب منه من صفر بضم الصاد
فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق كما دلت
عليه الروايات الاخر والمخرج متحد وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل به و
ادبر به وغسل رجليه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان ذلك التور كان على شكل القدح
او من جهة انه حجر لان الصفر من انواع الحجارة وقد قال محمود العيني وقد رايت في نسخة
صحيحة بعد قوله والحجارة والتور والله اعلم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة دينار ابو بشر الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بصيغة التصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية
وزيد في رواية ابن مسعود ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وفيه راويان
جليلان الزهري وعبيد الله والكل تقدموا في كتاب الوحي وقد اخرج متنه المؤلف في سبع
مواضع في هذا الكتاب واخرجه مسلم في الصلوة والنسائي في عشرة النساء ان عائشة
رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم قاف ثقل يقال ثقل الشيء ثقلا مثل
صغر صغرا فهو ثقيل وقال ابو نصر اصبح فلان ثاقلا اذا اثقله المرض والثقل ضد الخفة
والمعنى هنا اشتد مرضه كما يفسره قولها بعده واشتد به وجعه واما الثقل بفتح المثلثة
وسكون القاف فهو مصدر ثقل الشيء بفتح القاف في الوزن يثقله ثقلا من باب
نصر ينصر اذا وزنه وكذلك ثقلت الشاة اذا رفعتها للنظر ما ثقلها من خفتها وفي القاموس
ثقل كفرح يعني بكسر القاف فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه وقال محمود العيني هذا يحتاج
الى نسبته الى احد من ائمة اللغة المعتمد عليهم واشتد به وجعه استاذن النبي صلى
الله عليه وسلم ازواجه رضي الله عنهن في ان يمرض على صيغة المجهول من التمريض يقال مرضته
تمريضا اذا اقمت عليه في مرضه يعني خدمته فيه ويحتمل ان يكون التشديد فيه للسلب و
الازالة كما تقول قردت البعير اذا ازلت قراده والمعنى هنا ازلت مرضه بالخدمة في بيتي
فاذن له بكسر المعجمة وتشديد النون لانه جمع المؤنث اي اذنت الازواج المطهرة للنبي صلى الله
عليه وسلم ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من بيت ميمونة
وهو المعتمد وقيل من بيت زينب بنت جحش وقيل من بيت ريحانة بين رجلين تخط
رجلاه في الارض بضم الخاء المعجمة اي يؤثر برجليه في الارض كانه يخط خطا بين عمه
عباس رضي الله عنه ورجل اخر قال الزهري قال عبيد الله الراوي عن عائشة رضي الله
عنها قلت لا ادري قال ابن عباس رضي الله عنهما هو علي اي ابن ابي طالب كما في رواية
وانما ابهمت الرجل الاخر ولم تعينه لانهم كانوا ثلثة علي واسامة والفضل كما وقع
في رواية مسلم بين الفضل بن عباس وفي اخرى بين رجلين احدهما اسامة وكانوا
يتناوبون الاخذ بيده الكريمة تارة هذا وتارة ذاك او كان العباس رضي الله عنه

فهذا مدرج من كلام الزهري
فاخبرت انا عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما بقول
عائشة رضي الله عنها فقال
اي ابن عباس رضي الله عنهما
اتدري من الرجل الاخر الذي
لم تسمه عائشة رضي الله عنها
صح

عنه اكثرهم اخذا بيده الكريمة اكراما له واختصاصا به لكونه رضي الله عنه عمه صلى الله عليه وسلم
قيل انما ابهمته مع كونه عليا رضي الله عنه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا
للاعراض عن ذكر اسمه والاول احسن وبشانها رضي الله عنها اليق وكانت عائشة رضي
الله عنها وهو بالعطف على قوله قالت او على قوله فاخبرت والاول اظهر وعلى كل تقدير فهو مقول
عبيد الله بالاسناد المذكور تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته وفي بعض
النسخ بيتها واضيف اليها مجازا لملابسته السكنى فيه واشتد وجعه هريقوا بدون الهمزة في اوله
في رواية الاكثرين وفي رواية اهريقوا بالهمزة مع الهاء وفي اخرى اريقوا بالهمزة بدون الهاء وكلها
بمعنى اي صبوا لكن الاصل اريقوا من اراق يريق اراقة من الافعال قال سيبويه قد ابدلوا
من الهمزة الهاء ثم لزمت فصارت كانها من نفس الكلمة فقالوا هراق الماء يهريقه هراقة
واما اهريقوا فمن اهراق يهريق اهرياقا فهو مهريق والشيء مهراق ومهراق و
هو شاذ نظيره اسطاع يسطيع اسطياعا بفتح الهمزة في الماضي وضم الياء في المضارع
وهو لغة في اطاع يطيع فجعلوا السين عوضا عن ذهاب حركة عين الفعل فكذلك حكم
الهاء علي من سبع قرب بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهي ما يسقى به وهو جمع الكثرة
وجمع القلة قربات بسكون الراء وفتحها لم تحلل على صيغة المجهول اوكيتهن جمع وكاء
وهو الذي يشد به رأس القربة اي يربط به فمها وانما طلب النبي صلى الله عليه وسلم الماء في مرضه
لان المريض اذا صب عليه الماء البارد عادت اليه قوته لكنه في مرض يقتضي ذلك كمرض النبي
صلى الله عليه وسلم فانه بعد استعمال الماء قام وخرج الى الناس كما سياتي واما تعيين العدد
في القرب فيشبه ان يكون للتبرك بهذا العدد لان له دخولا في كثير من الامور الشريفة ولان
الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا ولان نهاية العدد عشرة والمآت تركب من العشرات
والالوف من المآت والسبعة من وسط العشرة وخير الامور اوساطها وهي وتر والله
يحب الوتر بخلاف السادس والثامن واما التاسع فليس من الوسط وان كان وترا
واما تعيين القرب فلان الماء يكون فيها محفوظا وفي معناها ما يشاكلها مما يحفظ فيه
الماء وقد جاء في رواية للطبراني في هذا الحديث من آبار شتى واما شرطه عليه السلام
في القرب عدم حل اوكيتهن فلان اول الماء اطهره واصفاه لان الايدي لم تخالطه ولم
تدنسه بعد والقرب انما توكى وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط ان يكون صب الماء عليه
من الاسقية التي لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا لعلي اعهد
بفتح الهمزة من باب علم اي اوصي يقال عهدت اليه اي اوصيته وهذا يدل على ان صب الماء للتداوي
الى الناس واجلس على صيغة المجهول اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاجلس بالفاء في مخضب
بكسر الميم وقد مر تفسيره وزاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها انه كان من
نحاس وفيه اشارة الى من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما
وقال عطاء انما كره من النحاس ريحه وروي ان الملائكة تكره ريح النحاس وقيل يحتمل
ان يكون الكراهة فيه لانه مستخرج من معادن الارض شبيه بالذهب والفضة والصواب
جواز استعماله بما ذكر من رواية ابن خزيمة وفي رسول الله صلى الله الاسوة الحسنة و
الحجة البالغة حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء وفتحها حكاه الاخفش
والكسر افصح اي جعلنا نصب عليه تلك اي القرب السبع وفي رواية تلك القرب حتى طفق اي جعل
النبي صلى الله عليه وسلم يشير الينا ان قد فعلتن ما امرتكن به من اهراق الماء من القرب الموصوفة
ثم خرج صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة رضي الله عنها الى الناس الذين في المسجد

كان م

فصلى بهم وخطبهم على ما يأتي ان شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث على وجوب القسم
على النبي صلى الله عليه وسلم والا لم يحتج الى الاستيذان عنهن ثم وجوبه على غيره بطريق الاولى ويحتمل
ان يكون فعل ذلك تطييبا لهن وفيه ان لبعض الضرات ان تهب نوبته للضرة الاخرى وفيه
استحباب الوصية وفي جواز الاجلاس في المخضب ونحوه لاجل صب الماء عليه سواء كان من خشب
او حجر او نحاس وفيه اراقة الماء على المريض بنية التداوي وقصد الشفاء وفيه فضل عائشة رضي
الله عنها لتمريض النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وفيه جواز الرقى والتداوي للعليل ويكره ذلك لمن
ليست به علة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتد به المرض ليعظم الله اجره بذلك وفي
الحديث الاخر اني اوعك كما يوعك رجلان منكم وفيه جواز الاشارة وفيه ان المريض
يجوز ان يسكن نفسه لبعض اهله دون بعض **تتمة** عباس المذكور في الحديث هو ابن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي يكنى ابا الفضل عم رسول الله صلى الله
وكان اسن منه بسنتين او ثلاث كان رئيسا جليلا في قريش قبل الاسلام وكان اليه
عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدد
العقد مع الانصار وايده عهد بدرا مع المشركين واسر يومئذ فاسلم بعد ذلك
وقيل انه اسلم قبل بدر وكان يكتم ايمانه واسلامه واراد القدوم الى المدينة فامره النبي
صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باخبار المشركين
وكان المسلمون بمكة يتقوون به روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثلثون حديثا
للبخاري منها حديثان وشهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه حين
انهزم الناس فامره عليه السلام ان ينادي في الناس بالرجوع فنادى وكان صيتا
فاقبلوا وحملوا على المشركين فهزموهم مات بالمدينة سنة اثنتين وثلثين ابن ثمان
وثمانين سنة وكان معتدل القامة **باب الوضوء من التور** بفتح المثناة
الفوقية شبه الطست وقيل هو الطست او اناء من صفر او حجارة ووقع في حديث شريك
عن انس في المعراج فاتي بطست من ذهب فيه تور من ذهب وظاهره المغايرة
بينهما ويحتمل ان يكون التور ابريقا ونحوه لان الطست لا بد له من ذلك ويحتمل الترادف
وكان الطست اكبر من التور **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
اللام القطواني البجلي وقد مر في اول كتاب العلم **قال حدثنا سليمان** اي ابن بلال كما في
رواية ابو محمد المار في اول كتاب الايمان **قال حدثني** بالافراد **عمرو بن يحيى** بفتح الواو
عن ابيه يحيى قال كان عمي هو عمرو بن ابي حسن وقد تقدم كلهم **يكثر من الوضوء**
فقال وفي رواية قال **لعبد الله بن زيد** الانصاري رضي الله عنه **اخبرني كيف رايت**
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور مملوا فيه شيء **من ماء فكفا على يديه**
فغسلهما ثلاث مرار وفي رواية ثلاث مرات **ثم ادخل يده في التور** ثم اخرجها ففيه حذف
وقد صرح به مسلم في روايته **فمضمض واستنثر** اي بعد ان استنشق او الاستنثار بمعنى
الاستنشاق **ثلاث مرات** وفي رواية مرار **من غرفة واحدة** اي حال كون المضمضة والاستنشاق
من غرفة واحدة **ثم ادخل يده** بالافراد **فاغترف بها** وفي رواية ثم ادخل يديه فاغترف بهما
بالتثنية **فغسل وجهه ثلاث مرات** وفي رواية ثلاث مرار وهو يتعلق بالاغتراف والغسل
على سبيل التنازع لان الغسل ثلاثا لا يمكن باغتراف واحد **ثم غسل يديه الى المرفقين**
مرتين مرتين ثم اخذ بيده ماء فمسح راسه فادبر وفي رواية وادبر بالواو **به** اي

اي بالماء وفي رواية بيديه **واقبل** واحتج به الحسن بن حي وغيره على البداءة بمؤخر الراس وفيه نظر لان الواو
لا تدل على الترتيب وقد سبق الرواية بتقديم الاقبال وانما اختلف فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في التاخير والتقديم ليرى امته السعة في ذلك والتيسير **ثم غسل رجليه**
مع كعبيه **فقال** اي عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفي رواية وقال بالواو **هكذا رايت**
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وهذه الزيادة صريحة في رفع الحديث وان كان اول سياقه يدل
عليه **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد **قال حدثنا حماد** هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لانه لم يسمع
منه مسدد وقد تقدم حماد ذلك في باب المعاصي من امر الجاهلية **عن ثابت** البناني بضم الموحدة
وبالنونين وقد مر في باب القراءة والعرض **عن انس** هو ابن مالك رضي الله عنه ورجال هذا
الاسناد كلهم بصريون وكلهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه مسلم ايضا في فضائل النبي صلى الله
عليه وسلم **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء فاتي** بضم الهمزة **بقدح رحراح** بفتح الراء
وبالحائين المهملتين اي متسع الفم ويقال رحرح ايضا بحذف الالف قال الخطابي الرحراح الاناء الواسع
الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو ادل على المعجزة **فيه شيء قليل من ماء** وروى
ابن خزيمة هذا الحديث عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح زجاج بزاي
مضمومة وجيمين وبوب عليه الوضوء من آنية الزجاج لكن تفرد بهذه اللفظة احمد بن عبدة
وخالفه اصحاب حماد بن زيد فقالوا رحراح وصرح جمع من الحذاق بان احمد بن عبدة صحفها
ويقوي ذلك ان اتى في روايته احسبه قال زجاج فدل على انه لم يتقنه نعم في مسند احمد
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج
لكن في اسناده مقال فان ثبتت روايته يكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة
فوضع اي النبي صلى الله عليه وسلم **اصابعه فيه** اي في ذلك الماء او القدح **قال انس** رضي الله عنه
فجعلت انظر الى الماء حال كونه **ينبع** بتثليث الموحدة **من بين اصابعه** صلى الله عليه وسلم **قال انس**
فحزرت من الحزر بتقديم الزاي على الراء وهو الخرص والتقدير **من توضأ** في محل النصب على المفعولية
اي قدرت من توضأ من ذلك الماء **ما بين السبعين الى الثمانين** وهو حال من المفعول
وقد تقدم في رواية حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة والجمع بينهما ان انسا رضي الله عنه لم يكن
يضبط العدة بل كان يتحقق انها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن او تجاوزته
فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على ظنه وفي حديث جابر كنا خمس عشرة مائة ولغيره زهاء ثلثمائة
فهذه قضايا متعددة في اماكن مختلفة واحوال متغايرة ويستفاد من ذلك بلاغة معجزته
صلى الله عليه وسلم وهو ابلغ من تفجير الماء من الحجر لموسى عليه السلام لان في طبع الحجارة ان
يخرج منها الماء الغدق الكثير وليس ذلك في طباع اعضاء بني آدم ومطابقة الحديث
للترجمة مع انه ليس فيه ذكر التور هو الاناء الذي يشرب منه على ما قاله الجوهري وهو
صادق على القدح الرحراح **باب الوضوء بالمد** بضم الميم وتشديد الدال
وقد اختلفوا فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز
وقيل هو رطلان وبه يقول ابو حنيفة وفقهاء العراق مستدلين في ذلك بما رواه
جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل
بالصاع ثمانية ارطال اخرجه الدارقطني وسيجيء الكلام فيه فيما بعد ان شاء الله
تعالى **حدثنا ابو نعيم** بضم النون وهو الفضل بن دكين وقد تقدم في باب فضل من استبرأ
لدينه في كتاب الايمان **قال حدثنا مسعر** بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين
المهملة هو ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة ابو سلمة الهلالي العامري الكوفي

قال شعبة كنا نسمي مسعرا المصحف لصدقه وقال ابن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا في شئ قال اذهب بنا الى الميزان مسعر وقال ابو نعيم كان مسعر شكاكا في حديثه وقال الاعمش شيطان مسعر يستضعفه فيشككه في الحديث وقال احمد كان حديثه حديث اهل الصدق مات سنة خمس وخمسين ومائة **قال حدثني** بالافراد **ابن جبر** بفتح الجيم وسكون الموحدة هو سبط جبر لان عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك وقد تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار ومن قاله بالتصغير فقد صحف لان ابن جبير سعيد لا رواية له عن انس في هذا الكتاب وقد روى هذا الحديث الاسمعيلي من طريق ابي نعيم شيخ البخاري قال حدثنا مسعر قال حدثني شيخ من الانصار يقال له ابن جبر ويقال له جابر بن عتيك **قال سمعت انسا** بالتنوين وفي بعض انس بدون الالف وجوز حذف الالف منه في الكتابة تخفيفا وفي هذا الاسناد ثلاثة كوفيان ابو نعيم وشيخه وبصريان ابن جبر وانس وفيه من ينسب الى جده **يقول كان النبي** وفي رواية الاصيلي رسول الله **صلى الله عليه وسلم يغتسل** او جده المقدس **وكان يغتسل من** الاقتدار والشك فيه من البخاري او من ابي نعيم لما حدث به فقد رواه الاسمعيلي من طريق ابي نعيم فقال يغتسل ولم يشك وقيل هو من ابن جبر وقيل من الناسخ ويحتمل ان يكون من مسعر فانهم **بالصاع** هو عند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل وهو بالعراقية فانه اربعة امداد والمد كما عرفت مختلف فيه فعنده هو رطل وثلث رطل بالعراقية والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فيكون الصاع حينئذ ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم واربعين درهما على ما صححه النووي وبه قال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان والرطل عندهما مائة وثلثون درهما فيكون الصاع الف درهم واربعين درهما وحجة ابي يوسف ما رواه الطحاوي عنه قال قدمت المدينة واخرج الي من اثق به صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل قال الطحاوي وسمعت ابن عمران يقول الذي اخرجه لابي يوسف هو مالك وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول عايرت على صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل وحجة ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حديث جابر وانس رضي الله عنهما وقد ذكرنا في اول الباب الى **خمسة امداد** اي كان يغتسل بالصاع فيقتصر عليه وربما يزيد عليه الى خمسة امداد قال الحافظ العسقلاني فكان انسا رضي الله عنه لم يطلع على انه عليه السلام استعمل في الغسل اكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وسيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق بفتح الراء وسكونها قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما هو ثلثة اصيع وقال ابن الاثير الفرق بالتحريك اناء يسع ستة عشر رطلا واما الفرق بالسكون فاناء وعشرون رطلا وروى مسلم ايضا من حديثها انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء يسع ثلثة امداد انتهى وفيه نظر لان انسا رضي الله عنه لم يجعل ما ذكره نهاية لا يتجاوز عنها ولا ينقص وانما حكى ما شاهده والحال يختلف بقدر اختلاف الحاجة وحديث الفرق لا يدل على ان عائشة والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان بجميع ما في الفرق وغاية ما في الباب انه يدل على انهما كانا يغتسلان من اناء واحد يسمى فرقا وكونهما يغتسلان منه لا يستلزم استعمال جميع ما فيه من الماء وكذلك الكلام في ثلاثة امداد وكان عليه السلام **يتوضأ** بمد وفي حديث ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ

معنى الحديث

توضأ فاتي بانا وفيه ماء قدر ثلثي مد وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال النووي حديث ام عمارة حسن وفي اخرى كانت عائشة رضي الله عنها تغتسل بخمس مكاكيك وتتوضأ بمكوك والمكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمل واقله وهو يدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل الاجماع قائم على ذلك فالقلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال ولهذا جعل الشيخ عز الدين بن عبد السلام للمتوضئ والمغتسل ثلثة احوال احدها ان يكون معتدل الخلق كاعتدال خلقة صلى الله عليه وسلم فيقتدي به في اجتناب النقص عن المد والصاع الثانية ان يكون ضئيلا يخف الخلق بحيث لا يعاد لجسده جسد صلى الله عليه وسلم فيستحب له ان يستعمل من الماء ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسده صلى الله عليه وسلم الثالثة ان يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم البطن وفخامة الاعضاء فيستحب له الا ينقص عن مقدار يكون نسبته الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى ليس مع هذا الحديث انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل بل هو قدر ما يكفي هذا في مثل ماء الوضوء والغسل غير مقدر ويكفي فيه القليل والكثير اذا اسبغ وعم وقد قال الشافعي رحمه الله قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي ويخرق الاخرق فلا يكفي واما من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في الحديث كابن شعبان من المالكية حيث قال لا يجزئ اقل من ذلك فقد جاوز حد الصواب واما محمد بن الحسن حيث روى عنه انه قال ان المغتسل لا يمكن ان يعم جسده باقل مما ذكر في الحديث فقد اعتبر معتدل الخلق وليس مراده انه لا يجزئ اقل منه بل الاقتصار وترك السرف ممدوح فيستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل ان يقتصر منه لان السرف ممنوع في الشريعة والله اعلم

باب حكم المسح على الخفين

حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة وفي آخره غين معجمة **ابو عبد الله بن الفرج** بالجيم هو الفقيه القرشي المصري الاموي كان متعلقا بالفقه والنظر قال ابن يونس هو من ولد عبيد المسجد وكان بنو امية يشترون عبيدا للمسجد يقومون بخدمته وهو من اولادهم مات سنة ست وعشرين ومائتين **عن ابن وهب** وهو عبد الله ابن وهب بن مسلمة القرشي المصري ولم يكن في المصريين اكثر حديثا منه واصبغ كان وراقا له وقد مر في باب من يرد الله به خيرا **قال حدثني** بالافراد وفي رواية اخرى بالافراد ايضا **عمرو** بفتح العين كما يقتضيه الواو وهو ابن الحارث كما في رواية ابي امية المؤدب الانصاري المصري القاري الفقيه قال ابو زرعة لم يكن نظير في الفقه في زمانه وقال ابن بكير قدمت المدينة فلقيت مالكا فقال من اين انت قلت من مصر قال ما فعل درة الغواص قلت ومن درة الغواص قال عمرو بن الحارث ثم قال لعمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث مات بمصر سنة ثمان واربعين ومائة **قال حدثني** بالافراد **ابو النضر** بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى

عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه مات سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي سلمة بفتح اللام
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني كان رجلا صبيحا كان وجهه دينار
هرقلي وقد مر في كتاب الوحي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه وقد مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ورجال هذا
الاسناد ثلاثة منهم مصريون وهم اصبغ وابن وهب وعمرو وثلاثة مدنيون وهم
ابو النضر وابو سلمة وابن عمر وفيه رواية تابعي عن تابعي ابو النضر عن ابي سلمة وفيه
رواية صحابي عن صحابي وان معظمهم قرشيون فقهاء اعلام وهذا الحديث لم يخرجه
المؤلف الا ههنا وهو من افراده ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه واخرجه النسائي ايضا في الطهارة والظاهر ان هذا من مسند سعد وكذا
جعله اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون من مسند عمر ايضا وقال الدارقطني رواه ابن
ابو ايوب الافريقي عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن عمر وسعد عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قال والصواب قول عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن ابي سلمة
عن ابن عمر عن سعد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين
الطاهرين الملبوسين على الطهر المتوضئين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب
غير الاعلى فلو كان هو واسفل رئي منه لم يضر وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا الى حمل على ان ابا سلمة سمع
ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة وعن هذا قال الكرماني وهذا
اما تعليق من البخاري واما من كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني سأل اباه
عمر اي ابن الخطاب كما في رواية رضي الله عنه عن ذلك اي عن مسح رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال عمر رضي الله عنه نعم مسح صلى الله عليه وسلم اذا حدثك
شيئا نكرة في سياق الشرط فيكون عاما كالواقع في سياق النفي سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلا تسأل عنه اي عن ذلك الشيء غيره ثقة بنقله وقد اخرج احمد هذا
الحديث من طريق عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن ابي وقاص
يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي
سعد سل اباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن
عمر نحوه وفيه ان عمر قال كنا مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا فان قلت
خبر الواحد لا يفيد العلم فيكون السؤال تحصيلا للعلم مطلوبا فلم نهاه عنه فالجواب
ان خبر الواحد قد يكون محفوفا بالقرائن فيفيد اليقين والصفات الموجبة للعدالة اذا
اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا حفت خبر الواحد قامت مقام
الاشخاص المتعددة فيفيد اليقين خلافا للمعتزلة وعمر رضي الله عنه ممن كان يقبل خبر الواحد
وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة في بعض المواضع فاذا افاد اليقين
فلا يحتاج الى السؤال اذ لا فائدة فيه او هو كناية عن التصديق اي صدقه وذلك ان
المصدق لا يسأل غيره وانما انكر ابن عمر رضي الله عنهما المسح على الخفين مع قدم
صحبته وكثرة روايته لما خفي عليه ما اطلع عليه غيره فقد يخفى على الصحابي القديم
انه انما انكر عليه مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع و
عبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو اخير اقراه
يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك وذكر القصة واما السفر

اجتمعنا ١ ٢

واما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه
ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم
عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت
الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه صلى الله عليه
وسلم في الحضر ولا في السفر حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة
رضي الله عنهم بالمسح على الخفين وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم
رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة واتفق العلماء عليه حتى قال
ابو حنيفة رحمه الله انه من شرائط السنة والجماعة فقالوا نفضل الشيخين ونحب الختنين و
نرى المسح على الخفين ولا نحرم نبيذ التمر يعني المثلث ولا نكفر احدا من اهل القبلة وروى
عنه ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار فكان جحوده ردا على كبار الصحابة
رضي الله عنهم ونسبته اياهم الى الخطاء فكان بدعة فلا ينكره الا المبتدع الضال قالت
الخوارج لا يجوز لان القرآن لم يرد به وقالت الشيعة ان عليا امتنع منه وهو مردود
عليهم بصحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم حتى قال الكرخي اخاف
الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وقال البيهقي وانما جاء كراهة ذلك عن علي وابن عباس
وعائشة رضي الله عنهم فاما ما ورد عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول
يثبت مثله واما عائشة رضي الله عنها فثبت عنها انها احالت علم ذلك على علي رضي الله عنه
واما ابن عباس فانما كرهه حين لم يثبت مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة
فلما ثبت رجع اليه وقال الجوزقاني في كتاب الموضوعات انكار عائشة غير ثابت عنها
وقال الكاشاني واما الرواية عن ابن عباس فلم يصح لان مداره على عكرمة وروي انه
لما بلغ عطاء قال كذب عكرمة وروي عنه انه قال كان ابن عباس يخالف الناس
في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم ولين نسوخ باية المائدة كما قال بعضهم بانها
مدنية والمسح منسوخ بها لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي اخر غزواته صلى
الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها في غزوة الحديبية وما يدل على انه غير منسوخ
حديث جرير رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم
بعد المائدة قال النووي ولما كان اسلام جرير متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو
مبين ان المراد باية المائدة غرض صاحب الخف فيكون السنة مخصصة للاية وقال
ابن قدامة قال احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما بين مرفوع وموقوف وروي عنه انه قال المسح افضل يعني
من الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الفضل وفي الهداية و
الاخبار فيه مستفيضة حتى ان من يره كان مبتدعا لكن من رآه ثم لم يمسح اخذا
بالعزيمة كان مأجورا انتهى وحكى القرطبي مثل هذا عن مالك انه قال عند موته
وعن مالك اقوال احدها لا يجوز المسح اصلا الثاني انه يجوز ويكره الثالث و
هو الاشهر يجوز ابدا بغير توقيت الرابع انه يجوز بتوقيت كما هو مذهبنا الخامس
يجوز للمسافر دون الحاضر السادس عكسه وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من الفقهاء
روي عنه انكار المسح الا عن مالك مع ان الروايات الصحيحة عنه مصرحة بانباته
وقد اشار الشافعي في الام الى انكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر عندهم
الآن قولان الجواز مطلقا وجوازه للمسافر دون المقيم وهذا الثاني مقتضى مذهب المدونة

وبه جزم ابن الحاجب وصحح الباجي الاول ونقله عن ابن وهب وعن ابن نافع في المبسوطة
نحوه وهما ان مالكا انما يتوقف فيه في خاصة نفسه مع افتائه بالجواز وهذا مثل ما
صح عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال محمود العيني وفيما قاله ابن عبد البر نظر
لما في مصنف ابن ابي شيبة من ان مجاهدا وسعيد بن جبير وعكرمة كرهوه وكذا حكى ابو
الحسين النسابة عن محمد بن علي بن الحسين وابي اسحق السبيعي وقيس بن الربيع وحكاه القاضي
ابو الطيب عن ابي بكر بن ابي داود انتهى وفيه انه يجوز ان يكرهوه كراهة تنزيه اخذا
بالعزيمة ولئن سلمنا فلم لا يجوز ان يرجعوا عنه فقد نقل عن ابن المبارك انه قال
كل من روى عنه انكار المسح فقد روى عنه اثباته هذا ثم ان العلماء قد اختلفوا في ايهما افضل
فقال اسحق والحكم وحماد المسح افضل من غسل الرجلين وهو قول الشافعي واحدى الروايتين
عن احمد وقد ذكر وقال اصحاب الشافعي الغسل افضل من المسح بشرط ان لا يترك
المسح رغبة عن السنة ولا يشك في جوازه وقيل هما سواء وهي رواية عن احمد وقال ابن
المنذر والذي اختاره ان المسح افضل لاجل من طعن فيه من اهل البدع من الخوارج
والروافض فان احياء ما طعن فيه المخالفون من السنن افضل من تركه وقال موسى بن
عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة المدني التابعي صاحب المغازي مات
سنة احدى واربعين ومائة اخبرني بالافراد ابو النضر سالم التابعي ان ابا سلمة عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف وهم على الولاء تابعيون مدنيون اخبره اي ابا النضر ان سعدا اي ابن
ابي وقاص رضي الله عنه حدثه اي حدث ابا سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
فالمحدث به محذوف تبين من الروايات السابقة فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
لعبد الله ولده نحوه بالنصب مقول القول اي نحو قوله في الرواية السابقة اذا حدثك
سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل غيره والظاهر ان قول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية المعلقة
بمعنى الرواية التي وصلها المؤلف لا بلفظها وقد وصلها الاسمعيلي من طريق اخرى عن
موسى بن عقبة ولفظه وان عمر قال لعبد الله اي ابنه كانه يلومه اذا حدثك سعد عن
النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبتغ وراء حديثه شيئا وفي رواية اخرى للاسمعيلي عن ابي يعلى
حدثنا ابراهيم بن الحجاج حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن عروة بن الزبير ان
سعدا وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين فلما اجتمعا عند عمر رضي الله عنه قال
سعد لابن عمر سل اباك عما انكرت علي فسأله فقال عمر نعم وان ذهبت الى الغائط
حدثنا عمرو بن خالد بن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي اخره خاء معجمة ابو الحسن
الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة بين دجلة
والفرات كانت تعدل ديار مصر واليوم خراب وقيل هي مولد ابراهيم الخليل عليه
السلام ويوسف واخوته عليهم السلام وقال ابن الكلبي لما خرج نوح عليه السلام من
السفينة بناها وقيل انما بناها هاران خال يعقوب عليه السلام فابدلت العرب الهاء حاء فقالوا
حران وقال الكرماني موضع بالجزيرة بين العراق والشام مات بمصر سنة تسع وعشرين و
ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد المصري الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري وقد
تقدما في كتاب الوحي عن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه عن نافع بن جبير بن مطعم عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
وقد تقدموا في باب الرجل يوضئ صاحبه ورجال هذا الاسناد ما بين حراني ومصري
ومدني وفيه اربعة من التابعين على الولاء وهم يحيى وسعد ونافع وعروة وقد اخرج متنه

اختلفوا في ايهما افضل

رسول الله

متنه المؤلف في مواضع في الطهارة وفي المغازي وفي اللباس واخرجه مسلم في الطهارة
وفي الصلوة واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه خرج لحاجته في غزوة تبوك عند صلوة الفجر كما في الموطأ ومسند احمد و
سنن ابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة وفي الباب الذي بعد هذا انه
كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من بعض رواته فاتبعه المغيرة من الاتباع من
باب الافتعال ويروى فاتبعه بالتخفيف من باب الافعال وفي رواية للبخاري من طريق
مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره ان يتبعه
بالاداوة وزاد فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضأ وعند احمد من
طريق اخرى عن المغيرة ان الماء الذي توضأ به اخذه المغيرة من اعرابية صبته له من
قربة كانت جلد ميتة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال سلها ان كانت دبغتها فهو
طهورها وانها قالت اي والله لقد دبغتها باداوة بكسرة الهمزة اي بمطهرة فيها
ماء فصب المغيرة عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ وزاد عليه البخاري في الجهاد عليه
جبة شامية وفي رواية ابي داود من صوف من جباب الروم والبخاري في رواية
التي مضت في باب الرجل الذي يوضئ صاحبه فغسل وجهه ويديه وفي رواية له في الجهاد
انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه وزاد احمد في مسنده ثلاث مرات فذهب
يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه اخر والقى
الجبة على منكبيه ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات
وللبخاري في رواية اخرى ومسح برأسه فعلم من هذه الروايات ان ليس المراد انه
غسل رجليه ومسح على خفيه بناء على ان التوضئ لا يطلق الا على غسل تمام الاعضاء
فان الفاء في قوله فغسل وجهه تفصيلية ومدخولها يبين انه توضأ بالكيفية
المذكورة فلا حاجة الى ما قاله الكرماني من ان المراد من التوضئ ههنا غسل غير الرجلين
بقرينة عطف مسح الخفين عليه وللاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح
ومسح على الخفين ففيه من الفوائد مشروعية المسح على الخفين وفيه جواز الاستعانة
كما مر وفيه جواز الانتفاع بجلود الميتة اذا كانت مدبوغة وفيه جواز الانتفاع
بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية واستدل
به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكان الشام
اذ ذاك دار كفر وموكول اهلها الميتة كذا قال وفيه الرد على من زعم ان المسح
على الخفين منسوخ باية الوضوء التي في المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وكانت
هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها بالاتفاق وفيه التشمير في السفر ولبس الثياب
الضيقة فيه لكونها اعون على ذلك وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو كانت
امرأة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى اولا لانه صلى الله عليه وسلم قبل خبر الاعرابية
وفيه استحباب التوارى عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والابعاد عنهم وفيه
جواز خدمة السادات بغير اذنهم وفيه استحباب الدوام على الطهارة ولانه
صلى الله عليه وسلم امر المغيرة ان يتبعه بالماء لاجل الوضوء وفيه ان الاقتصار
على غسل معظم المفروض غسله لا يجزئ لاخراجه صلى الله عليه وسلم يديه من تحت
الجبة وقد استدل به القرطبي على الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه لا سيما
في مظنة حال قلة الماء كالسفر قال ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ولم يذكرها

فوائد الحديث

وفيه الرد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ

المغيرة قال وانظاهر خلافه وتعقبه الحافظ العسقلاني بان الروايات تدل على انه صلى الله عليه
وسلم فعلها وذكرها المغيرة ففي رواية احمد من طريق عباد بن زياد انه غسل كفيه وله من
وجه اخر قوي فغسلهما فاحسن غسلهما قال واشك اقال لكما بتراب ام لا وقد تقدم
ان البخاري رحمه الله روى في الجهاد انه تمضمض واستنشق الى غير ذلك حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بالنون المعجمة هو ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى
ابن ابي كثير التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد مر ذكرهم في باب
كتابة العلم عن جعفر بن عمرو بن امية بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالواو اخو
عبد الملك بن مروان من الرضاعة من كبار التابعين مات سنة خمس وتسعين انا اباه عمرو بن
امية شهد بدرا واحدا مع المشركين واسلم حين انصرف المشركون عن احد وكان من رجال العرب
بحدة وجراءة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي بالحبشة فقدم عليه بكتاب النبي صلى الله
عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فاسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا
للبخاري منها حديثان مات بالمدينة سنة سبعين اخبره انه رأى النبي وفي رواية راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ورجال اسناد هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني
وفيه ثلثة من التابعين وهم يحيى وابو سلمة وجعفر وقد اخرجه النسائي وابن ماجة في
الطهارة ايضا وتابعه وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري وتابعه وفي
رواية الاصيلي تابعه بغير واو اي تابع شيبان بن عبد الرحمن المذكور حرب اي ابن شداد
كما في رواية البصريين العطار والنعطان او النعصاب ثقة حافظ مات سنة احدى وستين
ومائة وقد وصل حديثه النسائي عن عباس العنبري عن عبد الرحمن عن حرب عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة ووصله الطبراني ايضا وتابعه ايضا ابان بفتح الهمزة والموحدة الخفيفة
وبالصرف على ان الف اصلية ووزنه فعال وبعدم الصرف على ان الهمزة زائدة والالف بدل
من الياء واصله بين ووزنه افعل وهو ابن يزيد العطار قال احمد هو ثبت في كل المشايخ
وحديثه وصله الطبراني في معجمه الكبير عن محمد بن يحيى بن المنذر القزاز حدثنا موسى
ابن اسمعيل قال حدثنا ابان بن يزيد وكذا وصله احمد عن يحيى بن ابي كثير اي كلاهما
عنه عن ابي سلمة وذكر هذه المتابعة تعليقا مع البخاري رحمه الله قال حدثنا عدان
بفتح المهملة وسكون الموحدة هو لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزي شيخ الاسلام وقد تقدم ذكرهما في الوحي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن
المتقدم في باب الخروج في طلب العلم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو اي ابن
امية كما في رواية عن ابيه عمرو وقد تقدم ذكرهم انفا وقد اسقط بعضا لرواة جعفرا من
هذا الاسناد قال ابو حاتم الرازي وهو خطاء ورجاله ما بين حروزي وشامي ومدني
قال اي انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته بكسر العين اي بعد مسح ناصيته
كما في رواية مسلم او على بعضها او على عمامته فقط مقتصرا عليها وكما في رواية يمسح على خفيه اي
في الوضوء لا في الغسل لما في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين او قال سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام و
لياليها الا من جنابة ولكن من غائط او بول او نوم ولان الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج
في الشرع بخلاف الحدث لانه يتكرر وهذا مجمع عليه قال ابن بطال قال الاصيلي ذكر العمامة
في هذا الحديث من خطاء الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيى ولم يذكر العمامة وتابعه
حرب وابان فوجب تغليب الجماعة على الواحد وقال محمود العيني على تقدير تفرد الاوزاعي

عمرو

مبحث ذكر العمامة

الاولى بذكر العمامة لا يستلزم ذلك تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية لرواية غيره
فتقبل ثم ان المسح على الخفين فقد مر الكلام فيه مستوفى واما المسح على العمامة فقد
اختلف العلماء فيه فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصار على العمامة بشرط الاعتمام بعد
كمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه
في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين وبشرط ان تكون ساترة جميع الرأس الا ما جرت
العادة بكشفها كمقدم الرأس والاذنين وقد وافق احمد على ذلك عمر بن عبد العزيز والحسن
وقتادة ومكحولا والاوزاعي وابو ثور والنووي وابن خزيمة وقال ابن المنذر وقد
ثبت عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يتبع الناس
ابا بكر وعمر يرشدوا وقد روي عن انس وابي امامة وسعد بن مالك وابي الدرداء
رضي الله عنهم ايضا وقال عروة والنخعي والشعبي وابو القاسم ومالك وابو حنيفة والشافعي
وغيرهم رحمهم الله لا يجوز المسح عليها احتجاجا بقوله لقمان واسحاب وابو سلمة ومن مسح على العمامة
لا يقال له مسح على رأسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك
الرأس وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك
المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها انتهى وتعقب
بان الاية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز فان من قال قبلت رأس
فلان يصدق ولو كان على حائل وبان الذين جوزوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه
المشقة في نزعها هذا ثم انه يستحب ان يمسح على ما ظهر من الرأس مع المسح على العمامة كما
نص عليه احمد ولا يجوز على القلنسوة قال ابن المنذر لا نعلم احدا قال بالمسح على القلنسوة قال
ابن المنذر الا انه مسح على قلنسوته وفي جواز المسح للمرأة على الخمار روايتان الجواز و
عدم الجواز وقال بالثاني نافع وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز و
لا يجوز المسح على الوقاية قولا واحدا ولم يعلم فيه خلاف لانه لا يشق نزعها وتابعه بالواو وفي
رواية تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي في رواية المتن لان الاسناد ولهذا ساق
الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر وقال معمر اي ابن راشد عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم معناه رايته يمسح على عمامته كما في رواية ابي ذر وزاد الكشميهني و
خفيه وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة
كلتي اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها وفيها ارسال
لان ابا سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابنه جعفر وما قاله الحافظ العسقلاني
من ان سماع ابي سلمة من عمرو ممكن فانه حاف بالمدينة سنة ستين وابو سلمة
مدني ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق حاثل قبل عمرو وقد روى بكير بن
الاشج عن ابي سلمة انه ارسل جعفر بن عمرو بن امية الى ابيه يسأله عن هذا
الحديث فرجع اليه فاخبره به فلا مانع ان يكون ابو سلمة اجتمع بعمرو بعد سماعه
منه ويؤيده توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي فهذا مجرد احتمال ولا يثبت
ذلك بالاحتمال فافهم بالنون ويحتمل ان يكون بالاضافة الى قوله
اذا دخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان عن الحدث هذا لفظ رواية ابي داود
من طريق يونس بن ابي اسحق عن الشعبي في هذا الحديث حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة الكوفي عن عامر هو ابن شرحبيل الشعبي

مطلب المسح على العمامة

قاتل قول ابي حنيفة

الكشميهني ع

توفر ع

التابعي القائل ادركت خمسمائة صحابي او اكثر يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة ومر به ابن عمر وهو
يحدث في المغازي فقال شهدت القوم وهو اعلم بها مني وقد تقدم هو وذكريا في باب من استبرأ
لدينه قال الحافظ العسقلاني وذكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه احمد عن
يحيى القطان عن ذكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك
الاسمعيلي عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي قال اي انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
اي هي سفرة غزوة تبوك كما ورد مبينا في رواية اخرى في الصحيح وكانت في رجب سنة تسع
فاهويت اي مددت يدي ويقال اشرت اليه قال الجوهري يقال اهوى اليه بيده ليأخذه وقال
الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به وقال التيمي اهويت اي قصدت وقيل اهويت اي قصدت
الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة لانزع بكسر الزاي من باب ضرب يضرب خفيه صلى
الله عليه وسلم فقال دعهما اي اترك الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين لدلالة السياق عليهما وان
لم يتقدم لهما ذكر والقرينة دلت عليه طاهرتين كذا في رواية الاكثر وللكشميهني وهما طاهرتان ولابي
داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما اي ثم احدث عليه السلام فتوضأ
فمسح عليهما ففيه اضمار وتقدير ولابن خزيمة من حديث صفوان بن العسال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا
اقمنا واحتجت الشافعية بهذا الحديث على ان شرط جواز المسح لبسهما على طهارة كاملة قبل
لبس الخف لان الحديث جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط لا يصح الا بوجود
ذلك الشرط واما الحنفية فقالوا يشترط الكمال عند الحدث لا وقت اللبس وثمرة الخلاف تظهر فيما
اذا غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث جاز له المسح عندنا خلافا للشافعية
على ما في الهداية لو توضأ فرتب لكن غسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الاخرى ولبس الاخر
يجوز عندنا خلافا لهم واجاب الحنفية عن الحديث ان كمال الطهارة وقت اللبس لا يفهم من الحديث
غاية ما في الباب انه عليه السلام اخبر انه لبسهما وقدماه كانتا طاهرتين فاخذنا من هذا
اشتراط الطهارة لاجل جواز المسح سواء كانت حاصلة وقت اللبس او وقت الحدث وتقييده
بوقت اللبس امر زائد لا يفهم من نظم الحديث فلا يكون الحديث حجة على الحنفية وانما ذهب الحنفية الى
ذلك لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع حتى لو كانت ناقصة
عند ذلك كان الخف رافعا كما في الهداية وههنا ابحاث بين الحافظ العسقلاني ومحمود العيني
رأينا تركها اولى لادائها الى الملال ومما يستفاد من الحديث خدمة العالم وان للخادم ان
يقصد الى ما يعرف من عادة مخدومه قبل ان يأمره ومنه ايضا امكان الفهم عن الاشارة
ورد الجواب بالعلم على ما يفهم من الاشارة لان المغيرة اهوى لينزع الخفين ففهم عنه
صلى الله عليه وسلم ما اراد فقال دعهما ويفهم منه ان من لبس خفيه على غير طهارة لا
يمسح عليهما وهو كذلك بلا خلاف فائدة ولو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة
اعاد الوضوء عند احمد واسحق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وابي ثور وكذا
قال مالك والليث الا ان تطاول وقال الحسن وابن ابي ليلى وجماعة ليس عليه غسل قدميه ايضا
وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه انه لا يجب عليه اعادة المسح وفيه نظر ثم ان البخاري
رحمه الله لم يخرج ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور وخالف مالك في المشهور عنه
فقال يمسح ما لم يخلع وروى مثله عن عمر رضي الله عنه واخرج مسلم التوقيت من حديث علي
كما تقدم من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه باب من لم يتوضأ من اكل لحم

الكشميهني

غاية ما في الباب

فوائد

لحم الشاة قيد بلحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما هو دونها بالاولى ولا يبعد ان يحترز بها عن
لحوم الابل فان زهومتها شديدة كما هو مذهب احمد مستدلا بما رواه جابر بن سمرة رضي الله
عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ
وان شئت فلا تتوضأ قال أأتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل رواه مسلم وبما
رواه البزار قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به وقد صحح الحديث
في المجموع والسويق بالسين والصاد لغة فيه والجمع اسوقة سمي بذلك لانسياقه في الحلق و
هو ما يتخذ من الشعير او القمح يدق بعد ما قلي فيكون شبه الدقيق واذا احتيج الى اكله خلط بماء
او لبن او رب ونحوه وعاب رجل السويق بحضرة اعرابي فقال لا تعبه فانه عدة المسافر
وطعام العجلان وغذاء المبكر وبلغة المريض وهو يسر فؤاد المحزون ويرد من نفس المحرور و
جيد في السمين ومنعوت في الطيب وهو يحلل البلغم ومليونه يصفي الدم وان شئت كان شرابا
وان شئت كان طعاما وان شئت كان ثريدا وان شئت كان خبيصا قال ابن التين ليس في الباب
ذكر السويق وقال الحافظ العسقلاني انه داخل في الحكم من باب الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع
دسومته فعدم التوضي من السويق اولى ولعله اشار بذلك الى حديث الباب الذي بعده انتهى
وهذا بعيد جدا واكل ابو بكر هو الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضل الناس بعده
واسمه المنيف عبد الله بن ابي قحافة عثمان وامه ام الخير بنت صخر اسلم ابوه وامه
رضي الله عنهم قال العلماء لا يعرف اربعة متناسلون صحابيون الا آل ابي بكر وهم عبد الله
ابن اسماء بنت ابي بكر بن ابي قحافة فهؤلاء الاربعة صحابيون متناسلون ولقب عتيقا اما
لحسن وجهه واما لانه عتيق الله من النار واما لانه لم يكن في نسبه شيء يعاب به وهو اول الناس
اسلاما هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد المشاهد كلها ثم ولي الخلافة سنتين
استكمل بخلافته سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة وذلك
سنة ثلاث عشرة من الهجرة صلى عليه عمر رضي الله عنهما في المسجد ودفن في حجرة عائشة رضي
الله عنها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عنه صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنان
واربعون حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر ولا يحيط بفضائله الا علم الله سبحانه
وتعالى وسيأتي بعضها في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعمر الفاروق رضي الله عنه
وقد تقدم ذكره في الوحي وعثمان ذو النورين رضي الله عنه وقد مر في باب الوضوء ثلاثا
رضي الله عنهم فلم يتوضأوا كذا في رواية ابي ذر وهو يعم كل ما مسته النار وغيره واما
في رواية الاصيلي والكشميهني والحموي واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما بذكر لحما قيل والاول اولى
لانه اعم وهذا التعليق وصله الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن
عامر قال رأيت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضأوا ورواه ابن ابي
شيبة عن هشيم اخبرنا علي بن زيد حدثنا محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضأوا ورواه
الترمذي وابن خزيمة وابن حبان ايضا واخرجه الطحاوي من عشر طرق ورواه ايضا
عن جماعة من الصحابة نحوه وغرض البخاري من هذا التعليق بيان الاجماع السكوتي حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي المدني
التابعي مولى عمر رضي الله عنه عن عطاء بن يسار التابعي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
وقد تقدم ذكر رجال هذا الاسناد وقد اخرج متنه مسلم وابو داود في الطهارة ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي لحمه وللبخاري في الاطعمة تعرق اي اكل ما

شديدة

رب بالتركية قويي سوزلان شيء ترجمة الصحاح

الكشميهني

على العرق بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم وتقال له العراق بالضم ايضا وفي لفظ ابتش عرقا
من قدر وعند مسلم انه اكل عرقا او لحما وفي مسند احمد ابتهش من كتف وعند ابن ماجة ثم
مسح يده بمسح كان تحته وعند المصنف ايضا اكل من عظم او تعرق من ضلع وفي سنن ابي
داود فرايته يسيل على لحيته اشاج من دم وماء وافاده القاضي اسمعيل ان ذلك كان في بيت
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان في بيت ميمونة
كما سياتي من حديثها وهي خالة ابن عباس رضي الله عنهما كما ان ضباعة بنت عمه ثم صلى ولم
يتوضاء وفي الحديث ان اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وهو قول الثوري والاوزاعي وابي
حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واهل الشام واهل الكوفة والحسن بن حي
والليث بن سعد وابي عبيد وداود بن علي وابن جرير الطبري الا ان احمد يرى الوضوء من
لحم الجزور فقط وقال ابن المنذر وكان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود و
عامر بن ربيعة وابي امامة وابي بن كعب وابو الدرداء لا يرون الوضوء مما مسته النار
وقال الحسن البصري والزهري وابو قلابة وابو مجلز وعمر بن عبد العزيز يجب الوضوء مما غيرت
النار وهو قول زيد بن ثابت وابي طلحة وابي موسى وابي هريرة وانس وعائشة ام المؤمنين
وام حبيبة ام المؤمنين وابي ايوب رضي الله عنهم اجمعين واحتجوا باحاديث كثيرة منها حديث
ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل ثور اقط فتوضا
منه الثور اقطة رواه الطحاوي باسناد صحيح والطبراني في الكبير ومنها حديث زيد بن ثابت
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأ واما غيرت النار رواه الطحاوي والنسائي
والطبراني في الكبير ومنها حديث ام حبيبة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأوا
مما مست النار رواه الطحاوي باسناد صحيح واحمد في مسنده وابو داود والنسائي ومنها
حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأوا مما غيرت النار و
لو من ثور اقط رواه الطحاوي باسناد صحيح والطبراني في الكبير واحمد في مسنده واخرجه
الترمذي ايضا ومنها حديث سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل
لحما فليتوضاء رواه الطحاوي باسناد حسن واحتجت الجماعة الاولى باحاديث كثيرة منها
حديث ابن عباس وحديث عمرو بن امية وغيرهما واجابوا عن احاديث الجماعة الثانية
بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لا على وضوء الصلوة وقد نهى ان يبيت وفي يده
او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانه منسوخ بما روى عن جابر رضي الله عنه قال كان آخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما مست النار اخرجه الطحاوي
وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وابن خزيمة وقد صححه لكن قال ابو داود و
غيره ان المراد بالامر هنا الاباحة والقصة لا تقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث
جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضاء
وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان تكون هذه القصة
وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان يكون وضوءه لصلوة الظهر بسبب
حدث لا بسبب الاكل من الشاة وقد حكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت
احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي
صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احاديث الجانبين وارتضى النووي هذا في شرح المهذب حيث
قال واقرب ما يستدرج اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله عنهم
وقال مالك رحمه الله اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا

سبب الوضوء مما مست النار

وبلغنا ان الشيخين عملا باحد الامرين وتركا الاخر كان فيه دلالة على ان الحق فيما عملا به وقال
الاوزاعي كان مكحول يتوضاء مما مست النار فلقي عطاءً فاخبره ان الصديق رضي الله
عنه اكل كتفا ثم صلى ولم يتوضاء فترك مكحول الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال الآن
يقع ابو بكر رضي الله عنه من السماء الى الارض احب اليه من ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم
وبهذا يظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالاثر المنقول عن الخلفاء الراشدين هـ
الثلثة وقال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع
على انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر استثناؤه من لحوم الابل عند الامام احمد نبأ
كان او مطبوخا وجمع الخطابي بوجه اخر وهو ان الاحاديث الاخر محمولة على الاستحباب
لا على الوجوب وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما
مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت سنح الوضوء تيسيرا على
المسلمين وقال الطحاوي وحجة الجماعة الاولى من حيث النظر ان اكلها قبل مماسة النار لا ينقض
الوضوء وكذا بعده كما في الماء المسخن اذ حكمه بعد المماسة كحكمه قبلها حدثني بالافراد يحيى
ابن عبد الله بن بكير المصري المنسوب الى جده قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم
العين هو ابن خالد الايلي المصري وقد تقدم ذكرهم في الوحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالتوحيد جعفر بن عمرو بن امية ان اباه عمرا اخبره ورجال هذا الاسناد
ثلثة منهم مصريون وثلثة منهم مدنيون وفيهم اماما ن كبيران وقد اخرج حديثه المؤلف
في الصلوة والجهاد والاطعمة ايضا واخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجة في الطهارة ايضا
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة وبالزاي اي يقال احتزه اي قطعه
من كتف شاة بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء قال ابن سيده الكتف العظم
بما فيه والجمع اكتاف وقيل هو عظم عريض خلف المنكب ويكون للناس وغيرهم والكتفان
الابل والخيل والبغال والحمير وغيرها ما فوق العضد وقيل الكتفان اعلى اليدين وزاد
المؤلف في الاطعمة من طريق صخر عن الزهري يأكل منها فدعي عند النداء للمفعول الى الصلوة
وبين النسائي من حديث ام سلمة رضي الله عنها دعاه الى الصلوة هو بلال فالقى صلى
الله عليه وسلم السكين على وزن فعيل كشريف يذكر ويؤنث وحكى الكسائي سكينة و
هو شيء معلوم ولعله سمي به لانه يسكن حركة المذبوح وزاد في الاطعمة عن ابي اليمان
عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين فصلى بالفاء في رواية وصلى بالواو ولم يتوضاء وزاد
البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان في اخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك اي
القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال توضأوا مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست
النار ناسخ لحديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعتمد من عليه بحديث جابر السابق آنفا
وقد مر الكلام في هذا المرام ويستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين فان قلت
قد ورد النهي عن ذلك في سنن ابي داود فالجواب انه ضعيف ولو ثبت خص بعدم
الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم واهل الترفه وكذا يفهم منه جواز دعاء
الائمة الى الصلوة وكذا يفهم منه قبول الشهادة على النفي اذا كان النفي محصورا بمثل هذا

فوائد

باب من مضمض من السويق اي بعد اكله قال الراوي هو دقيق من

السلت بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كانه الحنطة جوهري

الشعير او السلت المقلو وقد مر ولم يتوضاء وفيه وجهان احدهما اثبات الخمز ساكنة
علامة للجزم والاخر حذفها فقول لم يتوض كما تقول لم يخش حدثنا عبد الله بن يوسف

التيمى قال اخبرنا مالك هو الامام المعروف عن يحيى بن سعيد الانصارى وقد تقدم ذكرهم مرارا
عن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة بن يسار بفتح المثناة التحتية مولى بنى حارثة الحارثى المدنى
كان شيخا كبيرا فيفيها ادرك عامة اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان سويدا بضم المهملة وفتح الواو
ابن النعمان بضم النون الانصارى الاوسى المدنى من اصحاب بيعة الرضوان وروى سبعة احاديث
للبخارى منها حديث واحد وهو هذا ورجال الاسناد كلهم مدنيون الا شيخ البخارى وكلهم
ائمة اجلاء فقهاء كبار وفيه رواية التابعى عن التابعى كلاهما من كبار التابعين وقد اخرج
ستتهم البخارى فى سبعة مواضع فى الكتاب فى الطهارة وفى المغازى وفى الجهاد وفى الاطعمة واخرجه
النسائى فى الطهارة وفى الوليمة وابن ماجة فى الوليمة اخبره انه خرج مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام خيبر اى عام غزوة خيبر وهى بلدة معروفة بينها وبين المدينة نحو اربع مراحل
نحو اثنى عشر ميلا وقال ابو عبيد ثمانية بُرُد وسميت باسم رجل من العمالق نزلها اسمه خيبر وهى غير منصرفة
للعلمية والتانيث فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض اختلفوا فى فتحها فقيل فتحت
عنوة وقيل صلحا وقيل باجلاء اهلها عنها بغير قتال وقيل بعضها عنوة وبعضها صلحا وبعضها
باجلاء اهلها بغير قتال وكانت تلك الغزوة سنة سبع من الهجرة حتى اذا كانوا بالروسول و
اصحابه بالصهباء بالمد وهى ادنى خيبر على يسفل خيبر وطرفها مما يلى المدينة وهى على روحة من خيبر
على ما رواه المؤلف فى الاطعمة وقال ابو عبيد البكرى فى معجم البلدان هى على بريدين منها فصلى العصر
فيه اما عاطفة واما جزائية وعند الحموى نزل فصلى فتامل اى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر فلم يوت الا بالسويق فامر صلى الله عليه وسلم
به اى بالسويق اى بتهيئته كما يدل عليه قوله فثرى على البناء للمفعول من التثرية ويجوز تخفيف الراء اى
بل بالماء لما لحقه من اليبس والثرى التراب الندى يقال ثريت الموضع تثرية اى رششته فاكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا زاد فى رواية سليمان وشربنا وفى الجهاد من رواية
عبد الوهاب فاكلنا واكلنا وشربنا ارم من الماء او من مايع السويق ثم قام صلى الله عليه وسلم
الى صلوة المغرب فمضمض قبل الدخول فى الصلوة ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضأ
من اكل السويق وانما مضمض منه ولا دسم له لانه يحتبس منه شئ على استحباب المضمضة
بعد الطعام وفيه جواز اصلوتين فاكثر بوضوء واحد وفيه دلالة على عدم وجوب الوضوء
من اكل ما مسته النار لان السويق مما مسته النار سنوح لانه متقدم وغزوة خيبر كانت
سنة سبع وفيه انه لا دلالة عليه فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر بالوضوء م
كما فى مسلم وكان يفتى به بعد النبى صلى الله عليه وسلم وفى الحديث دلالة على استحباب جمع الرفقاء
على الزاد فى السفر وان كان بعضهم اكثر اكلا لان الجماعة رحمة وفيهم البركة وفيه ايضا دلالة
على ان على الامام ان ينظر للعسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد له وان ذلك لا يقدح فى التوكل
واستدل به المهلب على ان للامام ان ياخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من
اهل الحاجة بسعر ذلك اليوم حدثنا وفى رواية وحدثنا بالواو اصبغ بفتح المهملة والموحدة
وبالمعجمة هو ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب هو عبد الله قال اخبرنى بالتوحيد
عمرو هو ابن الحارث كما فى رواية وهو الثالث من حصر يون وقد تقدموا عن بكير بالموحدة
مصغرا هو ابن عبد الله الاشج النابغى المدنى المخزومى قال ابن معين ما ينبغى لاحد ان يروى
بكير الحديث عن كريب بالتصغير ايضا هو ابن ابى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى مجهول
رشدين مولى ابن عباس رضى الله عنهما وقد مر فى باب التخفيف فى الوضوء عن ام المومنين
ميمونة رضى الله عنها والنصف الاول من هذا الاسناد حصريون والنصف الاخر مدنيون

ارنا ذلين بالصهباء ٥

بضم اللام وسكون الكاف وضعفناه

من بناه بين الاسنان و
مغاراتها ثم نقله عن ادراك
العصلة

فائدة الحديث

مدنيون وقد اخرج متنه مسلم اقتضاء الطهارة ان النبى صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا
اى لحم كتف ثم صلى ولم يتوضأ وفى الحديث عدم الوضوء من اكل اللحم وليس فيه ذكر المضمضة
التى ترجم بها فقيل اشار بذلك الى انها غير واجبة بدليل تركها فى هذا الحديث مع ان المأكول
دسم يحتاج الى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز وقال الكرمانى ان النسخة التى عليها
حظ الفقير بترجمة هذا الحديث فيها فى الباب السابق وليس فى هذا الباب الا الحديث الاول
وهو ظاهر وقال محمود العينى هذا بلا شك من النساخ الجهلة لان غالب من يتنسخ هذا
الكتاب يستعمل نساخا حسن الخط وغالب من يكون خطه حسنا لا يخلو عن الجهل ولو كتب
كل فن اهله لقل الغلط والتصحيف انتهى باب بالتنوين هل يمضمض بضم الياء وفتح
الميم الاولى وكسر الثانية وفى رواية هل يتمضمض بزيادة التاء المثناة الفوقية وفتح الميمين
من اللبن اذا شربه حدثنا يحيى بن بكير بضم الباء على صيغة التصغير وقد تقدم فى الوحى وقتيبة بضم
المعاجم على صيغة ايضا وقد مر فى باب السلام من التسليم قال احدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر
عن عقيل بضم العين مصغرا وقد مر ذكره فى الوحى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله
ابن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة الفوقية وقد
سبق فى اول قصة هرقل عن ابن عباس رضى الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين مصرى
وهو يحيى والليث وعقيل وبلخى وهو قتيبة ومدنى وهو ابن شهاب وعبيد الله وقد اخرج
متنه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى فى الطهارة عن قتيبة بهذا الاسناد وبعينه فى الطهارة
واخرجه ابن ماجة ايضا لكن لا عن قتيبة بل عن رجيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا وزاد مسلم ثم دعا بماء فمضمض وقال ان له دسما
بفتحتين وهو ما يظهر على اللبن من الدهن وقال الزمخشرى هو من دسم المطر الارض اذا لم يبلغ
ان يبل الثرى والدسم بضم الدال وسكون السين الشئ القليل انتهى وهذا بيان لعلة المضمضة
من اللبن ففيه دلالة على استحباب تنظيف الفم من اللبن ويقاس عليه استحباب المضمضة
من كل ما له دسم ويستنبط منه ايضا استحباب غسل اليدين للتنظيف تابعه اى
تابع عقيلا يونس بن يزيد وقد وصل حديثه مسلم وكذا تابعه صالح بن كيسان
وقد وصل حديثه ابو العباس السراج فى مسنده كلاهما عن ابن شهاب الزهرى وانما قال
اولا عن محمد ابن شهاب وثانيا عن الزهرى وهما عبارتان عن معنى واحد وهو
محمد بن مسلم من بنى زهرة بضم الزاى دعاية للفظ شيوخه وكذا تابعه الاوزاعى كما اخرجه
المؤلف فى الاطعمة عن ابى عاصم عنه بلفظ حديث الباب ورواه ابن ماجة من طريق
الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعى مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وكذا رواه
الطبرانى من طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور واخرج ابن ماجة من حديث سلمة
وسهل بن سعد مثله اما لفظ امسلمة فهو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا شربتم
اللبن فمضمضوا فان له دسما واما لفظ سهل بن سعد فهو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما واسناد كل منهما حسن ومع هذا ليست
المضمضة من اللبن ونحوه واجبة بل هى مستحبة لما رواه الشافعى عن ابن عباس
رضى الله عنهما راوى الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لولم امضمض ما باليت و
روى ابو داود باسناد حسن عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم شرب
لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ وصلى واسناده حسن وقد ادعى ابن شاهين ان
حديث انس رضى الله عنه ناسخ لحديث ابن عباس رضى الله عنهما وفيه انه لم يقل

قال النووى اختلف العلماء فى استحباب
غسل اليدين فقال الطحاوى وجماعة
الاصوليين استحبابه اولا الا ان يتيقن
نظافة اليدين من النجاسة والوسخ و
استحبابه بعد الفراغ الا ان لا يتيقن و
على اليسر اثر الطعام باذ كان نائما
او لم يمسه بها

من مرقاة المفاتيح لملا
المصابيح

احد بالوجوب فيه حتى يحتاج الى دعوى النسخ على انه يخدشه ما رواه احمد بن منيع في
مسنده بسند صحيح حدثنا اسمعيل حدثنا ايوب عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه
انه كان يغمض من اللبن ثلاثا فلو كان منسوخا لما فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فليتأمل **باب الوضوء من النوم كثيرا او قليلا حل يجب او يستحب وباب من لم ير**
من النعسة والنعستين تثنية نعسة على وزن مرة من النعس من نعس ينعس كنصر
ينصر ومن قال نعس بالضم فقد اخطأ وفي الموعب وبعض بني عامر يقولون ينعس
بفتح العين يقال نعس ينعس نعسا ونعاسا فهو ناعس ونعسان وامرأة نعسى وقال
ابن السكيت وثعلب لا يقال نعسان وحكى الزجاج عن الفراء انه قال قد سمعت نعسان
من اعرابي من عنزة قال ولكن لا اشتهيه وعن صاحب العين انه قال وسمعناهم يقولون
نعسان ونعسى حملوه على وسنان ووسنى وفي المحكم النعاس النوم وقيل ثقلة ومقاربته
وامرأة نعسانة وناعسة ونعوس وفي الصحاح والمجمل النعاس الوسن ورجل وسنان
اي ناعس والوسنة بكسر الواو اصلها وسنة كعدة اصلها وعدة حذفت الواو
تبعا لحذفها في مضارعه ونقلت فتحتها الى عين الفعل ووزنها عِلة **او الخفقة** على
وزن النعسة وهو ايضا على وزن المرة من الخفق يقال خفق الرجل بفتح العين يخفق
بكسرها خفقا وخفقة اذا حرك رأسه وهو ناعس وفي الغريبين تخفق رؤسهم
معناه تسقط اذ قائمهم على صدورهم وقول الهروي هذا من حديث اخرجه محمد بن
نصر في قيام الليل باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله عليه
صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة فينعسون حتى تخفق رؤسهم ثم يقومون
الى الصلوة وقال ابن الاثير خفق نام نفس والخفوق الاضطراب وقال ابن التين
الخفقة النعسة واعاد ذكره لاختلاف اللفظ وقال الحافظ العسقلاني والظاهر انه من
ذكر الخاص بعد العام فعلى قول ابن التين بين النعسة والخفقة مساواة وعلى قوله
الحافظ عموم وخصوص ويؤيده ما قاله اهل اللغة خفق رأسه اذا حركها وهو
ناعس وقال ابو زيد خفق برأسه من النعاس اي اماله وقد سبق قول
الهروي في الغريبين وقال الحافظ العسقلاني ايضا ظاهر كلام البخاري ان النعاس
سمي نوما والمشهور التفرقة بينهما وهو ان من قرت حواسه بحيث يسمع كلام
جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات
النوم الرؤيا طالت او قصرت وتعقبه محمود العيني بان كون ظاهر كلام البخاري
ذلك غير مسلم كيف وقد عطف قوله ومن لم ير من النعسة الخ على النوم و
التحقيق في هذا المقام ان ههنا ثلثة اشياء النوم والنعسة والخفقة **وضوءا**
بالنصب على انه مفعول لم ير فاشار البخاري الى هذه الثلثة اما الى النوم فبقوله
باب الوضوء من النوم وفيه تفصيل سيجيء عن قريب واما الى النعاس فبقوله
من النعسة والنعستين ويفهم من هذا ان النعسة اذا زادت على الثنتين
يجب الوضوء لانه يكون حينئذ نائما مستغرقا واشار الى الخفقة بقوله او الخفقة
ويفهم من هذا ان الخفقة اذا زادت على الواحدة يجب الوضوء ولهذا قيد ابن
عباس رضي الله عنهما الخفقة بالواحدة فيما روى ابن المنذر عنه انه قال وجب
الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة **اعلم** ان العلماء قد اختلفوا في النوم
هل يتفض الوضوء او لا على تسعة اقوال الاول انه لا ينقض الوضوء بحال وهو

وهو صاحب الغريبين

العلماء قد اختلفوا في نقض النوم الوضوء

وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد بن عبد الرحمن
والاعرج قال ابن حزم وبه ذهب الاوزاعي وهو مروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم
منهم ابن عمر ومكحول وعبيدة السلماني وفي صحيح مسلم وابي داود كان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون
ولا يتوضأون لكن حمل ذلك على انه كان وهم قعود كما هو حال من ينتظر الصلوة لكن
في مسند البزار باسناد صحيح في هذا الحديث فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام
ثم يقومون الى الصلوة الثاني انه ينقض الوضوء على كل حال وهو مذهب الحسن والمزني
وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه قال ابن المنذر وهو قول غريب
عن الشافعي وبه قال وروي معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله
عنهم قال ابن حزم النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل او كثر قاعدا
او قائما في صلوة او غيرها او راكعا او ساجدا او متكئا او مضطجعا ايقن من
حوله انه لم يحدث او لم يوقنوا الثالث كثيره ينقض وقليله لا ينقض بكل حال
قال ابن المنذر وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحد في احد
الروايتين عنه وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء
وبه يقول اسحق الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد
والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلوة او لم يكن فان نام
مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو قول ابي حنيفة وداود وقول
غريب للشافعي وقال به ايضا حماد بن ابي سليمان وسفيان الخامس انه لا ينقض
الا نوم الراكع وهو قول عن احمد ذكره ابن التين السادس انه لا ينقض الا نوم من
الساجد وروي هو ايضا عن احمد السابع ان من نام ساجدا في مصلاه قليل
عليه وضوء وان نام ساجدا في غير مصلاه توضأ فان قعد النوم في الصلوة
فعليه الوضوء وهو قول ابن الحارث الثامن انه لا ينقض النوم في الصلوة
الوضوء وينقض خارج الصلوة وهو قول للشافعي التاسع انه اذا نام جالسا
ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلوة او
في خارجها وهذا مذهب الشافعي رحمه الله قال ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما
هو دليل على الحدث فاذا نام غير ممكن غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع
هذا الغالب كالمحقق واما اذا نام فلا يغلب عليه الخروج والاصل بقاء الطهارة
وقال ابو بكر بن العربي تتبع علماؤنا مسائل النوم المتعلقة بالاحاديث المتعارضة
فوجدوها احد عشر حالا ماشيا وقائما ومستندا وراكعا وقاعدا متربعا ومحتبيا
ومتكئا وراكعا وساجدا ومضطجعا ومستقرا وذلك في حقنا فاما سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه انه لا ينتقض وضوءه بالنوم
باي حال كان حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن هشام هو ابن عروة كما في رواية الاصيلي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها والرواة كلهم مدنيون الا شيخ
البخاري وقد اخرجه مسلم وابو داود في الصلوة ايضا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا نعس **فليتح** العين **احدكم** وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا
فليرقد اي فلينم وللنسائي من طريق ايوب عن هشام فلينصرف والمراد بالخروج

ممكنا ه

من الصلوة بالتسليم بعد ان يتم صلوته لانه يقطع الصلوة بمجرد النعاس وحمله المهلب على ظاهره فقال
انما امره بقطع الصلوة لغلبة النوم عليه فان قلت قد روى مسلم في صحيحه في قصة صلوة ابن عباس
مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في بيت ميمونة رضي الله عنها قال فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة
اذني ولم يامره بالنوم فالجواب انه جاء تلك الليلة ليتعلم من النبي صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك
ليكون اثبت له فان قيل الشرط هو سبب للجزاء فههنا النعاس سبب للنوم ام للامر به فالجواب انه
مثله محتمل للامرين كما يقال في نحو ضربه تاديبا ان التاديب مفعول اما للامر بالضرب واما
للمامور به والظاهر هو الاول كذا قال الكرماني فافهم حتى يذهب عنه النوم فان احدكم
اذا صلى وهو ناعس جملة اسمية وقعت حالا واغا غلب الاسلوب حيث قال اولا اذا نعس
وهو يصلي وقال ههنا اذا صلى وهو ناعس لفظ اسم الفاعل للدلالة على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس
وتغيضه في الحال بل لابد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقراء
واما الفرق بين قوله نعس وهو يصلي وقوله صلى وهو ناعس هو الفرق الذي بين ضرب
قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون
القيام في الثاني واغا اختار ذلك ثمة وهذا ههنا لان الحال قيد وفضلة والاصل في الكلام
هو ما له القيد في الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلوة فهي المقصود
الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلوة علة للاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا
صلى وهو ناعس يستغفر وقوله لا يدري لعله يستغفر وقع موقع الجزاء اذا كانت كلمة
اذا شرطية وان لم تكن شرطية يكون خبرا لاذ ومعنى يستغفر يريد ان يستغفر فيسب نفسه
اي يدعو عليها فيوافق ساعة الاجابة فيكون علة النهي خشية ان يوافق تلك الساعة وهو بالنصب
جوابا للترجي او بالرفع عطفا على يستغفر وفي بعض النسخ بدون الفاء فيكون جملة
حالية فان قيل معنى الترجي كيف يصح ههنا فالجواب ان الترجي فيه عائد الى المصلي لا الى
المتكلم به اي لا يدري مستغفرا م سابا مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد
ذلك او استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب لما ان المترجي بين حصول المرجو و
عدمه فمعناه لا يدري ايستغفر ام يسب وهو ممكن منها على السوية وفي الحديث
الاخذ بالاحتياط لانه علل بامر محتمل وفيه جواز الدعاء في الصلوة وفيه الحث على الخشوع
وحضور القلب وفيه الاجتناب عن المكروهات في الطاعات حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
هو عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان
وقد تقدم ذكرهما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قال حدثنا
ايوب السختياني التابعي عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي
وقد سبق ذكرهما في باب حلاوة الايمان عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما ايوب وابو قلابة وقد
اخرج منه النسائي ايضا في الطهارة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس في الصلوة يحدث
الفاعل للعلم به وفي رواية اذا نعس احدكم في الصلوة وفي رواية ليس فيه ذكر الصلوة فلينم
قيل معناه فليتجوز في الصلوة وليتمها وينام حتى يعلم ما يقراء اي الذي يقراوه فكلمة ما موصولة
ويحتمل ان تكون استفهامية وقول المهلب انما هذا في صلوة الليل لان الفريضة ليست في اوقات
النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك مدفوع بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
فيعمل به في الفرائض ايضا ان وقع ما امن به بقاء الوقت وفي الحديثين الامر بقطع الصلوة
عند غلبة النوم وان النعاس اذا كان اقل من ذلك يعفى عنه حيث سماه النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم في حالة النعاس مصليا فعلم ان النعاس اذا كان قليلا لا ينقض الوضوء واجمعوا
على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف فيه المزني فقال ينقض قليله وكثيره قال المهلب و
هو خرق الاجماع وتبعه ابن بطال وابن التين في ذلك وهو متحامل منهم على المزني فقد نقل ابن
المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير الى ان النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو
قول ابي عبيد واسحق بن راهويه وغيرهم كما تقدم قال ابن المنذر وبه اقول لعموم حديث صفوان
ابن عسال وهو الذي صححه ابن خزيمة وغيره وقد تقدم ذكره وفيه الا من غائط او بول
او نوم فسوى بينها في الحكم والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه فافهم
وفيهما انه لا ينبغي للمصلي ان يقرب الصلوة مع شاغل عنها وحائل بينه وبينها بل ينبغي
ان يكون همه واحدا لا هم له غيرها ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء
او سكر لان ذلك بلغ في الدخول من النوم الذي هو مظنة الحدث وقد قال تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون تنبيه قال
الاسمعيلي في هذا الحديث اضطراب لان حماد بن زيد رواه فوقفه وقال فيه
عن ايوب قرئ على كتاب عن ابي قلابة فعرفته ورواه عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
فلم يذكر انسا واجيب عنه بان ذلك لا يوجب الاضطراب لان رواية عبد الوارث
ارجح بموافقة وهيب والطفاوي له عن ايوب وقوله قرئ على لا يدل على انه لم يسمعه
من ابي قلابة بل يحمل على انه عرف انه فيما سمعه من ابي قلابة **باب الوضوء من**
غير حدث يوجبه اي تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا
من غير حدث تخلل بينهما والمراد باب حكم ذلك الوضوء ثبوتا ونفيا فلا يرد ان
في احد حدثني للباب اثبات الوضوء وفي الاخر فيه فكيف المطابقة بينهما وبين
الترجمة حدثنا محمد بن يوسف الفريابي وقد مر ذكره في باب لا يمسك ذكره
بيمينه قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا سفيان هو الثوري وقد تقدم
في باب علامة المنافق عن عمرو بن عامر بالواو والانصاري الكوفي الثقة الصالح مر
روى له الجماعة قال انه قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي انس بن مالك و
حدثنا بواو التحويل وفي بعض النسخ بعد قوله سمعت انسا صورة ح اشارة الى التحويل
من اسناد الى اسناد او الى الحائل او الى صح او الى الحديث وقد مر تحقيقه **سنده** هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اي القطان وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه
ما يحب لنفسه عن سفيان هو الثوري كما تقدم وليس بابن عيينة لانه
لم يوجد لسفيان بن عيينة رواية عمرو قال حدثني بالافراد عمرو بن عامر الانصاري
المتقدم ذكره وقيل هو البجلي وصحح المزني ان البجلي راو اخر غير هذا الانصاري
وليس لهذا في الكتاب غير هذه الاثنة احاديث كلها عن انس وليس للبجلي عند البخاري
رواية وقد يلتبس به عمرو بن عامر بضم العين وهو راو اخر بصري سلمي اخرج له
مسلم وليس له عند البخاري شيء عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه كما في رواية
والفرق بين الاسنادين ان في الاسناد الاول بين البخاري وبين سفيان
رجل وفي الثاني بينهما رجلان وان في الاسناد الثاني تصريحا بسماع مر
سفيان عن عمرو حيث قال حدثني عمرو وفي الاول قال عن عمرو وسفيان مع
المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه من طريق آخر
فلذلك ذكره بعد الاول مع كون الاول عاليا وقد اخرج متنه الترمذي والنسائي و

بكسر الفاء وسكون الراء وبالتحتية وبالموحدة بعد الالف كما تقدم

ابن ماجة في الطهارة ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة اى مفروضة من الاوقات الخمسة وقيل مطلقا فرضا كانت او نفلا قيل وهذه العبارة تدل على انه كان عادة له لكن حديث سويد الآتي يدل على ان المراد هو الغالب وسيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى قلت اى قال عمرو بن عامر قلت كيف كنتم تصنعون والخطاب للصحابة رضي الله عنهم قال الى انس رضي الله عنه يجزئ بضم الياء من اجزأني الشئ اى كفاني فمعنى يجزئ يكفي كما رواية الاسميلي احدنا بالنصب على المفعولية الوضوء بالرفع على انه فاعل يجزئ ما لم يحدث من احدث فلان اذا انتقض وضوءه وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو انه سأل انسا رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة قال نعم وعند ابن ماجة وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد

والمسألة مختلف فيها

والمسألة مختلف فيها هذا فذهبت طائفة من الظاهرية والشيعة الى وجوب الوضوء لكل صلوة فرض في حق المحقين دون المسافرين واحتجوا في ذلك بحديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد اخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة وابو يعلى وقد اخرج مسلم وابو داود عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد الحديث وذهبت طائفة الى ان الوضوء واجب لكل صلوة مطلقا من غير حدث وروى ذلك عن ابن عمر وابي موسى وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني وابي العالية وسعيد بن المسيب وابراهيم والحسن وروى عن ابراهيم النخعي انه قال اذا صلى بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات ومذهب الجمهور من الائمة الاربعة واكثر اصحاب الحديث وغيرهم ان الوضوء لا يجب الا من حدث قالوا لان الاية نزلت في ايجاب الوضوء من الحدث وعند القيام الى الصلوة فان معنى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون واستدل الدارقطني على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث وحكى الشافعي عمن لقيه من اهل العلم ان المقصود اذا قمتم من النوم فان قيل ظاهر الاية يقتضي تكرار ان الحكم المذكور وهو قوله فاغسلوا معلق بالشرط وهو اذا قمتم الى الصلوة فيقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما هو القاعدة عندهم فالجواب انهم اختلفوا في هذه المسألة والاكثرون على انه لا يقتضيه وقد سبق في اول كتاب الطهارة ان السلف اختلفوا في معنى الاية انها في حق المحدث خاصة فيكون الامر للوجوب او في حق المحدث وغيره فيكون في حق المحدث للوجوب وفي حق غيره للندب على مذهب الجمهور وفيه تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين وهو كذلك من باب الالغاز والتعمية لا يليق بجزالة القرآن وان جوزه الشافعية رحمهم الله وقال الطحاوي رحمه الله قد يجوز ان يكون وضوء النبي صلى الله عليه وسلم على التماس الفضل لا على الوجوب لما رواه ابن ابي شيبة وغيره من حديث ابي خطيف الهذلي قال صليت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الظهر ثم انصرف في مجلس داره فانصرفت معه حتى اذا نودي بالعصر دعى بوضوء فتوضأ فقلت له اني شئ هذا يا ابا عبد الرحمن الوضوء لكل صلوة فقال قد فطنت لهذا مني ان كان لكافيا وضوئي لصلوة الصبح وصلواتي كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات فمن ذلك رغبت يا ابن اخي وما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه في هذا الحديث

مهمة

الحديث يدل على ان الثناء على المصلي بوضوء لصلوات كثيرة ما لم يحدث وذلك لانه قد علم منه ان توضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل صلوة كان لاصابة الفضل والا لما كان وسعه ولا لغيره وان يخالفوه صلى الله عليه وسلم وقال الطحاوي ايضا ويجوز ان يكون ذلك فرضا ولا ثم نسخ واستدل على ذلك بحديث اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة اخرجه ابو داود وفي رواية ابن خزيمة وقد صححه فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلوة ووضع عنه الوضوء من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن شاهين لم يبلغنا ان احدا من الصحابة والتابعين كانوا يتوضأون لكل صلوة الا ابن عمر رضي الله عنهما وفيه نظر لانه روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضأون لكل صلوة وفي لفظ كان ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يتوضئون لكل صلوة وقال بعضهم يمكن حمل الاية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر في حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم على الندب وفيه انه قد مر انه من باب الالغاز وفي الحديث دلالة على فضيلة الوضوء لكل صلوة وانه يجوز الاكتفاء بوضوء واحد ما لم يحدث وانه يجب الوضوء عند الحدث لمن يريد الصلوة حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة القطواني قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا سليمان هو ابن بلال كما في رواية وهو البربري مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد سبق ذكرها في باب طرح الامام المسألة على اصحابه قال حدثني وفي رواية ابن عساكر اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني سويد بضم السين المهملة على التصغير بن بشير بالتصغير بن يسار بفتح الياء المثناة التحتية قال اخبرني سويد بضم السين المهملة على التصغير بن النعمان وقد تقدم ذكرهم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء وهي دنى خيبر واسفلها ما يلي المدينة وقد مر تحقيقه قريبا صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا من الماء ومن مايع السويق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى صلوة المغرب فمضمض من السويق ثم صلى عليه السلام بنا المغرب اى صلوة المغرب ولم يتوضأ ووجه التوفيق بين حديثي الباب والتلفيق بين مقتضيهما ان الاول بناء على الغالب الاكثر واعطاء معظم الشئ حكم كله كما تقدم الاشارة اليه او ان راوي الحديث الاول لم يشاهد الوضوء فحكى ما شاهده فجمع المؤلف رحمه الله بين الحديثين اشارة الى ان الوضوء عند كل صلوة ليس بلازم لكل مسلم بل انما يلتزم من يريد اصابة الفضل كما كان يلتزم صلى الله عليه وسلم لذلك وقد تقدم ان الحديث الاول ايضا فيه ما يدل على ذلك فافهم واعلم ان هذا الحديث قد تقدم ذكره في باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ وانما ذكره ههنا ايضا اشارة الى ان ما في الحديث الاول من حديثي هذا الباب غالبي لا كلي كما ذكرنا فافهم ما في سندهما ومتنهما من نوع المخالفة فتفطن ثم انه ليس للبخاري حديث لسويد بن النعمان الا هذا الحديث الواحد وقد اخرجه في مواضع وهو انصاري حارثي شهد بيعة الرضوان وذكر ابن سعد انه شهد قبله لكا احدا وما بعدها

باب بالتنوين ويجوز فيه السكون بناء على ان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب ويجوز الاضافة الى الجملة التي بعده من الكبائر خبر مقدم وقوله ان لا يستتر من قوله ان يترك استتر الرجل من بوله مبتدأ مؤخر والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف

ثم شرط استحباب التجديد اوجه احدها انه يستحب لمن صلى به فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى به فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة ككتب المصحف والرابع يستحب ان تخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق كثير كما في

اختلفوا في الكبائر

وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة اي صارت اسما لهذه الفعلة القبيحة من الذنوب وفي الاصل
هي صفة والتقدير الفعلة او الخصلة الكبيرة واختلفوا في الكبائر فقيل سبع لما رواه الشيخان
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات
فقيل يا رسول الله وما هن قال الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق والسحر
واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات
وقيل هي تسع لما روى الحاكم في حديث طويل الكبائر تسع فذكر السبعة المذكورة وزاد
عقوق الوالدين وانتهاك البيت الحرام وقيل الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار
او لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما الكبائر سبع فقال
هي الى سبعمائة وقيل الكبيرة امر نسبي فكل ذنب فوقه وتحته ذنب فهو بالنسبة الى ما فوقه
صغيرة وبالنسبة الى ما تحته كبيرة وقيل انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار كما
نطق به السنة والقول في ذلك يطول والله اعلم ووجه المناسبة بين البابين ان
المذكور في الباب الاول الوضوء من غير حدث وله فضل كثير اذا كان المتوضئ محترزا عن اصابة
البول بدنه او ثوبه وفي هذا الباب الوعيد في حق من لا يحترز عنه حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة
الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن منصور هو ابن المعتمر وقد تقدم
ذكرهم في باب من جعل لاهل العلم اياما عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة ابو الحجاج الامام في التفسير وقد تقدم في اول كتاب الايمان عن ابن عباس
رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ورازي ومكي وقد روى هذا الحديث الاعمش
عن مجاهد ايضا لكن ادخل بينه وبين ابن عباس طاووسا وسياتي عن قريب واخراج
البخاري بهذين الوجهين يقتضي ان يكون كلاهما صحيحين عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه
من طاووس عن ابن عباس وسمعه ايضا من ابن عباس بلا واسطة وصرح ابن
حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذي رواية الاعمش اصح وقد رواه شعبة بن
الحجاج عن الاعمش كما رواه منصور لم يذكر طاووسا وقد اخرج متنه الائمة الستة
وغيرهم فالبخاري اخرجه في الطهارة في موضعين وفي الجنائز والادب والحج واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة واخرجه النسائي فيه
ايضا وفي التفسير والجنائز قال اي انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط اي
بستان من النخل عليه جدار ويجمع على حيطان وحوائط من الحوط وهو الحفظ والحراسة
والبستان اذا عمل حواليه جدار يحفظ من الداخل ولا يسمى البستان حائطا الا اذا
كان عليه جدار من حيطان المدينة او من حيطان مكة شك من جرير بن عبد الحميد
وقد اخرجه المؤلف في الادب من حيطان المدينة من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني
من حديث جابر ان الحائط كان لام بشر الانصارية وكان بالمدينة فان قيل قد اخرج
المؤلف هذا الحديث في الادب ولفظه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيطان
المدينة وهنا مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط وبينهما تناف اجيب بان الحائط
الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به وانما عرف المدينة ولم يعرف مكة لان
مكة علم فلا يحتاج الى التعريف والمدينة اسم جنس فعرفت باللام للاشارة الى مدينة النبي
صلى الله عليه وسلم فسمع وفي رواية الاعمش مر بعيرين فسمع وزاد ابن ماجة جديدين
فقال انهما ليعذبان صوت انسانين اي بشرين قال الجوهري الانس البشر الواحد
انسي والجمع اناسي وان شئت جعلته انسانا ثم جمعته اناسي فيكون الياء

الياء عوضا عن النون وقال جماعة اصل انسان انسيان على وزن افعلان فحذفت الياء
استخفافا لكثرة ما يجري على السنتهم واذا صغروها ردوها وقال ابن عباس رضي الله عنهما انما
سمي البشر انسانا لانه عهد اليه فنسي ويقال هو من الانس خلاف الوحشة ويقال للمراة
ايضا انسان ولا يقال انسانة وان كانت العامة تقوله يعذبان على صيغة المجهول صفة
انسانين لا حال منهما فافهم في قبورهما هو حال من فاعل يعذبان وانما قال صوت انسانين
مع ان لهما صوتين وقال ايضا في قبورهما مع ان لهما قبرين لان الاصل فيه ان
المضاف الى المثنى اذا كان جزء ما اضيف اليه يجوز فيه الافراد والجمع ولكن الجمع اجود
قال تعالى فقد صغت قلوبكما ويقال ايضا اكلت راس شاتين وان كان غير جزئه فالاكثر
مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف
بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد يجتمع التثنية والجمع كما في قوله ظهراهما مثل ظهور
الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما فيحتمل انه صلى الله عليه
وسلم لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادته من الستر والشفقة
على امته او سماها ليحترز غيرهما عن مباشرة ما باشراه وابهمهما الراوي عمدا لما مر و
سياتي التفصيل في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان اي صاحبا القبرين
وما يعذبان في كبير كلمة ما نافية والمعنى وليس تعذيبهما بذنب كبير تركه عليهما ثم قال
صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير وقد صرح بذلك في رواية اخرى للبخاري من طريق عبيدة بن
حميد عن منصور فقال وما يعذبان في كبير وانه لكبير وهذا من زيادة رواية منصور
على الاعمش ومسلم لم يذكر الروايتين ومعناه انه لكبير من حيث المعصية وقيل يحمل
كبير على اكبر وتقديره ليس هو اكبر الذنوب اذ الكبائر متفاوتة وقال القاضي عياض
معناه انه كبير عندكم او عند المقبورين كالقتل وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا
وهو عند الله عظيم وفي شرح السنة للبغوي ورجحه ابن دقيق العيد ان معنى
وما يعذبان في كبير انهما لا يعذبان في امر كان يكبر ويشق الاحتراز منه اذ لا
مشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد انهما غير كبيرين في امر الدين كما
مرت الاشارة اليه قال المازري الذنوب تنقسم الى ما يشق تركه طبعا كالملاذ
المحرمة والى ما ينفر عنه طبعا كتناول السموم والى ما لا يشق تركه طبعا كالغيبة
والبول وقيل ان معناه ليس بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه فرب صغير
يكون بالاصرار عليه كبيرا ويرشد الى ذلك سياق الحديث فانه صلى الله عليه وسلم
وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره حيث اتى بصيغة المضارع بعد
كان وقال ابو عبد الملك البوني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير فاوحي
اليه في الحال بانه كبير فاستدرك وتعقب ذلك بانه يستلزم ان يكون نسخا و
النسخ لا يدخل الخبر واجيب نعم لكنه اخبار بالحكم فاذا اوحي اليه انه كبير فاخبر به
كان نسخا لذلك الحكم وقيل يحتمل ان يعود الضمير في قوله انه الى العذاب لما ورد في صحيح
ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين وقد
اغرب من قال انه يعود الى احد الذنبين وهو النميمة التي هي من الكبائر بخلاف كشف
العورة فهذا مع ضعفه لا يستقيم لان الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط كما
سياتي كان احدهما لا يستتر من بوله هكذا في اكثر الروايات بمثناتين فوقيتين الاولى
مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة وحجابا و

انما ستر اسم المقبورين ولم يعين

قاله الداودي وابن العربي حيث كبير المنفي بمعنى اكبر والمثبت واحد الكبائر عسقلاني

معنى ما يعذبان في كبير

ولا يتحفظ منه فعلى هذا توافق هذه الرواية رواية مسلم وابي داود من حديث الاعمش لا يستنزه
بنون ساكنة فزاي مكسورة ثم هاء من التنزه وهو الابعاد وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق وكيع
عن الاعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد واجراه بعضه على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته وقال
ابن دقيق العيد وفيه انه يلزم منه ان مجرد الكشف كان سبب العذاب المذكور وسياق الحديث يدل
على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية وذلك لان لفظة من في هذا الحديث لما اضيفت الى البول
وهي لابتداء الغاية حقيقة اقتضى ذلك نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى
ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال ذلك المعنى وقد روى ابن خزيمة
وصححه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول اي بسبب ترك التحرز منه
على ان في رواية ابن عساكر لا يستبرئ من الاستبراء هو طلب البراءة وفي رواية لا يستنثر من الاستنثار
وهو طلب النثر اي نثر البول عن المحل فتعين حمل الاستتار على معنى التوقي والتحفظ من البول
مجازا بعلاقة ان المستتر عن الشيء بعد عنه واحتجب وتوقى ليتفق الفاظ الحديث على معنى
واحد ولا تختلف ويؤيد ذلك ان في حديث ابي بكرة رضي الله عنه عند احمد وابن ماجة
اما احدهما فيعذب في البول ومثله عند الطبراني عن انس رضي الله عنه وكان لفظ كان
هذا جيء تاكيدا لكان الاول الاخر يمشي بالنميمة فعيلة من نم الحديث ينمه اذا نقله عن
المتكلم به الى غيره بقصد الافساد بين المسلمين وسبب كونهما كبيرتين ان عدم التنزه
من البول يلزم منه بطلان الصلوة وتركها كبيرة واما المشي بالنميمة فهو من السعي بالفساد
وهو من اقبح القبائح وقال الكرماني هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء فانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة
للحد ولا حد على الماشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لان الاصرار
على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او المراد بالكبيرة غير معناه الاصطلاحي وقال الحافظ العسقلاني
وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف
الكبيرة وجهين احدهما هذا والثاني ما فيه وعيد شديد قال وهم الى الاول
اميل لكن الثاني اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر ولا بد من حمل القول الاول على
ان المراد به غير ما نص عليه في الاحاديث الصحيحة والا لزم ان يعد عقوق الوالدين
وشهادة الزور من الكبائر مع ان النبي صلى الله عليه وسلم عدهما في اكبر الكبائر انتهى
وقال بعض العلماء السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر ان القبر اول منازل الاخرة
وفيه انموذج ما يقع في القيمة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم
القيمة نوعان حق الله وحق العباد واول ما يقضى فيه من حقوق الله الصلوة و
من حقوق العباد الدماء واما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما
فمقدمة الصلوة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ في البرزخ
بالعقاب عليهما ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة وفي رواية الاعمش فدعا بعسيب
رطب وهو بمهملتين بوزن فعيل نحو كريم الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان
نبت فهي السعفة وعلم من هذا ان الجريدة هي الغصن من النخل بدون الورق وقيل
انه خص الجريدة بذلك لانه بطيء الجفاف فكسرها اي فاتى بها فكسرها وفي حديث ابي بكرة
عند احمد والطبراني انه الذي اتى بها كسرتين بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من
الشيء المكسور وقد يتبين من رواية الاعمش الاتية انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه
باثنتين قال النووي الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال فوضع وفي رواية الاعمش الاتية
فغرز وهي اخص من الاولى على كل قبر منهما كسرة ووقع في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد

معنى النميمة

السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر

عبد الواحد بن زياد عن الاعمش ثم غرز عند راس كل واحد منهما قطعة فقيل له يا رسول الله
وفي رواية ابن عساكر فقيل يا رسول الله بدون له وفي رواية قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم
ولم يعرف القائل من هو لم فعلت هذا قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف بضم الياء
وفتح الفاء شبه لعل بعسى فاتى بان في خبره عنهما اي عن المقبورين المعذبين اي يخفف عنهما
العذاب وقال المكي الرواية عنها بالافراد والتانيث فيكون الضمير للنفس ويجوز اعادة الضميرين في
لعله وعنها الى الميت باعتبار كونه انسانا وباعتبار كونه نفسا ويجوز ان يكون الضمير في لعله
ضمير الشان وفي عنها للنفس وجاز تفسير الشان بان وصلتها مع كونها في تقدير المصدر لانها
في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ولذلك سدت مسد مفعولي حسبت وعسى
في نحو قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة وقوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا ويجوز في
في قول الاخفش ان تكون كلمة ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء ومن مع كونهما
جارتين وقد ثبت في الرواية الاتية حذف ان فقوي الاحتمال الثاني وقال الطيبي لعل
الظاهر ان يكون الضمير مبهما يفسره ما بعده كما في قوله تعالى ان هي الا حياتنا الدنيا قال
الزمخشري هذا ضمير لا يعلم ما يعني به الا ما يتلوه من بيانه واصله ان الحياة الا الحياة الدنيا
ثم وضع هي موضع الحياة لان الخبر يدل عليها وتبينها ومنه هي النفس ما حملتها تتحمل
ما لم ييبسا بفتح الياء من يبس ييبس من باب علم يعلم وفيه لغة يبس ييبس بالكسر فيهما
وهي لغة شاذة اي مدة دوامها الى زمان اليبس وفي رواية الكشميهني الا ان ييبسا
بحرف الاستثناء وفي رواية المستملي الى ان ييبسا بكلمة الى التي للغاية ويجوز فيه التانيث و
التذكير اما التانيث فباعتبار رجوع الضمير الى الكسرتين واما التذكير فباعتبار رجوعه
الى العودين لان الكسرتين هما العودان قال المازني يحتمل ان يكون اوحي اليه ان العذاب
يخفف عنهما هذه المدة انتهى وعلى هذا فلعل هنا للتعليل فلا يرد عليه ما قاله القرطبي
انه لو كان بالوحي لما اتى بحرف الترجي وقيل انه شفع او دعا لهما هذه المدة كما صرح به
في حديث جابر لان الظاهر على ما قاله النووي ان القصة واحدة وفيه نظر وسياتي تحقيقه
وقال الخطابي ذلك من ناحية التبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف
عنهما فكانه عليه السلام جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت له المسالة من تخفيف
العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس ولا ان في الجريد
معنى يخصه وقيل لانهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله
تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده معناه وان من شيء حي وحياة كل شيء بحسبه
فحياة الخشبة ما لم تيبس وحياة الحجر ما لم تقطع وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة
من الاشجار والنبات وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام
فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله واهل التحقيق على انه يسبح
حقيقة ولكن لا نفقه تسبيحه واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به
وجب المصير اليه واستحب العلماء قراءة القران عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان
يرجى التخفيف لتسبيح الجريدة فتلاوة القران اولى وسياتي ما يتعلق به ان شاء الله
تعالى وقال الطيبي الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب بعد دعوى العموم
في تسبيح كل شيء يحتمل ان تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية بل يستاثر الله تعالى
بعلمه وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الجريد اليابس وقال الطرطوشي وكذلك
ما يفعله اكثر الناس من وضع ما فيه الرطوبة من الرياحين والبقول ونحوها على

مطلب مهم متعلق بمدة تخفيف العذاب هذه المدة

قراءة القران عند القبر

المقبور لان ذلك خاص ببركة يده صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض لانه علل غرزهما على
القبر بامر مغيب وهو قوله ليعذبان ونحن لا نعلم ذلك وفيه انه لا يلزم من كوننا لا نعلم
ايعذب ام لا ان نترك ما يكون سببا لتخفيف العذاب عنه اذ لو عذب الا ترى انا ندعو
للميت بالرحمة ولا نعلم انه يرحم ام لا وليس في السياق ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة
بل يحتمل انه امر به وان كان الظاهر انه باشر به وقد تاسى بريدة بن الحصيب رضي الله عنه
بذلك فاوصى ان يوضع على قبره جريدتان كما سيأتي في الجنائز من هذا الكتاب وهو
اولى ان يتبع من غيره وفي الحديث ان عذاب القبر حق حتى يجب الايمان به والتسليم له وعلى
ذلك اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة على المشهور ولكن ذكر القاضي عبد الجبار رئيس
المعتزلة في كتاب الطبقات ان قيل مذهبكم اداكم الى انكار عذاب وهو مما اطبقت عليه الامة
قيل ان هذا الامر انما انكره اولا ضرار بن عمرو ولما كان من اصحاب واصل ظنوا ان ذلك
مما انكرته المعتزلة وليس الامر كذلك بل المعتزلة رجلان احدهما يجوز ذلك كما وردت
به الاخبار والثاني يقطع بذلك واكثر شيوخنا يقطعون بذلك وانما ينكرون
قول جماعة من الجهلة انهم يعذبون وهم موتى ودليل العقل يمنع من ذلك وذكر نحوه ابو عبيد الله
المرزباني في كتاب الطبقات له وقال القرطبي ان الملاحدة ومن يذهب مذهب الفلاسفة
انكروه ايضا والايمان به واجب لازم حسب ما اخبر به المخبر الصادق صلى الله عليه وسلم
ان الله يحيي العبد ويرد اليه الحياة والعقل وبهذا انطقت الاخبار وهو مذهب
اهل السنة والجماعة وكذلك يكمل العقل للصغار ليعلموا منزلتهم وسعادتهم وقد جاء
ان القبر ينضم عليه كالكبير وصار ابو الهذيل وبشر الى ان من خرج من سمة الايمان فانه يعذب
بين النفختين وان المسألة انما تقع في تلك الاوقات واثبت البلخي والجبائي وابنه عذاب
القبر ولكنهم نفوه عن المؤمنين واثبتوه للكافرين والفاسقين وقال بعضهم عذاب
القبر جائز وانه يجري على الموتى من غير رد روحهم الى الجسد وان الميت يجوز ان
يألم ويحس وهذا مذهب جماعة من الكرامية وقال بعض المعتزلة ان الله تعالى
يعذب الموتى في قبورهم ويحدث الآلام وهم لا يشعرون فاذا حشروا وجدوا تلك
الآلام كالسكران والمغشي عليه ان ضربوا لم يجدوا الما فاذا عاد عقلهم اليهم وجدوا
تلك الآلام واما باقي المعتزلة مثل ضرار بن عمرو وبشر المريسي ويحيى بن كامل وغيرهم
فانهم انكروا عذاب القبر اصلا وهذه الاقوال كلها فاسدة يردها الاحاديث الثابتة
والى الانكار ايضا ذهب الخوارج وبعض المرجئة ثم المعذب عند اهل السنة الجسد
بعينه او بعضه بعد اعادة الروح الى جسده او الى جزئه وخالف في ذلك محمد بن جرير
وطائفة قالوا لا يشترط اعادة الروح الى بدنه ولا يستلزم من ذلك ان يتحرك الميت
ويضطرب في قبره وان يرى اثر العذاب عليه حتى ان الغريق في الماء والماكول في
بطون الحيوانات والمصلوب في الهواء يعذب وان لم نطلع عليه وفيه ايضا
نجاسة الابوال مطلقا قليلها وكثيرها وهو مذهب عامة الفقهاء وسهل فيه القاسم
ابن محمد ومحمد بن علي والشعبي وصار امامنا الاعظم ابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله
الى عفو قدر الدرهم الكبير اعتبارا للمشقة وقال الشافعي ازالتها فرض مطلقا وقال
مالك ليس ازالتها بفرض والوعيد عليه بانه يعذب في القبر لانه يدع البول يسيل
عليه فيصلي بغير طهور لان الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل انه يفعله على
عمد بغير عذر ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم بغير عذر فهو يستحق

باشر

فوائد

اثبت بعضهم للكافر ونفى عن المؤمن

المعذب الجسد ام مع الروح

اي التأثير بالالم وكذا اللذة بالنعم لا يستلزم الاضطراب فان النائم يتلذذ بالاحتلام ويتألم بالاحلام ولا نشاهد الاضطراب والحركة منه

فوائد

يستحق الوعيد وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول ورخص الكوفيون في مثل
رؤس الابر من البول وفي الجواهر للمالكية ان البول والعذرة من بني آدم الآكلين الطعام
نجسان وطاهران من كل حيوان مباح الاكل ومكروهان من المكروه اكله وقيل بل نجسان
وعامة الفقهاء لم يخففوا في شيء من الدم الا في اليسير من دم الحيض واختلف اصحاب
مالك في مقدار اليسير فقيل قدر الدرهم الكبير وقيل غير ذلك وفيه ايضا على ما قال الخطابي
دليل على استحباب تلاوة القرآن الكريم على القبور لانه اذا كان يرجى عن الميت التخفيف
بتسبيح الشجر فتلاوة القرآن العظيم اعظم رجاء وبركة وقد اختلف الناس في هذه المسألة
فذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة واحمد رحمهما الله الى وصول ثواب قراءة القرآن الى
الميت لما روي في كتاب السنن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من مر بين المقابر فقرأ قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجرها
للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات وفيه ايضا عن انس رضي الله عنه يرفعه
من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وعن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر والديه او احدهما فقرأ
عنده او عندهما يس غفر له وروى ابو حفص بن شاهين عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله عليه وسلم من قال الحمد لله رب العالمين رب السموات
ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز
الحكيم هو الملك رب السموات ورب الارض رب العالمين وله النور في السموات والارض
وهو العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال اللهم اجعل ثوابها لوالدي لم يكن لوالديه عليه
حق الا اداه اليهما وقال الثوري المشهور من مذهب الشافعي وجماعة ان قراءة القرآن
لا تصل الى الميت والاخبار المذكورة حجة عليهم ولكن اجمع العلماء على ان الدعاء ينفعهم
ويصلهم ثوابه لقول الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا و
لاخواننا الذين سبقونا بالايمان وغير ذلك من الآيات والاحاديث المشهورة منها
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم اغفر لحينا وميتنا وغير ذلك واما ثواب الصوم او الصدقة هل يبلغه او لا
فقد روى ابو بكر البزار في كتاب السنن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه سأل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان العاص بن وائل كان نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة
وان هشام بن العاص نحر حصته خمسين افيجزئ عنه فقال صلى الله عليه وسلم ان اباك لو كان
اقر بالتوحيد فصمت عنه او تصدقت عنه او اعتقت عنه بلغه ذلك وروى الدارقطني
قال رجل يا رسول الله كيف ابر ابوي بعد موتهما فقال ان من البر ان تصلي لهما مع
صلوتك وان تصوم لهما مع صيامك وان تصدق عنهما مع صدقتك وفي كتاب
القاضي الامام ابي الحسين بن الفراء عن انس رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل
ذلك اليهم قال نعم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه وعن سعد انه
قال يا رسول الله ان ابي قد مات افاعتق عنه قال نعم وعن ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يعتقان عن علي رضي الله عنه وفي الصحيح
قال رجل يا رسول الله ان امي توفيت اينفعها ان اتصدق عنها قال نعم فان قيل قال
الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وهو يدل على عدم وصول ثواب القرآن وغيره

الابر

من الفوائد

قول امامنا الاعظم

دعاء لاداء حق الوالدين

مطلب متعلق بالدعاء للميت

اما ثواب الصوم او الصدقة

مطلب متعلق بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى

الى الميت فالجواب منع دلالة الاية عليه فان العلماء قد اختلفوا في هذه الاية على ثمانية اقوال
احدها انها منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الاية حيث
ادخل الابناء الجنة بصلاح الاباء قاله ابن عباس رضي الله عنهما الثاني انها خاصة
بقوم ابراهيم وموسى عليهما السلام واما هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم
قاله عكرمة الثالث ان المراد بالانسان الكافر قاله الربيع بن انس الرابع ان معناها
ليس للانسان بطريق العدل الا ما سعى واما بطريق الفضل فجائز ان يزيده الله تعالى
ما شاء قاله الحسين بن الفضل الخامس ان معنى ما سعى ما نوى قاله ابو بكر الوراق
السادس ان معناها ليس للكافر من الخير الا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه في الدنيا حتى
لا يبقى له في الاخرة شيء ذكره الثعلبي السابع ان اللام في للانسان بمعنى على تقديره ليس
على الانسان الا ما سعى الثامن ان معناه ليس له الا سعيه في تحصيل سببه مثل
سعيه في تحصيل قرابة ولا يترحم عليه وصديق يستغفر له وتارة يسعى في خدمة
الدين والعبادة فيكتسب محبة اهل الدين فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكاه
ابو الفرج عن شيخه ابن الزاغوني وفي الحديث ايضا وجوب الاستنجاء اذ هو المراد
بعدم الاستتار من البول قال ابن بطال معناه لا يستر جسده ولا ثوبه من مماسة
البول ولما عذب على استخفافه بغسله وبالتحرز منه دل على ان من ترك البول من
مخرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب وقال البغوي وفيه وجوب الاستتار عند
قضاء الحاجة عن اعين الناس عند القضاء فافهم تنبيه هذا الحديث رواه ابن
عباس رضي الله عنهما فعلى تقدير كون هذه القصة بمكة على ما دل عليه قول الراوي
او مكة كيف يتصور هذا وكان ابن عباس رضي الله عنهما عند هجرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة فالجواب عنه من
ثلثة اوجه الاول انه يحتمل ان يقع هذه القصة بعد مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم
الى مكة سنة الفتح او سنة الحج الثاني انه يحتمل انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك الثالث انه يجوز ان يكون من مراسيل الصحابة ثم ان في متن هذا الحديث ثم دعى
بجريدة فكسرها كسرتين وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم انه الذي قطع الغصنين
فهل هذا قصة واحدة او قصتان فالجواب انهما قصتان والمغايرة بينهما من اوجه الاول
ان هذه كانت في المدينة وكان معه صلى الله عليه وسلم جماعة وقصة جابر كانت في السفر
وكان خرج لحاجته فتبع جابر وحده الثاني ان في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم
غرس الجريدة بعد ان شقها نصفين كما في رواية الاعمش الاتية وفي حديث جابر امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم جابرا قطع غصنين من شجرتين كان النبي صلى
الله عليه وسلم استتر بهما عند قضاء حاجته ثم امر جابرا فالقى الغصنين عن يمينه
وعن يساره حيث كان جالسا وان جابرا سأله عن ذلك فقال اني مررت بقبرين
يعذبان فاحببت بشفاعتي ان يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين الثالث انه
لم يذكر في قصة جابر ما كان السبب في عذابهما الرابع انه لم يذكر فيه كلمة الترجي فدل
ذلك على انهما قصتان مختلفتان ولا يبعد تعدد ذلك وقد روى ابن حبان في صحيحه
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال
ايتوني بجريدتين فجعل احدهما عند رأسه والاخرى عند رجليه فهذا بظاهره
يدل على انها قصة ثالثة فسقط بهذا كلام من ادعى ان القصة واحدة كما مال اليه

من فوائد الحديث

مال اليه النووي والقرطبي رحمهما الله تعالى ثم انه لم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما والظاهر
انه صلى الله عليه وسلم لم يبين ذلك قصدا للتستر عليهما خوفا من الافتضاح وهو عمل مستحسن
ولا سيما من حضرت النبي صلى الله عليه وسلم الذي من شانه الرحمة والرأفة على عباد الله
او هو قد بينه ليحترز غيره عن مباشرة ما باشره صاحب القبرين ولكن ابهم الراوي
عمدا لذلك كما تقدم ويستفاد منه انه ينبغي ان يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه
ما يذم به واما ما حكاه القرطبي في التذكرة عن بعضهم وضعفه من ان احدهما كان
سعد بن معاذ رضي الله عنه فهو قول باطل لا ينبغي ذكره الا مقرونا ببيانه ومما يدل
على بطلانه ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الصحيح
واما قصة المقبورين ففي حديث ابي امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لهم من
دفنتم اليوم ههنا فدل على انه لم يحضرهما وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيدا حيث
قال لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال ان حكمه وافق حكم الله وقال ان عرش الرحمن اهتز
لموته الى غير ذلك من مناقبه الجليلة وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين وبه
جزم ابو موسى المديني في كتابه الترغيب والترهيب واحتج في ذلك بما رواه من حديث
ابن لهيعة عن اسامة بن زيد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال مر نبي الله صلى
الله عليه وسلم على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول و
النميمة قال ابو موسى هذا وان كان ليس بقوي لكن معناه صحيح لانهما لو كانا مسلمين
لما كان لشفاعته عليه السلام لهما الى ان ييبسا معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز
من لطفه وعطفه حرمانهما فشفع لهما الى المدة المذكورة ولما رواه الطبراني في الاوسط
بالفظه مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبور نساء من بني النجار هلكن في الجاهلية
فسمعهن يعذبن في النميمة قال لم يروه عن اسامة الا ابن لهيعة وقيل كانا مسلمين
وجزم به ابن العطار في شرح العمدة لانهما لو كانا كافرين لم يدع عليه السلام
لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ويقوي هذا ما في بعض طرق حديث ابن
عباس رضي الله عنهما مر بقبرين من قبور الانصار جديدين وهو لقب اسلامي
لقبوا به لنصرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرف به مسمى في الجاهلية ويقويه
ايضا ما في رواية مسلم فاحببت بشفاعتي والشفاعة لا تكون الا للمؤمن وما في
رواية احمد المذكورة آنفا انه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم
ههنا يدل عليه ايضا لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب لهم فان جريان العادة
بان كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوي كونهما مسلمين ايضا رواية ابي بكرة
عند احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان
الا في الغيبة والبول فهذا الحصر ينفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك
احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف والله اعلم

باب ما جاء من الحديث في حكم غسل البول وجه المناسبة بين البابين ان
المذكور في الباب السابق البول الذي كان سببا لعذاب صاحبه في قبره وفي هذا الباب
بيان غسل ذلك البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم اي في الحديث السابق لصاحب
القبر اي لاجل صاحب القبر او عن صاحب القبر كما ذكره ابن الحاجب واحتج عليه بقوله
تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه وقيل ويجوز ان يكون
اللام هنا بمعنى عند كما في قولهم كتبته لخمس خلون كان لا يستتر من الاستتار وفي رواية

وقد اختلف في المقبورين

ابن عساكر لا يستبرئ من الاستبراء اى لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه من بوله وهذا تعليق من البخارى وقد اراد به الاشارة الى ان المراد من البول المذكور هو بول الناس لا سائر الابوال فلذلك قال ولم يذكر سوى بول الناس وقد استفاد ذلك من اضافة البول اليه فيكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وكان فيه ردا على الخطابى حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها وليس كذلك بل الابوال غير بول الناس على نوعين احدهما نجس مثل بول الناس يلتحق به لعدم الفارق وهو بول ما لا يؤكل والارض طاهر عند من يقول بطهارته وهو بول ما يؤكل فلا حجة فى الحديث لمن قال بنجاسته ولمن قال بطهارته حجج اخر وقال القرطبى قوله من البول اسم مفرد لا يقتضى العموم ولو سلم فهو مخصوص بالادلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل انتهى حدثنا يعقوب ابن ابراهيم هو الدورقى قال حدثنا وفى رواية اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب وقد مر ذكرهما فى باب حب الرسول من الايمان قال حدثنى بالافراد روح بفتح الراء على المشهور وقيل ابن الهيثم عن القاسم بن اسرائيل عن القاسم وبابى قباث بالموحدة المخففة وبالثاء المثلثة قال حدثنى بالافراد عطاء بن ابى ميمونة ابو معاذ البصرى مولى انس رضى الله عنه عن انس بن مالك رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادى وبصرى وقد اخرج مسلم المولف فى الطهارة بتمامه فى موضعين وفى الصلوة واخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الطهارة قال كان النبى وفى رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال تردد على وزن تفعل بتشديد العين اى اذا خرج الى البراز بفتح الموحدة اى الفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون فى الاماكنة الخالية عن الناس واما البوال بكسر الموحدة فهو المبارزة فى الحرب او كناية عن ثقل الغذاء او هو لفائط على ما قاله الجوهرى لحاجة اى لاجلها او عند حاجته اتيته بما فيغسل به اى فيغسل ذكره بالماء وحذف المفعول لظهوره او للاستحياء عن ذكره كما قالت عائشة رضى الله عنها ما رأيت منه ولا رأى منى تعنى العورة وفى رواية ابى ذر فيغتسل من الاغتسال والغرف بين الغسل والاغتسال ما بين الكسب والاكتساب من الاعتمام فى الثانى دون الاول وفى رواية ابن عساكر فيتغسل من التفعل الذى هو للتكلف والتشديد فى الامر وقد تقدمت مباحث متن هذا الحديث فى باب الاستنجاء بالماء واما استدل به فى هذا الباب على غسل البول وهو عام من الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرار وقد ثبتت الرخصة فى حق المستجمر فيستدل به على غسل ما انتشر من المحل وفى الحديث استحباب التباعد من الناس عند قضاء الحاجة والاستتار عن اعين الناس وفيه جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة فالذى عليه الجمهور وهو مذهب السلف والخلف ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فان اقتصر اقتصر على ايهما شاء ولكن الماء افضل لاصالته فى التنقية وقيل ان الحجر افضل قال ابن حبيب المالكى لا يجوز الحجر الا لمن عدم الماء وفيه استحباب خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك والله اعلم باب كذا وقع فى رواية ابى ذر من غير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب وسقط هو فى رواية الباقين حدثنى وفى رواية حدثنا محمد بن المثنى بضم وفتح المثلثة والنون المشددة البصرى المعروف بالزمن وقد تقدم فى باب حلاوة الايمان قال حدثنا محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين ابو معاوية الضرير عمى وعمره اربع سنين وقد مر فى باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا الاعمش هو سليمان ابن مهران الكوفى التابعى المتقدم فى باب ظلم دون ظلم عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس

فوائد

وقد استدل المولف بهذا الحديث هنا على غسل البول وبعدهم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره فتدبر

طاوس هو ابن كيسان وقد مر فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين عن ابن عباس رضى الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى وكوفى ومكى ويمانى وقد تقدم ذكر تعدد مواضعه وبيان من اخرجه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان اى صاحباهما فذكر المحل واريد الحال وما يعذبان فى كبير يشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا من حيث المعصية اما احدهما فكان لا يستتر من البول اى لا يستنزه منه كما فى رواية مسلم وسنن ابى داود وعند ابن عساكر لا يستبرئ من الاستبراء واما الاخر فكان يمشى بالنميمة بقصد الاضرار والافساد كما تقدم ثم اخذ صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز وفى رواية وكيع فى الادب فغرس بالسين وهما بمعنى واحد وبين الزاى والسين تناوب فى كل قبر واحدة قال سعد الدين الحارثى ثبت باسناد صحيح ان غرزه صلى الله عليه وسلم كان عند رأس المقبور وقد صرح بذلك مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قالوا ان الصحابة رضى الله عنهم لم فعلت يا رسول الله وزاد ابو الوقت والاصيلى وابن عساكر لفظة هذا وهى ساقطة عند المستملى والسرخسى قال صلى الله عليه وسلم لعله يخفف بفتح الفاء المشددة عنهما اى العذاب ما يبسا بالتذكير والتأنيث كما تقدم وهذا الحديث فى نفس الامر هو الذى ترجم له المولف بقوله من الكبائر ان لا يستتر من بوله لان مخرجهما واحد الا ان فى السند ومتنا لمتن اختلافا وهو ظاهر فهو بينهما باب اخر وهو قوله باب ما جاء فى غسل البول لكنه تابع للباب السابق وليس للتابع استقلال فى شأنه فهم ينبغى ان يقدم هذا الحديث على هذا الباب فافهم قال ابن المثنى وفى رواية الاصيلى وابن عساكر قال محمد بن المثنى وعبر هنا بقال للفرق بينه وبين حدثنى فان قال احط رتبة من حدث وحدثنا وكيع وهو معطوف على قوله حدثنا محمد بن خازم قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله وفى قوله مثله اشارة الى ان مجاهدا فى هذا الطريق عن ابن عباس لم يقل مثله ومثل الشيخ غيره فافهم وفائدة ذكر هذا الاسناد والتقوية للاسناد الاول وقد صرح فيه بسماع الاعمش عن مجاهد والاسناد الاول معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس لا يعتبر الا اذا علم سماعه فاراد التصريح بسماعه باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابى بالجر عطفا على النبى صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع عطفا على المحل لان الترك مصدر مضاف الى فاعله الاعرابى بالنصب على انه مفعول الترك وهو منسبة الى الاعراب ولا واحد له من لفظه وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما واما العربى فمنسبة الى العرب وهم اهل الامصار وليس الاعراب جمعا للعرب كما تقدم مستقصى وسيأتى من الاعرابى مع خلاف فيه حتى فرغ من بوله فى المسجد النبوى ووجه المناسبة بين البابين هو اشتمال كل منهما على ازالة البول حيث ذكر فى الباب السابق الغسل وفى هذا الباب صب الماء عليه وحكمه حكم الغسل حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى البصرى وقد مر فى الوحى قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن يحيى بن دينار العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان قويا فى الحديث ثبتا فى كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة قال اخبرنا وفى رواية حدثنا اسحق هو ابن عبد الله بن ابى طلحة بن سهل الانصارى وقد تقدم فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى ومدنى وقد اخرج متنه المولف فى الباب التالى وفى الادب ايضا واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابو داود وابن ماجة ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى اى ابصر اعرابيا يبول فى محل النصب على انه صفة اعرابيا فى المسجد النبوى فزجره الناس يدل عليه رواية ابى هريرة الاتية فتناوله الناس فقال صلى الله عليه وسلم دعوه اى اتركوه وهو امر بصيغة الجمع مع يدع وفى رواية مسلم لا تزرموه ودعوه وهو بتقديم الزاى على الراء المهملة

بمعنى لا تقطعوا عليه بوله يقال ذرم الدمع والدم اى انقطعا وازرمته اناه عن عبد الله بن نافع المدنى
ان هذا الاعرابى كان الاقرع بن حابس كما حكاه ابو بكر التاريخى او هو ذو الخويصرة اليمانى حيث اخرج
ابو موسى المدينى هذا الحديث من طريق محمد بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة
اليمانى وكان رجلا جافيا فذكر الحديث تاما بمعناه لكنه مرسل وفى اسناده مبهم ونقل عن ابى الحسن
ابن فاس انه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى حتى اذا فرغ اى فتركوه الى ان فرغ من بوله وانما تركوه لانه
كان شرع فى المفسدة فلو منع لزادت المفسدة اذ قد يحصل تلويث جزء من المسجد فلو منع لدار بين
امرين اما ان يقطعه فيتضرر واما ان لا يقطعه فلا يامن تنجيس بدنه او ثوابه او مواضع اخرى
من المسجد وقال ابن بطال انما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك استيلافا للاعرابى وتحقيقا لمقتضى
قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم فلما فرغ دعا صلى الله عليه وسلم بماء اى طلبه فصبه اى امر بصبه
عليه يقال صببت الماء فانصب اى سكبته فانسكب والماء ينصب من الجبل اى ينحدر ويقال ماء صب
وهو كقولك ماء سكب ويروى فصب بدونه ضمير المفعول وفى رواية للبخارى على ما ياتى فلما
قضى بوله امر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه وفى رواية مسلم فامر رجلا من
القوم فجاء بدلو فسنه عليه وفى رواية النسائى فلما فرغ دعى بدلو فصب عليه وفى رواية
ابن ماجة دعى بدلو من ماء فصب عليه وفى رواية له ثم امر بسجل من ماء فافرغ على بوله و
فى رواية ابن صاعة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس
رضى الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء وفى
رواية ابى داود عن عبد الله بن معقل بن مقرن خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوه
على مكانه ماء فقوله فسنه عليه بالسين المهملة ويروى بالمعجمة وهى رواية الطحاوى ايضا و
الفرق بينهما ان السن بالمهملة الصب المتصل وبالمعجمة الصب المنقطع قاله ابن الاثير والذنوب
والسجل سياتى فى الحديث الاتى ان شاء الله تعالى وقد استنبط من هذا الحديث وما
سياتى من جميع الفاظه والرواية المختلفة فيه وجوه الاول انه استنبط منه الشافعى رح
ان الارض اذا اصابتها نجاسة وصب عليها الماء تطهر وقال النووى ولا يشترط
حفرها وقال الرافعى اذا اصابت الارض نجاسة فصب عليها من الماء ما يغمره ويستهلك
فيه النجاسة طهرت بعد نضوب الماء وقبله فيه وجهان ان قلنا ان الغسالة طاهرة
والعصر لا يجب فنعم وان قلنا انها نجسة والعصر واجب فلا وعلى هذا فلا يتوقف
الحكم بالطهارة على الجفاف بل يكفى ان يغاص الماء كالثوب فلا يشترط الجفاف والنضوب
كالعصر وفيه وجه اخر وهو ان يكون الماء المصبوب سبعة اضعاف البول ووجه اخر
وهو ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا انتهى وقال
اصحابنا معاشر الحنفية اذا اصابت الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة
صب عليها الماء حتى يتسفل فيها فاذا لم يبق على وجهها شىء من النجاسة وتسفل الماء
يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد وانما هو على اجتهاده وما هو فى غالب ظنه انها طهرت
ويقوم فى الارض مقام العصر فيما يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاثا
ويتسفل فى كل مرة وان كانت الارض صلبة فان كانت صعودا يحفر فى اسفلها حفيرة و
يصب عليها ثلاث مرات ويتسفل الى الحفيرة وان كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء
لا تغسل لعدم الفائدة فى الغسل بل تحفر وعن ابى حنيفة رحمه الله لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع
الذى وصلت اليه النداوة وينقل التراب والدليل على ذلك حديث انس رضى الله عنه وحديث
عبد الله بن معقل بن مقرن وقد ذكر عن قريب وكذا يدل عليه ما رواه عبد الرزاق

استنبط من الحديث

قول اصحابنا الحنفية

وقد روى عن ابى حنيفة رحمه الله
ايضا انها بعد صب الماء عليها
لا تطهر حتى تدلك وتنشف
بصوف او خرقة فعل ذلك ثلاث
مرات وان لم يفعل ذلك لكن
صب عليها ماء كثيرا حتى عرف انه
ازال النجاسة ولو يوجد فيه
لون ولا ريح ثم ترك حتى
نشفت كانت طاهرة
مصح

عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال بال اعرابى فى المسجد فارادوا
ان يضربوه فقال النبى صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء علموا
ويسروا ولا تعسروا والقياس ايضا يقتضى هذا الحكم لان الغسالة نجسة فلا تطهر الارض
ما لم تحفر وينقل التراب لا يقال قد تركتم الحديث الصحيح واستدللتم بحديث انس رضى
الله عنه وهو ضعيف وبحديث عبد الله بن معقل وهو مرسل لان ابن معقل لم يدرك
النبى صلى الله عليه وسلم لانا نقول قد عملنا بالحديث الصحيح فيما اذا كانت الارض رخوة وعملنا
بالضعيف على تقدير ضعفه فيما اذا كانت الارض صلبة والعمل بالكل اولى من العمل بالبعض و
اهمال البعض واما المرسل فهو معمول به عندنا ومن يترك العمل بالمرسلات يترك العمل
باكثر الاحاديث وقد تقرر عند المحدثين ان مرسلين صحيحين اذا عارضا حديثا صحيحا
مسندا كان العمل بالمرسلين اولى فكيف مع عدم المعارضة وسياتى ان ذلك حين المبادرة
الى تطهير الارض والا فزكاة الارض يبسها عندنا كما فى الهداية وغيره الثانى انه استدل به
بعض الشافعية على ان الماء يتعين فى ازالة النجاسة ومنعوا غيره من المايعات المزيلة
وهذا استدلال فاسد لان ذكر الماء هنا لا يدل نفى غيره لوجود الجامع على ان هذا الاستدلال
يشبه مفهوم مخالفة وهو ليس بحجة الثالث انه استدل به جماعة من الشافعية وغيرهم
ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة وذلك لان الماء المصبوب لا بد ان يتدافع
عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا ان الغسالة
طاهرة لكاد الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير ولا فرق فى ذلك
بين كون النجاسة فى الارض وبين كونها فى غيرها نعم فرق الحنابلة بين الارض وغيرها
الرابع انه استدل به بعض الشافعية ان العصر فى الثوب النجس اذا غسل لا يجب وهذا
استدلال فاسد وقياس مع الفارق لان الثوب ينعصر بالعصر بخلاف الارض الخامس
انه استدل به البعض ان الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت بالشمس او بالهواء لا تطهر
لانه لو كان يكفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لو لم يوجد المزيل ولهذا لا
يجوز التيمم بها وهو محكى عن ابى قلابة وهذا ايضا فاسد لان ذكر الماء فى الحديث
لوجوب المبادرة الى تطهير المسجد وتركه الى الجفاف تاخير لهذا الواجب واذا تردد
الحال بين الامرين لا يكون دليلا على احدهما بعينه وقد سبق ان الواجب هو الازالة
والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع وانما لا يجوز التيمم بها
لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بالحديث السادس
السادس ان فيه دليلا على صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والنجاسات
الا يرى الى تمام الحديث فى رواية مسلم ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم دعاه اى الاعرابى
فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر انما هى لذكر الله
والصلوة وقراءة القران وقوله وانما هى لذكر الله من قصر الموصوف على الصفة و
لفظ الذكر عام يتناول قراءة القران وقراءة العلم ووعظ الناس والصلوة ايضا
عامة يتناول المكتوبة والنافلة ولكن النافلة فى المنزل افضل الا سنن الرواتب
على الاصح فانها صارت من قبيل شعائر الاسلام التى تؤدى على سبيل الاشتهار
ثم غير هذه الاشياء ككلام الدنيا والضحك واللبث فيه بغير نية الاعتكاف مشتغلا
بامر من امور الدنيا ينبغى ان لا يباح وهو قول بعض الشافعية والصحيح ان الجلوس
فيه لعبادة او قراءة علم او درس او سماع موعظة او انتظار صلوة او نحو ذلك

مطلب النوم في المسجد

مستحب ويثاب على ذلك وان لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا وتركه اولى واما النوم
فيه فقد نص الشافعي في الام انه يجوز وعنه وعن ابن المسيب والحسن وعطاء انه
لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوه مرقدا وروي عن الشافعي ايضا انه ان
كان ينام فيه لصلوة فلا بأس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس
بذلك للغرباء ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا بأس
وان اتخذه مقيلا او مبيتا فلا وهو قول اسحق وقال اليعمري وحجة من اجاز نوم علي بن
ابي طالب رضي الله عنه واهل الصفة رضوان الله تعالى عليهم وكذا المرأة صاحبة
الوشاح والعرنيون وصفوان بن امية وغيرهم وهي اخبار صحاح مشهورة
واما الوضوء فيه فقد اباحه كل من يحفظ عنه العلم الا ان يتوضأ في مكان
يبله ويتأذى الناس به قال ابن بطال هذا منقول عن ابن عمر وابن عباس وعطاء
وطاوس والنخعي وابن القاسم وذكر عن ابن سيرين وسحنون انهما كرهاه تنزيها
للمسجد وقال بعض اصحابنا الحنفية ان كان فيه موضع معد للوضوء فلا بأس والا فلا
يجوز وفي شرح الترمذي لليعمري اذا افتصد في المسجد فان كان في غير الاناء فحرام وان
كان في الاناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء فوجهان اصحهما انه حرام
والثاني انه مكروه واما الاستلقاء فيه فيجوز وكذا مد الرجل وتشبيك الاصابع
للاحاديث الثابتة في ذلك السابع ان فيه المبادرة للامر بالمعروف والنهي عن
المنكر الثامن ان فيه مبادرة الصحابة الى الانكار بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من غير مراجعة
له واستيذان منه لما كان الاحتراز من النجاسة متقررا في نفوس الصحابة رضي الله عنهم
وليس هذا من باب التقدم بين يدي الله ورسوله لانه تقرر عندهم ايضا طلب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فلو لم يكن في هذه الواقعة الخاصة اذن الا انه اكتفى فيها
بالاذن العام فكانهم استأذنوا في ذلك التاسع ان فيه دفع اعظم المفسدتين
باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما فان البول فيه مفسدة
وقطعه على البائل مفسدة اعظم منها فدفع اعظمهما باحتمال ايسرهما وتنزيه
المسجد عنه مصلحة وترك البائل الى الفراغ مصلحة اعظم منها فحصل اعظم
المصلحتين بترك ايسرهما العاشر مراعاة التيسير على الجاهل والتألف للقلوب
الحادي عشر ان فيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لان الاعرابي حين
فرغ امر بصب الماء الثاني عشر رأفة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه قال
ابن ماجة وابن حبان في حديث ابي هريرة قال الاعرابي بعد ان فقه في الاسلام
فقام الى النبي صلى الله عليه وسلم بابي وامي فلم يؤنب ولم يسب باب
صب الماء على البول في المسجد سواء كان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او غيره
من المساجد او اللام للعهد ويكون المراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويكون
حكاية عن ذلك وعلى الاول يكون حكما عاما قيل وليس لذكر هذا الباب فائدة
وبدونه يحصل المقصود حدثنا ابو اليمان بفتح الياء وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع
وقد تقدم في الوحي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب
ابن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية بن مسعود كذا في اكثر
الروايات عن الزهري وروى سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب

الصفة

مطلب الوضوء في المسجد

المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين وقال الحافظ العسقلاني الظاهر
ان الروايتان صحيحتان ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وبصري ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قام اعرابي زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في اوله انه صلى
ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد
تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وستأتي هذه الزيادة عند المص مفردة
في الادب من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ومعنى قوله
لقد تحجرت واسعا ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك
ويروى احتجرت ومادتهما حاء مهملة ثم جيم ثم راء وفي لفظ ابن ماجة لقد احتصرت
واسعا واخرج ابن ماجة ايضا من حديث واثلة بن الاسقع ولفظه لقد حصرت
واسعا ويلك او ويحك وكلاهما من الحصر بمعنى الحبس فبال اي شرع في البول في
المسجد النبوي وفي رواية ابي ذر قام اعرابي في المسجد فبال فتناوله الناس الحاضرون
فيه بالسنتهم لا بايديهم وقد وقع عند المؤلف في الادب فثار اليه الناس وله في رواية عن انس فقاموا
اليه الناس وفي رواية انس ايضا فزجره الناس وللاسمعيلي فاراد اصحابه ان يمنعوه وكذا للنسائي
من طريق ابن المبارك ولمسلم من طريق اسحق عن انس رضي الله عنه فقال الصحابة رضي الله عنهم مه
مه اي اكفف وهي كلمة بنيت على السكون فان وصلت نونت فقلت مه مه ومه الثانية للتأكيد
كما تقول صه صه وفي رواية للدارقطني فمر عليه الناس فاقاموه فقال لهم النبي صلى الله عليه
وسلم دعوه اي اتركوه يبول وزاد الدارقطني في رواية له عسى ان يكون من اهل الجنة و
هريقوا وفي رواية للبخاري في الادب واهريقوا بزيادة الهمزة فاما على هذه الرواية فيكون الهاء بدلا
من الهمزة على بوله سجلا من ماء والسجل بفتح المهملة وسكون الجيم قال ابو حاتم السجستاني
هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح
الدلو الضخمة اي العظيمة او ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة قال الخليل الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس
الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب
فعلى الترادف يكون كلمة او للشك من الراوي وعلى تقدير عدمه يكون للتخيير والاول اظهر فان رواية
انس لم تختلف في انها ذنوب ولفظة من ماء زائدة وردت تأكيدا فان السجل والذنوب
من شانها ذلك الا ان الذنوب لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما فانما
بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا معسرين اكد السابق بنفي ضده مبالغة في ان الامر
مبني على اليسر وما جعل الله في الدين من حرج واسناد البعث الى الصحابة رضي الله عنهم
من باب المجاز لانه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم الا انهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره
وغيبته اطلق عليهم ذلك او انهم مبعوثون من قبله بذلك اي مأمورون به وكان
ذلك شانه صلى الله عليه وسلم اذا بعث الى جهة من الجهات من بعثه يقول يسروا ولا
تعسروا حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو لقب عبد الله العتكي قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وقد تقدم ذكرهما في الوحي قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري
المتقدم ذكره قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
وقد اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا ولفظه جاء اعرابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه ثم قال
صبوا عليه دلوا من ماء باب بالتنوين يهريق باسكان الياء وقيل بفتح الهاء ووجهه
غير ظاهر فتأمل الماء على البول وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي والهروي وابن عساكر

وحدثنا بواو العطف اى حدثنا عبدان وحدثنا وفى رواية كريمة بلا واو وفى نسخة ح وحدثنا
بحاء التحويل خالد هو ابن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وفى رواية الاصيلى وابى
الوقت وابن عساكر خالد بن مخلد بذكر الاب قال حدثنا وفى رواية وحدثنا بالواو وهو غير ظاهر
سليمان هو ابن بلال وقد تقدم ذكرهما فى باب طرح الامام المسألة عن يحيى بن سعيد
الانصارى انه قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال جاء اعرابى فبال فى طائفة المسجد
اى فى قطعة من ارضه اى فى ناحيته فزجره الناس ما ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا
عندهم فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن زجرهم للمصلحة الراجحة كما تقدم فلما قضى الاعرابى
بوله امر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب بفتح المعجمة من ماء فاهريق بزيادة الهمزة المضمومة فى اوله
والهاء ساكنة وقد روى بفتح الهاء قال ابن التين ولا اعلم لذلك وجها وفى رواية الجرجرانى
بضم الهاء بدون الهمزة عليه اى على البول وقد مرت فوائد الحديث مستوفاة باب حكم بول
الصبيان وهو بكسر الصاد جمع صبى وهو الغلام كما قال الجوهرى وفى المخصص ذكر ابن سيدة
عن ثابت يكون صبيا ما دام رضيعا وفى المنتخب اول ما يولد الولد يقال له المولود وطفل
وصبى وفى المحكم صبية بكسر الصاد وصبية بضمها وصبوان بكسرها وصبيان بضمها و
قال ابن السكيت صبية وصبوة وقال ابن دريد صبى وصبيان وصبوان وهذه اضعفها
هذا واما الصبيان بضم الصاد فقد قال محمود العينى انه وهم نشأ من عدم الفرق بين
المادة اليائية والمادة الواوية لكنه لم يصب فقد قال مجد الدين الشيرازى فى قاموسه
الصبى ما لم يفطم فجمعه اصبية واصب وصبة وصبية وصبوان وصبيان وتضم
هذه الثلثة انتهى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار
الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنه عن
عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين تنيسى ومدنى وقد
اخرج متنه النسائى فى الطهارة ايضا انها قالت اتى على صيغة المجهول وفى رواية
ابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى ذكر
الدارقطنى من حديث الحجاج بن ارطاة ان هذا الصبى هو عبد الله بن الزبير رضى الله
عنهما واسمها قالت فاخذته اخذا عنيفا فقال صلى الله عليه وسلم انه لم يأكل الطعام فلا
يضر بوله وفى لفظ فانه لم يطعم الطعام فلا يقذر بوله وقد قيل انه الحسن او الحسين رضى
الله عنهما فقد روى الطبرانى فى الاوسط من حديث ام سلمة باسناد حسن قالت
بال الحسن او الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله
ثم دعا بماء فصبه عليه وقيل ان المراد به ابن ام قيس المذكور بعد هذا الحديث فبال
على ثوبه اى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فاتبعه بقطع الهمزة
اى فاتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذى على ثوبه اياه اى الماء الذى دعا به
وذلك بصبه عليه وزاد فى رواية مسلم ولم يغسله وسيجىء فى الحديث الآتى ايضا
ولابن المنذر من طريق الثورى عن هشام فصب عليه الماء وللطحاوى من طريق
زائدة الثقفى عن هشام فنضحه عليه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ام قيس بفتح القاف وسكون التحتانية بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد
المهملتين وفى آخره نون وهى اخت عكاشة بن محصن اسلمت بمكة قديما وبايعت
النبى صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة روى لها اربعة وعشرون حديثا فى الصحيحين منها

منها اثنان حديثا وهى من المقلات وذكرها الذهبى فى تجريده فى الكنى ولم يذكر لها
اسما وقال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلى اسمها آمنة
ومات ابنها فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير على ما رواه النسائى وقال الحافظ
العسقلانى ولم اقف على تسميته ورجال هذا الاسناد ما بين تنيسى ومدنى وقد
اخرج متنه بقية الجماعة ايضا انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام
تفسير لقوله صغير يعنى انه كان رضيعا فاذا اكل سمى فطيما وغلاما ايضا الى سبع
سنين وقال الزمخشرى الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء وقال بعض اهل اللغة ما دام الولد
فى بطن امه فهو جنين فاذا ولدته سمى صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم سمى غلاما الى سبع
سنين فمن هذا قيل ان الصغير يطلق الى حد الالتحاء من حين يولد ولذا قيده فى الحديث
بقوله لم يأكل الطعام وهو فى اللغة ما يؤكل وربما خص بطعام البر وفى حديث ابى سعيد
عنه كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام
او صاعا من شعير والطعم بالفتح ما يؤدى به الذوق يقال طعمه مرا واما بالضم فهو
وقد طعم يطعم طعما فهو طاعم اذا اكل او ذاق مثل غنم يغنم غنما فهو غانم قال تعالى
فاذا طعمتم فانتشروا وقال تعالى ومن لم يطعمه فانه منى اى من لم يذقه قاله الجوهرى وقال
الزمخشرى ايضا ومن لم يطعمه ومن لم يذق من طعم الشىء اذا ذاقه ومنه طعم الشىء لمذاقه
قال ه وان شئت لم اطعم نقاخا ولا برد الا ترى كيف عطف عليه البرد وهو النوم وآوى
البيت وان شئت حرفت الشاء سواكم والنقاخ بضم النون وبالقاف والخاء المعجمة الماء
العذب وقال الحافظ العسقلانى المراد بالطعام ما عدا اللبن الذى يرتضعه والتمر
الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغيرها على ما هو مقتضى كلام النووى فى شرح
مسلم وشرح المهذب وقال محمود العينى لا يحتاج الى هذه التقديرات لان المراد من قوله
لم يأكل الطعام لم يقدر على هضم الطعام ولا الى دفعه الى باطنه لانه رضيع لا يقدر على ذلك
اما اللبن فانه مشروب غير ماكول فلا يحتاج الى استثنائه لانه لم يدخل فى قوله لم يأكل الطعام
حتى يستثنى منه واما التمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه فليس مختاره بل
نصب من فاعله قصدا للتبرك او المداواة فلا حاجة ايضا الى استثنائهما فعلم مما ذكرنا ان
المراد من قوله لم يأكل الطعام اى قصدا او استقلالا او تقويا وهذا شان الصغير الرضيع الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره بكسر الحاء وفتحها
لغتان مشهورتان قال الحافظ العسقلانى اى وضعه انى قلنا انه كما ولد ويحتمل ان يكون
الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا انه كان فى سن من يجلس وتعقبه محمود العينى
بان يكون عن نوم او اضطجاع واذا انما كانت الحال التى تخالف القيام القعود والمعنى
ههنا اقامه عن مضجعه لان الظاهر ان ام قيس كانت اتت به وهو فى يدها بان
كان عمره قد كان حقد ار سنة او جاوزها قليلا والحال انه رضيع يكون المعنى تناوله
منها واجلسه فى حجره وهو يمسكه لعدم مسكنة لان اصل تركيب حجر من المادة يدل
على ارتفاع فى الشىء فافهم فبال على ثوبه اى ثوب النبى صلى الله عليه وسلم واغرب ابن
شعبان من المالكية فقال المراد ثوب الصبى وعلى هذا فالمعنى بال الابن على ثوب نفسه
وهو فى حجره والصواب هو الاول فنضحه اى رشه يقال نضحت البيت انضحه
بالكسر نضحا وقيل النضح رش الماء من غير سيلان والغسل اجراء الماء ويدل عليه قوله
ولم يغسله وقال الخطابى النضح امرار الماء عليه رفقا من غير دلك والغسل انما

يكون بصب الماء وعصره وقد وقع في رواية مسلم من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه
وفي روايته من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه والاحاديث الواردة في حكم واحد
باختلاف الفاظها يفسر بعضها بعضا هذا ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد
على ان نضح بالماء وقد ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله من كلام ابن هشام راوي الحديث وان المرفوع
انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابي شيبة حيث
قال فرشه لم يزد على ذلك اعلم انه قد احتج الشافعية بهذا الحديث وبما سبقه على ان بول
الصبي يكتفى فيه باتباع الماء اياه ولا يحتاج الى الغسل وعن هذا قال بعضهم بطهارة بوله وقال
النووي الخلاف في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا
اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود واما ما حكاه ابو الحسن
ابن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر وينضح فحكاية
باطلة قطعا انتهى كلام النووي وقال محمود العيني هذا انكار من غير برهان ولم ينقل هذا عن الشافعي
وحده بل نقل عن مالك ايضا ان بول الصغير الذي لا يطعم طاهر وكذا ذكر عن الاوزاعي وداود الظاهري
هذا ثم قال النووي وكيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلثة مذاهب وهي ثلثة اوجه لاصحابنا
الصحيح المشهور والمختار انه يكفي النضح فيهما في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كغيره
من النجاسات والثاني انه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهما شاذان ضعيفان
وممن قال بالفرق علي ابن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن
راهويه وابن وهب من اصحاب مالك وروي عن ابي حنيفة انتهى وقال محمود العيني علم من ذلك
ان الصحيح من مذهب الشافعي هو التفرقة بين حكم بول الصبي وبول الصبية قبل ان ياكلا الطعام و
ان بول الصبي طاهر وبول الصبية نجس وبه قال احمد واسحق وابو ثور واحتجوا على ذلك باحاديث
الى اخر ما سرده محمود العيني من تلك الاحاديث ومن جملتها حديث لبابة بنت الحارث
اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنهما
في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما
يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن خزيمة في
صحيحه والبيهقي في سننه من وجوه كثيرة واخرجه الطحاوي ايضا من وجهين واما
مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك واكثر اصحابه انه لا يفرق بين بول الصغير والصغيرة في
نجاسته وجعلوهما سواء في وجوب غسله منهما وهو مذهب ابراهيم النخعي وسعيد بن
المسيب والحسن بن حي والثوري واجابوا عن ذلك بان النضح هو صب الماء لان العرب تسمي
ذلك نضحا وقد يذكر ويراد به الغسل وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل اما الاول
فيدل عليه ما روى ابو داود وغيره عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله
عنه امره ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي
ماذا عليه قال علي رضي الله عنه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اساله قال المقداد فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضا
وضوءه للصلوة ثم الذي يدل على انه اريد بالنضح ههنا الغسل ما رواه مسلم وغيره عن علي
رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان
ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا والقصة واحدة و
الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد ومما يدل على ان النضح يذكر ويراد به الغسل ما رواه
الترمذي وغيره عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر منه الغسل

كيفية طهارة بول الصبي

وقال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح من اجل ان بول الصبيان غير نجس ولكنه لتخفيف نجاسته انتهى واثبت الطحاوي الخلاف فقال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام وبه جزم ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي واحمد وغيرهما

مذهب ابي حنيفة

الغسل فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله
فكيف بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصابه
واراد بالنضح ههنا الغسل واما الثاني وهو ان الرش يذكر ويراد به الغسل فقد صح عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه لما حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من ماء فرش على
رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش ههنا صب الماء قليلا قليلا وهو الغسل بعينه ومما يدل
على ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اسماء رضي الله
عنها تحته ثم تقرصه ثم تنضحه ثم تصلي فيه معناه تغسله هذا في رواية الشيخين وفي
رواية حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي فيه اراد اغسليه قاله البغوي فلما ثبت ان النضح
والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل
بمعنى اسالة الماء عليه من غير عرك لانه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل
الغسل لان الغسل هو الاسالة فعلى هذا معنى قوله ولم يغسله بالعرك كما يغسل الثياب اذا
اصابتها النجاسة ونحن نقول به قال النووي واما حقيقة النضح ههنا فقد اختلف
اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشيء الذي
اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لانعصر وذهب امام الحرمين والمحققون
الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتقاطره بخلاف المكاثرة في
غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره
وهذا هو الصحيح المختار ثم ان النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع واما
اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف هذا وقال ابن دقيق
العيد اتبعوا في ذلك القياس اراد ان الحنفية اتبعوا في هذا المسالة القياس يعني
تركوا الاحاديث الصحيحة وذهبوا الى القياس وقالوا المراد بقولها ولم يغسله غسلا
مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد في الاحاديث الاخر التي فيها التفرقة
بين بول الصبي والصبية قال وقد ذكر في التفرقة بينهما اوجه منها ما هو ركيك
واقوى ذلك ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور منها في الاناث يعني فحصلت
الرخصة في الذكور لكثرة المشقة انتهى قال محمود العيني قد نقل عنه ذلك بعضهم
يعني الحافظ العسقلاني للغمز على الحنفية ولكن هذا لا يشفي علتهم قال قوله اتبعوا
في ذلك القياس غير صحيح لانهم ما اتبعوا في ذلك الا الاحاديث التي احتج خصمهم
بها ولكن على غير الوجه الذي ذكروا يعني ما ذكرناه انفا قال على انه قد روي عن بعض
المتقدمين من التابعين ما يدل على ان الابوال كلها سواء في النجاسة وانه لا فرق بين
بول الذكر والانثى فمنها ما رواه الطحاوي وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال
حدثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من
الابوال كلها وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حميد عن الحسن
انه قال بول الجارية تغسل غسلا وبول الغلام يتبع بالماء افلا يرى ان سعيدا قد سوى بين
حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم فجعل ما كان منه رشا يطهر بالرش وما كان منه صبا
يطهر بالصب وليس ذلك لان بعضها عنده طاهر وبعضها غير طاهر ولكنها كلها عنده
نجسة وفرق بين التطهير من نجاستها بضيق مخرجها وسعته انتهى كلام الطحاوي ومعنى
قوله وفرق الخ ان مخرج البول من الصبي ضيق فيرش البول ومن الجارية واسع فيصب صبا
فيقابل الرش بالرش والصب بالصب ومن فوائد حديثي الباب الرفق بالصغار والشفقة

ومن جملة تلك الاوجه ان بوله ارق من بولها وان بولها سبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن وانه لرطوبته فيه لزوجة فيكون الصق بالمحل

فوائد

عليهم الا يرى ان سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم كيف كان ياخذهم في حجره ويتلطف بهم
حتى ان سمنهم من يبول على ثيابه فلا يوثر فيه ذلك ولا يتغير ولهذا كان يخفف الصلوة عند
سماعه بكاء الصبي وروي عنه انه قال من لم يرحم صغيرنا فليس منا ومنها حمل الاطفال
الى اهل الفضل والصلاح ليدعو لهم سواء كان عقيب الولادة او بعدها قال الحافظ م
ومنها تحنيك المولود وتعقبه محمود العيني بانه ليس في الحديث ما يدل عليه وان كان جاء هذا في
احاديث اخر لان ظاهر الحديث يدل على ان ام قيس انما اتت به الى النبي صلى الله عليه وسلم لاجل
التبرك ولدعائه له لان من دعى له هذا النبي الكريم يسعد في الدنيا والاخرة وان كان فيه
احتمال التحنيك **فائدة** مجموع الصغار الذين حصل منهم البول على النبي صلى الله عليه وسلم خمسة
الحسن والحسين وعبد الله بن الزبير وابن ام محصن وسليمان بن هشام رضي الله
عنهم قاله الذهبي **باب** بيان حكم **البول** حال كون البائل **قائما** وحال كونه **قاعدا**
قال ابن بطال دلالة الحديث على القعود بطريق الاولى لانه اذا جاز قائما فقاعدا يكون
اجوز وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة
الذي اخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما فان فيه بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا
فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة وحكى ابن ماجة عن بعض مشايخه انه قال كان من شان العرب البول
قائما الا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة قعد يبول كما تبول المراة وقال في حديث حذيفة
فقام كما يقوم احدكم ودل حديث عبد الرحمن المذكور على انه صلى الله عليه وسلم يخالفهم في ذلك
فيقعد لكونه استروا بعد من مماسة البول وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره ويدل
عليه حديث عائشة رضي الله عنها ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه
القران رواه ابو عوانة في صحيحه والحاكم هذا وقال محمود العيني قوله دلالة الحديث على القعود
الخ غير مسلم لان احاديث الباب كلها في البول قائما وجواز البول قائما حكم من الاحكام الشرعية
فكيف يقاس عليه جواز البول قاعدا بطريق العقل والاحسن ان يقال لما ورد جواز البول قائما
وجوازه قاعدا باحاديث كثيرة اورد البخاري احاديث الفصل الاول فقط وان كان
اشار في الترجمة الى الفصلين اما اكتفاء لشهرة الفصل الثاني وعمل اكثر الناس عليه واما
اشارة الى انه وقف على احاديث الفصلين ولكنه اقتصر على احاديث الاول لكونها
على شرطه انتهى فافهم ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلا منهما في احكام البول
بل هنا تسعة ابواب كلها في احكام البول فلا حاجة الى ذكر وجه المناسبة بينها **حدثنا**
ادم هو ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج وقد سبق ذكرهما في باب من سلم
المسلمون من يده **عن الاعمش** سليمان بن مهران وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم **عن ابي وائل**
هو شقيق الكوفي وقد سبق في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ولابي داود الطيالسي عن
شعبة عن الاعمش انه سمع ابا وائل ولاحمد عن يحيى القطان عن الاعمش حدثني ابو وائل **عن**
حذيفة هو ابن اليمان رضي الله عنه وقد مر ذكره في اول كتاب العلم في باب قول المحدث و
رجال هذا الاسناد ما بين خراساني وكوفي وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة ايضا في الطهارة **قال** اي انه قال **اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة**
بضم المهملة وتخفيف الموحدة على وزن فعالة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدار مرفقا
لاهلها وتكون في الغالب لا يرتد فيها البول على البائل وقيل هي الموضع الذي يرمى فيه
التراب بالافنية مرفقا **قوم** من الانصار واضافة السباطة الى القوم اضافة اختصاص
لا ملك لانها كانت بفناء دورهم للناس كلهم واضيفت اليهم لقربها منهم ولهذا بال

العقل ح

بال عليه السلام عليها فاندفع اشكال من قال ان البول يوهي الجدار ففيه ضرر فكيف هذا
من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يقال انما بال فوق السباطة لا في اصل الجدار وقد صرح به في رواية
ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم في ذلك بالتصريح او غيره او ذلك لكونه
مما يتسامح الناس به او لعلمه صلى الله عليه وسلم بايثارهم اياه بذلك او لكونه يجوز له التصرف
في مال امته دون غيره لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم واموالهم وقال الكرماني واظهر
الوجوه انهم كانوا يوثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول
في ارضه والاكل من طعامه وقال محمود العيني هذا كله على تقدير ان يكون السباطة ملكا لاحد
او لجماعة معينين هذا وبعض تلك الاوجه وان كان صحيح المعنى لكنه لم يعهد من سيرته
ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم **فبال** صلى الله عليه وسلم في الكناسة لدمثها حال كونه **قائما**
اما بوله صلى الله عليه وسلم في السباطة التي بقرب الدار مع ان من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد في
المذهب وقد روى ابو داود عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا ذهب المذهب ابعد والمذهب بالفتح الموضع الذي يتغوط فيه واخرجه بقية الاربعة
ايضا فيحتمل ان يكون لانه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا في ذلك الوقت بامور المسلمين والنظر
في مصالحهم فلعله طال عليه المجلس فاتى السباطة حين لم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر واما
بوله قائما فلان من عادة العرب ان يستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فيرى انه كان به اذ
ذاك قاله الشافعي رحمه الله حين سئل عن الفائدة في بوله قائما او لانه كان بمابضه جرح لم يمكنه
من القعود معه ويؤيده ما اخرجه الحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
بال قائما من جرح كان بمابضه المابض جمع مابض بسكون الهمزة وكسر الموحدة والضاد المعجمة
وهو باطن الركبة وقال القاضي عياض انما فعله لما حفزه البول حتى لم يمكنه التباعد كعادته
واقام حذيفة يستره عن الناس وقال المازري في المعلم انما فعل ذلك لانها حالة يؤمن
فيها خروج الحدث من السبيل الاخر بخلاف القعود يعني انه خشي من البول قاعدا مع قربه
من الناس خروج صوت منه ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه البول قائما احصن
للدبر وقيل انه عليه السلام فعل ذلك بيانا للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة
البول قاعدا وقال البدري لعله كانت في السباطة نجاسات رطبة رخوة فخشي ان يتطاير
عليه من ذلك وفيه نظر لان القائم اجدر بهذه الخشية من القاعد وقال الطحاوي فعل
ذلك لكون ذلك سهلا يخد فيه البول فلا يرتد على البائل وقيل انه لم يجد للقعود مكانا
فاضطر الى القيام اذا كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا عاليا وقد اختلف العلماء
في ذلك فاباحه قوم قال ابن المنذر ثبت ان عمر وابنه وزيد بن ثابت وسهل بن سعد
رضي الله عنهم بالوا قياما واباحه سعيد بن المسيب وعروة ومحمد بن سيرين و
يزيد بن الاصم وعبيدة السلماني والنخعي والحكم والشعبي واحمد واخرون رح
وقال مالك في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا باس به والا فمكروه وقالت عامة
العلماء البول قائما مكروه الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم وكذلك روي البول
قائما عن انس وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم وكرهه ابو مسعود وابراهيم بن
سعد وكان ابراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما وقال ابن المنذر البول جالسا احب
الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى اما البول قائما
فبحديث الباب واما البول قاعدا فبحديث المقداد عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها قالت من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه

فان قلت روى ابو داود من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات

اما بوله في السباطة

واما بوله قائما

الصلب

اختلف العلماء في البول قائما

قال الشيخ حديث عائشة مستند الى علمها فيحمل على ما وقع في البيوت من مرقاة المفاتيح لعلي القاري

انا رايته يبول قاعدا رواه الترمذي وقال حديث عائشة احسن شيء في هذا الباب واصح
واخرج ابو عوانة الاسفرائني بلفظ ما بال قائما منذ انزل عليه القران وكذلك روى البزار
بسند صحيح عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل
قائما الحديث وكذا اخرج البيهقي عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه رآني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما قال فما بلت قائما بعد وكذا اخرج البيهقي عن
جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما واما ما قاله ابو عوانة
في صحيحه وابن شاهين ان حديث حذيفة منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها ففيه
ان الصواب انه لا يقال انه منسوخ لان كلا من عائشة وحذيفة رضي الله عنهما اخبر بما شاهده
فدل على ان البول قائما وقاعدا يجوز ولكن كرهه العلماء قائما لوجود احاديث النهي وان
كان اكثرها غير ثابت لما قرره محمود العيني ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فجئته بماء فتوضأ
زاد مسلم وغيره من طرق عن الاعمش فتنحيت فقال ادن فدنوت حتى قمت عند عقبيه
فبال قائما وفي رواية احمد عن يحيى القطان اتى سباطة قوم فتباعدت عنه فادناني
حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قائما ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه وكذا زاد مسلم وغيره
فيه ذكر المسح على الخفين وهو ثابت ايضا عند الاسمعيلي وغيره من طرق عن شعبة عن الاعمش
وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ان ذلك كان بالمدينة اخرجه ابن عبد البر في التمهيد
باسناد صحيح وزعم في الاستذكار ان عيسى تفرد به وليس كذلك فقد رواه البيهقي
من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش كذلك ولم شاهد من حديث عصمة بن مالك
واستدل به على جواز المسح في الحضر ولعل البخاري اختصره لتفرد الاعمش به هذا وقد روى
ابن ماجة من طريق شعبة ان عاصما رواه عن ابي وائل عن المغيرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما فجاز ان يكون ابو وائل سمعه منهما وقال
الترمذي حديث ابي وائل عن حذيفة اصح يعني من حديثه عن المغيرة رضي الله عنهما ومن
فوائد هذا الحديث جواز البول قائما وقد مر الكلام فيه مستوفى ومنها جواز البول
بالقرب من الديار لكن لا يشترط الايذاء بالمسلمين ومنها ان مدافعة البول ومصابرته
مكروه لما فيه من الضرر ومنها جواز طلب البائل من صاحبه الماء للوضوء ومنها استحباب
خدمة المفضول للفاضل باب حكم البول عند صاحبه اي عند صاحب البائل والتستر بالحائط
ووجه المناسبة بين البابين كما ذكرنا ظاهر حدثنا عثمان بن ابي شيبة اي عثمان بن محمد بن
ابراهيم بن ابي شيبة نسب الى جده الاعلى لشهرته به قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق الكوفي عن حذيفة اي ابن اليمان رضي الله
عنه وقد تقدم رجال هذا الاسناد بهذا الترتيب في باب من جعل لاهل العلم اياما وهم ما بين
كوفي ورازي وقد تقدم بيان من اخرج متنه في الباب السابق قال اي انه قال رايتني بضم المثناة
من فوق وجاز اتحاد الفاعل والمفعول في افعال القلوب وهو من خصايصها لا يجوز في غيرها
انا والنبي بالنصب عطف على الضمير المنصوب في رايتني وانا للتاكيد اي رايت نفسي ورايت النبي
صلى الله عليه وسلم قال الكرماني النصب هو الرواية ويحتمل رفعه عطفا على انا لصحة المعنى عليه
ايضا وقال العسقلاني وكلاهما بفرع اليونينية فافهم صلى الله عليه وسلم حال كوننا نتماشى اي
متماشيين فاتى سباطة قوم خلف حائط اي جدار ويجيء بمعنى البستان ايضا وهو واوي من
الحوط فقام صلى الله عليه وسلم كما يقوم احدكم فبال فانتبذت بالنون والذال المعجمة اي
تنحيت قال الجوهري جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها اي ناحية وانتبذ فلان اي ذهب

فوائد الحديث

ذهب ناحية وقال الخطابي اي تنحيت عنه حتى كنت على نبذة منه قال تعالى واذ انتبذت من
اهلها مكانا شرقيا فاشار صلى الله عليه وسلم الي بيده او برأسه هذا يدل على انه لم يبعد منه
بحيث لا يراه وانما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين عدم مشاهدته في تلك الحالة وسماع ندائه
لو كانت له حاجة او روية اشارته اذا اشار اليه وهو مستدبره وفي رواية مسلم ادنه وفي
رواية الطبري من حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك
المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني الحديث فظهر ان ما قاله الحافظ العسقلاني
ان رواية البخاري هذه بينت ان قوله في رواية مسلم ادنه كان بالاشارة لا باللفظ ليس على ما
ينبغي ويمكن ان يجمع بين الروايتين بان كان عليه السلام اشار اولا بيده او برأسه ثم قال
استرني وما قاله من انه ليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول ففيه ان اشارته عليه
السلام الى حذيفة او قوله استرني لم يكن الا قبل شروعه في البول فكيف يظن من ذلك هذا
الجواز حتى ينفى فتامل فجئته فقمت اي مستدبرا عند عقبه بالافراد وفي رواية الاصيلي
عقبيه بالتثنية حتى فرغ قال الخطابي والمعنى في ادنائه اياه مع استحباب ابعاده في الحاجة
اذا ارادها ان يكون سترا بينه وبين الناس اذ السباطة انما تكون في الافنية والمحال
المسكونة او قريبة منها ولا تكاد تخلو عن مار فيستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد قضاء حاجة توارى عن اعين الناس بما يستره من حائط او نحوه وقال ابن بطال
من السنة ان يقرب من البائل اذا كان قائما اي يستره عن اعين الناس هذا اذا امن
ان يرى منه عورة واما اذا كان قاعدا فالسنة البعد منه هذا فظهر منه ان ما جاء في الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم حين اراد قضاء الحاجة تنحى فهو عند القعود قال وانما انتبذ حذيفة
لئلا يسمع شيئا مما يقع حال الحدث فلما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وامن
ما خشيه حذيفة امره بالقرب منه ففي الحديث جواز البول قائما وجواز قرب الانسان
من البائل وجواز طلب البائل من صاحبه القرب منه ليستره باب البول عند سباطة
قوم هذا الباب اللذان قبله حديث حذيفة رضي الله عنه غير ان كلا منهما عن شيخ وترجم
لكل واحد منها بترجمة تناسب معنى من معاني الحديث المذكور حدثنا محمد بن عرعرة بعينين و
رائين مهملات قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق
انه قال كان ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه يشدد اي يحتاط عظيما
في الاحتراز عن رشاش البول كان يبول في القارورة خوفا ان يصيبه من رشاشه شيء
واخرج ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع ابا موسى وراى رجلا
يبول قائما فقال ويحك اقلا قاعدا ثم ذكر قصة بني اسرائيل ويقول ان بني اسرائيل اي بني
يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم اجمعين واسرائيل
لقب يعقوب عليه السلام لقب به لان يعقوب عليه السلام وعيصو اخوان كانا
في بطن امهما معا فلما جاء وقت وضعهما اقتتلا في بطنها لاجل الخروج اولا فقال
عيصو والله لئن خرجت قبلي لاعترضن في بطن امي لاقتله فتاخر يعقوب وخرج عيصو
قبله فسمي عيصو لانه عصى وسمي يعقوب لانه خرج اخذا بعقب عيصو وكان يعقوب
اكبرهما في البطن وكان احبهما الى امه وكان عيصو احبهما الى ابيه وكان صاحب صيد
فلما كبر ابوهما اسحق وعمي قال لعيصو يا بني اطعمني لحم صيد ادعو لك بدعاء كان
ابي دعا لي به وكان اشعر وكان يعقوب اجرد فخرج عيصو الى الصيد وقالت امه
ليعقوب خذ شاة واشوها والبس جلدها وقدمها الى ابيك وقل له انا ابنك

فوائد

عيصو ففعل فمسه اسحق فقال المس مس عيصو والريح ريح يعقوب فقالت امه ابنك عيصو
فادع له فاكل منها ودعا له بان يجعل الله في ذريته الانبياء والملوك ثم جاء عيصو بالصيد
فقال اسحق يا بني قد سبقك اخوك فغضب وقال والله لاقتلنه فقال اسحق يا بني قد
بقيت دعوة فدعا له بان يكون ذريته عدد التراب ولا يملكهم احد غيرهم وقالت ام يعقوب
له الحق بخالك فكن عنده خشية ان يقتله عيصو فانطلق يعقوب الى خاله لابان وكان
بباطل وقيل بحران فكان يسري بالليل ويمكن بالنهار فلذلك سمي اسرائيل فاخذ من السري و
الليل نقله محمود العيني عن السدي وقيل معناه عبد الله لان ايل اسم من اسماء الله تعالى بالسريانية
كما يقال جبرائيل وميكائيل كان اي شانهم فلا يرد ما اورده الكرماني من ان بني جمع فلم افرد
ضمير كان الراجع اليه وقد اجاب به نفسه ايضا اذا اصاب ثوب احدهم ووقع في رواية مسلم
اذا اصاب جلد احدهم وقال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم
على ظاهره وزعم انه من الاصر الذي حملوه ويؤيده رواية ابي داود حيث قال حدثنا مسدد قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال
انطلقت انا وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال
فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المراة فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل
كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال منصور عن ابي
وائل عن ابي موسى جلد احدهم وقال عاصم عن ابي وائل عن ابي موسى جسد احدهم قرضه بالقاف
اي قطعه وفي رواية الاصيلي قرضه بالمقراض وهذه الرواية ترد قول من يقول المراد بالقرض
الغسل بالماء فقال حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه ليته اي ليت ابا موسى امسك نفسه
عن هذا التشديد او لسانه عن هذا القول او كليهما عن كليهما وللاسمعيلي لوددت ان صاحبكم
لا يشدد هذا التشديد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما
ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في
كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في
القارورة وقال ابن بطال وهو حجة لمن رخص في يسير البول لان المعهود ممن بال قائما
ان يتطاير له مثل رؤس الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الامة حيث لم يوجب القرض
كما اوجب على بني اسرائيل واختلفوا في مقدار رؤس الابر من البول فقال مالك يغسلها استحبابا
وتنزها والشافعي يغسلها وجوبا وابو حنيفة سهل فيها كما في سائر النجاسات ما لم يتجاوز
قدر الدرهم وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول باب حكم غسل
بالفتح الدم اي دم الحيض ووجه المناسبة بين البابين ان كلا منهما في بيان ازالة النجاسة
ففي الاول عن البول وفي الثاني عن الدم وكلاهما في النجاسة سواء حدثنا محمد بن المثنى المعروف
بالزمن قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثتني
فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام تروي عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين اسلمت
بعد سبعة عشر انسانا فيما قاله ابن اسحق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة
بتعبير الرؤيا قيل اخذ ابن سيرين عن ابن المسيب وهو عن اسماء وهي عن ابيها وهي
اخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها
عبد الله بايام وقد بلغ سنها ماية سنة لم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها لها
في هذا الكتاب ستة عشر حديثا رضي الله ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني

ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والبيوع ايضا واخرجه ابو داود والترمذي و
ابن ماجة في الطهارة ايضا قالت جاءت امراة بالرفع فاعل جاءت النبي بالنصب مفعوله
وفي رواية الى النبي صلى الله عليه وسلم وقع في رواية الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة
عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة وانكر النووي هذا وضعف هذه الرواية
ولا وجه لانكاره لانه لا يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه وقد وقع مثل هذا في حديث ابي سعيد
رضي الله عنه في قصة الرقية بفاتحة الكتاب فقالت ارايت اي اخبرني قال الزمخشري وفيه
تجوز اطلاق الرؤية وارادة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى
الامر بجامع الطلب احدانا تحيض مبتدا وخبر في الثوب اي حال كونها فيه ومن ضرورة
ذلك وصول الدم الى الثوب وللمؤلف من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من
الحيضة كيف تصنع به متعلق بقوله ارايت قال وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم تحته بضم
الحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية من حت الشيء عن الثوب يحته حتا فركه فانحت
وتحات وفي المنتهى الحت حتك الورق من الشجر والمني والدم ونحوهما من الثوب وغيره
وهو دون النحت وعند ابن طريف حت الشيء نقصته وقيل معناه تحكه وكذا رواه
ابن خزيمة قيل والمراد بذلك ازالة عينه ثم تقرصه بالماء بالفتح واسكان القاف و
ضم الراء والصاد المهملتين وبضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضي
عياض كذا رويناه قال وهو الدلك باطراف الاصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب
اثره اي تفرك الثوب اي موضع الدم منه وتقلعه بدلكه باطراف الاصابع او بالظفر
مع صب الماء عليه وقال ابو عبيدة هو بالتشديد بمعنى يقطعه وتنضحه بفتح الاول والثالث
وقال الكرماني بكسر الضاد وكذا قال مغلطاي اي تغسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به
الرش لان غسل الدم استفيد من قوله تقرصه واما النضح فلا شك فيه من الثوب
قال الحافظ العسقلاني فعلى هذا فالضمير في قوله تنضحه يعود الى الثوب بخلاف تحته فانه يعود
الى الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو خلاف الاصل ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد
شيئا لانه اذا كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم يتطهر بذلك فالاحسن
ما قاله الخطابي انتهى وتعقبه محمود العيني بما حاصله ان لفظ الدم غير مذكور صريحا
بل المذكور صريحا هنا الثوب والماء فالضميران الاولان يرجعان الى الثوب والضمير الثالث
يرجع الى الماء ثم ان الرش ههنا لازالة الشك المتردد في الخاطر كما جاء في رش المتوضئ
الماء على سراويله بعد فراغه من الوضوء ففيه فائدة ثم ان الاحسن ما قاله القرطبي لانه
لا يلزم عليه تكرار فان الحت على ما ذكر هو الفرك والقرص هو الدلك باطراف الاصابع
مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره فيفهم الغسل من القرص فاذا قلنا الرش بمعنى الغسل
يلزم التكرار هذا وقد قال الخطابي في معنى الحديث تحته يريد المستجسد من الدم
ليتحلل وينقلع عن وجه الثوب ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعها ثم تغمزه غمزا جيدا
ويدلكه حتى ينحل ما يشربه من الدم ثم تنضحه بالماء اي تصب عليه والنضح هنا الغسل
حتى يزول الاثر وتصلي فيه وفي رواية ابن عساكر ثم تصلي فيه قال الخطابي في الحديث
دلالة على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المايعات لان جميع النجاسات بمثابة
الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وكذلك استدل به البيهقي على وجوب الطهارة
بالماء دون غيره من المايعات وعن امامنا الاعظم ابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف
رحمهما الله انه يجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر احتجاجا بحديث عائشة رضي الله عنها

فيه تجوز ان اطلاق الرؤية وارادة الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر كرماني

الفرك بالتركية اوقق

الحك بالتركية قازمق

النحت بالتركية يونمق

وقيل الحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك دلك بعضه ببعض

فلما شك

يجوز تطهير النجاسة بكل مايع عندنا

ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من الدم الحيض قالت بريقها
فمصعته بظفرها هذا لفظ البخاري وعند ابي داود بلته بريقها فلو كان الريق لا يطهر
لزادت النجاسة واجابا عن هذا الحديث بانه خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط كقوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم والمعنى في ذلك ان الماء اكثر وجودا من غيره او يقال تخصيص الشيء
بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه او هو مفهوم لقب وليس بحجة عند الاكثر ومن فوائد الحديث
غسل النجاسة من الثياب قال ابن بطال حديث اسماء اصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب
ثم قال وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون مسفوحا
وهو كناية عن الكثير الجاري الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون
فيه وفي سائر النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو
ويغسل قليل سائر النجاسات وروى عنه ابن وهب ان قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الانجاس
بخلاف سائر الدماء والحجة في ان اليسير من دم الحيض ككثيره قوله عليه السلام لاسماء حتيه
ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سألها عن مقداره ولم يجد فيه انه مقدار
درهم او دونه الا ان حديث عائشة رضي الله عنها المذكور انفا يدل على الفرق بين القليل والكثير
وقد قال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه واما الكثير فيه فقد صح عنها اي عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت تغسله فهذا حجة على من لم يفرق بين القليل والكثير من النجاسة وعن
الشافعي ايضا في قوله ان يسير الدم يغسل كسائر الانجاس الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز
منه وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لا يرى بالقطرة والقطرتين باسا في الصلوة و
عصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى فالشافعية ليسوا باكثر
احتياطا من ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما ولا اكثر رواية منهما حتى يخالفوهما بان لم يفرقوا
بين القليل والكثير على ان قليل الدم موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة
او دمل او برغوث فعفي عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل ان غيره ليس بمحرم واما
تقدير اصحابنا القليل بقدر الدرهم فلما ذكره صاحب الاصرار عن علي وابن مسعود
رضي الله عنهما انهما قدرا النجاسة بالدرهم وكفى بهما حجة في الاقتداء وروي عن عمر رضي الله
عنه ايضا انه قدر بظفره وكان ظفره قريبا من كفنا فدل على ان ما دون الدرهم لا يمنع
وقال في المحيط ايضا الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف وفي صلوة الاصل الدرهم
الكبير المثقال يعني يبلغ مثقالا وعند السرخسي يعتبر بدرهم زمانه واما الحديث الذي
رواه الدارقطني في سننه عن روح بن غطيف عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلوة من قدر درهم من الدم وفي لفظ اذا كان في
الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب واعيدت الصلوة فان اصحابنا لم يحتجوا
به لانه حديث منكر بل قال البخاري انه حديث باطل فان قيل النص وهو قوله تعالى وثيابك
فطهر لم يفصل بين القليل والكثير فلا يعفى القليل فالجواب ان القليل غير مراد منه
بالاجماع بدليل نحو موضع الاستنجاء فتعين الكثير وقد قدر الكثير بالاثار ومنها الدلالة
على ان الدم نجس بالاجماع ومنها الدلالة على ان العدد ليس بشرط في ازالة النجاسة
بل المراد الانقاء ومنها انها اذا لم ترى في ثوبها شيئا من الدم ترش عليه ماء وتصلي فيه
حدثنا محمد وفي رواية يعني ابن سلام وفي اخرى حدثنا محمد بن سلام وفي اخرى محمد
هو ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي وقد تقدم في باب قول النبي عليه السلام انا اعلمكم بالله
قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير وقد مر في باب

اي فركته وحكته وفي رواية فقصعته بالقاف بدل الميم اي دلكته كما يجيء من الشارح

اي اجاب ابو حنيفة و ابو يوسف هـ

فوائد الحديث

دمل جبان

باب ما جاء في غسل البول لكن ذكر هناك باسمه وهنا بكنيته رعاية للفظ الشيوخ قال ثنا
هشام بن عروة بن الزبير ابو المنذر روى عن ابيه وعن خالته عائشة الصديقة ام
المؤمنين رضي الله عنها عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها وقد تقدم ذكرهم في الوحي
قالت اي انها قالت جاءت فاطمة ابنت وفي رواية بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء
الموحدة وسكون الياء المثناة التحتية وفي اخره شين معجمة القرشية الاسدية واسم ابي
حبيش قيس بن المطلب بن اسد وقال بعضهم قيس بن عبد المطلب وهي غلط وهي غير فاطمة
بنت قيس التي طلقت ثلاثا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة من المعلوم
ان كلمة ان ههنا لتحقيق نفس القضية اذ كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود لا لانه كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها حتى تكون في مقابلة انكار المخاطب او
تردده في الحكم استحاض بضم الهمزة وسكون السين وفتح التاء يقال استحيضت المراة اذا استمر
بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة والحيض في الشرع هو الدم الخارج من الرحم وهو موضع
الجماع والولادة لا يعقب ولادة مقدرا في وقت معلوم وقال الكرخي الحيض دم تصير
به المراة بالغة بابتداء خروجه والاستحاضة اسم لما نقص عن اقل الحيض او زاد
على اكثره وقيل هي جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه والسين في الاستحاضة للتحول
كما في استحجر الطين لتحول دم الحيض الى غير دمه وانما بني الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت
المراة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المراة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت
نسب اليها ودم الاستحاضة لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما ورد
انها ركضة من الشيطان بني لما لم يسم فاعله فلا اطهر لدوامه افادع اي ايكون لي حكم الحائض
فاترك الصلوة فالعطف بالفاء على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام فيقتضي عدم
المسبوقية بالغير والفاء تقتضي المسبوقية به ويجوز ان يكون الهمزة مقحمة و
توسطها جائز بين المعطوفين اذا كانا جملتين لعدم انسحاب ذكر الاول على الثاني
وان تكون الهمزة ليست باقية على صرافة الاستفهام بل هي للتقرير فزالت صدارتها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا تدعي الصلوة انما ذلك بكسر الكاف اي
الدم الذي استمر بك بعد ايامك المعتادة مثلا عرق اي دم عرق لان الخارج ليس بعرق و
هو بكسر المهملة وسكون الراء وهو المسمى بالعاذل بالمهملة والذال المعجمة يخرج منه
الدم وليس بحيض لانه يخرج من قعر الرحم واصله فاذا اقبلت حيضتك بفتح
الحاء اسم المرة وبكسرها اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المراة والحالة وقال
الخطابي المحدثون يقولون بالفتح وهو خطاء والصواب الكسر لان المراد بها الحالة ورده القاضي و
غيره وقالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض انتهى فتامل فدعي الصلوة اي اتركيها واذا ادبرت
اي انقطعت وعلامة ادبار الحيض وانقطاعه والحصول في الطهر اما عند ابي حنيفة واصحابه
رحمهم الله الزمان والعادة هو الفيصل بينهما فاذا اصلت عادتها تحركت وان لم يكن لها
ظن اخذت بالاقل واما عند الشافعي واصحابه رحمهم الله اختلاف الالوان هو الفيصل فالاسود
اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاصفر اقوى من الاكدر
فتكون حائضا في ايام القوي مستحاضة في ايام الضعيف والتمييز عنده بثلثة اشياء احدها
ان لا يزيد القوي على خمسة عشر يوما والثاني ان لا ينقص عن يوم وليلة ليمكن جعله حيضا
والثالث ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليمكن جعله طهرا بين الحيضتين وبه
قال مالك واحمد وقال النووي علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع خروج الدم

والصفرة والكدرة اسواء حرجت رطوبة بيضاء اولم يخرج شيء اصلا هذا وكان السائلة رضي
الله عنها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك فقال صلى
الله عليه وسلم واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض فانه وان لم يذكر في هذه
الرواية فقد ذكر في رواية اخرى صحيحة قال فيها فاغتسلي والاحاديث يفسر بعضها بعضا وقيل
يجوز ان يحمل الادبار على انقضاء ايام الحيض والاغتسال وقوله فاغتسلي عنك الدم على دم باقي
بعد الغسل والاول اوجه واصح واما قول بعضهم فاغتسلي عنك الدم اي فاغتسلي ففيه موجه
اصلا قاله محمود العيني يريد به الحافظ العسقلاني لكن تعقب عليه بما لا يرد عليه فانه قال بعد
فاغتسلي والامر بالاغتسال مستفاد من ادلة اخرى وليس مراده تفسيره بذلك حتى يكون غير موجه
فتوجهي ثم صلي اول صلوة تدركينها فان الصلوة تجب بحر وانقطاع الحيض ولا يجوز لها بعد انقطاع الحيض
ان تترك صلوة اوصوما ويكون حكمها حكم الطاهرات فلا يستطهر بشيء اصلا وبه قال الشافعي
وعن مالك ثلاث روايات الاولى تستظهر بالاسبوع عن الصلوة وبخو ثلثة ايام بعد عادتها
وما بعد ذلك استحاضة والثانية تترك الصلوة الى انتهاء خمسة عشر يوما وهو اكثر مدة الحيض
عنده والثالثة كذا حينا قال اي قال هشام بن عروة بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معاوية
عن هشام بين ذلك الترجمة في روايته وادعى بعضهم ان هذا معلق وليس بصواب وقال
الجياني عن عروة بن الزبير ثم توضائي بصيغة الامر لكل صلوة وفيه خلاف بين الشافعية والحنفية
يعني ان المستحاضة ومن بمعناها من اصحاب الاعذار هل يتوضاء لكل صلوة او لكل وقت صلوة
على ما ذكر في كتب الفقه حتى يجب ذلك الوقت او وقت اقبال الحيض اظاهر من سياق الحديث
ان يكون قوله ثم توضائي الخ مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم لا موقوفا على عروة حيث اتى بصيغة
الامر فشامل كل الامر الذي في المرفوع وهو قوله فاغتسلي ومن فوائد الحديث جواز استفتاء
المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بامر من امور دينها ومنها جواز استماع
صوت المرأة عند الحاجة الشرعية ومنها نهي المستحاضة عن الصلوة في زمن الحيض وهو
نهي تحريم ويقتضي فساد الصلوة هنا بالاجماع ويشمل فيها الفرض والنفل لظاهر الحديث و
يتبعها صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر ومنها الدلالة على نجاسة الدم
ومنها ان الصلوة تجب بحر وانقطاع دم الحيض وقد تقدم ومنها استدل به على بعضهم ايجاب
الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين من انه عليه السلام علل نقض الطهارة بخروج الدم من
العرق وكل دم يبرز من البدن فانما يبرز من عرق لان العروق على مجاري الدم من الجسد
وقال الخطابي وليس معنى الحديث ما ذهب اليه هؤلاء ولا مراد الرسول عليه السلام من
ذلك ما توهموه وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت بها عن تصدع العروق و
تصدع العرق علة معروفة عند الاطباء يحدث ذلك من غلبة الدم فيتصدع العروق اذا
امتلأت تلك الاوعية والحاصل انه اشار صلى الله عليه وسلم بهذا القول الى الفرق
بين الحيض والاستحاضة فان الحيض خروج مصحة للبدن لانه يجري مجرى خروج
سائر الاثقال من البول والفائط التي يدفعها الطبيعة فيجد البدن بسببه خفة وان
الاستحاضة مسقمة كسائر العلل التي يخاف معها الهلاك والتلف انتهى وفيه انه
تقييد اطلاق الحديث وتخصيص عموم من غير مخصص وهو ترجيح من غير مرجح وهو باطل

باب غسل المني عند كونه رطبا وفركه اذا يبس يقال منه الولد وينكسر به الذكور ورائحته
رائحة الطلع وغسل ما يصيب الثوب او الجسد من المرأة اي من الرطوبة الحاصلة من

فوائد الحديث

حاصل معنى الحديث

بالكسر خرمانك اول
جفن عيني ترجمة الصحاح

من فرجها عند مخالطة اياه اعلم ان هذه الترجمة مشتملة على ثلثة احكام ولم يذكر في الباب
الا غسل المني ولم يذكر حديثا للفرك لما ذكر في الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه فيها كعادته
او كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق او لم يجده على شرطه واما حكم ما يصيب من
رطوبة فرج المرأة فلان المني يختلط بها عند الجماع او اكتفى بما سيجيء ان شاء الله تعالى في اواخر
كتاب الغسل من حديث عثمان رضي الله عنه كذا وجهوه وقال محمود العيني كل ذلك لا يجدي
ولكن حبك الشيء يعمي ويصم هذا فاهم قال الحافظ العسقلاني وليس بين حديث الغسل
وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل
على الاستحباب تنزيها للتنظيف لا على الوجوب وهذا طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث وكذا
الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه
طريقة الحنفية والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا كان
القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه
من الدم ويرد الطريقة الثانية ايضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة رضي
الله عنها كان يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته يابسا ثم يصلي فيه
فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين واما مالك رحمه الله فلم يعرف الفرك ان العمل عندهم
على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض اصحابه الفرك
على الدلك بالماء وهو مردود بما في احدى روايات مسلم عن عائشة رضي الله عنها
لقد رايتني وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وبما
صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث ان عائشة رضي الله عنها اكرت على ضيفها
غسله الثوب فقالت لم افسد علينا ثوبنا انما يكفينا ان يفركه باصابعه فربما فركته
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي انتهى و تعقبه محمود العيني
بوجوه اما اولا فيقول له من هو الذي ادعى تعارضا بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج الى
التوفيق ولا نسلم التعارض بينهما اصلا بل حديث الغسل يدل على نجاسة المني بدلالة
غسله وكان هذا هو القياس ايضا في يابسه ولكن خص بحديث الفرك واما ثانيا فبان
قوله بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب كلام واه فان الامر اذا تعقب
الوجوب واذا جاء الاباحة ولا وجه ههنا للثاني لانه صلى الله عليه وسلم لم يتركه على ذلك به
اصلا وكذلك الصحابة من بعده ومواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل شيء من غير ترك
في الجملة تدل على الوجوب وايضا الاصل في الكلام اذا اطلق اللفظ ينصرف الى الكامل
الا عند القرينة وهو محفوظ في الاصول من ان الامر المطلق اذا لم يرد عن القرائن يدل على
الوجوب واما ثالثا فبان قوله والطريقة الاولى ارجح بل هو غير صحيح لانه قال فيها
العمل بالخبر وليس كذلك فان من يقول بطهارة المني غير عامل بالخبر لان الخبر يدل على نجاسته
كما سبق وكذلك قوله وفيها العمل بالقياس غير صحيح لان القياس وجوب غسله مطلقا
ولكن خص بحديث الفرك كما ذكر فان قيل لما لا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه هو
كالمخاط فالجواب ان القياس غير صحيح لان المخاط لا يتعلق بخروج حدث اصلا والمني موجب
للحدث الاكبر وهو الجنابة واما رابعا فبان قوله كالدم وغيره الخ قياس فاسد ايضا
لانه لم يات نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاء في يابس المني على خلاف القياس فيقتصر
على مورد النص واما خامسا فبان قوله وورد الطريقة الثانية الخ غير صحيح وليس فيه
دليل على طهارة اذ قد يجوز ان يكون عليه السلام كان يفعله ويطهر الثوب بذلك والحال ان

مهم معلقة بطهارة المني
ونجاسته على اختلاف
الشافعي والحنفي

مطلب

قال عثمان سئل عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه اذا جامع الرجل امراته فلم ينزل
قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة و
يغسل ذكره الحديث كما سياتي هو

واحد طهارة المني ونجاسته فتخصيص احدهما تحكم وقال ابو حنيفة يكفي فيه غسله رطبا
ويابسا وهو كالبول والدم ما لم يفحش وقال ابو يوسف لا يجب غسله الا بعد الفرك
والدلك وقال ابو حنيفة ومالك يجب غسله رطبا
ويابسا وقال احمد واسحاق وداود وابن المنذر
وابن خزيمة وابن حبان وابن شيبة وابن
ابي ليلى وابو ثور وجماعة من التابعين
هو طاهر كقول الشافعي رحمه الله

المنى نفسه نجس وقد روى ابوداود من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا وطئ الاذى بخفه فطهورها التراب ورواه الطحاوى ايضا ولفظه اذا وطئ احدكم الاذى
بخفه او نعله فطهورها التراب وقال الطحاوى فكان ذلك التراب يجزئ من غسلها وليس فى ذلك
دليل على طهارة الاذى فى نفسه فكذلك ما روى فى المنى والمراد من الاذى النجاسة فان قيل قال الله
تعالى وهو الذى خلق من الماء بشرا فسماه ماء وهو فى الحقيقة ليس بماء فدل على انه اراد به التشبيه فى الحكم
ومن حكم الماء ان يكون طاهرا فالجواب ان تسميته ماء لا يدل على طهارته فان الله تعالى سمى منى
الدواب ايضا ماء حيث قال تعالى والله خلق كل دابة من ماء ومنى الكلب والخنزير نجس بلا خلاف
وان كان فيما عداهما من الحيوانات ثلاث روايات احديها ان كلها طاهر والثانية ان كلها
نجس والثالثة ان منى ما كول اللحم طاهر ومنى غيره نجس فان قيل ان منى الادمى اصل الانبياء
والاولياء فيجب ان يكون طاهرا فالجواب انه اصل الاعداء ايضا كنمرود وفرعون وهامان وغيرهم
على انا نقول العلقة اقرب الى الانسان من المنى وهى ايضا اصل الانبياء مع هذا الاتفاق انها
طاهرة واما سادسا فبان قوله واما مالك فلم يعرف الفرق الخ فيه انه لا يلزم من عدم معرفة
الفرق ان يكون المنى طاهرا عنده فان عنده المنى نجس كما هو عندنا وذكر فى الجواهر للمالكية
المنى نجس واصله دم وهو يمر فى حمرة البول فاختلف فى سبب التحمير هل هو رده الى اصله او
مروره فى مجرى البول ثم قال الحافظ العسقلانى وقال بعضهم الثوب الذى اكتفت فيه بالفرك
ثوب النوم والثوب الذى غسلته ثوب الصلوة وهو مردود بمافى احدى روايات مسلم من
حديثها ايضا لقد رايتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه وهذا التعقيب
بالفاء ينفى احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه
من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وعلى تقدير عدم ورود شئ من ذلك فليس فى حديث الباب
ما يدل على نجاسة المنى لان غسلها فرض وهو لا يدل على الوجوب بمجرده انتهى وتعقبه محمود العينى
ايضا وقال اراد بقوله وقال بعضهم الحافظ ابا جعفر الطحاوى فانه قال فى معانى الآثار حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن حمام بن الحارث انه كان نائما
على عائشة رضى الله عنها فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه فاخبرت
بذلك عائشة رضى الله عنها فقالت عائشة لقد رأيتنى وما ازيد على ان افركه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الطحاوى من اربعة عشر طريقا واخرجه مسلم ايضا
ثم قال ابو الطحاوى فذهب الذاهبون الى ان المنى طاهر وانه لا يفسد الماء وان وقع فيه
وان حكمه فى ذلك حكم النجاسة واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار واراد بهؤلاء الذاهبين
الشافعى واحمد واسحق وداود ثم قال وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل هو نجس واراد
بالآخرين الاوزاعى والثورى وابا حنيفة واصحابه ومالكا والليث بن سعد والحسن بن
حى وهو رواية عن احمد ثم قال ابو الطحاوى وقالوا الحجة لكم فى هذه الآثار لانها انما جاءت
فى ذكر ثياب ينام فيها ولم تات فى ثياب يصلى فيها وقد راينا الثياب النجسة بالغائط
والدم والبول لا بأس بالنوم فيها ولا يجوز الصلوة فيها فقد يجوز ان يكون المنى كذلك
وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم فى الثوب النجس فاما اذا
كنا نبيح ذلك ونوافق ما روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ونقول
من بعد لا يصلح الصلوة فى ذلك ثم نخالف نبينا فيما روى فى ذلك عنه صلى
الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اغسل المنى من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء فى ثوبه واسناده

فالاصل ان كل طاهر فانه ينقض الوضوء الا ما خرج منه حيوان طاهر فانه لا ينقض الوضوء كالدم والقيح والمنى ما خرج من غير السبيلين ينقض الوضوء كالبول والغائط والمنى

تتمة

منى ما عدا الخنزير والكلب من الحيوانات

السؤال بانه منى الادمى اصل الانبياء والجواب عنه

واسناده صحيح على شرط مسلم واخرجه الجماعة ايضا قال الطحاوى فهكذا كانت تفعل
عائشة رضى الله عنها بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه ان تغسل
المنى منه وتفركه من ثوبه الذى كان لا يصلى فيه واستدلال الحافظ العسقلانى بان
هذا التعقيب بالفاء ينفى احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوة فان التعقيب فى
كل شئ بحسبه الا يرى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة
الحمل وهى مدة متطاولة فيجوز على هذا ان يكون معنى قول عائشة رضى الله عنها
لقد رايتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ينام فيه ثم
يغتسل فيصلى فيه ويجوز ان يكون الفاء بمعنى ثم كما فى قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة
علقة فخلقنا العلقة مضغة الاية فالفاءات فيها بمعنى ثم للتراخى معطوف فيها
فاذا ثبت جواز التراخى فى المعطوف بها جاز ان يتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة
ويجوز وقوع الغسل فيها ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البزار فى مسنده والطحاوى
فى معانى الآثار عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت افرك المنى من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه واما قوله واصرح منه رواية ابن خزيمة
الخ لا يساعده ايضا فيما ادعاه فان قوله وهو يصلى جملة اسمية وقعت حالا منتظرة
لان عائشة رضى الله عنها ما كانت تحك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه فى الصلوة فيحتمل ايضا تخلل الغسل بين الفرك والصلوة هذا فائدة و
طعن بعضهم فى الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المنى بان منى النبى صلى
الله عليه وسلم طاهر دون غيره كسائر فضلاته والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص
ان منيه كان عن جماع فيخالط منى المرأة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك
وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها قال ومن قال ان المنى لا يسلم
من المذى فيتنجس به لم يصب لان الشهوة اذا اشتدت خرج المنى دون المذى
والبول كحالة الاحتلام والله اعلم حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة
وبالدال المهملة وبالنون وقد مر فى الوحى قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك كما
فى رواية ونى اخرى اى ابن المبارك وهو تفسير من البخارى اشعارا بانه لفظ الاقطع
شيخه قال اخبرنا عمرو بن ميمون بفتح العين وفى نسخة زيادة بن مهران الجزرى بفتح
الجيم والزاى نسبة الى الجزيرة وكان ميمون بن مهران والد عمرو من لها فنسب اليها
ولده الرقى ابو عبد الله كان رأسا فى السنة والورع مات سنة خمس واربعين
ومائة وقال الحافظ العسقلانى ورفع فى رواية الكشميهنى وحده الجوزى بواو
ساكنة بعدها زاى وهو غلط منه وقال محمود العينى الظاهر ان الغلط من
الناقل او الكاتب فدور رأس الزاى ونقط الواو فصار الجوزى وقد يقع من
الناقلين والكتاب اكثر من هذا والحسن عن سليمان بن يسار مولى ميمونة ام المؤمنين
فقيه المدينة الهلالى الحجة توفى سنة سبع ومائة عن عائشة رضى الله عنها
ورجال هذا الاسناد ما بين مروزى ورقى ومدنى وقد اخرج متنه المولف فى موضع
فى الطهارة واخرجه مسلم وابو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن
ماجة كلهم فى الطهارة قالت اى انها قالت كنت اغسل الجنابة اى اثر الجنابة ففيه
حذف مضاف او عبرت بها عن ذلك مجازا او المراد بها المنى من باب تسمية الشئ
باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلوة ونحوها من ثوب النبى وفى رواية

ابن عساكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الطيبة الى المسجد الشريف لاجل
الصلوة وان بقع بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع بقعة كالنطف والنطفة والبقعة
البقعة في الاصل قطعة من الارض يخالف لونها لون ما يليها وفي بعض النسخ بفتح الموحدة
وسكون القاف جمع بقعة كتمر وتمرة مما يفرق بين الجنس والواحد منه بالتاء وقال التيمي يريد بالبقعة
الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب ابقع وقال ابن بطال البقع بقع المني
وطبعه وليس بشيء لانه صرح في الحديث بانه للماء حيث قال صلى الله عليه وسلم وان بقع الماء في
ثوبه الشريف حين خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها وعند ابن ماجة وانا ارى
الغسل فيه يعني لم يجف ومن فوائد هذا الحديث انه حجة للحنفية في قولهم ان المني نجس لقول
عائشة رضي الله عنها كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وقولها كنت
يدل على تكرار هذا الفعل منها فدل على نجاسته ومنها خدمة المراة لزوجها في
غسل ثيابه ونحو ذلك خصوصا اذا كان من امر يتعلق بها وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة
ومنها نقل احوال المقتدى به وان كان يستحي من ذكرها عادة ومنها خروج المصلي الى المسجد
بثوبه الذي غسل منه المني قبل جفافه حدثنا قتيبة هو ابن سعيد وقد تقدم وفي باب
السلام من الاسلام قال حدثنا يزيد من الزيادة وذكره البخاري غير منسوب مجردا
وقد اختلف فيه فقيل هو يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وبالمهملة كما في رواية ابن
السكن احد الرواة عن الفربري نقله الغساني في كتاب تقييد المهمل وكذا اشار
اليه الكلاباذي وصححه المزي وهو العايشي بالعين المهملة وبالتحتانية المكسورة و
بالشين المعجمة البصري ابو معاوية الصدوق الثقة المامون قال احمد اليه المنتهى بالبصرة
وما اتقنه وما احفظه توفي بها سنة اثنتين وثمانين ومائة وقيل هو يزيد بن هرون
ابو خالد الواسطي كان حافظا متقنا صحيح الحديث اماما متعبدا وقد مر في باب التبرز
في البيوت كما رواه الاسمعيلي من طريق الدورقي واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبي
ومحمود العيني وليس هذا الاختلاف موثرا في الحديث لان كلا من ابن هرون وابن زريع
ثقة على شرط المؤلف قال حدثنا عمرو بفتح العين كذا وقع غير منسوب عند الاكثرين
ووقع عند ابي ذر يعني ابن ميمون اي ابن مهران وقد تقدم عن سليمان هو ابن
يسار كما في رواية انه قال سمعت عائشة رضي الله عنها ومفعول السماع ما ياتي
بعد الاسناد الثاني وهو قالت كنت اغسله ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد
اخر وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بالمهملة هو ابن زياد
بكسر الزاي البصري ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة كان ثقة كثير الحديث معروفا
بالثقفي مات سنة سبع وسبعين ومائة وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري
ولم يخرج له المولف شيئا قال حدثنا عمرو يعني ابن ميمون بن مهران السابق
عن سليمان بن يسار السابق ذكره انه قال سالت عائشة رضي الله عنها
ورجال هذين الاسنادين ما بين بصري وواسطي ومدني وفي الاسناد الاول
سمعت وفي الثاني سالت وفيه اشارة الى الرد على من زعم ان سليمان بن يسار
لم يسمع من عائشة رضي الله عنها منهم احمد بن حنبل والبزار وقد صرح
البخاري بسماعه منها وكذا هو في صحيح مسلم وفيه ايضا اشارة ان كل واحدة
من هاتين اللفظتين لا تستلزم الاخرى يعني ان السماع لا يستلزم السؤال ولا
السؤال يستلزم السماع فذكرهما في الاسنادين ليدل صحة السؤال والسماع

اذ يبعد ان لا يحس بلل ثوبه مع التفاته عليه الصلوة والسلام الى حال ثوبه وقد اقرها عليه فلو كان المني طاهرا لمنعها من اتلاف الماء من غير حاجة فانه سرف شرح المنية للحلبي

فوائد الحديث

والسماع عن المني يصيب الثوب اي عن حكمه هل يشرع غسله او فركه فقالت رضي الله عنها كنت
اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه وقوله بقع
الماء وقد مر تفسيره مرفوع على انه جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال ما ذلك الاثر فاجاب بانه
بقع الماء فيكون خبرا لمبتداء محذوف وقيل هو بدل ويجوز النصب فيه على الاختصاص اي اعني
بقع الماء وفي هذه الرواية جواز سؤال النساء عما يستحي منه لمصلحة تعلم الاحكام واما
ما قاله الحافظ العسقلاني فحصل الجواب بانها كانت تغسله وليس في ذلك ما يقتضي ايجابه
فقد عرفت فيما مضى جوابه باب بالتنوين اذا غسل الجنابة اي المني الموجب لها او
غيرها نحو دم الحيض وغيره من النجاسة العينية فلم يذهب اثره اي اثر ذلك الغسل فصح
صلوته ولا يضر بقاء ذلك الاثر وقال الحافظ العسقلاني المراد من الاثر اثر الشيء المغسول
واعاد الضمير مذكرا على المعنى هذا فعلى هذا يكون الباقي اثر المني ونحوه وهذا يضر الا اذا
عسر ازالته فلا يضر حينئذ للحرج بل المراد الاثر المرئي للماء لا للمني ونحوه ولفظ حديث الباب
يدل عليه وهو قوله واثر الغسل في ثوبه بقع الماء نعم في بعض النسخ اثرها بتانيث الضمير
وهو يويد كون ذلك الاثر اثر الشيء المغسول فتامل ثم ان البخاري رحمه الله لم يذكر في
الباب حديثا يدل على غسل غير الجنابة فقال الحافظ العسقلاني الحق غيرها بها قياسا
او اشار بذلك الى ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فكيف
اصنع قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء
ولا يضرك اثره ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه استنبط من الحديث الذي على شرطه
ما يدل على ذلك كما هو عادته وتعقبه محمود العيني بما لا طائل تحته حدثنا موسى
وفي رواية موسى بن اسمعيل وفي اخرى موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم وهو ابو سلمة التبوذكي قال
حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد المذكور انفا قال حدثنا عمرو بن ميمون قال سمعت
هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني سالت سليمان بن يسار اي
قلت له ما تقول في الثوب الذي تصيبه الجنابة ويجوز ان يكون في بمعنى عن اي سالته
عن الثوب الذي تصيبه الجنابة هذا على رواية سالت واما على رواية سمعت فمعناه
سمعته يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة قال قالت عائشة رضي الله
عنها كنت اغسله اي اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذكير الضمير
باعتبار معنى الجنابة وليس المعنى اغسل اثر الجنابة او اثر المني كما توهم من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج عليه السلام من الحجرة الى الصلوة في المسجد واثر الغسل
فيه اي في ثوبه بقع الماء بالرفع بدل من اثر الغسل حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين وليس
في شيوخ البخاري عمرو بن خالد بدون الواو قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة
الكوفي وقد سبق ذكرهما في باب الصلوة من الايمان قال حدثنا عمرو بن ميمون
ابن مهران بكسر الميم غير منصرف ولم يذكر جد عمرو في هذا الحديث الذي رواه عن
عائشة من خمسة اوجه الا في هذا الوجه وفي هذا الوجه نكتة اخرى وهي ان فيه
الاخبار عن سليمان عن عائشة انها كانت تغسل على سبيل الغيبة وفي الاوجه
الاربعة الاخبار عنها على سبيل التكلم عن سليمان بن يسار السابق عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب النبي وفي رواية ابن عساكر رسول الله

صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها وانما قدر القول هنا ليلتئم قوله ثم اراه بما قبله
اي ابصر الاثر فيه اي في الثوب والمراد اثر الغسل الذي يدل عليه قوله تغسل المني من ثوب
النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ ثم ارى بدون الضمير فالمعنى ح ارى في الثوب بقعة
او بقعا فعلى هذه النسخة يكون قوله بقعة منصوبا على المفعولية واما على الاولى فيكون نصبه
على البدلية ثم قوله او بقعا الظاهر انه من كلام عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون شكا
من سليمان او من راو غيره والله اعلم باب حكم ابوال الابل والدواب والغنم
وانما جمع الابوال لان المراد بيان حكم بول الابل وبول الدواب وبول الغنم ولا واحد في
الابل من لفظها وهي مونث لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين
فالتانيث لها لازم وقد يسكن الباء للتخفيف والدواب جمع دابة وهي في اللغة اسم لما يدب
على الارض فيتناول سائر الحيوانات وفي العرف اسم لذي الاربع خاصة وتخصيصه بذوات الحوافر
يعني الخيل والبغال والحمير ليس بذاك على ما قاله محمود العيني ولكن المناسب لما قبله وما بعده هو
ذلك التخصيص ويحتمل ان يكون عطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص وعطف الغنم
على الدواب من عطف الخاص على العام ولم يذكر المولف رحمه الله في هذا الباب الا حديثين
احدهما يفهم منه حكم بول الابل والاخر يفهم منه جواز الصلوة في مرابض الغنم فعلى هذا لا
يظهر فائدة لذكر الدواب فافهم ومرابضها جمع مربض بفتح الميم وسكون الراء وكسر الموحدة
من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا لصق به واقام ملازما له والمربض
المكان الذي يربض فيه ومن قال بكسر الميم وفتح الموحدة فقد غلط والمرابض للغنم كالمعاطن
للابل وربوض الغنم كبروك الجمل فالضمير راجع الى الغنم ووجه المناسبة بين البابين
ان كلا منهما يشتمل على شيء طاهر على قول من يقول بطهارتهما ولم يفصح المولف بالحكم على عادته
في المختلف فيه وظاهر ايراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة وصلى
ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وقد تقدم ذكره في باب اي الاسلام
افضل في دار البريد وهي دار ينزلها من ياتي برسالة السلطان والمراد بدار
البريد ههنا موضع بالكوفة قد كانت الرسل تنزل فيه اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء
وكان ابو موسى رضي الله عنه اميرا على الكوفة في زمن عمر وعثمان رضي الله عنهما وكان
الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها قال المطرزي البريد في الاصل الدابة
المرتبة في الرباط ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سميت به المسافة المشهورة
يعني مسافة اثني عشر ميلا والسرقين بكسر السين المهملة وسكون الراء هو الزبل
وروث الدواب وحكى فيه ابن سيده فتح اوله وهو فارسي معرب ويقال له السرجين
وهو في الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف والبرية بفتح الموحدة وتشديد
الراء والتحتانية الصحراء قال صاحب المحكم منسوب الى البر والجمع البراري الى
جنبه اي الى جنب ابي موسى رضي الله عنه الجنب والجانب والجنبة الناحية يقال قعدت
الى جنب فلان والى جانب فلان بمعنى فقال ابو موسى رضي الله عنه ههنا وثمة بفتح
المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد كما في قوله تعالى وازلفنا ثم
الاخرين وقوله ههنا مبتداء وثمة عطف عليه وخبره قوله سواء اي ذلك المكان
والبرية سواء في جواز الصلوة ثم قوله والسرقين اما مجرور معطوف على البريد
او على الدار واما مرفوع مبتداء وقوله والبرية عطف عليه وقوله الى جنبه خبره
والجملة حالية وعلى تقدير جر السرقين يكون البرية مبتداء وما بعده خبره والجملة

قوله ههنا اشارة الى مصلاه وقوله ثمة اشارة الى البرية كرماني

لان ما فيها من الارواث والابوال طاهر فلا فرق بينهما وبين البرية قسطلاني

والجملة حالية ايضا ثم ان هذا التعليق وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة له قال حدثنا الاعمش
عن مالك بن الحارث هو السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين
الدواب والبرية على الباب وقالوا لو صليت على الباب فذكره واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه
فقال حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال كنا مع ابي موسى في دار البريد
فحضرت الصلوة فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية و
ههنا سواء وقال ابن حزم روينا من طريق شعبة هذا لفظ سفيان وقال شعبة روث
الدواب قال ورويناه من طريق غيرهما والصحراء امامه وقال ههنا وهناك سواء قال
ابن بطال اراد المولف رحمه الله بهذا التعليق الاستدلال على طهارة ارواث الدواب وابوالها
ولا حجة له فيها لانه يمكن ان يكون صلى على ثوب بسطه فيه او في مكان يابس لا تعلق به نجاسة
وقد قال عامة الفقهاء ان من بسط على موضع نجس بساطا وصلى فيه ان صلاته جايزة قال
الحافظ العسقلاني واجيب بان الاصل عدمه وقد رواه سفيان الثوري في جامعه
عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر في انه بغير
حائل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلوة على
الطنفسة محدثة واسناده صحيح انتهى وتعقبه محمود العيني بان الظاهر انه كان بحايل
لان شانه يقتضي ان يحترز عن الصلوة على عين السرقين وبان كون الصلوة على الطنفسة
محدثة لا يستلزم ان يكون على الحصير ايضا كذلك فيحتمل ان يكون ابو موسى رضي الله عنه
قد صلى في دار البريد او السرقين على حصير او نحوه على ان الطنفسة بكسر الطاء وفتحها بساط له
خمل رقيق ولم يكونوا يستعملونها في حالة الصلوة لاستعمال المترفين اياها فكرهوا ذلك في
الصدر الاول واكتفوا بالدون من السجاجيد تواضعا بل كان اكثرهم يصلي على الحصير
بل كان الافضل عندهم الصلوة على التراب تواضعا ومسكنة ثم قال الحافظ العسقلاني
والاولى في الجواب ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى رضي الله عنه وقد خالفه غيره من
الصحابة كابن عمر وغيره رضي الله عنهم فلا يكون حجة ولعل ابا موسى كان لا يرى الطهارة
شرطا في صحة الصلوة بل يراها واجبة برأسها وهو مذهب مشهور وقد تقدم مثله
في قصة الصحابي الذي صلى بعد ان جرح وظهر عليه الدم الكثير فلا يكون فيه حجة على ان الروث
طاهر كما انه لا حجة في ذلك على ان الدم طاهر انتهى حدثنا سليمان بن حرب الازدي
الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري وقد مر في باب من كره ان يعود في الكفر قال حدثنا حماد
ابن زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري وقد سبق في باب المعاصي من امر الجاهلية عن
ايوب هو السختياني البصري التابعي الذي مر ذكره في باب حلاوة الايمان عن ابي قلابة
بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله البصري وقد سبق ذكره في باب حلاوة الايمان
ايضا هكذا رواه البخاري وتابعه ابو داود عن سليمان بن حرب وكذا اخرجه ابو
عوانة في صحيحه عن ابي داود السجستاني وابي داود الحراني وابو نعيم في المستخرج
من طريق يوسف القاضي كلهم عن سليمان وخالفهم مسلم فاخرجه عن هرون
ابن عبد الله عن سليمان بن حرب وزاد بين ايوب وابي قلابة ابا رجاء مولى ابي قلابة
وكذا اخرجه ابو عوانة عن ابي امية الطرسوسي عن سليمان وقال الدارقطني وغيره
ثبوت ابي رجاء وحذفه في حديث حماد بن زيد عن ايوب صواب لان ايوب حدث
به عن ابي قلابة بقصة العرنيين خاصة وكذا رواه اكثر اصحاب حماد بن زيد عنه
مقتصرين عليها وحدث به ايوب ايضا عن ابي رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة

مراد المولف بهذا التعليق

وزاد فيه قصة طويلة لابي قلابة مع عمر بن عبد العزيز كما سيأتي في ذلك في كتاب الديات ووافقه
على ذلك حجاج الصواف عن ابي رجاء فالطريقان جميعا صحيحان والله اعلم عن انس اي ابن مالك
رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن
تابعي وقد اخرج متنه المؤلف هنا وفي المحاربين وفي الجهاد وفي التفسير وفي المغازي وفي الديات
واخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة قال قدم اناس
بضم الهمزة وفي رواية الكشميهني والسرخسي والاصيلي ناس بغير همزة وفي رواية البخاري
في الديات من طريق ابي رجاء عن ابي قلابة قدم اناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عكل بضم العين وسكون الكاف وفي آخره لام وهي حمس قبائل وذلك ان عوف بن
عبد مناة ولد قيسا فولد قيس وائلا وعوانة فولد وائل عوفا وثعلبة فولد عوف
ابن وائل الحارث وجشما وسعدا وعليا وقيسا واتهم بنت ذي اللحية لانه كان فطا
بلا لحية فحضنتهم امه سوداء يقال لها عكل كذا قاله الكلبي وغيره ويقال عكل
امراة حضنت ولد عوف بن اياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن ادّ بن طابخة
وزعم السمعاني انهم بطن من تميم وردّ ذلك عليه ابو الحسن الجزري بان عكل امراة
من حمير يقال لها بنت ذي اللحية تزوجها عوف بن قيس بن وائل بن عوف بن ادّ فولدت
له سعدا وجشما وعليا ثم هلكت الحميرية فحضنت عكل ولدها وعكل بلد ايضا او من
عرينة بضم المهملة وفتح الراء وسكون الياء وفتح النون حي من قضاعة وحي من بجيلة
والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي وكذا رواه الطبراني من
وجه اخر غير انس ووقع عند عبد الرزاق من حديث ابي هريرة باسناد ساقط انهم
من بني فزارة وهو غلط لان بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة
صلا وليس عرينة عكلا كما زعم ابن التين بتعالل داود ان عرينة هم عكل لانهما
قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان والشك فيه من حماد على
ما قاله الحافظ المسقلاني او تردد من انس رضي الله عنه على ما قاله الكرماني وقال
الداودي هو شك من الراوي وعند المؤلف في الجهاد عن وهيب عن ايوب
ان رهطا من عكل ولم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى بن ابي كثير وفي الديات عن
ابي رجاء كلاهما عن ابي قلابة ولم يذكر شعبة عن قتادة عن انس ثلاثة
نفر من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة
عن انس وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل
وعرينة باللواو العاطفة قال الحافظ المسقلاني وهو الصواب وبويده ما رواه ابو عوانة
والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة
من عكل فقيل لهم العرنيون لكون اكثرهم من عرينة ولا تخالف هذا ما عند المؤلف في
الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن ابي رجاء
كلاهما عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه ان رهطا من عكل ثمانية لاحتمال ان يكون
الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم فلم ينسب وغفل من نسب عدتهم ثمانية
الى رواية ابي يعلى وهي عند البخاري وكذا عند مسلم والله اعلم ثم ان قدومهم كان
فيما ذكره ابن اسحق والمغازي بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الاولى سنة
ست وذكره البخاري بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت
في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وعند المؤلف في المحاربين انهم كانوا

كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل فاجتووا المدينة اي حدثهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صابهم الجوى بالجيم وهو داء الجوف اذا تطاول ويقال الاجتواء كراهة
المقام بقال اجتويت البلاد اذا كرهتها وان كنت في نعمة وكانت موافقة لك فارقها
كما يقال استوبلتها اذا لم توافقك في بدنك وان اجبتها قاله ابن فارس وقيده الخطابي
بما اذا اقترن بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال الفراء اجتووا اذا لم يوافقهم
طعامها وقال ابن العربي الجوى داء ياخذ من الوباء وفي رواية استوخموها هذا او
زيف في رواية يحيى بن ابي كثير قبل هذا فاسلموا وفي رواية ابي رجاء قبل هذا فبايعوه
على الاسلام وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله
انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف ولفي الطب من رواية ثابت عن انس ان
ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة
والظاهر انهم قدموا اسقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة لوخمها فاما
السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع فعند ابي عوانة من رواية
عفيلان عن انس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية ابن سعد عنه مصفرة
الوانهم واما الوخم الذي شكوا منه بعد صحة اجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند احمد
من رواية حميد عن انس من حديث عائشة في الطب وان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا الله ان ينقلها الى الجحفة ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة وقع بالمدينة
الموم بضم الميم وسكون الواو وهو البرسام بكسر الموحدة سرياني معرب يطلق على
اختلاف العقل وعلى ورم الصدر وعلى ورم الراس والمراد هنا ورم الصدر فعند
ابي عوانة من رواية همام عن قتادة عن انس في هذه القصة فعظمت بطونهم
فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام
وهي الابل الواحدة لقوح او لقحة بكسر اللام وسكون القاف وهي الحلوب قال ابو عمرو
اذا انتجت فهي لقوح شهرين او ثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك اي فامرهم ان يلحقوا
بها وعند المؤلف في رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه وعنده
عن قتيبة عن حماد فامرلهم بلقاح بزيادة اللام فيحتمل ان تكون زائدة او للتمليك
او لشبه الملك والاختصاص وليست للتمليك وعند ابي عوانة من رواية معاوية بن
قرة التي اخرج مسلم اسنادها انهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول
الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمؤلف ايضا من رواية
وهيب عن ايوب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال
ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وفي رواية ابي رجاء هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا
فيها وعند في المحاربين عن موسى وعند وهيب بسنده فقال الا ان تلحقوا بابل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده فيه ايضا من رواية الاوزاعي عن يحيى بن
ابي كثير بسنده فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة وكذا في الزكوة من طريق شعبة
عن قتادة والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي
صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج الى الصحراء لشرب البان الابل
فامرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه الى الابل ففعلوا ما فعلوا كذا قال الحافظ
العسقلاني وقال المحمودي في الجمع بينهما انه عليه السلام كانت له ابل من نصيبه
من المغنم وكان يشرب لبنها وكانت ترعى مع ابل الصدقة لاجتماعهم في موضع واحد

ا ر نقيلة ٥

وذكر ابن سعد ان عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة وانهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء وهو في ذلك متابع للواقدي وقد ذكره الواقدي في المغازي باسناد ضعيف مرسل وعند ابي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من غير على ستة اميال من المدينة وامرهم عليه السلام ان يشربوا من البانها وابوالها وفي رواية البخاري عن ابي رجاء فاخرجوا فاشربوا من البانها وابوالها بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة فرخص لهم ان يأتوا الصدقة فيشربوا فانطلقوا فشربوا منها فاما شربهم لبن الصدقة فلانهم من ابناء السبيل واما شربهم لبن لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فباذنه الشريف واما شربهم ابوال الابل فقد استدل به مالك على طهارة بول ما يوكل لحمه اما من الابل فبهذا الحديث واما من غيرها من ماكول اللحم فبالقياس عليها وبه قال احمد ومحمد بن الحسن والاصطخري والروياني من الشافعيين وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والثوري وقال داود بن علية بول كل حيوان ونحوه وان كان لا يوكل لحمه طاهر غير بول الادمي وقال ابو حنيفة والشافعي وابو يوسف وابو ثور واخرون كثيرون ان الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه واجابوا عن الحديث بان ما في حديث العرنيين قد كان للضرورة فليس فيه دليل على انه مباح في غير حال الضرورة لان ثم اشياء ابيحت في الضرورات ولم تبح في غيرها كلبس الحرير فانه حرام للرجال وقد ابيح لبسه في الحرب او للحكة او لشدة البرد اذا لم يجد غيره وله امثال كثيرة في الشرع والجواب المقنع في ذلك انه صلى الله عليه وسلم عرف بنور الوحي شفاءهم بذلك والاستشفاء بالحرام جايز عند التيقن بحصول الشفاء به كتناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش واساغ اللقمة وانما لا يباح ما لا يتيقن حصول الشفاء به وقال ابن حزم صح بيقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك على سبيل التداوي من السقم الذي كان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك وقد قال عز وجل الا ما اضطررتم اليه فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشارب وقال شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قد رواه قتادة عنه انه رخص لهم في شرب البان الابل ولم يذكر الابوال وانما ذكره في رواية حميد الطويل عنه والحديث حكاية حال فاذا دار بين ان يكون حجة ولا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لانه عرف بطريق الوحي ان شفاءهم فيه ولا يوجد مثلهم في زماننا وهو كما خص الزبير رضي الله عنه بلبس الحرير لحكة كانت به او للقمل فانه كان كثير القمل او لانهم كانوا كفارا في علم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم علم بطريق الوحي انهم يموتون على الردة ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر بالبحث فان قيل هل لابوال الابل تاثير في الاستشفاء حتى امرهم عليه السلام بذلك فالجواب انه قد كان ابله عليه السلام ترعى الشيح والقيصوم وابوال الابل اذا ترعى في ذلك والبانها تدخل في علاج نوع من انواع الاستشفاء فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انها شفاء وعرف ايضا مرضهم بانه الذي تزيله هذه الابوال فامرهم لذلك ولا يوجد هذا في زماننا ولو فرضنا ان احدا عرف مرض شخص بقوة العلم وعرف انه لا يزيله الا تناول المحرم يباح له حينئذ تناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد وتناول الميتة عند المخمصة ولا يقال لو كانت ابوال الابل محرمة الشرب لما جاز التداوي بها لما روى ابو داود من حديث ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفاءا امتي فيما حرم

حكم الابوال عند ابي حنيفة

والجواب عن الحديث

الاستشفاء بالحرام جايز عند التيقن بحصول الشفاء به

حرم عليها لانه يقال هو محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا يكون حراما كالميتة للمضطر كما ذكر فلا يرد ايضا ما روى عن سويد بن طارق انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال يا نبي انها دواء فقال لا ولكنها داء فانه محمول على حالة الاختيار ايضا وما اجاب به الحافظ العسقلاني عنه بان ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيرها من المسكرات فقد تعقبه محمود العيني بانه دعوى خصوصية من غير دليل لا تسمع فان قيل روي عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا وروي عن جابر والبراء رضي الله عنهما مرفوعا ما اكل لحمه فلا باس ببوله وكذا الحديث ابن مسعود رضي الله عنه الاتي ذكره في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر او جيفة لم يفسد عليه صلاته والحديث الصحيح الذي ورد في غزوة تبوك فكان الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده فالجواب ان يقال اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فغير مسند لانه ليس فيه انه عليه السلام علم بذلك واما حديث جابر والبراء رضي الله عنهما فرواه الدارقطني وضعفه واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فانه كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم وقال ابن حزم هو منسوخ بلا شك واما حديث غزوة تبوك فقد قيل انه كان للتداوي وقال ابن خزيمة لو كان الفرث اذا عصره بخسا لم يجز للمرء ان يجعله على كبده فلما صحوا من ذلك الداء وفي رواية وجيب وسمنوا وفي رواية الاسميلي من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم قتلوا راعي النبي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم من الاستياق وهو السوق والنعم بفتحتين واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا ابلهم فجاء الخبر عنهم وفي رواية وجيب عن ايوب فجاء الصريخ بالكاف المجمعة وهو على فويل بمعنى فاعل اي صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد الراعيين كما ثبت في صحيح ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة عن انس فقتل احد الراعيين وجاء الاخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل واسم راعي النبي صلى الله عليه وسلم المقتول هو يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كذا ذكره ابن اسحق في المغازي ورواه الطبراني موصولا من حديث سلمة بن الاكوع باسناد صالح قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار وزاد ابن اسحق صاحبا له في غزوة بني ثعلبة قال سلمة فرأيته يحسن الصلوة فاعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان بها فذكر قصة العرنيين وانهم قتلوه ولم اقف على تسمية الراعي الاتي بالخبر والظاهر انه راعي ابل الصدقة ولم يختلف روايات البخاري في ان المقتول راعي النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكره بالافراد دون المسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس ثم عدوا على الرعاة فقتلوهم بصيغة الجمع ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن انس فيحتمل ان ابل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللحاق فاقتصر بعض الرواة على راعي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل ان يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فجوز بالاتيان بصيغة الجمع قال الحافظ العسقلاني وهذا ارجح لان اصحاب المغازي لم يذكر احد منهم انهم قتلوا غير يسار والله اعلم في اول النهار فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثارهم اي وراءهم وزاد في رواية الاوزاعي الطلب وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين

اميرهم كرز بن جابر الفهرى وكذا ذكره ابن اسحق والاكثرون وكرز بضم الكاف وسكون الراء وفى آخره زاى معجمة وللنسائى من رواية الاوزاعى فبعث فى طلبهم قافة وهو جمع قائف وللمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتفى اثارهم قال العسقلانى ولم اقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين لكن فى مغازى الواقدى ان السرية كانت عشرين رجلا ولم يقل من الانصار بل ستى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان وابو ذر وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم والواقدى لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف لكن يحتمل ان يكون من لم يسمه الواقدى من الانصار فاطلق الانصار تغليبا او قيل للجميع انصار بالمعنى الاعم وفى مغازى موسى بن عقبة ان امير هذه السرية سعيد بن زيد بن زيادة الياء والذى ذكره غير سعد بسكون العين ابن زيد الاشهلى وهذا انصارى فيحتمل انه كان رأس الانصار وكان كرز امير الجماعة وروى الطبرى وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلى ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه فى اثارهم لكن اسناده ضعيف والمعروف انه جريرا تاخر اسلامه عن هذا الوقت بمدة والله اعلم فلما ارتفع النهار جئ بهم الى النبى صلى الله عليه وسلم وهم اساری فقطع عليه السلام ايديهم جمع يد فامّا ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان كلا منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل الى النبى صلى الله عليه وسلم مجاز سيشهد له ما ثبت فى رواية فامر بقطع ايديهم وفى اخرى فامر فقطع ايديهم وارجلهم اى من خلاف كما فى آية المائدة المنزلة فى هذه القصة كما رواه ايضا جرير وحاتم وغيرهما وفى طبقات ابن سعد ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اثرهم كرز بن جابر الفهرى ومعه عشرون فارسا وكان العرنيون وكانت اللقاح ترعى بذى الجدر ناحية قباء قريبا من غير على ستة اميال من المدينة فلما غدوا على اللقاح ادركهم بسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يديه ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات ففعل بهم النبى صلى الله عليه وسلم كذلك فانزل عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية فلم يسمل بعد ذلك عينا انتهى وسمرت اعينهم بضم السين وتخفيف الميم وتشديدها اى كحلت بمسامير محماة وفى رواية مسلم سملت باللام موضع الراء يقال سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا اذا فقئت بحديدة محماة وقيل هما بمعنى واحد وقال الخطابى السمل فقاء العين باى شئ كان قال ابو ذؤيب الهذلى والعين بعدهم كان حداقها سمل بشوك فهى عور تدمع ولم يختلف روايات البخارى كلها بالراء وعند فى رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعى عن يحيى كلاهما عن ابى قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وانما فعل بهم قصاصا لانهم سملوا عين الراعى وليس من المثلة المنهى عنها لما عند مسلم من حديث سليمان التيمى عن انس رضى الله عنه انما سمل النبى صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة مال اليه جماعة منهم ابن الجوزى وانما سمر اعينهم بمسامير محمية وقد نهى عن التعذيب بالنار قبل نزول الحدود وراية المحاربة والنهى عن المثلة فهو منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن الحصين فى النهى عن المثلة هذا الحديث بنسخ كل مثلة وتعقبه ابن الجوزى بان ادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ

التعاليف
بالتركية ايزانيزليان كسنه يفيه ايزى برى جزدن تشخيص وتميز ايدن

تاريخ واجاب عنه الحافظ العسقلانى بانه يدل عليه ما رواه البخارى فى الجهاد من حديث ابى هريرة رضى الله عنه فى النهى عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة العرنيين قبل اسلام ابى هريرة وقد حضر الاذن ثم النهى وروى قتادة عن ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود وعند موسى بن عقبة فى المغازى وذكروا ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالاية التى فى سورة المائدة والى هذا مال البخارى وحكاه امام الحرمين فى النهاية عن الشافعى رحمه الله وقيل النهى عن المثلة نهى تنزيه لا نهى تحريم والقوا بضم الهمزة والقاف على البناء للمجهول فى الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهى الارض ذات الحجارة السود والمراد من الحرة هنا حرة بظاهر مدينة الرسول الله صلى الله عليه وسلم بها حجارة سود كثيرة كانها احرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية يستسقون بفتح اوله اى يطلبون السقى من الاستسقاء وهو طلب السقى وطلب السقيا ايضا وهو المطر فلا يسقون بضم اوله وفتح القاف وزاد وهيب والاوزاعى حتى ماتوا وفى رواية سعيد يعضون الحجارة وفى رواية ابى رجاء ثم هم ينظرهم الشمس حتى ماتوا وفى الطب من رواية ثابت قال انس فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابى عوانة يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من التسقى مع كون الاجماع على سقى من وجب قتله اذا استسقى انما يجتمع عليه عذابان اما لانه ليس باهل عليه السلام وفيه نظر لان النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف فى ثبوت الحكم واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففى رواية مسلم والترمذى انهم ارتدوا عن الاسلام وحاربوا فلا حرمة لهم كالكلب العقور ويدل عليه ان من ليس معه ماء الا لطهارته ليس له ان يسقيه المرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا على ما قاله النووى وقال الخطابى انما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لانه اراد بهم الموت بذلك وفيه نظر لا يخفى وقيل ان الحكمة فى تعطيشهم كونهم كفروا نعمة الله سقى البان الابل التى حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ولان النبى صلى الله عليه وسلم دعا يا لعطش على من عطش آل بيته فقال عطش الله من عطش آل محمد فى قصة رواها النسائى فيحتمل ان يكونوا فى تلك الليلة منعوا ارسال ما جرت به العادة من اللبن الذى كان يراح به الى النبى صلى الله عليه وسلم من لقاحه فى كل ليلة كما ذكره ابن سعد والله اعلم هذا وزعم الواقدى انهم صلبوا والروايات الصحيحة ترده لكن عند ابى عوانة من رواية ابى عقيل عن انس رضى الله عنه فصلبنا اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين كذا ذكر ستة فقط فان كان محفوظا فعقوبتهم كانت موزعة قال ابو قلابة عبد الله هؤلاء العرنيون والكليون سرقوا بفتح الراء لان اخذهم اللقاح سرقة لكونه من حرز بالحافظ وقتلوا الراعى وكفروا بعد ايمانهم كذا فى رواية سعيد عن قتادة عن انس فى المغازى وكذا فى رواية وهيب عن ايوب فى الجهاد وقد روى مسلم فى صحيحه وكذا الترمذى انهم ارتدوا عن الاسلام وحاربوا الله ورسوله لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس فى اصل الحديث وهربوا محاربين ثم ان قول ابى قلابة هذا ان كان داخلا فى قول ايوب بان يكون مقولا له م يكون داخلا تحت الاسناد وان كان مقول البخارى يكون تعليقا منه ومن فوائد هذا الحديث تدوم الوفود والغرباء على الامام ونظره فى مصالحهم وامره اياهم بما يناسب حالهم واصلاح ابدانهم ومنها جواز التطيب وطب كل جسد بما اعتاده ومنها

الوخم ثقيل

فوائد الحديث

قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة او حرابة ان قلنا ان قتلهم كان قصاصا ومنها شرعية
المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها ومنها ثبوت حكم المحاربة في الصحراء
فانه عليه السلام بعث في طلبهم لما بلغ فعلهم بالراعي واما في الامصار والقرى ففيه
خلاف فنفاه ابو حنيفة واثبته مالك والشافعي ومنها جواز عقوبة المحاربين وهو
موافق لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وهل كلمة او فيها للتخيير او
للتنويع فيه قولان ومنها قتل المرتد من غير استتابة وفي كونها واجبة او مستحبة خلاف
مشهور وقيل هؤلاء حاربوا والمرتد اذا حارب لا يستتاب لانه يجب قتله فلا معنى
للاستتابة حدثنا ادم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج وقد تقدما
في اول كتاب الايمان قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو التياح بفتح الفوقانية ثم التحتانية
المشددة وبالحاء المهملة يزيد بن حميد كما في رواية وقد سبق ذكره في باب
ما كان النبي يتخولهم عن انس رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين خراساني وكوفي
وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبني المسجد النبوي فاللام للعهد في مرابض الغنم
قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة الصلوة في مرابض الغنم الا الشافعي
فانه قال لا اكره الصلوة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابعارها وابوالها وممن
روي عنه اجازة ذلك وفعله ابن عمر وجابر وابو ذر والزبير والحسن بن سيرين والنخعي
وعطاء وقال ابن بطال حديث الباب حجة على الشافعي لان الحديث ليس فيه تخصيص موضع
من اخر ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من البعر والبول فدل على الاباحة وعلى طهارة البول
والبعر هذا وقد استدل به من يقول بطهارة بول الماكول لحمه وروثه وقالوا لان المرابض
لا تخلو عن ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة واجاب
مخالفوهم باحتمال وجود الحائل ورد عليهم بانهم لم يكونوا يصلون على حائل دون
الارض ورد عليهم بانه شهادة على النفي وايضا فقد ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير في دارهم وقال ابن حزم هذا الحديث يعني
حديث الباب منسوخ لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبني المسجد فاقتضى انه في اول الهجرة
ورد عليه بما صح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم امر ببناء المساجد
في الدور وان تطيب وتنظف رواه ابو داود واحمد وغيرهما وصححه ابن خزيمة
وغيره ولابي داود نحوه من حديث سمرة وزاد وان يطهرها قال وهذا بعد بناء
المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع ويرد هذا اذنه صلى الله عليه
وسلم في الصلوة في مرابض الغنم كما عند مسلم وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان
الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال الطوسي والترمذي حسن صحيح
وفي تاريخ نيسابور من حديث ابي حيان عن ابي زرعة عنه مرفوعا الغنم من دواب
الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها وعند البزار في مسنده واحسنوا اليها
واميطوا عنها الاذى وفي حديث عبد الله بن المغفل صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا
في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين قال البيهقي كذا رواه جماعة وقال بعضهم
كنا نؤمر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ اذا ادرككم الصلوة وانتم في مراح الغنم
فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتكم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها

خلقت الابل من الشياطين

منها فانها جن خلقت من الجن الا يرى انها اذا نفرت كيف يشمخ بانفها وفي مسند عبد الله
ابن وهب البصري عن سعيد بن ابي ايوب عن رجل حدثه عن ابن المغفل نهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يصلى في معاطن الابل وامر ان يصلى في مراح البقر والغنم وعند ابن
ماجة بسند صحيح من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا
لا يصلى في اعطان الابل ويصلى في مراح الغنم وعند ابي القاسم بسند لا بأس به عن
عقبة بن عامر صلوا في مرابض الغنم وكذا رواه ابن عمر واسيد بن حضير وعند
ابن خزيمة من حديث البراء سئل عليه السلام عن الصلوة في مرابض الغنم فقال
صلوا فيها فانها بركة وقال ابن المنذر يجوز الصلوة ايضا في مراح البقر لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم اينما ادركتك الصلوة فصل وقال محمود العيني ذهل ابن المنذر عن
حديث عبد الله بن وهب الذي مر ذكره انفا حتى استدل بذلك فلو وقف عليه لاستدل
به هذا ولكن ليس في حديث عبد الله بن المغفل ونحوه دلالة على طهارة المرابض لان
فيه ايضا النهي عن الصلوة في معاطن الابل فلو اقتضى الاذن الطهارة لاقتضى النهي التنجس
ولم يقل احد بالفرق ولكن المعنى في الاذن والنهي شيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة
وهو ان الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين كذا حققه الحافظ العسقلاني

باب حكم ما يقع من النجاسات في السمن والماء ووجه المناسبة بين البابين
تعلقهما بما هو نجس وهو البول في السابق والفارة في اللاحق وقال الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب الفقيه المدني نزيل الشام وهو تعليق من البخاري رحمه الله لكنه
وصل عنه عبد الله بن وهب في جامعه عن يونس عن ابن شهاب الزهري انه قال
كل ما فضل مما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فلا باس
به ان يتوضأ وروى البيهقي معناه من طريق ابي عمرو وهو الاوزاعي عن الزهري
وروي في هذا المعنى حديث عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن
ماجة وقال البيهقي والحديث غير قوي الا انا لا نعلم في نجاسة الماء اذا تغير بالنجاسة
خلافا لا باس اي لا حرج بالماء اي في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته ما
لم يغيره بكسر الياء فعل ومفعول وفاعله قوله طعم او ريح او لون اي من شيء نجس وحاصل
المعنى ان كل ماء طاهر في نفسه ولا يتنجس باصابته الاذى اي النجاسة الا اذا تغير
احد اوصافه التي هي الطعم والريح واللون فان قيل كيف جاز ان يجعل احد الاوصاف
مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشيء النجس الذي يخالطه فالجواب ان المغير
في الحقيقة وان كان هو الشيء النجس لكن التغير لما كان لا يعلم الا من جهة الطعم او
الريح او اللون فكانه هو المغير فهو مجاز من قبيل ذكر ما يعلم به اثر الشيء وارادة ذلك
الشيء خذ هذا ولا تلتفت الى ما ذكره الكرماني من التفسير المعقد ومقتضى قول الزهري
انه لا فرق في ذلك بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وشنع
ابو عبيد في كتاب الطهور له على من ذهب الى هذا بانه يلزم منه ان من بال في ابريق
ولم يغير للماء وصفا انه يجوز التطهر به وهو مستبشع جدا وقال الحافظ العسقلاني
ولهذا نصر قول التفريق بالقلتين وتعقبه محمود العيني بانه كيف ينصر هذا بحديث
القلتين وقد قال ابن العربي مداره على علية او مضطرب في الرواية او موقوف
وحسبك ان الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو اباحي واختلفت روايته

فقيل قلتين وقيل قلتين او ثلاثا وروى اربعون قلة ووقف على ابي هريرة وقال اليعمري حكم ابن منده
بصحته على شرط مسلم من جهة الرواة ولكنه اعرض عنه بكثرة الاختلاف فيها والاضطراب
ولعل مسلما تركه لذلك وكذلك لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده وقال ابو عمر
في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير
ثابت في الاثر لانه قد تكلم فيه جماعة من اهل العلم بالنقل وقال الدبوسي في كتاب الاسرار وهو
خبر ضعيف ومنهم من لم يقبله لان الصحابة والتابعين لم يعملوا به على ان مقدار القلتين من الحديث
لم يثبت فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدهما توسعا والا فالشارع لا يخاطب
اصحابه الا بما يفهمون وحينئذ فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارهما
اختلاف ولم يتفق عليه واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا فافهم وقال ابن
بطال ومذهب الزهري هو قول الحسن والنخعي والاوزاعي ومذهب اهل المدينة وهي رواية م
ابي مصعب عن مالك وروى عنه ابن القاسم ان قليل الماء ينجس بقليل النجاسة وان لم يظهر فيه
وهو قول الشافعي وروى هذا المعنى عن عبد الله بن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم
وكذا عن سعيد بن المسيب على اختلاف عنه وسعيد بن جبير وهو قول الليث وابن صالح
ابن حي وداود بن علي ومن تبعه وهو مذهب اهل البصرة وقد ورد فيه حديث مرفوع
قال الشافعي لا يثبت اهل الحديث مثله لكن لا اعلم في المسألة خلافا يعني في تنجس الماء اذا
تغير احد اوصافه بالنجاسة والحديث المشار اليه اخرجه ابن ماجة من حديث ابي امامة
واسناده ضعيف وفيه اضطراب ايضا قاله الحافظ العسقلاني وقال بعض اصحابنا
هو الصحيح في النظر وثابت في الاثر من ذلك صب الماء على بول الاعرابي وحديث بئر
بضاعة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الماء لا ينجسه شيء ومذهب اصحابنا
الحنفية ان الماء اما جار او راكد او قليل او كثير فالجاري اذا وقعت فيه النجاسة وكانت
غير مرئية كالبول والخمر ونحوهما فانه لا ينجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وان كانت مرئية
كالجيفة ونحوها فان كان يجري عليها جميع الماء لا يجوز التوضي من اسفلها وان كان
يجري عليها ~~النصف دون النصف~~ اكثره فكذلك اعتبارا للغالب وان كان اقله يجري
عليها يجوز التوضي به من اسفلها وان كان يجري عليها النصف دون النصف فالقياس
جواز التوضي وفي الاستحسان لا يجوز احتياطا واما الراكد فقد اختلفوا فيه فقال الظاهرية
لا ينجس اصلا وقالت عامة العلماء ان كان الماء قليلا تنجس وان كان كثيرا لا تنجس لكنهم اختلفوا
في الحد الفاصل بينهما فعندنا بالخلوص فان كان يخلص بعضه الى بعض فهو قليل والا فهو
كثير واختلف اصحابنا في تفسير الخلوص بعد ان اتفقوا انه بالخلوص فقال الجمهور يعتبر الخلوص
بالتحريك وهو ان يكون بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الاخر فهو مما يخلص ثم اختلفوا في
جهة التحريك فعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف
وعن محمد انه يعتبر بالوضوء وروي انه باليد من غير اغتسال ولا وضوء وعن ابي حفص
الكبير انه اعتبر الخلوص بالصبغ وعن ابي نصر محمد بن سلام انه اعتبره بالتكدير وعن
ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبره بالمساحة فقال ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص
وان كان دونه فهو مما يخلص وعن ابن المبارك انه اعتبره بالعشرة اولا ثم بخمسة عشر
واليه ذهب ابو مطيع البلخي فقال ان كان خمسة عشر في خمسة عشر ارجو ان يجوز وان كان
عشرين في عشرين لا اجد في قلبي شيئا وعن محمد انه قدره بمسجده وكان ثمانيا في ثمان
وبه اخذ محمد بن سلمة وقيل كان مسجده عشرا في عشر وقيل كان داخله ثمانيا في ثمان

مذهب اصحابنا الحنفية

حكم الماء الجاري

حكم الماء الراكد

الحد الفاصل بين القليل والكثير

جهة التحريك

نسبة الى جوزجانان باسقاط الزيادة بلد بخراسان من كتاب لب اللباب

في ثمان وخارجه عشرا في عشر وعن الكرخي انه لا عبرة بالتقدير وانما المعتبر هو التحري فان كان
اكثر رأيه هو النجاسة خلصت الى الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز وان كان اكثر رأيه انها
لم تصل اليه يجوز والله اعلم وقال حماد بتشديد الميم هو الامام ابن ابي سليمان شيخ
الامام ابي حنيفة رحمهما الله وقد تقدم ذكره في باب قراءة القرآن بعد الحدث لا بأس
اي لا حرج بريش الميتة يعني ليس بنجس ولا ينجس الماء الذي يقع فيه سواء كان ريش الماكول
لحمه او غيره وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن حماد بن
ابي سليمان انه قال لا بأس بصوف الميتة ولكنه يغسل ولا بأس بريش الميتة وهذا مذهب
ابي حنيفة واصحابه وكذا هو مذهب المالكية وقال الشافعية نجس وقال الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب في عظام الموتى الفيل وغيره مما لا يؤكل لحمه وقال الكرماني قوله
وغيره يحتمل ان يريد به ما هو من جنسه من الذي لا يؤثر الزكوة فيه اي مما لا يؤكل
لحمه وان يريد اعم من ذلك وقال محمود العيني هذا الذي ذكره يمشي على مذهب
الشافعي واما عندنا جميع اجزاء الميتة التي لا دم فيها كالقرن والسن والظلف والحافر
والخف والوبر والصوف طاهر وفي العصب روايتان وذهب عمر بن عبد العزيز
والحسن البصري ومالك واحمد واسحق والمزني وابن المنذر الى ان الشعر والصوف والوبر
والريش طاهرة لا تنجس بالموت كمذهبنا والعظم والقرن والظلف والسن نجسة وقال
الشافعي الكل نجس الا الشعر فان فيه خلافا ضعيفا وفي العظم اضعف منه واما الفيل
ففيه خلاف بين اصحابنا فعند محمد هو نجس العين حتى لا يجوز بيع عظمه ولا يطهر جلده
بالدباغ ولا بالزكوة وعند ابي حنيفة وابي يوسف هو كسائر السباع فيجوز الا
الانتفاع بعظمه وجلده بالدباغ ادركت ناسا كثيرين فالتنوين للتكثير من سلف العلماء
يمتشطون بها اي بعظام الموتى اي يجعلون منها مشطا ويستعملونه فهذا يدل على
طهارته وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله ايضا ويدهنون بتشديد الدال من باب
الافتعال واصله يتدهنون وقال الحافظ العسقلاني ويجوز ضم اوله واسكان الدال
وقال محمود العيني فعلى هذا يكون من باب الافعال فلا يناسب ما قبله الا اذا جاءت فيه
رواية بذلك وذلك لان معناه بالتشديد هم يدهنون انفسهم واذا كان من باب
الافعال يكون معناه هم يدهنون غيرهم فلا منع من ذلك الا انه موقوف على الرواية
وقال بعض الشراح من السفاقسي ان فيه ثلثة اوجه اثنان منها ما ذكرناهما والوجه
الثالث هو تشديد الدال والهاء ولا منع منه ايضا من حيث قاعدة التصريف
ولكن رعاية السماع اولى مع رعاية المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه فيها
اي في عظام الموتى اي ليصنعون منها انية يجعلون فيها الدهن فيستعملونها لا
يرون به وسقط عند ابن عساكر لفظ به بأسا اي حرجا فكان نجسا لما استعملوه
امتشاطا وادهانا وعلم منه انه اذا وقع منه شيء في الماء لا يفسده وهو
مذهب ابي حنيفة رحمه الله قال ابن بطال ريش الميتة وعظام الفيلة ونحوها
طاهر عند ابي حنيفة رحمه الله فانه تعلق بحديث ابن عباس رضي الله عنهما
الموقوف انما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فاما السن والجلد والعظم و
الشعر والصوف فهو حلال قال يحيى بن معين انفرد به ابو بكر الهذلي عن الزهري
وهو ليس بشيء قال البيهقي وقد روى عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف عن الزهري
شيئا بمعناه وحديث ام سلمة مرفوعا لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بشعرها

اذا غسل بالماء انما رواه يوسف بن ابي السفر وهو متروك وهو نجس عند مالك والشافعي احتجا بما روى
الشافعي عن ابراهيم محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره ان يدهن في
مدهن من عظام الفيل وفي المصنف وكرهه عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس قال ابن المواز
نهى مالك عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل ولم يطلق تحريمها لان عروة وابن شهاب وربيعة اجازوا
الامتشاط بها وقال ابن حبيب اجاز الليث وابن الماجشون وابن وهب ومطرف واصبغ الامتشاط
بها والادهان فيها وقال مالك اذا ذكي الفيل فعظمه طاهر والشافعي يقول الذكاة لا تعمل في
السباع وقال الليث وابن وهب ان غلي العظم في ماء سخن وطبخ جاز الادهان منه والامتشاط
هذا ثم ما قاله يحيى بن معين من ان حديث ابن عباس الذي تعلق به ابو حنيفة وتفرد به ابو بكر
الهذلي وهو ليس بشيء ففيه انه اخرجه الدارقطني وقال ابو بكر الهذلي ضعيف وذكر في الام
ان غير الهذلي ايضا رواه واما حديث ام سلمة فما قاله فيه من انه رواه يوسف بن ابي السفر
وهو متروك لا يؤثر فيه الا بعد بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين
وهو كان كاتب الاوزاعي وقال ابن سيرين وهو محمد المذكور في باب اتباع الجنائز من
الايمان وابراهيم هو ابراهيم النخعي وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان لا
بأس وفي رواية ولا بأس باثبات الواو بتجارة العاج اما الاثر المعلق عن ابن سيرين
فقد ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن همام عن ابن سيرين انه كان لا يرى بالتجارة
بالعاج باسا ولم يذكر السرخسي ابراهيم النخعي في روايته ولا اكثر الرواة عن الفربري والعاج
جمع عاجة وهو ناب الفيل كذا قال الجوهري وكذا قال في العباب ثم قال والعاج ايضا الذبل وهو
ظهر السلحفات البحرية يتخذ منه السوار والخاتم وغيرهما وفي المحكم العاج انياب الفيلة ولا
يسمى غير الناب عاجا وقد انكر الخليل ان يسمى عاجا سوى انياب الفيلة ولكن قال القالي العرب
تسمي كل عظم عاجا ولكن مع وجود النقل عن الخليل لا يعتبر نقل القالي مع ما ذكر من الدليل على
عظم الميتة مطلقا والذبل بفتح الذال المعجمة وسكون الموحدة قال الازهري الذبل القرون
فاذا كان السوار من عاج فهو مسك وعاج ووقف اذا كان من ذبل فهو مسك لا غير
وفي الصحاح المسك السوار من عاج او ذبل فغاير بينهما والحاصل ان العاج ناب الفيل او عظمه
مطلقا على اختلاف اهل اللغة ومعنى هذا الاثر انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس
ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة في الزيت وقد ذكرناها فيما تقدم
ويعلم منه ايضا انه اذا وقع في الماء لا يفسده قليلا كان او كثيرا كما هو مذهب ابي حنيفة
رحمه الله وكذا عند مالك اذا ذكي بناء على قوله ان غير الماكول يطهر بالتذكية بخلاف
الشافعي فان الذكاة عنده لا تعمل في السباع كما تقدم حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
وقد تقدم في باب تفاضل اهل الايمان قال حدثني بالافراد مالك هو امام دار الهجرة عن
عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب وزاد ابن عساكر بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد
الستة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابية وقد اخرج متنه المؤلف في الذبائح ايضا
وهو مما انفرد به عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقالا حسن صحيح واخرجه النسائي
ايضا ان رسول الله وفي رواية ابن عساكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل على البناء
للمفعول ويحتمل ان يكون السائل ميمونة رضي الله عنها وقد وقع في رواية يحيى القطان و
جويرية عن مالك في هذا الحديث ان ميمونة استفتت رواه الدارقطني وغيره عن
فأرة بهمزة ساكنة وجمعها فأر بالهمز ايضا سقطت في سمن اي جامدة كما في رواية

عن ابن شهاب الزهري

رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك اخرجه النسائي والمؤلف في الذبائح من رواية ابن عيينة
عن شهاب فماتت فقال صلى الله عليه وسلم القوها اي ارموا الفارة وما حولها من السمن
ويعلم منه السمن كان جامدا كما صرح به في الرواية الاخرى لان المايع لا حول له او اكل حول
لتقوده اليه وكلوا سمنكم الباقي ويستنبط من هذا الحديث ان السمن الجامد اذا وقعت فيه
فأرة او نحوها تطرح الفارة ويؤخذ ما حولها من السمن ويرمى به ولكن اذا تحقق ان
شيئا منها لم يصل الى شيء خارج مما حولها والباقي يؤكل ويقاس عليه العسل والدبس اذا
كانا جامدين وكذا نحوهما واما نحو المايع فقد اختلفوا فيه فذهب الجمهور الى انه ينجس كله قليلا كان
او كثيرا وقد شذ قوم فجعلوا المايع كالماء ولا يعتبر بذلك وسلك داود بن علي في ذلك
مسلكهم الا في السمن الجامد والذائب فانه تبع ظاهر هذا الحديث وخالف معناه في العسل
والخل وسائر المايعات فجعلها كلها في لحوق النجاسة اياها معتبرة بما ظهر فيها فشذ ايضا
ويلزمه ان لا يتعدى الفارة كما لا يتعدى السمن قال ابو عمر واختلف العلماء في الاستصباح
به بعد اجماعهم على نجاسته فقالت طائفة من العلماء لا يستصبح به ولا ينتفع بشيء منه وممن
قال ذلك الحسن بن صالح واحمد بن حنبل محتجين بالرواية المذكورة وان كان مايعا فلا
تقربوه وبعموم النهي عن الميتة في الكتاب العزيز وقال اخرون يجوز الاستصباح به
والانتفاع في كل شيء الا الاكل والبيع وهو قول مالك والشافعي واصحابهما والثوري اما الاكل
فمجمع على تحريمه الا الشذوذ الذي ذكرناه واما الاستصباح فروي عن علي رضي الله عنه وابن
عمر رضي الله عنهما انهما اجازا ذلك ومن حجتهم في تحريم بيعه قوله صلى الله عليه وسلم لعن
الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها ان الله اذا حرم اكل شيء حرم
ثمنه وقال اخرون ينتفع به ويجوز بيعه ولا يؤكل وممن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه و
الليث بن سعد رحمهم الله وقد روي عن ابي موسى الاشعري والقاسم وسلام محتجين بالرواية
الاخرى وان كان مايعا فاستصبحوا به وانتفعوا والبيع من باب الانتفاع واما قوله في حديث
عبد الرزاق وان كان مايعا فلا تقربوه فيحتمل ان يراد به الاكل وقد اجرى عليه السلام التحريم في شحوم
الميتة من كل وجه ومنع الانتفاع بها وقد اباح في السمن يقع فيه الميتة الانتفاع به فدل
على جواز وجوه الانتفاع بشيء منها غير الاكل ومن جهة النظر ان شحوم الميتة محرمة العين والذات
واما الزيت ونحوه يقع فيه الميتة فانما ينجس بالمجاورة وما ينجس بالمجاورة فبيعه جائز كالثوب
تصيبه النجاسة من الدم وغيره واما قوله عليه السلام ان الله اذا حرم اكل شيء حرم
ثمنه فانما خرج على لحوم الميتة التي حرم اكلها ولم يبح الانتفاع بشيء منها وكذلك الخمر واجاز
عبد الله بن نافع غسل الزيت وشبهه يقع فيه الميتة وروي ذلك عن مالك ايضا وصفته
انه يعمد الى ثلاث اواني او اكثر فيجعل الزيت النجس في واحدة منها حتى يكون نصفها او نحوه ثم
يصب عليها الماء حتى يمتلئ ثم يؤخذ الزيت من على الماء ثم يجعل في اخر ويعمل به كذلك ثم في اخر وهو قول
ليس لقائله سلف ولا يسكن اليه النفس قال محمود العيني هذا مما لا ينعصر بالعصر وفيه خلاف بين
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقال ابو يوسف يطهر ما لا ينعصر بالعصر بغسله ثلاثا و
تجفيفه في كل مرة وذلك كالحنطة والخزفة الجديدة والحصير والسكين المموه بالماء النجس و
اللحم المغلي بالماء النجس فالطريق فيه ان يغسل الحنطة ثلاثا وتجفف في كل مرة وكذلك الحصير و
يغسل الخزف حتى لا يبقى له بعد ذلك طعم ولا لون ولا ريح ويموه السكين بالماء الطاهر ثلاث
مرات ويطبخ اللحم ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ويبرد من الطبخ واما العسل واللبن و
نحوهما اذا مات فيها الفأرة او نحوها يجعل في الاناء ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى ما

الاستصباح بالسمن النجس

صفة غسل الزيت وشبهه

صفة تطهير نحو العسل وغيره

كان هكذا يفعل ثلاثا وقال محمد ما لا ينعصر بالعصر لا يطهر ابدا وقد روى عن عطاء قول تفرد
به روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ذكروا انه يدهن به السفن ولا يمس ذلك
ولكن يوخذ بعود فقلت يدهن به غير السفن قال لم اعلم قلت وايدهن به السفن قال
ظهورها ولا يدهن بطونها قلت فلابد ان يمس قال يغسل يديه مع مسه وقد روى عن جابر
المنع من الدهن به وعن سحنون ان موتها في الزيت الكثير غير ضار وليس الزيت كالماء وعن
عبد الملك اذا وقعت فارة او دجاجة في زيت او تبر فان لم يتفتت طعمه ولا ريحه زيل هو
ذلك ولم يتنجس وان مات فيه تنجس وان كثر ووقع في كلام ابن العربي ان الفارة عند مالك
طاهرة خلافا لابي حنيفة والشافعي ولا نعلم عندنا خلافا في طهارتها في حال حياتها حدثنا علي
ابو عبد الله المديني وقد تقدم في باب انعم في العلم قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون المهملة
وبالنون هو ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزايين المنقوطتين اولاهما مشددة المدني كان
له علمان حاكة وهو يشترى القز ويلقى اليهم وكان يتوسد عتبة مالك قرا الموطا على مالك
للرشيد وبينه وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون هو سائله مات سنة ثمان وتسعين
ومائة قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الاول وتكبير الثاني بن عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية بن مسعود عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال
صلى الله عليه وسلم خذوها اي الفارة وما حولها من السمن وقد قلنا انه يدل على ان السمن
كان جامدا فاطرحوه اي ما حولها الذي دل عليه قوله خذوها وهو الفارة وما حولها وكلوا
انتم في كما صرح به في الرواية السابقة ولا تطرح لاجل عدم جواز اكله فكانه قال لا تاكلوه مع
فاطلق المزوم واريد اللازم ويفهم منه جواز اكل ايا قي قال معن القزاز فيما قاله علي بن
المديني بالاسناد السابق ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري رحمه الله حدثنا مالك اي
هذا الحديث ما لا احصيه بضم الهمزة اي لا اضبطه يعني مرارا كثيرة لا اضبطها لكثرتها يقول
عن ابن عباس عن ميمونة اشار المؤلف بهذا الكلام الى ان الصحيح في هذا عن ابن عباس عن
ميمونة وان كانت هذه الطريقة اخل من الطريقة الاولى وذلك لان في اسناد هذا الحديث
اختلافا كثيرا بينه الدارقطني حيث روى تارة باسقاط ميمونة من حديث الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه رواية الاوزاعي عن الزهري وهشيم ومعهم لم يذكر
ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وابي مصعب وتارة باسقاط ابن عباس كما ذكر
في رواية ابن وهب ورواه الشافعي عن مالك من غير ذكر ميمونة ايضا ورواه ابو داود
من حديث عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه و
لفظه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن قال اذا كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية سئل الزهري عن الدابة تموت
في الزيت والسمن وهو جامد او غير جامد فقال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بفارة ماتت في سمن فامر بما قرب منها فطرح ثم اكل قال ابو عمر هذا مع
اضطراب شديد من مالك في سند هذا الحديث وقال الاسماعيلي هذا الحديث معلول
ولما كان الامر كذلك بين البخاري ان الرواية التي فيها ابن عباس عن ميمونة هي الاصح الا
ترى ان معن بن عيسى يقول حدثنا مالك حالا احصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة
قال ابن المنير مناسبة حديث السمن للفارة التي قبله ان اختيار المصنف ان المغير في النجس
تغير الصفات فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا اعظمها فكذلك السمن البعيد

الاول

عن ميمونة ح

البعيد عن موقع النجاسة اذا لم يتغير واقتضى ذلك ان الماء اذا لاقته النجاسة ولم يتغير
انه لا ينجس وقد استقصى الكلام فيه حدثنا احمد بن محمد بن ابي موسى المروزي المعروف
بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية توفي
سنة خمس وثلاثين ومائتين هكذا قاله الحاكم ابو عبد الله والكلاباذي والامام ابو نصر
حامد بن محمود بن علي الهاروي في كتابه مختصر البخاري وذكر الدارقطني انه احمد بن محمد
ابن عدي يعرف بشبويه وهو مات سنة تسع وعشرين اوثلاثين ومائتين روى عنه
ابو داود وقال اخبرنا في رواية حدثنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا معمر بفتح الميمين
وسكون المهملة وبالراءين هو ابن راشد وقد تقدم في الوحي عن همام بتشديد الميم مع فتح الهاء
ابن منبه بكسر الموحدة المشددة وقد سبق ذكره في باب حسن اسلام المرء عن ابي هريرة رضي
الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري ويماني وقد اخرج متنه المولف في الجهاد
ايضا وكذا مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام هو الجرح
من كلمه يكلمه كلما من باب ضرب يضرب والجمع كلوم وكلام ورجل كلام ومكلوم اي مجروح يكلمه
المسلم بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام اي يكلم به فحذف الجار واوصل المجرور الى الفعل
والمسلم نائب عن الفاعل اي كل جرح يجرح المسلم وفي رواية كل كلمة يكلمها اي جراحة يجرحها
المسلم في سبيل الله قيد يخرج به ما يصيب المسلم في غير سبيل الله وفي رواية المولف
في الجهاد من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه والله اعلم بمن يكلم في سبيله
الله وفيه اشارة الى ان ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته فيكون اي الكلم وفي رواية
تكون بالمثناة الفوقية اي الكلمة كما في رواية ذكرت يوم القيمة كهيئتها اي كهيئة الكلمة
فتاينث الضمير باعتبار الكلمة لا باعتبار ارادة الجراحة كما قاله الحافظ العسقلاني
لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر اذ بسكون الذال
وفي بعض النسخ وجميع نسخ مسلم اذ اوهي ههنا المجردة الظرفية اذ هو بمعنى اذ وقد تتعاد
اي حين طعنت اوهي لاستحضار صورة الطعن اذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ
المضارع كما في قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون ايضا بما
في معنى المضارع كما فيما نحن فيه وانما اتت قوله طعنت مع ان المطعون هو المسلم
لان اصله طعن بها فحذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور الى الفعل تفجر بتشديد الجيم لان
تتفجر كما في قوله تعالى نارا تلظى وقال الكرماني تفجر بضم الجيم من الثلاثي وبفتح الجيم المشددة
وحذف التاء الاولى وقال محمود العيني اشار بهذا الى جواز الوجهين فيه ولكنه مبني
على الرواية دما نصب على التمييز واللون وفي رواية اللون بدون الواو ولون الدم و
الحكمة في كون دم الشهيد يابى يوم القيمة على هيئته انه يشهد لصاحبه بفضله و
على ظالمه بفعله والعرف عرف المسك العرف بفتح العين المهملة وسكون الراء وفي آخره
فاء هو الرايحة الطيبة والمتنة ايضا والمسك بكسر الميم هو معرب مشك بضم الميم
وبالشين المعجمة ويروى عرف مسك معرفا وكذا يروى لون دم وانما كان كذلك لينتشر
في اهل الموقف ويظهر فضله لهم ولهذا لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا هو يغسل
خلافا لسعيد بن المسيب والحسن وقوله عرف المسك لا يستلزم ان يكون مسكا
حقيقة بل يجعل الله شيئا يشبه هذا ولا كون لونه دما يستلزم ان يكون دما
نجسا حقيقة على ما قيل ويجوز ان يحول الله الى مسك حقيقة على ما قيل لقدرته على
كل شيء كما انه يحول اعمال بني ادم من الحسنات والسيئات الى جسد ليوزن في الميزان

ضان

اصدم

مبحث مطابقة الحديث للترجمة

الذي ينصبه يوم القيمة والله اعلم اعلم ان الشراح ذكروا في مطابقة هذا الحديث للترجمة
من جهة المسك فان اصله دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال فيقتضي ان يكون
نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فاراد البخاري ان يبين طهارته وفضيلته بمدح
النبي صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارة عظم الفيل بالاثر فظهرت المناسبة غاية الظهور
وان استشكله القوم غاية الاستشكال انتهى وتعقبه محمود العيني بانه لم يظهر المناسبة
بهذا الوجه اصلا فضلا عن ظهورها غاية الظهور واستشكال القوم باق بعد
ولهذا قال الاسمعيلي ايراد المص لهذا الحديث في هذا الباب لا وجه له لانه لا يدخل في طهارة
الدم ولا نجاسته وانما ورد في فضل المطعون في سبيل الله وقال الحافظ العسقلاني
واجيب بان مقصود المص بايراده تاكيد مذهبه في ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقات
ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة يوثر في الموصوف فكما ان تغير صفة
الدم بالرايحة الى طيب المسك اخرجه من النجاسة الى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء
اذا تغير بالنجاسة يخرجه من صفة الطهارة الى النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم توجد
النجاسة وقال محمود العيني هذا القائل اخذه من كلام الكرماني فانه نقله في شرحه
عن بعضهم اقول نعم وقد اشار الى انه كلام غيره بقوله واجيب ولم يعزه من العزو
الى نفسه حتى يقال فيه ذلك ثم قال الحافظ العسقلاني وتعقب بان الغرض اثبات
انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه
لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وقال محمود العيني هذا ايضا ماخوذ من كلام الكرماني
الا انه سبكه في صورة غير ظاهرة وقول الكرماني هكذا فنقول للبخاري لا يلزم من وجود
الشيء عند الشيء ان لا يوجد عند عدمه لجواز مقتض اخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير
الى النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف اخر يخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقات
انتهى حاصل هذا انه وارد على قولهم ان مقصود البخاري من ايراده هذا الحديث
تاكيد مذهبه في ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقات ومنها ما قاله ابن بطال انه انما
ذكر البخاري هذا الحديث في باب نجاسة الماء لانه لم يجد حديثا صحيح السند في الماء
فاستدل على حكم المايع بحكم الدم المايع وهو المعنى الجامع بينهما انتهى وفيه ما فيه
ومنها ما قاله ابن رشيد وهو ان مراده ان انتقال الدم الى الرايحة الطيبة هو
الذي نقله من حالة الذم الى حالة المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو
الرايحة الى وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه انه متى تغير احد الاوصاف
الثلاثة بصلاح او فساد تبعه الوصفان الباقيان انتهى وفيه انه يلزم منه اذا تغير وصف
واحد بالنجاسة ان لا يوثر حتى يوجد الوصفان الاخران وليس كذلك فان هذا لم ينقل
الا عن ربيعة وهو غير صحيح ومنها ما قاله ابن المنير لما تغيرت صفته الى صفة طاهرة
بطل حكم النجاسة فيه انتهى ولا محصل له في وجه المناسبة ومنها ما قاله القشيري انما
ذكره البخاري ليستدل به على ان الماء اذا تغير ريحه بشيء طيب لا يسلبه اسم الماء
كما ان الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رايحته الى رايحة المسك لان النبي صلى الله عليه وسلم
سمى الخارج من جرح الشهيد دما وان كان ريحه ريح المسك فما دام الاسم واقعا
على المسمى فالحكم تابع له وفيه انه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم الماء ان لا يكون
موصوفا بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء والحاصل انه لم يذكر احد منهم
وجها صحيحا ظاهرا لايراد هذا الحديث في هذا الباب لان هذا الحديث في بيان فضل

والحاصل من هذه النقول

وجه المناسبة

فضل الشهيد وهو من امور الاخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا
وكيف يلتئم هذا بذاك ورعاية المناسبة في مثل هذه الاشياء بادنى وجه يلمح
فيه كافية والتكلفات بالوجوه البعيدة غير مستملحة ويمكن ان يقال وجه المناسبة
في هذا انه لما كان مبنى الامر في الماء التغير بوقوع النجاسة وانه يخرج عن كونه صالحا
للاستعمال لتغير صفته التي خلق عليها اورد له نظيرا بتغير دم الشهيد فان مطلق الدم
نجس ولكنه تغير بواسطة الشهادة في سبيل الله ولهذا لا يغسل عنه دمه ليظهر شرفه
يوم القيمة لاهل الموقف بانتقال صفته المذمومة الى الصفة الممدوحة حيث صار
انتشاره كرايحة المسك وهذا المقدار كاف في المقام والله اعلم بحقيقة المرام
باب البول في الماء الدائم اي الساكن والراكد وهو الذي لا يجري يقال دوم
الطائر تدويما اذا صف جناحيه في الهواء فلم يحركهما وفي رواية الاصيلي باب
لا تبولوا في الماء الدائم وفي بعض النسخ باب الماء الدائم وفي بعضها باب البول في الماء
الدائم الذي لا يجري ونفس الدائم هو الذي لا يجري وذكر قوله بعد ذلك الذي لا يجري
يكون تاكيدا لمعناه وصفة موضحة له وقيل للاحتراز عن راكد لا يجري بعضه
كالبرك ونحوها واللام فيه اما لبيان حقيقة الجنس او للعهد الذهني وهو الماء الذي
يريد المكلف التوضي به او الاغتسال منه ووجه المناسبة بين البابين ان الباب
السابق في بيان السمن والماء الذي يقع فيه النجاسة وهذا الباب في بيان الماء
الراكد الذي يبول فيه الرجل فيتقاربان في الحكم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة وقد تقدما في قصة هرقل قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان المدني ان عبد الرحمن
ابن هرمز بضم الهاء والميم الاعرج هو صفة عبد الرحمن وقد سبق ذكرهما في باب
حب الرسول من الايمان حدثه اي حدث ابا الزناد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه و
رجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة ايضا وهذا الاسناد فيه ان شعيبا روى عن ابي الزناد عن
الاعرج ووافقه سفيان بن عيينة فيما رواه الشافعي عنه عن ابي الزناد وكذا اخرجه
الاسمعيلي ورواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان
عن ابيه عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسائي وكذا اخرجه احمد من طريق
الثوري عن ابي الزناد والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه والطريقان
معا صحيحان ولابي الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف فيه كما
سيشار اليه ان شاء الله تعالى انه سمع وفي رواية قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون بكسر الخاء المعجمة جمع الاخر بمعنى المتاخر يذكر في مقابلة
الاول وبفتحها جمع الاخر افعل التفضيل وهذا المعنى اعم من الاول والرواية هنا بالكسر
فقط اي نحن المتاخرون في الدنيا السابقون المتقدمون في الاخرة وباسناده اي
اسناد الحديث السابق اي حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور انه قال صلى الله عليه
وسلم لا يبولن بفتح اللام وبنون التاكيد المثقلة وفي رواية ابن ماجة لا يبول بغير
نون التاكيد احدكم في الماء الدائم بالمهملة من دام يدوم ويدام قال الشاعر
يا مي لا غرو ولا ملاما في الحب ان الحب لن يداما ديما ودواما وديمومة قال
ابن سيدة واصله من الاستدارة وذلك ان اصحاب الهندسة يقولون ان الماء

اذا كان بمكان فانه يكون مستديرا في الشكل ويقال الدائم الثابت الواقف الذي لا يجري وهو المراد
ههنا فقوله الذي لا يجري ايضاح لمعناه وتاكيد له ويقال الدائم الراكد كما جاء في رواية ابي
عثمان عن ابي هريرة بلفظ الراكد بدل الدائم وكذا اخرجه مسلم من حديث جابر واحترز بقوله
الذي لا يجري عن راكد يجري بعضه كالبرك وقال ابن الانباري الدائم من حروف الاضداد يقال
للساكن والدائر ومنه اصاب الانسان دوام اي دوار وعلى هذا فقوله الذي لا يجري احترازم
عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ويطلق على البحار والانهار
والكبار التي لا ينقطع ماؤها انها دائمة بمعنى ان ماءها غير منقطع فعلى هذا يكون قوله الذي لا يجري
احترازا عنها لانها غير مرادة قطعا ثم يغتسل فيه فيه اوجه ثلثة الجزم عطفا على يبولن لانه
في موضع الجزم بلاء الناهية ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون والرفع على تقدير ثم هو يغتسل
فيه والنصب على اضمار ان واعطاء ثم حكم الواو لان ان لا يضمر بعد ثم ونظيره في الاوجه
الثلثة قوله تعالى ثم يدركه الموت فانه قرئ بالجزم وهو الذي قرأ به السبعة وبالرفع والنصب
على الشذوذ وقال النووي لا يجوز النصب لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما
وهذا لم يقل به احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه منه اولا ولا يقتضي
الجمع اذ لا يراد تشبيه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل جواز النصب بعده فقط
سلمنا ذلك لكن لا يضر لانه يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيوخذ النهي
عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويوخذ النهي عن الافراد من حديث
اخر وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البول في الماء
الراكد وعنده من طريق ابي السائب عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يغتسل احدكم في الماء
الدائم وهو جنب وروى ابو داود وابن حبان النهي عنهما في حديث واحد ولفظه لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فيكون حديث الباب من قبيل قوله تعالى
ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير النصب فافهم ثم قوله فيه تفرد البخاري به
ههنا وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين
وكل من اللفظين تقييد حكما بالنص وحكما بالاستنباط كما قاله ابن دقيق العيد ووجهه
على ما قاله الحافظ العسقلاني ان الرواية بلفظ فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع
التناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك وكله مبني على ان الماء ينجس بملاقاة
النجاسة وقد احتج به اصحابنا ان الماء الذي يبلغ القدر العظيم اذا وقعت فيه نجاسة
لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا وعلى ان القلتين تحمل النجاسة لان الحديث مطلق فباطلاقه
يتناول القليل والكثير والقلتين والاكثر منهما ولو قلنا ان القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن
للنهي فائدة على ان هذا اصح من حديث القلتين وما قاله ابن قدامة من حديث
القلتين وحديث بئر بضاعة نصان في خلاف ما ذهب اليه الحنفية فان بئر
بضاعة لا يبلغ الى الحد الذي يمنع التنجيس عندهم ففيه انا لا نسلم ان هذين الحديثين
نصان في خلاف مذهبنا اما حديث القلتين فلانه وان كان بعضهم صححوه الا انه مضطرب
سندا ومتنا والقلة في نفسه مجهولة والعمل بالصحيح المتفق عليه اولى واقرب و
اما حديث بئر بضاعة فانا نعمل به لان ماءها كان جاريا يسقى فيه خمس بساتين و
قوله وبئر بضاعة لا يبلغ الخ غير صحيح لان البيهقي روى عن الشافعي ان بئر بضاعة
كانت كثيرة الماء واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا
ريحا فان قيل حديثكم عام في كل ماء وحديثنا خاص فيما بلغ القلتين وتقديم الخاص على

قيل الدائم والراكد متقابلان للجاري لكن الدائم هو الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له منه

على العام متعين كيف وحديثكم لا بد من تخصيصه فانكم وافقتمونا على الماء الكثير الذي
يزيد على عشرة اذرع واذا لم يكن بد من التخصيص فالتخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالراي
من غير اصل يرجع اليه ولا دليل يعتمد عليه فالجواب انا لا نسلم ان تقديم الخاص على العام
متعين بل الظاهر من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ترجيح العام على الخاص في العمل به كما في
حريم بئر الناضح فانه رجح قوله صلى الله عليه وسلم من حفر بئرا فله مما حولها اربعون
ذراعا على الخاص الوارد في بئر الناضح انه ستون ذراعا ورجح قوله صلى الله عليه
وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر على الخاص الوارد بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
ونسخ الخاص بالعام واما قولهم التخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالراي فانما يكون
هكذا اذا كان الحديث المخصص غير مخالف للاجماع وحديث القلتين خبر احاد ورد مخالفا
لاجماع الصحابة فيرد بيانه ان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم افتيا في زنجي
وقع في بئر زمزم بنزح الماء كله ولم يظهر اثره في الماء وكان الماء اكثر من قلتين وذلك
بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما احد فكان اجماعا وخبر الواحد اذا ورد
مخالفا للاجماع يرد يدل عليه ان علي بن المديني قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكفى به قدوة في هذا الباب وقال ابو داود لا يكاد يصح لواحد من الفريقين
حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير الماء وقال صاحب البدائع ولهذا رجع اصحابنا
في التقدير الى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية واستدل بهذا الحديث ايضا
ابو يوسف رحمه الله على نجاسة الماء المستعمل فانه قرن فيه بين الغسل فيه والبول فيه
اما البول فيه فينجسه فكذلك الغسل فيه وفي دلالة القران بين الشيئين على استوائهما في الحكم
خلاف بين العلماء فالمذكور عن ابي يوسف والمزني ذلك وخالفهما غيرهما وقال الحافظ
العسقلاني واستدل به بعض الحنفية على تنجس الماء المستعمل فان البول ينجس الماء فكذا
الاغتسال وقد نهي عنهما معا وهو للتحريم فدل على النجاسة فيهما ورد بانها دلالة
قران وهي ضعيفة وعلى تقدير تسليمها فلم يلزم التسوية فيكون النهي عن البول لئلا
ينجسه وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية ويزيد ذلك وضوحا قوله
في رواية مسلم كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا فدل على ان المنع من
الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الامتناع به والصحابي اعلم بمورد الخطاب
من غيره وهذا من اقوى الادلة على ان الماء المستعمل غير طهور انتهى وتعقبه محمود العيني
بانه اذا كانت دلالة القران صحيحة عنده فبقوله وهي ضعيفة كيف يرد على قائله على ان مذهب
اكبر امامه مثل مذهب بعض الحنفية وبان الذي احتج به في نجاسة الماء المستعمل يفهم
التسوية من نظم الكلام ولا دليل فيه يدل على كون النهي عن البول لئلا ينجسه وعن
الاغتسال لئلا يسلبه الطهورية وهل هذا الا تحكم هذا وانت خبير بان كلا من الايرادين
ضعيف فتفطن وقال النووي ان النهي المذكور فيه للتحريم في بعض المياه والكراهة في بعضها
فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان
كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره و
ينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم
ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه
والصواب المختار انه حرام والتغوط فيه كالبول فيه واقبح وكذا اذا بال في اناء ثم صبه
في الماء انتهى ولا يخفى عليك انه من باب استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه

النهي المذكور في الحديث للتحريم على التفصيل

من الخلاف ما هو معروف عند اهل الاصول ثم اعلم ان هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه بالجملة انفاقا
بالماء المستبحر الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر كما قدمنا او بحديث القلتين كما ذهب اليه
الشافعي او بالجرمات الدالة على طهورية الماء ما لم يتغير احد اوصافه الثلاثة - كما ذهب اليه مالك
وما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني من الفصل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من
الحنفية بذلك لكنا اعتذرنا عن القول به بان القلة في الحوض يطلق على الكثيرة والصغيرة كالجرة
ولم يثبت في الحديث تقديرها فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد فيه انه باطل دعواه بما ذكر
فلا يحتاج الى رد كلام كذا قال محمود العيني ومن هذا الحديث ايضا تحريم الغسل والوضوء بالماء
المتنجس ومنها التاديب بالتنزه عن البول في الماء الراكد وقد اخذ داود الظاهري بظاهر هذا
الحديث وقال انه يحرمه بالبول والغائط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجاز لغير البائل
ان يتوضاء بما بال فيه غيره وجاز ايضا للبائل اذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بال بقرب
الماء ثم جرى اليه وهذا من اقبح ما نقل عنه في الجرى على الظاهر ومنها ان المذكور فيه الغسل
من الجنابة لكنه يلحق به الاغتسال من الحيض والنفاس وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاغتسال
عن غسل الميت عند من يوجبهما فان قيل هل يلحق به الغسل المسنون اولا فالجواب ان
من اقتصر على اللفظ فلا الحاق عنده كاهل الظاهر واما من يعمل بالقياس فمنهم من قال
العلة الاستعمال فالالحاق صحيح ومن قال ان العلة رفع الحدث فلا الحاق عنده فاعتبر
بالخلاف الذي بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في كون الماء مستعملا ثم ان المذكور في
هذا الباب حديثان مستقلان ومطابقة الحديث الثاني للترجمة ظاهرة واما الحكمة في تقديم
الحديث الاول فقد اختلف الشراح فيها فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة رضي
الله عنه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدث
بهما جميعا ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك لانه سمعهما من ابي هريرة والا فليس في
فصله البخاري بقوله وباسناده وايضا فقوله نحن الاخرون السابقون طرف من
حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة فلو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه
وايضا فحديث الباب يروى بطرق متعددة عن ابي هريرة رضي الله عنه في دواوين الائمة
وليس في طريق منها في اول نحن الاخرون السابقون وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق ابي ايمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة وقول ابن بطال ويحتمل ان يكون همام
فعل ذلك وهم بتبعه عليه جماعة وليس لهمام ذكر في هذا الاسناد وقوله ليس في الحديث
مناسبة للترجمة صحيح وان كان عنده تكلف فابدى بينهما مناسبة والصواب ان
البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه
وان لم يكن باقيه مقصودا كما صنع في حديث عروة البارقي في شراء الشاة كما سيأتي بيانه
في الجهاد وامثلة ذلك في كتابه كثيرة وقد وقع لمالك نحو هذا في الموطأ اذ اخرج في باب
صلوة الصبح والعتمة متونا بسند واحد او لهما حر رجل بفهن شوك واخرها لو
يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وليس غرضه منها الا الحديث الاخير لكنه
اداها على الوجه الذي سمعها هذا وقال الكرماني ان هذه الامة اخر من يدفن من الامم
واول من يخرج منها لان الارض لهم وعاء والوعاء اخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه
فكذلك الماء الراكد اخر ما يقع فيه من البول اول ما يصاب اعضاء المتطهر
فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يفعله انتهى وفيه جر الثقيل ولا يشفي العليل وقيل ان
بني اسرائيل وان سبقوا في الزمان لكن هذه الامة سبقتهم باجتناب الماء الراكد

فوائد

والصواب

الحديث مناسبة للترجمة انتهى وجزم ابن التين بالاول وهو متعقب بانه لو كان حريصا واحدا لما

الراكد اذا وقع فيه البول فلعلهم كانوا لا يجتنبونه وتعقب بان بني اسرائيل كانوا اشد مبالغة
في اجتناب النجاسة بحيث كانت النجاسة اذا اصابت جلد احدهم قرضته فكيف يظن بهم
التساهل في هذا وهو استبعاد لا يستدرم رفع الاحتمال المذكور وقال ابن المنير ما حاصله
ان همام اما راوى الحديث في غير هذا الاسناد بل في طريق معمر عن همام عن ابي هريرة رضي
الله عنه روى جملة احاديث عن ابي هريرة رضي الله استفتحها له ابو هريرة رضي
الله عنه بحديث نحن الاخرون السابقون فصار همام كلما حدث عن ابي هريرة ذكر هذه الجملة في اولها
وتبعه البخاري في ذلك في مواضع اخر من كتابه ايضا في كتاب الجهاد وكتاب المغازي والايمان
والنذور وقصص الانبياء عليهم السلام والاعتصام ذكر في اوائلها كلها نحن الاخرون
السابقون والله اعلم **باب** بالتنوين اذا القي على البناء المجهول على ظهر المصلي قذر بفتح
الذال المعجمة ضد النظافة يقال قذرت الشيء بالكسر قذره اذا كرهته والمراد هنا الشيء النجس او جيفة
وهي جثة الميت المريحة او هيئة لها رائحة لم يفسد عليه صلاته جواب اذا ووجه المناسبة بين البابين
ان الباب الاول يشتمل على حكم وصول النجاسة الى الماء وهذا الباب يشتمل على حكم وصولها الى
المصلي وهو في الصلوة وهذا المقدار يشتركان به في وجه الترتيب وان كان حكمها مختلفا فان في
الباب الاول وصول النجاسة الى الماء الراكد بنجسه كما ذكر فيه مستقصى مع اقوال العلماء فيه وفي هذا
الباب ان وصولها الى المصلي لا يفسد صلوته على ما ذهب اليه البخاري فانه وضع هذا الباب
لذلك المعنى حيث صرح بقوله لم يفسد عليه صلاته وهذا يمشي على مذهب من يرى بوجوب اشتراط
ازالة النجاسة لصحة الصلوة او على مذهب من يقول ان من حدث لم في صلاته ما يمنع
انعقادها ابتداء لا بتطل صلاته وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في قوله لم يفسد محله ما اذا لم يعلم
بذلك وتمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من يذهب ان اجتناب النجاسة في الصلوة
ليس بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك فالابتداء دون ما يطرأ واليه ميل
المصنف وعليه يتخرج صنيع البخاري الذي استمر في الصلوة بعد ان سالت دماء
بدمي من رماه انتهى وتعقبه محمود العيني بانه من اين يعلم ميل المصنف الى القول
الثاني وقد وضع هذا الباب وترجم بعدم الفساد مطلقا ولم يقيده بشيء مما ذكره
هذا القائل على انه قد اكد ما ذهب اليه من الاطلاق بما روى عن عبد الله بن عمر وسعيد بن
المسيب وعامر الشعبي وكان وفي رواية قال البخاري وكان ابن عمر رضي الله عنهما
اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه اي وضع ثوبه والقاه عنه ومضى في
صلاته قال محمود العيني هذا الاثر لا يطابق الترجمة لان فيها ما اذا اصاب المصلي
نجاسة وهو في الصلوة لا تفسد صلاته والاثر يدل على ان ابن عمر رضي الله عنهما
اذا رأى في ثوبه دما وهو في الصلوة وضع ثوبه ومضى في صلاته فهذا صريح على انه
لا يرى جواز الصلوة مع اصابة النجاسة ثم ثوبه والدليل على صحة ما قلنا ما رواه ابن
ابي شيبة من طريق يزيد بن سنان عن نافع عنه انه كان اذا كان في الصلوة
فرأى في ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله
ثم جاء يبني على ما كان صلى واسناده صحيح انتهى وانت خبير بانه يمكن تطبيق هذا
الاثر بالترجمة على مذهب من يقول ان من حدث لم في صلاته ما يمنع انعقادها
ابتداء لا بتطل صلاته لا بمعنى انه جاز معه الصلوة بل بمعنى انه يجوز له البناء بعد
ما زال عنه فان قوله لم يفسد عليه صلاته ليس فيه انه يجوز معه الصلوة على ما فهمه محمود
العيني الا ترى ان من احدث في صلاته لم يفسد صلاته ما لم يتكلم بل يذهب ويتوضاء

ويبني وهو في الصلوة وهذا حجة قوية لمن ذهب الى ان المصلي اذا انتضح عليه البول اكثر من
قدر الدرهم ينصرف ويغسل ويبني على صلاته وكذا اذا ضرب رأسه او صدمه شيء
فسال منه الدم هذا ولم يذكر فيه اي في هذا الاثر اعادة الصلوة وعدم الاعادة هو
المروي عن ابن مسعود وابن عمر وسالم وعطاء والنخعي ومجاهد والزهري وطاوس
وهو ايضا قول الاوزاعي واسحق وابي ثور ومذهب الشافعي واحمد انه يعيد الصلوة
وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء فيه وتفصيل هذا سيأتي في كتاب الصلوة
ان شاء الله تعالى وقال ابن المسيب بفتح المثناة التحتية واسمه سعيد وقد تقدم في باب
من قال ان الايمان هو العمل والشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين عامر الكوفي وقد
مر في باب المسلم من سلم المسلمون اذا صلى اي المرء قال الحافظ العسقلاني كذا للاكثر
وللمستملي والسرخسي وكان بدل وقال فان كان محفوظة فافراد قوله على ارادة كل واحد منهما وفي ثوبه
وفي ثوبه دم لم يعلمه او جنابة اي اثرها وهو المني وهو ايضا مقيد بعدم العلم عند من يقول
بنجاسته وصلى لغير القبلة على اجتهاد ثم تبين الخطاء او تيمم اي غير واجد للماء وكل
قيد من هذه القيود لا بد منه على ما لا يخفى وكل ذلك ظاهر من سياق الاربعة المذكورة
للتابعين المذكورين وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة
باسانيد صحيحة مفرقة فصلى ثم ادرك الماء في وقته اي بعد ان فرغ لا يعيد اي
الصلوة اما مسألة الدم فقد ذكرت آنفا وكذلك المني عند من يقول بنجاسته واما
من يقول بطهارته فلا قضاء فيه عنده قطعا واما القبلة فقال الثلثة والشافعي في
القديم لا يعيد وهو قول الاكثر ايضا وقال في الجديد يجب الاعادة واستدل
للاولين بحديث اخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه
وقال حسن لكن ضعفه غيره وقال العقيلي لا يروى من وجه يثبت وقال ابن العربي
مستند الجديد ان خطاء المجتهد يبطل اذا وجد النص بخلافه قال وهذا لا يتم في
هذه المسألة الا بمكة واما في غيرها فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد واجيب بان
هذه المسألة مصورة فيما اذا تيقن الخطاء فهو انتقال من يقين الخطاء الى
الظن القوي فليس فيه نقض اجتهاد واما مسألة التيمم فعدم وجوب الاعادة هو
قول الائمة الاربعة واكثر السلف وذهب جمع من التابعين منهم عطاء وابن
سيرين ومكحول الى وجوب الاعادة قال محمود العيني وهذا الاثر انما يطابق الترجمة
اذا عمل بظاهره على الاطلاق اما اذا قيل المراد من قوله دم اقل من قدر الدرهم
عند من يرى بذلك او شيء يسير عند من ذهب الى ان اليسير عفو فلا يطابق
الترجمة وكذلك الجنابة لا تطابقها عن من يراه طاهرا هذا وفيه تأمل فليتأمل
حدثنا عبدان بفتح المهملة هو ابن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة وقد تقدم
في الوحي قال اخبرني بالافراد ابي عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي وقد مر في باب الصلوة من الايمان
عن عمرو بن ميمون بفتح العين ابي عبد الله الكوفي الازدي بفتح الهمزة وبالدال ادرك زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه فهو تابعي كبير مخضرم وحج مائة حجة وعمرة وادى صدقته
الى عمال الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي راى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت
القردة فرجموها مات سنة خمس وسبعين وهو غير عمرو بن ميمون الجزري عن عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه قال بينا اصله بين بلا الف وزيدت لاشباع الفتحة وهو

وهو مضاف الى الجملة التي بعده والعامل فيه اذ الآتي بعد الاسناد التالي في قوله اذ قال
بعضهم لبعض والجملة المضاف اليها ههنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد
اذ هو مبتداء وخبر وبقية الحديث من رواية عبدان وحوله ناس من قريش من المشركين
ثم ساق الحديث مختصرا ح تحويل من اسناد الى اسناد اخر وفي رواية وقع بعد الحاء
المهملة قال اي قال البخاري رحمه الله وحدثني بالافراد وفي رواية الاصيلي وحدثنا
احمد بن عثمان بن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف الازدي الكوفي مات سنة ستين ومائتين
قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء وفي اخره حاء مهملة ومسلمة
بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة الكوفي التنوخي بالتاء المثناة الفوقية وبالنون
المشددة والخاء المعجمة كذا ضبطه الكرماني وقال الجوهري في مادة نوخ وتنوخ حي
من اليمن ولا يشدد النون مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا ابراهيم
ابن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة
عن ابيه يوسف بن اسحق عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السابق قال حدثني
بالافراد عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود وفي رواية الكشميهني عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ورجال هذين الاسنادين كوفيون غير عبدان وابيه فانهما مروزيان
ومن اللطائف انه قرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لاحمد
تقوية لروايته برواية عبدان لان في ابراهيم بن يوسف مقالا فعن ابن معين انه
ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وقال الجوزجاني ضعيف وقال ابو حاتم يكتب
حديثه ومنها ان رواية احمد صرحت بالتحديث لابي اسحق عن عمرو بن ميمون ولعمرو
عن عبد الله بن مسعود ومنها ان روايته عينت ان عبد الله المذكور في رواية
عبدان هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومنها ان المذكور في رواية عبدان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية احمد النبي صلى الله عليه وسلم ثم هذا الحديث
لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا باسناد ابي اسحق هذا وقد رواه الشيخان من
طريق الثوري والبخاري ايضا من طريق اسرائيل وزهير ومسلم من رواية زكريا
ابن ابي زائدة كلهم عن ابي اسحق وقد اخرجه المؤلف في الجزية وفي الشعب وفي
الصلوة وفي الجهاد وفي المغازي ايضا واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة
والسير حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت اي الكعبة زادها الله
شرفا وايانا برؤيتها وابو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي بالخاء
المنقوطة وبالزاي عدو الله وكان كنيته في الجاهلية ابا الحكم فكناه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابي جهل ولهذا قال الشاعر الناس كنوه ابا حكم والله
كناه ابا جهل ويقال كان يكنى ابا الوليد وكان يعرف بابن الحنظلية وكان احول
مأبونا وفي الوشاح لابن دريد هو اول من جز رأسه ولما راه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هذا فرعون هذه الامة وقتل يوم بدر خذله الله واصحاب
كائنون له اي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد بينه البزار من طريق الاجلح
عن ابي اسحق جلوس خبر المبتدا الذي هو ابو جهل وما عطف عليه والجملة نصب
على الحال وقد ابعد من جعله خبرا لقوله واصحاب فقط وجعل خبر ابو جهل محذوفا
كما في قول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف اذ
للمفاجأة وفي رواية ابن عساكر سقط كلمة اذ قال بعضهم هو ابو جهل سماه مسلم من

جز اي قطع

رواية زكريا وجاء في رواية اخرى بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي في ظل الكعبة
وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظروا الى هذا المرائي لبعض وزاد
مسلم في رواية زكريا وقد نحرت جزور بالامس ايكم ياتي بسلا جزور بني فلان
سلا بفتح السين المهملة وبالقصر هي الجلدة التي يكون فيها الولد والجمع اسلاء وخص الاصمعي السلا
بالبهائم كالمشيمة للناس وفي المحكم السلا يكون للناس والخيل والابل وقال الجوهري هي جلدة رقيقة
ان نزعت عن وجه الفصيل ساعة يولد والا قتلته وكذلك اذا انقطع السلا في البطن
والف سلا منقلبة عن ياء ويقويه ما حكاه ابو عبيد من ان بعضهم قال سليت الشاة
اذا نزعت سلاها والجزور بفتح الجيم وضم الزاي ما يجزر من الابل يقع على الذكر والانثى
والجمع الجزر بضمتين يقال جزرت الجزور اجزرها بالضم واجتزرتها اذا نحرتها وهو بنو فلان
كناية عن قبيلة ولم نظفر بانها اي قبيلة هي فيضعه على ظهر محمد اذا سجد وزاد في
رواية اسرائيل فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد فانبعث اي اسرع
وهو مطاوع بعث يقال بعثه وانبعثه اي ارسله فانبعث ويقال معناه فانبعث
نفسه الخبيثة من بينهم اشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط بمهملتين مصغرا سماه
شعبة واسم ابي معيط ابان بن ابي عمرو وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا
منه وايذاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم اشتركوا في الكفر والرضى بذلك وانفرد عقبة بالمباشرة
فكان اشقاهم في ذلك الامر الشنيع ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وقال الداودي انه ابو جهل و
في رواية الكشميهني والسرخسي اشقى قوم بتنكير القوم وفيه مبالغة ليست في تعريف القوم اذ معناه اشقى
كل قوم من اقوام الدنيا وقال الحافظ العسقلاني والمقام يقتضي الاول لان الشقاء هنا بالنسبة الى اولئك
القوم فقط وتعقبه محمود العيني بان التنكير اولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل ههنا دخولا ثانيا بعد
الاول فجاء اي عقبة به اي بسلا جزور فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على
ظهره المقدس المنور بين كتفيه وقد روى الطيالسي في مسنده هذا الحديث من طريق شعبة
نحو رواية يوسف المذكورة وقال فيه فجاء عقبة بن ابي معيط فقذفه على ظهره وانا انظر اي
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وانا انظر اي اشاهد تلك الحالة حال كوني لا اغني من
الاغناء اي لا ادفع من شرهم وفي رواية الكشميهني والمستملي لا اغير من التغيير اي لا اغير من
فعلهم شيئا لو كان وفي رواية لو كانت لي منعة بفتح النون وحكي اسكانها قال النووي وهو
شاذ ضعيف لكن في كتاب المحكم المنعة والمنعة والمنعة بمعنى وقال القزاز فلان في منعة
من قومه ومنعة اي عز وفي كتاب ابن طريف منع الحصن مناعا ومنعة لم يرم وفي
الغريبين فلان في منعة اي في تمنع على من رامه وفلان في منعة اي في قوم يمنعونه
من الاعداء وجزم القرطبي بسكون النون وقال ويجوز الفتح على انه جمع مانع ككاتب وكتبة
وقد رجح الغزالي والهروي الاسكان في المفرد وحسن ذلك صاحب اصلاح المنطق و
المعنى ههنا لو كان لي قوة او قوم يمنعونني من الاعداء اذا قصدوني لطرحته عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به مسلم في رواية زكريا وانما قال ذلك لانه لم يكن بمكة
عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا فجعلوا اي كانوا يضحكون استهزاء
قاتلهم الله ويحيل بالحاء المهملة بعضهم الى بعض اي ينسب فعل ذلك بعضهم الى بعض بالاشارة
تهكما من قولك احلت الغريم اذا جعلت له ان يتقاضى المال من غيرك وجاء احال ايضا
بمعنى وثب وفي الحديث ان اهل خيبر احالوا الى الحصن اي وثبوا المعنى ههنا يثب بعضهم
على بعض من المرح والبطر وفي رواية مسلم من رواية زكريا ويميل بعضهم الى بعض اي من

تعريف صح

قوله صرح به اي بقوله لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

اي من كثرة الضحك وفي كتاب الصلوة حتى مال بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ساجد لا يرفع راسه حتى جاءته اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية جاءت فاطمة هي
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحها علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد وقعة احد
وسنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة اشهر روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر
حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عائشة ام المؤمنين رضي الله عنهما و
توفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم ستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم
الثلثاء لثلث خلت من شهر رمضان وقيل بمائة يوم وقيل غير ذلك وغسلها على الصحيح
علي رضي الله عنه بوصيتها له بذلك وصلى عليها ودفنت ليلا وهي سيدة نساء هذه
الامة ومناقبها جمة وكفى بها شرفا كونها بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد
اسرائيل في روايته وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحت
ما وضعه اشقى القوم وفي رواية فطرحته بالضمير المنصوب عن ظهره المكرم وزاد اسرائيل
فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيئا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه وفي رواية فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه وزاد البزار من رواية زيد بن
ابي انيسة عن ابي اسحق فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد قال البزار تفرد بقوله اما
بعد زيد ثم قال كلمة ثم تشعر بمهلة بين الرفع والدعاء وهو كذلك ففي رواية الاجلح
عند البزار فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال ولمسلم و
النسائي نحوه والظاهر من ذلك ان دعاءه وقع خارج الصلوة لكنه وقع و
هو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن ابي اسحق عند الشيخين اللهم عليك
بقريش اي باهلاك كفارهم او باهلاك من سمي منهم بعد وهم ابو جهل واصحابه
بقرينة القصة فهو عام اريد به الخاص والا فبعض قريش كانوا يومئذ مسلمين كالصديق
رضي الله عنه وغيره ثلاث مرات كرره اسرائيل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا
وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا فشق عليهم ذلك اذ دعا عليهم ولمسلم من
رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قال اي ابن مسعود رضي الله عنه
وكانوا يرون بضم الياء اي يظنون وقال الحافظ العسقلاني وفي روايتنا بفتح الياء من الرأي اي
يعتقدون ان الدعوة وفي رواية ابن عساكر يرون الدعوة في ذلك البلد الحرام اي مكة و
وقع في مستخرج ابي نعيم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري بدل قوله في ذلك البلد في الثالثة اي
الكرة الثالثة مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد قيل وما كان اعتقادهم
اجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان ويمكن ان يكون
ذلك مما بقي عندهم من شريعة ابراهيم عليه السلام ثم سمى اي فصل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اجمل اولا فقال اللهم عليك بابي جهل وفي رواية اسرائيل بعمرو بن هشام و
هو اسم ابي جهل كما تقدم وعليك بعتبة بضم المهملة وسكون المثناة من فوق وبالموحدة
ابن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة وشيبة بن ربيعة اخي عتبة المذكور والوليد بن عتبة
بضم المهملة وبالموحدة هو ولد المذكور بعد ابي جهل ولم يختلف الروايات فيه انه كذا الا انه
في رواية مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل التاء وهو وهم نبه عليه ابو سفيان الراوي
عن مسلم وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب وامية بضم الهمزة وفتح
الميم وتشديد التحتانية بن خلف وفي رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة و
الصحيح انه امية لان المقتول ببدر باطباق اصحاب المغازي هو امية وسياتي في المغازي

قتل امية ببدر ان شاء الله تعالى واخوه ابي بن خلف قتل باحد وعقبة بضم المهملة
وسكون القاف بن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة وعد النبي صلى
الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون السابع فلم يحفظه بالنون ويروى
بالياء وفاعله عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون او ابو اسحق ففي رواية الثوري عند مسلم
ما يدل على ان فاعل فلم يحفظه ابو اسحق ولفظه قال ابو اسحق ونسيت السابع وعلى هذا
ففاعل عد عمرو بن ميمون على ان ابا اسحق قد تذكر مرة اخرى فسماه عمارة بن الوليد
ابن المغيرة كذا اخرجه المولف في الصلوة من رواية اسرائيل عن ابي اسحق وسماع اسرائيل من
ابي اسحق في غاية الاتقان للزومه اياه لانه جده وكان خصيصا به وقال عبد الرحمن بن مهدي
ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحق الا اتكالا على اسرائيل لانه كان ياتي به
اتم وعن اسرائيل قال كنت احفظ حديث ابي اسحق كما احفظ سورة الحمد وكذا ذكر البرقاني
وغيره ان السابع هو عمارة بن الوليد وقال صاحب التلويح وهو مشكل لان عمارة هذا
لم يقتل ببدر بل ذكر اصحاب المغازي كابن اسحق وغيره انه مات بارض الحبشة
وله قصة مع النجاشي اذا تعرض لامراته فامر النجاشي ساحرا فنفخ في احليل عمارة من سحره
عقوبة له فتوحش وصار مع البهايم الى ان مات في خلافة عمر في ارض الحبشة وقصته
مشهورة والجواب ان كلام ابن مسعود رضي الله عنه في انه رآهم صرعى في القليب محمول
على الاكثر ويدل عليه ان ابن ابي معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا فقتله النبي صلى
الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر بموضع يسمى عرق الظبية وهو الروحاء على ثلثة اميال
من المدينة وقيل انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتقتلني من بين سائر قريش قال
نعم ثم قال بينا انا بفناء الكعبة وانا ساجد خلف المقام اذ اخذ بمنكبي يلف ثوبه على
عنقي فخنقني خنقا شديدا ثم جاء مرة اخرى بسلا جزور بني فلان وكان عقبة من
المستهزئين ايضا وذكر محمد بن حبيب انه من زنادقة قريش هذا وكذا امية بن
خلف لم يطرح في القليب كما هو بل مقطعا كما سياتي ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة
في هذا الحديث ان ابن مسعود رضي الله عنه قال ولم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا
الدعاء حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم به حال عبادته لربه تعالى والا فحلمه صلى الله
عليه وسلم عمن آذاه مما لا يخفى قال اي ابن مسعود رضي الله عنه فوالذي نفسي بيده ولابن
عساكر في يده والمراد باليد هنا القدرة او صفة تليق بشانه تعالى وفي رواية مسلم
والذي بعث محمدا بالحق وفي رواية النسائي والذي انزل عليه الكتاب وكان عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال كل ذلك تاكيدا لقد رايت الذين وفي رواية ابي ذر وابن
عساكر الذي ويجوز ذلك كما في قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا عد اي عدهم بحذف المفعول
رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى مفعول ثان لقوله رايت وهو جمع صريع كجرحى جمع جريح
في القليب بفتح القاف وكسر اللام وهو البئر قبل ان تطوى يذكر ويونث وقال ابو عبيد هي البئر
العادية القديمة وجمع القلة اقلبة وجمع الكثرة قلب قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب
ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب بتقدير اعني لكن الرواية بالجر وفي رواية اسرائيل لقد
رايتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع
اصحاب القليب لعنة وهذا يحتمل ان يكون من تمام الدعاء الماضي فيكون فيه علم عظيم من اعلام
النبوة ويحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان القوا في القليب وزاد شعبة في روايته
الا امية فانه تقطعت اوصاله لانه كان بادنا فان قيل ان القاءهم في البئر دفن لهم والحربي

والحربي لا يجب دفنه بل يترك في الصحراء وكانوا حربا فالجواب ان القاءهم في البئر كان تحقيرا
لهم ولئلا يتاذى الناس برايحتهم ولم يكن ذلك دفنا فان قيل في سنن الدارقطني ان من
سننه صلى الله عليه وسلم في مغازيه اذا مر بجيفة انسان امر بدفنه لا يسال عنه مومنا
كان او كافرا فالجواب انه انما كان لا يسال لانه كان يعلم بالوحي انه اذا كان مومنا يستحق
الدفن لكرامته وان كان كافرا فلئلا يتاذى الناس برايحته على ان المراد بدفنه
ليس دفنا شرعيا بل صب التراب عليه للمواراة فان قيل ان صب التراب عليهم كان يقطع رايحتهم
فما الحاجة الى القاءهم في البئر فالجواب ان القاءهم في البئر ايسر عليهم في ذلك الوقت مع
زيادة التحقير لهم كما ذكر فان قيل كيف ذلك والناس ينتفعون بها فالجواب انه لم يكن
فيها ماء وكانت عادية مهجورة فان قيل كم عدد الذين القوا في القليب فالجواب ان قتادة
روى عن انس عن ابي طلحة رضي الله قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر ببضعة وعشرين رجلا وفي رواية باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فالقوا
في طوى من اطواء بدر ثم ان الذين دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم سبعة انفس كما ذكر
وهم ابو جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة
ابن ابي معيط وعمارة بن الوليد بن المغيرة اما ابو جهل فقتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ
ابن عفراء ذكره في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود رضي الله عنه وهو صريع واجتز
راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا راس عدو الله ونفله رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيفه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي اخزاك يا عدو الله
هذا كان فرعون هذه الامة وراس ائمة الكفر وفي رواية البيهقي فخر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساجدا واما عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقتله حمزة رضي الله عنه وقيل
اشترك حمزة وعلي رضي الله عنهما في قتله واما شيبة بن ربيعة اخو عتبة فقتله حمزة
ايضا واما الوليد بن عتبة فقتله عبيدة بن الحارث وقيل علي وقيل حمزة وقيل اشتركا في قتله
ايضا واما امية بن خلف بن صفوان بن امية فقد اختلف اهل السير فيمن قتله فذكر
موسى بن عقبة قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن اسحق ان معاذ
ابن عفراء وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا في قتله وادعى ابن الجوزي
انه عليه السلام قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه
نفر من الانصار فقتلوه وكان بدنيا فلما قتل انتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه ثم
جر الى القليب فتقطع قبل وصوله اليه وكان من المستهزئين وفيه نزل قوله تعالى ويل لكل همزة
لمزة وهو الذي كان يعذب بلالا بمكة واما عقبة بن ابي معيط فقيل قتله علي
رضي الله عنه وقيل عاصم بن ثابت والاصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية
كما تقدم واما عمارة بن الوليد فقد ذكرنا امره مع النجاشي والله اعلم ومن فوائد
هذا الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازدادت عند المسلمين الا تعظيما عظيما ومنها
معرفة الكفار بصدق النبي صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه ولكن لاجل شقائهم
الازلي حملهم الحسد والعناد على ترك الانقياد له فافهم ومنها استحباب الدعاء ثلاثا ومنها
جواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم محله ما كان كافرا واما المسلم فيستحب الاستغفار
له والدعاء بالتوبة ولو قيل لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيدا لاحتمال ان يكون
اطلع صلى الله عليه وسلم على ان المذكورين لا يومنون والاولى ان يدع لكل حي بالهداية ومنها
ان المباشرة اقوى واكد من السبب والاعانة لقوله في عقبة اشقى القوم مع انه كان فيهم ابو جهل

بيان من دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم

اي قطع

بيان من قتلهم

فوائد الحديث

وهو اشد منهم كفرا ولكن كان عقبة مباشرا كما مر ومنها قوة نفس فاطمة الزهراء رضي الله عنها مع صغرها وشرفها في قومها ونفسها لكونها طرحت بحيث تمنعهم وهم رؤس قريش فلم يردوا عليها ومنها ما استدل به البخاري عليه من ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى واجاب الخطابي عن هذا بان اكثر العلماء ذهبوا الى ان السلا نجس وتأولوا معنى الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن تعبد اذ ذاك بتجريه كالخمر كانوا يلابسون الصلوة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلوة فيها واعترض عليه ابن بطال بانه لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما نزل عليه من القران قبل كل صلوة الا ان يقال المراد بها طهارة القلب وبراءة النفس عن الدنايا والاثام وردّ عليه بان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وقال النووي هذا ضعيف لان روث ما يوكل لحمه ليس بطاهر ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم عادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس

والجواب انه عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما يدري هل كانت هذه الصلوة فريضة فتجب اعادتها على الصحيح او غيرها فلا تجب وان وجبت الاعادة فالوقت حوسع لها فلعله اعاد واعترض عليه بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل وفيه انه لا يلزم من عدم النقل عدم الاعادة في نفس الامر على ان الله تعالى لا يقره على التمادي في صلوة م فاسدة وقد خلع نعليه وهو في الصلوة لما اخبره جبريل ان فيهما قذرا فان قيل كيف ما علم بما وضع على ظهره وان فاطمة رضي الله عنها ذهبت به قبل ان يرفع راسه فالجواب انه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه السلام به لانه كان اذا دخل في الصلوة استغرق بالله ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شانه اعظم من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة وقيل ان الفرث والدم كانا داخلين في السلا وجلدة الظاهرة طاهرة فكان تحمل القارورة المرصعة واعترض عليه بانه كان ذبيحة وثنيّ فجميع اجزائها نجسة لانها ميتة واجيب عن ذلك بانه كان قبل التعبد بتحريم ذبايحهم واعترض عليه بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال وقال محمود العيني الاحتمال الذي لا شيء عن دليل كاف ولا شك ان تمادية عليه السلام في هذه الحالة قرينة يدل على انه كان قبل تحريم ذبايحهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يستقر على امر غير مشروع ولا يقره غيره عليه لان حاله اجل من ذلك واعظم انتهى ومنها ان اشهب المالكي احتج به على ان ازالة النجاسة ليست بواجبة قاله القرطبي والدلائل القطعية التي توجب ازالتها عن ثوب المصلي وبدنه والمكان الذي يصلي فيه ترد عليه وقال القرطبي ومنهم من فرق بين ابتداء الصلوة بالنجاسة فقال لا يجوز وبين طروها على المصلي في الصلوة فيطرحها عنه ويصح صلاته والمشهور من مذهب مالك قطع طروها للصلوة اذا لم يكن طرحها بناء على ان ازالتها واجبة والله اعلم

باب البزاق بالزاي كذا في رواية الاكثر وبالصاد كما في رواية الحافظ السجزي وبالسين ففيه ثلاث لغات اعلاها الزاي واضعفها السين والباء مضمومة في الثلثة وهو ما يسيل من الفم والمخاط بضم الميم وهو ما يسيل من الانف ونحوه اي ونحو كل منهما كالعرق وعرق كل حيوان يعتبر بسؤره الذي يمتزج بلعابه الا ما يستثنى على ما عرف في الفقه في الثوب اي والبدن ونحوه اي الكائن او كائنا في الثوب هل يفرك المصلي اولا وجه هذه المناسبة بين البابين على راي البخاري رحمه الله ان الباب الاول فيما اذا القي على ظهر المصلي قذر لا يبطل صلاته وهذا الباب كذلك ولكن لا خلاف فيه وقال الحافظ العسقلاني ورد هذا في ابواب الطهارة من جهة انه لا يفسد الماء لو خالطه وتعقبه محمود العيني بان

المشيخة بالتركية ولد دوغركي بابنده اولان يوقفه دري

قلت ورد بانه لو كان كذلك لاخذه جبريل فان الصلوة مع النجاسة لا تصح ولا بد من ابرائه في مثل ذلك مرقاة

والجواب الصحيح ما في شرح السنة قيل كان كما هنا الشيء الصحيح قبل تحريم الاشياء من النجاسة والدم ونحو ذلك فلم يكن الشرع قد حرمها مرقاة

منهم

كلام محمود العيني

بان هذا الباب في البصاق الذي يصيب الثوب وذكره عقيب الباب الذي قبله من هذه الجهة ولا ذكر للماء في البابين نعم اذا كان البصاق لا يفسد الثوب كذلك لا يفسد الماء وقال عروة وهو ابن الزبير التابعي فقيه المدينة وقد تقدم في الوحي عن المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء هو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الصحابي وقد تقدم في باب استعمال وضوء الناس ومروان هو ابن الحكم بفتح المهملة والكاف الاموي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حتى نفى النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم اليها وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فرد ها الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف لانه كان يفشي سره في خلافة عثمان رضي الله عنه ولما تولى معاوية بن يزيد بايع بعض الناس مروان بالخلافة بالشام ومات بدمشق سنة خمس وستين فان قلت اذا كان مروان لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان بالحديبية فكيف رواية هذا الحديث عنه فالجواب ان رواية المسور هي الاصل لكن ضم اليه رواية مروان للتاكيد والتقوية على ان حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة اتفاقا وقد تأيد برواية المسور ايضا خرج النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديبية وفي رواية المروي من الحديبية وهي بضم المهملة وفتح الدال وسكون التحتانية وكسر الموحدة وفتح التحتانية الثانية المخففة على ما قاله الشافعي واما عند اكثر المحدثين فبالتشديد وقال ابن المديني اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها اقول والظاهر هو التخفيف لانها تصغير حدباء وقاعدة التصغير يقتضي التخفيف وهي قرية سميت بشجرة هناك وكانت حدباء وكانت الصحابة رضي الله عنهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت هذه الشجرة وهذه البيعة هي بيعة الرضوان وقيل هي قرية سميت بشوهناء وهي على نحو مرحلة من مكة فذكر اما لراوي الحديث الطويل الآتي مسندا في قصة الحديبية وفي الشروط ايضا عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بتمامه وفيه وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة هي بضم النون النخاعة كما في الصحاح والجمل وهي ما يخرج من الخيشوم كما في المغرب وقال النووي انها ما تخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقال بعض الفقهاء النخامة هي الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ وبعضهم عكسوا والمعنى ما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة من الحديبية او مطلقا في حال من الاحوال الا قد وقعت اي الاحال وقوعها في كف رجل منهم فدلك بها اي بالنخامة وجهه وجلده تبركا به صلى الله عليه وسلم تفضيلا له وتوقيرا قال الكرماني وانما ذكر حديث الحديبية هنا اما لان احد التنخم وقع في الحديبية واما لان الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم في حديث نحن الاخرون السابقون وقال محمود العيني لم يطابع الكرماني على الموضع الذي ساق البخاري فيه الحديث فلذلك رد في وجه ذكر حديث الحديبية فلو اطلع عليه لم يرد ويستفاد من هذا الحديث طهارة البصاق والمخاط قال ابن بطال وهو مجمع عليه لا اعلم فيه خلافا الا ما روي عن سلمان انه جعله غير طاهر وان الحسن بن حي كرهه في الثوب وعن الاوزاعي انه كره ان يدخل سواكه في وضوئه وذكر ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابراهيم النخعي انه ليس بطهور وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي ان اللعاب نجس اذا فارق الفم وقال بعض الشراح وما ثبت عن الشارع من خلافهم هو الجمع والحجة لما بالغة فلا معنى لقول من خالف وقد امر الشارع المصلي ان يبزق

شهد ح

مات ح

عن شماله او تحت قدمه وبزق الشارع في طرف رداءه ثم رد بعضه على بعض وقال يفعل
هكذا وهذا ظاهر في طهارته لانه لا يجوز ان يقوم المصلي على نجاسة ولا ان يصلي وفي ثوبه
نجاسة واما بصاق النبي صلى الله عليه وسلم فهو اطيب من كل طيب واطهر من كل طاهر و
اما بصاق غيره فينبغي ان يكون بالتفصيل وهو ان البزاق طاهر اذا كان من فم طاهر واما
اذا كان من فم من يشرب الخمر فينبغي ان يكون نجسا في حالة شربه لان سوره في ذلك الوقت
نجس فكذلك بصاقه وكذا اذا كان من فم من في فمه جراحة او دمل يخرج منه دم او قيح وقال
اصحابنا الدم المساوي للريق ينقض الوضوء استحسانا كالغالب بخلاف الناقص ولو كان
لون الريق احمر نقض وان كان اصفر لا ينقض ثم اذا حكم بطهارة البصاق على الوجه الذي يعلم
منه انه اذا وقع منه شيء في الماء لا ينجسه ويجوز الوضوء منه وكذا اذا وقع في الطعام لا
يفسده غير ان بعض الطباع يستقذر ذلك فلا يخلو عن الكراهة حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالياء التحتانية وبالموحدة وقد تقدم مرارا قال حدثنا سفيان
هو الثوري كما صرح به الدارقطني عن حميد بالتصغير هو الطويل فان السفيانين لم يرويا عن حميد
ابن هلال وقد تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله عن انس وفي رواية الاصيلي عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال بزق بالزاي النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه عليه السلام ورواه
ابو نعيم في مستخرجه من طريق الفريابي وزاد في اخره وهو في الصلوة وقول الكرماني يحتمل عود
الضمير في ثوبه الى انس رضي الله عنه بعيد طوله اي ذكر هذا الحديث مطولا في الصلوة في باب
حك البزاق باليد من المسجد وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري طوله ابن ابي مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم المصري احد شيوخ البخاري وهو ثقة مات سنة
اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي بالمعجمة وبالفاء المكسورة
ثم القاف المصري مولى عمر بن الحكم بن مروان ابو العباس مات سنة ثمان وستين و
مائة وفيه لين وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي قال حدثني بالافراد حميد الطويل
قال سمعت انسا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور ومفعول سمعت
الثاني محذوف للعلم به والمراد انه كالمتن الذي قبله مع زيادات ورجال الاسنادين
ما بين مصري وبصري ومكي وفي الاسناد الثاني تصريح بسماع حميد عن انس في البزاق
انما سمعه من ثابت عن ابي نضرة فظهر من تصريح سماعه ان حميدا لم يدلس فيه ه ه ه

هذا اخر الجزء الاول من نجاح القاري على صحيح
البخاري لرئيس القراء الشهير بيوسف افندي زاده
جعل الله الجنة زاده ويتلوه ان شاء الله تعالى
اول الجزء الثاني باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ
ولا المسكر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين كتبه احوج عباد الله الى مغفرته
السيد عمر بن حمزة بن علي الخربتي مولدا
الطوبخانوي مسكنا غفر الله له
ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات
برحمتك يا ارحم الراحمين
امين

SÜLEYMANİYE E. K. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Hacı Mahmud Ef.
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 456
Tasnif No. 297.2